وهو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"

للامام الحافظ الحجة ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي رحمه الله م ٢٧٩ھ

الجزء الاول

المحشّى
بالحواشي المفيدة القديمة لمولانا المحدث احمد علي السهارنبوري رحمه الله
ومعه

العرف الشذي

لمولانا المحدث محمد انور شاه الكشميري رحمه الله المتوفى ١٣٥٢ھ

وفي اوله التقرير للترمذي

لشيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله

وفي اخره شمائل الترمذي

وقد اضفنا باخر الصفحة تعليقاً لتقابل نسخ الترمذي وتحقيقها واعتمدنا فيه على تحقيق الدكتور بشار عواد معروف

اعتنى بها
الطاف اينڈ سنز، كراتشي باكستان
للنشر و التوزيع

Fax : (92) 21 - 32512774
E-mail : altaf123@hotmail.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من أشرف خلقه، وهدانا بنبيه ورسوله، وأسعدنا بالقرآن والتوفيق بتلاوته وفهمه، وأرشدنا بالعمل به، والصلوة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

وبعد، فيسرنا أن نقدم بفضل الله سبحانه وتعالى بعد ما قدمنا أصح الكتب بعد كتاب الله صحيح البخاري بين يدي الأمة، طبعة جديدة من الكتاب الجامع للإمام الترمذي رحمه الله تعالىٰ مع حاشيته الشهيرة لمحدث الهند الشيخ أحمد علي السهارنفوري رحمه الله تعالىٰ المتوفى سنة ١٢٩٧هـ مذيلا بـ"العرف الشذي" الذي هو مجموع إفادات أفاد بها الشيخ العلامة المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالىٰ المتوفى سنة ١٣٥٢هـ ومن أماليه التي ألقاها في درس "جامع الترمذي" إذ كان شيخ الحديث بدار العلوم ديوبند منبع العلوم الدينية في الهند- عني الشيخ بها ببيان أدلة الحنفية في المسائل المختلف فيها، وكشف الحال عن أدلة المذاهب الأخرى باستيعاب وإنصاف، وفيها فوائد هي من خصائص هذا الكتاب التي ضبطها أحد تلامذته - جزاه الله خيرا - حيث احتلت هذه المجموعة محل شرح مستقل من شروح جامع الترمذي.

وجه إصدار هذه الطبعة ونهج عملنا فيها:

من المعلوم أن الجامعات الإسلامية والمدارس الدينية في باكستان والهند، تهتم بدراسة كتب الحديث الست مستوعبا من أولها إلى آخرها، والنسخ الرائجة لهذه الكتب في هذه البلاد مطبوعة مع الحواشي والتعليقات النافعة، التي تسهّل للطالب فهم المطالب وتعين في الوصول إلى المقاصد.

كذلك جامع الترمذي كان مطبوعا بالهند وباكستان بهذين الشرحين أعني حاشية الشيخ السهارنبوري والعرف الشذي منذ أكثر من سبعين سنة، ولكن بالخط اليدوي على الحجم الكبير، حسب نهج الطبع القديم الذي حكى حاله الشيخ عبد الفتاح أبو غدّة رحمه الله تعالىٰ في تقدمة التعليق الممجد حيث قال:

"الطباعة الهندية الحجرية ذات الحواشي الغواشي والسطور المنمنمة، والعبارات المستديرة على جوانب الصفحة الثلاث، والعبارات القصيرة المتداخلة بين السطور، لضبط اسم أو كلمة، أو بيان عطف على معطوف أو إعراب أو لغة أو رواية أو اختلاف فيها أو ما إلى ذلك.

وبعض هذه العبارات القصيرة كُتبت تحت السطر على امتداده ومستواه، وبعضها كتبت فوق السطر مقلوبة عليه مع قرب السطور وتداخل الكلمات، فصارت قراءته مع نفاسة مضمونه في كل جملة شارحة أو تعليقة موضّحة عسيرة، لا يصبر عليها إلّا سادتنا ومشايخنا العلماء الهنديون والباكستانيون، الذين ألفوا هذه الطريقة في الطباعة الحجرية وفي تداخل الكلمات في السطور، وإلا أفراد قليلون من العلماء العرب، الذين يستهويهم التحقيق العلمي والفتوحات الربانية في المطبوعات الهندية النفيسة المضمون والعلم. وأما عامة القراء العرب فما أبعدهم من الصبر على قراءة مثل هذا الكتاب، ومن المطبوعات الهندية القديمة، فلذا حرم من هذا الكتاب وأمثاله كثيرون من إخواننا العلماء العرب، وحيل بينهم وبين ما يشتهون"

وأضف إلى تلك طباعته على القطع الكبير في مجلدات ضخمة ثقيلة، حتى إن الطالب المتأدب لما أراد قراءة العبارات المدوّرة، أو الكلمات معكوسة الكتابة ليجد الأنسب له أن يطوف حول الكتاب ويدور بنفسه، بدل أن يحوّل الكتاب ويدوّره.

وكذلك الأخطاء الإملائية وسقوط العبارات والكلمات في الحواشي والتعليقات مما يصعب الاستفادة منه.

فأحببنا أن نصدر نسخة جديدة من جامع الترمذي مع بقاء الحواشي والتعليقات على النهج الحديث، وتنزيلها في أسفل الصفحة وتصحيح نصوصها بتقابلها من الأصول.

وينحصر عملنا في هذه الطبعة فيما يلي:

١ ـ اعتمدنا في متن جامع الترمذي على النسخة المنشورة بتحقيق العلامة الشيخ الدكتور بشار عواد معروف وقابلنا النسخة الهندية القديمة بهذه النسخة لأن نسخة الدكتور بشار هي كما في علمنا أصح نسخ جامع الترمذي حيث استفاد في تحقيقه جزاه الله خيرا من ثمانية نسخ بعضها مخطوطة وبعضها مطبوعة، ومنها النسخة المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالىٰ ـ.

٢ ـ قابلنا النسخة الهندية القديمة على نسخة الدكتور بشار عواد معروف وبيّنا الفروق والاختلاف في الهوامش وأثبتنا ما فات منها معزوا إليها.

٣ ـ شكّلنا نصوص جامع الترمذي.

٤ ـ رقّمنا الأحاديث بنفس الترقيم الذي جاء في النسخه المطبوعة بتحقيق الشيخ الدكتور بشار عواد معروف، كما اتبع هو في الترقيم نسخة الشيخ أحمد محمد شاكر، لكثرة ما أحيل إليها في كتب العلم المحققة أو المولفة حديثا، واشتهارها بين الناس في المدة الأخيرة، وقال الدكتور بشار: وما خالفناهم في الترقيم مما ثبت لنا أنه من الزيادات فقد حوّلناه إلى الحاشية فكتبناه بحرفها، وما وجدنا من سقط أو أسانيد لم تُذكر لها رقوم فقد وضعنا لها رقم الحديث الذي يسبقها وألحقنا به حرف (م) علامة تكرره، فإذا وجدنا أكثر من ذلك كتبنا (م١) و (م٢) وهلم جرا.

٥ ـ رقّمنا الأبواب حسب الترقيم الذي في كتاب "مفتاح كنوز السنة" و"المعجم المفهرس لألفاظ الحديث" لينتفع به من يريد مراجعة أي من هذه الكتب.

٦ ـ جعلنا حاشية السهارنبوري أسفل من متن جامع الترمذي مفصولا بخط بعد ما كانت بجانبي الصفحة في النسخة القديمة، وقمنا بتصحيح نصوصها وكتبناها مراعيا علامات الترقيم وتعيين الفقرات.

٧ ـ وجعلنا "العرف الشذي" للعلامة الكشميري رحمه الله أسفل من حاشية السهارنبوري مفصولا بخط، وعنينا بتصحيح نصوصه من عدة طبعات سابقة.

٨ ـ أضفنا في آخر الصفحة تعليقاتنا لبيان اختلاف النسخ واختيار الصواب منها.

٩ ـ كما أضفنا مباحث هامة في البداية حول ترجمة الإمام الترمذي وجامعه، والعلامة الشيخ أحمد علي السهارنبوري، والعلامة أنور شاه الكشميري وشرحه "العرف الشذي".

١٠ ـ كما أضفنا في البداية إفادات شيخ الهند مولانا محمود حسن رحمه الله أفادها في درسه لجامع الترمذي بدار العلوم ديوبند وضبطها أحد تلاميذه، المعروف بتقرير الترمذي لشيخ الهند رحمه الله.

١١ ـ وضمّنا تتميما للفائدة رسالة في مصطلح الحديث للإمام السيد الشريف علي الجرجاني رحمه الله تعالىٰ المنشورة قديما مع نسخ جامع الترمذي بالهند.

وإذ نقدم هذه المجموعة النفيسة في حلة طباعة حديثة ممتازة، نشكر الله سبحانه وتعالى على أن منّ علينا بهذه الخدمة المباركة. تقبّل الله منا ومن كل من ساهم في هذا الجهد العظيم، وجعله في ذاخر حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون.

وإخراج كتب الحديث على المنهج الحديثي الجديد كان أمرا عسيرا متعبا فحاول الشيخ ألطاف حسين برخورداريه حفظه الله إصدار الكتب الست حينما ورد بأحب البلاد إلى الله مكة المكرمة عندما لفت بعض المشائخ أنظاره إلى ذالك فساعده التوفيق الإلٰهي حيث قام بإصدارها على النهج الجديد وبذل غاية جهوده وساعيه في إخراجها وإنجازها فهذا كتاب ثان من الكتب الست بين أيديكم.

فالرجاء من المستفيدين أن لا ينسوا في دعواتهم الصالحة الشيخ ألطاف حسين برخورداريه ومساعديه وكل من ساهمهم في إعداده وإبرازه.

وأخص بالذكر منهم فضيلة الشيخ مولانا نعيم أشرف نور أحمد حفظه الله حيث قام بتحقيق الكتاب وتصحيحه ومراجعته وإصلاحه وإخراج الأخطاء التي احتوت بها النسخ القديمة بمساعدة طائفة من العلماء، منهم العالم الفاضل الشيخ عبدالرحمن أويس المرغزي حفظه الله الذي تولى مهام أمور التصحيح والمقابلة وقراءة البروفات المطبعية لمتن الكتاب وساعده الشبان النبلاء أنوار الأمين الصوابوي وعدنان علي المرغزي ومحمد تيمور المرغزي سلمهم الله تعالى ومنهم العالم الفاضل الشيخ عبدالحميد التركماني حفظه الله الذي تولى مراجعة الحاشية السهارنفوري والعرف الشذي ـ جزاهم الله خيرا وبارك في علمهم وعملهم ـ فعاونوا في ذالك كله ما عاونوا ـ فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خير ما يجزي عباده الصالحين ـ.

وما بغيتنا إلا أن ينفع الله الناس بهذا الكتاب ويجعله ذخرا لنا في الآخرة وقد بذلنا قصارى جهودنا في تصحيح الكتابة وحرصنا أن لا يبقى في الكتاب خطأ من أي نوع وصححناه غير مرة ولكن الانسان ليس له أن يدعي الكمال فهو لله وحده فمن الممكن أن تبقى أخطاء مطبعية. فالتماسنا من الإخوة القارئين والدارسين إنهم ان عثروا على زلة كتابة أو أخطاء فنية أن يخبرونا متعاونين على البر والتقوى لنحترز منها في الطبعات المقبلة ـ جعل الله هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ـ أمين.

وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

لجنة الإصدار

مقدمہ

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تمام تعریفیں اس اللہ کیلئے ہیں جس نے ہمیں اشرف المخلوقات بنایا اور اپنے نبی ورسول صلی اللہ علیہ وسلم کے ذریعہ ہمیں ہدایت عطا فرمائی اور ہمیں تلاوت وفہم قرآن کی توفیق دیکر سعادت بخشی اور اس پر عمل کا طریقہ بتایا۔

درود وسلام ہمارے نبی محمد صلی اللہ علیہ وسلم پر جو سید المرسلین ہیں اور ان کی آل واصحاب پر...... وبعد

انتہائی مسرت کا مقام ہے کہ ہم اللہ سبحانہ وتعالیٰ کے فضل سے اصح الکتب بعد کتاب اللہ صحیح البخاری پیش کرنے کے بعد امام ترمذی رحمہ اللہ کی کتاب "جامع الترمذی" جدید طباعت کے ساتھ امت کے سامنے پیش کر رہے ہیں، جس میں محدث الہند شیخ احمد علی سہارنپوریؒ متوفی ۱۲۹۷ھ کا مشہور حاشیہ اور اس کے ذیل میں "العرف الشذی" جو شیخ، محدث، علامہ انور شاہ کشمیریؒ متوفی ۱۳۵۲ھ کے افادات واملای کا مجموعہ ہے جو آپ نے ہندوستان میں علم دین کے چشمے دار العلوم دیوبند میں شیخ الحدیث کے عظیم منصب پر فائز ہونے کے زمانے میں جامع ترمذی کے درس کے دوران ارشاد فرمائے بھی شامل ہے جس میں کتاب کی خصوصیت پر مشتمل فوائد، ادلہ مذاہب کو استیعاب وانصاف سے بیان کرنا اور مختلف فیہ مسائل میں حنفیہ کے دلائل پر خصوصیت کے ساتھ توجہ دی ہے، جنہیں آپ کے ایک شاگرد رشید نے اس طرح جمع فرمایا کہ یہ جامع ترمذی کی ایک مستقل شرح سمجھی جانے لگی، اللہ تعالیٰ انہیں جزائے خیر عطا فرمائے۔ آمین۔

اس طباعت کی ضرورت اور اس کی تیاری میں ہمارا طریق کار:

یہ بات مخفی نہیں کہ پاک وہند کے مدارس دینیہ اور جامعات میں کتب حدیث (صحاح ستہ) ابتداء سے انتہاء تک بالاستیعاب پڑھانے کا اہتمام ہوتا ہے اور وہاں مذکورہ کتب کے رائج نسخے انتہائی مفید حواشی اور تعلیقات کے ساتھ چھپے ہوئے ہیں جو مطالب سمجھنے اور مقاصد تک پہنچنے میں طالبعلم کے لئے سہولت پیدا کرتے ہیں، چنانچہ جامع ترمذی بھی پاک وہند میں حاشیہ سہارنپوریؒ اور العرف الشذی کے ساتھ ستر سال سے بھی زائد عرصے سے رائج ہے مگر پرانے طرز طباعت پر بڑی تقطیع اور ہاتھ کی لکھائی ہے جس کو شیخ عبد الفتاح ابوغدہ رحمہ اللہ نے التعلیق الممجد کے مقدمے میں اس طرح بیان فرمایا ہے:

"ہندی طباعت لیتھو پر چھپی ہوئی ہے جس کے حواشی بے غبار نہیں بلکہ اس کی سطریں نقش ونگار اور تزیین کیلئے ہیں اور صفحے کے تینوں طرف پھیلی ہوئی ہیں اور بین السطور چھوٹی چھوٹی عبارتیں ایک دوسرے کے اندر گھسی ہوئی ہیں جو کسی نام یا کلمہ کے ضبط کیلئے یا کسی معطوف کے عطف کو واضح کرنے یا اعراب، لغت، روایت اور اس کے اختلاف کے بیان یا اسی قسم کے دیگر مقاصد کیلئے لائی گئی ہیں۔

ان میں سے بعض عبارات سطر کے نیچے سیدھی لکھی ہوئی ہیں اور بعض سطر کے اوپر اتصال کے ساتھ الٹی کر کے اس طرح لکھی گئی ہیں کہ کلمات ایک دوسرے میں گھس گئے ہیں، اس قسم کے شارحہ جملے یا وضاحتی تعلیق کے مضامین اپنی نفاست کے باوجود پڑھنے میں انتہائی دشوار ہیں، ہمارے ہندی و پاکستانی علماء ومشائخ ہی اسے پڑھ سکتے ہیں جو لیتھو طباعت کی اس مقلوب اور متداخل الکلمات عبارت پڑھنے کے عادی ہو چکے ہیں اور علماء عرب میں سے بہت کم لوگ ایسے ہیں جو ہندی مطبوعات کے علمی ونفیس مضامین اور فتوحات ربانی سے بہرہ ور ہوتے ہیں، دیگر اکثر علماء عرب ایسی قدیم ہندی مطبوعات پڑھنے کی مشقت برداشت نہیں کرتے اور ایسی کتابوں کے استفادے سے محروم ہیں کیونکہ مذکورہ امور ان کے استفادے میں رکاوٹ ہیں۔

مزید برآں یہ کہ وہ بڑی تقطیع پر کئی کئی ضخیم بھاری جلدوں میں طبع شدہ ہیں، حتیٰ کہ اگر ایک باادب طالبعلم مدوّر عبارت یا معکوس الخط کلمات کو پڑھنا چاہے تو اس کیلئے مناسب یہی ہے کہ وہ کتاب کو گھمانے کے بجائے خود گھوم جائے۔ اسی طرح املائی اغلاط اور حواشی اور تعلیقات میں عبارت

وکلمات کا سقوط کتاب سے استفادے میں دشواری کا سبب ہے، چنانچہ ہماری خواہش تھی کہ جامع ترمذی کو قدیم حواشی وتعلیقات کی بقاء کے ساتھ جدید طرز طباعت پر شائع کیا جائے اور اس کی عبارت دیگر اصول نصوص سے تقابل کر کے صحیح لکھی جائے اور حاشیہ عبارت کے نیچے درج کیا جائے۔

چنانچه اس طباعت میں همارا طریق کار مندرجه ذیل امور پر مشتمل هے:

۱۔ جامع ترمذی کے متن کے سلسلے میں ہم نے علامہ شیخ دکتور بشار عواد معروف کی تحقیق کے ساتھ شائع شدہ نسخے پر اعتماد کرتے ہوئے قدیم ہندی نسخے کا اس کے ساتھ تقابل کیا ہے، کیونکہ ہمارے علم کے مطابق دکتور بشار والا نسخہ جامع ترمذی کا صحیح ترین نسخہ ہے اس لئے کہ انہوں نے اس کی تحقیق میں جامع ترمذی کے آٹھ نسخوں سے استفادہ کیا ہے جن میں بعض قلمی اور بعض طبع شدہ ہیں، ان میں ایک نسخہ شیخ احمد محمد شاکر رحمہ اللہ کی تحقیق والا بھی شامل ہے۔ اللہ تعالیٰ انہیں جزائے خیر سے نوازے۔

۲۔ قدیم ہندی نسخے کا دکتور بشار عواد کے نسخے کے ساتھ موازنہ کر کے کلمات کے فرق واختلاف کو حاشیے میں واضح کر دیا ہے اور چھوٹی ہوئی عبارت لکھ کر نشاندہی کر دی ہے۔

۳۔ جامع ترمذی کی عبارت پر اعراب لگادیے گئے ہیں۔

۴۔ حدیث کے نمبر لگانے میں ہم نے اس ترقیم (نمبر سازی) پر اعتماد کیا ہے جو دکتور بشار عواد کے مطبوع تحقیقی نسخے میں ہے اور انہوں نے اس ترقیم میں دکتور شیخ احمد محمد شاکر والے نسخے کی پیروی کی ہے کیونکہ جدید تحقیقی وتالیفی کتب علم میں بکثرت اسی کا حوالہ دیا گیا ہے اور ہمارے اس آخری دور میں اسی کو شہرت ملی ہے، چنانچہ دکتور بشار عواد فرماتے ہیں" ہم نے ترقیم میں ان کے خلاف نہیں کیا، جو زیادتی نظر آئی اسے حاشیے میں ہو بہو نقل کر دیا اور جہاں سقوط عبارت یا بلا نمبر سند یں ملیں ان پر سابق حدیث کا ہی نمبر لگایا البتہ مکرر ہونے کی علامت 'م' لگادی اور زیادہ ہونے کی صورت میں علامت "م" کا دوبارہ اضافہ کر دیا۔

۵۔ ابواب کے نمبرات لگانے میں کتاب "مفتاح كنوز السنة" اور "المعجم المفهرس لالفاظ الحديث" کی ترتیب کو اختیار کیا ہے تاکہ جو چاہے ان کتابوں کی مراجعت کر کے فائدہ اٹھا سکے۔

۶۔ حضرت مولانا احمد علی سہارنپوری رحمہ اللہ کا حاشیہ جامع ترمذی کے متن کے نیچے رکھا گیا اور فرق کرنے کیلئے درمیان میں ایک خط کھینچ دیا گیا جبکہ قدیم نسخوں میں یہ حاشیہ صفحات کے دائیں بائیں تھا، حاشیہ کی عبارت کی تصحیح، نمبروں کی علامات کی رعایت اور فقرات کی تعیین کی گئی ہے۔

۷۔ علامہ کشمیریؒ کی تقریر العرف الشذی حاشیہ سہارنپوری کے نیچے دی ہے اور دونوں میں خط کھینچ کر فرق کیا ہے سابقہ متعدد نسخوں کو سامنے رکھ کر تصحیح کا اہتمام کیا ہے۔

۸۔ صفحہ کے آخر میں اختلاف نسخ کو بیان کرنے اور ان میں سے درست کو اختیار کرنے کے لئے ہم نے اپنی تعلیقات کا اضافہ کیا ہے۔

۹۔ ابتداء میں بطور مقدمہ امام ترمذی رحمہ اللہ اور ان کی جامع، علامہ شیخ احمد علی سہارنپوری رحمہ اللہ اور علامہ انور شاہ کشمیری رحمہ اللہ اور ان کی شرح العرف الشذی کے متعلق اہم مباحث کو شامل کیا ہے۔

۱۰۔ اسی طرح ابتداء میں حضرت شیخ الہند مولانا محمود حسن رحمہ اللہ کے اُن افادات کا بھی اضافہ کیا ہے جو انہوں نے دار العلوم دیوبند میں جامع ترمذی کے درس کے دوران بیان فرمائے، جنہیں آپ کے ایک شاگرد نے ضبط کیا تھا اور "تقریر ترمذی شیخ الہند رحمہ اللہ" کے نام سے معروف ہیں۔

۱۱۔ اس کے ساتھ تکمیل فائدے کیلئے اصطلاحات حدیث میں امام سید شریف جرجانی رحمہ اللہ کے ایک رسالے کا بھی اضافہ کیا ہے جو جامع ترمذی کے قدیم ہندی نسخوں کے ساتھ طبع ہوتا آ رہا ہے۔

اس نفیس مجموعے کو جدید امتیازی طرز طباعت کے نئے اسلوب میں پیش کرتے ہوئے ہم اللہ سبحانہ وتعالیٰ کے شکر گزار ہیں کہ اس نے ہم سے یہ مبارک خدمت لے کر ہم پر احسان فرمایا۔ اللہ تعالیٰ اسے ہماری اور ہر اس شخص کی طرف سے جس نے بھی اس عظیم محنت میں جس قسم کا بھی تعاون

کر کے حصہ لیا ہے قبول فرمائے اور قیامت کے روز ہماری نیکیوں میں ذخیرہ بنائے جس دن نہ مال کام آئے گا نہ اولاد۔

کتب حدیث کا موجودہ جدید طرز پر شائع کرنا انتہائی محنت طلب اور دشوار کام تھا مگر اللہ کے محبوب شہر مکہ مکرمہ میں بعض مشائخ کے توجہ دلانے پر جناب الطاف حسین برخوردار یہ نے کتب ستہ کو جدید طرز پر شائع کرنے کا ارادہ کیا، توفیقِ ایزدی ان کے شامل حال ہوئی اور جدید طباعت کے ساتھ انہوں نے کتب ستہ کی پوری محنت وجستجو کے ساتھ نشر واشاعت شروع کردی۔ چنانچہ صحاح ستہ میں سے یہ دوسری کتاب آپ کے سامنے ہے۔

چنانچہ کتاب سے استفادہ کرنے والے حضرات کی خدمت میں گزارش ہے کہ وہ میاں الطاف حسین برخوردار یہ اور ان کے اہل وعیال، ان کے معاونین اور نشر واشاعت میں حصہ لینے والوں کو اپنی دعاؤں میں ضرور یاد رکھیں۔

جناب محترم مولانا نعیم اشرف نور احمد صاحب حفظہ اللہ بطور خاص شکریہ کے مستحق ہیں جن کی مساعی جمیلہ سے اس کتاب کی تحقیق، تصحیح، مراجعت، اصلاح اور سابقہ اغلاط سے برأت کا اہم کام بحسن وخوبی انجام پایا جس میں علماء کرام کی ایک جماعت کا انہیں تعاون حاصل رہا۔ جن میں حضرت مولانا عبدالرحمٰن اویس مرغزی حفظہ اللہ سرفہرست ہیں جنہوں نے تصحیح، تقابل اور مطبوعہ پروف پڑھنے کی ذمہ داری سنبھالی اور نوجوان فضلاء انوار الامین صوابوی، عدنان علی مرغزی اور محمد تیمور مرغزی سلمہم اللہ نے ان کا تعاون کیا اور حضرت مولانا عبدالحمید ترکمانی حفظہ اللہ نے حاشیہ سہارنپوری اور العرف الشذی کی مراجعت کا کام سرانجام دیا، اللہ تعالیٰ انہیں جزائے خیر عطا فرمائے اور ان کے علم وعمل میں برکت عطا فرمائے۔

ہمارا مقصد صرف یہی ہے کہ اللہ تعالیٰ اس کتاب کے ذریعے لوگوں کو نفع پہنچائے اور آخرت میں ہمارے صحیفۂ اعمال میں جمع فرمائے۔

ہم نے پوری کوشش کی ہے کہ کتابت وغیرہ کی کوئی غلطی نہ رہے اس لیے کئی بار تصحیح کی گئی۔ مگر انسان کمال کا دعویٰ نہیں کرسکتا۔ کمال تو اللہ ہی کو سزاوار ہے۔ اس لیے عین ممکن ہے کہ طباعت کی اغلاط رہ گئی ہوں لہٰذا پڑھنے پڑھانے والے بھائیوں کی خدمت میں درخواست ہے کہ کتاب میں کتابت یا کسی بھی قسم کی غلطی نظر آئے تو "تعاونوا علی البر والتقوی" پر عمل کرتے ہوئے ہمیں اطلاع دے کر ممنون فرمائیں تاکہ آئندہ ایڈیشن ان اغلاط سے پاک ہوسکے۔

اللہ سبحانہ وتعالیٰ اس کام کو محض اپنی رضا کا ذریعہ بنائے۔ آمین

وصلی اللہ تعالیٰ علیٰ خیر خلقہ سیدنا محمد وآلہ وصحبہ وسلم

لجنة الاصدار

رأى فضيلة الشيخ القاضي المفتى المحدث محمد تقى العثمانى

الحمدلله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى .

أما بعد ......

فقد قام صاحب الفضل والتقدير ألطاف حسين برخوردارية الموقر لإصدار الجامع للامام الترمذي رحمه الله تعالى بكتابة الحاسب الآلي (الكمبيوتر) في طراز حديث، وأتم عملا يستحق التقدير بعناية جماعة من العلماء البارزين الفعالين .

والمعروف في الكتب المطبوعة بـ" الكمبيوتر " أنها تكون خالية عن ما يكتب بين السطور من التعليقات في النسخ القديمة لاسيما في كتب تطبع في شبه القارة، لكن هذه النسخة قد أثبت فيها كل ما يوجد من التعليقات بين السطور في النسخ المعروفة عندنا بدقة وإهتمام بالغ ؛ لأن هذه التعليقات تيسر فهم المراد من المتن باختصار وبدون مراجعة إلى الحواشي وأسافل الصفحات ولذلك قد رتبت الحواشي ترتيبا سهلا ، وأدرجت الأطراف مع الروايات وأثبتت الأرقام على الأبواب والأحاديث ، واحتفظ بحاشية مولانا أحمد على السهانفوري رحمه الله تعالى بكاملها وبشرح العلامة الكبير انور شاه الكاشميري رحمه الله تعالى . المسمى بـ" العرف الشذي" كذلك .

وقد قدمت إلي صفحات من هذه الطبعة من قبل إدارة برخوردارية الخيرية فوجدت العمل نافعا مفيدا . تقبل الله هذا العمل وجعله نافعا للمستفيدين ووفق القائمين به لإتمام ما أرادوا من إصدار سائر الكتب الصحاح ..... آمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

العبـــــــــــد

محمد تقي العثماني عفى عنه

دارالعلوم كراتشي

٢٨ / شوال ١٤٣١هجـ

رأى فضيلة الشيخ المفتي عبدالرحيم۔رئيس جامعة الرشيد، كراتشي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمده ونصلي على رسوله الكريم

تمتاز شبه القارة الهندية من بلاد العالم الاسلامي بمزايا من أهمها:

أن المناهج الرائجة في جامعاتها ومدارسها تضم موطأ الإمام مالك رحمه الله وموطأ الامام محمد رحمه الله بالإضافة إلى الصحاح الستة (صحيح البخاري، صحيح المسلم، سنن أبي داؤد، سنن الترمذي، سنن النسائي، وابن ماجة) ومع استيعاب جميع أبحاث الكتب الأربعة الأول بشكل مفصل، بينما العالم الباقي يكتفي بتدريس المختارات منها.

والميزة الثانية: أن الجامعات والمدارس في شبه القارة تركز الاهتمام على موضوعات الإيمان والعقائد، والأحكام الفقهية، وتدريسها مفصلا ضمن تحرير الأدلة ومناقشتها وبيان وجهة استدلال الفقهاء والمجتهدين مما يساعد الطلبة على حصول الملكة الفقهية وتنمية مواهبهم في مجال الدراسة والتحقيق، وإن كانت هذه الطريقة أصبحت موضوع بحث العلماء والمفكرين ـ في العصر الحاضر ـ من ناحية دراسة الايجابيات، والسلبيات، ومسايرتها مع تطور الزمن ومقاومة تحديات العصر الحديث، وتفنيد الأفكار الهدامة المعاصرة، مع كل هذا ...... لايخلو هذه الطريقة عن الفوائد المذكورة أعلاه.

والميزة الثالثة: إن الكوادر العلمية المختصة لتدريس الأحاديث النبوية يجدون بين أيديهم التراث العلمي الذاخر من مؤلفات كبار شيوخ ديوبند وأعلامهم كالشيخ المرحوم شاه ولي الله رحمه الله وغيره ..... مما يعين المدرس والدارس في مجال الدراسة والتحقيق في الموضوعات المختلفة.

والجدير بالذكر أن هذه الحلقة المباركة من سلسلة أعلام المحدثين والعلماء في مسلك ديوبند لعبوا دورا مجيدا في تثقيف الأمة الاسلامية في جميع أرجاء المعمورة، والذين شهدلهم التاريخ بالكفاءة العلمية، وإصابة الرأي ودقة النظر، والاخلاص في العمل، والزهد التقوى . . وقد عجز العالم مُنْذُمِأتَيّ سنة عن تقديم أمثالهم للبشرية.

كان من متطلبات هذه الانجازات والمميزات أن يثير الإهتمام بهذا التراث العظيم بإعادة طباعة مؤلفات علماء ديوبند مسايرة مع مقتضايات العصر الحديث بإدخال أحدث التحسينات على طراز طباعتها مع الحفاظ على الحواشي وما بين السطور (جمعا بين أصالة الماضي وحداثة الحاضر) وتقديمها في صورة رائعة تجعل علماء القارة الهندية طليعة هذا التطور العلمي، إلا أننا لم نجد من يتصدى إلى هذا العمل النبيل بشكل مطلوب يحقق هذه الغاية المنشودة.

ولا يخفى أن الدول العربية بدأوا يخدمون العلم من زمن بعيد، يطبعون كتب الأحاديث، والفقة ..... وغيره من الفنون ويقدمونها في شكل متطور يتناسب مع متطلبات العصر والنهضة العلمية الحديثة، وبينما نحن نظل على ذلك الطراز القديم قبل خمسين سنة.

كان الشعور والإحساس يطرح نفسه بضرورة العمل في هذا المجال من زمن بعيد إلى أن قام السيد المحترم الطاف حسين برخورداريه ـ جزاه الله خيرا ـ بإخراج أصح الكتب بعد كتاب الله الباري صحيح البخاري تحت إشراف المتخصصين من العلماء وقد تم إنجازه بحمدالله حيث طبع بشكل متطور، وتم نشره في السنة الماضية وقد لقيت هذه الطبعة الجديدة بفضل الله وإحسانه قبولا حسنا لدى العلماء في بلاد العرب وقارة إفريقيا الجنوبية وبنغلاديش بالإضافة إلى علماء وطلاب دارالعلوم

دیوبند، ومظاهر العلوم سهارنبور، وجميع مدارس باكستان وهندوستان وبدأ الناس يتصلون من جميع أنحاء العالم يطلبون المزيد في طباعته.

بعد إنجاز طبع البخاري أقبل السيد الطاف حسين برخورداريه يواصل الخطى بطباعة سنن الترمذي وقد اكتمل طبعه في وقت قليل بحمدالله وهو الآن تحت الطبع، نأمل أن يحظ هو أيضا قبول العلماء والمفكرين.

نسأل الله عزوجل أن يجعل هذا العمل (طباعة البخاري والترمذي) صدقة جارية لكل من مدَّ يد العون في إنجازه ويُسهِّل العمل لخدمة باقي كتب الأحاديث النبوية. آمين

(المفتي) عبدالرحيم

جامعة الرشيد كراتشي

۱۴۳۰/۱۱/۹هـ

كلمة شُكرٍ وتقديرٍ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وكفى والصلوٰة والسلام على خير الورى خاتم الأنبياء محمد المصطفى وعلى اله واصحابه النجباء ومن تبعهم من ائمة المحدثين والفقهاء.

اما بعد! فالحمدلله الذى وفقنى بتوفيقه الخاص وكرمه لاصدار صحيح البخاري وبعده جامع الإمام الترمذي على المنهج الحديد وساعدني فيه العلماء والشيوخ بتوجيهاتهم وآرائهم النفيسة القيمة وشجعوني لهذا العمل الجليل فأقدم الشكر إلى الجميع.

أردت إخراج الكتب الست على المنهج الحديثي بمكة المكرمة عند ما وجهني إليه بعض المشائخ فظهر المراد بفضل الله ومنّه وعونه في صورة طبع جديد لصحيح البخاري وجامع الإمام الترمذى، جعله الله لوجهه الكريم وهداية لكافة الأمة إلى يوم الدين.

أرى لزاما أن أتقدم بوفير الشكر إلى كل من أسبغ عليّ من صادق عونه وسديد توجيهاته من أرباب المطبع والشيخ مولانا نعيم اشرف نور أحمد حفظه الله ومساعديه من العلماء الكرام وغيرهم ما يسّرلى العمل فلله الحمد ولله درّهم وعلى الله أجرهم.

رزقهم الله وإيانا وكل من ساعدني من أى جهة كان جزيل الاجر والثواب وبوأ والدى وآبائى غرف الفردوس الأعلى - آمين.

عنينا إصدار الكتب الست فهذا جامع الإمام الترمذى بين أيديكم ثانى كتب الست نشرًا وإصدارًا على المنهج الحديثي الجديد.

وفقنى الله تعالى بإنجاز ما أردت فى حياتى ولذريتى بعد مماتى. آمين يا رب العلمين.

وأقدم تحية الشكر إلى سبطى الكريم المولوى أحمد أفنان سلمه الله حيث قام بإعانتى وإرشادى فى العمل.

قد بذلنا غاية مساعينا فى إصدار الكتاب والله غافر لزلاتنا لو بقى منها شيء. فالرجاء من الدارسين أن يخبرونا بالأخطاء إن عثروا عليها.

شكرًا

والسلام خير ختام

العبد العاكف حسين برخورداريه

وأولاده

ترجمة الإمام الترمذي[1]

اسمه ونسبه:

أما اسمه: فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك[2]، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد[3]، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن شداد بن عيسى[4]، وقيل: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، وقيل: ابن السكن[5]، وقيل: محمد بن عيسى بن يزيد بن سورة بن السكن[6]، وقد اشتهر بأبي عيسى الترمذي، وهو سلمي بوغي. ترمذي أصلا وموطنًا، وقد ولد سنة تسع ومائتين هجريا.

ويزداد عدد مشايخه عن مائتين وعشرين شيخًا، وقد شارك الترمذي البخاري ومسلمًا في تسعة وعشرين شيخًا، وشارك البخاري دون مسلم في سبعة وعشرين شيخًا، كما أنه شارك مسلمًا دون البخاري في واحد وأربعين شيخًا، وتفرد عن الخمسة في اثنين وأربعين شيخًا.

وأما تلامذته فكثيرون، ويراجع لمعرفتهم الأنساب للسمعاني (٤٢-٣و٤٣) واللباب (١٧٤-١) وجامع الأصول (١١٤-١) والمعجم للحموي (٢٧-٢) وغيرها.

وقد استفاد الترمذي في فقه الحديث والعلل والرجال والتاريخ من الإمام البخاري محمد بن إسماعيل وعبد الله وأبي زرعة، كما أنه لقي الإمام مسلمًا وأخذ عنه، ولقي أبا داود، وكفى له فضلا وشرفًا أنه أخذ عنه مثل الإمام البخاري حديث ابن عباس في تفسير سورة الحشر (١٦٣-٢) وحديث أبي سعيد في المناقب (٢١٤٢).

مؤلفاته:

وله كتب عديدة منها:

كتاب التاريخ، والجامع، والعلل والشمائل، وأسماء الصحابة، وكتاب الجرح والتعديل، وكتاب الزهد، والأسماء والكنى، وكتاب التفسير، والرباعيات في الحديث، والعلل الصغير وهو بآخر الجامع، وكتاب في الآثار الموقوفة.

ثناء الأئمة عليه:

قال السمعاني: إمام عصره بلا مدافعة[7]، وقال: أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث[8]، وكان يضرب به المثل في الحفظ والضبط، وقال ابن الأثير: كان إمامًا حافظًا له تصانيف حسنة منها الجامع الكبير في الحديث[9].

---

(١) مصادر الترجمة: الثقات لابن حبان، الأنساب للسمعاني، وفيات الأعيان لابن خلكان، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧٣/١٣)، تذكرة الحفاظ للذهبي، تهذيب الكمال للمزي، تهذيب التهذيب (٣٨٩/٩)، البداية والنهاية، مقدمة تحفة الأحوذي، تراث الترمذي العلمي لأكرم ضياء العمري. ومقدمة معارف السنن ١/٣٧.

(٢) راجع الفهرست (ص ٣٢٥) وجامع الأصول (١١٤-١) واللباب والكامل ومعجم البلدان ووفيات الأعيان ودول الإسلام والتذكرة وميزان الاعتدال والعبر والوافي ومرآة الجنان والبداية وطرح التثريب والتهذيب والنجوم الزاهرة ومفتاح السعادة وغيرها من الكتب.

(٣) الأنساب (٣٦١-٢ و٣٦٢) و(٤٢-٣).

(٤) البداية والنهاية (٦٦-١١).

(٥) تهذيب التهذيب (٣٨٧-٩).

(٦) البداية (٦٦-١١).

(٧) الأنساب (٣٦٢-٢).

(٨) المرجع السابق (٤٢-٣)ز

(٩) الكامل (١٥٢-٧).

وقال أبو الفضل البيلماني: سمعت نصر بن محمد الشير كوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي[١].

وقال أبو جعفر بن الزبير: وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره[٢].

وفاته:

ذكر الشيخ أحمد شاكر في مقدمته على جامع الترمذي: اختلف في تاريخ وفاته، فقال السمعاني في الأنساب في مادة «الترمذي»: «توفي بقريته بوغ سنة نيف وسبعين ومائتين، إحدى قرى ترمذ»، وقال في مادة «البوغي»: «مات بقرية بوغ سنة ٢٧٥». وياقوت الحموي قلّد السمعاني في الأولى، وابن خلكان قلّده في الثانية، وذكر الشيخ عابد السندي بخطه على نسخة الترمذي أنه ولد سنة ٢٠٩، وعاش ٦٨ سنةً، ومات سنة ٢٧٧، وهذا خطأ.

والصواب ما نقل الحافظ المزي في التهذيب عن الحافظ أبي العباس جعفر بن محمد بن المعتز[٣] المستغفري أنه قال: «مات أبو عيسى الترمذي بترمذ ليلة الاثنين لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب سنة ٢٧٩»، وهو الذي اعتمده العلماء. فأرّخوه في هذه السنة، والمستغفريّ مؤرخ كبير، وقد رحل إلى خُراسان، وأقام طويلا بتلك النواحي، كما يدل على ذلك ترجمته في الأنساب للسمعاني (ورقة ٥٢٨) «تذكرة الحفاظ للذهبي (٢٨٣:٣).

ومن كل ما تقدم نُرجّح أن الترمذيّ وُلد بقرية «بوغ» ومات بها، وأن الذين قالوا: إنه ولد ومات ببلدة «ترمذ» إنما تجوّزوا، فأرادوا القرية القريبة منها، التابعة لها، ومثل هذا كثير[٤].

اسم جامع الترمذي:

وأما «جامع الترمذي» فاختلف في اسمه، فقيل: «صحيح الترمذي»، وقيل: الجامع، وقيل: الجامع الكبير، وقيل: السنن أو سنن الترمذي، وقيل: الجامع الصحيح، وقيل: المسند الصحيح، والمشهور «جامع الترمذي» أو «سنن الترمذي»، وأما إطلاق الصحيح عليه فلكون غالب أحاديثه صحيحةً، وأما تسميته بالجامع فلاشتماله على السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والأحكام والأشراط والمناقب.

تنبيه هام:

ذكر الشيخ عبدالفتاح أبو غده رحمه الله في رسالته «تحقيق اسمي الصحيحين و اسم جامع الترمذي»:

سنن الترمذي أو جامع الترمذي ليس باسمه الذي سماه المصنف به بل الجوامع و السنن انواع من كتب الحديث، إنما اسمه الذي سماه به المصنف هو...«الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ و معرفة الصحيح و المعلول و ماعليه العمل».

راجع لمزيد من التحقيق رسالة الشيخ عبدالفتاح أبو غده

---

(١) تهذيب التهذيب (٩: ٣٨٩).

(٢) فوت المغتذي (ص٦).

(٣) «المعتز» بالعين المهملة والتاء المثناة الفوقية والزاء، كما ضبطه الذهبي في المشتبه (ص٤٨٩) «قد كتب محرفًا في كثير من الكتب، كتذكرة الحفاظ والأنساب، والصواب ما كتبنا، والحمد لله رب العالمين.

(٤) مقدمة جامع الترمذي للشيخ أحمد محمد شاكر ص ٨٤.

جامع الترمذي وميزاته:

إنه أنفع كتاب لطالب علم الحديث جمع فيه المؤلف فقه الحديث ومتنه، يأتي بحديث أو أحاديث ثم يذكر آراء الفقهاء وعملهم، ويتكلم عن درجة الحديث صحةً وضعفًا، ويذكر ما اشتمل عليه السند من العلل، ويذكر طرق الحديث، فكأنه جمع بذلك غرض البخاري -وهو بيان الفقه في المسألة- وغرض مسلم -وهو جمع أحاديث الباب- وذكر الطرق في مكان واحد، وأضاف إلى ذلك ذكر المذاهب المتداولة والخبر المتداولة وفوائد أخرى التي تميز بها عن غيره.

ويروي المقدسي عن الإمام أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الأنصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر أبي عيسى الترمذي، فقال: وكتابه عندي أنفع كتاب من كتب البخاري ومسلم لأن كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم، وكتاب أبي عيسى يصل إلى فائدته كل أحد من الناس[١]، ويروي الذهبي عن أبي منصور بن عبد الله الخالدي قال: قال أبو عيسى:

صنفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز والعراق والخراسان ورضوا به، ومن كان في بيته هذا الكتاب يعني «الجامع» فكأنما في بيته نبي يتكلم[٢].

وتوجد فيه الخصائص التي لا تلقى في الكتب الأخرى من الأمهات الست من حسن سياق الأحاديث، وبيان علوم الحديث، وفوائد الأسماء والكنى، والجرح والتعديل، وبيان المذاهب والعلل وغيرها، ومن أهم خصائصه التي تفرد بها من بين الأمهات الست، إشارته في آخر كل باب إلى من روى الحديث عن النبي ﷺ في الموضوع.

ويرشد الناظر بذلك في أول نظرته إلى أن متن الحديث مروي عن كذا من الصحابة، وهذه ميزة بديعة لم يساهمه فيها أحد ممن ألف في هذا الموضوع، ونظرًا إلى خصائصه تلك اعتبر هذا الكتاب أساسًا لطلاب الحديث، فيدرس هذا الكتاب بكل إمعان وتحقيق، ويذكر المسائل التي اختلف فيها العلماء، وله مرتبة علياء في الجامعات والمدارس لطلبة الحديث النبوي.

شروحه:

قد قام العلماء لشرحه قديمًا وحديثًا ولكن لم يكتب على جميع أحاديثه أحد من المتقدمين شرحًا كاملا إلا القاضي أبو بكر ابن العربي، غير أنه أطال الكلام على مذهب الإمام مالك، ولم يتعرض لألفاظ كثيرة تحتاج إلى البيان، فشرح القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي المتوفى ٥٤٦هـ، وسمى شرحه للترمذي «عارضة الأحوذي».

نفح الشذي لابن سيد الناس المتوفى ٧٣٤هـ.

شرح الجامع للترمذي لابن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ

شرح زوائده على الصحيحين وأبي داود لابن الملقن ٨٠٤هـ

عرف الشذي لابن رسلان البلقيني ٨٠٥هـ

شرح العراقي ٨٠٦هـ

شرح ابن حجر ولا يوجد[٣].

قوت المغتذي للسيوطي ٩١١هـ

---

(١) شروط الأئمة الستة (ص١٦).

(٢) التهذيب (٣٨٩-٩) ومجلة المجمع العلمي العربي (٣١٢-٣٢)

(٣) فتح الباري (٢٨٥-١).

شرح ابن طاهر صاحب «مجمع البحار» ٩٨٦هـ

شرح ابن النقيب في نحو عشرين مجلدًا، وقد احترق في الفتنة[1].

شرح بالعربي للشيخ طيب بن أبي طيب السندي المتوفى في بضع وتسعين وتسع مائة[2].

شرح أبي الطيب السندي ١١٠٩هـ مطبوع مع الشروح الأربعة.

شرح أبي الحسن السندي ١١٣٩هـ.

شرح عبد القادر بن إسماعيل الحسيني ١١٧٨هـ

شرح الشيخ سراج السرهندي مطبوع مع الشروح الأربعة.

نفع قوت المغتذي للدمتي ١٢٩٨هـ

شرح بالقول للمفتي صبغة الله بن محمد غوث الشافعي المدراسي.

جائزة الشعوذي بالأردية للشيخ بديع الزمان اللكنوي ١٣١٠هـ

ومن شروح المتأخرين في هذا القرن «الكوكب الدري في شرح الترمذي» أمالي الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي ١٣٢٣هـ طبع لأول مرة من الهند ١٣٥٤هـ مع تعليقات نفيسة قيمة للشيخ المحدث محمد زكريا الكاندلوي.

هدية اللوذعي بنكات الترمذي لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ١٣٢٩هـ

تقرير الترمذي للشيخ محمود حسن الديوبندي ١٣٣٩هـ

العرف الشذي أمالي إمام العصر الشيخ محمد أنور شاه الكشميري ١٣٥٢هـ

تحفة الأحوذي للشيخ المباركفوري ١٣٥٣هـ

نزل الثوى للشيخ أصغر حسين ١٣٦٤هـ

هدية المجتني للحبر المدني أمالي شيخ الإسلام حسين أحمد المدني ١٣٧٧هـ

الطيب الشذي للشيخ إشفاق أحمد الكاندلوي طبع منه المجلد الأول سنة ١٣٤٤هـ

وهامش الشيخ أحمد علي السهارنفوري.

والتعليقات على الترمذي للشيخ أحمد شاكر.

شرح بالأردية للشيخ فضل أحمد الأنصاري.

شرح بالأردية أيضًا للشيخ وجيه الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي.

وشرح حافل باسم «معارف السنن» لشيخ مشايخنا العلامة محدث العصر الشيخ محمد يوسف بن الشيخ محمد زكريا الحسيني البنوري المتوفى ١٣٩٧هـ وهذا شرح حافل لجامع الترمذي وصل فيه في ستة مجلدات كبار إلى آخر المناسك.

---

(١) كشف الظنون (٣٧٥-١).

(٢) الثقافة الإسلامية بالهند (ص ١٥٢).

ترجمة الشيخ المحدث أحمد علي السهارنفوري[1]

الشيخ العالم الفقيه المحدّث أحمد علي بن لطف الله الحنفي الماتريدي السهارنبوري، أحد كبار الفقهاء الحنفية، ولد سنة ١٢٢٥ هـ الموافق سنة ١٨١٠م ونشأ بمدينة «سهارنبور» وقرأ شيئًا نزرًا على أساتذة بلدته، ثم سافر إلى دهلي وأخذ عن الشيخ مملوك العلي النانوتوي، وأسند الحديث عن الشيخ وجيه الدين السهارنبوري، عن الشيخ عبد الحي بن هبة الله البرهانوي، عن الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي.

ثم سافر إلى مكة المباركة سنة ١٢٥٩هـ فتشرف بالحج، وقرأ الأمهات الست وغيرها من الكتب على الشيخ إسحاق بن محمد أفضل الدهلوي المهاجر المكي سبط الشيخ عبد العزيز بن ولي الله، وأخذ عنه الإجازة، وقد أوصاه أن يشتغل بخدمة الحديث النبوي ﷺ وعلومه، ورحل إلى المدينة المنورة، وسعد وتبرك بالإقامة في جوار النبي ﷺ.

ثم رجع إلى الهند سنة ١٢٦٢هـ وتصدر بها للتدريس مع استرزاقه بالتجارة، وقد أقام أول مطبعة إسلامية بالهند لطبع كتب التراث، وكان عالمًا صدوقًا أمينًا ذا عناية تامة بالحديث، صرف عمره في تدريس الصحاح الست وتصحيحها لا سيما صحيح الإمام البخاري، خدمه عشر سنين، فصححه وكتب عليه حاشية مبسوطة، وكذلك نشر من مطبعه صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن أبي داود ومشكوة المصابيح، مزينا بالحواشي والتعليقات النافعة، وكذلك رسالة السيد الشريف الجرجاني ومقدمة الشيخ عبد الحق المحدث كلاهما في مصطلح الحديث، والحصن الحصين للعلامة الجزري، وتقريب التهذيب لابن حجر، وموطأ مالك مع حاشية الشيخ مولانا محمد مظهر النانوتوي، وشرح صحيح البخاري للعلامة قسطلاني وغيرها من الكتب المفيدة النادرة.

توفي بالفالج لست ليالٍ خلون من جمادى الأولى سنة سبع وتسعين ومائتين وألف بمدينة «سهارنبور» فدفن بها.

---

(١) مصادر الترجمة: نزهة الخواطر ٥٠٠/٧، ومجلة الشارق الهند إصدار ربيع الأول وربيع الثاني سنة ١٤٢٩ هـ.

ترجمة إمام العصر
الأستاذ المحدّث محمد أنور شاه(١) الكشميري الحنفي رحمه الله تعالى

هو محمد أنور بن مُعظَّم شاه بن الشاه عبد الكبير بن الشاه عبد الخالق بن الشاه محمد أكبر بن الشاه محمد عارف بن الشاه حيدر بن الشاه علي بن الشيخ عبد الله بن الشيخ مسعود النروري الكشميري رحمهم الله تعالى.

وُلِد صبيحة السبت لسبع وعشرين من شوال (١٢٩٢هـ) ألف ومائتين واثنين وتسعين من الهجرة، بقرية وُدْوان على وزن لُبْنان، من أعمال (لولاب) في مقاطعة كشمير.

تعلَّم المبادئ على والده، وعدة كتب ورسائل على بعض علماء بلاده. ثم سافر في حدود سنة (١٣٠٧هـ) إلى مديرية هزاره على حدود كشمير، فقرأ كُتبًا من فنون المنطق والفلسفة وغيرهما على جهابذة الفن، ثم وصل إلى ديوبند قُرطبة العلوم في الهند، فقرأ كتب الحديث، واستكمل ما بقي من العلوم، وفرغ في حدود سنة (١٣١٢هـ) منها، فاضلا بارعًا، يتدفّق تياره علمًا وكمالا، فراح إلى دهلي قاعدة بلاد الهند، ومكث ينشر علمه بدرس وإفادة عدة سنين، حتى بدأ هناك بوجوده معهد علمي، يسمى اليوم مدرسة أمينية، فنم فضله، وذاع صيته، وأضحى وله مزايا لا تُبارى.

ثم رجع إلى بلده، وأسس معهدًا دينيًا، سماه «الفيض العام»، واشتغل بنشر العلم، وراب الصداع، ثم حج سنة (١٣٢٣هـ)، ومكث هناك شهرًا ولا سيما في المدينة زادها الله تشريفًا، وطالع كتبًا جمة بمكتبة شيخ الإسلام عارف حكمة الحسيني، والمكتبة المحمودية، وكانت فيهما ذخائر من المخطوطات القيمة، فانتهز الفرصة لها حتى طفع صدره بعلومهما. ثم رجع إلى بلاده وأقام بُرهةً، ثم حاول الهجرة من بلاده إلى الحرمين، زادهما الله كرامةً، ووصل إلى ديوبند في حدود سنة (١٣٢٥هـ) للقاء شيخه، شيخ العصر محمود حسن رحمه الله تعالى وداعًا. فأشار عليه بالإقامة بديوبند، ولم يكن يُفرط في امتثال أمره، فأقام، وأمره بتدريس صحيح مسلم، وسنن النسائي، وابن ماجه. ثم أراد شيخه رحمه الله تعالى سفر الحج، فخلّفه مقامه. وجعله شيخ المعهد وشيخ الحديث، فكان يُدرّس «صحيح البخاري» وجامع الترمذي وغيرهما، ففاضت علومه ومزاياه، إلى أن استقال من منصب درسه في سنة (١٣٤٥هـ).

ورحل في شهر ذي الحجة سنة (١٣٤٦هـ) إلى دابهيل في مديرية سُورَت على بعد نحو ١٥٠ ميلا من عاصمة بمباي، فظهر بوجوده معهد كبير يسمى اليوم بالجامعة الإسلامية، وإدارة تأليف تسمى المجلس العلمي؛ فاشتغل بالدرس والتأليف بضع سنين، إلى أن وافاه القدر المُبرَم. فقضى نحبه في ديوبند في ثلث الليل الأخر ليلة الاثنين، ثلاث صفر عام اثنين وخمسين من القرن الرابع عشر للهجرة (١٣٥٢هـ) رحمه الله ورضي عنه.

قال محقق العصر شيخنا العثماني: سمعت عن حكيم الأمة مولانا الشيخ أشرف علي التهانوي أنه قال: رأيت عن بعض المستشرقين كلمة في الإمام الغزالي، أنّ وجود مثل الغزالي في الأمة المسلمة دليل عندي على أن الإسلام دين سماوي حق، اهـ ثم قال الشيخ التهانوي: وعندي وجود الشيخ محمد أنور الكشميري من الدلائل على أن الإسلام دين سماوي حق، اهـ

وقال مفتي الديار الهندية الشيخ محمد كفاية الله الدهلوي، في كتاب له إلى بعض معارفه: إن فكرتي وحواسي أضحت معطّلة

---

(١) مصادر الترجمة: نفحة العنبر في هدي الشيخ أنور ومقدمة فيض الباري شرح صحيح البخاري كلاهما للعلامة محمد يوسف البنوري رحمه الله.

بداهية موت الشيخ محمد أنور رحمه الله، كان أمة، إمامًا مقدامًا، إنه لم يمت، ولكنه مات العلم والعلماء، اهـ.

وكانت طبيعته مغرمة بالتوسع في الاطلاع والتدقيق في الموضوع، ورُزق توفيقًا دائبًا، فلا يسأم ولا ينحقه كَلال، فأصبح بحاثًا محققًا، نظارًا متبحرًا غواصًا في المشكلات، موفقًا لحل الغوامض، لطيف الفكرة، دقيق الاستنباط، سريع الحدس.

لا ينفسح المجال لذكر شؤون حياته العلمية، وقد أفرد الشيخ العلامة محمد يوسف البنوري لها جزءً خاصًا حافلا، وذكر هناك ما فيه مقنع وبصيرة سماه «نفحة العنبر من هَدْي الشيخ الأنور» وذكر طرفًا من علومه المختصة بالقرآن في مقدمة «مشكلات القرآن» وكفى له فضلا أن يقال: لم يستغن عن علمه، مثل حكيم الأمة التهانوي، ومحقق العصر العثماني. بل أكابر شيوخه الذين تلقى العلم عنهم، ولم يستغن عن آرائه الدقيقة في الفلسفة، مثل الفيلسوف الدكتور إقبال الهندي، ويكفي ما أثنى على إصابة رأيه، ودقة فكرته، شيخه أستاذ العالَم محمود حسن الديوبندي رحمه الله.

مؤلفاته في الحديث:

(١) فيض الباري على صحيح البخاري، من أماليه في درس الصحيح.

(٢) العَرْف الشذي من جامع الترمذي، من أماليه في درس جامع الترمذي.

(٣) أماليه على «سنن أبي داود»، المطبوع منه جزء واحد، والباقي لم يطبع.

(٤) أماليه على «صحيح مسلم» ضبطها الفاضل الشيخ مناظر أحسن الجيلاني، الأستاذ بالجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن من أصحابه، ولم يطبع.

(٥) حاشية على «سنن ابن ماجه» وكانت موجودة برهة طويلة لدى الشيخ السيد محمد إدريس المُدرِّس بالجامعة الإسلامية، لكن اليوم لا يُدرى أين ضاعت هي؟ هذا ما يتعلق بالأمهات الخمس من الست.

(٦) فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب.

(٧) خاتمة الخطاب في فاتحة الكتاب.

(٨) نيل الفرقدين في رفع اليدين.

(٩) بسط اليدين لنيل الفرقدين.

(١٠) كشف الستر عن مسألة الوتر.

(١١) التصريح بما تواتر في نزول المسيح.

وكل هذه المؤلفات طافحة بأبحاث سامية، لا يستغني عنها كل من حاول بحثًا دقيقًا في الموضوع، وما عدا هذه، فله حواش على آثار السنن، للمحدث النيموي، ولو خُرِّجت حوالاتها لأصبح ذلك كتابًا في عدة أجزاء، وانتقى من «مسند أحمد» الأحاديث التي يُستدل بها أو يُستأنس بها للحنفية، وبه مذكّرات قيمة في كثير من الأبحاث الحديثية، من مسألة «المِثل أو المِثلين في وقت الظهر»، حديث «من أدرك ركعةً من الصبح...» إلخ. وفي أحاديث تختص بذي القرنين، ويأجوج ومأجوج، وغيرهما مما رآها مشكلا في موضوعه.

الكلام حول «العرف الشذي»[1]:

كما سلف سابقا أن هذا الكتاب في الحقيقة إفادات جاد بها الإمام الكشميري رحمه الله تعالى أثناء درسه جامع الترمذي بجامعة دار العلوم بديوبند، وكتبها أحد تلاميذه، وقد وصفها العلامة البنوري رحمه الله في نفحة العنبر حيث يقول:

ويناسب أن يلحق بكتبه المؤلفة المطبوعة «العرف الشذي لجامع الترمذي» فإن ذلك مما ألقاه الشيخ رحمه الله في درس «جامع الترمذي»، وضبطه أوان الدرس أحد أصحابه بغاية السرعة والارتجال، ونحن ندري أن من المحال أو يقرب منه أن يضبط عند الدرس جميع ما كان يبثه من العلوم والمعارف بحيث لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها، فإن ذلك غير مقدور لأحد، وكيف وكان بحرًا لم يكن له ساحل.

ومع هذا كله لو سلمنا فلاستيعاب الضبط مشكلات أخر، فمنها:

ما يتعذر فهمه ارتجالا

ومنها: ما يتعسّر تلخيصه بداهةً.

ومنها: ما يشكل تعريبه مقتضيا، فلا محالة تقع في مثل هذا الضبط أغلاط في النقول والإحالات على الكتب، وانخرام في الأبحاث، والحاق في العبارات.

وأما نفاسة التحبير ونقاء التعبير وغير ذلك من محاسن التأليف فأبعده به في مثل هذه المرتجلات، علا أن ضابطه لم يتحر تأليفًا أو كتابًا، ولم يحاول إبراز شرح في الحديث، بل تحرى استفادة نفسه، فإن الذهن يغفل والحافظة تنسى، والشوارد تند، والفوائد العلمية سوانح وبوارح، والقلم حبالة لمثل هذه الأوابد، فضبطه لنفسه.

ثم سنح لبعض الحرصاء على علوم الشيخ أن يطبعه في تلك الصورة لتعم فوائده لعلماء الأمة، وكيف ما كان؟ فإن هذا الإملاء وهذا الملتقط من الإلقاء علق نفيس احتوى على لباب ما في الباب من شرح المشكلات وغوامض الحديث، والإعلام على مخارج الأدلة والروايات، والاستطراد لمستندات الحنفية مما اطلع به في كتب القوم أو فتح عليه، والاستكثار من غرر نقول أعيان الأمة من كبار المحدثين الذين هم أساطين الحديث وسلاطينه، كالخطابي، وابن عبد البر، والحافظ فضل الله التوربشتي، وعز الدين بن عبد السلام، وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس اليعمري، والطيبي، وابن تيمية، وابن القيم، وبرهان الدين المغلطائي، والبرهان الحلبي، والحافظ الجمال الزيلعي، وابن حجر العسقلاني وغيرهم من أعلام الأمة وأعيان الملة رحمهم الله تعالى، ثم فوق ذلك كله ما يسمح به صدره من شرح لطيف وإبداء أسرار شريفة.

فلهذا الكتاب الجليل منة عظيمة على رقاب علماء الملة بالهند كافةً، وجميع مدرسي الحديث قاطبةً، ولا سيما مدرسي «جامع الترمذي»، فإن هذا الكتاب النبيل فتح عليهم الأبواب المنغلقة، وأرشدهم إلى طرق التنقيب والتحقيق، ونبههم على مخارج الحل والتفصي عن المشكلات والمعضلات، فمن بحاره يغترفون، ومن أنواره يسترشدون، وبنجومه يستدلون ويهتدون.

ثم ما ينكرون من منته وما يرخون على وجوه محاسنه سدول الأزراء والقدح، أو يطعنون في ركاكة لفظه، فليس إلا من كفران النعمة، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، وهل يستقيم الظل والعود أعوج، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

---

(١) نفحة العنبر ص ١٣٠ وص ١٣٥.

ومن ذلك القبيل أن الشيخ عبد الرحمن المباركفوري في «تحفة الأحوذي» ينقل منه شيئًا ثم يرد عليه أو يؤاخذ، كل ذلك من تعصبه مع الحنفية، ويتعامى عن أنه ضبط أحد تلامذة الشيخ، ليس من تأليفه بقلمه هذا، ولله در القائل:

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنف ولم تتيقن زلة منه تعرف

فكم أفسد الراوي كلامًا بعقله وكم حرف المنقول قوم وصحفوا

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيرًا وجاء بشيء لم يرده المصنف

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه المقدمة حول الجامع للترمذي والإمام الترمذي، وحاشية الشيخ مولانا أحمد علي سهارنفوري وترجمته، والعلامة المحدث أنور شاه الكشميري وشرحه العرف الشذي.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله لوجهه الكريم وينفعنا به في الدنيا والآخرة يا رب العلمين.

كتبه وجمعه

العبد الضعيف

نعيم أشرف نور أحمد عفا الله عنه

١٠ من صفر الخير سنة ١٤٣٠ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير الترمذي لشيخ الهند محمود حسن الديوبندي الكنكوهي[1]

الحمدلله رب العلمين،والصلاة والسلام على سيدنا و مولانا رسوله محمد و آله وصحبه أجمعين.أما بعد: فإن موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم، لأنه يبحث فيه عن أقواله و أفعاله، و أما آثار الصحابة رضي الله عنهم، ففي الحقيقة أنها راجعة إليه صلى الله عليه وسلم.

واعلم أن درجات أساتذة الحديث منا إلى رسول الله ﷺ أربعة: الأولى منا إلى الشاه محمد إسحاق المحدث رحمه الله تعالى، والثانية منه إلى عمر بن طبرزد البغدادي، والثالثة منه إلى الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، والرابعة منه إلى سيدنا و مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم، و أكتفي على بيان الأولى فقط، فأقول:

أخبرنا و أجازنا الشيخ، المحدث، الفقيه، قطب الزمان، شيخ الهند، الولي الكامل،مرشدنا و مولانا، المولوي الحاج محمود حسن الديوبندي، صانه الله تعالى عن الشرور والفتن، عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوي محمد قاسم النانوتوي ثم الديوبندي، غفر الله تعالى له، عن الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي ثم المدني، غفر الله تعالى له، عن الولي الكامل المحدث الشهير في الآفاق، مولانا الشاه محمد إسحق الدهلوي، ثم المكي، غفر الله تعالى له، و أيضا له إجازة عن مولانا المولوي أحمد علي السهارنفوري، محشي البخاري، غفر الله له، و عن القاري مولانا الحافظ المولوي محمد عبدالرحمن الفاني فتي، غفر الله تعالى له،عن قطب الإرشاد الشاه محمد إسحق، غفر الله تعالى له ، عن الشيخ، الحبر، النبيل مولانا المولوي الشاه عبدالعزيز، غفرالله تعالى له، عن أبيه، الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوي الشاه أحمد، المعروف بولي الله الدهلوي، غفر الله تعالى له.

وأيضا للمحدث الشاه عبدالغني الدهلوي ثم المدني، رحمه الله تعالى، إجازة عن المحدث، والده مولانا الشاه أبي سعيد

---

(١) هو الشيخ، العلامة، شيخ العالم، مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندي، ولد في ١٢٦٨ه (م ١٨٥١ ع) ببلدة بريلي، وسماه والده «محمود حسن» نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة، و تربية عجيبة. تعلم القرآن المجيد، والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جي منگلوري او مولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علي، ولما أسس دار العلوم ديوبند، فكان من الطلبة السابقين الأولين، وأخذ علوم القرآن، والسنة، والفقه، والحقائق، والمعارف، وغيرها من أساتذة دار العلوم ديوبند، ولا سيما من قدوة الأمة، قطب الإرشاد، شيخ السنة، مولانا رشيد أحمد گنگوهي قدس سره، وحبر الأمة، ولسان الحكمة، حجة الإسلام، مولانا قاسم النانوتوي، قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسًا بدارالعلوم في ١٢٩٢هـ، ودرس الطلبة كتب الأحاديث، والصحاح الست، وحج بيت الله مع أساتذته وشيوخه في ١٢٩٤ هـ، و في ١٣٠٥هـ صار رئيس المدرسين. استفاد الطلبة من فوائده العلمية، واستفاضوا من فيوضه الروحانية أربعًا وأربعين سنة.

وفي جميع المعاهد الدينية، والمدارس العربية الإسلامية أكثر المعلمين والأساتذة تلاميذه بواسطة أو بلا واسطة، وكان عاملا على قول النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر» ولذا أسر، وحبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين، توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الأول ١٣٣٩هـ (٣٠/ نوفمبر ١٩٢٠) بدهلي، ودفن في ديوبند.

النقشبندي، غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبدالعزيز، غفر الله تعالى له، عن أبيه المحدث، مولانا المولوي الشاه محمد أحمد، المعروف بولي الله الدهلوي، غفر الله تعالى لهم أجمعين. آمين.

واعلم أن الشيخ المحدث مولانا الشاه عبدالعزيز الفهلتي ثم الدهلوي، غفر الله له، كتب في رسالته العجالة النافعة: أن كتب الأحاديث على خمسة أصناف: الجامع، و السنن، و المسانيد، و المعاجم، و الأجزاء.

أما الجامع: فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته:

سير، آداب، و تفسير و عقائد   فتن، أشراط، و أحكام و مناقب

فالبخاري و الترمذي من الجوامع.

و أما السنن: فهي ما تذكر فيه أحكام الفقه. فقط، فأبو داؤد، و النسائي، و مسلم من السنن.

و أما المسانيد: فهي ما تجمع فيها الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، مثلا: ذكرت أولا فيها أحاديث التي رويت عن الصديق رضي الله عنه، ثم عن الفاروق رضي الله عنه و هكذا.

و أما المعاجم: فهي ما رتب المصنف أولا كل أحاديث الشيخ، ثم أحاديث الشيخ الآخر، مثل معجم الطبراني، و لكن لا تكون الأحاديث التي رواها عن شيخ واحد في مسئلة واحدة لا محالة، بل أعم من أن يكون في مسئلة واحدة أو في مسائل شتى.

و أما الأجزاء: فهي ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسئلة واحدة فقط، مثل جزء القراءة للبخاري.

ثم اعلم أن المتقدمين لم يتوجهوا إلى بيان الفرق بين الخبر و الحديث، هل هما من الألفاظ المترادفة أم لا؟ و المتأخرين فقد فرقوا بأن الحديث ما يقرأه الأستاذ على التلميذ و هو يسمعه منه و حصل له الإجازة بهذا النمط، و الخبر ما يقرأه التلميذ على الأستاذ و هو يسمعه كما هو مروج في زماننا، و كلا القسمين متساويان في الاعتبار و القوة عند المحدثين، نور الله تعالى مراقدهم أجمعين. و المراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين، غفر الله تعالى لهم أجمعين، بقرينة قول الإمام الترمذي رحمه الله تعالى قراءة عليه و أنا أسمع.

اعلم و كلمة «نا» عبارة عن حدثنا، و «أنا» عبارة عن أخبرنا، و «ح» عبارة عن أن تروى عن أشخاص متعددة، و بطرق متعددة رواية واحدة، بأن يكون للأساتذة في روايته شيخ واحد جامع، و في قراءته اختلاف، فقرأ بعضهم «حاء» بالالف، و بعضهم «حي» بالياء، و بعضهم تحويل.

قوله: «قرأة عليه و أنا أسمع» (ص ٢) يعني أن القاري غيري و ما قرأت عليه، بل قرأ على الأستاذ شخص ثالث و أنا أسمع في مجلسه. [قوله] «فأقر به الشيخ الثقة الأمين»، يحتمل أن يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادي، فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ أبو الفتح عبد الملك الكروخي، و يحتمل أن يكون قائله أبو محمد عبد الجبار، فحينئذ يراد من الشيخ أبو العباس، و رجح الأستاذ، محمود الدهر، الاحتمال الأول، و إنما احتيج إلى هذا القول لأن تلميذا إذا كان قارئاً فلا بد من إقرار الأستاذ بأن ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه، و إلا فلا يكون الخبر صحيحا، فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي: لما قرأت السند على الأستاذ أقر بصحته، و قال: لا غلط فيه.

قوله: « عن رسول الله ﷺ» (ص ٤) هذه العبارة إما تشريح المقصود فقط، و إما إشارة إلى أن الأحاديث التي سنذكر في هذا الباب كلها مرفوعة.

قوله: « لا تقبل صلاة» (حديث ١) أي لا تصح، كما ورد في رواية أخرى، و يقال: بأن الصحة و القبول متحدان في العبادات المحضة، فلا يرد أن عدم القبول لا يدل على عدم الصحة.

قوله: «قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شئ» (حديث ١) أي أصح الأحاديث التي سنذكرها في هذا الباب، و إن كان ضعيفا في نفسه.

اعلم أن الإمام الترمذي التزم على نفسه عدة أمور:

الأول: بيان أقسام من الصحيح و الحسن و غيره، و الثاني: بيان أحوال الرواة من الجرح و التعديل، و الثالث: بيان مذهب الفقهاء، والرابع: أن يذكر الحديث القوي باعتبار السند في أول الباب، و يذكر بقية الأحاديث في الباب إجمالا بقوله: و في الباب عن فلان و فلان و فلان، و الخامس، إن كان الراوي مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه، و إن كان مشهورا بالاسم و غيره فيذكر كنيته و ما هو غير مشهور به أيضا، و السادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الحديث يذكره.

قوله: «حسن صحيح»(حديث ٢) الصحيح عند أهل الأصول أن يكون الراوي ثقة عدلا حافظا، و في الحسن أيضا كذلك، إلا أن كمال العدل و الضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح، فإنه يشترط فيه كمال العدل و الضبط، و هذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح و الحسن قسمين، فكيف الجمع بينهما؟ فيمكن الجمع بأن يراد المعنى اللغوي منهما، أو من أحدهما، لا الاصطلاحي الذي يتعذر الجمع به، و معنى الحسن ما تميل إليه النفس و الطبع، و هذا أبعد التأويلات.

والثاني: أن يراد بالصحيح الصحيح لغيره، وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شئ منها في درجة الكمال، و يراد بالحسن الحسن لذاته، وهو أن يكون الحديث في درجة الحسن من كل طريق، و الثالث: أن يكون الواو محذوفا، يعني أن هذا الحديث صحيح بسند و حسن بسند آخر، هذا إذا كان مرويا بطرق متعددة، و أما إذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة «أو» محذوفا للشك. و قال البعض: إن اصطلاح الإمام الترمذي في الصحيح و الحسن مخالف لاصطلاح المحدثين، فإن عنده الحسن عام، يطلق على الصحيح و غيرها، يعني أعم من أن يكون فيه كمال الضبط و العدل أولا بخلاف الصحيح، فإنه يشترط فيه الكمال، فحينئذ لا محذور في جمعهما، فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس.

قوله: «وأبو هريرة»(حديث ٢) اختلفوا في اسمه، يمكن رفع الاختلاف بأن يراد أن عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية، و في الاسلام عبد الله بن عمرو، و قيل عبد الرحمن بن صخر.

قوله: «مفتاح الصلاة»(حديث ٣) تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ «الله أكبر» خاصة، و على فرضية لفظ السلام، بأن المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول، فيفيد الحصر، كما هو مقرر في موضعه، و عندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ «الله أكبر» خاصة، بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباري تعالى، فنقول في جوابه: إن الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال أهل الأصول، أو أن المراد من التكبير معناه اللغوي(يعني: بزركواري كسي بيان كردن)، أو نقول: سلمنا أن التحريم في «الله أكبر»، و التحليل في السلام، لكن على سبيل الأفضلية، لا أنه لا يجوز التحريم و التحليل بغيرهما، و أما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى، و ذكر اسم ربه فصلى، و أيضا لو كان السلام فرض لما قال النبي ﷺ لابن مسعود: «إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك»، فإنه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلاة بدونه، و أيضا لو كان فرضا لعلم النبي ﷺ الأعرابي حين علمه الصلاة فإنه مقام التعليم.

قوله: «إذا دخل الخلاء»(حديث ٥) التعوذ إما لدفع ضرر الشيطان، لأن له دخلا في مثل هذه الأمكنة، أو لأن التلوث بالنجاسات أيضا من أنواع الفجور. قال مولانا رحمه الله تعالى: صنف الإمام البخاري كتابا في علم الحديث سماه بالأدب المفرد، و ذكر فيه روايته، أي إذا أراد الدخول، و في هذه المسئلة اختلاف، فقال الجمهور: إذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد، فإذا أراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث، كما في أدب المفرد، و إن كان صحراء فيتعوذ إذا تهيأ للقعود و قرب إلى الأرض، و قال الأوزاعي و مالك رحمهما الله تعالى: إذا دخل في بيت الخلاء و نسي التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود، و الجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولا، بل يقول في القلب.

قوله: «في إسناده اضطراب»(حديث ٥) في هذا المقام ثلاث اضطرابات: الأول: أن السعيد ذكر في حديثه بين أستاذه

قتادة و بين زيد بن أرقم واسطة، وهو القاسم بن عوف الشيباني، و لم يذكر هشام الدستوائي. فيمكن رفع هذا التعارض بأن يقال: إن حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم.

و الاضطراب الثاني: أنه يعلم من رواية هشام و سعيد أن أستاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني، و يعلم من حديث شعبة و معمر أن أستاذه نضر بن أنس، و إلى دفع هذا التعارض أشار البخاري رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا، قال العيني رحمه الله تعالى: مرجع ضمير «عنهما» القاسم بن عوف الشيباني و نضر بن أنس.

و الاضطراب الثالث: أنه علم من رواية شعبة أن أستاذ نضر بن أنس زيد بن أرقم، و علم من رواية معمر أن أستاذ نضر بن أنس هو أبوه.

قوله: «من الخبث و الخبائث»(حديث ٦) الخبث جمع خبيث، فيراد به الذكور من الشياطين، و الخبائث جمع خبيثة، فيراد به الإناث من الشياطين لعنهم الله تعالى.

قوله: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا»(حديث ٨) ههنا ثلاث مذاهب: مكروه مطلقا، وهو قول أبي حنيفة، و قول المجاهد، و النخعي أخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول أبي أيوب الأنصاري: نستغفر الله تعالى شانه. و عند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان، أعم من أن يكون الاستدبار و الاستقبال، وهو قول الشعبي أخذا بحديث أبي داؤد، و عن مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته، و بال إلى القبلة، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهى النبي ﷺ عن هذا؟ قال: بلى، إنه نهى عنه في الصحراء دون البنيان، فإذا كان بينك و بين القبلة ما يسترك فلا بأس، و أيضا بحديث ابن عمر في الصحيحين: رقيت يوما على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة، و عند الإمام أحمد الاستقبال مكروه مطلقا، سواء كان في الصحراء أو البنيان، ففي هذا الجزء صار شريكا لأبي حنيفة، و في الجزء الآخر صار شريكا للشافعي، و قال: الاستدبار جائز في الأبنية دون الصحاري، و احتج الأحناف بوجوه: الأول أنه إذا اجتمع المباح و الحرام فالترجيح للحرام، كما هو مذكور في أصول الحديث، و الثاني أن الحديث القولي عام و الفعلي خاص، يحتمل الخصوصية، فالعمل على الأول أحوط. و الثالث ما قال الإمام الترمذي: حديث أبي أيوب أصح شئ في هذا الباب، و الرابع قول أبي أيوب الأنصاري بعد وفات النبي ﷺ قرينة على هذا. و الخامس القياس بأن المقتضي للكراهة في الاستدبار و الاستقبال ترك تعظيم بيت الله، وهو موجود في كلا الحالين. فلا وجه للتخصيص.

قوله: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض»(حديث ٨)(جمع مرحاض جائي قضائي حاجت،پائيخانه).

قوله: «فننحرف عنها و نستغفر الله تعالى»(حديث ٨) فيه أربعة أوجه: وجهان في نفس الانحراف، يعني يحتمل أن يكون الانحراف على وجه الكمال أو بقدر الإمكان، و نحن نقضي الحاجة فيها، و وجهان في مرجع الضمير في «عنها»: الأول أن يكون راجعا إلى القبلة، فحينئذ المعنى ما ذكرنا. و الثاني أن يرجع الضمير إلى المراحيض. فيكون المعنى، و ننحرف عنها ولا نقضي الحاجة فيها.

قوله: «نستغفر الله»(حديث ٨) لعدم الانحراف على الكمال، أو لقبح هذا الواقع أو نستغفر الله لبانيها، لأنه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي أن يفعل مثله.

قوله: «يحيى بن سعيد القطان»(حديث ٩) قال مولانا: القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهمه الظاهر.

قوله: « عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ»(حديث ٩) من جانب الأحناف الجواب عنه، أي عن حديث جابر بوجوه: الأول: أن الناس في الحكم بالكراهة في الاستقبال و الاستدبار على فريقين، كما في التوجه في الصلاة، فريق لهم الكراهة في جهة الكعبة أي ثابت، و هم الذين بعدوا من الكعبة، و هكذا حكمهم في توجه القبلة في حالة الصلاة يعني إلى جهة القبلة لا عينها و نحن منهم، و فريق لهم حكم الكراهة لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة، و هكذا حكمهم في الصلاة أن يتوجهوا إلى عين بيت الله و هم سكان الكعبة و حواليها، فإن توجهوا إلى عين الكعبة في حالة البول أو البراز فيكون سوء الأدب، و إن توجهوا إلى جهتها

فلا يكون مكروها، و نحن إن نتوجه إلى جهة الكعبة فأيضا لا يصح لما أن جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم، و إذا تقرر هذا، فيمكن أن يكون النبي ﷺ في حالة البول عالما بطريق الوحي أنه منحرف عن عين الكعبة، فلا كراهة في حقه عليه السلام. و الثاني: أنه يمكن أن يكون الخطأ في رواية الراوي، إذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء. و الثالث: أن هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذي: و حديث أبي أيوب صحيح، فالعمل عندنا عليه. والرابع: إذا تعارض الحرام و المباح، فالترجيح للحرام لا للمباح، كما هو مقرر في أصول الحديث. و الخامس: احتمال الخصوصية به ﷺ، لأنه أشرف درجة من بيت الله و بيت المقدس، فليس عليه تعظيم الكعبة. و السادس يمكن أن يكون بعذر، بأن كان القعود بدون الاستقبال متعذرا، فلذا قعد مستقبل الكعبة الشريفة.

قوله:«إن النبي ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما»(حديث ١٣) لا تعارض بين هذا الحديث و حديث عائشة، لأن قول عائشة محمول على بيان عادة النبي ﷺ، و بمرة لا يثبت خلاف العادة، بل يكون شاذا. أو يقال: إنها لم تكن عالمة بهذه الحالة، لأن هذه الواقعة وقعت خارج البيت، أو يقال: إن البول قائما كان بعذر، مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة، أو لأنه كان به ﷺ وجع لا يمكن به القعود. و قال بعض الأطباء من المتقدمين: إن الوجع الذي يظهر في قفا الظهر، علاجه البول قائما، فلعل النبي ﷺ رأى البول قائما بهذا المرض إن كان به، أو لبيان الجواز.

قوله:«وهو مولى لهم»(حديث ١٤) إشارة إلى أبي ما كان في الأصل من قوم الكاهل، بل كان مولى الموالات لاحقا بهم.

قوله:« فورثه مسروق»(حديث ١٤) يعني كان مات أبو المهران وهو صغير، فحملته أمه و أتت به في قوم الكاهلين فصار فيهم شابا، فماتت أمه، فورثه المسروق من تركة أمه، و عند أبي حنيفة لا يرث الولد من الأم ما لم يقر الأب أنه ولدي، أو ما لم يثبت ببينة.

قوله:«أن يمس الرجل ذكره بيمينه»(حديث ١٥) يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب، أو في حالة البول و غير ذلك.

قوله:«عن عبدالله»(حديث ١٧) قال مولانا: إذا جاء فقط عبدالله في طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعود.

قوله:«عبدالله بن عبدالرحمن»(حديث ١٧) هذا هو الإمام الدارمي المحدث المعروف.

قوله:«لأن سماعه منه بآخرة»(حديث ١٧) أي سمع الزهير الحديث في وقت كون أستاذه، يعني أبي إسحق، شيخا، و الحديث إذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه.

قوله:«فإنه زاد إخوانكم»(حديث ١٨) قال مولانا: في ضمير «إنه» احتمالان: أحدهما أن يكون راجعا إلى العظام وهو القريب، فيكون العظام طعاما للجنات، و يحتمل أن يكون راجعا إلى العظام و الروث كليهما فردا فردا، فحينئذ نسبة طعام الروث إلى الجنات مجاز لأدنى ملابسة، لأن الروث زاد دواب الجنات لا زادهم، و يحتمل أن يكون الروث زادهم أيضا و لا تعجب فيه.

و على هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذي، بأنه كيف يكون الروث زاد الجنات، فإن من الجنات المؤمنون، و النبي المبعوث إلينا هو المبعوث إليهم، و شريعتنا هو شريعتهم، و لما كان الروث و الرجيع و غيرهما من النجاسات، و كان أكلهن حراما في حقنا، فكيف يجوز في حق الجنات؟.

فأجاب شيخنا على طريق الإلزام: ألا ترى أن شريعة الرجال و النساء واحدة مع أن لبس الحرير و الذهب و الفضة في الرجال حرام دون النساء، فيمكن أن يكون الجنات أيضا مخصوصين منا في هذا الحكم، و أيضا لا نقول: إن الجنات يأكلون الروث على هذا الحال، بل يمكن أن يغيروا فيه، و يخرجوا منه خلاصته بطريق لايبقى فيه تاثير الروث و غيرها، و أيضا جاء في بعض الروايات من غير الصحاح: أن الجنات إذا يأخذون الروث للأكل فينتقل تمرة لهم، و كذلك إذا يأخذون العظام اليابس البالي المغبرة للأكل فيصير و ينقلب لهم ذو لحم جديد، فحينئذ لا محذور في كون الروث و غيرها زادا لهم، فسكت السائل.

قوله:«في المذهب»(حديث ٢٠) إما مصدر ميمي، أي في الذهاب، و إما ظرف مكان، أي أبعد في موضع الذهاب إذا أراد الحاجة.

قوله: «وربنا الله لاشريك له»(حديث ٢١) بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بأن النهي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية، فإن كان منفذا من المغتسل بأن يخرج منه البول وقت إهراق الماء عليه فلا بأس به، فإنه لا دخل للبول في وجود الوسوسة، فإن الله واحد لا شريك له، وهو الموجد لجميع الأشياء، إن شاء أوجد الوسوسة و إن شاء لم يوجد، لا مدخل للبول في إيجاد الوسوسة.

قوله: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(حديث ٢٢) المشهور في الناس أن الشافعي و أبا حنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما، فإن الشافعي يقول لسنية السواك عند كل صلاة، و أبو حنيفة يمنعه في هذه الحالة، و الحق أنه لا خلاف و لا نزاع بينهما، فإنه لم ينقل من أبي حنيفة النفي في قوله : «السواك عند كل صلاة» أي ليست بسنة، بل قال بمطلق السنية، و لا ينفي، كيف؟ و رويت أنه ﷺ استعمل السواك عند الصلاة أحيانا، و كذلك فعل بعض الصحابة، بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشة : إن نزول المحصب ليس بسنة مع أنه ﷺ و أصحابه نزلوا فيه . فكذلك في قول أبي حنيفة.

و لم ينقل من الشافعي أنه قال: السواك عند الصلاة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء ، بل غاية ما في الباب أنه مستحب، و به يقول أبو حنيفة من أول الأمر ، و العلة الغامضة لنفي أبي حنيفة من السواك عند الصلاة أنه فيه خوف خروج الدم، وفيه فوت التحريمة الأولى بالجماعة، فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي أيضا أنه يستاك لا محالة، لأن خروج الدم يفوت التحريمة.

و الحق أن السواك عند الصلاة ليست بسنة ضرورية، كيف؟ ولو كانت، لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي ﷺ و الصحابة على ذلك مع أنه ما نقل أن غير زيد بن خالد وضع السواك على أذنه، ولم يتعهد عليه أحد، و نقل في علم أصول الحديث و الفقه أن الحديث إذا ورد في حادثة مشهورة و ما رواه إلا واحد عن واحد يحمل على الاستحباب، و بعمل الصحابة بخلافه يستدل على أن ليست له حقيقة ضرورية ، وما نحن فيه كذلك، و كيف يقول الشوافع : إن السواك سنة ضرورية عند الصلاة، مع أنه لم يقل أحد من الشوافع: إن السواك في الوضوء سنة ضرورية، بل كلهم يقولون باستحبابه فيه، وهو أشد تعاهدا من الصلاة فتدبر.

قوله: «إذا استيقظ أحدكم»(حديث ٢٤) علم منه بطريقة الإشارة أن وقوع النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره ، و إلا فما وجه المنع عن إدخال اليد في الإناء.

قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»(حديث ٢٥) ذهب بعض أصحاب الظواهر ، منهم: الإمام محمد إسحق، إلى أنه إن ترك التسمية عمدا فيعيد الوضوء ، وأول الشافعي بأن المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية ، و أثبت فرضية النية بهذا الحديث و بغيره عن الأحاديث المذكورة في الصحاح . و قال سيد الفقهاء إمامنا أبو حنيفة: لا نقول بفرضية التسمية كما قال الإمام محمد إسحق ، لأن الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ،و لا نأول بالنية كما أول الشافعي ، بل نقول : إن الحديث على ظاهره، و معناه : أن من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء ، فليس له الوضوء على الكمال، لا أنه لا يكون مفتاحا للصلاة ، و أمثاله كثيرة ، منها: قوله عليه الصلاة و السلام: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» و « ليس المؤمن الذي يبيت شبعان و جاره في جنبه جائع» و «ليس المسكين الذي ترده التمرة و التمرتان، و اللقمة واللقمتان» و « لا إيمان لمن لا حياء له» فإن كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق، فكذلك فيما نحن فيه، و أيضا لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان أولى أن تكون فريضة في التيمم أيضا،لأن الاهتمام في التيمم أزيد ، فإن النية فرض فيه . أو نقول: إن الوضوء و الطهارة غير مترادفين ، ففي الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة، و الوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى و مرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيامة عوض الوضوء في الدنيا إذا ذكر التسمية.

و نقل الطحاوي رواية مهاجر بن قنفذ «أنه دخل على النبي ﷺ وهو يستنجي غالبا، فسلم عليه، فلما فرغ عليه السلام من فعله قال: إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر اسم الله إلا على طهارة ». ففي هذا الحديث دليل صريح على أن النبي ﷺ توضأ قبل ذكر التسمية، فمن أين قال الإمام إسحق بفرضية التسمية.

قوله:« فانتثر»(حديث ٢٧) أي استخرج ما في أنفك من الماء المستنشق.

قوله:«من كف واحد»(حديث ٢٨) أي كان يأخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه و يستنشق ببعضه ، ثم أخذ ثانيا و فعل ذلك ، ثم ثالثا هكذا. و إن مضمض ثلاثا بماء كف واحد يجوز، و لا يصير الماء مستعملا، و إن استنشق ثلثا بماء كف واحد، لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط ما بقي في الكف بما خرج من الأنف.

قوله:«وقال الشافعي: إن جمعهما...الخ»(حديث ٢٨) وهذا بعينه مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله:«أبي أمية»(حديث ٢٩) كنية عبد الكريم.

قوله:«وبدأ بمؤخر رأسه ما ثبت بروايات كثيرة»(حديث ٣٣) أنه ﷺ تعامل على ما في حديث الأول من الابتداء من المقدم إلى المؤخر، وهو مذهب الجمهور، و منهم: أبو حنيفة، و عليه أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين. فهذا الحديث إما أن يحمل على أنه ﷺ ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز، أو ارتكب بوجه عذر، أو يأول بأن يقال: الباء في قوله: «بدأ بمؤخر رأسه» بمعنى إلى، و كذلك في قوله: «ثم بمقدمه» بمعنى إلى، فالمعنى حينئذ: بدأ من مقدم إلى مؤخر رأسه، ثم بدأ من مؤخر إلى مقدم رأسه ، فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحا واحدا، و لا يمكن أن يستدل الشافعي بهذا الحديث على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهائنا ، لأن النبي ﷺ فعل ذلك للاستيعاب، لا للتكرار. فتدبر.

قوله:« الأذنان من الرأس»(حديث ٣٧) فيه ثلاث مذاهب: الأول: أنه يمسح مع الرأس، وهو قول الجمهور، و أبي حنيفة، و الثاني: أن يمسح مع الوجه ، والثالث: أن يمسح بطونهما مع الوجه، و ظهورهما مع الرأس. وهذا الحديث حجة على الإمام الشافعي في أنه قال : يمسحهما بماء جديد، و هذا الحديث، و إن ضعفه الترمذي بحيثية الإسناد، و لكنه مؤيد بوجوه أخر من الأحاديث و الدراية ، فإنه قد مر في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر رأسه أنه ﷺ مسح الأذنين ظهورهما و بطونهما، و أيضا ما مر في حديث ربيع بنت عفراء من أنه ﷺ مسح الرأس و الأذنين مرة واحدة.

قوله:«فخلل أصابع رجليك و يديك»(حديث ٣٩) إن كان لا يصل الماء بدون الدلك و الخلال، فالأمر للوجوب، و إلا فللاستحباب.

قوله:«بماء غير فضل يديه»(حديث ٣٥) في باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا نقل لفظ «غير» بالياء المثناة بمعنى سوى، فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة، و نقل لفظ « غبر» بالباء الموحدة بمعنى بقي ، فحينئذ يكون المعنى مخالفا لترجمة الباب ، فعلى هذا يمكن أن يقال: إن راوي هذا الحديث ضعيف، ضعفه الترمذي في مواضع، يعني ابن لهيعة، أو يمكن أن يقال: إن رسم الخط في غير و غبر سواء ، فلعل الكاتب خطأ أولا في كتابة غير و كتب موضعه غبر، و هكذا نقل.

قوله:«إذا توضأت فانتضح النضح»(حديث ٥٠) إما علاجا بأن البرودة ممسكة عن جريان البول، و إما لدفع الوسواس.

قوله:«فذلكم الرباط»(حديث ٥١) هذا بالجملة الأخيرة، يعني انتظار الصلاة بعد الصلاة، و الرباط في الأصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود، يعني انتظار الجند للجهاد ، فمعنى الحديث : أن انتظار الصلاة بعد الصلاة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم، و التوجيه الآخر في الحاشية.

قوله:«إن الوضوء يوزن»(حديث ٥٤) أي الماء الذي بقي على الأعضاء بعد الوضوء و يجذبه الجسم ، لا الماء الذي أهرق من البدن على الأرض.

قوله:«علي بن مجاهد عني»(حديث ٥٤) أي قال جرير: إن علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان ، ثم ذهب و نسيت أنا هذا الحديث، ثم جاء علي بن مجاهد بعد زمان عندي و قرأ الحديث بطوله، فقلت له: عمن أخذت هذا الحديث؟ فقال علي بن مجاهد: أخذت عنك ، لكن نسيت و أنا لم أنسه.

قوله:«ثقة عندي(حديث ٥٤)» أي قال جرير: إن علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط ، فإني و إن نسيت الحديث، لكن عليه اعتمادي في حفظه و ضبطه.

قوله:«عن الحسن»(حديث ٥٧) أي كلهم قالوا: هذا الحديث موقوف على الحسن ، ليس بمرفوع إلى النبيﷺ.

قوله:«كان يتوضأ لكل صلاة»(حديث ٥٨) في هذه المسئلة مذهبان: ذهب فريق إلى أن تجديد الوضوء كان فرضا عليه ، ولكن رخص لهﷺ في بعض المواضع للضرورة أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، كما في يوم فتح مكة، و في السفر في حالة الجمع بين الظهر و العصر، و أما على الأمة فليس التجديد ضروريا و فرض، و قال الفريق الآخر: إن تجديد الوضوء ما كان فرضا على رسول اللهﷺ ، بل كانت له الرخصة، و لأمته أيضا، إلا أنهﷺ كان يتجدد عند الفريضة، و كذا بعض الصحابة.

قوله:«نهى رسول اللهﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»(حديث ٦٤)مذهب الجمهور في هذه المسئلة، منهم: أبو حنيفة، أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة، و قالوا: ليس نهي النبيﷺ عن التوضي بفضلها بصيرورته نجسا، كيف؟ ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي أن تمنع النسوان عن التوضي بفضلها أيضا كما منع الرجال، بل ينبغي أن تمنع هذه المرأة التي توضأت أولا عن أن تتوضأ بفضل طهورها ثانيا أيضا، لأن النجاسة حكمها في حق الرجال و النساء سواء، فعلم أن نهي النبيﷺ عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسا، بل لأمر آخر. فقال أكثر الشراح: إن الأحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة بأحاديث الرخصة ، لكن الأولى أن لا يقال بالناسخ و المنسوخ، فإن دعوى النسخ، فيه نوع من الإشكال، فقال البعض: إن النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الأجنبية لما فيها من احتمال الفساد و ميلان النفس إلى الشهوات، لكن هذا التأويل ليس بصحيح ، فإنه جاء في رواية أخرى «و ليغترفا جميعا» و هذا أقبح، و صار كمن هرب من المطر و وقف تحت الميزاب، فإن في الاغتراف جميعا احتمال الفساد بالطريق الأولى، فالأولى أن يقال: إن النهي تنزيهي، و وجه النهي أن العادة كانت جارية في زمن النبيﷺ على أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من إناء واحد، و النظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال، فتحتمل أن تدخلن أيديهن في الأواني بغير الغسل، أو يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه ، فيختلج منه أن الماء، و الله أعلم، نجس أو طاهر، فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا بأس بالتوضي بفضل طهورها.

قوله:«فقال: الماء طهور لا ينجسه شئ»(حديث ٦٦) في المسئلة ثلاث مذاهب: ذهب أصحاب الظواهر إلى أن الماء لا ينجس مطلقا، و لم يفرقوا بين القليل و الكثير، و تغيير الأوصاف و عدمه، و ذهب الإمام مالك إلى أن الماء لا ينجس إلا بتغيير طعمه، أو ريحه، أو لونه، و أما إذا لم يتغير إحدى المذكورات فلا يتنجس، و ذهب أبو حنيفة، و الشافعي، و الجمهور، و أهل الحديث إلى أن الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة، و فرقوا بين القليل و الكثير ، قال أهل المعاني في الأصول: الأصل في اللام أن يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه، فاللام في قوله عليه السلام:«الماء» للعهد الخارجي، و المعهود هو الماء في بير بضاعة، يعني: أن الماء الذي في بير بضاعة لا يتنجس، لا أن مطلق الماء لا يتنجس، و عدم تنجس مائه ، لأنه كان جاريا في البساتين، و حكم الجاري هو م ذكر، و دليل الجريان ما حدثنا الواقدي أنه كان جاريا في البساتين ، ذكرها ابن الهمام. وأجاب الطحاوي: بأن السؤال عن حكم الماء كان بعد إخراج النجاسات من بير بضاعة، لا وقت كون النجاسة موجودة فيها، فإنه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها، فكيف يحكم النبيﷺ بطهارته، لأن البداهة شاهدة بأن ماء البير تتغير أوصافها بوقوع النجاسات فيها، و نظافة طبيعة النبيﷺ معلومة من قصة العسل و غيرها، بل كان السؤال بعد إخراج الماء، و وجه السؤال أن الناس خطر في قلوبهم و نفوسهم بأن الماء كيف طهر، و قد بقي الطين و جدران البير نجسا؟ فقالﷺ: إن الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم و نفوسكم ،لأن الله تعالى لا يكلف الله نفسا إلا وسعها، ثم حديث المستيقظ من منامه، وحديث منع البول في الماء الراكد، و غيره يدل على أن الماء يتنجس بوقوع النجاسة، فلهذه القرينة لا يصح أن يحمل اللام على الاستغراق.

فبالنظر على هذه الأحاديث لا يصح مذهب أهل الظواهر، و لا يصح مذهب مالك رحمه الله تعالى أيضا، لأنه لا يتغير وصف من

أوصاف الماء بمجرد إدخال اليد بعد الاستيقاظ، و نهي النبيﷺ يدل على أن الماء يكره بعد الإدخال. و أجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة: بأن كانت عشرا في عشر، وهذا لا يصح، لأن هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله، لأن تقدير عشر في عشر لم يثبت من إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى. وما ذكر صاحب شرح الوقاية رده في الأشباه و النظائر؛ بل مأخذه قول محمد رحمه الله تعالى: كصحن مسجدي هذا.

قوله: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»(حديث ٦٧) إمامنا أبو حنيفة و الشافعي، رحمهما الله تعالى، متفقان في أن الماء القليل ينجس، و الكثير لا ينتجس ما لم يتغير أحد أوصافه. ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل و الكثير؛ فقال إمامنا أبو حنيفة: لا تقدير في هذا الباب من الشارعﷺ، بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به، و الشافعي، رحمه الله تعالى، تعين القليل و الكثير؛ فقال: مقدار القلتين كثير، و ما نقص فهو قليل.

و قال الأحناف: لا يمكن أن يتعين التقدير بمثل هذا الحديث، فإنه ضعيف غاية الضعف، لأنه رواية محمد بن إسحق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، حتى أن بعضهم قال: إني أحلف بين مقام إبراهيم و الحجر الأسود بأنه كذاب. و إن محققي الشوافع تركوا الحديث منه، و قالوا: هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج. و الثاني: أن لفظ القلتين، فيه نزاع و اختلاف، فورد في بعض الروايات: قلتين، و في بعضها ثلاث قلال، وفي بعضها: أربعين قلة، فكيف يمكن التحديد و التقدير بالقلتين. و الثالث: أن القلة مشترك، جاء بمعنى الجرار، و القربة، و رأس الجبل، و قامة الرجل، وما يستقله البعير. ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو أيضا يكون مختلفة بالصغر و الكبر. فبأي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة؟ فالأولى أن يقال: مقدار القلتين ماكان للتعيين، بل ما كان كثيرا في رأي المبتلى به فهو كثير، و في رأي المبتلى به، لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرا، فحكمه أنه لا ينجس أيضا، فضلا عن القلتين.

و أما جواب صاحب الهداية بأنه: إذا بلغ الماء مقدار القلتين لا يحمل الخبث، بمعنى يتنجس: مخالف لاصطلاح العرب، فإن عندهم «لا يحمل الخبث»: يستعمل فيما إذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على أنه ورد في بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا.

قوله: «والحل ميتته»(حديث ٦٩) قال بعض الناس: إن المسكون في الماء أكثر من المسكون في الأرض، ههنا ثلاث مذاهب: مذهب البعض إلى أن ما في البحر حلال، أعم من أن يكون خنزيرا، أو آدميا، أو غيرهما، لإطلاق الحديث الشريف، و ذهب البعض إلى أن ما يشابه الحيوان البري من البحر فهو في حكمه، فما يشابه الخنزير فهو حرام، و ما يشابه البقر فهو حلال، و ما لم يشابه فهو حلال أيضا.

وذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أن ما سوى السمك فهو حرام مطلقا، و دليله ما روي أن النبيﷺ قال: «أحل لنا ميتتان: السمك و الجراد» و المراد من الحل الطهارة، و المعنى أن الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه، لأن الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسؤال من سأل عن ماء البحر مع أنه تموت فيه الحيوانات. فأجيب بأنه: لا يتنجس لطهارة ميتته، فحينئذ لا دخل لهذه الجملة في بيان حكم الأكل و الشرب.

قوله: «فرشه عليه»(حديث ٧١) ذهب بعض العلماء إلى التفريق في بول الغلام و الجارية، فقال: يغسل بول جارية، و يرش بول الغلام. واعتقدوا أن النجاسة في بول الجارية أشد و أكثر من بول الغلام، وهو مخالف للدراية و القياس. و أجيب بأن: معنى النضح الغسل الخفيف، يعني لا حاجة في إزالة بول الغلام إلى غسل شديد، بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية، فإنه يحتاج إلى غسل شديد، و هذا كما قالﷺ: «حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء» فإن المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق، و يجيء النضح بمعنى السيلان أيضا كما قالﷺ: «إني لأعرف مدينة ينضح البحر بجانبها» يعني يسيل بجانبها، مع أنه ورد في رواية الحسن أنه قال: «يغسل بول الجارية و يتبع بول الغلام» و عن سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى أنه قال: «الرش بالرش و الصب بالصب».

والفرق في بول الغلام و الجارية باعتبار المنفذ، فإن منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات، و يقع على الثوب في موضع

كثير، فلذا يحتاج إلى شدة الغسل، وأما لغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات، و يقع بعيدا، فلا حاجة إلى غسل شديد.

قوله:«باب في بول ما يؤكل لحمه»(حديث ٧٢) ذهب محمد رحمه الله تعالى إلى أن بول ما يؤكل لحمه طاهر نظرا إلى الحديث، لأنه ﷺ شربهم للدواء، فعلم أنه حلال، لأنه لا شفاء في الحرام، كما جاء في حديث آخر، و ذهب أبو حنيفة و الشافعي و الجمهور، رحمهم الله تعالى، إلى النجاسة، و مستدلهم ما روي عنه ﷺ:«استنزهوا عن البول، فإن عامة عذاب القبر منه»

ولو كان البول طاهرا، فما معنى التعذيب في القبر، فهذا الحديث عام، شامل لبول مأكول اللحم و غيرها، و أيضا ما روى الترمذي أنه ﷺ مر على قبرين اه صريح في أن البول نجس، فلما تعارضت الروايتان نرجع إلى القياس ليدفع التعارض، والقياس مرجح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، لأنه لا فرق في بول مأكول اللحم و غيرها. فلما كان بول غير مأكول اللحم نجسا، فكذلك بول ما يؤكل لحمه، و أيضا ما ذكرنا من حديث النبي «استنزهوا عن البول» حديث قولي و محرم، فعلى قاعدة الأصول، الترجيح للمحرم، لما فيه من الاحتياط. و أجاب البعض: بأنه ﷺ علم وحيا بأن شفاء هم فيه، فلذا حكم بالشرب، أو علم النبي ﷺ أنهم كفار في الحقيقة و إن أسلموا ظاهرا، كما وقع بعد بأن ارتدوا، حكم لهم بالشرب.

قوله:«حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(حديث ٧٥) حاصله أن يتيقن بخروج الريح بأن يحصل اليقين بالشم، أو الصوت، أو بوجوه أخر، فلا يرد أنه إذا لم يشم بأن كان الريح قليلا، أو يكون قوة الشامة ضعيفة، أو لم يسمع، بأن كان الرجل أصم، فينبغي أن لا ينقض وضوءه.

قوله:«على من نام مضطجعا»(حديث ٧٧) حكم النقض بالنوم للأمة لا لذاته ﷺ، كما جاء في رواية: «تنام عيني ولا ينام قلبي».

قوله:«باب الوضوء مما غيرت النار»(حديث ٨٠) ثبت برواية الباب أن الوضوء مما مست النار ضروري، و ثبت برواية أخرى أن الوضوء ليس بضروري، مثل رواية جابر رضي الله عنه، قال: خرج رسول الله ﷺ فدخل على امرأة اه فلما تعارضت الروايات فالأصل عند أبي حنيفة أن يرفع التعارض، و يطابق بينها حتى الإمكان، و إن لم يكن، فترجح إحدها على الأخرى.

و له رحمه الله تعالى ههنا تقريران: الأول: أنه لا تعارض بين الروايات، لأن الأمر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب، بقرينة صارفة عنه، و هي فعل النبي ﷺ خلاف قوله، أو يقال: إن المراد من الوضوء المضمضة، كما جاء أنه ﷺ شرب لبنا فمضمض، و قال: هذا الوضوء مما مسته النار، أو يقال: إن الوضوء و الطهارة غير مترادفين، كما قال أهل التحقيق: إنه ليست في العالم ألفاظ مترادفة، و لا لفظ مشترك؛ بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الآخر، فحينئذ يقال: إن في الحديث الأمر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة، لأن الوضوء عبارة عن الإضاءة، و الطهارة عبارة عن تطهير الأعضاء، فإذا أكل مما مسته النار، فطهارته باقية تجوز الصلاة بها، و إن لم يطهر مرة ثانية. و أما الوضوء فلم يبق، ووجه زوال الإضاءة أنها من كرامات الله تعالى، و أنه شغل بأمور الدنيا، و غفل من ذكر الله تعالى. و لا يرد أن هذا القدر من أمور الدنيوية ضروري، فإنه لو لم يأكل و لم يشرب يموت جائعا، و فيه تهلكة النفس، لأنا نقول: نعم الأمر كذلك، لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للأكل و الشرب، و شغل بالطبخ و غيره فلذا زالت عنه الإضاءة، و أنوار الطهارة، ولو حملت الأحاديث على التعارض، فالجواب من جهة التعارض: أنه إذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح. فقلنا أولا: إن حديث الوضوء مما مست النار منسوخ كما قال الترمذي رحمه الله تعالى، و القياس أيضا يقتضي عدم الوضوء مما مسته النار، لأنا رأينا أن الماء الحميم إذا يتوضأ به فلا يقول أحد إنه يجب الوضوء بالبارد، فعلم أن لا تاثير للنار في نقض الوضوء، ثم عمل الأصحاب بعد النبي ﷺ خلاف الحديث يدل على النسخ، أو التأويلات التي ذكرناها، فإن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أكل خبزا أو لحما فصلى، ولم يتوضأ، حدثنا به جابر، و كذلك ابن مسعود و علقمة أكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ، و كذلك روي أن عمر بن الخطاب، و عثمان، و ابن عمر، و أنسا، و أبا طلحة، و الجابر، و ابن كعب كلهم أكلوا السخن و لم يتوضؤوا، و كل ذلك مذكور في معاني الآثار، طالعه إن شئت.

قوله:«الوضوء من لحوم الإبل»(حديث ٨١)المراد من الوضوء الوضوء اللغوي، يعني غسل اليدين، أي اغسلوا الأيدي إذا أكلتم لحوم الإبل، لأن فيه دسومة كثيرة، و ببقاء الدسومة على الأيدي خوف الإيذاء من الفارة و غيرها، بخلاف لحوم الغنم، فإن الدسومة فيه قليلة.

قوله:«الوضوء من مس الذكر»(حديث ٨٢) رواية الباب و ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان. فإن يحملا على التوافق فهو أولى، خصوصا عند الإمام بأن يقال: إن الأمر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب، و هي قول النبيﷺ:« هل هو إلا بضعة منك أو مضغة» و قولهﷺ:« ألم تلق بالجسد» أو كما قال عليه السلام، و قول بعض الصحابة : ما أبالي مسست أنفي، أو ذكري، أو يقال:إن المراد مس الذكر الاستنجاء، و لو حملا على التعارض فرفعه يكون بأقوال الصحابة و هي تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد أقوال الصحابة يرجع الى القياس و القياس أيضا يرجح مذهب إمامنا أبي حنيفة، لأنه قال لو مس الذكر بظهر اليد، أو بالذراع، فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا: إذا مس بالكف، فلا ينقض أيضا، و أيضا قال: إن مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء، و الفخذ عورة، فإذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الأولى، لا تكون ناقضة للوضوء.

قوله:«ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة»(حديث ٨٦)، قال شيخنا الديوبندي: مد الله تعالى ظله: إن الإمام الترمذي لإثبات مذهبه جرح في رواية إبراهيم و قال: إنه مرسل، و لم يتوجه إلى قاعدة الأصول، فإن أهل الأصول قالوا: إن مرسل الثقة معتبر، بل مرسله زائد من مسنده عندنا، و عند الشافعي رحمه الله تعالى مرسله ضعيف. و إبراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند أهل الحديث، مع أنه جاء في رواية أخرى عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: فقدت النبيﷺ ليلة عن الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على قدم رسول اللهﷺ و هي منصوبة، فعلمت أنهﷺ في الصلاة، فعلم أن مس المرأة لا ينقض الوضوء، ولو كان ناقضا لتوضأ سيدناﷺ، و جاء في رواية أخرى: أنها قالت: كنت نائمة، و كان النبيﷺ يصلي، و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، فإذا سجد النبيﷺ غمزني فقبضت رجلي، فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبيﷺ غمزها و مسها باليد، لأن الغمز في ظلمة البيوت لا يكون إلا باليد، ولا يصح أن يستدل الشافعي رحمه الله تعالى بآية ، لامستم النساء، لأن اللمس بمعنى الجماع، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : أينما ذكر في القرآن لفظ اللمس فهو بمعنى الجماع.

قوله:«قاء فتوضأ»(حديث ٨٧) هذا عند الأحناف مقيد بملأ الفم،لما أن خروج نفس القيء ليس بمفسد للوضوء، بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة،وهي إنما تخرج إذا قاء بملأ الفم، و قال مالك، و الشافعي رحمهما الله تعالى: لا وضوء في القيء و الرعاف.والحجة عليهما ما قالﷺ: «الوضوء من كل دم سائل» و قولهﷺ: «من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ، و ليبن على صلاته ما لم يتكلم» و قول علي رضي الله عنه، حين عد الأحداث جملة: أو دسعة تملأ الفم.

قوله:«تمرة طيبة و ماء طهور»(حديث ٨٨) الخلاف بين أبي حنيفة، و الشافعي رحمهما الله تعالى في جواز الوضوء و عدمه بالنبيذ الذي يجري و يسيل على الأعضاء مثل الماء، و أما إذا اشتد فلا يجوز وفاقا، ذهب الطحاوي إلى مذهب الشافعي رحمه الله تعالى و قال: لا يجوز بنبيذ التمر، و استدل بأن الحديث ضعيف، فإن الراوي أنكر موجوديته مع النبيﷺ ليلة الجن، وأجيب بأن ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز أن يكون عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مع النبيﷺ في ليلة دون ليلة، ولو سلم أنها كانت مرة واحدة فنقول: معنى قول عبد الله أني لم أكن مع النبيﷺ، يعني في وقت خاص، وهو تذكيره للجنات، ثم بعد التذكير كنت معه.

قوله:«سبع مرات أولهن بالتراب»(حديث ٩١)ذهب الجمهور، و أبو حنيفة، و الشافعي إلى أن سؤر الكلب نجس نجاسة شديدة، و ذهب مالك إلى أن الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس، كما مر من مذهبه أنه لا يفرق بين القليل و الكثير؛ بل الاعتبار عنده لتغير الأوصاف، و بولوغ الكلب لا تتغير الأوصاف، لكن يحكم بغسل الإناء و إن كان الماء طاهرا، لما أنه جاء في الرواية حكم

الغسل، و لكن لا للنجاسة، بل للنظافة.

ثم اختلفوا في كيفية الغسل؛ فقال الأكثرون، منهم الشافعي: إن ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي أقل منه. وقال أبو حنيفة: لا للتحديد، بل للاستحباب و النظافة، و حكم غسله مثل سائر النجاسات. و لأبي حنيفة وجوه: الأول: أن أبا هريرة روى الحديث و أفتى بعد النبي ﷺ بالثلاث، و عمل عليه، و فعل الراوي يكون بيانا لحديثه، و رواية الثاني أنه جاء في رواية عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ثماني مرات، فلو كان السبع للتحديد، كما قال الشافعي، فما معنى الثمانية؟ و الثالث أن سؤر الخنزير، و غائطه، و بول الكلب، وسؤره كلهم سواء في النجاسة مع أن الشافعي رحمه الله تعالى يقول: يطهر الإناء من غائط الخنزير و الكلب بغسل ثلاث مرات، فبأي وجه قال: التطهير من سؤر الكلب يكون بسبع مرات مع أن من قال: إن السبع للتحديد، قال: ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لا حاجة إليه، فهذا أيضا قرينة على أن السبع ليس للتحديد أنه لو كان للتحديد لم يصح قولهم:إن التراب لزيادة النظافة، لأن التراب و السبع وردا في جملة واحدة، فيدخلان تحت حكم واحد، ولم يجز التفريق بأن السبع ضروري دون التراب، و قال بعض الشراح: إن رواية السبع منسوخة، ولو لم يحمل على النسخ فلا حرج فيه أيضا على مسلك الإمام، لأنه لا يقول: إن السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ أيضا: إن غسل رجل ثمانية مرات أو سبع مرات بالتراب أو غيرها لزيادة النظافة، فلا حرج، فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا إشكال في جميع الروايات من السبع و الثمانية، بل كلها محمول على الاستحباب، و الشافعي رحمه الله تعالى لما قال: إن السبع للتحديد و إشكلت عليه رواية الثمانية، أول بتاويلات ضعيفة: منها: أن الثمانية عبارة عن الدلك بالتراب.

قوله:«وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة» (حديث ٩١) مذهب الجمهور أن سؤر الهرة طاهر، و مذهب الإمام أن سؤرها مكروه، ثم اختلف الأحناف في أن سؤرها مكروه تحريما أو تنزيها؟ و جواب الإمام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي ﷺ:« الهرة سبع» و المراد بيان الحكم، و بقوله ﷺ: «إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات» لما سقطت النجاسة لعلة الطواف بقيت الكراهة، و الحق في اختلافهم أن سؤرها مكروه تنزيها. و إن قالوا بالكراهة تحريما، فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب، بل بطريق آخر.

قوله:« مسح أعلى الخف و أسفله»(حديث ٩٧) إليه ذهب مالك، و الشافعي رحمهما الله تعالى و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمسح أعلاه فقط، لما قال علي رضي الله عنه : لو كان الدين برأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لكن رأيت النبي ﷺ مسح على ظاهر خفيه. و يمكن أن يكون الخطأ في رواية الراوي الذي روى فعل النبي ﷺ لا قوله: بأن وضع النبي ﷺ يده في جانب الأسفل لتسوية الخف، فزعم الراوي أنه مسح على الأسفل، ولو مسح على الأعلى و الأسفل كليهما فلا يمنعه أبو حنيفة رحمه الله تعالى أيضا، لكن ينبغي أن لن يقتصر على الأسفل فقط، لأنه خلاف التواتر، و المشهور من الروايات في باب المسح.

قوله:« مسح على الجوربين و النعلين»(حديث ٩٧) يمكن أنه ﷺ مسح عليهما في زمانين بأن مسح على الجوربين مرة و على النعلين مرة أخرى، فحينئذ يقال: إن مسح النعلين منسوخ، و إن كان في زمان واحد، فيقال: إن النبي ﷺ مسح على الجوربين فقط لا النعلين. وكان على النعلين صورة في رؤية الراوي، فإن نعلي العرب يكون تحت القدم فقط، أو يقال: إنه خطأ الراوي بأن فهم بتسوية النعلين مسح النعلين.

قوله:«مسح على العمامة»(حديث ١٠٠) أجاز أحمد رحمه الله تعالى وغيره المسح على العمامة فقط، و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إن مسح على العمامة فقط، لا يسقط الفرض، لما ورد في القرآن المسح على الرأس، و الحديث خبر واحد لا يعارض الكتاب مع أن قول جابر رضي الله عنه مس الشعر مخالف للحديث المذكور، فيقال في جواب الحديث: يمكن أن يكون خطأ الراوي بأن زعم تسوية العمامة مسح العمامة، أو يمكن أن تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة، أو يقال: إنه ﷺ مسح على مقدار الناصية و سقط الفرض، ثم مسح على العمامة للاستيعاب. و أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار.

قوله: «إذا انغمس الجنب في الماء أجزأه و إن لم يتوضأ»(حديث ١٠٤) هذا عند الشافعي رحمه الله تعالى، لأن المضمضة و الاستنشاق ليسا بفرض عنده في الغسل، و أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى، فاطهروا، بصيغة المبالغة، فيجب إيصال الماء حتى الإمكان.

قوله: «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»(حديث ١٠٨) هذا حجة لنا على الشافعي رحمه الله تعالى في وجوب الغسل بمجرد الإدخال بدون الإنزال، و مستدله، يعني الماء من الماء، محمول على أول الإسلام، كما قال أبي بن كعب رضي الله عنه: إنما الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهى ﷺ عنها، أو نقول: إنه في الاحتلام، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما الماء من الماء في الاحتلام.

قوله: «فتنضح به ثوبك»(حديث ١١٥) أي تغسل غسلا خفيفا. وافقنا الشافعي رحمه الله تعالى ههنا في تفسير النضح بالغسل الخفيف، فعلى هذا ينبغي للشافعي رحمه الله تعالى أن يفسر النضح في باب بول الغلام أيضا بغسل خفيف كما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى.

قوله: « وهو جنب ولا يمس ماء»(حديث ١١٨) ورد في رواية نضر من أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام: إن المراد من عدم مس الماء عدم الغسل، و يمكن أن يكون المراد من عدم المس عاما، يعني لم يغسل، و لم يتوضأ، و نام، فعلى هذا يقال: إن المراد منه أن النبي ﷺ ارتكب خلاف عادته الشريفة أحيانا، مرة أو مرتين تعليما لبيان الجواز.

قوله: « عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده»(حديث ١٢٦) قال شيخنا: قال أهل أصول الحديث: إن العبارة المذكورة أينما ورد، فمرجع ضمير أبيه، وجده يكون واحدا، فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير أبيه و جده عديا، أي روى عدي عن أبيه، يعني ثابت، و روى ثابت عن أبيه الذي هو جد عدي، إلا في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فإن مرجع الضميرين فيهما مختلف، فإن مرجع ضمير أبيه عمرو، و مرجع ضمير جده شعيب الذي هو أبو عمرو، فالمعنى يعني روي عمرو عن أبيه يعني شعيب و روى شعيب عن جده الذي هو جد أبي عمرو.

قوله: «وهو أعجب الأمرين»(حديث ١٢٨) أي الأمر الأول الوضوء لكل صلاة، والأمر الثاني لم يذكر في الحديث، وهو الغسل عند كل صلاة، و وجه الغسل عند كل صلاة أو للصلاتين إما زيادة النظافة، و الطهارة، و تقليل الدم في الحال، و تزكية النفس، كما قاله الطحاوي رحمه الله تعالى، فإن النظافة في أن تغسل عند كل صلاة، و أن تصلي بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزيها، إلا أن الغسل عند كل صلاة أحب و أطهر، و إما العلاج ببرودة الماء، و يحتمل أن يكون كلا الأمرين ملحوظين للنبي ﷺ وقت الأمر بالغسل، كذا قال مدظله، و المستحاضة إن كانت مبتدأة، تصلي خمسة عشر يوما، ثم تدع الصلاة بعد ذلك أقل ما تحيض النساء، وهو يوم و ليلة عند الشافعي، رحمه الله تعالى، و عندنا ثلثة أيام و لياليها.

قوله: «حرورية»(حديث ١٣٠) أي خارجية، فإنهم يوجبون قضاء صلاة أيام المحيض، وهو قوم من الخوارج، نسبة إلى حروراء، قرية من الكوفة، كان مجمعهم فيها، و هم الخوارج الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

قوله: «فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»(حديث ١٣٥) الكفر إما على الحقيقة إن استحل الوطي في هذه الحالة، أو محمول على التغليظ، لما أنه جاء في رواية أخرى أنه ﷺ أمر أن يتصدق، فلو كان إتيان الحائض كفرا، فكيف أمر النبي ﷺ بالتصدق؟ فإن الصدقة لا يجب على الكفار، أو معناه كفر دون كفر كما قال البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: « يتصدق بنصف دينار»(حديث ١٣٥) ورد في بعض الروايات: نصف دينار، و في بعضها: ثلثي دينار، و في بعضها: دينار، قال مدظله: اختلف أهل العلم في هذه المسئلة؛ فقال بعضهم: الأمر للوجوب، و قال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الأمر للاستحباب لا للوجوب، فعلى مذهبنا لا تعارض بين الروايات، فإن التفويض إلى المتصدق، إن شاء أعطى دينارين، و إن شاء أعطى

ثلاث دنانير، لما أنه لا تقدير من جانب الشرع في هذ الباب، كيف و لو كان التقدير من الشارع ﷺ ضروريا فما معنى أنه جاء في رواية متعددة مقدار متخالف لا على التعيين، و استشكل على من قال: إن الأمر للوجوب فتأول في الروايات بأن الأمر بالتصدق بدينار فيما إذا أتى في أول حيض أو وسطه، أما إذا أتى في آخره فبنصف دينار.

قوله:«عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ أمره»(حديث ١٤٤) ذهب بعض أهل العلم، منهم: الشافعي إلى أن التيمم ضربة للوجه و اليدين إلى الكفين، و خالفه فيه إمامنا أبو حنيفة و قال: بل التيمم ضربتين إلى المرفقين، لأبي حنيفة أن رواية عمار و إن كانت صحيحة لا شك في صحته، إلا أن بعض الروايات معارضة لها كما في سنن أبي داؤد، فيها الأمر إلى المرفقين، فتلك الروايات و إن لم تكن في الصحة مثل رواية عمار بن ياسر رضي الله عنهما، إلا أنها رويت بطرق متعددة، و الرواية إذا نقلت بطرق متعددة، فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات أولى لما فيه من الاحتياط، بخلاف رواية عمار فإنها خال عن الاحتياط، و أيضا التيمم خليفة الوضوء، و للخلف حكم الأصل، و أيضا رواية عمار رضي الله عنه مضطرب، ورد في البعض: أنه مسح إلى الإبطين، و في البعض: أنه مسح إلى نصف الذراع، و في البعض: أنه مسح ظهر الكف فقط لا الباطن، و جمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى التيمم ضربتان: ضربة للوجه و ضربة لليدين إلى المرفقين غير متعذر، و رواية عمار رضي الله عنه ليست مخالفة له، لأنه يقول: إن كيفية تيمم الوضوء كانت معلومة له، و لم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل، كما جاء في الحديث: أن الفاروق و عمار بن ياسر رضي الله عنهم كانا في سفر، و احتلما، فتمرغ عمار الخ فلما جاءا عند النبي ﷺ و استفتيا أشار ﷺ إليها اختصارا، و قال لعمار رضي الله عنه:« يكفيك هكذا» أي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوما قبل، و لا حاجة إلى التمرغ في التراب بأن لا فرق بينهما إلا بالنية، فلما أشار النبي ﷺ إلى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار و التعجيل، فبلغ يد إلى نصف الذراع من جانب ظهر الكف، فمن رأى أنه عليه السلام مسح إلى نصف الذراع روى هذا، و من رأى أنه مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على حسب رؤيته، و في الحقيقة لا تعارض؛ بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل، و أما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنابة، فعلمه ﷺ بأنه لا حاجة إلى التمرغ في التراب، و هذا معنى قوله: إن عليه السلام أمر بالتيمم للوجه و الكفين، أي أشار النبي ﷺ على سبيل الاختصار بالوجه و الكف، لا أنه أمر ﷺ بهذا.

قوله:«أهريقوا عليه سجلا من الماء»(حديث ١٤٧) مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الارض تطهر باليبس، و بإهراق الماء عليها، إلا أن عنده تفصيل في أن الأرض إن كانت ذات مسامة فلا تطهر بإهراق الماء ما لم تيبس، و إن لم تكن ذات مسامات؛ بل كانت صلبة فتطهر بإهراق الماء، و ظاهر أن مسجده ﷺ لم تكن أرضه ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس و مرورهم عليها، و كانت صلبة، فلذا أمر بإهراق الماء، و في رواية أبي داؤد: أنه عليه السلام أمر أن يحفر التراب، فعلى هذا إهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة.

قوله:«أمني جبريل عليه السلام»(حديث ١٤٩) في هذه المسئلة مذاهب: مذهب الشافعي، و أبي يوسف، و محمد رحمهم الله تعالى حد وقت الظهر إلى كون ظل كل شئ مثله، و أما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظرا إلى الحديث المذكور في الباب، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضا، و أما ظاهر الرواية هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن وقت الظهر يبقى إلى كون ظل كل شئ مثليه، و ما بعده وقت العصر، و رواية أخرى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي أن وقت الظهر إلى المثل فقط، و وقت العصر من بعد المثلين، ما بينهما واسطة، ثم بعد ذلك أقول: إنه علم من رواية إمامة جبريل أن وقت الظهر إلى المثل فقط، كما قال الشافعي رحمه الله تعالى، و علم من روايات أخرى أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضا، منها: ما قال النبي ﷺ:« أبردوا بالظهر، فإن شدة الحر من فيح جهنم» والإبراد لا يحصل إلا بعد المثل الواحد، خصوصا في العرب، منها ما روي عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأخر الظهر إلى أن رأينا فئ التلول، ثم صلى. فعلم من هذه الرواية بشرط الإنصاف أن وقت الظهر يبقى بعد المثل أيضا، لما أن فئ التلول لا يرى إلا إذا انتقل من أعلاه إلى الأسفل، و انتقاله من الأعلى إلى الأسفل لا يكون إلا بعد مدة مديدة،

لما أن التلول تكون قاعدته عريضا، و منها: ما روي أنه ﷺ قال:« مثالكم كمثال من أخذ أجيرا من الصبح إلى نصف النهار على قيراط، ثم أخذ أجيرا من نصف النهار إلى العصر على قيراط، ثم أخذ أجيرا ثالثا من العصر إلى المغرب على قيراطين، فغضب الأجيران الأولان على أنه ما بالنا، عملنا كثيرا و أعطينا قليلا، و عمل الثالث قليلا و أعطي كثيرا، فهذا لا يتأتى إلا إذا أخذ وقت العصر من بعد المثلين، و إلا فإن أخذ من بعد المثل فيزيد وقت العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال إلى المثل، و ينقص من الصبح إلى نصف النهار فقط، كما هو معلوم بالمشاهدة. فنظرا إلى هذه الأحاديث قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: بأن وقت الظهر تبقى بعد المثل أيضا، و لذا قال بعض الناس: إن حديث الإمامة منسوخ، و هذا هو الجواب المشهور، لكن قال الأستاذ مدظله: الأولى أن يأول بتأويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، و يجمع الأحاديث، و لا يحتاج إلى التكلف، فأقول و بالله التوفيق: إنه لما نظر أبو حنيفة إلى رواية الإمامة، فقال: صلاة الظهر إلى المثل، فلما نظر بعد ذلك إلى ما ذكرنا من الروايات، فقال: يبقى الوقت إلى المثلين، ثم بعد ذلك قال: ينبغي للمستيقظ الحريص على الصلاة أن يصلي الظهر قبل المثل الواحد، فبهذا اشتهر أنه قال: وقت الظهر لا يبقى بعد المثل؛ بل الوقت الذي هو بين المثلين واسطة، وما كان غرضه في الواقع هذا، بل غرضه أن الصلاة قبل المثل أولى و أعلى، و إن لم يصل قبل الأول لعارض، فليصل قبل الثاني، و لكن الأفضل هو الأول. و أيضا العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين أولى، لأن فيه احتياطا، فإن التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير، فإنه إن لم يؤد، يكون قضاء. و أيضا الروايات المذكورة متأخرة عن رواية الإمامة، و ظاهر أن للمؤخر ترجيحا على المتقدم.

قوله:«إن للصلاة أولا و آخرا»(حديث ١٥١) هذا حجة على الشافعي رحمه الله تعالى في أنه قال: وقت المغرب مقدار ثلاث ركعات، و كذا قوله: قبل أن يغيب الشفق الخ و كذا قوله: إن وقت المغرب حين يغيب حاجب الشمس، و آخرها حين يغيب الشفق.

قوله:«معنى الإسفار أن يضح ولا شك»(حديث ١٥٤) مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن التغليس أفضل، و مذهب إمامنا أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأفضل الإسفار. و جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين الروايات بأن قال: إن معنى الإسفار أن يكون الفجر واضحا لا يشك في وجوده، لا أنه يؤخر الصلاة وهذا التأويل ليس بصحيح، لأن النبي ﷺ قال:« أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر» و الصلاة لا يجوز في وقت الشك فضلا عن الأجر، و أول الطحاوي رحمه الله تعالى بتأويلات: منها: أن معنى قوله: فتمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس الخ ما يعرفن في مسجد النبي ﷺ، و التأويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والإسفار، يعني أن النبي ﷺ كان يشرع الصلاة في الغلس، و يختم في الإسفار.

قال مدظله: كلا التأويلين خلاف الظاهر، بل الأولى أن يقال: إن ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الإسفار أفضل، يعني فيه فضيلة لغيرها، وهو كثرة الجماعة، لأنه أفضل في ذاته.

قوله:«يدل على خلاف ما قال الشافعي»(حديث ١٥٧) قال مدظله: اعتراض أبي عيسى رحمه الله تعالى على الشافعي رحمه الله تعالى ليس في محله، لأن غرض الشافعي رحمه الله تعالى أن الأفضلية في أول الوقت إلا إذا عارض عارض، فحينئذ يؤخرون، و العوارض كثيرة مثل انتياب الأهل من البعيد و غيرها، لأن الشافعي رحمه الله تعالى قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة، ففي قصة السفر، و إن لم يكن الانتياب من البعيد؛ لكنه يمكن أن يكون وجه آخر موجب التأخير، مثل عدم وجود مكان وسيع، يسع فيه جميع العسكر و يصلون فيه، فلذا أخر عليه السلام إلى الإبراد، لأن المكان الوسيع، و إن لم يكن موجودا؛ لكنه إذا حصل البرودة فحينئذ يمكن أن يصلى بدون الظل.

قوله:«حتى رأينا فيئ التلول»(حديث ١٥٨) و في بعض الروايات: حتى بدأ فيء التلول، و في بعضها: حتى ساوى التلول، و مآل الكل واحد، وقال بعض من هو راسخ في الحنفية: بأن معنى ساوى فيء التلول هو: أن ظل التلول صار مساويا له في الطول و العرض، مثلا لو كان التلول مقدار عشرة أذرع في الطول، فصار ظله كذلك في الأرض، ثم صلى النبي ﷺ، و هذا ليس بسديد، لأنه يفضي إلى أنه صلى النبي ﷺ قريب الغروب، بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيئ التلول في قاعدته، و انفصل عنه إلى الأرض.

قوله:«والشمس في حجرتها»(حديث ١٥٩) أي صحن حجرتها، و على هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب. و قال بعض من هو راسخ في التقليد: بأن معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها، بأن كان لحجرة عائشة رضي الله تعالى عنها باب صغير إلى جانب الغروب، فلما بلغت الشمس الأفق الأسفل، و قربت إلى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها، و ظاهر أن هذه الحالة لا تتأتى إلا إذا قرب الشمس للغروب، فلو صلى النبي ﷺ حينئذ لأدى إلى خلاف ما في ترجمة الباب، أي تعجيل العصر.

قوله:« ما صلى النبي ﷺ لوقتها الآخر مرتين»(حديث ١٧٤) استشكل بقصة إمامة جبرئيل، و تعليم الأعرابي أوقات الصلاة. و أجيب بأن معناه أنه ﷺ ما صلى باختياره و بغير عذر في آخر الوقت، و ما وقع في قصة إمامة جبرئيل و تعليم الأعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم و التعلم، و قيل في الجواب: بأن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها، لكن مثل هذا التأويل ليس له مجال في كل موضع، فإنه لا يمكن أن يقال: إن عائشة رضي الله تعالى عنها لم تكن عالمة بقصة تعليم الأعرابي، و قضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق، و جمع الصلاتين في السفر بتأخير الأولى، و تقديم الآخر، مع سفرها مع النبي ﷺ. فالأولى أن يقال: إن غرض عائشة رضي الله تعالى عنها بيان عادة النبي ﷺ، يعني أنه ﷺ كانت عادته الشريفة بأن كان يصلي الصلاة مهما أمكن في أول الوقت، وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو شاذ، ولا يثبت به خلاف العادة إذ وقع للضرورة.

قال مدظله: إن الأحاديث الواردة في مواقيت الصلاة متخالفة متعارضة. تثبت من بعضها أفضلية أول الوقت، و من بعضها آخر الوقت، كما في رواية الإسفار و الإبراد، فلذا لابد من التأويل للجمع بين الروايات، فيقال: إن الأفضلية في أول الوقت، و ما وقع خلافه، فهو مخصوص، أو يقال: إن المراد من أول الوقت وقت المستحب لا أول الجزء من الوقت، أو يقال: إن وجوه الأفضلية كثيرة، فنظرا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة أول الوقت، مثل تطويل القنوت، و القيام في طاعة الله تعالى، و امتثال أمره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير، و نظرا إلى بعض الوجوه تثبت فضيلة آخر الوقت، مثل تكثير الجماعة و غيرها و الترجيح في وجوه الأفضلية من شأن المجتهد، و شأن المقلد أن يتبع إمامه و مقتداه فقط.

قوله:«لأبي ذر أمراء يكونون بعدي»(حديث ١٧٦) علم من هذه الأحاديث أن ترك الوقت المستحب لإحراز فضل الجماعة لا يجوز.

قوله:«فليصلها إذا ذكرها»(حديث ١٧٧) و جاء في رواية البخاري و المسلم أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في الأوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات، فالترجيح لرواية النهي، لكونها محرما، و للمحرم ترجيح على المبيح، و إن حديث النهي قوي من رواية الإجازة. فالحاصل أن الشافعي رحمه الله تعالى خصص و استثنى من حديث النهي الناسي و المستيقظ من منامه إذا ذكر الصلاة، و أبو حنيفة رحمه الله تعالى خصص هذه الأحاديث بحديث النهي، و قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا تجوز الصلاة في هذه الأوقات الكروهة إلا لهذين الرجلين، و قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها في أي وقت ذكرها، إلا في هذه الأوقات المكروهة.

قوله:«وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي»(حديث ١٧٨) لا يصح أن يستدل الشافعي رحمه الله تعالى بقول علي رضي الله تعالى عنه، لأن معناه: فليصل إذا ذكرها في وقت الصلاة الفائتة، أو في عين وقتها، فإن استيقظ في وقتها فليؤدها. وإلا فليقضها.

قوله:«ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس»(حديث ١٨٠) الترتيب بين الفائتة و الوقتية واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما لم يؤد إلى الكثرة، أعني ست صلوات، و عند الشافعي مستحب، و هذا الحديث حجة عليه، و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب، لأن عند الشافعي رحمه الله تعالى وقت المغرب منحصر في ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، فلما كان وقت المغرب ضيقا مقدار ثلاث ركعات، فكيف صلى النبي ﷺ أربع ركعات العصر قبل المغرب، لأن الترتيب مستحب، و لفعل

الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلا عن التحريمي، و في تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية، بل زائد عنها، لأنه إذ جاء تعارض الاستحباب و الكراهة التنزيهي، فترك الاستحباب أولى: لئلا يقع في الكراهة، و هذا مسلم عند الشافعي رحمه الله تعالى أيضا، فلو كان الترتيب مستحبا فلم لم يترك النبي ﷺ الأمر المستحب في مقابلة الحرام، أعني تفويت وقت الصلاة. و عند أبي حنيفة لا ضرر فيه، لأن الترتيب كان ضروريا بعدم مسقطه، يعني الكثرة، أو تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده إلى الشفق.

قوله:«وصلاة الوسطى صلاة العصر»(حديث ١٨١) هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لورود النصوص الصريحة فيها.

قوله:«عن ابن عباس ما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر»(حديث ١٨٤) و روي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين. لا تعارض بين الروايات، لأن ابن عباس يبين حال خارج البيت، و أم المؤمنين تبين حال داخل البيت، و الجواب عن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أن حديث النهي قولي، و هذا فعلي، و الترجيح للقول على الفعل. و قال بعض أهل العلم في التأويل: بأن النهي من الصلاة بعد العصر، و إن كان صحيحا، لكن من عادة رسول الله ﷺ أنه لم يكن يترك العبادة بعد أدائها مرة، و قال البعض: إن النهي بعد العصر عن النوافل و التي صلى النبي ﷺ هي ما فات بعد الظهر من السنة، و كلا الجوابين مخدوش. أما الأول، فلأنه لو كان الأمر كما ذكروا لما يترك النبي ﷺ ركعتين بعد طلوع الشمس، لأنه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس. و أما الثاني، فإنه و إن سلم أنه ﷺ قضى ما فاته بعد الظهر، لكن قضاء السنة و النفل يكون نفلا، و النفل بعد العصر ممنوع، سواء كانت قضاء أو أداء. فالأولى أن يقال: إنه ﷺ كان من خصوصياته الصلاة بعد العصر، و لا تجوز لغيره من الناس، و البداهة تدل على أنها من خصوصياته ﷺ، لأنها لو لم تكن من خصوصياته ﷺ لما زجر عمر الناس على الصلاة بعد العصر. و قد نقل عنه أنه كان يضرب بالدرة على الصلاة بعد العصر.

قوله:«بين كل أذانين صلاة لمن شاء»(حديث ١٨٥) يستحب النوافل بين الأذانين إلا في المغرب، لأنه يستلزم تأخير المغرب، و هو مكروه، ولو صلى قبل المغرب من غير التزام و تأخير الصلاة فلا حرج، لكن لم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى قبل المغرب.

قوله:«ومن أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الصبح»(حديث ١٨٦) ذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى هذا الحديث، و حمله في حق الناسي، و النائم، و استثناهما من رواية النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة هكذا، و أخذ إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى بحديث النهي لترجيحه بكونه محرما، و جوابه عن هذا الحديث بأن يقال: لما تعارضت الروايات فترجع إلى القياس، و القياس يرجح حديث النهي في الصبح لا العصر، كما ذكره شارح الوقاية، أو يقال: إن هذا الحديث في حق الصبي إذا بلغ، و الكافر إذا أسلم، و الحائض و النفساء إذا طهرتا في وقت الطلوع أو الغروب، فيجب عليهم قضاء صلاة هذا الوقت لما أنهم أدركوا الجزء الأخير الذي هو موجب الصلاة، أو يقال: إن معنى من أدرك صلاة قبل الغروب و الطلوع فقد أدرك الصلاة، أي ثواب الصلاة مطلقا، و أما أداء الصلاة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث؛ بل يجب عليه أن يؤدي الصلاة كيف ما أمكن في الوقت الضيق، ثم يقضيها في وقت آخر لاحتراز الكمال، كما روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه كان مع شيخه أبي حنيفة رحمه الله تعالى في السفر، ولم يجد أول وقت صلاة الفجر لعارض، و كانت الشمس كادت أن تطلع، فقدم أبو حنيفة أبا يوسف رحمهما الله تعالى، و صار لأبي يوسف رحمه الله تعالى تلميذه مقتديا به، فصلى أبو يوسف رحمه الله تعالى ركعتي الفجر من غير رعاية تعديل الأركان، و إقامة الحدود، و رعاية الأدب، والسنن و الواجبات؛ بل أدى الفرائض فقط على سبيل التعجيل مخافة طلوع الشمس في الصلاة، ثم إن أبا حنيفة رحمه الله تعالى أعاد الصلاة بنية النفل في وقت آخر لترك الواجبات و السنن و غيرها من الآداب إلا أنه لم يترك هيئتها أيضا ابتغاء للثواب، و من ههنا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: صار يعقوبنا فقيها.

قوله:«جمع رسول الله ﷺ بين الظهر، و العصر، و المغرب، و العشاء من غير خوف ولا مطر»(حديث ١٨٧) و في بعض الروايات: بلا مرض. فيه للفقهاء فريقان: قال بعضهم، منهم أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يجوز الجمع الحقيقي بعذر و بغير عذر إلا

في الموضعين من الحج، و قال بعضهم: الجمع بعذر جائز، ثم اختلفوا في سبب الجمع، فقال الشافعي رحمه الله تعالى: المرض و السفر، وقال مالك رحمه الله تعالى: المرض فقط.

الحاصل أنه لا يقول أحد بالجمع بغير العذر، فهذا الحديث إما متروك بالإجماع، كما قال الترمذي، أو يحمل على الجمع الصوري، كما قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى. و قال الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل في صحيحه: كل حديث أدخلته في كتابي هذا فهو معمول به لأحد من أهل العلم لا محالة إلا الحديثين، فإنهما متروكان إجماعا مع قوة سندهما و صحتهما، الأول ما ذكر، و الثاني حديث القتل، وهو ما قال رسول الله ﷺ في حق شارب الخمر: «فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» فعلم منه أن الحديث الصحيح القوي قد يترك بوجه، و يعمل على الضعيف، لأن وجوه الترجيح منحصرة في القوة و الصحة.

قوله: «أو لا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة»(حديث ١٩٠) أي يقول في السوق و السكك: الصلاة جامعة، و حاضرة، وغير ذلك.

قوله : «فقال رسول الله ﷺ : قم فناد بالصلاة»(حديث ١٩٠) هذه العبارة تحتمل معنيين: أحدهما: أنه إذا اتفقوا على رأي عمر رضي الله تعالى عنه، فقال النبي ﷺ: قم يا بلال! و ناد في السوق و السكك، الصلاة جامعة بصوت أندى و أمدد. و ثانيهما: أن يراد بالنداء بالصلاة الأذان، يعني رأى بعد هذه المشورة عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه كيفية الأذان في الرؤيا، فقص على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال! فناد بالصلاة» أي بالأذان.

قوله: «باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى(حديث ١٩٤) الاختلاف بين أبي حنيفة و الشافعي رحمهما الله تعالى أنه يقول بالترجيع في الأذان وهو ينكر، و أنه يقول: الإقامة فرادى فرادى، وهو يقول: هي مثل الأذان في الأولوية و عدمها، لا في نفس الجواز، فإن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى الأولى بدون الترجيع، و مع تكرار الإقامة. و عند الشافعي رحمه الله تعالى الأولى الترجيع و الإفراد في الإقامة.

فتمسك أبو حنيفة رحمه الله تعالى في هذا الباب بما هو الأصل و الأساس في قصة الأذان، يعني منام عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله تعالى عنه فإنه لم ينقل فيه الترجيع، ولا إفراد كلمات الإقامة، فالعمل على حديث عبد الله رضي الله تعالى عنه أصح و أولى من حديث أبي محذورة رضي الله تعالى عنه، لأن الحال إليه أكشف بالنسبة إلى أبي محذورة رضي الله تعالى عنه و أيضا لا ترجيع في أذان بلال، ولو فرضنا أن بلالا كان يرجع في الأذان ثم ترك الترجيع فنقول: لما لم يأمره النبي ﷺ بالترجيع على تقدير الترك، فتركه الترجيع عندكم و عدم أمر النبي ﷺ يدل على ما قال إمامنا أبو حنيفة رحمه الله تعالى، و أما حديث أبي محذورة فجوابه أن النبي ﷺ ما أمره بالترجيع، بل فهم الترجيع من تكرار كلمات الأذان عليه للتعليم. و القصة: أن مؤذن النبي ﷺ أذن يوما في السفر، فتمسخر الصبيان بالأذان، و كان منهم أبو محذورة رضي الله تعالى عنه، و كان اليوم كافرا و كان أندى صوتا، فلما تمسخر بالأذان بلغت صوته النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أن يحضر فلما جاء بمجلس النبي ﷺ أمره النبي ﷺ بأن قل: الله أكبر الله أكبر، فقال، ثم قال ﷺ قل: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال بصوت خفي لما أن أبا محذورة كان مشركا، و المشركون لا يعترفون بوحدانية الله تعالى، بل يقولون: هو أكبر الآلهة. ثم قال ﷺ: قل: أشهد أن محمدا رسول الله، فقال بصوت خفي، لأن المشركين لا يعترفون برسالته ﷺ، وهو منهم، فهدده النبي ﷺ، و قال: قل بصوت أندى، فكرر عليه الشهادتين، ثم علمه عليه السلام بقية كلمات الأذان، فهداه الله، و شرف بالإسلام، فقال للنبي ﷺ: يا رسول الله! فوضني هذا الأمر، فقال ﷺ: اذهب إلى مكة، و كن فيها مؤذنا» انتهى.

ففهم أبو محذورة رضي الله تعالى عنه من هذه القصة الترجيع، مع أنه لا يقتضيه الذهن السليم، و الفهم المستقيم، و أيضا الخلاف بيننا و بين الشافعي في أذان الصلاة، و ظاهر أن أذان أبي محذورة رضي الله تعالى عنه ما كان للصلاة، بل أذان الصلاة قد كان أذن، ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة، و نحن أيضا نقول: إن رجلا لو يذكر الله من الصبح إلى العشاء، و من العشاء إلى الصبح، و يكبر الله و يشهد بالشهادتين مرارا، بل آلافا فلا بأس فيه، بل هو أحب و أولى، و أيضا أبو محذورة رضي الله تعالى عنه كان مشركا في تلك

الأيام، و الكلام في المسلمين، فإن أبا محذورة رضي الله تعالى عنه أسلم بعد تعليم الأذان. فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم. و قال إسحق: للتثويب معنى آخر، و لا تخالف في هذين القولين، لأن من قال: التثويب هو: الصلاة خير من النوم، فمراده التثويب المسنون، و هو جائز بلا ريب، و من يقول بين الأذان و الإقامة، فمراده المحدث، و البدعة، و هو ليس بجائز اتفاقا، فتدبر.

قوله: «ما جاء في الأذان بالليل» (حديث ٢٠٣) غرض الترمذي من ههنا إثبات مذهبه، يعني يجوز أذان الصبح بالليل، و استدل بحديث سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «إن البلال يؤذن بليل» اه و كان رواية حماد بن سلمة موافقا لمذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فضعفه بأنه غير محفوظ، و كان أثر عمر رضي الله تعالى عنه موافقا لمذهب الإمام، فضعفه بأنه منقطع، ثم بعدذلك ضعف حديث حماد بن سلمة رحمه الله تعالى من جهة المعنى بقوله: لم يكن لهذا الحديث معنى؛ لكن مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى كالشمس بين النجوم موافق بالرواية، و الدراية، و القياس، ولا يحتاج فيه إلى ترك الحديث، و يجمع جميع الروايات. فقال رئيس المحدثين: أما مذهب الترمذي، فلا يثبت من هذا الحديث أصلا إلى يوم القيامة، فإن الخلاف بين الشافعي و أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في أن أذان الليل هل يكفي لصلاة الصبح أم لا بد من الإعادة؟ فقال الشافعي رحمه الله تعالى: يكفي أذان الليل، و لا ضرورة إلى الإعادة، و الظاهر أن هذا المذهب لا يثبت من هذا الحديث، أي من حديث سالم، لأن أذان بلال لم يكن في الليل لصلاة الصبح، كيف؟ ولو كان لصلاة الصبح، فأي ضرورة إلى تأذين ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه بعد الصبح، فإن تكرار الأذان في الوقت محدث شنيع، فعلم من قرينة تأذين ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه بعد الصبح أن أذان بلال لم يكن لصلاة، و أيضا جاء في روايات أخرى: «إن أذان بلال ليرجع قائمكم، و لينتبه نائمكم» فهذا صريح في أن أذان بلال لم يكن للصلاة، و أيضا لو كان أذان الصبح مشروعا في الليل، فبأي وجه إذا سئل سفيان بن سعيد عن الأذان قبل الفجر، قال: لا، حتى ينفجر الفجر، و بأي وجه إذا سمع علقمة رحمه الله تعالى مؤذنا في طريق مكة يؤذن قبل إدبار الليل، قال: أما هذا، فقد خالف عليه السلام. فجميع هذا يدل على أن الأذان قبل الصبح ليس بمشروع، و أن أذان بلال رضي الله تعالى عنه لم يكن للصلاة، بل لينتبه النائم، و يرجع القائم. و أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى فموافق للقياس و الروايات، أما القياس فلأن الشافعي رحمه الله تعالى و غيرهم اتفقوا على أنه لا يجوز تأذين الصلاة قبل أوانها في المغرب، و العصر، و العشاء، و الظهر إلا أنهم اختلفوا في الصبح فقط، و جوزوا قبل الصبح، و أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقيسه على أخواته، بأنه لا يجوز فيه أيضا، و أما الروايات فما ذكرنا من إنكار الصحابة رضي الله تعالى عنهم على التأذين قبل الفجر، و بيانه عليه السلام أن أذان بلال رضي الله تعالى عنه لينتبه نائمكم لا للصلاة، فعلى مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تعارض بين الروايات.

و أما تضعيف الترمذي حديث حماد من جهة المعاني بقوله: لم يكن لهذا الحديث معنى، لا يصح، لأن معنى حديث حماد واضح، و ليس بمعارض لقوله عليه السلام كما قال الترمذي، بل قصته أنه كان يؤذن في الصبح في زمانه ﷺ أذانان، أذان قبل الصبح لينتبه النائم و ليرجع القائم، و أذان بعد الصبح للصلاة، و المؤذن كان بلالا، و ابن مكتوم أعمى، فكان بلال يؤذن قبل الصبح، و الأعمى بعد الصبح، و لهذا قال عليه السلام: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» و بقي الأمر عليه إلى مدة، ثم عكس الترتيب، بأن الأعمى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم، و ليرجع القائم، و كان بلال يؤذن بعد الصبح للصلاة، ففي هذه المدة أخطأ بلال يوما عن وقته، و أذن قبل الصبح خطأ، فقال ﷺ: «يا بلال! ناد: أن العبد نام، لئلا يقع الناس من أذانك في الخبط، و الظنون أن الصبح قد بدت» فعلى هذا، لا حاجة إلى قول الترمذي: بأنه لم يكن لهذا الحديث معنى، وما قال الترمذي: إن أثر عمر منقطع، لا يصح الاحتجاج به، فليس بصحيح، لأن الشافعي ربما يستدل بمنقطعات نافع، فبأي وجه ألقاه ههنا عن النظر، أو نقول: إنه يجوز أذان الصبح قبل الفجر، لكنه للشارع عليه السلام لا لنا، فإن الشارع ﷺ يجوز أن يخصص أمرا، فلما قال مدظله إلى ههنا، سأل عنه بعض الطلبة: بأنه علم من جميع ما ذكرتم أن أذان بلال لم يكن للفريضة، بل للتهجد و النوافل، ففي زماننا هذا، هل يجوز التأذين للنوافل أم

لا؟ فقال الأستاذ بعد بسط المقام: بأن كلا من الأئمة و المجتهدين يرغب إلى أن يعمل بالحديث، و لا يخالفه أصلا، لكن الروايات إذا تعارضت، و لا يمكن العمل على الجميع، فيسلك كل واحد مسلكه، و لكل وجهة هو موليها، فمسلك الإمام المالك أنه إذا تعارضت الروايات يرجح قول أهل المدينة، لأنه منهم، و الشافعي يرجح قول أهل مكة، لأنه منهم، و مسلك أحمد بن حنبل أنه يساوي، و يقول: إن عمل على هذا فيجوز، و إن عمل على ذلك فيجوز أيضا، و مسلك رئيس المجتهدين، النعمان الكوفي أبي حنيفة رحمه الله تعالى شانه، أنه يلاحظ القواعد الكلية، و الضوابط الشريعة، فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية فيرجحه على ما ليس كذلك. فنظر أبو حنيفة إلى القواعد الكلية الشرعية بأنه لم يكن التأذين جائزا للصلاة الواجبة، مثل العيدين، و المسنونة مثل الكسوف، فالأولى أن لا يكون التأذين في الصلاة النافلة جائزا.

قوله: «لا يبدل القول لدي، و إن لك بهذا الخمس خمسين» (حديث ٢١٣) له معنيان: أحدهما أن يقال: إن ما كان في علمي أن لك ثواب خمسين صلاة فهو لا يبدل، بل لك ثواب خمسين صلوات و إن نقصت تعداد الصلوات من الخمسين إلى الخمسة، أو يقال: ما يبدل القول لدي، لأنه كان في علمي أن الفرض عليك خمسة صلوة في يوم و ليلة، لكنه كان في علمي أن أفرض عليك خمسين صلاة أولا، ثم أنك تشفع لأمتك، فبقي خمس صلوات على ما كان في علمي من أول الأمر.

قوله: « كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر» (حديث ٢١٤) مذهب المعتزلة أن الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر، و دليلهم قوله تعالى: إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم، و هذا الحديث يشير إلى مذهب أهل السنة و الجماعة، أن غفران الصغائر ليس بمشروط باجتناب الكبائر، بل غفران الصغائر بالطاعات، و غفران الكبائر بالتوبة، ثم اختلف أهل السنة في ما بينهم في أن الكبائر هل يغفر بالطاعات أم لا؟ و الجواب عن الحديث بأنه ليس معنى الحديث كما زعمتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر، بل معناه: إن اجتنب عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر، و إن لم يجتنب عن الكبائر فلا نقول: إنه يغفر جميع الصغائر، بل نرجو غفران البعض، و إن شاء الله تعالى يغفر جميعا إنه غفور رحيم.

قوله: «بسبع و عشرين درجة» (حديث ٢١٥) و في رواية بخمس و عشرين درجة، فلا تعارض بين الروايتين كما قال أهل الأصول: لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الأقل في الأكثر، أو يقال: إن التفاوت باعتبار حال المصلين، فللبعض خمس و عشرين، و للبعض سبع و عشرين، و للبعض زائد على سبع و عشرين، هذا على تقدير أن يقال: إن العدد ليس للتحديد.

قوله: «لقد هممت أن آمر فتيتي أن يجمع حزم الحطب» (حديث ٢١٧) علم من هذا الحديث ثلاثة قواعد: الأول: تأكيد الجماعة، و لهذا قال الأحناف بتأكيدها، و بسنتها قريبا من الواجب، بل بوجوبها عند البعض، الثاني: كراهة الجماعة الثانية، فإن الجماعة الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي ﷺ في أول الجماعة، الثالث: أن ترك الأمر العظيم، مثل الجماعة، لمصلحة المسلمين جائز لما أن النبي ﷺ قصد على ترك الجماعة و إن لم يترك.

قوله: «فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا» (حديث ٢١٩) ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، و جوز إعادة الصلوات بعد أداء الصلاة وحده بالأمام، و أما أبو حنيفة فنظر إلى قاعدة كلية، يعني النهي عن الصلاة بعد العصر و الفجر، فلم يجوز فيهما، و ما جاء في دار قطني عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا صليت في أهلك، ثم أدركت الصلاة فصلها، إلا العصر و المغرب» يؤيده. و وجوه ترجيح مذهب إمامنا من حيث الرواية قد مرت مرارا.

قوله: «ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلي فيه مرة» (حديث ٢٢٠) للجماعة الثانية ثلاث صور: الأول: بالأذان و الإقامة، وهو مكروه تحريما بالإتفاق، و الثاني: بلا أذان، و بلا إقامة، وهو مكروه تنزيها، و الثالث: أن يصلي فرادى فرادى، وهو أولى، كما نقل في الغنية أنه سئل أبو حنيفة عن رجل يصلي في مسجد قد صلي فيه مرة بالجماعة، فقال في الجواب: يصلي فردا فردا. فإن قيل في هذا الحديث إشارة إلى جواز الجماعة الثانية بدون الكراهة لما أنه عليه السلام أمر، و قال: «من يتجر على هذا» قلنا: إنه عليه السلام

أمره لبيان الجواز، و إن كانت مكروهة تنزيها، أو إن هذه القصة خارجة عما نحن فيه، فإن كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية، و في هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض، وهو جائز عند أبي حنيفة، إلا في الفجر، و العصر، و المغرب. و تحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد أحمد الكنكوهي، غفر الله له إن شئت فارجع إليها.

قوله:«أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(حديث ٢٢٧) إما في الدنيا بالمسخ، و إما في الآخرة، و إما كناية عن التخالف في القلوب، كما ورد في رواية أخرى: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم» و تغليط الاحتمال الأول، بأن المسخ معفو من أمة محمد رسول الله ﷺ، ليس بسديد، لأن العفو هو المسخ الكلي، كما كان في الأمم الماضية، و أما الجزئي فليس بممنوع.

قوله:« و إياكم وهيشات الأسواق»(حديث ٢٢٨) يعني في المسجد، أو معناه: و إياكم و المشي إلى الأسواق بغير الضرورة.

قوله:« حذاء»(حديث ٢٢٨) معناه بالفارسية: كفش دوز، يعني ما كان خالد يفعل فعل الحذاء، إلا أنه نسب إليه لجلوسه عند الحذاء.

قوله:«يؤم القوم أقرأهم بكتاب الله تعالى»(حديث ٢٣٥) هذا الحديث بظاهره مخالف بمذهب أبي حنيفة، و أجاب عنه صاحب الهداية فليطالعه. و قال مدظله: معنى الأقرأ: أن يكون عالما بتفاصيل القرآن، و بأحكامه، و ماهرا بوجوبه، و فرائضه، و واقفا بأوامره و نواهيه، و من هو هذا شانه، فهو عالم لا محالة، فثبت أحقية تقديم العالم، و ليس معناه أن يكون حافظا لألفاظ القرآن، فقط من غير فهم المعنى، كما في زماننا. كيف؟ و قد نقل أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة في سنين، ولو كان الحفظ عبارة عما في زماننا، فأي حاجة إلى سنين.

قوله:«فليصل كيف شاء»(حديث ٢٣٦) هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للإمام و المنفرد، يعني إذا كان إماما فليخفف، و إن كان وحده، فليصل كيف شاء بتطويل القرأة، أو بتخفيفها، و ليس معناه أنه يصلي كيف شاء في الأوقات المكروهة، و المنهي عنها، و غير ذلك. والشافعي موافق لأبي حنيفة في هذا القدر، و التعجب على أنه يخالفنا في موضع آخر، لما قال النبي ﷺ لخدام الكعبة: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت و صلى في أي وقت شاء» فالشافعي يستنبط من هذا القول جواز الصلاة بمكة في الأوقات المكروهة، و الحال أن هذا القول أيضا ورد في ضوابط خدام الكعبة، بل معناه أنتم لا تمنعوا من طاف و صلى في أي وقت شاء بعد إخراج الأوقات المكروهة لحديث ورد بها، فمعنى قوله عليه السلام: «فليصل كيف شاء» يعني بعد إخراج الأوقات المكروهة فليصل كيف شاء.

قوله:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(حديث ٢٤٧) الاختلاف بين أبي حنيفة و الشافعي في المسئلتين: الأول: أن الفاتحة قراءتها فريضة، أو سنة أو واجب؟ فقال أبو حنيفة بوجوبها، و الشافعي بفرضيتها، نظرا إلى الحديث، و قال أبو حنيفة: الحديث من أخبار الأحاد، و بمثله لا يزاد على الكتاب الشريف، و الثاني في أن قراءتها واجب على الكل، أعم من أن يكون إماما، و مأموما، أو منفردا، فقال الشافعي بالعموم، و أوجب قراءتها على المقتدي، نظرا إلى كلمة «من» في الحديث، لأنها عامة شاملة للإمام و المأموم، و خص سيدنا أبو حنيفة المقتدي نظرا إلى القرائن. و النصوص، و الوعيد؛ منها: ورد في قوله تعالى: ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا﴾ كما قال الشافعي: إن الآية وردت في القراءة خلف الإمام و نسخت بعد ما كانت جائزة و هذا أرجح الأقوال. و قيل: وردت في الخطبة، و قيل: في غيرها؛ لكن الراجح ما ذكرناه، و منها: ما قال ﷺ: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام»، و منها: ما قال ابن مسعود: ليت الذي يقرأ خلف الإمام بأن في فيه ترابا.

فجميع ما ذكرنا تدل على خصوصية المقتدي من الحديث، و أيضا ورد في رواية أبي سعيد: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة و سورة معها» و الحال أن الشافعي لا يقول بفرضية ضم السورة؛ بل يقول باستحبابها، و حمل دخول كلمة «لا» على قوله: و سورة معها لنفي الكمال، فما هو وجه الشافعي في عدم فرضية ضم السورة: فهو دليلنا في عدم فرضية الفاتحة، و قال أبو حنيفة: إن الفاتحة واجبة قراءتها، فلما دخل كلمة «لا» على نفي الكمال بترك السنة، أي كما قال الشافعي، فالأولى أن تدخل لا لنفي الكمال بترك

الواجب، كما قال أبو حنيفة، و أيضا ورد في رواية أخرى أنه ﷺ قال: «من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصلاته خداج، خداج، غير تمام» فهذا الحديث صريح في أن ترك الفاتحة موجب لنقص الصلاة لا لعدم أدائه، و أبو حنيفة أيضا قال: إن ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلاة لما أنها واجبة عندنا، ومخلصه من هذا الحديث أن قراءة الإمام قراءة المقتدي، فلا يصدق في حق المأموم أن صلاته خداج غير تمام، لأن المقتدي قارئ حكما، فالحاصل أن قراءة الفاتحة كانت فريضة على المقتدي، ثم نسخت، و تحقيق هذه المسئلة الخلافية في الرسالة التي صنفها مولانا رشيد أحمد الكنكوهي في القراءة خلف الإمام.

قوله: «وقال: آمين، و مد بها صوته»(حديث ٢٤٨) مذهب الترمذي أن الجهر بالتأمين أولى، و مؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذي، فضعفه بوجوه: الأول: أنه قال شعبة في روايته: عن حجر أبي العنبس، و إنما الرواية عن الحجر بن العنبس، و كنية حجر أبو السكن.

قال مدظله: التضعيف ليس بصحيح، لأنه يمكن أن يكون أبو العنبس كنية حجر أيضا، بأن يكون اسم ولده ووالده واحدا، فيكون للحجر كنيتان: أبو السكن، و أبو العنبس، وقد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له.

و التضعيف الثاني: أنه زاد فيه علقمة، و ليس فيه علقمة، و هذا لا يصح، لأنه يمكن رواية سفيان التي لم يذكر فيها علقمة غير متصلة، و لا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الأصل، و كيف لا يكون موجودا و مذكورا في السند، فإنه مذكور في رواية شعبة، وهو أقوى و أصح، لأن شعبة في حفظ الحديث زائد من سفيان، و السفيان زائد عنه في الاجتهاد، كما قال بعض المحققين: إن الشعبة أمير المؤمنين في الحديث.

و التضعيف الثالث: أن الشعبة قال: خفض بها صوته، و إنما هو مد بها صوته، ليس بسديد فإنا ذكرنا زيادة حفظ شعبة على سفيان، فلروايته اعتبار، و أيضا نقول: إن قوله: «مد بها صوته» لا يدل على رفع الصوت بالتأمين، إذ معناه مد الصوت بآمين، و لم يقصر، و قوله: «سمعت» لا يدل على السماع بالجهر، لأن السماع يمكن بالسر أيضا، لأن أدنى السر إسماع نفسه، و أيضا جاء في رواية أخرى: أنه عليه السلام مد بها صوته، و سمع من يليه من الصف الأول، فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر، فما وجه سماع من يليه، وعدم سماع الآخرين، ولو كان الجهر يسمع في الصفوف الأخر، و التأمين بالسر يسمع من يليه الإمام من الصف الأول على ما رأينا و سمعنا، و أيضا قال ابن الهمام: روى أحمد، و الطبراني، و أبو علي، و الدارقطني، و الحاكم في المستدرك في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ، فلما بلغ «ولا الضالين» أخفى صوته.

قال مدظله: والحق ما قال ابن القيم في كتابه: إن الاختلاف بين الأئمة في التأمين بالجهر، و رفع اليدين ليس نزاعا، كما في قراءة خلف الإمام، بل النزاع في الاستحباب و الأولوية، و ثبت عن النبي ﷺ الجهر و السر كلاهما، والروايات، و أقوال الصحابة موجودة في الجانبين، ثم المجتهدون رجحوا في الأحاديث، و سلك كل واحد مسلكه، والإلزام و الاحتجاج على أحد لا يصح، فأبو حنيفة رجح جانب السر، لما أن التأمين دعاء، كما ورد في الحديث، و الإخفاء أولى في الدعاء، كما قال الله تعالى: ادعوا ربكم تضرعا و خفية، و أن الآمين ليس من القرآن، و لهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد، و لهذا أجمعوا على إخفاء التعوذ، فالأولى أن لا يجهر بها كما بالتعوذ.

قوله: «ثم قال بعد ذلك: و إذا قرأ ولا الضالين»(حديث ٢٥١) هذه العبارة تحتمل أن تكون بيانا و تفسيرا لقوله: و بعد الفراغ من القراءة، يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة، و تحتمل أن تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلاث سكتات: الأول: إذا دخل في الصلاة، و الثاني بعد الفراغ عن الحمد، و الثالث بعد ختم السورة.

قوله: «حتى يتراد إليه نفسه»(حديث ٢٥١) نقل عن الإمام الشافعي أنه يقول: إذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتى يفرغ المقتدي عن قراءة الفاتحة و يقرأ حينئذ، ثم بعد ذلك يضم السورة، و هذا الحديث حجة عليه، فإنه لما كانت السكتة قدر ما يتراد إليه نفسه فقط، فمن أين قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدي فيها، فإنه لابد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس.

قوله: « رفع اليدين عند الركوع »(حديث ٢٥٥) و مالك يرسل و لا يرفع إلا في الافتتاح، و عنه أيضا كالشافعي، ذهب الشافعي إلى حديث ابن عمر و قال برفع اليدين عند الركوع، و عند القيام منه، و قال إمامنا أبو حنيفة: لا رفع إلا في الافتتاح، ولا يرفع عند الركوع، و القيام منه، و لابين السجدتين، لما أن رفع اليدين كان مشروعا في أول الإسلام، ثم نسخ شيئا فشيئا إلا في الافتتاح، فنقول في مقابلة الشافعي: إنه أخذ بالرفع في الركوع، و الرفع منه، و ترك البواقي، فما وجه ترك البواقي، فإن الشوافع يقولون: نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع أنه ذكر في البخاري رواية ابن عمر، و روايته صحيحة، فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الأولى، و جاء في رواية أخرى: أن رسول الله ﷺ كان يرفع عند كل خفض و رفع، و عند كل انتقال مع أنه ترك الشافعي جميع الأحاديث، فما هو وجهه و جوابه في ترك هذه الأحاديث، فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع، و الرفع منه، مع أنه نقل مجاهد عن ابن عمر أنه لم يرفع سوى الافتتاح.

و قال الإمام الطحاوي: وكل من روي عنه حديث رفع اليدين، فقد نقل عنه رواية عدم الرفع أيضا، ومؤيد أبي حنيفة حديث ابن مسعود، فإنه لم يرفع يديه سوى الافتتاح إلى أن مات. فلو كان رفع اليدين جائزا لرفع ابن مسعود بعده عليه السلام مرة أو مرتين، فترك ابن مسعود رواية الرفع، مع كونه حافظا و مجتهدا، حتى فضله بعض الناس على الشيخين في العلم و الاجتهاد أيضا، دليل مذهب أبي حنيفة.

نقل في مناقب ابن مسعود أنه كان رجلا ذا احتياط، و كان لا يترك الحديث إلا إذا تحقق عنده كالنهار نسخه، فلذا لم يترك التطبيق في الركوع إلى أن مات. فإنه كان رأى عليه السلام أنه وضع يديه على ركبتين، و روى أصحابه عليه السلام أنهم كانوا يضعون أيديهم على ركبتيهم، و مع هذا لم يترك التطبيق، فإنه كان يقول كيف أترك ما أمرني به ﷺ يعني التطبيق، و أما فعله عليه السلام و أصحابه خلاف أمره لا يدل على نسخ التطبيق. غاية ما في الباب أنه يكون كل الأمرين جائزا. فعلم أن الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود، فلما ترك بعده عليه السلام، و ترك ابن عمر بعد ما فعل، و قال: فعل عليه السلام و فعلنا، و ترك و تركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين.

و نقل عن سفيان بن عيينة في المحيط: أن الإمام الأوزاعي ناظر أبا حنيفة لم لا ترفع يديك؟ فأجاب: لم يثبت عندي. فقال الأوزاعي: و كيف لم يثبت؟ فإنه حدثني ابن شهاب الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه. فقال أبو حنيفة: حدثني حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن إبن مسعود، عن النبي ﷺ أنه لم يرفع. فقال الأوزاعي: بينك و بين ابن مسعود ثلاث و سائط، و بيني و بين ابن عمر واسطتان. فقال أبو حنيفة: نعم! و لكن رجال سندنا أقوى من رجال سندكم، فإن حمادا أفضل عن الزهري، و إبراهيم النخعي عن سالم، و أما ابن عمر فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي ﷺ لقلت: إن علقمة زائد عنه، و أما ابن مسعود فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين، و قال عمر بن الخطاب في حقه: هو بيت العلم، و قال أبي: ما دام هذا الحبر موجودا فيكم، فلا تسئلوني، و كان خادما للنبي ﷺ في كل حال، سفر و حضر، فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمر. فسكت الأوزاعي و تحير. فهذا هو دليل في قوة رواية ابن مسعود.

قوله: « ولم يثبت حديث ابن مسعود »(حديث ٢٥٥) رواية ابن عمر حسن صحيح، و رواية ابن مسعود أدنى درجة من رواية ابن عمر، لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا، لأنها رويت بطرق متعددة، و الرواية إذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها، و أيضا قال بعض العلماء: تقوية رواية ابن مسعود أقرب.

قوله: « استحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه »(حديث ٢٦١) مذهب أبي حنيفة أن المؤتم إذا سبح مع الإمام في السجود، و قام، و لم يقم المؤتم، و سبح بعد رفع الإمام، فلا يعتبر، وهو فعل شنيع يحذر عنه، ففي مذهب ابن المبارك إشارة إلى مذهب إمامنا، و أنه لو كان فعل المقتدي معتبرا سوى الإمام فأي حاجة إلى أن يقول الإمام خمس تسبيحات، بل

يتم المأموم بعد رفع الإمام رأسه، و هذا في السنن، و أما في الواجبات، فيقول أبو حنيفة: أن يتم فعله، و إن تقدم الإمام،مثلا قام الإمام عن القعدة الأولى، فعلى المأموم أن يختم التشهد، ولا يقوم إلا بعد الاختتام.

قوله:«لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول اللهﷺ»(حديث ٢٨١) في مذهب إمامنا أنه تجب متابعة الإمام على المأموم على سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقولهﷺ: « إذا ركع فاركعوا» فمعنى الحديث أن هذا وقع أحيانا للضرورة، و هي أن الإمام إذا كان شيخا، و المأموم شابا قويا، فعلى المأموم أن ينتظر الإمام حتى يقرب إلى السجود، ثم بعد ذلك ينحني المأموم و يسجد، و إلا فيبلغ المأموم الشاب قبل الإمام الشيخ في السجود، و فيه وعيد، فلهذا كان ينتظر الصحابة ، لأنهﷺ كان في آخر عمره جسيما، و أما لو كان المأموم شيخا، و الإمام شابا فعلى المأموم أن يتابعه متصلا مع إمامه، و إلا فربما يقع أن يقوم الإمام الشاب من السجود، و المأموم لم يسجد إلى الآن، أو معنى قوله: حتى يسجد عليه السلام: يعني قرب إلى السجود.

قوله:«بل هي سنة نبيكم عليه السلام»(حديث ٢٨٣) الإقعاء على قسمين: أحدهما: أن يقعد على إليتيه ناصبا ركبتيه كإقعاء الكلب، و ثانيهما: أن ينصب قدميه كما في السجود ملصقا ركبتيه بالأرض، واضعا إليتيه على قدميه، فلما تعارض قول ابن عباس مع نهي النبيﷺ عن الإقعاء، فأول بعض العلماء بأن الإقعاء المكروه هو الأول كإقعاء الكلب، و السنة هو الثاني، الإقعاء على القدمين ؛ لكنه ليس بسديد ، لأن إقعاء الكلب مكروه اتفاقا، و الخلاف في الثاني فقط، لأن الإقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين، وهي بالإقعاء على القدمين لا بإقعاء الكلب. فالأولى أن يقال: الإقعاء على القدمين أيضا ليس بأولى سوى الضرورة، وأما للضرورة فجائز، و هذا هو معنى قول ابن عباس: سنة نبيكم، أي جائز في الضرورة، تحتمل أنه عليه السلام فعله للضرورة، أو لبيان الجواز.

قوله:«باب ما جاء في التشهد»(حديث ٢٨٩) أخذ أبو حنيفة بتشهد ابن مسعود، لكون حديثه أصح الأحاديث في هذا الباب، و معنى قوله: التحيات لله و الصلوات و الطيبات، أن العبادات القولية، و البدنية، و المالية كلها لله. و روى النسائي في هذا التشهد: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، فعليك أن تتأمل بازدياد الكلمات بعد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله في حالتي الإمامة و الانفراد.

قوله:«تسليمة واحدة من تلقاء وجهه»(حديث ٢٩٦) له معنيان: أحدهما: أن يشرع السلام من تلقاء وجهه، و يحول إلى الأيمن، و يختمه، و الثاني: أنهﷺ كان يدور بعد التسليم إلى الجانب الأيمن كثيرا، و إلى الأيسر قليلا، فعلى هذا المعنى، لا تعارض بين هذا الحديث، و حديث عبد الله بن مسعود، و إن حمل على التعارض، فالأخذ بحديث ابن مسعود أولى، لكونه أقوى من حديث عائشة كما قال الإمام الترمذي، و إن لم يحمله على التعارض، فيمكن التطبيق بينهما بأن في حديث عائشة ليس نفي السلام الثاني، لأن فيه كيفية السلام الأول بأنه كان يشرع من تلقاء وجهه، و يختم بالجانب الأيمن، و أما السلام الثاني، فمسكوت عنه في الحديث، و ابتداءه من الأيمن، و اختتامه في الأيسر. و قال أحمد في تأويل حديث عائشة يعني: أنه عليه السلام كان يسلم بالجهر في الجانب الأيمن فقط.

قوله:«ولا ينفع ذا الجد منك الجد»(حديث ٢٩٩) له معنيان: أحدهما: ذكره المحشون فانظروا، و الثاني، يعني لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه؛ بل صاحب النسب الشريف، و الخسيس سواءان عندك، و المرجع العمل، فمن عمل صالحا فلنفسه، و من أساء فعليها، و الله الواحد الصمد، سبحانه لا إله إلا هو.

قوله:«إذ فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»(حديث ٣٠٢) فهم سيدنا أبو حنيفة معنى قوله عليه السلام: «فارجع فصل فإنك لم تصل» من أول الأمر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام، يعني إنك لم تصل على وجه الكمال، و فهم الشافعي من قوله عليه السلام: «فارجع فصل» الخ ما فهم أصحابه قبل تفسيره عليه السلام، يعني عدم جواز الصلاة، فعليك بالانصاف في فرق الذهانة بين إمامنا، و الشافعي، و أبي يوسف في فهم معنى قوله عليه السلام، فقالا: إن التعديل من أركان الصلاة، و لا تجوز الصلاة بدون التعديل، و أيضا استدلا بقوله عليه السلام: «لا تجزئ صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع و السجود»

قوله:« وفتح أصابع رجليه»(حديث ٣٠٤) أي وجه أصابع رجليه إلى القبلة.

قوله:«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»(حديث ٣١١) مؤيد مذهب الشافعي في الصحاح حديثان فقط: الأول ما مر من رواية عبادة يعني: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، والثاني: ما ذكر في هذا الباب، يعني رواية عبادة بن الصامت، و لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين. أما رواية عبادة التي مرت في باب: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنها و إن كانت قوية، لكنها ليست بصريحة في المقتدي، لأنا نخص من كلمة «من» المأموم بقرائن، و أما رواية الباب، فإنها و إن كانت صريحة في حق المقتدي الذي هو محل الخلاف بين الإمامين، لكنها ليست بقوية، بل ضعيفة غاية الضعف. فالحاصل أن ما هو مصرح لمقصود الشافعي، فهو ضعيف، و ما هو قوي فهو غير مصرح، فاستدلال الشوافع برواية الباب على فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين: الأول: إنا نتكلم في إسناد الحديث، وإسناده واه، لأن في إسناده محمد بن إسحاق، فهو ضعيف غاية الضعف، حتى قال بعضهم: بأن حديثه إن كان في فضائل الأعمال فيقبل، و إن كان في الأحكام من الحرام و الحلال، فلا يقبل. و ههنا في الأحكام، فلا يقبل، و قال البعض: إن كان حديثه معنعنا، فلا يقبل، و إن كان بقوله: حدثنا، و أخبرنا، فمقبول، ورواية الباب معنعنة. و الثاني: أن استدلال الشوافع على فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهي، و الاستثناء بعد النهي يفيد الإباحة لا الوجوب.

قوله:«قال: إني أقول: ما لي أنازع القرآن»(حديث ٣١٢) هذا الحديث مصرح لجزء من دعوى أبي حنيفة، يعني عدم القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية، ثم نقول: إن العاقل المنصف يعلم من هذا أن القراءة ممنوعة مطلقا خلف الإمام، فإن علة المنع النزاع مع القرآن، و هو كما يتحقق في الجهرية، يتحقق في السرية أيضا، بل في السرية زائد من الجهرية، فإن الإمام إن تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره، لما أنه مشغول بفعله، و أما إن يقرأ سرا فيضره تكلم غيره، لأنه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتى يشغل عن سماع صوت غيره، مع أن عموم قوله تعالى: ﴿إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا﴾ يدل على ما ذكرنا، و كذا يدل قوله عليه السلام:« إذا قرئ فأنصتوا».

قوله:«وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام»(حديث ٣١٢) ولما كانت رواية أبي هريرة مخالفة لما ذهب إليه الإمام الشافعي، فقصد الترمذي تخليص نفسه من الحديث، و تأييد مذهبه، و قال: ليس في هذا الحديث إلى آخره، و حاصل قول الترمذي: أن رواية أبي هريرة التي ذكرت في أول الباب ليست بمعتبرة، لأن أبا هريرة أفتى خلاف مرويه، و روى عنه ﷺ:« أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته خداج غير تمام» و قال لتلميذه في الجواب: اقرأ بها في نفسك. و العجب من الشافعي أن يترك الحديث المرفوع في مقابلة رأي الصحابي، و لم يعمل بالحديث، و لله در أبي حنيفة، لم يترك الحديث، و لا قول الصحابي، فقال: إن ما روى أبو هريرة، و استدل به الترمذي على فرضية الفاتحة، يعني خداج غير تمام، فيه دليل على أن الفاتحة ليست بفرض، و لم يفهم الترمذي أن قوله: خداج غير تمام لا يصح إلا إذا انتقص وصف من أوصاف الصلاة، فإن نقصان الركن يبطل الصلاة، و حينئذ ينبغي أن يقول النبي ﷺ: فهي باطلة فاسدة أو غيرها.

ثم قوله:« اقرأ بها في نفسك»(حديث ٣١٢) لا يصح أن يستدل به الإمام الترمذي، لأن المراد من قوله اقرأ بها في نفسك القراءة النفسي لا اللفظي، و كيف تكون لفظية؟ فإن الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال، و التطبيق لا يصح إلا بالقراءة النفسي، لأن قول السائل: إنا نكون أحيانا وراء الإمام، لا يصح أن يحمل على السؤال عن القراءة بالجهر، لأنه لا يجوزه كل عاقل، و قد منع بقول النبي ﷺ:«ما لي أنازع القرآن» أولا بل يحمل على القراءة السرية خلف الإمام، فلو حمل جواب أبي هريرة على القراءة اللفظية انعدم التطابق، فلما سأل التلميذ عن أوقات القراءة وقال: إنا نكون وراء الإمام، و أنت تأمر يا أستاذ بقراءتها مطلقا، فقال الأستاذ: اقرأ بها في نفسك، ففهم التلميذ أن مراد الأستاذ التدبر و القراءة لنفسه، فلذا سكت. و في قول أبي هريرة قرينة على أن المراد باقرأ التدبر، و إن كان الأصل في القراءة التلفظ، و هي قوله في نفسك، فإن قول النبي ﷺ :«أقول ما لي أنازع القرآن» المراد بالقول التخييل في القلب بالاتفاق، مع أنه ليس هناك قرينة، ففي ما نحن فيه بعد وجود قرينة كيف لا يكون التخييل مرادا.

قوله:«وروي عن عبد الله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام، و الناس يقرؤون»(حديث ٣١٢) ليس بمؤيد للترمذي، لأنه لا يعلم أن قراءة عبد الله، و الناس خلف الإمام، كانت على سبيل الوجوب، أو الفرضية، أو الإباحة. و ذهب الترمذي إلى الفرضية، و تصريح الترمذي بمذهب الفقهاء بقوله: و به يقول أحمد، و ابن المبارك، و مالك، و إسحاق، لتكثير السواد، لأن القول بفرضية الفاتحة ليس إلا قول الشافعي فقط، و ما سواه، فقال بعضهم بالكراهة التحريمية، و منهم أبو حنيفة الكوفي، و قال بعضهم بالقرأة في السرية دون الجهرية، و منهم المالك، و قال بعضهم بالإباحة في الجهرية، و السرية، و منهم أحمد. فالحق بالتحقيق، و الأولى بالنظر، و التدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة، الذي هو موافق للدراية و الرواية، فإن الصلاة كانت فيها وسعة في أول الإسلام، ثم نسخ فيها التكلم بقوله ﷺ: «و هذا صلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح و التهليل» لكن القراءة بقيت مشروعة مطلقا خلف الإمام ثم بعد ذلك نسخت في الجهرية بقوله ﷺ: «أقول ما في أنازع القرآن»، وبقيت القراءة مشروعة في الصلوة السرية، ثم نسخت بعد الأيام بقوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءة الإمام قراءة له» لكن لما كان فكر أبي حنيفة صائبا، و ذهنه سليما ففهم من أول الأمر أن مقصود الشارع ﷺ أن المأموم تابع للإمام، و صلاة الإمام و المأموم واحدة، و قد ثبت غرضه بعد الأيام بفضل الله تعالى، فحكم من أول الأمر بنهي القراءة للمأموم و الأئمة الباقية، لما لم يكن لهم يد طولى في مثل أبي حنيفة. فحكم البعض بالفرضية مطلقا، و حكم البعض بالمنع في الصلاة الجهرية، و حكم البعض بالإباحة في السرية، و الجهرية، و غير ذلك.

و أما الدراية فكلهم اتفقوا على أن سهو الإمام سهو المأموم، فلو كانت صلاة كل واحدة عليحدة فما وجه وجوب سهو الغير على الغير، و كذلك قالوا: إن الإمام لو تلا آية السجدة فعلى المأموم أن يسجد مع أن سجدة التلاوة لا تجب إلا على من تلا، أو سمع آية السجدة، فلو كانت صلاة كل واحدة عليحدة، فما وجه وجوب سجدة التلاوة على من لم يقرأ، و لم يسمع في الصلاة السرية.

و أما على طرز أبي حنيفة فلا إشكال، لأن عنده رحمه الله تعالى صلاة الإمام و المأموم واحدة، فيصدق في حق المقتدي أنه قرأ بقرينة قوله ﷺ: «من كان له إمام فقرأءة الإمام قراءة له»، و هكذا ما قال رسول الله ﷺ: ينبغي أن يكون الإمام عالما متقيا، و أقرأ، و أتقى. فلو كانت صلاة كل واحد عليحدة فأي حاجة إلى تقوى الإمام و حفظه، و أما على طرز أبي حنيفة فلا إشكال. فإنه يقول بالإفادة من الإمام، و الاستفادة من المأموم، فيكون علمه، و اتقاءه، و حفظه أزيد ممن خلفه، ومنها ما قال ﷺ: «الإمام ضامن»، و الضمانة لا تتحقق إلا بالاتحاد، و الإفادة و الاستفادة. و أمثالها كثيرة تظهر بالتتبع، سنذكر في موضعه إن شاء الله تعالى، فانتظر.

روي أن الإمام الأوزاعي وغيره قالوا لأبي حنيفة: لم لا تقرأ خلف الإمام؟ فقال أبو حنيفة: لم يثبت عندي. فقالوا لأبي حنيفة: تعال أناظر معك في هذه المسئلة. فقال: نعم، ولكن عينوا منكم رجلا واحدا عالما مقتدى للكل، لأناظر معه، فإنه لا يمكن المعارضة و المناظرة بالجميع في آن واحد. فقالوا: عيننا. فقال أبو حنيفة: لو ألزمته في هذا المبحث فإلزامه إلزام لكم؟ فقالوا: نعم. ولو غلب علي في المسئلة فغلبته غلبة لكم؟ فقالوا: نعم. فقال أبو حنيفة: عجبت منكم، فإنكم قلتم: إن إلزام الواحد، و غلبته إلزام للجميع، و غلبته لهم، ولا تحسنوا أن يتكلم كل واحد، فكيف في سلطان السلاطين، و مالك الأملاك، خالق الأفلاك يتكلم كل أحد، و لا يسمع عن غيره، و تصدر عنه الحركات المشعرة إلى سوء الأدب، وأوجبتم القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى، مع كون الإمام كفيلا للكل، فسكتوا.

قوله:«إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»(حديث ٣١٦) سوى الأوقات المنهي عنها و المكروهة.

قوله:«روي عن النبي ﷺ في غيره حديث رخصة في إنشاد الشعر»(حديث ٣٢٢) لا تعارض بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الأشعار في المساجد، و بين ما ثبت برواية أخرى جواز التناشد في المساجد، لأن المنهي عنه التناشد، فهو عبارة أن يقول الرجلان أو الرجال في المحفل و مجلس الأشعار، و يعرض كل واحد شعره على الأخر، كما يقال في عرفنا: بيت بازي و مشاعره، و أما تعليم كتب الأدب و الأشعار فجائز، مثلا أن يسأل أحد عنا معنى الشعر في المسجد، فلنا أن نبين معنى الشعر، و قال البعض: معنى التناشد: شعر كوئي با خوش إلحاني، و نغمة گوئي، وهو غير جائز، والجائز ما بينا.

قوله:«باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى»(حديث ٣٢٣) قوله تعالى:﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ أنزلت الآية المذكورة في تعريف سكان مسجد القباء و قصته أن النبيﷺ لما نزلت عليه الآية ذهب إلى أهل مسجد القباء و قال لهم: «أي طهارة اخترتموها، فإن الله وصف في كلامه عليكم؟» فقالوا: اخترنا الاستنجاء بالماء. فقال رسول اللهﷺ: «هو هذا»، فهذا صريح في أن شأن نزول الآية في أهل مسجد القباء، و يخالفه ما قال النبيﷺ في جواب السائل، فقال: « هو هذا» يعني مسجده، فإنه مشعر بأن شأن النزول الآية المذكورة هو مسجد النبيﷺ، فأجاب بعض الشراح لدفع التعارض بأن الآية نزلت مرتين: مرة في مسجد النبيﷺ، و أخرى في شان مسجد القباء. و قال الأستاذ مد الله ظله: هذا التأويل بعيد غاية البعد، فالأولى أن يحمل معارضة الصحابيين في معنى آخر، وهو أن يقال: إنه كان يقول: إن أهل القباء مختصون في هذه الفضيلة، و كان يقول الخدري: الآية و إن نزلت في حق أهل القباء إلا أن أصحاب مسجد النبيﷺ داخلون فيها، لأن العبرة لعموم الألفاظ لا لخصوص الموارد، فأجاب النبي ﷺعلى سبيل الحصر الإدعائي، و المبالغة: «هو هذا»، يعني أهل مسجدي داخلون بالطريق الأولى، و إن نزلت الآية في شأن القباء.

قوله:«زياد مديني»(حديث ٣٢٤) لأكثر في النسبة إلى المدينة الطيبة مدني، و قد يقال في النسبة إلى المدائن: المدائني، وإلى المدين: مديني.

قوله:«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثةمساجد»(حديث ٣٢٦) بعموم النهي استدل البعض إلى منع شد الرحال إلى القبور، و قال الآخرون: لا يصح الاستدلال على منع شد الرحال إلى القبور بهذا الحديث، لأن المستثنى منه لابد أن يكون من جنس المستثنى، فيكون المستثنى منه لفظ مساجد، و المعنى «لا تشد الرحال إلى مسجد من المسجد إلا إلى ثلاثة مساجد» فثبت من الحديث نفي شد الرحال إلى مساجد لا إلى القبور، و إن توسع و يقال: إن مستثنى منه عام مثل لفظ موضع، أو مكان، أو غيرها. فلا يثبت أيضا ما ادعوه، لأنه ليس المقصود في شد الرحال إلى القبور زيارتها، ولا رؤية الموضع والمكان، بل المقبور و المكين، و مع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث، هل يجوز شد الرحال إلى القبور أم لا؟ فقال الجمهور بالجواز، و قال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي، طاب الله ثراه، و جعل الجنة مثواه: الأولى عندي أن يمنع شد الرحال إلى القبور في زماننا هذا، فإن فيه تضييع الدين، و ترويج البدعة، فإن الجهال يقولون: زيارة مزار خواجه معين الدين جشتي الأجميري، رحمه الله تعالى شانه، مرة تعدل حجين في الثواب، و غيرها، معاذ الله تعالى.

قوله:«إذا جعلت المغرب عن يمينك»(حديث ٣٤٤) هذا إذا كان مقيما في جانب الشمال، و أما إذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب، فحينئذ يقع المغرب في اليسار، و المشرق في اليمين.

قوله:« قال ابن المبارك: ما بين المغرب و المشرق قبلة هذا لأهل المشرق»(حديث ٣٤٤) ظاهره مخالف للمشاهدة، لأن وقوع القبلة بين المشرقين لأهل المدينة، لأنهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة، و أما في حق أهل المشرق فالقبلة قدامهم، فقال الأكثرون: إن المراد من أهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة، و قال البعض: إن المراد من وقوع قبلة أهل المشرق في المشرقين، مشرق الشتاء، و مغرب الصيف بحضرة الصورة، و الحق ما قال الديوبندي، رحمه الله تعالى مد الله ظله: إنك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما عن يمينك، و الآخر عن يسارك، فيصدق حينئذ أنك بينهما، و كذلك إذا كنت بين الشيئين، أحدهما قدامك، و الآخر خلفك، فحينئذ يصدق أنك بينهما، فعلى هذا لا شك في كون قبلة أهل المشرق بين المشرقين، و إن كان أهل المشرق في جانب الشرق من القبلة الشرقية.

قوله:«إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا»(حديث ٣٦١) هذه الجملة منسوخة عند المجمهور بحديث إمامة النبيﷺ في مرض الوفات قاعدا، و الناس كانوا قائمين. و هذه قصة آخر عمرهﷺ، و تأول البعض بأن المراد صلوا قعودا في التشهد، وهو بعيد لمخالفته بظاهر الحديث، يعني فصلينا معه قعودا الخ.

قوله:«روي عن عائشة أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا»(حديث ٣٦٢) هذا الحديث ههنا مختصر، و التفصيل ما سيأتي بعد إن شاء الله تعالى من حديثها بقولها: و أبو بكر يصلي بالناس الخ، فلا تعارض بين روايتيها، لأن معنى الرواية الأولى أنه ﷺ خرج من بيته في مرض الوفات، و قعد إلى جنب أبي بكر ليأتم به، فلما علم أبو بكر بمجئ النبي ﷺ، فدعا من الله تعالى، و صار متأخرا، و صار النبي ﷺ إماما، فكان أبو بكر يأتم النبي ﷺ، و الناس يأتمون بالصديق.

قوله:«قال: إن زاد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ»(حديث ٣٦٦) هذا هو مذهب سيدنا أبي حنيفة، روي عنه أنه رأى ﷺ في المنام، فقال له ﷺ: «و أنت توجب سجدتي السهو بالصلاة علي؟» فقال أبو حنيفة: نعم، لكن لا للصلاة عليك يا رسول الله! بل لأنه ليس من فعلك، فإني حدثت بأنك قمت من الركعتين، كأنك على الرضف، و قيل: إنه قال له ﷺ في الجواب: لا للصلاة عليك بل للنسيان في الصلاة عليك.

قوله:«ومن صلاها قائما فله نصف أجر القاعد»(حديث ٣٧٢) إلى ظاهر الحديث ذهب الحسن، قال: تجوز صلاة التطوع نائما، و قال الجمهور: لا تجوز النافلة نائما و مضطجعا من غير عذر، و استشكل في محمل الحديث، لأنه إن كان محمله الصحيح فلا يصح، لأن النافلة لا تجوز نائما، فضلا عن أن يثاب بنصف الثواب، و إن كان محمله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه، لأن قعود المريض مثل قيام الصحيح، فقال البعض: بأن محمل الحديث الذي هو بين بين، لا صحيحا تاما، ولا مريضا كاملا، أي هو مريض يقدر يستريح بالقعود، و مع هذا إن يقيم فيمكن له القيام بالكلفة، لكن يتحمل التكليف، و صلى قاعدا فأجره نصف أجر القائم، يعني قيام المريض لا قيام الصحيح، لأن أجر قيام الصحيح و القعود للمريض سواء، و أجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعا تتضاعف على أجر قيام الصحيح، فإن صلى المريض قاعدا مع إمكان القدرة على القيام، ولو بالمشقة، فأجره ينتصف من أجر قيام المريض، و يمكن أن يقال: إن الغرض من الحديث بيان ثواب الصلاة مع قطع النظر عن الصحيح، و المريض، و الفرائض، و النوافل، يعني أجر القائم تزيد على أجر القاعد، و أجره نصف أجر القائم في حد ذاته، مع قطع النظر عن المرض و الصحة، ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب، لكن حصول زيادة الأجر من كرامات الله تعالى و إنعامه. و أما الجواز و عدمه فلا تعارض له في الحديث، بل الحديث ساكت عنهما.

قوله:«واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة»(حديث ٣٨٢) في مذهب أبي حنيفة ههنا تفصيل بأنه إن حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلاته، و إن لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلاة.

قوله:«باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام، و بعد السلام»(حديث ٣٩١) يجوز عند أبي حنيفة سجدة السهو قبل السلام و بعده، لكن الأولى بعد السلام الأول، و قبل الثاني، فجميع الروايات معمولة بها عنده، و أما الإمام الشافعي فقال: إن ما روي من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام، لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم و التاخير، و بدونه خرط القتاد، و رويت الروايات في الجانبين من قوله و فعله ﷺ، لكن أبا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام لقاعدة كلية عامة روي في سنن أبي داؤد، ولكل سهو سجدتان بعد السلام، فما ورد من الجزئيات خلافها فتأول مثل بيان الجواز و غيرها.

قوله:« من صلى الظهر خمسا فصلاته جائزة»(حديث ٣٩٤) إليه ذهب بعض أهل العلم، منهم: الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و قال بعضهم: لا يجوز إذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد، فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الأخرى، فمن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلاة بدونها، و من لم يقل بفرضيتها فيتم الصلاة عنده بدونها، فذهب الثوري، و أبو حنيفة، و أهل الكوفة إلى الفرضية بدليل قوله ﷺ لابن مسعود: « إذا قلت هذا، أو فعلت هذا، فقد تمت صلاتك» فإن الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملي، و إن لم يثبت الاعتقادي، و أيضا لا نقول بثبوت فرضية القعدة الأخرى بالحديث، بل بالنص القرآني الذي هو مجمل و بينه النبي ﷺ بقوله لابن مسعود.

قوله:«باب ما جاء في الرجل يسلم على الركعتين في الظهر و العصر»(حديث ٣٩٩) اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة و الشافعي أن الكلام ناسيا يفسد الصلاة أم لا؟ فقال أبو حنيفة: يفسد، و قال الشافعي: لا بأس و لا فساد، و استدل الشافعي بهذا الحديث، و قال: إن كلام النبي ﷺ كان ناسيا، و حمل أن هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلاة، و استدل بأن أباهريرة راو لحديث ذي اليدين، و أبو هريرة متأخر الإسلام، قد أسلم بعد غزوة خيبر، و وقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية، و الحكم بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانية غالبا، فلا خفاء أن نسخ الكلام مقدم و لم يكن مؤخرا، لما أن أبا هريرة قال في رواية أخرى: صلى بنا رسول الله ﷺ الخ، و قال في رواية أخرى: صليت بصيغة المتكلم، فلا مجال لتأويل فيه. انتهى.

ودليل الإمام ما روي أن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم خلف النبي ﷺ في الصلاة حتى نزل قوله تعالى «قوموا لله قانتين» فنهينا عن التكلم في الصلاة، فهذا صريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الإطلاق، و لا خصوصية لها بالسهو، و النسيان. و أما جواب الحديث، فهو أن مدار استدلال الشافعي على أن ذا اليدين، و ذا الشمالين رجلان ، وثبت لقاء أبي هريرة بذي اليدين، و قتل ذو الشمالين في غزوة بدر، و هذا لا يصح، لأن ما علم من التتبع و النظر في الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي، و قول الزهري، و أسماء الرجال، و من كلام صاحب القاموس الذي هو من متعصبي الشوافع، و ثبت أنهما رجل واحد، و شهادة ذي اليدين في غزوة بدر، ولم يثبت لقاء أبي هريرة به ، أيضا لا نسلم أن كلام النبي ﷺ بعد السلام من الركعتين مع ذي اليدين كان نسيانا، بل كان عمدا، فإنه جاء في رواية أخرى: أنه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته، و دخل عليه ذو اليدين، فقال للنبي ﷺ :[قصرت الصلاة أم نسيت](١)؟ فقال عليه السلام :«كل ذلك لم يكن» فقال ذو اليدين: بلى! قد كان بعض ذلك يا نبي الله . ثم خرج ﷺ، و مشى إلى أسطوانة في المسجد، و قام بها متشبكا، فحمل هذا الكلام على النسيان إغماض عن الإنصاف، وبعيد عن الإنصاف ، فإن كل أحد يعلم أن مثل هذه المناظرة، و الجواب، و السوال لا يكون إلا بالعمد، و جاء في رواية أخرى أنه عليه السلام قال لأصحابه: « إني بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فعلموني» فهذا مناف للنسيان، فينبغي أن تفسد صلاته ﷺ و ذي اليدين أولا، ثم بعده لما مشى عليه السلام إلى حجرته، و خرج منها، و ذهب إلى الأسطوانة ، فهذا تحويل عن القبلة وهو مفسد آخر، ثم قال عليه السلام لأصحابه: « أصدق ذو اليدين أم كذب؟» فقالوا: نعم، صدق يا رسول الله ﷺ، فعلى هذا ينبغي أن يفسد صلاة جميع الصحابة. والشوافع والأحناف كلهم متفقون في أنه إذا قال المصلي: نعم، في جواب السائل، فيفسد صلاته ، فالتذكير، و السوال، و الجواب، و التصديق، و المشي، و الانحراف عن القبلة لا يحصل إلا بمدة مديدة، و الحمل على النسيان لا يقبله ذهن سليم، و فهم مستقيم، فلا بد أن يحمل على العمد، و يقال : إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، وأيضا قال العيني: إن في هذه القصة كان سيد المؤمنين عمر بن الخطاب داخلا و حاضرا فيها، ووقع مثل هذه القصة في زمان خلافته ، فأمر بالاستيناف، فهذا دليل صريح في أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام، فمذهبنا موافق للروايات و النصوص. منها: إن هذه الصلاة لا يصح فيها شئ من كلام الناس و غيرها من الدراية، و الله أعلم بالصواب.

قوله:« وهو على راحلته، و أقام، و تقدم على راحلته فصلى بهم»(حديث ٤١١) ظاهر الحديث مشعر بأنه عليه السلام أمهم في هذه الحالة، وهو مذهب الجمهور، و عند أبي حنيفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتحاد، و المكان عنده فيه، و الجواب من قوله و تقدم أن التقدم ليس للإمامة، بل لتعليم أن النبي ﷺ كيف صلى.

قوله:«ثم يكون سائر عمله على ذلك»(حديث ٤١٣) له معنيان: أحدهما: أن حال جميع العبادات مثل حال الصلاة بأن يكمل الفرض بالنفل، مثلا يكمل ما نقص من فرض الزكاة فيكمل بالصدقة النفلية، و كذلك الحج و الصوم، والثاني: أن جميع العبادات على الصلاة، فإن صلحت صلاته فأصلح و أفلح في جميع العبادات، و إن خاب و خسر في الصلاة فقد خاب و خسر في جميع العبادات، فكانت الصلاة كاملة لجميع العبادات، و موقوفة عليها، ولا نعلم كيفية التكميل.

قوله:«إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه»(حديث ٤٢٠) الأمر للوجوب عند البعض من أصحاب

الظواهر، و عند الجمهور للاستحباب لمن مستيقظ ليلة في عبادة الله تعالى ليرتفع عنه التكاسل، و ليصلي الفريضة بعده بالطمأنينة، لا لمن نام جميع الليل حتى الصبح، و كذا حال من شغل بالكتب الدينية، فله أن يضطجع مليا، ليصلي الفريضة بالتسكين و الاطمينان.

قوله:«إذاأقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(حديث ٤٢١) اللام في المكتوبة للعهد، أي الصلاة التي أقيمت لها، و خص في قوله عليه السلام: «ركعتي الفجر» لتأكيدهما بقوله عليه السلام: «إنهما خير من الدنيا و ما فيها» و ما جاء من قوله عليه السلام: «لا تتركوهما ولو طردتكم الخيل» فلا يترك حتى يطمئن على وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح، و إن خاف على المكتوبة فيتركهما.

قوله:«فلا إذاً»(حديث ٤٢٢) هذه العبارة تحتمل معنيين: أحدهما، لا بأس إذاً، أي فليصل، و الثاني، لا تصل إذاً، فأخذ الشافعي بالمعنى الأول، و خص قضاء ركعتي الفجر عن النهي من الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و قال إمامنا: لما استوى الاحتمالان فلا مجال إلى أن يقال: إنه عليه السلام غضب عليه بأنه يعيد الفريضة، لأن الأحناف لما أجابوا في قصة إمامة معاذ بتكرار الفريضة لم يسلمه الشافعي، ولو فرضنا أنه عليه السلام غضب بالإعادة فتكرار الفرائض يكون لمصلحة و داع، كما في إمامة معاذ، و ههنا لما كان صلى مع النبي ﷺ مرة، فأي داع إلى التكرار، فتعين الثاني، أي لا تصل إذا، و من المعنيين المذكورين الأول مبيح و الثاني محرم، و قال علماء الأصول: للنهي و التحريم، ترجيح على المبيح. فإن قلت: ورد في رواية سنن أبي داؤد: فسكت النبي، و السكوت تقرير، و قرينة الرضاء ما لم يدل أمر على خلافه؟ قلنا: في ما نحن فيه كان استفهام النبي عليه السلام على سبيل الإنكار بقوله: «صلاتان معا» يدل على أنه سكت غضبا لا رضاء على فعله. كما أن سكوت عائشة في مقابلة قول النبي ﷺ: «أتخافين أن يحيف الله تعالى عليك و رسوله لها» لا يدل على رضائها. و تقرير قوله عليه السلام. و كما أن سكوت عمر بن الخطاب في قصة الجمعة، و تهديده رجلا على ركعتين في موضع صلاته بدون التقديم و التأخير لا يدل على رضاء عمر بن الخطاب.

قوله:«عن ابن عمر قال: صليت خلف النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر و ركعتين بعدها»(حديث ٤٢٥) رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة، و أم حبيبة، و علي، و غيرهم حيث قالوا: إنه عليه السلام كان يصلي أربعا قبل الظهر، فالتطبيق أن ما قالت عائشة هو ما رأت في بيتها أنه ﷺ كان يصلي أربع ركعات، و ما قال ابن عمر فهو ما رأى في المسجد أنه ﷺ صلى ركعتين مكان أربع ركعات أحيانا بيانا لتعليم الجواز، و إن كانت السنة هي أربع ركعات قبل الظهر، و يجري التأويل الثاني بين قولي عائشة.

قوله:«فأوتر بواحدة»(حديث ٤٣٧) أي اجعل آخر صلاتك وترا بالركعة الواحدة ما صليت من شفعة. كان الوتر ركعة واحدة بالاستقلال. قال الشافعي: لا أحب التطوع بعد الوتر بقوله ﷺ: «اجعل آخر صلاتك وترا»، وقال أبو حنيفة: لا يكره لثبوت الركعتين عن النبي ﷺ بعد الوتر جالسا، و المراد من الأخروية الإضافية لا الحقيقية لئلا تضاد الروايات، و لو أريد بالأخروية الحقيقية، فحينئذ المراد من الصلاة صلاة العشاء. فمعناه حينئذ: اجعل آخر صلاتك العشاء وترا، ولا تقدم الوتر على العشاء.

قوله: « كان عليه السلام يصلي من الليل ثلاث عشر ركعات»(حديث ٤٤٢) ثمانية ركعات للتهجد، و ثلث ركعات للوتر، و ركعتين بعد الوتر على حسب عادته، و قيل: ركعتي الفجر.

قوله:«باب ما جاء في نزول الرب تبارك و تعالى»(حديث ٤٤٦) مذهب المتقدمين أن ما وقع من ثبوت صفات الأجسام مثل الوجه، و اليد، و النزول، هو من متشابهات لا يعلم تأويله إلا الله، و تأول المتأخرون لئلا يقع الناس في الخبط، لكن التأويل معنى مجازي لا حقيقي.

قوله:«الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة»(حديث ٤٥٢) وبه يقول شيخنا و إمامنا أبو حنيفة، فإن درجة الواجب عنده أدنى من الفرائض، فلا يكون الحديث حجة على أبي حنيفة.

قوله:« فأوتروا يا أهل القرآن»(حديث ٤٥٣) إن أريد بالوتر صلاة التهجد، فحينئذ يراد بأهل القرآن الحفاظ للقرآن. و إن أريد بالوتر حقيقة الوتر، فحينئذ المراد بأهل القرآن المؤمنون العاملون على القرآن المجيد.

قوله:«عن أبي هريرة قال: أمرني رسول اللهﷺ»(حديث ٤٥٥) ما ثبت من عادة النبيﷺ و من أمره هو أن يوتر في آخر الليل، و الأمر لأبي هريرة خلاف عادته، و أمره وقع للضرورة، و هي أن أبا هريرة كان شاغلا بالعلم، وخادما، و جامعا للأحاديث، و كان القيام على آخر الليل متعذرا، فلذا أمره عليه السلام بالوتر قبل النوم، و إلا فالفضيلة في التأخير.

قوله:«عن عائشة قالت: كانت صلاة رسول اللهﷺ ثلث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شئ منهن إلا في آخرهن»(حديث ٤٥٨) فقد اتفق من لدن زمان الأصحاب إلى ساعتنا على ترك الوتر بثمان، و سبع، و تسع، و إحدى عشرة، و ثلث عشرة. و ذهب الجمهور إلى وجوب الوتر بثلث ركعات لا بركعة واحدة. و ذهب السفيان إلى جواز وتر بركعة، و ثلث، و خمس، و لم يذهب إلى جواز الوتر بخمس ركعات أحد سوى السفيان، لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور، و الشافعي، و السفيان على أفضلية الوتر بثلث ركعات، حتى أن الإمام أحمد نقل الإجماع على أفضلية الوتر بثلث ركعات، فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة أولى و أصوب . فلذا قال أبو حنيفة: إن الوتر ثلث ركعات، ثم اختلف أبو حنيفة، و الشافعي في التسليمة، و التسليمتين، فقال: بواحدة، و قال: باثنين، و قال الإمام الطحاوي: رواية عائشة لا يفهم معناه، لأنه إن كان جميع ثلث عشرة ركعات وترا، لزم نفي صلاة التهجد عن النبيﷺ مع أنها ثبتت بروايات معتبرة، و مخالفة للروايات الأخرى لابن عباس، و علي، و عائشة. فلذا نتركها و لا نعمل عليها ، فإن بيان عائشة عادة النبيﷺ بقولها: «حتى لقي الله تعالى» يدل على نسخ ما سوى الثلث، و هذا الطريق هو الأسهل. و يمكن التأويل بأن المراد «يوتر بخمس» يعني كان يوتر بثلث مع الركعتين بعدها، و معنى قولها : «لا يجلس في شئ منهن إلا في آخرهن» يعني كان لا يصلي التهجد و الوتر جالسا إلا الركعتين الأخريين.

قوله:«من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكرها»(حديث ٤٦٥) مؤيد لأبي حنيفة، لأنه عليه السلام لما أمر بقضاء الوتر، و الأمر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة، و ظاهر أن القضاء على حسب الأداء، فيكون أداء الوتر واجبا، وهو مشرب إمامنا.

قوله:«أليس لك في النبيﷺ أسوة حسنة، رأيت رسول اللهﷺ يوتر على راحلته»(حديث ٤٧٢) الخلاف في جواز صلاة الوتر على الراحلة، و عدم الجواز مبني على خلاف آخر، وهو أن الوتر واجب أم لا؟ فمن قال بالوجوب، فقال بعدم الجواز، و من قال بعدم الوجوب ذهب إلى الجواز، فقال أبو حنيفة بالوجوب، و لا يجوز على الراحلة، و الجواب عن الحديث أنه أخرج الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته و يوتر على الأرض، فلما تعارض رواية ابن عمر بفعله فنأخذ بفعله ، لأن فعل الراوي بيان الحديث كما هو في الأصول، و تبين معنى الحديث بأن المراد بالوتر صلاة الليل، وهي التهجد، و لا خلاف في جوازه على الدابة، و إطلاق الوتر على صلاة الليل كثير، و نقول: إن المراد بالوتر على الحقيقة، فحينئذ قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة، و عند الضرورة تجوز الفريضة أيضا، أو نقول : إن هذه القصة قبل وجوب الوتر.

قوله:«التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس»(حديث ٤٨٩) هذه الساعة إما دائرة و سائرة كما هو في ليلة القدر، وهو المشهور من المذاهب، فحينئذ لا إشكال في الأحاديث المتعارضة، و إما أن تكون متعينة، فحينئذ يقال: إن ما قيل في الأحاديث بعد العصر إلى غيبوبة الشمس، أو إقامة الصلاة إلى الانصراف عنها أو غير ذلك، فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين.

قوله:«من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية الخ»(حديث ٤٩٩) ورد في هذه الروايات خمس ساعات، وورد في رواية النسائي ست ساعات، وورد فيها بعد الكبش البط، ثم الدجاجة، ثم البيضة، و اختلف في ابتداء هذه الساعات، فقال الجمهور: من أول النهار إلى الزوال، و قال الآخرون: من الزوال إلى أن يخرج الإمام.

قوله: «واختلف أهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ»(حديث ٥٠١) ذهب البعض إلى قوله عليه السلام : «الجمعة على من آواه الليل »، و قالوا: تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث، و ذهب الشافعي، و أحمد، و إسحق، و أبو حنيفة إلى

قوله ﷺ: «الجمعة على من سمع النداء» ونقول: إن قوله ﷺ و أمره لأهل القباء بالإتيان إلى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل أن النبي ﷺ أمرهم بأن تجب الجمعة على كل أحد مكلف، و عليكم الإتيان إلى الجمعة، و الثاني، أنه عليه السلام أمرهم على طريق الاستحباب، يعني: الأولى أن يحضر منكم رجال إلى الجمعة إذا كانوا فارغين من أمور الدنيا، و أما من شغل بأمر الدنيا، فليس الحضور عليه ضروريا، فالمعنى الثاني يوافق أبا حنيفة، و نحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري، و أبي داؤد «أن أهل عوالي المدينة، و أهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة» يعني جماعة في هذه الجمعة، و أخرى في الأخرى، و هكذا فلو كان أمر النبي ﷺ لهم على طريق الوجوب، فما معنى إتيانهم جماعة جماعة، وأما قوله ﷺ «الجمعة على من آواه الليل» ليس بمخالف لأبي حنيفة أيضا لأن الأمر للاستحباب، و على تقدير الوجوب معناه: تجب الجمعة على من آواه الليل في أهله، أي يكون مقيما لا مسافرا، يعني جمعة بر آن كس ست كه شب باشي او در خانه خود باشد، و آن كسي كه شب باشي او در خانه خودباشد آن مقيم باشد نه مسافر.

قوله:« باب ما جاء في الركعتين و الإمام يخطب»(حديث ٥١٠) إليه ذهب الشافعي و خصص عن النهي عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين، و أما مذهب جمهور الصحابة منهم: عمر، و أبوبكر، و علي، و السلف عن كبار التابعين، فهو عدم الجواز، فلذا ذهب إليه أبو حنيفة أيضا، و أما قول الترمذي: «و القول الأول أصح» فهو رأيه، قال شيخنا مدظله: إن الإمام النووي من متعصبي الشافعية، و من دأبه أنه يثبت مذهبه بجد وجهد، و لم لم يكن لعلمه سبيل في تلك المسئلة، فقال غضبا: «أقول: من قال بعدم جواز الركعتين فقوله مردود». سبحان الله كيف يكون قول الشيخين، و علي، و كبار الصحابة مردودا، فلو قيل: قول أبي حنيفة على هذا مردود، فلا بأس به، فالعياذ بالله من التعصب، و كيف تجوز الركعتان وقت الخطبة، فإن قوله تعالى «إذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا» أنزل في الخطبة على رأيهم فيخالفه، و مخالف النص متروك، و كذلك قول النبي ﷺ «من قال يوم الجمعة و الإمام يخطب: أنصت، فقد لغا» فلما سقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة، فكيف تجوز الركعتان من النافلة، مع أن قول النبي ﷺ «إذا خرج الإمام فلا صلاة و لا كلام» صريح في النهي من الصلاة وقت الخطبة، و قال في جواب الحديث: بأنه عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلاة، و قيل: صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة، و الأصح أن يقال: إن هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة، فإنه عليه السلام كان ترك الخطبة إذا جاء الرجل، و أمر الناس بالتصدق عليه، و نزل عن المنبر، و ذهب بعض الصحابة إلى بيوتهم، و جاؤوا بأشياء، و جمعوا المال و الثياب له، و العقل السليم و الفهم المستقيم يعلم أن مثل هذه الأفعال لا يتأتى في أثناء الخطبة بعد نسخ الكلام، فلذا نحمله على ما قبل النسخ مع أن قاعدة أهل الأصول أن الإباحة والنهي إذا تعارضا، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بالتأخير النهي اجتنابا عن تعدد النسخ ترديد أبا حنيفة قوله و يقال: إن من أول من خطب قبل الصلاة في العيدين مروان بن الحكم، كان مروان بن الحكم ظالما فحاشا مستدبرا عن سنته عليه السلام، و كان يسب الناس في المجامع مثل الجمعة و الأعياد، و الناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلاة إلى الخطبة لسبه في أثناء الخطبة، فلذا قدم الخطبة على الصلاة لئلا ينتشر الناس، و كانوا ينتظرون للصلاة لا محالة.

قوله:«من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم»(حديث ٥١٣) الوعيد في حق من يتخطى رقاب الناس مع عدم خلو الموضع في صف المقدم، و أما لو كان الموضع في صف المقدم خاليا فحكمه أن يتخطى رقاب الناس، و يجلس في مقدم الصف، و لكن لا يؤذي أحدا.

قوله:«إلا أن الشافعي يقول: التقصير رخصة في السفر»(حديث ٥٤٤) قال شيخنا مدظله: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي، فإنه عليه السلام كان عادته الشريفة أنه كان يفعل المكروه تعليما لبيان الجواز، ولو كان الإتمام مشروعا لفعله عليه السلام، و أبو بكر، و عمر، و لو مرة، و الشافعي يقول: إن الإتمام أيضا عزيمة كيف؟ ولو كان عزيمة فينبغي أن يترك عليه السلام القصر في عمره، ولو مرة واحدة، فإنه عليه السلام و أصحابه: أبو بكر، و عمر كانوا أشد حرصا عنا على العبادة و التقرب إلى الله تعالى، و كانوا لا يتركون الأمور المستحبة، كيف؟ و قد نقل عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوع في السفر جميع النية على الراحلة، و غيرها أحيانا، و توازن

بين إتمام الفريضة و النفل، أيهما أهون؟ فعلمنا بداهة أن الإتمام أهون، و معلوم أن التقرب إليه تعالى بالاهتمام أفضل من إحياء الليل بالنوافل، فلو كان الإتمام عزيمة، كما قال الشوافع، لزم اختيار الشاق و المفضول، و ترك الأهون و الأفضل، عياذا بالله، و لما أتم عثمان بعد ثمان سنين مرة أنكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين، فلو كان الإتمام عزيمة، فما وجه إنكار جم غفير من أصحابه عليه السلام، و لما أنكر الأصحاب على عثمان، فلم يقل في جوابهم: إن الإتمام عزيمة، كما قال الإمام الشافعي، بل استدل بوجوه أخر، مثل الإقامة، و الإمامة، وغيره، ولو كان الإتمام عزيمة و فضيلة لقال عثمان في جواب الأصحاب المنكرين على فعله: إني عامل بالعزيمة، والله أعلم بمراده.

قوله:«وأما إسحق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس»(حديث ٥٤٨) لا يصح تعيين تسعة عشر يوما بحديث ابن عباس، لأنه ورد فيه روايات أخر أقل من تسعة عشر يوما، مثل خمسة عشر يوما، و أقل من خمسة عشر أيضا، انظر في الصحيحين، فلا يصح توقيت إسحق به، و هذه قصة فتح مكة، شرفها الله تعالى.

قوله:«روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر»(حديث ٥٥٠) و روي عنه خلافه أيضا، فالتطبيق بين قولي ابن عمر يمكن بوجهين: أحدهما ما قال البخاري: إن النوافل على قسمين: تابع للفرائض، و غير تابع، مثل التهجد وصلاة الضحى، فما ورد أنه ﷺ كان لا يتطوع، فهو راجع إلى القسم الأول، و ما ورد أنه عليه السلام كان يتطوع، فهو راجع إلى القسم الثاني، أو يقال: إن المسافر إن كان في طريق السفر يترك النوافل، و إن كان في موضع الإقامة مثلا، فعليه أن يصلي النوافل حينئذ إحرازا للفضيلة.

قوله:« عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير و أخر المغرب حتى غاب الشفق»(حديث ٥٥٥)الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعي في كيفية الجمع، فقال الشافعي بالجمع الحقيقي، وقال أبو حنيفة بالجمع الصوري، و مؤيد الشافعي أثر ابن عمر، و سنذكر معناه، و قال شيخنا مدظله: لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي، فإنه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن، نحو قوله تعالى: «حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى»، و قوله تعالى «إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا»، و قاعدة أصحاب الأصول: أن الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد، و على مسلكه تلزم الزيادة، و يلزم خلاف الأحاديث في هذا الباب، منها ما قالت عائشة: كان ﷺ في السفر يؤخر الظهر و يقدم العصر، و يؤخر المغرب و يقدم العشاء، و منها ما قال سعد بن مالك: كنا بجمع، نقدم هذه و نؤخر هذه، و منها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: ما رأيت النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها إلا بجمع، و كذلك عائشة أيضا، فهذا صريح بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الأخرى و تاخير الأولى. ولو كان ما ذهب إليه الشافعي في معنى التقديم و التأخير، لا يصح استدلال الشافعي بأثر ابن عمر، لأن معناه: حتى غاب الشفق الأحمر، كذا قال العيني، أو يقال: إن معناه: حتى قرب غيبوبة الشفق، و أثر ابن عمر في الترمذي مختصر، و جاء في الصحاح مفصلا على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي، و لا يسع التأويل فيه، وهو موافق لأبي حنيفة، فإن نافعا مولى ابن عمر قال: كنت مع ابن عمر في هذا السفر، فلما جد به السير و غربت الشمس، فقلت: الصلاة، فما أجابني، و اجتهد في السير، فقلت ثانيا بعد ساعة: الصلاة، فما أجابني، وجد به السير. قال نافع: فتعجبت أنه كيف يتغمض عن الصلاة مع كونه جليل المناقب، ضرب المثل في إتباع السنة، فنزل ثم صلى المغرب، و قال: احضر الطعام. قال نافع: فأحضرت الطعام، فأكل. فلما فرغ عن الأكل، اشتغل بالحوائج الضرورية، و انتظر مدة و زمانا قليلا حتى غاب الشفق، فصلى العشاء، ثم ارتحل. فهذا صريح في أن ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلاة المغرب، فكيف يمكن استدلال الشافعي بأثر ابن عمر.

قوله:«باب ما جاء في صلاة الاستسقاء»(حديث ٥٥٦) الأصل في الاستسقاء الدعاء. عند إمامنا أعم من أن يكون في ضمن الصلاة، أو سواها، لقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا﴾، و أيضا كان عليه السلام قائما يخطب الجمعة و جاء أعرابي فقال: يا رسول الله! ضاع المال، و هلك العيال، فاستغفر عليه السلام ربه قائما، فأطبق الغمام و

أمطر السماء، حتى سال الماء على لحيته عليه السلام، ثم صلى الجمعة. فعلم مما ذكرنا أن الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية، ولو كانت ضرورية، لما ترك عليه السلام، فإن صلى بالجماعة جاز، و إن صلى واحدا جاز عند أبي حنيفة، و لا حرج في الوجهين. وأما الشافعي فقال بالجماعة، و أجاب عما ذكرنا من القصة بأن: صلاة الجمعة قامت مقام صلاة الاستسقاء، ولم تبق الجماعة إلى صلاة الاستسقاء عليحدة، ورد بأن المطر إذا نزل، فأي حاجة إلى الصلاة؟ و أيضا ثبت برواية أخرى: أن النبي ﷺ دعا على الكفار، فحصل القحط و منع المطر، فجاء أبو سفيان إلى النبي عليه السلام، و قال: يا رسول الله! هلك الناس، فادع لنا ربك. فدعا عليه السلام، فمطر السماء مع أنه لا يمكن هناك صلاة الجمعة و لا غيرها، فلا يجري جواب الشافعي في مقامنا هذا، فثبت أن الحق ما قال أبو حنيفة.

قوله:«باب في صلاة الكسوف الخ»(حديث ٥٦٠) ورد في الروايات من ركوع إلى ستة ركوعات، و اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة و الشافعي، فقال إمامنا أبو حنيفة بركوع واحد، و قال الشافعي بركوعين، و ترك كل من الإمامين الروايات الباقية. فالشافعي و أبو حنيفة سواءان في الترك، إلا أن أبا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي، وهي القاعدة الكلية الشرعية، أعني ركوعا واحدا في ركعة واحدة. و استدل الشافعي في الأخذ بركوعين برواية ابن عباس، وعائشة أنهما رويا ركوعين في ركعة، و لا يصح استدلاله بروايتهما، كيف؟ و قد روي عنهما خلاف ما استدل به الشافعي، فإنه روي عن عائشة ثلث ركوعات، وكذا عن ابن عباس، و قال الإمام الترمذي لحديث عائشة و ابن عباس: حديث حسن صحيح، فالعجب أن الشافعي كيف رجح أحد مرويهما على الآخر، مع أن كلا الحديثين حسن صحيح، و لله در إمامنا أبي حنيفة حيث تأول في الروايات المختلفة المتعارضة، واجتهد اجتهادا بليغا، ثم حكم نظرا على القاعدة الكلية الشرعية، و قياسا على ما سواها بركوع واحد، و قال: أما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب، و رواة تعدد الركوع كلهم أطفالون، و نساءهم اللاتي مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال، و لم يرو أحد من الرجال البلغاء تعدد الركوع، و أيضا ليس يحمل ما فيها شائبة تعدد الركوع، و الاختلاف في الروايات على تعدد القصة، لأن الكسوف وقع في زمن النبي عليه السلام مرة واحدة، يوم مات سيدنا إبراهيم بن محمد عليهما الصلاة والسلام.

و وجه تعدد الركوع اضطراب، و وجه الاضطراب أنه ﷺ كان أطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام، و كان النهار قد أظلم، و أظلمت الشمس، و كان الحر في درجة الكمال، و أغمي أكثر الناس من الحر، و الظلمة، و إطالة قيام النبي عليه السلام، و كانت قد أحضرت الجنة و النار عند وجه النبي ﷺ، و كان ﷺ في حالة عجيبة، و قصة غريبة، كما هي مذكورة في الأحاديث، و كان عليه السلام يقول مرة: الله أكبر، و مرة: سبحان الله، ومرة: لا إله إلا الله، وغيرها، و كل ذلك ثبت بالحديث، فلما سمع المتأخرون «الله أكبر» من النبي عليه السلام، ظنوا أنه ركع، فركعوا على زعمهم، ثم لما قال عليه السلام: سبحان الله، أو غيرها، ظن المتأخرون أنه قال: سمع الله لمن حمده، فقاموا، ثم لما قال ﷺ لفظا آخر ففهموا أنه ركع ثانيا، و هكذا مع أنه لم يكن سوى ركوع واحد، و لذا لم يرو المتقدمون المتصلون بالنبي ﷺ تعدد الركوع، لأنهم كانوا يعلمون أنه عليه السلام ما ركع، و ما خرج من الألفاظ مثل الله أكبر و غيره، فخرج قائما لا راكعا، أو يقال في تأويل تعدد الركوعات: إن النبي عليه السلام لما أطال الركوع تعذر ذلك على الأطفال و النساء الذين هما قليل الهمم فقاموا، و رفعوا رؤسهم لينظروا ما ذا حال المتقدمين، أ هم في القيام أم في الركوع؟ فلما رأوا وجدوا بعضا من المتقدمين أنه أيضا رفع رأسه لينظر سابقه، فلما رأى الناظر أنهم في الركوع ركع هو أيضا، فلما نظر المتأخرون إليه أنه انتقل من القيام إلى الركوع، ظن أنه ركع ثانيا، و من رأى ثالثا، ومن رأى رابعا، ظن أنهم ركعوا رابعا، مع أنه لم يكن شئ منها، و إن قول النبي ﷺ بعد انجلاء الشمس: «أن الشمس و القمر آيتان من آيات الله تعالى، لا تنخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأقصر صلاتكم، يعني فريضة الصبح» يدل بشرط الإنصاف على مذهب إمامنا أبي حنيفة، فإن المقصود من التشبيه أن يكون أفعال المشبه مثل أفعال المشبه به. و الحاصل: إنا لا نسلم تعدد الركوع، ولو سلم فلا يمكن العمل، إلا إذا تعين مقدار واحد، وهو لم يتعين، فإنه قد روي من الركوع إلى خمس ركوعات، ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول: إنه ﷺ أمر بعد تمام الصلاة: «إذا رأيتم مثل هذا فصلوا كأقصر صلاتكم يعني فريضة الصبح»، فأمر بركوع واحد، فترجح قوله و أمره على فعله.

قوله:«واختلف أهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف»(حديث ٥٦٠)، اتفق الإمامان السعيدان: أبو حنيفة و الشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام: «صلاة النهار عجماء» و ترك المقلدون إمامهم، ترك الأحناف أبا حنيفة، و الشوافع الشافعي، و قالوا بالجهر.

قوله:« عن سمرة بن جندب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في الكسوف و لا نسمع له صوتا»(حديث ٥٦٢) هذا ما استدل به أبو حنيفة و الشافعي في عدم الجهر في الكسوف، و استدل المالك، و أحمد، و إسحاق على الجهر في صلاة الكسوف، و قالوا في جواب حديث سمرة بن جندب: إن عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع، لاحتمال أنه لم يسمع لبعده، و العجب أنهم كيف قالوا في الجواب؟ لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعده، فينبغي أن لا تسمع عائشة بطريق أولى لبعدها عن سمرة أيضا، و نقول في الجواب من حديث عائشة: إنها لم تسمع في الحقيقة، بل وقعت في الغرر من ألفاظ النبي عليه السلام، فإنه ﷺ لما قال: الله أكبر أو سبحان الله، وغيره بالجهر، كما ذكرت في باب الكسوف، فسمعت، فظنت أنه يقرأ بالجهر، و الدليل عليه أنه ما روي عنها أنها قالت: قدرت قيام النبي ﷺ في صلاة الخسوف قدر قراءة سورة البقرة تخمينا، فهذا دليل قوي على أنها لم تسمع، كيف ولو سمعت فما معنى التخمينة، و لقالت صريحا: إنه عليه السلام قرأ بسورة كذا و كذا.

قوله:«باب ما جاء في صلاة الخوف»(حديث ٥٦٤) ثبت في ترتيب صلاة الخوف ستة عشر صورة غالبا، و أقوى الروايات فيها روايتان: رواية ابن عمر و سهل بن أبي حثمة، فأخذ أبو حنيفة برواية ابن عمر، و أخذ الشافعي برواية ابن أبي حثمة، ولكل وجهة هو موليها، و رجح سيد الفقهاء أبو حنيفة رواية ابن عمر، لما أنها موافقة للنص القرآني، و لما في اختياره اجتناب عن مفاسد في رواية ابن أبي حثمة، منها: الكيفية التي في رواية ابن أبي حثمة لا يتأتى إلا إذا كان العدو جانب الكعبة، و منها: أنه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الإمام، يعني اتباع الإمام للمأموم، بأن يقعد الإمام نظرا إلى تمام هذه الطائفة صلاتها، و مجيء الطائفة وصلاتها و مجيء الطائفة الأخرى، و منها: فراغ المأموم قبل إمامه، وهو منهي عنه لقوله ﷺ: « لا تسبقوني في الركوع و السجود».

قوله:«سمعت وكيعا يقول: لم يكذب ربعي بن حراش في الإسلام كذبة»(حديث ٥٧١) و نقل في فضائله أنه رحمه الله تعالى كان دائم الصحة، عديم الضحك، متباكيا، متحسرا و متبذلا، و سئل عنه وجه عدم الضحك، فقال: كيف يضحك من هو غريق في غمه، فإني لا أعلم مسكني في الجنان أم في النيران، و سأضحك في يوم أتيقن أني من أهل الجنان، فانتهى عمره إلى أن ضحك وقت النزع.

قوله:«عن أبي هريرة قال: سجدنا معه عليه السلام في ﴿إذا السماء انشقت﴾، و ﴿اقرأ باسم ربك﴾»(حديث ٥٧٣) وهذا الحديث حجة على الإمام مالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلات، و قال: إن السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة، ثم نسخ بالمدينة، و وجه الحجة أن أبا هريرة متأخر الإسلام، أسلم بالمدينة، و أنه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة، قوله، فقال: إنما ترك النبي عليه السلام السجود، لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام، هذا التأويل على مذهب الشافعي، لأن عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقاري، فإذا لم يسجد زيد، لم يسجد عليه السلام أيضا، و هذا لا يستقيم على مذهب إمامنا، فالتأويل على مذهبه ما ذكره الترمذي بقوله و قالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد.

قوله:«عن جابر بن عبدالله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ المغرب ثم رجع إلى قومه فيؤمهم الخ»(حديث ٥٨٣) الأصل في هذا الباب أنه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا، وعند الشافعي يجوز، و كذا اقتداء مفترض خلف مفترض آخر، و استدل الشافعي برواية معاذ بن جبل، و حمل المغرب على العشاء، و قالوا: إن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي عليه السلام الفريضة، ثم يأتي و يؤم قومهم فرائضهم، و كانت صلاته نفلا.

قال شيخنا مدظله: لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل، فإن لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء؛ لكنه قليل نادر

جدا، و أما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم، فعلى أي وجه أخذ الشافعي، فلا يصح الاستدلال، لأنه لو أخذ العشاء فتسلم؛ لكنه لا يصح تخصيصه بأن معاذا كان يصلي مع النبي عليه السلام الفرائض و يؤم القوم النوافل، و التخصيص لا دليل عليه. فإنه يحتمل أنه صلى مع النبي ﷺ النوافل و يصلي مع قومه الفرائض، و هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي، وهو مستدل، و يضره الاحتمال لقول أهل الأصول: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يتم استدلاله حتى ينفي احتمالها. فنحن لا نؤول في المغرب، بل نبقيه على حاله، و إن لم يحمل الشافعي على العشاء، بل على المغرب، فلا يصح أيضا، لأنه إما أن المعاذ يصلي مع النبي عليه السلام فريضة المغرب، و يؤم قومهم النافلة، و هذا لا يجوز عند الشافعي، لأن تعدد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عنده، ولو صلى المعاذ مع النبي عليه السلام النوافل، فلا يجوز عنده أيضا النوافل بثلاث ركعات. فالحاصل أن الشافعي يضره كل حال، أعم من أن يقول: إن هذه القصة في العشاء أو المغرب. فلو حمل في العشاء فيضره احتمال الجانب المخالف، و إن حمل على المغرب فيضره النوافل بثلاث ركعات، مع احتمال الجانب الآخر، و أما أبو حنيفة فلا يضره شيء، لأنه يقول: إن هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد، و أما بعد النسخ فلا يجوز و لا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل أو مفترض آخر، لأن صلاة الإمام و المقتدي واحدة و الاتحاد ينافي الاختلاف، و الاتحاد و إن لم يعلم من الأحاديث صراحة لكنها علم بإشارات، و دلالات.

منها: فساد صلاة المقتدي بفساد صلاة الإمام، و صحتها بصحتها.

و منها: أن الإمام يجب أن يكون متورعا، و متدينا، و متقيا، و عالما، و عابدا، و متبعا للسنة، ولو لا الاتحاد فما الفائدة في اتقاء الإمام، فعلم أن من الإمام إفادة، و من المأموم استفادة. و منها: قوله عليه السلام: «الإمام ضامن»، أي صلاة المقتدي في ضمن صلاة الإمام.

و منها: سهو الإمام سهو المأموم، و إن لم يسهى المأموم.

ومنها: أن سجدة التلاوة للإمام سجدة للمقتدي، مع أنهم اتفقوا أن سجود التلاوة لا تجب إلا على من تلا أو سمع، و لم يسمع المأموم في الصلاة السرية. ولذا قال الإمام أبو حنيفة بعدم وجوب الفاتحة على المأموم بصلاة إمامه.

فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلاة المأموم بصلاة إمامه. فلذا لم يجز اقتداء المفترض خلف المتنفل، أو مفترض آخر. فقصة معاذ بن جبل محمول على الابتداء، و لو لم يحمل على الابتداء، ويقال في العشاء، فيجوز إذا كان صلى خلفه عليه السلام النافلة، ولو حمل على المغرب، فلا يصح أيضا، لكراهة النافلة بالثلاث، و لا يصح استدلال الشافعي به، أعم من أن يكون المغرب، لكراهة النفل عنده بثلاث ركعات، و إن كان عشاء، فلاحتمال الجانب المخالف.

قوله: « باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة »(حديث ٥٨٧) الالتفات على ثلاثة أقسام: بالعين، و بالرأس، و بالصدر. الأول جائز بالاتفاق بلا كراهية، و خلاف أولى، و الثاني جائز في الضرورة، و الثالث لا يجوز بحال، بل يفسد الصلاة.

قوله: « كان يتوضأ بالمكوك »(حديث ٦٠٩) المكوك المد، ومكاكي جمعه خلاف القياس، و المد ربع الصاع، و مقدار المد رطلان. فلما كان المد رطلان، و المد ربع الصاع، علم أن الصاع ثمانية أرطال، وهو الصاع العراقي الذي قال به أبو حنيفة.

قوله: « باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك »(حديث ٦١٨) أي من حقوق الله تعالى من هذا الجنس، و أما حقوق العباد، مثل نفقة الأولاد، و الزوجة، والوالدين، و القرض و غير ذلك، فباق بعده، أو يقال: أديت ما عليك من حق الله المعين، و أما غير المعين، مثل إطعام البائس، و الفقير، و اليتيم، و ابن السبيل، و أداء حاجة بيت المال إذا كان خاليا، فباق بعده، فلا إشكال عليه.

قوله: « لا أدع منهن شيئا و لا أجاوزهن، ثم وثب. فقال عليه السلام: إن صدق الأعرابي دخل الجنة »(حديث ٦١٩) يحتمل أن يتعلق «إن صدق الأعرابي دخل الجنة» بقول أعرابي: لا أدع منهن شيئا، و لا يتعلق بقوله: «و لا أجاوزهن»، لأن الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه، ويحتمل أن يتعلق بكلا الفعلين، و المعنى: أؤدي كما أمرني عليه السلام، و ليس فيه نفي الزيادة، بل مجرد نفي النقصان، و يحتمل أن يكون نفي الزيادة و النقصان على سبيل الفرضية، يعني: لا أزيد شيئا معتقدا لفرضيته، ولا أنقص شيئا معتقدا

بعدم فرضيته، فلا يفهم نفي زيادة التطوع، و لا يبعد أن يقال: إن النبيﷺ بين الفرائض و النوافل بحذافيرها إجمالاً، فقال الأعرابي حينئذ ما قال، و لا يخفى ما من البعد.

قوله:«قد عفوت عن صدقة الخيل»(حديث ٦٢٠)الخيل ثلثة أقسام: للخدمة، و للتجارة، و قسم ثالث، لا للخدمة و لا للتجارة، يعني السائمة. فالأول: لا تجب فيه الزكاة بالاتفاق، و الثاني: تجب فيه اتفاقا، و الثالث مختلف فيه، فقال أبو حنيفة بالوجوب، و قال الآخرون بعدم الوجوب. هذا خلاصة المذهب، فالمعنى:« عفوت عن صدقة الخيل» أي للاستخدام.

قوله:«من كل أربعين درهما درهم»(حديث ٦٢٠) هذا بيان الحساب لا تحديد للنصاب بدليل قوله عليه السلام: «ليس في تسعين و مائة شيئ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم».

قوله:« إذا زادت على مائة و عشرين، ففي كل خمسين حقة، و في كل اربعين بنت لبون»(حديث ٦٢١) و عند أبي حنيفة إذا زادت على مائة و عشرين فيستأنف، بأن في خمسة إبل شاة، وفي عشرة شاتان الخ. و عمل الشافعي بهذا الحديث، و الحديث بظاهره يخالف لأبي حنيفة. و الجواب عن الحديث أنه: ليس فيه نفي الأقل، بل الحديث ساكت عنه، و ثبت برواية عمرو بن حزم في النسائي، فما كان أقل من ذلك، ففي كل خمس ذود شاة، فيعمل بالزيادة، و إذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة إلى خمسين فتجب الحقة، و إذا بلغ أربعين، فتجب بنت لبون. فعمل أبو حنيفة بالحديثين، و ترك الشافعي حديث الأقل.

قوله:«لا يفرق بين مجتمع و لا يجمع بين متفرق»(حديث ٦٢١) الجمع و التفريق عند أبي حنيفة باعتبار الأملاك، و عند الشافعي باعتبار الرعاة، و المنزل، و المرعى. فمثاله أنه كان لرجل عشرين شاتا في مرعى، و ثلثين في مرعى آخر، فعند أبي حنيفة تجب الزكاة، و إلا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد، و عند الشافعي لا تجب، و إلا ليلزم جمع المتفرق. صورة أخرى مثلا كان لرجل عشرين شاتا، و لآخر أيضا عشرين شاتا، فاجتمعا عند راع واحد، فعند أبي حنيفة لا تجب الزكاة، و إلا يلزم وجوب الزكاة في أقل من نصابها، و عند الشافعي تجب، و إلا يلزم التفريق.

قوله:«و ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»(حديث ٦٢١) الخليطان الشريكان، بحيث يكون كل واحد منهما شريكا للآخر في كل جزء شائع من المال، مثلا حصل لهما المال بالإرث، و الهبة، و الشراء و غير ذلك. و هذا التفسير عند أبي حنيفة. و أما عند الشافعي فيصدق الخليطان، و إن لم يكن كل واحد منهما شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال. مثلا كان لأحد عشرون إبلا، و للآخر عشرون أيضا، فاجتمعا عند راع واحد، فعند الشافعي يصدق أن يقال: إنهما شريكان خليطان، و عند إمامنا أبي حنيفة لا يصدق، لأنه ليس كل أحد شريكا لصاحبه في كل جزء شائع من المال، بل التفسير عنده ما قلنا و قدمنا، فإذ كان لرجل عشرين إبلا، و للآخر أربعين إبلا فاجتمعا عند راع واحد، فإذا جاء المصدق ففي أخذه الزكاة خلاف بيننا و بين الشافعي، فقال الشافعي: يأخذ من مجموع ستين إبلا زكاة هذا النصاب، يعني حقة، و لا يلاحظ ملك كل واحد، و عندنا ليس له أن يأخذ من المجموع الزكاة. بل يأخذ من كل واحد زكاة حصته، ثم اختلفا في التقسيم و التراجع بالسوية، فترتيب التراجع عند الشافعي أنه إذا أخذ المصدق من المجموع حقة، و كانت قيمة الحقة مثلا ستين درهما، فعشرين درهما في حق صاحب عشرين إبلا، لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلث، فكذا في القيمة، و أربعين درهما في حق صاحب أربعين إبلا، لأن لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان، فكذا في القيمة، فإن زاد درهم على ذمة خليطه فله أن يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه، و أما عندنا في صورة الخليطان عنده، مثلا حصل لهما ستون إبلا بالشراء، و الإرث، و الهبة، فترتيب التراجع عندنا إذا جاء المصدق فيأخذ من صاحب عشرين إبلا أربع شياه، و من الآخر بنت لبون، لا كما قال: إنه يأخذ زكاة مجموع النصاب، ولا يلاحظ الإملاك. فالترتيب أن يقوم أربع شياه، فكانت قيمتها مثلا ثلاثين درهما، فيقسم القيمة على إملاكهما، فيعطي لصاحب أربعين إبلا عشرون درهما، ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون، مثلا كانت قيمتها ستين درهما. فيقسم القيمة أثلاثا، فيعطي لصاحب عشرين إبلا عشرون درهما، و بقي عند المالك أربعون درهما، و التقسيم على هذا الترتيب إنما يحتاج إليه، لأنهما شريكان في كل جزء من المال.

قوله:« فإن هم أطاعوا لذلك الخ»(حديث ٦٢٥) علم من إشارة الحديث أن الكفار ليسوا بمأمورين بالفروعات و العبادات، بل بالإيمان فقط، كما هو مذهبنا.

قوله:«ليس ما في دون خمسة ذود صدقة الخ»(حديث ٦٢٦) لفظ الصدقة مشترك بين العشر و الزكاة، فعيّن الشافعي ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة العشر، و وافقه صاحبا أبي حنيفة، و قال أبو حنيفة : لا مجال إلى المعنى الذي ذهب إليه الشافعي لمخالفة النص الصريح، يعني «كل ما أخرجت الأرض ففيه العشر» ، فإنه بعمومه يقتضي ثبوت العشر في الكل، قليل و كثير، و أيضا لمعنى أبي حنيفة قرائن:

منها الجملتان الأوليان من الحديث، يعني «خمسة ذود صدقة، و خمسة أواق صدقة» فإن المراد فيها الزكاة بالاتفاق، فكذا فيما نحن فيه، فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون.

قوله:«من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول»(حديث ٦٣١) المال المستفاد ثلاثة أقسام: قسم يحصل للرجل ابتداء من غير أن يكون عنده مال قبله، و قسم يحصل بعد أن يكون للرجل مال عنده قبل حصوله، فهذا المال لا يخلو إما أن يكون ربح المال المستفاد الحاصل قبله، أو لا يكون ربحا، بل حصل بطريق آخر، مثل الإرث، و الهبة، و غيرها . فالقسم الأول يشترط عليه حولان الحول للزكاة اتفاقا، و في القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا، و الثالث مختلف فيه ، فقال إمامنا أبو حنيفة بعدم اشتراط الحولان، و قال الآخرون باشتراطه، و الحديث مطلق فلا ينتهض حجة على أبي حنيفة، و لنعم ما قال شيخنا مدظله في تائيد مذهب الإمام: ينبغي أن يتأمل في حكمة وجوب الشارع الزكاة بشرطين : الأول: النصاب مائتي درهم، و الثاني: حولان الحول. أما الأول، فلأن التكليف لا يصح إلا عند وجود القدرة على الامتثال، فلو لم يكن الرجل غنيا، فكيف يحكم عليه بوجوب الزكاة، فلذا أمر الشارع عليه السلام بوجوب الزكاة بعد وجود مائتي درهم، فإنها قدر معتد بها يكفي لقضاء حاجة الإنسان متوسطا، و أما الشرط الثاني، فهو لا يصرف الرجل من مائتي درهم في حاجته الضرورية في مدة الحول، لأنها مدة مديدة، و يختلف فيها الفصول، و الأيام، والمواسم، ثم بعد الانفاق و قضاء حاجة في مدة معتد بها بقي عنده مأتا درهم . فعلم أنها زائدة من حاجاته، فأمر الشارع حينئذ بأنه: إذا قضيت حاجتك و استغنيت، فانفق ما تجب في سبيل الله، كي تصيب جميل الثواب. فأقول: في إثناء الحول لما حصل له مال، و كان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد بها، و كان زائدا من حاجاته، فالمال المستفاد يكون زائدا بطريق الأولى، فلما لم يبق الحاجة إلى حولان الحول، و علمنا أن المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا توجب الزكاة، و العجب من الشافعي أنه ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الأول، و في حق حولان الحول جعله مستقلا، و أما أبو حنيفة، فضمه إلى المال المستفاد في حق النصاب و حولان الحول.

قوله:«ألا من ولي يتيما له مال فليتجر في ماله، ولا يتركه حتى يأكله الصدقة»(حديث ٦٤١) إلى ظاهر الحديث ذهب الشافعي، و أحمد، و إسحاق، و مالك، و أوجبوا الزكاة في مال اليتامى، و ذهب أبو حنيفة، و عبد الله بن المبارك إلى عدم وجوب الزكاة في أمول اليتامى، و أجاب بأن المراد من الصدقة غير الزكاة، يعني نفقته، كما قال عليه السلام : « نفقة المرء على نفسه صدقة» و نفقة الزوجة، و صدقة الفطر، و الأضحية والعشر، لكلهم قال ﷺ: إنها صدقة، و إلا ليعارضه النص الصريح: يعني «رفع القلم عن ثلاثة» الخ. أو يقال: إن الحديث ضعيف، ولم يعمل به الشافعي في كثير من المواضع، أو يقال: إن المراد باليتيم البالغ، و تسميته يتيما باعتبار ما كان، فإن اليتيم يبقى في ولاية الولي عند أبي حنيفة إلى خمس و عشرين سنة، و لعل منشأ الخلاف في وجوب الزكاة و عدم وجوبه في أموال اليتامى مبني على خلاف آخر بين إمامنا أبي حنيفة و الشافعي ، فرأى أبو حنيفة أنها من العبادات المحضة، و اليتيم برئ من العبادات المحضة لصغره، و رأى الشافعي من المؤنات المسنمة، فقال الوجوب.

قوله:«وفي الركاز الخمس الخ»(حديث ٦٤٢) عند الشافعي الركاز غير المعدن يعني دفينة الجاهلية، ففيه الخمس عنده، وأما

في المعدن فجزء من أربعين جزءا و عند إمامنا أبي حنيفة المعدن داخل في الركاز، ففي كل واحد منهما الخمس، و الاختلاف بينهما دائر على اللغة، و اللغة و السياق يؤيد أبا حنيفة، لأن صاحب قاموس من متعصبي لشوافع، و قال في كتابه: الركاز المعدن. و قال صاحب منتهي الأرب في مصنفه: الركاز كالجبال ماليكه حق تعالى در كانها بيدا ساخته و مال بنهان كرده اهل جاهليت در زمين. انتهى. وأما السياق، فهو لما قال عليه السلام: «المعدن جبار» فنشأ منه التوهم أنه جبار في حق الخمس أيضا، فدفعه ﷺ بقوله: «و في الركاز الخمس»، و سلم أن النبي ﷺ كان أفصح العرب و أبلغه، فلابد أن يكون بين كلماته تناسبا، و بهذا حصل و تم، و الله أعلم بالصواب.

قوله:«إن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم و ثمارهم»(حديث ٦٤٤) الخرص في الزراعات كما هو مروج في زماننا، يعني «كن كرنا» لا يجوز، لأن مال الزرع مشترك بمال المالك، وتقسيم الأموال المشتركة عند إمامنا أبي حنيفة معاوضة، و عقد المعاوضة في الأموال المتحدة للأجناس لا يجوز بطريق الخرص، لشبه الربوا، و أما الخرص في البساتين، و الثمار الغير المشتركة فيجوز، فإن بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار، حتى يتحقق العقد و المعاوضة، فإن زاد من صاحب الثمار إلى بيت المال شيئ فهي صدقة.

قوله:«خذوا ما وجدتم، و ليس لكم إلا ذلك»(حديث ٦٥٥) أي في الحال، و أما بعد قدرة المشتري على أداء الثمن فيجب عليه الأداء للغريم، و علم من الحديث مسئلتان: جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، ووجوب الثمن على ذمة المشتري إن هلك المبيع في يده، لأنه ﷺ أمر الناس بالتصدق على المشتري، ثم بأداء الثمن إلى البائع.

قوله:«عن صفوان قال: أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين و أنه لأبغض الخلق إلي»(حديث ٦٦٦) إعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائز عند الجمهور، لأنه كان قبل غلبة الإسلام، و إذا رفع العلة رفع الحكم عليه، فإن الله غلب الإسلام، وأما الشافعي فيجوزه.

قوله:«فأراد أن يشتريها، فقال عليه السلام: لا تعد في صدقتك»(حديث ٦٦٨) هذا محمول على الأولوية و الاستحباب، لئلا يلزم عوده في بعض صدقته، لأن الظاهر أن البائع يبيع من المتصدق بأدنى من ثمن المبيع، فيكون الرجوع صورة بما لم يأخذ البائع ثمنه كما حقه.

قوله:«إن أمي توفيت، هل تنفعها إن تصدقت عنها الخ»(حديث ٦٦٩) لا خلاف في وصول ثواب العبادات المالية إلى الميت من أهل السنة و الجماعة، و أما العبادات البدنية ففي إيصال ثوابها خلاف بين أهل السنة، فقال أبو حنيفة بالإيصال، و قال الآخرون بعدم الإيصال، و أما المعتزلة فأنكروا إيصال ثواب العبادات مطلقا، لقوله تعالى: ليس للإنسان إلا ما سعى، و أجوبتها مذكورة في شرح ملا علي القاري على مشكاة المصابيح.

قوله:«فقدم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ»(حديث ٦٧٣) اعتبر أبو حنيفة في أداء صدقة الفطر نصف صاع من بر، و قال الشافعي بالصاع كما في بقية الأطعمة، وما استدل به أبو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث مرفوع، و أقوال الخلفاء الراشدين؛ أبي بكر، وعمر، و علي، رضي الله عنهم، واستدل الشافعي بحديث أبي سعيد الخدري على مذهبه و أيده به.

و قال شيخنا مدظله: لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث أصلا، فإن لفظ الطعام مشترك بين الأطعمة، فكيف يصح الحنطة بخصوصيته، و المتبادر عما في زمن النبي عليه السلام يقتضي أن يراد به غير الحنطة، لأن الحنطة كانت قليلة في زمن النبي ﷺ، و الذرة كانت كثيرة، فالمتبادر يقتضي أن يراد به الذرة، فإرادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك، مع رجحان خلافها، لا سبيل إليه، و أما خلاف أبي سعيد عن حكم المعاوية، فلا نسلم كما سنبين إن شاء الله، ولو سلم أن أبا سعيد اختلف معاوية، فإنا نختار فتوى معاوية في مقابلة أبي سعيد الخدري، لأن معاوية فقيه مجتهد، لأن النبي ﷺ قال في حقه: «إنه فقيه»، و عمل على فتواه جميع الصحابة، و التابعين الذين كانوا حضورا في مجلس تخطيب معاوية، كما قال الترمذي في كتابه، فأخذ الناس بذلك، و لم ينكر أحد من الصحابة، و التابعين على معاوية، و أخذوا قوله بلا إنكار و دليل، فإنكار أبي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة، و التابعين، و

الخلفاء الراشدين لا يسمع، و أيضا لا نقول: إن أبا سعيد خالف معاوية، فإنه ليس في الحديث ما يشعر على إنكار أبي سعيد لمعاوية، بل في الحديث بيان فعل أبي سعيد أنه كان يخرج صاعا، و فعله لا يدل على خلاف فتوى معاوية، لأنه يجوز أن يعمل أبو سعيد على العزيمة، و إن كان الواجب نصف صاع، كما يدل عليه قوله، و قد وسع الله على الناس فلم تضيقوا، يعني نصاب نصف الصاع من البر كان بوجه عدم وجود الحنطة، و أما اليوم فقد وسع الله على عباده، فلا حرج في أداء صاع تام تطوعا، و مثله لا ينكره أبو حنيفة أيضا، لأن التطوع ليس له حد و الله تعالى أعلم بالصواب.

قوله:«صفدت الشياطين و مردة الجن الخ»(حديث ٦٨٢) استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع أن الشياطين قد صفدت، و أجاب صاحب الخازن بأن: المحرك للعباد على الذنوب شيئان: الشيطان، و النفس. ففي رمضان و إن صفدت الشياطين، لكن النفس مرسلة على حالها، محركة على المعاصي، أو يقال: إن المردودين كبائر الشياطين و رؤساؤهم، كما يشعر عنه لفظ الحديث، يعني مردة الجن، و أما الصغار فمرسلون يحركون العباد على الذنوب، أو يقال: إن الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب، حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول، أو يقال: إن الشياطين و إن صفدت، لكن أثر صحبتهم باق بعد في قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طويلة، فلذا يصدر الذنوب، كما أن الحديد يبقى حارا بعد إخراجه عن النار.

قوله:«غلقت أبواب النيران و فتحت أبواب الجنان»(حديث ٦٨٢) استشكل بكافر مات في رمضان، فيقال: إنه بشارة لمسلم عاص فقط، و أما الكافر فموضعه جهنم، هم فيها خالدون بلا تأمل. و قال البعض: إن الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار، أو يقال : إن مقتضى شرافة رمضان أن يدخل الجنة بشرط أن لا يكون مانعا.

قوله:«باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم»(حديث ٦٩٣) نقل في مذهب إمامنا أبي حنيفة ثلاث روايات: الأول: عدم اعتبار رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر، و الثاني: اعتبارها منظور، و الثالث: الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان، و عدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة و الاحتياط، مثل الإفطار من رمضان، لكن أشهر الروايات هي الأوسط، و عليها مجرى المذهب، و عند الشافعي لا يعتبر رؤية أهل بلد على أهل بلد آخر ما لم يروا، إلا أهل بلد قريب، يلزمهم رؤية أهل بلد آخر قريب لهم، و أما البعيد، فلا. و الحديث يوافق الشافعي ظاهرا، و يخالف إمامنا أبا حنيفة ظاهرا، و الجواب: وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب، هو أن كريبا لم يكن رأى الهلال بنفسه، بل أخبر عن رؤية معاوية و الناس في الشام، و الدليل عليه أن ابن عباس لما سأل أبا كريب : و أنت رأيته؟ فلم يقل في جوابه: إني رأيته، بل قال: رآه الناس و معاوية، فصاموا، فصمت الخ، فقال له ابن عباس: إنك إذا لم تره و أخبرت فقط، فخبرك ليس بحجة علينا، هكذا أمرنا عليه السلام. أو يقال: إن ابن عباس وهم من قوله ﷺ :« صوموا لرؤيته، و أفطروا لرؤيته» أن الخطاب فيه لكل واحد، أو يقال: إن النزاع و إن كان في الحال في رمضان في بادي الرأي، لكن في المآل يرجع إلى هلال شوال، لأنه لما مضت أيام رمضان فلا يمكن أن ينازع فيه، و هلال شوال لا يثبت بشهادة رجل، هكذا أمرنا عليه السلام. والجواب الأول مخدوش، لأنه ورد في رواية المسلم، قال له ابن عباس: أنت رأيت، فقلت: نعم، و رآه الناس فصاموا و صام معاوية و عن الصحبة.

قوله:«باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم»(حديث ٧٠٧) الظاهر أنه لا مناسبة بين ترجمة الباب و الحديث، فالأولى أن يقال : الغيبة على القول الزور.

قوله:«رخص في الإفطار عند لقاء العدو»(حديث ٧١٤) عند إمامنا أبي حنيفة لقاء العدو ليس بموجب للإفطار، بل الموجب الحرج، فإن لقي العدو في الحضر و لم يكن بلقاءه مشقة فلا إجازة للإفطار، و إن وقع في التكليف بلقائه فله رخصة في الإفطار.

قوله:«قال بعض أهل العلم: الحامل، و المرضع تفطران، و تطعمان، و تقضيان»(حديث ٧١٥) و قال إمامنا أبو حنيفة: تفطران و تقضيان، ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن.

قوله:«قال فحق الله أحق»(حديث ٧١٦) أي بالقضاء. لا حجة في الحديث على جواز الصوم عن الموتى ، لأن في الحديث

أمر بالقضاء، وهو أعم من أن يكون بالصوم عنه أو بالفدية.

قوله:«وقال مالك و سفيان الثوري و الشافعي: لا يصوم أحد عن أحد»(حديث ٧١٨) و به يقول الجماهير من العلماء، و أبو حنيفة، قالوا: إن العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة، و قد ورد الأحاديث والآثار فيما ذهبوا إليه.

قوله:«من استقاء عمدا فليقض»(حديث ٧٢٠) وبه يقول أبو حنيفة، و الفرق بين ما قاء و استقاء أن في الأول يخرج ما يخرج دفعة ولا يعود شيئ منه إلى البطن، و في الثاني يخرج ما يخرج و يعود إلى البطن بعد ما خرج.

قوله:«و اختار الشافعي»(حديث ٧٢٤) لمن كان على مثل هذا الحال اتفقوا على أن الأهل لا يكون أهلا و محلا للكفارة، فتأويل الأحاديث كما قال الشافعي من أن الكفارة عليه دين، أو يحتمل الخصوصية بذلك الرجل.

قوله:«المكتل»(حديث ٧٢٤) قيل: ما يسع فيه خمسة عشر صاعا. ورد في بعض الروايات ما أعطاه النبي ﷺ كان ثلاثون صاعا، و ورد ستون صاعا أيضا، فحينئذ لا اشكال.

قوله:«باب ما جاء في السواك للصائم»(حديث ٧٢٥) قال بعض العلماء: لا يتسوك الصائم آخر النهار، منهم: أحمد، و إسحق، و الشافعي، لقوله ﷺ:« لخلوف فم الصائم أحب إلى الله من المسك» وفي السواك إزالة الأثر المحبوب إلى الله تعالى و قال أبو حنيفة بعدم الكراهة، و ما استدل به حديث الباب، وهو حجة على الأولين، و نقول: إن بقاء الخلوف حجة و فضيلة لا ينافي الحكم الشرعي بالسواك على أن في السواك آخر النهار فضيلة، يعني تحرز عن شائبة الرياء على أن عدم مشروعية السواك آخر النهار يظهر صومه، وعلم إشارة من قول النبي ﷺ المذكور في حديث الباب بمشروعية السواك. فأين يقال: هذا ذاك. نقل الإمام الترمذي مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في آخر النهار، مع أن كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز السواك آخر النهار عند الشافعي، و لعله رواية آخر عنه.

قوله:« قال : من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»(حديث ٧٣٠) هذا الحديث اختص منه صوم رمضان أداء، و النذر المعين، و النفل عند أبي حنيفة ، أما اختصاص النوافل، فيجيئ إن شاء الله تعالى، و أما اختصاص رمضان، فلأنه جاء أعرابي في زمن النبي ﷺ، و شهد برؤية الهلال، فقال ﷺ : « ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه، و من لم يأكل فليصم»، و أيضا لما قال أصحاب الأصول في الفرق بين المعيار و الظرف، و للحديث جواب و معنى آخر خارج عما نحن فيه، مذكور في الهداية.

قوله:«أمن قضاء كنت تقضية، قالت: لا، قال: فلا يضرك»(حديث ٧٣٦) الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه؛ بل فيه إجازة الإفطار، وهي ليس محل النزاع بين الإمامين، فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء، كما فعل الترمذي، خارج عن الإنصاف، بل علم الحكم بالقضاء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، من قول النبي ﷺ لهما: «اقضيا يوما آخر مكانه» فإن إطلاق الأمر للوجوب مع تقوية بقوله تعالى:﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾.

قوله:«ولا يصوم أحد يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو بعده»(حديث ٧٤٣) قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوبه النقصان في الاهتمام بالجمعة، و هذا ليس بسديد ، لأنه موجود فيما إذا صام بيوم قبله و بعده، فالأولى أن يقال: إن الشارع لم يخصص الجمعة من بين الأيام للصوم، فليس لنا أن نخصصه بفضيلة ، فإن هذا هي البدعة، و رجح النووي التأويل الأول، و أجاب عن الاعتراض بأن الله يقويه ببركة الصوم في هذه الأيام على اهتمام الجمعة، فإذاً يحتمل الجمعة، و هذا معنى قول ابن عمر: لا أصوم، و لا آمر، و لا أنهى.

قوله:«باب في كراهية صوم عرفة بعرفة»(حديث ٧٥٠)علم من جميع الأحاديث أن الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية، بل القباحة عارضية، يعني الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء، فلو كان رجل قوي لم يضعف عن الاجتهاد في أداء النسك و الدعاء، فلا بأس أن يصوم. و قال شيخنا مدظله في وجه كراهية الصوم بعرفة: إن في الصوم استغناء ، لأنه شبه بأفعال الله تعالى، و

في أركان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عريان الرأس، و الرجلين، و السعي و غيرها، فلا يجتمعان.

قوله:« عن عائشة قالت: كان عاشوراء يوم تصومه القريش في الجاهلية »(حديث ٧٥٣) الخلاف بين أبي حنيفة و الشافعي في أن أبا حنيفة يقول: إن صوم عاشوراء كان فرضا، ثم نسخ برمضان، و عند الشافعي كان مسنونا لا فرضا. فالحديث حجة على الشافعي.

قوله:« باب في عاشوراء أي يوم هو؟ »(حديث ٧٥٤) الجمهور على أنه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعا، قال: أمر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء، و ما قال ابن عباس: أصبح من يوم التاسع صائما، فلا يخالفه، لأنه يبين كيفية ترتيب الصوم، بأن يصوم من التاسع، و إن كان عاشوراء هو العاشر، تحرزا عن تشبه اليهود.

قوله:«الرشك هو القسام»(حديث ٧٦٣) اختلف العلماء في سبب لقبه بالرشك. فقيل: معناه بالفارسية: القاسم، و قيل: الغيور، و قيل: كثير اللحية، و قيل: الرشك بالفارسية اسم العقرب. لأن العقرب دخلت في لحيته و مات، فمكث فيها ثلاثة أيام ثم علم، لأن اللحية كانت طويلة عظيمة.

قوله:«الصوم لي و أنا أجزي به»(حديث ٧٦٤) اختلف العلماء في بيان معنى الحديث، فإنه يخالف الظاهر، لأن جميع العبادات لله تعالى، و الله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات، فقيل في بيان معنى الجملة الأولى: إن في جميع العبادات حظ النفس. مثلا في قراءة القرآن تنشيط السمع إن كان القاري ملحنا، و في أداء الزكاة إشارة إلى الجود. و كذا في الحج، و أما في الصوم، فليس فيه حظ النفس بل ذلتها، حيث أمسكها عن لذات الأكل، و الشرب، و الجماع. فمعنى الحديث: الصوم لي. لأن فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات، لأن فيها نوع حظ للعابد. أو يقال: إن الكفار كانوا يعبدون الأصنام في زمان الجاهلية، مثلا كانوا يسجدون، و يذبحون، و يتطوفون، و يتصدقون لطواغيتهم، و أما الصوم فلا يصوم أحد للأصنام. و هذا معنى الصوم خاصة لي. يعني أنها عبادة لا يعبد بها غيره تعالى من الأصنام، بل هي خاصة لله تعالى، أو يقال: إن في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلاة و الزكاة، و أما الصوم فهو أمر عدمي ليس فيه شائبة الرياء، ما لم يقل بلسانه: إني صائم. فمعنى الحديث: الصوم لي، يعني ليس فيه شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات، أو يقال: في الصوم تشبه بالباري تعالى، فإن الصوم عبارة عن إمساك الأشياء الثلاثة، و الله تعالى منزه أيضا من هذه الأشياء الثلاثة، فكان العبد في الصوم يشبه بصفة الباري تعالى، و هذا معنى قوله: الصوم لي، يعني أن عبدي امتثل لأمري. و ترك شهوات نفسه، و تشبه بي في صفاتي، أو يقال: أنا المتفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري، بخلاف غيره من العبادات، فإن الله تعالى أظهر مقدار ثوابه على من شاء، و قيل: الإضافة إلى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله، مع أن العالم كله لله تعالى.

و أما الجملة الثانية: «أنا أجزي به» روي على وجهين: مبني للفاعل و المفعول، فمعنى الأول، أنا أجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة، بخلاف بقية العبادات، فإن الملائكة يعطون جزاءها بحكمه تعالى، و بقانونه المتعين، و في إعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة، و إن كان ما أعطى الله قليلا بالنسبة إلى ما أعطاه بالواسطة، لأن إنعام السلطان على رجل بيده فخر و فضيلة ليس فيما أمره غيره فيعطيه، كما روي أن الشاه جهان سلطان الدهلي أعطى لوزيره الممتثل بأمره إنعاما بيده شيئا قليلا، يعني (بنج دانه إلائجي فقط)، فأظهر الوزير عليه فخره و مرتبته، و تصدق بآلاف درهم على أن السلطان أكرمني بيده، و أيضا لو كانت الملائكة يعطون الثواب، لكن يعطون ما أمروا به، و لا يقدرون أن يعطوا حبة زائدة على ما أمروا به، و أما لو كان الله معطيا، ففيه فضل ليس في غيره، فإن العبد حريص سائل و الله مجيب، معطي غير مانع، قادر، جواد، لا انتهاء لخزائن مغفرته و فضله، فيسئل مرارا، و يعطي الله مرة بعد أخرى إلى أن ينتهي العبد أعلى عليين، و هذا كما قال الداعي:

مائيم پرگناه تو دريائي رحمتي جائيكه فضل تست چه باشد گناه ما

و أما على البناء المجهول، فمعناه جزاء الصوم أنا نفسي لا غيري، بخلاف غيره من العبادات، فإن جزاءه الثواب لا ذات الله تبارك

و تعالى سبحانه.

قوله:« للصائم فرحتان فرحة حين يفطر، و فرحة حين ما يلقى ربه»(حديث ٧٦٦) الفرحة عند الإفطار ، لأنه أدى كما أمر به عنى وجه الكمال من غير نقصان. فإنه إذا أمر أحد بأمر فالمأمور لا يطمئن قلبه ما لم يتم ، لأنه و الله أعلم أ يتم المأمور به على ما أمر، أو يعرضه آفة في إثناء الامتثال، و يرضى أم لا ؟ فإذا أتم كما أمر به تطمئن قلبه، و يفرح شكرا على الامتثال، أو يفرح لأنه يأكل بعد الإفطار ما تشتهي إليه نفسه.

قوله:«لا صام و لا أفطر»(حديث ٧٦٧) يحتمل الإنشاء و الإخبار. على الإخبار معناه: ليس بمفطر ، لأنه صائم ظاهرا و ليس بصائم أيضا ، لأن صيامه مخالف للسنة، أو لأنه لا يحصل الغرض الذي صار الصوم مشروعا لأجله، يعني تكليف النفس، و سدها عما تشتهي من الأكل، و الشرب، و الجماع، لأن التكليف إنما يحصل إذا كان مخالفا لعادته. و أما في الصوم الدهري فتصير عادتها الكف عن الأشياء ، بل تكلّف بالأكل و الشرب. فإنا شاهدنا من كان صائم الدهر إذا أكل يوما أخره فأين تكليف النفس فيه، بل التكليف أن تكون عادتها الاشتهاء، و أن تمنعها و تسدها عما تشتهي إليه. اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر؛ فقال بعضهم، و منهم الشافعي : إن العلة أنه يلزم صوم أيام منهي عنها، و أما بدون صوم أيام منهي عنها فليس بمكروه. وعند إمامنا أبي حنيفة بعد إخراج الأيام المنهي عنها مكروه أيضا، و يصدق عليه صوم الدهر، لأن العلة ليست لزوم صوم أيام منهي عنها ، لأنها خارجة من أول الأمر بالنص الصريح؛ لأن صوم الدهر مكروه، و صوم العيدين حرام، فلا يدخل فيه من أول الأمر، فيكون المراد بصوم الدهر: ما سوى خمسة أيام، و كراهيته لعلة الشافعي تقتضي دخولها من أول الأمر. فنقول: بل كراهيته لحديث «إن لنفسك عليك حقا، و لعينك عليك حقا و لزوجك عليك حقا» الحديث، فافهم.

قوله:«إن ربي يطعمني و يسقيني»(حديث ٧٧٨) يحتمل المجاز، يعني أن الله يعينني و يقويني على الوصال، و أنتم لستم مثلي، فهذا من خصوصياته ﷺ، و يحتمل الحقيقة، يعني أن الله تعالى يطعمني و يسقيني من نعمائه، فأكل من رزقه تعالى، و لا أواصل و أنتم عنه غافلون، فعلى هذا لا يجوز الوصل، لا له ﷺ، و لا لنا. وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال.

و صوم الوصال له صور: الأول: أن لا يأكل شيئا في اليوم و الليلة، و يواصل صومه بصومه، و الثاني: أن يأكل شيئا قليلا عند الإفطار بحيث لم يسد الجوع، أو أن يأكل شيئا؛ لكن لا في وقت الإفطار ، بل وقت السحور. فالأول مكروه عند الجمهور، و الثاني، و الثالث جائز خصوصا عند إمامنا أبي حنيفة.

قوله:«باب ما جاء في ليلة القدر»(حديث ٧٩٢) وردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة ، فكل من الأئمة و المتقدمين سلك مسلكه، فمذهب الإمام أبي حنيفة أنها دائرة سائرة في رمضان ، بل في جميع السنة، و أشهر الروايات عنه أنها في رمضان خصوصا. فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات ، لأنها تقع مرة في ليلة سبع و عشرين، و مرة أحد و عشرين، و مرة خمس و عشرين، و مرة سبع عشرة، كما ورد في رواية في ليلة سنة، و قد تقع تلك الليلة في شهر شعبان.

و أما قول أبي بن كعب مع التحليف على أنها ليلة سبع و عشرين فلا يخالف أبا حنيفة، لأنها كانت في تلك السنة في هذه الليلة، لا أنها متعينة بليلة سبع و عشرين أبدا، و أما قول أبي بن كعب بأن علامتها: بأن تطلع الشمس غير مضيئة، فليس بحجة، لأن العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة. فلا يدل على أنها ليلة القدر، و لو سلم أن أبي بن كعب رأى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر أبا حنيفة كما تقدم، لكن الاتفاق على أن يطلب في رمضان، بل في العشرة الأخرى، بل في ليلة سبع و عشرين. و قال مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي غفر الله له: إن ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى ﴿إنا أنزلنه في ليلة القدر﴾ فهي في جميع السنة، و أما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الأخرى من رمضان كما قالت عائشة : إنه عليه السلام كان يجتهد في العشرة الأخرى ما لم يجتهد في غيرها، مع أنه ﷺ قال: كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر.

و قال شيخي أبي مدظله: ليلة سبع و عشرين من رمضان بعلامات و مدلولات شتى من القرآن. منها: قال الله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر. وما أدراك ما ليلة القدر. ليلة القدر خير من ألف شهر الخ﴾ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات. و حروف ليلة القدر المكتوبة تسع، و تسع في ثلاث يكون سبع و عشرين، لعل تكريره تعالى بثلاث إشارة إليه. والله أعلم بالصواب.

قوله: «من أكل ثم خرج يريد سفرا»(حديث ٧٩٩) حديث الباب بظاهره يخالف الجمهور، فإن مذهبهم أنه لا يجوز الإفطار و القصر ما لم يجاوز بيوت المصر، ولم يذهب إليه أحد من الإئمة، سوى إسحق بن إبراهيم، و كيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر، فإن علة القصر و الإفطار السفر. وهو بعد مقيم في بيته، و لم يخرج إلى السفر، مع أن الأحاديث و عمل النبيﷺ يدل أنه لا يجوز القصر و الإفطار ما لم يشرع في السفر، فإنه نقل أنه عليه السلام خرج في حجة الوداع، و أفطر على كراع الغميم خارجا من المدينة، و جاء في باب قصر الصلاة عن أنس بن مالك أنه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر أربعا، و العصر بذي الحليفة ركعتين، و كذا قال علي كرم الله وجهه: «لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا»، وقت خروجه من الكوفة إلى المدينة، وهذا دليل صريح للجماهير.

فالجواب عن حديث الباب أن محمد بن كعب لما سأل أنس بن مالك بقوله سنة، فقال في الجواب: سنة. معناه: الإفطار للمسافر سنة. و أما الإفطار في البيت فليس بسنة، بل هو مذهب أنس بن مالك، لا حجة علينا هذا على تقدير أن يعلم أن أنس بن مالك أكل في بيته، و لقيه محمد بن كعب في بيته.

وأما على جواب آخر فلا نقول، و لا نسلم إنه لقيه في بيته، فإنه ليس في الحديث تصريح البيت و لا الإشارة: بل مسكوت عنه، و نقول في الجواب: إن من عادات العرب السفر بالقافلة، كما هي مروجة إلى الآن، و من عاداتهم أنهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال، و يجتمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل أو ميلين. فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة. فتلقى محمد بن كعب أنس بن مالك خارج المصر في جميع الناس، فرآه يأكل، و قال ما قال. فحينئذ لا اشكال، لأن أنس بن مالك كان خارجا عن بيوت المصر.

قوله: « باب ما جاء في قيام شهر رمضان»(حديث ٨٠٦) لاخلاف بين أهل السنة في سنية التراويح و أدائها بالجماعة سنة مؤكدة، و اختلف العلماء في عدد الركعات. فذهب أهل المدينة إلى أحدى و أربعين مع الوتر، و ذهب أهل مكة والجمهور من الصحابة و التابعين، منهم: ابن مسعود، و عمر، و علي، و منهم أبو حنيفة، و الشافعي إلى عشرين ركعة، و ذهب بعضهم إلى ست وثلثين، و مذهب من ذهبوا إلى أحد و أربعين و ست و ثلثين، فلا أصل لهما في الحديث، و أما مذهب من ذهب إلى عشرين، فله أصل في الحديث المرفوع، و إن ضعف، و لو لم يكن له أصل في الحديث المرفوع، لكن لما اجتمع كبار الصحابة و الخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فأي دليل أقوى على ذلك. لأنهم كانوا عالمين بأقوالهﷺ و أفعاله. فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة، فعلم أنه ظهر لهم دليل أقوى على ثبوت عشرين ركعة.

وأما قول من ذهب من أهل الحديث إلى ثماني ركعات فلا أصل له في الحديث، بل نشأ من قلة الفهم، و عدم التدبر في الفرق بين صلاة التراويح و التهجد، و بينهما بون بعيد، فإن عائشة تقول: ما قامﷺ للتهجد ليلة كلها، و في باب التراويح: قام إلى أن خيف الفلاح، و قد جاء من حديث ابن عباس أن رسول اللهﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة و الوتر، أخرجه ابن أبي شيبة. و لا يبعد أن يقال: حصله العلم من غير طريق عائشة، من سائر أمهات المؤمنين، و نقل الإجماع أيضا على ما تقرر، و نعترف بأداء صلاة التهجد بالتراويح، فإنه كما تؤدي صلاة الضحى في ضمن العيد، مع أنه لا يقال باتحادهما، و كما تؤدى صلاة تحية المسجد بركعتي الوضوء، و بالعكس. فكذا هذا. فالحاصل أنه نقل الإجماع أيضا على ما تقرر في خلافة أمير المؤمنين. فنسبة البدعة إليه خروج عن دائرة الإنصاف، و أما وجه خلاف أهل المدينة و المكة، شرفهما الله تعالى. في تعدد الركعات، فهو أن أهل مكة كانوا يتطوفون عقيب أربع، مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم، وأما أهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين، و محرومين عن هذه الفضيلة، اختاروا

أربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة، إحرازا لفضيلة الصلاة في مسجد النبيﷺ فكانوا يصلون بالإمام عشرين ركعة، و ستة عشر انفرادا في الجلسات. و ذكر الشافعي أن يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات: سبحان ذي الملك و الملكوت، سبحان ذي العزة و العظمة، و القدرة و الكبرياء و الجبروت، سبحان ذي الحي الذي لا ينام و لا يموت، سبوح قدوس ربنا و رب الملائكة و الروح، لا إله إلا الله نستغفر الله، و نسئلك الجنة، ونعوذبك من النار. و الله أعلم بالصواب، و إليه المرجع و المآب.

قوله:« فلا عليه أن يموت يهوديا»(حديث ٨١٢) وهذا كما قال عليه السلام: « ليس منا من لم يدع قول الزور و العمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه و شرابه» الغرض منه التشديد، يعني لا فرق بينه و بين الكفر، و الاستشهاد بالآية لا يتم إلا إذا قرأت إلى آخرها يعني، ومن كفر فإن الله غني عن العلمين، فقيد عدم الحج بالكفر.

قوله:«باب كم حج النبي ﷺ»(حديث ٨١٥) ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض، بل الفرض ما حج بعد هجرتهﷺ مرة بآخر عمره،بأن حج في ذي الحجة، و ارتحل من دار الفناء إلى دار البقاء في الربيع الأول. إنا لله وإنا إليه راجعون.

قوله:«باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام»(حديث ٨١٦) اعتمر عليه السلام في الواقع ثلاث عمرات، عمرة القضاء في ذي القعدة، و عمرة الجعرانة، و عمرة مع حجته، و أما عمرة الحديبية، فقد كان عليه السلام شرع في بعض أفعالها، مثل الإحرام و غيره، ولم تتم حتى قضاه في العام القابل. فمن روى ثلاث عمرات، فبحسب الواقع، ومن روى أربع عمرات، فبحسب الظاهر، و عد عمرة الحديبية أيضا، فلا تضاد.

قوله:«باب في الجمع بين الحج والعمرة»(حديث ٨٢١) اعلم أن الحج ثلاث اقسام: إفراد، و تمتع، و قران: أما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج فقط من المواقيت.

والتمتع: فهو أن يحرم من المواقيت إحرام العمرة، فيؤدي أفعالها، ثم يتحلل إن لم يسق الهدي إلى أن يحرم يوم التروية، وإن ساق بقي محرما.

و أما القران: فهو أن يحرم من المواقيت لهما، و لا يتحلل إلى أن يفرغ عن أفعالهما.

فاختلف العلماء في الأفضلية: فقال إمامنا أبو حنيفة: القران أفضل، ثم التمتع، ثم الإفراد، و قال الشافعي: الأفضل الإفراد، ثم التمتع ثم القران، و قال إمام دار الهجرة مالك: الأفضل التمتع، ثم القران، ثم الإفراد.

و ملاك ذلك كله فعل النبيﷺ، فما فعلهﷺ فهو حسن، فقال أبو حنيفة: إنه عليه السلام كان قارنا، و دليله ما روي عن أنس قال: سمعتهﷺ يقول: لبيك بعمرة و حجة، و دليل الشافعي ما قالت عائشة: إنهﷺ أفرد الحج، و دليل مالك ما روى سعد بن عمر، و ابن عباس، كلهم قالوا: تمتع عليه السلام.

قال شيخنا مدظله: الأولى بالتحقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة، وهو الأظهر بالنظر إلى روايات حتى أن المحققين من الشوافع، و منهم: النووي، وابن حجر، تركوا مذهب الشافعي، و قالوا: إن رسول اللهﷺ كان مفردا في بدء الأمر كما قال الشافعي، ثم صار قارنا بأن أدخل العمرة في الحج، فطريق الجمع على مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب، هو أنهﷺ كان قارنا من أول الأمر، لا كما قال الشافعي، و للقارن توسع في أن يقول أية تلبية شاء، إن شاء أن يقول: لبيك بحجة و عمرة، وأن يقول: لبيك بحجة فقط، أو بعمرة فقط.

فمن سمع أنهﷺ قال: لبيك بحجة فقط، ظن أنه كان مفردا، و من سمع أنهﷺ قال: لبيك بعمرة، ظن أنهﷺ متمتع، و من سمع أنه يقول: لبيك بحجة و عمرة، تيقن أنهﷺ قارن، فلهذا لا تعارض في الروايات، فأقوى الدلائل على ماذهب إمامنا أبي حنيفة، جمع النبيﷺ بين تلبية الحج والعمرة، لماأن المفرد لا يجوز له أن يقول: لبيك بهما، بل بالحج فقط، و كذلك للمتمتع، ليس له أن يقول: لبيك بهما، بل بالعمرة فقط.

وأما القارن: فله توسع فيه، إن شاء جمع بينهما، و إن شاء أفرد، فجمعه ﷺ بين التلبيتين، لايستقيم على مذهب الشافعي و مالك أصلا، وأما على مذهبنا، فقد قدمنا على أنه ورد في بعض الروايات صريحا أنه ﷺ قال: «قارنت بهما»، فبشرط الإنصاف هذا مؤيد لما ذهب إليه إمامنا أبو حنيفة، و معارض و مخالف لما ذهب إليه الإمام الشافعي، والإمام مالك.

وما رويت من الروايات خلاف مذهب أبي حنيفة من التمتع، فمعناه التمتع اللغوي لا الاصطلاحي، و معنى رواية عائشة: «أنه ﷺ أفرد الحج» يعني أنه ﷺ كان قارنا، فأدى أفعال كل واحد من الحج والعمرة على سبيل الإفراد والاستقلال، لا بأنه أدخل أفعال العمرة في أفعال الحج كما قال الشافعي، فهذا التأويل أفاد فائدة أخرى لمذهب إمامنا أبي حنيفة، و كذلك معنى إفراد أبي بكر، و عمر، و عثمان، يعني لم يدخلوا أفعالها في أفعاله، بل أدوا كل واحد على سبيل الاستقلال، و يمكن أن يقال: إنهم حجوا حجا متعددا، فأفردوا أيضا مرة و قارنوا أخرى.

وأما نهي عمر و معاوية، فإنما يفيد الشافعي إذا حمل على التحريم، ولا يحمل أدنى عاقل عليه، كيف؟ و قد ثبت مشروعية القران والتمتع بنص القرآن الشريف، و أجمع المسلمون على حسنهما، بل النهي كان للشفقة على أمة محمد ﷺ، بأن لا يتكلفوا عليها في سفر واحد إلى بيت الله تعالى، بل عليهم أن يؤدوا الحج والعمرة بسفرين، وأجمعوا فضيلة السفرين مرتين، و هذا كما قال أبي: إن ابن مسعود يعلم يقينا أن ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، لكن كره أن يخبركم فتتكلوا.

قوله: «ولا تلبس القفازين» (حديث ٨٣٣) النهي للاستحباب عند الجمهور، و عند أبي حنيفة أيضا لبس القفازين جائز للمرأة، لأن النهي عن لبسهما لها إما لكنوهما مخيطين أو ستر الأيدي، لا سبيل إلى الأول، لأن لبس المخيط جائز لها، ولا سبيل إلى الثاني، لأن ستر الأيدي جائز عن الرجل أيضا فضلا عن المرأة.

قوله: «باب ما جاء في لبس السراويل والخفين» (حديث ٨٣٤) الإجازة في لبس الخفين والسراويل عند إمامنا أبي حنيفة مشروط بأحد الشرطين: قطع الخفين من أسفل من الكعبين، والإتزار بالسراويل، بأن يشقها و يصنعها رداء (تهبند) بغير الخياطة، وإن لبسهما على حالهما يلزم عليه الدم لا محالة.

قوله: «وقد أحرم و عليه جبة، فأمره أن ينزعها» (حديث ٨٣٥) الأمر بالنزع للوجوب، لأن لبس المخيط بعد الإحرام حرام للرجل، ثم في كيفية النزع اختلاف؛ فقال البعض: يشقها من الصدر، و ينزعها عن الجانبين لا من الرأس، و قال الجمهور: لا بأس بأن ينزعها تعجيلا من جانب رأسه.

قوله: « باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم» (حديث ٨٤٠) اختلف الإمامان الهمامان؛ أبو حنيفة والشافعي في أنه هل ينعقد نكاح المحرم في حالة الإحرام أم لا؟ فقال إمامنا أبو حنفية بالإنعقاد، و استدل الشافعي بقول أبان بن عثمان في أخيه، لا أراه إلا أعرابيا جافيا المحرم، لا ينكح و لا ينكح. قال شيخنا مدظله: لا دليل في قول أبان بن عثمان على ما ذهب إليه الشافعي، لأنه لا تصريح فيه أن نفي النكاح على الاستحباب، أو على الوجوب، فإن كان الأول، فيسلمه أبو حنيفة من أول الأمر، فإن كان الثاني، فلا نسلمه بلا دليل و قرينة، وأما قول الترمذي: منهم عمر بن الخطاب، و ابن عمر، وعلي، فليس دليلا صريحا على مذهب الإمام الشافعي أيضا، لأنهم متفقون للشافعي في الجزء الذي يسلمه أبو حنيفة من أول الأمر، يعني عدم الأولوية، و يوافقون له في جميع مذهبه، فإن من دأب الترمذي، والنووي أنهما يعدان بقليل الاشتراك أسماء الصحبة و كبار التابعين، و يقولان: إنهم موافقون لنا، مع أنه لايكون الاشتراك إلا في جزء قليل، فظاهر عبارتهم يوهم الاشتراك في الكل، و حديث ابن عباس مخالف لما ذهب إليه الشافعي، فلما تعارض الروايات فلنترجع إلى ما مهده أهل الأصول، يعني القياس، فإن القياس يرجح مذهب إمامنا أبي حنيفة، لأن نفس النكاح ليس بمحرم في حالة الإحرام، نعم الوطي حرام، و أبو حنيفة يمنعه من أول الأمر، و على طرز أهل الحديث فمذهبه قوي أيضا، لأن رواية ابن عباس أقوى و أصح بالنسبة إلى رواية غيره، وإن كان رواية غيره صحيحا، و أحفظ، و أثبت بالنسبة إلى يزيد بن الأصم، و

ابن عباس فقيه مجتهد لا هو، فلروايته ترجيح على رواية غيره، كما هو مقرر عند أهل الأصول.

وأما قول الترمذي: ويزيد بن أصم هو ابن أخت ميمونة فمسلم، لكن ابن عباس أيضا ابن أخت ميمونة، فلو كان الترجيح بهذا فهو موجود في ابن عباس من أول الأمر، مع أن قول أبان بن عثمان: «لا ينكح، ولا يخطب» مخالف للشافعي أيضا، فما هو تأويله في هذا القول، ولا يصح بدون التأويل عنده، فهو تأويلنا في لا ينكح ولا يخطب، فالحاصل أنه لا سبيل إلى ما ذهب إليه الشافعي، لا من جهة الرواية ولا من جهة الدراية، والقياس، وقواعد الأصول. فالأقرب إلى التحقيق، والأولى بلا تدقيق مذهب إمامنا أبي حنيفة.

قال شيخنا مدظله: إنهم اتفقوا على أن نكاح ميمونة، وموتها، وبناء النبي ﷺ من الأمور الثلاث التي وقعت «بسرف»، فإن تحقق أن نكاح ميمونة كان في وقت رجوع النبي ﷺ عن مكة إلى مدينة، فقول الشافعي صحيح، ولا سبيل حينئذ إلى مذهب أبي حنيفة، وإن تحقق أنه ﷺ نكح بها وقت رحله إلى مكة لا وقت الرجوع، فحينئذ مذهب أبي حنيفة صحيح، ولا يبقى السبيل إلى مذهب الشافعي، لكنه قد تحقق بالنظر إلى الرواية والدراية: أن النكاح كان وقت ذهابه عليه السلام إلى مكة لا وقت الرجوع، وأما الدراية فهي تعجب الأصحاب من أمر غريب، وهو وقوع موتها، ونكاحها، والبناء بها في مكان واحد، وهو «سرف»، والعجب لا يتحقق إلا إذا وقع أمور ثلاثة في أوقات متعددة متجددة لا في وقت واحد، لأنه لا تعجب في أن ينكح، ويبني، وتموت الرجل في موضع إقامة.

وأما على طرز أن يقال: إن النكاح والبناء وقعا في وقت الرجوع في وقت واحد فلا تعجب، بل التعجب في أنه ﷺ نكحها وقت الذهاب إلى مكة، وبنى بها وقت الرجوع إلى مدينة، وماتت بعد وفاته عليه السلام، بمدة مديدة في موضع نكاحها، وبنائه بها، وأما الرواية فهي: أنه عليه السلام لما أقام بمكة ثلاثة أيام، فقال كافر مكة لأمير المؤمنين علي كرم الله وجهه: قل لصاحبك: أن يذهب ويرجع حسب وعده. فقال علي لرسول الله ﷺ ما قالوا، فقال عليه السلام له: «قل لهم: إني نكحت ميمونة وأريد الوليمة، فإن أبقيتموني أكلتم من وليمتي»، فقالوا: لا نأكل من وليمتك، ولا حاجة لنا في طعامك وشرابك، فاذهب أنت وأصحابك، فإنهم لم يأكلوا من طعام النبي عليه السلام، وهذا من قسمتهم، فهذا بشرط الإنصاف صريح في أن النكاح وقع وقت ذهابه إلى مكة، وكان عليه السلام محرما، لأن ميقات أهل المدينة ذي الحليفة قريب من المدينة على قدر فرسخين. فبهذا ثبت مذهب إمامنا أبي حنيفة، فحينئذ نؤول في رواية أخرى خلاف رواية ابن عباس، منها: «وهو حلال»، معناه: أنه عليه السلام نكح بها وهو في الحل لا في الحرم، ولا شك أن السرف في الحل.

وأما القول بأن ميمونة صاحبة القصة، وهي تقول: وهو حلال، فلا اعتبار لقولها، لأن لها انكشف ما لغيرها انكشف، ومسلم أنها صاحبة القصة، لكن لا يلزم منه أن تكون عالمة بحال النبي عليه السلام، لأنها جاءت في خدمته عليه السلام بعد النكاح وقت البناء، وأما قبل النكاح فهي وغيرها سواء في العلم وعدم العلم، ولو سلم زيادة علمها بالنسبة إلى غيرها، فيمكن أنها قالت: تزوجني وهو حلال، معناه: بنى بي وهو حلال، كما قالت مرة أخرى: بنى بي وهو حلال، فمعنى الكلامين واحد، لكن لما فهم يزيد بن الأصم معنى الكلامين متغايرا، روى الرواية باللفظين، فوقع الناس في الخبط من مقابلة الألفاظ مع أن غرض أم المؤمنين ميمونة كانت من قولها تزوجني وهو حلال، البناء، الوطي لا النكاح، لما أن التزويج بمعنى الوطي شائع وذائع، حتى قالوا: إن استعمال النكاح في الوطي على سبيل الحقيقة، والله اعلم.

قوله: «مالم تصيدوه أو لم يصدلكم»(حديث ٨٤٦) أي بإعانتكم وإشارتكم، لقوله عليه السلام: «هل دللتم؟ هل أعنتم؟ هل أشرتم؟» فقالوا: لا. قال: «إذن فكلوا» فعلى هذا رد النبي ﷺ هدية صعب بن جثامة، لأنه كان أهدى حمارا وحشيا حيا، ليس للمحرم ذبح الحي، بل يصير واجب الإرسال في يده، وقال الشافعي: معنى قوله عليه السلام: «لم يصد لكم»: أي بنيتكم اصطادوا، فأكله للمحرم مكروه تنزيها، وأبو حنيفة يوافقه في هذا القدر، لئلا يجترئ الحلال على الصيد لهدية الغير، فهذا النهي من قبيل الذرائع.

وأما الجواب في رواية ابن جثامة بأن كان أهدى للنبي عليه السلام حمارا وحشيا حيا، فلذا رده عليه السلام، فيشكله أنه ورد في

بعض الروايات لفظ «لحم»، وفي البعض «عضد»، فقيل في الجواب: إن رواية اللحم والعضد غير محفوظة، بقي شبهة أن أبا قتادة لما خرج مع النبي ﷺ من المدينة فكيف بقي حلالا؟ فيمكن أنه جاء للضرورة إلى سبيل، لا يحاذي ميقات المدينة، فبقي حلالا.

قوله: «فأهدي له حمارا وحشيا فرده عليه»(حديث ٨٤٩) ذهب البعض إلى أنه لا يجوز أكل لحم الصيد للمحرم أصلا، وإن لم يصده بأمره، وإعانته، واستدلوا بهذا الحديث، وأجيب بأنه عليه السلام إنما كان رده لأنه أهدي حيا، أو يقال: إن سلم أنه أهدي لحمه لا الصيد حيا، فيمكن أن يرد عليه السلام لاحتمال أن يكون المحرم أعان الصائد، أو أشار به غيره، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

قوله: «كلوه فإنه من صيد البحر»(حديث ٨٥٠) **فيه تفصيل**: ذهب البعض إلى أن الجراد من صيد البحر، أكله حلال، وصيده مباح للمحرم، ولا فدية عليه، لأنه من صيد البحر كالحوت، وأما فتوى عمر: تمرة خير من جرادة، فمتروك في مقابلة الحديث، وأما مذهب إمامنا أبي حنيفة، فهو يجوز أكله لا اصطياده للمحرم. غاية ما في الباب أن ما اصطاده المحرم فهو ميتة، وميتة الجرادة يجوز أكله، وأما الصدقة فتجب بالاصطياد، ولفتوى عمر. ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة، لأن معنى قول النبي عليه السلام: «إنه من صيد البحر» يعني مشابهة بصيد البحر في أنه يجوز أكله بلا ذبحه، وليس معناه: أنه من صيد البحر خلقة، كيف؟ وهو مخالف لمشاهدتنا، لأنه يولد في البر والجبال، فاعترض على هذا الجواب: أنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجة: أن صحابيا يقول: إني رأيت الحوت انتثر، فخرج الجراد من أنفه، فإنه صريح في أن خلقته من البحر، لا كما قلتم من المشابهة، أجيب بأنه يمكن أن يكون الجراد أن دخل في أنف الحوت من الخارج، فانتثرت الحوت، فخرج الجراد، فزعم الناظر أنه خلق من أنفه، ثم اعترض بأنه لا يلائمه ما ورد في رواية ابن ماجة: أن النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد، فقال الصحابة: يا رسول الله! إنه أمة عظيمة من الأمم، وإعدام الأمة برأسها لا يناسب بشأنك، ولا يقتضيه العقل، ولا النقل، فإنه عليه السلام قال: «لولا الكلاب أمة لأمرت بقتل الكلاب» فقال النبي عليه السلام: «إنه من صيد البحر»، فحاصل جواب النبي ﷺ: أنه وإن هلك بدعائه ما على الأرض من الجراد، لكن لا يهلك نسله، فإن خلق الجراد من الحوت فيزيد نسله، ولا ينقطع، فقيل في الجواب: إن معنى قوله عليه السلام على سبيل المجاز: إنه من صيد البحر، يعني يكثر وجوده في أطراف العالم حتى الجبال والبحار، فإن هلك طائفة فيحتمل أن تبقى أخرى في أنواع العالم، وهذا كما نقول في عرفنا: إن هذا الشيء كثير من كذا. قال شيخنا مدظله: هذا ما قالوا، ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف، والبعد، وتحويل النصوص عن ظواهرها، فالأولى عندي أن لا تحول النصوص عن الظاهر، ويبين معنى الأحاديث على وجه لا يبقي شائبة البعد، فأقول: قوله ﷺ: «إنه من صيد البحر» على ظاهره، يعني خلقته، لا حاجة إلى التأويل، وأما القول بأنه يخالف المشاهدة، فلا نسلم لأنا لا نقول: إن خلقته منحصرة في البحر، بل يخلق في البحار، ويعيش بالبر أيضا، فعلى هذا لا حاجة إلى تأويل معنى رؤية الصحابي، أو تأويل جواب النبي ﷺ، فهو متوسط يخلق في البحار، وفي الجبال، وفي البر أيضا، فمن حيث أنه من صيد البحر يحل للمحرم أكله بلا ذبح، ومن حيث أنه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياده الفدية، فلذا قال عمر: تمرة خير من جرادة، فلا نترك فتوى عمر كما ترك البعض، ولا نؤول في النصوص.

قوله: «باب ما جاء في الضبع يصيبه المحرم»(حديث ٨٥١) ههنا مسئلتان: وجوب الفدية على صائد الضبع، وهو مذهب أبي حنيفة، وجواز أكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث، وإليه ذهب الشافعي، وعند إمامنا أبي حنيفة لا يجوز أكله، والحديث يخالف أبا حنيفة ظاهرا، فدليلنا قول النبي ﷺ: نهى عن أكل كل ذي ناب ومخلب من السباع، وهو قاعدة كلية، ويدخل في جزئياته الضبع، وأيضا سيجيئ في الترمذي إن شاء الله تعالى في أبواب الأطعمة: أن النبي ﷺ نهى أن أكل الضبع خاصة، وشدد فيه، فلما تعارضت الروايات، وقاعدة الأصول يقتضي ترجيح عدم المبيح على المبيح، ولذا أخذ أبو حنيفة بما ذكرنا، ويحمل حديث الباب على النسخ. قول أهل الأصول: إذا تعارض المحرم والمبيح، ولم يعلم التاريخ، فالأولى بالتقديم المبيح وبالتحريم المحرم، لما في

التحرز عن تعدد النسخ، و يمكن التطبيق بين الأحاديث بأن يقال: بأن حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي، لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه إن شاء الله تعالى. و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وهو أن يقال: إن مرجع ضمير قاله، قوله: «الضبع صيد»، لا قوله: «أكلها».

فالحاصل أن النبي ﷺ لم يحكم بحلة الضبع ، بل قال: «الضبع صيد» يعني تجب الفدية على صائدها المحرم، لأنه في حكم الصيد، ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال، فاستنبط جابر بن عبدالله من قول النبي ﷺ: «الضبع صيد» أنها حلال أكله، و هذا اجتهاده، و المجتهد قد يصيب و قد يخطئ، لأن النبي ﷺ ما قال حلال أكلها.

قوله: «باب ما جاء كيف الطواف» (حديث ٨٥٦) حديث الباب بتمامه مذهب إمامنا أبي حنيفة، فالأولى بركعتي الطواف مقام إبراهيم، ثم مسجد الحرام كلها، ثم الحرم.

قوله: « باب ما جاء في الرمل عن حجر إلى حجر» (حديث ٨٥٧) فيه مذهبان: مذهبنا أن الرمل من الحجر إلى الحجر في أربعة جوانب، و مذهب البعض أن الرمل من حجر الأسود إلى الركن اليماني في ثلاثة جوانب، فحديث الباب حجة لهم عليهم.

قوله: «يمشي في المسعى» (حديث ٨٦٤) أي موضع السعي بين الميلين الأخضرين.

قوله: «وأنا شيخ كبير» (حديث ٨٦٤) له معنيان: الأول: أنه لما أنكر المعترض على ابن عمر بأنك تمشي في المسعى مع أن السعي سنة، رأيت النبي ﷺ يسعى، فقال ابن عمر في الجواب: نعم! السعي سنة، و لكني رأيت النبي ﷺ سعى بين الميلين الأخضرين، و رأيته يمشي أحيانا، بيانا لتعليم الجواز، وللعذر، فلما علم أن السعي يسقط في الضرورة، و إني شيخ كبير، فلا أطيق السعي و أمشي للعذر، فعلى هذا معنى قول ابن عمر: رأيت النبي ﷺ يمشي بين الميلين الأخضرين و يسعى بينهما.

و أما الثاني فهو أن يقال: معناه رأيت النبي ﷺ يمشي و يسعى بين الصفا والمروة، فالسعي بين الميلين الأخضرين، والمشي خارجا عنهما، فعلم أن كلا من الأمرين جائز بين الصفا والمروة، فإني أختار المشي لمكان الضرورة بين جمع الصفا والمروة.

قوله: «باب ما جاء في الطواف راكبا» (حديث ٨٦٥) عند البعض تجب الفدية بالطواف راكبا، وأما عندنا فلا تجب ، بل الطواف راكبا يكره، وجه الكراهة أن فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بأن يبول الدابه، و قيل في وجه الكراهة: إن فيه خوف إيذاء الناس، لأنه مجمع عظيم، و فيه خوف أن تضرب الدابة أحدا، فإن أمن من الوجهين، فلا بأس، والنبي ﷺ كان مأمونا من جهة ناقته من الأمرين، إما بعادتها أو بيان الوحي، ووجه طوافه ﷺ راكبا قيل في بعض الروايات: علالة طبيعته، و قيل: لأن كل أحد قريب و بعيد كان جاء ليتعلم بأفعاله، و يسهل على الناس سوال السائل والجواب عليه ﷺ وغير ذلك على موضع، هو أعلى من مجمع الناس، و يحتمل أن يكون جميع الأمور ملحوظا له عليه السلام لما لا تعارض في الأسباب.

قوله: « من طاف بالبيت خمسين مرة» (حديث ٨٦٦) المراد بالطواف إما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة أشواط، فخمسين طوافا ثلث مائة و خمسين شوطا، و إن أريد بالطواف الشوط، فخمسين شوطا سبعة طواف، و يبقي حينئذ شوط زائد فعليه أن ينضم إليه ستة أشواط أخرى حتى يتم الطواف.

قوله: «باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و بعد الصبح في الطواف لمن يطوف» (حديث ٨٦٨) مذهب أبي حنيفة أنه لا تجوز الصلاة بمكة أيضا في الأوقات المكروهة نظرا إلى حديث النهي، و جوز الشافعي في الأوقات المنهي عنها، لحديث الباب، فإن حمل الأحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرواة والصحة، مع ترجيح قاعدة الأصول، وللنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب، و إن لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين: الأول: كما اختاره الشافعي، يعني يخصص من النهي هذا، والثاني ما اختاره أبو حنيفة، يعني يخصص أحاديث النهي عن هذا الحديث، و تخصيص إمامنا أبي حنيفة أولى و أوفق بالنسبة إلى تخصيص الشافعي، لما قدمنا أن للنهي ترجيحا على المبيح .

و يمكن بل الأولى أن يقال: إنه لا تعارض أولا بين الأحاديث، فإن عموم إجازة الصلاة في الأوقات المكروهة، لا يستفاد إلا إذا كان المخاطبون بقوله: صلى أية ساعة شاء للمصلين و ليس كذلك، بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفه، و وجهه أن خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون بيت الله تعالى، و كانوا يمشون عقيب حاجتهم، والناس كانوا يتضررون بفعلهمو فزجرهم النبيﷺ بأنه ليس لكم أن يسدوا أبواب بيت الله وتمنعوا الناس عن الطواف والصلواة في المسجد لحرام، بل عليكم أن تفتحوا أبواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل و نهار، و للمصلي وسعة في أن يصلي بليل أو نهار بعد إخراج الأوقات المكروهة المنهية عنها أولا، فليس فيه إجازة أداء الصلاة كل وقت كما أنه يفهم من قول النبيﷺ في باب الزكاة للمتصدقين: «أرضوا مصدقكم وإن ظلمكم» قالوا: يا رسول الله! وإن ظلموا؟ قال: «وإن ظلمتم» فلا يفهم منه أدنى عاقل أن النبيﷺ أجاز الظلم وأباحه، لأنه عليه السلام كان قال للمتصدقين أولا: «المتعدي في الصدقة كمانعها»، و زجرهم و منعهم عن التعدي، و الظلم، و وعظهم، وذكرهم، ثم قال للمتصدقين: «وإن ظلمتم» و كان غرض النبيﷺ أنهم لا يظلمون عليكم إن شاء الله تعالى، لا في منعتهم و زجرتهم، بل عليكم أن ترضوهم، فكذا فيما نحن فيه أن النبي ﷺ كان نهى أولا عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها، ثم بعد ذلك أجاز الصلاة في جميع الأوقات سوى التي منع فيها أولا.

قوله: «باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة» (حديث ٨٧٣) دخولها سنة من غير المؤكدات، وأما الدخول كدخول اليوم فحرام، كما قال فقهائنا، لأن الله تعالى لعن الراشي والمرتشي، والأمر في اليوم على الرشوة.

قوله: «باب ما جاء في الصلاة في الكعبة» (حديث ٨٧٤) جائزة نوافلها و فرائضها إلى أي جدار توجه، و بلال وابن عباس اختلفا في صلاة النبيﷺ في الكعبة، فنحن نرجح قول بلال، لأنه مثبت، و يخبر عن شيء رآه علمه و تيقن بوقوعه، وأما النافي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبيﷺ. و عدم رؤيته ليس دليلا على عدم الفعل في الوقوع، إلا إذا كان النفي ناشيا عن دليل، وأي دليل هناك لابن عباس، و وجه الخلاف أن النبيﷺ لما دخل الكعبة، و دخل معه بلال، و ابن عباس، فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول، و أظلم النهار، فرأى بلال أن النبيﷺ جعل العمود بين العمودين، فكبر، فصلى بقربه معهﷺ، ولم ير ابن عباس فعل النبي ﷺ لبعده و الظلمة، بل سمع «الله اكبر»، ففي قول ابن عباس أيضا قرينة لنا على أن النبيﷺ صلى.

قوله: «باب كسر الكعبة» (حديث ٨٧٥) اعلم أن بناء إبراهيم و إسماعيل كان على بابين، فلما بنيت ثانيا بنيت أيضا على باب واحد، فلما ملك ابن زبير هدمها، و جعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام، فلما تسلط عليها حجاج بن يوسف، و جاء زمان إمارته فهدمها، فجعل لها بابا واحدا على ما كان قبل بناء ابن زبير، فلما جاء خلافة هارون الرشيد، استفتى مالك بن أنس لبناء الكعبة حسب بناء إبراهيم وولده إسمعيل، فلم يجوز، لئلا يجتري الناس على هدم الكعبة صونا لحرمتها، أدام الله تعالى بناءها.

قوله: «قال: احلق ولا حرج» (حديث ٨٨٥) يؤدي في يوم النحر أربعة أفعال: الأول: رمي الجمرة العقبة، ثم بعد ذلك الذبح، ثم الحلق، ثم لطواف، و الترتيب بينهما واجب عند أبي حنيفة، و يلزم الدم بالترك، و عند الشافعي سنة، لا يلزم شيء بالترك، و في قوله ﷺ: «لا حرج» لا دليل للشافعي علينا، لأن معنى الحرج: الإثم، قاله صاحب القاموس، فمعنى: لا اثم عليك، لأنك جاهل، والجهل عذر، يعني في ابتداء الإسلام، فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة و عدمها، بل الحديث ساكت عنهما، مع أنه روي في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة: «إنما الحرج في أذى الناس»، ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الإثم، فكذا فيما نحن عندنا، مع أن ابن عباس روى الحديث أفتى بوجوب الفدية، و فعل الراوي بيان لمرويه، كماهو مقرر في الأصول، ولو سلم عدم وجوب الفدية من قولهﷺ: «لا حرج» كما فهم الشافعي، ففي زمان النبيﷺ لا الآن، لأن زمان النبيﷺ كان زمان ابتداء الاسلام، و كان الجهل معتبرا، و أما في زماننا فلا.

قوله: «باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة» (حديث ٨٨٧) الجمع جمعان: في العرفات، بأن يقدم العصر و يجمعها إلى الظهر، و جمع في المزدلفة، بأن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء فيجمعهما، إما متصلا أو منفصلا، ففي الجمع الأول

يقيم إقامتين عندنا، و في الجمع الثاني يكتفي بالإقامة الأولى، ووجه الفرق أن العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة إعلانا، بخلاف العصر في العرفات لأنه مقدم عن وقته، فيفرد بالإقامة إعلاما، كذا قال في الهداية، و يشكل أنه روي في رواية: أنه ﷺ صلى بالمزدلفة بأذان و إقامتين، فيعارض حديث الباب، فيمكن التطبيق بأن يقال: إن صلهما متصلين بغير مكث بينهما، فتكفي الإقامة الواحدة، و إن صلهما بمكث بينهما، يصلي بإقامتين، والله اعلم.

قوله:«فحضر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، و في الجزور عشرة»(حديث ٩٠٥) هذا خلاف ما ذهب إليه الجمهور، وهو أن حكم الإبل مثل حكم البقرة، فالجواب إما أن يقال بنسخ رواية ابن عباس لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ، و دونه خرط القتاد، فتدبر، أو يقال: إنه متروك بالاجماع أو يقال: إنه ضعيف غريب، كما قال الترمذي. و رواية جابر صحيح، فلا يعارضه، فنعمل عليه، أو يقال: إن ابن عباس لايبين حكم الذبح، بل يقول: إنا كنا في سفر من الأسفار، فلما نحرت البقرات والجزور، فاشتركنا في البقرة سبعة سبعة، و في الجزور عشرة عشرة، للأكل والحصص والتقسيم.

قوله:«باب ماجاء في إشعار البدنة»(حديث ٩٠٦) المشهور من مذهبنا أنه يكره الإشعار، والحديث يخالفه، فأجيب بأنه إنما يكره، لأنه مثلة، و قد نهي عنها، وأما إشعار النبي ﷺ فكان قبل النسخ، و لكنه ليس بسديد، لأن إشعاره عليه السلام كان بعد نسخ المثلة، لأنه أشعر في حجة الوداع، و نسخ المثلة كان في غزوة خيبر، فلا يصح دعوى النسخ، و أجاب البعض: بأنه ﷺ و إن أشعر بعد نسخ المثلة لكن للضرورة، وهي أن المشركين كانوا لا يتركون الجزور مالم يعلموا أنها بدنة، فأشعر النبي ﷺ بهذه الضرورة، و أما اليوم فهو من قبيل رفع الحكم برفع العلة.

وقال الديوبندي مدظله: لم يقل أبو حنيفة بكراهة الإشعار، ووقع المتأخرون في نقل مذهبه في الغلط، فجميع الإعتراضات على المتاخرين، لا على إمامنا أبي حنيفة، كما نقل مذهبه أنه قال: صلاة الاستسقاء لسيت بسنة مع أنه يقول: بسنيتها فأحسن الأجوبة ما أجاب الطحاوي: أن أباحنيفة لايكره الإشعار مثل إشعاره عليه السلام، بل قائل بسنيته، بل قال: يكره إشعار جهال زمانه، بأن يضربوه بقناة، و يقطعون اللحم، فيفضي إلى المثلة، و تهلكة البدنة، وأما إشعاره عليه السلام هو خراش في الجلد فقط حتى يخرج الدم لاقطع اللحم.

قوله:«باب ماجاء في طواف الزيارة بالليل»(حديث ٩٢٠) علم من ظاهر الحديث أن النبي ﷺ طاف بالبيت بالليل، و يخالفه ما جاء في رواية أخرى: أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة بعد رمي الجمرة العقبة يوم النحر، بأن طاف، ثم رجع، ثم صلى الظهر بعد الرجوع بمنى، فيمكن التطبيق بأنه عليه السلام طاف طوافين، طواف الفرض، وهو المسمى بالزيارة، والإفاضة نهارا قبل الظهر كما جاء في رواية أخرى، ولم يعلم راوي الحديث، ثم طاف بالبيت ليلا طواف النافلة، فعلم أن النبي ﷺ طاف طواف الزيارة الآن، فهذا ظنه، و موجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك أو يقال: إن له معنى آخر، يعني أجاز التأخير إلى الليل لا أنه أخر بنفسه، فالإسناد مجازي، والمراد حينئذ إما بعلة يوم الثالث عشرة التي هي آخر أوقات الطواف، و هو بعيد ظاهرا، وإما ليلة يوم الطواف، يعني ليلة يوم الحادي عشرة، وهو قريب، فعلى هذا الشق معنى التأخير إليه يعني إلى الوقت المستحب والأفضل، فالأداء يتحقق إلى ليلة الثالث عشر.

قوله:«باب ما جاء في حج الصبي»(حديث ٩٢٤) و صورته أن يلبسه ثياب الإحرام، أو يكون عريانا، فإنه صبي، و ستر العورة ليس بلازم في حقه، أو يلبسه المخيط، و لا يجب الدم عليه بلبس المخيط، والصبي إذا بلغ في حالة الإحرام انقلب إحرامه بالفريضة، فيجزي لعدم لزومه الإحرام الأول، بخلاف الرقيق المحرم إذا أعتق فلا ينقلب إحرامه بإحرام الفريضة ما لم يجد، وللزوم الإحرام الأول، هذا هو الفرق بينهما.

قوله:«باب الحج عن الغير(حديث ٩٢٨) يجوز عندنا بشرط العجز الدائمي إلى أن يدركه الموت، وإلا فينقلب الفرض عليه، وأما حج التطوع فيجوز النيابة فيه بلا شرح مذكور، وإن أوصى الميت بالحج عنه، و ترك مالا، فيجب عنه على الموصى له حتما مقضيا، وأما بغير الوصية فيسقط الفرض إن شاء الله تعالى، كذا قال الإمام محمد.

قوله:«باب ما جاء في العمرة»(حديث ٩٣١) عند الجمهور سنة مؤكدة، و عندنا واجب في رواية، و سنة في أخرى، و عند الشوافع فرض.

قوله:«دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»(حديث ٩٣٢) معناه كما قال الشافعي، و نقله الترمذي، يعني دخل وقته في وقته، لا كما اعتقد أهل الجاهلية أن العمرة في أشهر الحرام من أفجر الفجور، و من خرافاتهم: إذا صح الدبر، و عفي الأثر، وانسلخ صفر، دخلت العمرة لمن اعتمر. واستدل بعض الشوافع على وحدانية السعي و الطواف لهما بهذا الحديث، يعني دخل أفعالها في أفعاله، و ليس بسديد، والسديد ما قال الشافعي لا كما قال الشوافع.

قوله:«من كسر أو عرج فقد حل»(حديث ٩٤٠) حجة على الشافعي من أبي حنيفة حيث لم يجز الإحصار بالمرض.

قوله:«باب ما جاء في الاشتراط في الحج»(حديث ٩٤١) عند إمامنا الشرط و عدمه سواء، وإن حل فعليه الحج والعمرة من قابل، و هذا هو مذهب ابن عمر، وابن مسعود وأما عند الشافعي فيعتمر و يخرج بلا وجوب الدم، وأما الجواب في اشتراط الشرط فهو تطييب القلب بأن يحل ووقت الحصار بلا تردد، وأما لو كان لم يشترط من أول الأمر، فيختلج في صدره اختلاجا في التحليل وقت الإحصار، ولا يطيب نفسه بنقص عمله بعد ما شرع فيه.

قوله:«عن جابر قال: إن النبي ﷺ قرن الحج والعمرة، وطاف لهما طوافا واحدا»(حديث ٩٤٧) كما قال أبو حنيفة: إن النبي ﷺ كان قارنا، فيؤيده رواية جابر صريحا بلفظ قرن. ثم اختلف أبو حنيفة والشافعي، فقال: بطواف و سعي واحد، و قال أبو حنيفة: بطوافين و سعيين، ولا يصح أن يحتج الشافعي بحديث جابر لأن مادار استدلاله بروايته على أن يسلم أولا أن النبي ﷺ كان قارنا، وهو لا يسلم، و دونه خرط القتاد، فكيف يحتج علينا بما أنكره هو، بل يمكن أن يحتج الشافعي برواية ابن عمر، و لكن لا يصح. كما سنذكره إن شاء الله تعالى. و مؤيد أبي حنيفة ما جاء في غير رواية الصحاح سعي سعيين، وهو مذهب علي، وابن مسعود. فمع فقاهتهما مثبتان للزيادة، ولرواية الفقيه و للمثبت ترجيح على غيره، و فيه احتياط ما ليس في مذهب الشافعي، كما صرح به المحققون من الشوافع، وللاحتياط مزية على غيره، كما هو مشرح في علم الأصول. و أيضا القياس بأن كل واحد عبادة مستقلة فلا يتداخل أفعالهما، وأما جواب رواية ابن عمر فهو: أن في سلسلة روايته عبدالعزيز الدراوردي وهو ضعيف عند أهل الحديث، ولم يعتبر الشافعي رواياته في كثير من المواضع، فكيف يحتج بمتروكاته علينا.

الثاني: أنه غريب، لم يروه غير ابن عمر، كما صرح به الإمام الترمذي في مختصره.

الثالث: أن حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى، وهو طواف الزيارة، لأنه قد صح عن جابر أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة أولا.

الرابع: أن المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل، وهو يكفي.

الخامس: أن معناه أجزأه طواف واحد واحد، و سعي واحد واحد.

قوله:«باب في مكث المهاجر بمكة»(حديث ٩٤٩) لا ينبغي أن يمكث زائدا على قدر حاجته بعد انقضاء أيام الحج، لئلا يموت خارجا عن المدينة الطيبة، فينقص ثواب هجرته. قال مشائخ الدين: أفضل الأمكنة للحياة المكة المعظمة، و أفضل الأمكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة، فما قام النبي ﷺ بمكة عام الفتح تسعة عشر يوما فللضرورة، و كذ ما مكث أمير المؤمنين؛ عثمان.

قوله:«باب ما جاء المحرم يموت في إحرامه»(حديث ٩٥١) عندنا حكمه كسائر الموتى: من تغطية الراس، والإغسال، والتطييب نظرا إلى عموم الأحاديث الواردة في أبواب الجنائز. فهذا الصحابي مخصوص، و قرائن الخصوص إرجاع ضمائر المفرد إليه، يعني أنه يبعث يهل أو يلبي. و كذا فعل ابن عمر بمن مات محرما بالجحفة من الإغسال، والتكفين، و قوله: «لو لا إنا حرم لطيبناه»، يؤيد أبا حنيفة. فالحاصل أن أباحنيفة لا يجتهد و لا يدخل الرأي في الأحاديث، بل يعمل بكل في موضعه، فيعمل على الأحاديث العامة الواردة في أبواب الجنائز على عمومها، و يحمل قصة ما نحن فيه على موضعه، لا يقيس هذا على غيره، و لا غيره على هذا، وأما

الشافعي فأدخل رأيه في الأحاديث. فخص حكم الأموات المحرمين عن الأحاديث العامة، فهذا تصرف في تلك الأحاديث.

ثم تصرف في قصة جزئية مشتبهة بأن أجرى قياسه على هذه القصة، و حمل في جميع المحرمين، فتصرف في الجانبين، وأما إمامنا فلم يخالف الأحاديث، بل خالف قياس الشافعي، و قياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد آخر. و صرح المحققون من الشوافع أنه لا يصح قياس الشافعي على قصة شخصية جزئية لحكم بقية الأموات المحرمين، ولو يقيسه مثلا، فعليه أن يقيس على قصة سيد الشهداء أمير المؤمنين حمزة، حال بقية الشهداء، مع أنه لم يقس، وهو: أنه لما قتل الحمزة في مسكنته و غربته، فلما رأى النبي ﷺ نعشه تشتت، قال: «لو لا مخافة حزن قلب صفية؛ أخت عمي حمزة، لتركته للسباع يأكله حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع» فعلم من كلام النبي ﷺ جواز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين، وإن لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام، فعلى الشافعي أن يقيس قصة جميع الشهداء على قصة حمزة و يتركهم بدون التدفين، فما هو جوابه في ترك القياس ههنا، فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه.

قوله: «باب في الرخصة للرعاة أن يرموا يوما و يدعوا يوما» (حديث ٩٥٤) معنى يرموا يوما، يعني يجمعوا رمي يومين في يوم، و معنى يدعوا يوما يعني يدعوا في يومه، و يرموا يوما آخر مع الآخر، لا خلاف بين الإمامين الهمامين: أبي حنيفة و الشافعي، في نفس الجمع، إنما الخلاف في كيفية الجمع ، فعند الشافعي كيفية الجمع بأن يقدم رمي اليوم الثاني عشر، و يجمعه برمي يوم الحادي عشر، و يرميهما معا فيه، ولا يجوز التقديم عندنا، لأن جواز التقديم عن الوقت لا نظير له.

وأما جواز التأخير فله نظير، يعني القضاء، لأن الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب، و رمي يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد، فكيف يؤديه، فعلى مذهب الشافعي يلزم المحظوران المذكوران، و أما رمي يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا، و كذا رمي الثاني عشر، يرميه مستقلا، لا يجمع كل أحد منهما لا إلى هذه ولا إلى ذلك، و رمي يوم الثالث عشر متعلق بمشية الرامي و رضاه لقوله تعالى ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، و من تاخر فلا إثم عليه لمن اتقى﴾.

قوله: « أهللت بما أهل به النبي ﷺ» (حديث ٩٥٦) إذا علق الرجل إحرامه بإحرام الغير فلا خلاف بين الإمامين في أنه ينعقد نفس الإحرام، إنما الخلاف في كيفيته؛ فقال الشافعي: ينعقد إحرامه مثل إحرام المضاف إليه، و عندنا بعد انعقاد نفس الإحرام يبقى الخيار في الكيفيات، إن شاء أفرد و إن شاء قارن، أو تمتع، و احتج الشافعي بحديث علي أنه كان أهل إذا قدم من الشام بما أهل به النبي ﷺ، فأمره النبي ﷺ بالقران كما هو كان قارنا. وأجيب بأن عدم تحلل علي من إحرامه المجمل لا لأنه كما قال الشافعي؛ بل لأنه كان ساق الهدي معه ، والمحرم إذا ساق الهدي معه، فليس له التمتيك حتى يفرغ من أفعال الحج جميعا، كيف و قد كان أبو موسى الأشعري أهل بما أهل النبي ﷺ مثل علي فأمره عليه السلام بعد أداء أفعال العمرة بالتحليل، لأنه كان لم يسق الهدي معه، فلو كان الأمر كما قال الشافعي فما جواب تلك القصة.

قوله: «عن علي قال: سألت النبي ﷺ عن يوم الحج الأكبر» (حديث ٩٥٧) لا خلاف في أن العمرة حج أصغر، والحج حج أكبر كما ورد في الحديث، إنما الخلاف في تعيينه، فقال البعض: هو يوم النحر لكثرة الأفعال فيه مثل الرمي، والذبح، والحلق، والطواف. و قال البعض: هو يوم عرفة لكون معظم أركان الحج فيه، وهو: وقوف العرفات.

قوله: «له عينان يبصر بهما» (حديث ٩٦١) من ههنا علم أن له عينين في الدنيا و إلا فيكف يعرف من استلمه في الآخرة.

قوله: « لقد كنت وما أجد درهما على عهده عليه السلام» (حديث ٩٧٠) له معنيان: أحدهما: أني كنت على عهد النبي ﷺ مفلسا، و كنت ما أجد درهما غير مشتغل بالدنيا و ما فيها، راجعا إلى الله تعالى و رسوله، والآن قد حبست في حبس الدنيا و في ناحية بيتي الآن أربعون ألف درهم، ففي تعلق المال نسيت الدار الآخرة، فهذا بنية أخرى سوى البنية الأولى، ولو لا أني سمعت عن النبي

ﷺ النهي عن تمني الموت لتمنيته تخليصا لنفسي عن هاتين البليتين.

والثاني: أني كنت على عهد النبي ﷺ مفلسا محتاجا إلى الناس في مهمات الأمور، والآن قد وسع الله تعالى من رزقه علي، وأكفاني، واستغناني عن الخلائق، وفي ناحية بيتي آلاف درهم، لكنه مع هذا قد ضاقت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي ﷺ بأنه نهى عن تمني الموت لتمنيت تخليصا لنفسي من بلاء المرض.

قوله:«الوصية مكتوبة عنده»(حديث ٩٧٤) إن كان الأمر للوجوب والعموم في كل شيئ فهو منسوخ، كذا قيل، وإن كان للوجوب لا للعموم؛ بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيره فلا حاجة إلى القول بالنسخ، بل الأمر الآن هكذا، وإن كان الأمر للاستحباب، فعلى هذا التقدير يكون عاما، فلا نسخ فيه.

قوله:«المؤمن يموت بعرق الجبين»(حديث ٩٨٢) يحتمل الحقيقة فمعناه أن علامة الإيمان أن يكون جبينه معرقا وقت الموت، ويحتمل المجاز بأن يكون كناية عن الندامة، يعني ينبغي للمومن أن يموت حال كونه نادما على الذنوب، أو يكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته، يعني المومن يموت شديدا كما مات عليه السلام، أو يكون كناية عن الاجتهاد في العمل، وامتثال أوامر الله، والاجتهاد عن النواهي، فمعناه ينبغي للمؤمن أن يجتهد في الأعمال الصالحة حتى يموت على ذلك.

قوله:«باب في كراهية النعي»(حديث ٩٨٤) النعي نعيان: نعي أهل الجاهلية وهو أن ينادي بصوت أندى: يا سيداه، يا منعماه، واجبلاه وغيره، فهذا غير جائز وممنوع عنه في الأحاديث، وأما النعي وهو أن يخبر الرجل جيرانه أن فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به.

قوله:«وضفرنا شعرها ثلثة قرون»(حديث ٩٩٠) ههنا ثلاث مسائل الضفر، ولا يسلمه إمامنا أبو حنيفة، والإيقاع خلفها، ولا يسلمه، والتمشيط فلا يسلمه، فالحديث بثلاثة جملها يخالف إمامنا، فإنه لا يقول بالضفر، ولا بالإيقاع خلفها، بل على صدر، ولا بالتمشيط، فالجواب أن هذا فعل الصحابيات لا بأمره عليه السلام، وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط، ولما نهت عن التمشيط، فعلم نهي الإيقاع خلف الميت، لأن الإيقاع خلف الميت والضفائر لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاط، والتمشيط ممنوع عنها، فكذلك ما لا يتأتى إلا به وظاهر أن نهي عائشة في مثل لا يعقل محمول على السماع.

قوله:«باب ما جاء في الغسل من غسل الميت»(حديث ٩٩٣) إما منسوخ، كذا قال الشراح، أو الأمر للاستحباب، يعني يحتمل أن يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل، فالأولى أن يغسل، وبالجملة؛ الأمر إما منسوخ كما في الغسل، أو يقال: إن «من» بمعنى الام، يعني ينبغي أن يتوضأ أولا، ثم يحمل الميت حتى يكون بعد وضعه قادرا على أداء الصلاة، فربما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلاة، وإلا فالوضوء بسبب الحمل لم يذهب إليه أحد من العلماء.

قوله:«باب في كم كفن عليه السلام»(حديث ٩٩٦) كفن في ثلاثة أثواب كلها برد، والآن قد اختلف الإمامان الهمامان؛ فقال الشافعي: الأولى بالكفن ثلاثة برد، وقال إمامنا أبو حنيفة: بردين وقميص. واحتج الشافعي به، وهو ليس بحجة علينا لأنه فعل الأصحاب لا أمره عليه السلام وفعله، ونحن نحتج بفعله عليه السلام، فإنه كان أعطى لعبدالله بن رباح قميصه، وكذا قال أبو بكر: كفنوا في قميصي، وقال بعض الأحناف في ثلاثة أثواب: ليس فيها قميص، فيمكن أن يكون القميص رابعا، وهذا ليس بسديد كما تراه.

قوله:«والعدوى وأجرب بعير»(حديث ١٠٠١) بيان لعدوى قوله: فأجرب مائة بعير، لفظة مائة وقعت مفعول أجرب، أي أجرب البعير الأول مائة بعير، من أجرب البعير الأول، هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدي الأمراض، بأن ينقل مرض شخص ويعرض للآخر، ومن استفهامية، أي أخبروني أنكم إذا اعتقدتم أن البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير، فمن أجرب البعير الأول المجرب للبقية، فلا محالة تقولون: إن الله أجربه، فلم لا تقولون: إن الله أجرب بقية البعير أيضا، ولم وقعتم في ضلال.

قوله:«في كراهية البكاء على الميت»(حديث ١٠٠٢) في المسئلة مذهبان: مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، ومنهم:

أم المؤمنين عائشة: أن الميت لا يعذب ببكاء أهله عليه، و تمسكت بقوله تعالى ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى﴾، و مذهب عمر، و ابنه، و من تبعهما: أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فمعنى الأحاديث التي دلت على ما ذهب إليه عمر، و ابنه. فتأول فيها بالتأويلات، أما التأويل التي قالت عائشة، يعني لم يفهموا معنى كلام النبي ﷺ، قال: و إنهم يبكون عليها، و يذكرون مفاخرها، و إنهم ليسوا بعالمين من حالها، فإنها تعذب بالقبر بسبب كفرها، ففهم السامع أنها تعذب بسبب بكائهم عليها، أو يأول بأن وعيد التعذيب ليس عاما في حق كل أحد: بل في حق من مات و كان راضيا ببكاء أهله عليه، أو أوصى بأن يبكي، فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور، بل وزره حينئذ وزر نفسه، و يمكن أن يكون النزاع لفظيا، فإن عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت إن لم يوص، و كيف؟ وهو خلاف النص الصريح القرآني، و إن عائشة وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب إن كان راضيا بالبكاء، أو أوصى، و كيف يرتكبون خلاف النص الصريح، يعني من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة، كما جاء في الاحاديث: أنه إذا نيح عليه يؤكل الملكان به، و يلهزانه، و يقولانه: أهكذا كنت؟ أ هكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة؟

قوله: باب في المشي أمام الجنازة (حديث ١٠٠٧) مذهب الشافعي المشي أمامها أفضل من المشي خلفها، و قال أبو حنيفة بالعكس. اعلموا أولا أن النزاع بين الإمامين في الأفضلية و عدمها، لا في نفس الجواز، و ثانيا. أن النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة، وأما الحاملون فلهم فضيلة و استحباب في كل جهة، فدليل الشافعي حديث الباب: أن النبي ﷺ، وأبا بكر، و عمر كانوا يمشون أمامها، فأقول: لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث الباب، لأن أصح أحاديث الباب منها حديث الزهري مرسلا، كما قال الترمذي: لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج، و إن كانت مراسيل الثقات. و دليل أبي حنيفة ما سيأتي بعد هذا، ما قال عليه السلام: «ليس منها من تقدمها» وهو نهي، وما استدل به الشافعي فعل النبي ﷺ، و الفعل لا يعارض القول فضلا عن النهي، فتأويل الأحاديث المذكورة إما أنه ﷺ ارتكبه لبيان الجواز، ولا نزاع فيه كما قدمنا، أو يحتمل أن يكونوا حاملين، وله توسع إلى أي جهة قدر و ليس بمحل النزاع.

يقول العبد الضعيف: قال الطحاوي: إن النزاع بينهما في الأولوية و عدمها، فلا يكون أن يستدل على الأولوية بمجرد مشي النبي ﷺ و أصحابه أمامها، كيف؟ ولو كان مجرد الفعل موجبا للفضيلة، فنحن نقول الأفضلية في ما قلناه لأنه روي أن النبي ﷺ و أصحابه كانوا يمشون خلفها أيضا، بل الموجب للأفضلية أقوال النبي ﷺ، و أقوال الصحابة. فمنها ما قال النبي ﷺ: «ليس منه من تقدمها»، و في حديث براء بن عازب: أن النبي ﷺ أمر باتباع الجنائز، و إذا سئل عبدالله بن مسعود قال: أما تراني أمشي خلفها، وقال ابن عمر: الذي يسير أمامها ليس معها، و قال علي: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها، كفضل المكتوبة على التطوع، و في بعض الروايات: كفضل صلاة الجماعة على المنفرد، و قال: أما مشي أبو بكر و عمر، فهو لئلا يحرج الناس، فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب أحد إلى أفضلية المشي أمامها: بل للمشي أمامها وجوه بينها من تعليم الجواز، و لغرض التحميل، و لئلا يحرج الناس، و لا يصح الاحتجاج بأن عمر كان يقدم الناس في جنازة زينب، لأنا نقول: فعله لعذر، وهو أنها كانت معها نساء، فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء، و أيضا القياس يؤيد أبا حنيفة بأن يقدم الجنازة حتى يرى الناس أخاه بأنه ينتقل من دار الفناء إلى دار البقاء، فنحن أيضا نرتحل يوما مثله، فيعتبرون، و يخافون، و يرجعون عن الدنيا وما فيه إلى الله، والدار الأخرة، و يهيئون عدة، و زادا و راحلة لسفرهم.

قوله: الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء (حديث ١٠٣١) لأن الراكب فارغ عن تحميل الميت، فلذا أمره عليه السلام خلف الجنازة. فأقول: فكذا الماشي لا يحمل الجنازة، ينبغي أن يكون متأخرا لمشاركته مع الراكب في العلة.

قوله: باب في التكبير على الجنازة (حديث ١٠٢٢) مذهب الجمهور، منهم أبو حنيفة، أن التكبير على الجنازة أربعة، آخذا بتكبيرات النبي ﷺ على النجاشي، والزائد عن الأربع كانت مشروعة في زمان النبي ﷺ، ثم نسخ بفعل النبي ﷺ في آخر عمره، و كذا بإجماع الصحابة بعد وفات النبي ﷺ على تكبيرات الأربع في جنازة النبي ﷺ: أما زيد بن أرقم، فهو وإن كبر خمس تكبيرات، لكنه

فعل مرة فلا تعهد به، و من دابه أنه كان يكبر أربعا كما يفهم من الحديث، و بعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة و هي يحتمل أن يكون الميت قد حكمهم بها، هكذا قال صاحب معاني الآثار.

قوله:«باب أين يقوم الإمام»(حديث ١٠٣٤) عندنا الإمام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة، لأن النبيﷺ كان يقوم كذلك، و أما فعل أنس، فلعله يكون خطأ الراوي، فإنه لا فرق بين الصدر والوسط إلا قليلا، و يضيق الفرق، و أيضا جاء في بعض الروايات أن أنسا لما سئل عن كيفية القيام، فقال: قمت وسط المرأة لأكون حائلا لها، فبين أنس أن فعله كان خلاف المعمول بها للضرورة، ووجهه أنه لم تكن اليوم الجنازة للمرأة ذات ستر كيومنا هذا، و هذه الرواية إنما يخالف الإمام إذا كان لفظ «وسط» بالحركة، و أما إذا كان بالسكون فلا، لقولهم: المتحرك ساكن، والساكن متحرك، فتدبر.

قوله:«باب في ترك الصلاة على الشهيد»(حديث ١٠٣٦) فيهامذهبان: مذهب الشافعي، وهو لاحاجة إلى الصلاة على الشهيد، و مذهب إمامنا أبي حنيفة، وهو أن يصلي عليهم، فمستدل الشافعي روايات عدم الصلاة، و مستدل الإمام أبي حنيفة الرواية والدراية.

وأما الرواية، فهو: أنه قد روي في الصحاح أنهﷺ صلى على عمه، حمزة، سيد الشهداء، فكذلك القياس في البقية على أنه روي في غير صحاح أنه عليه السلام كان يصلي على تسعة، وحمزة عاشرهم. فهذه الرواية مثبت، وما استدل به الشافعي ناف، فالقول قول المثبت، هذا طرز الإجمال، وأما على طريق المحدثين، فهوأنه يعلم من صحيح البخاري و غيره أن ترك الصلاة عليهم كان أولا، ثم نسخ. فهذا أيضا يؤيد أبا حنيفة. و يمكن أن يقال: إن النبيﷺ لم يصل هو بنفسه على بعض الأموات يوم أحد، لأنه كان به من كسر سنه الشريف، و شج وجهه المبارك، و صلى عليهم الصحابة، فحينئذ يصدق قول الرواي: لم يصل عليهم هو بنفسه، وأما عدم الصلاة فكلا، أو نقول: إنهﷺ لم يصل في معركة القتال؛ بل انتقلوا من موضع القتال إلى موضع الدفن، ثم صلى عليهم هناك، فلما رأى الراوي أنهم انتقلوا من المعركة بلا صلاة ظن أنه لم يصل عليهم، و منشأ تأويل الآخر يعلم من الحديث.

وأما الدراية، فهو: أن صلاة الجنازة إما للاستغفار، وهي على المؤمنين المكلفين، وإما لإظهار العزة والشرف، وهي على الأنبياء،و الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم، فالقسم الأول لا يتحقق في حق الشهداء، و لكن القسم الأخيرهم أولى بها، ألا ترى أن حكمهم أن لم يغسلوا إظهارا لفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيامة بدمائهم و جراحاتهم، فالأولى أن يصلى عليهم إظهارا للفضيلة والشرافة.

قوله:«باب الصلاة على القبر»(حديث ١٠٣٧) ههنا مسئلتان: أحدهما: الصلاة على القبر، والثاني: بعد ما صلي على الميت قبل الدفن.

أما المسئلة الأولى: فهي جائزة عند الجمهور، لكنهم اختلفوا في تعيين المدة، فجوز البعض إلى شهر نظرا إلى فعل النبيﷺ، أنه صلى بعد شهر، و عند البعض عشرة أيام، و عندنا ما دام لم يفسد، والتعيين على رأي المبتلى به، و أما المسئلة الثانية: فهو من خصوصيات النبيﷺ.

قوله:«باب الصلاة على النجاشي»(حديث ١٠٣٩) في المسئلة فريقان: فريق يجوز الصلاة على الجنازة الغائبة، وهو الشافعي، و من تبعهم، واستدلوا بصلاة النبيﷺ على النجاشي، و فريق لم يجزه، و قالوا: لا بد للصلاة أن تكون الجنازة حاضرة، لأن من عادته الشريفة المستمرة هو الصلاة على الجنازة الحاضرة، و ما وقع خلاف دأب القوم، فتأول بأن سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام، كما قال ابن عباس، فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه، أو يحتمل الخصوصية. كيف، ولو كانت الصلاة على الغائب مشروعة مطلقا، لنقل أنه عليه السلام صلى على غير النجاشي، فإن أصحاب النبيﷺ كانوا يقتلون في الغزوات، فلما كان يبلغ الخبر إلى النبيﷺ كان يتحسر،و يتأسف، و لم ينقل أنه عليه السلام كان يصلي عليهم، ثم تعامل عليه أصحابه عليه السلام، و الخلفاء الراشدون، فإنها لو كانت مشروعة، فكيف تركوا بأجمعهم، مع أنها فريضة، و أصحاب النبيﷺ كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض.

قوله: «اللحد لنا والشق لغيرنا» (حديث ١٠٤٥) معنى «لنا» أي لأمتنا والشق لغيرنا من الأمم السابقة، أو معناه: اللحد لنا، أي لأهل المدينة، والشق لغيرنا، وهو أهل مكة، أو اللحد لنا يعني للأنبياء خاصة، والشق لغيرنا من الأمة. و هذا ليس بسديد، لأنه على هذا التقدير لا ينبغي أن يلحد للصحابة في زمانهم، و لما خير في الأمرين بعد وفات النبي ﷺ، فعلى كل تقدير، فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما أمكن.

قوله: «باب في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر» (حديث ١٠٤٧) الجمهور يكرهونه لأن الشقران، وإن كان ألقى ثوب النبي ﷺ تحته عليه السلام لكنها أخرجت، فإن ابن عباس راوي الحديث يفتي خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا في الأصول.

قوله: «باب في تسوية القبر» (حديث ١٠٤٩) المراد بالتسوية إما مع الأرض، فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ، وإما التسوية بعد أن يبقى قدر شبر فيترك، فهو على الحقيقة، فالحاصل أنه لا يجوز في زماننا.

قوله: «باب في كراهية الوطي على القبور والجلوس عليها» (حديث ١٠٥٠) قوله لا تجلسوا عليها، ولا تصلوا عليها، يعني لا ينبغي الإفراط والتفريط، فلا تهاون القبور حتى تجلسوا عليها، و لا تعظم حتى تسجدوا إليها، والمراد بالجلوس، قيل: للبول والبراز، و قيل: مطلقا، و قيل: بقصد الاعتكاف، والتمكن مثل المجاورين، أو المزاورين في زماننا هذا.

قوله: «والله لو حضرتك» (حديث ١٠٥٥) ما دفنت أجساد الأنبياء إلا حيث رحلوا لأن نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب.

قوله: «ولو شهدتك ما زرتك» (حديث ١٠٥٥) أي لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن، لأن زيارة القبور للنساء ممنوعة، و إن زرت قبرك هذا في فرط المحبة فتركت الأولى، ولأن النساء يتحن بزيارة القبور للين قلوبهن، وإن النبي ﷺ لعن زوارات القبور، روي أن عائشة كانت تبكي دائما، و تظهر التأسف على فعلها هذا.

و في مسئله زيارة القبور للنساء فريقان: فريق يجوزه، لأن إجازة النبي ﷺ بعد المنع عن زيارة القبور يعمهن، فعلى مذهبهم قول النبي عليه السلام: لعن زورات القبور، محمول على ما قبل النسخ، و فريق لم يجزه مستدلا بأن النساء لم يعمهن إجازة النبي ﷺ، لأن في مزاجهن كثرة الجزع والفزع، والعقائد الفاسدة، و مستدلهم قول عائشة هذا، و بكاءها على فعلها، والله أعلم، فعند هذا الفريق قول النبي ﷺ «لعن» الخ لا حاجة إلى الحمل على ما قبل النسخ.

قوله: « فأخذه من قبل القبلة» (حديث ١٠٥٧) هذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة، ومتمسكه فعل النبي ﷺ هذا، و قال الشافعي: يسل سلا، لأن النبي ﷺ سل سلا. قلنا: هذا فعل الأصحاب، و هذا فعل النبي ﷺ، فأين يقابله؟ ووجهه فعل الأصحاب أنه لم يكن في جانب القبلة موضعا وسيعا، لأن قبره عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة.

قوله: «قال النبي ﷺ وجبت» (حديث ١٠٥٨) ورد في بعض الروايات «من قال: لا إله إلا الله، فقد دخل الجنة» و في بعضها «لا إله الخ مفتاح الجنة» فكل من هذا القول مورد الشبهة، لأن ظاهره يقتضي أن من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة، وإن لم يعمل الميت في مدة عمره عملا صالحا، و كذا من قال: لا إله إلا الله، دخل الجنة، وإن كان فاسقا، تاركا أوامر الله تعالى، مرتكبا منهياته. فمعنى قول النبي ﷺ: «وجبت»، قال بعضهم: مخصوص بمن ورد في حقه، و لا يبعد أن يقال: إن المؤمنين لما أثنوا عليه، و ذكروا بمحاسنه، فيغفر الله تعالى ذنوبه، و يجاوز عنه، فهذا الثناء كان ثناء عند الله أيضا، يعني هو قابل له عنده أيضا، لأن ما رآه المسلمون حسنا و قابل ثناء، فعند الله تعالى هو كذلك، وأما الجواب في لا إله إلا الله، فقال البعض: إن هذا حكم من قبل أن تنزل بقية الفرائض، فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه، و قال البعض: المراد من الدخول، الدخول الغير الأولي.

قال شيخنا مد الله ظله: الأولى عندي أن لا يتأول في الأحاديث، و يحمل النصوص على ظواهرها مهما أمكن، وغرض النبي ﷺ

من قوله: «من قال: لا إله إلا الله فقد دخل الجنة» و كذا ثناء المسلمين، و كذا «من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته أمه» بيان ما يقتضيه هذه الأقوال، والأثر المترتب عليه، فإن الأثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح، والدخول في الجنة، و أما الفلاح في يوم القيامة، فلا نقول: إنه يترتب على كلمة التوحيد و غيره؛ بل الفلاح إنما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا بأوامر الله، واجتنب عن نواهيه بأن ينظر إلى المجموع من حيث المجموع، و يلاحظ أن حسناته كثيرة أم سيأته، فإن كانت حسناته كثيرة فأدخل الجنة، لقوله تعالى ﴿فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية﴾ وإن غلبت سيأته فالغفور مالكه، اللهم اجعلنا من الأولين. مثاله في المحسوسات أن الطبيب مثلا يقول: هذا الدواء حار، و ذلك بارد، و هذه رطب، و تلك يابس، فغرضه من هذه الأقوال بيان أثر الأدويات المفردات، فكذا قول النبي ﷺ: «من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله» غرضه بيان أثره المرتب على كلمة التوحيد، ثم إذا ركبت المعجون من هذه الأدويات المخالفة المزاج للمفردات، فلا يقول أحد من العقلاء: إن هذا المعجون المركب حار، لأن بعض أجزاءها حار، و كذلك لا يقول: إنها بارد، لأن بعض أجزائها بارد، بل للمركب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات، فربما يكون المركب معتدلا، لاستواء أجزائه في التأثير، و ربما يكون حارا، لغلبة أجزائها الحارة، و ربما يكون باردا، لغلبة أجزائه الباردة، فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات، و تأثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات، و يلاحظ الغلبة، اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات، و أدخلنا في جنة الفردوس، آمين ثم آمين.

قوله: «إلا تحلة القسم» (حديث ١٠٦٠) كناية عن القلة، أو معناه: و لا يمسه النار إلا تمسه تحلة القسم، يعني قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا و نذر الظالمين فيها جثيا﴾ و التحلل يتحقق بالعبور على الصراط.

قوله: «من أحب لقاء الله تعالى أحب الله تعالى لقاءه» (حديث ١٠٦٦) حاصل شبهة عائشة رضي الله تعالى عنها أن التوسل إلى لقاء الله تعالى الموت، و يكرهه كل أحد، فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة؟ و حاصل جواب النبي ﷺ: أن المؤمن حالة الموت إذا شارف النزاع، و رأى مقعده من الجنان، و منكوت السماء، و عجائب الجبروت، فحينئذ يشتاق نفسه للقاء ربه، و نيل مراتبه، فيحب الله تعالى لقائه، والكافر إذا شارف النزاع، و رأى مقعده من النيران، و أنواعا من العذاب، فيكره لقاء الله تعالى خوفا عما يراه، فيكره الله تعالى لقاءه. و أما قبل الموت فكل يكره الموت؛ مومنا كان أو كافرا. و الأولى أن يقال: إن الكراهة على قسمين: طبعية و عقلية، فالمؤمن يكره الموت كراهة طبعية لا عقلية، كيف؟ و ينال بالموت الدرجات العلياء، و جنان المأوى، و جزيل نعمه، و زيارة ربه، اللهم اجعلنا منهم. و أما الكافر الملعون فكراهته عقلية و طبعية، اللهم لا تجعلنا منهم.

قوله: «رجل قتل نفسه هل يصلي عليه» (حديث ١٠٦٨) مذهب الجمهور، و منهم إمامنا أبو حنيفة، أن يصلي على أهل القبلة، و إن كان أفسق الفساق، تارك الفرائض، غير مشرك. نعم، لو ترك الخواص من الناس الصلاة زجرا لتارك الصلاة، و تنبيها لهم، وعبرة لهم، فيجوز. ولو رأى الإمام مصلحة عظيمة لتارك الصلاة، فأيضا جائز، و لكن ترك الصلاة بأن لا يصلي عليه الخواص والعوام فممنوع، و هذا هو مذهب إمامنا أبي حنيفة مشهور في العجم والشام، و هذا مذهب الإمام أحمد.

قوله: «باب في المديون» (حديث ١٠٦٩) ما اشتهر في مذهب إمامنا أبي حنيفة من عدم الضمان وإن لم يترك الميت مالا، فمعناه: لا يلزم الضمان على غيره، و لا يجب لأنه لا يجوز، فلا يخالف الحديث إمامنا.

قوله: « باب في من يموت يوم الجمعة» (حديث ١٠٧٤) قيل: معناه: يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير، والأولى وهو ما قد قدمنا من أن الأولوية الذاتية للجمعة تقتضي عذابه و أثره بالذات وهو هذا. و لكن عند اختلاط عارض آخر يمسك هذه الفضيلة الأصلية، و هكذا جاء لشهر رمضان المبارك: من مات فيه فلا يعذب في القبر إلى يوم القيامة، لكن في كل بشارة الإيمان شرط.

قوله: «أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ» (حديث ١٠٨٠) النكاح عند إمامنا أبي حنيفة أولى من الاشتغال بالنوافل، و عند الإمام الشافعي، ليس النكاح من جملة العبادات، والاشتغال بالنوافل عنده أولى من الاشتغال بالنكاح.

قوله:«نهي عن التبتل»(حديث ١٠٨٢) لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة، و أما للضرورة الدينية لو ترك فجاز، و لا يترك لخوف عدم النفقة، بل عليه أن يسعى، و يبذل جهده، و يكسب الحلال، و يأكله هو و أولاده ﴿و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها، نحن نرزقكم وإياهم﴾.

قوله:«باب ما جاء في من ينكح على ثلاث خصال»(حديث ١٠٨٦) معناه أن الأولى بالاهتمام و الرعاية هذه الأمور، لأنه لا يجوز رعاية الجاه والمال، بل عليه أن يطلب أولا ذات ديانة و دين، ثم يلاحظ المال و الجاه إن شاء.

قوله:«باب في النظر إلى المخطوبة»(حديث ١٠٨٧) النظر إليها جائز قبل الخطبة، وإن نظر اليها بشهوة فحرام.

قوله:«باب الإعلان في النكاح»(حديث ١٠٨٨) الإعلان العام ليس بضروري، فإن في نكاح عبدالرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق، شفيع المذنبين، رحمة للعالمين، سيدنا رسول الله ﷺ، و علم بعد التفتيش، و كذا في نكاح جابر؛ بل القدر الضروري وهو ما تكتفي به، و طرقه متعددة، يتحقق بالدف، و كذا يتحقق الإعلان بدون الدف أن ينكح في المسجد، أو مجمعة عظيمة. و عندنا النكاح في المجسد جائز، لأنه عندنا عبادة، و عند الشافعي لا يجوز، لأنه ليس بعبادة عنده.

قوله:«لم يضره الشيطان»(حديث ١٠٩٢) ليس معناه أنه لا يمسه أصلا، بل معناه لا يضره ضررا عظيما، أو معناه: لم يضره ضرر المس في وقت الولادة.

قوله: «إن عائشة بنيت بها في شوال»(حديث ١٠٩٣) ليس معناه الاستحباب الشرعي، و لا أن الفضيلة في أن ينكح في شوال؛ بل معناه أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في شوال، فنكح عليه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد، و كذا عائشة تستحب أن ينكح امرأة قبيلتها في شوال لرد اعتقادهم الفاسدة. ففي زماننا، لو اعتقد الجاهلون بحرمة النكاح في شهر، فإن نكح لرد اعتقادهم فيستحب.

قوله:«وطعام يوم الثالث سمعة»(حديث ١٠٩٧) له معنيان: المعنى المشهور، وهو أن في تاخير الوليمة إلى يوم الثالث سمعة و رياء، لأنه إن لم يولم في أول اليوم لعارض، ففي اليوم الثاني، فلما أخرها عن اليوم الثاني أيضا، علم أن غرضه منها سمعة و رياء. فعلى هذا المنهاج خرج الكلام مخرج عادتهم في تأخير الوليمة إلى اليومين، ففي زماننا لو تعامل الناس على تأخير الوليمة أكثر من ثلاثة أيام إلى ثمانية، أو تسعة مثلا، فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا، والمعنى الثاني: أن الاصل في طعام الوليمة أن يطعم الناس في ليلة الزفاف، فإن لم يطعم مثلا لعارض فيطعمها غدا، و لا حاجة إلى التأخير إلى يوم ثالث، أو إلى رابع، و خامس في غير وقتها، لأنها ليست بواجبة و فريضة، فلا حاجة إلى الأداء ما دون الوقت.

قوله:«لا نكاح إلا بولي»(حديث ١١٠١) في المسئلة مذهبان: مذهب الشافعي، وهو أن لا ينعقد النكاح ببيان النسوان بدون إذن الولي، أعم أن تكون صغيرة أو كبيرة، و مذهب إمامنا أبي حنيفة أنه ينعقد النكاح بعبارة النسوان إلا أن يكون موقوفا، فللولي الاعترض أو إجازة الانعقاد والحديث بظاهره يخالفنا، ولنا في إثبات مذهبنا طريقان: الأول بطريق التعارض في الأحاديث، و ترجيح الراجح على المرجوح، فأقول، و بالله التوفيق: الأحاديث اللاتي ذكرها الترمذي في الباب، كلها مخدوشة، ليست بقابلة للاحتجاج، فإن حديث أبي إسحق، فيه اضطراب تراه كما ذكره الترمذي في المختصر، و كذا حديث عائشة يعني «لا نكاح إلا بولي». قال الترمذي: إنه حسن مع أنه لا يبلغ إلى هذه الدرجة أحد سوى الترمذي، وقد روي خلاف هذه الآثار ما يدل على ما ذهب إليه أبو حنيفة، منها: أن عائشة زوجت ابنة أخيه؛ عبدالرحمن بن أبي بكر على غيبته، فلما جاء، لم يرض بنكاحها، ولم يحسن فعل أخته عائشة، و مع هذا قال: لا أرد دخل أختي وإن لم أحبه، فهذه عائشة قد روت حديث «لا نكاح إلا بولي» الذي استدل به الشافعي، فإما ان لا ترى مرويها صحيحة، ولم تعمل عليه، و لا تبالي بها، فقد سقطت عدالتها، فلا يصح الاحتجاج بما روت، العياذ بالله، و إما أن تراه معمولا إلا أنها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي، فنحن نرجح معناها، لأن ما فهم راوي الحديث يكون أولى بالاتباع لا ما فهم غيره، فضل أنها مجتهدة، ؑو دليلنا أيضا ما روي في الصحاح أنه عليه السلام لما خطب أم سلمة، قالت: يا رسول الله! ما من أوليائي

حاضر، و أيضا قال عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها»، و أيضا النصوص القرآنية ترجحنا حيث أسند النكاح إلى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى، و أيضا القياس يؤيدنا أنهم اتفقوا على أنها قبل بلوغها محجورة من التصرفات في مالها و نفسها، فلما بلغت، فهي في يد نفسها في جميع التصرفات المالية، و لا تبقى للولي عليها ولاية حينئذ، فكذ نقول: إنها بعد الحلم في يد نفسها تتصرف في نفسها كما في بقيه التصرفات، و أيضا يأبى العقل السليم من أن تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات محجورة في تصرف بعضها، فلما رويت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها، و صحتها، و توافقها مع النصوص القرآنية والقياس، فنحن نرجحها، و نترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا.

الطريق الثاني: التوافق في الروايات، فأقول: الآثار المروية في هذا الباب لاتخالف أبا حنيفة. لأن النهي في قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» نفي اللزوم، يعني لا يلزم النكاح بدون الولي؛ بل للولي الاعتراض و له أن يفسخ، و هذا كما يقال: لا بيع بين المشتري والبائع مالم يتفرقا، ففي هذا القول المراد بنفي البيع نفي لزوم البيع قبل تفرق البائعين. و إلا فالبيع قد تم، فكذا ههنا، و أيضا قوله المذكور يحتمل معناه أن لا ولاية للنكاح إلى النسوان، أي ليس لهن أن ينكحن ولا ينكحن لما روى عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها، فقربت بينهما بستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا النكاح، و أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء النكاح. و هذا أيضا مذهب البعض. فعلى هذا المعنى أيضا لايثبت مذهب الشافعي، و يحتمل أن يكون قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» إخبارا في معنى الإنشاء، والمخاطبات بهذا النهي النسوان، فمعناه: لا ينبغي للنسوان أن ينكحن بأنفسهن بدون إجازة الأولياء و إخبارهم، لأنهن ناقصات العقل والأديان، فلو ينكحن بغير الأولياء لفاتت مقاصد النكاح، يعني التوافق والمعاش، لأنهن لسن واقفات بأحوال الرجال، و طرق النكاح. فربما يرضين لأنفسهن حبا على حسنه، وإن لم يكن متدينا، و ذ مال مثلا وغيره من المفاسد، و كذا في قوله: «فنكاحها باطل»، يعني فعلت فعلا شنيعا، و قال عليه السلام زجرا و تنبيها: «باطل» وإن انعقد، كما قال عليه السلام في حق بيع النساء: «لابيع لهن ما لم يستاذن أزواجهن» مع أنهم اتفقوا على جواز بيعهن في أموالهن، و إن لم يستاذن أزواجهن، فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا، يعني أنه أخبر في معنى الإنشاء، يعني لا ينبغي لهن أن يبعن بدون إذن أزواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة، والبيع والشراء، فربما وقعن في الخسرة، و ما ربحت تجارتهن، فكذا فيما نحن فيه.

قوله: «باب ما جاء في استيمار الأبكار والثيب» (حديث ١١٠٧) الحديث بجملتها يوافق أبا حنيفة، و علم منه أن له ولاية لإجبار الصغير كما هو مذهبه، والحديث صريح فيه حيث قيل فيه: إذا بلغت، فلا بد له من الاستيذان، وحجة على الشافعي حيث قال: إن مدار ولاية الإجبار البكارة.

قوله: «و ليس في هذا الحديث ما احتجوا به» (حديث ١١٠٨) لما كان قوله عليه السلام: «الأيم أحق بنفسها من وليها» حجة للأحناف على الشوافع، فقصد الترمذي ترديد الاستدلال بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية، لأن ابن عباس راويها أفتى بعده عليه السلام خلافها، و كذا روي قوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بولي» فمعناه أن الولي لا يزوجها إلا برضائها و أمرها، يعني ليس له الإجبار عليها، لأنها ثيب، و ليس معناه أن لا حاجة لها إلى إذن الولي. فأقول: يصح استدلال الأحناف بالرواية المذكورة، وأما الاعتراض بأن ابن عباس روايه يفتي خلافها، فهذا إنما يصح عند التناقض بين ما رواه و ما افتى به، إذا كان غرضه من الفتوى عدم انعقاد النكاح، وأما إذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض أبي حنيفة، يعني أنه خبر بمعنى الإنشاء. فلا يبقى التعارض، و كذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذي: منهم: عمر بن الخطاب، و علي بن أبي طالب، و ابن عباس، و أبوهريرة، فمذهبهم إنما يوافق الشافعي إذا كان غرضهم نفي انعقاد النكاح، وأمالو كان مرادهم كما قال أبو حنيفة، يعني أنه خبر بمعني الإنشاء فلا، ولا تصريح، و لنا احتمال كاف.

قوله: «باب ما جاء في إكراه اليتيمة» (حديث ١١٠٩) المراد باليتيمة الباكرة البالغة، بقرينة قوله عليه السلام: «فإن أبت، فلا جواز عليها» و تسميتها يتيمة باعتبار ما كانت، كما في قوله تعالى: ﴿و آتو اليتامى أموالهم﴾ و قوله عليه السلام: «فإن أبت، فلا جواز

عليها، يوافق أبا حنيفة، و يخالف الشافعي خلافا صريحا، فكيف قال الشافعي بولاية الإجبار على الأبكار البالغة.

قوله:«باب ما جاء في الوليين يزوجان»(حديث ١١١٠) قوله: فهي للأول منهما، هذا إذا كانا في درجة واحدة، وأما إذا كان أحدهما أقرب من الآخر فيصير عقد الأول جائزا، و يرد عقد الثاني، أو يكون معناه: هي للأول منهما باعتبار الرتبة و القربة، فحينئذ لا حاجة إلى القول بالتساوي. و علم من الحديث مسئلتان: الأول: أنه إذا اشترى رجلان مبيعا معا، فهو مشترك بينهما نصفا نصفا. الثاني: أنه إذا باع المؤكل على الآخر، و الوكيل على الآخر، فيعتبر تصرف المؤكل.

قوله:«باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده»(حديث ١١١١) بغير الإذن جائز عند أبي حنيفة، لكنه موقوف على الإجازة، فقول النبي ﷺ: «هو عاهر» محمول على التشديد.

قوله:«باب ما جاء في مهور النساء»(حديث ١١١٣)الشافعي و البعض الآخرون يقولون: إن النكاح مثل البيع، يعني أن المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل: قليل و كثير، جيد و ردي، فكذلك في النكاح يكون لمهر ما يعارض به في البيع، و أبو حنيفة و مالك متفقان في التحديد إلا أنهما اختلفا في المقدار، فقال مالك: لا مهر أقل من ربع دينار، و قال أبو حنيفة: لا مهر أقل من عشرة دراهم، لأنه روي بهذه الألفاظ عن علي و عائشة في البيهقي، و أيضا القياس على نصاب السرقة، وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل، أو يقال: يحتمل أن يكون النعلان قيمتهما عشرة دراهم، وأما النكاح على سورة القرآن فلا يصح، بل يجب مهر المثل و معنى قوله عليه السلام: «بما معك من القرآن» يعني بسبب فضيلة ما معك من القرآن، كيف و قد نهى رسول الله ﷺ عن أن يؤكل بالقرآن، أو يتعوض، و حدثنا به عبدالرحمن بن شبل الأنصاري قال: سمعته عليه السلام يقول: «اقرأوا القرآن و لا تاكلوا به، ولا تستكثروا به»، و يحتمل أن يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، فلما كان للنبي عليه السلام أن يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام، و كيف يكون المهر قليلا و أدنى مع أنه ورد في القرآن: ﴿أن تبتغوا بأموالكم﴾ و في العرف لا يطلق اسم المال على فلس أو فلسين، فلو حلف رجل بالمال، فلا يحل اليمين على أقل من ثلاثة دراهم، و يلزمه ثلاثة دراهم، والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا، و سببا للمال، فلذا يجوز بالتعليم والإعتاق، ولو كان كذلك فعليه أن يجوز في الشغار مع أنه لا يجوزه، بل يبطله، و في نكاح أم سليم وقع الإسلام مهرا، وهو عند الشافعي لا يصح، و لايسلمه، و يؤول فيه بأن الإسلام لم يقع مهرا، بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الإسلام و شرافته، فكذا نحن نأول فيما نحن فيه.

قوله:«باب ما جاء في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها»(حديث ١١١٥) عند إمامنا يجب مهر المثل، و عند الشافعي العتاق مهر كما مر. و مستدل أبي حنيفة أن المهر لا بد أن يكون مالا، والعتاق ليس بمال، كيف؟ و قد روي في رواية نافع عن ابن عمر أن عمر كان مع النبي ﷺ في غزوة بني المصطلق و رأى فعل النبي ﷺ الإعتاق لا التزويج، ثم أفتى بعد وفاته عليه السلام بخلافه، فعلم أن الإعتاق لا يصح صداقا، فمعنى قوله: «جعل عتقها صداقها» يعني أنه كناية عن عدم التعيين للمهر يعني أنه لما سئل الرواي أنه عليه السلام أي شيء تعين في مهر صفية، فقال مجيبا: لم يكن هنا مهر، ولا شيء آخر، بل كان عتقا، هذا هو الصداق، وهو المهر. فهذا من خصوصياته عليه السلام.

قوله:« باب ما جاء في النكاح بالشرط»(حديث ١١٢٧) فعند الشافعي إذا لم يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح، و عندنا لا يضر في النكاح، وهو قائم على حاله، كما هو مذهب علي. والحديث بظاهره يخالف أبا حنيفة، فأجاب بعض الشراح عن الحديث بأن: المراد بالشرط الشروط اللاتي من مقتضيات النكاح؛ مثل المهر، والنفقة، والسكنى، لا مطلق الشروط، فهذا الشرط يجب على الزوج استيفائها، أو يقال: إن المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصيص، و لكن ليس في الحديث تصريح إذا لم يف بالشروط يضر نكاحه، بل في الحديث تشديد على الإيفاء، و نحن أيضا نقول: إنه إذا شرط أي شرط فعليه أن يفي به، لأن

شأن المؤمن الوفاء بما شرط. شعر:

مكن وعده اگر كردي وفاكن طريق بيوفائي را رها كن

و قوله تعالى: ﴿ أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ﴾، و لكن إذا لم يف به فهل يضر نكاحه أم لا؟ فلا بحث عنه في الحديث؛ بل الحديث ساكت عنه.

قوله: «يتخير منهن أربعا» (حديث ١١٢٨) أي الأربعة المتقدمة في النكاح. هذا عندنا، و عند الشافعي يتخير أيتهن شاء، و كذا في الأختين، أولهما عند أبي حنيفة، و عند الشافعي أيتهما شاء، و دليل حديث الأختين لم يبلغ أباحنيفة. والله أعلم.

قوله: «كنا نعزل والقرآن ينزل» (حديث ١١٣٧) يعني كنا نعزل في زمان نزول الوحي ولم نمنع، فلو كان العزل حراما كما زعمت اليهود لمنعنا. فالحاصل أن العزل قبل أن تصير النطفة علقة و مضغة، فجاز عند إمامنا، إلا أن الحرة تستأمر لا محالة، وأما بعد العلوق فلا يجوز، لأنه يدخل حينئذ تحت الوعيد ﴿ وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت ﴾، و لكن بعد الجواز، فالأولى أن لا يعزل وإن جاز.

قوله: «باب ما جاء في القسمة للبكر و الثيب» (حديث ١١٣٩) السنة والأولى أنه إذا تزوج البكر بأن يقيم عندها سبعا، وإذا تزوج بالثيب فأن يقيم عندها ثلاثا، ثم اختلف فيه، فقال الشافعي: ثم يقسم بينهن بالعدل، و لا يحسب هذه الأيام في الدور، و ذهب أبو حنيفة إلى أن: عليه أن يعدل بينهن لعموم الأحاديث الواردة في هذا الباب، و لإطلاق النصوص، ألا ترى إلى إطلاق وعيده عليه السلام: «من كانت له امرأتان فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة و شقه ساقط»، وقوله عليه السلام: «اللهم هذا قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» فمع هذا الوعيد كيف يذهب إلى ما ذهب إليه الشافعي، و أما حديث الباب فلا يخالف إمامنا، لأن فيه هو: «أن يقيم عند البكر سبعا، و عند الثيب ثلاثا»، هذا القدر متفق عليه بين الإمامين، ثم بعد ذلك يعدل بينهن. ولا تصريح في الحديث على أنه لم تحسب تلك الأيام في الدور، بل نقول: عليه أن يعدل بينهن بأن يحسب تلك الأيام في الدور، يقيم عند الباقيات أيضا ثلاثا أو سبعا كما قام عندها، والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لأم سلمة: «إن سبعت عندك، سبعت عندهن أيضا» نقله الطحاوي في معاني الآثار.

قوله: «باب في الزوجين المشركين يسلم أحدهما» (حديث ١١٤٢) إن أسلم أحد الزوجين، فلا يخلو إما أن يكونا في دار الإسلام أو في دار الحرب، فإن كانا في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام، فإن أسلم فبها وإلا فيفرق بينهما، و يكون الفرقة تطليقة بائنة، وإن كانا في دار الحرب، فلا يمكن هناك عرض الإسلام على الآخر، فحكمه أن لا يفرق بينهما مدة العدة، فإن أسلم في مدة العدة فبها، وإلا يفرق بينهما، وإن انقضت العدة، و لم يسلم الآخر فقد وقع التفريق.

فههنا حديثان: حديث عمرو بن شعيب، و حديث ابن عباس. فحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وإن كان ضعيفا، و حديث ابن عباس قوي كما قال الترمذي: لا بأس بإسناده، و لكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب، و مخالف لمذهب جميع العلماء، ولم يذهب إليه أحد، فإنهم قالوا: إن بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق.

و في انقطاع النكاح الأول، وانعقاد الثاني كان قد انقضت مدة ست سنين، و في بعض الروايات زائد عنها، و أبو العاص بن الربيع بمكة، و زينب بنت النبي ﷺ كانت بالمدينة، و كان مكة دار الحرب، و روي مكان «بالنكاح الجديد» «بالنكاح الأول»، وإما أن يقال: قوله عليه السلام: «بالنكاح الأول» رد زينب بنته على أبي العاص بن ربيع بسبب «النكاح الأول» بنكاح جديد، و إن كان قد انقضى بين النكاحين ست سنين، و لكن يشكل حينئذ قوله: «ولم يحدث بينهما نكاحا»، فتأول البعض بأن معناه: ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل آخر؛ بل كانت في تلك المدة بلا زوج، ثم زوجها بعد ست سنين بأبي العاص بن ربيع، واستنكف الأستاذ من هذا التأويل، و قال: الأولى أن يقال: إن قوله: «لم يحدث بينهما نكاحا» ليس من الحديث، بل من قول الراوي، و فسر به قوله «بالنكاح الأول». والله أعلم بالحقيقة.

قوله: «باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها» (حديث ١١٤٥) روي في رواية أخرى أن

ابن مسعود لما سئل عن هذه المسئلة فقال: لا أعلم في هذه المسئله شيئا في كتاب الله، و سنته عليه السلام، فاذهب فاسئل العلماء، فذهب السائل، ثم جاء، فقال: سألت العلماء ولم يجبني أحد، فقال ابن مسعود: إني أقول برأيي شيئا لم أسمع من أحد، فإن كان صوابا، فمن الله تعالى، وإن كان خطأ، فمني و من الشيطان الرجيم، فاجتهد و قال ما قال، و شهد معقل بن سنان الأشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبيﷺ، ففرح، و روي عنه أنه قال: ما فرحت فرحة مثل هذا منذ أسلمت، و مذهب أبي حنيفة موافق اجتهاده بنص النبيﷺ، مع أن النص خلاف الظاهر، و النصوص لا يكون شيئ منها خلاف القياس، و ما كانت خلاف القياس فهو بحسب الظاهر، و بادي الرأي، فما قال العلماء: إن هذا النص مثلا خلاف القياس، فمعناه بحسب الظاهر، أو باعتبار بعض الأذهان.

قوله:«باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان»(حديث ١١٥٠) فيه مذاهب: مذهب أبي حنيفة أن ما فتق الإمعاء، فهو محرم بدليل «لا تحرم المصة والمصتان»، و في بعض الروايات: «ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»، و دليل الشافعي قول عائشة. وأما أبو حنيفة فيقول: أما ما قالت عائشة من نسخ رضاعات، و بقاء خمس، فلا يصح، لأنها قالت: إن آية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي، فجاءت الشاة وأكلت بغفلتي، إنا لا نجد في القرآن آية خمس رضاعات، ولو كانت لكتبت، علا إنا لو سلمنا أن آية خمس رضاعات ليست بمنسوخة فهي قرأة شاذة، و القرأة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي، فكيف يحتج بها علينا؟ و نحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات، يعني كان في القرآن أولا حكم عشر رضاعات، ثم نسخ، فبقي لهم خمس رضاعات، ثم نسخ فبقي مطلق الإرضاع، يعني ﴿أمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾ ولم تعلم عائشة بنسخها، و كذا قوله عليه السلام: «لا تحرم إلا ما فتق الإمعاء» لا يفرق بين القليل والكثير، ثم كل واحد من أصحاب المذاهب الثلثة يخالفه ما استدل به الآخر، فأحمد يخالفه ما استدل به أبو حنيفة والشافعي، والله أعلم بالصواب بجواباته، والشافعي يخالفه «لا تحرم المصة والمصتان » فأجاب أن معناه: لا تحرم المصة المصتان ولا الإمجلاجة الخ، بل يحرم خمس رضاعات، أما أبو حنيفة فهو يقول: إن قولهﷺ لا تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات، أو خمس، أو يقال: إنه لم ينسخ، بل باق حكمه بعده، و معناه: لا تحرم وجود صرف المصة و المصتان، بل المحرم ما فتق الإمعاء من اللبن، فإن محض المص لا ينزل اللبن من الثديين ؛ بل ينزل اللبن بعد مص و ملاصقة، فاذا وصل إلى جوف الصبي فيحرم حينئذ.

قوله:«باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع»(حديث ١١٥١) و لا يجوز عندنا و عند الشافعي، فمعنى الحديث إما محمول على التقوى والاحتياط، أو يقال: إنه عليه السلام قال بطريق الوحي والإلهام، أو يقال: إنه مبني على خصوصيات النبيﷺ. حرمة الرضاع عند الإمام يثبت في مدة ثلاثين شهرا، و عند البعض إلى الحولين، و عند البعض إلى أربعة أعوام، و عند البعض إلى اثني عشر عاما.

قوله:«باب خيار الأمة»(حديث ١١٥٤) اعلم أن الروايات اللاتي استدل بها الشافعي لا تخالف أبا حنيفة، لأنه يثبت الخيار للأمة في كلا الحالين، أعم من أن يكون زوجها حرا أو عبدا، لأن عنده اعتبار الطلاق بالنساء، وإن لم يكن الاستدلال بها، فعلى تقدير التعارض في الروايات نرجح المثبت كما هو في الأصول، أو يقال: إنه لا تعارض بين الروايات، لأن زوج بريرة كان عبدا و حرا قبل عتقها، أما عبديته فكان قبل عتقها، و أما حريته فكان قبل عتقها متصلا بها، فمن روى: أن زوج بريرة كان عبدا، فغرضه بيان عبديته السابقة، و من روى: أنه كان حرا، فغرضه قبيل عتقها. و حاله، يعني زوج بريرة: كان رجلا اسمه مغيث، من قوم بني المغيرة، و كان أسود اللون، و كان عبدا، وأما قبيل عتقها فكان حرا. و هذا من ألفاظ الحديث يعني: اسمه مغيث، وكان من قوم بني المغيرة، أسود اللون، كلها يشعر بأن الغرض بيان علامته و أحواله، لا أنه كان وقت العتق عبدا، بل كان حرا. و هذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباس و قولي عائشة أيضا.

قوله:«باب ما جاء من أن الولد للفراش»(حديث ١١٥٧) هذا هو مذهبنا، و مستنده حديث الباب، و كذا قضاءه عليه السلام في قصة عبد بن زمعة يؤيدنا، و يخالفه الشافعي. فلو كان أحد الزوجين في المشرق، والآخر في المغرب، وولدت بعد ستة أشهر،

وإن لم يكن وصال الزوج إليها في مدة ستة أشهر. فثبت نسب الولد من الزوج للحديث. وإن لم يقتضيه القياس، و صحح بعض العلماء بأنه يمكن بطريق خرق العادة أن يصل إليها من بعد المشرق، لكن إذا ثبت في النص، فلا حاجة إلى هذا التوجيه.

قوله:«باب ما جاء في كراهة أن تسافر المرأة»(حديث ١١٦٩) ورد في بعض الروايات ثلاثة أيام، و في البعض يومين، و في البعض يوم و ليلة. ففيه فريقان: فريق قال بحرمة خروج المرأة، وحدها أعم من أن يكون سفر يوم و ليلة أو ما فوقها، وما ورد في بعض الرويات من يوم أو يومين، أو أكثر، فلا تعارض فيه، لأن التصريح بالعدد لا يوجب الحصر، و عندنا السفر إن كان سفرا شرعيا يعني مسيرة ثلاثة أيام و لياليها، فخروجها حرام، وإن كان ما دونها كيوم أو يومين فحرام دون حرام، يعني فيه تشكيك كما في الكفر. مثاله: كماجاء في أبواب الصدقات في الروايات: لا تحل الصدقة لغني، و ورد في بعض الروايات «من كان عنده خمسون درهما» و في بعضها «من كان عنده قوت يوم و ليلة فلا تحل له السؤال»، فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا أن من كان عنده نصاب شرعي. يعني مائتي درهم، فالمسئلة له حرام، و إن كان أقل من ذلك، فحرام دون حرام، يعني الأولى أن لا يسأل، فكذا هذا.

قوله:«الشيطان يجري مجري الدم»(حديث ١١٧٢) له معنيان: أحدهما أن الشيطان له دخل تام، و قدرة كاملة على إغواء الانسان، و يؤثر في البدن مثل الدم، فإنه يجري في جميع العروق، والثاني أن الشيطان مثله مثل الدم، كما أن الدم يجري في العروق و لا يحسه أحد، وهو من مقتضيات الطبعية كالنفس، و حيله، كذلك الشيطان يقدر على الإنسان بحيث لا يحس الإنسان، فينبغي أن يحترز عن وساوسه، وحيله.

قوله:« فأمره أن يراجعها»(حديث ١١٧٥) لا شك في أن الطلاق أبغض المباحات، لا يجوز إلا في حالة الضرورة، و بعد الاتفاق على هذا القدر اختلفوا؛ فقال أهل الظواهر: لا يقع الطلاق في حالة الحيض، و ذهب الجمهور إلى أن الطلاق في حالة الحيض يقع وإن كان مبغضا، وما استدلوا به رواية ابن عمر بأنه طلق امرأته في حالة الحيض، فأمره عليه السلام بالرجوع، ولو لم يقع - كما قال أصحاب الظواهر - فما معنى الرجوع.

قوله:«باب البتة»(حديث ١١٧٧) هو من الكنايات، والكنايات تحتاج فيها إلى النية، و مذهب أبي حنيفة فيه موافق لعمر، يعني إن نوى واحدة فواحدة، و إن نوى ثلاثة فثلاثة، لأنه فرد حكمي، وإن نوى ثنتين ثنتين في حق الحرة، لا يجوز إلا إذا كان المرأة أمة، و موضعه الأصول.

قوله:«باب في المطلقة ثلاثا، لا نفقة ولا سكنى لها»(حديث ١١٨٠) اعلم أن الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة، وأما الحاملة، فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقا، و في المسئلة ثلاثة مذاهب، صرح به الترمذي: الأول: أنه لا يجب شئ لها، وهو مذهب أحمد، و إسحق، والحسن البصري، والشعبي، و عطاء، أخذا بحديث فاطمة. والثاني: مذهب أبي حنيفة وسفيان: لها النفقة والسكنى، و المذهب الثالث بين بين، وهو مذهب الشافعي، وهو أن لها السكنى أخذا بنص القرآن، و ليس لها من النفقة شيئ لحديث فاطمة. و استدل أبو حنيفة بفتوى عمر بن الخطاب في مجمع الأصحاب، ولم ينكره أحد: لا ندع كتاب الله و سنة نبيناﷺ، وكذا قالت عائشة لما سئل عنها في زمان مروان، قالت: ألا تخافين يا فاطمة، و تبين تلك المسئلة، و أوقعت الناس في الضلال.

قوله:«باب لا طلاق قبل النكاح»(حديث ١١٨١) تفرد الشافعي في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق، و قال: يلغو كلامه بعدم وجود المحل، لأنه وقوع الطلاق قبل الملك هنا، وأما عند أبي حنيفة يجوز، و عليها الجمهور، و إبراهيم النخعي، وغيره وتأويل الحديث منا أن في التعليق ليس وقوع الطلاق قبل الملك كما قلتم، لأن في التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط، ولم يوجد السبب الآن حتى يلزم الإعتاق والطلاق قبل الملك، بل نقول: إن السبب لم يتحقق بعد، بل يتحقق بعد وجود الشرط، و يلزم المحذور على مذهب الشافعي. فإن في التعليق يمنع تحقق الحكم عنده، وأما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الآن، و حيث أجاز إعتاق ما لا يملكه الآن، لأنه لو كان العبد مشتركا بين الشركاء، فلو أعتق أحدهم حقه ،فيعتق حق الجميع بإعتاقه مع أنه

لم يملك إملاكهم، و هل هذا إلا إعتاق ما لا يملكه ابن آدم، وأما عندنا فلا يعتق بمجرد الإعتاق؛ بل يعتق أحد إعتاقهم، أو السعي، فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق.

قوله:«طلاق الأمة تطليقتان، و عدتها حيضتان»(حديث ١١٨٢) علم من الحديث مسئلتان: الأول: أن اعتبار الطلاق بالنساء لقوله: «طلاق الأمة» الخ فلو كانت أمة تحت حر، فليس له أن يطلقها ثلاثا، لأن المحل محل لتطليقتين، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجة عليه، الثاني: أن العدة بالحيض، والشافعي لا يسلمه، فهذا حجة عليه على أن بعض الروايات ورد فيها «قروءها حيضتان» فهذا يفسر ما في القرآن ﴿والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء﴾ بأن المراد من القرء: الحيض، كما قال الأحناف، لا كما قال الشافعي.

قوله:«باب الخلع»(حديث ١١٨٥) هذا يخالف أبا حنيفة، فنقول في الجواب: الخلع طلاق (صغرى)، لأنه ثبت بنص القرآن كما أثبت أهل الأصول، و لأنه ورد في رواية: «الخلع طلاق» و كل طلاق عدتها ثلث حيض (كبرى)، ينتج الخلع عدتها ثلاث حيض على إنه لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي أيضا، وإن كانت الرواية ظاهره يخالفنا أيضا، لأن العدة عند الشافعي بالطهر، وورد في الروايات لفظة حيضة؛ بل هو يوافقنا فنقول: الحديث إما منسوخ وإما أن تاء في حيضة ليس للواحدة، لأن هذا ليس مطردا كليا.

قوله:«باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق امرأته»(حديث ١١٨٩) قال الفقهاء: إن كان القصور من الزوجة فالإطاعة واجبة، و إلا فمستحبة.

قوله:«باب في طلاق المعتوه»(حديث ١١٩١) لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقا، أما حالة السكر، فقد اختلف العلماء فيها، و قال الأحناف: إن كان السكر من محرمات الشرع، كالخمر، فيقع الطلاق زجرا، وإن لم يكن من المحرمات، فلا يقع. و علم من قوله عليه السلام: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب»أن طلاق المكره واقع، لأن المكره أيضا فرد لهذه الكلية، و عند الشافعي لا يقع طلاق المكره، فعليه حجة بهذا الحديث.

قوله:«باب في الحامل المتوفى عنها زوجها»(حديث ١١٩٣) إن سلم التعارض بين آيات القرآن يعني ﴿أربعة أشهر و عشرا﴾،و ﴿أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾، فآية الحمل ناسخة لأنها متأخرة.

قوله:«باب في كفارة الظهار»(حديث ١٢٠٠) المقدار الواقع في الحديث يخالفنا، لأنه لا بد من ستين صاعا. و يخالف الشافعي، لأنه لا بد عنده من ثلاثين صاعا، فإما أن يقال: إن تفسير الكتاب من الراوي، و كان في الواقع زائدا، و معنى قوله عليه السلام: «أطعمه ستين مساكين» مع شيئ آخر، لا أن يكتفي به، و ثبت برواية أخرى أنه قد كان أعطى شيئا آخر أيضا.

قوله:« باب اللعان»(حديث ١٢٠٢) عندنا لا يفرق إلا بقضاء القاضي، و يؤيدنا حديث الباب، و أيضا جاء في بعض الروايات: أن رجلا قال: يا رسول الله ﷺ إني طلقتها، ولو لم أطلقها لكذبت عليها، ولم ينكر عليه السلام، فعلم أن الزوجة كانت محلا للطلاق بعد اللعان، وأما الشافعي فقال: لا حاجة إلى تفريق القاضي، بل يقع التفريق بمجرد اللعان، فجميع ما ذكرنا حجة عليه، وأما قول الترمذي: و العمل على هذا عند أهل العلم، إن تعلق بنفي الولد، والحاقه بأمه، فلا محذور، و إن تحلق بعدم تفريق القاضي، فليس بسديد، لأن فيه اختلافا، و قد بيناه.

قوله:«باب في عدة المتوفى عنها»(حديث ١٢٠٤) مذهبنا: أن العدة في بيت زوجها أعم من أن يكون ذلك المكان مملوكه، أو مرهونا عنده، أو على الكراء، أو على غيره، و ليس على ورثة الزوج نفقتها، ولها أن تخرج في طلب النفقة إن لم تجد منها بدا.

قوله:«الحلال بين»(حديث ١٢٠٥) يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة، وإلا ربما وقع الرجل في الحرام، كما أوضحه عليه السلام بطريق التمثيل، ولذا قال أصحاب الأصول: إذا تعارض المبيح والمحرم، فالترجيح للمحرم على المبيح.

قوله:«باب في بيع المدبر»(حديث ١٢١٩) مولى المدبر إن كان حيا، ففيه اختلاف بين الفقهاء؛ فقال الشافعي: يجوز بيعه، و قلنا: لا، إلا إذا باع القاضي، لأن له ولاية تامة، و هذا في المدبر المطلق، وأما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى، و بعد

مماته، ففي الحديث ليس حجة لأحد على بيع المدبر، فإن الحديث كما يخالفنا يخالف الشافعي، لأن المدبر بعد وفات المولى يصير حرا، و بيع الحر لا يجوز عند أحد، لا عندنا ولا عند الشافعي. فالمدبر المذكور إن كان مطلقا، فبيعه من خصوصياته عليه السلام، وإن كان مقيدا فلا حجة علينا.

قوله:«باب ما جاء في تلقي البيوع»(حديث ١٢٢٠) الكراهة فيما إذا كان يتضرر أهل البلد أو البائع، وإلا فلا، و كذا اختيار الفسخ إنما يكون إذا اشترطا، و أما بدون الاشتراط فلا، أعم من أن يكون الغبن فاحشا، أو يسيرا، و كذا الحال في بيع الحاضر للبادي.

قوله:«باب المحاقلة والمزابنة»(حديث ١٢٢٤) على الحديث لم يعمل الشافعي مثل أبي حنيفة، لأن الشافعي جوز العرايا، وهو قسم من المحاقلة، و النهي مطلق، وأجوبة العرايا مذكورة في العرايا. و أما بيع البر بالسلت، فيجوز عند الجمهور، لقوله ﷺ: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد»، و أما القياس على بيع الرطب بالتمر، فالنهي على طريق الأولوية. لا أنه لا يجوز، لأنه نقل في الطحاوي: أن معمر بن عبدالله كان يمنع بيع القمح بالشعير، فإذا سئل عنه، فقال: إني أخاف أن يضارعه، وأما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا، و عند الجمهور، والشافعي، و صاحبي أبي حنيفة لا يجوز، و جواب أبي حنيفة للفقهاء: أنهما لا يخلوا إما أن يكون من جنس واحد أو جنسين، إن كان الأول فيجوز بأول الحديث، و إن كان الثاني فيجوز بآخر الحديث، وأما للمحدثين: فكما روي عنه أنه دخل ربًا، فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع، واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد أبي عياش، فقال لهم: زيد أبو عياش ضعيف، فأحسنوا عليه الثناء، أيضا روي في غير رواية الصحاح، ظني أنها في دار قطني، و زاد فيها نسيئة، و بيع الرطب بالتمر نسيئة، لا يسلمه أبو حنيفة، و كذا البيع قبل بدو الصلاح جائز عند الإمام و يخالفه رواية الباب، و الجواب: أن النهي عنه على سبيل الشفقة، كما روي في بعض الروايات: «أنه ﷺ نهى عنه مشورة» أو النهي عن البيع قبل بدو الصلاح في بيع السلم، كما روي عن ابن عمر «أنه سأله النخلي عن السلم فقال: نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل» أو معنى بدو الصلاح، يعني قبل وجود الثمار، ولو كان هذا، فيسلمه أبو حنيفة، لأنه بيع المعدوم، كذا قال الطحاوي.

قوله:«نهى عن بيع حبل الحبلة»(حديث ١٢٢٩) يحتمل معنيين: أحدهما أن يكون حبل الحبلة مبيعا و ذا لا يجوز، لأنه بيع المعدوم، والثاني: أن يكون حبل الحبلة أجل أداء الأثمان، وهو ليس موجودا وقت العقد، ولا يتيقن بتحصيله، لأنه يمكن أن يموت المبيع قبل الحمل.

قوله:«باب بيع الحيوان بالحيوان»(حديث ١٢٣٧) عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد أن يكون يدا بيد جائز عندنا، أعم من أن يكون متفاضلا أو متساويا، ولا يجوز نسيئة كما يشعر عنه رواية بيع عبدين بعبد، لأنه ربوا، و عند الشافعي يجوز كيف ما كان، أعم من أن يكون نسيئة، أو يدا بيد، متفاضلا، أو متساويا، و حمل رواية نهي النسيئة على النسيئة من الجانبين، لأنه عليه السلام نهى عن بيع الكالي بالكالي. و لكن هذا ليس بسديد، لأنه ما ورد في رواية جابر أنه لا بأس به بعد أن يكون يدا بيد. فالظاهر أن المراد به أن يكون مقابلا للنسيئة من جانب واحد، و أيضا روايات النهي قوليات، و روايات الجواز فعليات، و أيضا الروايات الناهيات محرمات، و المجوزات مبيحات، فقاعدة أهل الأصول يقتضي ترجيح هذه على تلك.

قوله:«باب البيع بعد التأبير»(حديث ١٢٤٤) الثمرة عندنا تابعة للأشجار على كل حال للبائع قبل التأبير و بعده، و عند البعض بعد التأبير لا يكون تابعا كما هو مدلول الحديث، و قبل التأبير تكون تابعا.

قوله:« باب البيعان بالخيار»(حديث ١٢٤٥) اعلم أن الأصل في هذه المسئلة: أن الشافعي يثبت للبائع وللمشتري بعد انعقاد البيع خيار المجلس، وأبو حنيفه لا يسلمه، و أكثر الروايات موافق للشافعي، فمعنى ما لم يتفرقا عنده: التفريق بالأبدان، و معنى «أو يختاره»: أن يقول كل واحد من البائع و المشتري بعد انعقاد العقد: اخترت الثمن أو المبيع، فبعد هذا القول لا يبقى لأحد الخيار، أو

المراد بالخيار خيار الشرط، يعني ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد إلا إذا اشترط في العقد خيار الشرط، فحينئذ لكل منهما خيار البتة، والمعنى الأول يقرب إلى الذهن بالنظر إلى الروايات، فتأويل الروايات المخالفة لنا: أن المراد بالخيار خيار المجلس، إلا أن المراد بالتفرق: التفرق بالأقوال، أو يقال: إن المراد بالخيار خيار القبول، فالمراد من التفرق التفرق بالأقوال، و إنما احتيج إلى تأويل الروايات لئلا يلزم خلاف القاعدة الكلية الشرعية، و هي: أن مدار إتمام انعقاد البيع على أهلية المتعاقدين، و محلية المعقود عليه، و عدم مايفسد البيع أو يبطله، و صدور الإيجاب من الأول، والقبول من الثاني، فبعد وجود هذه الأمور لا يتوقف البيع على أمر آخر، كما رأينا في الإجارة، والإعارة، والنكاح، وغيرها من العقود، فكذا فيما نحن فيه، لو نترك الروايات بلا تأويل يلزم خلاف هذه القاعدة، وأما قول الترمذي: بأن ابن عمر أعلم بمعاني الحديث، لأنه روايته مسلم بلا ريب فيه، لكن لا يلزم من هذا القدر مرجوحية مذهبنا، و راجحية الشافعي، لأنه مستدل، و إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. فأقول: يمكن أن يكون لم يتعين عند ابن عمر معنى من المعاني التي ذكرنا معنى خيار المجلس، أو خيار القبول، والتفرق بالأبدان أو الأقوال، لأنه كان يقوم احتياطا، و زهدا، و اتقاء، و نقول: إنه يمكن أن يكون مذهبه مثل مذهبنا من عدم إثبات خيار المجلس، و انعقاد العقد بعد التفرق بالأقوال، إلا أنه كان يقوم الزاما للحجة على خصمه، لأنه يمكن أن يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس، فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه، و إن كان مذهبنا عدم اختيار المجلس، فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعي لاحتمال ما ذكرناه، وأما الاستدلال برواية أبي برزة الأسلمي فليس بصحيح، لأن روايته لا يستقيم معناه على طرز الشافعي، فكيف يحتج بها علينا، لأنه روى هذه الرواية مفصلة بأنه كان في السفر مع الناس، فابتاع الرجلان في فرس، والفرس كان مربوطا على حاله في بيت البائع، ثم بعد ساعة ذهب المشتري إلى تسريجه، فقال البائع: لا أجيز البائع، فذهبا إلى أبي برزة الأسلمي في السفينة، فاختصما عنده، فقال: لا أراكما افترقتما،

فبعد هذا التفصيل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعي بحديث أبي برزة الأسلمي؛ بل هو مضر لمذهبه، لأنه يقول: إن بعد الافتراق بالأبدان لا يبقى الخيار، و في قصة ذكرناها، يأبى العقل السليم، و الفهم المستقيم من أن يقول بعدم الافتراق في يوم و ليلة، و كيف يتغمض عن الحوائج الضرورية، والصلاة، والأكل، و غيرها، و مع قطع النظر عن جميع هذه الضرورات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد، و تسريجه الفرس مصرح بها في الروايات، فلا يمكن أن ينكره الشافعي، فبعد هذا الافتراق قال أبو برزة الاسلمي: لا أراكما افترقتما، وهو ليس بمذهب الشافعي، فروايته مضر له لا مؤيد له.

ثم بعد هذا قال الإمام الطحاوي في الاستدلال على مذهبنا بقوله ﷺ: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله» حاصله: أنه لا يصح أن يستدل الشافعي بهذا القول على مذهبه، بل هو يؤيدنا، لأنه فيه نهي عن الافتراق خشية الإقالة، والإقالة رفع العقد بعد أن يتم، فعلم أن العقد قد تم، و لزم بمجرد قول البائع، والمشتري، وإلا لما صح إطلاق الإقالة، ثم اعترض الطحاوي بهذا القول على مذهب الشافعي بأنه: لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعي فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول، وأما على طرز أبي حنيفة فلا، ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعي.

فالحاصل أن ههنا ثلاث مذاهب: الأول مذهبنا و هو: أنه يلزم العقد بمجرد الإيجاب و القبول و لا يبقى خيار المجلس، و الثاني مذهب الإمام الشافعي، و هو أنه ينعقد العقد، و يبقى الخيار، خيار المجلس، والثالث مذهب أصحاب الظواهر والمحدثين، وهو: أنه لا ينعقد العقد أصلا، لقوله ﷺ: «لا بيع بينهما ما لم يتفرقا».

قال شيخنا مدظله: الأولى بالتحقيق أن يقال: إن أبا حنيفة أيضا يسلم خيار المجلس كما يسلم الشافعي على سبيل التبرع والإحسان، لا على سبيل الوجوب، و الالزام، وإلا لتعارض كثير من الروايات، فنقول: إن ما ورد في الروايات: «ما لم يتفرقا و يختار» معناه: أنه ينبغي للمؤمن أن يخير أخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتى يتفكر في نفعه ونقصانه، فيختار المبيع أو يدعه، كقوله عليه السلام: «من أقال أقاله الله تعالى يوم القيامة»، كذا قوله ﷺ: «المؤمن أخو المؤمن لا يخذله»، و إن كان ليس بلازم عليه، و قرائن هذا

التوجيه موجودة في الأحاديث، منها قصة كعب: أنه ارتفع صوته في مسجده ﷺ حين طلب دينه من مديونه، فسمع ﷺ صوته فخرج، فقال: «يا كعب ضع دينك»، و قال لمديونه: «أعط ما بقي»، فكل واحد يسلم أن هذا الحكم كان بجهة التبرع والإحسان، و ليس فيه أن القاضي يحكم في مثل هذه المقدمة بهذا الحكم، و يتلف حقوق الناس.

و كذلك في قصة شراج حرة أن الأنصاري و ابن عمته عليه السلام، يعني الزبير، اختصما عنده ﷺ في ماء الشراج، فقال عليه السلام تبرعا على الأنصاري للزبير: «إذا استقيت أرضك فترك الماء له» فلم يفهم الأنصاري تبرع النبي ﷺ به، و غضب، فقال للنبي عليه السلام: إن كان ابن عمتك، فغضب عليه السلام عليه، و قال للزبير: «عليك أن توفي حقك ثم اترك له»، فكل واحد يسلم أن أول حكمه ﷺ كان تبرعا لا قضاء، والثاني: كان قضاء، فكذا فيما نحن فيه، لو يحمل الإجازة في خيار المجلس على التبرع والإحسان فليس ببعيد، فعلى هذا الطرز لا يرد الاعتراض على الشوافع بحديث أبي برزة الأسلمي، لأن معنى قول أبي برزة: إني لا أراكما افترقتما، يعني ينبغي للبائع أن يأخذ فرسه و يعطي أثمان المشتري له، لأنه لم يفترق بعد افتراقا بعيدا، و لم ينتفع بالأثمان، ولم يتصرف فيها، و نادم ببيعه، و قد قال ﷺ: «من أقال نادما بيعه أقال الله عثراته يوم القيامة»، و كذا قال: «للمسلم حق على أخيه المسلم»، و حينئذ لا يرد الاعتراض على ابن عمر بقوله عليه السلام، لأن الأمر كما قلنا كان للتبرع، والمتبرع أمير نفسه، إن شاء تبرع، و إلا فلا، ما على المحسنين من سبيل، و أيضا لهذا التوجيه قرينة أنه جاء في رواية الترمذي، وأبي داود، و النسائي قوله: «ما لم يتفرقا أو يختارا» ثلاثا، و زاد البخاري: ثلاث مرار، فلو لم يحمل الروايات على المعنى الذي ذكرنا لم يستقم معنى هذه الرواية على مذهب الشافعي، لأن الخيار فيه ثلاث مرات، و لا يقوله أحد، و لا يسلمه الشافعي، بل يكفي عنده القول مرة واحدة، فعلم أن هذا تأكيد على جهة التبرع والإحسان.

قال شيخنا: هذا المعنى الذي ذكرناه لم أجد في كتاب، وإن لم يقدح في حسنه إلا أن ابن حجر نقله في فتح الباري بعد رد دلائل الحنفية ، و قال: هذا الاحتمال بعيد، و العجب مثل هذا المتبحر أنه كيف يقول ببعد هذا الاحتمال الذي هو موافق للرواية والدراية، والله أعلم بما في صدور العباد، والشافعي ارتكب في كثير من المواضع الاحتمال الأبعد من هذا الاحتمال، ولم يقدح عليه ابن حجر، وللناس فيما يعشقون مذاهب.

أو يقال: إن الخيار كلي مشكك، فبعض أفراده أقوى، وهو بعد قيام المتعاقدين عن مجلس الخيار، و قوته، لأنه لا خيار لأحد المتعاقدين حينئذ، وأضعفه وهو قبل الإيجاب و القبول، و ضعفه، لأن فيه الخيار لكل واحد من المتعاقدين على سبيل الاستقلال، و بين و بين، وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الأبدان، فهو أقوى بالنسبة إلى الثاني، و أضعف بالنسبة إلى الأولى، ووجه ضعفه: أنه ليس كل واحد مستقلا على الفسخ. و لكن إن رضي الآخر فله أن يفسخ فحينئذ يسلم أبو حنيفه أيضا خيار المجلس، يعني إن أجاز الآخر لا مستقلا أو يقال: إن الخيار ذو جهتين: جهة الانعقاد و جهة الفسخ، فلكل من العاقدين خيار انعقاد العقد، فإن اتفقا على انعقاد، فينفذ، وإن اتفقا على الانفساخ، فيفسخ، و إن اختلفا، فالشافعي يرجح جانب الفسخ، و نحن جانب الانعقاد، والحديث ليس بمصرح للترجيح ، بل المرجح القياس، فنحن لا نرتكب خلاف الحديث، بل نخالف قياس الشافعي، و قياسه ليس بحجة علينا.

فالحاصل أن مسئلة الخيار من مهمات المسائل، و خالف أبو حنيفة فيه الجمهور، و كثيرا من الناس من المتقدمين، والمتأخرين صنفوا رسائل في ترديد مذهبه في هذه المسئلة، و رجح مولانا الشاه ولي الله المحدث الدهلوي قدس سره في رسائل مذهب الشافعي من جهة الأحاديث والنصوص، و كذلك قال شيخنا مدظله، بترجح مذهبه، و قال: الحق و الإنصاف أن الترجيح للشافعي في هذه المسئلة، و نحن مقلدون، يجب علينا تقليد إمامنا أبي حنيفة. والله أعلم.

قوله: «لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض» (حديث ١٢٤٨) لا يخالفنا كما قدمنا من تقرير مذهبه، يعني ينبغي أن لا يتفرق المتعاقدان إلا عن رضاء تمام، فإن لم يرض أحدهم فعلى الآخر أن يفسخ تبرعا و إحسانا، و إن كان بعد انعقاد العقد، و كذا قوله ﷺ:

«أعرابيا» لا يضر أبا حنيفة، لأنه عليه السلام أولى بالمؤمنين بالفضل، كما جاء «إنا نستحق بمكارم الأخلاق».

قوله: «ولا خلابة» (حديث ١٢٥٠) ههنا مسئلتان: الأولى، هل العاقل البالغ الحر يحجر عليه أم لا؟ فقلنا: لا، و قال الشافعي بالحجر على السفيه، واستدل بحديث الباب أنه عليه السلام منعه عن البيع والشراء، و هذا الاستدلال لا يصح، لأن حجره عليه السلام عليه كان شفقة و مروة عليه، و على ماله، لما جاء أقاربه يشتكون إلى النبي ﷺ، لا حكما و قضاء، فلما قال: لا أصبر يا رسول الله لما أجازه عليه السلام مع أنه مصرح أنه عليه السلام أجازه بعد عدم صبره، و للقاضي أن يصون قضاءه مهما أمكن، لا أن يقضي ساعة، و ينقض تارة، و شأن القضاة أعلى و أرفع منه، فضلا عن قضاء النبي ﷺ، والثانية أنه هل ثبت بمجرد قوله لا خلابة الخيار؟ فقال بعض أهل العلم: تثبت وإلا لضاع التقييد به، و يلغو الكلام، و قال الجمهور، منهم الشافعي، و أبو حنيفة: لا يثبت بمجرد هذا القول، و الحديث بظاهره يخالفهم، فأجاب الشراح بأن ثبوت الخيار بهذا القول فقط من خصوصيات ذلك الرجل، و الأولى في الجواب أن يقال: إنه جاء في رواية الحاكم: «لا خلابة، ولي الخيار ثلاثة أيام» فثبت الخيار بهذا الكلام، لا بمجرد القول أي بلا خلابة، وأما القول بأنه لو لم يثبت الخيار بهذا الألفاظ للزم إلغاء التقييد، و تضييع الكلام، فلا نسلمه، لأن فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفي إلغاء التقييد و تضييع الكلام؛ بل للتقييد فوائد لا تعد و لا تحصى، و أعلى الفوائد ههنا أنه إذا كان المشترى مثلا من من لا يعرف فنون البيع، و يقول وقت الشراء والبيع لخصمه: إني غير واقف بفنون المعاملة، ولا أعلم موجبات الخسران والمنافع، واتكلت على دينك، و فوضت أمري في تلك المعاملة اليك، و أنت تعلم بمنافعي و مضاري، فاعمل لي معاملة الصديقين، الخائفين من الله تعالى، فلا محالة يتأثر البائع من هذا الكلام، و يعامل معه معاملة المخلصين الصديقين، يدفع عنه مضاره، و يجلب إليه منافعه، فلهذه الفائدة قاله ﷺ: «قل: لا خلابة» فلا يلزم إلغاء الكلام، وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم، فإنه جواب آخر.

قوله: «باب في المصراة» (حديث ١٢٥١) ذهب الإمام الشافعي إلى ظاهر الحديث، و قلنا برجوع النقصان، والحديث بظاهره يخالفنا، فأجيب عنه بوجوه: الأول ما أجاب صاحب نور الأنوار بأن: راوي الحديث أبو هريرة، وهو غير مجتهد، و رواية غير المجتهد متروك في مقابلة القياس، و قال شيخنا مد الله ظله: هذا الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله، فإن من دأب الإمام أبي حنيفة أنه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي، فضلا عن أن يبين حديث النبي ﷺ، كما صرح به المحققون من علمائنا.

الثاني ما أجاب ابن عمر بأن: الحديث منسوخ، و ناسخه قوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار إلا لمن استثناه بقوله «إلا بيع الخيار»، فعلم أنه لا خيار لأحد، و رده الإمام الطحاوي: أن بيع المصراة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله: «إلا بيع الخيار»، لأن المصراة من جملة العيوب، ورد المبيع بخيار العيب مشروع في الشريعة، لا يقول أحد بنسخه.

الثالث ما أجاب عيسى بن أبان: بأن حكم حديث المصراة في وقت ما كان العقوبات يؤخذ بها الأموال، كما روي عن النبي ﷺ في المزكاة: «من أدى طائعا فله أجرها، وإلا أخذناها منه، و شطر ماله غرمة من غرمات ربنا عزوجل»، و كما قال في سارق الثمرة التي لم يحرز: «فإنه يضرب جلدات و يغرم مثليها»، ثم لما نسخ الله الربوا، و ردت الأشياء إلى أمثالها، إن كان مثليا، فمثل، و إن كان من ذوات القيم، فقيمة، فنسخ حكم المصراة أيضا، والعقوبة فيه هي أن يبقى اللبن عند المشتري، و يرد إلى البائع صاعا من طعام، و لا ينظر إلى أن صاعا من طعام هل يساوي اللبن أم لا؟ فلو كان اللبن زائدا من الطعام، و أضعافا مضاعفة، فيسلم إلى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع، ولم يرض أبو جعفر بهذا الجواب أيضا.

الرابع ما أجاب الطحاوي: بأن الحديث منسوخ، ووجه النسخ أنه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى و رسوله ﷺ، و القياس؛ بل الأقيسة.

أما كلام الله تعالى، فلقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ وأما كلام النبي ﷺ، فقوله ﷺ و نهيه عن بيع الدين بالدين، و في المصراة بيع الدين بالدين، وجهه أن المشتري إذا حلب اللبن يومين أو ثلاثة أيام، و أهلكه، ثم رد الشاة على بائعه،

ووجب الصاع من الطعام دينا في ذمته بدل اللبن الذي هلكه، فكان دينا عليه، فهذا بيع الدين بالدين، و قد نهى عنه ﷺ، و كذا يخالف قوله ﷺ: «الخراج بالضمان، والغنم بالغرم» فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص، لأن الشاة لو هلكت مثلا في تلك الأيام الثلثة، لهلكت من مال المشتري، و هذا بالاتفاق بينهم. فلما كان الضمان والغرم على المشتري، فيجب أن يكون الخراج، والغنم له عملا بالنصوص. كما لو اشترى رجل عبدا، و اشتغله، ثم رده على بائعه فغلته لمشتري، و كذا لو اشترى شاة، و أحلب لبنها أياما، ثم ردت على البائع بعيب آخر، فاللبن للمشتري بلاشيء، فكذا فيما نحن فيه، نقول: اللبن للمشتري بلا شيء، و كذا يخالف قاعدة الضمان، لأن الضمان بالمثل، أعم من أن يكون صوريا أو معنويا، فصاع الطعام ليس مثلا صوريا للبن، و هذا ظاهر، و لا معنويا، لأن المثل المعنوي عبارة عن قيمة الشيء، وصاع الطعام لا يساوي قيمة اللبن على كل حال، فإنه لم يفرق في الحديث أن الصاع عوض لبن يوم أو يومين، أو عوض لبن شاة أو بقرة، والمشتري قد تكون شاة، و قد تكون بقرة، و قد تكون ناقة، والصاع لا يساوي قيمة لبن كل شاة، للتفاوت بين ألبانها بالقلة والكثرة، فضلا أن يساوي لبن ثلاثة أيام، أو لبن الناقة والبقرة، وأيضا الحديث مخالف لمذهب الشافعي أيضا، لأن مذهبه أن يرد صاع التمر أو الشعير فقط لا غير، و في الحديث أمر مطلق سوى السمراء في رواية أبي هريرة التي احتج بها، و أيضا الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور: الأولى: أن يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع بدون أن يحدث عند المشتري عيب، يتيعن الرد.

الثاني: أن يظهر عند المشتري عيب كان عندالبائع، و قد حدث عيب في يد المشتري أيضا، ففي هذه الصورة لهما خيار، إما الرجوع بالنقصان، أو الرد.

الثالث: أن يزيد المشتري في المبيع، مثلا اشتري ثوبا فخاط أو أصبغه، ففي هذه الصورة إن لم تراضيا على الرد، فليس للبائع أن يأخذ، لأن امتناع الرد ههنا لحق بعد؛ بل يتيعن الرجوع بالنقصان، فصورة الشاة صورة ثانية، لأنه حدث عيب عند المشتري، وهو إخراج اللبن عن الضرع، و كان معيبا بعيب كان عند البائع، فحكمها الرجوع بالنقصان، أو الرد إن تراضيا، لا الرد ورد صاع من التمرة، والشعير.

فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة، والله أعلم، أو يقال: إن الحكم برد الشاة ورد تمر، أو صاع شعير معها ليس قضاء ووجوبا، بل تبرعا و مصالحة، يعني لما ظهر عيب عند المشتري، ورد المعيبة، فعليه أن يرد معها صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنها، لئلا يضيع مال أخيه المؤمن، فلا يخالف بهذا المعنى أبو حنيفة.

قوله: «باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع» (حديث ١٢٥٣) جوز أحمد و إسحق الاشتراط في البيع نظرا إلى ظاهر الحديث، و قال الإمام مالك: إن كان المسافة يسيرا قليلا، فيجوز، وإلا فلا، وقال الإمام أبو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقا، لأنه عليه السلام نهى عن بيع و شرطين، و جاء في بعض الروايات نهيه ﷺ عن بيع و شرط، و كذا نهيه عليه السلام عن صفقة في صفقتين، والروايات الواردة في هذا الباب متخالفة و متعارضة ظاهرا، جمعها البخاري في مصنفه، علم من بعضها أن النبي ﷺ أباح ظهره بعد البيع، و علم من بعضها أن النبي ﷺ أجاز على طلب جابر، و علم من بعضها الاشتراط، فعين أبو حنيفة واحدة منها، و تأول في الباقيات، بأن جابرا لما أراد البيع اختلج في صدره أني كيف أصل المدينة، فقال له عليه السلام: «سأبيح لك ظهرها»، أو يقال: إن النبي ﷺ أعطاه عارية بعد البيع، كماقال جابر في رواية: أفقوني ظهرها.

قوله: «باب في الانتفاع بالرهن» (حديث ١٢٥٤) عند أبي حنيفة لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون، و ظاهر الحديث يخالف أبا حنيفة، فأجاب الطحاوي بأنه: لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالمرهون، لأن فيه على الذي يشرب و يركب نفقة، ولم يبين من الذي يركبه و يشرب اللبن، ولو سلم كما جاء في بعض الروايات مصرحا، فنقول: إن هذا حكم من قبل نسخ الربوا، فقد نهى عليه السلام بقوله: «كل قرض جر نفعا فهو حرام»، و كذا نهى عن بيع المعدوم، و فيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم،

وهو باطل، لأن المرتهن لما عين الشيئ فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه، فهو بيع معدوم، لأن البيع قد انعقد الآن، و المبيع معدوم لأنه في الضرع، و بيع اللبن في الضرع ليس بصحيح.

قوله:«باب في المكاتب»(حديث ١٢٥٩): ترك أبو حنيفة الروايات اللاتي فيها تجزي العتق، و قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، فالروايات اللاتي ذهب إليه أبو حنيفة رويت بطرق متعددة، و من أقوال الصحابة أيضا؛ فمنها ما قال عمر بن الخطاب: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، و كذا قال ابن عمر، و زيد بن ثابت، و عبد الله، و كذا قالت عائشة، وأم سلمة، و أورد الإمام الطحاوي قياسا نذكره، وهو: أن الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب، و كل قد أجمع على أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة. وإنما يعتق لحالة ثانية، فقال بعضهم لتلك الحالة: هي أداء جميع بدل الكتابة، و قال بعضهم: هي أداء بعضها، و قال البعض: يعتق منه بقدر ما أدى من مال المكاتبة، فكل قد أجمع أن المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل أن يؤدي شيئا، و سائر الأشياء لا تجب بنفس العقد، وإنما تجب بحالة أخرى كما في المكاتب، فرأينا أنه إذا بيع شيئ، فلا يجب بنفس العقد على البائع تخلية المبيع، و تسليمه المشتري ما لم يقبض جميع أثمانه، و كذا الرهن، ليس له المرهون ما لم يؤد جميع بدل الرهن، فكذلك يجب أن لا يعتق المكاتب ما لم يؤد جميع بدل الكتابة، قياسا على ما ذكرنا.

قوله:«باب إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه»(حديث ١٢٦٢) لا خلاف في أن من وجد سلعة بعينها فهو أحق بها من غيرها، إلا أنهم اختلفوا في «بعينها»، فقال أبو حنيفة: من أفراد بعينها المرهون، والمقبوض على سوم الشراء، والوديعة، والمغصوب، والإعارة، والإجارة، لا المبيع، و قال الشافعي: المبيع أيضا، فهذا مختلف، ووجه أبي حنيفة: أنه ورد في هذا الباب روايات: «أن من وجد سلعة بعينها، فهو أحق بها ما دام المتعاقدان»، و في الأخذ الثمن، فبعد التأمل في جميع الروايات يظهر وجه الاشتراط، وهو: أنه إذا أتم البيع لزم العقد، فحينئذ لا يبقى بعينها، لما روي في قصة بريرة: أن تبدل الأحكام يوجب تبدل الأملاك، والبيع تتم إذا أخذ البائع الثمن، أو مات أحدهما، فلذا قال أبو حنيفة: إنه لم يدخل المبيع في بعينه.

قوله:«باب في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له»(حديث ١٢٦٣) ههنا مسئلتان: تخليل الخمر، وأن الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهرا أو نجسا؟ ففي المسئلة الأولى مذهب أبي حنيفة: أن التخليل جائز لكنه لا يستحب، و في المسئلة الثانية عند الإمام أبي حنيفة يصير طاهرا، سواء صار بنفسه، أو بصنع أحد. فيرد الاعتراض: أنه لما كان التخليل جائزا فلم حكم عليه السلام بتضييع مال اليتيم، وأن تضييع مال اليتيم قبيح؟ فأجيب: إنما يكون قبيحا إذا لم يكن لحكمة و مصلحة شرعية، وههنا ليس كذلك، أو يقال: إن الخمر ليس من الأموال في حكم المسلم، أو يقال: إنه عليه السلام أمر بإهراقه زجرا و تأكيدا، لأنه كان أول زمان تحريم الخمر. وأما مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي أنه لو كان بيع الخمر بأمر المسلم ذميا جائز بلا كراهية لأمره عليه السلام ذميا ببيع خمر اليتيم.

قوله:«لاتخن من خانك»(حديث ١٢٦٤) ذهب بعض العلماء و قالوا: إذا وجد الرجل مال غاصبه، أو سارقه من جنس ماله، أو بغيره، فلا يأخذه لقوله عليه السلام: «لا تخن من خانك». و ذهب إمامنا أبو حنيفة فيه إلى تفصيل، وهو: إن وجد من جنس ماله و نوعه فيأخذ، و يتملك، و إن لم يكن من جنسه، فليس له أن يتصرف فيه إلا أن يحبسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه، لأن في غير الجنس بدل من البيع، و بيع مال الغير لايجوز.

قوله:«إن العارية مؤداة»(حديث ١٢٦٥) يسلمه أبو حنيفة، إلا أنه لا يلزم منه الضمان، لأن معناه: إن كان العارية موجودة فمؤداة، و أما إذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث، بل إذا تعمق النظر، فتعلم من مقابلة الدين مقضي بقوله: «العارية مؤداة»، يثبت به مذهب أبي حنيفة، لأن الأداء إنما يكون في عين الواجب، والقضاء إنما يجب في الذمة، و عند الإمام أحمد، والشافعي يجب الضمان في العارية، و عند أبي حنيفة إلا إذا تعدى المستعير، فحينئذ يجب، و قال قتادة: إن الحسن نسي، لكن نقول:

ما نسي، بل كان مذهبه مثل أبي حنيفة أنه لا يجب الضمان، و لا تصريح في الحديث بوجوب الضمان حتى تيقن بنسيان الحسن، بل فعله كان بيانا للحديث، فحينئذ يقوي مذهبنا قوة شديدة، فإن كلهم اتفقوا أن فعل الراوي بيان لمرويه حتى قال في مواضع في كتابه.

قوله: «باب في كراهة بيع المغنيات» (حديث ١٢٨٢) إنما يكره البيع والشراء إذا كان بغرض الغناء، وإن كان لأخر فيجوز.

قوله: «باب أن يفرق بين الأخوين» (حديث ١٢٨٣) هذا مشروط بكونهما صغيرين، أو أحدهما صغيرا، والآخر كبيرا.

قوله: «باب في من يشتري العبد فيستغله» (حديث ١٢٨٥) مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي أيضا، لكن العجب من أنه كيف نسيه في قصة المصراة.

قوله: «باب في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب» (حديث ١٢٩٦) لما كان أكل مال الغير حراما بالنصوص القرآنية الصريحة، و الأحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الأحاديث: إما أنها منسوخة، أو يقال: إن الإجازة في وقت الضرورة و المخمصة، أو يقال: إن هذا كان حسب عادة الناس في زمان النبيﷺ، أنهم كانوا لا يمنعون من أكل الثمرات الساقطات على الأرض، كما يشعر عنه قصة رافع بن عمرو، بأن النبيﷺ منعه عن رمي نخل الأنصار، وأجازه بالأكل عن الساقطات تحت الأشجار.

قوله: «باب في كراهية الرجوع» (حديث ١٢٩٨) ذهب الإمام الشافعي في ظاهر الحديث، و قال: لا يجوز لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده، و مذهب إمامنا أبي حنيفة: لكل أحد أن يرجع في هبته، إلا إذا اتصل بالموهوب زيادة متصله، كالغرس، والبناء، أو يموت أحد المتعاقدين، أو يخرج الشيئ الموهوب عن ملك الموهوب له، و هذا التفصيل في الهبة للأجنبي، وأما إذا وهب لذي رحم محرم، أو أحد الزوجين للآخر، فلا يرجع أصلا، و مستدله ما روى ابن ماجه: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب» وأما تشبيه النبيﷺ للعائد في الهبة بكلب يعود في قيئه، فلا يثبت به الحرمة، لأن معناه: رجوعه شنيع مثل رجوع الكلب في قيئه، كما قالﷺ لعمر حين أراد أن يبتاع فرسا تصدق به على الغير: «لا تعد في صدقتك، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه»، فكل أحد يسلم أن الرجل إذا ابتاع ما تصدق فيجوز، وأما نهي النبيﷺ لعمر فمحمول على التنزيهي، فكذا نهي النبيﷺ للعائد في الهبة تنزيهي، و كذا قولهﷺ: «لا يحل لواهب أن يرجع في هبته» لا يدل على مذهب الشافعي، لأنه قيل تشددا في المنع عن مثل هذا اللغو الشنيع، فمعناه: لا يحل له حلالا تاما كاملا، كما قالﷺ: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، و كذا قولهﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي» فكلمته «لا يحل» فيما ذكرنا من القولين محمول على التشديد، فكذا فيما نحن فيه. وأما وجه عدم الرجوع إذا وهب لذي رحم، فلأنها صلة رحم، فيها لا يجوز الرجوع، كما قال عليه السلام: «من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها، و من وهب هبة يرى أنه يراد به الثواب فهو على هبته، يرجع فيها إن لم يرض منها» و كذا قال عدة من الأصحاب، و يرد على مذهب الإمام أن الرجوع في هبة إذا كان حراما من ذي رحم محرم فكيف يرجع الوالد فيما وهب لولده؟ أجيب بأن رجوعه لا لأنه وهبه، بل لأن للوالد حقا في مال ولده وقت الضرورة، لقولهﷺ: «أنت و مالك لأبيك» فرجوع الوالد ليس في هبته، بل في موهوبه.

قوله: «باب في العرايا والرخصة في ذلك» (حديث ١٣٠٠) اعلم أرشدك الله تعالى، أن عليه السلام نهى عن المزابنة لاريب فيها، ثم اختلف الإمامان الهمامان: أبو حنيفة والشافعي في تفسير العرايا، فقال الشافعي: العرايا قسم من المزابنة، إلا أنه عليه السلام أجاز في مقدار خمسة أوسق وما دونها ضرورة للناس، و دليله: أن الأصل في الاستثناء المتصل، وهو لا يستقيم إلا إذا كانت العرايا داخلة في المزابنة، كما هو مقرر في موضعه، فيجوز المزابنة في مقدار خمسة أوسق تحديدا عنده لا في الزائد. قال رئيس المحدثين مد الله ظله: العجب من مثل الإمام الشافعي أنه كيف ترك النصوص، و اللغة، والقياس، والاحتياط في مقابلة الاستثناء المتصل، مع أن الاستثناء المتصل ليس شيئا معتدة بها، بل وقع في كلام الله تعالى و رسولهﷺ، و كلام الفصحاء، والبلغاء، والشعراء الجاهلية الاستثناء

المنقطع، ولا يخل بالفصاحة والبلاغة، بل يكفي أدنى قرينة عقلية، أو نقلية لارتكابه، ولنا قرائن فضلا عن القرينة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فنقول و بالله التوفيق: إن في تفسير لعرايا اختلف الناس؛ ففسر مالك بن أنس: بأن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في نخل كثير لرجل، فيبتاع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذور، وقال الآخرون في تفسيره: إنه كان لأهل العرب رسم، وهو إذا قاربت النخلات بدو الصلاح، كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة أو نخلتين، فإذا قرب زمان الصلاح، كانوا يقيمون مع أهلهم و عيالهم في البساتين، و كان صاحب البساتين ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد أثمارهم في البستان، لكون ماله، و عياله في البستان، فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذور خرصا، فهذا التفسير للعرية، و قد جاء مفصلا في الروايات مثل ما ذكرنا، فعلى المنصف أن ينظر فيه، هل هي عطية أو بيع؟ فاللغة يؤيدنا، لأن صاحب القاموس، مع كونه من متعصبي الشوافع، قال في كتابه: العرية العطية، و قال زيد بن ثابت في تفسيره: رخص في العرايا، النخلة والنخلتان توهبان.

قوله: «باب ما جاء في مطل الغني ظلم» (حديث ١٣٠٨) عمم من الحديث، و فيها ثلاث مذاهب: مذهب الشافعي أنه إذا حال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه، فقد برئ المحيل، فعلى المحتال أن يستوفي حقه من المحتال عليه، و إن لم يتيسر له المال من المحتال عليه، فليس له أن يرجع على المحيل.

والمذهب الثاني أنه إذا حيل رجل، فقد برئ المحيل، و ليس له أن يطلب من المحيل إلا إذا أفلس المحتال عليه، و مؤيد هم ما ورد في الروايات: «ليس على مال مسلم توى» خبر بمعنى الإنشاء، يعني عليكم أن لا تهلكوا أموال المسلمين.

و الثالث مذهبنا، وهو أنه إذا حال المحيل المحتال عليه، فقد صح الحوالة، وليس للمحيل الرجوع في مدة حياة المحتال عليه، وإن افلس، إلا إذا ئيس المحيل عن استيفاء حقه. والإياس منحصر في الصورتين: الأولى: أن ينكر المحتال عليه الحوالة، ولا بينة للمحتال عليه. فحينئذ يرجع على المحيل، والثانية: أن يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء، ولم يترك تركة. وأما في حياة المحتال عليه، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل، و إن أفلس المحتال عليه، لأنه لا اعتبار لإفلاسه، لأن المال غاد و راح.

قوله: «باب ما جاء في استقراض البعير» (حديث ١٣١٦) عندنا لا يجوز استقراض البعير، و كذا بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، و كذا السلم في الحيوانات، لأنه لا بد في السلم من ضبط المسلم فيه؛ نوعا، و وصفا، ففي الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف، وهو خارج عن مقدور العباد، و كذا في الاستقراض والبيع نسيئة. لأنه ورد أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ، فلا تعارض، فإن سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا، لما ذكرنا من عدم إمكان ضبط الأوصاف و أيضا في الحديث فعله عليه السلام، و ما ذكرنا من الحديث قول، والقول يعارض الفعل، و أيضا إذا تعارض المبيح والمحرم، ولم يعلم التاريخ، فحينئذ الأولى الحكم بتأخر المحرم، و تقدم المبيح، كما هو مصرح في الأصول.

قوله: «باب النهي عن البيع في المسجد» (حديث ١٣٢١) يجوز لمعتكف بغير إحضار المبيع في المسجد، و لا يجوز إنشاد الضالة في المسجد إلا إذا أنشد خفية، و سرا، لا جهرا، و الممانعة فيما إذا أنشد ضالة الخارج في المسجد، وأما إذا أنشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس.

قوله: «باب الأحكام» (حديث ١٣٢٢) الأفضل و الأولى أن لا يطلب الرجل القضاء، وإن وكل إليه فيتحرز مهما أمكن كما احترز ابن عمر، فلذا قال علمائنا و فقهائنا: يكره اختيار القضاء، وما ورد في الروايات أن يطلب منه كفافا، فهذا معاملة العدل والإنصاف، و مقتضاء القاضي، وما يعطي الله تعالى من الثواب، فهو من فضله، ولطفه لا عوض قضائنا، فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء و أجرها، وإن لم يكن الرجل قابلا للقضاء، أو يكون ظالما، أو مرتشيا، فيه تضييع حقوق الناس، فحرام، وإن اختار الرجل القضاء بغرض أن لا يتلف الأمن فلا بأس، و مع هذا ينبغي أن يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا إلى فخر رتبة

القضاء.

قوله:«باب ما جاء في القاضي كيف يقضي»(حديث ١٣٢٧) علم من جواب معاذ، و سؤال رسول الله ﷺ عن كيفية القضاء، أن العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب و السنة.

قوله:«باب لا يقضي القاضي وهو غضبان»(حديث ١٣٣٤) النهي عن القضاء حالة الغضب محمول إذا اشتد غضبه، حتى كاد لم يتفرق بين الحق و الباطل، و يخاف تفويت الحقوق، وأما إذا لم ينته إلى ذلك المبلغ، فيجوز القضاء.

قوله:«أقطع له قطعة من النار»(حديث ١٣٣٩) إن كان النزاع في الأملاك المرسلة، فينفذ القضاء ظاهرا و باطنا بالاتفاق بينهم، إنما الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي وغيره في صورة أخرى وهي: أنه إذا كان المحل قابلا لإنشاء الملك، و يكون الدعوى في سبب خاص؛ مثل البيع، والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا، و أنكر الباقون النفاذ باطنا، فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين، ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الإمام، لأن في الحديث تخويفا، ووعيدا، وإمامنا يسلم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل، لأنه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه، لأنه ادعى دعوى كاذبا، فيعذب بهذا الفعل، وأما ثبوت الملك أو عدمه فلا بحث عنه في الحديث، ألا ترى أن الرجل لو ابتاع شيئا نجسا بالحلف الكاذب، فقد دخل المشترى في ملكه، مع أنه يعذب على هذا الفعل الشنيع، فثمرة النزاع بين الإمام والبواقي من الأئمة يظهر فيما إذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة أنها امرأتي، فإذا قضاها القاضي، فعندنا تكون منكوحة، ويترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر، والنفقة، وغيرها، و عند البواقي لا يترتب آثار النكاح؛ بل هو زنا و حرام، و أيضا أن قصة الحديث في الأملاك المرسلة، لأنه روى أبو داود أن هذه القصة قصة المواريث.

قوله:«اليمين مع الشاهد»(حديث ١٣٤٣) على هذا الحديث عمل الشافعي، وإمامنا تركه، لأن هذا الحديث حسن غريب، و حديث «البينة للمدعي واليمين على من أنكر» حديث حسن صحيح، كما قال الترمذي، وهو صحيح على شرط البخاري، و مسلم، حتى رواه البخاري في مصنفه مرارا حتى قيل: إنه المتواتر والمشهور، وهو قاعدة كلية، حتى روي في بعض الآثار والروايات بلفظ الكل، و الخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور، والقاعدة العامة الكلية. و أيضا هذا الحديث فعلي، وما تقدم أن من البينة على المدعي و اليمين على المدعى عليه، قولي، فكيف يقول أحد بأنه يعارض ذلك، و أيضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنية، وهو قوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم... الخ﴾ فإنه قال بعض رواة حديث اليمين: لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا، فأي فائدة إلى حكم طويل بأن لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلا و امرأتين، لأنه لو كان اليمين كافيا، ليقال: إن لم يكونا فاقضوا باليمين والشاهد، فعلم أنه ليس حديث اليمين و الشاهد على درجة يعارض حديث البينة، على أنه عليه السلام قضى بيمين وشاهد، و لم يعلم أن اليمين أخذ من المدعي أم من المدعى عليه، و مذهب الشافعي إنما يثبت إذا لم يبق احتمال جانب المخالف أصلا، و يكون التصريح بأنه عليه السلام أخذ اليمين من المدعي، فأول الشراح بأن معنى الحديث: أنه عليه السلام أخذ الشاهد من المدعي، و أقول لما لم يتيسر الشاهدان فأخذ عليه السلام اليمين من المنكر، أو يقال: إن اليمين و الشاهد كانا من المدعي، إلا أنه لم يقض به الحكم الشرعي، ووجهه: أن المدعي لما حضر أحد الشاهدين، ولم يحضر الآخر، فقال عليه السلام للمنكر: «عليك اليمين» فنكل المنكر، فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي: «إن المنكر قد نكل، فخذ ما ادعيت إن كنت صادقا»، فقال المدعي: والله إنه ملكي، فأخذ ملكه، ففهم الراوي أنه قضى باليمين مع الشاهد، و في الواقع لم يكن

---

(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ، من اعتق شقصا، فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجازا وإلا فقد عتق منه ما عتق، هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرا ضمن للشريك، وإن كان معسرا لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق، ورق ما رق.

و مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى إن كان موسرا ضمن، أو استسعى الشريك العبد، أو أعتق، و إن كان معسرا لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق، والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى، و قال صاحباه: له ضمانه غنيا، والسعاية فقيرا، والولاء للمعتق لعدم تجزي الإعتاق عندهما.

القضاء باليمين، بل بنكول المدعي، أو يقال: إن المدعي لما ادعى عنده عليه السلام، فقال عليه السلام للمدعي وعظا و نصيحة: «أ صدق دعواك و لا تقل كذبا» فقال المدعي: والله يارسول الله! ما أكذب، فسمع عليه السلام دعواه، ثم طلب منه البينة، فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد، فتوجه على المدعى عليه: «أن عليك اليمين»، فنكل، فأعطى عليه السلام المال للمدعي، ففهم الراوي من أنه لم يأت من المدعي إلا يمينا و شاهدا، لأنه عليه السلام قضى بيمين المدعي و شاهده، مع أنه لم يكن في الواقع القضاء بيمينه، بل يمينه كان لتصديق دعواه، والقضاء كان بنكول المدعى عليه، والتأويلان الأخريان مذكوران في المسلم.

قوله:«العمرى والرقبى»(حديث ١٣٤٩) العمرى ثلاث انظر في الحاشية[1]، وللرقبى صورتان: أحدهما، أن يقول: هذا الشيئ لك ما عشت، والثاني، أن يقول: إن هذا الشيئ لك إن مت قبلك، فإن مت قبلي فهي لي، فالفرق بين الصورتين: أن الهبة في الصورة الأولى مثبت الآن، و في الصورة الثانية الهبة لم تقع الآن، بل علق الهبة على الشرط، فالصورة الأولى جائزة، لأنه ليس فيها تعليق الملك بالشرط، و في الصورة الثانية لما علق التمليك بالشرط، لم يجز أبوحنيفة تلك الصورة، فما هو مشهور أن أباحنيفة لا يجوز الرقبى، فهو ليس على الإطلاق.

قوله:«يضع على حائط جاره خشبا»(حديث ١٣٥٣) الرجل إذا قصد أن يضع الخشب على جدار صاحبه، فمن مروة الجار أن لا يمنعه، وإن منع فله ذلك، وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا، لأن فيه التشنيع على المانع، و نحن أيضا نقول: إن المنع خلاف المروة والإحسان، لأن على المسلم أن ينفع أخاه المسلم، و لكن إن امتنع فله، لأن جداره في ملكه، فقول الترمذي: والقول الأول أصح، لا يرى له وجه صحيح، لأن الترمذي فهم أن نهي النبي ﷺ على أن ليس له حق المنع، مع أنه ليس كذلك.

قوله:«باب اليمين على ما يصدقه صاحبه»(حديث ١٣٥٤) لما كانت التورية جائزة، و هذا الحديث يشعر بعدم الجواز، فلذا أول العلماء تطبيقا بين الأحاديث، فقالوا: إن المستحلف إن كان ظالما، فالنية نية الحالف، و تصح التورية، وإن كان المستحلف مظلوما، فالنية نية الذي استحلف، و لا تصح التورية.

قوله:«باب الطريق»(حديث ١٣٥٥) تعين النبي ﷺ مقدار الطريق ليس على التحديد؛ بل له قدر معتد به، فإن اتفقوا على الزائد، أو الناقص، فيجوز أيضا.

قوله:«تخيير الغلام لا يجوز»(حديث ١٣٥٧) عند أبي حنيفة إذا كان صغيرا رضيعا، لأن حق الحضانة للوالدة لا للأب، وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للأب إلى البلوغ، و بعد البلوغ فالولد مختار، فحديث الباب ليس بحجة على أبي حنيفة، لأنه من خصوصيات النبي ﷺ، كيف؟ و قد روي: أن الزوجين كانا جاءا إلى النبي ﷺ، والزوجة كانت كافرة، فاختصما للولد، فخير النبي ﷺ الولد، فاتبع الولد الأم، و هي كانت كافرة، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهده»، فانقلب الولد واتبع الأب، فكل واحد يعلم أنه لاتخيير بين المؤمن، والكافر لولد، لأن الولد يتبع خير الوالدين دينا، وحملوا تخيير النبي ﷺ في خصوصياته، فكذا فيما نحن فيه، حق الحضانة للأم، و تخيير النبي ﷺ من خصوصياته.

قوله:«أولادكم من كسبكم»(حديث ١٣٥٨) ذهب بعض أهل العلم إلى أن للوالد أن يتصرف في أموال ولده، لأنها مملوكة له، لقول النبي ﷺ: «أنت و مالك لأبيك»، و قال أبو حنيفة: لا يجوز سوى الضرورة.

قوله:«استعار قصعة»(حديث ١٣٥٩) هذا يخالف مذهب أبي حنيفة، لأن مذهبه أن لا ضمان في العارية، والنبي ﷺ قد أضمن القصعة، والجواب: أن هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذي، و ما تقدم أن العارية الخ قوي صحيح، وأيضا هو قولي، و هذا فعل النبي ﷺ، فنحن نرجحه على هذا، و نقول: إن النبي ﷺ تبرع بأداء الضمان، لأنه أحق بمكارم الأخلاق، فلا يدل فعل النبي ﷺ على وجوب الضمان.

قوله:«باب في من تزوج امرأة أبيه»(حديث ١٣٦٢) في الحديث دليل لأبي حنيفة على الآخرين، فإنه يقول: النكاح

بالمحرمات ليس بزناء، و قال الآخرون: النكح بالمحرمات حرام، و إن وطئ فزنى، و قال أبو حنيفة: النكاح وإن كان حراما لكن الوطي لا يكون زناء. كيف، ولو كان الوطي بالمحرمات زناء فهذا الرجل إما يرجم، إن كان محصنا، وإما بجلد، إن كان غير محصن، مع أنه لم يرجم، ولم يجلد، وأما عند أبي حنيفة فلا إشكال، لأن النبي ﷺ حكم بقطع رأسه تعزيرا.

قوله: «يعتق مماليكه»(حديث ١٣٦٤) الحديث، الوصية تجري في الثلث، و ههنا قد أعتق كل واحد، و هذا بالاتفاق، و إنما الخلاف في التعين، فقال الشافعي: يتعين بالقرعة، وأبو حنيفة لا يسلمه، و سنذكر جواب القرعة، والحديث لا يوافق الشافعي أصلا، فإن مذهبه: أنه لا تجزي في الاعتاق، فباعتاق النصف، والثلث، و الربع بعتق الكل، و في الحديث أن النبي ﷺ رد أربعا منهم إلى العبدية، والرجوع إلى العبدية بعد الحرية لا يصح، لا عند الشافعي، و لا عند غيره. وأما على طرز أبي حنيفة، فلا إشكال. لأنه يقول: يتجزى الإعتاق، و لا يعتق الباقي بعتق حصته منه، فهو يقول: عليهم أن يسعوا في الباقي، و يعتقوا في الجميع، وأما جواب القرعة، فقال الشراح من الأحناف: إنه محمول على ابتداء الإسلام، ولكن هذا لا يصح، لأنه على هذا التقدير يلزم تسليم الإرجاع إلى الرقية بعد الحرية، وهو لم يكن جائزا في ابتداء الإسلام أيضا، فالأولى أن يقال: إن إرجاع الحر إلى الرق من خصوصيات النبي ﷺ، والنبي ﷺ له ذلك، كما روي: أن رجلا ضرب عبده، فجاء العبد متلوثا بالدم، و مستغيثا إلى النبي ﷺ، فأعتق رسول الله ﷺ، مع أنه لم يكن هناك مالك، فكذا فيما نحن فيه. كان الأصل أن يعتق من كل واحد ثلث، و يسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا، لأن النبي ﷺ رد أربعا منهم في الرق، و أعتق الاثنين تاما، والمآل واحد في عتق ثلث المال، إلا أن في الترتيب خلافا، فهذا الترتيب مخصوص بالنبي ﷺ. وأما الشافعي. فالحديث يخالفه، لأنه يقول: إن يعتق البعض يعتق الكل، و في الحديث الأمر بالعكس، لأن النبي ﷺ ردهم في الرق.

قوله: «باب ما جاء من زرع في أرض قوم لم يعمل»(حديث ١٣٦٦) على حديث الباب أحد من المجتهدين سوى أحمد، و إسحاق، و مذهب الجمهور أن الزرع لمن زرع فيها، و لصاحب الأرض المؤنة، والأجرة، و قد ثبت ما ذهب إليه الجمهور في الآثار، والأحاديث، فلذا تركوا هذا الحديث.

قوله: «جر الإزار»(حديث ١٧٣٠) وإن كان بدون التكبر فممنوع أيضا، لأنه من شعر المتكبرين «و من تشبه قوما فهو منهم» والإسبال يوجد في كل ثوب لا خصوصية بالإزار، فالإسبال في العمامة أن يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد، والأولى في السدل أن يكون بقدر الزراع الشرعي، وإن زاد فيجوز إلى النطاق، ولا يجوز أزيد منها، والله تعالى أعلم ـ

المجلد الثاني

أبواب الأطعمة

قوله: «أرنب»(حديث ١٧٨٩) يجوز عند الجماهير من العلماء أكلها، وقيل بعدم جواز الأكل، لأنها تدمى، كما أن بعض الحيوان تدمى، فلا يجوز أكلها، فكذا حكم الأرنب.

قوله: «ضب»(حديث ١٧٩٠) فيه اختلاف؛ فعند الجماهير من الصحابة رضي الله عنهم، وأئمة المجتهدين يجوز أكلها، وعندنا يكره ولا يحرم، وفي رواية كراهية تنزيهية، وفي رواية تحريمية، لكن التحريم راجح، ولنا في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الضب.

قوله: «ولحوم الخيل»(حديث ١٧٩٣) يكره عندنا أكل لحوم الخيل أيضا، هو آلة الجهاد، فالأولى الاجتناب، وفيه روايتان إلا أن الراجح فيه كراهية تنزيهية، وكذا في سؤر الهرة. الراجح التنزيهي، وفي الضب التحريمي.

قوله: «ثوم وبصل»(حديث ١٨٠٦) أكلهما مكروه بوجه كراهة رائحتهما، وإن كانا مطبوخين، فيجوز لزوال العلة.

قوله: «المؤمن يأكل في معًى واحد»(حديث ١٨١٨) قيل: إن اللام فيه للعهد، يعني هذا المؤمن يأكل في معًى واحد، أو يقال: المؤمن الكامل يأكل قليلا، ولا ضرورة إلى هذه التكليفات؛ بل الأولى أن يقال: إن من شأن المؤمن أن يأكل شيئًا قليلا، ويكتفي

به، كما قال عليه السلام: طعام الواحد يكفي الاثنين، ويجتهد في عبادة الله تعالى، حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى، كما قيل: ذكرك للمشتاق خير شراب، والمعي الواحد، والأمعاء الكثيرة، كناية عن القلة والكثرة، وإلا فمعاء المؤمن والكافر سيان.

قوله: «جلالة»(حديث ١٨٢٤) اسم لكل حيوان يأكل النجاسة كثيرة، فإن ظهر أثرها في لحمها ولبنها فحرام، وإلا فلا. قوله: «حبارى» بالفارسية تعذر، هندية كرمانك، وهو على قسمين: صغير، وكبير. أما الكبير، فاسمه تعذر، وأما الصغير اسمه تعذري.

قوله: «ثريد»(حديث ١٨٣٤) ذهب البعض إلى أن مريم عليها السلام أفضل النساء، حتى قالوا: بنبوتها، وذهب البعض إلى أن فاطمة رضي الله عنها أفضل النسوان، وذهب البعض إلى أن آسية امرأة فرعون أفضلها، وذهب البعض إلى أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سيدة النساء، ولكن الظاهر من تشبيه الثريد، وفضله على الأطعمة فضل عائشة.

قوله: «أبواب الأشربة»(حديث ١٨٦١) مسكر كل مسكر، يعني خمر حكمًا لا لغةً، لأن الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ، وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم إلا إذا بلغ حد السكر، وعندهما كل ما أسكر، قليله وكثيره حرام، وحكمه حكم الخمر الحقيقي، والفتوى على قولهما. وأبو حنيفة رحمه الله تعالى أجاز القليل للتقوي على العبادة بشرط أن لا يكون قليله مفضيًا إلى الكثير، ويؤيد بعض آثار الصحابة رضي الله عنهم أبا حنيفة رحمه الله، إلا أن كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة، فلذا أفتى المتأخرون على قولهما خصوصًا في زماننا.

قوله: «نبيذ الجر»(حديث ١٨٦٧) حرمة نبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء، وعند البعض ليس بمنسوخ، والجمهور يقولون: إن التشدد كان في وقت تشدد الحرمة من الخمر، وهو أول الإسلام، ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين، أجاز عليه السلام، وأيضًا وجه المنع عن النبيذ في الجر أن فيه خوف أن يسكر، ولم يعلمه الرجل فيشرب، ويقع في الإثم، وأيضًا أن الظروف مذكرات، والآن قد انتفت جميع هذه الوجوه. في الانتباذ للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة، في بعضها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح ما ينبذ في أول الليل، ويشرب ما ينبذ في أول الصبح وقت الليل، وفي بعضها أنه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة أيام، ولا تعارض بينهما، فإن هذا بحسب اختلاف الأزمنة والموسم، واختلاف الأمكنة، والظروف. الغرض أنه عليه السلام يشرب قبل أن تبلغ حد السكر، ولا تعيين في المدة.

قوله: «خلط البسر والتمر»(حديث ١٨٧٦) جائزان عند الأحناف كما علم من الروايات إثبات الاختلاط للنبي ﷺ، ولكن بشرط أن لا يفضي إلى الإسكار، ووجه الامتناع أن في الاختلاط مظنة أن يتعجل السكر، وإن أمن من هذه المظنة، فلا بأس فيه.

قوله: «الاختناث وجه المنع»(حديث ١٨٩٠) إنه يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر، ولا تطيقها فيتضرر، وأيضًا فيه مظنة أن تصل إلى المعدة زائدة عن قدر معتد بها، وأيضًا يحتمل أن يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الأرض، فيصل في الجوف على الغفلة. الغرض أن النهي على سبيل الشفقة.

قوله: «مرآة المؤمن»(حديث ١٢٢٩) معناه: إن رأى أحدكم عيبًا في المؤمن الآخر، فعليه أن يخبره ويزيله، فإنه بمنزلة مرآتكم والمرآة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها، ويحترز عن الغبار والعيوب، أو معناه: إن اطلعتم على عيب أحد، فعليكم أن تنظروا إلى هذا العيب، هل يوجد في أنفسكم أم لا؟ فإن يوجد، فاطهروا أنفسكم عنه، لأن المؤمن مرآة المؤمن، لأنكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في أخيكم، فهو بمنزلة مرآة أحدكم، والمعنى الثالث ما في الحاشية.

قوله: «لا حسد إلا في الاثنين»(حديث ١٢٣٦) الفرق بين الحسد والغبطة أن في الحسد يتمنى الرجل أن يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل، وفي الغبطة أن يحصل مثل تلك الفضيلة له أيضًا من غير أن يزول عن الآخر، فالمراد من الحسد ههنا إما الغبطة مجازًا، أو مجرد التمني بدون رجاء زوال المال، والفضيلة عن الآخر، فإن هذا حرام.

قوله: «مريض»(حديث ٢٠٤٠) معنى إعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو أن المريض بعينه الله ويقويه، ولا يبقى له

الاحتياج إلى الأطعمة، وأيضًا في الطعام للمريض بغير اشتهائه إليه مظنة ازدياد الأمراض، فلذا منع النبي عليه السلام.

قوله: «الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض»(حديث ٢٠٤١) وهذا لا يصح بحسب الظاهر، فلذا قيل فيه: إن هذا الحكم الكلي باعتبار الأكثر، والحق أن طرق استعمال الأدوية مختلفة، ففي بعض الأمراض بالسعوط، وفي بعضها باللدود، وفي البعض بالضماد، فالدواء الواحد يستعمل في الأمراض المتعددة، وينفع بطريق استعماله، ولا ينفع إذا لم يستعمل على هذا الوجه، فالحبة السوداء ينفع في الأمراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها، وأما إذا لم ينفع في بعض الأمراض، فلا يقدح في كونها شفاء من كل داء، لأن القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها، لا أنه لا تأثير فيها، وعلم الطب علم ظني مبنى قواعده على التتبع والاستقراء، فما يعلم الأطباء تأثيرات الأدوية لا يمكن أن يقال: إن تأثير تلك الدواء منحصرة في الأمراض المعدودة، لأنهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة، يحتمل أن لا يصل علمهم واستقراءهم إلى بقية التأثير، فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع.

قوله: «اللدود»(حديث ٢٠٤٧) وجه ترك النبي صلى الله عليه وسلم عباسًا أنه لم يكن شريكًا في تلك المشورة، كما ثبت بالروايات، أو تركه عليه السلام لتعظيمه، لأنه عمه، وعم الرجل كأبيه، كما جاء مرويًا عنه عليه السلام، وتختلج الشبهة ههنا بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج، عميم الإشفاق، وكان يعفو عن كثير، ولم يأخذ البدل عن أحد في تمام عمره الشريف، وفي هذا المقام أخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام، كما روي في رواية عائشة رضي الله عنها، أنها تقول: إنه عليه السلام أخذ هذا البدل بحيث أفطر على الصائمين صيامهم، فيقال في التوجيه: إن النبيﷺ أمر بنقض صيامهم، وأخذ البدل عنهم اهتمامًا بالأمر الشرعي والنص، فإنه عليه السلام كان منعهم عن اللدود، فلما غش عليه عليه السلام لدوه خلاف أمره وحكمه، فغرض النبيﷺ من فعله هذا تعليم أن يتعاهد بالنصوص، ويهتم شأنها. فما روت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط، فصحيح، لا يعارض هذا، لأن هذا في النصوص الشرعية، وما روته ففي حقوقهم بالنبيﷺ، يقال: إنه عليه السلام أخذ البدل منهم رحمةً وشفقةً عليهم، لأنه عليه السلام علم من طريق الإشارة أن الله ليعذب عليهم عذابًا بسبب ارتكابهم خلاف النص، فسبق النبي عليه السلام زجرًا لعصيانهم و أخذ بدله كي لا يصيبوا من الله تعالى عذابًا شديدًا، كما روى أن رجلا شدد أبا بكر رضي الله عنه عنده عليه السلام، وكان أبو بكر رضي الله عنه ساكتًا، فلما رد الجواب، قام النبي عليه السلام، وذهب أبو بكر رضي الله عنه، فسأل عن النبيﷺ وجه سكوته وقت تهديد الرجل له، وقيامه عليه السلام وقت رد الجواب، فقال النبيﷺ: إن الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتًا، فإذا أنت رددت الجواب إليه سكتوا، وكما روي أن امرأة الشيخ عصته يومًا، فأمر الشيخ غلامه أن يضربها لطمًا، فتأخر الغلام في تعميل الحكم مليًا إلى أن ماتت امرأة الشيخ، فقال الشيخ: لو كنت ضربت على التعجيل، لرد عذاب الله عنها، ولما تأملت في امتثال أمري، غضب الله عليها، فلذا أخذ النبيﷺ بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر إلى وقت الإفطار مخافة أن ينالهم عذاب الله.

قوله: «خال»(حديث ٢١٠٣) اختلف الأئمة أن أصحاب الفروض والعصبات متقدم على ذوي الأرحام، ثم بعدهم، هل يرث ذو الأرحام أم لا؟ فعند الإمام الشافعي لا يرثون تركة الميت، وعندنا يرثون، والحديث حجة على الإمام الشافعي رحمه الله، وكذا قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ في كتاب الله، ومذهب الجماهير مثل مذهبنا.

قوله: «ادفعوا إلى بعض أهل القرية»(حديث ٢١٠٥) لم يأخذ عليه السلام تركته إما تنزيهًا، و إما أن الأنبياء لا يرثون ولا يورثون، وحكم عليه السلام بإعطاء تركته لأهل القرية إما تبرعًا، و إما أن يكون في القرية من يرثه، كما في الروايات أنه عليه السلام أمر أن ينظروا أكبر رجل من خزاعة، وادفعوا تركته. مذهب الجمهور أن المؤمن لا يرث الكافر، وكذا بالعكس، إلا أن البعض ذهبوا إلى أن المؤمن يرث الكافر فقط، وورثة المرتد إن كانوا كفارًا، فماله في بيت المال اتفاقًا، ولا يرثون، وإن كانوا مسلمين، ففيه اختلاف؛ فعند البعض أيضًا لبيت المال، وعند البعض لهم، وعندنا تفصيل بأن ما اكتسب في الإسلام، فهو لورثته المسلمين، وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال. ويجري الوراثة بين المشرك والكتابي لأن الكفر ملة واحدة، ولا يثبت الوراثة بالقتل في القتل

عمدًا وخطأ عندنا، إلا في بعض صور قتل الخطاء بمحياه، واختلف أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله في وراثة مولى الموالات، فعندنا يرث بعد الأقارب، وعند الشافعيّ رحمه الله لا يرث، وعنده في صورة عدم أقاربه مال الميت في بيت المال، لا يرثه ولي الموالاة. وعندنا التركة لمولى الموالاة، وهذا الحديث حجة على الشافعي رحمه الله، واحتج الإمام الشافعي رحمه الله بقوله عليه السلام: «إن الولاء لمن أعتق» وفي رواية بلفظ إنما بالحصر، فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة. علم أن الولاء لمولى الموالاة، وأجيب منا أن حصر الولاء إنما هو في ولاء العتاقة، لا في مطلق الولاء، فولاء العتاقة منحصرة لا محالة، وأما ولاء الموالاة فليس بمذكور هنا.

قوله: «بأطراف المدينة حرم»(حديث ٢١٢٧) في المدينة اختلاف؛ فقيل: حرمها كحرم مكة، وحكمها مثل حكم مكة، وجزاءها مثل جزاءها وقيل: حرمتها كحرمتها، لكن الجزاء ليس كجزاءها. وقيل: لا حرمة ولا جزاء، لأنه علم من الروايات أن قطع الأشجار والكلأ يجوز بالضرورة، وورد في الروايات في جزاءها سلب الثياب، فمن جميع هذه الوجوه، علم أن حرم مدينة حرام من النبيﷺ لا من الله تعالى، وحرمتها سوى الضرورة لا في ضرورة، فحرمتها عبارة أنه لا ينبغي بدون الضرورة، قطع الأشجار وغيره صونًا لحرمتها.

قوله: «ثور»(حديث ٢١٢٧) أكثر الشراح على أن الثور وقع من سهو الراوي لأن الثور في مكة لا في المدينة، ولكن المحققين قالوا: لا سهو، الثور ثوران، في مكة والمدينة، أما الذي في مكة فهو مشهور. وأما في المدينة فهو غير مشهور، كما قال صاحب القاموس: إني ذهبت بالمدينة، ورأيت جبلا صغيرًا، يسمى بالثور.

قوله: «أطفال»(حديث ٢١٣٨) في الأطفال ثلاثة مذاهب الجمهور: أن الأطفال الصغار، أعم من أن يكونوا أولاد المشركين، أو المسلمين من أهل الجنان، وعندنا، الله أعلم بما كانوا عاملين، وقيل: إن هذا القول منه في حق ذراري المشركين، وأولاد المؤمنين عنده من أهل الجنان، والمذهب الثالث أن أولاد المؤمنين في الجنة، وأولاد المشركين في النار.

قوله: «سلطان»(حديث ٢١٧٤) لا شك في أن كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد أكبر، وهذا هو العزيمة، وإن خاف على نفسه، ينبغي أن يترك الأمر بالمعروف، وعند أبي حنيفة رحمه الله وإن خاف في ذلك الوقت، فله رخصة أن يترك.

قوله: «يأجوج ومأجوج»(حديث ٢١٨٨) لا يضر عدم رؤية أهل الجغرافية سد ذي القرنين في ناحية العالم، لأنه يحتمل أن لا يصلوا إليه، لأن إحاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شيء من مساحته، وإن سد ذي القرنين يحتمل أن يكون أسود مثل ألوان الجبال بسبب طول اللبث، ولم يبق نظارته، فلم يميز الرائي بينه وبين الجبال، والأصل أن الله تعالى إذا أراد أن يخفي شيئًا عن أعين الناس، فلا يمكن أن يراه أحد.

قوله: «حجاج بن يوسف»(حديث ٢٢٢٠) الكذاب والمبير من بني ثقيف، فالكذاب هو المختار بن أبي عبيدة، لأنه ادعى النبوة. والمبير المهلك، ومصداقه حجاج بن يوسف، كان شقيًا، أشقى الناس وأبترهم، وكان ظالمًا جابرًا، لم يظلم أحد مثله قط.

قوله: «والذين قتلهم صبرًا»(حديث ٢٢٢٠) يعني حبسا، مائة ألف وعشرين ألفًا، وأما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس، فالله أعلم بتعدادهم، وأكثر المقتولين كانوا زهادًا، قدماء الدين، الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر من الصحابة رضي الله عنهم، منهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وقصة قتله أن الحجاج أمر رجلا أن يطعنه، فطعنه ذلك الشقي في رجله، وزاد الجرح إلى أن مات ابن عمر رضي الله عنهما، وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين، منهم: سعيد بن جبير، فلما قتله، ما قدر على قتل رجل بعد ذلك إلى أن مات، روي أن الشيخ و الله المحدث الدهلوي رحمه الله رآه في المنام بأن في ميدان الحشر أناس، كل واحد في هوله، ورجل في هيبة شديدة، وزلة كثيرة بالي الثياب، مغبرة الحال، كأقبح ما في الدنيا، فسأل الشيخ عن اسمه، فقال: أنا حجاج بن يوسف، قال الشيخ: ما حالك؟ وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين وأحباء النبيﷺ؟ فقال: من قتلته في الدنيا بأي نوع عذاب، قتلت في

بدله بهذا النوع من العذاب في بدل كل واحد ممن قتلتهم مرة، إلا سعيد بن جبير، فإني قتلت في عوضه سبعين مرةً، ثم أحيي ثم أقتل، ثم أحيي ثم أقتل، وهكذا يفعل بي ربي، فسأله الشيخ فما ترجي من ربك بعد ذلك؟ قال: أرجو مغفرته، وروي أنه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته: إن لم يكن الحجاج بن يوسف من أهل النار، فأنت طالق، فسأل الرجل العلماء في هذه المسألة، فلم يجيبوا، فسأل وليًا من أحباء الله تعالى، فقال: لم تطلق امرأتك -والله أعلم بالصواب-.

قوله: «خفض ورفع»(حديث ٢٢٤٠) يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان أحوال الدجال، وخفض مرة. لأن من العادة أن الإنسان إذا يعظ بأمر عظيم، فيخفض صوته مرة، ويرفع مرة أخرى، والمعنى الثاني في الحاشية.

قوله: «ابن صياد»(حديث ٢٢٤٦) فيه للعلماء فرقتان: منهم من قالوا: إن الدجال هو ابن الصياد، ومنهم من قالوا: إنه غيره، فمن قالوا: إن الدجال هو ابن الصياد، فيخالفهم رواية تميم الداري رضي الله عنه، ويمكن أن يجاب أنه حبس في الجزيرة للساعة، ثم ترك، حتى سافر معه أبو سعيد الخدري، وعند غير المحققين يمكن أن يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد، فعلى هذا لا محذور أصلا.

قوله: «رؤيا على رجل طائر»(حديث ٢٢٧٨) معناه أنه يقع كما عبر، وفيه اختلاف؛ ذهب البعض إلى أن هذا قاعدة كلية، يعني رؤيا يقع حسب ما عبر، وذهب البعض إلى أنها قاعدة أكثرية، وإليه ذهب البخاري رحمه الله.

قوله: «زيارة النبي عليه السلام»(حديث ٢٢٨٠)، فمن أعطاه الله تعالى حق لا شبهة فيها، لأن الشيطان ليس له قدرة أن يتمثل بصورة النبي ﷺ، وفيه أيضًا اختلاف؛ فقيل: إنما يكون رؤيته عليه السلام باليقين إذا رآه عليه السلام في حليته، وأما إذا لم يره في حليته، فلا اعتماد، وقيل: على كل من يراه عليه السلام، أعم من أن يكون في حليته، أو في غير حليته، فرؤيته حق.

قوله: «أحب الله لقاءه»(حديث ٢٣٠٩) أي عند النزع، وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان، كما مر مفصلا في أبواب الجنائز.

قوله: «لا أملك لك»(حديث ٢٣١٠) يعني ليس في قدرتي شيء، وأما الشفاعة فهي أمر آخر، بل الشفاعة إنما يكون إذا لم يكن الاختيار والقدرة على شيء.

قوله: «الدنيا سجن المؤمن»(حديث ٢٣٢٤) هذا باعتبار الأكثر، أو معناه: أن شأن المؤمن أن يكون في الدنيا مثل المحبوس في السجن. وشأن الكافر أن الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد، فإن كان خلاف ما في الحديث، لا يلزم الاعتراض، لما أنه لا ينافي القاعدة الأكثرية. ولا ينافي بيان شأن المؤمن والكافر، أو معناه: أن المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد، يعني الدنيا مركب من شرار الناس، ومن خيارهم، فلا يتم أمرها بأحدهم، فإذا كان جميع الناس شرارًا، سيقوم الساعة، وإن كان جميعهم خيارًا لجاء الله بالآخرين يذنبون، ويعطون عليه جزاء الخير، كما قيل: لولا الحمقى لخربت الدنيا.

قوله: «للنار نفسين»(حديث ٢٥٩٢) نفساه إما باعتبار السقر والزمهرير، يعني أحد النفسين حارة، والثانية باردة، أو تكون النفسان للسقر؛ الأولى الخارجيو والثانية الداخلي. واعلم أن مظهر نفس النار الشمس، وبوساطتها تصل إلينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة، والقرب والبعد، فالشمس بمنزلة الآلة، بوساطتها تصل إلينا، فلا يرد أن الحرارة والبرودة تصل إلينا من الشمس لا من النار.

قوله: «ترك الصلاة»(حديث ٢٦١٨) الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلاة، فمن تركها عامدًا قاصدًا بلا عذر، فقد كفر، وهذا يخالف أهل السنة والجماعة، فتأول العلماء بأن المراد أن العهد الذي بيننا وبينهم أي بين المنافقين الصلاة، فهذا الحديث في حق المنافقين خاصةً، فمعناه: أن امتياز المنافقين عن المشركين بأداء الصلاة وتركها، فمهما أقاموا الصلاة فلا نتعرض لهم، ولا لأموالهم، وإن

تركوها، فقد كفروا جهرًا، فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين، وأيضًا يمكن أن يقال: إن معناه كفر دون كفر، كما هو من دأب الإمام البخاري، فحينئذٍ لا تعارض، ويمكن أن يقال: إن معنى الحديث أن الحد الوسط، والأمر المانع عن وصول الكفر إلى المؤمن الصلاة، فهي مثل السد للحصن، المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته، فمهما أقاموا الصلاة فلا يصل عدو الكفر إليهم، وإذا انكسروا سد الحصن، فيقرب العدو إليهم، وحينئذٍ يخاف عن الوقوع في الكفر، اللهم اجعلني من دائمي الصلاة؛ آمين ثم آمين.

قوله: «الإسلام بدأ غريبًا ويعود غريبًا»(حديث ٢٦٢٩) معناه على ما قاله المحشون: إن الإسلام لما بدأ من أول الإسلام، والنبوة بدأ في الغرباء، وأسلموا، ولم يسلم الأغنياء والكبراء من أول الأمر، وإن أسلموا بعد مدة، هذا ظاهر، لأن القريش لم يسلموا من أول الأمر، وسيعود غريبًا، معناه: أنه لما انقضى خير القرون، وجاء زمان الفساق والفجار، وقرب مجيء الساعة، فيبقى الإيمان والإسلام في الغرباء والمساكين، ولا يبقى في الأغنياء والكبراء، فحينئذٍ نسبة الغربة إلى الإيمان مجاز، من قبيل الإسناد المجازي، والحق ما قال شيخنا مد ظله: إن الغربة إسناده إلى الإسلام ليس من سبيل الإسناد المجازيو بل على الحقيقة، ومعنى الغربة هنا بالفارسية (مسافر)، فمعنى الحديث: أن الإسلام بدأ من أول الأمر مسافرًا، يعني كما أن المسافر يكون حقيرًا ذليلًا، لا يكون له المأوى ولا الملجأ، وينظر إليه الناس بعيون الحقارة والكراهة، فكذلك الإسلام لما بدأ في أول النبوة، كان ذليلًا عند المشركين، وأهل الكتاب، وكانوا ينظرون إليه بعيون الحقارة والكراهة، وأسلم من أسلم من الغرباء والفقراء، وإن أعطاه الله تعالى رتبةً، وشرفًا، وقدرًا، ومنزلةً بعد مدة لقوله عليه السلام: «الإسلام يعلو ولا يعلى» خصوصًا في زمان الخليفة الثاني؛ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وسيعود غريبًا، وذليلًا وحقيرًا حتى يقوم القيامة على شرار الناس، وهذا ظاهر، كما نرى في زماننا هذا أن الإسلام حقير غاية الحقارة، حتى إنه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل، فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام: «طوبى للغرباء»، وأما على معنى الأول فظاهر، فوجه المناسبة على هذا التقرير أن الذين صاروا عند الناس، من جملة الغرباء، والأذلاء بسبب اختيارهم الإسلام، وبسبب إظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله، فطوبى لهم، لأنهم اختاروا ذلتهم في مقابلة الإسلام والإيمان، وصاروا من أذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم أحكام الله تعالى وبيانهم.

قوله: «تفسير لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا»(حديث ٣٠٩٦) معناه: إن قعد ونظر إلى قدميه لأبصرنا، لأن غارات الجبال تكون في الأغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف، لوقوعها تحت الأحجار والشعب، خصوصًا غار الحراء، فإنها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رأيناها بأعيننا.

قوله: «الإحسان في وجه»(حديث ٣٠٩٧) إحسان النبي ﷺ رئيس المنافقين أنه كان أحسن إلى عباس رضي الله عنه، عم النبي ﷺ يوم بدر، فأحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته، وقيل: تطييب قلب ابنه؛ عبد الله بن عبد الله بن أبي وهو كان من المخلصين المؤمنين، وإنه طلب عنه عليه السلام إذا مات أبوه ابن أبي أن يصلي عليه ويشفعه من الله تعالى، وأما الاعتراض بأنه عليه السلام إذا يئس عن قبول شفاعته له كما قال الله تعالى: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرةً فلن يغفر الله لهم، فما فائدة الاستغفار بعد هذا؟ وأجيب بأنه عليه السلام وإن يئس من مغفرته إلا أنه عليه السلام استغفر تحرزًا للثواب والفضيلة، أو يمكن أن يقل عذابه، وإن لم يخرج عن النار، ألا ترى أن عمه عليه السلام؛ أبا طالب، استغفر له عليه السلام، وقد أخرج عن قعر النار، والآن في ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام. وأما النجاة عن النار أصلا فمبني على التوحيد.

قوله: «فوجدت آخر سورة مع خزيمة بن ثابت»(حديث ٣١٠٣) معناه: وجدت آخر سورة البراءة مكتوبةً عنده، ولم أجدها مكتوبةً عند غيره، وأما الحفظ، فكثير من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحفظونها؛ بل جميع القرآن، مثل أبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وعثمان رضي الله تعالى عنهم، وغيرهم، احتيج إلى هذا المعنى، لأنها لو لم تكن محفوظةً إلا لخزيمة بن ثابت، فلا تكون متواترة الألفاظ.

قوله: «يوسف ولوط»(حديث ٣١١٦) ما قال عليه السلام في حقهما، قيل: هو مدح لهما، وقيل: هو تعريض عليهما، لكن الأولى أن يقال: إنه مدحهما، أما مدح يوسف عليه السلام؛ فغرضه عليه السلام أنه بقي في السجن محبوسًا بضع سنين، فلما جاءه الرسول، وقال له: اذهب إلى ملك المصر، قال: ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال...﴾ إلخ لا أخرج حتى يظهر عليه أني محبوس بغير الجرم، ولو كان أحد منا في السجن، لخرج من السجن بمجرد الطلب، وأما مدح لوط عليه السلام، فإنه لما أتاه الملائكة بصورة البشر، فأتاه القوم ليفضحهم، فاعتذر لقومه وقال: ﴿يا قوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحون، وهن بناتي إن كانت لكم حاجة فيها، فلما لم يقبلوا، قال في غاية الإياس والعجز: ﴿أو آوي إلى ركن شديد، فيحفظ ضيفي عنكم، والتعريض أنه اجتهد بليغًا، ولم يتوكل على الله، وقال: ﴿أو آوي إلى ركن شديد﴾، وأما تعريض على يوسف عليه السلام، فإنه لما جاءه الرسول، ولم يخرج عن السجن، فقد ترك شأن العبودية، أي الاتباع، ولكل إنسان وصف لم يوجد في غيره، فإن نوحًا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية، كما قال: ﴿رب لا تذر...﴾ إلخ، وفي إبراهيم عليه السلام حلم لم يوجد في غيره، كما قال الله تعالى: ﴿إن إبراهيم لأواه حليم﴾، وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية، لما قال عليه السلام: «إبراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، وأنا عبد الله»، اللهم صل على سيدنا، ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، آمين.

هذه الرسالة في فن أصول الحديث المنسوبة إلى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين. وبعد: فهذا مختصر، جامع لمعرفة علم الحديث، مرتب على مقدمة ومقاصد.

المقدمة في بيان أصوله واصطلاحاته:

المتن: وهو ألفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني، والحديث أعم من أن يكون قول الرسول ﷺ، أو الصحابي أو التابعين، وفعلهم، وتقريرهم، والسند إخبار عن طريق المتن، والإسناد هو رفع الحديث إلى قائله، وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث، وضعفه عليهما. والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواطئهم على الكذب، ويدوم هذا، فيكون أوله كآخره، ووسطه كطرفيه، كالقرآن، والصلوات الخمس.

قال ابن الصلاح: من سئل عن إبراز مثال لذلك في الحديث أعياه طلبه، وحديث «إنما الأعمال بالنيات» ليس من ذلك، وإن نقله عدد التواتر... أكثر لأن ذلك طرأ عليه في وسط إسناده، نعم حديث «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير، قيل: هم أربعون، وقيل: اثنان وستون، وفيهم العشرة المبشرة، ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد، والآحاد ما لم ينته إلى التواتر، وهو مستفيض وغيره.

قال ابن الجوزي: حصر الأحاديث يبعد إمكانه غير أن جماعة بالغوا في تتبعها وحصروها. قال الإمام أحمد رحمه الله: صح سبعمائة ألف وكسر، وقال: قد جمعت في المسند أحاديث انتخبتها من أكثر من سبعمائة ألف وخمسين ألفًا، فما اختلفتم فيه، فارجعوا إليه، وما لم تجدوا فيه، فليس بحجة، والمراد بهذه الأعداد الطرق، لا المتون.

المقاصد: اعلم أن متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار إلا نادرًا، بل يكتسب صفة من القوة والضعف، وبين بين بحسب أوصاف الرواة من العدالة، والضبط، والحفظ، وخلافها، وبين ذلك، أو بحسب الإسناد من الاتصال، والانقطاع، والإرسال، والاضطراب ونحوها. فالحديث على هذا ينقسم إلى صحيح، وحسن، وضعيف، هذا إذا نظر إلى المتن، وأما إذا نظر إلى أوصاف الرواة، فقيل: هو ثقة عدل، ضابط، أو غير ثقة، أو متهم، أو مجهول، أو كذوب، أو نحو ذلك، فيكون البحث عن الجرح والتعديل، وإذا

نظر إلى كيفية أخذهم، وطرق تحملهم الحديث، كان البحث عن أوصاف الطالب، وإذا بحث عن أسمائهم، وأنسابهم، كان البحث عن تعيينهم، وتشخيص ذواتهم. فالمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:

الباب الأول في أقسام الحديث وأنواعه، وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول في الصحيح: هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة، ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعًا بأي وجه كان، وبالعدل من لم يكن مستور العدالة، ولا مجروحًا، وبالضابط من يكون حافظًا متيقظًا، وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفًا لرواية الناس، وبالعلة ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها.

وأول من صنف في الصحيح المجرد الإمام البخاري، ثم مسلم، وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز، وأما قول الشافعي رحمه الله: ما أعلم شيئًا بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك. فقبل وجود الكتابين.

وأعلى أقسام الصحيح ما اتفقا عليه، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطهما، وإن لم يخرجاه، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة، فهذه سبعة أقسام. وما حذف سنده فيهما، وهو كثير في تراجم البخاري، قليل جدًا في كتاب مسلم، فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان، وفعل، وأمر، وروى، وذكر معروفًا فهو حكم بصحته، وما روي من ذلك مجهولاً، فليس حكمًا بصحته، ولكن إيراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة أصله، وأما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم أن لا يذكرا في كتابيهما إلا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى عليه وسلم، وله راويان ثقتان فأكثر، ثم يرويه عنه تابعي مشهور، وله أيضًا راويان ثقتان فأكثر،ثم كذلك في كل درجة. ففيه بحث.

قال الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله: ليس ذلك من شرطهما، لإخراجهما أحاديث ليس لها إلا إسناد واحد، منها حديث «إنما الأعمال بالنيات»، ونظائره في الصحيحين كثيرة، قال ابن حبان: تفرد بحديث إنما الأعمال أهل المدينة، وليس هو عند أهل العراق، ولا عند أهل مكة، ولا الشام، ومصر، وراويه هو يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، عن عُمر بن الخطاب، هكذا رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيى، يعرف بالرجوع إلى هذه الصحاح.

الفصل الثاني في حسن الترمذي: هو ما لا يكون في إسناده متهم، ولا يكون شاذًا، ويُروى من غير وجه، أو نحوه.قال الخطابي، ما عرف مخرجه، واشتهر رجاله، وعليه مدار أكثر الحديث، فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه، وكذا المدلس إذا لم يبين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل، ويصلح للعمل به،قال ابن الصلاح، هو قسمان: أحدهما ما لم يخل رجال إسناده عن مستور غير مغفل في رواية، وقد روى مثله، أو نحوه من وجه آخر، والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والأمانة، وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظًا وإتقانًا، بحيث لا يعد ما انفرد به منكرًا، ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل. قيل: ما ذكره بعض المتأخرين مبني على أن معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف، لأنه وسط بينهما، فقوله: «قريب» أي قريب مخرجه إلى الصحيح، محتمل كذبه، لكون رجاله مستورين، والفرق بين حديث الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن تكون ظاهرة، والإتقان كاملاً، وليس ذلك شرطًا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه لينجبر به. فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه، واحتمل الصدق والكذب، أو لا يحتمل الصدق أصلاً، كالموضوع، وإنما سمي حسنًا لحسن الظن براويه، ولو قيل: الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة، أو مرسل ثقة. وروي كلاهما من غير وجه، وسلم عن شذوذٍ وعلةٍ، لكان أجمع الحدود، وأضبطها، وأبعدها عن التعقيد، ونعني بالمسند ما اتصل إسناده إلى منتهاه، وبالثقة من جمع بين العدالة، والضبط. والتنكير في ثقة للشيوع، كما سيأتي بيانه في نوع المرسل.

والحسن حجة كالصحيح، ولذلك أدرج في الصحيح، قال ابن الصلاح: تسمية محيي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل، لأن فيها الصحاح، والحسان، والضعاف.

قول الترمذي: حديث حسن صحيح، يريد به أنه روي بإسنادين: أحدهما يقتضي الصحة، والآخر الحسن، أو المراد اللغوي، وهو ما تميل إليه النفس، وتستحسنه، والحسن إذا روي من وجه آخر، ترقى من الحسن إلى الصحيح، لقوته من الجهتين، فيعتضد أحدهما بالآخر، ونعني بالترقي أنه ملحق في القوة بالصحيح لا أنه عينه.

وأما الضعيف فلكذب راويه، وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه، كما في حديث طلب العلم فريضة، قال البيهقي: هذا حديث مشهور بين الناس، وإسناده ضعيف، قد روي من أوجه كثيرة، كلها ضعيف.

الفصل الثالث في الضعيف: هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن، ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن، ويجوز عند العلماء التساهل في أسانيد الضعيف دون الموضوع، من غير بيان ضعفه في المواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال لا في صفات الله تعالى، وأحكام الحلال والحرام، قيل: كان من مذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وأبو داود كان يأخذ مأخذه، ويخرج الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره، ويرجحه على رأي الرجال، وعن الشعبي ما حدثك عن النبي ﷺ هؤلاء فخذ به، وما قالوه برأيهم، فألقه في الحش المستراح، وقال: الراوي بمنزلة الميتة، إذا اضطررت إليها أكلتها، وعن الشافعي رحمه الله مهما قلت من قول، أو أصلت من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت، فالقول ما قاله ﷺ، وهو قولي، وجعل يردده.

وههنا عدة عبارات، منها ما يشترك فيه الأقسام الثلاثة، أعني الصحيح، والحسن، والضعيف، ومنها ما يختص بالضعيف. فمن الأول المسند، هو ما اتصل سنده مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ.

والمتصل: هو ما اتصل سنده، سواء كان مرفوعًا إليه ﷺ، أو موقوفًا. والمرفوع: هو ما أضيف إلى النبي ﷺ، خاصةً من قول، أو فعل، أو تقرير، سواء كان متصلا أو منقطعًا، فالمتصل قد يكون مرفوعًا وغير مرفوع، والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل، والمسند متصل مرفوع.

والمعنعن: هو ما يقال: في سنده فلان عن فلان، والصحيح أنه متصل إذا أمكن اللقاء مع البراءة من التدليس، وقد أودع في الصحيحين. قال ابن الصلاح: كثر في عصرنا وما قاربه استعمال «عن» في الإجازة، وإذا قيل: فلان عن رجل عن فلان، فالأقرب أنه منقطع، وليس بمرسل.

والمعلق: ما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، مأخوذ من تعليق الجدار، والطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتصال، فالحذف إما أن يكون في أول الإسناد، وهو المعلق، أو في وسطه، وهو المنقطع، أو في آخره، وهو المرسل، والبخاري أكثر من هذا النوع في صحيحه، وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفًا من جهة الثقات الذين علق عنهم، أو لكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه، والأفراد ما فرد عن جميع الرواة، أو من جهة نحو تفرد به أهل مكة، فلا يضعف إلا أن يراد به تفرد واحد منهم.

والمدرج: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث، أو أدرج متنان بإسنادين، كرواية سعيد بن أبي مريم «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا» أدرج ابن أبي مريم فيه «ولا تنافسوا» من متن آخر، أو عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن، فيرويهما عنه بسند واحد، فيصير الإسنادان إسنادًا واحدًا، أو يسمع حديثًا واحدًا من جماعة مختلفين في سنده أو متنه، فيدرج روايتهم على الاتفاق، ولا يذكر الاختلاف، وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام.

والمشهور: ما شاع عند أهل الحديث خاصةً بأن نقله رواة كثيرون، نحو أن رسول الله ﷺ قنت شهرًا يدعو على جماعة، أو اشتهر عندهم، وعند غيرهم، نحو «إنما الأعمال بالنيات»، أو عند غيرهم خاصةً. قال الإمام أحمد قوله: للسائل حق وإن جاء على

فرس، ويوم نحركم يوم صومكم، يدوران في الأسواق، ولا أصل لهما في الاعتبار.

والغريب والعزيز: قيل: الغريب كحديث الزهري وأشباهه ممن يجمع حديثه لعدالة وضبط، إذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبًا، فإن رواه عنهم اثنان أو ثلاثة يسمى عزيزًا، وإن رواه جماعة يسمى مشهورًا، والأفراد المضافة إلى البلدان ليست بغريب، والغريب إما صحيح، كالأفراد المخرجة في الصحيح، أو غير صحيح، وهو الأغلب، والغريب أيضًا إما غريب إسنادًا ومتنًا، وهو ما تفرد برواية متنه واحد، أو إسنادًا لا متنًا، كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة، إذا تفرد بروايته واحد عن صحابي آخر، ومنه قول الترمذي: غريب من هذا الوجه، ولا يوجد ما هو غريب متنًا لا إسنادًا إلا إذا اشتهر الحديث الفرد، فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريبًا مشهورًا، وأما حديث «إنما الأعمال بالنيات»، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر.

والمصحف: قد يكون في الراوي، كحديث شعبة عن العوام بن مراجم -بالراء والجيم- صحفه يحيى بن معين، فقال: مزاحم -بالزاء والحاء المهملة- وقد يكون في الحديث، كقوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال»، صحفه بعضهم، فقال: شيئًا بالشين المعجمة.

والمُسَلْسَل: هو ما تتابع فيه رجال الإسناد إلى رسول الله ﷺ عند روايته على حالة واحدة، إما في الراوي قولا، نحو: سمعت فلانًا، يقول: سمعت فلانًا إلى المنتهى، أو أخبرنا فلان والله، قال: أخبرنا فلان والله إلى المنتهى، أو فعلا، كحديث التشبيك باليد، أو قولا وفعلا، كما في حديث «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»، وفي رواية أبي داود، وأحمد، والنسائي، قال الراوي: أخذ رسول الله ﷺ بيدي، فقال: إني لأحبك، فقل: اللهم أعني... إلخ، وإما على صفة، كحديث الفقهاء، فقيه عن فقيه «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»، وإما في الرواية، كالمسلسل باتفاق أسماء الرواة، وأسماء آبائهم، أو كُناهم، أو أنسابهم، أو بلدانهم، قال الإمام النووي: وأنا أروي ثلاثة أحاديث مسلسلة بالدمشقيين.

والاعتبار هو النظر في حال الحديث، هل تفرد به راويه أم لا؟ هل هو معروف أو لا؟

والضرب الثاني ما يختص بالضعيف

الموقوف: وهو مطلقًا ما روي عن الصحابي، من قول أو فعل، متصلا كان أو منقطعًا، وهو ليس بحجة على الأصح، وقد يستعمل في غير الصحابي مقيدًا، نحو وقفه معمر على همام، ووقفه مالك على نافع، وقول صحابي: كنا نفعله في زمن النبي ﷺ مرفوع، لأن الظاهر الاطلاع والتقرير، وكذا كان أصحابه يقرعون بابه بالأظافير مرفوع في المعنى، وتفسير الصحابي موقوف، وما كان من قبيل سبب النزول، كقول جابر: كانت اليهود تقول كذا، فأنزل الله سبحانه وتعالى كذا، ونحوه مرفوع.

المقطوع: ما جاء عن التابعين من أقوالهم وأفعالهم موقوفًا عليهم، وليس بحجة.

المرسل: قول التابعي، قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، وهو المعروف في الفقه وأصوله، وفيه خلاف، وللشافعي رحمه الله تفصيل مذكور في أصول الفقه.

المنقطع: ما لم يتصل إسناده بأي وجه كان، سواء ترك ذكر الراوي من أول الإسناد، أو وسطه، أو آخره، إلا أن الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر.

المعضل -بفتح الضاد-: وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدًا، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ، وقول الشافعي: قال ابن عمر كذا. **الشاذ والمنكر:** قال الشافعي رحمه الله: الشاذ ما رواه الثقة مخالفًا لما رواه الناس، قال ابن الصلاح: فيه تفصيل فما خالف مفرده أحفظ منه، وأضبط، فشاذ مردود، وإن لم يخالف، وهو عدل ضابط، فصحيح، وإن رواه غير ضابط، لكن لا يبعد عن درجة الضابط، فحسن، وإن بعد فمنكر، ويفهم من قوله: أحفظ وأضبط على صيغة التفضيل أن يخالف إن كان مثله لا يكون مردودًا، وقد علم من

هذا التقسيم أن المنكر ما هو.

المعلل: ما فيه أسباب خفية غامضة قادحة، والظاهر السلامة، ويستعان على إدراكها بتفرد الراوي، ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم واهم بحيث يغلب على ظنه ذلك، فيحكم به، أو يتردد فيتوقف، وكل ذلك مانع عن الحكم بصحته ما وجد ذلك فيه، وحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ «البيعان بالخيار» إسناده متصل عن العدل الضابط، وهو معلل، والمتن صحيح، لأن عمرو بن دينار وُضع موضع أخيه عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب الثوري عنه فوهم يعلى، وقد يطلق اسم العلة على الكذب، والغفلة، وسوء الحفظ، ونحوها.

وبعضهم أطلقه على مخالفة لا يقدح، كإرسال ما وصله الثقة الضابط؛ حتى قال: من الصحيح ما هو صحيح معلل، كما قال آخر: من الصحيح ما هو صحيح شاذ، ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد «البيعان بالخيار».

المدلس: ما أخفي عليه إما في الإسناد، وهو أن يروي عمن لقيه، أو عاصره ما يسمعه منه على سبيل، يوهم أنه سمعه منه، فمن حقه أن لا يقول: حدثنا بل يقول: قال فلان، أو عن فلان، ونحوه، وربما لم يسقط المدلس شيخه، لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفًا أو صغير السن، يحسن الحديث بذلك، كفعل الأعمش، والثوري، وغيرهما، وهو مكروه جدًا، وذمه أكثر العلماء، واختلف في قبول روايته، والأصح التفصيل؛ فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع، فحكمه حكم المرسل، وأنواعه، وما رواه بلفظ مبين للاتصال، كسمعت، وأخبرنا وحدثنا، وأشباهها، فهو محتج به، وإما في الشيوخ، وهو أن يروي عن شيخ حديثًا سمعه، فيسميه، أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف، وأمره أخف، لكن فيه تضييع للمروي عنه، ولو عبر بطريق معرفة حاله، والكراهة بحسب الغرض الحامل عليه، نحو أن يكون كثير الرواية عنه، فلا يجب الإكثار من واحد على صورة واحدة، وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمته غير ثقة، أو أصغر منه، أو غير ذلك.

المضطرب: ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايتان، إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه، نحو أن يكون راويهما أحفظ، أو أكثر صحبةً للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطربًا، وإلا فمضطرب.

المقلوب: هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع؛ ليصير بذلك غريبًا مرغوبًا فيه، وحديث البخاري حين قدم بغداد، وامتحان الشيوخ إياه بقلب الأسانيد مشهور.

الموضوع: الخبر إما أن يجب تصديقه، وهو ما نص الأئمة على صحته، وإما أن يجب تكذيبه، وهو ما نصوا على وضعه، أو يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الأخبار، ولا يحل رواية الموضوع للعالم بحاله في أي معنى كان، إلا مقرونًا ببيان الوضع، ويعرف بإقرار واضعه، أو ركاكة ألفاظه، أو بالوقوف على غلطه، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار» قيل: كان شيخ يحدث في جماعة، فدخل رجل حسن الوجه، فقال الشيخ في أثناء حديثه: من كثرت...إلخ، فوقع لثابت أنه من الحديث فرواه.

والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررًا من انتسب إلى الزهد، فوضع احتسابًا، ووضعت الزنادقة أيضًا جملا، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها، ومحو عارها -والحمد لله-. وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب، ومنه ما روي عن أبي عصمة: نوح بن أبي مريم، أنه قيل له: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة رحمه الله، ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذه الأحاديث حسبة، وقد أخطأ المفسرون في إبداعها في تفاسيرهم إلا من عصمه الله، ومما أودعوا فيها أنه قال ﷺ حين قرأ ﴿وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾، تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى. ولقد أشبعنا القول في إبطاله في باب سجدة التلاوة، وكذا

ما أورده الأصوليون من قوله: «إذا روي عني حديث فأعرضوه على كتاب الله، فإن وافقه فاقبلوه، وإن خالفه فردوه». قال الخطابي: وضعته الزنادقة، ويدفعه قوله ﷺ: «إني أوتيت الكتاب وما يعدله»، ويروى: «أوتيت الكتاب، ومثله معه»، وقد صنف ابن الجوزي في الموضوعات مجلدات، قال ابن الصلاح: أودع فيها كثيرًا من الأحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه، وحقها أن يذكر في الأحاديث الضعيفة، وللشيخ الحسن بن محمد الصنعاني الدر الملتقط في تبيين الغلط.

الباب الثاني
في الجرح والتعديل

وجوز ذلك صيانةً للشريعة، وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه، فيجب على المتكلم التثبت فيهما، فقد خطأ غير واحد في تجريحهم بما لا يجرح، وفيه فصلان: الأول في العدالة والضبط.

فالعدالة: أن يكون الراوي بالغًا، مسلمًا، عاقلا، سليمًا من أسباب الفسق، وخوارم المروءة.

والضبط: أن يكون متيقظًا، حافظًا، غير مُغفل، ولا ساهٍ، ولا شاك في حالتي التحمل والأداء، فإن حدث عن حفظه ينبغي أن يكون حافظًا، وإن حدث عن كتابه ينبغي أن يكون ضابطًا له، وإن حدث بالمعنى ينبغي أن يكون عارفًا بما يختل به المعنى، ولا يشترط الذكورة، ولا الحرية، ولا العلم بفقهه وغريبه، ولا البصر، ولا العدد بتنصيص عدلين عليهما، أو بالاستفاضة، ويعرف الضبط بأن يعتبر روايته بروايات الثقات المعروفين بالضبط، فإن وافقهم غالبًا، وكانت مخالفته لهم نادرة، عرف كونه ضابطًا ثبتًا.

الثاني في الجرح: لا يقبل رواية من عرف بالتأهل في السماع والإسماع بالنوم، أو الاشتغال، أو من يحدث لا من أصل مُصحح، أو يكثر سهوه إذا لم يحدث من أصل مُصحح، أو كثرت الشواذ والمناكير في حديثه، ومن غلط في حديثه، فبين له الغلط، فأصر، ولم يرجع، قيل: يسقط عدالته. قال ابن الصلاح: هذا إذا كان على وجه العناد، وأما إذا كان على وجه التنفير في البحث فلا.

تذييل: أعرض الناس في هذه الأعصار عن مجموع الشروط المذكورة، واكتفوا من عدالة الراوي بأن يكون مستورًا، ومن ضبطه وجود سماعه مثبتًا بخط موثوق به، وروايته من أصل موافق لأصل شيخه، وذلك لأن الحديث الصحيح، والحسن، وغيرهما قد جُمعت في كتب الأئمة، فلا يذهب شيء منه عن جمعهم، والقصد بالسماع والإسماع بقاء السلسلة في الإسناد المخصوص بهذه الأمة.

الباب الثالث
في تحمل الحديث

يصح التحمل قبل الإسلام، وكذا قبل البلوغ، فإن الحسن، والحسين، وابن عباس، وابن الزبير رضي الله عنهم تحملوا قبل البلوغ، ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي؛ قيل: خمس سنين، وقيل: يعتبر كل صغير بحاله، فإذا فهم الخطاب ورد الجواب، صححنا سماعه، وإن كان دون خمس، وإلا لم يصح، ولتحمل الحديث طُرُق: **الأول السماع** من لفظ الشيخ، **الثاني: القراءة عليه**، **الثالث: الإجازة**، ولها أنواع: إجازة معين لمعين، كأجزتك كتاب البخاري، أو أجزت فلانًا جميع ما اشتمل عليه، فهرسي، وإجازة معين في غير معين، كأجزتك مسموعاتي، أو مروياتي، وإجازة العموم، كأجزت للمسلمين، أو لمن أدرك زماني، والصحيح جواز الرواية بهذه الأقسام، وإجازة المعدوم، كأجزت لمن يولد لفلان، والصحيح المنع، ولو قال: لفلان ولمن يولد له، أو لك ولعقبك جاز، كالوقف. والإجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة، لأنها إباحة للرواية، والإباحة تصح للعاقل وغيره، وإجازة المجاز، كأجزت لك ما أجيز لي. ويستحب الإجازة إذا كان المجيز والمجاز له من أهل العلم، لأنها توسع يحتاج إليه أهل العلم، وينبغي للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بها، فإن اقتصر على الكتابة صحت.

الرابع: المناولة، وأعلاها ما يقرن بالإجازة، وذلك بأن يدفع إليه أصل سماعه، أو فرعًا مقابلا به، ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان، أجزت لك روايته، ثم يبقيه في يده تمليكًا، أو إلى أن ينسخه، ومنها أن يناول الطالب الشيخ سماعه، فيتأمله، وهو عارف متيقظ، ثم يناوله الطالب، ويقول: هو حديثي أو سماعي فاروِ عني، ويسمى هذا عرض المناولة، ولها أقسام أخر.

الخامس: المكاتبة، وهي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخط، أو بأذن يكتبه له، وهي إما مقترنة بالإجازة، كأن يكتب: أجزت لك، أو مجردة عنها، والصحيح جواز الرواية على التقديرين.

السادس: **الإعلام**، وهو أن يعلم الشيخ الطالب أن هذا الكتاب روايته من غير أن يقول: اروه عني، والأصح أنه لا يجوز روايته لاحتمال أن يكون الشيخ قد عرف فيه خللا، فلا يأذن فيه.

السابع: **الوجادة** من وجد يجد مولدًا، وهو أن يقف على كتاب بخط شيخ، فيه أحاديث، ليس له رواية ما فيه، فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه، حدثنا فلان ويسوق باقي الإسناد والمتن، وقد استمر عليه العمل قديمًا وحديثًا، وهو من باب المرسل، وفيه شوب من الاتصال.

واعلم أن قومًا شددوا فقالوا: لا حجة إلا فيما رواه حفظًا، وقيل: يجوز من كتابه، إلا إذا خرج من يده، وتساهل آخرون، وقالو: يجوز الرواية من نُسخ غير مقابلة بأصولها. والحق أنه إذا قام في التحمل، والضبط، والمقابلة بما تقدم، جازت الرواية عنه، وكذا إن غاب عنه الكتاب، إذا كان الغالب سلامته من تغيير، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عنه تغيره غالبًا.

الباب الرابع
في أسماء الرجال

الصحابي مسلم رأى النبيﷺ، وقال الأصوليون: من طالت مجالسته. والتابعي كل مسلم صحب صحابيًا، وقيل: من لقيه، وهو الأظهر، والبحث عن تفاصيل الأسماء، والكنى، والألقاب، والمراتب في العلم والورع لهاتين المرتبتين، وما بعدهما يفضي إلى تطويل. توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة، وولد سنة ثلاث، أو إحدى، أو أربع، أو سبع وتسعين، وأبو حنيفة رحمه الله تعالى ببغداد سنة خمسين ومائة، وكان ابن سبعين، والشافعي رحمه الله بمصر سنة أربع ومائتين، وولد سنة خمسين ومائة، وأحمد بن حنبل رحمه الله ببغداد سنة إحدى وأربعين ومائتين، وولد سنة أربع وستين ومائة، والبخاري ولد يوم الجمعة ثلاث عشرة خلت من شوال، سنة أربع وتسعين ومائة، ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا، ومسلم مات بنيسابور سنة إحدى وستين ومائتين، وكان ابن خمس وخمسين، وأبو داود بالبصرة، سنة سبع وسبعين ومائتين، والترمذي رحمه الله مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين، والنسائي رحمه الله سنة ثلاث وثلاثمائة، والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلاثمائة، وولد بها سنة ست وثلاثمائة، والحاكم بنيسابور سنة خمس وأربع مائة، وولد بها سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، والبيهقي ولد سنة أربع وثلاثين وثلاث مائة، ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مائة، والخطيب ولد في جمادى الأخرى سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربع مائة.

تمت الرسالة

قد اكتسى حلة الاختتام طبع المختصر في أصول الحديث المنسوب إلى السيد الشريف علي الجرجاني، قدس سره العزيز، سنة ألف وثلاث مائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسلين، عليه ألف ألف صلاة رب العالمين وعلى آله، وصحبه أجمعين.

تم سنة ١٤٣٠ هـ والحمد لله أولا وآخرا.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ المكرَم المفخَّم المشتهَرُ بين الآفاق المرحوم المغفورُ مولانا محمّد إسحاق حصَل لي الإجازة والقراءة والسّماعة من الشيخ الأجلّ والحِبر الأبْجَل الّذي فاق بين الأقران بالتّميز أعني الشيخ عبدَ العزيز وحصل له الإجازة والقراءة والسّماعة عن والده الشيخ وليّ الله بن الشيخ عبد الرّحيم الدّهلويّ، وقال الشيخ وليُّ الله: أخبرنا به الشيخ أبو الطاهر المدنيُّ عن أبيه الشيخ إبراهيم الكرديّ عن الشيخ المزّاحي عن الشّهاب أحمد السّبكي عن الشيخ النَّجم الغيطيّ عن الزّين زكريا عن العزّ عبد الرّحيم عن الشيخ عمر المَراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طَبَرْزَد البغدادي.

حاشية الشيخ المحدث أحمد علي السهارنبوري رحمه الله تعالى

العرف الشذي على جامع الترمذي
للشيخ المحدث محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله تعالى

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الأنام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار، وحل مشكل الأخبار، وألهمنا اختيار ميزان الاعتدال، صادفين عما قيل أو قال، وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكاة الساري، وفي الفيض فتح من الباري، ونور قلوبنا بنور الهداية، وشرح صدورنا بفيض فضّ الرسالة، والصلاة والسلام على من أرسله شافياً لجميع السقام، وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام، وأطلعه على ما شاء من الأمور العظام، وعلى آله وأصحابه الغرر الكرام، الذين حازوا النعم الجسام، وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح، بأيهم اقتدينا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالأصول الأربعة، وتبعهم إلى يوم الدين.

وبعد فيقول العبد المفتقر إلى رحمة الله المقتدر، وفقه الله لامتثال الأمر والانتهاء عن المنكر، المدعو بمحمد چراغ وقاه الله عما زاغ، حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا وأستاذنا سيدي محمد أنورشاه كان الله له مولاه، قال: أخبرنا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن، وأخبرنا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي، قال: أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه، قال: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي، وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي: حصل لي الإجازة من مرشدنا مولانا رشيد أحمد گنگوهي المرحوم، قال: أخبرنا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى، قال: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق، وأيضاً قال: حصل لي الإجازة من مولانا أحمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي رحمهما الله ومولانا عبد الرحمن الپاني پتي، وقال مولانا أحمد علي ومن بعده: أخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد إسحاق رحمه الله تعالى، قال: حصل لي الإجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الأجل والحبر الأبجل الذي فاق بين الأقران بالتميز، أعني الشيخ عبد العزيز رحمه الله، وحصل له الإجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي، قال: أخبرنا الشيخ أبو الطاهر المدني، قال: أخبرنا الشيخ والدي إبراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب أحمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رحمه الله، قال: أخبرنا الشيخ أبو الفتح عبد الملك بن أبي القاسم... إلخ.

وليعلم أن للسند ما إلى صاحب الشريعة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قطعات، الأولى: منا إلى الشاه محمد إسحاق، وهي غير مذكورة في الكتاب، والثانية: من الشاه محمد إسحاق إلى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد لا في بعض، والثالثة: من البغدادي إلى الإمام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في أكثر البلاد، والرابعة: من المصنف إلى فضّ الرسالة -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومتكفلها الإمام المصنف.

قوله: (حصل لي الإجازة والقراءة والسماعة إلخ) واعلم أن القراءة على قسمين: أحدهما: أن تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما: أن يقرأ غيرك على الشيخ وأنت تسمع، ويقال في الثاني: قراءة عليه وأنا أسمع. والسماعة أيضاً على قسمين: السماعة على الشيخ وهي أن يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ، ويعبر عنها بأخبرنا فلان إلخ، والسماعة من الشيخ، وهي أن يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ، ويعبر عنها بحدثنا فلان إلخ.

وأما الإجازة في هذا الزمان أن يقرأ التلميذ على شيخه كتاباً كاملاً ثم بعد الختم يطلب الإجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا أو غيره، وأما في المتقدمين فكانت بأن يكتب التلميذ الأحاديث ويعرضها بحضرة شيخه أو يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة أو غيرها.

وأما التحديث والإخبار فليس بينهما فرق لغة، وفرق المحدثون بينهما كما حررنا، وقيل إن الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع أخبرنا وبالعكس لأنه إذا قرأ على الشيخ وأجازه به كان كأنه أخبره به كما إذا سمعت واقعة وعرضتها على أحد فأخبرك بها أيضاً حتى وثقت بها تقول بعد ذلك: أخبرني بها فلان، فهذا هو الوجه لمن خير بينهما. وقيل: إنه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضعه، مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة، قال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه: إن التحديث أقوى من الإخبار، وقال مالك بن أنس بالعكس ويقولان بقبولهما في التمسك والاحتجاج، والفرق في المراتب.

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا[١] الشيخ أبو الفتح عبدُ المَلك بنُ أبي القاسم عبدِ الله بنِ أبي سَهل الهرويّ الكروخيّ. في العَشر الأوّلِ من ذي الحِجّة سنةَ سبعٍ وأربعينَ وخمسِ مائةٍ بمكّة -شرّفها الله- وأنا أسمع قال: أخبرنا القاضي الزّاهد أبو عامر محمود بن قاسم بن محمّد الأزدي رحِمَه الله، قراءةً عليه وأنا أسمعُ في ربيع الأوّل من سنة اثنين وثمانين وأربع مائة.

قال الكروخيّ : وأخبرنا الشيخ أبو نَصْر عبد العزيز بن محمّد بن علي بن إبراهيم الترياقيّ والشّيخ أبو بكر أحمد بن عبد الصّمد بنِ أبي الفضل بن أبي حامد الغُورجيّ رحمهما الله قراءةً عليه وأنا أسمعُ في ربيع الآخرمن سنة إحدى وثمانين وأربع مائة. قالوا: أخبرنا أبو محمّد عبدُ الجبّار بنُ محمّد بنِ عبدِ الله بنِ أبي الجرَاح الجرَاحي المَرْوَزِي[٢] المَرزَبانيُّ قراءةً عليه قال: أخبرنا أبو العباس محمدُ بنُ أحمدَ بنُ محبوبٍ بنِ فُضَيل المحبوبيّ المَروزِيّ فأقرّ به الشيخ الثقةُ[٣] الأمينُ قال:

(١) **قوله**: «أخبرنا» قائله الشيخ عمر بن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن أبي القاسم.

(٢) **قوله**: «المروزي» -بسكون راء وبراء- نسبة إلى مرو -بزيادة زاء- مدينة بخراسان.

معنى المرزباني -بميم مفتوحة وسكون راء وضم زاء وبموحدة وبنون- منسوب إلى المرزبان جد محمد راوي الترمذي. (المغني)

(٣) **قوله**: «فأقر به الشيخ الثقة الأمين» اعلم أن قوله: «الشيخ الثقة الأمين» يحتمل الوجهين: أحدهما: أن يقال بأن المراد بالشيخ الثقة الأمين هو أبو العباس الذي تلميذه أبو محمد عبد الجبار، والمعنى على هذا الوجه أن القاضي الزاهد أبا عامر أو الشيخ أبا نصر أو الشيخ أبا بكر الذين هم تلامذة أبي محمد عبد الجبار، قد سأل أستاذ أستاذه أعني به أبا العباس عن أنك أخبرت تلميذك أبا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب، فأقر به أي بالإخبار بهذا الكتاب أبو العباس، وأجاب بإقرار الإخبار، هذا هو أحد الوجهين.

وثانيهما: أن يراد بـ«الشيخ الثقة الأمين» أبو محمد عبد الجبار، ويكون المعنى على هذا أنه سأله أحد تلامذته، وهم القاضي الزاهد أبو عامر وأبو نصر وأبو بكر عن أنك أخبرك شيخك أبو العباس، فأقر به أبو محمد عبد الجبار بأخذ هذا الكتاب من شيخه أبي العباس، هذا

قوله: (أبو الطاهر المدني) إذا كان منسوباً إلى مدينة الرسول، فيقال: مدني بلا ياء قبل النون، وإذا نسب إلى مدينة أخرى كمدينة منصور (بغداد)، يقال: مديني بالياء قبل النون، والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) شرع الإمام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداءً بكتب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

وأما حديث (كل أمر ذي بال لم يبدأ الخ) فمضطرب فإن في بعض ألفاظه (بحمد الله) وفي بعضها (بذكر الله)، وفي بعضها (ببسم الله)، وقال الشيخ تاج الدين السبكي: إن الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه. وأما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله. وأما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد، وتدل أقاويلهم على تعدد الحديث، والحال أن الحديث واحد واختلف الألفاظ.

قوله: (عبد الملك بن أبي القاسم الخ) لفظ الابن إذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الأول، ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة أيضاً، ولا يكون الابن مضافاً إليه للعلم الأول، وأما إذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة.

قوله: (الهروي الكروخي) صفة لأبي الفتح لضابطة أن الصفات والأحوال إنما تكون للراوي لا لأبيه أو جده إلا عند النقل، كما في يحيى بن سعيد القطان أن القطان صفة سعيد على قول.

قوله: (في العشر الأول) عادة العرب أنهم يعتبرون الليالي في التواريخ، ولذلك أتى بالعشر بدون التاء.

قوله: (الأزدي) نسبة إلى بني أزد -بسكون الزاي المعجمة- اسم قبيلة، وقد يبدل الزاي بالسين، فيقال بني أسد، فإذن يلتبس الأسدي المنسوب إلى هذه القبيلة بالمنسوب إلى بني أسد قبيلة أخرى، فقيل في رفع اللبس: إن المنسوب إلى بني أزد يستعمل باللام، فيقال: بني الأسد والمنسوب إلى بني أسد بلا لام، فيقال: بني أسد. أقول: هذا إذا لم يكن معه ياء نسبة وإن كانت فلا فرق بينهما، فلا يرتفع الالتباس إلا بأن المنسوب إلى بني أزد يقرأ أسْدياً بسكون الوسط، والمنسوب إلى بني أسد يقرأ أسَدياً بفتح الوسط، وبمعرفة أسماء الآباء والأجداد والتلامذة والمشايخ بالاستقراء.

قوله: (وأنا أسمع) وإنما زاد هذا لأنه لم يكن قارئاً بل القارئ غيره، وكان هذا سامعاً فكان اسمه مكتوباً في الطبقة، والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه أسماء شركاء الجماعة، ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سنداً عند التحديث بالأحاديث التي أخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء.

قوله: (المروزي والمرزباني) قال علماء اللغة: إن مرو إذا نسب إليه الشخص فيقال: مروزي بزيادة زاي كما في النسبة إلى الري يقال: رازي، وأما إذا نسب إليه غير الشخص يقال: مروي، ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرز اسم بنت.

قوله: (فأقر به الشيخ الثقة) المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين، وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد

أخبرنا أبو عيسى محمّد بنُ عيسى بن سَوْرَة بن موسى التِّرمِذِيّ[1] الحافظُ قال:

هو الوجه الثاني. فعلى كلا الوجهين الضمير في قوله: «به» راجع إلى الإخبار بهذا الكتاب الذي يفهم ضمنًا، وفاعل قوله: «أقر» المعبر عنه بالشيخ الثقة الأمين إما أبو العباس وإما أبو محمد عبد الجبار. هذا خلاصة كلام أستاذي (أعني به المحدّث العلامة والأديب الفهّامة مولانا المولوي محمد عبد العلي صاحب دام فيضهم الجلي والخفي) في هذا المقام، فافهم وكن من الشاكرين، فإنه شيء عزيز. (محمد بيك)

(١) **قوله**: «الترمذي» -بكسر تاء وميم وضمها وفتح تاء وكسر ميم فذال مثلثة (ن في الأدب) هو بمكسورة وإعجام ذال منسوب إلى الترمذ مدينة من وراء جيحون. (المغني)

ظله العالي، وأما على تقدير وجودها في الكتاب فمرادها أن الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبله بالصدور، فإذا صار العلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي إلى أن يقر المحبوبي بكتابه وصحته، فلذا قال تلميذ المحبوبي: أقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب.

قوله: (قال أبو عيسى الخ) قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية، ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الأولى، لكنه بعيد عن شأن المصنف، ولم يتعرض أحد إلى هذا، وعندي العذر من جانب المصنف أن مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بأبي عيسى بإجازة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، واسم المصنف محمد بن عيسى الترمذي، وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف إليه ما وراء النهر، وأما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام، وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة، وارتحل إلى دار البقاء سنة ٢٧٩ مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل:

الترمذي محمد ذو زين عطر مداه وعمره في عين

وله مناقب غير عديدة، منها: ما قال شيخه البخاري: استفدت منك ما لم تستفد مني، وأقول: لست أحصل هذا القول، فإن الترمذي وإن كان من جبال الحديث ولكن البخاري رحمه الله كان شمس سماء هذا الفن، ولعل مراده أنه أخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره، فإن التلميذ كما يحتاج إلى الاستفادة من الشيخ، كذلك يكون الشيخ محتاجاً إلى إفادته وإفشاءه علم الدين، ويحتاج إلى تلميذ ذكي والله أعلم.

وله مناقب في الحفظ منها: أنه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جئ بالقلم والدواة، فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر أصبعه على القرطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً فغضب على الترمذي وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي، فقال الترمذي: حفظت الأحاديث فقرأ الأحاديث المسموعة عنه عنده، وله مناقب أخر.

وأما مرتبة كتاب المصنف رحمه الله، فأول مراتب الصحاح مرتبة البخاري، والثاني مرتبة مسلم، والثالث مرتبة أبي داود، والرابع مرتبة النسائي، والخامس مرتبة الترمذي، وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور، وعندي أن مرتبة النسائي أي كتابه أعلى من كتاب أبي داود، فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي: ما أخرجت في الصغرى صحيح، وقال أبو داود: ما أخرجت في كتابي صالح للعمل. فيعم الحسن والصحيح، ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي: إن في الترمذي ثلاثة أحاديث موضوعة، لكن المحدثين لم يسلموا حكم وضعه، نعم قبلوا ضعفها أشد الضعف، ولو التفت إلى أن الترمذي يحكم على أكثر الأحاديث من الصحة والحسن والضعف فيكون أعلى من أبي داود، لكن أبا داود أعلى من الترمذي بحسب الإجمال وإن لم يحكم على كل واحد من الأحاديث، وأما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين إن ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً، فعلى هذا، السادس من الصحاح الستة موطأ مالك بن أنس إلا أنه رأى مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث.

واعلم أن المؤلفات على أنواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة: الجامع: الذي يحتوي على ثمانية أشياء وهي هذه:

سير وآداب وتفسير وعقائد فتن أحكام وأشراط ومناقب

والجامع هو الترمذي والبخاري، وأما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه. والسنن: هي التي فيها الأحكام فقط على ترتيب أبواب الفقه، والسنن أبو داود والنسائي وابن ماجه، ويسمى الترمذي أيضاً سنناً تغليباً، وكذلك إطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لأن الصحيح صحيح البخاري ومسلم وباقيتها سنن، والمسند: الذي يذكر فيها الأحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في أبواب الفقه، مثلاً يذكر أولاً الأحاديث المروية عن أبي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا. والمعجم: الذي يذكر فيه أحاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند. والجزء: الذي يحتوي على أحاديث مسألة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري، وجزء رفع اليدين له. والمفرد: الذي يحتوي على أحاديث شخص واحد مثل أحاديث أبي هريرة أو حذيفة. والغريبة: التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه لم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ، وأنواع أخر، مثل المستخرج، والمستدرك.

أما شرط أرباب الصحاح: فاشترط البخاري الإتقان وكثرة الملازمة للشيخ، واشترط مسلم الإتقان فقط، ولا يشترط ثبوت اللقاء أو كثرة الملازمة، بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه، وهو مذهب الجمهور في التمسك. واشترط أبو داود كثرة الملازمة فقط، ولم يشترط الترمذي شيئاً منهما. والمراد بهذه الشروط أنهم يلتزمون بهذه الشروط ويأتون بما يكون بشرط أعلى من شرطه أيضاً، وبسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها

أبواب الطهارة
عن رسول الله ﷺ [١]

١ بَابُ مَا جَاءَ لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ، ح وَحَدَّثَنَا هَنَّادٌ. وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ،

...

يقال: إن فلاناً ضعيف في حق فلان وإن كانا ثقتين في أنفسهما، فعلم أن الضعف على قسمين: ضعف في نفسه، وضعف في غيره.

وأما مذهب أرباب السنة الصحاح: فقيل: إن البخاري شافعي لأنه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي. أقول: لو كان المدار على هذا لقيل: إنه حنفي لأنه تلميذ إسحاق بن راهويه، وأما غيره من شيوخه فمجتهدون وإسحاق من أساتذته الكبار، وإسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك، وهو من خاصة تلامذة أبي حنيفة، ولكن الحق أن البخاري مجتهد، وكثيراً ما يكون اجتهاده موافق الأحناف إلا أنه وافق في المسائل المشهورة بين أهل العصر الإمام الشافعي؛ مثل: القراءة خلف الإمام، ورفع اليدين، والجهر بآمين. ويظهر هذا لمن يتتبع صحيحه، ولله در ما قال القاضي أبو زيد الدبوسي: رب مسألة يختلف فيها كبار الصحابة يعوز فهمها ويصعب الخروج منها، وإن المسائل مختلفة فيما بين المجتهدين، وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على أحدها إلى قيام القيامة. وأما مسلم فلا أعلم مذهبه بالتحقيق، وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي، وأما أبو داود والنسائي فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبليان، وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أبواب الطهارة

قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي: ومن مصطلحات أرباب الحديث التعبير بالكتاب إذا كانت تحته أحاديث أنواع مختلفة، وكذلك التعبير بالأبواب، وبالباب إذا كانت الأحاديث من نوع واحد.

وقول الترمذي: "أبواب الطهارة" ترجمة، ويظهر فقه المحدث من ترجمته، كما قيل: فقه البخاري في تراجمه، وله محملان: أحدهما: أن مسائل الفقه المختارة عنده تظهر من تراجمه، وثانيهما: أن ذكاءه يظهر من تراجمه، والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم، فإنه قد تحيرت العقلاء فيها، وأسهل التراجم تراجم الترمذي، وتراجم أبي داود أعلى من تراجم الترمذي، واقتفى النسائي في تراجمه أثر شيخه البخاري، وبعض تراجمها متحدة حرفاً حرفاً، والتوارد مستبعد -والله أعلم- سيما إذا كان النسائي من تلامذة البخاري، وما وضع مسلم بنفسه التراجم.

قوله: (عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الخ) كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار، وأول من ميز بينهما الإمام أحمد بن حنبل وتبعه المتأخرون. وقال الترمذي: عن رسول الله مشيراً إلى أن الواردة ههنا مرفوعات لا آثار. والمرفوع: ما أسند إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فعلاً أو قولاً أو تقريراً.

١- باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور

قوله: (ح وحدثنا الخ) ح يسمى تحويلاً، والاختلاف في القراءة، فإن المغاربة يقرأون تحويل والمشارقة يقرأون ح بالمد أو القصر.

قال سيبويه: إن أسماء حروف التهجي إن كانت مركبة في الكلام فممدودة، كما قال محمد في قصيدة البردة:

. . . . لولا التشهد كانت لاءه نعم

وإن كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد: با، تا، ثا. أقول: إن هذه الضابطة ليست مختصة بأسماء حروف التهجي بل كذلك في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها ألف.

واعلم أن التحويل على قسمين: **أحدهما**: اجتماع الطرق المتعددة من الأسفل: ويسمى الراوي المشترك مداراً ومخرجاً، وهذا التحويل كثير. ثانيهما: افتراق الطريق الواحد من الأسفل إلى طرق كثيرة، والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بأزيد منهما.

(فائدة) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدأون السند من الأول أي الأعلى بالعنعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث؛ لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع، ولا يقبل حديث المدلس إلا عند التصريح بالسماع أو ما يدل عليه.

والتدليس على أنواع: أحدها: أن يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الأغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كي لا يكون كاذباً. وثانيها: تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الأوزاعي كما سيجيء. وثالثها: أن يذكر الراوي اسم شيخه إن كانت المشهورة كنيته، أو يذكر كنيته إن كان المشهور اسمه، ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا. وأما القسمان الأولان فقبيحان، وقال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة، ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء

[١] ما بين المعقوفين لا يوجد في النسخ المحققة وأثبتناه من النسخة الهندية.

عَنْ مُصْعَبِ ابنِ سَعْدٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُقْبَلُ صَلاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، ولا صدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: «إلاّ بِطُهُورٍ».

...

عن التدليس وإن كان بالعنعنة. والجمهور إلى قبح التدليس، ولكنه لا يسقط به العدالة، وإذا صرح بالسماع أو ما حاذاه يقبل الحديث.

ومن عادة المحدثين ضم المتن لأقرب الطرق المتعددة، ومن عادتهم أيضاً ضم متن الحديث للسند العالي، والمصنف راعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله: قال هناد في حديثه: إلا بطهور الخ، فعلم أن المذكور ليس متن هناد، وأما وجه اختياره العادة الثانية على الأولى فعلى ما قيل: سئل ابن المبارك: ما يشتهي قلبه؟ قال: سند عالٍ وبيت خالٍ.

قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور الخ) القبول على قسمين: أحدهما: كون الشيء مستجمعاً لجميع الأركان والشرائط. وثانيهما: وقوعه في حيز مرضاة الله، وقال ابن دقيق العيد: إن القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الأول، وأما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب. وأقول: إن المراد هو الأول بقرينة الإجماع على عدم صحة الصلاة بدون الطهور، وعدم القبول هو الرد سواء كان لذا أو لهذا. ونسب إلى مالك بن أنس عدم الإعادة على من صلى بلا وضوء، وليست هذه النسبة صحيحة، ولعل وجه النسبة الاشتهار على الألسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند مالك رحمه الله فقاسوا عليهما طهور البدن أيضاً.

واعلم أن قول: "لا تقبل صلاة" بالتنوين مثل "لا رجل في الدار"، بمعنى "نيست هيچ مردى در خانه" ومعنى "لا رجل في الدار" بالفتح "نيست مرد در خانه" ومعنى "ما من رجل في الدار" "نيست هيچ از مردى در خانه" فعلى هذا معنى لا تقبل صلاة بلا طهور (قبول نمى شود "هيچ نمازى بغير طهور وپاكى") فعلم أن كل فرد صلاة موقوف على الطهور، واختلفوا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض: لا يشترط الوضوء لصلاة الجنازة، وأما الإمام الشافعي فليس بقائل بما قالوا، ولعل وجه ما قالوا قول الشافعي في الجنازة على الغائب: إنها دعاء كسائر الأدعية، فزعموا أنها دعاء كسائر الأدعية في عدم وجوب التوضي أيضاً، والإمام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة، وأما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري: لا يشترط التوضي، كما أخرج البخاري عن ابن عمر: « أنه كان يسجد على غير وضوء » الخ وفي نسخة البخاري للأصيلي: « كان ابن عمر يسجد على وضوء » وقال خدام البخاري: إن الأول أصح وأما الأئمة الأربعة فقائلون بوجوب التوضي في سجدة التلاوة لأنها -أي: السجدة- أخص مدارج الصلاة فيشترط لها كما اشترط لها.

وأما فاقد الطهورين فرواية عن أبي حنيفة إنه يتشبه بالمصلين، أي يركع ويسجد بلا قراءة، قال مالك: لا يصلي الآن، وقال أحمد بن حنبل: يصلي الآن، ولا يقضي، وللشافعية وجوه أربعة، أحدها: القضاء فقط، وثانيها: الأداء فقط، وثالثها: الأداء في الحال ثم القضاء بعده، ورابعها: وجوب الأداء واستحباب القضاء.

(فائدة) من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال المشايخ، وبالرواية عما قال الأئمة، وعند الشافعية قول الإمام رواية وأقوال المشايخ وجوه.

لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الإجماعين:

أحدهما: من أفسد الصوم أو حاضت المرأة في نهار رمضان أو طهرت أو بلغ الصبي يجب عليهم الإمساك في بقية النهار، وهل هذا إلا تشبه بالصائمين.

والإجماع الثاني: أن من أفسد حجه يجب عليه المضي على الأركان ثم يقضي وليس المضي على الأركان إلا تشبه بالمصلين، فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه إلى الصلاة، وكذا إكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التحام القتال من هذا.

واعترض الخصم علينا في قولنا: البناء على الصلاة لمن أحدث فيها بحديث الباب، فالجواب أولاً: إن المشي في الصلاة ليس بصلاة كالإياب والذهاب في صلاة الخوف ليس بصلاة، بل فعل في الصلاة. وثانياً: بأن البناء روي مرفوعاً عن عائشة، ولكن الصواب عند أرباب الحديث الإرسال، والإرسال مقبول سيما إذا كان مؤيداً بفتيا الصحابة، فيكون حجة قطعاً، ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما.

قوله: (ولا صدقة من غلول الخ) الغلول في اللغة: سرقة الإبل، وفي اصطلاح **الفقهاء**: سرقة مال الغنيمة، ثم اتسع فيه فأطلق على كل مال خبيث. قال في الدر المختار: إن التصدق بمال حرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر. وفرّق البعض بين الحرام لعينه ولغيره، ومنهم العلامة التفتازاني.

أقول: ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي، لا في لعينه ولغيره. قال ابن قيم في "بدائع الفوائد": من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه. وفي الهداية: من اجتمع عنده مال حرام، سبيله التصدق. فوقع التعارض بين "الدر" و"الهداية"، أقول في دفع التعارض: ههنا شيئان: أحدهما: ائتمار أمر الشارع والثواب عليه. والثاني: التصدق بمال خبيث، والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع، فالثواب إنما يكون على ائتمار الشارع، وأما رجاء الثواب من نفس المال فحرام، بل ينبغي لمتصدق الحرام أن يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه، بل يرجوه من ائتماره أمر الشارع، وأخرج الدارقطني في أواخر الكتاب: أن أبا حنيفة رحمه الله سئل عن هذا فاستدل بما روى أبو داود من قصة الشاة والتصدق بها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا الحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ. وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبُو المَلِيحِ ابْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى [القَزَّازُ][1]. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ، أَوِ المُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

...

قوله: (هذا الحديث أصح) لا يلزم من قوله هذا أن يكون صحيحاً في نفسه، بل مراده بالأصح والأحسن أنه أعلى الأحاديث في هذا الباب وإن لم يكن حسناً عند المحدثين، ومن عادة الترمذي إخراجه الأحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث، فمراده أنه أعلى الأحاديث التي لم يخرجها أرباب الصحاح، كذلك قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه.

قوله: (وفي الباب عن أبي المليح رحمه الله) المراد بذكره ههنا هو أبو أبي المليح لا أبو المليح نفسه؛ لأن الراوي أبوه.

واعلم أن الترمذي مع كونه جامعاً؛ ذخيرة الحديث فيه قليله بخلاف غيره من أرباب الصحاح إلا أنه يكافئه بذكر: وفي الباب عن فلان وعن فلان الخ، وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب وسماه: «اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب»، ولكنه غير مطبوع، والأسهل لاستخراج أحاديثه المراجعة إلى مسند أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

٢- باب ما جاء في فضل الطهور

لفظة «أو» قد يكون لشك الراوي، وقد يكون للتنويع، وإذا كان للشك من الراوي فيقرء بعده لفظ «قال»، ويعرف ذلك بالذوق.

واعلم أن المصنف أخرج حديث الباب مختصراً، وفي غيره: «وإذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها بأذنيه الخ» فدل على أن الأذنين في حكم الرأس، ودل على عدم ضرورة تجديد الماء لمسح الأذنين كما هو مذهب أبي حنيفة.

قوله: (يخرج نقياً من الذنوب الخ) قال المتأخرون: الحسنات مكفرات السيئات الصغائر، وقال المتقدمون: يفوض الأمر إلى الله بلا تقييد بالصغائر والكبائر، وتمسك المتأخرون بما سيأتي «ما لم يغش الكبائر» وأقول: التحقيق أن لا يقيد بالصغائر، ويتمشى على ألفاظ الأحاديث لغة، وفي اللغة: الذنوب: العيوب والخطايا ما ليس بصواب، والمعصية: "نافرماني"، والسيئة: "برائى"، فالمعاصي في أعلى مراتب الإثم ودونها السيئات ودونها الخطايا، ودونها الذنوب. وأشكل الحديث بأنه يدل على خروج الذنوب، والخروج يقتضي أن يكون الشيء الخارج ذا جرم، والذنوب وأخواتها من المعاني. فالأصوب التفويض إلى الله تعالى، ومن أراد أن يقع في التكلفات، فيرجع إلى ما قال الصوفية بأن وراء هذا العالم المشاهد عالماً يسمى بعالم الأمثال، ووراءه عالم الأرواح، وفي عالم الأمثال صور كل شيء في هذا العالم من الأجسام والمعاني، وفي عالم الأرواح أرواح كل شيء كما قالوا:

غيب را ابرى وآب ديگر است — آسمان وآفتاب ديگر است

وقالوا: إن عالم الأمثال متصرف في هذا العالم المشاهد وألطف منه، وعالم الأرواح متصرف في عالم الأمثال وألطف منه، وليس عالم الأمثال هو دار الآخرة بل موجود الآن، وقالوا: من يذهب في عالم الأمثال أو الأرواح لا يتميز بين أشياء عالم الشهادة وأشياء عالم الأمثال. وأما الروح فعند أهل الإسلام جسم لطيف على شكل كل ذي ذلك الروح واحتجوا على هذا أي جسمية الروح بما ورد في الأحاديث، كما في حديث البراء بن عازب «فينزعها كما ينزع السفود من الصوف المبلول الخ» أخرجه أحمد في مسنده، وصاحب المشكاة ص١٣٤، وفيه: «فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء، فيأخذها فإذا أخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن» وأحاديث أخر دالة على جسمية الروح، ونقل قاضي زاده في تهافت الفلاسفة أن الغزالي قائل بتجرد الروح وكذلك نسب إلى القاضي أبي زيد الدبوسي الحنفي.

فأقول: أولاً: إن خلافهما لا يكفي، فإنا نتمسك بنصوص الشريعة من القرآن والحديث، وثانياً: بأن نقل المذهب متعسر، فما لم أر عبارة القاضي أبي زيد لا أنسب إليه هذا الخلاف، وأما الغزالي فقال تلميذه أبو بكر بن العربي: إن الأستاذ غمس في الفلسفة، ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يسعف بمرامه، والمتقدمون من علماء الإسلام يريدون بالتجرد عدم الكثافة، يفهم ذلك من تفسير سورة الإخلاص للحافظ ابن تيمية رحمه الله.

ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في أنه كالبدن للثياب، أو أعضاؤه سارية في أعضاء الجسد المشاهد، وقال الشيخ الأكبر في الفصوص: الروح يتشكل بأشكال مختلفة، وقال جهلاء الفلاسفة: إن الروح مجرد، وتشبثوا بأوهام بما هي أوهن من بيت العنكبوت: منها ما

---

[1] ما بين المعقوفين ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (۱)، وَهُوَ حديثُ مَالِكٍ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ: أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ وَاسْمُهُ: ذَكْوَانُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ اختلفوا[1] فِي اسْمِهِ (۲)، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وهذا أَصَحُّ.

---

(۱) **قوله**: «حسن صحيح» اعلم أن الصحيح ما اتّصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله، وسلم عن شذوذ وعلة، والشذوذ أن يرويه الثقة مخالفًا لغيره، والحسن ما لا يكون شاذًا يروى من غير وجه نحوه، قاله في الجمع. قال السيد: والفرق بين حدي الصحيح والحسن أن شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن، لكن العدالة في الصحيح ينبغي أن يكون ظاهرةً، والإتقان كاملا، وليس ذلك شرطا في الحسن، ومن ثم احتاج إلى قيد قولنا: «أن يروى من غير وجه مثله أو نحوه» ويميز به، وقول الترمذي: «حديث حسن صحيح» يريد به أنه يروى بإسنادين: أحدهما: يقتضي الصحة، والآخر الحسن، أو المراد اللغوي وهو ما تميل إليه النفس وتستحسنه -انتهى-.

وقال المؤلف أي الترمذي في آخر هذا «الجامع» في كتاب العلل: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

(۲) **قوله**: «في اسمه» قال الحاكم أبو أحمد أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، وغلبت عليه كنيته، فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر، وشهدها مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لزمه وواظب عليه راغبًا في العلم، راضيًا بشبع بطنه، وكان يدور معه حيث ما دار، وقال البخاري: روى عنه أكثر من لمائمانة رجل من بين صحابي وتابعي، فمنهم ابن عباس وابن عمر وجابر وأنس، قيل: سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر عنه أنه قال: كنت أحمل يومًا هرةً في كمي، فرآني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذه؟ فقلت: هرّة، فقال: يا أبا هريرة. (المرقاة)

قال الفارابي: إن الروح محل التصور والتصديق وهما معنيان مجردان، ومحل المجرد مجرد. وهذا كما ترى، لأنه لم لا يجوز أن يكون تعلق التصور والتصديق بالروح كتعلق النفس الناطقة بالبدن المادي؟

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الحسن والصحيح متقابلان في المشهور، لأن الصحيح: ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ويكون سالمًا عن العلة والشذوذ والنكارة، والحسن: الذي يكون رواته أقل إتقانا من رواة الصحيح وأقل ضبطاً من رواته، فكيف جمع المصنف بين المتنافيين؟ فالأجوبة عديدة: منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدير كلمة «أو» وعلى تقدير «أو» يكون الحاصل هذا الحديث حسن أو صحيح، أي تردد الترمذي في الحسن والصحة. أو يقال: بتقدير الواو أي حسن وصحيح، والحسن باعتبار طريق، والصحة باعتبار طريق آخر، لكنه ليس بشاف، فإن هذا التردد من الترمذي بعيد، وأما تقدير الواو فلا يجري في جميع المواضع. ومنها ما قال الحافظ عماد الدين ابن كثير: إن الحسن الصحيح مرتبة بين الحسن والصحيح، كالحلو الحامض، لكنه أيضاً غير صحيح، لأنه يأتي بأحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح. والحق ما قال ابن دقيق العيد في الاقتراح بأنهما متباثنان مفهوماً، ومتصادقان مصداقاً، وبينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنص، وسيأتي بعض كلام على هذا عن قريب.

مقدمة: واعلم أن الصحيح عندي على أربعة أقسام: أحدها: أن يكون رواته ثقات وعدولاً ويساعده تعامل السلف. والثاني: أن يصححه إمام من أئمة الحديث بخصوصه. والثالث: أن يخرجه من التزم الصحة في كتابه مثل صحيح ابن خزيمة، وصحيح ابن السكن، وصحيح ابن حبان، والنسائي، وإن لم يحكم عليه بخصوصه بالصّحة. والرابع: أن يكون الرواة سالمين عن الجرح، ويكونون ثقات، فعندي المرتبة الأولى أعلى مراتب الصحيح.

والتواتر أيضا عندي على أربعة أقسام: أحدها: تواتر الإسناد: وهو أن يروي الحديث جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، وكذلك يكون في القرون الثلاثة وهذا التواتر تواتر المحدثين. والثاني: تواتر الطبقة: وهو أن يأخذ طبقة عن طبقة بلا إسناد، والقرآن متواتر بهذا التواتر، وهذا تواتر الفقهاء. الثالث: تواتر التعامل: وهو أن يعمل به أهل العمل بحيث يستحيل تكذيبهم، وهذا التواتر قريب من التواتر الثاني، ومثال هذا تواتر العمل برفع اليدين عند الركوع وتركه فإنه عمل به غير واحد في القرون الثلاثة. الرابع: تواتر القدر المشترك: وهو أن يكون مضمونه مذكوراً في كثير من الآحاد، كتواتر المعجزة، فإن مفرداتها وإن كانت آحاداً لكن القدر المشترك متواتر، وحكم الثلاثة الأول تكفير جاحده. وأما الرابع: فإن كان ضرورياً فكذلك، وإن كان نظرياً فلا.

قوله: (وهو حديث مالك الخ) وإنما أعاده إشارة إلى تفرد مالك واشتهاره عنه، ولم يوجد له متابع بهذا الطريق عن أبي هريرة.

قوله: (وأبو هريرة اختلفوا الخ) في اسم أبي هريرة نفسه خمسة وثلاثون قولاً: قيل: عبد شمس، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد شمس في الجاهلية، وعبد الله في الإسلام. واختلف في انصراف أبي هريرة وعدم انصرافه، فقال ملا علي القاري: سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه، فقال: وجدناه غير منصرف، والقياس الانصراف، ولعله زعم أن من شروط عدم الانصرف كون هريرة غير منصرف وعلماً قبل إضافة أبي إليه،

---

[۱] قال الدكتور بشار: في م: «اختُلِفَ»، وما أثبتناه من النسخ والشروح، وهو الأليق.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. والصنابحي هذا الذى روى عن النبي ﷺ فى فضل الطهور هو عبد الله الصنابحي. وَالصُّنَابِحِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللهِ، رَحَلَ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصُّنَابِحُ[1] بنُ الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيضاً. وإنَّمَا حديثُه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي».

٣ بَابُ مَا جَاءَ [أَنَّ][1] مِفْتَاحَ الصَّلاةِ الطُّهُورُ

٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحمُودُ بنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ الحنفيةِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحسَنُ. وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ: هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحٰقُ بن إِبْرَاهِيمَ، والْحُمَيْدِيُّ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي

فائدة: قال النووي: وذكر الإمام الحافظ تقي بن مخلد الأندلسي في مسنده لأبي هريرة رضي الله عنه خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وأربعة وسبعون حديثًا، وليس لأحد من الصحابة هذا القدر ولا يقاربه، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: أبو هريرة رضي الله عنه أحفظ من روى الحديث في دهره، وكان أبو هريرة ينزل بالمدينة بذي الحليفة، وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة، ودفن بالبقيع، وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل، هو صلى عليها. انتهى ما في النووي. (أحمد حسن)

(١) **قوله**: «الصنابح» بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي صحابي سكن الكوفة من قال: فيه الصنابحي فقد وهم. (التقريب)

والحال إنه لا حاجة إلى هذ. كما في أبي حمزة وأبي ضمرة فعلى هذا يكون عدم الانصراف برواية ودراية. وأما وجه التسمية بأبي هريرة، قيل: كانت له هرة، كان كلما يخرج من البيت يضعها في كمه، وكلما دخل يضعها بأصل شجرة والله أعلم.

قوله: (الصنابحي الخ) الصنابحي ثلاثة: أحدهم: صنابحي بالياء صحابي، والثاني: صنابحي بالياء تابعي واسمه عبد الرحمن ويكنى بأبي عبد الله، ورجل آخر صنابح بلا ياء وهو صحابي، وقد يقال له: صنابحي بالياء أيضاً.

باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور

قوله: (عن سفيان) بعد سفيان تحويل، ولكنه غير مكتوب في الكتاب، وسفيان مدار وأشكل على أرباب الحديث أنه سفيان بن عيينة أو سفيان الثوري، لأن المعرفة إنما يكون بذكر الآباء والأجداد أو التلامذة أو الشيوخ، والأب والجد غير مذكور، وأكثر تلامذة سفيانين وشيوخهما متحدون، فتتبعت ووجدت في تخريج الهداية للزيلعي أنه ثوري لا ابن عيينة.

قوله: (صدوق) أي صادق في صحته وسيئ في حفظه.

قوله: (وهو مقارب الحديث) اختلفوا في أنه توثيق للراوي أم تضعيف، وأما في اللغة فلا يدل اللفظ على التليين، فإن معناه أنه متوسط، ولكنه لفظ التوثيق كما سيأتي في الترمذي في مواضع: أنه ثقة ومقارب الحديث، منها ما في (ص ٢٠٠): إن إسماعيل بن رافع ثقة وقوي ومقارب الحديث.

قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) واعلم أن في هذه الجملة وقريبته قصراً بتعريف المبتدأ والخبر، كما قال صاحب التلخيص: وتعريف أحد الطرفين قد يفيد القصر، وقال العلامة: وإنما قال قد يفيد الخ لأن إفادة تعريف أحد الطرفين القصر ليس بضابطة كلية فإنه قد لا يفيده، وقال السيوطي: إن تعريف الطرفين يفيد القصر.

وأقول: إن تعريف أحد الطرفين يفيد القصر إذا كان الطرف الآخر مشتملاً على معين القصر كاللام أو في أو غيرهما، مثل: الحمد لله، والكرم في العرب، ثم اعلم أنه قسما يفيد تعريف أحد الطرفين القصر بلا معين أيضاً. كما في قصيدة بانت سعاد:

ذوابل مسهن الأرض تحليل

أي تحلة قسم، ففي: (مسهن الأرض تحليل) قصر بلا معين، وقد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين أيضاً، كما في: الكرم الخلق الحسن، ولذا قال مولانا مد ظله العالي: إن الضوابط عصا الأعمى. وقال الزمخشري في الفائق في حديث: (إن الله هو الدهر): إن فيه قصر المسند إليه على المسند، والمعنى: إن الله هو جالب الحوادث لا غير الجالب، وقال العلامة: فيه قصر المسند على المسند إليه، ورد على الزمخشري، وأقول:

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

...

إن ردّه ليس بذلك، لأن تعريف الطرفين يصلح لقصر المسند إليه على المسند ويصلح للعكس.

ثم اعلم أن اللام عند أهل المعاني قسمان: لام العهد الخارجي، ولام الحقيقة، والأول على ثلاثة أقسام: أحدها: ما يكون المعهود مذكوراً سابقاً، ويسمى بالعهد الذكري. والثاني: ما يكون حاضراً، ويسمى بالعهد الحضوري. والثالث: ما يكون معلوماً بين المتكلم والمخاطب، ويسمى بالعهد العلمي. ومثال العهد الحضوري: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ الخ [المائدة: ٣]. والثاني: أيضاً على ثلاثة أقسام: لأنه إما أن يكون المراد من مدخوله نفس الحقيقة من حيث هي هي، ويسمى لام الجنس، أو من حيث وجودها في حصة منتشرة، ويسمى لام العهد الذهني، أو من حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد التي يتناولها اللغة، فيسمى لام الاستغراق.

وأما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجي عهد ذهني عندهم، ولام العهد الذهني لأهل المعاني لام الجنس عند النحاة، والمختار عندي هو قول النحاة.

وبالجملة الحديث مشتمل على القصر، فقالت الشافعية ومن تبعهم بفرضية صيغة السلام، وصيغة (الله أكبر)، وقالوا: الحديث دال على عدم صحة الصلاة وعدم وجودها بدون السلام عليكم ورحمة الله وبدون الله أكبر، ويقول الأحناف بعدم فرضيتهما، ومدار الخلاف على أن المتكلم إذا تكلم ففي كلامه مفهوم ومنطوق، ثم المفهوم المخالف غير معتبر عندنا، ومعتبر عند الشافعية حتى جعلوه دليلاً.

أقول: إن الكلية غير صحيحة من الطرفين، بل يقال باعتبار المفهوم المخالف من غير جعله دليلاً فيحتاج إلى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص، ولا تدل نفيها على نفي الحكم، وقد بسطه أبو البقاء في كلياته، ثم قال الأحناف: إن المفهوم المخالف معتبر في عبارات كتب الفقه، والمحاورات فيما بيننا، لأن تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع، فإن تحصيل مراد كلامه متعسر، فقال الشافعي ومالك وأحمد بركنية السلام والله أكبر بعينهما، والفرض عند الأحناف كل ذكر مشعر بالتعظيم، والسنة المؤكدة الله أكبر، وكذلك الخروج بصنع المصلي فرض، ولفظ السلام واجب، هذا هو المشهور منا.

ثم اعترض علينا بم الفرق بين سنية الله أكبر ووجوب السلام مع أن الحديث لهما واحد، فإما أن يكون كل واحد منهما سنة وإما أن يكون واجباً؟ فيقال: إن هناك قولاً بالسنية أيضاً، ذكره في البناية على الهداية عن المحيط، ومذهب الطحاوي ــ وهو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة ــ سنية السلام، وتمسك الطحاوي أن علياً رضي الله عنه راوي حديث الباب أفتى بتمامية صلاة من سبقه الحدث بعد التشهد، وأما تأويل كلام الطحاوي بأن المراد بالسنية ثبوته بالسنة وجعله موافقاً للقائلين بالوجوب يأبى عنه العقل السليم. فقال الشيخ الكمال بوجوب الله أكبر، وتمسك بأن في الكافي أن تارك الله أكبر آثم، ومن المعلوم أن الإثم لا يكون إلا على ترك الواجب، أقول: إن صيغة الأمر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر، وكذلك نكيره عليه الصلاة والسلام على الترك يدل على الوجوب، ومواظبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع الترك أحياناً يدل على السنية عندهما وأما مواظبته عليه الصلاة والسلام على أمر بلا تركه أحياناً فللوجوب عند ابن الهمام، وللسنية عند صاحب البحر، فمدار اختلافهم على هذا، وأما اختلافهم في إثم تارك السنة ــ بأن الشيخ يقول بعدم الإثم، وابن نجيم يقول بالإثم ــ مبني على الاختلاف الأول، لكن صاحب البحر يقول بإثم أقل من الإثم على ترك الواجب، وقال المحقق ابن أمير الحاج: ترك السنة ليس بإثم إلا من اعتاد أو اعتقد عدم السنية، وقال ابن الهمام: من ترك رفع اليدين عند التحريمة مع التهاون يأثم والله أعلم. أقول: ترك السنة بقدر زائد على ما تركه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يخلو من إثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علينا بناءً على المشهور.

ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والله أكبر، وأجاب المدرسون عنه بأن المراد من التكبير كل ذكر ينبئ عن التعظيم.

أقول: هذا التأويل يرده ذخيرة الحديث من تصريح لفظ (الله أكبر) أخرجه أرباب الصحيحين وغيرهما، وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلاة بالله أكبر.

واعلم أن ههنا مرتبة الواجب التي قال بها الأحناف، ومدارها على تمهيد مقدمة، وهي أن الخبر على ثلاثة أقسام: المتواتر: وهو المروي عن جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب، ويكون هذا الحال في القرون الثلاثة.

والمشهور: هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الأول واشتهر بعده.

وخبر الواحد: الذي يكون واحداً في القرون الثلاثة.

---

[١] قد أضاف الدكتور بشار بعد هذا حديثا رقمه ٤ ليس بموجود في النسخة الهندية ونصه:

٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بن زَنْجُوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بن مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ».

وقال الشيخ بشار: هذا الحديث في بعض النسخ دون بعض، وقال المزي في التحفة بعد أن ساقه في زياداته على الأطراف للحافظ أبي القاسم ابن عساكر: «ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم». وقد عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص إلى الترمذي.

...

...

ثم قال الأحناف ـــ أي العراقيون ـــ بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد، وقال الشافعية ومن تبعهم: بجواز الزيادة به على القاطع. أقول: يجوز الزيادة بخبر الواحد عندنا لكن لا في مرتبة الركن والشرط، فيثبت الوجوب والسنية بالخبر الواحد، ولا نهمل خبر الواحد عن الأصل كما زعمه بعض من لاحظّ له في العلم، وتصدى إلى الاعتراض علينا كالنواب المعزول.

وليعلم أن الثابت بالظني يجوز إثبات ركنه وشرطه بالظني وخبر الواحد، والكلام فيما ثبت بالقاطع، ونقول: إن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن، فعملنا به معاملة الظن، ولم نثبت به الركن والشرط، وأما الشافعية فعاملوا بالظني معاملة القاطع، فجوزوا زيادة ركن أو شرط بخبر الواحد، والأقرب إلى الضوابط مذهبنا، فإذا تمهد هذا فنقول: إن الشافعية قالوا بركنية ما ثبت بخبر الواحد، ونقول: لا يوجب الركنية لأنه ظني الثبوت فلا يثبت به إلا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشيء من هذا المذكور. وليعلم أن واجب الشيء لم أجدّه إلا في الصلاة والحج لا في المعاملات، ولم أجد فيها فرائض أيضاً، وإنما يذكرون لها شرائط وأركاناً لا واجبات وفرائض، بخلاف الشيء الواجب فهو عام، وقد قال الشافعية في الحج بواجب الشيء وأنكروه في الصلاة، وكذلك أنكر غير الشافعية أيضاً مرتبة الواجب، وأقول: قال ابن تيمية في منهاج السنة: إن الصلاة تتركب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلاثة، و عند الشافعي من الفرائض والسنن، فدل على قول الموالك والحنابلة بواجب الشيء فكيف ينكرون علينا إلا أن الواجب قسم من السنة عند الموالك، وأقول أيضاً: يقول الحنابلة بفرضية القعدة الأولى وإنجبارها لو تركها بسجدة السهو، وهل هذا إلا مرتبة واجب الشيء؟ والاختلاف في الألقاب لا في الحكم، ولما وجدنا في الصلاة والحج أشياء أكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلاة والحج فقلنا بمرتبة الواجب، فالحاصل أن ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل، وكذلك يدل تعريف أرباب أصولنا الواجبَ عليها، فعلى هذا قال ابن الهمام: ليس الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام، فإنه ليس له ظن في شيء. وأقول: إن بحث أرباب الأصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل، ولا يتعرضون إلى حقيقة الواجب، تعرض إليها بعض الحذاق، فحقيقته أن الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن إلا أن الواجب آكد في الاستكمال.

فإذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول: إنّ « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » [الأعلى: ١٥] القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم، والحديث الظني ثبوتاً دل على وجوب (الله أكبر) خاصة، وكذلك يقال في غيره، فأصل المناسبة لكل ذكر مشعر بالتعظيم، وكمالها لفظ (الله أكبر)، وهذا هو الجواب عما استشكله في التحرير من اعتبار جنس العلة في عين الحكم، فقال: إنه راجع إلى اعتبار العين في العين وليس كذلك، فإن هناك أصلا وكمالا على أن الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل، فعلم أن بحث الشيخ في (لا صلاة لمن لم يقرأ... الخ) بأن (لا) لنفي الكمال، فيدل على وجوب الفاتحة ـــ غير جيد، فإن مقتضاه ظنية الدليل في الدلالة مع كونه ظني الثبوت، وهو لا يوجب الواجب كما سيتلو عن قريب، والأصوب البحث في ظنية الدليل في الثبوت، كما أشار إليه صاحب الهداية، وأيضاً الحديث ليس ظني الدلالة، بل هو قطعي الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلاة (بالله أكبر).

وإن قيل: فعلى هذا التعامل وإجماع السلف يكون (الله أكبر) ركناً. نقول: إن اجتماعهم وتعاملهم على الإتيان (بالله أكبر) لا على ركنيته، وبينهما بون بعيد، فمرتبة الواجب القائل بها الأحناف ثابتة بلا ريب، وتفصيل الأمر أن الأدلة على أربعة أنواع: الأول: الدليل قطعي الدلالة والثبوت، ويُفيد الفرضية في جانب الأمر، والحرمة في جانب النهي. والثاني: ظني الثبوت والدلالة، ويفيد الكراهة تنزيهاً في جانب النهي، والاستحباب في جانب الأمر. والثالث: ظني الثبوت وقطعي الدلالة، والرابع: بالعكس، وكلا القسمين يفيد الوجوب أو السنية في جانب الأمر، والكراهة تحريماً في جانب النهي، فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب، فهذا نبذة من إثبات مرتبة الواجب والكلام المحول، وبعض الكلام سيأتي في باب صفة الصلاة في صلاة مسيء الصلاة.

قال المحقق ابن أمير الحاج: إن الخروج بصنعه ليس بفرض، فإن الفرض يتأدى في ضمن القربات لا في ضمن المنكرات، وقد قلنا بأداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم، وهما مكروهان في الصلاة، وزعم هذا المحقق أن هذا القائل قاس القهقهة وإخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلي والحال أنه لم يقس بل أبدى حكمه وحقق أمراً واقعياً، على وزان ما يقال: إن الصلاة للذكر، والصوم لقمع النفس عن الشهوات، فهو حكمة مجردة، وإن كان قياساً فمرسل ملائم.

واعلم أن ههنا ثلاثة أعمال: تحقيق المناط، وتنقيح المناط، وتخريج المناط، قال الشيخ الكمال بن الهمام: إن هذه الألقاب الثلاثة ألقاب عند الشافعية لا عندنا، ولكن العمل كذلك عند مشايخنا أيضاً.

فأما تحقيق المناط فهو إجراء الأحكام النوعية أو الجنسية على أفرادها وأنواعها، ولا يختص بالمجتهد، بل كل مكلف يقدر عليه، مثل: « وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ » [البقرة: ٢٨٢] الآية، فإجراء الآية على أفرادها ليس بمختص بالمجتهد.

وأما تنقيح المناط فقال الشوكاني في (إرشاد الفحول في علم الأصول): إن تنقيح المناط نوع من أنواع القياس، والفرق أن القياس هو إبداء الجامع، وتنقيح المناط إلغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه. وقال الأسنوي في شرح منهاج الأصول: إن التنقيح يجري في النصوص أيضاً،

٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْخُبُثِ[1] وَالْخَبِيثِ، أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

---

(١) **قوله**: «من الخبث» بضم الباء وبسكن جمع خبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين، والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم، وقيل: الخبث -بسكون الباء- وهو خلاف طيب الفعل من فجور ونحوه، والخبائث الأفعال المذمومة والخصال الرديئة، كذا في «المجمع» و«المرقاة».

وقال: التنقيح حذف الأوصاف التي ليست بمؤثرة وإبقاء المؤثرات كما في قصة الأعرابي الذي وقع على امرأته في نهار رمضان، فكانت فيها أوصاف، كونه عامداً، أو كونه صحابياً، أو رجلاً، أو كونه مفطر صومه في نهار رمضان عمداً، فقال أبو حنيفة: إن الوصف المؤثر إفساده صومه في نهار رمضان عمداً، فيتعدى الكفارة إلى الأكل والشرب عمداً، وسائر الصفات غير مؤثرة، وقال الشافعي: إن المؤثر جماعه في نهار رمضان فلا تكون الكفارة في الأكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح في النصوص، فعلم أنه ليس بقياس يكون في غير المنصوص، فقول الشوكاني غير جيد، وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين.

وأما تخريج المناط فهو: ترجيح المجتهد وصفاً من الأوصاف لعلّية الحكم، وفي التنقيح حذف غير المؤثر وإبقاء المؤثر، وفي التخريج ترجيح وصف للعلية، ومثال التخريج: الأشياء الستة الواردة في حديث الربا، من الحنطة، والشعير . . ففي هذه الأشياء أوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها، فقال أبو حنيفة: إن العلة القدر والجنس، وقال الشافعي: إن مشار النهي هو الطعم والثمنية، وقال مالك: إنه اقتيات وادخار، فهذا القسم أي التخريج قياس، لأن المجتهد قد قرر علة يبني عليها الأحكام والفروع.

ثم إن القياس قد يكون مثل تشبيه أهل المعاني، فإن التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به ليحمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه، وأما في القياس للعلة فيدعي المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم، ولا يكفي الصحة المحضة.

والفرق بين القياس وتنقيح المناط: أن في القياس تعدية الحكم الشرعي بعينه إلى المقيس، ويكون الالتفات إليه أولاً ثم يلحقونه بما أشبه من المنصوص، والتنقيح لتعرف حال المنصوص أولاً وإن لزمه التعدية آخراً.

ثم إن قيل: فأي شيء ألجأ إلى القول بالشيئين الفرض والواجب؟ يقال: إن في أخواته أيضاً فرضاً وواجباً فكذلك قلنا فيما نحن فيه، وأخواته مثل (الله أكبر) واجب لحديث الباب، وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية: « وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى » [الأعلى: ١٥] وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية: « فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » [المزمل: ٢٠] الآية وتعيين الفاتحة مع ضم أية سورة واجب.

واعلم أنه لا يقال في الآية «ما تيسر من القرآن» ما عامة، والمراد منها أية سورة شاء من الفاتحة أو السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول أهل العصر، بل يقال: إن المراد بما في الآية هو الفاتحة وأية سورة شاء، إلا أن هذا المراد من هذه الآية ظني، فالظن في كون المراد مراداً، ولو قلنا ما قال أهل العصر لزم إدخال الكراهة التحريمية في أمر الشارع، ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم، فإن الامتثال بهذا الأمر يوجب الثواب، والحمل والإتيان بما قالوا لا يوجب الثواب، فيراد بأمره ما يكون جامعاً للفرائض والواجبات والسنن الأكيدة، وكذلك أقول في حديث مسيء الصلاة: « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ».

ومن أخوات ما نحن فيه الركوع والسجود، فإن ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية: « وَارْكَعُوا وَاسْجُدُوا » [الحج: ٧٧] وأما المكث قدر تسبيحة أو ثلاث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجباً، وأما فرضية القعدة فثبت بالإجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه، أي في فرضية الصنع بخروجه، ووجوب السلام، وفي مثل هذه الأشياء يتأدى الفرض في ضمن الواجب ويكون المرئي ظاهراً الواجب، وفي ضمنه الفرض، ولذا قال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن الفرض كالمادة، والواجب كالصورة. هذا ما حصل وتيسر الآن بيانه في هذا الموضع.

باب ما يقول إذا دخل الخلاء

قيل: معناه حين دخوله، وقيل: إذا أراد الدخول، قال ابن هشام صاحب المغني: إنَّ تقدير (أراد) بعد (إذا) في مثل هذا المقام مطّرد. وأقول: قد ورد في بعض ألفاظ الحديث: (إذا أراد الدخول).

وفي البحر: إذا كان بين بيت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شيء فقيل: يدعو بهذا الدعاء عند الباب، وقيل: عند موضع الخلاء. وقال مالك: إن نسي وقت الدخول فيقول وقت الجلوس، خلاف الجمهور في هذه الحالة.

قوله: (من الخُبْث والخبيث) ههنا شك الراوي، وفي رواية أخرى: (من الخُبُث والخبائث) كما سيجيء، والخُبُث ذكور الشياطين، والخبائث إناث الشياطين، ويأمر الشارع بالأوراد نظراً لنا.

وأما الأولى أي (من الخبث والخبيث) إن كان الخبْث بسكون الوسط فمصدر، وإن كان بضمه فجمع خبيث، ويكون المراد من الخبيث: النفس الخبيث، ومن الخبُث بضم الوسط: ذكور الشياطين، وفي الحديث: (الحشوش محتضرة . . الخ) أي مواقع النجاسة، وقصة سعد مشهورة

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفِي البَابِ: عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ[1] اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَة، عَنْ قَتَادَةَ: وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ القَاسِمِ بنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ، وقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ: وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيدِ بنِ أَرْقَمَ وَقَالَ مَعْمَرٌ عَنِ النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعاً.

٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانَكَ».

---

(١) **قوله**: «في إسناده اضطراب» يعني روى بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، فبيّنه بقوله: روى هشام.

أنه ذهب في المغتسل، فأبطأ عليهم، فذهب الناس فوجدوه ميتاً، وسمعوا من ظهر غيب:

قتلنا رئيس الخزرج سعد بن عبادة ... رميناه بسهمين فلم تخطئ فؤاده

فعلم وجود الجنات والشياطين في الحشوش والمغتسل، ولهذا نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن البول في الجحر.

قوله: (وفي إسناده اضطراب الخ) الاضطراب قد يكون في المتن وهو اختلاف الألفاظ، وقد يكون في الإسناد وهو اختلاف الرواة وقفاً ورفعاً ووصلاً وإرسالاً. والاضطراب ههنا من ثلاثة أوجه، لأن لقتادة أربعة تلامذة، اثنان في أول الكلام، وهو هشام وسعيد، واثنان في آخر الكلام، وهو معمر وشعبة، ثم اختلف الأولان فيما بينهما، ثم اختلف الآخران فيما بينهما. واختلاف الأولين إنما رويا عن قتادة ثم قال سعيد: إن بعد قتادة قاسم بن عوف الشيباني، فأثبت الواسطة بين قتادة وزيد بن أرقم، ونفى هشام الواسطة، والراجح ما قال سعيد، وأما هشام فحذف الواسطة. وأما الآخران فرويا عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلفا، فقال شعبة: إن الراوي فوق النضر هو زيد بن أرقم، وقال معمر: إن الراوي فوقه هو أبوه، أي أنس. فصار الخلاف من ثلاثة أوجه:

الأول: إن الأولين يرويان عن قتادة عن زيد بلا واسطة النضر، وقال الآخران بواسطة النضر.

والثاني: بين الأولين فقال أحدهما بواسطة قاسم بين قتادة وزيد، ونفاها الآخر.

وأما الخلاف الواقع بين سعيد وبين شعبة ومعمر فدفعه الترمذي بقوله نقلاً عن البخاري، قال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما، أي عن النضر وعن القاسم، ومرجع الضمير النضر والقاسم، لا ما هو مذكور فيما بين سطور الكتاب أن المرجع زيد والنضر.

والثالث: بين الآخرين، فقال أحدهما: أنس بعد النضر، الآخر قال: زيد.

أقول: إن الصحيح عن النضر عن زيد، ومن قال عن النضر عن أبيه فقد وهم، ولقد نظمت فيما ذكرت:

هشـام عـن قتـادة ثم زيد ... سعيد عن قتادة فابن عوف

وقال البيهـقي: أنس خـطاء ... وعن زيد قتادة غير صرف

وأخذت هذا المضمون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام.

وحكم الاضطراب أن يطلب الترجيح وإلا فيسقط الاحتجاج بالمضطرب.

باب ما يقول إذا خرج من الخلاء

قرر الشارع الأوراد والأذكار في الأحوال المتواردة، كدخول المسجد، والخروج عنه، والدخول في الخلاء، والخروج عنه، وفي حديث: (كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يذكر الله على كل أحيانه)، فقيل: المراد به الذكر اللساني، فرد عليهم أنه عليه الصلاة والسلام كان يشتغل بغيره من الأشغال، فكيف يذكر الله على كل أحيانه، وقيل: إن الذكر هو الذكر القلبي، كما في أشغال التصوف، وهذا أيضاً بعيد، فإن اللغة آبية عن هذا المعنى فإن الذكر في اللغة هو اللساني، وأقول: إن المراد من الأحوال هي الأحوال المتواردة لا الأحوال المتشابهة.

قــولــه: (غفرانك) في الحاشية: أي اغفر غفرانك، أو أسأل غفرانك، ويعني أنه مفعول مطلق أو مفعول به، وعندي أنه مفعول مطلق، كما ذكر الرضي ضابطة، وهي هذه: إذا كان فاعل عامل المفعول المطلق أو مفعوله مذكوراً بعده بواسطة الإضافة أو حرف الجر يجب حذف

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بنِ أَبِي بُرْدَةَ وَأَبُو بُرْدَةَ بنُ أَبِي مُوسَى اسْمُهُ: عَامِرُ ابن عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ. وَلاَ يُعْرَفُ فِي هذا الْبَابِ إِلاَّ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا.

٦- بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨- حدَّثَنَا سعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي

---

(١) **قوله**: «حديث حسن غريب» وهو الذي انفرد به العدل الضابط من يجمع حديثه كما إذا انفرد عن الزهري رجل ممن يجمع حديثه ويقبل. (الجواهر)

العامل، كما في (سبحانك) وأشار إليه ابن حاجب مجملاً، وأما نكتة حذف العامل فمذكورة في كتاب سيبويه.

قال المغربي: رأيت في كتاب أن آدم عليه السلام لما هبط على الأرض وجد الريح المنتنة من الغائط، فقال: (غفرانك) زعماً منه أنه بسبب ما عهده من أكل الحبة، فجرت هذه السنة في أولاده، والله أعلم.

قوله: (حسن غريب) في بعض المواضع يكون غريب حسن بتقديم الغريب، فقال أبو الفتح بن سيد الناس اليعمري: إن الأقدم المهتم بشأنه، ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب، وللغريب معان:

أحدها: ما فسرها الجمهور به، وهو ما حصل فيه التفرد في أي موضع كان، ولا تنافي بين الغريب والحسن عند الجمهور، لأن سند الحسن أيضاً قد يكون واحداً. وثانيها: ما تفرد فيه الراوي بزيادة شيء وليس في المشهور تلك الزيادة. وثالثها: أحد السندين الواصلين إلى شيخ معين يكون أحدهما مشهوراً والآخر متفرداً فيه، فالثاني يكون غريباً.

لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف، لأنه فسر الحسن في العلل الصغرى، واشترط فيه تعدد الطرق، وفي الغريب تكون وحدة الطريقة. فالأجوبة عديدة. إن مدار الحديث قد يكون واحداً والرواة عن المدار كثير، فيسمى الحديث بالنسبة إليه غريباً، وبالنسبة إلى ما تحته من الرواة حسناً، كما تشير إليه عبارة الترمذي في مواضع، لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق، وقال: ويروى من غير وجه نحو ذلك، وأجيب بأن تعريف الترمذي إنما يؤخذ به إذا كان غير مقرون بالغريب، وإذا كان مقروناً بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن.

وقال ابن الصلاح: إن تعريف الخطابي للحسن محمول على الحسن لذاته، وتعريف الترمذي له محمول على الحسن لغيره، ولكنه بعيد لأن الترمذي ربما يحكم بالحسن على أحاديث الصحيحين، ومن القطع أن أحاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته، فكلام ابن الصلاح بمراحل عن الصواب، ومنشأ زعمه عدم تقييده رواة الحسان بالإتقان، والحال أن القيد مراد له ومنوي.

والجواب: إن تعدد الطرق في الحسن مشروط إذا كان التفرد تفرداً مضراً، وأما إذا لم يكن مضراً فلا يشترط التعدد. والتفرد المضر زيادة راو في حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ. وغير المضر الذي يروي راو حديثاً بتمامه عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه. وتفرد الراوي المضر قد يكون مقبولاً عند المحدثين، وقد لا يقبل، وأما بعضهم فيقبلونه كلياً. وسبيل التفرد تتبع متابع له أو شاهد، والمتابعة تكون في الرواة، والشهادة من الصحابي، ثم المتابعة قريبة وبعيدة.

(فائدة) وإذا أقول: لفظ الحجازيين فأريد به الشافعية والموالك، وإذا أقول: لفظ العراقيين أريد به الأحناف، ومذهب أحمد دائر بين العراقيين والحجازيين، ومن عادة الترمذي وأبي داود والنسائي إخراج أحاديث الحجازيين والعراقيين، وقد يأتي بهما مسلم وأما البخاري فيبوب على ما هو مختار عنده.

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول

في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب: قال أبو حنيفة بكراهيتهما في الصحاري والبنيان.

وقال الشافعي بالجواز في البنيان لا في الصحاري. وقال أحمد بن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال، وفي رواية شاذة عن أبي حنيفة — كما في الهداية — وفاق أحمد.

وينبغي الجمع بين الروايات عن الأئمة مهما أمكن، والاختيار في الأقوال عن المشايخ، وترجيح أحدهما، والجمع في روايتي أبي حنيفة رحمه الله أن الاستدبار والاستقبال مكروه إلا أن كراهة الاستدبار أقل من كراهة الاستقبال. وقال الشاه ولي الله في ترجمة الموطأ: إن الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيهاً عند أبي حنيفة رحمه الله، ولعله مما في البناية على الهداية وعن البناية في النهر، وذكر صدر الإسلام أبو اليسر الأخ الأكبر لفخر الإسلام أبي العسر: إن بين الكراهة تحريماً وتنزيهاً واسطة تسمى إساءة.

(فائدة) قال أشياخنا رحمهم الله أجمعين: إذا وردت الأحاديث المختلفة في المسألة فيأخذ الشافعي رحمه الله بأصح ما في الباب مرفوعاً، ويأخذ مالك رحمه الله بتعامل أهل المدينة وإن خالفه حديث مرفوع، ويأخذ أبو حنيفة رحمه الله بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد، وربما يأخذ بالقوي ويخرج الخامل في الوقائع المخالفة له، ويأخذ أحمد بن حنبل رحمه الله بالكل مع خاص أقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، ولذا نجد عنه روايات في مسألة.

أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[1]». فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن الْحَارِثِ، وَمَعْقِلِ بن أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وسَهْلِ بن حُنَيْفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الباب وَأَصَحُّ. وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ. وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ بن شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وكُنْيَتُهُ: أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى[2] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، وَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَقُ.

---

(١) **قوله**: «شرّقوا أو غرّبوا» أي توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة، ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب، كذا في «مجمع البحار».

(٢) **قوله**: «إنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم...الخ» قال ابن الهمام: اعلم أن هذه المسألة، اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: ذهب طائفة إلى الكراهية مطلقًا منهم مجاهد والنخعي وأبو حنيفة أخذًا بعموم الحديث مع تقوية بقول أبي أيوب: «قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف» الحديث.

وطائفة كرهوا في الفضاء دون البنيان مطلقًا منهم الشعبي والشافعي وأحمد أخذًا بحديث أبي داود عن مروان الأصفر: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته وجلس يبول إليه، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى، إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس»، ورواه ابن خزيمة والحاكم في «صحيحيهما»، وعن ابن عمر في «الصحيحين» قال: «رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

وطائفة رخصوه مطلقًا، فمنهم من طرح الأحاديث لتعارضها، ثم رجعوا إلى الأصل وهو الإباحة، والمعارضة بحديث رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت: ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة، فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة.

ومنهم من ادّعى النسخ تمسّكًا بما أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها»، وقال الترمذي في «العلل الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: صحيح، والأحوط المنع؛ لأن الناسخ لا بد أن يكون في قوة المنسوخ، وهذا وإن صحّ، لا يقاوم ما تقدّم مع أن الذي فيه حكاية فعله هو ليس صريحًا في نسخ التشريع القولي لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغير.

فائدة: قال ابن حجر في خلاصته: هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري النجاري خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وذكر ابن سعد: أنه شهد بدرًا، له ألف ومائتا حديث وستة وثمانون حديثًا، واتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) بثلاثة وثمانين (م) بإحدى وسبعين، وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وأبو بكر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون،و قد جاوز عمره المائة،وفي «الإكمال»: كنيته أبو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم، أمه أم سليم بنت ملحان، وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين،و له من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنةً -انتهى-.

وإذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط، وفي كتبنا يؤخذ أولاً بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط، والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل، وأما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق، وأما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فإن في الترجيح عملاً بالعلم، وفي التطبيق عملاً بعدمه، والعلم مقدم على عدمه.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) هذا الأمر لأهل المدينة، والغائط الأرض المنخفضة المطمئنة، وقد يطلق على ما يخرج.

قوله: (لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها) استنبط الغزالي رحمه الله من حديث الباب أن الواجب في الصلاة إدراك جهة القبلة لا عينها، لأنه عليه الصلاة والسلام ذكر أربع جوانب، وإدراك الجهة يتحقق بإمكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلي، ونقل ابن عابدين أن الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه.

قوله: (فننحرف عنها...الخ) مرجع الضمير إما الكعبة، فيكون المعنى: نتخلى في تلك المراحيض، وننحرف عن القبلة مهما أمكن، ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل، أو يكون المرجع المراحيض، فيكون الاستغفار من فعلهم الشنيع، أي فعل أهل الشام، والمراحيض: جمع مرحاض، من الرحض (صاف كردن).

قوله: (هكذا قال إسحاق الخ). أي إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، وفي راهويه ونفطويه وسيبويه وأخواتها لغتان، قال المحدثون: يقرأ سِيبُوْيَةَ ونِفْطُوْيَةَ وراهُوْيَةَ، وقال النحاة -وهو المشهور على ألسنتنا-: ويقرأ سيبوَيْه ونفطوَيْه، وكذلك في غيرها.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكَنِيفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ».

أخبرنا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

أقول: وروى الشيخان عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله! أنس خادمك ادعُ الله له، قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته، قال أنس: فو الله مالي بكثر وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وذكر ابن حجر عنه: أن أرضي ليثمر في السنة مرتين. (أحمد حسن)

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب تمسك الشافعي رحمه الله وتمسكنا ضابطة الشارع.

قوله: (محمد بن إسحاق) اختلف أهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى إن قال مالك بن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، قال ابن الهمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة، وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه الأسماء والصفات، واعتمد في كتاب القراءة خلف الإمام فالعجب، وعندي أنه من رواة الحسان كما في الميزان، ويمكن أن يكون في حفظه شيء.

قوله: (أبان بن صالح. . الخ) إن كان على وزن الفعل فغير منصرف، وإن كان على وزن فعال فمنصرف.

قوله: (ابن لهيعة ضعيف. . الخ) لأن كتبه احترقت فكان بعده يروي عن حفظه، فخلط الصحيح بالسقيم، وأما في علمه فلا ريب فيه، وقال السفيان الثوري: إني قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت أنه يريد الحج.

وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فهذه وقائع فنخرج لها المحامل، ونأخذ بالضابطة والحديث القولي، لأن حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب والحكم النهي عن الاستقبال والاستدبار، والسبب إتيان الغائط، وأما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها، ولا نعلم سببها وحكمها، فيكون الأقدم حديثنا كما هو مقتضى الأصول، والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده وجوب الحكم.

وأما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا. قيل: إنه من خصوصيته عليه الصلاة والسلام لأن الحقيقة المحمدية أعلى من حقيقة الكعبة، ويمكن فيه لأحد أن الأفضلية في عالم التكوين والخلق لا في عالم التشريع والأحكام التكليفية.

ويمكن لنا أن نقول بما في الطحاوي ونوادر الأصول أن ابن عمر لم ير إلا رأسه عليه الصلاة والسلام، وكان النبي عليه الصلاة والسلام جالسًا بلبنات، وفي الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس، فالتثبت بالتشريع الكلي.

ولنا أثر أبي أيوب الأنصاري أيضاً، وراجع صفة مخرجه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من الوفاء وبلغ فضلات الأنبياء من الخصائص.

ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة، أخرجها الدارقطني وابن ماجه أنه لما قيل للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إن الناس يكرهون أن يستقبلوا القبلة بغائط أو بول بفروجهم، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أو قد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتي القبلة» وحسّن النووي سندها، وكذلك حسّن ابن الهمام.

ولم يُجب من جانب الحنفية، وقال العيني نقلاً عن أحمد بن حنبل: إنه مرسل لأن عراكاً لم يسمع عن عائشة، وقيل أخرج مسلم حديث مسكينة تحمل مسكينتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة.

فنقول: أحمد بن حنبل أفضل وأعلى من مسلم، ثم المرسل عند الأحناف مقبول إلا أن الاعتبار لما قال الطحاوي من أن الأعلى هو المتصل لا المرسل، كما في فتح المغيث، لا ما في الحسامي من علو المرسل عن المتصل، وأما المرسل فقبله المالك وأبو حنيفة، وفي رواية عن أحمد، وقبله أبو داود، ولم يقبله البخاري رحمه الله والشافعي رحمه الله، إلا أنه اعتبر به الشافعي في ستة مواضع مذكورة في النخبة، وأكثر السلف موافق

١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا». فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

...

لأبي حنيفة في قبول المرسل.

ونقول أيضاً: إن مسلماً نافٍ ــ أي للواسطة ــ وأحمد مثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وروى جعفر بن ربيعة ــ الذي هو أوثق تلامذة عراك حديث عراك ــ موقوفاً. وقد ذكره في الجوهر عن البخاري، وقال في الميزان: إن الحديث منكر.

وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل: ما استقبلت وما استدبرت منذ عمري، فروى عراك في مقابلة ذلك الحديث، فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع أيضاً، وكان يكره البصاق نحو القبلة، كما في الفتح.

ونقول أيضاً: إن حديثنا أصح شيء في هذا الباب، ومشتمل على الوجه والحكم فيؤخذ به، ونظمت في هذه الضابطة:

يا من يؤمّـ[illegible]
[illegible]
[illegible] بالأصول و[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] أتى
[illegible]
دع ما [illegible]
[illegible]
وخير الكلام [illegible]
لا [illegible]
ليس [illegible] في [illegible]
[illegible] أصولية
[illegible] الأعذار في
[illegible] خلاف مقوية

ومثل ما قلت قال ابن حزم، وقريب من هذا ما قال أبو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي، وقال: إن الأقرب مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وقال ابن القيم في تهذيب السنن: الترجيح لمذهب أبي حنيفة رحمه الله. واستدل لمذهبنا بما روى حذيفة بن اليمان قال: قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «من بزق إلى القبلة يأتي يوم القيامة والبزاق على جبهته»، قال الحافظ في الفتح: إن المصلي يناجي ربه، وتحول رحمة الباري بينه وبين القبلة، فلا يبزق نحو القبلة وقال العيني: إن الحكم عام في الصلاة والمسجد وغيرهما فإذا نهي عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهياً عنه بالأولى، أقول: لا يصح هذا دليلاً لنا، لأن في الكنز من (ص ٢٣٠) قيد المصلي في متن حديث حذيفة، وغفل عنه.

باب ما جاء في النهي عن البول قائماً

يكره البول قائماً.

قوله: (كان يبول قائماً) قيل: إن الصديقة تنفي عادته عليه الصلاة والسلام من البول قائماً، أي لم يكن يعتاده، أو يقال: إنها تذكر علمها، أو نقول: إن رواية حذيفة في حال العذر، وأيضاً البول قائماً جائز، وخلاف الأدب، ويكره تنزيهاً.

وَإِنَّمَا رَفَعَ هذا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ مَا بُلْتُ قَائِماً مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِماً عَلَى التَّأْدِيبِ لاَ عَلَى التَّحْرِيمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ(١) فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِماً[٢].

---

(١) **قوله**: «أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً» هي والكناسة موضع يرمى فيه التراب والأوساخ، وما يكنس من المنازل، وأضاف إلى القوم للتخصيص لا للملك، وبال قائمًا لأنه لم يجد موضعًا للقعود، أو المرض منعه عن القعود، أو للتداوي من وجع الصلب، كذا في «المجمع» وغيره، وهذا تأويل من كره البول قائمًا، وأما من ذهب إلى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائمًا، كما بيّنه المؤلف.

قوله: (عبد الكريم بن أبي المخارق الخ) قيل: إن مالكاً روى عن عبد الكريم بن أبي المخارق في موطأه، فيكون ثقة، فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد: إن مالكاً اعتمد على سمته، وكان يقرئ الصبيان، وهو سيّئ الحفظ.

قوله: (أن من الجفاء) يدل على الكراهة تنزيهاً، والجفاء البلادة والأعرابية (گنوارپن).

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

في حديث حذيفة ليس مسح الناصية، وفي حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً، كما في مسلم (ص١٣٤)، وفي حديث مغيرة بن شعبة واقعة القُفول من غزوة تبوك وإمامة عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم (ص١٣٤)، واعترض علاء الدين الماردیني على القدوري من جمعه بين رواية حذيفة ومغيرة، أقول: لا اعتراض على الإمام القدوري، لأن الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه، نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح.

ويستنبط من الحديث أن التقاط الحجر للاستنجاء من أرض الغير بلا نقصانه جائز، ويكفي الإجازة دلالة وعادة، وأيضاً يكفي الإجازة دلالة للبول في أرض الغير.

قوله: (فبال عليها قائماً) قيل: لبيان الجواز، لأنه مكروه تنزيهاً وجائز، وقيل: كان لعذر بوجع كان به – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما في السنن الكبرى للبيهقي: أنه بال قائماً بوجع بمأبضه، كما في النووي شرح مسلم (ص١٣٣) وسنده ضعيف، ولكنه يكفي للنكتة، وفي النووي (ص١٣٣) أنه عليه الصلاة والسلام استدناه ليستتر به عن أعين الناس وغيرهم من الناظرين، لكونها حالة يستخفي بها ويستحى منها في العادة، فكانت الحاجة التي يقتضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر الرائحة الكريهة، ولذا استدناه. انتهى.

(فائدة) يجوز ارتكابه عليه الصلاة والسلام الكراهة تنزيهاً لا الكراهة تحريماً، قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشية النسائي: إن تثليث الوضوء سنة، وتركه مكروه تحريماً، وتركه عليه الصلاة والسلام يورث الثواب له، أقول: هذا ليس بمختار عندنا، لأنا نقول: إن ترك التثليث ليس بإثم بشرط عدم الاعتياد. وأقول: إن في البول قائماً رخصة، وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام، لأن الفتيا يختلف باختلاف الأزمنة والحالات، فإنه كان الاستنجاء بالماء كافياً ومجزئاً، وأفتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة، فإن السلف كانوا يأكلون قليلاً وأناس العصر أكالون.

---

[١] هناك سقط في الهندية وذكره البشار في نسخته ونصه:

وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ. وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٢] قال الدكتور بشار: نقل العلامة أحمد شاكر رحمه الله بعد هذا كلامًا من نسخة السندي وحنها حذفناه لتفرده به عن النسخ والشروح، وهذا نصه: «وَعُبَيْدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَعَبِيدَةُ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَنَتَيْنِ. وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عُبَيْدَةُ ابْنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ».

١٠- بَابٌ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَالحِمَّانِيُّ عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابنُ عُمَرَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ».

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي، فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ. وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ. قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً[1]، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

١١ بَابُ كَرَاهِيَةِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥- حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ المَكِّيُّ، حدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ رِبْعِيٍّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

---

(١) **قوله**: «كان أبي حميلا» قال العيني: الحميل الذي يحمل من بلده صغيرًا ولم يولد في إسلام -انتهى-.
وفي توريثه من أمه خلاف، وإليه أشار بقوله: فورثه يعني أعني مسروق بالوراثة له، وعندنا -أعني الحنفية- لا يرث من أمه إلا ببينة كما ذكره الإمام محمد في موطئه.

باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة

الاستتار فرض، وكان عادته عليه الصلاة والسلام الإبعاد في الحاجة، وأما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر، كما قال النووي في شرح مسلم (ص١٢٣). فقد ذكر القاضي عياض أن سببه الخ.

قوله: (كان أبي حميلا فورثه الخ) مسروق تابعي جليل القدر، والحميل من أتي به من دار الحرب وهو صغير، والولاية على قسمين: ولاية الموالاة، وولاية العتاقة، والأولى صحيحة عندنا لا عند الشافعية، وقوله: وهو مولى لهم يحتملهما. وعند أبي حنيفة لا يرث، كما ذكره محمد في موطئه، ولنا فتوى الفاروق الأعظم.

باب كراهية الاستنجاء باليمين

قال الشافعي رحمه الله: التثليث والإنقاء واجب، والإيتار مستحب، وفي رواية: الإيتار أيضاً واجب، وعندنا التثليث مستحب والإنقاء واجب كما في الطحاوي والبحر، وأما ما ذكره صاحب الكنز من أنه ليس فيه عدد مسنون إنما يتناول فيه بنفي السنة المؤكدة، كما في البحر: أن تثليث الأحجار مستحب عندنا، والطحاوي أعلم بمذهب أبي حنيفة، وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة، وتلميذ مالك بواسطتين، وتلميذ أبي حنيفة بثلاثة وسائط، وذكر في باب الحج إجازة عن أحمد بواسطة، والطحاوي إمام مجتهد، ومجدد كما قال ابن أثير الجزري: إنه مجدد، أقول: إنه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والأسئلة والأجوبة وغيرها، والمتقدمون كانوا يروون الحديث مسنداً ومتناً لا غير.

وقال النووي في شرح المهذب: إنه إذا اضطر إلى الاستنجاء باليمين فله أن يأخذ الحجر باليسار أو بين العقبين ويمر عليه العضو المخصوص باليمين، فعلم أن في عهد السلف كان الأمر في البول أيضاً ثلاثاً كما في الغائط، لا مثل هذا العصر.

ولنا في استحباب التثليث ما أخرجه أبو داود في سننه: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، وفي رواية أخرى: «من يذهب الخلاء يستجمر بثلاثة أحجار فإنها مجزئة»، فإن الكفاية تدل على عدم الوجوب إن لم نقل: إن إطلاق الإجزاء مختص بالوجوب، وأطلق ههنا بالنسبة إلى أصل وجوب الإزالة، وفي أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله أن الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا مال، وقال أبو داود الظاهري: إنه منحصر في الحجارة بعينها.

واختلفوا في أبوال مأكول اللحم وأزباله، قال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله: إنها نجسة، وقال مالك ومحمد: إنها طاهرة، وجوز أبو يوسف التداوي بها، واستدل أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله بحديث (لا برجيع أو عظم) حديث الباب، لأن النهي عن الاستنجاء

١٢ باب الاستنجاء بالحجارة

١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ[(١)]: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ[(٢)]؟ قَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١٣ باب في الاستنجاء بالحجرين

١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ[(٣)].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

---

(١) **قوله**: «قيل لسلمان» أي الفارسي، والقائل له بعض المشركين استهزاء كما صرحه مسلم.

(٢) **قوله**: «الخراءة» بكسر الخاء وبالمد التخلي والقعود للحاجة، قال الخطابي: أكثرهم يفتحون الخاء، قال الجوهري: خرئ خراءة ككره كراهة، ولعله بالفتح المصدر، وبالكسر الاسم. وجواب سلمان من أسلوب الحكيم، لم يلتفت إلى استهزائه. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «اضطراب» ما اختلفت الرواية فيه، فما اختلف الروايتان إن ترجحت إحداهما على الأخرى بوجه نحو أن يكون راويها أرجح حفظا أو أكثر صحبة للمروي عنه، فالحكم للراجح، فلا يكون حينئذ مضطربا وإلا فمضطرب، كذا قاله السيد، وفي الجواهر: ويقع الاضطراب تارة في الإسناد وفي متن أخرى، وفيهما من راو واحد أو أكثر.

رجيع لكونه نجسا، والنجس لا يزيل النجاسة، وأيضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أداء الصلاة في المزبلة، وصححه ابن السكن، وأيضا سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام أخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس»، فإن قيل: في بعض الروايات تصريح بأنه طعام دواب إخوانكم فلم يبق حجة، قلت: إن الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال: إن الرجيع منتن، والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ، ولفظ الركس علة بخلاف الرجس، فإنه حكم من ولاية شرعية لا علة حسية.

باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين

استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والإيتار بأنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة واستحسن بالحجرين، ولكنه في رواية: أنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة، وقال: ايتني بثالث.

قوله: (إنها ركس الخ) استدل البعض بهذا على أن علة النهي في الروثة النجاسة، وهذا إنما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفا، ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفا لأنه حكم لا علة.

قوله: (قال أبو عيسى: هكذا روى) هذا بيان المتابع للحديث المذكور منقوبة، والمتابعة على قسمين: كامل وناقص، لأنه إذا وجد التفرد عن راو عن شيخ تفحص متابع أو شاهد، فإن وجد المتابع عن ذلك الشيخ يكون كاملا، وإن وجد عن شيخ شيخه فصاعدا فناقص، والتحقيق في النخبة.

والظاهر من كلامهم أن التابع والمتابع يجب أن يكونا قرينين، وقد يقال للعالي: متابعا للنازل، وفي فتح المغيث: إن أصل المتابعة أن يكونا في قرن، وقد يتابع العالي السافل، وإن لم يكونا في قرن واحد.

---

[١] وفي نسخة بشار: عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله.

أبيه، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ الْجَامِعِ.

وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هٰؤُلَاءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذٰلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ، لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِآخِرَةٍ[1].

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ وَزُهَيْرٍ فَلَا تُبَالِ أَنْ لَا تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلَا يُعْرَفُ اسْمُهُ. حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئًا؟ قال: لا.

١٤- بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

---

(١) **قوله**: «بآخرة» أي آخر عمره وهي بفتح همزة وخاء، كذا في «مجمع البحار».

قوله: (عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) همْدان: بفتح الأول وسكون الثاني: قبيلة، وأكثر الرواة من هذه القبيلة، وهَمَذان بفتح الثاني: خطة أرض، ولم يكن هذا من الرواة، ووصف راو، ويسمى هذا الفن مؤتلفاً ومختلفاً، ويعرف به الفرق بين اللفظين المتقاربين في رسم الخط لا التلفظ. وفنون علم الحديث أربعة وثمانون فناً

قوله: (أبو عبيدة بن عبد الله الخ) إذا أطلق لفظ عبد الله في مرتبة الصحابي يراد به ابن مسعود رضي الله عنه، وإذا أطلق حسن في مرتبة الصحابي يراد به ابن علي، وإذا أطلق في مرتبة التابعي يراد به حسن البصري.

قوله: (لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه) أي اسم أبي عبيدة، إن قيل: كيف رجح الترمذي منقطعه على متصل البخاري؟ قلت كما في الطحاوي: إن الترجيح لعلم أبي عبيدة، لأنه وإن لم يسمع من أبيه لأنه كان ابن سبع حين رحلة أبيه، لكنه أعلم الناس بعلم أبيه، فلم يلاحظ ضابطة ترجيح المتصل على المنقطع، وعلى هذا قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: إن العلم هو شرح الصدر، لا اتباع الضوابط المخرجة. ولتعلم أن الكلام في حق أحد من جانب المحدثين لا يوجب سوء ديانته عياذاً بالله بل يتكلم فيهم من حيث الحفظ والضبط، كما قال ابن الجوزي: إذا وقع في الإسناد صوفي فاغسل يديك منه، فإنهم يقولون: ظنوا المؤمنين خيراً، ولا يصيبون حقيقة الحال، وقال ابن معين: نتكلم في الذين غرزوا خيامهم في الجنة قبلنا بمائتين.

قوله: (قال: عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي) ما نافية، وعبد الرحمن من الأئمة، ومذهبه دائر بين العراقيين والحجازيين لأن مشايخه مختلفون.

(**اطلاع**): سها الشوكاني ههنا، فإنه روى رواية أنه عليه الصلاة والسلام ألقى الروثة، وفيها: فإنه روثة حمار، وزعمه مرفوعاً، والحال أنه قول ابن مسعود حين يروي لتلميذه، وليس بمرفوع.

باب ما جاء في كراهية ما يستنجى به

تعرضوا إلى بيان طريق استعمال الجن العظام، فقيل: تلقى الروثة في أراضيهم، وعند البخاري: « لا يمرون على عظم إلا وجدوا عليه أوفر ما كان عليه من اللحم والروث زاد دوابهم »، ثم الروايات مختلفة فإن في بعضها أن اللحم يجدون على الذكية، وفي بعضها على الميتة والجمع بينهما بأن الأول للمسلمين، والثاني للكفار، لكن فيه أن الحديث واحد فاضطرب.

ويدل الحديث على أن الجن تبع للإنسان، ويأكل الجن سور الإنسان وكذلك يكون تابعاً للإنسان، وعن أبي حنيفة أن المسلمين من الجنات لا يكون في الجنة ولا في النار، ولعل مراده عدم كونه أصالة، وفي رواية عنه لا أدري أين يكونون كما قال:

من قال لا أدري لما لا يدريه

فقد اقتدى في الفقه بالنعمان

في الدهر والخنثى كذلك جوابه

ومحل أطفال ووقت ختان

ونقل أن أبا حنيفة ناظر مالكاً رحمهما الله في مسألة الباب: فقرأ أبو حنيفة آية ثم قرأ مالك رحمه الله ثم قرأ أبو حنيفة فسكت مالك

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ».

وَفِي الْبَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ ابن أَبِي هِنْدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ -الْحَدِيثَ بِطُولِهِ- فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: «لا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ[1] مِنَ الْجِنِّ».

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

١٥- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ[2]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلاَلِ بنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ[3] لِبَوْلِهِ مَكَاناً كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً».

---

(١) **قوله**: «فإنه زاد إخوانكم» ضمير «إنه» للعظم والروث بتأويل المذكور، وروى فإنها، فالضمير للعظام، والروث تابع لها، كذا في «المجمع» وفي «المرقاة» قال الطيبي: فيه أن الجن مسلمون حيث سمّاهم إخواناً، وأنهم يأكلون، روى الحافظ أبو نعيم في «دلائل النبوة»: أن الجنّ سألوا هدية منه صلى الله عليه وسلّم، فأعطاهم العظم والروث، العظم لهم، والروث لدوابهم.

(٢) **قوله**: «فأبعد في المذهب» أي في الذهاب عند قضاء الحاجة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «يرتاد» أي يطلب مكاناً ليّناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله، والارتياد التطلب و اختيار الموضع. (مجمع البحار)

رحمه الله.

قــولــه: (عن عبد الله أنه كان) هذا يدل صراحة على كون عبد الله معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن، ويفيدنا في الوضوء بالنبيذ، وأنكره الشافعية بقول ابن عبد الله لو كان أبي معه عليه الصلاة والسلام لعُد من مناقبه، ونقول: لعل ابنه لم يعلم والأمر أنه أراد ليلة الجن الواردة في القرآن لا غيرها من الليالي.

باب ما جاء في الاستنجاء بالماء

الجمع بين الأحجار والماء أفضل، وفي زماننا آكد، وفي الكنز: والجمع بينهما حسن، وعبارة الترمذي أيضاً يحتمل الجمع وعدمه، وأما في البول فلعله يضطر إلى القول بالجمع بسبب رواية معبرة «أنه عليه الصلاة والسلام قضى حاجته وكنت قائماً بعيداً منه، فجاء وطلب الماء» ويدل هذا ضرورة على أنه عليه الصلاة والسلام ما أتاه بدون الاستنجاء بالأحجار.

باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

المذهب مصدر ميمي ومعنى بَعُدَ المجرد (دور هوا) وأبعد المزيد (دوری کی)، ولا يخلو من المبالغة ويقال لمثل هذا: إدخال المزيد على المجرد، وقال أرباب المعاني: إذا لم يتعلق الغرض بالمفعول ينزل الفعل المتعدي منزلة اللازم، فوضح الفرق بين أخذت اللجام وأخذت باللجام فإن معنى الأول (میں نے لگام پکڑی) ومعنى الثاني (میں نے لگام کے ساتھ أخذ کا فعل کیا).

قوله: (يرتاد لبوله ... الخ) الارتياد من الرود طلب الشيء.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوفٍ الزُّهْرِيُّ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ

٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ[1]. وَقَالَ: «إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ»[2].

وَفِي البَابِ: عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بن عَبْدِ اللهِ. وَيُقَالُ لَهُ: الأَشْعَثُ الأَعْمَى. وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ البَوْلَ فِي المُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الوَسْوَاسِ مِنْهُ. وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ ابنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللهُ لا شَرِيكَ لَهُ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي البَوْلِ فِي المُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ المَاءُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ ابنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) **قوله**: «في مُستَحَمّه» بفتح الحاء أي الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل: للاغتسال بأي ماء استحمام، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول، فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء، فيحصل منه الوسواس.

(٢) **قوله**: «فإن عامة الوسواس» أي أكثره يحصل منه: لأنه يصير الموضع نجسًا، فيوسوس قلبه بأنه هل أصابه من رشاشه. (مجمع البحار)

قوله: (أبو سلمة عبد الله... إلخ) هذا تابعي فقيه من الفقهاء السبعة من التابعين، الذي قال الدميري: إذا كُتبت أسماؤهم ووُضعت في الحبوب لا تأكله السوس، والأسماء هذه:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة
فقسمته ضيزى عن الحق خارجة
فخذهم: عبيدُ الله عروةُ قاسمٌ
سعيدٌ أبو بكر سليمانُ خارجةْ

باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

قوله: (فإن عامة الوسواس منه) قيل: إن الوسواس من رشاش البول، وفي زهر الربى على النسائي (ص١٥): أن الوسواس معناه حديث النفس والأفكار، والمصدر بالكسر، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن أنس بن مالك أنه قال: إنما يكره البول في المغتسل مخافة اللمم، وذكر صاحب الصحاح وغيره أن اللمم طرف من الجنون، ويقال أيضاً: أصاب فلاناً لمّة من الجن وهو المس انتهى، وفيه في تلك الصفحة أن المستحم أصله الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو الماء الحار، ثم قيل للاغتسال بأي موضع كان، ذكر ثعلب أن الحميم من الأضداد أي الماء الحار والبارد وعامة الشيء معظمه وجميعه انتهى.

وقال النحاة: إن لفظ عامة لا يستعمل مضافاً بل حالاً، لكن التفتازاني ذكر في خطبة شرح المقاصد وقوعها في كتاب عمر مضافاً، أقول: لما وجد في كلام عمر فلا يعبأ بما قال النحاة.

وقال بعضهم: إن تفسير عامة الوسواس أنه نسيان، فإنه يوجب النسيان مثل الأشياء الأخر السبعة، وتمسك بحديث لا ينبغي عليه إطلاق لفظ الحديث وإسناده منكر.

قوله: (ربنا الله لا شريك له) هذا القول يدل على أن ابن سيرين لم يبلغه الحديث وإلا فلم يقل مثل هذا القول، وليس في هذا القول أن المخاطب يعتقد الشرك -عياذاً بالله- بل هذا من المحاورات، كما يقول أحد لأخيه المسلم: لا ترح إلى بلدة فلان فإنها مطعونة، ويقول الآخر: لا شريك لله.

باب ما جاء في السواك

اختلف في أن السواك من سنن الوضوء أو الصلاة، قال أبو حنيفة بالأول، وقال الشافعي رحمه الله بالثاني، والأحاديث من الطرفين، وتأول بعض في الروايات التي فيها لفظ الصلاة بأن المراد بالصلاة الوضوء، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في مسنده: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، وعند كل وضوء»، وقال في رد المحتار: إن ثمرة الخلاف تظهر في رجل توضأ بالسواك وصلى الثانية والثالثة بالوضوء الأول فعندنا قد أدى السنة، وعند الشافعي رحمه الله لم يؤدها.

أقول لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله لما صرح الشيخ في فتح القدير باستحباب السواك في مواضع عديدة منها القيام إلى الصلاة، فإن قيل: بين السنة والمستحب فرق، وقلنا بالاستحباب لا بالسنية، قلت: لا تدافع بين السنة والمستحب، فإن أحداً يقول باستحباب شيء،

ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صُحِّحَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ. وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَاثِلَةَ وَأَبِي مُوسَى.

٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[2]، وَلَأَخَّرْتُ[3] صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «عند كل صلاة» أي عند كل وضوء بدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أو التصوير والتقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكن لم آمر به لأجل وجودها، ثم إنه عرف سنية السواك للوضوء واستحباب تأخير العشاء بأدلة أخرى، وهذا الوجه بالقبول أحرى.

قال الفاضل المحقق ابن الهمام: ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، وعند الوضوء -انتهى-. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «عند كل صلاة» أي وضوءها لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، والبخاري تعليقًا في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما، وإنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها؛ لأنه مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا، ولأنه لم يرو أنه صلى الله عليه وسلم استاك عند قيامه أي الصلاة، فيحمل قوله عليه السلام «عند كل صلاة» على «عند كل وضوء» بدليل رواية أحمد وغيره «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، كذا قاله على القاري.

(٣) **قوله**: «لأخرت» أي أمرت وجوبًا بتأخير العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه، فإن هذا التأخير مستحب عند الجمهور خلافًا للشافعي، كذا في «المرقاة».

والثاني بسنيته، ولا يقول إنهما مخالفان ولهذا لم يذكر الطحاوي الخلاف بين مذهبين، وغاية ما في الباب اختلاف النظر لا العمل، أي هل هو سنة الوضوء أو سنة الصلاة؟ فالحنفية لما رأوه أليق بالتطهير ألحقوه بالوضوء وبنا على هذا ما أخرجه الطحاوي (ص٢٦) أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ لكل صلاة ولو كان على وضوء، فأتاه جبريل فقال: يجزئك السواك عند كل صلاة، فدل على كون السواك من أجزاء الوضوء.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) قال محي الدين النووي: يستفاد من هذا أن الأمر للوجوب فإن السنية باقية الآن أيضاً، أقول: كان السواك عليه -عليه السلام- واجباً، وقال: « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم » أي لأجعله عليهم أيضاً واجباً.

قوله: (أما محمد فزعم الخ) قال حافظ من الحفاظ: إن الترمذي يأتي بالأحاديث الغير المشهورة في الباب ولعل غرضه الاطلاع على الفائدة الجديدة لأن البخاري شيخه قد أتى بها والترمذي يأتي بغيرها.

قوله: (ولأخرت العشاء) للأحناف فيه قولان، قيل: يستحب تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وقيل: يستحب إلى نصف الليل، ووجه القولين مذكور في المبسوطات، وأما تأخير العشاء إلى طلوع الفجر فمكروه تحريماً أو تنزيهاً، واختار الطحاوي الثاني، وهو المختار عند المحقق ابن أمير حاج. وأقول: يستثنى من هذا المسافر.

قوله: (إلا استن) الاستنان مأخوذ من السن وهو إمرار السواك على السن.

قوله: (وفي الباب الخ) هذا يدل على أن حديث السواك متواتر إسناداً وأما المتواتر عملاً فلا ريب فيه.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ: مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهَرِيقَ الْمَاءَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

٢٠- بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ

...

باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمسنّ يده في الإناء حتى يغسلها

قال النووي: قال الشافعي وغيره من العلماء: معناه إن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة، فإذا ناموا عرقوا فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع المحرج، وقال البيضاوي: عُلم بذلك أن الباعث على الأمر بذلك احتمال النجاسة انتهى زهر الربى على المجتبى (ص٤).

والمذاهب في مسألة الباب مذكورة بتفصيلها في الكتاب. ومن استنجى بالأحجار ثم أدخل يده في الماء لا يتنجس عندنا، وقيل: يتنجس، والمختار الأول. وبعض الأشياء يتنجس بعد التطهر إذا أصابه بلل عند بعضنا، منها موضع الاستنجاء، ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف إذا أصابه ماء يتنجس، ومنها الإهاب المدبوغ بالجفاف يتنجس إذا ابتل، والتفصيل في كتب الفقه، والله أعلم بالصواب وعلمه أتم.

مسألة: إذا أدخل الجنب يده في الماء ولم يغسلها وليس شيء من النجاسة على يده لا يفسد الماء بل لا يصير مستعملاً أيضاً إن كان للاغتراف، وحديث الباب بظاهره يدل على تنجس الماء وإن كانت قليلة وإن لم يتغير اللون أو الطعم أو الريح فيفيدنا في مسألة المياه. وأجاب ابن القيم في تهذيب السنن بأن لليد ملامسة بالشيطان في النوم فغسل اليد قبل الغمس من أحكام الطهارة الروحانية لا الفقهية. فقيل له: إنه محض احتمال، وإنما جاء « يبيت الشيطان على الخياشيم لا اليد »، ويرده ما أخرجه الدارقطني وابن خزيمة في صحيحه « فإنه لا يدري أين باتت يده منه » فلا تعلق للشيطان بسبب زيادة لفظ "منه"، أي من جسده. وقال الشيخ في فتح القدير: حديث الباب لا يصلح استدلالاً لنا على تنجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور. أقول: إسقاطه من المستدلات غير صحيح، وقال الشيخ: يمكن أن تكون علة المنع كراهة الماء، أقول: الكراهة لا تتحقق بدون احتمال النجاسة فإن الكراهة ليست بحكم مستقل عندنا، ولعله أراد كراهة الفعل.

قوله: (الوليد بن مسلم) هذا يدلس تدليس التسوية عن الأوزاعي وقيل له: لم تدلس؟ قال: لأجل الأوزاعي، وقيل: بل صنيعه لأن الأوزاعي ثقة، وفي أسانيده إذا كانوا ضعفاء فأسقطهم يزعم المحدثون التدليس على الأوزاعي ويضعفونه، وإن لم تسقطهم يحكمون بالضعف ليس بسبب الأوزاعي. فلم يصنع الوليد إلى هذا أذن الإصغاء.

قوله: (قال الشافعي: أحب لكل الخ) كثر في موطأ محمد بن الحسن لفظ أحب وينبغي، ومثلهما عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة أيضاً.

باب ما جاء في التسمية عند الوضوء

نسب إلى داود الظاهري وجوب التسمية عند الوضوء وكذلك في رواية عن أحمد بن حنبل. أقول: لم يرد الوجوب عن أحمد، وتفرد بالوجوب منا الشيخ ابن الهمام وجد على تفرده، وكذلك تفرد في بعض المسائل، وقال تلميذه العلامة قاسم بن قطلوبغا: لا تقبل تفردات شيخنا. وقال ابن الهمام: إن لفظة لا لنفي الكمال مجاز، ولنفي الأصل حقيقة، فهو ههنا على الحقيقة، وإنما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بخبر الواحد على القاطع. ثم قال تحت بحث الصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: إن لفظة لا مشتركة بين النفيين، فبين كلاميه تناف، وأقول: إنها لنفي الأصل حقيقة، وأما نفي الكمال فبإنزال الناقص منزلة المعدوم وهذا ليس بمجاز لأنه تغير في المصداق لا في الدلالة، وأما التسمية فليس عليه تعامل كثير من السلف ليقال بالوجوب وأما الحديث فضعيف، وقال الإمام أحمد: ما وجدت في هذا حديثاً صحيحاً، فلا بد من

الْمُرِّيُّ عَنْ رَبَاحِ ابنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ[1]».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخدرِيِّ، وَسَهْلِ بن سَعْدٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثاً لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِداً أَعَادَ الوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدَّتِهِ عَنْ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سعيدُ بنُ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ. وَأَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ

---

(١) **قوله**: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله» قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء، وتطلق على نفي كماله، وهنا محمولة على نفي الكمال خلافًا لأهل الظاهر؛ لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه صلّى الله عليه وسلّم قال: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهورًا لجميع بدنه ومن توضأ و لم يذكر اسم الله كان طهورًا لأعضاء وضوءه»، والمراد الطهارة من الذنوب؛ لأن الحدث لا يتجزأ، كذا في «المرقاة».

كون التسمية مستحبة.

وقيل: المراد من التسمية النية، ونسب هذا إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ولكن ذكر الاسم في أمثاله لإرادة التلفظ باللسان، وحسّن الحديث ابن الهمام.

وتمسك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مهاجر بن قنفذ « أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ فسلّم عليه أحد فرد عليه بعد الفراغ عن الوضوء، وقال: لم أرد عليك لأني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » وقال صاحب البحر: إن تمسك الطحاوي ليس بصحيح لأنه ينفي الاستحباب أيضاً ولا تنفيه. وإنما أراد الطحاوي ذلك الوضوء، وقد ذكر أيضاً في كتابه: إن الذكر كان ممنوعاً في الحدث ثم نسخ.

ثم إن لفظ تسميته عليه الصلاة والسلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في ابتداء الوضوء: « بسم الله والحمد لله »، وحسن العيني إسناده والشيخ نور الدين الهيثمي أيضاً.

(**فائدة**) الأخبار الآحاد التي لم تبلغ مرتبة الضرورة موكولة إلى رأي المجتهد، والتأويل في ضروريات الدين غير مسموع والمؤوّل فيها كافر كما في الخيالي وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد ، وهو في فتح المغيث.

(**فائدة**) في كتب الفقه: إن الرجوع عن التقليد بعد العمل غير جائز، مراده أن مسألة محققة عند أحد تحقق فعمل شيئاً على تلك المسألة والتحقيق، ثم بدا له بعد العمل أن عمله لا يصح على تحقيقه فيقول: أختار تحقيقاً آخر فإنه ممنوع عنه، مثل: إن صلى حنفي ثم ظهر له بعد الصلاة أن جسده كان يسيل منه الدم، فيقول: أختار مذهب الشافعي. فهذا غير جائز، وحكي أن أبا يوسف رحمه الله صلى ثم بدا له أن في الماء فأرة، والماء كان أزيد من قلتين، فقال بعد صلاته واطلاعه على الفأرة فيه: إنا نعمل بقول إخوتنا أهل الحجاز. أقول: إنه لا يقدح، فإن بعد تسليم هذه الواقعة يمكن أن يكون مراده أسلوب الحكيم، وغرضه إنا نحكم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة كما هو مذهبه فصحت صلاته. وإنما كان الرجوع غير جائز لتوارث السلف لأنه لم يثبت عن أحد منهم مثل هذا الرجوع، نعم ثبت الرجوع عن تحقيق إلى تحقيق آخر وهو جائز كما أن الشافعي رحمه الله كان يقول أولاً بعدم وجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية، ورجع عنه قبل موته بسنتين، وقال بوجوبها: و لم يقض ما كان أدى على التحقيق الأول من الصلوات، ولذلك نظائر أخر لا تحصى.

وأما الاقتداء خلف مخالف في الفروع كاقتداء حنفي خلف شافعي، أو عكسه أو غيرهما، ففيه أقوال عديدة، قال صاحب الهداية في باب الوتر (ص١٢٥) بالجواز، ثم قال صاحب البحر: إن بعد الجواز قولين ؛ قول: إن العبرة لرأي الإمام لا المقتدي وقول إن العبرة لرأي المقتدي. وقال نوح الأفندي محشي الدرر الغرر: إن العبرة للإمام والمقتدي فإن راعى الإمام المسائل المختلفة فيها صحت الصلاة وإلا فلا. وقيل: إن المقتدي لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذهبه لا تصح وإلا صحت ولا يجب عليه السؤال عن الإمام، مثل إن شاهد حنفي مقتدٍ سيلان الدم من إمامه الشافعي تفسد صلاته وإلا صحت، ولا يجب عليه سؤال هل سال دمه أم لا؟

أقول: إن العبرة لرأي الإمام، والدليل هو توارث السلف فإنهم كانوا يقتدون خلف كل واحد بلا نكير مع كونهم مختلفين في الفروع، ويمشون على تحقيق إمامهم، وأما إذا صلوا منفردين في بيوتهم فيتمشون على تحقيقاتهم، وحج أبو حنيفة رحمه الله خمسين حجاً، وكان في مكة كثير من السلف مخالفين له في الفروع لم يثبت منه النكير على أحد منهم.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله: إن الدم الكثير مفسد والقليل غير مفسد. وقال مالك رحمه الله: كلاهما غير مفسد. وقيل لأحمد: لو وجدت مالك بن أنس هل تقتدي خلفه؟ قال: لم لا أقتدي؟

وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد الثاني: أن القاضي أبا يوسف رحمه الله اقتدى خلف هارون الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفتصداً، والحال أن الدم مفسد للصلاة والوضوء عند أبي يوسف إلا أن مالكاً رحمه الله كان أفتى هارون الرشيد بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سائلاً. فعُلم أن العبرة لرأي الإمام. ونقل ابن الهمام عن شيخه سراج الدين قارئ الهداية: أن نفي الاقتداء خلف المخالف من المتأخرين لا من المتقدمين، ثم أورد ابن الهمام عليه بمسألة الجامع الصغير. وعندي لا يرد على قارئ الهداية ما في الجامع الصغير، لأن القبلة من الحسيات

اسْمُهُ ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ. وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ، مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بن حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ [1]

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ

٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بن يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ (١)، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ (٢) فَأَوْتِرْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بن صَبِرَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَالمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بن قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ. وَرَأَوا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ ابنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الاسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ (٣)، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ

---

(١) **قوله**: «فانتثر» وروى استنثر نثر ينثر بالكسر أي امتخط واستنثر استفعل منه أي استنشق الماء ثم استخرج ما في الأنف، وقيل: هو من تحريك النثر وهي طرف الأنف.

(٢) **قوله**: «إذا استجمرت» أي إذا استنجيت بالجمرة وهي الحجر فأوتر أي ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، قال الطيبي: والإيتار أن يتحراه وترًا، والأمر للاستحباب؛ لما ورد: «من فعل فقد أحسن». (المرقاة)

(٣) **قوله**: «يعيد في الجنابة» لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾.

ما سبيل إلى درك الواقع بخلاف أكثر المسائل الاجتهادية، ولو اقتدى حنفي شافعياً في الوتر، وسلّم الشافعي على الشفعة ثم أتم الوتر كما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلاة الحنفي كما قال ابن وهبان في منظومه:

ولو حنفي قام خلف مسلم ... لشفع ولم يوتر وتم فموتر

ولا يتوهم أن في الاقتداء خلف المخالف خروجاً عن المذهب، فإنه غلط فإنا لو سئلنا مثلا: إن صلاة الشافعي مع الدم هل هي صحيحة على رأيه أم لا؟ فلا بد من أن نقول بصحة صلاته.

(واقعة): مرّ الدامغاني عند مسجد أبي إسحاق الشيرازي الشافعي، وكان وقت الصلاة فدخل الدامغاني الحنفي المسجد، فأمر أبو إسحاق المؤذنَ أن لا يرجّع، وقدم الدامغاني فصلى بهم الدامغاني صلاة الشوافع.

(فائدة): الحق في موضع الخلاف واحد دائر وهو المشهور عند أرباب الأصول، وقيل: الحق متعدد ونسب هذا إلى المعتزلة وصرح في فتح الباري بأنه مروي عن الأئمة الأربعة، وهو مذهب الصاحبين ومختار الشاه ولي الله في عقد الجيد، وفي جمع الجوامع أنه قول الأشعري، ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه، والمسألة طويلة الذيل وسيجيء بعض بحثها في الترمذي في حديث: «الحرام بيّن والحلال بيّن وبينهما متشابهات الخ». وفي ذلك الحديث بحث طويل لكنه يليق بشأن المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكي الشافعي شيئاً لطيفاً.

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

المضمضة: تحريك الماء في الفم، والاستنشاق بالشين والقاف (كشيدن باد دربيني)، والاستنثار بالثاء المثلثة والراء المهملة: إخراج الشيء من الأنف.

قوله: (فإذا استجمرت فأوتر) الاستجمار: الاستنجاء بالحجر، ونسب إلى مالك بن أنس رحمه الله: تبخير الكفن وتجميره. وحكى الأصمعي عنه الأول كما في الديباج المذهب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على وجوب الإيتار، ولنا حديث: «من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، كما قيل في موضعه.

وأما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل، ونقول بالفصل، ودليلنا سيأتي من عمل عثمان وعلي رضي الله عنهما: أنهما أفردا المضمضة عن الاستنشاق. أخرجه ابن السكن في صحيحه.

قوله: (يعيد في الجنابة الخ) هذا مذهبنا، وقلنا بأن آية: «فَاطَّهَّرُوا» [المائدة: ٦] تدل على المبالغة في التطهير، وإن التطهّر في اللغة الغسل

---

[١] قال الدكتور بشار: يأتي بعد هذا في م حديث رقم (٢٦) هذا نصه:

٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَزِيدَ بن عِيَاضٍ عَن أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ عَنْ رَبَاحِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي سُفْيَانَ بن حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدَّتِهِ بِنْتِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

وقال الدكتور بشار: وهذا الحديث لم يذكره المزي في «تحفة الأشراف» ولا استدركه عليه المستدركون، ولا رقم هو عمى رواية يزيد بن عياض عن أبي ثفال برقم الترمذي في ترجمته من التهذيب ٣٢/٢٢٢، ولم نجده في النسخ المعتمدة، وهو إسناد لا يفرح به على كل حال، فيزيد بن عياض وهو ابن جعدبة الليثي كذاب، كذبه مالك وغيره، وقد تكلمنا عليه في تحقيقنا على ابن ماجه.

أَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٢- بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عن عَمْرِو بن يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ[1] مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثاً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ حديث حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بن يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ

---

(١) **قوله**: «مضمض واستنشق من كفّ واحد» فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى، كذا قال ابن الملك وغيره من أئمتنا، والأظهر أن قوله: «من كفّ» تنازع فيه الفعلان، والمعنى مضمض من كفّ، واستنشق من كفّ، وقيد الواحدة احتراز عن التثنية، قوله: فعل ذلك أي كل واحد من المضمضة والاستنشاق على الوجه المذكور ثلاث مرّات، فيكون الحديث محمولا على أكمل حالات المتفق عليها عند أرباب الكمالات، ويجوز أن يكون فعل ما ذكروه لبيان الجواز -والله تعالى أعلم-. (علي القاري)

فقط، وأيضاً جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على أن الجنابة حلت في فم الجنب.

باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكف واحد

ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة أوجه. فإنهما إما بغرفة واحدة، أو بغرفتين، أو بثلاث غرفات، أو بست غرفات، ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفي الغرفتين الفصل فقط، وفي ثلاث غرفات الوصل فقط، وفي ست غرفات الفصل فقط، والأخيرة مختارة عند الأحناف، ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع اختيار ثلاث غرفات، ولكن الترمذي يروي عن الفقيه الزعفراني كثيراً ما هو موافق للأحناف.

ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات ويتأدى أصل السنة بثلاث غرفات كما في رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو دأب الشيخ ابن الهمام. وقول آخر في البحر، وهو عدم أداء أصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار، وجزم الشمني في شرح النقاية بأداء أصل السنة أخذاً من الفتاوى الظهيرية، ورجعت إلى الفتاوى الظهيرية، ووجدت فيه: أنه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملاً، ولو عكس يصير مستعملاً، ولم يتعرض إلى ما قال الشمني.

ورد ابن القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال رداً: إن الوصل بغرفة واحدة عسير جداً، وقال: إن المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثاً ثلاثاً، وبغرفتين في الوضوء مرتين مرتين، وثبت في الصحيح وضوئه عليه الصلاة والسلام بغسل بعض الأعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثاً. وما قال ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث.

وأما دليل أن كمال السنة بست غرفات فما أخرجه ابن السكن في صحيحه، ونقله ابن الحجر في تلخيص الحبير من عمل علي وعثمان، وهو أصرح لنا مما في الترمذي ص (٧)، ويتعجب من عدم إخراج الزيلعي والعيني إياه.

ولنا أيضاً ما أخرجه أبو داود ص (١٩) عن طلحة بن مصرف، وتكلم فيه أبو داود والمحدثون، وحسنه الحافظ أبو عمرو ابن الصلاح كما نقل الشوكاني في السيل الجرار، وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه، ووجه تضعيفه عند أكثر المحدثين وجود ليث بن سليم في سنده ولكون سند طلحة عن أبيه عن جده غير معروف.

قوله: (من كف واحد) قال ابن الهمام متأولاً: إن مراد الحديث أنه عليه الصلاة والسلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فإنه استعمل فيه اليدين. وتأول ابن الملك بأنه من تنازع الفعلين. ولكن تأويل الشيخ يبعده ما في أبي داود ص (١٥) من عمل علي بماء واحد الخ.

والأحسن قول أداء أصل السنة به فلا نحتاج إلى التأويل، ولهذا قال العيني في شرح البخاري: إن واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز.

وتتبعت طرق حديث علي فوجدت اضطراب الرواة من البحث في حديث واحد أدى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثاً ثلاثاً، فتأول الشوافع في الرواية الثانية، فإذن صار تأويل الشيخ توجيهاً فيمكن ذلك التوجيه في رواية أبي داود أيضاً، ووجدت عند النسائي وغيره أنها -أي رواية عبد الله بن زيد- واقعة حال.

ولم يتعرض الحافظ في الفتح إلى ست غرفات، ويفهم من تلخيص الحبير أنه صالح للبحث فإنه أخرج فيه ما في الترمذي ص (٧) ولكن ما في ابن السكن أصرح لنا، وظني أن قلة الماء أيضاً مرعية فإن غسل اليدين إلى المرفقين أيضاً مرتين وكان الماء ثلثي مد كما في سنن النسائي وأبي داود ص١٤ عن أم عمارة أم عبد الله بن زيد.

قوله: (حسن غريب) حديث الباب حديث البخاري، وحسنه الترمذي وغربه، فكيف يجري قول العراقي صاحب الألفية: إن حسن

واحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بن عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: المَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِيقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا./

٢٣- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بن أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ حَسَّانَ بن بِلَالٍ قَالَ: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، -أَوْ قَالَ- فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

٣٠- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ بن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بن بِلَالٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ إِسْحَقَ بن مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قَالَ: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بن بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

٣١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بنِ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بن شَقِيقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُثْمَانَ.

قَالَ أبوعيسى: وَقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنِ التَّخْلِيلِ فَهُوَ جَائِزٌ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِياً أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِداً أَعَادَ/

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابن زَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى

[illegible]

[illegible] الترمذي حسن لغيره [illegible]

باب ما جاء في تخليل اللحية

قال الأحناف: يجب إيصال الماء البشرة لذي لحية خفيفة لا لذي لحية كثة، وفي المختلطة اعتبار الغالب، وتعجب صاحب البحر مما في الكنز فإنه ذكر المرجوع عنه عن أبي حنيفة، وهو مسحها ولم يذكر المرجوع إليه.

باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره

ثبت مسح الرأس بصفات كثيرة، وفي الصحاح القوية الإقبال والإدبار وهذه مختارة عندنا، وصفة أخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن أبي داود واختارها ابن الهمام، وصفة أخرى مروية عن أحمد بن حنبل عن ربيع بنت مُعوذ، وقد يعبر الراوي هذه الصفة بالمسح ثلاث مرار فإن فيها ثلاث حركات؛ فإنه يبدأ من وسط الرأس، ويعدهما إلى القفا ثم منه إلى الأمام ثم منه إلى وسط الرأس، وما ذكره الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب المنية من تجافي السبابة والوسطى عن بعض الكتب، اعترضه ابن الهمام بأنه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملاً فغلط، فإنه ما دام على العضو لا يكون مستعملاً. وأقول: كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في عامة كتبنا، والروايات الصحيحة من الإقبال والإدبار تدل عليه؟ وقد يعبر الراوي عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين وإلا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب، وزعم الشوافع المسح مرتين. وصفة أخرى لمسح إذا كان متعمماً أخرجها أبو داود في سننه ص١٩ عن أنس، ووقع في سنده أبو معقل: وقال في كتي التهذيب: مجهول. وإني قد وجدت اسمه في الفتح (ص١٤) عبد الله بن معقل.

وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن أبي حنيفة أنه مستحب كما في الهداية، وأما تثليثه بمياه ففي بعض كتبنا أنه بدعة وفي فتاوى قاضي خان أنه ليس بسنة ولا بدعة.

قوله: (فأقبل بهما وأدبر الخ) ظاهره مخالفة الـمُفَسِّر الـمُفَسَّر، وبعض العلماء ذهب إلى الظاهر فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه الخ.

رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ وبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بن الْجَرَّاحِ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرَ عَنِ ابن عَجْلاَنَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ: «أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ وَأُذُنَيْهِ[1] مَرَّةً وَاحِدَةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بن مُصَرِّفِ بن عَمْرٍو. قَالَ أَبو عيسى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَبِهِ يَقُولُ جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بن مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللهِ.

---

(١) **قوله**: «صدغيه وأذنيه» معطوفان على رأسه عطف خاص على عام أي أنهما مسحا بماء الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة، والصدغ ما بين الأذن والعين ويسمّى الشعر المتدلّي عليه صدغًا، ذكره الطيبي، كذا في «القاموس». (المرقاة)

وفي شرح السنة: اختلف في تكرار المسح، هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه يمسح مرة واحدة، ومنهم الأئمة الثلاثة، والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة. (المرقاة)

والإقبال في اللغة: « آكلي صرف آنا » والإدبار « پچهلی طرف آنا » والجمهور إلى أن الراوي لم يعتد بالترتيب في المفسر، وقيل: إن الواو لا تدل على الترتيب إنما قدم الإقبال، فإن طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء.

فإنما هي إقبال وإدبار.

وقال المتكلفون ـــ ولست منهم ـــ: أقبل على شيء: أي أقبل على القفا، أدبر من أي شيء أي أدبر من القفا، أقول: إن الإقبال في اللغة الإتيان إلى القدام، ولا يأتي في اللغة بما قيل لا سيما إذا قرن بالإدبار.

وما قال النووي في شرح مسلم من أن الإقبال والإدبار إنما يستحبان لمن كان له شعر غير مضفور، ومن لم يكن له شعر أو كان مضفورًا فلا فائدة في الإدبار، تكلف.

باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

ذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر حديث الباب وعندي حمله على ما قال الإمام أحمد عن ربيّع.

قوله: (مرتين) أي بالحركتين لا الاستيعاب مرتين.

باب ما جاء أن مسح الرأس مرة

مختار الأحناف المسح مرة، ومختار الشوافع تثليثه، وفي سنن أبي داود أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة، وهذا يؤيد الأحناف.

قوله: (ابن عمرو) بالواو غلط والصحيح بدونها، أخرج الدارقطني حديث تثليث المسح بطريق أبي حنيفة، ثم أنكر عليه بأن عمله يخالف روايته، والعجب من رده على الإمام أبي حنيفة رحمه الله مع أن المسألة عند الدارقطني هكذا.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ(١)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَبَرَ[١] فَضْلِ يَدَيْهِ». وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: رَأَوْا أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا./

٢٨- بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ: ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَدْرِي(٢). هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

---

(١) **قوله**: «غير فضل يديه» أي أخذ له ماء جديدًا ولم يقتصر على بلل الذي بيديه، وفيه حجة للشافعي. قال علي القاري: قلت: وفيه أنه عمل بالأخذ الجائز عندنا.

وفي «شرح السنة»: اختلف في أنه هل يأخذ للأذنين ماءً جديدًا، قال الشافعي رحمه الله تعالى: هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثًا بثلاثة مياه جديدة، وذهب أكثرهم إلى أنهما من الرأس يمسحان معًا أي بماء واحد، وبه أخذ أبو حنيفة ومالك وأحمد.

(٢) **قوله**: «لا أدري» وأنت خبير بأن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي وموقوفه في حكم المرفوع. (علي القاري)

باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

يجوز المسح عندنا ببلة باقية في اليدين أو بماء جديد، وعند الشافعية يمسح بماء جديد، وأما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزئ، وأما مسح الأذنين فيمسح بما بقي من مسح الرأس. وفي فتح القدير: لو مسح الرأس ولم يبق ماء لمسح الأذنين يأخذ لهما ماءً جديداً. وحديث الباب للأحناف، وبسط الزيلعي طرقه وتحصل منه أن الحديث مرفوع.

قوله: (بماء غير فضل يديه) كلمة "غير" بالغين المعجمة والياء المثناة التحتانية، هكذا في رواية عمرو بن الحارث، وفي رواية ابن لهيعة: "بما غبر فضل يديه" بما موصولة وبعده فعل ماض بالغين المعجمة ثم الباء الموحدة التحتانية، ومعناه: الذي بقي من فضل يديه. فاللفظ الأول يدل على أخذ ماء جديد، وهو الذي يلائم ترجمة الباب، واللفظ الثاني على عدم أخذ ماء جديد، وإنما اكتفى بالبلة الباقية على اليدين من غسلهما. ثم النسخ تختلف في رواية ابن لهيعة، ففي بعضها خارج جامع الترمذي "بماء غير فضل يديه" كما في رواية الدارمي من طريق ابن لهيعة، وكذا عند أحمد في مسنده، وفي بعضها "بما غبر فضل يديه". وظني أن هذا تصحيف، والصحيح بماء غير فضل يديه، والله أعلم.

باب ما جاء أن الأذنين من الرأس

تأول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث أن المراد: أن الأذنين ممسوحان كما أن الرأس ممسوح كما في معالم السنن للخطابي، وأما الأول

---

[١] كذا في نسخة بشار وقال: ولايصح «غيره» بالغين المعجمة والياء المثناة لاتفاق هذا مع رواية عمرو بن الحارث، فلا مغايرة عندئذ، والترمذي رحمه الله سواء أصاب أم أخطأ قد أثبت المغايرة، والغبر: الباقي، قال في اللسان: وغبر كل شيء: بقيته.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ. قَالَ إِسْحَقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ وَجْهِهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُمَا سُنَّةٌ عَلَى حِيَالِهِمَا: يَمْسَحُهُمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ.

٣٠- بَابٌ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلِ الأَصَابِعَ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْرِدِ، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّهُ يُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وإسحاق وقال إِسْحَقُ: يُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ.

٣٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ قال حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن جَعْفَرٍ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلِّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قال حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عنِ الْمُسْتَوْرِدِ بنِ شَدَّادٍ الفِهْرِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ دَلَكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ لَهِيعَةَ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ[1] مِنَ النَّارِ»

٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»[2].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرِ بن عبد الله، وَعَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ، وَمُعَيْقِيبٍ، وَخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلَ بنِ حَسَنَةَ، وَعَمْرِو بنِ الْعَاصِ، وَيَزِيدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَبُطُونِ الأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ». وَفِقْهُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ أَوْجَوْرَبَانِ.

---

(١) قوله: «ويل للأعقاب» اعلم أن هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال: «رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضئوا وهم عجال فانتهينا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوضوء»، رواه مسلم.

(٢) قوله: «ويل للأعقاب من النار» أراد صاحبه، وقيل: نفسه لعدم غسله: لأنهم كانوا لا يستقصون غسل أرجلهم في الوضوء، وهو جمع عقب -بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف- مؤخر القدم، واستدل به على عدم جواز مسحها، كذا في «الجمع».

قال علي في «المرقاة»: قال الإمام النووي: وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وإن المسح لا يجزئ، وعليه جمهور الفقهاء في الأعصار والأمصار.

أنه بيان الخلقة فلا يليق أن يُصغى إليه وأطنب الزيلعي الكلام، وأتى بسندين قويين دالين على أن الحديث « الأذنان من الرأس » مرفوع، ولنا حديث آخر بأنه إذا مسح رأسه يخرج ما سمع آذناه من المعصية، والذي أخرجه الترمذي أولاً غير تام، فظاهره مسح الأذنين بمائه.

باب ما جاء ويل للأعقاب من النار

قال سيبويه: يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك، والويح فيمن ليس بمستحق له، وفي الحديث ـــ ضعيف السند ـــ: أن "الويل واد بجهنم".

وفي حديث الباب رد على الروافض الملاعنة، ونسب إلى ابن جرير الطبري أنه يقول بالجمع بين الغسل والمسح، وقال ابن القيم: إن ابن جرير الطبري رجلان: رافضي وسني، والثاني هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير، فلعل القائل بالجمع هو الشيعي، وأخطأ الناقلون.

واستدل الروافض باية « وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ » [المائدة: ٦] جراً.

ولنا خاصة أن نقول: إن القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه، ومأخذ هذا الأصل ما في الترمذي: « الم*غُلِبَتِ

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَابْنِ الْفَاكِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ. وَرَوَى رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَلَيْسَ هَذَا بِشَيْءٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى ابْنُ عَجْلَانَ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ. وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ(١)، عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَالرُّبَيِّعِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ[١] قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزِئُ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَفْضَلُهُ ثَلَاثٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْثَمَ(٢). وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلًى.

---

(١) **قوله**: «أبو حيّة» بن قيس -بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتانية- الكوفي من الثالثة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة. كذا في «التقريب».

(٢) **قوله**: «أن يأثم» والدليل عليه ما رواه ابن ماجه قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثًا ثلاثًا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء وتعدّى وظلم» وقيل: هذا إذا زاد أن السنة هكذا، وأما ما زاد بطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بترك ما يريبه. فيه أن الشك بعد التثليث لا وجه له، وأن ما بعده فلا

الرُّوم: [الروم: ١ ــ ٢] معروفاً ومجهولاً ونحوه ونفرانيتين وافعتين.

ويجوز أن يقال: إن الجر على لغة من لغات العرب، فإنه إذا كانا فعلين متقاربين وهما معمولان فيذكر أحد الفعلين في تلك اللغة كما قال الشاعر: علفتها تبناً وماءً بارداً

وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة في أماليه.

وأما الطحاوي فأصاب الكلام وادّعى أن مسح الرجلين كان ثم نسخ وأتى بالرواية.

ويمكن لأحد أن يأوّل المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى، كما قال أبو زيد الأنصاري: تمسحنا وما توضئنا.

ويجب ههنا رعاية أن مسح الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي وأبي داود من عمل علي رضي الله عنه وقال: هذا وضوء من لم يحدث.

(**فائدة**) اختلفوا في تكفير الروافض، وللأحناف قولان: قيل: إنهم كافرون، وقيل: لا، والمختار تكفيرهم، فإن مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الإسلام على تسعة أصحاب أو سبعة أو خمسة على اختلاف الأقوال. وللروافض في القرآن العظيم أقوال، قيل: زاد فيه عثمان ونقص، وقيل: نقص ولم يزد، وقيل: إنه محفوظ، ولا يقولون بصحة كتب أحاديث أهل السنة، ولهم صحاح أربعة، وهي مقام ومغريات.

باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

السنة المستمرة تثليث الوضوء، ولو اكتفى بالمرة أو المرتين لا يأثم، كما في الهداية ص (٦) وثبت وضوئه عليه الصلاة والسلام مرة مرة،

---

[١] كذا في الهندية، وفي نسخة بشار: «وأبي»).

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا

٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ أى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ[1]، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

٤٦- قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ثَابِتٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكِيعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ. وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ هُوَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ.

٣٦- بَابٌ فِيمَنْ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا

٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وُضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضَهُ ثَلَاثًا».

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وُضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً.

٣٧- بَابٌ فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ(١) فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا(٢)، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى

نهاية له وهو الوسوسة، وبهذا أخذ ابن المبارك بظاهره. (على القاري)

(١) **قوله**: «توضأ فغسل كفيه» أى شرع في الوضوء أو أراده، والفاء تعقيبية، والأظهر أنها تفصيل ما أجمل في قوله: «توضأ» والمراد بالكفين اليدان إلى الرسغين.

(٢) **قوله**: «حتى أنقاهما» أى أزال الوسخ عنهما، وقوله: «مسح برأسه مرة» فيه دليل لعدم التثليث الذى عليه الجمهور خلافًا للشافعي رحمه الله تعالى، وأما حمله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فمردود؛ لأن عليًا رضي الله تعالى عنه ليس بمشرع، وعلى تقدير تسليم أنه يريد الإعلام بأنه عند الشارع جائز فكان عليه أن يترك سائر السنن، قاله على القاري.

ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، وهذه مستمرة، وثبت جمع غسل عضو مرة وآخر مرتين وآخر ثلاثاً في وضوء واحد، ولم يذهب أحد إلى الزيادة على ثلاث مرار، نعم تثبت إطالة الغرة والتحجيل.

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد، بل وقوع الصفات الثلاثة في الوقائع المختلفة، وغرض هذا الباب بيان أن الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد.

قوله: (شريك كثير الغلط) ؛ شريك بن عبد الله النخعي، من رواة مسلم، ومن معلقات البخاري. وليعلم أن السند المعلق في البخاري مستقيم إلى المعلق عنه، والسند فوقه يكون تحت البحث، وشريك آخر من رجال البخاري ثقة.

باب ما جاء فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً

ظني أن قلة الماء أيضاً كانت مرعية في واقعة الباب. فلا يرد علينا في الجمع بين المضمضة والاستنشاق، والقرينة أن غسل اليدين إلى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة، وقال الحافظ أيضاً كذلك، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فكان ثلاثاً، وأيضاً كان الماء ثلثي مد كما في سنن أبي داود ص (١٤) عن أم عبد الله بن زيد بن عاصم أم عمارة، وكذلك أخرجه النسائي.

قوله: (فمسح برأسه) في الطرق الأخر أنه مسح مرة.

باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان؟

الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي عليه السلام، حديث الباب حديث علي السابق، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: الظاهر أنه أفرد المضمضة والاستنشاق وفي صحيح ابن السكن عليًا وعثمان رضي الله عنهما أفردا المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً.

---

[١] هكذا في نسخة بشار وفي الهندية "مرتين" فقط.

الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهُورِهِ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَالرُّبَيِّعِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ.

٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، ذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي حَيَّةَ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ خَيْرٍ قَالَ: «كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ طُهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ رَوَاهُ أَبُو إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ أَبِي حَيَّةَ، وَعَبْدِ خَيْرٍ، وَالْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ. وَقَدْ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ حَدِيثَ الْوُضُوءِ بِطُولِهِ. وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، فَأَخْطَأَ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، فَقَالَ: «مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ» عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ: وَرُوِيَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. وَرُوِيَ عَنْهُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ شُعْبَةَ وَالصَّحِيحُ «خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ».

٣٨- بَابٌ فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٠- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدِ اللهِ السَّلِيمِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[3].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُفْيَانُ بْنُ الْحَكَمِ، أَوْ الْحَكَمُ بْنُ سُفْيَانَ. وَاضْطَرَبُوا[4] فِي هٰذَا الْحَدِيثِ.

٣٩- بَابٌ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٥١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) **قوله**: «خالد بن علقمة» أبو حية بالتحتانية، وكان شعبة يهم في اسمه واسم أبيه فيقول مالك بن عرفطة. ورجع أبو عوانة إليه، ثم رجع منه. (التقريب)

(٢) **قوله**: «فانتضح» الانتضاح هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس. والنضح الرش والغسل.

(٣) **قوله**: «منكر الحديث» المنكر ما تفرد به من ليس ثقة ولا ضابطا. (جواهر الأصول)

(٤) **قوله**: «اضطربوا» المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ويقع الاضطراب تارة في الإسناد وفي المتن أخرى، وفيهما من راوٍ واحد أو أكثر. (جواهر الأصول)

وقد سها مولانا عبد الحي رحمه الله في السعاية في حديث الباب، فإنه نقل السند عن البناية وكان في البناية سهو الكاتب بأن كتب عن ابن سفيان بدل ابن سلمة، وهو أبو وائل شقيق بن سلمة كما في سنن أبي داود.

وأخرج الزيلعي صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام عن اثنين وعشرين صحابيا، ويمكن الزيادة عليهم، وأما وجه اعتناء عثمان وعلي رضي الله عنهما ببيان صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام، ففي رواية عثمان أن الناس اختلفوا في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام فبين لهم عثمان رضي الله عنه، وليس ذكره في رواية صفة علي رضي الله عنه حين توضأ في رحبة كوفة.

باب ما جاء في النضح بعد الوضوء

في بعض كتب أرباب التصوف تسمية هذه المسألة بيل السراويل، وقالوا باستحبابه، وميزه دفع الشبهات، ولم أجد هذه التسمية في كتب الفقه، وأما من ظن خروج القطرة فصلاته باطلة.

قوله: (أبو عبد الله السليمي) من كان من بني سُليم يكون سُلميا بضم السين ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين.

قوله: (حسن بن علي) ليس هذا حسن بن علي أمير المؤمنين، بل رجل آخر متأخر.

قيل: إن المراد من النضح الاستنجاء، والله أعلم، وثبت النضح بعد الوضوء عن بعض السلف.

باب ما جاء في إسباغ الوضوء

الإسباغ على أنواع عديدة: منها إكمال الوضوء بدون إسراف وتقتير، ومنها إطالة الغرة والتحجيل، وهو مستحب عندنا وعند غيرنا، والشرط أن لا يقع الفساد في الاعتقاد ولا يزعمه فرضا، والدليل على الإطالة عمل أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح مسلم.

ﷺ قَالَ: «أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: إِسْبَاغُ[1] الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ[2]، وَكَثْرَةُ الْخُطَا[3] إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ[4]».

٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلاَءِ نَحْوَهُ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ» ثَلاَثًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبِيدَةَ - وَيُقَالُ عُبَيْدَةَ - بْنِ عَمْرٍو، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَائِشٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ يَعْقُوبَ الْجُهَنِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

٤٠- بَابُ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٣- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ[5] بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٥٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ لَيْسَ بِالْقَائِمِ. وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ. وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ سُلَيْمَانُ

---

(١) **قوله**: «إسباغ الوضوء» الإسباغ على ثلاثة أنواع: فرض وهو استيعاب المحل مرةً، وسنة وهو الغسل ثلاثاً، ومستحب وهو الإطالة مع التثليث، هكذا سمعته من شيخنا المرحوم مولانا محمد إسحاق.

(٢) **قوله**: «على المكاره» وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه، والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق. (مجمع البحار)

(٣) **قوله**: «كثرة الخطا» جمع خطوة -بضم الخاء- وهي ما بين القدمين. وكثرتهما إما لبعد الدار أو على سبيل التكرار. (المرقاة)

(٤) **قوله**: «فذلكم الرباط» أصله أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه يعني أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناها أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي، وتكفه عن المحارم. (مجمع البحار)

(٥) **قوله**: «ينشف» بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم أي يمسح بها وضوءه، وقال ابن حجر: هذا إن صح فمحمول على أنه لعذر أو لبيان الجواز، وقال الزيلعي: لا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء، وروي ذلك عن عثمان وأنس والحسن بن علي ومسروق، كذا في «المرقاة».

وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء إلقاء الغرفة على وسط الرأس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء، كما في سنن أبي داود ص (١٦) وحاشيته للسيوطي. وقال الشوكاني في نيل الأوطار: إن المذكور في سنن أبي داود هو: إلقاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء، أقول: لعل الشوكاني لم يلتفت إلى ما نقل السيوطي من الرواية. ولعله يدخل في الإسباغ وإطالة الغرة، والله أعلم.

قوله: (كثرة الخطا الخ) المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب إلى المسجد كما يفعله بعض.

قوله: (وانتظار الصلاة الخ) لم أجد شرحه، وقد ثبت من دأب السلف الخروج بعد الفراغ عن أداء المكتوبة في المسجد، فما وجدت ما يشفي الصدور إلا شطراً عن القاضي أبي الوليد الباجي المالكي شارح موطأ مالك من انتظار الصلاة الثانية، وقال بعض العلماء: إن الخارج من المسجد بعد أداء الصلاة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي، وأقول: إن قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين أن المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش.

باب ما جاء في المنديل بعد الوضوء

المنديل من الندل وهو الوسخ، قال صاحب المنية: المنديل بعد الوضوء مستحب، وقال في قاضيخان: أنه مباح، وهذا معتمد عليه.

قوله: (رشدين) غير منصرف ولا سبب فيه إلا العلمية إلا على مذهب الأخفش فإن الياء والنون عنده كالألف والنون.

والحاصل أن المنديل ليس بسنة، وفي صحيح البخاري عن ميمونة أعطته ثوباً للتنشف بعد الغسل فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه هكذا.

بنُ أرْقمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أهْلِ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ رسول الله ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ. وَمَنْ كَرِهَهُ إنَّمَا كَرِهَهُ مِنْ قِبَلِ أنَّهُ قِيلَ: إنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَالزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي. -وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ- عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إنَّمَا أكْرَهُ الْمِنْدِيلَ بَعْدَ الْوُضُوءِ لأنَّ الْوُضُوءَ يُوزَنُ.

٤١- بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ عِمْرَانَ الثَّعْلَبِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أبِي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، وَأبِي عُثْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ الله وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ - فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أبْوَابِ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أيِّهَا شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ قَدْ خُولِفَ زَيْدُ بنُ حُبَابٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. رَوَى عَبْدُ الله بنُ صَالِحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عَنْ أبِي إدْرِيسَ، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَعَنْ رَبِيعَةَ عَنْ أبِي عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ عُمَرَ. وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ. وَلاَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرُ شَيْءٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أبُو إدْرِيسَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ شَيْئاً.

٤٢- بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ

٥٦- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أبِي رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ[1]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأنَسِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَفِينَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأبُو رَيْحَانَةَ، اسْمُهُ عَبْدُ الله بْنُ مَطَرٍ. وَهَكَذَا رَأى بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالْمُدِّ، وَالْغُسْلَ بِالصَّاعِ.

---

(١) **قوله**: «بالصاع»: مكيال يسع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالعراق، وبه يقول الشافعي رحمه الله تعالى وفقهاء الحجاز، وقيل: هو رطلان وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثان أو ثمانية أرطال. (مجمع البحار)

قوله: (حدثنيه علي عني الخ) أي حدثت علياً ثم نسيته فحدثنيه عني، ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية، وهو معتبر، كما نسي أبو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد روايته لمحمد بن الحسن.

باب فيما يقال بعد الوضوء

الأذكار الثابتة بالروايات القوية أربعة، ثلاثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أولها في ابتداء الوضوء: «بسم الله والحمد لله» رواه في شرح الهداية تعليقاً عن أبي هريرة مرفوعاً. وثانيها: ما في مسلم وحديث الباب، إلا أن الترمذي زاد «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين». وثالثها: ما في الحصن الحصين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي» مع كلمة الشهادة في الوضوء. رابعها: ما هو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك".

باب الوضوء بالمُدّ

روي عن محمد بن الحسن عين ما في حديث الباب، ويقول الشوافع: إن في الحديث تقريباً لا تحديداً. قال صاحب القاموس: المد ما تسعه الكفان، ومذهب الحجازيين وأبي يوسف: أن المد رطل وثلثه، وعند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: المد رطلان، واتفقوا على أن الصاع أربعة أمداد. أقول: إن صاعنا ما تسعه الكفان ست مرات.

نقل البيهقي بسند قوي في السنن الكبرى: أن أبا يوسف رجع عن مد العراقيين حين وقع مناظرته مع مالك بن أنس في المدينة، وأتي بخمسين رجلاً من ولد الصحابة بأمدادهم فقدرت وكانت رطلاً وثلثه، وقال الأحناف: لم يذكر محمد خلاف أبي يوسف في كتبه، أقول: إن هذا لا يصلح رداً على ما نقل البيهقي.

ووزن صاع العراقيين على تقدير علماء الهند فيه أقوال: منها أنه مئتان وسبعون تولجة، وأحسن ما صنف في صاعنا رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندي رحمه الله. وقال فيها: إن فلس السلطان عالمگير مساوٍ للمثقال الشرعي:

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لَيْسَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى التَّوْقِيتِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَلا أَقَلُّ مِنْهُ وَهُوَ قَدْرُ مَا يَكْفِي.

٤٣- بَابُ كَرَاهِيَةِ الإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيِّ بنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَاناً، يُقَالُ لَهُ: الْوَلَهَانُ[1]، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ[2]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لأَنَّا لا نَعْلَمُ أَحَداً أَسْنَدَهُ غَيْرَ خَارِجَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْحَسَنِ قَوْلَهُ، وَلاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ. وَخَارِجَةُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَضَعَّفَهُ ابنُ الْمُبَارَكِ.

٤٤- بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ

٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ الْفَضْلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) **قوله**: «الولهان» -بفتح الواو وفتح لام- مصدر وَلِهَ إذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة، أو لإلقاءه الناس بالوسوسة في مهوة الحيرة لا يدرى كيف يلعب به الشيطان، ولا يدرى هل وصل الماء أم لا، وهل غسل مرةً أو أكثر، وهل طهر أم لا، وبلغ قلتين أم لا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله**: «فاتقوا وسواس الماء» أي وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسة في شأن الماء. (مجمع البحار)

صاع كوفي هست أي مرد فهيم	دو صد وهفتاد تولـه مستقيم
باز دينار يكه دارد اعتبار	وزن آن از ماشه دان نيم و چهار
درهم شرعي ازين مسكين شنو	كان سه ماشه هست يك سرخه دو جو
سرخه سه جوهست ليكن پاؤكم	هشت سرخه ماشه اى صاحب كرم

ولقد أخطأ مولانا عبد الحي رحمه الله في نصاب الفضة والذهب فإن حسابه غير مستقيم، واعتبر بأحمر الأطباء وهي أربعة شعيرات، وقال القاضي ثناء الله الپاني پتي: إن نصاب الفضة اثنان وخمسون تولجة، ونصاب الذهب سبع تولجات ونصفها، والقاضي المرحوم من حذاقنا.

قال الحجازيون: إن الصاع العراقي لا أصل له، وأقول: إنه ثابت، وذخيرة الأدلة محفوظة:

منها ما في سنن أبي داود ص (١٣): «أن الإناء الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان»، لكن فيه شريك وهو مختلف فيه.

ومنها ما أخرج الطحاوي ص (٣٢٤) بسند صحيح: أن صاع عمر بن الخطاب ثمانية أرطال، وذكر فيه عن مالك أن عبد الملك تحرى صاع عمر فوجده خمسة أرطال وثلثه، وقال الطحاوي: إنه تحريه، وقد بلغنا تقديره الحق أنه ثمانية أرطال، والعجب من حافظ الدنيا أنه لم يخبر أنه كان صاع عمر ثمانية أرطال، إلا أنه ذكر أن الصاع العمري أي صاع عمر بن عبد العزيز ثمانية أرطال، فنسبه إلى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب، وأقول: إن صاعنا وصاع الحجازيين كان في عهده عليه الصلاة والسلام ورواية صحيحة دالة على أن الصيعان والأمداد وكانت عديدة، وأخرجها صاحب الهداية: «يا رسول الله مدنا أكبر الأمداد وصاعنا أصغر الصيعان» أخرجه الزيلعي عن صحيح ابن حبان، وظني أن مراد حديث الصحيحين: «اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» البركة الحسية ويمكن البركة المعنوية أيضاً.

ومنها ما في النسائي ص٤٦، وأخرجه في معاني الآثار ص٣٢٤، وفي أحد أسانيده محمد بن شجاع الثلجي مطعوناً عليه غيره، ويقال: إنه من المشبهين وقال العيني: إن هذا القول ليس بسديد، إن مجاهداً قال: "أخرجت عائشة رضي الله عنها صاعه فقدرته لم يكن أقل من ثمانية أرطال» وقال ابن تيمية: إن الصاع في مسألة الماء ثمانية أرطال، وفي غيرها خمسة أرطال وثلثه. ونقول: إن مقتضى الاحتياط أن يؤخذ بثمانية أرطال في جميع المسائل.

وههنا مرحلة فقهية وهي: أن الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر رضي الله عنه على ما في عهده عليه السلام يسمى بالصاع إلى الآن فمدار الحكم على الاسم أو الوزن، وهذا شبيه ما قال الشيخ في فتح القدير: إن درهم كل بلدة معتبر فيها في الزكاة بشرط أن لا ينقص مما كان في عهده عليه الصلاة والسلام.

ما جاء في باب كراهية الإسراف في الوضوء

قوله: (ولهان) مشتق من الوله (سرگشتگی)، في موطأ مالك: أن رجلاً سأل سعيد بن المسيب: إني أتوسوس في الصلاة فقال سعيد: لا تنصرف عن الصلاة وإن سال على كعبك. وكذلك قال بعض السلف لا تنصرف وإن ضرطت، ومثلهما يحمل على المبالغة.

باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة

يستحب تجديد الوضوء عندنا وعند بعض العلماء، واشترطنا اختلاف المجلس أو توسط العبادة بين الوضوئين، وإن وضوءه عليه الصلاة

كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وُضُوءاً وَاحِداً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً، لا عَلَى الْوُجُوبِ.

٥٩ وَقَدْ رُوِيَ[1] فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الإِفْرِيقِيُّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنِ الإِفْرِيقِيِّ. وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: ذُكِرَ لِهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثُ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرِقِيٌّ(١).

٦٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحْدِثْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ. فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: عَمْداً فَعَلْتُهُ»(٢).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً». وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضاً عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ». وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ. [وَرَوَاهُ][2] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً(٣) وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ اسْتِحْبَاباً، وَإِرَادَةَ الْفَضْلِ.

---

(١) **قوله**: «إسناد مشرقي» يعني ما رواه أهل المدينة بل رواه أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة.

(٢) **قوله**: «عمداً فعلته» الضمير راجع للمذكور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد، والمسح على الخفين. و«عمداً» تمييز أو حال من الفاعل، فقدم اهتماماً لشرعية المسألتين في الدين واختصاصهما ردّاً لزعم من لا يرى جواز المسح إلى الخفين، فيه دليل على أن من قدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته إلا أن يغلب عليه الأخبثان، كذا ذكره الشرّاح، لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح، والحال أنه ليس كذلك في الوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي جمع الصلوات بوضوء واحد. (علي القاري)

(٣) **قوله**: «مرسلاً» والمرسل قول التابعي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كذا، أو فعل كذا.

وقوله: "هذا أصح" أي هذا المرسل أصح من حديث وكيع الذي مرّ عن قريب مرسلاً، والمسند هو ما اتّصل سنده مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والسلام الثاني كما لنا في سنن أبي داود ص (٧): أنه عليه السلام كان مأموراً بالوضوء لكل صلاة ثم خفف عليه وأمر بالسواك لكل صلاة، وهذا دال على أن السواك من أجزاء الوضوء كما هو مذهبنا. وبدا لي من عمل السلف أن الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل عمل علي رضي الله عنه أخرجه أبو داود، وفي معاني الآثار ص (٢٠): "أن الوضوء الناقص قد يمسح فيه الرجلان"، وكذلك رواه في موطأ مالك رحمه الله.

---

[1] ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرا من الحديث التالي فقدمناه اتباعا للنسخ المحققة.

[2] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

وَيُرْوَى عَنْ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهْرٍ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهٰذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ».

٤٦- بَابٌ فِي وُضُوءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ هَانِئٍ، وَأُمِّ صُبَيَّةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

٤٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَ: نَهَى[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوُضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلَ طَهُورِهَا، وَلَمْ يَرَيَا بِفَضْلِ سُؤْرِهَا بَأْساً.

٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ

---

(١) **قوله:** «نهى... إلخ» قال السيد جمال الدين: هذا النهي يحمل على أنه نهي تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتي.

وليعلم أن الوضوء يطلق في الشريعة على معان، خلاف ما قال ابن تيمية، منها: الوضوء المعروف، ومنها الوضوء الناقص، ومنها المضمضة، كما في المجلد الثاني من الترمذي بسند ضعيف، ولعل المسح على العمامة أيضاً كان في الوضوء الناقص.

باب ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد

يجوز للمرأة فضل طهور امرأة، وللمرأة فضل طهور الرجل عند الكل، إلا إذا خلت المرأة بالماء عند أحمد بن حنبل، وقال الخطابي في معالم السنن: إن المراد بالفضل هو المتساقط من اليدين ولعله أراد به الماء الباقي في الإناء، نُهي عنه لمكان التقاطر فيه، ولا شك أن المراد بالفضل هو الباقي في الإناء، وهو الصواب.

ونهي الرجل عن فضل طهور المرأة ثابت بأحاديث كثيرة، ونهي المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجاله موثوقون، وهو في فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعليه بعض المحدثين، وأكثر الفقهاء حملوا النهي على التنزه، وأما منشأ النهي فعندي هو الاستعمال وأن يتقاطر منها فيه، فإن الطبع لا يقبله، والنظافة في طبع النسوان قليلة، فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف، هكذا مفهوم صنيع الطحاوي، وإن قيل: إن هذا لا يجري في حديث نهي المرأة عن فضل طهور الرجل. أقول: إن الغسل من الرجل لا يندر فيه التقاطر، فاعتبر الشريعة بطبعهن أيضاً وإن كان طبعهن خلاف الواقع، ويمكن لطالب الحكم والأسرار أن يقول: إن الغرض من الوضوء الطمأنينة ومقتضى الاستنكاف التوسوس فنهى الشارع عن فضل الطهور. وفي سنن أبي داود أن السلف كانوا يتوضأون مع نسوانهم جميعاً. وفي حاشية السيرافي على كتاب سيبويه: إن لفظ «جميعاً» قد يكون بمعنى كلهم، وقد يكون بمعنى المعية الزمانية، وأقول: إن المراد ههنا المعنى الثاني، والقرينة اختلاف الأيدي في الإناء، وفي النسائي ص (٤٧): «وليغترفا جميعاً»، وفيه عن أم سلمة رضي الله عنها: «توضأت أنا ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – معاً» فما ذكر دال على أن المدار هو ما ذكرنا، وإنه عند الاغتراف معاً لا يصدق عليه اسم الفضل، وأما دليل أن الشريعة قد تعتد بطبع الناس حديث نهي النفخ والبزاق في الماء.

(م) في حظر الدر المختار أن سؤر الأجنبية للأجنبي مكروه، وتكلم عليه ابن عابدين. قال السرخسي: سؤر الكافر مكروه.

وحديث الباب ظاهره يفيد مشايخ ما وراء النهر في أن الماء المستعمل نجس، وكذلك يفيد ما في مسلم عن أبي هريرة: «لا يغتسل الجنب من الماء الدائم، وإنما يتناول تناولاً» أقول: أنكر مشايخنا العراقيون رواية نجاسة الماء المستعمل عن الأئمة الثلاثة وتصدى مشايخ ما وراء النهر إلى إثباتها عن الأئمة، وأفتى ما قال العراقيون بطهارته لا طهوريته، وعندي لو ثبت رواية النجاسة عن الأئمة ينبغي أن يتأول فيها كما تأول ابن تيمية رحمه الله في قول أحمد في رجل جنب أدخل يده في الماء، نجسه في فتاواه بأن المراد من النجاسة عدم صلاحه لإزالة الحدث.

عن الْحَكَمِ بن عَمْرٍو الغِفَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» أَوْ قَالَ: بِسُؤْرِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ: سَوَادَةُ بنُ عَاصِمٍ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ.

٤٨- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وحَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[1]. فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. فَقَالَ: إِنَّ الْمَاءَ لا يُجْنِبُ[2]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَالحَسَنُ بن عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بن كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن رَافِعِ بن خَدِيجٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ[3]، وَهِيَ

---

(١) **قوله**: «جفنة» أي قصعة كبيرة ملأى. (مجمع البحار)

(٢) **قوله**: «إن الماء لا يجنب» بضم الياء وكسر النون، ويجوز فتح الياء وضم النون. قاله الزعفراني أي لا يصير جنبا. والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهي بأن النهي للتنزيه وهذا بيان الجواز كما مر.

(٣) **قوله**: «بئر بضاعة» بضم الباء وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة، وحكي بالصاد المهملة أيضا وهي بئر معروفة بالمدينة.

لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب:

باب الرخصة في فضل الطهور

فإن استعمال ذلك الماء خلاف الأولى، ولا نقول: إنه مكروه تنزيها فإن الكراهة التنزيهية تحتاج إلى الرواية عن الأئمة.

(فائدة) قال علماء المذاهب الثلاثة: إن العام ظني في التناول فإنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض، وللأحناف ثلاثة أقوال كما في تلويح العلامة: قال مشايخ العراق: إنه قطعي، وقال مشايخ ما وراء النهر بظنيته، وقال أبو منصور الماتريدي بالتوقف، والعجب من ذكر علماء ما وراء النهر قول العراقيين في تصانيفهم، والمختار الظنية، ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماً ومن فروع القطع عملاً عدم الزيادة بخبر الواحد على القاطع. وما قال الشيخ في التحرير: من أن العام قطعي في الدلالة لا في الإرادة، عين ما قلت في قول العراقيين.

باب ما جاء أن الماء طهور لا ينجسه شيء

في "بضاعة" لغتان بصاد مهملة أو ضاد معجمة.

قوله: (قد جود أبو أسامة) قال ابن دقيق العيد: إن التجويد تدليس التسوية، ولكن المراد ههنا الإتيان بسند جيد.

قوله: (عن ابن عباس) لعله المروي سابقاً من أن الماء لا يجنب.

واعلم أن المذاهب في مسألة المياه خمسة عشر لأهل المذاهب الخمسة روايات وأقوالاً، والموقت في مسألة المياه الشافعي رحمه الله بأن الماء إن كان قلتين لا ينجس ولو وقعت رطل نجاسة، ولو قل منه ولو برطل ينجس، والأجزاء المخلوطة بالنجاسة نجسة إجماعاً، والتوقيت خلاف القياس فإن القياس حكم النجاسة بقدر العلة.

وللمالكية ثلاثة أقوال، المشهور أن العبرة للتغير وعدمه فإذا تغير لوقوع النجاسة نجس وإلا فلا.

وقال أبو حنيفة: يحكم بالنجاسة إلى حد يظن خلوص النجاسة إليه، ثم مالك اعتبر الحس، وأبو حنيفة اعتبر الظن، والظاهر أن في أكثر الأحكام عبرة الظن، وأما ما في كتبنا من العشر في العشر فعين التوقيت وهو ليس بمروي عن أئمتنا الثلاثة، وقال الشيخ في الفتح: إن محمداً ليس بموقت، ولو شئل فرجع عنه. وحكي أن محمداً سئل عن الماء الكثير فقال: نحو مسجدي هذا، فقدره تلامذته فوجدوه ثمانية في ثمانية من داخله، وعشراً في عشر من خارجه.

وفي الفتح عن محمد: لا أوقت فيه، ونقل صاحب البحر عبارات أركان المذاهب على أن العشر في العشر ليس عن الأئمة. وأما ما في القدوري من تحرك الطرف بتحريك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص، وأول من قال في العشر أبو سليمان الجوزجاني كما في الفتاوى الهندية.

بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحِيَضُ[1] وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالنَّتْنُ[2]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ[3] لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[4]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

٥٠- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٦٧ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاعِ وَالدَّوَابِّ؟ قَالَ:

---

(١) **قوله**: «الحيض» بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة -بكسر الحاء وسكون الياء- وهي الخرقة التي يستعمل في دم الحيض.

(٢) **قوله**: «النتن» -بفتح النون وسكون التاء وبكسر- وهي الرائحة الكريهة، والمراد ههنا الشيء النتن كله كالقذرة والجيفة، وقوله: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء» الألف واللام للعهد الخارجي، فتأويله أن الماء الذي يسألون عنه، فالجواب مطابقي لا عموم كلي كما قاله مالك.

(٣) **قوله**: «طهور» أي طاهر مطهر لكونه جاريًا في البساتين.

(٤) **قوله**: «لا ينجسه شيء» أي ما لم يتغير بدليل الإجماع على نجاسة المتغير، كذا قاله علي القاري، وروى الطحاوي عن ابن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي -بالمثلثة- عن الواقدي قال: «كانت بئر بضاعة طريق للماء إلى البساتين» ذكره ابن الهمام.

قوله: (يلقى فيها الحيض) ليس المراد إلقائهم بأنفسهم بل كانوا لا يحرسون البير، وعبره الراوي بالإلقاء، أي لا يعلم الملقي ولا وقوعها عند استعمالهم، بل المراد أنه قد يتفق ذلك.

قوله: (طهور لا ينجسه) استدل الموالك بظاهر حديث الباب، وقيل لهم: ليس ههنا ذكر التغير وعدمه، قالوا: إنه مستثنى للإجماع على النجاسة بالتغير. وأجاب المتأولون منا -منهم ابن الهمام-: بأن لام الطهور لام العهد، أقول: إن القول بأنه لام العهد تأبى عنه المقدمة الممهدة من أن الماء طهور لا ينجسه شيء الأصل لام الجنس، وقال الطحاوي بالتصرف والتأويل في الخبر «الماء طهور لا ينجسه شيء» كما زعمتم، وأغير في التعبير شيئاً مع إبقاء المراد: أي الماء طهور لا يبقى نجساً أبداً بحيث لا يكون إطهاره سبيل، فإن هذا التعبير أقرب إلى لفظ الحديث عربية.

وادعى الطحاوي أن الأنجاس كانت تخرج، وقال: إن بير بضاعة كانت جارية وأن الآبار كانت جارية، ولم يدرك مراد جريانه بعض، فإن مراده بالجريان إخراج الماء لا أن الماء يخرج بنفسه، واحتج بما روي عن الواقدي، وقيل: إن الواقدي كذاب، وأنه ضعيف عند الكل. وفي ابتداء عيون الأثر لأبي الفتح بن سيد الناس اليعمري: إنه قوي، والظاهر أنه ليس بكذاب، نعم يأتي بالرطب واليابس في تصانيفه. وأن احتج على الجريان المذكور بما في البخاري ص (٩٢٣) وص (١٢٨) "أن بير بضاعة يستقي منها لما في البساتين"، ثم أتى الطحاوي بالنظائر على ما حرر بأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي هريرة: «إن المسلم لا ينجس» — أي كما زعمتم — «وبأن الأرض لا ينجس» مرفوعاً، وأتى بنظائر غير ما في الطحاوي مثل ما في البخاري؛ وقال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: "يا رسول الله يأتينا الأعراب بلحوم لا نعلم هل سموا عليها أم لا؟ فقال سموا عليها وكلوها" ولا يقول أحد بحله لو لم يسموا عند الذبح. وكذلك ما في الترمذي ص٢٠ عن أم سلمة «يطهره ما بعده»، وكذلك روي في سنن ابن ماجه، وشرح الشافعي حديث أم سلمة في كتاب الأم مثل ما شرحت، وأنه إلزام المخاطب بما لا يلتزمه.

وقال الطحاوي: إن حديث بير بضاعة لا يصح حجة للموالك، فإن سقوط مثل ما ذكر من الحيض ولحوم الكلاب يوجب تغير الماء قطعاً فيحتاجون إلى إخراج الأنجاس والماء حتى يطيب، ونحن أيضاً نقول بكذا، وأما تفصيل الدلاء من عشرين أو أربعين فيطلب أدلته من موضعه، فالحاصل أن الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه، وأما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة، ونقول أيضاً: إن الناس هل شاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البير فجاؤوه وسألوه، أم عرضهم أنه قد يتفق أن يكون هكذا مثل حال آبار زماننا؟ ومقتضى العقل السليم أن السؤال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه الصلاة والسلام بأسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والأوهام، وأيضاً إذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا إخبار ثقة فحكم النجاسة عندنا أيضاً بالتغير.

إن قيل: إن التراب وغيره أيضاً يطهر، ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء؟ نقول: إن الماء مخلوق للطهورية لا غيره، وأما حديث «جعلت لي الأرض طهوراً» فمن خصائصه عليه الصلاة والسلام، وجعلت له طهوراً وإلا فطبع الأرض التلويث فثبت القصر.

باب منه آخر

آخر حديث الباب استدل به الشوافع.

قوله: (ينوبه السباع الخ) أي قد يتفق هكذا لا أنهم شاهدوا ورود السباع عليه.

إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»[1].

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ: الْقُلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ، وَالْقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ، مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ، وَقَالُوا: يَكُونُ نَحْواً مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

٥١- بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٦٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَبُولَنَّ

---

(١) **قوله:** «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي، فالقلتان خمس مائة رطل، وقيل: ست مائة رطل، وقدر القلتين يسمى كثيرًا، وما دونهما يسمى قليلا، وقال القاضي: القلة: التي يُستقى بها لأن اليد تقلها وقيل: القلة ما يستقله البعير، كذا ذكره الطيبي، وفي رواية أربعين قلة أربعين غربًا أي دلوًا وهي وإن لم تصح، توقع الشبهة.

وقال الطحاوي من علمائنا: خبر القلتين صحيح، وإسناده ثابت، وإنما تركنا لأنا لا نعلم ما القلتان؟ ولأنه روى قلتين أو ثلاثًا على الشك، وقال ابن الهمام: الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن أبي إسحاق وأبو بكر ابن العربي المالكيون انتهى-.

قوله: (لا يحمل الخبث الخ) ما قال صاحب الهداية متأولا في حديث الباب يرد عليه لفظ « لا ينجس ».

قوله: « قول أحمد » عن أحمد روايتان: رواية موافقة للشافعية، ورواية موافقة للموالك ، واختار ابن تيمية قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه، ولم يعل حديث القلتين، ونقل ابن القيم في تهذيب السنن: أن ابن تيمية أسقط حديث القلتين ونقله صاحب البحر أيضاً.

قوله: (قوله خمس قرب) هو في قول للشوافع خمسمائة رطل.

حديث الباب حسنه بعض الشوافع، وصححه بعضهم، وعلله أبو عُمَر والقاضي إسماعيل المالكيان، ونقل صاحب الهداية تعليله عن أبي داود، وقال المخرجون: ما وجدنا تعليل أبي داود فلعله استنبط من صنيعه في ص (٩)، وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي، أقول: إني ما وجدته في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صححه في كتاب آخر أو استنبط من صنيعه. وبحث الغزالي عدة أبحاث على حديث القلتين، وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثاً في تهذيب السنن في أوراق تزيد على العشرين منها: أنه قول ابن عمر وليس بمرفوع، فإن تلامذته الكبار لا يروون مرفوعاً، وأيضاً لم يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن، فلو كانت سنة ما اختفي عليهم فلعل الرفع وهم الراوي. وأما كلام ابن تيمية في شرح حديث الباب فمضطرب كما حررت. وأثبت أبو داود ص (٩) الاضطراب رفعاً ووقفاً، وفي بعض الطرق: « إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً » ومرّ عليه البيهقي فقال: إنه شك الراوي. وقال ابن القيم: إنه تنويع من صاحب الشريعة، فإن ستة رجال رووه من كامل بن طلحة، وإبراهيم بن حجاج، وهدبة بن خالد، ووكيع، ويزيد بن هارون، وعفان، فإذن لم يكن في الحديث تحديد. وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص: إذا كان الماء أربعين قلة، وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بلا واو فاضطرب شديداً، ولكن ظني أنه بالواو أي ابن عمرو.

وقال الأحناف: إن الحديث مضطرب سنداً ومتناً، أما سنداً فقال البعض: عن عبد الله المكبر، وقال البعض: عبيد الله مصغراً، وأيضاً قال بعضهم: عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقال بعضهم: محمد بن عباد، قال الشوافع أياً ما كان فهو ثقة، وأما متناً: فما ذكرنا من قلتين أو ثلاثاً أو أربعين.

وقال ابن تيمية في موضع في فتاواه: إن حديث الباب راجع إلى حديث بير بضاعة، أي الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بأن يتغير الماء أو لا، فالمراد بالحمل الحمل الحسي، وزعم الشوافع أن الحكم دائر على القلتين، ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم: « فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله » ص (١٢) فإنه لم يقصر أحد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل. وهذه الدقيقة قابلة القدر، وصوبه ابن تيمية وابن القيم وأبو الحجاج المزي الشافعي رحمه الله كما في تهذيب السنن.

وههنا دقيقة أخرى وهي: أن الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماءً دائماً كالعيون وماءً ينسب إلى الأرض، ولذا قال في بعض الألفاظ: "سئل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض"، فهو إذن ماء دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الأمطار، ومدار حكمه عليه الصلاة والسلام: أنه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه، ولم يخبر به ثقة والنجاسة غير مرئية، والماء ماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال، فالحاصل أن مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل مثل هذا الماء طاهر وإن كان أقل من القلتين، ثم نكات ذكر القلتين ممكنة بأنه تقريب لا تحديد، ففي الحديث أسلوب الحكيم، وشأن جوابه عليه الصلاة والسلام ههنا وشأن جوابه في بير بضاعة مفترق، فإن النجاسة ههنا غير مرئية وثمة مرئية وفي كليهما أسلوب الحكيم.

باب ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد

وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري، وقد ذكرنا الأقسام الثلاثة للماء مع أفراد الحكم، من أن الماء قدرةً على ثلاثة أقسام: الماء الجاري: وهو لا ينجس، والماء الراكد: وهو ينجس ولا سبيل لطهارته، وماء البير: وهو ينجس، وله سبيل الطهارة، وأفرد أبو حنيفة رحمه الله

أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

ولا يخفى أن الجرح مقدّم على التعديل كما في «النخبة»، فلا يدفعه تصحيح بعض المحدّثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره، كذا في «المرقاة» لعلي القاري رحمه الله تعالى.

وقال صاحب «الهداية»: ضعفه أبو داود وقال: ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسلنّ فيه من الجنابة» من غير فصل -انتهى- والله تعالى أعلم.

لكل واحد حكماً. واعتبر الشافعي التوقيت وأهمل هذه الأقسام الثلاثة واعتبر مالك التغير وعدمه، و لم يعتد بالأقسام الثلاثة.

شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مغني ابن هشام، ففيه: إن في جملة (ماتأتيني فتحدثني) برفع تحدثني ونصبه أربعة معان، فإن للرفع معنيان: أحدهما: نفي الفعل الأول والثاني، وثانيهما: نفي الأول وإثبات الثاني، ومعنى الأول (نه تومير پاس آتا هے نه باتيں كرتا هے) ومعنى الوجه الثاني (تو نهيں آتا هے اور باتيں بناتا رهتا هے).

وفي النصب أيضاً وجهان. أحدهما: نفي الأول لينتفي الثاني، ومعناه تو همار ے پاس نهيں آتا كه باتيں كرتا)، وثانيهما: نفي الثاني فقط. وأقول: إن في الرفع وجهاً ثالثاً أي نفي الأول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب سيبويه في:

لم تدر ما جزع عليك فتجزع

وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع، وفي الرواية لم يثبت إلا الرفع، وذكر النووي الرفع والنصب والجزم، وذكر شيئاً عن شيخه ابن مالك صاحب الألفية مع أن المروي الرفع فقط.

وزعم البعض في حديث الباب الوجه الأول للرفع، وزعم أن الغرض نفي كليهما، واشتبه عليه الأمر، وزعم أنه منهي عن الجمع ويجوز أحد الأمرين، وقال: يجوز البول في الماء الراكد. وليس كذلك فإنه نفي الأول والثاني أولاً وثانياً لا نفي الجمع.

وقال الطيبي في شرح المشكاة: إنّ (ثم يتوضأ) موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحاً والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي: شارح مسلم ثم الرد عليه، قال القرطبي: إنه إشارة إلى كمال الحال مثل حديث « لا يضرب أحدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها » فالنهي عن الأول والثاني موقع الاستبعاد.

حديث الباب حجة لنا، وأجاب ابن تيمية : مختار مذهب مالك بن أنس بأن الغرض النهي عن الاعتياد فإن الماء لا ينجس إلا بعد التغير، ولا ينجس في الحالة الراهنة، وأتى بالنظائر منها نهي الشارع عن البول تحت الظّل وفي الشارع العام والمورد، فإن الغرض ثمة النهي عن الاعتياد. أقول: إنه من رأيه رأه، فإن في حديث الباب: « ثم يتوضأ منه »، والمتبادر منه أنه يحتاج إلى التوضيء في الحالة الراهنة، وكذلك تدل طرق الحديث، منها ما في معاني الآثار ص (٨) عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة: يغتسل منه ويشرب الخ: أخرجه البيهقي ومالك في مدونته، فإن العاقل يزعم أن الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغير الماء. وكذلك تدل فتوى أبي هريرة وهو راوي الحديث، أخرجه في معاني الآثار ص (١٠): سئل عن رجل يمر على غدير أيبول فيه؟ قال: لا، فإنه يمر به أخوه المسلم فيشرب منه أو يتوضأ. على أن المنع باعتبار التوضيء في الحالة الراهنة. قال ابن تيمية في موضع آخر: إن البول مائع وإذا اختلط بالماء فلا يتميز، فالنجاسة بسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم إلى الخثي والروثة اليابسة، فإنها إذا وقعت في الماء فلا ينجس الماء إذا لم يختلط، وروي عن أحمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة. أقول: إن مُدّعانا أيضاً إثبات نجاسة الماء كما اعترفت، وأما القول بأن النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض وإلا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف وأدلتنا في مسألة المياه حديث المستيقظ من النوم، وحديث ولوغ الكلب، وحديث الباب، وفي الثلاثة الأنجاس مما من أفعالنا واختيارنا، ونعلمها قطعاً، وفي الثلاثة الأنجاس غير مرئية، و لم يذكر الأنجاس المرئية فإن حكم النجاسة المرئية، كاف في الحكم فإنا نحكم بنجاسة الماء إلى موضع سرى إليه أثر النجاسة.

(دقيقة): لقد نهى الشريعة الغراء عن النفخ والبصاق في الماء، وعن إدخال اليد فيه بعد اليقظة، فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحيض والنتن على ما زعم الخصوم؟ والحاصل عندي أن الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بير بضاعة وماء الفلاة فإن الناس لم يشاهدوا النجاسة فيهما، وجرت فيها الأوهام والوساوس، وأما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شأنه هذا، فإن الشريعة تنهى عن استعمال الإناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل، وأيضاً أمرت بالغسل عن سؤر الهرة، وفي معاني الآثار ص (١٢) عن ابن عمر النهي عن سؤر الحمار. وفي مجمع الزوائد: أن ابن عباس ردف النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الحمار فأمره عليه الصلاة والسلام بالاغتسال، وفي سنده راو مختلف فيه، ففي ما ذكر وأخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بير بضاعة، فعومل فيها بأسلوب الحكيم، فالحاصل أن فيها مدخل الأوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا وأخواته فتفرق شأن الأجوبة في الطائفتين. نقل البيهقي في معرفة الآثار والسنن لفظ "ترده السباع والكلاب" في حديث القلتين ثم علله البيهقي بأن الراوي متفرد. أقول: إنه معلول في الواقع فإن ابن عمر راوي حديث القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب كما في معاني الآثار ص (١٢) فلا يكون فيه لفظ الكلاب. وكذلك في الصحيحين.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ح وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابنِ الأَزْرَقِ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ أَبِي بُرْدَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِذْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ البَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1].

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالفِرَاسِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَابنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِمَاءِ البَحْرِ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الوُضُوءَ بِمَاءِ البَحْرِ، مِنْهُمْ: ابنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: هُوَ نَارٌ.

---

(١) **قوله**: «الحل ميتته» فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه. (المرقاة)

"إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات". فعلم أن لفظ الكلاب ليس في حديث القلتين، ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوهم، وفيما روينا طريق القطع واليقين فافترقا.

(اطلاع): يقول الشوافع أسآر السباع طاهرة إلا الكلب والخنزير، ونقول: إن حديث القلتين دال على نجاسة آسارها فإنه عليه الصلاة والسلام لم يجب الصحابة بأن آسارها طاهرة، بل أجاب بأن الماء إذا كان قلتين لم يحمل الخبث. وأيضاً دال على أن الماء إذا كان أقل من القلتين يتنجس بآسار السباع فهذا إلزام على ما قال الشوافع فتدبر. ويقول الشوافع: إن من دأب الدواب والسباع البول حين شرب الماء. ونقول: إنا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث، وأما ما في المشكاة: « لها ما أخذت في بطونها، ولنا ما بقي »، فضعيف بجميع طرقه بإقرار البيهقي، وتصدى ابن الحجر المكي الشافعي إلى تحسينه بأن تعدد الطرق دال على أن له أصلاً. وأقول: إن فيه أيضاً أسلوب الحكيم فإنا لا نشاهد السباع يشربون الماء، فالمدار على الأوهام فلا يتنجس الماء بالشك.

- وأما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة إلى قول أبي حنيفة، فإن أكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم يأخذ التغير، ونحن أيضاً نأخذ التغير في بعض الأحيان، أخرج في معاني الآثار ص (١٠) بسند صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس بنزح تمام ما في البير حين وقوع الغلام الحبشي فيها، وأيضاً إذا وقع حيوان في الماء يفتي أكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار، قال الشوافع في قصة وقوع الحبشي في البير: إن سفيان بن عيينة قال: أقمت بمكة سبعين سنة ولم أسمع هذه القصة، وقال ابن الهمام: إن سفيان بعد عهد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة. فعدم علمه ليست بحجة علينا. ثم أجاب الشوافع بأن الحبشي لعله سال دمه فتغير الماء وغلب على الماء، نقول: إن هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة، وما قاله النووي أنه كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة؟ فيرده قول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفيًا كان أو بصريًا أو شاميًا. ثم إن الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة قال الأزرقي: كان خمسمائة وألف رجل من الصحابة في الكوفة، أقول: إن عمر اتخذ مجتمع العسكر بكوفة كما في مسلم، وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية، فلعل في قول الأزرقي قيداً، وكان ستمائة رجل منهم في قرية قرقيس في حوالي كوفة، ثم أقول: إن عمر سفيان سبعون سنة وأقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة فيتأول في كلامه بأنه حج سبعين مرة.

قال الشيخ ابن الهمام في الفتح: إن حديث البول في الماء الراكد، وحديث المستيقظ ليسا بحجتين لنا فإن فيهما كراهة نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا، فإن فيه لفظ (طهور إناء أحدكم... الخ). أقول: لو كان الأمر كذلك فالطهور أيضاً يأتي بمعنى النظافة كما في الحديث: « إن السواك مطهرة للفم » فلا يكون حديث ولوغ الكلب أيضاً دليلنا لكن الحق متجاوز عنه، وأقول أيضاً: إن الكراهة ليست حكماً مستقلاً في الماء بل من فروع النجاسة، فإن الموضع الذي يحتمل النجاسة نحكم فيه بالكراهة فرجع الأمر إلى النجاسة، فتكون الأحاديث الثلاثة من أدلتنا، وأن مذهب أبي حنيفة في المياه راجح إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور

أكثر أرباب اللغة أن البحر هو مالح. وقع في بعض الروايات أن السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج.

قوله: (هو الطهور ماءه) ماءه فاعل الصفة المشبهة، وكذلك في الحل ميتته، اللام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف المبتدأ بحال الخبر، كما قال عبد القاهر الجرجاني: إن تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية: « أولئك هم المفلحون » كذلك في :

وإن قتل الهوى رجلا	فإني ذلك الرجل

تكلم العلماء في منشأ سؤال الصحابة: فقيل: إن منشأه حديث « إن تحت البحر ناراً »، وفي الملل والنحل لابن حزم الأندلسي، قيل لعلي رضي الله عنه: إن فلاناً اليهودي يقول: إن جهنم في البحر، قال علي رضي الله عنه ما أراه إلا أن صدق. ومراد هذا الحديث قيل: إن جهنم يوضع موضع البحر وإن ماءه يستعمل في جهنم. وقيل: إن منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر، وأقوال أخرى فيه.

٥٣- بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَقُتَيْبَةُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أخبرنا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِداً يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عبّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ[1]: أَمَّا هَذَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بن ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن حَسَنَةَ. وقَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عبّاسٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ طَاوُسٍ». وَرِوَايَةُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ. وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: الأَعْمَشُ أَحْفَظُ لإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلاَمِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ

---

(١) **قوله**: «في كبير» أي في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لا أنه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه، وإن عدم التنزه يبطل الصلاة، والنميمة سعي بالفساد. (مجمع البحار)

قوله: (الحل ميتته) في حيوانات البحر أقوال للشوافع، في قول: إن جميع ما في البحر حلال، وفي قول: جميع ما فيه حلال إلا الضفدع والتمساح، وفي قول: حلال البر، حلال في البحر، وحرام البر حرام في البحر ومالا نظير له في البر أيضاً حلال. ومذهب الأحناف أن الحلال من حيواناته السمك فقط.

ثم لأهل المذهبين كلام في آية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ [المائدة: ٩٦] قالوا: إن الصيد بمعنى المصيد، وقلنا: إنه مصدر على حاله، والقرينة أن القرآن يبحث عن الفعل من المحرم بأنه هل يوجب الجزاء أم لا؟ وأما الحديث فأحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا أستاذ الزمن محمود حسن مد ظله العالي على رؤوس المسترشدين: إن الحل بمعنى الطاهر وثبت الحل بمعنى الطهارة، كما في قصة صفية بنت حيي: حلت بالصهباء أي، طهرت من الحيض. وأيضاً حديث آخر دال على أن الحل قد يكون بمعنى الطاهر إلا أنه ضعيف السند، أخرجه الزيلعي والشيخ في الفتح ومعناه أن موت ما يعيش في الماء لا يفسده. ودليلنا «أحل لنا ميتتان: السمك والجراد» أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير مرفوعاً وموقوفاً وصحح سند الموقوف، وأيضاً لم يثبت من أحد من الصحابة أكل ما سوى السمك. قال الشوافع: أكل الصحابة العنبر وهو غير السمك. ونقول: إن العنبر نوع من السمك كما وقع في بعض الألفاظ لفظ الحوت بدل العنبر صراحة، فلا يصلح حجة لهم، والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطافي، والمراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطياد وبطعامه هو السمك، فهو تخصيص، وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ.

باب ما جاء في التشديد في البول

غرض الباب ذكر الاستنزاه عن البول.

قوله: (وما يعذبان في كبير) في بعض الروايات نعم أي كبيران، فتعارض جزءا الكلام، فالدفع أنهما كبيران عقاباً وليسا بكبيرين فعلاً فإن تركهما سهل.

قوله: (لا يستتر) في بعض الروايات (لا يستنزه) وفي بعضها: (لا يستبرئ).

النميمة نقل كلام الغير بقصد الإضرار.

قيل: إن الرشاش ليس بكبيرة، فأجيب بأنه لعله يصلي بذلك الثوب الذي أصابه الرشاش فصارت كبيرة. وقيل: إن الإصرار على الصغيرة كبيرة. قال حافظ لدنيا: إن واقعة الباب واقعة الرجلين المسلمين، وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين، فلا يختلط الأمر بسطح الحديثين، فإن معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسير جداً. أقول: قد صح أن عامة عذاب القبر من البول، وأما نكتة هذا فخفية لم تحصل لي، إلا أنه في الكفاية شرح الهداية: إن أوّل الفرائض بعد الإيمان وستر العورة الصلاة ومقدمتها الطهارة، والقبر أيضاً أول مراحل المحشر، فيليق المقدمة للمقدمة والله أعلم، ثم سنح لي أن الأثر للنجاسة. وهم كانوا يتهاونون في أمر البول فخصه بالذكر، وإلا فالأمر عام في النجاسات.

باب ما جاء في نضح بول الغلام

قال أتباع المذاهب الأربعة: إن بول الغلام نجس، والاختلاف في وجه التطهير؟ قلنا: إن في تطهيره تخفيفاً كما في موطأ محمد بن الحسن ص (٦٤) أن فيه رخصة أي تخفيفاً. وللشوافع وجهان: في وجه: يجب تغليب الماء فقط، وفي وجه: يجب التقاطر أيضاً، ذكرهما النووي في شرح مسلم، والوجه الأوّل مختار إمام الحرمين، وألزم بعض الموالك طهارة بول الغلام على الشوافع لأن الشوافع لم يشترطوا التقاطر في وجه فكيف الطهارة. وفي عارضة الأحوذي لأبي بكر بن العربي، والإحياء للغزالي، وكذلك قال ابن تيمية: إن الماء محيل أو مستهلك فإنه إذا غلب على البول يحيله إلى الطهارة، كما قال الأحناف: إن الحمار إذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر. أقول: إن حكم الإحالة في الفور مستبعد

بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: «دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْنَبَ، وَلُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَهِيَ أُمُّ الْفَضْلِ بنِ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَبِي السَّمْحِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَبِي لَيْلَى، وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ، قَالُوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ[1]، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ. وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعاً.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٧٢ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاساً مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَبَعَثَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، وَارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَأُتِيَ بِهِمِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ[2]، وَأَلْقَاهُمْ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكُدُّ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا». وَرُبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدِمُ الأَرْضَ بِفِيهِ، حَتَّى مَاتُوا».

---

(١) **قوله**: «ينضح بول الغلام... الخ» أي يغسل غسلاً خفيفاً، والفارق بين الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، فيفتقر في إزالتها إلى مزيد مبالغة بخلاف الصبي.

وقال الخطابي: ليس تجويز من جوّز النضح في الصبي من أجل التخفيف، هذا هو الصواب، ومن قاله هو طاهر فقد أخطأ. (على القاري)

(٢) **قوله**: «وسمر أعينهم» بخفة الميم وقد يشدد، أي أحمى لهم مسامير ثم كحلهم بها. (مجمع البحار)

بخلاف ما قلنا من طهارة الحصى، فإنه بعد زمان بعيد.

تمشى الشوافع على ظاهر حديث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح على الغسل الخفيف، وهو صب الماء شيئاً فشيئاً، وقد ثبت كثير من الألفاظ في بول الغلام، منها الرش والنضح والصب وإتباع الماء. وقال النووي: إن الأحاديث الصحيحة ترد على أبي حنيفة. ولعله لم يلتفت إلى ما بين يديه من روايات مسلم. منها ما فيه: وأنه أتبعه الماء، ومنها "أنه لم يغسل غسلاً" أي غسلاً شديداً، فإن المفعول المطلق يكون للتأكيد، وذكر ابن عصفور في حاشية كتاب سيبويه أن للتأكيد أنواعاً ومنها: تأكيد الفعل، فإنه إذا قال: ضرب زيد، فيتوهم التجوز فيقول: ضرب زيد ضرباً للتأكيد. وقد ثبت النضح بمعنى الغسل الشديد أيضاً، فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي ص (١٧) باب في المذي يصيب الثوب، وكذلك نضح ثوب أصابه دم الحيضة كما في مسلم ص (١٤١)، وقد استعمل الرش في ثوب أصابه دم الحيض كما في الترمذي ص (٢٠) باب غسل دم الحيض من الثوب، وكذلك في مسلم ص (١٤٠)، ثم قيل علينا: ما الفرق بين الصغيرة والصغير؟ فإن الحديث تعرض إلى بول الصغيرة والحال أنكم تقولون بغسل بولها؟ نقول: إن في بول الصغيرة لزوجة لا في بول الصغير وأيضاً يؤتى بالصغير في المجالس لا الصغيرة، وأقوال أخرى.

باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه

بول ما يؤكل لحمه طاهر عند مالك، وكذلك مذهب أحمد ومذهب محمد وزفر، ونجس عند أبي حنيفة والشافعي وأبي يوسف، وفي طهارة أزبال ما يؤكل لحمه رواية شاذة عن محمد بن الحسن، وهو مذهب مالك، ولابن تيمية كلام مطنب في فتاواه.

قوله: (من عرينة) في الروايات أن ثلاثة كانوا من عكل وأربعة من عرينة.

قوله: (راعي رسول الله) قيل: يسار مولى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقيل: ابن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

قوله: (سمروا أعينهم) قال الشوافع: إن هذه مماثلة في القصاص كما هو مذهب الشوافع إلا في عمل قوم لوط وفيمن أحرق وجرحهم، وعند أبي حنيفة: لا قود إلا بالسيف، أخرجه في سنن ابن ماجه، وأكثر تفردات ابن ماجه ضعيفة، وتصدى الشيخ علاء الدين الماردي في الجوهر النقي إلى تقوية حديث: (لا قود إلا بالسيف).

وأما حديث الباب ففي جوابه وجهان: إما حمله على السياسة، وإما حمله على أنه منسوخ، كما روى الترمذي عن ابن سيرين «أنه قبل أن تنزل الحدود»، وكذلك في النسائي في المجلد الثاني ص (١٦٨) يقول الراوي: ما سمعت خطبة بعد هذا إلا نهى النبي الكريم عن المثلة وحث على الصدقة. وقال الطحاوي: إن المذهب في المثلة يقتل، وللشوافع فيه أقوال.

قوله: (ألقاهم بالحرة) وجه إلقائهم بالحرة ما في كتب السير: أن لقاحاً له عليه الصلاة والسلام كانت في تلك الإبل ويؤتى اللبن منها لأهل بيته عليه السلام، فلما ذهب بها العرنيون عطشوا فدعا عليهم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اللهم عطش من عطش آل محمد»، وكذلك في النسائي المجلد الثاني ص (١٦٧).

وجواب حديث الباب من حيث طهارة الأبوال فإنه محمول على التداوي، وفي قانون ابن سينا: أن لبن الإبل يفيد الاستسقاء، وفي كلام

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ[1] بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٧٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ سَهْلٍ الأَعْرَجِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرُّعَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ» وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ أنه قَالَ: إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْحُدُودُ.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

---

(١) **قوله**: «لا بأس» اختلفوا في طهارة الأبوال: فقال بعضهم: بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث، وقال أبو حنيفة والشافعي: الأبوال كلها نجسة، وأباح لهم للمرض قاله الكرماني، وقال العيني: الجواب المقنع في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه، والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش وإساغة اللقمة -انتهى-.

بعض الأطباء: إن رائحة بول الإبل يفيد لمرض الاستسقاء، وحسّن ابن حزم الأندلسي هذا الجواب، ذكره في عمدة القاري».

ويستدل عليه بأن مرض العرنيين وشفاءهم مروي في الروايات، فلم لا تقول بالتداوي؟ وهو عن النخعي عند الطحاوي، وعن الزهري عند البخاري فتحولت المسألة إلى التداوي بالمحرم، فقال الطحاوي وتبعه البيهقي: يجوز التداوي بغير المسكر لا به، ولم ينسبه الطحاوي إلى أحد من أئمتنا الثلاثة، أما أهل مذهبنا فمضطربون؛ ففي رضاع البحر: أن أصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم، وجوزه مشايخنا بقيود، قال في الفتح: يجوز بالمسكر وغيره، ونقل في المصفى الجواز اتفاقاً.

وأقول: إن قول البحر مجمل، فإنه روى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان في إصبعه جرح وألقى فيه المرارة يجوز له، وروى الطحاوي عن أبي حنيفة جواز شد السن بالذهب، ويذكر في كتبنا جواز لبس الحرير للحكة، فلعل في أصل المذهب تفصيلاً أخرجه المشايخ، وفي حديث مرفوع بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام دخل بيت أم سلمة، وكان النبيذ يغلي فقال: ما في هذا؟ قالت: تتداوى به الجارية، قال: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم) فقصره الطحاوي والبيهقي على المسكر، والأقرب عندي إهمال الألفاظ عامة على حالها وتخصيص الوقت، أي لا يجوز به التداوي حالة الاختيار، وأن الشفاء يطلق في الأمور المباركة، وأما في غيرها فكقوله تعالى: «فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ» [البقرة: ٢١٩] ففي المحرم منفعة لا شفاء، وفي كلام ابن حزم: أن التداوي بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعاً فإن القرآن يجوّز أكل الميتة والخنزير حالة الاضطرار.

وأدلتنا في نجاسة الأبوال والأزبال محفوظة عندي، منها: ما سيأتي في الترمذي نهي النبي الكريم عن ركوب الجلالة وألبانها وفي القاموس أن الجلة البعرة، فسبب النهي أكل البعرة، وفي الحديث: «من دخل المسجد فليمط الأذى عن نعليه»، وقصره على عذرة الإنسان مستبعد جداً، ونقول أيضاً: إن واقعة العرنيين متقدمة. كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روي عن ابن عمر: كنت أنام في المسجد وكانت الكلاب تدخل المسجد، فقال: إن هذا قبل نزول حكم الأنجاس، ويمكن لأحد ادعاء أنه من قبيل:

علفتها تبناً وماءاً بارداً

فيدل على استعمال البول لا على شربه، وأيضاً في معاني الآثار ص (٦٤): قال حميد: يروينا قتادة لفظ الأبوال وما سمعنا عن شيخنا، وكذلك في النسائي ص (١٦٧)، وفي طريق غير طريق أنس في النسائي ليس ذكر الأبوال أصلاً. واستدل الأصوليون بحديث: (استنزهوا من البول). أقول: إن المتبادر منه بول البشر أولاً، ويلحق به سائر الأبوال ثانياً، وأما ما ذكر في حاشية نور الأنوار عن مستدرك الحاكم قصة معاذ أنه كان يرعى الشياه فسنده ضعيف فلا يصح حجة لنا.

قوله: (والجروح قصاص) هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الأطراف لا في النفس. ويقول الشوافع: إنه في النفس أيضاً.

باب ما جاء في الوضوء من الريح

أي لزوم الوضوء من الريح.

قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) كناية عن تيقن الحدث، فالكناية واسطة بين الحقيقة والمجاز عند صاحب التلخيص والعلامة التفتازاني، وعند الحذاق إنها عين الحقيقة، والمجاز المتعارف عند الناس ينكره الحذاق.

واعلم أنه إذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض، والغرض قد يكون أعم من المدلول وقد يكون أخص وقد يكون مساوياً له، والحقيقة: استعمال اللفظ فيما وضع له، والغرض قد يكون من توابع المدلول وروادفه، والكناية تستعمل في مدلولها، والمكني به مدلول اللفظ، وغرض

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً[١]».

٧٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَلِيِّ بنِ طَلْقٍ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ: يَسْمَعُ صَوْتاً أَوْ يَجِدُ رِيحاً.

وَقَالَ ابنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ اسْتِيقَاناً يَقْدِرُ أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: إِذَا خَرَجَ مِنْ قُبُلِ الْمَرْأَةِ الرِّيحُ وَجَبَ عَلَيْهَا الْوُضُوءُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَقَ.

٥٧- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى وَهَنَّادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ[٢] أَوْنَفَخَ[٣]، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ. قَالَ: إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٧٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَمِعْتُ صَالِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ ابنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِداً مُعْتَمِداً؟

---

(١) **قوله**: «أو يجد ريحاً» أي يجد رائحة ريح خرجت منه، وهذا مجاز عن تيقن الحدث لأنهما سبب العلم بذلك، كذا قاله بعض علمائنا، قال ابن حجر: أي يحس بخروجه وإن لم يشمّه، قال في «شرح السنة»: معناه حتى تيقن الحدث، قاله علي القاري في «المرقاة».

(٢) **قوله**: «غطّ» أي سمع غطيطه، هو صوت يخرج مع نفس النائم.

(٣) **قوله**: «أو نفخ» شك من الراوي أي نام من غير أن يسمع غطيطه.

المتكلم مكني عنه، ففيما نحن فيه تيقن الحدث مكني عنه والصوت والريح مكني به، والبحث عن الغرض كان مهتماً به، ولم يتعرض إليه إلا علماء المعاني حين ذكر المعاني الأوّل أي مدلولات الألفاظ، والمعاني، أي أغراض المتكلمين، وعلماء الأصول حين ذكروا عبارة النص وإشارته فما يكون مسوقاً له وعبارة النص فهو غرض. وأما القصر المفهوم من حديث الباب فقصر إضافي، فإن أبا هريرة كان يذكر أن انتظار الصلاة بعد الصلاة كالصلاة ما لم يحدث، فقيل: ما الحدث؟ قال: صوت أو ريح، فإن المتحقق في المسجد حدثاً هو الصوت أو الريح. وخرج الحديث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها.

باب ما جاء في الوضوء من النوم

أصل مذهب أن النوم الذي فيه تمكن المقعد على الأرض لا ينقض الوضوء وفي الذي فيه تجافي المقعد عن الأرض ينقض ثم فصل القدوري تبعاً للطحاوي من صورة الاتكاء والاستلقاء والاضطجاع وغيرها. قال ابن الهمام: يجب التفصيل فإن أهل الزمان أكالون، ثم في كتبنا أن النوم في الصلاة غير ناقض، وفي بعض الكتب قيد أن النوم في الصلاة غير مفسد لو كان على الهيئة المسنونة، وأما ما ذكر من التمكن أو التجافي فهو في خارج الصلاة.

حديث الباب أعلّه بعض المحدثين مثل أبي داود ص (٢٧)، وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار. ووجه إعلالهم: أن سؤال ابن عباس كان عن نومه عليه الصلاة والسلام، وكان حق الجواب قول: إن نوم الأنبياء ليس بناقض، وأقول: إن هذا لا يصلح وجهاً لإسقاط الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام اختار أحد وجوه الجواب، وأيضاً كان الأنسب جواباً لابن عباس ما ذكر في الحديث، فإن عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الأنبياء، فبالجملة الحديث قوي.

فَقَالَ: لاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا العَالِيَةِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَرَأَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ إِذَا نَامَ قَاعِداً أَوْ قَائِماً حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِداً فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعَدَتُهُ لِوَسَنِ النَّوْمِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٥٨- بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ[١] مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ: أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.

٥٩- بَابٌ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِراً، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ[٢] مِنْ رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِعُلاَلَةٍ مِنْ عُلاَلَةِ الشَّاةِ، فَأَكَلَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ

---

(١) **قوله**: «الوضوء» كان هذا الحكم في أوائل الإسلام، ثم نسخ، وقيل: المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد: من غسل فاه فقد توضأ، فعلى هذا ليس بمنسوخ. (تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله)

اعلم أن ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع، وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت إيجاب الوضوء منه، وإنما اختلاف الأئمة في أكل لحم الجزور، فقول أبي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه أنه لا ينقض، وقال أحمد: ينقض وهو القديم المختار عند بعض أصحاب الشافعي. (شرح الموطأ لعلي رحمه الله)

(٢) **قوله**: «بقناع» هو الطبق الذي يؤكل عليه. (النهاية)

باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

قال الجمهور: إنه كان ثم نسخ، والآن قريب من الإجماع على أنه ليس بناقض، وروى مالك في موطأه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء، وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطأ: إنه باقي الآن، وأنه مستحب للخواص، ومستحب الخواص ليس وظيفة الفقهاء، وقال قائل: إن المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة.

وكنت أزعم أن حديث الباب يفيد القصر فإن المسند إليه معرف، والمسند مشتمل على معنى القصر فيشكل الأمر. وقال بعض المحشين: إن القصر إضافي أي الوضوء مما دخل مما غيرت النار، وفي حديث: «الوضوء مما خرج، والفطر مما دخل» أخرجه في مسند أبي حنيفة، ومسند أبي يعلى. وأعني مسانيد أبي حنيفة مسند أبي بكر بن المقري.

اطلاع: جمع أبو عزوبه الخرقي أحاديث أبي يوسف، وأكثر أسانيد أبي يوسف معروفة. وظني أن القصر إنما يكون في الجملة الاسمية أصالة، وأما إذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر، وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض ألفاظ الحديث: «توضؤوا مما مست النار» بصيغة الأمر، ولم أجد النقل في هذا من أرباب اللغة، ويرد على قصر جملة (الحمد لله) اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية، فأقول: إن المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر وإلا ففيها قصر، وأيضاً (الحمد لله) لا يفيد القصر عند من يقول: إنها إنشائية، فإذن انحل الإشكال الذي عجز عنه الزمخشري من أن مقتضى الضابطة أن يكون جملة "السلام عليكم" ذات قصر، ولم يقل به أحد، فإن هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية.

باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار

واعلم أن لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر ويقع على الذكر والأنثى، وأنه بمنزلة (گوسپند) في الفارسية، والمعز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر، ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوبر، والتاء في الشاة ونحوها ليست للتأنيث، وفي

يَتَوَضَّأْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ مِصَكٍّ[1] عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ إِنَّمَا هُوَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ الْحُفَّاظُ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَعِكْرِمَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: «عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»، وَهَذَا أَصَحُّ. وفي الباب عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الحَكَمِ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بنِ النُّعْمَانِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. مِثْلِ سُفْيَانَ، وَابنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ: رَأَوْا تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

وَهَذَا آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ نَاسِخًا لِلْحَدِيثِ الأَوَّلِ: حَدِيثِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

٦٠- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ

٨١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّؤُوا مِنْهَا[2]. وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَأُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ والصحيح[3] حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب.

---

(١) **قوله**: «حسام بن مصك» -بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة- الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك من السابعة. (تقريب التهذيب)

(٢) **قوله**: «توضؤوا منها» عمل بظاهره أحمد بن حنبل فإنه يوجب الوضوء من أكل لحوم الإبل، وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم، و حديث منسوخ -والله تعالى أعلم- كذا في «المرقاة» وغيره.

(٣) **قوله**: «والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى... الخ» وذلك لأن حديث ابن أبي ليلى عن البراء متصل، وعن أسيد منقطع؛ لأن ابن أبي ليلى لم يلق أسيد بن حضير، ولأن الأعمش الراوي عن عبد الله بن عبد الله أوثق وأحفظ من الحجاج بن أرطاة. (التقريب)

الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة ما يدل على أن التاء للتأنيث في قصة نملة سليمان عليه السلام، فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق أبا حنيفة فإن في كامل المبرد أن مثل الشاة والنملة إذا نسب إليه الفعل يراعى فيها المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأنيثه.

قوله: (كان آخر الأمرين) هذا اللفظ مروي عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعاً فعلاً، وزعم الناس أن هذا حكم كلي وضابطة، والحال أنها واقعة يوم، كما نبه عليه أبو داود ص٢٨.

(فائدة) واعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تفسير المجمل أيضاً، ونسخ المتأخرين ما هو مذكور في كتب الأصول، والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت أمر نعلم خلافه، وإن كان الأمران باقيين على الحال ومحكمين، والأكثر عنه غافلون.

باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الإبل ناقض الوضوء، وقال أصحابه: ولو كان نيأ. وقالوا: إن حديث نقض الوضوء من لحم الإبل مستقل ليس بمندرج تحت حديث الوضوء مما مست النار ليلزم نسخه، وقال أحمد: صح الحديثان في المسألة، وأطنب ابن تيمية، وقال: لا عذر لخصومنا. وقال أهل المذاهب الثلاثة: إن المراد من الوضوء المضمضة. ولما كان في لحم الإبل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الإبل والغنم. قال ابن تيمية: لم يثبت معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلاة. أقول: إن للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المضمضة كما في الترمذي من الجزء الثاني ص (٨) بسند ضعيف، وأخرجه أبو بشر الدولابي الحنفي في كتاب الأسماء والكنى، وفي الكنز ص (٧٩) "إلا أن يكون لبن الإبل إذا شربتموه فتمضمضوا بالماء". رواه الطبراني، وأيضاً عن أبي أمامة. والأقرب عندي قول: إنه مستحب للخواص، وذكر الشاه ولي الله: في حجة الله البالغة: إن يعقوب عليه السلام حرم لحم الإبل على نفسه نذراً حين ابتلي بمرض عرق النسا، فتركه بنوه ثم أنزل الله حرمته في التوراة، ثم أنزل الله حلته في شريعتنا، فلعل الاستحباب الخصوصي لحرمته في التوراة والله أعلم.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَرَوَى عُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ ذِي الْغُرَّةِ الْجُهَنِيِّ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ ابنِ حُضَيرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ.

قَالَ إِسْحَقُ: أَصَحُّ ما في هَذَا البَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ[1] فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةِ أُنَيْسٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حسنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بُسْرَةَ.

٨٣- وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ بِهَذَا.

٨٤- وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَن عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمدُ وَإِسْحَقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ في هَذَا البَابِ أَصَحُّ، وَهُوَ حَدِيثُ العَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي

---

(١) **قوله:** «من مسّ ذكره... الخ» سيجيء معارضه حديث ملازم عن طلق رضي الله تعالى عنه، ونقل عن الخطابي أنه قال: إن أحمد بن حنبل وابن معين تذاكرا وتعمقا في الأخبار التي رويت في هذا الباب، وكان عاقبة أمرهما أن اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثي طلق وبُسرة أي لأنهما تعارضا فتساقطا، وقال المظهر: على تقدير تعارضهما نعود إلى أقوال الصحابة.
قال علي وابن مسعود وأبو الدرداء وحذيفة وعمار: إن المسّ لا يبطل وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وعائشة رضي الله تعالى عنهم بالبطلان وبه أخذ الشافعي، كذا في «المرقاة».

قوله: (ذي الغرة) بالغين المعجمة والراء المهملة، قيل: إنه لقب البراء بن عازب، وقيل: اسمه يعيش.

باب الوضوء من مس الذكر

مذهب مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله نقض الوضوء بمس الذكر بكف اليد بدون حائل، وفي رواية عن مالك أن الوضوء من مس الذكر مستحب؛ ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف: عدم الانتقاض به، وفي الباب حديثان قويان: أحدهما لنا، والثاني للحجازيين، وقلنا بأنه مستحب للخواص فلا رد علينا، وتصدى الحجازيون إلى إسقاط حديثنا، ولكنه لا يمكن إسقاطه، وقال ابن الهمام: إن المراد من مس الذكر البول كناية.

ولعل الاختلاف مبني على اختلاف أصول نواقض الوضوء، قال الحجازيون: إن لنواقض الوضوء أصلين: الإتيان من الغائط، ونقحوا مناطه بأن المراد الخارج من السبيلين، والأصل الثاني: لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر، لصحة الحديث وفي كليهما شهوة، وعند أبي حنيفة أصل واحد: وهو الإتيان من الغائط، وتنقيح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من « لامَسْتُمُ النِّسَاءَ » [النساء: ٤٣] الجماع فرجع إلى الأصل الأول، وأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يقول بالأصلين والمراد من « لامَسْتُمُ النِّسَاءَ » [النساء: ٤٣] ما يعم الجماع ومس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت الإتيان من الغائط بل يكون أصلا مستقلا، وإذن تشمل الآية في التيمم أيضًا على بيان الحدث الأصغر والأكبر على وزان ما اشتملت عليه في بيان الطهارة الصغرى والكبرى عند وجود الماء، وفي كليهما تيمم على صفة واحدة. وقال صاحب الهداية: إن في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج، فغرضه إدخاله تحت الأصل الأول. وقال الشيخ ابن الهمام أن عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المئنة، فرجح قول محمد بن الحسن بأن النقض من المباشرة إذا خرج شيء وإلا فلا، وأقول: الترجيح لما قال الشيخان، أي الناقض المباشرة الفاحشة خرج شيء أو لم يخرج وأنها داخلة في آية "لامستم النساء".

قوله: (أبو زرعة الرازي) شيخ مسلم صاحب الصحيح ومعاصر البخاري صاحب المناقب الكثيرة، غير أبي زرعة العراقي فإنه متأخر عنه.

سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ. وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنْبَسَةَ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الحَدِيثَ صَحِيحاً.

٦٢- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بنُ عَمْرٍو عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بَدرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟».

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضِ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الكُوفَةِ وَابنِ المُبَارَكِ.

وَهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ جَابِرٍ عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بنِ جَابِرٍ وَأَيُّوبَ بنِ عُتْبَةَ. وَحَدِيثُ مُلاَزِمِ بنِ عَمْرٍو عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بَدرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ[١].

٦٣- بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ

٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَأَبُو كُرَيبٍ، وَأَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ، وَأَبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلاَّ أَنْتِ؟ قَالَ: فَضَحِكَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ[٢]. وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَالأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: فِي القُبْلَةِ وُضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَإِنَّمَا تَرَكَ أَصْحَابُنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا لأَنَّهُ لا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ لِحَالِ الإِسْنَادِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ أَبَا بَكْرٍ العَطَّارَ البَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ:

---

(١) **قوله**: «أصحّ وأحسن» قال ابن الهمام: فهذا حديث صحيح معارض لحديث بُسرة بنت صفوان، وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن، والحق أنهما لا يتنزلان عن درجة الحسن، لكن يترجح حديث طلق بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة شهادة رجل، وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث بسرة، وعن عمر بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بُسرة بنت صفوان -انتهى-.

وفي «معاني الآثار» للطحاوي: فإن كان هذا الباب يؤخذ من طريق الإسناد والاستقامة، فحديث ملازم هذا أحسن إسنادًا وإن كان يؤخذ من طريق النظر، فإنا رأيناهم لا يختلفون في أن من مسّ ذكره بظهر كفّه أو بذراعه، لم يجب في ذلك وضوء، فالنظر أن يكون مسّه إياه ببطن كفّه كذلك -انتهى-.

(٢) **قوله**: «ليس في القبلة وضوء» قال ابن الهمام: روى البزار في «مسنده» بإسناد حسن عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ» -انتهى-.

باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر

هذا الحديث حديث العراقيين: والمذاهب مرت.

قوله: (محمد بن جابر وأيوب بن عتبة) هذان راويا الحديث في الطرق الأخرى، نقل الطحاوي ص (١٦) عن علي بن المديني: أن حديث قيس أقوى من حديث بُسْرة، وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي بسنده: أنه اتفق بين ابن المديني وابن معين عند أحمد بن حنبل في موسم الحج فتكلما في مسألة الباب فروى ابن المديني حديث ملازم، وروى ابن معين حديث بُسْرة، فقال أحمد: كلا الحديثين صحيح، فتوجها إلى الآثار، فروى ابن معين أثر ابن عمر، وروى ابن المديني أثر ابن مسعود، فقال أحمد: الترجيح لأثر ابن مسعود.

باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة

مذهب مالك والشافعي وأحمد أن مس المرأة غير المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس: وفي نقض وضوء الملموس وجهان للشوافع.

قوله: (يحيى بن سعيد) حنفي مذهباً كما في تاريخ ابن خلكان: وهو أول من صنف في الجرح والتعديل كما ذكر الذهبي في الميزان، إلا

هُوَ شِبْهُ لا شَيْءٍ. قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُضَعِّفُ هَذَا الحَدِيثَ وَقَالَ: حَبِيبُ بن أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ». وَهَذَا لاَ يَصِحُّ أَيْضاً. وَلاَ نَعرِفُ لإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعاً مِنْ عَائِشَةَ. وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ شَيْءٌ.

٦٤- بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ[1]

٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ، وَإِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ، قَالَ أَبُو عُبَيدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَقُ: أَخْبَرَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ المَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَعْدَانَ بن أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوبَانَ فِي مَسجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ. أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ».

وَقَالَ إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ: «مَعْدَانُ بن طَلْحَةَ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَ «ابنُ أَبِي طَلْحَةَ» أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَأَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ: الْوُضُوءَ مِنَ القَيْءِ وَالرُّعَافِ. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: لَيْسَ فِي القَيْءِ وَالرُّعَافِ وُضُوءٌ[2]. وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ هَذَا الحَدِيثَ. وَحَدِيثُ حُسَينٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

---

(١) **قوله**: «الرُّعاف» -بضم الراء- الدم الذي يخرج من الأنف وأيضًا الدم بعينه: كذا في «القاموس». (علي القاري)

(٢) **قوله**: «ليس في القيء والرعاف وضوء» قال الشيخ عبد الحق: وتمسكوا بما روى الحاكم مسندًا والبخاري معلقًا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلّى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع، فرمي رجل منهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاة. والجواب إنما ينتهض حجة إن ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي: ولستُ أدري كيف يصحّ الاستدلال به والدم إذا سال، أصاب بدنه، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا يصحّ صلاة إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئًا من ظاهر بدنه، ولئن كان كذلك، فهو أمر عجيب، كذا ذكره الشمني.

ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت: «قال رسول الله: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم».

ونقل من الشافعي أنه قال: بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلاة، ودفع بأنه غير صحيح وإلا لبطلت الصلاة، فلم يجز البناء.

أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهاديات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف لا كتقليدنا وهذا ظني.

قوله: (وحبيب بن ثابت لم يسمع الخ) في السند كلام بأن حبيباً لم يسمع عن عروة بن الزبير، وسمع عن عروة المزني، وعروة المزني لم يسمع عن عائشة، وتكلم أبو داود ص (٢٧)، ولعل رجحانه إلى سماع حبيب عن ابن الزبير، فإنه قال: روى حبيب عن ابن الزبير حديثاً صحيحاً ولكنه لم يخرجه أبو داود، وأخرج الترمذي ذلك الحديث الصحيح ولكنه ضعفه في كتاب الدعوات، وظني أن للحبيب سماعاً عن ابن الزبير فارتفع الإيرادان، وفي مسند أحمد وابن ماجه بسند صحيح تصريح عروة بن الزبير وأبهمه أبو داود وروى عن عروة. أقول: عندي حديثان صحيحان لنا في عدم نقض الوضوء بمس الذكر ولا أقل من كونهما حسنين لذاتهما، وأقول أيضاً: إن قول: "إن هي إلا أنت" أيضاً قرينة أنه عروة بن الزبير.

(فائدة) ذكر السيوطي بالبسط والتفصيل أن إكثاره عليه الصلاة والسلام الأنكحة لم يكن لحظ النفس بل لتعليم الدين النسوان كما ذكر أن عائشة رضي الله عنها حصل عنها نصف الدين أو ثلثا الدين، ولم ينكح النبي الكريم إلى ثلاثة وخمسين سنة إلا خديجة رضي الله عنها فإنه نكحها وهو ابن خمسة وعشرين، ونكاحه إياها أيضاً كان بإصرار أبي طالب كما في كتب السير.

باب ما جاء في الوضوء من الرعاف والقيء

القيء ملأ الفم ناقض الوضوء عند أبي حنيفة، خلافاً للثلاثة، وعن أحمد: إذا كان الرعاف كثيراً فناقض الوضوء. ويفيدنا ما روى الترمذي عن أحمد: أن القيء والرعاف ناقض الوضوء، وحديث الباب لنا، وتعرض الحجازيون إلى إسقاطه وأجاب الشافعي رحمه الله بأن المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه. نقل العيني في شرح الهداية عن الخطابي: أن أكثر أهل العلم إلى أن الدم السائل الكثير ناقض الوضوء، ولنا حديث آخر رواه صاحب الهداية: « الوضوء من كل دم سائل »، وأخرجه الزيلعي من كامل ابن عدي، وفي التخريج سهو الكاتب فإنه كتب محمد بن سليمان بدل عمر بن سليمان، ومحمد غير معروف وعمر معروف، وأكثر أسانيد التخريج مملوءة من سهو الكاتب، ولم يحكم الزيلعي على حديث (الوضوء من كل دم سائل) بشيء، والحديث عندي قوي إلا أن في سنده أحمد بن الفرج، وأخرج عنه أبو عوانة في صحيحه، وقد اشترط أن يخرج الصحاح في صحيحه وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشيء وصححه ابن مندة الأصبهاني. وللشوافع وموافقيهم ما

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الحَدِيثَ عن يَحيى بنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فيه، فَقَالَ: «عن يَعِيشَ بنِ الوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ». وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «الأَوْزَاعِيَّ»، وَقَالَ: «عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ». إِنَّمَا هُوَ «مَعْدَانُ بنُ أَبِي طَلْحَةَ».

٦٥- بَابُ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ[1]

٨٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَزَارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا فِي إِدَاوَتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَبِيذٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، لا نَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الوُضُوءَ بِالنَّبِيذِ. مِنْهُمْ: سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العلم: لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنِ ابْتُلِيَ رَجُلٌ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيذِ وَتَيَمَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ «لاَ يُتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ» أَقْرَبُ إِلى الكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالى قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً».

والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام.

(١) **قوله**: «الوضوء بالنبيذ» قال علي القاري: وفي «خزانة الأكمل» قال: التوضّي بنبيذ التمر جائز من بين الأشربة عند عدم الماء، يتيمّم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد، وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية: يتيمّم ولا يتوضأ، وبه أخذ أبو يوسف، وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، ثم قال في «الخزانة»: قال مشايخنا: إنما اختلفت الأجوبة لاختلاف المسائل سئل مرةً إن كان الماء غالبًا؟ قال: يتوضأ، وسئل مرةً: إن كانت الحلاوة غالبًا، وسئل مرةً إذا لم يدر أيهما الغالب؟ قال: يجمع بينهما -انتهى- وهكذا في «الفتح».

أخرجه أبو داود موصولاً والبخاري معلقاً، وسيأتي جوابه في صحيح البخاري.

باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ

النبيذ ما حلا وفيه حموضة، والنقيع ما حلا ولم يشتد شيئاً، إذا أسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عند أحد، وإذا لم يصر حلواً فيجوز إجماعاً، وإذا حلا ولم يسكر فمختلف فيه؛ لا يجوز عند الحجازيين، وعن أبي حنيفة روايات: في رواية: الجمع بين الوضوء والتيمم، وأيهما قدم جاز، وفي رواية: يتوضأ ولا يتيمم، وفي رواية العكس، والثانية جزم بها قاضي خان، واعتمد عليها صاحب البحر، واختارها الطحاوي، وربما ينقل رجوع الإمام إليها فلم يبق المحل لأن يطنب فيه ويبحث، ولكني أذكر نبذة شيء، واتفق أئمة الحديث على تضعيف الحديث، وأبو زيد مجهول الحال لا مجهول العين، فإنه روى عنه التلميذان أبو فزارة راشد بن كيسان وأبو روق عطية بن الحارث، فصار معلوم العين بضابطة المحدثين.

قوله: (قال أبو عيسى) قوله هذا دال على أن الزيادة على القاطع بخبر الواحد غير جائز، وهو يخالف الشوافع، تعرض الشوافع إلى إنكار كون ابن مسعود رضي الله عنه معه عليه الصلاة والسلام في ليلة الجن، وقد أثبته بما روى الترمذي، وأجيب عما يتمسك الشوافع بقول ابن مسعود رضي الله عنه تفصيلاً، وأخرج الزيلعي طرق حديث الباب: منها ما في مسند أحمد، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وأخرج عنه مسلم مقروناً مع الغير، والمقرون مع الغير قد يكون سيئاً، ومع هذا علي بن زيد صدوق اتفاقاً، إلا أنه سيء الحفظ، وقد يحسن رواية مثل هذا، وقال ابن دقيق العيد: إنه أحسن من حديث أبي زيد، ولم أجد أحداً من الحفاظ والمحدثين يصحح حديثاً من أحاديث الوضوء بالنبيذ.

وعندي رواية أخرجها الزيلعي ولم يحكم عليها بشيء، وأخرج الزيلعي عن الدارقطني، وفي كليهما سهو الكاتب، فبعد التصحيح يصير السند قوياً، وصورة الغلط أنه كتب هاشم بن خالد، والحال أنه هشام بن خالد من رواة أبي داود ص (٣٤٤)، وأيضاً في آخر السند عن ابن غيلان، وقال الدارقطني: إنه مجهول، ونقله الزيلعي كذلك، وقد أخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة أوراق، وفي إصابة ابن حجر: إن عمرو بن غيلان صحابي صغير، وفي بعض طرقه عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه، وفي الكتب أنه كان مع معاوية ومن عماله، ولم يذكر أنه ثقة أو ضعيف، إلا أنه لما مر في السنن الكبرى على مسألة المسح على الرجلين، فروى من العلماء من السلف غسل الرجلين عده في العلماء فثبت كونه من العلماء، ولكن الصواب أنه عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا أقل من الحسن لذاته.

وأما قولي: إنه يلزم الزيادة على القاطع بخبر الواحد بقول الوضوء بالنبيذ فالجواب أنه وإن كان الماء المنبذ ماءً مقيداً في بادي النظر إلا أن العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق، وفي شرح البخاري لشمس الدين الكرماني وبلوغ الأرب أن هذا كان طريق جعل الماء المالح حلواً في العرب فلم يكن على طريق التفكه، بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد، وروى عن علي وعكرمة وابن عباس الوضوء بالنبيذ وكذلك عن الأوزاعي، ومر ابن تيمية في منهاج السنة على هذه المسألة ولم يأت بما احتججت بما في التخريج والدارقطني الذي ذكرته، والله أعلم.

٦٦- بَابُ المَضْمَضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيلٍ عنِ الزُّهريِّ عن عُبَيدِ اللهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَماً».

وَفي البَابِ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذا عِندَنَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمُ المَضْمَضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

٦٧- بَابٌ فِي كَرَاهِيةِ رَدِّ السَّلامِ غَيرَ مُتَوَضِّيءٍ

٩٠- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُكْرَهُ هَذَا عِندَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ ذَلِكَ. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ.

وَفي البَابِ عنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ، وَعَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ، وَعَلْقَمَةَ بنِ الفَغْوَاءِ، وَجَابِرٍ، وَالبَرَاءِ.

...

باب في المضمضة من اللبن

قد نص الشارع بالعلة بأن له دسماً، فتراعى العلة في المواضع والمواقع، والحديث عندي أنه من آداب الطعام، وما في مدونة مالك يدل على أنه من آداب الصلاة.

باب ما جاء في كراهية رد السلام غير متوضئ

في كتب الأحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول، ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد، وكذلك لا يسلم على بعض الرجال، ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارئ وغيره، وأما حال أخذ الحجارة لجف القطرات كما هو معمول أهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين، وقال مولانا محمد مظهر باني المدرسة (مظاهر العلوم) الواقعة بسهارنفور بترك الجواب إذ ذاك، ومولانا رشيد أحمد الگنگوهي قدس سره برد السلام، وأما الحديث فإنه عليه الصلاة والسلام رد السلام بعد التيمم أو التوضي كما ثبت بسند قوي، فالحاصل أنه لا يرد قبل الوضوء، ولو خاف ذهاب من سلم يرده قبل التيمم أو الوضوء.

قوله: (وهو يبول الخ) في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام كان يأتي من ناحية بئر الجمل فلقيه أبو الجهيم بن حارث بن الصمة فسلّم على النبي الكريم. . . الخ» فيدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد فرغ من البول، وأخرجه في معاني الآثار ص (٥١) أيضاً فليطلب أن واقعة الباب وواقعة الصحيحين متحدة أو واقعتان، فلو كانتا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين، بأن وقع في حديث أبي الجهيم تقدم وتأخر في سرد القصة فذكر إتيانه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مقدماً وهو مؤخر عن سلامه.

واعلم أن في مسلم لفظ أبي جهم، وفي البخاري أبي الجهيم مصغراً، ورجح الحافظ لفظ البخاري.

وواقعة أخرى لمهاجر بن قنفذ في أبي داود ومعاني الآثار ص (٥١)، أنه سلم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه إلا بعد الفراغ عن الوضوء، وقال «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، فتحولت المسألة إلى الوضوء للأذكار، ففي أذان الهداية يستحب الوضوء لكل من الأذكار، ولا يقول أحد بوجوب الوضوء للأذكار.

واحتج الطحاوي بحديث: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»، على أن التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء، وقال صاحب البحر: إن قول الطحاوي يرفع الاستحباب أيضاً مع أنا أيضاً لا ننكر الاستحباب. أقول: إن صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطحاوي ص (٥٢)، فإنه قال في باب آخر: إنه كان في زمان لا تجوز الأذكار فيه إلا بالتوضي، ثم نسخ، وأتى على هذا برواية ضعيفة السند ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب. وبي إشكال آخر وهو أنه سيأتي في الترمذي عن علي: «أنه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن، فقيل له؟ فقال: كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يذكر الله على كل أحيانه» أي لم يكن ممتنعاً من الذكر إلا القرآن كما سيأتي في الترمذي، فتعارض بينه وبين حديث: "إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر" فهو قبل فيه كما قال الطحاوي من النسخ فلا تدافع، وإلا فيفصل بالكراهة قبل الاستنجاء لا بعده أو غيره، والله أعلم، ولكني لم أجد النقل على هذا.

قوله: (الفغواء) وفي بعض النسخ «الشفواء» والصحيح الفغواء هذه الرواية التي أخرجها الطحاوي ص (٥٣)، بأن وجوب الوضوء للأذكار كان ثم نسخ، وفي سنده جابر وهو ضعيف.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الكَلْبِ

٩١- حَدَّثَنَا سَوَّارُ بن عَبدِ الله العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعتُ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِين عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغسَلُ الإِنَاءُ إذا وَلَغَ[1] فِيهِ الكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أُولَاهُنَّ، أَوْ أُخرَاهُنَّ بِالتُّرَابِ. وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ هَذَا، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ: «إِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الهِرَّةُ غُسِلَ مَرَّةً».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ.

---

(١) **قوله:** «إذا ولغ» أي شرب منه بلسانه، من ولغ يلغ -بفتح لامهما- حكي بكسر لامهما، وفيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب، وللمالك أربعة أقوال: طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتخاذه، والفرق بين البدوي والحضري، والغسل سبعًا مذهب الثلاثة خلافًا لأبي حنيفة، وذا في أحد أقوال مالك تعبدي، كذا في «مجمع البحار» وفي «شرح السنة»: مذهب أكثر المحدثين أنه إذا ولغ في ماء أو مائع يغسل سبع مرات، إحداهن مدلكة بالتراب -انتهى- وهو مذهب الشافعي، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يغسل من ولوغه ثلاثًا بلا تعصير كسائر النجاسات.

قال ابن الهمام: روى الدارقطني عن الأعرج عن أبي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الإناء: يغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، قال: تفرّد به عبد الوهاب عن إسماعيل بهذا الإسناد، فاغسلوه سبعًا، ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفًا على أبي هريرة: «أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه ثم غسل ثلاث مرات»، ورواه مرفوعًا ابن عدي في «الكامل» بسند فيه الحسين علي الكرابيسي قال: و لم يرفعه غيره و لم أجد له حديثًا منكرًا غير هذا، وقال: و لم أر به بأسًا في الحديث، ولو طرحنا الحديث بالكلية، كان عمل أبي هريرة على خلاف حديث السبع، وهو راويه كفاية لاستحالة أن يترك القطعي للرأي منه، وهذا لأن ظنية خبر الواحد إنما هو بالنسبة إلى غير راويه، فلا بالنسبة إلى راويه الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، وقطعي حتى ينسخ به الكتاب إذا كان قطعي الدلالة في معناه، فلزم أن لا يترك إلا لقطعه بالناسخ إذ القطعي لا يترك إلا بالقطعي، فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطأ، وإذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة، فيكون الآخر منسوخًا بالضرورة -انتهى مختصرًا-.

باب ما جاء في سؤر الكلب

قال الشافعي وأحمد: إن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، وفي رواية عن أحمد ثمان مرات، ويستحب التتريب عند أهل المذهبين، ويكفي لتتريب كدرة الماء، ولا يجب الدلك، وفي وجه للشافعية أن التتريب مرة سابعة يعد منزلة المرة الثامنة، ومذهب مالك بن أنس: أن سؤر الكلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الأحناف، ولهم فيه أقوال أخرى، وقال مالك: لو كان في الإناء طعام يؤكل ويغسل الإناء سبع مرات فإن الطعام ذو قيمة، ولو كان فيه الماء يصبّ. ويرد عليه أنه لو لم يكن سؤره نجساً فكيف يأمر الشارع بالغسل سبع مرات، و لم يكتف بالمرة الواحدة؟ وفي مدونة مالك بن أنس: سأل ابن القاسم مالكاً أنه لما كان سؤر الكلب طاهراً كيف يأمر الشارع بالتسبيع؟ قال مالك: لا أعلم وجهه، وأما أتباع مالك فقال البعض: إن المراد من التسبيع تزكية النفس، وقال بعضهم: إن في سؤر الكلب سمية فأمرنا بالغسل لا لكون سؤره غير طاهر، ولكن الأقرب إلى الذوق أن الغسل بسبب النجاسة.

ثم نقول بالغسل ثلاثاً، ويقول الشوافع بالغسل سبعاً، وجواب الحديث من جانبنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به فخر الدين الزيلعي الفقيه شارح الكنز، ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام عن الوبري عن أبي حنيفة، فإن أبا هريرة راوي الحديث أفتى بالغسل ثلاثاً كما في الطحاوي ص (١٣) عن عطاء عن أبي هريرة بسند قوي بإقرار ابن دقيق العيد، وفي فتوى أبي هريرة الأخرى التسبيع، فقال الحافظ: المأخوذ من الفتويين ما يوافق المرفوع، ونقول: لو كان الواجب التسبيع كيف اكتفى أبو هريرة بالتثليث؟ فالتثليث واجب والتسبيع مستحب، وفتوى التثليث مرفوع في كامل ابن عدي عن الكرابيسي، وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي، فقال ابن عدي: إن الكرابيسي حافظ، وأقول: إن الكرابيسي حافظ وإمام إلا أن أحمد بن حنبل كان غير راض عنه لإخلاص رقبته بالكلمة المؤولة في واقعة خلق القرآن ولا شيء سوى هذا سبب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة المؤولة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن أو صحيح.

قوله: (ابن سيرين الخ) قال العصام: إن سيرين غير منصرف فإن فيه علميةً وتأنيثاً معنوياً فإنه اسم امرأة، أقول: قد سها العصام فإنه اسم رجل كما في كتاب المكاتبة في البخاري، فعدم انصرافه على ما قال الأخفش من أن الياء والنون بمنزلة الألف والنون.

قوله: (إذا ولغت فيه الهرة) ظاهر الحديث أن هذا القول مرفوع، وقال الدارقطني: إنه موقوف على أبي هريرة، ورواه البعض موقوفاً، وفي بعض الرواة شبيه المرفوع. ونسب إلى الطحاوي أنه قال بكراهة سؤر الهرة تحريماً وقال الكرخي: بالكراهة تنزيهاً، وقال صاحب البحر: ولكن المتبادر من الجامع الصغير الكراهة تحريماً، فإنه أطلق الكراهة، والمطلق يكون مكروهاً تحريماً. أقول: قد صرح محمد في الموطأ وكتاب الآثار والمبسوط بالكراهة تنزيهاً وهو المشهور في الكتب، ثم الكراهة إما لنجاسة لحمها، وإما لعدم توقيها من النجاسات، واختار ابن الهمام الثاني.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُؤْرِ الهِرَّةِ

٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَن حُمَيدَةَ ابنَةِ عُبَيدِ بنِ رِفَاعَةَ عَن كَبْشَةَ ابنَةِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِندَ ابنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيهِ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابنةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ: لَم يَرَوْا بِسُؤْرِ الهِرَّةِ بَأْسًا. وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن إِسْحَقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَتَمَّ مِنْ مَالِكٍ.

٧٠- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: «بَالَ جَرِيرُ بنُ عَبدِ اللهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقِيلَ لَهُ أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ». قَالَ[1]: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لأَنَّ إِسْلاَمَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

...

باب ما جاء في سؤر الهرة

قال ابن منده الأصبهاني: إن حميدة وكبشة غير معروفتين، وأما تصحيح الترمذي فلأن مالكاً روى عنها، وكبشة ليست بصحابية، وأثر الباب لا حجة علينا، فإنا أيضاً نتمسك بما مر من أبي هريرة مرفوعاً أو موقوفاً، والأصل في أقوال الصحابة اختيار أحدها، والخروج عنها بدعة، وأما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه، وقال الطحاوي جاعلاً حديث الباب نظير «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»: إن سؤر الهرة ليس بنجس كما زعمتم من تحريم لحمها تحريم سؤرها.

ثم قال الشافعية: إن طواف الهرة مثل طواف السباع فيتعدى إلى آسار السبع فتكون آسارها طاهرة، وقلنا: إن طوافها كطواف سواكن البيوت فيتعدى إلى آسار سواكن البيوت وكلا الشرحين لطيف، والراجح شرحنا لما في سنن الدارقطني وابن خزيمة: (إنها من الطوافين والطوافات)، وإنما هي كمتاع البيت، وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى: «إنه عليه الصلاة والسلام سكب لها الوضوء لتشرب» وفي سنده أبو يوسف، وقال البيهقي: إن شيخ أبي يوسف وتلميذه ثقة، أقول: ينسب إلى أبي يوسف: لابأس بسؤر الهرة، فلعله اعتمد على هذا المرفوع، وأقول: قد يعمل بالمكروه تنزيهاً وهو ليس بإثم، فيكون قوله عليه الصلاة والسلام لبيان الجواز، وقال ابن الهمام: لعله عليه الصلاة والسلام شاهد الهرة ووجدها صافية الفم فارتفع الكراهة أيضاً، فإنها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة.

(ف) يذكر في الفقه والأصول أن المكروه تنزيهاً يحتاج إلى خصوص الدليل، فلا يقال لمن يترك النفل: إنه مرتكب الكراهة، نعم يقال: إنه مرتكب خلاف الأولى.

باب في المسح على الخفين

النعل (چپل) وتنقيح المناط في الخف أن يلصق على القدم بدون إمداد شيء، ولا يشري فيه الماء، ويكون إلى الكعبين، وكان الخف يستعمل مقام النعل في العرب:

~ ودوية قفر تمشي نعامها .. كمشي النصارى في خفاف الأرندج

وأما المستعمل في زماننا الذي يقال له: (جوتي) ليس له اسم في العرب، وذكر صاحب القاموس: المداس، وذكر المتأخرون اسمه المكعب. قال ابن عابدين: إن المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم، ولا شق فيهما، ولكنهما لو استعملا بدون المداس لا يمكن تتابع المشي فيه ولو استعملا في المداس يبقيان مدة طويلة، لا يجوز المسح عليهما، والناس عن هذا غافلون، وأما تتابع المشي فزعم الأكثرون أن المراد المشي فرسخاً أو فرسخين مرة واحدة، والحال أن المراد إمكان تتابع المشي مدة المشي. وأما الجوربان المتخذان من القطن فيمسح عليهما بعض أهل العصر، إما متمسكين بما يأتي في الصفحة اللاحقة وسياق الكلام فيه، وإما متمسكين بقول الفقهاء وهم أيضاً يشترطون كونهما ثخينين، وأما المنعل ففي عامة كتب الفقه أنه ما على أسفله الجلد، وزاد أخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية: إنه ما عليه الجلد أسفل القدم مع موضع المسح عن أصابع الرجلين فيتأمل فيه، وهو أخي يوسف چلپي تلميذ حسن چلپي.

---

[1] "أي قال إبراهيم"، صرح بشار في نسخته «باسم إبراهيم».

وَفِي البَابِ[1] عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحُذَيْفَةَ، وَالمُغِيرَةِ، وَبِلالٍ، وَسَعْدٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَأَنَسٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بنِ مُرَّةَ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَأُسَامَةَ بنِ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٤- وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبدِ اللهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقَبْلَ المَائِدَةِ أَو بَعْدَ المَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلاَّ بَعْدَ المَائِدَةِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ زِيَادٍ التِّرْمِذِيُّ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ أَدْهَمَ عَنْ مُقَاتِلِ بنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ المَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ.

٧١- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالمُقِيمِ

٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةٌ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ».

وَأَبُو عَبدِ اللهِ الجَدَلِيُّ اسْمُهُ: عَبدُ بنُ عَبدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ، وَعَوْفِ بنِ مَالِكٍ، وَابنِ عُمَرَ، وَجَرِيرٍ.

٩٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمِ بنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ عَنْ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً[2] أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ[3] وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ[4]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ. وَلا يَصِحُّ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عن أَبِي عَبدِ

---

(١) **قوله:** «وفي الباب عن عمر وعلي... الخ» قال ابن الهمام: والأخبار فيه مستفيضة، قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. فلأن الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر، وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته. انتهى.

(٢) **قوله:** «سفراً» جمع سافر كصحب وصاحب.

(٣) **قوله:** «ولكن من غائط الخ» أي أمرنا أن ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلاثة أيام من غائط وبول وغيرهما إذا كنا سفراً. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «وبول ونوم» الواو فيهما بمعنى أو يعني بل يتوضأ ويمسح عليهما ويروى لا من جنابة وهو الأظهر. (علي القاري)

قوله: (وفي الباب) عن أبي حنيفة: أخاف الكفر على منكر المسح على الخفين، وعنه: لم أقل بالمسح على الخفين حتى جاءني مثل ضوء الصبح، وقد ثبت المسح عن سبعين صحابياً كما قال المحدثون.

قوله: (مفسر) المشهور في عرف المحدثين مفسَّر بفتح السين، والقياس مفسِّر بالكسر.

باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

مدة المسح للمسافر ثلاثة أيام ولياليها، ويوم وليلة للمقيم عند الأئمة الثلاثة، وينسب إلى مالك بن أنس عدم توقيت المسح للمسافر، ومتمسكه رواية أبي داود: "ولو استزدناه لزادنا الخ"، ومختار الحافظ ابن تيمية أن مدة المسح ومسافة القصر ليستا بموقتتين، والمدار على العُرف. ومذهب أحمد والشافعي: أن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً، وكذا عند مالك أن مدة القصر ثمانية وأربعون ميلاً.

واستنبط شمس الأئمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بأن في الحديث للمسافر ثلاث الخ، ولو كان مسافراً بسفر يوم وليلة في نظر الشريعة لما صح لام الجنس في قوله للمسافر ثلاث الخ، ولما استقام الكلية. وأورد عليه ابن الهمام نقوضاً.

قوله: (سفر) اسم جمع، والفرق بين الجمع واسم الجمع: أن للجمع أوزاناً مضبوطة، بخلاف اسم الجمع، وأن الحكم في الجمع على الأفراد، وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع، كما قال ابن مالك صاحب الألفية.

قوله: (ولكن من غائط أو بول) ههنا إشكال، وهو أن لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت، وأقول: إن هذا من تعبير الراوي، فإنه وقع صحيحاً في النسائي فإنه أخرجه سنداً ومتناً، ولا يرد عليه هذا الإشكال.

اللهِ الجَدَلِيِّ حَدِيثَ المَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَن مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ عَن عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عن أَبِي عَبدِ اللهِ الجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ قَالُوا: يَمْسَحُ المُقِيمُ يَوماً وَلَيْلَةً، وَالمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوَقِّتُوا فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ. وَالتَّوْقِيتُ أَصَحُّ.

٧٢- بَابٌ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ: أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ

٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثَوْرُ بنُ يَزِيدَ عَن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عَن كَاتِبِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَقُ. وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ[1]، لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ غَيْرُ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ.

وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَمُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَى هَذَا عَنْ ثَوْرٍ عَنْ رَجَاءٍ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ: مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ المُغِيرَةُ.

---

(١) **قوله:** «حديث معلول» قال علي القاري: والمعلول عني ما في كتب الأصول هو ما فيه سبب خفي يقتضي ردّه، وقيل: ما وهم فيه ثقة برفع أو تغيّر إسناد أو زيادة أو نقصان يغير المعنى.

باب ما جاء في المسح علي الخفين: أعلاه وأسفله

زعم الشيخ ابن الهمام أن المراد من المسح أسفله مسح داخل الخف، ومعنى الحديث ظاهر. ومسح الخف أعلاه وأسفله ليس بمستحب عندنا، ومستحب عند الشافعية، وفي الدر المختار: أنه مستحب عند بعض مشايخنا، ورد عليه ابن عابدين: بأنه ليس قول أحد من مشايخنا، ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع.

قوله: (معلول) لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة، فإن المعلول مشتق من العَلّ، وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب أولاً: النهل، وللشرب ثانياً: العَلّ، و لم يثبت أن معناه الذي أُعِل، وأما التعليل فمن العلة « بهانه » ومن العَلّ كما قال :

ولا تبعديني من جناك المعلل

لا بمعنى بيان العلة، والإعلال من العلة بمعنى التغيير، فكان الأنسب لفظ المُعَلّ في معنى مراد المحدثين، أقول: أثبت ابن هشام في شرح قصيدة بانت سعاد المعلول، ولا نقل سوى هذا.

قوله: (حُدِّثت) وجه الإعلال عند المصنف لفظ حُدِّثت، وعندي وجه آخر للإعلال وهو أن حديث الباب مروي عن المغيرة بن شعبة بستين طريقاً أو أزيد منه كما قال البزار في مسنده، ولا يروي أحد لفظ أسفله سوى هذا الراوي، فيكون معلولاً قطعاً.

باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

يذكر مذهب أبي حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين إلا المجلدين والمنعلين، وجوازه عند صاحبيه إذا كانا ثخينين، وذكر بعض أرباب التصنيف منا رجوع أبي حنيفة إلى ما قال صاحباه قبل وفاته بثلاثة أيام وقال: فعلت ما كنت نهيت عنه. **أقول:** إنه كان ينهى عن المسح على الجوربين لما رآهما غير ثخينين، ومسح عليهما حين وجدهما ثخينين فالأولى التفصيل في الروايتين، فالحاصل جواز المسح عليهما إذا كانا ثخينين عند أئمتنا الثلاثة.

المتبادر من حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام مسح على الجوربين في واقعة، ومسح على النعلين في واقعة، و لم يقل أحد بالمسح على النعلين فتعرضوا إلى توجيه الحديث فقال الطحاوي بوحدة الواقعة وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لابس النعلين، على الخفين، فمسح على الخفين قصداً ومسح على النعلين تبعاً. وقال الزيلعي في التخريج: إن أحاديث المسح على النعلين في الوضوء على الوضوء، وروى رواية. وقال ابن القيم بما ليس مذهب أحد: إن المتوضي على ثلاثة أحوال لأنه إما أن يكون متخففاً وإما عارياً وإما لابس النعلين، وفي الأولى المسح، وفي الثانية الغسل، وفي الثالثة الرش، وتمسك بما في أبي داود. أقول: إن هذا لم يثبت تعامل السلف عليه. وقال المدرسون: إن المراد من النعلين المنعلين، أي مسح على الجوربين المنعلين، وليس مراد الحديث. ويحكي عن مسلم أن لفظ حديث الباب غلط، وقد أسقطه أيضاً بعض المحدثين

٧٣- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ: ظَاهِرِهِمَا

٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عروة عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلاَ نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرَهُ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكٌ يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ.

٧٤- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ(١)

٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَكُونَا نَعْلَيْنِ. إِذَا كَانَا ثَخِينَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الجوربين وَالْعِمَامَةِ(١)

١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْحَسَنِ

---

(١) **قوله:** «على ظاهرهما» والمراد من ظاهرهما أعلاهما، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى، وقد روى عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه» رواه أبو داود.

(١) **قوله:** «على الجوربين والنعلين» الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفًا ولا جرموقًا، لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلّدين أي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب، أو منعلين أي جعل الجلد على ما يلي الأرض منهما، وقالا: يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين، قاله الحلبي شارح «المنية»، وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكاة: الجورب خفّ يلبس على الخفّ إلى الكعب للبرد ولصيانة الخف الأول من الدرن والغسالة، ويقال: الجرموق والموق أيضًا -انتهى-.

وقال الطيبي: ومعنى قوله: النعلين هو أن يكون قد لبس نعلين فوق الجوربين، وقال الشيخ: معنى الحديث أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي، وقال: لم يقتصر على مسحهما بل ضم إليهما مسح النعلين، فعلى من يدّعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبّر.

قبل الترمذي. أقول: إنه غلط قطعاً وبتاً، فإن الحديث مروي عن المغيرة بستين طريقاً، ولم يذكر أحد لفظ حديث الباب إلا هذا الراوي، وفي أبي داود ص (٢٤) كان عبد الرحمن بن مهدي لا يروي هذا الحديث.

باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة

قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل أيضاً، وليس ذكر الجوربين في حديث الباب فلا أعلم وجه ذكر المصنف في الترجمة إياه.

مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك أن الفريضة لا تتأدى بالمسح على العمامة. وقال الشوافع: لو مسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة يجزي. وأما الأحناف فلم أجد أداء سنة الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبهم، وفي شرح الترمذي للقاضي أبي بكر ابن العربي: أن الاستيعاب يتأدى بالمسح على العمامة عند الأحناف، ولكني لم أجده في كتبنا مع التتبع البليغ، وفي موطأ محمد: بلغنا أنه كان ثم نسخ. فعلم عن الموطأ أن المسح على العمامة عندنا لا شيء، وأما الموالك ففي عارضة الأحوذي: أن أداء الاستيعاب ليس بمروي عن مالك، وفي كتب بعض الموالك أن الاستيعاب يتأدى به، ولعله ليس بمروي عن مالك، ومذهب أحمد بن حنبل: أداء الفريضة بالمسح على العمامة بشروط، منها: أن تكون محنكة. وأما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور، وينسب إلى بعض السلف جوازه، والله أعلم، والمتبادر من حديث

---

[١] قال الدكتور بشار: جاء في بعض النسخ: «على الجوربين والعمامة» ولا أصل للجوربين في النسخ الخطية، ولم يذكرهما في حديث الباب.

عن ابنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ عَن أَبِيهِ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ».

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعتُه مِنِ ابنِ المُغِيرَةِ. وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ فِي مَوضِعٍ آخَرَ: «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ».

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ وذَكَرَ بَعْضُهُمْ «المَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالعِمَامَةِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ «النَّاصِيَةَ».

سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ الحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بِعَيْنَيَّ مِثْلَ يَحيى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ، وَسَلمَانَ، وَثَوبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الأَوْزَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ الجَارُودَ بنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعَ بنَ الجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ(١) يُجْزِئُهُ لِلأَثَرِ.

١٠١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ[1] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الحَكَمِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّينِ وَالخِمَارِ(٢)».

١٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ إِسْحَقَ عَن أَبِي عُبَيدَةَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ

---

(١) **قوله:** «على العمامة» قال علي القاري: اختلفوا في المسح على العمامة، فمنعه أبو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقًا أي بظاهر التنزيل، وجوز الثوري وداود وأحمد رحمهم الله الاقتصار على مسحهما إلا أن أحمد اعتبر التعمّم على طهر كلبس الخف -انتهى-.

قال علي القاري: قال بعض الشرّاح من علمائنا: يحتمل أنه حيث مسح بناصيته، ثم سوّى عمامته بيديه، فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحًا، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الآية. فقد ذكر العلماء أن المائدة آخر ما نزل من سور القرآن، فالأخذ بظاهر الآية في هذه المسألة أولى -انتهى-.

(٢) **قوله:** «مسح على الخفين والخمار» أراد به العمامة لأن الرجل يغطّي بها رأسه كما أن المرأة تغطّيها بخمارها. (أدر)

الباب ما قال الشافعية، وفي رواية البخاري عن عمرو بن أمية: (أنه مسح على العمامة) وليس ثمة ذكر الرأس، فظاهره للحنابلة. وأما الجواب من جانبنا من حديث الباب فقيل: إنه مسح على الرأس وسوّى عمامته، فزعم الراوي أنه مسح عليها. ويلزم على هذا تغليط الصحابي وهم من أذكياء الأمة المرحومة، وهذا الجواب كان لأبي بكر ابن العربي، وأصله أنه مسح على الرأس أصالةً ووقع على العمامة تبعاً، وكذلك زعمه الصحابي فليس فيه تغليط الصحابي، فلم يدرك الناقلون مراده، فقالوا ما قالوا. ويمكن لنا ما قال محمد أنه كان ثم نسخ، وهناك جواب له نفاذ لغة، وهو أنه مسح على الرأس متعمماً بدون نقضها، وفي سنن أبي داود: « أنه مسح على الناصية و لم ينقض العمامة »، وهذا الجواب يستدعي تطريق كثير من الأحاديث فإنها واقعة واحدة، ويعبره بعض الرواة بأنه مسح على الرأس، وبعضهم بأنه مسح على العمامة، وبعضهم بأنه مسح على الرأس والعمامة، ولينظر أيضاً أنها واقعة الوضوء على الوضوء أو غيرها، وقد ثبت الوضوء على الوضوء ناقصاً كما في كتاب الطحاوي من عمل علي رضي الله عنه وقال علي رضي الله عنه: هذا وضوء من لم يحدث، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل علي، ثم رفعه علي، إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء الناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة أيضاً، ثم هذه الواقعة مروية عن بلال أيضاً في مسلم ص (١٣٤)، وأداها راوي أبي داود ص (٢٠) في شكل العادة: أنه كان يمسح على الخفين آه. ولكن الحق أنها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص (٣٠) وأيضاً في مسلم وأبي داود: أنه مسح على العمامة. وفي النسائي: أنه مسح على الرأس، فاختلف تعبير الرواة، وفي بعض نسخ النسائي لفظ « الأسواق » بدل « الأسواف » وذلك غلط. وفي المعجم للطبراني في واقعة مغيرة أنها كانت في المدينة، وهو في التخريج ص (٨٦). وفي أكثر الكتب أن واقعة المغيرة عند القفول من تبوك فيطلب التوفيق أو الترجيح، ويرد على الحنابلة القائلين بجواز المسح على العمامة آية: "وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ". . الخ [المائدة: ٦] فقالوا: إن المسح على العمامة مسح على الرأس، ولكنه غير صحيح، ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد، والبخاري لعله ليس بقائل بالمسح على العمامة فإنه أخرج الحديث و لم يبوب عليه، وقال أبو عمر في التمهيد: إن أحاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقله الشيخ الأكبر في الفتوحات، ولكنه لما أخرج البخاري فيشكل

---

[1] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرًا من حديث "قتيبة بن سعيد" قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي. قال: وسألته عن المسح على العمامة؟ فقال: أمِسّ الشَّعرَ الماءَ.

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي.

٧٦- باب ما جاء في الغسل من الجنابة

١٠٣- حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ غسلاً[1] فاغتسل من الجنابة: فأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه، ثم دلك بيده الحائط، أو الأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه. فأفاض على رأسه ثلاثاً، ثم أفاض على سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد وجبير بن مطعم، وأبي هريرة.

١٠٤- حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يشرب[2] شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وهذا الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه. والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه. وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحق.

٧٧- باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل؟

١٠٥- حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي[3]، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث

(١) **قوله:** «غسلاً» الغسل -بالضم- الماء الذي يغسل به، و-بالكسر- ما يغسل به من خطمي وغيره. (أدر)

(٢) **قوله:** «يشرب شعره الماء» يشرب الشعر بالماء تشربه بل جميعه بالماء، ثم يحثي رأسه ثلاث حثيات جمع حثية أي ثلاث غرف بيديه. (المجمع)

(٣) **قوله:** «أشد ضفر رأسي» -بفتح ضاد معجمة وسكون فاء- وهو المشهور رواية أي أحكم فتل شعري. (المجمع)

قول التعليق.

قوله: (مسح على الخفين والعمامة) قال المئولون: الخمار كان رقيقاً فيتقاطر الماء على الرأس، والصحيح ما ذكرت أولاً. قال ابن الجزري: وجدت بخط النووي أن عمامته عليه الصلاة والسلام في أكثر الأوقات كانت ثلاثة أذرع بالذراع العرفي، وللصلوات الخمسة سبعة أذرع، وللجمعة والأعياد اثني عشر ذراعاً.

باب ما جاء في الغسل من الجنابة

قال القدوري: لو اغتسل في مجتمع الماء يؤخر غسل الرجلين، وإلا فيغسلهما حين التوضي قبل الغسل، وقد ثبت تأخير غسلهما وتقديمه مرفوعاً فنحملهما على الحالتين.

قوله: (فأفاض على فرجه) قال صاحب البحر: ينبغي الاستنجاء قبل الغسل كيلا يبقى ما بين الأليتين يابساً.

قوله: (انغمس الجنب) ههنا مسألة الماء الملاقي والملقى: وفرّق بين طهوريتهما عبد البر بن الشحنة، وأما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم يفرق بينهما، والمختار مختارهم.

(ف) في بعض كتبنا أن التيمم للقربة أو العبادة التي ليس الطهارة شرطاً لها جائز مع وجود الماء أيضاً. واختاره صاحب البحر ورده

خَثَيَاتٍ مِن مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَى سَائِرِ جَسَدِكِ المَاءَ فَتَطْهُرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطَهَّرْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعرَهَا أَنَّ ذَلِكَ يُجزِئُهَا بَعْدَ أَنْ تُفِيضَ المَاءَ عَلَى رَأْسِهَا.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ[١] جَنَابَةً

١٠٦- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ[٢] حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ دِينَارٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحتَ كُلِّ شَعرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعرَ وَأَنْقُوا البَشَرَةَ»[٣].

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِهِ.

وَهُوَ شَيخٌ[٤] لَيسَ بِذَاكَ. وَقَدْ رَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذَا الحَدِيثِ عَن مَالِكِ بنِ دِينَارٍ. وَيُقَالُ «الحَارِثُ بنُ وَجِيهٍ»، وَيُقَالُ: «ابنُ وَجْبَةَ».

٧٩- بَابٌ فِي الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ

١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي إِسحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ». قَالَ أَبُو عِيسَى[١] هَذَا قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنْ لاَ يَتَوَضَّأَ بَعْدَ الغُسْلِ.

٨٠- بَابُ مَا جَاءَ: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ[٥] وَجَبَ الغُسْلُ

١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوزَاعِيِّ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ[٦] الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَرَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

١٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَلِيِّ بنِ زَيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ».

---

(١) **قوله:** «تحت كل شعرة» أي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء، بقيت الجنابة. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «الحارث بن وجيه» بوزن عظيم، وقيل: بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة أبو محمد البصري ضعيف من الثامنة. (التقريب)

(٣) **قوله:** «أنقوا البَشَرة» من الإنقاء، والبشرة ظاهر جلد الإنسان مما ليس تحت الشعر،أنقوها من الوسخ مبالغة في الغسل. (الشيخ عبد الحق)

(٤) **قوله:** «وهو شيخ» أي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة، قوله: ليس بذلك أي ليس بقوىّ أي ليس بذاك المقام الذي يوثق به، كذا في «شرح المشكاة للطيبي».

(٥) **قوله:** «الختانان» الختن قطع غزلة الولد والختان موضعه وهو من الذكر جلد حشفة الذكر، ومن المرأة جلد عالية مشرفة فوق أعلى الفرج كعرف الديك هذا. (الشيخ)

(٦) **قوله:** «إذا جاوز» أي تعدّى وفي رواية بالراء المهملة أي التقى الختان بالرفع الختان بالنصب وهو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعمّ من أن يكون مختونًا أم لا، إذ مجاوزة ختانها كناية لطيفة عن الجماع، وهو غيبوبة الحشفة ولو في الدبر. (المرقاة)

الشامي، والمختار ما قال صاحب البحر لنص الحديث، فإنه عليه الصلاة والسلام تيمم في واقعة أبي الجهيم في المدينة، وقال ابن عابدين: إن هذه المسألة ليست في الكتب المشهورة لنا.

باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة

حديث الباب ساقط السند ولكن مسألة الباب صحيحة اتفاقاً، وأما الوضوء بعد الغسل فبدعة كما في الدر المختار وبوب عليه المصنف.

باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل

المراد من التقاء الختانين غيبوبة الحشفة كناية، واتفق أهل المذاهب الأربعة على وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة أنزل أو لم ينزل، وكان الصحابة مختلفين، ثم أجمع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على وجوب الغسل بها، فيمكن القول بأنه مما أجمع عليه الأمة، وادّعى البعض أن عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ، ويساعده الروايات. ووقعت عبارة البخاري موهمة إلى أن البخاري مخالف لجمهور الأمة، وأقول:

---

[١]هناك سقط في الهندية، وذكره بشار ونصه: قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ: «إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعَائِشَةُ -: وَالفُقَهَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. قَالُوا: إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ[1]

١١٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

١١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ: أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ، وَرَافِعُ بنُ خَدِيجٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهْلِ العِلمِ: عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امرَأَتَهُ فِي الفَرْجِ وَجَبَ عَلَيهِمَا الغُسْلُ، وَإِنْ لَمْ يُنْزِلَا.

١١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي الجَحَّافِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ فِي الاحْتِلَامِ»[2].

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ عِنْدَ شَرِيكٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، وَعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيرِ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ».

وَأَبُو الجَحَّافِ اسْمُهُ «دَاوُدُ بنُ أَبِي عَوفٍ». وَرُوِيَ عَن سُفْيَانَ الثَّورِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الجَحَّافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا.

٨٢- بَابُ فِيمَنْ يَسْتَيقِظُ وَيَرَى بَلَلاً وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلَاماً

١١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الخَيَّاطُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن القَاسِمِ بنِ

---

(١) **قوله**: «باب ما جاء أن الماء من الماء» واختلف العلماء في وجوب الغسل بالإيلاج، فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم إلى أن إيلاج الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن لم ينزل لحديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وإن لم ينزل» رواه الشيخان، وبغيره من الأخبار المعاضدة له، وذهب سعد بن أبي وقاص في آخرين من الصحابة إلى أنه لا يجب الغسل ما لم ينزل، وتمسكوا بقوله عليه السلام: «الماء من الماء» وذلك يفيد الحصر عرفًا.

وأجيب بأنه منسوخ بقول أبيّ بن كعب قال: «إنما كان الماء رخصة في أوّل الإسلام ثم نهي عنها»، كذا في الطيبي.

(٢) **قوله**: «إنما الماء من الماء في الاحتلام» قال التوربشتي: قول ابن عباس: «إنما الماء...الخ» قول قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى الحديث إليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التأويل، وذلك أن أبا سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ إزاره، فقال رسول الله ﷺ أعجلنا الرجل، فقال عتبان: يا رسول الله! أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولا يمني ماذا عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء» وهو حديث صحيح أخرجه مسلم في كتابه، كذا ذكره الطيبي وعلي القاري والشيخ، وقال: ويمكن أن يقال: إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلا للحديث، وإخراجًا له بهذا التأويل من كونه منسوخًا، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونها منسوخًا، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي حكمه في الاحتلام -انتهى-.

إن البخاري موافق لهم.

باب ما جاء أن الماء من الماء

هذا الحديث منسوخ، وقال ابن عباس: إنه ليس بمنسوخ، وتأوله بحمله على حال النوم ، وأقول: يجب تأويل كلام ابن عباس، فإن جمهور الأمة على أنه منسوخ، وأتأوله بأنه ذكر المسألة الفقهية، أو قال: إن بعض جزئيات ذلك المنسوخ محكم الآن أيضاً، ويدل صراحة على نسخ حديث الباب قصة عتبان بن مالك في مسلم، وأكثر الطحاوي من الروايات الدالة على النسخ.

باب فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلاماً

في مسألة الباب أربعة عشر صورة، ذكر صاحب البحر اثنى عشر صورة، وذكر الباقيين الشرنبلالي في مراقي الفلاح، وضبط الصور بأنه

مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً؟ قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلاً؟ قَالَ: لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذلِكَ غُسْلٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَماً. وَعَبْدُ اللهِ ضَعَّفَهُ يَحيى بنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فِي الحَدِيثِ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَّةً أَنَّهُ [يَغْتَسِلُ][1]. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ مِن التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البِلَّةُ بِلَّةَ نُطْفَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحٰقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلاَماً وَلَمْ[2] يَرَ بِلَّةً فَلاَ غُسْلَ عَلَيهِ عِندَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَنِيِّ وَالمَذْيِ

١١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو السَّوَّاقُ البَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَنْ عَلِيٍّ[3] قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المَذْيِ؟ فَقَالَ: مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ، وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ».

وَفِي البَابِ عَنِ المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ: «مِنَ المَذْيِ الوُضُوءُ وَمِنَ المَنِيِّ الغُسْلُ». وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ سفيان[2]، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ.

---

(١) **قوله:** «شقائق» أي نظائرهم في الخلق والطبائع لأنهن شققن منهم ولأن حواء شقّت من آدم يعني فيجب الغسل على امرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل، وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلل وإن لم يتيقّن أنها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعين، وبه قال أبو حنيفة، وأكثر العلماء على أنه لا يوجب الغسل حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق، واستحبوا الغسل احتياطًا، ولم يختلفوا في عدم الوجوب إذا لم ير البلل وإن رأى في النوم أنه احتلم. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «لم ير بلّة فلا غسل عليه» لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل، سواءً تذكر الاحتلام أم لا، كذا في «المرقاة».

(٣) **قوله:** «عن عليّ» بواسطة المقداد، وإنما حذف ذكره لأن الغرض بيان الحكم لا إتمام القصة، وأيضًا السائل حقيقةً علي رضي الله عنه، والمقداد إنما كان سفيرًا محضًا. (التقرير)

إما أن يكون تيقن المني، أو المذي، أو الودي، أو شك في الأولين، أو الآخرين، أو الطرفين، أو الثلاثة. فصارت سبعة، ثم إما أن يتذكر الاحتلام أولا، ويجب الغسل في تيقن المني بتذكر الاحتلام أولا، وفي تيقن المذي مع تذكر الاحتلام، وفي الصور الأربعة المشكوكة مع تذكر الاحتلام، والصور التي يجب الغسل فيها قليلة عند الشافعي.

المني: ماء ثخين أبيض خاثر، يتولد منه الولد، وينكسر العضو بخروجه. والمذي: ماء ثخين لا ينكسر العضو عند خروجه، ورائحة المني كرائحة العجين والطلع. والودي: ماء أبيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة، ولا رائحة له، ويخرج عقيب البول إذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل.

باب ما جاء في المني والمذي

في بعض الروايات أن السائل علي رضي الله عنه وفي بعض الروايات إنه أمر مقداداً رضي الله عنه بالسؤال، وفي بعض الروايات أنه رضي الله عنه ابتدأ بنفسه. فتعرض العلماء إلى التوفيق.

وعامة الفقهاء إلى أن الوضوء من المذي من أحكام الصلاة، فيجب عند القيام إليها، وينسب إلى أحمد أنه من أحكام المذي، وهو الظاهر، ثم يذكر أن الواجب عند الثلاثة غسل الإحليل وما أصابه المذي، وقال أحمد: يغسل العضو والأنثيين وإن لم يصبه المذي.

---

[١] هكذا في نسخة بشار، وفي الأصل: «يغتسل» وهو خطأ.

[٢] لفظ سفيان ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

٨٤- بَابٌ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوبَ

١١٥ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَن سَعِيدِ بنِ عُبَيدٍ هُوَ ابنُ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ قَالَ: «كُنتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً فَكُنتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الغُسْلَ. فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الوُضُوءُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوبِي مِنْهُ؟ قَالَ: يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوبَكَ حَيثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَلا نَعْرِفُ مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ فِي المَذْيِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلمِ فِي المَذْيِ يُصِيبُ الثَّوبَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا يُجْزِئُ إِلاَّ الغَسْلُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُجْزِئُهُ النَّضْحُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَّضْحُ بِالمَاءِ.

٨٥- بَابٌ فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ

١١٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءَ، فَنَامَ فِيهَا، فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ إِلَيهَا وَبِهَا أَثَرُ الاحْتِلاَمِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَينَا ثَوبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ. وَرُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ [مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ][1] مِنَ الفُقَهَاءِ، مِثْلِ سُفْيَانَ ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. [قَالُوا][2] فِي المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ: يُجْزِئُهُ الفَرْكُ(١) وَإِنْ لَمْ يَغْسِلْهُ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الأَعْمَشِ. وَرَوَى أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ. وَحَدِيثُ الأَعْمَشِ أَصَحُّ[3].

١١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ مَيمُونِ بنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «الفرك» قال الطيبي: الفرك الدلك حتى يذهب الأثر من الثوب، وفي «شرح السنة» مذهب الشافعي أن المني طاهر وعند أصحاب الرأي نجس، يغسل رطبه، ويفرك يابسه. (علي القاري)

باب ما جاء في المذي يُصيب الثوب

المذي نجس إجماعاً. قوله: (حيث ترى أنه الخ) قال العلماء: إن معنى يُرى المجهول الشك، ومعنى يَرى معلوماً اليقين، ورأيت في فتح القدير أن المجهول من الرأي، والمعلوم من الرؤية، ولو كان لفظ الحديث مجهولاً فيكون بظاهره تمسك مالك بن أنس على أن النجاسة المشكوكة يكفي فيها النضح فقط، ومسألة المالكية مذكورة في مدونة مالك بن أنس.

باب ما جاء في المني يصيب الثوب

مذهب الشافعي وأحمد: طهارة المني، ومذهب أبي حنيفة ومالك: أنه نجس، وأطنب ابن تيمية في الطهارة في فتاواه، وقال الشافعي: إن الأنبياء أيضاً يتولدون من المني، فكيف يقال بالنجاسة؟! ويقال فيه: إن كل ولد أحد من الأنبياء وغيرهم يكون الدم غذاءه في بطن الأم ولا يقول أحد بطهارة الدم، ولنا آثار كثيرة، وثبت من التابعين أن المصلي في الثوب الذي أصابه المني يعيد الصلاة، وأما الحديث فثبت فيه الفرك والغسل، ونعمل بهما بأن الفرك في اليابس، والغسل في الرطب، وقال الشافعي: إن الفرك دال على طهارته، فإن في الفرك يبقى بعض الأجزاء، ونقول: إن الخف الذي أصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض أجزائها، وأخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة، ومر عليه الشيخ علاء الدين الماردیني وأعلّه.

قوله: (ضاف عائشة الخ) الضيف هو الراوي.

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية. وأثبتناه من نسخة بشار.

[٢] وفي الهندية «قال» والصواب ما أثبتناه من النسخ المحققة.

[٣] جاء في نسخة بشار بعد هذه العبارة ترجمة باب وهي ساقطة من الهندية واحتل الرقم (٨٦) ونصه: باب غسل المني من الثوب.

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّها غَسَلَتْ مَنِيًّا مِنْ ثَوبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»: لَيسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الفَرْكِ [لأَنَّهُ][1] وَإِنْ كَانَ الفَرْكُ يُجزِئُ فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لاَ يُرَى عَلَى ثَوبِهِ أَثَرُهُ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ وَلو بِإِذْخِرَةٍ[1].

٨٧- بَابٌ فِي الجُنُبِ يَنَامُ قَبلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلا يَمَسُّ مَاءً».

١١٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ: نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ وَغَيرِهِ.
وَقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبلَ أَنْ يَنَامَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الأَسْوَدِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ وَغَيرُ وَاحِدٍ. وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَقَ.

٨٨- بَابٌ فِي الوُضُوءِ لِلجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»[2].

وَفِي البَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الجُنُبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ قَبلَ أَنْ يَنَامَ.

---

(١) **قوله:** «الإذخر» بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين- حشيش طيب الريح. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «إذا توضأ» المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنبًا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة».

قوله: (قال ابن عباس) هذا أثر ابن عباس فلا حجة علينا، وأيضاً نقول: إن التشبيه في اللزوجة لا الطهارة.

قوله: (بإذخر) في حاشية أبي داود: إن معنى الإذخر «مرچياگند»، ومأخذه غياث اللغات وهو غلط، وربما يُغلط في معاني الأدوية، ويسميه أهل السند (كترن).

باب ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل

يستحب الطهارة للجنب قبل النوم، كما روي عن الطرفين، وروى الطحاوي عن أبي يوسف: أنه لا بأس بتركه، أقول: لابأس دال على أنه خلاف الأولى، فلا خلاف في هذه المسألة بين الثلاثة ولم يقل بالوجوب إلا داود الظاهري، وفي المعجم للطبراني عن أبي هريرة: «من مات جنباً بدون طهارة لا تشترك الملائكة في جنازته»، والمسألة جواز النوم للجنب قبل الطهارة وفي معاني الآثار، وموطأ مالك عن ابن عمر: أن الوضوء الذي يكون للجنب قبل النوم قد يكون ناقصاً أيضاً، وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي مرفوعاً: "إن الجنب لو لم يتوضأ قبل النوم يتيمم".

قوله: (ولا يمس ماء) أكثر أئمة الحديث إلى أن أبا إسحاق السبيعي وَهِم في حديث الباب فإنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت نومه بدون الطهارة، وقال قائل: إن المراد من مس الماء في حديث الباب مس الماء للغسل، وأنه توضأ وإن لم يغتسل، وقال النووي: لعل نومه عليه الصلاة والسلام بدون الطهارة كان مرة أو مرتين لبيان الجواز. أقول: لما أعل المحدثون الحديث فلا حاجة إلى التوجيه. وأما صورة وَهْم عمرو بن عبد الله أبي إسحاق فذكرها الطحاوي بأنه اختصر الحديث المفصل فوقع الاختصار موهمًا للناظرين وإن كان صحيحًا بحسب مراد أبي إسحاق وحاصل الحديث المفصل: «أنه إذا أجنب أول الليل كان يتوضأ، ولو أجنب آخر الليل لا يتوضأ» فإن كان إبان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت، وأخذت هذا مما في الروايات فالحاصل أني أنكرت نومه عليه الصلاة والسلام بدون الوضوء أو التيمم أول الليل بخلاف آخر الليل فإنه إبان الاغتسال، والحديث المفصل عن أبي إسحاق أخرجه مسلم ص (٢٥٥) أيضاً، وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة، والحال أنهما متحدان سنداً ومتناً، فإن في مسلم: «وإن لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة» وفي معاني الآثار: «وإن كان جنباً

---

[1] ساقط من الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ بَكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ. قَالَ فَانْخَنَسْتُ أَيْ فَانْخَنَسْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ. فَقَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ أَوْ: أَيْنَ ذَهَبْتَ، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً. قَالَ: إِنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ»[1].

وَفي البَابِ عنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ في مُصَافَحَةِ الجُنُبِ، وَلَمْ يَرَوْا بِعَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ بَأْساً. وَمَعْنَى قَولِهِ «فَانْخَنَسْتُ» يَعْني: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

«جَاءَتْ أُمُّ سُلَيمٍ ابنَةُ مِلْحَانَ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ[2] لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ - تَعنِي غُسْلاً - إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ: إِذَا هِيَ رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ. قَالَتْ[3] أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَضَحْتِ النِّسَاءَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ في المَنَامِ مِثْلَ ما يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيها الغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَفي البَابِ عن أُمِّ سُلَيمٍ، وَخَولَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسٍ.

٩١- بَابُ مَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَدْفِئُ[4] بِالمَرْأَةِ بَعْدَ الغُسْلِ

١٢٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رُبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الجَنَابَةِ

---

(١) **قوله:** «إن المؤمن لا ينجس» من سمع وكرم، وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور، وإنما النجاسة في اعتقاده، كذا في «المجمع» وكذا قال علي القاري، أو لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك، أما قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس﴾ في النجاسة في اعتقاداتهم، و ما روى عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخنزير، وعن الحسن: من صافحهم فليتوضأ، فمحمول على المبالغة أي في التبعد عنهم، كذا قاله ابن الملك.

(٢) **قوله:** «إن الله لا يستحيي من الحق» أي لا يأمر الحياء فيه. (المجمع)

قال الشيخ: بل المعنى أنه تعالى نهى عن أن يستحيوا في الحق، وهذه توطئة لسؤال. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «قالت أم سلمة» وفي «الموطأ» فقالت لها عائشة، قال القاضي عياض: ويحتمل أن عائشة رضي الله تعالى عنها وأم سلمة رضي الله تعالى عنها كلتاهما أنكرتا عليه، فأجاب النبي ﷺ بما أجابها وإن كان أهل الحديث يقولون: إن الصحيح ههنا أم سلمة رضي الله عنها لا عائشة، قال ابن حجر: وهو جمع حسن يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد -انتهى- (علي القاري)

(٤) **قوله:** «يستدفئ بالمرأة» أي يطلب الدفاءة -بفتحتين والمد- وهي الحرارة بأن يضع أعضاءه على أعضائها. (المرقاة)

توضأ وضوء الرجل للصلاة » و لم يتوجه إليه أحد من الحفاظ والمحدثين وإن أمكن الجمع بينهما، وأعل أبو داود ص (٣٠) حديث الباب.

باب ما جاء في مصافحة الجنب

يجوز للجنب جميع المعاملات، ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن. وفي بعض الكتب زيادة: (إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً). في حديث الباب ولكن السند ضعيف، وغسالة المؤمن طاهر حياً كان أو ميتاً، وفي مبسوط محمد بن الحسن: إن غسالة الميت نجسة، وحمله أرباب الفقه على أن فيه مظنة الألواث، وأما غسالة الكافر فنجسة، فإن حكمه حكم الميتة.

باب ما جاء في المرأة ترى مثل ما يرى الرَّجُل

ينسب إلى محمد بن الحسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة، وحمله أرباب التصنيف على حالة لا يخرج المني إلى الفرج الخارج، ولو خرج المني إلى الفرج الخارج يجب الغسل والله أعلم. وأما الأطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة بعد اتفاقهم على أن فيها ماء يصلح للولادة.

قوله: (إن الله لا يستحيي) قالوا: معناه أن الله لا يأمر بالاستحياء، فإنه تعالى ليس محل الحوادث، والاستحياء حادث. وقال الحافظ ابن

ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ[1] بِي فَضَمَمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اغْتَسِلْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلا بَأْسَ بِأَنْ يَسْتَدْفِئَ بِامْرَأَتِهِ، وَيَنَامَ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ المَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

٩٢- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ

١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَن عَمرِو بنِ بُجدانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ[2] بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» وَقَالَ مَحْمُودٌ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبدِ اللهِ بْنِ عَمرٍو، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمرِو بنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ: أَنَّ الجُنُبَ وَالحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا. وَيُرْوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ. وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

٩٣- بَابٌ فِي المُسْتَحَاضَةِ

١٢٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابنَةُ أَبِي

---

(١) قوله: «فاستدفأ بي» أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضاءه الشريفة بعد الغسل على أعضاءي من غير حائل، وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به ليجد السخونة من بدني، كذا في «اللمعات».

قال الطيبي: ومنه قوله تعالى: ﴿ولكم فيها دفء﴾ أي تتخذون من أوبارها وأصوافها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة البشرة.

(٢) قوله: «فليمسه بشرته» أي من الإمساس أي فليوصل الماء إلى جلده يعني فليتوضأ أو يغتسل فإن ذلك أي الإمساس خير من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، نظيره قوله تعالى: ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا﴾ مع أنه لا خير بمستقر أصحاب النار. (علي القاري)

تيمية: إن الله تعالى تقوم به الأفعال الاختيارية مع كونه قديماً. وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

ينسب إلى عمر الفاروق وابن مسعود أنهما لا يجوّزان التيمم للجنب ولو إلى عشر سنين، وموهمه رواية البخاري، أقول: إن هذه النسبة غلط إليهم كما صرح بمراد هما في البخاري بأن غرضهما سد الذرائع كيلا يتيمموا بعذر يسير غير مبيح للتيمم.

قوله: (الصعيد الطيب) قال صاحب القاموس: إنه وجه الأرض، فاضطر ههنا إلى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بأن يذكر ما يوافق مذهب الشافعي، وله اعتقاد في حق أبي حنيفة، وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي. حديث الباب ساقط السند.

باب ما جاء في المستحاضة

باب المستحاضة باب طويل الذيل، والفرق بين الحيض والاستحاضة لغة: أن الحيض لأصل الفعل على العادة، والاستحاضة للزيادة على ذلك، وفي كتبنا: أن الأقل من أقل الطمث أو النفاس، والأكثر من أكثرهما، والأكثر على العادة بشرط الزيادة على الأكثر من عشرة أو أربعين استحاضة، وأكثر إطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة.

الحيض: دم يخرج من قعر الرحم بدون داء.

والاستحاضة: دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث. ثم للمستحاضة أنواع: المبتدئة، والمعتادة، والمتحيرة، ومذهبنا: أن عشرة

---

[١] و في نسخة بشار "هذا حديث حسن صحيح".

حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إني امْرَأةٌ[1] أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قالَ: لا، إنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، ولَيْسَتْ بالحَيْضَةِ. فَإذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وإذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

قالَ أبو مُعَاوِيَةَ في حَدِيثِهِ: وَقَالَ: «تَوَضَّئِي[2] لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ».

وَفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِين. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ: أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ إذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ

١٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ عن عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنْ جَدِّهِ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في المُسْتَحَاضَةِ:

---

(١) **قوله:** «إني امرأة أستحاض» على لفظ المجهول أى دائم الاستحاضة، وقوله: إنما ذلك عرق أى دم عرق ويناسبه قوله: ليس بحيض أو المراد العرق الذى يخرج منه الدم عرق لا رحم. قال الفقهاء: ما نقص عن أقل الحيض أو زاد على أكثره أو أكثر النفاس أو على عادة قد جاوز الأكثر أو استمر دمها أو ما رأته حامل فهو استحاضة، وأما إن كانت مبتدأة فحيضها أكثر المدة، وإن كانت معتادة فعادتها، وما زاد فهو استحاضة، وهذا معنى قوله ﷺ: «فإذا أقبلت حيضتك -بكسر الحاء وفتحها- أى أيام عادتك إن كانت معتادة أو أيام أكثر الحيض إن كانت مبتدأة هذا عندنا. وعند الباقين يعمل بالتمييز في المبتدأة إن كان دما أسود يحكم بأنه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف» الحديث، وعندنا لا يعمل بالتمييز لخفاءه.

(٢) **قوله:** «توضئي لكل صلاة» أخذ بظاهره الشافعي رحمه الله تعالى وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك: آتك لصلاة الظهر أى وقتها، وقد ورد في بعض الروايات: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فتحمل عليه. كذا في «الهداية» و«شرح مختصر الطحاوي».

روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «توضئي لوقت كل صلاة» ولا شك أن هذا محكم بالنسبة إلى كل صلاة لأنه لا يحتمل غيره بخلاف الأول، فإن لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام: «إن للصلاة أولا وآخرا» أى وقتها وهو مما لا يحصى كثرة، فوجب حمله على المحكم، و رجح أيضا بأنه متروك الظاهر بالإجماع على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد، كذا حققه ابن الهمام في «فتح القدير» ونقله عن شرح «الموطأ».

أيام للمبتدئة حيض والباقي استحاضة، والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة، والمتحيرة: التي لم تستقر عادتها، ولم تكن مبتدئة، وأحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات، وقليل شيء منها مذكور في البحر، ويكن أغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى. وقال صاحب البحر: إن في خلاصة الفتاوى أغلاط الناسخين. ومن أحكامها: أنها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب، وأصعبها متحيرة، والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع، وأنكر الحنابلة هذا النوع، ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة، وتعتبر بالألوان إذا رأت الدم أسود فهو حيض وإلا فاستحاضة، ثم لهم وجهان : أحدهما: أن تميز الألوان في حق غير المعتادة. والثاني: أن تعتبر في حق المعتادة أيضاً. وعندنا لا اعتبار للألوان؛ ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها: « حتى ترين القصة البيضاء »، ولهم ما في أبي داود « فإنه دم أسود يعرف » وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إنه مدرج من الراوي، وأشار النسائي إلى إعلاله في الموضعين في الحيض، ونقل الماردين إعلاله عن أبي حاتم، وفي مسألة الباب أحاديث في بعضها عدة الأيام والليالي التي كانت تحيض، وهذا محمول على المعتادة، والحديث الذي فيه « إقبال الدم وإدباره » حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص (٦١)، وحمله الشافعية على المميزة، والحديث الذي فيه « أيام أقرائها » الأقرب حمله على المعتادة. ويمكن أن يحمله الشافعي على المميزة، ثم في المسألة ثلاثة أحاديث: حديث حمنة بنت جحش، وحديث أسماء، وحديث فاطمة بنت قيس، ومدار المسائل الفقهية على الثلاثة.

قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش) اسم أبي حبيش قيس، وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من نفقة زوجها راوية حديث الدجال.

قوله: (فلا أطهر) أي لا أطهر حساً، وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية، وغرضها سؤال مسألة المعذورة.

قوله: (أفأدع الصلاة) أي إني ذات دم، وإن لم يكن ذلك حيضاً، وحملنا حديث الباب على المعتادة.

قوله: (فاغسلي عنك الدم) هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب، وفي الروايات الأخر « فاغسلي عنك الدم واغتسلي » وفي الطحاوي ص (٦١) ما يدل على الغسل الواجب.

قوله: (توضئي) قال مالك بن أنس: إن العذر المبتلى فيه غير ناقض للوضوء، ولفظ « توضئي » في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده، وحمله الثلاثة على الوجوب، وتصدى بعض الموالك لإسقاط لفظ توضئي، ولعل مسلماً أيضاً متردد فيه كما يدل قوله، وفي حديث

«تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ: نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ شَرِيكٌ عن أبي اليَقْظَانِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحديثِ فَقُلْتُ: عَدِيُّ بنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عن جَدِّهِ، جَدُّ عَدِيٍّ مَا اسْمُهُ؟ فَلَمْ يَعرِفْ مُحَمَّدٌ اسْمَهُ. وذَكَرتُ لمُحَمَّدٍ قَولَ يَحيى بنِ مَعِينٍ: أَنَّ اسْمَهُ «دِينَارٌ» فَلَمْ يَعْبَأْ بِهِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: إِنِ اغْتَسَلَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ هُوَ أَحْوَطُ لَهَا، وَإِنْ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَجْزَأَهَا، وَإِنْ جَمَعَتْ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ أَجْزَأَهَا.

٩٥ بابٌ في المُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن عَبدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عَنْ إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ عِمرَانَ بن طَلْحَةَ عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنتِ جَحْشٍ قَالَتْ: «كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنتِ جَحْشٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا، فَقَدْ مَنَعَتْنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ؟ قَالَ: أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ؟ قَالَ: فَتَلَجَّمِي. قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ. قَالَ: فَاتَّخِذِي ثَوباً قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِن ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجّاً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ: أَيَّهُمَا صَنَعْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ، فَإِنْ قَوِيتِ[1] عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ. فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ

---

(١) **قوله**: «فإن قويت عليهما» أي على الأمرين فأنت أعلم أي بما تختارينه منهما فاختاري أيهما شئت، قوله: هي ركضة أي دفعة وضربة، والركضة ضرب الأرض بالرجل في حال العدو وغيرها، أراد به الإضرار والإفساد، وأضافها إلى الشيطان؛ لأنه وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها وقت طهرها وصلاتها وصيامها حتى أنساها ذلك، قوله: فتحيضي أي الزمي أحكام الحيض وعدّي نفسك حائضاً، قوله: ستة أيام أو سبعة أيام «أو» ليس للشك ولا للتخيير، بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء، كذا اختاره الطيبي في توجيهه، ومنهم من ذهب إلى أنه شك من بعض الرواة، وإنما يكون النبي ﷺ قد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقال التوربشتي: ويحتمل أنها أخبرته بعادتها قبل أن يصيبها ما أصابها، وقيل: أمر بناء الأمر على ما تبين لها من أحد العددين على سبيل التحري.

وقوله: في علم الله أي فيما علم الله من أمرك ومن قال: إن «أو» للشك، فله أن يقول: معناه والله أعلم بما قال النبي ﷺ، وقوله: حتى إذا رأيت أنك طهرت واستنقأت أي بالغت في التنقية أي مضت الأيام المذكورة وصرت طاهرة في حكم الشرع، قوله: وصلي بالوضوء عند كل صلاة، وهذا أول الأمرين المأمور بهما وهو أن تتوضأ وتصلي في ثلاث وعشرين، وثاني الأمرين أن تغتسل فيهما إما عند كل صلاة فرادى وإما بالجمع بين صلاتي الظهر والعصر وصلاتي المغرب والعشاء، ولما كان الأول من هاتين الصورتين أعني الاغتسال عند كل صلاة أشق وأصعب، أنزل ﷺ إلى الثاني أعني الجمع بين الصلاتين، فقال: وإن قويت... الخ فإن قلت: لا يسع الحنفية هذا التأويل إذ عندهم خروج الوقت ينقض وضوء المعذور، قلنا: لعله لا ينقض الغسل في حق هذه المستحاضة بحكم هذا الحديث على أنه يلزم مثل هذا على الشافعية أيضاً، فإنهم يوجبون الوضوء على المعذور لكل صلاة فلا بد من التخصيص، كذا في «اللمعات»، قال علي القاري: هذا عندنا منسوخ، أو الأمر بالغسل في الصورتين محمول على المعالجة لإزالة قوة الدم.

حماد بلفظ تركناه مسلم ص (١٥١)، وبحث فيه الحافظ وحاصله إثبات ذلك اللفظ، ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق أبي حنيفة، فقال: إنه مروي عن إمام من الأئمة فيكون صحيحاً، وأخرجه الطحاوي ص (٦١)، عن أبي حنيفة وأخرج له المتابع.

باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد

قال الطحاوي: إن الغسل للعلاج، وزعم الأكثرون أنه علاج طبي، والحال: أن المراد من العلاج الحيلة، وقال الطحاوي: إن حديث الباب في المتحيرة، وذكر لها مسائل يتعذر إدراكها، ويمكن حمله على المعتادة وغشي على هذا فإنه سهل.

قوله: (واتخذي ثوباً) أي ثوباً يكون مبيأً للصلاة.

قوله: (أمرين) عامة المحشين على أن الأمر الأول: الوضوء لكل صلاة، وهو في كتاب الأم، والأمر الثاني: ثلاث غسلات لخمس صلوات، وأشار أبو داود ص (٤١) إلى أن الأمر الأول: الغسل لكل صلاة، والآخر: الغسل ثلاث مرار لخمس صلوات، وقال: إن خمس غسلات ثابت في بعض الطرق، أي في قصة حمنة بنت جحش، وأما الغسل خمس مرار في أحاديث غير بنت جحش فثابت بلا ريب، وروى الترمذي تحسين أحمد حديث الباب، وروى أبو داود التردد عنه، والفصل تحسينه.

قوله: (ستة أيام أو ...الخ) عندي لفظة (أو) للتنويع منه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إنه شك الراوي.

سَبْعَةَ أَيَّامٍ في عِلمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلي، فَإذا رَأيتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرتِ وَاسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أربعةً وَعِشْرِينَ لَيلَةً، أَوْ ثَلاثَةً وَعِشْرِينَ لَيلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإنَّ ذَلكَ يُجْزِئُكِ، وَكَذلِكِ فافعَلي، كَمَا تَحِيضُ النِّساءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ، لِمِيقاتِ حَيضِهِنَّ وَطُهرِهِنَّ، فَإنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّري الظُّهرَ وَتُعَجِّلي العَصْرَ ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ، وَتُعَجِّلِينَ العِشاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاتين - فافعلي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذلِكِ فَافْعَلي، وَصُومِي إنْ قَوِيتِ عَلَى ذَلِكَ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَهُوَ أَعْجَبُ الأَمْرَينِ إِلَيَّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ عَمرٍو الرَّقِّيُّ، وَابنُ جُرَيجٍ، وَشَرِيكٌ عن عَبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عن إبراهيمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عن عمر عن عَمِّهِ عِمرانَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ، إلاَّ أَنَّ ابنَ جُرَيجٍ يَقُولُ: «عُمَرُ بنُ طَلْحَةَ» وَالصَّحِيحُ «عِمْرَانُ بنُ طَلْحَةَ».

وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عن هٰذَا الحَدِيثِ؟ فَقالَ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهٰكَذا قَالَ أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحمدُ وَإسْحَقُ في المُسْتَحَاضَةِ: إذا كَانَتْ تَعرِفُ حَيضَهَا بإقبَالِ الدَّمِ وَإدْبَارِهِ، فَإقبَالُهُ أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ، وَإدْبَارُهُ أَنْ يَتَغَيَّرَ إلى الصُّفْرَةِ - فَالحُكمُ فِيهَا عَلَى حديثِ فَاطِمَةَ بِنتِ أبي حُبَيشٍ، وَإِنْ كَانَتِ المُسْتَحَاضَةُ لَهَا أَيَّامٌ مَعرُوفَةٌ قَبلَ أَنْ تُسْتَحَاضَ: فَإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ وَتُصَلِّي. وَإذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعرُوفَةٌ وَلَمْ تَعرِفِ الحَيضَ بإقبَالِ الدَّمِ وَإدْبَارِهِ: فَالحُكمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنتِ جَحْشٍ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: المُسْتَحَاضَةُ إذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ في أَوَّلِ مَارَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ فَإنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ مَا بَيْنَهَا وَبَينَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً فَإذَا طَهُرَتْ في خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً أَوْ قَبلَ ذلكَ: فَإنَّهَا أَيَّامُ حَيضٍ، فَإذا رَأَتِ الدَّمَ أَكْثَرَ مِن خَمْسَةَ عَشَرَ يَوماً: فَإنَّهَا تَقْضِي صَلاَةَ[1] أَربَعَةَ عَشَرَ يَوماً، ثُمَّ تَدَعُ الصَّلاَةَ بَعدَ ذَلكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وَهُوَ يَومٌ وَلَيلَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: فَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في أَقَلِّ الحَيضِ وَأَكْثَرِهِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: أَقَلُّ الحَيضِ ثَلاثَةٌ، وَأَكْثَرُهُ عَشَرَةٌ.

---

(١) **قوله:** «فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يومًا» وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة وأكثرها خمسة عشر يومًا فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشر فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضًا لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر، فبني الأمر على اليقين وطرح الشك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

قوله: (لميقات حيضهن الخ) هذا ظاهر الدلالة على أنها كانت معتادة. وههنا يرد علينا إشكال، وهو أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمرها بالوضوء ثانياً في صورة الصلاتين بغسل واحد والحال أن خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور، فقيل: إنه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه، فلعله يكون أمرها. وأقول: إن الزيادة في الحديث القولي بعيدة، والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي: أن المثل الثاني بعد فيء الزوال مشترك بين الظهر والعصر؛ والمثل الأول وقت مختص بالظهر، وبعد المثل الثاني مختص بالعصر، أو يعبر بأن المثل الأول وقت الاختيار، والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر. وفي عمدة القاري، عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: إذا بلغ الظل أقلّ من قامتين يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، صححه الكرخي، وقال ابن عابدين: إن رواية المثلين ظاهر الرواية. ورواية المثل شاذة، والحال أن في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية. أقول: قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر، نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين، فإذا مهدنا هذا فيقال: إنها تغتسل في المثل الثاني، وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني، فلم يتحقق خروج الوقت فإن الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني، وكذلك نقول في العشاء الأولى والآخرة، ولا يكون الوضوء إلا واحداً. وفي الوقاية رجوع أبي حنيفة إلى الشفق الأحمر عن الأبيض، ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر. أقول: لم يرجع أبو حنيفة إلا أن وقت الاختيار للمغرب إلى الشفق الأحمر، ووقت الضرورة إلى الشفق الأبيض، فتغتسل في الشفق الأبيض. وفي الأشباه والنظائر: يجوز للمسافر تأخير المغرب، وأقول: يجوز تأخيرها للمعذور بالطريق الأولى.

قوله: (قال الشافعي رحمه الله) هذا المذكور حكم المبتدئة، وهكذا مذكور في كتب الشوافع وأخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي. قال العلماء: إن أقل مدة الحيض وأكثرها ليس فيه المرفوع لأحد من المذاهب، ولنا أثر أنس، وللشوافع أثر عطاء بن أبي رباح، ويمكن لنا التمسك في أقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص (٨٦) عن أبي هريرة: "فتمكث إحداكن الثلاث أو الأربع الخ"، وللخصم فيه مجال التأويل، واستنبط أبو بكر الرازي تلميذ الكرخي: أن الأيام جمع قلة فيوجد أقله، والليالي جمع الكثرة فيوجد أقلها، فيكون ثلثة أيام، وعشرة أيام أقول: إن هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة، ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة، ولفظ الليل ليس له جمع قلة، وأيضاً دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَأْخُذُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَرُوِيَ عَنْهُ خِلاَفُ هَذَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ. وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحٰقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ «أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»

١٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ: لاَ، إِنَّمَا ذٰلِكِ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ».

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلٰكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ابْنَةُ جَحْشٍ».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ. وَرَوَى الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ «أَنَّهَا لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ»

١٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلاَتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ أَحَرُورِيَّةٌ[1] أَنْتِ؟ ! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ الْحَائِضَ لاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ.

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ «أَنَّهُمَا لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ»

١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالاَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقْرَأِ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَى

---

(١) **قوله**: «أحرورية» -بفتح حاء وضم راء أولى- أي خارجية فإنهم يوجبون قضاء صلاة الحيض، وهم طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر- وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجمعهم وتحكيمهم فيه؛ وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله تعالى عنه، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض شبهتها بهم. كذا في «المجمع».

باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة

قال الشوكاني: إن الغسل عند كل صلاة تكليف بما لا يطاق ليس له أصل من الشريعة. وإن التحير والتوقف ليس في الشريعة، أقول: إن الحافظ أثبت الغسل عند كل صلاة، وكذلك في أبي داود ص (٤٦)، وفي ابتداء الدارمي: سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة، وكانت سألت قبل علياً فأمرها بالغسل عند كل صلاة، فقال ابن عباس: اللهم لا أعلم إلا ما قال علي، فقيل لابن عباس: إنه مشقة لها، فقال: لو شاء الله تعالى لابتلاها في أشد منه.

وقد ثبت توقفه عليه السلام في قصة لعان هلال بن أمية، وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلاة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع.

باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة

أجمع أهل السنة والجماعة على قضاء الصوم لها لا الصلاة، وأوجب الخوارج قضاء الصلاة أيضاً. ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلاة لا الصوم، فقيل: لما هبطت حواء على الأرض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله عن الصلاة، ثم قاس آدم الصوم على الصلاة فعاتب الله تعالى، وأمر بالقضاء عتاباً، والله أعلم هذه القصة ثابتة أم لا. وأقول: يمكن أن يقال: إن الطهارة شرط الصلاة لا الصوم، نعم عدم الطهارة مانعة من الصوم، وأيضاً في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم.

باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن

هذا مذهب الجمهور، وقال البخاري: يجوز قراءة القرآن وبوب عليه ولم يأت بالنص. ثم عندنا تفصيل في الجزئيات، قال الطحاوي: يجوز

بن عقبة عن نافع عن ابن عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلا الحَائِضُ».

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوريِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وإِسْحَق، قَالُوا: لاَ تَقْرَأُ الحَائِضُ وَلا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً إلاَّ طَرَفَ الآيَةِ وَالحَرفَ وَنَحْوَ ذلِكَ. وَرَخَّصُوا للجُنُبِ وَالحَائِضِ في التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ يَرْوِي عَن أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيما يَتَفَرَّدُ بِهِ. وَقَالَ: إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ عَن أَهْلِ الشَّأمِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ، وَلِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عن الثِّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنِي بذلك أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: «سَمِعتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ يَقُولُ بذَلِكَ».

٩٩- بَابُ مَا جَاءَ في مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١٣٢- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَن بن مَهْدِيٍّ عن سُفيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَن إبرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حِضْتُ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ[1]، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي»[2].

وَفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَمَيمُونَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ في مُؤَاكَلَةِ الجنب والحَائِضِ وَسُؤْرِهَا

١٣٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ العَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعْلَى قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنِ العَلاَءِ بنِ الحَارِثِ عَن حَرَامِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن مُوَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَاكِلْهَا».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** «اتّزر» هكذا وقع في الأصول بالإدغام، وقال الشيخ ابن حجر في «الفتح»: كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله «ائتزر» ساكنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، قال أبو موسى: هو تحريف وتصحيف من بعض الرواة، كذا نقله السيد، قال في «المفصل»: قول من قال: فاتزر خطأ، وقال الكرماني في قول عائشة رضي الله تعالى عنها: وهي من فصحاء العرب الحجة فالمخطئ مخطئ.

(٢) **قوله:** «ثم يباشرني» استدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث، وقالوا: يحرم ملابسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد وفي وجه أصحاب الشافعي: أنه يحرم المجامعة فحسب دليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» كذا نقله الطيبي، ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليمًا للأمة لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: «قلت: يا رسول الله! ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل» رواه أبو داود وغيره.

قراءة أقل من الآية، ويمنع الكرخي من الأقل منها والأكثر، والاحتياط فيما قال الكرخي، ولعل الطحاوي بنى على أن المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة، وإذا قل منها لعله خرج من القرآنية، وعندي أن الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي أشد البداهة، وقيل: لم يدرك إعجاز القرآن إلا الأعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري. وأخذت هذا مما قال أبو حنيفة رحمه الله: إن فرض القراءة الآية ولو قصيرة، ثم إن القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة، ثم قيل: الشرط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء، وقيل: لا يشترط.

قوله: (من بقية) إن بقية مدلس، والبخاري صحح روايته في مواقيت الصلاة، ذكره في التلخيص فإذا صرح بالسماع تقبل روايته، قيل: أحاديث بقيّة ليست بنقيّة فكن منها على تقيّة.

باب ما جاء في مباشرة الحائض

مذهب أبي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة، ومذهب أحمد ومحمد أنه يتقي موضع الدم، وحديث الباب للجمهور، ويجوز لهما حمله على الاستحباب. ولهما ما في مسلم: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » وقيل: إن الرجحان لمذهبهما، وللجمهور عند أبي داود بسند حسن: سأل رجل رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مالي من زوجتي إذا كانت حائضة؟ قال: (لك فوق الإزار)، وقيل: إن النهي عن استمتاع ما تحت الإزار مفهوم الحديث لا منطوقه، وقال الشيخ ابن الهمام: إنه وقع في جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته، فيكون المعنى: لا يحل لك إلا ما فوق الإزار، أي لا يحل ما تحت الإزار فيكون منطوقاً، ونقول: إن ما في مسلم كناية عن

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بِمُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ بَأْساً.

وَاخْتَلَفُوا فِي فَضْلِ وَضُوئِهَا: فَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ فَضْلَ طَهُورِهَا.

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَتَنَاوَلُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ

١٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بنِ عُبَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَاوِلِينِي (١) الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنَّ (٢) حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

وَفِي الْبَابِ عن ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [1].

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ، لاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلاَفاً فِي ذَلِكَ بِأَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ شَيْئاً مِنَ المَسْجِدِ.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ الحَائِضِ

١٣٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا يَحيى بن سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بن مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى (٣) حَائِضاً أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِناً

---

(١) **قوله:** «ناوليني الخُمرة» -بالضم- سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «إن حيضتك» -بكسر الحاء- وهي الحالة التي يكون عليها الحائض من التحيّض والتجنّب، وقد روى -بالفتح- وهي المدة من الحيض، وقوله: ليست في يدك يعني أن يدك ليست بنجسة لأنها لا حيض فيها، كذا قاله علي في «المرقاة».

(٣) **قوله:** «من أتى حائضًا» أي جامعها أو امرأة في دبرها مطلقًا سواء كانت حائضًا أو غيرها أو كاهنًا، قال في «المجمع»: الكاهن من يتعامل الخبر عن كوائن ما يستقبل، ويدّعي معرفة الأسرار، وحديث «من أتى كاهنًا» يشمل الكاهن والعرّاف والمنجّم -انتهى-.

قال الشيخ عبد الحق: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق، فالكفر محمول على ظاهره، وإن كان بدونها فهو على كفران النعمة، وفيه تغليظ وتشديد لا يخفى -انتهى- وكذا قاله الطيبي وعلي القاري.

وفي «الدر المختار»: ووطئها يكفر مستحلّه كما جزم به غير واحد، وكذا مستحل وطء الدبر عند الجمهور. (المجتبى)

وقيل: لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح (الخلاصة). وعليه المعول لأنه حرام لغيره،ولما يجيء في المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلافه ولو رواية ضعيفة -انتهى كلام الدر فعلى هذا حمله على التغليظ كما ذكره المؤلف أولى من القول بالتكفير -والله تعالى بالصواب-.

نهي ما تحت الإزار.

(ف) ربما يوافق محمد بن الحسن مالك بن أنس فإنه تلميذه، وأقام عنده ثلاثة سنين، وسمع محمد خمسمائة حديث من مالك وهذا من خصوصية محمد، وكان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرأ عليه.

باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد

الاعتبار عندنا للرجلين لا للرأس واليدين، فيجوز لها إدخال اليدين أو الرأس لا الرجلين، وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارجه فصاده فعليه الجزاء، ولو كان عكسه فلا جزاء.

قوله: (الخمرة) أكثر علماء اللغة على أن الخمرة ما يستر الوجه، فإذن يتمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد، وتعرض العلماء لتوجيهه، أقول: إن مراد علماء اللغة أن الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظته وإن كانت كبيرة لما في الحديث: "إن الفأرة ألقت الفتيلة على خمرته عليه الصلاة والسلام فاحترقت وكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يجلس عليه".

(ف) من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان: قيل يخرج بعد التيمم، وقيل لا حاجة إلى التيمم، والراجح الثاني، فإنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بدون التيمم حين أقيمت فتذكر أنه جنب، وأما قول أنه لعله عليه السلام تيمم فادعاء بعيد، وللقائل بالأول أن يحمله على خصوصيته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه قد ثبت في الحديث النهي عن أن يطرق أحد المسجد جنباً إلا له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولعلي رضي الله عنه، وهذا كله في الخروج، وأما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا قولاً واحداً، ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولاً وخروجاً.

باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

يحرم الوطئ إجماعاً، وعبر المصنف بالكراهة، ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف.

قوله: (أو دبرها) نسب إلى ابن عمر أنه يجوز أن يأتي الرجل دبر زوجته. أقول: إن هذه النسبة إليه غلط، ومثل هذه تدع البلاد بلاقع، والبخاري حين روى (يأتيها في آه) لم يذكر مدخول كلمة (في) وكيف والحال أنه روي عن ابن عمر في معاني الآثار بإنكاره صراحة أشدّ

---

[١] وفي نسخة بشار «حسن» فقط.

فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِن حَدِيثِ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِندَ أَهْلِ العِلمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضاً فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ». فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْراً لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ. وَضَعَّفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيُّ اسْمُهُ «طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ».

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ خُصَيفٍ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصفِ دِينَارٍ».

١٣٧- حَدَّثَنَا الحُسَينُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِي عَنْ عَبدِ الكَرِيمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَماً أَحمَرَ فَدِينَارٌ، وَإِذَا كَانَ دَماً أَصْفَرَ فَنِصْفُ دِينَارٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الكَفَّارَةِ فِي إِتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً.

وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهْلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ قَوْلِ ابنِ المُبَارَكِ عَن بَعْضِ التَّابِعِين، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ[١].

١٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الحَيضِ مِنَ الثَّوْبِ

١٣٨- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن فَاطِمَةَ بِنتِ المُنْذِرِ عَن أَسْمَاءَ بِنتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: «أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حُتِّيهِ(١) ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ(٢) وَصَلِّي فِيهِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيسٍ بِنتِ مِحْصَنٍ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «حتّيه» الحت الحك وحتيه أى حكيه والقرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صبّ الماء عليه حتى ذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد.

(٢) **قوله:** «ثم رشّيه» أى صبّي عليه الماء.

التصريح؟ وأما ما يروى عنه المؤهم لتلك النسبة فمراده أن يولج في القبل من جانب الدبر، وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة.

قوله: (أو كاهناً) قال ابن خلدون في مقدمته: إن الكهانة كسبية وطبعية، وليعلم أن بعض حكايات الكهانة يكون صادقاً، لكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء.

قوله: (فقد كفر) أي فعل فعل الكافرين، وسيأتي تفصيل ما في البخاري على طريق المحدثين.

(ف) المشهور أن المأول ليس بكافر، أقول: إن المأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد، وصرح به الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي أيضًا، وليعلم أن الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر، وكذلك في الاعتقاديات، فالصلاة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها أيضاً فرض، والجهل عنها وكذلك الجحود كفر، والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه، وأما الاعتقاد بسنيته ففرض والجحود كفر، والجهل ليس بموجب الإثم.

باب ما جاء في الكفارة في ذلك

الحديث الأول منقطع، والحديث الثاني لم يحسنه أحد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف. وأما المسألة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية.

باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

قوله: (امرأة) قيل: هذه المرأة أسماء بنت أبي بكر، وقيل: امرأة أخرى.

مذهبنا: أن الصلاة في الثوب الذي أصابه الحيض أو غيره من النجس إن كان أقل من الدرهم فمكروهة تنزيهاً، وإن كان قدر درهم فمكروهة تحريمة، وإن كان أكثر منه فمفسدة.

---

[١] هناك عبارة ساقطة ذكرها بشار ونصها: "وهو قول عامة علماء الأمصار".

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الدَّمِ يَكُونُ عَلَى الثَّوْبِ فَيُصَلِّي فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ إِذَا كَانَ الدَّمُ مِقْدَارَ الدِّرْهَمِ فَلَمْ يَغْسِلْهُ وَصَلَّى فِيهِ أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الدَّمُ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ. وَلَمْ يُوجِبْ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهِمْ عَلَيْهِ الإِعَادَةَ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ الغَسْلُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِن قَدْرِ الدِّرْهَمِ. وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ[1]

١٣٩- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا شُجَاعُ بنُ الوَلِيدِ أَبُو بَدرٍ عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ الأَعْلَى عَنْ أَبِي سَهلٍ عَن مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَربَعِينَ يَوماً، فَكُنَّا[2] نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ أَبِي سَهلٍ عَنْ مُسَّةَ الأَزْدِيَّةِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاسْمُ أَبِي سَهلٍ «كَثِيرُ بنُ زِيَادٍ». قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: عَلِيُّ بنُ عَبدِ الأَعْلَى ثِقَةٌ، وَأَبُو سَهلٍ ثِقَةٌ. وَلَمْ يَعرِفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ إِلاَّ مِن حَدِيثِ أَبِي سَهلٍ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ عَلَى أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَربَعِينَ يَوماً، إِلاَّ أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الأَربَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لاَ تَدَعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الأَربَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحٰقُ. وَيُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوماً إِذَا لَمْ تطهر. وَيُرْوَى عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوماً.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن مَعْمَرٍ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ[3] عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ: أَنْ لاَ بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ. وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الخَطَّابِ

---

(١) قوله: «النفساء» -بضم النون وفتح الفاء مع المد- مفرد المرأة الحديث الولادة، وجمعه نفائس. (مجمع البحار)

(٢) قوله: «وكنا نُطلّي وجوهنا بالورس» هو نبت أصفر من الكلف، قال صاحب «المجمع»: الكلف لون بين سواد وحمرة وكدورة تعلو الوجه، ومنه كنا نطلّي وجوهنا بالورس من الكلف -انتهى-.

قال صاحب «القاموس»: وهو نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنةً، نافع للكلف طلاءً -انتهى-.

(٣) قوله: «كان يطوف على نسائه في غسل واحد» أي يجامعهن، فإن قيل: أقل القسمة ليلة بكل امرأة، فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة؟ فالجواب أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال أبو سعيد: لم يكن واجبًا عليه، بل كان يقسم بالتسوية تبرّعًا وتكرّمًا، والأكثرون على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهنّ، وأما الطواف بغسل واحد، فيحتمل أنه ﷺ توضأ فيما بينه أو تركه لبيان الجواز. (على القاري)

قوله: (أحمد الخ) مذهب أحمد: أنه إذا علم أنه صلى في الثوب الذي أصابه المني أكثر من الدرهم صحت صلاته، وأما لو علم قبل ابتداء الصلاة فلا تصح الصلاة، فعبارة الترمذي قاصرة.

باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟

اتفق أهل المذاهب الأربعة على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.

قوله: (بالورس) قال ابن سينا: إن الورس نبت يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق. وفي كتبنا: أن نفخ الروح يكون بعد أربعة أشهر ثم يكون الدم غذاء الولد، فإذا وُلِدَ يخرج الدم المحتقن في الرحم، وكان المحتقن لأربعة أشهر وعشراً، فصار أربعين يوماً بحساب العشرة في كل شهر.

باب ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد

أكثر عادته عليه الصلاة والسلام تكرار الجماع بتوسط الغسل، وأما لفظ في غسل واحد فالأكثر على أن المراد من الغسل هو الغسل في

عَنْ أَنَسٍ. وَأَبُو عُرْوَةَ هُوَ: «مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ». وَأَبُو الخَطَّابِ: «قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ».

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ

١٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عَن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَن أَبِي المُتَوَكِّلِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ[1] بَيْنَهُمَا وُضُوءًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ. وَقَالَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ. وَأَبُو المُتَوَكِّلِ اسْمُهُ «عَلِيُّ بنُ دَاوُدَ». وَأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ اسْمُهُ «سَعْدُ بنُ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ».

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاَءِ

١٤٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ القَوْمِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الخَلاَءَ فَلْيَبْدَأْ بِالخَلاَءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثَوْبَانَ، وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَيَحيى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ. وَرَوَى وُهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَن أَبِيهِ عَن رَجُلٍ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ الأَرْقَمِ. وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، قَالاَ: لا يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئاً مِنَ الغَائِطِ وَالبَوْلِ. وَقَالاَ: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ فَوَجَدَ شَيْئاً مِن ذَلِكَ فَلاَ يَنْصَرِفْ مَا لَمْ يَشْغَلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ، أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلاَةِ.

١٠٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مِنَ المَوْطَإِ

١٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ قَالَتْ: قُلْتُ لأُمِّ سَلَمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[2].

---

(١) **قوله:** «فليتوضأ بينهما» أي بين الاثنين، قال ابن الملك: لأن هذا أطيب وأكثر للنشاط والتلذذ.

(٢) **قوله:** «يطهره ما بعده» هذا يؤول بأن السؤال إنما صدر فيما جرّ من الثياب على مكان يابس من القذر إذ ربما يتشبث شيء منها، فقال ﷺ: يطهره ما بعده أي إذا انجر على ما بعده في الأرض، ذهب ما علق به من اليابس، وهذا التأويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الإجماع على أن الثوب إذا أصابته نجاسة لا يطهر إلا بالغسل، كذا قاله على القاري وغيره.

الآخر، ويمكن أن يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع. وفي حديث الباب إشكال وهو: أن أقل القسمة يوم وليلة والتسوية في القسمة واجبة، فكيف طاف النبي الكريم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ليل؟ فقيل: إنه كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر، وقيل: إنه كان برضاء أمهات المؤمنين، وقيل: إن القسمة ليست بواجبة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن هذه واقعة حجة الوداع قبل الإحرام، وكان عرضه قضاء حاجتهن، وإن عبر الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة.

باب ماجاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

قيل: إن الجماعة سنة، وقيل: واجبة، وقيل: فرض كفاية، وقيل: فرض عين، وقيل: شرط صحة الصلاة. وتركها أعذار عند الكل، ووجدان الخلاء أيضاً عذر ويحول إلى رأي من ابتلي به، فإن كان يعلم أنه يصلي بدون أن يجد في نفسه شيئاً ولا يفسد الخشوع فيصلي، وإلا فلا، ثم إن فاتته الجماعة، فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب، ورواية شاذة عن أبي يوسف: أنه لو ابتدأ في الصلاة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم يأتي ويبني الصلاة. وعن أبي حنيفة: لأن يكون أكلي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها أكلاً.

باب ما جاء في الوضوء من المَوْطِئ

لم يقل أحد بطهارة الرجلين أو الثوب إذا مشى على الأرض اليابسة الطاهرة بعد أن مشى على الرطبة النجسة إلا ما روى الشالنجي عن أحمد فقال: الأوساط في مراد الحديث أنه إذا مشى على الأرض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب، فإن النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الأرض اليابسة، ومراد الحديث أنه إذا توضأ فذهب إلى المسجد حافياً بطريق لا نعلم حاله، ولا تشهد

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِهُودِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَهُوَ وَهْمٌ [لَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ابنٌ يُقَالُ لَهُ «هُودٌ»][1] وَإِنَّمَا هُوَ «عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ». وَهَذَا الصَّحِيحُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ نَتَوَضَّأُ(١) مِنَ المَوْطَإِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى المَكَانِ القَذِرِ أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ القَدَمِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَطْباً فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

١١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالتَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عَلِيٌّ، وَعَمَّارٌ، وَابنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ

---

(١) قوله: «ولا نتوضأ من الموطئ» أي ما يوطأ من الأذى في الطريق أي لا نعيد الوضوء منه لا أنهم لا يغسلونه. (مجمع البحار)

النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين أم لا؟ فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لا غسل فيه) وفيه أسلوب الحكيم، وهذه المسألة اتفاقية، ولا خلاف فيها لأحد، وإلى مثل هذا الشرح أومأ الشافعي في « كتاب الأم »، وليراجع ترجمة الموطأ للشيخ ولي الله رحمه الله.

قوله (المكان القذر) أي المستكره طبعاً لا النجس شرعاً.

باب ما جاء في التيمم

فيه اختلافات، منها: أنه ضربة عند أحمد، وضربتان عندنا وعند الشافعي رحمه الله. ومنها: أنه إلى الرسغين عند أحمد، وإلى المرفقين عندنا وعند الشافعية. وظاهر موطأ مالك الوجوب إلى المرفقين، وقال شارحوه من الزرقاني وغيره: إنه مستحب إلى المرفقين، واجب إلى الرسغين. وظاهر مدونة مالك أيضاً الوجوب إلى المرفقين. وقال المحدثون: إن الترجيح لمذهب أحمد بن حنبل لأنه أخذ بما هو أصح ما في الباب، وتمسك الأحناف والشوافع بالحسان، وقالوا: إن في حديث عمار المسح إلى الرسغين إشارة إلى المعهود.

واعلم أن الصفات الثابتة في الروايات خمسة: أحدها: المسح إلى الرسغين، وثانيها: المسح إلى نصف الساعد، وثالثها: إلى المرفق، والرابع: إلى نصف العضد، وخامسها: المسح إلى الآباط والمناكب. وقال الحافظ في الفتح: إن أحاديث المسح إلى النصفين ضعاف، وحديث المسح إلى الرسغين أصح ما في الباب، وحديث المسح إلى المرفقين حسن، وحديث المسح إلى الإبط قوي.

أقول: إن لعمار واقعتين، أحدهما: واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة رضي الله عنها، فلما نزل « فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً » [المائدة: ٦] عمل كل أحد من الصحابة ما بدا له من المسح إلى الرسغين والمرفقين والإبطين ونصف الساعد ونصف العضد، فبلغ الأمر إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فنزلت صفة التيمم: « فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ » [المائدة: ٦] وإلى هذا أشار الطحاوي ص (٦٦)، وأتى برواية فيها ابن لهيعة، وقال الذهبي: إن رواية العبادلة الثلاثة عن ابن لهيعة معتدلة، فإنهم أخذوا قبل حرق كتبه، وأيضاً هذه الرواية لابن لهيعة عن أبي الأسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده، فروايته من الكتاب معتبرة.

ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فأجنبا فتمعك عمار وصلى، وترك عمر الصلاة، فبلغ الأمر إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فقال لعمار: « إنما يكفيك هكذا » ففي هذا إشارة إلى المعهود المبين صفته قبل، لا حكم المسح إلى الرسغين، ولم ينبه على تعدد الواقعتين إلا الطحاوي، وإليه يشير كلام الشافعي أن رواية عمار المسح إلى المرفقين قبل رواية المسح إلى الرسغين، فإذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول: إن واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم، وإشارة إلى المعهود من الصفة، فلا يقال بترجيح رواية الرسغين فإنها أيضاً إشارة إلى المرفقين، وإني تتبعت الكتب فلم أجد تاريخ واقعة عمر وعمار، ولم أجد تعيين سفرهما، ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل القرائن.

ثم استدل لنا على المسح إلى المرفقين بما أخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ أيضاً في الدراية تلخيص نصب الراية وحسَّن إسناده.

(ف) لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية، وكتب الناسخ أن اسمه أيضاً نصب الراية وهذا خطأ.

---

[١] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ. قَالُوا: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ[1] لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمْ ابنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالحَسَنُ، [قَالُوا:] التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الوجه عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» مِنْ غَيرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَمَّارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ». فَضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ عَمَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ لِمَا رُوِيَ عَنْهُ حَدِيثُ المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ.

قَالَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَّارٍ «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ وَالآبَاطِ»: لَيْسَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ. لِأَنَّ عَمَّاراً لَمْ يَذْكُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَفْتَى بِهِ عَمَّارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ» فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

١٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ خَالِدٍ القُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الوُضُوءَ: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى المَرَافِقِ»، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ» وَقَالَ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» فَكَانَتِ السُّنَّةُ فِي القَطْعِ الكَفَّيْنِ، إِنَّمَا هُوَ الوَجْهُ وَالكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيَمُّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** «ضربة» اعلم أن الأحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفّين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقًا، والأخذ بأحاديث ضربتين ومرفقين أخذ بالاحتياط، وعمل بأحاديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفّين دون العكس، وأيضًا التيمم طهارة ناقصة، فلو كان محله أكثر بأن يستوجب إلى المرفقين، وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى، لا يقال: إلى الآباط أقرب إلى الاحتياط؛ لأن حديث الآباط ليس بصحيح، فإن قلت: التعارض على تقدير أن يكون الأحاديث متساوية في المرتبة، والمحدّثون حكموا بأن أحاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في «الصحاح». قلنا: عدم ذكرها في «الصحاح» محل بحث كما نقلنا من الحاكم والدارقطني على أن عدم صحتها وقوتها في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها في «السنن» دون «الصحاح»، ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدّمين مثلا رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة، وكان واحدًا من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم، كانوا الثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفًا، ولا يضرّ ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبّر، وهذه نكتة جيدة. (شرح المشكاة للشيخ عبد الحق)

ومستدلنا الثاني: ما في سنن الدارقطني بسند حسن، وليّنه الحافظ فإن في سنده أبا صالح. أقول: إنه من متابعات البخاري فيكون حسناً.
ومستدلنا الثالث: ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات، وقال: والصواب أنه موقوف، وأخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني و لم يذكر لفظ: والصواب أنه موقوف، وكنت متردداً في هذا إلى أن وجدت في تلخيص الحبير: قال الدارقطني: رجاله ثقات، وكتب في الحاشية: والصواب أنه موقوف، ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب و لم يذكر ما كان في الحواشي، ولعل الدارقطني أيضاً متردد في الوقف لكتابته في الحواشي. وقال جماعة من المحدثين: إن رواية جابر موقوفة، وقالت جماعة منهم: إنها مرفوعة، ووقفها الطحاوي، وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ «أتاه» فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبد الله، والحال أن المرجع هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما قال الحافظ العيني.

قوله: (سفيان الثوري) هذا مذهب الأحناف، وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين، فإنه لم يحصل له مذهبهم بالسند.

قوله: (فأمره بالتيمم) هذا الحديث فعلي يقيناً، وغيره راوي حديث الباب بالحديث القولي مسامحة.

قوله: (قال ابن عباس) هذا قياس ابن عباس، ولنا أيضاً قياس: بأن التيمم أقرب إلى الوضوء من السرقة فألحقناه بالوضوء منه.

١١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا

١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، وَلاَ يَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ إِلاَّ وَهُوَ طَاهِرٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ يُصِيبُ الأَرْضَ

١٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّداً وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ[1] وَاسِعاً، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيقُوا[2] عَلَيْهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

١٤٨- قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

(١) **قوله:** «تحجرت واسعا» أي ضيقت ما وسعه الله، وخصصت به نفسك. (النهر)

(٢) **قوله:** «أهريقوا عليه سجلا» قال ابن الملك في «شرح المشارق»: استدل به الشافعي على أن الأرض النجسة تطهر بصب الماء، قلت: يجوز أن يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير، بل التطهير يحصل باليبس ليجوز زكاة الأرض يبسها. (علي)

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال، ما لم يكن جنباً

حدثنا أبو سعيد الأشج قيل: المراد بالذكر على كل حال الاستمرار، وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الأحوال المتواردة لا في الأحوال المتشابهة، أي لم يكن ممتعاً، وقيل: إن الذكر ذكر قلبي، أقول: إن اللغة ترده فإن الذكر القلبي هو الفكر في اللغة.

قوله: (ما لم يكن جنباً) هذا دليل الجمهور في خلاف البخاري، والتفصيل يطلب من الفقه.

(ف) وظيفة القرآن والحديث التبويب ولا يبقى ذكر الجزئيات بشأن القرآن، والكمال في وضع الأبواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم.

باب ما جاء في البول يصيب الأرض

الأرض تطهر باليبس والغسل عندنا، وقال الشوافع: إن في الحديث إلقاء الدلو على ذلك البول، نقول: إنه عمل بأحد طريقي التطهير. ثم قال الشوافع: إنا نفرق بين الماء الوارد على النجاسة بأنه طاهر، والمورود عليه النجاسة بأنه نجس وليس الفرق عندكم فأي فائدة في إلقاء الدلو؟ ونقول: إنه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الأرض وأيضاً في المعنى: إن الأرض غير الصلبة إذا تنجست فألقي عليه الماء طهر ظاهرها، وأما باطنها فبعد اليبس، وأيضاً في سنن أبي داود: «أن الأرض حفرت» فلعله كان لإزالة الرائحة الكريهة.

قوله: (أعرابي) قيل: إنه ذو الخويصرة، وفي الروايات أن ذا الخويصرة اعترض على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - حين قسم الغنيمة، وأنه أصل الخوارج، ثم في بعض الروايات: «أن رجلاً سأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - عن الساعة؟ فقال: ما أعددت لها؟ قال: حبك، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -: أنت مع من أحببت» فهذه منقبة له فكنت متحيراً في أنه ذكر المحدثون: اسم الرجل الأول أيضاً ذو الخويصرة، واسم الرجل الثاني أيضاً ذو الخويصرة، وحال الأول دال على خسارته، والثاني دال على المناقب حتى أن وجدت في بعض الكتب أن ذا الخويصرة اثنان: تميمي ويماني، وصاحب المنقبة يماني، ورأس الخوارج تميمي، هذا والله أعلم، وعلمه أتم.

أَبوابُ الصَّلاةِ عن رسول الله ﷺ

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ عن النبي ﷺ

١٤٩- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بن الحارث بن عَيَّاشِ بن أَبِي رَبِيعَةَ عَن حَكِيمِ بنِ حَكِيمٍ، وَهُوَ ابنُ عَبَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بنُ جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبرِيلُ عِندَ البَيتِ مَرَّتَينِ. فَصَلَّى الظُّهرَ فِي الأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الفَيءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ[1] كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمسُ وَأَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ عَلَى الصَّائِمِ. وَصَلَّى المَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ، ثُمَّ صَلَّى المَغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ صَلَّى

---

(١) **قوله:** «حين كان كل شيء مثل ظله» اعلم أن هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي، وقال أبو حنيفة: إذا صار ظلّ كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر؛ لحديث الإبراد بالظهر إذ شدة الحرّ في ديارهم في هذا الوقت، أو لحديث: «إنما أجلكم في أجل من خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس» وإذا تعارضت الآثار لا ينقضي الوقت بالشك. كذا في «البرهان».

أبواب الصلاة

باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم –

ذكر لفظ عن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بناء على أن المذكور ههنا مرفوع.

قوله: (أمّني جبرائيل الخ) قيل: إن هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد، وأما مذهب أبي حنيفة ومالك بن أنس والرواية المشهورة عن أحمد: عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إنه تعالى بجده لما أمر جبرائيل بتعليمه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – صار جبرئيل مكلفاً، وصارت الصلاة عليه واجبة، ونقول أيضاً: إن هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها.

قوله: (فصلى الظهر) قيل: لم يأت جبرئيل عند صلاة الصبح فإنها أولى الصلوات الواجبة في تلك الليلة [ليلة] الإسراء، كما قال محمد بن إسحاق في سيرته: أنه أتى جبرئيل صبيحة ليلة الإسراء، فقيل: إنه عليه الصلاة والسلام نام عند صلاة الصبح فلم يوقظه جبرئيل، وهذا غلط، واختلط الأمر على هذا القائل، ووجه الاختلاط أنه عليه الصلاة والسلام نام عن صلاة صبح ليلة التعريس، وعبر بعض الرواة ليلة التعريس بليلة الإسراء، وأقول: إن صلاة الصبح والعصر كان يؤديها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل ليلة الإسراء فلا حاجة إلى تعليمها، وقد ذهب بعض العلماء إلى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الإسراء، وكثير من آيات القرآن دالة على هاتين الصلاتين، وفي الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام صلى بالنخلة حين ذهب عامداً إلى عكاظ، واستمع له الجن وجهر بالقراءة»، واتفق العلماء على أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الفجر والعصر، والاختلاف في فرضيتهما ونفليتهما، فقال بعض العلماء بكونهما فرضين، والأكثرون على أنهما نفلان، وأقول: لما اتحد صفتاهما قبل ليلة الإسراء وبعدها فما وجه الفرق بين النفلية قبلها والفرضية بعدها؟ وعندي لا تردد فيه. وقال عماد الدين ابن كثير: إنه عليه الصلاة والسلام صلى في بيت المقدس حين ذهب إلى السماء وحين رجع، وصلاته ذاهباً كانت تحية المسجد، وصلاته آيباً كانت صلاة الصبح، ووقع في بعض الروايات: مجيء جبرئيل عند صلاة الصبح، أخرجه الدارقطني، وعندي فيه وهم الراوي، واختلط عليه واقعة تعليم جبرئيل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وواقعة تعليمه عليه الصلاة والسلام رجلاً في المدينة كما سيأتي في الصفحة اللاحقة، وتعليمه عليه الصلاة والسلام ذلك الرجل من الصبح.

قوله: (الشفق) ذهب الجمهور إلى أن الشفق هو الأحمر، ومذهب أبي حنيفة: أنه الشفق الأبيض. وقال قائل: إن الشفق في اللغة بمعنى الحمرة، وقال الفراء: إن الشفق البياض، وللعلماء هنا كلام، وأقول: إن الشفق رقة الحمرة فيكون أمراً بين البياض والحمرة.

قوله: (كان الفيء) قال بعض غير المقلدين: إن استثناء الفيء من المثل والمثلين لا أصل له من الشريعة، ويلزمه جواز الظهر بل العصر أيضاً وقت الظهيرة في البلدة التي يكون فيء الزوال فيها مثل الرجل أو أكثر منه.

قوله: (لوقت العصر) ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمداً وأبا يوسف ومن وافقهم، فإن ظاهره أداء الظهر حين صار الظل مثلاً فتأولوا فيه، ومذهب: مالك أن المثل الأول وقدر أربع ركعات بعده وقت الظهر.

الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتِ الأَرْضُ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ جِبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي مُوسَى. وَأَبِي مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنَسٍ.

١٥٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ

...

قوله: (هذا وقت الأنبياء) قيل: إن الصلوات الخمسة من خصائص هذه الأمة. أقول: إن جميع الصلوات من خصائصنا، وإلا فهي متفرقة ثابتة عن الأنبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص (١٠٤)، وهذا حديث معاني الآثار لم أجده إلا في شرح مسند الشافعي لابن أثير الجزري.

قوله: (الوقت بين هذين الوقتين) ظاهره لا يستقيم على مذهب أحد، فقال الشوافع: هو الوقت المستحب، وسيأتي تطبيقه على مذهبنا، وقيل: إن المراد من الوقتين وقتا أمس مثلا ما بين الظهر والعصر، ولكنه لا يستقيم كمية أيضاً، وأيضاً لا احتياج في هذا إلى مجيء جبرئيل يومين.

واعلم أن جمهور الأمة إلى أن وقت الظهر إلى المثل، والعصر منه إلى قبيل الاصفرار، وعن أبي حنيفة روايات والمشهورة عنه — وذكرها أرباب المتون: أن وقت الظهر عنده إلى المثلين. وقال صاحب النهاية على الهداية: إنها ظاهر الرواية، وتبعه ابن عابدين. أقول: في البدائع تصريح بأن آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية، ومرتبة البدائع أعلى وأرفع، وإني ما وجدت هذا في الجامعين والزيادات والمبسوط، وقد صرح السرخسي في مبسوطه أن محمداً لم يتعرض في مبسوطه لآخر وقت الظهر، ثم تعرض السرخسي وروى الروايتين.

(ف) يطلق لفظ المبسوط على مبسوط محمد، وشروحه لعلها تبلغ عدة شروح، والتمييز بالإضافة إلى مصنفه، مثل أن يقال: مبسوط محمد ومبسوط السرخسي، وكذلك حال الجامع الصغير، وله شروح تبلغ خمسين شرحاً.

والرواية الثانية عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى المثل، وبعده وقت العصر، وفي عامة كتبنا أنها عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة، وفي مبسوط السرخسي أنها عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة.

والرواية الثالثة: أن وقت الظهر إلى المثل، ووقت العصر من المثل الثالث، والمثل الثاني مهمل، وهذه مروية بطريق أسد بن عمرو.

والرواية الرابعة في عمدة القاريء، وصححها الكرخي عن أبي حنيفة: أن وقت الظهر إلى أقل قامتين، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين، وهذه الرواية مثبتة أي مشتملة على زيادة الخبر، بخلاف غيرها فإنها نافية أي غير مشتملة على زيادة الخبر، وهذه الروايات عندي عبارات محتاجة إلى التفصيل، ومحصل الكل عندي: أن المثل الأول مختص بالظهر، والمثل الثالث مختص بالعصر، والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر، واشتراك الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي: وثابت عن الأئمة الثلاثة من أحمد والشافعي ومالك بن أنس، وقال الشافعي: من طهرت في آخر العصر يلزمها قضاء الظهر والعصر، ومن طهرت في آخر العشاء، يلزمها قضاء المغرب والعشاء، فلا بد من أن يقول باشتراك الوقت، وإلا فكيف يوجب قضاء الوقتين؟ فأقول: إن حديث الباب لأبي حنيفة خاصة، فإن الظاهر أنه صلى الظهر في اليوم الثاني بعد المثل الأول، وهو مذهب أبي حنيفة، وزعم الشارحون أن الحديث مخالف لأبي حنيفة، وحاصل حديث الباب الفصل بين الوقتين أي إذا صلى الظهر تعجيلاً صلى العصر تعجيلاً، وإذا صلى الظهر تأخيلاً يصلي العصر تأخيلاً. وبعد هذا فأقول: إن المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب، ولا يرد علينا وقت العصر فإن الظاهر من الحديث أنه صلى العصر بعد المثلين وقبل المثل الثالث، وهو المستحب عندنا فلا ضير، وأفتى صاحب الدر المختار بأداء الظهر في المثل الأول، ورد عليه ابن عابدين بأن المثلين ظاهر الرواية. وأقول: إن الحق إلى صاحب الدر المختار، فإن المثل الثاني وقت الضرورة للظهر، وذكر الشيخ سيد أحمد الدحلان الشافعي في رسالة رجوع أبي حنيفة إلى المثل الأول ناقلاً عن الفتاوى الظهيرية، وخزانة المفتين، والكتابان من المعتبرات، وأما خزانة الروايات فغير معتبر، وظني أن مراد أبي حنيفة من وقت الظهر إلى المثلين، أنه إلى أقل المثلين فإنه قال محمد في المبسوط والموطأ ص (٤٣): إن وقت العصر لا يدخل عند أبي حنيفة إلا بعد المثلين، وذكر مذهبه ومذهب أبي يوسف أن وقت الظهر إلى المثل وزيادة شيء»، ولم يذكر آخر وقت الظهر عند أبي حنيفة، فلعله لا يبلغ إلى المثلين.

وإمامة جبرائيل مروية عن خمسة أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، عن جابر بن عبد الله، وابن عباس، أخرجهما الترمذي، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن، وعن أنس عند الدارقطني وفي سنده رجل متكلم فيه، وأخرج عنه ابن السكن في صحيحه من رواة الحسان. وأما استدلالاتنا فذكرها صاحب البحر في رسالة: «إزالة الغشاء عن وقتي الظهر والعشاء»: ومنها حديث: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وفيه نظر لأن الإبراد أمر إضافي يختلف باختلاف الفصول، ومنها حديث قوله عليه الصلاة والسلام في السفر: "أبردوا، أبردوا" وقال الراوي: حتى ساوى فيء التلول. وقال النووي: إنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر وقتاً فلم يصح حجة لنا عليهم. ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الأمة بالأمم السابقة، وأخرجه محمد في آخر موطأه ص (٤٠٨)، واحتج به على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا، وأقول: إن الاحتجاج به على المثلين فيه نظر، وعلى استحباب تأخير العصر

كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمَّنِي جِبرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «لِوَقْتِ العَصْرِ بِالأَمْسِ». وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي المَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بنُ دِينَارٍ وَأَبُو الزُّبَيرِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٤- بَابٌ مِنْهُ

١٥١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلاً وَآخِراً وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمسُ وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا. وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ[1] الشَّفَقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ».

---

(١) **قوله:** «يغيب الشفق» وهو الحمرة عند الأئمة الثلاثة أي مالك والشافعي وأحمد وبه قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى غير أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فإن أشهر الرواية عنه أن الشفق هو البياض، قال في «الدر»: الشفق هو الحمرة عندهما، وبه قالت الثلاثة، وإليه رجع الإمام كما هو في شروح «المجمع» وغيره، فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتى، وفي «المواهب» وعليها الفتوى، ورجحها في الشرح أي البرهان حيث قال: وهو المروي عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة، وعليه انطباق أهل اللسان -انتهى-.

لكن قال ابن الهمام: لا تساعده رواية ولا دراية، وكذا نقل عنه الحلبي في «شرح المنية»، وقال العيني: وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك، والأوزاعي في رواية، ومالك في رواية، وزفر بن الهذيل وأبو ثور والمبرد والفراء: لا يخرج حتى يغيب الشفق الأبيض، وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وعبد الله بن زبير، وإليه ذهب أبو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام: «وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق» واختاره الثعلب، كذا في «البرهان».

وقال الطحاوي ما حاصله: إنهم أجمعوا أن الحمرة التي قبل البياض من وقتها، وأما اختلافهم في البياض الذي بعدها، فقال بعضهم: حكمه حكم الحمرة، وقال آخرون: حكمه خلاف حكم الحمرة، فنظرنا في ذلك، فرأينا الفجر، فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلاة واحدة، فالنظر على ذلك أن يكون البياض والحمرة في المغرب أيضًا وقتًا لصلاة واحدة -انتهى- ولا يخفى أن الاحتياط في تأخير العشاء -والله تعالى أعلم-.

صحيح، ووجه استدلال المتأخرين على المثلين أن الوقت بعد العصر يجب أن يكون أقل من الوقت بعد نصف النهار إلى آخر الظهر، ولو كان الوقت إلى المثل يكون أقل مما بعده إلى غروب الشمس، وإلا فلا يتحقق فضل هذه الأمة على الأمم السابقة. أقول: إن الوقت مما بعد نصف النهار إلى المثل الأول أكثر مما بعد المثل الأول إلى غروب الشمس، فلا يصح الاستدلال، وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الأندلسي في المحلى، وقال: إن المثل الأول أزيد من جميع الأمثال الباقية، نعم الاستدلال بالتشبيه الأول المذكور في (إنما بقاؤكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة الخ) بتأييد الحديث الآخر: "بعثت أنا والساعة كهاتين آه" وهو دال على وقت يسير، وأما وجه استدلال محمد على استحباب تأخير العصر فمذكور في الموطأ ص (٤٠٨)، وقيل: أول من احتج بهذا الحديث على المثلين القاضي أبو زيد الدبوسي.

(الاطلاع) قيل: إن الوقت بعد العصر إلى الغروب سدس النهار على مذهب الأحناف، وربع النهار عند الشوافع، على بناء اختلاف وقت العصر المستحب.

باب منه

حدثنا واعلم أن الشريعة أحالت أوقات الصلوات إلى العرف واللغة، فالمذكور في الأحاديث تقريب لا تحديد.

قوله: (يغيب الأفق) ظاهره يؤيد مذهب أبي حنيفة، فإن غيبوبة الأفق بغيبوبة الشفق الأبيض. قال الخليل بن أحمد شيخ سيبويه: إن الشفق الأبيض يبقى إلى ثلث الليل بل إلى نصفها أيضاً في بعض الأحيان. أقول: إن الغوارب أربعة مثل الطوالع فإنها أيضاً أربعة، أما الطوالع: فالصبح الأول، والثاني: الأبيض، ثم الأحمر، ثم طلوع الشمس، فكذلك يكون في الغوارب: غروب الشمس، ثم الحمرة ثم البياض، وشيء آخر بدل الصبح الكاذب والمتمادي إلى ثلث الليل، ونصفها هو هذا الشيء، واختلط الأمر على الخليل فإنه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند أبي حنيفة، وليعلم أن الوقت بعد طلوع الفجر الصادق إلى الطلوع، مثل الوقت بعد الغروب إلى غيبوبة الشفق الأبيض لذلك اليوم.

قوله: (وأول وقت العشاء إلى ثلث الليل) مستحب، وإلى نصف الليل جائز وبعده مكروه تحريماً أو تنزيهاً، والثاني مختار الطحاوي والمحقق ابن أمير الحاج.

قوله: (حين يطلع الفجر آه) قال علماء الرياضي: إن طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة، وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر،

وَفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ في المَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ.

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ الفَزَارِيِّ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ لِلصَّلاةِ أَوَّلاً وَآخِراً، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ فُضَيلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥- بَابٌ مِنْه[١]

١٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَالحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ وَأَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بِالفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ[١]، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرَ وَقْتِها فَوقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ المَغْرِبَ إِلى قُبَيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ أَيْضاً.

١١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالفَجْرِ[٢]

١٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ

---

(١) **قوله:** «وأنعم أن يبرد» أي زاد وبالغ في الإبراد حتى انكسر وهيج الحرّ بالكلية، يقال: أحسنت وأنعمت أي زدت في الإحسان وبالغت. (الشيخ عبد الحق)

(٢) **قوله:** «في التغليس بالفجر» يعني أداء صلاة الفجر في الغلس، والغلس ظلمة آخر الليل، كذا في «المجمع» وغيره.

ورد عليهم ابن حجر المكي الشافعي في تحفة المحتاج: بأن الصبح قد يتقدم وقد يتأخر وكذلك قال الفقهاء، وذكر الشيخ في تفسيره روح المعاني قطعة تحفة المحتاج. أقول: إن قول ابن حجر صادق، وقال أرباب الرياضي الجديد ربما تشاهد قرص الشمس بالأعين مع أنها غير طالعة، وذكروا له مثالا.

قوله: (رجل فسأله) قال الزرقاني: لا أعلم هذا الرجل، والواقعة واقعة السفر. أقول: إن الواقعة واقعة داخل المدينة كما صرح البيهقي في بعض عباراته، وهو المتبادر من ألفاظ الحديث.

قوله: (والشمس بيضاء مرتفعة) قال الشوافع: إنه دليل لنا، وقال الطحاوي: لعله مفيد لنا بأن الراوي لم يقدر على بيان تأخير العصر إلا بهذا التعبير. أقول: إن في مسند أحمد بسند صحيح عن أنس: (والشمس محلقة).

قوله: (الشفق) أصل اللغة أن الشفق هو بين الأحمر القاني والأبيض الناصع، وفي بعض الألفاظ حين يسود الأفق، وقد مر حين يغيب الشفق فيفيد أبا حنيفة.

والقول القديم للشافعي: أن وقت المغرب قدر خمس ركعات، ويجوز إخراج الصلاة عن هذا القدر بإطالة القراءة بشرط أن يشرعها في الوقت. وأعجب من هذا ما في كتب الشافعية: أنه يجوز إخراج كل صلاة عن وقتها بإطالة القراءة، هكذا في كتبنا أنه: لو شرع في العصر وأطال القراءة إلى داخل الاصفرار فمتحمل كما في الدر المختار عن القنية، وذكر هذه المسألة فخر الإسلام في أصول البزدوي فلا يمكن إسقاطها، واعتذروا بأن المصلي مستغرق فلا يدري دخول الاصفرار، والعذر بعيد ذو تزلّ، فإما أن يبين عذرًا آخر أو يقيد في هذا العذر قيد، فإن حديث « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » متواتر.

باب ما جاء في التغليس بالفجر

مذهب الشافعي ومالك وأحمد: استحباب التغليس بداية ونهاية؛ ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وسفيان الثوري: أفضلية الإسفار بداية ونهاية؛ ومذهب محمد واختاره الطحاوي: البداية في الغلس والنهاية في الإسفار، وزعمت من كتاب الحجج أن مذهب محمد هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، ثم وجدت في كتب أركان النقل أنه مذهب محمد فقط.

---

[١] قال هذا العنوان غير موجود في الهندية وكذا في طبعة الدكتور بشار وموجود في طبعة الشيخ أحمد شاكر وأبقيناه حفاظًا على ترقيم الأبواب المعتمد في المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ قَالَ الأَنْصَارِيُّ: فَتَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ[1] مَا يُعرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ». وَقَالَ قُتَيْبَةُ: «مُتَلَفِّعَاتٍ»[2].

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَقَيْلَةَ ابنةِ مَخرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلاَةِ الفَجْرِ.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ[3]

١٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفِرُوا بِالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ وَجَابِرٍ، وَبِلاَلٍ.

وَقَدْ رَوَى شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عَجْلاَنَ أَيضاً عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بن خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَأَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الإِسْفَارَ بِصَلاَةِ الفَجرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: مَعْنَى الإِسْفَارِ: أَنْ يَضِحَ الفَجْرُ فَلا يُشَكَّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلاَةِ.

---

(١) **قوله:** «بمروطهن» أى أكسيتهن وتكون من صوف، وربما كان من خزّ أو غيره جمع مرط -بكسر ميم وسكون راء- (المجمع)

(٢) **قوله:** «متلفعات» ومتلففات متقاربان فى المعنى أى مغطيات الرؤوس والأجساد، كذا فى «المجمع».

(٣) **قوله:** «فى الإسفار بالفجر» قال ابن الهمام: تأويل الإسفار بتبين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشىء إذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلا عن إصابة الأجر على أن فى بعض الروايات ما ينفيه: «أسفروا بالفجر وكلما أسفرتم فهو أعظم للأجر -أو قال- لأجوركم».

وروى الطحاوى ثنا محمد بن خزيمة ثنا القعنبى ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شىء كما اجتمعوا على التنوير، وهذا إسناد صحيح، ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله ﷺ، فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بغلس» الحديث، وحديث ابن مسعود رضى الله عنه فى «الصحيحين» ظاهر فى ما ذهبنا إليه، وهو ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع أنه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى، وصلى الفجر حين بزغ الفجر، فعلم أن المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الأداء فيه -انتهى-.

قوله: (متلفعات) التلفع إرخاء الثوب على الوجه كما قال البحتري (*) : متلفعاً ببروقه ورعوده الخ.

نقول: إن المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس أيضاً، وقال النووي: إن عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والإناث، أقول: إن هذا بعيد جداً، وأما لفظ « من الغلس » ففي ابن ماجه: « تعني من الغلس » فيكون مدرجاً من الراوي، وكذلك في الطحاوي ص (١٠٤) ما يدل على الإدراج بسند صحيح.

قوله: (أبو بكر وعمر الخ) نقول: إن الإجمال في الغلس غير كاف لكم فإن مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص (١٠٧) « أن أبا بكر كان يطول صلاة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس » عن أنس، وفي سنده سليمان وهو ابن شعيب الكيساني، والسند صحيح وفيه ص (١٠٨) « كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس » وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي. ووقت الفجر عندنا ثلاث حصص كما قال أرباب الفتوى: الأولى لأداء السنة، الثانية لأداء الفرض، والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلاة.

(الاطلاع) في باب تيمم مبسوط السرخسي: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس، ولكنه لم يذكره في باب المواقيت.

باب ما جاء في الإسفار بالفجر

قال بعض الأحناف: إن لفظ الإسفار يقتضي الزيادة، فإن المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره.

قوله: (معنى الإسفار أن يضح) قال ابن الهمام: إن هذا بعيد جداً فإن الصلاة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلاً عن الفضل وزيادة الأجر، فإن مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلاة لو صلى قبل الإسفار، وأيضاً في معاني الآثار ص (١٠٥) وابن حبان لفظ: « كلما أسفرتم » بأسانيد قوية ولم يجب أحد من الشوافع، ويمكن لهم قول: أن المراد من « كلما » كل يوم يوم، لكن التبادر والظهور للإكثار في يوم واحد، وهو مراد الحديث. وتعرض السيوطي إلى أنه رواية بالمعنى كما في حواشيه على السنة. وفي شرح الإحياء عن الحافظ ابن حجر: إن مذهب الأحناف في

١١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهرِ

١٥٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفيانَ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيتُ أَحَداً أَشَدَّ تَعجِيلاً لِلظُّهرِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَلاَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلاَ مِن عُمَرَ».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَخَبَّابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وأَنسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمَ شُعبَةُ فِي حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ مِن أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ».

قَالَ يَحيَى: وَرَوَى لَهُ سُفيَانُ وَزَائِدَةُ، وَلَمْ يَرَ يَحيَى بِحَدِيثِهِ بَأْساً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَكِيمِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهرِ.

١٥٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ[١] أَخْبَرَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ حِينَ[٢] زَالَتِ الشَّمسُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظُّهرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

١٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) **قوله:** «الحلواني» -بضم المهملة وسكون اللام وبالنون- منسوب إلى الحلوان موضع قريب بالشام.

(٢) **قوله:** «حين زالت الشمس» هو محمول عندنا على زمن الشتاء، وأما في أيام الصيف، فالمستحب الإبراد كما سيجيء، والدليل عليه ما في البخاري قيل لأنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتدّ البرد، بكّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة، والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها، كذا في «فتح القدير» وبه يجتمع الأدلة.

الإسفار راجح، وللشوافع ما في أبي داود ص (٥٦) في قصة عمر بن عبد العزيز وأبي مسعود الأنصاري: «أنه عليه السلام صلى مرة بالغلس، وصلى مرة بالإسفار، ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى» وقال أبو داود: إن الراوي في تفسير الحديث منفرد، وعندي محمله أنه غلس شديداً مرة وأسفر شديداً مرة ثم توسط أمره، وهذه واقعة تعليمه أوقات الصلاة لرجل في المدينة، ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود: «أنه عليه السلام غلس في المزدلفة، وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها» ونقول: إن المراد من قبل ميقاتها هي الميقات المعتاد، فإنه لا يقول أحد بصلاة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة، وقال الحافظ: لعله غلس شديداً، أقول: ما مراد التغليس الشديد والضعيف؟ فإن مذهبكم ابتداء الصلاة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور، وقال النووي: إنكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة، والحال أنه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود، والحال أن جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي. ونقول: إن فعله عليه الصلاة والسلام مختلف من التغليس مرة والإسفار مرة، وثبت قوله عليه السلام، والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وأما ثبوت الغلس فلا ننكره فإنه أيضاً جائز، فإن الخلاف في الأفضلية فصار الترجيح لمذهب الأحناف، وفي حديث مرفوع: «التغليس في الشتاء والإسفار في الصيف» وتتبعته فوجدته ساقط السند، فإن في سنده سيفاً صاحب كتاب الفتوح، وهو قريب من الاتفاق على ضعفه، ثم وجدت متنه في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني، وليس في سنده والله أعلم.

باب ما جاء في التعجيل بالظهر

يستحب تأخير الصلوات في الجملة إلا المغرب عندنا، ويستحب التعجيل في الجملة إلا العشاء عند الشوافع، وحديث الباب نحمله على الشتاء، أو على الابتداء، فإنه قد صرح المحدثون أن آخر عمله المستمر على الإبراد، وكذلك يروى عن بلال، وأيضاً نقول: إن له عليه الصلاة والسلام فعلاً وقولاً، وقوله مقدم، وهو في أيدينا حديث: "أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم الخ"، وأيضاً فعله مختلف.

قوله: (وخباب الخ) حديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وفيه: «شكونا إلى رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم يشكنا» ومراد لم يشكنا: أي لم يدفع شكوتنا، وعجل بالظهر، وقال بعض: معنى: فلم يشكنا لم يدع شكوتنا، بل أزالها وأبرد بالظهر، وعندي هذا التأويل بعيد غاية بعد، ومراده ما ذكرت أولاً.

قوله: (ولم ير يحيى بحديثه بأساً) هذا يحيى بن سعيد القطان، وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح.

باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر

قال الشافعي: إن كان المسجد قريباً تعجل وإلا فيؤخر، ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وإن كان الحر شديداً، وفي سنن أبي داود

ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابنِ عُمَرَ، وَالمُغِيرَةِ، وَالقَاسِمِ بنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى، وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ. وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلاَ يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَأْخِيرَ صَلاَةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الإِبْرَادُ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلُهُ مِنَ البُعْدِ فَأَمَّا المُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَالَّذِي أُحِبُّ لَهُ أَنْ لاَ يُؤَخِّرَ الصَّلاةَ فِي شِدَّةِ الحَرِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُ بِالإِتِّبَاعِ.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرُّخْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ البُعْدِ وَلِلْمَشَقَّةِ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِلاَلٌ بِصَلاَةِ الظُّهْرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بِلاَلُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَعْنًى، لاِجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لاَ يَحْتَاجُونَ[1] أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ البُعْدِ.

١٥٨- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَن مُهَاجِرٍ أَبِي الحَسَنِ عَن زَيدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلاَلٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ. قَالَ: حَتَّى رَأَينَا فَيْءَ[2] التُّلُولِ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِن فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ».

---

(١) **قوله**: «لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد» بل كانوا مجتمعين في مكان واحد، وقيل: هناك علة أخرى وهي عدة النزول والسجود وفي عين الحرّ. (تق)

(٢) **قوله**: «فيء التلول» الفيء أصله الرجوع، من فاء يفيء؛ والمراد هنا الظلّ الذي يكون بعد الزوال، والتلول جمع تلّ: كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظلّ إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، كذا في «المجمع».

عن ابن مسعود: «كان قدر صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصيف من ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء من خمسة أقدام إلى سبعة».

قوله: (فأبردوا عن الصلاة) قال العلماء: إن الأفصح صلة الإبراد بالباء، أقول: إن كلمة (عن) مفيدة في الرد على من لا فهم له في الحديث من غير المقلدين، فقد رأيت لبعضهم أن المراد إبرادها بأداء الصلاة.

قوله: (من فيح جهنم) ههنا سؤال عقلي، هو: إن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم؟ فنقول: لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب: إن قول: إن الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم، فإن الأجرام الأثيرية خالية عن البرودة والحرارة، وأما شرّاح قانون ابن سينا فتعرضوا إلى إثبات الحرارة والبرودة، فقال البعض: إن الحرارة بسبب تحرك الأشعة. فيقال: إنه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة: أن الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة. وأما أرباب الفلسفة الجديدة من الأروبيين فقالوا: إن الشمس من أحرّ الأشياء، فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة، وهو للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة، وأما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فإنه أخبر بها المخبر الصادق، فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان.

قوله: (شدة الحر) لنا قولان في إبراد الظهر: قيل: إن المدار على الحرارة، واختاره العيني وهو المختار لأنه أوفق بالحديث، وقيل: إن المدار على الصيف واختاره في البحر، وكذلك قولان في تبكير الجمعة؛ وفي الحديث: «إن لجهنم نفساً في الصيف، فيوجد حراً شديداً، ولها نفساً في الشتاء فيوجد البرد الشديد»، ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد؟ فيجاب أنها إذا أدخلت النفس في جانب وحدث البرودة وإذا أخرجتها إلى جانب آخر وحدث الحرارة في زمان واحد.

قوله: (ينتاب) معناه الإتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الإتيان متوالياً، أقول: إذا نسب إلى الجماعة يكون بالمعنى الأول، وإذا نسب إلى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قال:

وعجبت من ليلاك وانتيابها　　　　من حيث زارتني ولم أورى بها

وسيفيدنا هذا في مسألة الجمعة في القرى، وفي حديث الجمعة: في لفظ من الافتعال وفي لفظ من التفاعل كما في البخاري.

قوله: (خلاف ما قال الشافعي) هذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي، ويمكن الجواب من جانب الشافعي بأن الأحوال تختلف في السفر أيضاً، ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة، وربما يتفرقون تحت أشجار متفرقة.

قوله: (فيء التلول) في بعض الألفاظ ساوى فيء التلول، وفي هذا تأخير شديد فإن التلول مخروطية فتساوي الفيء يكون بعد زمان طويل.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِن حُجْرَتِهَا».

وَفِي الْبَابِ عن أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بن خَدِيجٍ. وَيُرْوَى عَن رَافِعٍ أَيضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةُ، وَأَنَسٌ، وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ رأوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا. وَبِهِ يَقُولُ عبدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

١٦٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنَا إسماعِيلُ بن جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قُومُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّينَا، فَلَمَّا انصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجلِسُ يَرْقُبُ الشَّمسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَينَ قَرْنَيِ الشَّيطَانِ قَامَ فَنَقَرَ

...

وحمله النووي على الجمع وقتاً، وزعم بعض المستغرقين في السفاهة والفكاهة مع أئمة الدين: أن مراد الحديث إيراد نار جهنم بإداء صلاة الظهر عجلة لا تأخير الصلاة، وترد عليهم صرائح النصوص فإنه عليه الصلاة والسلام قال لبلال: «أبرد أبرد» وقال الراوي: وساوى فيء التلول وأيضاً في الحديث: «أبردوا عن الصلاة».

باب ما جاء في تعجيل العصر

يستحب عندنا تأخير كل صلاة في الجملة إلا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلاة في الجملة إلا العشاء.

قالوا: إن الأفضل التبادر إلى العمل، والحديث: «أفضل الأعمال الصلاة لميقاتها» أخرجه أرباب الصحيحين، وفي حديث: «الصلاة لأول وقتها» أخرجه الترمذي، والحاكم بسند ساقط، وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولكنه لا يمكن تصحيحه فإن الراوي متفرد ومر عليه الحافظ فلم يحكم عليه بشيء، وأما الأحناف فتركوا العمومات والإجمالات وأخذوا بالخصوصيات فقد أثبتنا الإسفار بالفجر، والإبراد بالظهر، وثبت تأخير العصر، وأما تعجيل المغرب وتأخير العشاء فمسلم عند الخصوم أيضاً، وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص أيهما أوفق؟ وأما عمله عليه الصلاة والسلام في العصر فمختلف فيه، وكذلك قوله.

قوله: (والشمس الخ) الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس، وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر:

قامت تظللني ومن عجب   شمس تظللني من الشمس

الحجرة هو بناء غير مسقف، والبيت هو البناء المسقف، ذكر السيد السمهودي في الوفاء بأخبار دار المصطفى: "أنه عليه الصلاة والسلام بنى أولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها".

قوله: (لم يظهر الفيء) أي لم يعل على الجدار الشرقي، وهذا ثابت كما قال:

وتلك شكاة ظاهر عنك عارها

وقال الطحاوي: ينظر في جدران الحجرة إن كانت قصيرة فلا يظهر الفيء إلا بلبث، ونقول: إنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها، فلا بد من كون الجدران قصيرة، فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحة الاقتداء، وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه الصلاة والسلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا يختلط، قال الحافظ ههنا: إنه قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران، وكان في الواقع الإسفار، أقول: إن الطحاوي لم يقل به نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر.

قوله: (عن رافع) أخرجه الدارقطني بسند ساقط.

قوله: (على أنس بن مالك) وكان عهد الحجاج الثقفي مبير هذه الأمة وكان يميت الصلاة، فكان السلف لا يصلون معه، وفي الآثار أن بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالإشارة، فإنه كان يطيل الخطبة إلى أن يدخل العصر، وكان السلف يخافون على أنفسهم فصلوا بالإشارة، فإذن تعجيل أنس لم يكن فصلاً بين المذهبين، فإنه تعجيل من تأخير الحجاج الذي يميت الصلوات.

قوله: (يرقب الشمس الخ) أجمعوا على كراهية الصلاة تحريماً بعد الاصفرار، وأما حد الاصفرار، فقال قاضي خان: إنه تغير ضياء الشمس، وقيل: تغير قرص الشمس، والمختار قول قاضي خان.

قوله: (قرني الشيطان الخ) الصحيح شرحاً حمل الحديث على الظاهر، وفي الحديث: «يقوم الشيطان عند الشمس»، وأما الشروح الأخر

أَرْبعًا(١) لا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا إلاَّ قَلِيلاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ في تَأْخِيرِ(٢) صَلاةِ العَصْرِ

١٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ أخبرنا إسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن أَيُّوبَ عنِ ابنِ أَبي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشَدَّ تَعجِيلاً للظُّهرِ مِنْكُم، وأنتم أَشَدُّ تَعجِيلاً للعَصرِ مِنهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَديثُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢- وَوَجَدتُ في كِتَابي: أَخْبَرَني عَلِيُّ بنِ حُجْرٍ عن إسماعِيلَ بنِ إبرَاهِيمَ عن ابنِ جُرَيجٍ.

١٦٣- وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ بهذَا الإِسْنَادِ نَحوَهُ وَهذَا أَصَحُّ[١].

١٢٢- بابُ مَا جَاءَ في وَقْتِ المَغْرِبِ

١٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إسماعِيلَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيدٍ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ إذا غَرَبَتِ(٣) الشَّمسُ وَتَوارتْ بالحِجَابِ».

وَفي البَابِ عن جَابِرٍ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وَأَنَسٍ، وَرافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وَأَبي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ.

---

(١) **قوله**: «فنقر أربعًا» يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، كذا في «الدر».

(٢) **قوله**: «تأخير صلاة العصر» قال محمد: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة، وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء: إنما سميت العصر لأنها تعصر وتؤخر. (الموطأ)

(٣) **قوله**: «إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» هما بمعنى، وفائدة التكرار التأكيد، وهذا أول وقت المغرب، وتمام البحث مضى في شروع ذكر المواقيت في صفحة ٢٢ فليراجع ثمه.

من الاستعارات والتمثيل فسقيمة عندي، والقرنان جانبا الرأس.

واعلم أن الأرض كروية اتفاقاً، فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الأوقات، فقيل: إن الشياطين كثيرة، فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث أبي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد، وعيّن موضعها الشيخ الأكبر وكذا ابن كثير.

قوله: (فنقر أربعاً) هذا يدل على وجوب تعديل الأركان، فإن الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجدات، وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته، وأيضاً يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلاة العصر بغروب الشمس، بخلاف صلاة الفجر عند طلوع الشمس، وأما حديث: "من أدرك ركعة من الصبح فقد أدرك الفجر، ومن أدرك ركعة الخ" فسيجيء شرحه، ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الشريعة سماها صلاة مع كونها عند الغروب، وأما تقييد أنها صلاة المنافق فنقول أيضاً بكراهتها تحريماً مع بقاء وجودها.

باب ما جاء في تأخير صلاة العصر

حديث الباب ظاهره مبهم، والتأخير ههنا إضافي، وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة، نعم يخرج شيء لنا، ورجال حديث الباب ثقات، فلا أعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه، وأدلتنا كثيرة لا أستوعبها، ومنها ما في أبي داود عن علي رضي الله عنه: « أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر » ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة، ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله أخرجه أبو داود في سننه ص (١٥٠)، وكذلك أخرجه الحافظ في الفتح: « أن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة » واليوم اثنا عشر ساعة، وفي فتح الباري في موضع: أن ما بعد العصر ربع النهار، وفي موضع: أنه خمس النهار، وفي رد المحتار لابن عابدين: أن وقت ما بعد العصر إلى الغروب قدر سدس النهار.

باب ما جاء في وقت المغرب

اتفقوا على تعجيل المغرب، وفي الدر المختار: أن التأخير إلى اشتباك النجوم مكروه. وفي حلية المحقق ابن أمير الحاج: أن التأخير إلى ما قبل

---

[١] هذان الحديثان ليسا بموجودين في نسخة الهندية، وذكرهما الدكتور بشار في هامش أخذًا من نسخة الشيخ أحمد شاكر وأثبتناهما هنا حفاظًا للترقيم.

وَحدِيثُ العَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلاَةِ المغرِبِ، وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَيسَ لِصَلاَةِ المَغْرِبِ إِلاَّ وَقتٌ وَاحِدٌ، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ صَلَّى بِهِ جِبرِيلُ.

وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقتِ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشْرٍ عن بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عنِ النُّعْمَانِ[1] بنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا[2] أَعلَمُ النَّاسِ بِوَقتِ هَذِهِ الصَّلاَةِ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثَةٍ».

١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ عن أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيمٌ عن أَبِي بِشْرٍ عن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عنِ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيمٌ عن بَشِيرِ بنِ ثَابِتٍ.

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِندَنَا، لأَنَّ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ رَوَى عن شُعْبَةَ عن أَبِي بِشْرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ

١٦٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ أَوْ نِصْفِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وَابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوا تَأْخِيرَ صَلاَةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ.

١٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّومِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالسَّمَرِ[3] بَعدَهَا

١٦٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ[4] بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا عَوفٌ[5]. قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ هُوَ المُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ

---

(١) **قوله:** «نعمان» كعثمان هو من صغار الصحابة قبل الرواية بلا واسطة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة» هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه. (علي القاري رحمه الله)

(٣) **قوله:** «السمر» -بفتح الميم- والمسامرة الحديث بالليل. (الدر)

(٤) **قوله:** «أحمد» أصل الحديث الطويل إنما هو عن عوف بن أبي جميلة عن سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلته من كتاب مدرسة حضرة شاه ولي الله قدس سره.

(٥) **قوله:** «عوف» التفاوت في هذا للاسم لأن هشيمًا قال: عوف وعباد: قال عون. (التقرير)

الانتشاك مكروه تنزيهاً، والتأخير إليه مكروه تحريماً. وأما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء، ففي الأشباه والنظائر لصاحب البحر: أنه مكروه للمسافر، وكذلك روي الجواز عن عيسى بن أبان تلميذ محمد.

باب ما جاء في وقت العشاء الآخرة

للعشاء ثلاث حصص: فإنه يستحب إلى ثلث الليل، وفي رواية إلى نصف الليل، ويجوز إلى نصف الليل ويكره إلى الصبح كراهة تحريم أو تنزيه على القولين.

قوله: (لثالثة) هذا يدل على زيادة التأخير، فإن القمر يتأخر كل ليلة قدر ٦/٧ ساعة فيكون جميع الوقت إلى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفها أو ثلاث ساعات إلا ربعها.

باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها

السمر هو ضياء القمر، ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعاً، وفي حديث مرفوع جواز السمر لمصلٍّ أو مسافر. وأما النوم قبل

عُلَيَّةَ: جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ عَنْ سَيَّارِ بنِ سَلاَمَةَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: أَكْثَرُ الأَحَادِيثِ عَلَى الكَرَاهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلاَةِ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ.

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الأَمْرِ مِنْ أَمْرِ المُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ، وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ الحَسَنُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ جُعْفِيٍّ يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «ابنُ قَيْسٍ» عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَذَا الحَدِيثَ فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ: فَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمَرَ بَعْدَ صَلاَةِ العِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى العِلْمِ وَمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ مِنَ الحَوَائِجِ. وَأَكْثَرُ الحَدِيثِ عَلَى الرُّخْصَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ سَمَرَ إِلاَّ لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ».

١٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَقْتِ الأَوَّلِ مِنَ الفَضْلِ

١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ غَنَّامٍ عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ لأَوَّلِ[1] وَقْتِهَا».

١٧١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيدِ المَدَنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الوَقْتُ[2] الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ رِضْوَانُ اللهِ، وَالوَقْتُ الآخِرُ عَفْوُ اللهِ».

---

(١) **قوله:** «لأول وقتها» قال القاري في «شرح المشكاة»: المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق، لكنه خص ببعض الأخبار -انتهى-.

(٢) **قوله:** «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله» أي سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة إلى الطاعات، قال الشيخ في «اللمعات»: والظاهر أن المراد ما سوى ما استحب فيه التأخير كالتبريد بالظهر والإسفار بالفجر ونحو ذلك -انتهى- فالأظهر أن كلمة «من» في قوله: «من الصلاة» تبعيضية، كما قال علي القاري وبه يجتمع النصوص.

العشاء فقال الفقهاء: من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة، وثبت الاضطجاع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رضي الله عنه.

(ف) في أصول الفقه أن تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز، ورأيت في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد تحت مسألة: متى يجوز تلقي الجلب ومتى لا يجوز؟ إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جليا. وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الأصوليون فإنا نجد تخصيص النصوص الواردة في الأخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد تخصص نصوص المعاملات بالرأي أيضا.

قوله: (وقال أحمد نا عباد بن ح) ههنا تحويل والمدار عوف.

قوله: (جميعا عن عوف) المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل.

باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه، بل المذكور ههنا من حوائج الدين، وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة.

واعلم أن الأمور قد تختلف باختلاف النيات. في فتح القدير: يجوز قراءة الأشعار العربية بشرط أن لا يكون الممدوحة حاضرة، وتكون القراءة بنية معرفة العربية، وثبت أثر إجازة الأشعار عن عمر، أقول: إن معرفة العربية فرض كفاية، وكذلك في رد المحتار لابن عابدين.

باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل

قال الشوافع: إن المراد من الصلاة في أول الوقت هو أولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت، والمراد عندنا من أول الوقت: أول وقت كان معتاد النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وأخذ الشوافع بالعمومات، وترنا على أخذ الخصوصيات، وهو أقرب وحديث الباب ساقط سندا، وكذلك أخرجه في مستدرك الحاكم، وهو أيضا معلول وتعرض الحاكم إلى تصحيحه، ولا يمكن التصحيح، كيف وقد ورد الحديث

وَفِي الْبَابِ عن عَلِيٍّ، وَابنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَابنِ مَسْعُودٍ.

١٧٢ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْب عن سَعِيد بن عَبد اللهِ الْجُهَنِيِّ عن مُحَمَّد بن عُمَرَ بن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ عن أبِيهِ عنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَلِيُّ: ثَلاثٌ لا تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاةُ إذَا آنَتْ[1]، وَالْجَنَازَةُ إذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْوًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ فَرْوَةَ لا يُرْوَى إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِندَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَاضْطَرَبُوا فِي هَذَا الحَدِيثِ.

١٧٣ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عن أَبِي يَعْفُورٍ عن الْوَلِيدِ بنِ الْعَيزَارِ عن أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ: «أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «الصَّلاَةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى المَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَالشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ الْعَيزَارِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٧٤ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن خَالِدِ بن يَزِيدَ عن سَعِيدِ ابنِ أَبِي هِلاَلٍ عن إِسْحَقَ بنِ عُمَرَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ[2] حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلاَّ مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الوَلِيدِ المَكِّيُّ عن الشَّافِعِيِّ.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ

١٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا[3] وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

---

(١) قوله: «إذا آنت» قال التوربشتي: المشهور الموجود في أكثر النسخ: أتت -بالتائين- من الإتيان وهو تصحيف، وإنما المحفوظ من ذوي الإتقان آنت على وزن كانت بمعنى حانت، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: «مرتين» لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل لتعلم أو صلاته مع السائل للتعليم يعني أن أوقات صلاته صلى الله عليه وسلم كلها كانت في وقت الاختيار إلا ما وقع من التأخير إلى آخره لبيان الجواز ونحوه، كذا قاله علي القاري.

(٣) قوله: «فكأنما وُتِر أهله وماله» بلفظ المجهول أي سلب وأخذ أي فكأنهما فقدهما بالكلية ونقصهما. قال السيد: روي بالنصب على أنه مفعول ب«وتر» أضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله، وهو عائد إلى الذي تفوته، فالمعنى أصيب بأهله وماله، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يتركم أعمالكم﴾، وروي بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ، فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله، كذا في «المرقاة».

في مواضع في الصحيحين: «وفيها الصلاة على ميقاتها».

قوله: (والجنازة إذا حضرت) في قولنا لو حضرت الجنازة في الأوقات الثلاثة المكروهة تجوز الصلاة عليها في الوقت المكروه، ثم اختلف فقيل: الأفضل تأخيرها إلى خروج الوقت المكروه، وقيل: تعجيله في ذلك الوقت، وأما لو حضرت قبلها فلا يجوز أدائها فيها فإن الوجوب كامل فيجب الأداء أيضاً كذلك، ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة.

قوله: (أي العمل أفضل؟) اختلف الأحاديث في بيان أفضل الأعمال وجواباته عليه الصلاة والسلام متعددة بتعدد أسئلة السائلين، فقيل في التوفيق: إن الاختلاف بحسب أحوال السامعين. وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام: والشرط أن يكون السامع حاضراً، وأن يكون السؤال من باب الأعمال لا العقائد، وقيل: ينظر إلى خصوص ألفاظ جوابه عليه السلام، ومنهم الشيخ الأكبر، وقال: لا ترادف في الألفاظ أصلاً، فمعنى الأفضل وخير مغاير، وقال: لكل اسم من أسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره، والمختار مختار الشيخ الأكبر وابن تيمية من نفي الترادف، والأقرب جواباً ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله: أن يؤخذ كل الأحاديث، ويتتبع الطرق فيؤخذ كل أول أفضل الأعمال فيدرج تحت نوع واحد، فالأولوية نوعية، وكذلك يؤخذ كل ثاني الأحاديث الدالة على أفضل الأعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا، وأما أشكال اختلاف الأحاديث تقديماً وتأخيراً في بيان أفضل الأعمال فلم يجب عنه الطحاوي فإنه محتاج إلى تتبع طرق الأحاديث وخصوص المتون، ولا تحتوي عليه ضابطة.

قوله: (مرتين) قد ثبت التأخير مرتين، مرة في مكة حين إمامة جبرئيل، ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلاً مواقيت الصلاة، وأما قول عائشة رضي الله عنها فمبني على علمها فإنها لم تكن في واقعة إمامة جبرئيل في مكة عند النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (كانوا يصلون في أول وقت) هذا منظور فيه.

باب ما جاء في السهو عن وقت العصر

قرئ: «أهله وماله» منصوباً وقرئ مرفوعاً، والأفصح الأول، ويكون متعدياً إلى المفعولين، وفي القرآن: «وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ» [محمد:

وَفِي البَابِ عن بُرَيْدَةَ، وَنَوْفَلِ بن مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ أَيْضاً عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ

١٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ(١) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعدِي يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ صُلِّيَتْ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً، وَإِلاَّ كُنتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مسعود وعبادة بن الصَّامِتِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا إِذَا أَخَّرَهَا الإِمَامُ، ثم يُصلي مَعَ الإمام، وَالصَّلَاةُ الأُولَى هِيَ المَكْتُوبَةُ عِندَ أَكثَرِ أَهْلِ العِلمِ. وَأَبُو عِمرَانَ الجَوْنِيُّ اسْمُهُ «عَبدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ».

---

(١) قوله: «الضبعي» -بضم المعجمة وفتح موحدة- نسبة إلى ضبيعة بن نزار.

٣٥]. ثم في فوات العصر أقوال: قال الأوزاعي: فواتها بدخول الاصفرار، كما في أبي داود ص (٦٠)، ولكنه مبني على قوله: إن وقت العصر إلى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الأحناف، والإصطخري الشافعي، وفي رواية، وفواتها أن تدخلها صفرة، وكنت أزعمه مرفوعاً حتى أن وجدت في علل أبي حاتم أنه موقوف، وقول نافع: وهذا الشرح كان لصيقاً لكنه غير مرفوع، أقول: يحمل الفوات على الظاهر، أي الفوات بغروب الشمس، ومحاورة "وتر أهله وماله" أن يقال في حق من قتل ولم يرد ولم يقتص لوليه فوليه موتور الأهل والمال، وإن قيل: إن تخصيص العصر يدل على أن الفوات بدخول الاصفرار، أقول: إن حكم وتر الأهل والمال حكم الخمسة، وأما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم (٢٧٥) « أنها عرضت على الأمم السابقة فضيعوها، ولو أقمتموها فلكم الأجران » ولذا اهتم القرآن بشأن الصلاة الوسطى، ولحديث الباب شرح آخر، وهو: أن الفوات فوات الصلاة بالجماعة، ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن منده الأصبهاني مرفوعاً: « الموتور أهله وماله من فاتته صلاة العصر بالجماعة »، نقل الزرقاني متنه، وتتبعت الأسانيد وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو من رواة مسلم مقروناً مع الغير، وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن.

مذهب الجمهور: أن الصلاة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريماً وتصح وربما تجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال أذان الجمعة، وقال ابن تيمية: لا يجتمعان، ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة منهياً عنه، وكذلك الصلاة في الأرض المغصوبة.

باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام

أي الإمام الجائر، واعلم أن ههنا مسألتين لا يختلط بينهما : إحداهما: أن يعلم أن إمام الجور يميت الصلاة. والثانية: إن صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة. وللشوافع في المسألة الأولى وجوه أربعة، والمختار عندهم أن يصلي في البيت صلاته، ثم يصلي خلف إمام الجور بنية ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما. الحاصل أنه يعيد الصلاة وتقع نفلاً، ثم صرحوا بأنه يتبع الإمام، وإن ارتكب الكراهة تحريماً. فالحاصل أنهم يقولون بالأداء في البيت وبالإعادة في الأوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريماً.

وأما مذهب أبي حنيفة فليس بمذكور في مسألة إمام الجور، ومسألة أخرى يجوز تعديتها إلى هذه المسألة ويذكر في كتبنا أنه لو صلى في بيته منفرداً يعيد الظهر والعشاء لا الثلاثة، ويذكر أن يعيدها متنفلاً، وزعم البعض أنه ينوي النفل حتى أن صرح الشلبي في حاشية الزيلعي: أنه ينوي النافلة، والحال أن مراد أرباب التصنيف أنها تقع نفلاً لا أن ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلاً. كيف وقد صرح الطحاوي ص (٢٢٣) بالإعادة في قوله: وممن قال بأنه لا يعاد من الصلاة إلا الظهر والعشاء أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وكذلك عبر محمد بالإعادة في موطأه ص (١٣٧) وكذلك عبر في كتاب الآثار وكتاب الحجج والجامع الصغير والمبسوط.

وأما تفقه الشافعية فبأنه إذا أمات الإمام الصلوات فلا بد من أدائها صحيحة، وأيضاً يخاف جور الإمام فيدخل معه في الصلاة.

وأما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلاة لوقتها فإن صُلِّيت لوقتها أي بعد أن صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلاة في الشق الأول المذكور في الحديث، وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلاة لوقتها أي يقرر في نفسه ويعود أنه يصلي الصلوات لوقتها، ثم إن صُلِّيت لوقتها أي مع الإمام قبل أن تصلي منفرداً، فلا نقول بتكرار الصلاة في الشق الأول، وإن قيل: كيف يصح قول "فإنها لك نافلة" فإن هذه الصلاة فرض؟ نقول: قد يطلق النافلة على صلاة الفرض، ويكون معناه أنها زيادة أجر لك ويقع لك محاً كما في حديث المشكاة: « من توضأ فمشى فتنحط الخطيئات بخطوته اليمنى، وترفع درجته بخطوته اليسرى، وتكون صلاته نافلة » وكذلك ذهب بعض العلماء إلى أن صلاة التهجد واجبة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأطلق في القرآن: « فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ » [الإسراء: ٧٩] والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص (٢٣١): "فصلّ الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك، وإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد الخ"، فدل على عدم التكرار، وتصدّى النووي إلى التأويل فيه. وأما ما في مسلم ص (٢٣١): « فلا تقل: إني صليت فلا أصلي » فمعناه لا تقل باللسان، أو يقال: لا يأتي عليك

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَن عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَو نَامَ عنها فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْيَمَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ وَذِي مِخْبَرٍ [وَيُقَالُ: ذِي مِخْمَرٍ][١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ(١): لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ يُصَلِّيهَا مَتَى ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا. وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

---

(١) **قوله:** «وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب» وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب».

نوبة أن تقول: إني صليت بل انتظر صلاة الإمام، فإن صُلّيت في الوقت فصل معهم، وأيضاً ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع فإن الصلاة في الحالين نافلة عندهم.

باب ما جاء في النوم عن الصلاة

مذهب الشافعي أن النائم إذا تنبه فذلك وقت صلاته، وإن استيقظ عند الأوقات المكروهة فيها الصلاة. ويقولون: إن حديث الباب مخصص لحديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس» وتفصيل هذه الضابطة سيأتي في موضع ما.

قوله: (نومهم عن الصلاة الخ) واقعة ليلة التعريس، والراجح عند المحدثين أنها حين القفول من غزوة خيبر، وأطنب الطحاوي في المسألة، ومذهبنا أنه لا يصلي في الوقت المكروه، وقال الطحاوي: إن فعله عليه الصلاة والسلام في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فإنه أخّر الصلاة حتى خرج وقت الكراهة، لما في البخاري: «حتى ابيضت الشمس» وفي الدارقطني: «حتى أمكنتنا الصلاة». وقال الشافعية: تأخيره كان ليخرج من موضع الشيطان. ونقول: إن المكان والزمان مؤثران لما روينا آنفاً، وأقر الحافظ في الفتح بأن مذهب أبي بكرة رضي الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب أبي حنيفة. وقال عبد العلي بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن بناء اختلاف المذهبين على أن إذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين، كما قال أبو حنيفة فيمن قال: "إذا لم أطلقك فأنت طالق" أن يقع الطلاق في آخر زمان الحياة، على أن إذا شرطية، وقال صاحباه: لو لم يطلق يقع في الحال، لأن إذا ظرفية. وليس البناء على ما قال بحر العلوم.

باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة

قوله: (علي بن أبي طالب) يمكن أن يقال: إن التعميم باعتبار وقت الأداء ووقت القضاء، لا باعتبار وقت الكراهة أو غيره.

قوله: (عن أبي بكرة) قصته أنه نام في بستانه عن صلاة العصر، وكان عنده أولاده فلم يوقظوه، فاستيقظ والشمس قربت أن تغرب فغضب عليهم، وجلس إلى أن غربت فصلى العصر. أخرجه في مشكل الآثار في الحصة القلمية، وأبو بكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث.

---

[١] قال الدكتور بشار في الهامش: أضافه العلامة أحمد شاكر من بعض النسخ المطبوعة، ولا وجود لها في النسخ الخطية.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفُوتُهُ الصَّلَوَاتُ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عن أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ نَافِعِ بنِ جُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ عَبدُ اللهِ: «إِنَّ المُشْرِكِينَ شَغَلوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ من اللَّيلِ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ».

وَفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ لَيسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبدِ اللهِ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ في الفَوَائِتِ: أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلاةٍ إِذَا قَضَاهَا. وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَني أَبي عَن يَحْيَى بنِ أَبي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بن عَبدِ اللهِ: «أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ يَومَ الخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي[1] العَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاللهِ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ: فَنَزَلنَا بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغرِبَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاَةِ الوُسْطَى أَنَّهَا العَصْرُ

١٨١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا أَبو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ بن مُصَرِّفٍ عَنْ زُبَيدٍ عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ العَصْرِ».

---

(١) **قوله:** «ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس» فإن قلت: ظاهره يقتضي أن عمر رضي الله عنه صلى وقت الغروب، قلت: لا نسلم بل يقتضي أن كيدودته كانت وقت الغروب، ولا يلزم منه وقوع الصلاة عنده، كذا ذكره الكرماني.

باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ

الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أبي حنيفة ومالك، ويستحب عند الشافعي وأحمد، وقد ثبت ترتيبه عليه الصلاة والسلام في واقعة الباب غزوة الخندق، والخلاف في أنه باعتبار الوجوب أو الاستحباب. وقال مولانا عبد الحي: إن الرجحان لمذهب حجازيين فإن فعله لا يورث الوجوب، أقول: إن ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة.

قوله: (عبد الله) إذا أطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود وإذا أطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي وإذا أطلق في مرتبة التابعي فهو الحسن البصري رحمه الله.

قوله: (أربع) في البخاري ذكر العصر فقط، فقال ابن سيد الناس اليعمري بتعدد الواقعتين، وأتي برواية الأربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو أجل الأسانيد. ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلاة والسلام الصلوات فقال الشوافع: إن صلاة الخوف لم تكن نازلة. وقال الموالك: إنه عليه الصلاة والسلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطوء توضئ الصحابة، وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن، وهذا المحمل مستبعد. ونقول: إن وجه الترك أن الصلاة حالة المسايفة غير صحيحة، وأما جواب أن عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب أيضاً فنجيبه عنه إن شاء الله تعالى. ويصح لنا فعله عليه الصلاة والسلام المذكور في الصحيحين دليلاً على تأخير الصلاة من الوقت المكروه، وإني تتبعت كتباً كثيرة لمسألة هل الرجل مأمور بأداء عصر يومه عند الغروب؟ فما وجدته، بل يدل عبارة محمد في موطأه ص (١٢٥) على عدم المأمورية فلعل مسألة الحنفية في الصحة لا غير.

قوله: (ما كدت أن أصلي الخ) قيل: إن هذا يدل على أن عمر أدى الصلاة قبل الغروب، والمختار عند النحاة إن "كاد" مثل باقي الأفعال مثبت عند الإثبات، ومنفي عند النفي، وأما إذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء.

باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر

في تفسير الصلاة الوسطى في العيني تسعة عشر قولاً: مذهب أبي حنيفة في ظاهر الرواية أنها العصر، وفي شرح النقاية لملا علي القاري رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الصلاة الوسطى صلاة الظهر، وله ما في أبي داود ص (٦٥)، وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث، وعندي أن ما في أبي داود ص (٦٥) فهو من اجتهاد زيد بن ثابت، ولما صحت المرفوعات. وقال النووي: كان مذهب الشافعي رحمه الله أنها صلاة الفجر، إلا أنها صحت الأحاديث في أنها صلاة العصر وقال الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، فيكون مذهبه أنها صلاة العصر.

(ف) في مدخل البيهقي عن أبي حنيفة: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن أبي حنيفة: ما جاء عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فعلى الرأس والعين، وما جاء من الصحابة نختار منهم، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال، أو قال:

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

١٨٢- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَن سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في صَلاَةِ الوُسْطَى: «صَلاَةُ(١) العَصْرِ»[٢].

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بنِ عُتْبَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ حَدِيثُ الحَسَنِ عَن سَمُرَةَ حَدِيثٌ حسن. وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلاَةِ الوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ[٣].

وَهُوَ قَوْلُ أَكثَرِ العُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم.

وَقَالَ زَيدُ بن ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهرِ. وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَابنُ عُمَرَ: صَلاَةُ الوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبحِ(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بن أَنَسٍ عَن حَبِيبِ بن الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابنُ سِيرِينَ: سَلِ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ من سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بن إِسْمَاعِيلَ عن عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ عن قُرَيْشِ بنِ أَنَسٍ بِهٰذَا الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيٌّ: وَسَمَاعُ الحَسَنِ من سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الحَدِيثِ.

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعدَ الفَجْرِ

١٨٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابن زَاذَانَ عَن قَتَادَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو العَالِيَةِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

(١) **قوله:** «صلاة العصر» اعلم أنه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ والأكثر على أنها صلاة العصر وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وأحمد رحمهما الله تعالى، وذهب مالك والشافعي إلى أنها صلاة الصبح، وقال النووي: والذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها صلاة العصر، وهو المختار -انتهى-.

ومن ثم قال الماوردي من الشافعية: نص الشافعي رحمه الله تعالى أنها الصبح وصحت الأحاديث في أنها العصر، وكان هذا هو مذهبه لقوله: «إذا صح الحديث فهو مذهبي، واضربوا بمذهبي على عرض الحائط» كذا ذكره الشيخ «اللمعات».

(٢) **قوله:** «صلاة الصبح» لأنها بين صلاتي الليل والنهار، والواقع بين الحد المشترك بينهما، ولأنها مشهورة، وقيل: إنها المغرب لأنها المتوسطة بالعدد، وقيل: العشاء لأنها بين جهتين واقعتين طرفي الليل مع ما في أدائها من مزيد مشقة ومزيد فضل لكونها من خصائص هذه الأمة، كذا في «اللمعات» وقيل: إنها الوتر لأنه الوسط بين الفرض والنفل -والله أعلم وعلمه أتم-.

زاحمناهم.

ودليلنا في مسألة الباب ما في مسلم: «أن في مصحف حفصة: الصلاة الوسطى وصلاة العصر» ولا يقال: إن العطف يقتضي التغاير، فإنه قد صرح أنه إذا كان لموصوف واحد صفات يجوز إدخال حرف العطف فيها مثل:

إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم

وقيل: إن الصلاة الوسطى صلاة الوتر، واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتاباً مستقلاً، وقال: إن الوتر ملحق بالخمسة وإنها فريضة، وقال: إني أبلغ للأمة أن الوتر فرض، ذكره ابن عابدين.

قوله: (عن سمرة بن جندب الخ) قيل: سمع الحسن البصري عن سمرة كثيراً، وقيل: إنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل: إنه سمع حديث العقيقة، واختلف في سماع الحسن عن علي بن أبي طالب.

باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

قال أبو عمر في التمهيد: إن حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب» متواتر، وأما حديث: نهى الصلاة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح أيضاً فالأوقات المنهية فيها الصلاة خمسة، وجعل أبو حنيفة طائفتين فقال: لا تحل الصلاة في

---

[١] وقال الدكتور بشار: «هذا حديث حسن صحيح». وقال: وقع في بعض النسخ صحيح فقط. وعبارة "حسن صحيح" أولى وأصح لورودها في التحفة، وفي ما نقله مجد الدين بن تيمية في المنتقى عن الترمذي.

[٢] ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرًا من الحديث التالي وذكر مقدمًا في النسخ المحقّقة، وقدمناه أيضًا محافظة على أرقام الحديث.

[٣] وقال الدكتور بشار: «حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن صحيح» وقال: في م، و، ص، و، ن حسن فقط وما أثبتناه من التحفة وهي المعتمد في هذا الشأن، وأيضًا فإن الترمذي سيعيد الحديث في التفسير ويقول عنه هناك: "حسن صحيح".

سَمِعتُ غَيرَ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ الفَجرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ».

وَفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وَسَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَمُعاذِ بنِ عَفْرَاءَ، والصُّنَابِحِيِّ. وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَائِشَةَ، وَكَعْبِ بنِ مُرَّةَ، وَأَبي أُمَامَةَ، وَعَمرِو بنِ عَبَسَةَ، وَيَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَن عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرِهُوا الصَّلاَةَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، وَبَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الفَوَائِتُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعدَ العَصرِ وَبَعدَ الصُّبحِ. قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيى بنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِن أَبي العَالِيَةِ إِلاَّ ثَلاَثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ العَصرِ حَتَّى تَغرُبَ الشَّمسُ، وَبَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ»، وَحَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنبَغِي لأَحَدٍ

...

وقت الغروب والطلوع والاستواء، ثم إن صُلِّيت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه، فتبطل الفريضة وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملاً، وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية.

وأما تفسير لعينه ولغيره فعند ظاهر الهداية ص (٨١) من أن الواجب لعينه ما يكون مطلوباً بنفسه، والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره. وقال الشارحون عن الواجب لعينه: ما يكون من الله، والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد، وأوهمهم لفظ الهداية من جهة، وأشكل عليهم ركعتا الطواف، فإنهما واجبتان للعين على ما قالوا، وأما على ما قلت فواجبتان للغير أي ختم الطواف، فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة، ولنا في نفي ركعتي الطواف أثر عمر بن الخطاب فإنه طاف قبل طلوع الشمس، و لم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى أخرجه الطحاوي موصولاً، والبخاري معلقاً، ولنا أيضاً أم النبي الكريم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أم سلمة رضي الله عنها: «طوفي وراء الناس فطافت، و لم تصل حتى خرجت و لم ينكر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عليها».

وقال أبو حنيفة رحمه الله في الطائفة الثانية للأوقات المكروهة: تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها. و لم يفرق الشافعي بين الطائفتين، وقال: تصح الفرائض وذوات الأسباب من النوافل، مثل التحيتين والخوف لا غيرها، وتجوز السنن الآكدة أيضاً. وقال مالك رحمه الله: يجوز الفرائض لا النافلة. وتفقه الشافعي أن ذوات الأسباب سماوية، وغيرها في خيار العبد فيرد النهي على ما في طوعه. وقال صاحب الهداية: إن وقت بعد الفجر والعصر ينبغي أن يكون مشغولاً بالفرض، فالقبح ليس بسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها، وقال ابن الهمام: هذا تخصيص بالرأي ابتداءً فلم يجب عن الإيراد، وأخذ طريقاً آخر لإثبات المسألة. وقال الطحاوي في التفقه: إن النهي عن الصلاة بعد العصر والفجر صلاتهما صلى في الفور بعد دخول الوقت أو ببطوء فعلم أن التأثير للصلاتين فلا قبح في الوقت، وأقول فيما قال الشيخ على صاحب الهداية بأنه تخصيص النص بالنص فإنه قد خص منه صلاة العصر والفجر، ونص آخر مستقل وهو قضاء الوتر أخرجه الترمذي ص (٦١) بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو متكلم فيه بخلاف أخيه عبد الله فإنه ثقة، وأخرجه أبو داود ص (٢٠٢) وصححه العراقي، ولكنه غير واضح، والأوضح ما في سنن الدارقطني. وقال الشوافع: حديث الباب عام وتخصصه حديث التحية، فتحول إلى مسألة الأصول، فقال الشافعية: إذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص، تقدم الخاص أو تأخر أو لم يعلم التاريخ. وقال الأحناف: لو علم التاريخ فالمتأخر ناسخ، وإلا فوقع التعارض فيحول إلى باب التعارض، وهذا يوهم الناظر. قال الشافعية: يؤخذ بالزائد فالزائد، وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي مما قال الأحناف. فأقول: إن المراد من التعارض عندنا أنه يعامل فيه بمقاسمة الأصول فإنه قد كثر تخصيص النوعيات بأحكام لا تكون في الجنسيات، وهذا من تعبيراتي فصار تعبيرنا أيضاً أجود وأقوى، وصارت ضابطتنا أشمل من ضابطتهم. ومقاسمة الأصول أن يكون جزئي واحد مثلاً يصلح للاندراج تحت العام، ويصلح للاندراج تحت الخاص فإدخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الأصول، فنجري الضابطة فيما نحن فيه بأن الشريعة تأمر بعدم حلة الصلاة، ثم ما كان ديناً من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز أداؤه، وما كان من التبرع من الواجب لغيره، والنافلة لا يجوز أداؤه، وبألفاظ أخرى أن ما كان في ذمة من الله يجوز أداؤه، وإلا فلا، يقيد هذا الأصل فيما مر من الصلاة منفرداً إذا أمات الإمام الجائر الصلوات. فقال الشافعية: إن الشريعة أمرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة. ونقول: أمر الشارع بأداء الصلاة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم، ثم سأل سائل: أفأصلي معهم؟ قال: نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في أبي داود ص (٦٢) فلا تكون الإعادة إلا فيما تجوز منه فإذن انكسر صورة تكرار الصلاة في الأوقات الخمسة وليتدبر في هذا.

قوله: (لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس الخ) قيل: إن مصداق أنا هو المتكلم، وقيل: مصداقه هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِن يُونُسَ بنِ مَتَّى»، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ: «القُضَاةُ ثَلاثَةٌ».

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ بَعدَ العَصْرِ

١٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَينِ بَعدَ العَصْرِ لأَنَّهُ أَتَاهُ مَالٌ فَشَغَلَهُ عنِ الرَّكعَتَينِ بَعدَ الظُّهرِ، فَصَلاَّهُمَا[1] بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعدَ العَصْرِ رَكْعَتَينِ». وَهَذَا خِلاَفُ مَا رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيثُ قَالَ: «لَمْ يَعُدْ لَهُمَا». وَقَدْ رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ فِي هَذَا البَابِ رِوَايَاتٌ: رُوِيَ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيهَا بَعْدَ العَصْرِ إِلاَّ صَلَّى

---

(١) **قوله**: «فصلاهما بعد العصر» هذا يدل على أن قضاء السنة سنة وبه أخذ الشافعي، والظاهر أن هذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لعموم النهي للغير، ولأنه ورد في حديث: «أنه كان يصليهما دائمًا» وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث أم سلمة وزاد: فقلت: يا رسول الله! أفنقضيهما إذا فاتتا قال: لا» -انتهى-. فمعنى الحديث كما قاله ابن حجر أي وقد علمت أن من خصائصي أني إذا عملت عملا داومت عليه فمن ثم فعلتهما ونهيت غيري عنهما، لكن خالف كلامه حيث قال: ومن هنا أخذ الشافعي رحمه الله تعالى أن ذات السبب لا تكره في تلك الأوقات، ولا يخفى أنه إذا كان من خصوصياته، فلا يصلح للاستدلال -والله أعلم بالحال .

قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى المغرب، فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقًا، وقد روي عن جمع من الصحابة، فلعلهم لم يسمعوا نهيه صلوات الله وسلامه عليه، أو حملوه على التنزيه دون التحريم، وخالفهم الأكثرون، فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها، أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الفائتة فجاز لحديث كريب، واستثنى أيضًا مكة واستواء الجمعة.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصفرار يحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة كذا في «المرقاة».

: ثم تخرج الحامل في الشرح الثاني فإن فضله عليه الصلاة والسلام ثابت على جميع الأنبياء السابقين بلا ريب.

قوله: (حديث علي) هو قول علي كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع، وأما ما قلنا من كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد، وقال الشيخ ابن الهمام: إنهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات، فإن في المعاملات طرفين: طرف الدنيا وطرف الدين، بخلاف العبادات فإن الطرف فيها واحد وهو طرف أخروي. وأقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلاة، ويحتمل أن يقال: إن الكراهة الواقعة على نفس الصلاة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة في بعض أجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة، وهذا يفيد الشافعية أيضاً في إشكال أشكل عليهم حله، وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية، وهو قول عندهم، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر

في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة، وفي السنن عن ابن عباس وأم سلمة: "أنه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر"، قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام. وقال الشافعية: إن الخصوصية باعتبار المواظبة لا في أصل المشروعية، والسلف أيضاً مختلفون، ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص (١٨٠): «أن عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر»، وهذا لا بد من كونه علانية، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولنا أن نقول: إن قول جمهور الصحابة مع أبي حنيفة رحمه الله، وسئل الدارمي فقال: أقول بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث الباب لنا، وقال الحافظ: إن عطاء اختلط في آخر عمره، وأخذ عنه جرير بعد الاختلاط، ولنا ما في معاني الآثار ص (١٨٠) عن أم سلمة رضي الله عنها؛ قلت له عليه الصلاة والسلام: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا آه. وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي. قال رجل: إن سند عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء، فإن حماداً قل حفظه في الآخر، وأقول: تتبعت مسلماً فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة، فكيف حكم ذلك الرجل على ذلك السند؟ ومر عليه السيوطي في الخصائص الكبرى وصححه، والحديث موجود في مسند أحمد. فالحاصل عندي أن حديث الطحاوي في أعلى مراتب الحسن لذاته. ولنا ما في مسند أحمد وبعضه في البخاري: «أن معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة، وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر، فقال معاوية: ما تفعل فإني ما وجدته من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال ابن الزبير: علمته من عائشة، فأرسل معاوية رجلاً إلى عائشة فقالت: ما صلى في بيتي، وأرسلته إلى أم سلمة وقالت أم سلمة: إنه عليه الصلاة والسلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر، رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها. فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة، ولهذا لعله رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري، وقال: حديث ابن عباس أصح. ولنا أيضاً ما في مصنف عبد الرزاق عن أبي سعيد: «

رَكْعَتَيْنِ». وَرُوِيَ عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ مِنْ ذَلِكَ، مِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ[(١)] النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةٌ فِي ذَلِكَ. وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ[1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ[(٢)] كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك» لما قال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا أحدًا طاف هذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار» وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم حديث النهي، وقيل: إنه ناسخ لما سواه لأن المحرم راجح، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: صلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص -انتهى-.

(٢) **قوله:** «بين كل أذانين... الخ» قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يمكن أن يتوهم متوهّم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فتبين أن التطوّع بين الأذان والإقامة جائز، كذا ذكره في «فتح الباري».

والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلا، وينبغي أن يصلّي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب، وأما الإشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها، وإنها خصت من العموم. (اللمعات)

نفعل ما أُمرنا، وفعل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما أُمر ، فدل على أن يجعلهما على خصوصيته عليه الصلاة والسلام كما قلنا.

قوله: (عنها عن أم سلمة) لعل عن أم سلمة ليس بصحيح فإن عائشة روت بدون الواسطة كما قال المصنف، وفي الباب عن عائشة إلا أن يراد ما في مسند أحمد في قصة معاوية وابن الزبير.

قوله: (إلا ما استثنى من ذلك) إسناد الاستثناء ضعيف.

باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب

تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي رحمه الله، وفي قول منه الإباحة، وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله: لا ينبغي. وقال ابن الهمام بالإباحة ونفي الاستحباب. وحديث الباب للشافعي. وأجيب بأن المراد تمكث مقدار الصلاة بين الأذانين لا فعل الصلاة، ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل: « صلوا قبل المغرب ركعتين » وإني تتبعت لأجد أنهما حديثان أو حديث واحد فلم أجد فيه شيئاً من المحدثين إلا أن بوب البخاري على الفصل بين الأذانين، وأتى فيه بحديث الباب، وبوب على الركعتين قبل المغرب، وأتى فيه بحديث: « صلوا قبل المغرب ركعتين » وفي مسند البزار « بين كل أذانين صلاة إلا المغرب »، وأدرجه ابن الجوزي في الموضوعات، وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة: إنه ليس بموضوع. وقال: إن حيان بن عبيد الله مصغراً ثقة، وهو راوي الحديث، لاحيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاسٌ، وابن عبيد الله وثقه البزار، والزيلعي والحافظ نقلا قول ابن الجوزي والبزار ولم يخبرا بما قال السيوطي، وهذا عجب منهما. وأخرجه الدارقطني أيضاً، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إنه وهم حيان وأدرجه من نفسه، وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مروياً من الفوق وليس من إدرج الراوي، ونقول بعد تسليم الإباحة كما قال ابن الهمام: إن الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري، وأبي داود ص (١٨٢). « لمن شاء أن يصليهما كراهة أن يتخذها الناس سنة »، وأما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع، ونقول أيضاً: إن البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ، والناسخ لفظ إلا المغرب، فدل هذا أنهما من الصحيحين لحديث: « إلا المغرب ».

---

[١] كذا في نسخة الدكتور بشار. وفي الهندية «كهمس بن الحسين» وهو خطأ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ فَلَمْ يَرَ[1] بَعْضُهُمُ الصَّلاةَ قَبْلَ المَغْرِبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِنْ صَلاَّهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الاسْتِحْبَابِ.

١٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ وَعَن بُسْرِ بن سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ[2] مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(١) **قوله:** «فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب» وهو قول أبي حنيفة، قال التوربشتي: إنما ذهب أبو حنيفة إلى كراهة النافلة قبل صلاة المغرب لحديث بريدة الأسلمي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما لم يصلّوها» وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ، وعن ابن عمر قال: «ما رأيت أحدًا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» فيه دليل على نسخ ما كان قبل رؤيته، كذا في «اللمعات» و تمامه في «فتح القدير».

(٢) **قوله:** «من أدرك من الصبح» قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه، وجوابه ذكره صدر الشريعة في «شرح الوقاية» فليطالع ثمه.
قال ابن الملك: قيل: معناه فقد أدرك وقتها فإن لم يكن أهلا للصلاة، ثم صار أهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة، لزمته تلك الصلاة، كذا في «المرقاة».

قوله: (قد روي عن غير واحد الخ) لنا ما في أبي داود ص (١٨٢) سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب. قال ابن عمر رضي الله عنهما: ما رأيت أحداً يصليهما قبل المغرب في زمن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. بسند حسن، وقال النووي في شرح مسلم: إن الجمهور مع أبي حنيفة، ولكن الأحاديث ترد عليهم. وفي فتح الباري وعمدة القاري: سئل أحمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت إلا مرة واحدة، ثم في العمدة حين بلغني الحديث أي ما صليت إلا مرة واحدة حين بلغني الحديث، وهو دأب أحمد، وفي الفتح: حتى بلغني الحديث فظاهره أنه صلاهما مرة، ثم إذا بلغه الحديث استمر عمله من الإتيان بهما، ولكن الصحيح ما في العمدة بقرينة ما في مسند أحمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الأسلمي: "أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر عمر لم يصلوهما الخ" وهذا غلط فإن المروي عن بريدة استثناء « إلا المغرب » في مسند البزار، وأما ما رواه الشيخ فهو مروي عن إبراهيم النخعي مرسلاً في كتاب الآثار.

باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمسُ

مذهبنا أن طلوع الشمس في خلال الصلاة مفسد للصلاة، ثم قال الشيخان: تحولت الصلاة إلى النافلة، وقال محمد: تبطل من الأصل ولا تبقى النافلة أيضاً، ورواية شاذة عن أبي يوسف في الفتح أنها لا تبطل وتبقى فريضة، ثم إذا طلعت فالسبيل عنده إذن أن يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة، وأما إذا غربت الشمس فلا تفسد الصلاة، فحديث الباب يخالفنا إلا على الرواية الشاذة عن يعقوب. وقال الأئمة الثلاثة من الحجازيين: إن مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره، والنهي عن الصلاة في هذا الأوقات لغير المعذور، والحال أنه لا إيماء في متن الحديث إلى المعذور. وقال الشافعية: من تعمد وأخر العصر صحت صلاته ويكون مرتكب الكبيرة، وألحقوا به احتهاداً من صار أهل الوجوب من البالغ. والمُسَلَّم بأنه إذا صلى وغربت الشمس في خلالها لم تفسد صلاته بدون إثم.

وأما الأحناف فما أجاب أحد بما يشفي ما في الصدور، وقال الطحاوي ص (٢٣٢): إنه محمول على من صار أهل الوجوب بأنه تجب الصلاة عليه ثم يقضيها. ثم رده الطحاوي بأن رواية الصحيحين « فيضف إليها ركعة أخرى » يخالفه، ثم اختار الطحاوي بطلان الصلاة عند الطلوع والغروب، وجعل حديث الباب منسوخاً بكلا الجزئين. ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما رد به الطحاوي. والعجب من الحافظ أنه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده. وأخذ أرباب التصنيف مسألة الأصول كما ذكر شارح الوقاية، وسنح لي الجواب، وأذكره بمحض الدعوى، ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق، فأقول: إن الحديث في حق الجماعة لا في حق الأوقات، فيكون المعنى: من أدرك ركعة مع الإمام فليضف إليها ركعة أخرى ولتكن الركعتان قبل الطلوع والغروب، وزعم الحجازيون أن المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع، ولا يخالفني رواية: « فليضف إليها ركعة أخرى ». ولي في هذا الجواب قرائن، منها: أن الحديث مروي في أربعة مواضع بألفاظ متقاربة، واتفقوا في المواضع الثلاثة على أنها في حق المسبوق، فيقال في هذا الموضع أيضاً: إنه في حق المسبوق، ومن تلك المواضع ما في مسلم ص (٢٢١) عن أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة »، وفي مسلم في بعض الطرق: "من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام الخ"، فيكون نصاً في أنه في حق المسبوق، وأيضاً جمع مسلم حديث الباب وحديث: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام » في باب واحد، فيدل على أن مصداق الحديثين واحدٌ ومن تلك المواضع ما في أبي داود ص (١٢٩): « من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » أي من أدرك الركوع، وغمز البخاري في سند حديث أبي داود في جزء القراءة، وقد أخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة. ومن تلك المواضع ما في النسائي: "من أدرك ركعة

فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلَ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا.

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٨٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ. قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ

...

من الجمعة الخ». فأقول: إن حديث الباب أيضاً في حق المسبوق، ولا أقول بأن الحديث واحد واختلاف الألفاظ من الرواة، بل أقول: إنه عليه الصلاة والسلام ذكر المسألة مراراً، وإن قيل صالحاً للنكات: ما وجه تخصيص الصلاتين بالذكر؟ فيقال: لعل هذا حين وجوب الصلاتين، ولعل رواية أبي هريرة رضي الله عنه تكون بالواسطة، وإما أن يقال: إن آخر الوقت إجماعاً ليس إلا لهاتين الصلاتين. وإما أن يقال: إن آخر الوقت المعلوم حساً لتكل ليس إلا لهاتين الصلاتين، وبهذا يتضح وجه ذكر قبل أن تطلع الشمس وقبل أن تغرب، وأيضاً يقال: إنه مثل حديث فضالة في سنن أبي داود ص (٦١) قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: « حافظ على البردين أو العصرين » وحمله أهل التدريس على زيادة الاهتمام وغيره، وقال السيوطي: إنه من خصوصيته وليس عليه إلا صلاة العصرين، وينافي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد تمت صلاته » فأقول: إن هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي، وما وجدت فيه ما حكى الحافظ، وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى. وقال في بعض الروايات: ولكن الإنصاف أن الرواية ثابتة. وأقول: قد سها الحافظ في فهم مراد الحديث، والحال أن الحديث في مسألة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص (٥٢) « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس » وهذا الحديث ثابت عندي من أزيد من عشرين طريقاً، خمس في مسند أحمد، وخمس في سنن الدارقطني، وثلاث في سنن البيهقي، واثنان في صحيح سنن ابن حبان، واثنان في المستدرك، وواحد في طبقات الذهبي، وواحد عند النسائي في الكبرى، وعند الطحاوي، ومدار الكل قتادة، ثم عبر بعض الرواة وهم خمس: « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس وركعة بعدها »، والمراد من الركعة الصلاة، والصلاة قبل الطلوع هي المكتوبة، والصلاة بعد الطلوع السنن، ويعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقاً بالسنن بمراد ما ذكرت، وزعم الحافظ تعلقه بحديث الباب، ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم، وقال: إنه متفرد بهذا المتن، وأحاله على النسائي الكبرى، ولم ينبه على هذا في الفتح، وأجزاء كل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن، ومر العيني على حديث الباب، وأخرج بعض الطرق مشتملاً على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب، وأقول: إن هذا فتوى أبي هريرة وليس بمرفوع، ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع، والدليل على أنه فتوى أبي هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى، وأقول أيضاً: إن ابن عباس راوي حديث الباب في مسلم وفتواه ببطلان الصلاة لو طلعت الشمس بسند صحيح في مسند أبي داود الطيالسي، وأخرجه النسائي ص (٩٨) أيضاً إلا أن القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه.

(تتمة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده، مذكور في مدونة مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك، ويمكن نفاذ ذلك الجواب في الجملة، فإن فخر الإسلام والسرخسي مختلفان فيمن طهرت أو أسلم أو بلغ، هل يجب عليه الأداء في الحال أو بعد طلوع الشمس؟ ويرد على ما قال الحجازيون فعله عليه السلام في غزوة الخندق كما في الصحيحين، وسيما على ما عند مسلم وفعله عليه الصلاة والسلام في ليلة التعريس، فبعد الفراغ من حديث الباب تحول مسألة جواز عصر يومه عند الغروب إما إلى الاجتهاد أو إلى الحديث السابق في الترمذي من صلاة المنافق، ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسألة العصر والفجر المتنازعتين فيهما.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر

يجمال مذهب مالك والشافعي وأحمد جواز جمع الصلاتين وفقاً باختلاف الروايات في السفر، والمطر، والمرض، ثم الجمع جمع تقديم وجمع تأخير، وأنكر البخاري جمع التقديم، وعن أبي داود: لم يصح حديث في جمع التقديم. ثم لجمع التقديم شروط ؛ منها: أن ينوي الجمع قبل تسليم الصلاة الأولى منهما وأن لا يفصل بينهما، ولا يتطوع بينهما، ومنها الترتيب. ويشترط في جمع التأخير نية الجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلاة الأولى. وقال أبو حنيفة وأصحابه بالجمع فعلاً والجمع فعلاً من تعبيري، وكذلك في البرهان، فإن تعبير بجمع الحقيقي والصوري يوهم الناظر القاصر، وأما تفصيل المسألة فسيأتي عن قريب. وأما حديث الباب فقال النووي: إنه جمع في المدينة لعلة لمرض، وأقول: إنه يخالف صراحة حديث الباب من غير خوف ولا مطر، وكيف مرض كل القوم؟ ثم قال النووي: ذهب بعض القدماء إلى الجمع الوقتي بدون سفر

بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لاَ تُحْرَجَ أُمَّتُهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ وَعَبدُ اللهِ بن شَقِيقٍ العُقَيْلِيُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ هَذَا.

١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ عَن أَبِيهِ عَن حَنَشٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ فَقَدْ أَتَى بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الكَبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنَشٌ هَذَا هُوَ: «أَبُو عَلِيٍّ الرَّحَبِيُّ» وَهُوَ «حسَين بنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيرُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنْ لاَ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ إِلاَّ فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ. وَرَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ لِلمَرِيضِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يَجمَعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فِي المَطَرِ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ.

١٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الأَذَانِ(١)

١٨٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحيَى الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَقَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَن مُحَمَّدِ بن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «لَمَّا أَصْبَحنَا أَتَينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ، فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ، فَإِنَّهُ

(١) **قوله**: «الأذان» في اللغة: الإعلام وفي الشرع: إعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع، والمشهور أن شرعيته في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية، والمشهور أنه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد بن ثعلب بن عبد ربه ورؤية عمر بن الخطاب، وقد وقع في «الأوسط» للطبراني: أن أبا بكر رأى أيضًا الأذان، وفي «الوسيط» للغزالي: أنه رآه بضعة عشر رجلا، وصرح بعضهم بأربعة عشر، وقال الحافظ ابن حجر: لا يثبت شيء من ذلك إلا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق، والصحيح أنه ثبت إذا أوحي إليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد، وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا أنها لرؤيا حق إن شاء الله ترقبا منه صلى الله عليه وسلم نزول الوحي بذلك، وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد الليثي أحد كبار التابعين: أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال صلى الله عليه وسلم: قد سبقك بذلك الوحي: وهذا أصح، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة» -والله تعالى أعلم-.

ومطر ومرض أحياناً بشرط أن لا يعتدوا، وأقول: إن في واقعة الباب جمع فعل بإقرار الحافظ في الفتح، وكذلك قال أبو الشعثاء تلميذ ابن عباس كما في صحيح مسلم ص (٢٤٦)، وفي النسائي قول ابن عباس بأنه جمع فعلا.

قوله: (وقد روي عن ابن عباس... الخ) لعله أشار إلى ما في مسلم ص (٢٤٦) عن ابن عباس ما يدل على أنها واقعة السفر، ويدل حديث الباب على أنها واقعة المدينة، ولم يتوجه أحد من المحدثين إلى أنه اختلاط الراوي أو غيره، والحال أن ألفاظ الحديثين متحدة متقاربة.

قوله: (من جمع بين الصلاتين بدون عذر... الخ) لا يصلح هذا حجة على الحجازيين، وصح هذا موقوفاً على ابن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (حنش... الخ) حنش اثنان: حنش بن ربيعة تلميذ علي وهو ثقة، وأما حنش ههنا فهو حنش بن قيس، وهو ضعيف، وصحح الحاكم حديثه، لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة أحد من المحدثين، وحسّن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس إلا أنه أيضاً متساهل في حق الرواة.

قوله: (وبه يقول أحمد الخ) نسب إلى أحمد بن حنبل رحمه الله ما ذكر النووي عن بعض الشوافع ولعل المصنف رحمه الله لم يعتمد على هذه فإنه قال في العلل الصغرى: ما أتيت في الترمذي برواية إلا عمل به بعض العلماء إلا حديث ابن عباس «أنه عليه الصلاة والسلام جمع بين الظهر والعصر بالمدينة الخ وحديث إذا شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه»، وأقول: إن الحديثين معمول بهما عندنا، ونقول: إنه جمع فعلي.

قوله: (للمريض الخ) ما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مريضاً لنص حديث «بلا خوف ولا مطر» ولو سلم بتقدير المحال، فهل كان المقتدون كلهم مرضى أيضاً؟ ولا يقبل العاقل هذا الاحتمال الأعرج المريض.

باب ما جاء في بدء الأذان

بدأ الأذان في المدينة، وفي بعض الروايات الساقطة أن جبرئيل عليه السلام علمه عليه الصلاة والسلام الأذان في ليلة الإسراء. والأذان عندنا سنة، ونسب وجوبه إلى محمد رحمه الله، وأقول: لعله مأخوذ مما قال محمد: أن يقاتل الإمام قومًا اجتمعوا على ترك الأذان. ولا يخرج الوجوب من هذا، فإنه روي عنه مثل هذا في أهل قرية اجتمعوا على ترك الختنة، وعندي مدار القتال أنه ترك شعار الإسلام، ثم بين القتل والقتال بون بعيد، وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلاة بحديث: "أمرت أن أقاتل الناس الخ" فإن المذكور في الحديث هو القتال لا القتل.

أَنْدَى وَأَمَدُّ صَوْتاً مِنْكَ. فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَلْيُنَادِ بِذَلِكَ. قَالَ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بن الخَطَّاب نِدَاءَ بِلاَلٍ بِالصَّلاَةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بن زَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ أَتَمَّ مِن هَذَا الحَدِيثِ وَأَطْوَلَ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالإِقَامَةِ مَرَّةً مَرَّةً. وَعَبدُ اللهِ بنُ زَيدٍ هُوَ ابنُ عَبدِ رَبِّه، وَيُقَالُ ابنُ عَبدِ رَبٍّ.

وَلاَ نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً يَصِحُّ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ الوَاحِدَ فِي الأَذَانِ. وَعَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بن عَاصِمٍ المَازِنِيُّ لَهُ أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عَبَّادِ بن تَمِيمٍ.

١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْماً فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوساً مِثْلَ نَاقُوسِ[1] النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا قَرْناً مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلاَ[2] تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِي بِالصَّلاَةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلاَلُ قُمْ فَنَادِ[3] بِالصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ.

١٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٩١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبدِ العَزِيزِ بن عَبدِ المَلِكِ بن أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْعَدَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ الأَذَانَ حَرْفاً حَرْفاً. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا. قَالَ بِشْرٌ:

---

(١) **قوله:** «مثل ناقوس النصارى» الناقوس الذي تضرب به النصارى لأوقات صلاتهم خشبة كبيرة طويلة وأخرى قصيرة واسمها الوبيل. (القاموس)

(٢) **قوله:** «أولا تبعثون» الواو للعطف أي على مقدر أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون، والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية حثًا وبعثًا. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «فناد بالصلاة» أي بأن الصلاة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد: أن بلالا كان ينادي بقوله: الصلاة جامعة ثم شرع الأذان، وفي «شرح المسلم» عن القاضي: «الظاهر أنه إعلام وإخبار بحضور وقتها، وليس على صفة الأذان الشرعي، قال النووي: هذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روي عن عبد الله بن زيد: أنه رأى الأذان في المنام، وذلك بأن يكون هذا في مجلس آخر، فيكون الواقع أولا الإعلام ثم رؤية عبد الله بن زيد، فشرع النبي صلى الله عليه وسلم إما بوحي أو اجتهاد عند من يجوزه عليه وهو الجمهور، وليس هو عملا بمجرد النوم، وهذا مما لا شك فيه بلا خلاف -والله أعلم- (على القاري والطيبي)

قوله: (خرج عمر رضي الله عنه يجر إزاره) في بعض الروايات: «أنه خرج عمر رضي الله عنه بعد عشرين يوماً» وظاهر حديث الباب أنه خرج في الحال وللحافظين فيه كلام طويل.

قوله: (يا بلال قم وناد الخ) اختار ابن حجر أن هذا النداء غير الأذان المعروف وذكر احتمال أن يكون هو الأذان المعروف، ويقدر العبارة لكنه رجح الأول، ورجح العيني الاحتمال الثاني، وفيهما كلام مطنب، والمختار عندي مختار الحافظ ابن حجر، وفي روايتين قويتين مرسلتين أن النداء «الصلاة جامعة، الصلاة جامعة» كان في زمان.

باب ما جاء في الترجيع في الأذان

قال مالك والشافعي بالترجيع، وعن أحمد جواز الأمرين، ومختار الحنابلة على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق، ومذهب الأحناف عدم الترجيع، وفي الصحاح: أن أذان بلال خال عن الترجيع، وكذلك أذان الملك المنزل من السماء، وثبت الترجيع في أذان أبي محذورة. وأما الإقامة ففي إقامة أبي محذورة التثنية، وفي إقامة بلال الإفراد أو التثنية، وأما الروايات الساقطات ففيها اختلاف. وكلمات الأذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة، وعند مالك سبعة عشر كلمة، فإنه لا يقول بترجيع الله أكبر، وكذلك روي عن أبي يوسف رحمه الله في الدر المختار وعند أبي حنيفة رحمه الله خمسة عشر كلمة. وأما كلمات الإقامة فعند أبي حنيفة سبعة عشر كلمة، وعند الشافعي إحدى عشر كلمة، وعند مالك عشر كلمات، فإنه قال بإفراد «قد قامت الصلاة».

فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ فَوَصَفَ[1] الأَذَانَ بِالتَّرْجِيعِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عن عَامِرٍ الأَحْوَلِ عَنْ مَكْحُولٍ عن عَبدِ اللهِ بن مُحَيْرِيزٍ عَن أَبِي مَحْذُورَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَحْذُورَةَ اسْمُهُ «سَمُرَةُ بنُ مِعْيَرٍ». وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا فِي الأَذَانِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الإِقَامَةَ.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الإِقَامَةِ

١٩٣ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بن زُرَيعٍ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ[2] أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ». وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «فوصف الأذان بالترجيع» وقال ابن الملك: الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ليس بسنة لاتفاق الروايات: أن لا ترجيع في أذان بلال وابن أم مكتوم إلى أن توفيا، وأوّلنا الحديث بأن تعليمه عليه السلام أبا محذورة الأذان عقيب إسلامه، فأعاد عليه السلام كلمة الشهادة كررها ليثبت في قلبه فظن أبو محذورة أنه من الأذان -انتهى- ذكره علي في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «أُمِرَ بلال... الخ» فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى، ولنا ما روى ابن أبي شيبة بسند رجاله رجال «الصحيحين»: «أن عبد الله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان أخضران، فأقام على حائط فأذن مثنى مثنى، وأقام مثنى مثنى» قال الطحاوي: فأذن مثنى، وأقام مثنى، والجواب عن الأمر بالإيتار بها أنه من باب الاختصار في بعض الأحوال تعليمًا للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي: أن بلالا كان يثني الإقامة إلى أن مات، كذا في «البرهان شرح مواهب الرحمان».

ثم المأثور سكون أواخر الكلمات، وعن المبرد: الله أكبر بفتح راء الله أكبر، ولكن الرواية لا يساعده، ثم على كل كلمة أذان وقف اصطلاحي إلا أن الله أكبر مرتين بمنزلة كلمة، وهذا الوقف ترسل، وفي الإقامة الوقف على كل كلمتين ويسمى هذا حدراً في الإقامة. ثم إن ترسل في الإقامة، أو حدر في الأذان ففي أكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيدها، وفي قاضي خان إعادتهما، وإن رجع الحنفي في الأذان ففي البحر: إنه مباح ليس بسنة ولا مكروه، وعليه الاعتماد، وقال صاحب النهر بالكراهة تنزيهاً فلا بد من التأويل في كلام النهر، بحمله على أنه مفضول مثل التأويل في كراهية صوم عاشوراء منفرداً، في الدر المختار فإن كل ما ذكر محمول على أنه مفضول. واستمر الترجيع بمكة إلى عهد الشافعي رحمه الله، وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد، فلا يقال بالكراهة، وأما إيتار الإقامة فلم يجئ تصريح جوازه في كتبنا، ولا بد من القول بجوازه، وفي مواهب الرحمن: أنه لعله كان، ففي الجملة لا بد من القول بثبوت الترجيع وعدمه، وكذلك في إفراد الإقامة وتثنيتها، ويتكلم في الرجحان. ثم قال أرباب التدريس: أخذ أبو حنيفة بأذان بلال وإقامة أبي محذورة، ولكن المؤثر تعبيراً ما في الهداية بأن مأخوذ أبي حنيفة أذان الملك النازل من السماء وإقامته، وأما ما في أبي داود من إيتار إقامة الملك النازل من السماء، فيقال: إن في تلك الرواية اختصاراً وإحالة على كلمات الأذان فإن الكلمات مشتركة، فيمكن أنه قرأ فرادى، وقال: اجعلها كالأذان كما في مسلم إجابة عمر الأذان فإنها مروية إفراداً، ويقول الكل: بأنه اختصار. وأما حديث الباب من الترجيع فأجاب عنه الطحاوي: بأن أبا محذورة لم يرفع صوته بالشهادتين كما يحبه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فأمره ثانياً: «ارفع بهما صوتك»، وقال صاحب الهداية: إن التكرار بالشهادتين كان للتعليم. وقال ابن الجوزي في التحقيق: إن أهل مكة كانوا حديثي العهد بالإسلام فأمره عليه الصلاة والسلام بالترجيع ليرسخ الشهادة في قلوبهم، فالترجيع كان عارضياً، والأشبه ما قال ابن الجوزي فإن الحق ثبوت الترجيع. ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلالاً استمر أمره بين يدي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعدم الترجيع قبل تعليمه الأذان أبا محذورة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع. وأما الإقامة فتصدى الشافعية إلى نفي التثنية في إقامة بلال، ولكن النفي غير ممكن، ومذهبنا ثابت بعون ربي كما في الآثار والزيلعي، ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي، ولم أجده عنهما، نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترجيع.

باب ما جاء في إفراد الإقامة

هذا الباب للحجازيين. قوله: (أمر بلال الخ) قال الأحناف: من الآمر؟ قال الحافظ في الفتح: إن الآمر هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأتى برواية على هذه الدعوى، وقد وجدت الرواية في علل أبي حاتم، وأنكرها أبو حاتم.

قوله: (يشفع الأذان الخ) استدل الموالك بهذا على أن «الله أكبر» مرتين، ونقول: إن أربع مرات بمنزلة المرتين عندنا أيضاً، كما قال أبو يوسف لمالك بن أنس.

قوله: (يوتر الإقامة) قال الأحناف: إنه إيتار في الصوت، ويخالفهم ما في الصحيحين (إلا الإقامة) وما توجهوا إليه، وأقول: "إلا الإقامة"

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٤٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَفْعاً شَفْعاً فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: «حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ». وَقَالَ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قال حدثنا أصحاب رسول الله ﷺ: «أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ زَيدٍ رَأَى الأَذَانَ فِي المَنَامِ». وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيلَى. وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى لَمْ يَسْمَعْ مِن عَبدِ اللهِ بنِ زَيدٍ. قَالَ بَعْضُ أَهلِ العلم: الأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقامَةُ مَثْنَى مَثْنَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

١٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرَسُّلِ فِي الأَذَانِ

١٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ المُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ عَن جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يا بِلَالُ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ[1] فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدُرْ، وَاجْعَلْ بينَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِن أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِن شُرْبِهِ، وَالمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

١٩٦ حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عَبدِ المُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ عبدِ المُنْعِمِ: وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ.

---

(١) **قوله:** «فترسّل» الرسل -بكسر الراء وسكون السين- التؤدة والترسل طلبه، وقوله: فاحدر بلفظ الأمر من باب نصر، والحدر الإسراع، والأمر بالندب. (اللمعات)

ليس باستثناء عن الإفراد والتشفيع، بل بيان الإقامة مثل الأذان إلا أن فيها زيادة « قد قامت الصلاة ».

(اطلاع) في مصنف أبي شيبة الله أكبر ثلاثاً عن ابن عمر وكنت أزعمه سهو الكاتب، حتى وجدت مثله في موطأ محمد ص (٨٦) عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى.

هذا الباب للعراقيين، وأجاب الحجازيون بأن لفظ الإقامة ليس بداخل تحت الشفعية، ورده تقي الدين بما في الحديث « أن الإقامة سبعة عشر كلمة ».

قوله: (وعبد الرحمن بن أبي ليلى) قيل: لم يسمع عبد الرحمن عن عبد الله بن زيد، وأجاب الزيلعي عن هذا، وأيضاً صحح ابن دقيق العيد حديث الباب، وأقول: قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صحابياً، وفي بيوع الدارقطني: أن عبد الله بن زيد عاش إلى عهد ذي النورين، وأن عبد الرحمن وجد عهد عمر.

باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان

يدخل الأصبعين في الأذنين ليرتفع الصوت، وأذان الباب كان في منى. وفي كتب الفقه: أنه إذا أذن في الميدنة يخرج فاه إلى الطرفين، ولا يحول صدره عن القبلة.

قوله: (بطحاء) هذه هو محصب مكة وخيف بني كنانة.

قوله: (حلة حمراء) الحلة الرداء والإزار من جنس واحد، وأما لبس الثوب الأحمر للرجل فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا، وفيه تسعة أقوال، فقيل: إن الأحمر القاني يستحب لبسه، وقيل: إنه حرام، وأقول: إن المعصفر والمزعفر مكروه تحريماً، وأما الأحمر القاني فيكره تنزيهاً، وأما ما فيه خطوط حمراء فلبسه جائز، ويمكن لأحد ادعاء استحبابه، وأما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب، فقال ابن القيم: إن فيها خطوطاً حمراء، والقرينة على هذا لفظ الحبرة فإنها ذات جداول حمراء تجلب من اليمن، ولأن في سنن أبي داود: « أن عبد الله بن عمرو شهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لابساً الثوب الأحمر القاني، فنهاه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فأحرقه عبد الله ».

وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة في الإقامة أيضاً.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الإِصْبَعِ فِي الأُذُنِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٩٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَوْنِ بنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ[1]، وَيُتْبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ، أُرَاهُ قَالَ: مِن أَدَمٍ[2]، فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالعَنَزَةِ فَرَكَزَهَا[3] بِالبَطْحَاءِ، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الكَلْبُ وَالحِمَارُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ[4] حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيقِ سَاقَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: نُرَاهُ حِبَرَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ المُؤَذِّنُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الأَذَانِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: وَفِي الإِقَامَةِ أَيْضاً، يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. وَأَبُو جُحَيْفَةَ اسْمُهُ «وَهْبٌ السُّوَائِيُّ».

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّثْوِيبِ فِي الفَجْرِ

١٩٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُثَوِّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الفَجْرِ». وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ المُلَائِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ مِنَ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُمَارَةَ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ». وَلَيْسَ بِذَلِكَ القَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَهُوَ قَوْلُ ابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ. وَقَالَ إِسْحَقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: هُوَ شَيْءٌ أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَاسْتَبْطَأَ القَوْمَ قَالَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ». وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَقُ: هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي كَرِهَهُ أَهْلُ العِلْمِ، وَالَّذِي أَحْدَثُوهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَالَّذِي فَسَّرَ ابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ المُؤَذِّنُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

فَهُوَ قَوْلٌ صَحِيحٌ، وَيُقَالُ لَهُ: «التَّثْوِيبُ أَيْضاً. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ وَرَأَوْهُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ مَسْجِداً وَقَدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، فَثَوَّبَ المُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ المَسْجِدِ وَقَالَ: اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا المُبْتَدِعِ! وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللهِ بن عمر التَّثْوِيبَ الَّذِي أَحْدَثَهُ النَّاسُ بَعْدُ.

---

(١) **قوله:** «ويدور» أي عند الحيعلتين وفي «البرهان» ويستدير بهما في صومعته إذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه يمينًا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما متسعة له في الترمذي: «رأيت بلالا يؤذن ويدور» الحديث -انتهى-

وسمعت من شيخنا ومولانا المرحوم محمد إسحاق رحمه الله يقول: بأن يستدير المؤذن بحيث لا ينحرف صدره عن مواجهة القبلة.

(٢) **قوله:** «من أدم» -بفتحتين- أي من جلد، كذا في «المجمع» قوله: «بالعنزة» هي رميح بين العصا والرمح فيه زج، كذا في «القاموس».

(٣) **قوله:** «فركزها» أي غرزها، قوله: «بالبطحاء» وهي في اللغة: مسيل واسع فيه دُقاق الحصى، صار علمًا للمسيل الذي ينتهي إليه السيل من وادي منى الموضع الذي يسمى محصبًا أيضًا، كذا في «المرقاة».

(٤) **قوله:** «حلة» هي بضم الحاء إزار ورداء، ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء أي فيها خطوط حمر، ولعلها كانت من البرد اليمانية، كذا قاله علي القاري، ويؤيده قول سفيان نراه حبرة لأن الحبرة على ما في «القاموس» والجمع هي ضرب من البرود اليمن موشي مخطط.

باب ما جاء في التثويب في الفجر

التثويب هو الإعلام بعد الإعلام، من الثوب، وكان العرب يحركون الثوب معلقاً على خشبة قائماً على موضع مرتفع حين خوف العدو.
ثم التثويب الثاني أحدهما: زيادة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر، وهو ثابت مرفوعاً. وقول «حي على الصلاة» بعد الأذان قبل الإقامة، وتعرض له محمد في الموطأ، وكذا في التخريج خلافاً لما في الدر، ورد المحتار، والثاني حدث في عهد التابعين، وعن أبي يوسف جوازه للإمام، كما ثبت نداء بلال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زِيَادِ بنِ أَنْعَمَ عَنْ زِيَادِ بنِ نُعَيْمٍ الحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ[1] قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ، فَأَذَّنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ ومن[2] أذن فَهُوَ يُقِيمُ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الإِفْرِيقِيِّ، وَالإِفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الإِفْرِيقِيِّ. قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يُقَوِّي أَمْرَهُ. وَيَقُولُ: هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ.

١٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ يَحْيَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَذِّنُ[3] إِلَّا مُتَوَضِّئٌ».

٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعْهُ ابنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ. وَالزُّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ: فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحٰقُ. وَرَخَّصَ فِي ذٰلِكَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابنُ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

١٤٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ أَحَقُّ بِالإِقَامَةِ[4]

٢٠٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ:

---

(١) **قوله:** «الصدائي» بضم الصاد مسنوب إلى صداء ممدودة وهو حي من اليمن. قاله ابن الملك. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «ومن أذن فهو يقيم» فيكره أن يقيم غيره، وبه قال الشافعي رحمه الله، وعند أبي حنيفة: لا يكره: لما روي أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن، ويقيم بلال وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا تلحقه الوحشة بإقامة غيره. قاله ابن الملك. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «هذا عند الحنفية«لا يؤذن إلا متوضئ» هذا عند حنفيه محمول على الاستحباب -والله تعالى أعلم بالصواب-

(٤) **قوله:** «أحق بالإقامة» الغرض أن لا تقام الصلاة قبل حضور الإمام، والأذان يجوز قبل حضوره. (التقرير)

باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم

في كتبنا أن الأولى أن يقيم المؤذن، وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن، فوجه الأولوية: أن المؤذن أحرز ثواب الأذان الموعود، فينبغي له ثواب الإقامة أيضاً. وفي كتب الشافعية: أن الإقامة حق المؤذن فصار الأمر ضيقاً. وقد صح كثير من الأحاديث في فضل الأذان.

قوله: (زياد بن الحارث) في معاني الآثار «عبد الله بن حارث»، وقال الحافظ في الإصابة ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي، ثم تتبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب، فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ، والظاهر أنه من سهو الناسخين، والواقع أنه زياد بن المذكور في الأحاديث والمتن.

قوله: (مقارب الحديث) تكلم المحدثون في أن لفظ: «مقارب الحديث» لفظ توثيق أو تليين، وقد قلت: إنه لفظ توثيق كما صرح ههنا بأنه يقوي أمره. وفي علل أبي حاتم كثيراً ما يوجد لفظ: فلان علي يدي عدل في حق الرواة. وقال الحافظ. قال الشيخ العراقي: إنه بإضافة يدي إلى ياء المتكلم، وأنه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخي العراقي، حتى أن وجدت أنه بإضافة يدي إلى عدل، وعدل لقب بواب مجلس تبع ويكون المعنى «فلان شخص حين حانه كيد قابل هجى» فعرفت أنه لفظ التليين ومأخذ هذا محاورة أهل اليمن.

باب ما جاء في كراهية الأذان بغير الوضوء

المشهور في مذهبنا إعادة أذان المحدث بالحدث الأكبر، ويجوز أذان المحدث بالحدث الأصغر فيكره إقامته، وعن أبي حنيفة كراهية أذان غير متوضئ، كما في الهداية ص (٧٤)، وهذه الرواية تحفظ، لأن الحديث يساعدها، لما في التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح: «لا يؤذن إلا وهو طاهر قائم»، وقال الحافظ: إنه معلول لأن عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن أبيه وسأذكر سماعه في باب الجهر بآمين.

باب ما جاء أن الإمام أحق بالإقامة

أي لا يقام إلا عند خروج الإمام والخروج يكون بالقيام إن كان في الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه، وأما الأذان فلا حق به

كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلاَ يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاَةَ حِينَ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَحَدِيثُ سِمَاكٍ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ.

١٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ(١) بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُنَيْسَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حديث حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «يؤذن بليل» استدل به مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف، وقالوا: يجوز الأذان للفجر وحده قبل وقته في النصف الأخير من الليل، قلنا: قال: ذلك في رمضان فقط تسحيرًا وترجيعًا لا يستمرّ في العام كله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال: «لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ يديه عرضًا» رواه أبو داود، أعلّه البيهقي بالانقطاع، وهو غير مضرّ عندنا؛ ثم روى هو بإسناد كل رجاله ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال: «يا بلال! لا تؤذن حتى يطلع الفجر». (البرهان)

المؤذن ويؤذن بلا انتظار إمام.

باب ما جاء في الأذان بالليل

قال الحجازيون: يجوز الأذان بالليل للفجر. ثم قال النووي: يجوز التقديم إلى نصف الليل. وقال غيره: يتقديمه إلى سدس الليل الآخر، وصححه تقي الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج. ثم اختلفوا في إعادته بعد طلوع الفجر، قال تقي الدين السبكي بوجوب الإعادة. وادعى المولك توارث الأذانين من السلف في المدينة. وفي كتبنا أن أبا يوسف رحمه الله وقع مناظرته مع مالك رحمه الله في هذه المسألة، فأفتى أبو يوسف رحمه الله بجواز الأذان قبل الفجر حين رجع من المدينة، وعند الطرفين لو أذن بالليل يعيده.

قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل الخ) مفهوم حديث الباب أن أذان بلال كان في الليل، وأذان ابن أم مكتوم بعد طلوع الفجر، ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه، وأجيب عما في فتح الباري بأن الأمرين في زمانين، فإنه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق بصره شيء، فأخذ يقدم الأذان ويؤخره من الوقت وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن إلا باطلاع الناس فانتقل أذان بلال إلى الليل وأذان ابن أم مكتوم إلى الفجر. وقيل: إن في صحيح ابن خزيمة قلباً. وفي معاني الآثار ص٨٤ « فإن في بصره شيئاً » وفي بعض الروايات « أن في بصره سوءاً »؛ وفي السنن الكبرى قالت عائشة: إن ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن بلالاً كان يؤذن بليل، غير صحيح، مع أن رواية أذان بلال بليل عنها موجودة في البخاري، وفي عين الإصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى، فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة، ووجه التوفيق أن أذان بلال كان قريب الفجر، كما في معاني الآثار ص٨٥ أن فصل ما بين أذان بلال وأذان ابن أم مكتوم قدر ما يصعد ابن أم مكتوم وينزل بلال بسند قوي؛ وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير علي بن معبد بن شداد راوي الجامع الكبير، وشيخ البخاري. وأشكل على النووي هذا الفصل القصير، وقال: كان بلال يؤذن ثم يقعد على المدرة، ثم ينزل، فيصعد ابن أم مكتوم فيؤذن. وأجيب عن حديث الباب من جانب الأحناف بأن التكرار كان للتسحير كما في كتاب الحجج، وهو المتبادر من ألفاظ الصحيحين « ليرجع قائمكم، وينبه نائمكم » ولازمه أن يكون التكرار في رمضان، وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفاسي الشافعي، والحافظ تقي الدين ابن دقيق العيد بأن التكرار كان في رمضان. وفي شرعة الإسلام استحباب الأذان للتسحير في رمضان. والكتاب معتبر لأن المصنف هو شيخ صاحب الهداية. وأيضاً أقول: إن التكرار لم يكن مستمراً في السنة كلها، وفي هذه الدعوى مادة كثيرة في معاني الآثار والزيلعي وروايات أخر عندي، ولعله كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري، ويدل على هذا أي التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص٦٢ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوي من أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي الركعتين بعد أذان الفجر، ثم يذهب يحرم الطعام، وكان لا يؤذن حتى يصبح. ولنا في ابتداء الصوم قولان: قيل: من ابتداء طلوع الفجر. وقيل: من حين انتشار الصبح. وقال: الآخرون: إن حكم الأكل إلى ما بعد الصبح منسوخ، وحملوا فعل أبي بكر الصديق حين كان يأكل فأخبر بطلوع الفجر، فقال: أغلق الباب؛ على النسخ، وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختياري.

---

[1] قال الدكتور بشار: أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا لفظة «صحيح» وليس بجيد، لأن المزي لم يذكرها في التحفة ولا هي مذكورة في النسخ التي بين أيدينا ولا الشروح.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ في الأَذَانِ بِاللَّيْلِ: فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلاَ يُعِيدُ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَابنِ المُبَارَكِ، والشافعي، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا أَذَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّوْرِيُّ. وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنَادِيَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

وَرَوَى عَبدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ عَن نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَذِّناً لِعُمَرَ أَذَّنَ بِلَيْلٍ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الأَذَانَ. وَهَذَا لاَ يَصِحُّ، لأَنَّهُ عَن نَافِعٍ عَن عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ. وَلَعَلَّ حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الحَدِيثَ. وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عُبَيدِ اللهِ وَغَيرِ وَاحِدٍ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَالزُّهْرِيُّ عَن سَالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحاً لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنىً، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الأَذَانِ حِينَ أَذَّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِي: حَدِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هو غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ.

١٥٠- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ

٢٠٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ المُهَاجِرِ عَن أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا[1] فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَن عُثْمَانَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأَذَانِ إِلاَّ مِنْ

---

(١) قوله: «هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدًا، والمعنى أما من ثبت في المسجد، وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى، قال القاري: رواه أحمد وزاد: «ثم قال: فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي» وإسناده صحيح.

قال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: وقد جاء في هذا الباب أحاديث متعددة منها قال صلى الله عليه وسلم: «من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجته وهو لا يريد الرجعة فهو منافق» رواه ابن ماجه، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يخرج من المسجد أحد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجته حاجة وهو يريد الرجوع» ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق، ثم هذا النهي مقيد عندنا بما إذا لم ينتظم به أمر جماعة، فإذا انتظم لم يكره؛ لأنه تكميل معنى، وترك صورة وإن كان قد صلّى قبل، ففي الظهر والعشاء لا بأس بأن يخرج لأنه أجاب داعي الله مرةً إلا إذا أخذ المؤذن في الإقامة؛ لأنه يتهم بمخالفة الجماعة، وفي العصر والمغرب والفجر يخرج لكراهة النفل بعدها، ولما ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب» -انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغير يسير-.

قوله: (أن مؤذناً لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح؛ وغرض الترمذي تضعيف الحديث، وأخرج الحافظ الحديث الدال على أن الواقعة وقعت لبلال أيضاً بست طرق، كلها ضعاف، ثم قال الحافظ: إن تعدد الطرق دال على أن لها أصلاً.

قوله: (لحديث بلال معنى الخ) هذا اعتراض الترمذي معنوي، والجواب أن قول: "إن بلالاً يؤذن بليل الخ" في الزمان الذي كان فيه تكرار الأذان، وأما قول "إلا أن العبد قد نام الخ" في الزمان الذي لم يكن فيه تكرار الأذان، وأما قول علي بن المديني، فنقول له ما قال الحافظ: من أن تعدد الطرق دال على أن لهذا أصلاً.

باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان

يكره الخروج بعد الأذان تحريماً لمن كان داخل المسجد، وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد، وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية، وهذا دال على أن الحكم قد يختلف مع اتحاد الغرض، ويصلح هذا نظراً على ابن تيمية، فإنه قال: إذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الألفاظ والصور، ويرد عليه ما سيأتي من أن الصحابة أتوا بالتمر الجيد وأخذوها بدل التمر الردي، ضِعفاً فقال النبي - صلّى الله

عُذْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غيرِ وُضُوءٍ، أَوْ أَمْرٌ لاَ بُدَّ مِنْهُ. وَيُرْوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ المُؤَذِّنُ في الإِقَامَةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِندنا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ في الخُرُوجِ مِنْهُ. وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ «سُلَيْمُ بنُ الأَسْوَدِ» وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بنِ أَبي الشَّعْثَاءِ. وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بنُ أَبي الشَّعْثَاءِ هَذَا الحَدِيثَ عَن[1] أَبِيهِ.

١٥١- بَابُ مَا جَاءَ في الأَذَانِ في السَّفَرِ

٢٠٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن أَبي قِلاَبَةَ عَن مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَا وَابنُ عَمٍّ لي، فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِّنَا[2] وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».
قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ: اخْتَارُوا الأَذَانَ في السَّفَرِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِئُ الإِقَامَةُ، إِنَّمَا الأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ في فَضْلِ الأَذَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَن جَابِرٍ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِباً كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ».
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبي هُرَيْرَةَ، وَأَبي سَعِيدٍ. وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو تُمَيْلَةَ اسْمُهُ «يَحيَى بنُ وَاضِحٍ». وَأَبُو حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بنُ مَيْمُونٍ». وَجَابِرُ بنُ يَزِيدَ الجُعْفِيُّ ضَعَّفُوهُ، تَرَكَهُ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَوْلاَ جَابِرٌ الجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهلُ الكُوفَةِ بِغَيرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلا حَمَّادٌ لَكَانَ أَهلُ الكُوفَةِ بِغَيرِ فِقْهٍ.

---

(١) **قوله**: «عن أبيه» قال ابن الهمام: وأخرج الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: «كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل» الحديث، وقال: مثل هذا موقوف عند بعضهم، وإن كان ابن عبد البر قال فيه: وفي نظائره مسند كحديث أبي هريرة: «من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم» قال: لا يختلفون في ذلك، كذا قاله علي في «المرقاة».

(٢) **قوله**: «فأذنا وأقيما» أن يؤذن ويقيم أحدكما أي فليقع الأذان والإقامة بينكما، وقوله: «وليؤمكما» أي ليكن إمامًا أكبركما ولعلهما كانا متساويين في العلم والقراءة والورع، أو المراد أكبركما في الفضل. (اللمعات)

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «بيعوا الردي» بالنقد، ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم» فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض. وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة، مع أن الغرض واحد. وفي البحر: يجوز الخروج بعد الأذان لمن أراد الرجوع بعد قضاء حاجته وأتى على هذا برواية معجم الطبراني. وفي كتبنا إذا أقيمت الصلاة فيكره الخروج تحريماً لمن قد صلى صلاته إلا الفجر والعصر والمغرب.

باب ما جاء في الأذان في السفر

يكره تركهما للمسافر، ولو تركه لا بأس كما قال الأحناف.

قوله: (فأذنا وأقيما... الخ) واعلم أن الجمع عند النحاة، وأرباب الأصول والمعاني، يشتمل على الحكم فرداً فرداً، وهو في حكم المتعاطفات وأنه عام، وأما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع، وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع أيضاً بقرينة المقام. وأما التثنية فعدوها من الخاص، وما ذكروا حكمه إلا أن في مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه: إن دخلتما الدار فأنتما طالق، فدخلت إحداهما فقيل: يقع الطلاق، وقيل: لا، وكذلك في الطبقات الشافعية، فعلم أن العلماء مختلفون في التثنية. وعندي حكمها حكم الجمع أصلاً وقرينةً، ومراد حديث الباب أن أذان أحدكما كاف، وعليه أهل الإجماع. والعجب من النسائي بوب الترجمة على إقامة كل واحد بنفسه، مع أنه ليس مذهب أحد، فلا بد من التأويل في كلام النسائي، من أن غرضه أن أذان أحدهما بلا تعيين كاف.

قوله: (وقال بعضهم تجزي الخ) هو الشافعي رحمه الله ولم يصرح باسمه فإن الترمذي قال بأن الأصح خلافه.

باب ما جاء في فضل الأذان

قد صح كثير من الأحاديث الدالة على فضل الأذان. وقد أتى الترمذي بما هو ساقط. وقال بعض الحفاظ: إن الترمذي ربما يأتي بما لم يأت به المتقدمون، لعل غرضه الإطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون.

قوله: (لولا جابر الجعفي) هذا مختلف فيه كثيراً، في نسخة الترمذي للحماني مهما من أبي حنيفة ما وجدت أفضل في نفسي من عطاء بن أبي رباح، وما وجدت أكذب من جابر الجعفي، فإني ما أقول برأي إلا يأتي عليه بالحديث. وقال بعض الناس: إن قول وكيع هذا إنما هو لتضعيف جابر الجعفي، وهذا غلط فإن وكيعاً وسفيان الثوري وشعبة ممن يوثق الجعفي، وفي سنن الدارقطني عن أحمد: أن جابراً منهم في رأيه

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ

٢٠٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الإِمَامُ[1] ضَامِنٌ وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ، وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا.

١٥٤- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ

٢٠٨- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ

---

(١) **قوله:** «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» الحديث، لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الأذان على الإمامة، أو تفضيل الإمامة على الأذان، بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهم بالرشاد والمغفرة والتوفيق للعلم وصلاح الحال فيما ضمنوا من الخير، وفرطوا منه شيئًا. فالإمام ضامن متكفل ومتحمل صلاة المقتدي، فيتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيام إذا أدركوا في الركوع، ويحفظ عليهم أفعال الصلاة وأعداد الركعات، والمؤذن أمين في محافظة الأوقات للصلاة والصيام، وللعلماء اختلاف في فضل أحدهما على الآخر في الثواب، والمختار أن من علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل لكونها خلافة عنه صلى الله عليه وسلم، وإلا فالأذان، ثم تكلموا في أن النبي صلى الله عليه وسلم هل أذن بنفسه. وقد روي: «أنه أذن في سفر وهم على رواحلهم» الحديث، وقد أولوا ذلك بأن المراد بالأذان، وجاء ذلك صريحًا في الدارقطني أنه أمر بالأذان، ولم يقل: أذن، والمفصل يقضي على المجمل والمختصر - والله أعلم - (اللمعات)

لا روايته، وقيل: إنه كذاب. وقال أبو محمد الجويني: إنه كافر، وليس إلا أنه يخطئ، وقيل: كان يعرضه المرض من شدة حرارة فكان يهذي فيه، وهكذا أقول في من قيل في حقه أنه كذاب، وظني أن أرباب الجرح يطلقون من أخطأ مرة بالكاذب وعلى من أخطأ مرارًا بالكذاب، وقد وقع هنا مضرًا للناظر. وأما وجه تضعيف جابر الجعفي، فقيل: إنه يقول عندي خمسون ألفًا من الحديث ما ذكرته. وأقول: إنه لا يصلح للقول بالكذاب، فإن السلف كانوا حافظين لدفاتر من الأحاديث، كما قال المحدثون: إن أحمد بن حنبل حافظ ألف ألف حديث متنًا وسندًا. وقيل: إنه قائل برجعة علي، وأقول: قد قال عمر حين توفي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من قال إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مات أضربه بالسيف، فخطب أبو بكر - إلخ". كما في البخاري. وقيل: إنه ذو شعبذات فإنه كان يعطي الناس الثمار في غير موسمها، وهذا أيضًا لا يصلح حجة للجرح بل يمكن حمله على محمل.

باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن

الحديث مشتمل على كثير من المسائل. قال الشافعية: ضمن من ضمن معناه رعى، فالضامن الراعي أي مراعاة عدد الركعات، فيقولون: إن فساد صلاة الإمام لا يسري إلى صلاة المقتدي: فإذا ظهر فساد صلاة الإمام لا تجب الإعادة على المقتدي وإنه تمت صلاته، حتى أنه قال بعضهم: إن المقتدي لو شاهد ترك الإمام الأركان تمت صلاة المقتدي كما في فتح الباري. ونقول: إن الضمانة للتكفل فيسري فساد صلاة المقتدي، وقال بعض الأحناف: إن التكفل والنيابة إنما هو في القول، فإن الفعل يؤديه المقتدي بنفسه، ووجهوا الحديث إلى نفي القراءة خلف الإمام، وفي رواية: أن سهل بن سعد الساعدي كان لا يؤم من يأتم، وكان يقول: إن الإمام ضامن، فزعم مراد الحديث ما قلنا، وظني أن هذه الرواية ثابتة. وتعرض المصنف رحمه الله إلى إسقاط حديث الباب، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: إن مسلماً أخرج بسند الباب أربعة عشر حديثاً.

باب ما جاء ما يقول إذا أذن المؤذن؟

ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده، فثبت إجابة الأذان في المكتاب، وفي الصحيحين: "أن يجيب الحيعلتين بالحيعلتين"، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، والعمل على الرواية الثانية. وفيها منتشر، وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما. وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، في بعض الروايات جواب الشهادتين بأنا أشهد، وفي فتح الباري الاكتفاء على: وأنا فقط، اعتماداً على ظاهر البخاري لكن «أنا أشهد» مصرح في النسائي. ومن الأذكار الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد الفراغ، وقال ابن القيم في الرد: إن المختار صلاة التشهد، ومن الأذكار دعوة الباب. وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» فليس لها أصل. وزيادة "إنك لا تخلف الميعاد" ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي. وأما زيادة «

يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا[1] مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

١٥٦- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الدُّعَاءِ

٢١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحُكَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ رَسُولِ

---

(١) **قوله:** «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت، وبالحق نطقت، وبررت بكسر الراء الأولى، وقيل: بفتحها أي صرت ذا بر وخير كثير، كذا في «المرقاة».

قال الشيخ في «اللمعات»: إجابة المؤذن واجبة، ويكره التكلم عند الأذان، ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للأول، ولو سمع الأذان من جهات، وجب عليه إجابة مؤذن مسجده، ولو كان في المسجد لم يجب، ولم يكن إلا لحصول الإجابة الفعلية، فلا حاجة إلى الإجابة القولية -انتهى-.

وفي «الدر المختار»: ويجب وجوبًا وقال الحلواني: ندبًا، والواجب الإجابة بالقدم، والظاهر الأمر في حديث: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول» كما بسطه في «البحر»، وأقره المصنف، وزاد في «النهر» ناقلا عن «المحيط» -انتهى-.

في «شرح المنية» للعلامة الحلبي: الإجابة قيل: واجبة، وقيل: الإجابة بالقدم واجبة، وأما باللسان فمستحبة وهو الأظهر، وفي الإقامة مستحبة إجماعًا، وفي «التجنيس»: لا يكره الكلام عند الأذان بالإجماع -انتهى- وكذا قاله ابن الهمام في «الفتح» لكن لا يخفى أن الإجابة بالقدم إذا كانت واجبة، فالجماعة بالأولى تكون واجبة، وأكثر المتون على أن الجماعة سنة -والله تعالى أعلم-.

ونرزق شفاعته، ولا أصل لها، و«الوسيلة» مرتبة في الجنة، وفي بيته شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجبا؟ نقول: مثل سلام التحية، إنه سنة وجوابه فرض، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقدم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب البحر، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزي، وإلا فلا.

باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرًا

نهى المتقدمون عن أخذ الأجرة على الأذان والإمامة والتعليم، وأجاز المتأخرون، وظاهر الهداية أن القول بالجواز خروج عن المذهب، وأنه قيل به للضرورة، وقال: إن منشأ النهي أن التعليم متفاوت بحسب أفهام المخاطبين فلا ينضبط. وفي قاضي خان: أن في أزمان القدماء كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان، فيجوز الأجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب. والاعتماد على قاضي خان، فإن له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا. ولنا أثر سعد بن أبي وقاص حين أخذ الفلوس على قراءة القرآن فأنكر عليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة أبي سعيد أنه أخذ غنمًا على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه الصلاة والسلام. ونقول: إن واقعة أبي سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الأجرة عندنا. وأما ختم القرآن والبخاري لأمور الدنيا فيجوز الأجرة عليه، لا الختم لأمور الدين من إيصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما في رسالة ابن عابدين الشامي، إلا أن الثواب في الأذان والإمامة والتعليم حين أخذ الأجرة فيتلاشى كما صرح به قاضي خان.

باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذّن المؤذن من الدعاء

تردد النووي في محل هذا الدعاء أنه بدل الشهادتين، أو بعد الفراغ، وفي معاني الآثار تصريح بأنه بعد الشهادتين، وفيه (حين يسمع المؤذن يتشهد).

الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ[1] يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ حِينَ يُؤَذِّنُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَشَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبّاً وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بن سَعدٍ عَن حُكَيْمِ بن عَبدِ الله بن قَيْسٍ.

١٥٧- بَابُ مِنْهُ أَيضًا

٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاَةِ القَائِمَةِ آتِ مُحَمَّداً الوَسِيلَةَ[2] وَالفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ - إِلاَّ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَومَ القِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، لاَ نَعْلَمُ أَحَداً رَوَاهُ غَيرُ شُعَيبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ.

١٥٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّعَاءَ لاَ يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

٢١٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَن زَيدٍ العَمِّيِّ عَن أَبِي إِيَاسٍ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الدُّعَاءُ لاَ يُرَدُّ بَينَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَقَ[1] الهَمْدَانِيُّ عَن بُرَيْدِ[2] بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

١٥٩- بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ

---

(١) **قوله:** «حين يسمع المؤذن» أي صوته وأذانه أو قوله وهو الأظهر. وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع التشهد الأول والأخير وهو قوله آخر الأذان: «لا إله إلا الله» وهو أنسب، ويمكن أن يكون معنى «يسمع» يجيب، فيكون صريحًا في المقصود؛ لأن الظاهر أن الثواب المذكور على الإجابة بكمالها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «الوسيلة» أي المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي إلا له «والفضيلة» أي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين، «وابعثه» أي أرسله وأوصله مقامًا محمودًا يحمده الأولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته أي بقوله: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقامًا محمودًا﴾ وهو مفعول البعثة بتضمين معنى «أعطه حلت» أي وجبت، كذا في «المجمع» قال علي في «المرقاة»: أما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الألسنة، فقال السخاوي: لم أره في شيء من الروايات.

(باب منه أيضاً) قال صاحب الكشاف: إن مقاماً محموداً اكتسب العلمية، فيصلح نعتاً له «الذي» وقيل: إن "الذي" بدل منه.

باب ما جاء أن الدعاء لا يُرَدُّ بين الأذان والإقامة

قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة: إن الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالعرض في حضرة السلطان العادل فإنه يحكم فيه بحفظ النظام.

قوله: (زيد العمّي) وجه التسمية بالعمّي قيل: إنه إذا سئل عن المسألة كان يقول: لا أدري إلا بعد أن أسأل عمي، ولكن الصواب أن هذا بطن من القبائل.

باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات؟

قال العلماء: كانت خمسين صلاة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات، وعندي لا نسخ فيها، والاختلاف بحسب اختلاف العالمين، والآن أيضاً خمسون ثواباً وأجراً، وخمس فعلاً بضابطة أن الحسنة بعشرة أمثالها، ثم رأيته في الروض الأنف في مسلم "أنه عليه الصلاة والسلام أعطي ضابطة الحسنة بعشرة أمثالها في ليلة الإسراء".

والنسخ على ثلاثة أنواع: نسخ المتقدمين: وهو تقييد المطلق، وتخصيص العام، أو تأويل الظاهر، كما صرح به ابن تيمية، والسيوطي، وابن حزم الأندلسي. والنسخ في كلام الطحاوي: ظهور أمر خلاف ما كنا نعلمه وإن كانا باقيين حكماً، وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي، ولذلك قال: إن رفع اليدين منسوخ، ولذا قيل: إن الطحاوي يطلق النسخ كثيراً. وقال المتأخرون: إن النسخ ارتفاع حكم الأمر

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي الأصل ابن إسحق، وهو خطأ.

[٢] كذا في نسخة البشار، وفي الأصل بريدة، وهو خطأ.

ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْساً، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لاَ يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ[1]، وَإِنَّ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَأَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، وَمَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٦٠- بَابٌ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ[2] لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

---

(١) **قوله:** «لديّ» فيه إشارة دقيقة إلى أن ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة إلى الله تعالى لأن الحكم الأول كان مقيدًا في علمه بزمان معين، فالنسخ بالنسبة إلى الله تعالى بيان لانتهاء مدة الحكم،وفيه إشارة دقيقة أخرى وهو أن مراد الله تعالى في هذه الأمة كان كثرة الثواب وشدة العمل وعارضه في عناية الله تعالى قصور هممهم، فأبقى صورة التخفيف، وراعى معنى التشديد حيث جعل لكل عشرة مثلها، وهذا الاختلاف إنما في التعبير بحسب الغايتين، وإلا فأمر واحد، فتأمل. (التقرير)

(٢) **قوله:** «كفارات لما بينهن» أي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر، ولايريد اشتراط الغفران باجتنابها، كذا في «المجمع»، قال علي القاري في «المرقاة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج، وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها؛ نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكي في «تمهيده» عن بعض معاصريه: أن الكبائر يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب وهو مذهب باطل بإجماع الأمة -انتهى-.

قال القاضي عياض: ما في الأحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السنة، فإن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أي فهي لا تكفر بعمل، فإن قلت: إذا وجد بعض المكفّرات فما يكفر غيره، قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرةً أو صغائر كفرها وإلا كتبت له به حسنات، ورفعت له به درجات، وقال النووي: وإن صادف كبيرةً أو كبائر، رجونا أن يخفف من كبائره أي من عذابها -انتهى-.

الفرعي بعد كونه مشروعاً.

ثم اختلف، فقال المعتزلة: لا بد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة، وقال الأشاعرة: لا يجب العمل بل يكفي التبليغ إلى الأمة، ثم اتفقوا على أن وقوع النسخ ليس إلا بعد العمل بالمنسوخ، والنزاع في الإمكان لا في الوقوع فتكون المسألة من وظيفة أرباب الكلام. وتمسك المعتزلة بما في حديث الباب، وأما على ما نقيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم.

ثم اختلف العلماء في التكليف بالناسخ، فقال الأحناف والحنابلة: من بعد تبليغ الناسخ إلى مكلف من المكلفين. وقيل: إن الشرط وصول الناسخ إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا يلزم تبليغه إلى مكلف، ويرد على هذا صلوات أهل مسجد قبا حين تحويل القبلة، فإنهم اطلعوا على تحويل القبلة في صلاة الفجر وما أمروا بالقضاء، فلا يصح على أحد من المذهبين. وظني أن النبي عليه الصلاة والسلام يحكم بما شاء في عهده، والعمل بالضابطة بعد عهده عليه الصلاة والسلام، ويدل على هذا كثير من النصوص، فإنه يقال: إن الجهل ليس بعذر، مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر عدي بن حاتم بقضاء الصيام المارة قبل بيانه عليه الصلاة والسلام مسألة الصوم له، ولم يصرح بأمر القضاء في طريق من طرق الحديث صحة وضعفاً. وأيضاً كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تصدى بنفسه لإرسال رسول إليهم بالخبر، فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض. ثم إن أورد علينا وجوب الوتر، فنقول: إن الصلوات خمسة والوتر واجب، وأيضاً الوتر تبع العشاء فإن وقته بعد العشاء إلى آخر وقت العشاء، وقيل: إن مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة أوقات، وقال البخاري: بوجوب الوتر كما سيأتي إن شاء الله تعالى في البخاري. وذكر محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»: أن رجلاً سأل أبا حنيفة رحمه الله كم فرض الصلوات؟ قال الإمام: خمسة. قال ما الوتر؟ قال: واجب. ثم قال ما الوتر؟ قال الإمام: واجب. فقال: كم صلوات مفروضة؟ قال الإمام: خمسة فذهب لسبيله يضحك ويقول إنك لا تعلم الحساب. وأقول: إن إبا حنيفة أجابه مرتين، لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم.

باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس

ذكر كثير من فضائل الأعمال من الوضوء والصلاة والصوم وغيرها، ويرد أنه إذا كان الصوم مثلاً كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرهما، فيقال في الجواب: إن المذكور في هذا العالم مفردات، ثم يقابل في المحشر بين الأعمال والسيئات، مثل التذكرة وقرابادين في الطب، وأي شيء يخلو عن العوارض والموانع، ومع هذا يحكم على الأشياء بآثارها وأحكامها، فإنهم يذكرون دواءً وخواصه ثم إذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول أحد بكذب صاحب الكتاب، فكذلك ههنا للأعمال تأثيرات وعوارض وموانع.

قوله: (جمعة إلى جمعة) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة، ويوم جمعة، إلى يوم جمعة فإن في بعض الطرق وزيادة ثلاثة أيام بضابطة الحسنة بعشرة أمثالها، وعلى التقدير الثاني تصير الأيام أحد عشر، وعلى الأول عشرة.

قوله: (ما لم يغش الكبائر) في تفسير الكبيرة أقوال، وقيل: لا تقسيم إلى الصغيرة والكبيرة، نعم تفاوت بين المعاصي، منهم ابن حزم

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَحَنْظَلَةَ الأُسَيدِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الجَمَاعَةِ

٢١٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَمُعَاذِ بنِ جَبَلٍ وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلاةُ الْجَمِيعِ عَلَى صَلاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

وَعَامَّةُ مَنْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا «خَمْسٍ وَعِشْرِينَ» إِلاَّ ابنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ: «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ».

٢١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلاَ يُجِيبُ

٢١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ جَعْفَرِ بنِ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بنِ الأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ

...

الأندلسي. ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر في جميع أحاديث الكفارة، والسلف يفوضون إلى الله، وأقول: لا يؤخذ القيد إلا فيما ذكر فيه، نعم ينظر إلى خصوص ألفاظ الأحاديث، فإن الذنوب والخطايا والمعاصي ليست بمترادفة، والحذاق على إنكار الترادف في اللغة. ثم قال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ: إن (ما لم يغش) غاية، وهو الظاهر، لأن «ما» وقتية. وقال النووي وإليه ذهب الجمهور: «إن (ما لم يغش) الخ» استثناء فإن الغاية تسوق إلى الاعتزال، فإنهم يقولون: إن مرتكب الكبيرة خالد في جهنم وجوباً على الله، ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله. ونقول: كل ذلك في مشيئته تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم، فأنكروا المتواتر بتواتر القدر المشترك. وأقول: إن قول الغاية في حديث الباب لا يسوق إلى الاعتزال، فإن الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشيئة، وكذلك آية ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ﴾ الخ [النساء: ٣١] تحت سياق الوعد، وليس في صدد بيان المشيئة، في الجامع الكبير: من قال لامرأته: لا تخرجي من الدار إلا أن آذن لك، أنها تحتاج إلى الإذن لكل خروج، بخلاف قوله: لا تخرجي حتى آذن لك. وأشكل وجه الفرق في المسألتين على الرازي في التفسير الكبير، والحال أن وجه الفرق ظاهر، فإن الاستثناء إخراج شيء من متعدد كالإخراج من البيت، والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه.

باب ما جاء في فضل الجماعة

قوله: (بسبع وعشرين جزءاً) في رواية بخمس وعشرين درجة، والجمع بينهما قيل: بعدِّ خصال، فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين في الجهرية، وخمسة وعشرين في السرية، وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية. قال سراج الدين البلقيني الشافعي رحمه الله: إن أقل الجماعة ثلاثة رجال، وضابطة الأجر الحسنة بعشر أمثالها، فصار ثلاثين وأخرج منه ثلاثة وهو أقل الثواب. وأصل الثواب مأخذ الفضل فيبقى سبعاً وعشرين: ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتضم إليه ضميمة أن كل صلاة لها ارتباطاً بالأربعة الباقية، لنص حديث: "من صلى الصبح فهو في ذمة الله، فلا تخفروا الله في ذمته" فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس في الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وأبي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات. وليعلم أن قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الأجر وكثرته، ثم ليعلم أن «خمساً وعشرين» مراده صلاة، أي خمس وعشرين صلاة كما وجدته من الروايات.

باب فيمن سمع النداء فلا يجيب

المراد من الإجابة هي الفعلية. الجماعة واجبة في القول الراجح لنا فتاركها فاسق، وفي قول: سنة مؤكدة، وعند الشافعية المختار سنيتها، وفي قول لهم فرض كفاية، وعند الحنابلة: فرض عين، شرط للصحة، أو غير شرط، وقالوا على الثاني: لو صلى منفرداً تصح صلاته، ويكون مرتكب الحرام. وعند الظاهرية شرط لصحة الصلاة. ثم للجماعة أعذار عند كل من المذاهب الخمسة، وأقول: ههنا نظر معنوي وهو أن أبا حنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الأعذار ولحاظها معها، وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الأعذار، وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه، وحكم أبو حنيفة على الوتر فقط بالوجوب، وفي الاستسقاء عكس هذا المذكور، والاستسقاء على ثلاثة أنحاء: الدعاء بلا صلاة، والدعاء بعد الصلاة، والدعاء في المصلى، كما في شرح مسلم للنووي شرح مسلم، فحكم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين

أَنْ آمُرَ فِتْيَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حُزَمَ الحَطَبِ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامُ، ثُمَّ أُحَرِّقُ[1] عَلَى أَقْوَامٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بنِ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.

٢١٨- قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَسُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ، لاَ يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلاَ جَمَاعَةً؟ فَقَالَ: هُوَ فِي النَّارِ». قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَمَعْنَى الحَدِيثِ: أَنْ لاَ يَشْهَدَ الجَمَاعَةَ وَالجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافاً بِحَقِّهَا، وَتَهَاوُناً بِهَا.

١٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الجَمَاعَةَ

٢١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا يَعْلَى بنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا جَابِرُ بنُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ انْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى القَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ[2] فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلاَ، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ مِحْجَنٍ، وَيَزِيدَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ.

وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَوَاتِ

---

(١) **قوله**: «أحرق» بالتشديد. قيل: هذا يحتمل أن يكون عامًا في جميع الناس، وقيل: المراد به المنافقون في زمنه، نقله ابن الملك، والظاهر الثاني إذ ما كان أحد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه وسلم إلا منافق ظاهر النفاق أو الشاك في دينه، وقال ابن حجر: لا دليل فيه لوجوب الجماعة علينا في الذي قال به أحمد وداود لأنه ورد في قوم منافقين. انتهى. وفيه أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «ترعد فرائصهما» جمع فريصة أي ترجف عروق رقبتهما من الخوف. (اللمعات)

الأولين، وحكم أبو حنيفة بالاستصحاب مع لحاظ الأقسام الثلاثة. وهذا النظر من مدارك الاجتهاد.

قوله: (على أقوام الخ) الحرق على القوم أعم من أن يكون القوم في البيوت أم لا. واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة الثانية بحديث الباب، فإنه لا بد من أن يصلي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بجماعة بعد الرجوع عن الإحراق عليهم، وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب؛ بأنه لو جازت الجماعة الثانية لأمكن لهم قول: إنا نجد الجماعة الثانية. ولكن الصواب أن حديث الباب لا يصح حجة لكلا الأمرين.

باب ما جاء في الرجل الذي يصلي وحده ثم يدرك الجماعة

قال الشافعي: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة، ثم تقع الأولى فرضاً والثانية نفلاً، وقيل بالعكس، وقيل: يفوض الأمر إلى الله تعالى، ولا ينوي أحد بنية النافلة في المرة الثانية. وأما إعادة الخمسة عندهم فلأن هذه الصلوات من ذوات الأسباب عندهم، وقال مالك بن أنس لا يعيد المغرب والفجر، وقال أبو حنيفة: لا يعيد إلا الظهر والعشاء.

قوله: (مسجد الخيف) أي بمنى لا خيف بني كنانة. وأما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي أنه بعد النهي عن الأوقات التي تصح فيها النافلة، ثم أن يقال: إنه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذهبكم، فإن الحديث ورد في صلاة الفجر، والحال أنه غير جائز كما في كتب الأصول. فنقول أولاً: إنه قال تقي الدين السبكي: إن النص الذي فيه حكم طرداً أو عكساً يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زمعة، قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» هو إما إثبات للملزوم أو نفي له على المذهبين. ونقول ثانياً: إن في حديث الباب انتقالاً إلى شيء آخر ورد ما زعموه وزعمهم مذكور في كتاب الآثار ص (٢٢) كما فيما سبق من قصة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وابن عباس فإنه إذا استرخت مفاصله الخ فإن المورد النفي وليس ذلك حكمه فإن فيه انتقالاً إلى شيء آخر، وأيضاً في كتاب الآثار، وأمالي أبي يوسف كما في البدائع، والمبسوط: أن الحديث في صلاة الظهر.

قوله: (وإذا صلى الرجل المغرب الخ) وفي قول للشوافع: تصح النافلة وتراً، ولم يذهب أحد إلى هذا، ولا دليل لهم على هذا، كما صرح به أبو عمرو ابن الصلاح في طبقات الشافعية بأنه لا دليل للشافعية على هذا.

كُلَّهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ المَغْرِبَ وَحْدَهُ ثُمَّ أَدْرَكَ الجَمَاعَةَ، قَالُوا: فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا[1] مَعَهُمْ وَيَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ، وَالَّتِي صَلَّى وَحْدَهُ هِيَ المَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ.

١٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:

---

(١) **قوله**: «قالوا: فإنه يصليها معهم» وعند الحنفية: لا يصلي بعد المغرب، وكذا بعد العصر والصبح لحديث نهي التنفّل بعدهما، ولما ورد في حديث صحيح أخرجه الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صليت في أهلك ثم أدركت الصلاة فصلّها إلا الفجر والمغرب»، كذا في «اللمعات».

وأقول في حديث الباب: إنه مضطرب، فإن في حديث الباب أنها واقعة الفجر، وفي بعض الروايات أنها واقعة الظهر، كما في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص (٢٢) باب من صلى الفريضة، وأخرجه مرسلاً، وألفاظ حديث الباب، وحديث كتاب الآثار متقاربة، ومرسل كتاب الآثار وصله في مسند أبي حنيفة للحارثي فذكر جابر بن الأسود، وهو جابر بن يزيد الأسود، ولكن الحارثي متكلم فيه، وهو مع هذا حافظ كما صرح به ابن حجر، وهو شيخ الحافظ ابن منده الأصبهاني، وأقول: إن الحارثي حافظ بلا ريب، لكن تصانيفه غير منقودة، وقد استمر الحافظ ابن حجر في تهذيبه من الحارثي في تعيين راو مبهم، فالحاصل أنه عندي من رواة الحسان. وثنا ما في كتاب الآثار من أثر ابن عمر: « لا يعيد الفجر والمغرب » وأقول: يضم إليه العصر أيضاً، لما في سنن الدارقطني بسند قوي: أن ابن عمر دخل المسجد النبوي، ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط، فقيل له؟ فأجاب بما قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لا تصلوا في يوم مرتين » وفي عقود الجواهر للزبيدي أيضاً لفظ الظهر، وكذلك في البناية، وكذلك في البدائع عن أمالي أبي يوسف. وأقول أيضاً إن الحافظ أبا الحجاج المزي الشافعي قال في التهذيب: إن محجناً صاحب واقعة الفجر. وكذلك قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: إنها واقعة محجن بن أبي محجن الديلي واقعة الفجر. فهذه النقول تدل على أن صاحب الواقعة محجن بن أبي محجن الديلي، ويخالفه بعض الروايات فإن أبا داود ص (٨٥) أخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية، وجعله قصة رجل واحد، ورواية يزيد بن الأسود، وفيها واقعة رجلين مع تقارب ألفاظهما، وفيه: « وهذه مكتوبة » أي الصلاة الأولى مكتوبة لا الثانية. وعندي نقولٌ كثيرة دالة على أن يزيد بن الأسود، ويزيد بن عامر واحد، منها أن الذهبي ذكر في التجريد يزيد بن الأسود، وذكر فيه قصة حنين، ثم ذكر يزيد بن عامر، وذكر تحته تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وإن لم يصرح بالوحدة. وأيضاً ذكر ابن سعد أبا حاجز كنيته ابن الأسود، وذكر الحافظ في التهذيب أبا حاجز كنيته ابن عامر، فعلمت الوحدة. ثم ما في أبي داود مروي بسند نوح بن صعصعة، وتكلم فيه النووي في الخلاصة وضعفه. أقول: قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات، فلا بد من كونه من رواة الحسان، ورواية أبي داود أخرجها الدارقطني في السنن الكبرى سنداً ومتناً، وأيضاً عندي مروية بطرق أخر. فإذا ثبت وحدة يزيد بن عامر، ويزيد بن الأسود، فأقول: إن صاحب الواقعة هو محجن، ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر، ولي على هذه الدعوى قرائن منها أن في حديث الباب تصريح بأنه كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت اتحادهما. وفي معاني الآثار ص (٢١٦) شك الراوي بين الفجر والظهر. وفي مسند أحمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر. وأذكر بعض أوهام الكبار، منها: وذكر مجد الدين ابن تيمية جد الحافظ ابن تيمية في المنتقى محجن بن أدرع، وهذا غلط قطعاً، فإن ابن أدرع صحابي آخر، وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محجن بن أدرع وهو أيضاً غلط. وقال الحافظ في الإصابة: إن البخاري روى في الأدب المفرد عن محجن بن أبي محجن، وإني تتبعت الأدب المفرد فما وجدت فيه، نعم أخرج رواية ابن أدرع، هذا ما حصل لي الآن، في هذا الحديث كلاماً فالحديث صار مضطرباً.

ثم أقول: إن حكم الإعادة ليس إلا في ثلاثة أحاديث : أحدها: حديث أئمة الجور السابق، وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلاة لا حكم الإعادة فلا يكون في الخمسة، كما ثبت من سنن أبي داود. وثانيها: في حديث الباب، والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا حكم الإعادة. وثالثها: حديث الباب اللاحق «أيكم يتجر على هذا الخ» والغرض منه تحصيل الجماعة للغير، فتقتصر المواضع الثلاثة على مواردها وليعمل بالتشريع العام الكلي: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » أخرجه الطحاوي، والنسائي، وأبو داود وابن السكن وغيرهم. وتمسك الشافعية بحديث معاذ، وأجابوا عن التشريع العام بأنه فيما ينوي الصلاتين فرضاً. أقول: إنه لا إيماء إليه في الحديث، وأيضاً في قصة معاذ إعادة الصلاة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة أخرى، ولا يقول أحد بهذا إلا الشوافع، ونقول: إن حديث « لا تصلوا صلاة أه » ينسخ حديث معاذ، وقال الحافظ: إن قصة الباب قصة حجة الوداع، وناسخة لحديث: «لا تصلوا صلاة الخ»، أقول: إن مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفرداً، وتعذر الجواب على الشافعية عن حديث: « لا تصلوا صلاة » وأشكل عليهم.

باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة

من فاتته الجماعة في المسجد فيصلي ثمة منفرداً، أو يأتي بيته ويجمع، وإما يذهب إلى مسجد آخر، ويستحب هذا. ثم الجماعة الثانية بتكرار الأذان والإقامة تكره تحريماً، وأما بدون التكرار فعند أبي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية، كما في رد المحتار. وفي رواية شاذة عن أبي يوسف: لا بأس بتبديل الهيئة بتبديل المصلى، وعن أبي حنيفة: لا بأس إذا كان الرجال نحو ثلاثة. وحمل مولانا رشيد أحمد رحمه الله ما روي عن أبي يوسف من « لا بأس » على الكراهة تنزيهاً، ويكون لفظ « لا بأس » دالاً على أنه خلاف الأولى، وقلما يدل على الاستحباب. وقريب من

«جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالحَكَمِ بنِ عُمَيرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ مِنَ التَّابِعِين. قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ القَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ جَمَاعَةً.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ، وَابْنُ المُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلاَةَ فُرَادَى.

١٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ العِشَاءِ وَالفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٢٢١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامُ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ، وَعُمَارَةَ بنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدُبٍ، وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جُنْدُبِ بنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ[2] اللهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ

---

(١) **قوله:** «يتّجر» هو يفتعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب لا من الأجر لأن الهمزة لا تدغم حينئذ كأنه حين صلى معه تّجر بتحصيل الثواب، وأما من الأجر فيأتجر يعني أيكم يحصل لنفسه أجرًا بالصلاة معه أن يعطيه الأجر بالصلاة معه، كذا في «المجمع»، وفي «النهاية»: الرواية إنما هي يأتجر وإن صح يتّجر فهو من التجارة، كأنه بصلاته حصل لنفسه تجارة.

(٢) **قوله:** «في ذمة الله» الذمام والذمة العهد والضمان، فلا تخفروا الله في ذمته، و خفارة -بالكسر والضم- الذم وأخفرته إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة للسبب وهو المراد في حديث أي لا تتعرضوا له بشيء، فيكم إن تعرضتم له، يدرككم الله، وضمير «ذمته» لله أو لمن، ويحتمل أن يراد بالذمة الصلاة المقتضية للأمان أي لا تتركوا صلاة الصبح، فينتقض عهده، كذا في «المجمع» -والله أعلم-.

مذهب أبي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي رحمه الله موافقنا على ما ذكر الترمذي مذهبه. وفي رد المحتار أن علماء المذاهب الأربعة أجمعوا على كراهة الجماعة الثانية، ولو بدون تكرار الأذان والإقامة في مكة سنة ٥٥١ خمسمائة واحدى وخمسين، وليعلم أن حكم الكراهة منحصر على داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع، وقد صنف مولانا الگنگوهي رحمه الله رسالة في مسألة الباب، وأتى فيه بحديث: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل المسجد، وقد صلي فيه، فذهب إلى بيته وجمع أهله، وصلى بالجماعة» ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة، لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في معجم الطبراني الأوسط والكبير، وقال الحافظ نور الدين الهيثمي: إن رجال السند ثقات محسنة، أقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب، متكلم فيه. وتمسك القائلون بالجواز بأثر أنس بن مالك «أنه دخل المسجد فأذن وأقام وصلى بالجماعة الثانية» أقول: إن في مصنف ابن أبي شيبة تصريحاً بأن أنساً توسط في الصف كما يتوسط إمام النسوان، وهو مكروه اتفاقاً. وفي سند آخر في مصنف ابن أبي شيبة: «أنه تقدم في الصف» فتعارض الروايتان، وأما واقعة الباب فليست بحجة علينا، فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً، ولنا حديث ابن عمر: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين» أخرجه الطحاوي، والنسائي وغيرهما.

قوله: (جاء رجل) هو أبو بكر الصديق.

قوله: (يتجر على هذا الخ) في رواية أي رجل يتصدق على هذا، وفي حديث الباب تضمين التصدق أي يتجر متصدقاً على هذا.

باب ما جاء فضل العشاء والفجر في جماعة

إن قيل: إن الثواب يزداد بازدياد المشقة، والمشقة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن أثير حديث: «أفضل الأعمال أحمزها» أي أشقها، يقال: إن المأخوذ في الصلاة بالجماعة الثواب الأصلي والفضلي. وفي قيام الليل المأخوذ الثواب الأصلي. واعلم أن الثواب الأصلي ثواب العمل بقدره والفضلي هو الزائد بضابطة أن الحسنة بعشر أمثالها. والجواب المذكور ذكره القرطبي شارح مسلم، وسيأتي جواب آخر في فضل سورة الإخلاص على ما قال ابن تيمية، وأما القرينة على جواب القرطبي فهو أن صلاة الفجر والعشاء بالجماعة مأخوذة تحقيقاً، فيؤخذ الثواب الأصلي والفضلي، والمأخوذ في صلاة الليل مقدر فيؤخذ ثوابها الأصلي.

قوله: (فلا تخفروا الله... الخ) فإن قيل: كيف يتحقق التخفير من العباد؟ نقول: إن أفعال الباري وقدرته في دار الدنيا مستورة تحت الأسباب.

مَوْقُوفاً وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعاً.

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ الْخُزَاعِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ[1] الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ[2] صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَالْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثاً، وَلِلثَّانِي مَرَّةً».

٢٢٥- وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح.

٢٢٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مِثْلَهُ.

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْماً فَرَأَى رَجُلاً خَارِجاً صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتُسَوُّنَّ[3] صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

---

(١) **قوله:** «بشر المشائين» الخطاب عام، ويمكن أن يكون أمرًا من جانب الحق سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم، فيكون حديثًا قدسيًا والله أعلم- (اللمعات).

(٢) **قوله:** «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها» لأنهم مأمورون بالتقدم، فمن كان أكثرها تقدمًا فهو أشد تعظيمًا لأمر الشرع، وهن مأمورات بالاحتجاب من الرجال، فمن كانت أكثر تقدمًا كانت أقرب إلى الرجال. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «لتسوّنّ صفوفكم» -بضم التاء وفتح السين وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة- وللمستملي لتسوون بواوين، وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي يحولها إلى أدباركم أو يمسخها على صورة بعض الحيوانات كالحمار مثلا، أو المراد بالوجوه الذوات أو وجوه قلوبكم كما ورد: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» أي هويتها، أو إرادتها فيه غاية التهديد والتوبيخ أي والله لا بد من أحد الأمرين إما لتسون صفوفكم أو ليقع المخالفة بين وجوهكم، كذا في «اللمعات».

باب ما جاء في فضل الصف الأول

اختلفوا في تفسير الصف الأول، قيل: هم الأولون دخولاً المسجد، وقيل: الصف الأول هم المتصلون بالإمام، والمختار هو الثاني، وإن كان للأولين دخولاً أيضاً ثواباً، لكن مصداق الصف الأول هم المتصلون بالإمام. ثم اختلفوا في أن الصف الأول هو الصف التام، أو الصف الذي يكون في المقصورة أو المحراب الكبير، والمختار هو الأول أي البالغ من جدار إلى جدار.

قوله: (وشرها آخرها) قال الأحناف: إن خير الصفوف في صلاة الجنازة آخرها، والغرض التحريض على صلاة الجنازة كيلا يتخلفون على أنها فرض كفاية. وأما علة حديث الباب من شرها آخرها أن النساء كن يحضرن المساجد، وأما الأحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعهن أرباب الفتيا لفساد الزمان.

باب ما جاء في إقامة الصفوف

تسوية الصفوف واجبة على الإمام كما في الدر المختار، وتركها مكروه تحريماً. وقال ابن حزم بفرضيتها. والاعتبار في التسوية للكعاب، وأما ما في البخاري من إلزاق الكعب بالكعب فزعمه بعض الناس أنه على الحقيقة، والحال أنه من مبالغة الراوي، والحق عدم التوقيت في هذا بل الأنسب ما يكون أقرب إلى الخشوع وفي النسائي: «أن رجلاً من السلف كان يصف بين قدميه» أي يلزق بين كعبيه، وفي السنن، وكذلك في الوفاء: قال أنس لرجل: أتعلم لم هذه الخشبة في الجدار؟ فإنه عليه الصلاة والسلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف، وكان رجل في عهد عمر وعثمان يمر في الصفوف، ويقول: سووا صفوفكم. وإن كان صف بعضه معدل، وبعضه غير معدل فظني أن رجال ذلك الصف والذين خلفه آثمون، فإنه كان عليهم التوصيص لا على الذين قدامهم، والله أعلم وعلمه أتم. ومن رأى فرجة في الصف يجوز له الدخول فيها، ولو تخطى الرقاب كما هو مصرح في كتب الفقه.

قوله: (ليخالفن الله بين وجوهكم) قيل: المراد البغض. وقيل المراد: المسخ صورة. ثم قيل: إن المسخ مرفوع عن هذه الأمة المرحومة.

وَفي البَابِ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ النُّعمَانِ بنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ».

وَرُوِيَ عَن عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكِّلُ رِجالاً بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ ولاَ يُكَبِّرُ حَتَّى يُخبَرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ. وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ، وَيَقُولاَنِ: اسْتَوُوا. وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمْ يَا فُلاَنُ، تَأَخَّرْ يَا فُلاَنُ.

١٦٨ بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَنِّي(١) مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى

٢٢٨- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهضَمِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَن أَبِي مَعْشَرٍ عَن إِبرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبدِ اللهِ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَنِّي مِنكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُم، وَلاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ».

وَفي البَابِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ، وَابنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالبَرَاءِ، وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَلِيَهُ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ، لِيَحْفَظُوا عَنْهُ». وَخَالِدٌ الحَذَّاءُ هُوَ «خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ» يُكْنَى «أَبَا المُنَازِلِ». سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: إِنَّ خَالِداً الحَذَّاءَ مَا حَذَا نَعْلاً قَطُّ، إِنَّمَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَذَّاءٍ فَنُسِبَ إِلَيهِ. وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ «زِيَادُ بنُ كُلَيْبٍ».

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَينَ السَّوَارِي

٢٢٩ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن يَحْيَى بنِ هَانِئِ بنِ عُرْوَةَ المُرَادِيِّ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ مَحمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأُمَرَاءِ فَاضْطَرَّنَا النَّاسُ فَصَلَّينَا بَينَ السَّارِيَتَينِ، فَلَمَّا صَلَّينَا قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

وَفي البَابِ عَن قُرَّةَ بنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]

---

(١) **قوله**: «ليليني» أي ليدن مني، قال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الياء؛ لأنه على صيغة الأمر، وقد وجدنا بإثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط، قال النووي: هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، قوله: «أولو الأحلام» صاحب «القاموس»: الحلم -بالكسر- الأناة والعقل، والجمع أحلام -انتهى-، وكذا قوله: «النهى» جمع نُهية -بالضم- بمعنى العقل، فيكون من قبيل التأكيد والتفسير، قال الشيخ عبد الحق: هذا ما عليه الأكثر، وقد يجعل جمع حلم -بالضم- على ما في شروح «الهداية» بمعنى البالغ والبلوغ نفسه أي البالغون العقلاء، وإنما أمرهم ليلوه ليحفظوا صلاته ويضبطوا الأحكام والسنن التي فيها، فيبلغونها فيأخذ عنهم من بعدهم -انتهى-.

فأجيب بأن المرفوع هو المسح العام، ويجوز مسح البعض.

قوله: (من تمام الصلاة آه) التمام يتعلق بالأجزاء، والكمال يتعلق بالصفات.

(ف) تسويةُ الصفوف مؤثرةٌ في رفع الحقد والشحناء من بين الصُّدور.

باب ما جاء ليليني منكم أولو الأحلام والنهى

الأحلام جمع حِلم بالكسر، أو جمع حُلم بالضم، وقرينة الأول قرينة النهى أي العقول.

قوله: (فتختلف قلوبكم... الخ) هذا دال على أن المراد في الحديث السابق الحقد.

قوله: (هيشات الأسواق آه) قيل: إنه كلام مستأنف، ونهي عن الذهاب إلى الأسواق بلا ضرورة. وقيل: إن الكلام يتعلق بالسابق، والنهي عن رفع الصوت في المسجد، وقال الملا علي القاري: إن الجهر بالذكر في المسجد حرام. هكذا في المرقاة. وكذا ثبت النهي في أثر، وأما الكردري صاحب البزازية فأجاز رفع الصوت بالذكر، وكذا في الخيرية إلا أنهما لم يذكرا قيد المسجد، وفي المنع عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة المحمدية، وأثر عن عمر.

باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري

حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين السارتين. وفي معراج الدراية لقوام الدين الكاكي عن أبي حنيفة: يكره للإمام أن يقوم بين الساريتين، وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين أيضاً. وأما المقتدي فلم أر له في كتبنا إلا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمري كما في نيل الأوطار نسبة كراهته إلى الأحناف. وأما المنفرد فلا كراهة له عند أحد فإنه عليه الصلاة والسلام «صلى في بيت الله بين العمودين»

---

[1] قال الدكتور بشار: «حديث حسن» وقال: في م حسن صحيح، ولفظة "صحيح" لم يذكرها المزي في التحفة، ولم ينقل الشوكاني، وصاحب عون المعبود عن الترمذي غير تحسين على أن الحديث صحيح.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ.

۱۷۰- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

۲۳۰- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادٌ حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ: أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ - فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُجْزِئُهُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَيْضاً، قَالُوا: مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ يُعِيدُ. مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَوَكِيعٌ. وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ غَيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ.

وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالاً قَدْ أَدْرَكَ وَابِصَةَ.

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الحَدِيثِ فِي هَذَا: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ أَصَحُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ

---

(۱) **قوله:** «حديث حسن» قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن حجر: وصححه ابن حبان والحاكم، يوافق الخبر الصحيح أيضًا لا صلاة للذي خلف الصفّ، ومنها أخذ أحمد وغيره بطلان صلاة المنفرد عن الصفّ مع إمكان الدخول فيه، وحمل أئمتنا الأوّل على الندب، والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن أبي بكرة: «أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد» أي لا تفعل ثانيًا، ولو كان الانفراد مفسدًا، لم تكن صلاته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع أن حديث الباب، وإن صححه وحسّنه من ذكر، أعلّه ابن عبد البر بأنه مضطرب، وضعّفه البيهقي، كذا في «المرقاة».

كما في البخاري، وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي عن ابن مسعود: « إذا كان رجلاً أو ثلاثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فإنه صار كالصف ».

باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده

مذهب أبي حنيفة والشافعي ومالك رحمهم الله كراهة القيام خلف الصف وحده، وقال أحمد: ببطلان الصلاة. وسبيل هذا الرجل عندنا أن يجر رجلاً من الصف بالإشارة، وأفتى أرباب الفتوى بعدم الإشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان. وأما دليل أصل المذهب من الجرّ فما رواه أبو داود في مراسيله، وقال الحافظ في فتح الباري: إن البخاري موافق لأحمد في جزء القراءة.

قوله: (أن يعيد الصلاة) الإعادة عند أحمد لبطلان الصلاة، وعندنا لأداء الصلاة بالكراهة تحريماً، ولا يقال: إن هذا إعادة الصلاة بل هذه الصلاة لتكميل الصلاة الأولى، حتى لا يجوز لأحد أن يقتدي بهذا الرجل. وأما إعادة الصلاة المقرونة بالكراهة التحريمية: فظاهر الهداية أن كل صلاة مؤداة على الكراهة تحريماً سبيلها الإعادة سواء كانت الكراهة داخلة أو خارجة، فإنه ذكر المسألة تحت الصلاة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة. وتردد في هذا ابن عابدين بأن الجماعة واجبة. ومن صلى منفرداً لم أجد رواية أن يعيد في الجماعة، وأما إعادتها منفرداً فلا فائدة فيه، أقول: إن المنفرد لا يعيد بل يستغفر. ثم إعادة الصلاة المؤداة بالكراهة تحريماً قيل: واجبة، اختاره السرخسي، وصاحب الهداية، وابن الهمام. وقيل: إنها مستحبة. ثم اختلفوا في أن الوجوب والاستحباب داخل الوقت أو خارجه، فذهب ذاهب إلى هذا، وذاهب إلى ذاك، وقال صاحب البحر: تجب في داخل الوقت، ويستحب في خارجه، وقال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين، فإن القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه، وكذلك القائلون بالاستحباب.

قوله: (وروى) في حديث حصين ما يدل على أن هلالا قد أدرك وابصة وهو أخذ زياد بن أبي الجعد يد هلال وقيامه به على وابصة

وَابِصَةَ.

٢٣١- حَدَّثَنَا محمد بن بشار حَدَّثَنَا محمد بن جعفر حَدَّثَنَا شعبة عن عمرو بن مُرَّةَ عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عن هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بن مَعْبَدٍ: «أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ[1] الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ.

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبدِ الرَّحْمنِ العَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ.

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَينِ

٢٣٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بن مُسْلِمٍ عن الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَنَا[2] أَحَدُنَا».

---

(١) **قوله**: «أن يعيد الصلاة»: أي استحبابًا بارتكابه الكراهة. قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدًا -انتهى- قال القاضي: ذهب الجمهور إلى أن الانفراد خلف الصفّ مكروه غير مبطل، كذا قاله علي.

(٢) **قوله**: «يتقدمنا أحدنا» معمول أمرنا بحذف الباء بأن يتقدمنا أحدنا، و«إذا كنا» ظرف يتقدمنا، قاله الطيبي.

الشيخ. فاختلف أهل الحديث في هذا فقال بعضه حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن أرشد الآتي عن وابصة أصح. وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة أصح وهو المذكور سابقاً. قال أبو عيسى: هذا المذكور سابقاً أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه أي عمرو بن مرة قد روى من غير حديث هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة، قوله: عن زياد بن أبي الجعد متعلق بروى. وقوله: "حدثنا محمد بن بشار إلى عن وابصة" هذا حديث زياد بن أبي الجعد من غير حديث هلال بن يساف. وقوله: "حدثنا محمد بن بشار إلى أن رجلاً" هذا الحديث الذي صححه البعض الأول وقال: إن حديث عمرو بن مرة الخ.

فحديث زياد بن أبي الجعد من طريقين عمرو بن مرة وهلال بن يساف، وأما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد وهو طريق عمرو بن مرة، فالحديث الذي بطريقين أصح من الذي بطريق واحد.

باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل

مذهب الشيخين أن يكون قدما المقتدي حذاء قدمي الإمام، وقال محمد: يتأخر المقتدي بشيء وعلى هذا العمل. حديث الباب طويل أخرجه البخاري في صحيحه، وفيه: «أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وميمونة كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها، وكان ابن عباس غير محتلم».

قوله: (ذات ليلة) في الرضي أن موصوف ذات مقدّر، أي مدة ذات الخ، وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على أن يدفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها، وفي كتبنا من سقطت عمامته يجوز له أن يضعها على رأسه بيد واحدة، وفي شرح ابن الملك أيضاً تصريح جواز دفع المكروه في الصلاة.

تنبيه واعلم أن الفتوى قد يكون على الأقوى دليلاً، وقد يكون على الأرفق بالناس، وقد يكون على الموافق بعرف بلدة، وقد يكون على الأوفق بالحديث، وقد يكون على الموافق لإمام من الأئمة المجتهدين.

باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين

المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال، ويدل حديث الباب على أن يدخل الصبي الواحد في صف الرجال وهو مذهبنا، وإذا كانا اثنين فصاعداً فيطلب الحكم من حديث: «ليليني أولو الأحلام والنهى منكم» السابق. مذهب الطرفين أن الرجلين يتأخران عن الإمام، وتنسب إلى أبي يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود، كما في الدر المختار: إذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الإمام تنزيهاً، وإذا كانوا ثلاثة فيكره تحريماً.

(ف) الحديث ساكت عن العذر لا يحمل على المعذور بدون ضيق.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ. قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً قَامَ رَجُلانِ خَلْفَ الإِمَامِ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ

٢٣٤- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَقَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ(1) مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلْنُصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالمَاءِ، فَقَامَ عَلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ عَلَيهِ أَنَا وَاليَتِيمُ(2) وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَينِ ثُمَّ انصَرَفَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ[2].

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ مَعَ الإِمَامِ رَجُلٌ وَامرَأَةٌ، قَامَ الرَّجُلُ عَن يَمِينِ الإِمَامِ وَالمَرأَةُ خَلْفَهُمَا. وَقَدِ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَم تَكُن لَهُ صَلاةٌ، وَكَانَ أَنَسٌ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحْدَهُ، وَلَيسَ الأَمرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ اليَتِيمِ خَلْفَهُ، فَلَولا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِليَتِيمِ صَلاةً، لَمَا أَقَامَ اليَتِيمَ مَعَهُ وَلا أَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن مُوسَى بنِ أَنَسٍ عَن أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ عَن يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلالَةٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَّى تَطَوُّعاً، أَرَادَ إِدْخَالَ البَرَكَةِ عَلَيهِم.

١٧٤- بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٢٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وابنُ نُمَيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ

---

(١) **قوله:** «جدته» يمكن أن يكون الضمير راجعًا أي أنس لأن مليكة جدة أنس من جانب الأم، ويمكن أن يكون راجعًا إلى إسحاق بن عبد الله لأن جدة العم جدته أيضًا. (التقرير)

(٢) **قوله:** «واليتيم» قيل: هو اسم علم لأخي أنس، وقيل: اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة، كذا في «المرقاة».

قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) قال بعض السفهاء: كما لم يبلغ ابن مسعود مسألة تأخير المقتدين، ومسألة نسخ التطبيق في الركوع، كذلك لعله لم يبلغه مسألة رفع اليدين لأنه كان قصير القد. أقول: إن هذا القول من غاية الجهل، ولا يصدر إلا ممن تم عليه الجهل، فإن رفع اليدين يعمل في يوم وليلة مائة مرة بل أزيد، فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء؟ وأما ما في حديث الباب فيقع قبلاً ولعله تأسى فيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في واقعة له قد مضت له معه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا يجعله سنة. وأما التطبيق فمروي عن علي أيضاً بسند حسن بإقرار الحافظ، فلعلهما حملا النسخ على الرخصة، في تلخيص الحبير: «إذا قام الرجل بالصلاة في الصحراء يقوم معه ملكان يميناً وشمالاً، وإذا أذن أيضاً فيصفون خلفه».

قوله: (إسماعيل) هما اثنان عبدي وهو ثقة، ومكي وهو المذكور ههنا وهو ساقط، وقد وثقه المصنف في موضع.

باب ما جاء في من أحق بالإمامة

الإمامة على قسمين صغرى وكبرى، والكبرى تولي أمور المسلمين أي الخلافة، واشترطوا لها أن يكون قرشياً، وعن أبي حنيفة كما في التحرير المختار عدم اشتراطه، واختاره إمام الحرمين عدم اشتراطه.

والإمامة الصغرى كون الرجل ضامناً لصلاة من يقتدي خلفه، وكان الإمام الصغير والكبير واحداً في السلف ثم افترقا في آخر الزمان، وحديث الباب لم يخرجه البخاري إلا أنه أخذ المسألة، ومذهب أبي حنيفة: أن الأعلم مقدم، ثم الأقرأ، وعن أبي يوسف رواية عكس هذا. وعند الشوافع قولان، والمشهور عندهم تقديم الأقرأ على الأعلم بالسنة. واحتج صاحب الهداية بحديث الباب الظاهر أنا مجيبون عنه لا مستدلون به، وليعلم أن أقرأ الحديث غير أقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقاً بما في الفقه، والأقرء في عرف الحديث هو من كان أحفظهم

---

[1] وقال الدكتور بشار: «حديث سمرة حديث حسن غريب» وقال: في ص و ن وباء وأ "غريب" فقط وما أثبتناه من التحفة ونقله الشوكاني عن ابن عساكر عن المصنف. وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف إسماعيل بن مسلم ولعل المصنف إنما حسن متنه لأحاديث الباب.

[2] وقال الدكتور بشار: حديث أنس حديث حسن صحيح.

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَجَاءٍ الزُّبَيْدِيِّ عَنْ أَوْسِ بنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ[(١)] لِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ كَانُوا فِي القِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُم سِنًّا، وَلاَ[(٢)] يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ[(٣)] يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ». قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ ابنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنًّا.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بنِ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

---

(١) **قوله:** «أقرؤهم لكتاب الله» وبه قال أحمد وأبو يوسف أخذًا بهذا الحديث وأمثاله، وذهب أبو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن يقدم الأعلم على الأقرأ، ومتمسكهم أن القراءة مفتقر إليها لذكر واحد، والعلم لسائر الأركان، وقالوا: إن الأحاديث دالة على تقديم الأقرأ؛ لأن أقرؤهم كان أعلمهم لأنهم كانوا يتلقون القرآن بأحكامه، فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا، فقدّمنا الأعلم، كذا في «الهداية» ذكره الشيخ في «اللمعات». وقال ابن الهمام: وأحسن ما يستدل به لتقديم الأعلم على الأقرأ حديث: «مروا أبا بكر فليصلّ بالناس» وكان ثمّة من هو أقرأ منه لا أعلم، دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم: «أقرؤكم أبي» ودليل الثاني قول أبي سعيد: «كان أبو بكر أعلمنا» وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعمول عليه -انتهى-.

(٢) **قوله:** «لا يؤمّ الرجل في سلطانه» أي في موضع يملكه أو يتسلّط عليه بالتصرّف كصاحب المجلس وإمام المسجد، فإنه أحق من غيره، وإن كان أفقه فإن شاء تقدم، وإن شاء يقدّم غيره و لو مفضولا.

(٣) **قوله:** «ولا يجلس على تكرِمته» هي -بفتح تاء وبكسر راء- موضع خاصّ لجلوسه من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه، كذا في «مجمع البحار».

للقرآن، وفي العرف هو عالم التجويد، وفي حديث قصة بئر معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث. وأورد ابن الهمام على صاحب الهداية إيرادين أحدهما: أنه لو كان أقرأ السلف أعلم أيضاً كما قلت، يلزم تقديم من كان حافظاً لزيادة مقدار القرآن، ويعلم علم الكتاب، ولا يعلم الفقه إلا القدر الضروري؛ على من هو متبحر في الفقه، وعالم قدر القرآن الضروري، والحال أنه خلاف تصريحات الفقهاء. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع بالنظر إلى أحوال الصحابة. والإيراد الثاني على صاحب الهداية: إن قوله خلاف نص الحديث فإن نص الحديث بالفرق بين الأعلم والأقرأ، ويلزم التساوي بينهما على ما قلت. أقول: إن إيراد الشيخ مندفع فإنه مناقشة لفظية، فإنه مع التساوي في القراءة يكون أحدهم أعلم بالسنة ولم يدّع صاحب الهداية انحصار العلم في الأقرأ، فإن السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث أيضاً. واستدل ابن الهمام على المسألة من تلقائه، وكنت متردداً فيه حتى أن وجدت إليه إيماء البخاري، والاستدلال بأنه عليه الصلاة والسلام أخبر «أقرؤكم أبي بن كعب» ومع ذلك جعل الصدّيق الأكبر إماماً لكونه أعلمهم، لما روي عن أبي سعيد الخدري أنه عليه الصلاة والسلام خطب يوماً وقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا والآخرة فاختار العبد الآخرة» فبكى أبو بكر الصديق فتعجبنا من بكائه، ثم علمنا أن ذلك العبد هو النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فعلمنا أن أعلمنا أبو بكر الصديق. وأشار البخاري إلى هذا. ثم إن قيل: كيف اعتبر الفقهاء الحسن أيضاً مرجح التقديم للإمامة؟ نقول: إن الشريعة بوّب على أن يُقدّم ذو وقار، والجميل أيضاً ذو وقار، فإنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل دحية الكلبي إلى الملوك لأنه كان جميلاً وذا وقار.

قوله: (ولا يؤم الرجل في سلطانه) السلطان مصدر أو صيغة صفة، وههنا مصدر، قال الفقهاء: لو كان الزائر أحق بالإمامة فعلى إمام الحي أن يقدمه، وأما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الإذن. وشبيه هذا ما في الحديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد» وحث النساء على الصلوات في قعر البيت لا في المسجد، فإن مثل هذه الأمور يتقوم بالطرفين، فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما.

مسألة. أقول: يجوز الاقتداء خلف المخالف من المذاهب الأربعة مطلقاً بدون كراهة وهو الظاهر، ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ سراج الدين قارئ الهداية، أن عدم جواز الاقتداء خلف المخالف ليس بمروي عن المتقدمين. وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه، واعترض ابن الهمام بما في الجامع الصغير في مسألة تحري القبلة. أقول: إن مبنى ما في الجامع الصغير ليس على ما زعم الشيخ ابن الهمام، فإنه خلاف المتابعة في داخل الصلاة، وأما الفتاوى ففي بعضها صحة الصلاة، وإن لم يتحرز الإمام عن الخلافيات، وفي بعضها صحة الصلاة بشرط أن يجتنب الخلافيات، وفي بعض كتب المذهبين عدم جواز الاقتداء بمشاهدة ما يرى المقتدي من نواقض الوضوء في الإمام، مثل أن يرى المقتدي الشافعي مس المرأة والذكر من الإمام الحنفي، وتصح الصلاة لو لم يشاهدها، ولا يكتفي بالسؤال عن الإمام. أقول: قد اجتمع السلف عملاً على مسألة جواز الاقتداء بلا خلاف وتقييد، فإنهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يقتدون خلف كل منهم بلا نكير، وسؤال من أنك توافقني في الفروع أم لا؟ ثم قالت جماعة من أرباب الفتيا: إن العبرة في الخلافيات لرأي الإمام، وقيل: لرأي المقتدي، والمتحقق ما حررت آنفاً، وليس خروجاً عن المذهب بل هو المذهب.

قوله: (إلا بإذنه) قيل: إنه يتعلق بالجملتين، وقيل بالواحدة.

---

[١] قال الدكتور: «حديث حسن» وقال: في م ون وي حسن صحيح وما أثبتناه من التحفة.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ. وَقَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعضُهُمْ: إِذَا أَذِنَ صَاحِبُ المَنْزِلِ لِغَيرِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ.

وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ البَيْتِ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: «وَقَولُ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، فَإِذَا أَذِنَ فَأَرْجُو أَنَّ الإِذْنَ فِي الكُلِّ، وَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ».

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيفَ شَاءَ».

وَفِي البَابِ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ، وَأَنَسٍ، وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وَمَالِكِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَأَبِي وَاقِدٍ، وَعُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ: اخْتَارُوا أَلاَّ يُطِيلَ الإِمَامُ الصَّلاَةَ مَخَافَةَ المَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ وَالكَبِيرِ وَالمَرِيضِ. وَأَبُو الزِّنَادِ اسْمُهُ عَبدُ اللهِ بنُ ذَكْوَانَ. وَالأَعْرَجُ هُوَ عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ هُرْمُزَ المَدِينِيُّ يُكْنَى أَبَا دَاودَ.

٢٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً فِي تَمَامٍ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلاَةِ وَتَحْلِيلِهَا

٢٣٨- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفٍ السَّعْدِيِّ عَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا[١] التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا[٢] التَّسْلِيمُ، وَلاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالحَمْدِ وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيرِهَا».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَصَحُّ مِن حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْنَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الوُضُوءِ، وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ

---

(١) **قوله**: «وتحريمها التكبير» لأنه يحرم الأكل والشرب ونحوهما على المصلّي وهو شرط عندنا لقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾ ركن عند الشافعي.

(٢) **قوله**: «وتحليلها التسليم» أي يحلّ للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير، ثم الخروج عن الصلاة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك وأحمد، قالوا: لأن ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: «تحليلها التسليم» إن لا تحليل لها سواه، ولأنه جاء في «الصحيحين» من حديث عائشة، فكان يختم الصلاة بالتسليم، وقد قال: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي» وواجب عند أبي حنيفة، وعند الثوري سنة.

والدليل لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الأعرابي حين علمه الصلاة، ولو كان فرضًا لعلمه لأن المقام مقام التعليم والبيان، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهّد قال له: إذا فعلت هذا، فقد تمت صلاتك، ويكفي في صحة قوله صلى الله عليه وسلم: «وتحليلها التسليم» كونه واجبًا بل سنة، وقول عائشة رضي الله عنها: «يختم الصلاة بالتسليم» لا يدل على الفرضية، بل لا يدل إلا على فعله، والصحابة قدروا صلاته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث أبي حميد الساعدي وغيره، فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلّي» لا يقتضي الفرضية بل يشملها وغيرها، كذا في «اللمعات».

(واقعة): في تاريخ ابن خلكان أن الدامغاني الحنفي مر بمسجد الأستاذ أبي إسحاق الشيرازي عند المغرب، فحان وقت الصلاة فدخل المسجد، فأشار الأستاذ إلى المؤذن أن لا يرجع في الأذان، وقدم الدامغاني على الصلاة فصلى بهم الدامغاني صلاة الشافعية.

باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف

ظهور التخفيف إنما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود، وتعديل الأركان، كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة، وأما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وإن كسل القوم.

باب ماجاء في تحريم الصلاة وتحليلها

حديث الباب ليس بقوي، فإن أبا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحاً لأفادنا في وجوب ضم السورة، وأما ما مر من حديث علي فكان

والشَّافعيُّ وأحْمَدُ وإسْحٰقُ: إنَّ تحْرِيمَ الصَّلاةِ التَّكبِيرُ، ولا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلاً في الصَّلاةِ إلاَّ بالتَّكبِيرِ.

قالَ أبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بنَ أبَانٍ يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلاةَ بِتِسْعِينَ اسْماً مِن أسْمَاءِ الله تعَالى، ولَمْ يُكبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإنْ أحْدَثَ قَبلَ أنْ يُسلِّمَ أمَرْتُهُ أنْ يَتَوضَّأَ ثُمَّ يَرْجِعَ إلَى مَكانِهِ وَيُسَلِّمَ إنَّمَا الأمْرُ عَلَى وَجْهِهِ.

وأبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ مُنْذِرُ بنُ مَالِكِ بنِ قُطَعَةَ.

١٧٧- بَابٌ فِي نَشْرِ الأَصَابِعِ عِندَ التَّكْبِيرِ

٢٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَمَانٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ نَشَرَ أصَابِعَهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ قَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ عن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إذَا دَخَلَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيهِ مَدّاً[1]. وَهُوَ أصَحُّ من رِوَايَةِ يَحيَى بنِ اليَمَانِ، وأخْطَأ ابنُ يَمَانٍ في هَذَا الحَدِيثِ.

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحْمٰنِ أخبرنا عبيد الله بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئبٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيهِ مَدّاً».

قَالَ أبُو عِيسَى: قَالَ عَبدُ الله: وَهٰذَا أصَحُّ من حديثِ يَحيَى بنِ يَمَانٍ وَحَدِيثُ يَحيَى بنِ يَمَانٍ خَطَأٌ.

١٧٨- بَابٌ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الأُوْلَى

٢٤١- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عن طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو عن حَبِيبِ بنِ أبي ثَابِتٍ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى لله أربَعِينَ يَوماً في جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الأُوْلَى كُتِبَ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: قَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عن أنَسٍ مَوْقُوفاً وَلا أعْلَمُ أحَداً رَفَعَهُ إلاَّ مَا رَوَى سَلْمُ بنُ قُتَيبَةَ عن طُعْمَةَ بنِ عَمرٍو وَإنَّمَا يُرْوَى هَذَا عن حَبِيبِ بنِ أبي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن خَالِدِ بنِ طَهْمَانَ عن حَبِيبِ بنِ أبي حَبِيبٍ البَجَلِيِّ عَنْ أنَسٍ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ هَذَا الحَدِيثَ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أنَسِ بنِ مَالِكٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَهَذَا الحَدِيثُ غَيرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ. عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ لَمْ يُدْرِكْ أنَسَ بنَ مَالِكٍ.

---

(١) **قوله:** «مدّاً» حال والمعنى مادّاً يديه إن كان الحال عن الفاعل، أو ممدودتين إن كان عن المفعول. (التقرير)

قوياً، ولكنه خفي عن هذه القطعة، وأما ما في الهداية: من أحدث بعد التشهد فقد أحرزت صلاته، فالمراد صلاته مشتملة على أداء الأركان فإنه مصرح في كتبنا أن يتوضأ ويسلم واجباً. ربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملاً على الكراهة تحريماً، وفي كتب المذاهب الأربعة أن الساجد قبل الإمام مرتكب الحرام، وصحت صلاته وأجزأت.

باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

ذكر الطحاوي أن السنة أن يمد أصابع يديه، ويستقبل بها القبلة، ويوجه الكف إلى القبلة، ولا يضم كل الضم، ولا يفرج كل التفريج. ثم قال الشافعي: يرفع يديه إلى أذنيه، وفي رواية أن يرفع يديه إلى منكبيه، وكلامه في مصر جامع لهما، وهو المختار عند الأحناف، أي يكون الكف حذاء المنكب والأصابع حذاء الأذنين.

باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى

عند أبي حنيفة وجد الركعة الأولى وجد فضل التحريمة، أي فضل التحريمة ممتد إلى الركوع. وقال علماء المذاهب الأربعة: من أدرك الركوع أدرك الركعة، خلاف الضُّبعي تلميذ ابن خزيمة، وتقي الدين السبكي، وقال الحافظ: ما نسب إلى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه. أقول: إنه كان منسوباً إلى تلميذه فاختلط على البعض، ونسبوه إلى ابن خزيمة أيضاً، وكان يقول الشوكاني أولاً مثل قول الضُّبعي، ثم رجع عنه في فتاواه.

قوله: (من صلى أربعين يوماً) اشتهر بين العوام: من صلى أربعين يوماً بالجماعة يعتاد الصلاة، لعلهم أخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف.

قوله: (عن أنس موقوفاً) أقول: لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين، فلا بد من كونه مرفوعاً حكماً.

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ

٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ عن عَلِيِّ بن عَلِيٍّ الرِّفَاعِيِّ، عن أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ بِاللَّيْلِ كَبَّرَ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ[1] اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ كَبِيراً، ثُمَّ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، من هَمْزِهِ[2] وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، وَابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا البَابِ.

وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ من أَهلِ العلمِ بِهَذَا الحَدِيثِ. وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ فَقَالُوا: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ. وَهَكَذَا رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهِم.

وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، كَانَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لاَ يَصِحُّ هَذَا الحَدِيثُ.

٢٤٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ وَيَحيَى بنُ مُوسَى قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن حَارِثَةَ بنِ أَبِي الرِّجَالِ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ. وَحَارِثَةُ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ من قِبَلِ حِفْظِهِ. وَأَبُو الرِّجَالِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ.

---

(١) **قوله:** «سبحانك» اسم أقيم مقام المصدر، وهو التسبيح أي أسبحك تسبيحًا متلبسًا مقترنًا بحمدك، فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك وتبارك اسمك أي كثرة بركة اسمك وتعالى جدك أي عظمتك أي ما عرفوك حق معرفتك، ولا عظموك حق عظمتك، ولا عبدوك حق عبادتك، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «من همزه...الخ» بدل اشتمال أي من وسواسه ونفخه أي كبره المؤدي إلى كفره ونفثه أي من سحره، قاله علي القاري. قال الطيبي: النفث عبارة عن الشعر لأنه ينفثه الإنسان من فيه، رقية أي لشعر المذموم من هجو مسلم أو هو كفر أو فسق، كذا في «المجمع».

باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

قال الثلاثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة، وقال مالك بن أنس بعدم استحبابه، وثبت كثير من صيغ الثناء يجوز كلها في المذاهب، واختار الشافعية ما في الصحيحين، ومختار الأحناف والحنابلة كما صرح به أحمد: «سبحانك اللهم وبحمدك الخ» موقوفاً على عمر أخرجه مسلم ص (١٧٢)، ولنا مرفوع أيضاً أخرجه في كتاب الدعوات، وأخرجه الزيلعي أيضاً بسند صحيح في كتابه، وفيه سؤال أهل كوفة عمر فعلمهم بالفعل وجهر به ليتعلموا. وأما المرفوع الذي أخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب، فإنه كتب زحموية بالزاي المعجمة بدل رحموية بالراء المهملة. وثبت الأذكار منه عليه الصلاة والسلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة، والركوع والاعتدال منه، والسجود، وبين السجدتين، وقبل السلام، كذا في المواهب. وكان يدعو أيضاً في القنوت، وإذا مر بآية رحمة وآية عذاب.

تنبيه ضروري: في الحلية للمحقق ابن أمير الحاج أن الأذكار الواردة في الأحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط أن لا يثقل على الناس، وأما عامة مصنفينا أهملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الأحناف إلى الأذكار، وأما ما ذكروا من الإتيان بالأذكار في النافلة فمداره على تثقيل القوم.

قوله: (سبحانك اللهم وبحمدك... الخ) عندي اختصار من الجملتين؛ أي من سبحت سبحانك، وحمدت الله حمداً فلا تكون واو (وبحمدك) زائدة. وقال العلماء: إن بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجرداً، لا كما قال بعض المناطقة فإنهم عارون عن اللغة.

قوله: (همزه الخ) همزه وسواسه، ونفخه كبره، ونفثه السحر أو الشعر، وليعلم أن حسن الشعر حسن وقبحه قبيح ما فيه وقبحه. ولكن أكثر الأشعار تكون قبيحة فذمته الشريعة. وثبت الأشعار عن الشافعي. والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين إلى أبي حنيفة، وكذلك إلى البخاري، وأما أحمد ومالك فلم أجد عنهما، وقد ثبت سماعه عليه الصلاة والسلام الأشعار مائة شعر من قصيدة أمية بن أبي الصلت.

قوله: (وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد) أقول: يمكن تحسين حديث أبي سعيد فإن النسائي ص (١٤٣) أخرجه.

١٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَايَةَ عَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ! إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنْهُ، وَقَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقُلْهَا، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

١٨١- بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

التسمية من القرآن عند أبي حنيفة وليست جزء سورة، وفي رواية عنه أنها جزء الفاتحة. وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعاً، وفي جزئيتها لسائر السور قولان، وعند مالك إنما هي نازلة للفصل بين السورتين. وقال الأحناف: يخفي ببسم الله، وقال الشوافع: يجهر به، ومالك وأحمد موافقان لنا، وصنف الدارقطني رسالة في هذا. وحكي لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي هل أتيت في الرسالة بحديث صحيح؟ قال الدارقطني: لا، كذا نقله ابن تيمية. وزعم البعض أن مدار الجهر وتركه جزئية الفاتحة وعدمها. أقول: إنه خطأ، فإن بعض القائلين بالجزئية قائلون بالإسرار، وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع، وتعرض بعض المتأخرين إلى إثبات المرفوعات، مثل السيوطي في الإتقان، ولكن كلها معلولة. وقال الزيلعي: وجه كثرة الروايات في الجهر أنه مذهب الروافض أيضاً وهم الملاعنة وضاعون. أقول: وإن لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوته من صاحب الشريعة، وإلا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، نعم استمراره عليه الصلاة والسلام على الإخفاء، ونقول كان الجهر للتعليم أي تعليم ثبوت التسمية في الصلاة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية. وفي كتاب الآثار أن عمر جهر بالتسمية لتعليم أهل كوفة، فنقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم كما قال الشافعي رحمه الله في حديث التكبير على ختم الصلاة، أخرجه مسلم عن ابن عباس أنه للتعليم، ولم يقل أحد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلاة إلا ابن حزم الأندلسي، وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم، مثل ما روى السيوطي أنه عليه الصلاة والسلام جهر بالقراءة في صلاة الظهر، وقال في آخرها: « إنما جهرت لتعلموا » ولكني لم أجد سنده. ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت أو عكسه عند الشافعي رحمه الله، وله آثار في مصنف ابن أبي شيبة، ويلزم سجدة السهو عند أبي حنيفة وله أيضاً آثار. وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم، وأما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة إلى الجهر فإنه لما نزل: « سبح اسم ربك العظيم » قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « اجعلوها في الركوع » وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص (١٦٣)، وما أتى الحافظ بدليل مذهبه مرفوعاً إلا ما في النسائي ص (١٤٤) عن أبي هريرة أنه فعل أشياء كثيرة وجهر بسم الله أيضاً، وقال: أنا أشبه منكم بصلاة رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ونقول ربما يفعل الصحابي أشياء كثيرة، ثم يقول: هكذا وجدت من النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع أن بعض الأشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده.

قوله: (عن ابن عبد الله الخ) ههنا راو مبهم اسمه الحافظ في تعيينه بمسند الحارثي، وقال: إنه يزيد بن عبد الله بن مغفل. وأخرج النسائي ص (١٤٤) حديث ابن عبد الله وفيه أيضاً مبهم.

(واقعة): في الأشباه والنظائر في النحو، أن العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري، فأخذوا في مسألة الباب، وقالوا: إن المثبت المشتمل على زيادة الجزء مقدم على النافي المشتمل على قلة الجزء ونقصانه، وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه، فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختمهم البخاري، وأرسلها بحضرة السلطان.

مسألة: قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا، وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه :

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة   فيسجد إذ إيجابها قال الأكثر

وعندي أن الأكثرين إلى السنية، ولعله أراد بالأكثر سائر الأئمة من الشافعي وأحمد ومالك، واختار الوجوب الشيخ السيد محمد الآلوسي في تفسيره روح المعاني. وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السور والفاتحة. وقال الشيخان: بجوازها وإباحتها.

قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ[1] صَلَاتَهُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَيْسَ[2] إِسْنَادُهُ بِذَاكَ.

وَقَدْ قَالَ بِهَذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، رَأَوُا الجَهْرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ وَاسْمُهُ هُرْمُزُ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

١٨٢- بَابٌ فِي افْتِتَاحِ القِرَاءَةِ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ

٢٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. كَانُوا[3] يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بِالحَمْدِ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَؤُونَ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

---

(١) **قوله:** «يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم» أي سرًّا، قال الشيخ ابن الهمام: والصريح ما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وفي رواية جهر، قال الحاكم: صحيح بلا علة، وصححه الدارقطني، وهذان مثل حديث في الجهر، وقال بعض الحفاظ: ليس حديث صريح في الجهر إلا وفي إسناده مقال عند أهل الحديث، ولذا أعرض أرباب المسانيد المشهورة الأربعة وأحمد، فلم يخرجوا منها شيئًا من اشتمال كتبهم على أحاديث ضعيفة، وقد روى الطحاوي وأبو عمر بن عبد الرحمن عن ابن عباس: الجهر قراءة الأعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات، فقد تعارض ما روى عن ابن عباس، ثم إن تم فهو محمول على وقوعه أحيانًا يعني ليعلمهم أنه تقرأ فيها وأوجب هذا الحمل صريح رواية مسلم عن أنس: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ولم يرد نفي القراءة بل السماع للإخفاء بدليل ما صرّح به عنه، فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد والنسائي بإسناد على شرط الصحيح، وعنه: «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يخفون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه ابن ماجه، وفي «مسلم»: لفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسرّ ببسم الله، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما -انتهى-.

وفي «الآثار» للطحاوي و«معجم الطبراني» و«حلية أبي نعيم» و«مختصر ابن خزيمة»: فكانوا يسرّون ببسم الله الرحمن الرحيم، ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيحين». (البرهان)

(٢) **قوله:** «ليس إسناده بذاك» قال الطيبي: المشار إليه بذاك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث و يعتد بإسناده القوي.

(٣) **قوله:** «كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله... الخ» ظاهره أنهم كانوا لايقرؤون البسملة وهو ليس بمراد، فإن قراءتها في الصلاة مجمع عليه لم يخالف فيها أحد، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» فمعناه عندنا أنهم يسرّون بالبسملة كما يسرّون بالتعوّذ، ثم يجهرون بالحمد لله، وعند الشافعي معناه ما ذكر المؤلف -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين

ظاهر حديث الباب يؤيد الأحناف والحنابلة والموالك، وقال الإمام الشافعي رحمه الله: إن (الحمد لله رب العالمين) اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة، فندرج في الفاتحة. أجاب الزيلعي بأن تأويله على أرادة اسم السورة يتوقف على أن السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة، فلا يعدل عن حقيقة اللفظ وظاهره إلى مجازه إلا بدليل الخ. ولنا ما في مسلم: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ». وفي سنن أبي داود: « كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لا يفرق بين السور، فنزلت التسمية » فعلم عدم كونها من الفاتحة، فإنها نزلت مؤخرة عن بعض القرآن، وقال شمس الدين الجزري: أنزل القرآن على سبعة أحرف، والتسمية جزء باعتبار بعض الأحرف، فيكون قوله جامعاً بين جميع المذاهب. وقد يختلف الحكم باختلاف الأحرف كما في الدر المختار: أن في قوله تعالى ألا يسجدوا تشديداً وتخفيفاً اختلافاً في محل السجدة، وبالاختلاف يختلف الحكم، ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها، والله أعلم.

قوله: (وقال الشافعي الخ) أقول: كيف يقال بمثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص (١٧٢) والنسائي ص (١٤٤) في رواية الباب؟

(حكاية): في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان رحمه الله: دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر أبي

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنْ يُبْدَأَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَأَنْ يَجْهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالقِرَاءَةِ.

١٨٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

٢٤٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَعَلِيُّ بن حُجْرٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن مَحْمُودِ بن الرَّبِيعِ عَن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ[1] لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبدِ اللهِ بن عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» استدل الشافعية وغيرهم كما ذكره المؤلف بهذا على أن قراءة الفاتحة فرض، وقال الحنفية: ليس الفرض عندنا إلا مطلق القراءة لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ وتقييده بالفاتحة زيادة على النص وذا لا يجوز، فعملنا بكلا النصين أعني الآية والحديث، ففرضنا القراءة مطلقًا بالآية، وأوجبنا الفاتحة بالحديث لأن النفي في قوله: «لا صلاة» للكمال والدليل عليه ما ورد من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج خداج غير تام؛ لأنه يدل على النقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذه في ترك الدعاء بعد الصلاة، وأيضًا من الدليل على عدم فرضية الفاتحة، قوله صلى الله عليه وسلم حين تعليم الأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» الحديث، ورواه البخاري؛ إذ لو كانت فرضًا لأمره البتة لأن المقام مقام التعليم، فلا يجوز تأخير البيان عنه، وما قال النووي من أن حديث «ما تيسر» محمول على الفاتحة، فإنها تيسرة. قال العيني: هو تمشية لمذهبه بالحكم، وخارج عن معنى كلام الشارع لأن تركيب الكلام لا يدل عليه أصلاً؛ لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما يطلق عليه اسم القرآن وسورة الإخلاص أكثر تيسرًا من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسر، وهذا تحكم بلا دليل.

حنيفة ولم يجهر بالتسمية، فقيل: ولم تركت؟ قال: أدبًا لصاحب هذا القبر وقد صح هذا النقل. وقال الشافعية: لم يترك رفع اليدين، نقول: لعله كان عنده جهر التسمية غير آكد خلاف رفع اليدين.

باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب

ههنا مسألتان: مسألة حكم الفاتحة فقال أبو حنيفة بوجوبها، وقال الثلاثة بركنيتها، وفي رواية للمالكية وجوب الفاتحة كما في العيني، ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي رواية عدم ركنيتها في الإشراف بمذاهب الأشراف، ورأيت مكتوباً عليه الإفصاح، ولكنه غلط الكاتب، فإن الإفصاح عن معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة، ولابن منذر أيضاً إشراف.

والمسألة الثانية: قراءة الفاتحة خلف الإمام، والمذكورة ههنا الأولى. وأما الثانية فمذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية، واختلفوا في السرية، قيل: سنة، وقيل: مستحبة، وقيل: مباحة، وقال الشافعي بوجوبها في السرية والجهرية، وكان قول الشافعي القديم عدم وجوبها في الجهرية، وقوله الجديد وجوبها كما قال المزني في مختصره. بلغنا من بعض أصحابنا أن الشافعي قال كذا، وقال الشافعية: إن ذلك المبلغ هو ربيع بن سليمان تلميذ الشافعي، ولم يذكر الشافعي رحمه الله وجوبها في الجهرية في كتاب الأم، وأما المتقدمون مثل صاحب المذهب فيذكرون القولين، وأما المتأخرون فلا يذكرون إلا الجديد.

قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ) حديث الباب أخرجه أرباب الصحيحين لا القصة المذكورة. أقول: إن حديث الباب ليس في حق الجماعة بل المنفرد، وفي حق الجماعة حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» وحديث: «إذا قرأ فانصتوا الخ» وقال بعض الأحناف: إن النفي في «لا صلاة» نفي الكمال وعندي أنه مدخول فيه فإن الفاتحة واجبة عندنا، ويلزم على هذا نفي الوجوب، فإن ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الأصوليون، والحق أن يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص (٩٧) إلى الدلالة أصلاً، وأقول: إن تقدير لا صلاة كاملة أيضاً غير فصيح عندي، قال حذاق النحاة: إنه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا أن يقدر في العبارة والنظم، وقالوا: إن متعلق الجار، وكذلك عامل الحال المستنبط من الإشارة أو التنبيه عامل معنوي، وزعمه القاصرون ذكره في نظم العبارة: وإني لا أقول بالتقدير فيما يتلفظ في نوعه، فلا أقول بالتقدير في الظرف المستقر، نعم أقول بتقدير المبتدأ والخبر. وقال الرضي: من قال: زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب. فلا أقول بتقدير الكمال، نعم قد أقول بنفي الكمال إلا أنه بنفي الكمال في المصداق أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم، واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي: "ما أجزء منا اليوم أحد كما أجزء فلان" في قتل قزمان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين.

دقيقة: واعلم أن الباء الداخلة على «بفاتحة الكتاب» في حديث الباب ليست إلا للتعدية فإن القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعدياً بنفسه في اللغة، ثم إذا نقل إلى الشريعة صار لازماً، فعندي بالباء كما قال العلماء في «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] أنه إما لازم وإما متعد، وكذلك أقول في باء «وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ» [المائدة: ٦] ولم ينبه الأصوليون على هذه الضابطة، ونبه عليها الزمخشري في المفصل، وكذلك أشار إليها في الكشاف في آية: «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ» [مريم: ٢٥] أي افعلي فعل الهز، وكذلك أشار سيبويه حين قال: إن المزيد يدخل على المجرد، مثل: قبرته وأقبرته، ومعنى أقبرته أدخلته في القبر، وكذلك أقول في أتتني صحيفة فلان

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَجَابِرُ بنُ عَبدِ اللهِ وَعِمرَانُ بنُ حُصَينٍ وَغَيرُهُم. قَالُوا: لَا تُجزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحٰقُ.

۱۸٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّأمِينِ

۲٤۸- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عَن حُجرِ بنِ عَنبَسٍ عَن وَائِلِ بنِ حُجرٍ قَالَ: «سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ» وَقَالَ آمِينَ، وَمَدَّ(۱) بِهَا صَوتَهُ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ وَائِلِ بنِ حُجرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَن بَعدَهُم يَرَونَ أَن يَرفَعَ الرَّجُلُ صَوتَهُ بِالتَّأمِينِ وَلَا يُخفِيهَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحٰقُ.

---

(۱) **قوله:** «ومدّ بها صوته» أي بالكلمة يعني أخرها والمدّ عارضي، ويجوز فيه الطول والتوسّط القصر أو مد بألفها، فإنه يجوز قصرها ومدّها، وهو مدّ البدل، ويجوز فيه الأوجه الثلاثة أيضًا، ولا يلزم من ارتفاع صوته الجهر كما لا يخفى، وما ورد، يحمل على التعليم والجواز، وفي «شرح الأبهري» قال الشيخ: آمين بالمد والتخفيف في جميع الروايات، وعن جميع القراء -انتهى- وهو اسم فعل ومعناه اسمع واستجب، أو معناه فليكن كذلك، أو اسم من أسماء الله تعالى، قاله ابن الملك، وقيل: اللهم آمنا، ذكره الأبهري، وليس له وجه ظاهر على التخفيف. وأما آمين بالمد والتشديد فهو خطأ في هذا المعنى، واختلف في فساد صلاة من يقول به، والأصح عدم فسادها لمجيئه في القرآن في قوله تعالى: ﴿ولا آمّين البيت الحرام﴾ أي قاصدين.

قال ابن الهمام: روى أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم في «المستدرك» في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه فلما بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ قال: آمين» أخفى بها صوته، وروه أبو داود والترمذي وغيرهما من حديث سفيان عن وائل بن حجر وذكر الحديث فيه: «ورفع بها صوته» فقد خالف سفيان شعبة في الرفع، ولما اختلف في الحديث عدل صاحب «الهداية» إلى ما عن ابن مسعود أنه كان يخفي فإنه يفيد أن المعلوم منه عليه السلام الإخفاء.

قلت: مع أنه الأصل في الدعاء لقوله تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرّعًا وخفية... الخ﴾، ولا شك أن آمين دعاء، فعند التعارض ترجح الإخفاء بذلك، وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية، ولأن آمين ليس من القرآن إجماعًا، فلا ينبغي أن يكون فيه صوت القرآن كما أنه لا يجوز كتابته في المصحف، ولهذا أجمعوا على إخفاء التعوّذ لكونه ليس من القرآن، والخلاف في الجهر بالبسملة يبنى على أنه من القرآن أم لا. (المرقاة)

اعلم أن التأمين بعد قراءة الفاتحة في الصلاة سنة سواء كان منفردًا أو إمامًا أو مأمومًا وإن لم يؤمّن إمامه، وفي الصلاة السرّية على تقدير سماع خلاف، فعند البعض يؤمّن بظاهر الحديث، وعند آخرين لا يؤمّن لعدم اعتبار هذا الجهر، كذا في شرح ابن الهمام. (اللمعات شرح المشكاة)

فقرأت بها، خلافً، ما قال ابن هشام في المغني: معناه قرأت تبركاً بها، وأقول: الباء عندي للتعدية. وقال الطيبي في شرح المشكاة بتضمين الابتداء في حديث الباب، أي لا صلاة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب، وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة، وعن مالك رحمه الله أيضاً وجوب ضم السورة كما في الهداية ص (۹۷). ولكني لم أرض بما قال الطيبي، وإن قيل: لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضاً لثبوتها بالقطع، نقول: إن التواتر عملاً في الإتيان بها لا على كونها ركناً كما ثبت التواتر عملاً في بعض المستحبات.

باب ماجاء في التأمين

قال مالك: يؤمن المقتدي فقط سراً. وهكذا مروي عن أبي حنيفة في موطأ محمد ص (۱۰۵)، والرواية الثانية عن أبي حنيفة وهو مختار صاحبيه أن يأتي به الإمام والمقتدى سراً. والقول الجديد للشافعي: أن يجهر الإمام ويسر القوم، وفي القديم جهرهما به، وبه قال أحمد بن حنبل، ولم أجد تصريح الجهر عن المالك، بل صرح في المدونة بالإخفاء، وأما السلف الصالحون فإلى الطرفين ، والأكثر هو الإخفاء عند السلف، ذكره في الجوهر النقي ص (۱۳۲ ج۱) عن ابن جرير الطبري، فكان هو السنة، والجهر جائز غير سنة، قيل: المراد مد الألف لارفع الصوت، والحال أن رفع الصوت مصرح في الصحاح.

قوله: (وفي الباب الخ) رواية علي أخرجها ابن ماجه، ورواية أبي هريرة أخرجها الدارقطني في سننه وحسنها، وأخرجها في علله وأعلها، وأخرجها في النسائي ص (۱٤٤). وحديث الباب لم يخرجه أرباب الصحيحين للتأثر عن اختلاف شعبة وسفيان، ورجح المحدثون حديث سفيان، وقالوا: أخطأ شعبة في مواضع منها، أنه قال أبو العنبس، وإنما هو ابن العنبس، فقال الأحناف: قد قال سفيان أيضاً أبو العنبس في أبي داود ص (۱٤۱)، فلعل العنبس اسم الجد والحفيد. وأما ما قيل عن ذكر أبي السكن فلعله أبو السكن أبو العنبس. وأما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند أبي داود الطيالسي، قال شعبة: سمعت الحديث من علقمة عن وائل، ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة. فلم يبق البحث إلا في رفع الصوت وخفضه، وقال ابن الهمام جامعاً بين الحديثين: إن الرفع كان في ذاته والخفض بالنسبة، وهذا عين مذهب الشافعي، وزعم

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحديثَ عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ عن أبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ «غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بها صَوتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حديثُ سُفيانَ أَصَحُّ من حديثِ شعبةَ في هذا، وَأَخْطَأَ شعبةُ في مواضعَ من هَذَا الحديثِ فَقَالَ عن حُجْرٍ أبي العَنْبَسِ وإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بنُ العَنْبَسِ ويُكْنَى أبا السَّكَنِ. وزادَ فيهِ عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ، وليسَ فيه عن عَلقمةَ. وَإِنَّمَا هو حُجْرُ بنُ عَنْبَسٍ عن وائلِ بنِ حُجْرٍ. وَقَالَ: وَخَفَضَ بها صَوتَهُ وَإِنَّمَا هُوَ مَدَّ بها صَوتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَأَلتُ أبا زُرْعَةَ عن هَذَا الحديثِ فَقَالَ: حديثُ سُفْيَانَ في هَذَا أَصَحُّ. قَالَ رَوَى العَلاءُ بنُ صالحٍ الأَسَدِيُّ عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سُفيانَ.

۲٤۹- قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عن العَلاءِ بنِ صالحٍ الأَسَدِيِّ عن سَلَمَةَ بنِ

...

البعض أن الشيخ يجعل الحديث للأحناف، والحال أن تلميذه المحقق بن أمير الحاج صرح بأنه جمع بما يوافق الشافعية. وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي، وظاهره يؤيد الشافعية، وهو: « أن اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلاثة أشياء، رد السلام، وآمين، وقامة الصفوف » وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رضي الله عنها من مسند معاذ، وهو عن عائشة رضي الله عنها أيضاً مع اضطراب، وفيه علي بن عاصم متكلم فيه، ونقول: إن في السنن الكبرى: « أن اليهود يسحدون على قول ربنا لك الحمد » والحال أنه لا يقول أحد بجهره، فما هو جوابكم ههنا فهو جوابنا ثمة فما دل على الجهر، وأيضاً نقول: وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن أبي أسامة « أعطي أمتي آمين، ولم يعط من قبلهم إلا موسى عليه الصلاة والسلام حين دعا وأمن أخوه هارون »، فعمل اليهود علمو من الجهر في خارج الصلاة مثل تأمين هارون فلا يثبت الجهر به في داخل الصلاة. وأيضاً نقول: إن جهره عليه الصلاة والسلام كان للتعليم لما في أبي داود ص (١٤٢): (حتى يسمع من يليه من الصف الأول) بطريق بشر بن رافع، وهو متكلم فيه. وقد ثبت الجهر بالأدعية للتعليم لما روينا في ما سبق، كيف لا وقد صرح وائل بنفسه: (ما أراه إلا ليعلمنا الخ) أخرجه أبو بشر الدولابي في كتاب الأسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل، وهو مختلف فيه، وثقه الحاكم في المستدرك، ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه، ووثقه ابن حبان فإنه ذكره في كتاب الثقات، ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء أيضاً، فتحيرت من هذا وربما يذكر راوياً في الكتابين، فقيل: إنه يسهو عن ذكره في الكتاب الأول، وإني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة إبراهيم بن طهمان أن هذا له دخل في الضعاف والثقات، فذكرته في الكتابين فذهب ما اختلج في صدري. ووقع عند ابن خزيمة، فإنه لما تكلم على مسألة وضع الركبتين بعد اليدين على الأرض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه، وقال: إن الأول منسوخ. وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ، وضعف حديث سفيان بن قطان المغربي، ذكره الزيلعي في التخريج، ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة، وقد صححهما القاضي عياض، وقد نقل العيني تصحيح بعض أئمة الحديث، ولكنه لم يسمهم، وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار: إن الحديثين صحيحان. واختار الإخفاء، فإن جمهور السلف إلى الإخفاء وأما بعد تسليم المحدثين فكيف الجمع بينهما؟ ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام. ويؤيدنا ما في أبي داود من مجيء وائل لحضرته عليه الصلاة والسلام مرتين فلعله جهر للتعليم، ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل أنه عليه الصلاة والسلام أمن ثلاث مرات، وقال الحافظ كما في شرح المواهب: تثليث آمين بتثليث الواقعة لا أنه أمن ثلاثاً في واقعة واحدة، كما زعمه بعض الناس الجاهلون، فدل على التعليم، وفي معجم الطبراني زيادة: (اللهم اغفر لي) قبل آمين. والله أعلم. وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مهدي: أشد شيء في حديث سفيان أن رجلاً وجه سفيان إلى نفسه، وتكلم معه في أثناء الحديث فما أدركت ما قال سفيان كل الإدراك. ولنا أن مذهب سفيان إخفاء آمين مع أنه يروي جهره، ومر ابن تيمية وابن القيم على مسألة الباب فقالا: إن الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع، فعلم أن الخلاف ليس بشديد.

قوله: (حديث سفيان) في هذا أصح ما أتوا بالمتابعات لسفيان: مع أنه موجود في النسائي ص (١٤٧) وفي سنده عبد الجبار بن وائل، لكنه لم يسمع من أبيه. نعم صحيح للمتابعة بلا ريب فإنه سمع عن أخيه علقمة فإنه يروي عن أخيه علقمة لرفع اليدين، ووضع اليدين عند الصدور واعتمدوا عليه.

قوله: (العلاء بن صالح) هذا ضعيف، وذكر بعض النافين علي بن صالح وهو ثقة، ولكن الصحيح علاء بن صالح. ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة، ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل علي وعمر، وفي سنده أبو سعيد بن مرزبان البقال، وهو متكلم فيه، وفي البعض أبو سعد بدل أبي سعيد وما في الطحاوي أخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي أبا سعيد في بعض المواضع، وأخذ عنه في دية الذمي ص (٦٨). وقال في العلل الكبرى: قال البخاري: إنه متقارب الحديث. فعلم توثيقه من البخاري، ويذكر جرح البخاري أيضاً في كتب الجرح والتعديل، والأكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الإخفاء عن ابن مسعود ويسند صحيح. والظاهر عندي من جانب الأحناف تسليم صحة حديث سفيان، وتوفيق لفظ شعبة معه، والتمسك في المسألة بعمل جمهور الصحابة، وحمل حديث

كُهيلٍ عن حُجْرِ بنِ عَنْبَسٍ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحْوَ حديثِ سُفْيَانَ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ.

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّأمِينِ

٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهرِيُّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا أَمَّنَ الإمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَتَيْنِ[1]

٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ قَالَ: «سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَن

---

(١) **قوله:** «السكتتين»: اعلم أن السكتة الأولى بعد التكبير متفق عليها عند الأربعة، يقرأ فيها الدعاء للاستفتاح، وهي ليست سكتة في الحقيقة، بل المراد به عدم الجهر بالقراءة، والثانية سنة عند الشافعي، وكذا عند أحمد على ما حكاه الطيبي، وقد جاء سكتة أخرى بين القراءة والركوع، وعندنا وعند مالك لا سكتة إلا الأولى.

سفيان على التعليم.

باب ما جاء في فضل التأمين

حديث الباب أخرجه مسلم والبخاري، وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين، ووجه التمسك أن الشريعة أحالت تأمين المقتدي على تأمين الإمام فلا يعلم تأمين الإمام إلا بجهره، ويكون التأمينان متشاكلين. نقول: في الصفحة اللاحقة في البخاري: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد ولا يقول أحد بجهر: (ربنا ولك الحمد)، فلا يجب التشاكل، ولا يستنبط جهر الإمام أيضاً فإن تأمينه يعلم بقوله: « ولا الضالين » كما في الحديث: (إذا قال الإمام « ولا الضالين » فقولوا: آمين). وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن معنى: «إذا أمن الإمام الخ» إذا بلغ آمين، كما يقال: أنجد أي بلغ النجد، وأشأم أي بلغ الشام، وأعرق أي بلغ العراق، وظني أن اختلاف الروايتين عن أبي حنيفة في تأمين الإمام للاختلاف في لفظ الحديثين. ولنا حديث السكتتين فإن السكتة بعد « ولا الضالين » لقول: آمين، فعلم إخفاء تأمين الإمام. وأقر في حجة الله البالغة: بأن حديث السكتتين لعله مبني ما قيل من إخفاء آمين، وحمل الشافعية حديث: « إذا قال الإمام: « ولا الضالين »، فقولوا: آمين » على حديث الباب. وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث، وظني أن الحديثين محمولان على ظاهرهما. فحديث: « إذا أمّن الإمام » في ذكر نفس فضيلة التأمين لا في بيان صفة الجهر أو الإخفاء، وحديث: « وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) في بيان المسألة الفقهية، وتعليم الصفة. وكذلك روي عن أبي حنيفة من اختلاف الروايتين، وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب: « إذا قال الإمام: « ولا الضالين » قولوا: آمين يجبكم الله ».

قوله: (إذا أمن الإمام) قيل: إن الحديث عبارة في تأمين المأموم، وإشارة في تأمين الإمام، واختلفوا في عبارة النص وإشارته، قال صدر الشريعة: إن العبارة ما سيق له الكلام، والإشارة غيره، وقال ابن الهمام: المنطوق في العبارة كله عبارة النص سيق له أو لا.

(ف) استنبط أبو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الإمام من حديث الباب، بأن الحديث يدل على أن المقتدي منتظر لتأمين الإمام والمنتظر لا يكون إلا صامتاً، ولا يكون قارئاً. وأقول: يؤيده ما في بعض الروايات: « إذا أمّن القارئ فأمنوا » أخرجه مسلم والبخاري في كتاب الدعوات. ويشكل على الشوافع من سُبق ولَحِق في خلال فاتحة الإمام، فإذا قرأ المقتدي فإما أن يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع، فإن الوضع أن يكون آمين خاتم الفاتحة، لما في أبي داود « أن آمين طابع الفاتحة ». وإما أن يؤمن حين ختمه فيلزم خلاف حد الباب، فإنه يدل على أن الفضل في المعية أي توافق أمين المقتدي والإمام والملائكة، والاحتمال الأول مذكور في المنهاج، أي يؤمن مع الإمام ثم يأتي بباقي الفاتحة، وقال الغزالي: يأتي المقتدي بالفاتحة حين يثني الإمام، والحال أن نص الحديث دال على أن الثناء للإمام والمقتدي والمنفرد وأما أصل مذهبهم فهو أن يأتي بها إذا سكت الإمام بعد « ولا الضالين » قبل آمين، وينتظر الإمام فاتحة المقتدي ثم يؤمّنوا جميعاً. والحال أن هذه السكتة الطويلة لا أصل لها من الشريعة الغراء، فإن السكتة قصيرة بحيث أن اختلف الصحابيان في وجودها. وأيضاً نص الحديث أن هذه السكتة كانت يتراد إليه نفسه. ويقولون: إنها لفاتحة المقتدي. وغاية المسألة لهم ما في أبي داود ص (١٢٦) من أثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه نطرق فيه اجتهاد ابن جبير. والسكتات عند الشافعية أربعة، وأوما عماد الدين بن كثير في تفسيره أن « آمين » قائم مقام فاتحة الإمام، فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي لكونه مقام الفاتحة، ولكنه لم يقل أحد بوجوب آمين إلا الظاهري، فالحاصل أن قول القراءة خلف الإمام في الجهرية يوجب إشكالات كثيرة.

(ف) آمين قيل: عربي، وقيل: عبراني، ومعناه: استجب أو افعل. وفي كافي النسفي: أن آمين معرب همين الفارسي، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في السكتتين في الصلاة

اختلف الصحابيان في السكتة الثانية لقصرها. السكتات في كتب الحنفية ثلاثة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضّالين)، وبعد ختم القراءة.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ قَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أُبَيٌّ أَنْ «حَفِظَ سَمُرَةُ». قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ. وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ «وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفَسُهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَأَصْحَابُنَا.

١٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَغُطَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ. وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ السُّرَّةِ. وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ. وَاسْمُ هُلْبٍ: يَزِيدُ بْنُ قُنَافَةَ الطَّائِيُّ.

١٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

...

وعند الشافعية أربعة: بعد التحريمة، وبعد (ولا الضالين) قبل آمين، وبعد آمين قبل ضم السورة، وبعد ختم القراءة. والحق أن الثالثة لا يليق بأن يعتد بها، وإلا لزم كثير من السكتات في حديث أم سلمة.

قوله: (إذا قرأ: ولا الضالين) قيل: هذا تفسير لما قبله، وقيل: سكتة ثالثة. قال البيهقي: إن الإنصات في آية «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» الخ [الأعراف: ٢٠٤] بمعنى الإخفاء، فلا تنفي الآية القراءة مثل السكتة ههنا، فإن السكتة بمعنى الإخفاء فإنه يسكن ويقرأ في نفسه في سكتة الثناء. أقول: بين السكتة والإنصات فرق لا سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وسيأتي التفصيل.

باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة

خلافاً لمالك فإنه يقول بإرسال اليدين خلاف الثلاثة، ومذهب أبي حنيفة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة، ومذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة، وخيّر أحمد في الوضع بأنه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر أو عند الصدر أو تحت السرة، وكذلك خيّر ابن المنذر، وقال: لا نص في المسألة. وأما الأحاديث ففي حديث وائل في صحيح ابن خزيمة: «فوق الصدر» وفي مسند البزار: «عند الصدر»، وفي مصنف ابن أبي شيبة: «تحت السرة» فالحديث واحد، واختلف الألفاظ. وأما في تحت السرة فلنا أثر علي في سنن أبي داود بسند ضعيف، وفي نسخة لأبي داود مرفوع أيضاً. وأما في ابن خزيمة ففي سنده مؤمل بن إسماعيل، واختلط في آخر عمره، وصححه الحافظ في بلوغ المرام، والعجب من عدم التفاته إلى اختلاطه في الآخرة واختلاف الألفاظ، وأيضاً في سنده: (فوق السرة) عاصم بن كليب وضعفوه في حديث: «ترك رفع اليدين»، ووثقوه في حديث «فوق السرة». وأقول: إني رأيت نسختين من مصنف ابن أبي شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما، وقال الشيخ حيات السندهي: ما وجدته في مصنف ابن أبي شيبة قال الشيخ قائم السندهي وجدته في النسختين، وقال أبو الطيب السندهي: وجدته في نسخة في خزانة كتب الشيخ عبد القادر، وأول من نبه على كونه في مصنف ابن أبي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلا بد من ثبوته في مصنف ابن أبي شيبة فإن العلامة حافظ الحديث، وله خدمة في علم الحديث فإنه رتب إرشاد أبي يعلى، وذكر الثقات الذين سوى رواة الستة، وأفرد زوائد الدارقطني وحكم عليها، وخرج على مسند أبي حنيفة للمقري، وكتب التخريج على الاختيار في الفقه وغيرها من الخدمات، والصحيح أن فوق السرة وتحتها وعند الصدر ألفاظ متقاربة وليس ببون بعيد.

باب ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود

ويفهم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع، وكذلك في الكنز على تجر الرفع في تكبير الركوع والرفع منه. وعندي لا بد من

وفي الباب عن أبي هُرَيْرَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وأبي مالكٍ الأشْعَرِيِّ وأبي مُوسَى وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ ووائِلِ بن حُجْرٍ وابن عبّاسٍ. قالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيه عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ وعَلِيٌّ وغَيْرُهُمْ، ومَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِين، وعليه عامّةُ الفُقَهاءِ والعُلَماءِ.

٢٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ، قالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ الحَسَنِ، قالَ: أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُكَبِّرُ وهُوَ[1] يَهْوِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهُوَ قولُ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ومَنْ بَعْدَهُمْ، قالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ وهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ والسُّجُودِ.

١٨٩ بابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وابنُ أبي عُمَرَ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أَبِيهِ قالَ: «رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قوله: «وهو يهوي» أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوي هويًا كضرب يضرب إذا سقط، أما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع، كذا في «اللمعات».

أن يكون في المذهب لكونه في الطحاوي، وتأول البعض في كلام الطحاوي، والظاهر عندي حمله وإبقاءه على الظاهر، ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ارتكبه أمراء بني أمية فإنهم تركوا تكبير الخفض، كما قال ابن تيمية: إنهم تركوه، ويدل على تركه ما في أبي داود ص (١٢٥)، وضعفه الحافظ في تلخيص الحبير، وحسنه في الإصابة، وقيل: مراده أن لا يطول التكبير ولا يمده إلى أن يبلغ التكبير إلى السجود، وذكر في النهاية أن لفظ الحديث: فكان لا يتم» بالتاء المثلثة وأخرجه الطحاوي ص (١٣٠) أيضاً. وقيل: إنه خلاف مشاهير الأحاديث الواردة في صفة الصلاة والله أعلم.

باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع

قال الشافعي وأحمد رحمهما الله برفع اليدين، وقال أبو حنيفة بالترك، وعن مالك الترك واختاره الموالك، وفي رواية الرفع، وأما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين أيضاً كما في النسائي ص (١٧٧)، ولم يختره الشافعي. وصح الرفع عند القيام إلى الثالثة أيضاً وما قالوا به، وفي سنن النسائي ص (١٧٧)، ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانحناء إلى السجود، ولم يتوجه إليه أحد، وظني أن المراد منه أنه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع، ومرة عند الهوي إلى السجود لا أن يجمع، وله أصل من الأحاديث أيضاً، وفي الترمذي ص (٤٠) أنه عليه الصلاة والسلام رفع اليدين بعد السجدتين، وزعمه الخطابي على ظاهره، والجمهور على أن المراد من السجدتين الركعتان، ورد النووي في الخلاصة على الخطابي بأنه مصرح في بعض الطرق بعد الركعتين، فلو أخذ قول الخطابي في رواية النسائي ص (١٧٧) يصح إلا أنه ليس مذهب أحد. وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: إن الإمام مالكاً رجح الترك لأنه جرى عليه تعامل السلف من أهل المدينة. وروى أبو عمر في التمهيد روايتين عن مالك. ونقل علاء الدين عبارة أبي عمر في الجوهر النقي ص (١٣٦) أختار الترك على رواية ابن القاسم. وإني في هذا متردد فإنه ذكر الحافظ عبارة أبي عمر في الفتح ص (١٨٢) وهو خلاف ما في الجوهر النقي، وذكر الزرقاني شارح الموطأ عن أبي عمر عن ابن عبد الحكم لم أخذ الموطأ عن مالك، إلا ما روى ابن قاسم عنه، وأخذ الرفع، وظاهر الزرقاني أن اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم فخالفهما ما في الزرقاني، وذكر الزبيدي في شرح الإحياء أيضاً خلاف ما في الجوهر، والفتح، والله أعلم.

واعلم أن رفع اليدين غير مأخوذ به، وعندنا لم يصرح بالكراهة إلا بعضهم، وقد ثبت الرفع والترك تواتراً، لا يمكن لأحد إنكار أحدهما، ولكن تواتر العمل لا تواتر الإسناد. وأما ما قال الطحاوي من النسخ فليس هو النسخ المتعارف وقد ذكرته سابقاً، فإذا ثبت الترك والرفع متواتراً عملاً فالاحتمالات ثلاثة، ترجيح الرفع أو الترك أو التخيير وذهب ذاهب إلى الأول، وذاهب إلى الثاني، وذاهب إلى الثالث. وأما المرفوعات ففي بعضها ذكر الرفع، وفي بعضها ذكر الترك، وبعضها ساكتة، فإذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك، فيقل عدد أحاديثنا، ويكثر عدد أحاديثهم وإذا تمسكنا بالساكتات أيضاً، فإنهم يذكرون جميع صفة الصلاة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين إلا في الاستفتاح فتبادر تلك الأحاديث لنا فيكثر عدد أحاديثنا من عدد أحاديثهم، وأكثر الناس عن هذا غافلون.

(ف) إذا قال الترمذي وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا إلى إثبات السند بشرط أن يكون ذلك الأمر بحيث لا يخفى عند الناس، ويكون كثير الوقوع، والرفع والترك يعمل بهما في يوم وليلة أكثر من مائة مرة، فكيف يخفى على أحد من الناس؟

إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ[1] مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا[2] رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ». وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ «وَكَانَ لَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ، وَمَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَغَيْرُهُمْ. وَمِنَ التَّابِعِينَ: الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَغَيْرُهُمْ.

---

(١) **قوله**: «يحاذي منكبيه» ذكر الطيبي أن الشافعي حين دخل المصر، سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير، فقال: يرفع المصلّي يديه بحيث يكون كفّاه حذاء منكبيه وإبهاماه حذاء شحمتي أذنيه وأطراف أصابعه حذاء فرع أذنيه لأنه جاء في رواية: يرفع اليدين إلى المنكبين، وفي رواية: إلى أذنين، وفي رواية: إلى فروع الأذن، فعمل الشافعي بما ذكر جمعًا بين الروايات، قلت: هو جمع حسن واختاره بعض مشايخنا. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع...الخ» قال ابن الهمام: وجوابه المعارضة بما في أبي داود والترمذي عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب أي إلى آخر ما ذكره المؤلف بعد وحسنه وقال: وما نقل عن ابن المبارك أنه قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود فغير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرنا -انتهى- هذا نبذة من كلامه، وتمامه في «الفتح».

قال محمد: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال: «رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك»، وفي «المختصر» عن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى»، والظاهر أنه لم يترك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعله إلا لما يوجب له ذلك من النسخ، قال محمد يعني في «موطئه»: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم أخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال: «دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم النخعي قال عمرو: حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه أنه صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، قال إبراهيم: ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم، فحفظه هذا ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحدهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون» -انتهى-.

قال علي القاري: لعله كان صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الانتقال ليطلع القوم على ما صدر له عن اختلاف الأحوال، وفي «المختصر» قال إبراهيم النخعي: إن كان وائل رآه مرةً يفعل ذلك، فقد رآه عبد الله بن مسعود خمسين مرةً لا يفعل ذلك -انتهى-.

وفيه من الآثار ما رواه الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسنده إلى الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك، قال الطحاوي: والحديث صحيح فإن مداره على الحسن بن عياش وهو ثقة حجة، ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع في الركوع والسجود، وعلم ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل، ثم لا ينكر ذلك عليه، هذا عندنا محال. و فعل عمر هذا، وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك، دليل صريح أن هذا هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه -انتهى-.

قوله: (حتى يحاذي منكبيه الخ) عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين، والأصابع إلى الأذنين، وكلام الشافعي في مصر موافق لنا.

قوله: (كان لا يرفع بين السجدتين) كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين في النسائي ص (١٧٧) ومر عليه الحافظ وقال: أصح ما وقفت على الرفع بين السجدتين رواية النسائي. والحافظ صنيعه على النقد في كتاب النسائي جزئياً جزئياً، وقد صرح ابن عدي الجرجاني وابن منده وغيرهما بأن النسائي كله صحيح فلا يحتاج إلى النقد.

قوله: (وفي الباب عن علي رضي الله عنه الخ) ثبت عن علي وعمر ترك رفع اليدين، ولعل المصنف أخذ ما روي في مسلم عن علي رضي الله عنه صلاة الليل، وأما عن عمر رضي الله عنه فلعله أوحي إلي ما في تخريج الزيلعي عن ابن عمر عن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأعله المحدثون، وقالوا: الصحيح عن ابن عمر عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا شيء عن عمر سوى هذا. وصح عن أنس موقوفاً في الدارقطني. وصح عن أبي هريرة وعمله الرفع مرة والترك مرة، ولينظر إلى ما في موطأ ص (٩٠) عن أبي هريرة فإنه دال على أنه لم يرفع إلا المرة الأولى. ورواية أبي موسى رواها البخاري في جزء رفع اليدين تعليقاً وهي صحيحة، ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة. ورواية عمير

وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: قَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ مَنْ يَرْفَعُ. وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بن عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن زَمْعَةَ، عن سُفيانَ بنِ عَبدِ المَلِكِ، عن عَبدِ اللهِ بن المُبَارَكِ[1].

٢٥٧– حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عن سُفيَانَ، عَن عَاصِمِ بن كُلَيبٍ، عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ: «أَلاَ أُصَلِّي بِكُم صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيهِ إِلاَّ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ».

...

الليثي لا تصلح أن تعرض لكونها قريبة إلى الموضوعات.

قوله: (و لم يثبت حديث ابن مسعود الخ) قال ابن دقيق العيد: إن عدم قبول ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين. وصححه ابن قطان المغربي في «كتاب الوهم والإيهام»، وكذلك صححه ابن حزم الأندلسي، ونقل الحافظ تصحيح الدارقطني حديث الترك في الدراية، وذكر تعليله في تلخيص الحبير. فكنت مترددًا في هذا، حتى رأيت في البدر المنير لبدر الدين الزركشي أن الدارقطني صححه في موضع، وأعله في موضع، ونقل الزركشي تصحيح الثلاثة المذكورين. وقال ابن دقيق العيد: كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال أنه يدور على عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم؟ وقال حنفي فاضل: إن حديث ابن مسعود مروي بالمضمونين الرفع الفعلي والرفع القولي، وتغليط ابن المبارك للمضمون الثاني، والمضمونان رواهما الطحاوي ص (١٣٢) بسند صحيح، وقال ذلك الفاضل: كيف وقد روى ابن المبارك فعل ابن مسعود؟ أي المضمون الأول في النسائي ص (١٦٨). وتعرض البخاري إلى تعليل حديث الترك في جزء رفع اليدين، ولكنه علل قطعة لم يرفع يديه إلا في أول مرة، وأقول لا يمكن تعليله، ولعل منشأه أن سفيان بن عيينة يقول: إني سمعت حديث البراء بن عازب عن يزيد بن أبي زياد مرة، و لم يذكر لفظ: و لم يعد ثم أتيته فسمعته مرة أخرى، وقال: و لم يعد، وفي غير نسخة اللؤلؤي لأبي داود، وقال ابن عيينة: لعل يزيد لقن فقبل والتلقين: أن يروي الشيخ، ويقول الآخر: هذا اللفظ أيضاً في روايتك، فيقول الشيخ نعم. والتلقين علامة الضعف فسرى إلى الأذهان أن لفظ (لم يعد) في رواية ابن مسعود أيضاً خطأ، ورواية ابن مسعود في بعض طرقها (و لم يعد) في بعضها: (لم يرفع يديه إلا في أول مرة).

قوله: (حدثنا هناد الخ) هذا هو الذي تعرض البخاري إلى الكلام فيه، والحال أنه على شرط مسلم، وصححه الثلاثة المذكورون، والسيوطي في اللآلي المصنوعة، و لم يقل الحافظ بشيء ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه، فإنه رد في تلك الصفحة على من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود. ولنا ما في الطحاوي ص (١٣٤) بسند قوي عن ابن أبي داود عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش الخ قال: ما رأيت فقيهاً قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة. ولنا كبار الصحابة مثل علي وعمر أخرجه في معاني الآثار ص (١٣٤) وحسن الحافظ إسناده في الدراية. وعمل ابن مسعود و لم يثبت منه إلا الترك كما في الطحاوي ص (١٣٣). وعمل ابن عمر وهو راوي الرفع رواه في معاني الآثار ص (١٣٣) بسند قوي، وقيل في سنده أبو بكر بن عياش، واختلط في آخر عمره، ونقول: إنه من رجال الصحيحين، وأخذ عنه أحمد بن يونس قبل الاختلاط، وأخرج عنه البخاري في أكثر من عشرين موضعاً. ولنا عمل ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند حسن. وعمل أبي هريرة الرفع مرة والترك أخرى ذكره في استذكار أبي عمر. وعمل التابعين وتبعهم أخرجه الطحاوي ص (١٣٤). ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة، في خلافيات البيهقي، ونقله الزيلعي في التخريج، وقال الحاكم: إنه موضوع. وأقول رجاله المذكورون في التخريج ثقات، و لم أطلع على أول إسناده لكن عادتهم أنهم يأخذون في التعليق من الذي هو مخرج فعلى إسناده قوي، ولو كان فيه ضعيف لما أخذ منه لأن المشهور عن ابن عمر الرفع، ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعيينه أيضاً. ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – إلا في أول مرة. ومر عليه الحافظ في الدراية، وقال: ولينظر في إسناده، وإني رأيت السند وبدا لي أن في نصب الراية سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى، وهو ثقة فصار السند صحيحاً، ووجوه كونه سهو الكاتب محفوظة عندي أخذتها من كتب الرجال، والمسألة لم تكن لأن

[١] هناك عبارة ليست في الهندية وقد أثبتها العلامة أحمد شاكر من نسخته المصرية ومن حاشية السندي وأيضًا أثبتها الدكتور بشار وقال: أثبتناها لنقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبد البر أن الترمذي نقل قول مالك في هذه المسألة. وكذلك نقل الحافظ العراقي في «طرح التثريب» عن الترمذي، فدل كل ذلك على وجودها في النسخ العتيقة. ونصه: وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة. وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة: وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا، رفعوا رؤوسهم.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَبِهِ يَقُولُ غَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ وَأَهلِ الكُوفَةِ.

١٩٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ اليَدَينِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَن أَبِي عَبدِ الرَّحْمنِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: «إِنَّ الرُّكَبَ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِالرُّكَبِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عن سَعدٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيدٍ وَسَهلِ بنِ سَعدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعدَهُمْ. لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي ذٰلِكَ، إِلاَّ مَا رُوِيَ عن ابنِ مَسْعُودٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ. وَالتَّطبِيقُ مَنسُوخٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٢٥٩- قَالَ سَعدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ «كُنَّا نَفْعَلُ ذٰلِكَ فَنُهِينَا عَنهُ وَأُمِرنَا أَنْ نَضَعَ الأَكُفَّ عَلَى الرُّكَبِ».

حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ مُصْعَبِ بنِ سَعدٍ عن أَبِيهِ سَعدٍ بِهَذَا.

١٩١ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَن جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهلٍ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيدٍ وَسَهلُ بنُ سَعدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكبَتَيهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَن جَنْبَيْهِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيدٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهلُ العِلمِ: أَنْ يُجَافِيَ الرَّجُلُ يَدَيهِ عَن جَنْبَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عن إِسْحَقَ بنِ يَزِيدَ الهُذَلِيِّ عن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذٰلِكَ أَدْنَاهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابنَ مَسْعُودٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: يَسْتَحِبُّونَ أَلاَّ يَنقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلاَثِ تَسْبِيحَاتٍ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ

...

يطول فيها، وذكرت بعض الطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علي: العلم نكتة كثر الجاهلون.

قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب الخ) أخرجه أبو داود، وتكلم فيه، وقال الحافظ: أعل أبو داود حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكاة، والحال أن أبا داود تكلم في حديث البراء لا حديث ابن مسعود، وقد ذكر نحو ما قال أبو عمر في التمهيد فلينظر.

باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

كان أولاً حكم التطبيق في الركوع، ثم أمر بوضع اليدين على الركبتين. والتطبيق قيل: هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك، وعندي بغير تشبيك، فإنه نهى الشارع عن التشبيك في حال الذهاب إلى الصلاة، فكيف يجوزها في داخل الصلاة؟ وفي بعض الكتب أن التطبيق كان لحكم التوراة. وفي البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بما في التوراة قبل نزول القرآن. وما في بعض الكتب من أنه كان لحكم التوراة وجدته روي عن عائشة أيضاً. وأما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه أيضاً فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة، والنسخ رخصة، ومثل ابن مسعود عن علي فكيف طعن جهة الأمة على ابن مسعود؟

باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود

المشهور في مذهبنا سنية ثلاث تسبيحات، ويدل ما في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي على فرضية ثلاث تسبيحات في رواية، ونسب إلى نوح بن أبي مريم وجوبها، وأطنب المحقق ابن أمير الحاج، وقال: ينبغي وجوبها واختار بعض مشايخنا الوجوب في بعض المسائل، مثل اختيار

المُبَارَكِ أنَّهُ قَالَ: أَسْتَحِبُّ للإمامِ أَنْ يُسَبِّحَ خمسَ تسبيحاتٍ لكي يُدْرِكَ مَنْ خَلْفَهُ ثلاثَ تسبيحاتٍ. وَهكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بنُ إبراهيم.

٢٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أبو داود قَالَ: أنْبَأنَا شُعبةُ عن سليمان بن مهران قَالَ: سَمِعتُ سَعدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عنِ المستورِدِ عن صِلَةَ بن زُفَرَ عنْ حُذَيفَةَ: «أنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفي سُجُودِهِ: سُبحَانَ رَبِّيَ الأعْلى. وَمَا[1] أتى عَلى آيةِ رَحْمَةٍ إلاَّ وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أتى على آيةِ عَذَابٍ إلاَّ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٦٣- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ عن شُعبةَ نَحْوَهُ.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ في النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤- حَدَّثَنَا إِسْحٰقُ بنُ مُوسَى الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن إبْرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الله بنِ حُنَيْنٍ عن أبيه عَن عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ[2]، وَالمُعَصْفَرِ وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ

(١) **قوله:** «وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل» والظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا على النوافل. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «القسي» هي ثياب من كتان مخلوط من حرير نسبت إلى قرية قس -بفتح قاف- وقيل: بكسرها، وقيل: أصله قزي -بالزاء- نسبة إلى قز ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار)

اعلم أن الله سبحانه عين كل هيئة من هيئات الصلاة بنوع من أنواع الذكر وعين القيام الذي هو أول الهيئات وأعظمها وأدخلها في الخدمة بقراءة القرآن المعظم الذي هو أعلى وأقدم وأعظم الأذكار وأفضلها، ومن لوازمها أن لا يجوز في كل موضع غير ما عين الشارع من الذكر فيه حرمة أو كراهية، وذلك أمر تعبدي لا يهتدي العقل لإدراكه، وقد ذكر بعضهم مما يهتدي إليه إدراكه من أن الركوع والسجود لما كان من هيئات الخضوع وأمارات التذلل من العباد نهى أن يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شأنه وارتفع محله في هيئة موضوعة للخضوع والتذلل. (اللمعات)

وعن الخطابي: كأنه كره أن يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد، فيكونان على السواء -والله أعلم- ثم اختلف في بطلان الصلاة، والمختار أنه لا تبطل.

هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلسة فرضًا عنده، وعند أبي حنيفة محمول على المبالغة ونفي الكمال لكونهما سنة عنده.

ابن الهمام وجوب صيغة الله أكبر. واختار ابن وهبان وجوب التسمية في كل ركعة كما قال في منظومه:

ولو لم يبسمل ساهياً كل ركعة　　　　يسجد إذ إيجابها قال أكثر

وظني أن المراد من الأكثر ليس مشايخنا بل الأئمة الآخرون. واختار ابن الهمام تعديل الأركان وجوباً، وكان سنة في المواضع الأربعة، في تخريج الجرجاني واجباً في الركوع والسجود، وفي تخريج الكرخي. وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل.

واعلم أن المشهور في مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع، وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلاث تسبيحات، وعند الشافعية وجوب تعديل الأركان بحيث تنقطع الحركة. والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة، فلا خلاف في المذهبين. ونسب إلى أبي يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين، والحال أن الطحاوي ص (١٣٦) لم يذكر الخلاف بينهم، وكذلك صرح العيني في شرح الهداية بأن الطحاوي لم يذكر الخلاف بينهم.

(ف) في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل انحناء الرأس في القيام وكذلك في كتبنا، وفي تفسير ابن كثير ص (٢٧٣ ج١) أنه مذهب الشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة، وقال مالك: ينظر أمامه، وفي صحيح ابن حبان عن عائشة: الرص بين العقبين في السجدة أي ضمهما. وأكثر الناس عن هذا غافلون.

باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود

في البحر يكره قراءة القرآن في الركوع والسجود تحريماً. وأقول: لا يلزم بهذا سجدة السهو، فإن عدم القراءة وإن كان واجباً لكنه يبحث أنه من واجبات الصلاة أو غيرها كما قال صاحب البحر ص (٣٣ ج٢) بوجوب الترتيب بين السور، ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب، فإنه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلاة. وتعرضوا إلى بيان نهي القراءة في الركوع والسجود، فقيل: إن الركوع والسجود حالة العبدية المحضة، والقرآن صفة الباري وكلامه، فلا يليق بحالة العبدية المحضة، ولا يقال للباري: راكع وساجد، ويقال: قائم وقيوم وقيام. ويمكن أن يقال: إن قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع في الركوع والسجود، فإن كل واحد يسبح بنفسه. وذكر السيوطي في الدر المنثور رواية وعندي سندها، ثم ذكر بعدها قول أبي عمرو ابن الصلاح: إن الملائكة ممنوعون عن القرآن إلا الفاتحة، وعلى هذا تأتي الملائكة لاستماع القرآن من الناس، وفي الركوع يسبحون بأنفسهم. وأقول: إن المتبادر من القرآن هو قول أبي عمرو ابن الصلاح، فإن المنسوب إلى الملائكة في القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن. وفي جمع الجوامع: إن الملائكة تضع أفواههم على قراءة القرآن لتدخل الألفاظ في بطونهم. إلا أن في جمع الجوامع الأحاديث الرطبة واليابسة.

قوله: (القسي) قيل قس قرية من قرى مصر، وقيل: معرب قز (ابريشم خام) فأبدل الزاي سيناً كما في التصريف. فإذا كان من القز

قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. كَرِهُوا القِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

١٩٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا يَعْنِي: صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ شَيْبَانَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الزُّرَقِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: مَنْ لاَ يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلاَتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ. وَأَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ البَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بنُ عَمْرٍو.

١٩٥- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ حَدَّثَنَا عَمِّي عن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ[1] السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ أَبِي أَوْفَى وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلاَةِ التَّطَوُّعِ وَلاَ يَقُولُهُ فِي صَلاَةِ المَكْتُوبَةِ.

---

(١) **قوله:** «ملأ» -بالنصب- وهو الأكثر على أنه صفة الحمد، والملء -بالكسر- اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة، قال المظهر: هذا تمثيل إذا الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الأوعية، إنما المراد تكثر العدد حتى لو قدر أن تلك الكلمات تكون أجسامًا تملأ الأماكن لبلغت من كثرتها ما يملأ السموات والأرضين. (المرقاة)

فمشار النهي لعله لون أو غيره.

باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود

التفصيل في تعديل الأركان مر آنفاً، وكبار مشايخنا يأمرون بإعادة صلاة تارك التعديل، وفي البدائع عن أبي حنيفة: من ترك التعديل أخشى عليه أن لا تجوز صلاته.

قوله: (الأنصاري البدري) قيل: إنه ليس من أصحاب بدر بل من المقيمين في موضع بدر. وقال البخاري: إنه ممن شهد غزوة بدر.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

واعلم أن المفهوم من صنيع مسلم أنه واقعة صلاة الليل. وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص١٧٩ تصريح أنها واقعة المكتوبة. وصرح ابن حبان والشافعي بأنها واقعة المكتوبة. وقال الحافظ في بلوغ المرام: إن في مسلم أنها واقعة الليل، والحال أن الدال عليه ليس إلا صنيع مسلم. ثم ظني أن الواقعة واقعة صلاة الليل، فإن مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن إلا في صلاة الليل وكذلك رواية علي أيضاً قرينة على هذا، فإن الواقف على صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل هو علي رضي الله عنه كما يدل بعض الروايات، وهما قطعتان أو حديثان اختلطا.

قوله: (ملأ السموات والأرض الخ) قال الشيخ الأكبر: إن السموات السبع مركبة من العناصر الأربعة، والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس، وجعل العرش والكرسي الفلك العاشر والحادي عشر. وقال: إن السموات كنصف الدائرة. وقال علماء الشريعة: إن السماء والفلك متغايران والفلك هو المدار. وقالوا: إن الكواكب سيارة بأنفسها، وقال أبو بكر بن العربي المالكي: إن الذي نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا تراه. واعلم أن المراد من الملأ في حديث الباب القدر لا الامتلاء، فإن السماوات وإن كانت مجوفة ولكن الأرضين السبع مستوية ومسطحة.

(ف) في رواية صحيحة عن ابن مسعود أن بين العرش والكرسي بحراً مسافته خمسمائة سنة، وهذا معنى قوله تعالى « وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ » [هود: ٧] والله أعلم وعلمه أتم.

١٩٦- بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن سُمَيٍّ عن أَبِي صَالِحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا[1]: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ يَقُولَ الإِمَامُ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ». وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَغَيْرُهُ: يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» مِثْلَ مَا يَقُولُ الإِمَامُ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ.

١٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٦٨- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ وَأَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

وَزَادَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ.

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَداً رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ[2] أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ.

---

(١) **قوله**: «فقولوا: ربنا ولك الحمد» بالواو وورد بدونها، قال الطيبي: والمختار أن الوجهين جائزان، ولا ترجيح لأحدهما على الآخر، وقال القاضي عياض: على إثبات الواو يكون قوله: ربنا متعلقا بما قبله، تقديره: سمع الله لمن حمده يا ربنا، فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد -انتهى-.
قال الشيخ في «اللمعات»: هذا الحديث تمسك للإمام أبي حنيفة أي في إثبات الإمام بالتسميع والمأموم بالتحميد وأن لا يجمع الإمام بينهما؛ لأن هذه قسمة، والقسمة تنافي الشركة، وهذا لا يأتي المقتدي التسميع عندنا، ومذهب مالك أيضا مثل مذهب أبي حنيفة، وكذا مذهب أحمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور، وعند الشافعي كذا ذكره الطيبي: الجمع بينهما للإمام والمأموم والمنفرد؛ لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» -انتهى- وكذا قاله النووي، قال القاري: فيه أن الدليل القولي أقوى من الدليل الفعلي؛ لأن قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله، وإذا يحمل جمعه على حالة الانفراد وإفراده على حالة الجمع، وبه يحصل الجمع بوافق قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» -والله أعلم-.

(٢) **قوله**: عند أهل العلم، منهم أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى عملا بهذا الحديث، وذهب مالك والأوزاعي وأحمد في رواية إلى أن يضع يديه قبل ركبتيه بحديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وبضع يديه قبل ركبتيه» ويخفى أن أول هذا الحديث يخالف آخره؛ لأنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك برك البعير، وأوله النهي عنه، وما قيل: توفيقه أن الركبة من الإنسان في الرجلين ومن ذوات الأربع في اليدين، فرده صاحب القاموس في «سفر السعادة»، وقال: هذا وهم وغلط ومخالف لأئمة اللغة. وقال علي القاري في «المرقاة»: والذي يظهر لي -والله تعالى- أن هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة، وإنه كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه. وقال بعضهم: هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين» رواه ابن خزيمة -والله تعالى أعلم-.

باب منه آخر

المشهور من مذهب أبي حنيفة أن يكتفي الإمام على التسميع، والمقتدي على التحميد، واستدل عليه صاحب الهداية بأن الحديث يدل على القسمة، والقسمة تخالف الشركة. وعند الصاحبين: يجمع الإمام بينهما ويكتفي المقتدي على التحميد. وهكذا في رواية عن أبي حنيفة اختارها الحلواني والسيلموني، ومحمد بن فضل، والنسفي الكبير. وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما لهما. وما روي عن أبي حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة، وأكثر عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا ضير علينا. وتأول فيه الشافعية بأنه لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الإمام والمأموم.

قوله: (ربنا لك الحمد الخ) في هذا الدعاء أربعة أوجه: بالواو أو بدونها، وباللهم أو بدونه، وأنكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا، وقال النووي: بثبوت أربعة أوجه في الروايات وما ذكر الأسانيد. وسند ما أنكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى: أن ربنا لك الحمد، أي هذا الدعاء من خصائص هذه الأمة.

باب ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود

في الهداية أنه يضع الأقرب إلى الأرض أولا ثم وثم والنهوض عكسه، وهو مذهب الشافعية والحنابل، وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الأرض، وللطرفين حديثان، والخلاف في السنية.

قوله: (رواه شريك) وهو ابن عبد الله النخعي وهو شريك القاضي من رواة مسلم.

وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ.

١٩٨- بَابُ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرْكَ الْجَمَلِ؟!».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا(١) سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ الْأَرْضَ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ: فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُجْزِئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ: لَا يُجْزِئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ.

٢٠٠- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَّيْهِ».

---

(١) **قوله:** «إذا سجد أمكن أنفه وجبهته» فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب فلو تركه جاز، ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى والأكثرين. وقال أبو حنيفة وابن القسم من أصحاب مالك رحمه الله تعالى: له أن يقتصر على أي ما شاء، قال أحمد وابن حبيب من أصحاب مالك رحمه الله تعالى: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعًا، قاله النووي، ولنا المراد بقوله تعالى: ﴿اسجدوا﴾ هو وضع بعض الوجه مما لا سخرية فيه للقطع بأن مجموعه غير مراد لعدم إرادة الخدّ والذقن، وهو يتحقق بالأنف، فتوقيف أجزاءه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد وذا لا يجوز، وتمام البحث في «فتح القدير».

باب منه آخر

حديث لم يخرجه المصنف بطوله. وفي بعض الروايات: «وليضع يديه قبل ركبتيه» وفي «يعمد أحدكم الخ» إنكار، وتوجه العلماء إلى حديث الباب من وجهين:

أحدهما: أنه يخالف ما مر في الباب السابق. والثاني: أن صدر الأول يغاير عجزه. فقال قائل لتطبيق بين الجملتين: إن ركبتي الحيوانات تكونان في اليدين أي في الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز. وقال صاحب القاموس راداً على هذا القائل: لم نعلم هذا في لغة العرب. وأقول: قد صرح صاحب الصحاح بأن الركبتين في اليدين، والعرقوبين في الرجلين، ذكره تحت لفظ العرقوب عن الأصمعي. وكذا في الفرق بين الفرق من علوم العرب في مقابلة الباطنية. ثم قال ابن قيم في زاد المعاد: إن الراوي قلب في الرواية قطعاً، وأصل الرواية هذا: «وليضع ركبتيه قبل يديه» فارتفع الاعتراضات. وأقول: بأن مراد الحديث أن يضع قبل ركبتيه، وهذا للمعذور، ولا يبرك بروك الجمل، وهو أن يخفض نصفه الأعلى ويرفع نصفه الأسفل. فحاصل المعنى أن المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه، ولا يرفع عجيزته من نصفه الأعلى بل يخفضهما معاً. وعلى هذا لا تعرض إلى ركبتي الجمل من كونهما في اليدين أو الرجلين، بل تكلم في البروك وهو جعل الأسفل مرتفعاً والأعلى منخفضاً. ويحتمل أن يقال: وليضع يديه قبل ركبتيه: أي وليضع يديه على ركبتيه قبل أن يضع ركبتيه على الأرض. وأما ما قال ابن قيم من قلب الراوي فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ص (١٥٠) عن أبي هريرة إلا أن إسناده ضعيف.

باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

حقيقة السجدة على مذهب أبي حنيفة وضع الجبهة، ويشترط وضع أحد الرجلين فإن وضع الجبهة بدون إحدى الرجلين متعذر، وله ما في حديث «سجد وجهي» فإنه أسند السجدة إلى الوجه. وقال أبو حنيفة: لو سجد على الأنف أو على الجبهة يجزئه. وقال صاحباه والجمهور: لا يجوز الاكتفاء على الأنف. وذكر في الدر المختار رجوع أبي حنيفة إلى قول صاحبيه، ومشهور مذهبنا سنية السجدة على الأعضاء السبعة، واختار ابن الهمام الوجوب ولزوم السجدة بتركها.

قوله: (حذو منكبيه) هذا للشافعي، ولنا أيضاً حديث صحيح أخرجه الطحاوي.

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهلِ العلمِ: أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيهِ.

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ

٢٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍ عنِ ابنِ الهَادِي عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بنِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ عنِ العَبَّاسِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ العَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهلِ العلمِ.

٢٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي[١] فِي السُّجُودِ

٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالقَاعِ[٢] مِن نَمِرَةَ فَمَرَّتْ رَكَبَةٌ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتَيْ[٣] إِبْطَيْهِ إِذَا سَجَدَ وَأَرَى بَيَاضَهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ وَأَحْمَرَ بنِ جَزْءٍ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَمُحَمَّدِ بنِ مَسْلَمَةَ وَالبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ وَعَدِيِّ بنِ عَمِيرَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعرِفُهُ إِلَّا مِن حَدِيثِ دَاوُدَ بنِ قَيْسٍ وَلَا يُعْرَفُ لِعَبدِ اللهِ بنِ أَقْرَمَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ هَذَا الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ.

وَأَحْمَرُ بنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ. وَعَبدُ اللهِ بْنُ أَرْقَمَ الزُّهرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَعَبدُ اللهِ بنِ أَقْرَمَ الخُزَاعِيُّ إِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِدَالِ[٤] فِي السُّجُودِ

٢٧٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عن أَبِي سُفيَانَ عَن جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ،

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء في التجافي» هو مستحب باتفاق العلماء، ولو تركه كان مسيئًا، وصلاته صحيحة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «بالقاع» القاع المكان المستوي أي المتسع في وطأة من الأرض يعلوه ماء السماء، فيمسك ويستوي نباته، والجمع قيعة وقيعان. (الدر)

(٣) **قوله:** «عفرتي إبطيه» العفرة بياض ليس بالناصع، وقال المجمع: عفرة إبطيه هو بياض سواد الشعر.

(٤) **قوله:** «الاعتدال في السجود» هو التوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة، أبعد من الكسالة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في التجافي في السجود

التجافي سماه الحديث التخخية، وحديث الباب أخرجه أحمد في مسنده بطوله.

قوله: (عفرتي) العفرة: البياض غير ناصع، اختلف علماء السير في كون الأشعار في إبطيه، ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين، ورواية عفرتي إبطيه عليه الصلاة والسلام لعلها كانت عند كونه عليه الصلاة والسلام مرتديًا. والله أعلم.

باب ما جاء في الاعتدال في السجود

قالوا: إن مصداق الاعتدال في السجود كون السجدة على الهيئة المسنونة، أي رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافي. كنت مترددًا في هذا، فإن ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الأركان، وكذلك قال ابن دقيق العيد، حتى أن رأيت رواية في المعجم الطبراني دالة على أن في الهيئة المسنونة تقع السجدة على الأعضاء السبعة فإنه لو لم يتجاف مثلًا لا تقع السجدة على اليدين، فهذه شافية للمتردد، ثم وجدت في شرح الترمذي لابن سيد الناس اليعمري موافقًا لما قلت في المرفوع في المعجم.

وَلاَ يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ وَالْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الاعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الافْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ[1] السَّبُعِ.

٢٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلاَ يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ فِي الصَّلاَةِ بَسْطَ[2] الْكَلْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ».

٢٧٨- قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ الْمُعَلَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَصْبِ الْقَدَمَيْنِ» : مُرْسَلٌ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وُهَيْبٍ.

وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ.

٢٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ

٢٧٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيباً[3] مِنَ السَّوَاءِ».

---

(١) **قوله:** «كافتراش السبع» هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض كبسط الكلب والذئب ذراعيه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «بسط الكلب» أي كافتراشه، قال ابن حجر: يكره ذلك بفتح الهيئة المنافية للخشوع والأدب إلا لمن أطال السجود، وشق عليه اعتماد كفيه، فله وضع ساعديه على ركبتيه بخبر شكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا، فقال صلى الله عليه وسلم: «استعينوا بالركب» رواه جماعة موصولا انتهى وسيجيء في الصفحة الآتية.

(٣) **قوله:** «قريبا من السواء» أي كان زمان ركوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بين السجدتين قريبا من السواء -وهو بفتح سين ومد- أي كان أفعال الصلاة قريبا من السوى إلا القيام للقراءة والقعود للتشهد، فإنه يطولهما، وقيل: أراد أن صلاته كانت معتدلة، فكان إذا أطال القيام، أطال بقية الأركان، وإذا خففها، خفف بقية الأركان. (المجمع)

قوله: (افتراش الكلب الخ) نهى الشريعة عن اختيار هيئة سبع حيوانات في الصلاة، منها فرش السبع، وتدبيح الحمار، وإقعاء الكلب، والتفات الثعلب، وبروك الجمل، ونقر الديك، وعقبة الشيطان.

باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود

في غنية المتملي للحلبي شرح المنية: من حرف أصابع رجليه عن القبلة في السجود تفسد صلاته. والموافق للقواعد أنه مكروه تحريماً، ولا تفسد الصلاة.

قوله: (مرسل) كان القياس كتابة مرسل بالألف أي مرسلاً كما هو مقتضى حالة النصب. وقال السيوطي: وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا ألف على لغة ربيعة. إلا أنهم يشكلون النصب. والمرسل في اصطلاح أصول الحديث ترك الصحابي، وفي اصطلاح أصول الفقه ترك الراوي في أي موضع كان. ومرسل مصطلح أصول الحديث حجة عند الجمهور، ولكن الأقوى المتصل كما قال الطحاوي، لا كما قال صاحب الحسامي.

باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع

واقعة الباب واقعة المكتوبة.

قوله: (قريب من السواء) في البخاري استثناء القيام والقعود أي التشهد، وفي حديث الباب مبالغة الراوي، وقيل: إن المراد المناسب لا التقارب: وظني أن غرض الراوي التقارب.

قَالَ: وَفِي البَابِ عن أَنَسٍ.

٢٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعبةُ عَنِ الحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الإِمَامَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨١- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بن مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفيانُ عن أَبِي إِسْحَقَ بن عَبدِ اللهِ عَن يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ - وَهُوَ غَيرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَحْنِ[1] رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَسْجُدَ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الجيوشِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ أَهلُ العِلمِ: إِنَّ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ إِنَّمَا يَتْبَعُونَ الإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ وَلاَ يَرْكَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلاَ يَرْفَعُونَ إِلاَّ بَعْدَ رَفْعِهِ. وَلاَ نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلاَفاً.

٢٠٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الإِقْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بن عَبدِ الرَّحمَنِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بن مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بنُ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الحَارِثِ عَن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تُقْعِ[2] بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ الحَارِثِ عن عَلِيٍّ. وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ الحَارِثَ الأَعْوَرَ.

---

(١) **قوله**: «لم يَحنِ رجل منّا...الخ» قال المظهر: فيه دلالة على أن السنة للمأموم أن يتخلّف عن الإمام في أفعال الصلاة مقدار هذا التخلّف، وإن لم يتخلّف جاز إلا في تكبير الإحرام إذ لا بد للمأموم أن يصبر حتى يفرغ الإمام التكبير، ومذهبنا أن المتابعة بطريق الموصولة واجبة حتى لو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدى ثلاثًا، فالصحيح أنه يوافق الإمام، ذكره علي في «المرقاة» ولعل مكثهم هذا المقدار للاحتياط من وقوع السبقة على الإمام، ويدل عليه ما ورده أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبادروا في ركوع ولا سجود فإني مهما أسبقكم به إذا ركعت يدركون إذا سجدت أني قد بدنت».

(٢) **قوله**: «لا تُقع» -بضم التاء وسكون القاف- من الإقعاء وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ساقيه، كذا في «الهداية»، و قال: هو الصحيح، قال ابن الهمام: هذا احتراز عن قول الكرخي: أن ينصب قدميه كما في السجود، ويضع أليتيه على عقبيه؛ لأن المذكور في الكتاب هو صفة إقعاء الكلب، وقوله: هو الصحيح أي كون هذا هو المراد في الحديث لا أن ما قال الكرخي غير مكروه، بل يكره ذلك أيضًا -انتهى- وصرّح بكراهتهما تحريمًا في «البحر الرائق».

باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود

المبادرة مكروهة تحريماً فيكون تركها واجباً. قال علماء المذاهب الثلاثة من الشوافع والموالك والحنابلة: إن المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلاته. وهذا يدل على اجتماع الكراهة تحريماً والصحة عندهم خلاف ابن تيمية.

قوله: (وهو غير كذوب) غرضه نفي الكذب من الرأس، وإن كان صيغة المبالغة. وأن قيل إن الصحابة كلهم عدول، فكيف اهتم بشأن هذا الصحابي؟ و لم ذكر عدم كذبه؟ يقال: مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام.

قوله: (حتى يسجد رسول الله الخ) هذا حين بدن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وكبر سنه. اختار أبو حنيفة أن يعقب المقتدي، واختار صاحباه التراخي.

باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدتين

للإقعاء تفسيران: أحدهما أن ينصب الركبتين ويضع الألية على الأرض، بشرط وضع اليدين على الأرض هذا تفسير الطحاوي، ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريماً. والثاني أن يجلس على عقبيه في الجلسة، وهذا تفسير الكرخي وهذا مكروه تنزيهاً. وقال النووي تبعاً للبيهقي: إن الإقعاء بالمعنى الثاني سنة على ما قال ابن عباس. وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووي و لم يرد عليه بشيء. وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها « الأسوس في سنة الجلوس » وقال: لم يذهب أحد من الأربعة إلى سنية ما قال النووي، وأتى بالعبارات. وحديث الباب ليس بذلك القوي، وهو مشتمل على التفسيرين. وقيل: الإقعاء هو الانحناء إلى القدام.

قوله: (حارث الأعور) هو تابعي وليس بكذاب، لما قال الذهبي في خارج التهذيب: إن التابعين ليس فيهم كذاب، نعم بعضهم سيء

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ: يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٠٨- بَابٌ فِي الرُّخْصَةِ فِي الإِقْعَاءِ

٢٨٣- حَدَّثَنَا يَحيى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُساً يَقُولُ: «قُلْنَا لابنِ عَبَّاسٍ فِي الإِقْعَاءِ عَلَى القَدَمَينِ؟ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً[1] بِالرَّجُلِ؟ قَالَ: بل هِيَ سُنَّةُ[2] نَبِيِّكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلى هَذَا الحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: لاَ يَرَوْنَ بِالإِقْعَاءِ بَأْساً. وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهلِ مَكَّةَ مِنْ أَهلِ الفِقهِ وَالعِلمِ. وَأَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ يَكْرَهُونَ الإِقْعَاءَ بَينَ السَّجدَتَينِ.

٢٠٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ

٢٨٤- حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ حَدَّثَنَا زَيدُ بن حُبَابٍ عَنْ كَامِلٍ أَبِي العَلاَءِ عَن حَبِيبِ بن أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَينَ السَّجدَتَينِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٢٨٥- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن زَيدِ بنِ حُبَابٍ عَن كَامِلٍ أَبِي العَلاَءِ: نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عن عَلِيٍّ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: يَرَوْنَ هَذَا جَائِزاً فِي المَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوعِ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحديثَ عن كَامِلٍ أَبِي العَلاَءِ مُرْسَلاً.

---

(١) **قوله:** «جفاء بالرجل» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان، وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم، قال ابن عبد البر: بكسر الراء وسكون الجيم، وقال: و من ضم الجيم فقط غلط، وردّ الجمهور على ابن عبد البر، وقالوا: الضم هو الصواب. (النووي)

(٢) **قوله:** «هي سنة نبيكم» ظاهره مخالف لما مضى من النهي عن الإقعاء، قال ابن الهمام: روى عن طاوس قلت لابن عباس في الإقعاء: «على القدمين، فقال: هي السنة» الحديث، وكذا روى البيهقي عن ابن عمر وابن الزبير أنهم كانوا يقعون، قال في الجواب المحقّق عنه: إن الإقعاء على ضربين: أحدهما مستحب أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتاه في الأرض، وهو المروى عن العبادلة للنهي أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه -انتهى- وفيه أن قول أحدهما مستحب مخالف لما مرّ عن قريب من قوله: بل يكره ذلك أيضًا، ولما صرح في «البحر» اللهم إلا أن يقال: إن هذا الجواب للمحقّق على رأي ابن عباس كما جاء مفسّرا عن ابن عباس عن السنة: أن يمسّ عقبيك أليتك، ذكره القاضي عياض، أما مذهبنا فهو كراهة الضربين كما ذكره، ثم الجواب عن قول ابن عباس: هي السنة ما قال الخطابي: إن الحديث ضعيف منسوخ، يؤيده ما في «الموطأ» لمحمد: أخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة، فذكرت ذلك له، فقال: إنما فعله منذ اشتكيت، قال علي القاري: والمعنى أنه خلاف السنة إلا أني فعله لعذر، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يجلس على عقبيه بين السجدتين، ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلاته، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -والله تعالى أعلم-.

الحفظ. وضعف الترمذي حديث الباب، وعندي بسند آخر صحيح بهذا اللفظ.

باب الرخصة في الإقعاء

روي "جفاءً بالرِجل" والمشهور جفاءٌ بالرّجل والجفاء البلادة ضد الذكاء.

قوله: (سنة نبيكم) هذا مسكة النووي. ولنا ما في موطأ مالك ص (٣٠) عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة. ومن المعلوم عند المحدثين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة، ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام. ولنا ما في مسند أحمد بسند قوي: « نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن التورك والإقعاء » وهذا يفيدنا خاصة في اختيار الافتراش في القعدة الثانية وقال أحمد بعد رواية الحديث: وليس العمل على هذا. فوالله أعلم ما أراد بذلك أتعليلاً أو عدم اختياره فقهاً.

باب ما يقول بين السجدتين

قال أحمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لي الخ بين السجدتين، وقال القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله باستحباب الدعاء خروجاً عن الخلاف، ونعم ما قال القاضي المرحوم لا سيما في هذا العصر، فإن تحفظ الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها.

٢١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

٢٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ عَن سُمَيٍّ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنِ ابنِ عَجْلاَنَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَن سُمَيٍّ عَنِ النُّعْمَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلاَءِ أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

٢١١- بَابُ كَيْفَ النُّهُوضُ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِن صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بن الحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا.

٢١٢- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بنُ إِيَاسٍ. وَيُقَالُ خَالِدُ بنُ إِلْيَاسَ، عَن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيهِ. وَخَالِدُ بن إِيَاسٍ ضَعِيفٌ عِندَ أَهْلِ الحَدِيثِ. وَيُقَالُ خَالِدُ[1] بنُ إِلْيَاسَ. وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ هُوَ صَالِحُ بن أَبِي صَالِحٍ. وَأَبُو

---

(١) **قوله:** «خالد بن إياس» قال ابن الهمام: قول الترمذي العمل عليه عند أهل العلم يقتضي قوة أصله وإن ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك أخرج ابن أبي شيبة عن ابن مسعود: أنه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه و لم يجلس. وأخرج نحوه عن علي، وكذا عن ابن عمر وابن الزبير، وكذا عن عمر: أخرج عن الشعبي قال: كان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم،وأخرج عن النعمان بن أبي عياش: أدركت غير من واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة نهض كما هو و لم يجلس، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود فذكر معناه، فقد اتفق الأكابرين الذين كانوا أقرب إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأشد اقتفاءً لأثره والتزاماً بصحبته من مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه على خلاف ما قال، فوجب التقديم، ولذا كان العمل عليه كما سمعته من قول الترمذي وابن عمر: «إنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة» رواه أبو داود، وفي حديث وائل: «أنه عليه السلام إذا نهض اعتمد على فخذيه» والتوفيق أولى، فيحمل ما روى مالك بن الحويرث على حالة الكبر، وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: «لا تبادروني في الركوع ولا بسجود فإنه مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت أني قد بدنت» (أبو داود ص٩٦)

باب ما جاء في الاعتماد في السجود

الاعتماد على نوعين، أحدهما: أن يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر، وهو مراد الترمذي. والثاني: أن يعتمد على الأرض حين القيام إلى الثانية، وهذا معمول الشافعية. وقالوا: إنه سنة ولم أجد لهم ما يدل على السنية. ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام إلى الثالثة، وأشار أبو داود ص (١٤٣) إلى مختار الأحناف في شرح الحديث بأن الحديث يدل على مختارنا. ونسب الشوكاني إلى أبي داود والترمذي شيئاً في حاشية أبي داود ص (١٣١) باب صفة السجود، و لم أجد ما نسب إليهما فاتركه.

قوله: (هذا حديث لا نعرفه) الرجال كلهم ثقات.

باب ما جاء كيف النهوض من السجود

الغرض ههنا ذكر جلسة الاستراحة، وهذه سنة عند الشافعي، ومذهب أبي حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن أحمد تركها، ونقل المحدثون عن أحمد: إن أكثر الأحاديث على تركها، وليس مراد قول أحمد أنها نافية، بل شبيه ما قلت: إن أكثر أحاديث في ترك رفع اليدين أي أكثرها ساكتة، مع ذكر أكثر السنن والمستحباب في أحاديث صفة الصلاة. وفي فتح الباري رجوع أحمد إلى جلسة الاستراحة، ونقله ابن قيم في الزاد؛ ورجح الترك من جانبه. وظني أن أحمد لم يرجع. وفي البحر عن الحلواني أن الخلاف في الأفضلية لا في الجواز، فلو أتى بها الحنفي أو تركها الشافعي لابأس وذكر مثل قول الحلواني في شرح الفرائد السنية للكواكبي. وفي الكبير: من أتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة

صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانُ مَدَنِيٌّ.

٢١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ

٢٨٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بن إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عن الأَسْوَدِ بن يَزِيدَ عن عَبدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ قَالَ: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: التَّحِيَّاتُ[1] للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غيرِ وَجْهٍ. وَهُوَ[2] أَصَحُّ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ.

---

(١) **قوله:** «التحيات» التحية أي السلام، وقيل: الملك، وقيل: البقاء، والصلوات أي الخمس، وقيل: العبادات، والطيبات أي من الصلاة والدعاء والثناء، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات الطاعات البدنية، والطيبات الخيرات المالية، نقله السيوطي، وهو أجمع الأقوال، قال ابن الملك: روى أنه صلى الله عليه وسلم لما عرج به أثنى على الله تعالى بهذه الكلمات، فقال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فقال صلى الله عليه وسلم: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبرئيل: أشهد أن لا إله إلا الله -انتهى- وبه يظهر وجه الخطاب وإنه على حكاية معراجه صلى الله عليه وسلم في آخر الصلاة التي هي معراج المؤمنين. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «هو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد» وهو قول أبي حنيفة وجمهور العلماء وهو أصح، واختار مالك تشهد عمر رضي الله عنه والشافعي وأحمد تشهد ابن عباس، كذا في «شرح الموطأ» لعلي القاري قال ابن الهمام: تشهد ابن مسعود اتفق الأئمة الستة عليه لفظًا ومعنى وهو نادر لأن أعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفق الستة على لفظ، وتشهد ابن عباس معدود من أفراد مسلم، وإن رواه غير البخاري من الستة -انتهى-.

قال محمد في «الموطأ»: وكان ابن مسعود يكره أن يزاد فيه حرف أو ينقص، وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه، وذكر ابن الهمام: قال أبو حنيفة: أخذ حماد بيدي وعلّمني التشهّد، وقال حماد: أخذ إبراهيم بيدي وعلّمني التشهّد، وقال إبراهيم: أخذ علقمة بيدي وعلّمني التشهّد، وقال علقمة: أخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلّمني التشهّد، قال عبد الله: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلّمني التشهّد كما يعلّمني السورة، فكان يأخذ علينا بالواو والألف واللام -انتهى-.

والمعنى أنه كان يقول: التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالألف واللام موضعي السلام، ومن اللطائف المناسبة للمقام ما في «شرح السنة» حكي أنه أعرابيا دخل على أبي حنيفة وهو جالس مع أصحابه، فقال: بواو أم بواوين، فقال أبو حنيفة: بواوين فقال: بارك الله فيك كما بارك في لا ولا، فلم يعلم بعد من الأصحاب السؤال والجواب، فسألوه عن ذلك، فقال: سألني الأشعري أم بواوين كتشهّد ابن مسعود، فقلت له: بواوين، فقال لي: بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية -انتهى-.

السهو، وأقول: لعله أراد ما خرج عن القدر المسنون. وأما أدلتنا على تركها، فما أخرجه في فتح القدير والجوهر النقي، وقد أقر الحافظ وغيره بأن حديث مسيء الصلاة خال عنها، وذكرها بعض الرواة في حديث مسيء الصلاة، فأشار البخاري إلى تعليله في كتاب الاستيذان، ولعل البخاري قائل بمختارنا، فإنه يبوب بباب من قال الخ، وعندي أنه إذا بوب بهذا التعبير لا يختار ذلك المذكور. وبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة، وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة.

باب ما جاء في التشهد

ثبت كثير من صيغ التشهد، والأشهر وهو أصح ما في الباب بإقرار المحدثين تشهد ابن مسعود، وهو مختار الأحناف. واختار مالك تشهد الفاروق الأعظم، واختار الشافعي تشهد ابن عباس. وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات، وقال صاحب البحر باحثاً من جانبه: ينبغي وجوب تشهد ابن مسعود، وتشهد ابن مسعود مروي بستين طريقاً ذكره البزار، وأخرجه محمد في كتاب الآثار، قال محمد: أخذ أبو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال: أخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود، قال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وصله إلى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (التحيات) أي العبادات القولية. و (الصلوات) أي الفعلية. (الطيبات) أي المالية. وذكر بعض الأحناف قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ليلة الإسراء: « التحيات لله الخ »، قال الله تعالى: السلام عليك أيها النبي الخ، قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « السلام علينا وعلى عباد: الله، الخ. ولكني لم أجد سند هذه الرواية، وذكره في الروض الأنف. وفي البخاري عن ابن مسعود: كنا نقول بالخطاب في حياته عليه الصلاة والسلام، وبالغيبة بعد الوفات. وقال السبكي في شرح المنهاج: كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب في الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه. وأقول: إن ألفاظ الخطاب في لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلاً، ولا يجب علم المخاطب، كما يقال: واجبلاه واويلاه يا زيداه للميت، فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحياة. وفي المفصل: المنادى ما يدخل عليه لفظ النداء. واعلم أنه عليه

وَالْعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ[1].

٢١٤- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن أَبِي الزُّبَيرِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَطَاوُسٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا القُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلاَمٌ عَلَيكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلاَمٌ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ حُمَيدٍ الرُّؤَاسِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبِي الزُّبَيرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ. وَرَوَى أَيْمَنُ بنُ نَابِلٍ المَكِّيُّ هَذَا الحَدِيثَ عن أَبِي الزُّبَيرِ عن جَابِرٍ، وَهُوَ غَيرُ مَحْفُوظٍ. وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشَهُّدِ.

٢١٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشَهُّدَ

٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ عن أَبِيهِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشَهُّدَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ.

٢١٦- بَابُ كَيْفَ الجُلُوسُ فِي التَّشَهُّدِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ إِدْرِيسَ عن عَاصِمِ بنِ كُلَيبٍ عن أَبِيهِ عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: «قَدِمْتُ المَدِينَةَ، قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي - لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى - يَعْنِي - عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٢١٧- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٩٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بنُ سُلَيمَانَ المَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيدٍ وَأَبُو أُسَيدٍ وَسَهْلُ بنُ سَعدٍ وَمُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ

...

الصلاة والسلام من قال: السلام عليك وهو يزعم أنه عليه الصلاة والسلام يعلم كلامه فارتكب أمرا غير جائز، وعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - اطلاعي لا كلي فإن علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه الصلاة والسلام متناه، كما يدل كثير من الآيات والأحاديث على هذا وأكثر الفقهاء من قال: علم الغيب لغير الله تعالى.

باب ما جاء أنه يخفي التشهد

يخفي التشهد عند الكل، ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فإن وجوب السجدة في جهر ما لا يخافت أو عكسه في القراءة لا في التشهد.

باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد؟

قال أبو حنيفة بالافتراش في القعدتين، وقال مالك بالتورك فيهما، وهو نصب اليمنى أو إسقاطها وإخراج اليسرى إلى الجانب الأيمن، والجلوس على الأرض، وقال الشافعي بالافتراش في الأولى والتورك في الثانية، وقال أحمد بالتورك في القعدة التي بعدها سلام، وتمسك الطوائف بحديث الباب، وسيأتي مقصده بتصريح مرادهم، وصرح ابن جرير الطبري بالتخيير في الطرق الأربعة، وسيأتي تفصيل الأدلة عن قريب.

[١] هناك حديث ساقط من الهندية وذكره الدكتور بشار وهو: «حدثنا أحمد بن محمد بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف. قال: رأيت النبي ﷺ في المنام. فقلت: يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد، فقال: عليك بتشهد ابن مسعود». وقيل: هذا الخبر في بعض النسخ دون بعض، لكن نقله الزيلعي في «نصب الراية» عن الترمذي، فأثبتناه.

رَسُولِ اللهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ - يعني لِلتَّشَهُّدِ - فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، يعني السَّبَّابَةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ. قَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الآخِرِ عَلَى وَرِكِهِ واحْتَجُّوا[1] بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ وَقَالُوا: يَقْعُدُ فِي التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى.

٢١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ

٢٩٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ وَيَحيى بنُ مُوسَى قَالاَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ وَضَعَ[2] يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ».

---

(١) **قوله**: «واحتجوا بحديث أبي حميد» ولنا ما مرّ من حديث وائل بن حجر وقول عمر رضي الله عنه: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى» رواه النسائي، والبخاري بلفظ: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى» وقول عائشة: «كان رسول الله يفتتح الصلاة إلى أن قالت: وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى» كذا في «البرهان».

(٢) **قوله**: «وضع يده اليمنى على ركبته ورفع إصبعه التي تلي الإبهام...الخ» ظاهره موافق لما في «الدرّ المختار» أن المعنى به عندنا أنه يشير باسطًا أصابعه كلها - انتهى- قال ابن الهمام: لا شك أن وضع الكفّ مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقةً، فالمراد -والله أعلم- وضع الكفّ ثم قبض الأصابع بعد ذلك عند الإشارة، وهو المروى عن محمد في كيفية الإشارة قال: يقبض خنصره والتي تليها، ويحلق الوسطى والإبهام، ويقيم المسبحة، كذا عن أبي يوسف في «الأمالي»، وهذا فرع تصحيح الإشارة، وعن كثير من المشايخ: لا يشير أصلًا، وهو خلاف الرواية والدراية -انتهى-.

وفي «الموطأ» لمحمد رحمه الله: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفّه اليسرى على فخذه اليسرى» قال محمد: وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم نأخذ، وهو قول أبي حنيفة -انتهى- قال علي القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد، ولا يعرف في المسألة خلاف للسلف من العلماء، وإنما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في الإشارة في التشهد

أي الإشارة بالمسبحة في التشهد، ثبت الإشارة بصفات ثلاثة: إحداهما: ما في أمالي أبي يوسف، ورواية وائل في مسلم أي: يعقد الوسطى والإبهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة. والثانية: ما في الصحيحين وموطأ محمد ص (١٠٨) عن ابن عمر. والثالثة: ما في ابن ماجه عن ابن الزبير.

والإشارة سنة باتفاق أئمتنا الثلاثة، فإنه ذكر محمد في موطأه ص (١٠٨)، وقال: وبه أخذ أبو حنيفة. وكذلك روى الحديث أبو يوسف في أماليه. وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها في ظاهر الرواية، وهذا الوهم فاسد. وأطنب ملا علي القاري في رسائله وأكثر الروايات، وقال في بعض رسائله: لولا حديث «ظنوا بالمؤمنين خيراً» لأكفرت صاحب الكيدانية، ولا نعلم صاحب الكيدانية أنه معتبر أو غيره. وقال صاحب الدر المختار: يشير باسطاً أصابعه، ورد عليه صاحب رد المحتار وقال: لم أجد ما نسب صاحب الدر إلى البرهان، وكتب ابن عابدين الشامي رسالة في هذا. وقال الشيخ السرهندي المجدد رحمه الله تعالى: إن الحديث مضطرب فيه، وقال: والعجب من ابن الهمام أنه لم يقل بالاضطراب بين الأحاديث. ولا اضطراب، فإن الحديث مروي عن كثير من الصحابة، والغرض من الكل رفع المسبحة وضم باقيتها كما قال ابن قيم في الزاد. وقال صاحب القاموس في سفر السعادة: إن الأحاديث تبلغ عدداً كثيراً، وأقول: إن الأحاديث ثلاثة، نعم طرقها كثيرة.

وأما موضع الإشارة: فقال الشافعية: يرفعها على كلمة أشهد، ويضع على الإثبات، ويضم الأصابع من ابتداء التشهد. ويقول الحلواني: يضم حين الرفع وهو على كلمة لا النفي ويخفضها على الإثبات، ثم لا يبسط الأصابع لعدم ثبوته، كما قال الملا علي قاري في بعض رسائله. وأما المرفوع في موضع الرفع ووضعه فلم أجده ولا الموقوف، ولعل لعمل أهل المذهبين مسكة. وأما هذا الموضع المذكور منا فقول الحلواني وليس من الأئمة، وقال مولانا المرحوم الكنكوهي: لا يضعها كل الوضع، وهناك حديث يخبر الراوي فيه بأنه عليه الصلاة والسلام أمال شيئاً ولم يضع، ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراش أنه لا يضع إلى الآخر. وقال: إن ظاهر رفعها وهو يدعو أنه رفعها إلى الدعاء، والدعاء يكون في الأخير. وأقول: إن مسألة الطحاوي صحيحة، ولكن استنباطه فيه نظر، فإن الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد أيضاً. وبعض ألفاظ مصنف ابن أبي شيبة مومية إلى أن رفعها ليس من ابتداء التشهد. وفي الروايات أن في الرفع إشارة إلى توحيد الباري عزّ برهانه.

(ف) في وتر البحر عن المبسوط: أن الدعاء على أربعة أنحاء: دعاء التضرع: وهو برفع اليدين، ويجعل ظهريهما إلى الأرض، والكفين أي

قَالَ: وَفِي البَابِ عن عَبدِ اللهِ بن الزُّبَيرِ وَنُمَيرٍ الخُزَاعِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي حُمَيدٍ وَوَائِلِ بن حُجْرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ عُبَيدِ الله بن عُمَرَ إلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: يَخْتَارُونَ الإِشَارَةَ فِي التَّشَهُّدِ. وَهُوَ قَولُ أَصْحَابِنَا.

٢١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عن أَبِي إِسْحَقَ عن أَبِي الأَحْوَصِ عن عَبدِ اللهِ عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَن يَمِينِهِ وَعَن يَسَارِهِ: السَّلاَمُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ الله، السَّلاَمُ عَلَيكُم وَرَحْمَةُ الله».

وَفِي البَابِ عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابنِ عُمَرَ وَجَابِرِ بن سَمُرَةَ وَالبَرَاءِ وَعَمَّارٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَعَدِيِّ بن عَمِيرَةَ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ الله.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُم. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

٢٢٠- بَابٌ مِنْهُ أَيضاً

٢٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحيَى النَّيسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بن أَبِي سَلَمَةَ عَن زُهَيرِ بن مُحَمَّدٍ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ[1] يُسَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئاً».

وَفِي البَابِ عن سَهلِ بن سَعدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلاَّ من هَذَا الوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيرُ بنُ مُحَمَّدٍ أَهلُ الشَّأْمِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهلِ العِرَاقِ عنه أَشْبَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: كَأَنَّ زُهَيرَ بنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُم لَيسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلاَةِ: وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عن النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ.

وَعَلَيهِ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُم. وَرَأَى قَومٌ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيرِهِم تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَينِ.

---

(١) **قوله**: «كان يسلّم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل... الخ» ذهب مالك إلى أنه يسلّم بتسليمة واحدة قبل وجهه أخذًا بهذا الحديث، والثلاثة على أنه يسلّم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود، رواه الخمسة ومسلم بمعناه، قال الشيخ ابن الهمام: حديث ابن مسعود أرجح مما أخذ به مالك عن حديث عائشة، وروى عن الإمام أحمد في تأويل حديث عائشة رضي الله عنها أن معناه أنه كان يجهر بتسليمة واحدة.

قال ابن قدامة: والمعنى في هذا أن الخبر في غير القراءة إنما هو للإعلام، وقد حصل بالأولى، وقال: المعنى قول عائشة تلقاء وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله: السلام عليكم إلى القبلة، ثم يلتفت عن يمينه ويساره، والتفاته كان في أثناء سلامه.

باطنهما إلى السماء. ودعاء الابتهال: بمحض القلب. ودعاء التوحيد: بأصبع واحدة. ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين إلى وجهه وظهرهما إلى السماء. وفي بعض كتبنا أن هذه الأنحاء الأربعة عن محمد بن الحنفية.

باب ما جاء في التسليم في الصلاة

مذهب الثلاثة التسليمتان وقال مالك: يسلم الإمام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلاث تسليمات يميناً وشمالاً وتلقاء الوجه بجواب الإمام. تمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق، وتكلم الطحاوي والترمذي في سنده. وقال متأولونا: إنه عليه الصلاة والسلام بدء السلام من تلقاء وجهه ومده إلى الجانب الأيمن. وأقول: عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك: ما استدل به أحد: أحدهما: ما في سنن أبي داود ص ١٦٠ باب الوتر قال أبو عمر المالكي كما ذكره الزرقاني: إن الخلفاء الأربعة روي عنهم التسليمة الواحدة. وثانيهما: ما أخرجه النسائي في سننه ص (٩٩) عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء. ولمالك حديث آخر أخذته من تاريخ ابن معين ولكني لم أجد سنده. والمشهور في مذهبنا وجوب التسليمتين، وفي رواية شاذة وجوب أحدهما وسنية الثانية كما في فتح القدير. ولعل المختار هي الشاذة. والمذكور لنا مسكة في التسليمة الواحدة للإمام قبل سجدة السهو، وكان اعترض علينا لا ثبوت التسليمة الواحدة.

٢٢١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ حَذْفَ السَّلَامِ سُنَّةٌ

٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالْهِقْلُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «حَذْفُ السَّلَامِ سُنَّةٌ». قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْنِي أَنْ لَا تَمُدَّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جَزْمٌ، وَالسَّلَامُ جَزْمٌ. وَهِقْلٌ يُقَالُ كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ.

٢٢٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ

٢٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا[1] سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢٩٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَرُوِيَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٣٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ

---

(١) **قوله:** «إذا سلّم لا يقعد إلا مقدار ما يقول... الخ» قال ابن الهمام: مقتضى العبارة أن يفصل بذكر قدر ذلك تقريبًا، فأما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات: فينبغي استنان تأخيره عن السنة البتة، وكذا آية الكرسي وما ورد في الأخبار لا يقتضي وصل هذه الأذكار، بل كونها عقيب السنة -انتهى مختصرًا-.

باب ما جاء أن حذف السلام سنة

أي يقف في الآخر ولا يمد الألف.

قوله: (قرة بن عبد الرحمن الخ) هذا هو راو: « كل أمر ذي بال لم يبدأ ببسم الله الخ » عن أبي هريرة وهذا الراوي متكلم فيه، وضعفه الأكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات الشافعية، وحسنه الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح شيخ النووي. وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن حَيْوَئيل أيضاً، وأما حديث « كل أمر ذي بال الخ » ففي بعض طرقه لفظ « بسم الله » وفي بعضها « الحمد لله » وفي بعضها « بذكر الله » والحديث واحد والغرض من جميع الألفاظ هو ذكر الله تعالى، والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن إلا بالملهم.

قوله: (جزم) وفي المقاصد الحسنة نقل السخاوي من لسروجي الحنفي رواية حذم بالحاء المهملة بدل المعجمة، والذال بدل الزاي.

باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

في فتح القدير: إن السنة في الصلاة التي بعدها سنن أن لا يجلس بعد السلام إلا قدر: « اللهم أنت السلام » ومنك السلام الخ، ومثل هذا الدعاء، وكذلك صح عن عائشة رضي الله عنها. ثم قال الشيخ: إن عادته عليه الصلاة والسلام أداء السنن في بيته، والسنة بعد الصلاة الجلوس قدر هذا الدعاء، وقد ثبت أدعية طويلة بعد الصلاة فكيف وجد الصحابة الأدعية الطويلة من النبي ؟ فأجاب بأن طرق معرفة الأذكار كثيرة. وأقول: قد ثبت رواية الصحابة الأذكار الخفية منه، فما كان سبيل المعرفة في الأذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا، ثم ذكر عن الحلواني: لو أتي بالأذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس، وقال بعد هذا: إن قول الحلواني لا يخالفني فإن لا بأس يدل على أنه خلاف الأولى وهو مرامي، والأدعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة، ولكن لا يجمعها بل يأتي بأيتها شاء.

قوله: (لا شريك له) أقول: الأولى الوقف على كلمة له.

قوله: (الرحبي) الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد، وبسكونها بلدة أو قرية، وقال صاحب القاموس إن: الرحبة بسكون الحاء إذا نسب إليها يقال: الرحبي بفتح الحاء.

ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَامِ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]. وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ الله.

٢٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الانصراف عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ

٣٠١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بن حَرْبٍ عَنْ قَبِيصَةَ بن هُلْبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعاً عَلَى يَمِينِهِ(١) وَعَلَى شِمَالِهِ».

وَفِي البَابِ: عَنْ عَبْدِ الله بن مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ الله بن عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ هُلْبٍ حديثٌ حَ وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ، إِنْ شَاءَ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ. وَقَدْ صَحَّ الأَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ عَنْ يَمِينِهِ أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ حَ عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ عَنْ يَسَارِهِ.

٢٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلاةِ

٣٠٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ(٢) حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحيى بن عَلِيِّ بن يَحْيَى بن خَلادِ بن رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ

---

(١) **قوله:** «على يمينه وعلى شماله» يعني أن الأمر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد فا نجي ،و قد صح الأمران عنه صلى الله عليه وسلم ولما يروى عن علي أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره. قال القاري: فإن استوى الجانبان فينصرف إلى أيّ جانب شاء، واليمين أولى؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء ا فعلم من هذا أن الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة، كذا يفهم من الطيبي، وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا أحدكم للشيطان شيئًا من صلاته، يرى أن حقًا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه» الحديث هذا إذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة قال الطيبي: فيه أن من أصرّ على أمر مندوب، وجعله عزمًا لم يعمل بالرخصة، فقد أصاب منه الشيطان من الإضلال. فكيف من على بدعة أو منكر -انتهى-.
هذا محل تذكر الذين يصرّون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه أرجح عن الحضور للجماعة ونحوه.

(٢) **قوله:** «حدثنا علي بن حجر... الخ» اعلم أنه قد استدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وأبو يوسف على فرضية الطمأنينة والقومة والجـ فإنه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلاة وكان قد ترك الطمأنينة والقومة والجلسة، وعند أبي حنيفة ومحمد: الاطمئنان في الر والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة، وأما القومة والجلسة وعليه بعض المالكية. كذا في «اللمعات».
قال الشيخ ابن الهمام: وهما أن الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلاة، وكذا السجود بقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولا إجمال يفتقر إلى البيان، ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال، فخرج الذقن والخدّ والطمأنينة على الفعل لا نفسه، فهي غير المطلوب به أي بالنص. فوجب أن لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد، وإلا كان نسخًا لإطلاق القاط وهو ممنوع عندنا مع أن الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها، وهو قوله عليه السلام: «وما انتقصت من هذا شيئًا فقد انتقصت من صلا فعلم أنه عليه السلام إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد، ومما يدل عليه تركه عليه السلام إياه بعد أول ركعة حتى أتمّ كان عدمها مفسدًا لفسدت بأول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلاة، وتقريره عليه السلام من أدلة الشريعة وحينئذ وجب حمل عليه السلام: «فإنك لم تصل» على الصلاة الخالية عن الإثم على قول الكرخي، والمسنونة على قول الجرجاني، والأول أولى لأن المجاز في قوله: «لم تصل» يكون أقرب إلى الحقيقة ولأن المواظبة دليل الوجوب، وقد سئل محمد عن تركها، فقال: إني أخاف أن لا تجوز.

باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

ليس مراده إلا ما قال الكبار، وقد شرح الحديث قول علي مفسرًا، وكذلك قرينة عليه هذا الشرح في أبي داود ص (١٤٩) عن الله فشرح الحديث أن السنة إما استقبال القوم بالوجه أو الذهاب إلى الحاجة أو البيت، ويأخذ الذهاب عن جانب يمينه أو يساره، وقد البخاري على هذا المراد. وقال الطيبي في مراد الحديث: كان يُقبل على الناس إذا لم يرد الخروج بوجهه من جانب يمينه الخ حاشية أبي داو (١٤٩)، فالسنة ما ذكرت. وفي ظاهر الرواية قال محمد: يستقبل الإمام قومه بشرط أن لا يكون تجاه وجهه مصلي يصلي. وأقول: لو المصلي خلف الصف الأول لا يدخل تحت قول محمد، وأما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه، واعلم أنه من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح في صلاة الصبح وصلاة المغرب أيضًا.

باب ما جاء في وصف الصلاة

حديث الباب حديث مسيء الصلاة، ورواه أبو هريرة ورفاعة بن رافع أخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والأخوان بدريان. وفي

---

[١] وقال الدكتور بشار: هذا حديث حسن صحيح.

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بينَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ: وَنَحْنُ مَعَهُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالبَدَوِيِّ، فَصَلَّى، فَأَخَفَّ صَلَاتَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيهِ. فَقَالَ: وَعَلَيكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. مَرَّتَينِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَعَافَ النَّاسُ وَكَبُرَ عَلَيهِمْ أَنْ يَكُونَ مَنْ أَخَفَّ صَلَاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ فَأَرِنِي وَعَلِّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: أَجَلْ، إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ، ثُمَّ تَشَهَّدْ فَأَقِمْ أَيضًا، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ فَاعْتَدِلْ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ فَاطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ قُمْ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، وَإِنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيئًا انْتَقَصْتَ مِنْ صَلَاتِكَ. قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيهِمْ مِنَ الأُولَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ.

٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ

...

الحديث ذكر ذخيرة من أحكام الصلاة كما يظهر على من يتبع في جميع طرق الحديث.

قوله: (فأخف صلاته الخ) أي في تعديل الأركان، وأما تخفيف القراءة فثابت عنه عليه الصلاة والسلام أيضاً وكانت صلاته في المسجد كما في المستدرك بعد أن فرغ رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ص (٢٤٣). وتمسك الحجازيون بحديث الباب على ركنية تعديل الأركان بأنه عليه الصلاة والسلام قال: « إنك لم تصل »، وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الأركان بقوله عليه الصلاة والسلام: « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك الخ ». وبقي في حديث الباب إشكال، وهو: أنه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريماً أو الحرام الصريح؟ قال صاحب البحر: إن ارتكاب المكروه تحريماً صغيرة. وقال العلامة في التلويح: إنه قد يكون كبيرة أيضاً والحق إلى العلامة. وفي المتون أن المكروه تحريماً أقرب إلى حرام. ونص محمد على أن كل مكروه حرام. فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الأئمة، ومرتكب المكروه تحريماً عندنا، فما أجاب العلماء إلا بأن سكوته عليه الصلاة والسلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب، وأيضاً هذا إنما يصح على تقدير عدم إساءة من يصلي بالكراهة أو بالحرام ويريد أنه يصلي بالصحة بعده ثانياً في الوقت، ولم أجد النقل فيه هذا. وينظر أن الرجل الذي ارتكب المكروه تحريماً هل يحرز شيء ثواب أم لا؟ فذكر في النهر أنه لا ثواب له أصلاً في قول، وشيء ثواب في قول. وأما الشافعية فلهم في وجدان الثواب أقوال أربعة ذكرها في جمع الجوامع. وأقول: إنه لا يحرز الثواب في صوم الأيام الخمسة، ويحرز شيء ثواب لو عرض الكراهة في الصوم سوى كراهة الأيام الخمسة، ولو ارتكب المكروه تحريماً يحرز شيء ثواب في الصلاة. ودل كثير من مسائل صاحب المذهب أبي حنيفة على ما حررت من وجدانه شيء ثواب. قال أبو حنيفة: من شرع الصوم في الأيام الخمسة لا يجب عليه القضاء، ولو شرع الصلاة في الأوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بإفسادها. وأشكل وجه الفرق بين الصوم والصلاة على كثير من العلماء وقال أبو بكر الحنفي رحمه الله في وجه الفرق: إن كراهة الصوم في الأيام الخمسة مجمعة عليها خلاف كراهة الصلاة في الأوقات الخمسة، وقال أيضاً: إن تحريمة الصلاة قول فيكون نذراً حكماً، ويدل على هذا المسائل الثمانية لأبي حنيفة، بخلاف الصوم فإنه لا نذر فيه حكماً واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا. هذا يشفي ما في الصدور، وأما ما قال العلامة في التلويح لا يشفي. وكذلك تدل بعض أمور الشارع على إحراز ثواب قليل، فعلى هذا سكوته عليه الصلاة والسلام لا يكون بعيداً، وأيضاً كان الرجل غير عالم بالمسألة فلا يأثم، هذا ما اتفق.

وحديث الباب يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب، مر سابقاً، وحاصل مرتبة الواجب أن الواجب نشأ من الظنية فعملنا بما هو ظني الثبوت، وعامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل. وأما حقيقة الواجب فلا يتعرض إليه الأصوليون بل يبحثون من صورة الدليل. فقال الشيخ: لما كان مدار الواجب في حقه عليه الصلاة والسلام فإن الظن عنه متعذر. أقول: إن حقيقة الواجب التكميل كالسنن إنها مكملات، إلا أن للتكميل مراتب أعلى وأدنى، ومرتبة التكميل في الواجب أعلى، وأشار بعض العلماء إلى التكميل كما قال في الاختيار شرح المختار: إن النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض في الحشر: كالواجب إنه مكمل للفرض.

واعلم أن ما استدل الأحناف على وجوب تعديل الأركان بحديث الباب أورد عليه الخصم بأن حكم الانتقاص ليس براجع إلى تعديل الأركان بل إلى المجموع من المذكور في الجملة. نقول: دل الأحاديث على بقاء شيء مع ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلاة في أبي داود، وحديث « كجائع يأكل تمرة أو تمرتين » فإن هذا الحكم راجع إلى ترك التعديل. والبحث بقدر الضرورة مر ابتداءاً. وذكر ابن تيمية أن تركيب الصلاة عند الأئمة الثلاثة من الفرائض والسنن والواجبات، وعند الشافعي من الفرائض والسنن، ثم ذكر حديث الباب فإذا سلم الوجوب عند

أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا، فَعَلِّمْنِي، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «عَنْ أَبِيهِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ. وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ. وَسَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعْدٍ.

٣٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ إِتْيَاناً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ[1] يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ[2] يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ، حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ، وَفَتَخَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ

(١) **قوله:** «فلم يصوّب رأسه» -بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشددة- أي لم يحط حطًا بليغًا حتى لم يعتدل. (المجمع)

(٢) **قوله:** «ولم يقنع» من أقنع رأسه إذا رفع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أعلى من ظهره. (المرقاة)

الحنابلة فكيف يرد على الأحناف على مرتبة الواجب؟ وليعلم أن الخلاف في واجب الشيء لا الشيء الواجب، وواجب الشيء ليس إلا في الصلاة والحج، وأما الشيء الواجب ففي كل شيء.

(ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت أركانه وشروطه بالظني، وما ثبت بالظني يجوز إثبات أركانه وشروطه بالظني كصلاة الاستسقاء وغيرها.

قوله: (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) اعلم أن أمر الشارع يحمل على ما هو مرضي عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن، وأيضاً لا فرق في العمل بين الفرض والواجب عندنا. وقال الحافظ: إن هذه القطعة في ضم السورة كما في أبي داود ص (١٣٢) « ثم اقرأ بأم القرآن » و « ما شاء الله أن تقرأ » في حديث رفاعة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام « وإلا فاحمد الله الخ ». ففي حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم، والمسألة للمعذور هكذا عند الكل.

قوله: (وافعل ذلك في صلاتك كلها. الخ) اختار ابن الهمام والشيخ العيني وجوب الفاتحة في الأخريين، والمشهور في المذهب سنية القراءة في الأخريين، وأما مختار العيني والشيخ فمروي عن حسن بن زياد عن أبي حنيفة. وتمسك العيني والشيخ بحديث الباب بأنه أمر الشارع وسيما ما أخرجه أحمد في مسنده: « وافعل ذلك في كل ركعة »، ولكني مترددٌ في هذا فإن المحقق ابن أمير الحاج خالف شيخه، وقال: ثبت عن جماعة من الصحابة ترك القراءة في الأخريين، ولم يذكر إلا اسم علي وابن مسعود. وأثر علي أخرجه العيني في العمدة بسند حسن: « أن علياً يسبح في الأخريين »، وأثر ابن مسعود في مصنف ابن أبي شيبة. والمتبادر عن أثرهما الترك وإن كان يحتمل التأويل. ثم ذكر في موضع أن في القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصري السنية، ولا يقول بوجوب الفاتحة، وفي مذهب الوجوب في الركعتين وهو مشهور مذهبنا، ورواية عن مالك وأما المشهور عن مالك فالفرضية في الثلاثة، وفي رواية عن مالك الوجوب أي الفرضية في أربع ركعات، ومذهب آخر خامس، ويحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب.

قوله: (ثم يهوي إلى الأرض ساجداً) قال الزيدية: يرفع اليدين عند الهوي إلى السجود، وقال الشافعية: يرفع عند الانتصاب أو حال الانتصاب الكامل. في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة، ولنا الحديث القولي في قصة خلاد بن رافع، وهو ظاهره نفي جلسة الاستراحة.

قوله: (فتخ أصابعه) أي عطفها، وأصل الفتخ بسط الطائر جناحيه مائلاً إلى الأرض للجلوس، حديث الباب للشافعية أخرجه البخاري بطريق عطاء، وعلله الطحاوي بأن في البخاري محمد عن أبي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً، ووجه عدم السماع أن في الحديث ذكر أن أبا قتادة أيضاً كان في المجلس ومات أبو قتادة في عهد علي، وصلى عليه علي، وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد علي. وتعقب الحافظ على الطحاوي، والحال أن ابن قطان المغربي وابن دقيق العيد موافقون له في تعليل الحديث كما ذكر الزيلعي في التخريج، إلا أن في التخريج حذف العبارة من الناسخ. ثم قال الطحاوي: إن الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل. فأجاب الحافظ في الفتح بأن في

عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي تَنْقَضِي فِيهَا صَلَاتُهُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ[1] عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ» يَعْنِي إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ.

---

(١) **قوله:** «وقعد على شقه» اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: فقال بعضهم: يتورك في التشهدين وهو قول مالك، وقال بعضهم: بالافتراش فيهما وهو قول أبي حنيفة، وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان أو تشهد واحد، وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي، وقال بعضهم: كل صلاة فيها التشهدان، ففي الآخر منهما يتورك، وإن كان التشهد واحدًا يفترش وهو مذهب أحمد، وقيل: وجه قول أبي حنيفة: إن في كثير من الأحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقًا بأن السنة في التشهد هذا، وإن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تقيد بالأولى أو بالأخرى، ففي مسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير إلى أن قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وفي «سنن النسائي» عن ابن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة نصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة، والجلوس على اليسرى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، وأيضًا هذا الجلوس أشق وأشد وأفضل الأعمال، وقد وقع في بعض الأحاديث: التورك في التشهد الأخير فحملوها على حالة العذر أو كبر السن أو طول الأدعية؛ لأن المشقة فيه أقل. (اللمعات)

موت أبي قتادة قولين، قيل: مات في عهد علي، وقيل: بعد عهد علي. وأقول: كيف يقول الحافظ بهذا؟ والحال أنه صحح في تلخيص الحبير في الجنائز موت أبي قتادة في عهد علي وصلاته عليه. وأجاب الحافظ ثانياً بأنه لعل ذكر أبي قتادة وهم، ولكن الحاضرين الآخرين كافون للمسكة والاحتجاج. واعلم أنه روى أبو حميد صفة الصلاة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه عباس بن سهل، ثم رواها بعده فعلاً، وكان محمد في هذه الواقعة وأبو قتادة في الأولى، ويتأول في قول محمد: سمعت أبا حميد، أي سمعت كلامه وإن كان بالواسطة، كما يقال في الهندية (مين فلال كي سني).

قوله: (من السجدتين) أي الركعتين، وإليه جمهور العلماء، وحمل الخطابي السجدتين على ظاهرهما في معالم السنن. وحديث الباب دليل الشافعية في التورك، وللأحد أن يقول: إن التورك يصدق على افتراشنا أيضاً لغة كما في القاموس وغيره، ولكن الحق أن تغيير الراوي التعبير في القعدتين يدل على توركهم. وعارض الأحناف الشافعية بما في مسلم ص١٩٤ عن عائشة ذكر الافتراش في القعدتين، ويمكن لهم أن في التورك أيضاً فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير في القعدتين للأحناف.

تنبيه: يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة، وإذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الأرض على مذهبهم، والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا، فلنا ما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وإن قيل: ما في النسائي في القعدة الأولى، وكلامنا في الثانية. فنقول: بناءً على الروايتين أخرجهما مالك في موطأه، أحدهما في ص (٣٠) عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر وصلى إلى جنبه رجل، فلما جلس الرجل في أربع تربع وثنى رجليه، فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فإنك تفعل. الخ. وظني أن الرجل الذي تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر في الرابعة. ولعله كان تربع في الثانية أيضاً فإن العذر فيهما. والرواية الثانية في موطأ مالك ص (٣١) عن عبيد الله بن عمر أنه أخبره أنه كان يرى عبد الله بن عمر تربع في الصلاة إذا جلس، قال ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر، وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: الخ. فانسحب حكم الافتراش على القعدتين، وهذه الرواية رواية النسائي، فخرج مرامنا من النظر إلى ما في موطأ مالك من الحديثين وما في النسائي. ثم اعلم أن المذكور في موطأ سند الرواية الثانية من عبيد الله مصغراً غلط والصحيح عن عبد الله مكبراً لما في النسائي ص (١٧٣) عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، فإذاً ثبت افتراشنا بحديث النسائي، وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا إطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش، والخلاف في المختار لا في الجواز. وقال الحافظ: إن للشافعية ما في موطأ مالك ص (١٣٠) أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثنى رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه الخ. نقول: وإن فعله ابن عمر لكنه أطلق لفظ السنة على افتراشنا. وأما الجواز فلا ننكره أيضاً. وبعد هذا قوي استدلالنا بما في مسلم عن عائشة، وقال النووي: إنه للأحناف، ولكنه لم يخرجه البخاري لأنه لم يثبت عنده سماع أبي الجوزاء عن عائشة، ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخاري، وحديث مسلم أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه سنداً ومتناً، وظاهره يخالفنا ولكنه وقع فيه سقط من الناسخ فينبغي النظر فيه. وذكر الشوافع نكتة أن اختلاف الهيئة في السجدتين يرفع الالتباس، وقال الأحناف: إن المكرر في الصلاة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والركوع.

قوله: (أخر رجله الخ) أي أخرجها إلى الجانب الأيمن.

٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاه وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ هَذَا الحَرْفَ: قَالُوا: «صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ».

٢٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الصُّبحِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ عَنْ عَمِّهِ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ «وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ» فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ وَأَبِي بَرْزَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُطْبَةَ بنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبحِ بِالوَاقِعَةِ. وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الفَجْرِ مِن سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الصُّبحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِندَ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ.

٢٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ البُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهِهِمَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَالبَرَاءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ». وَرُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّهُ كَانَ(١) يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ

---

(١) **قوله**: «كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر... آه» تطويل القراءة في الركعة الأولى هو مذهب الأئمة في الصلوات كلها، ومذهب محمد من أصحابنا وعندهما مخصوص بصلاة الفجر إعانة للناس على إدراك الجماعة؛ لأن الركعتين استويا في حق القراءة، فيستويان في المقدار، ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وفي رواية: في ركعة قدر ثلاثين آية -انتهى- بخلاف الفجر فإنه وقت نوم وغفلة وحديث الإطالة محمول على الإطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية، وبما دون ثلاث آيات، وقال في «الخلاصة»: إن قول محمد أحب، هكذا في «اللمعات».

قوله: (وابن علي الحلواني الخ) واعلم أن الحلواني هذا منسوب إلى بلدة حلوان، وأما شمس الأئمة الحلواني فليس بمنسوب إلى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبته إلى الحلوى، ويقال له: الحَلواني بفتح الأول وضمه، والحلاوي والحلوائي.

باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح

اختلف كتبنا، في بعضها اعتبار السور، وفي بعضها اعتبار الآيات، وكذلك في الأحاديث أيضاً، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي باعتبارهما.

واعلم أن المراد من ستين أو مائة في الصبح ستون أو مائة في الركعتين، ولنا ما ذكرنا من أوساط المفصل وطوالها وقصارها أثر عمر الفاروق الذي كتبه إلى أبي موسى في اليمن.

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر

عن محمد بن الحسن تطويل الأولى على الثانية في الخمسة وهو مذهب الشافعي، وعند الشيخين التساوي بين الركعتين إلا في الفجر، وظاهر الحديث لمحمد والشافعي، وأجيب من جانب الشيخين بأن تطويل الأولى كان بسبب الثناء، والخلاف في الأولوية لا في الجواز واختار ابن الهمام قول محمد.

تنبيه: تعيين الأوساط أو الطوال أو القصار من بين المفصل بالصلوات مستحب.

قوله: (الركعة الأولى) أي الشفعة الأولى كما يدل ما في مسلم ص (١٨٥) و (١٨٦) عن أبي سعيد الخدري وكذلك ما في متن ابن ماجه.

---

[١] قال الدكتور بشار: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن» وقال: أضاف العلامة الشاكر بعد هذا صحيح، والصواب حذفها إذ لم ترد في أغلب النسخ ولم يذكرها المزي في التحفة ونقل المنذري عن الترمذي أنه حسنه فقط.

الظُّهرِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيةِ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ آيَةً». وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنِ اقْرَأْ فِي الظُّهرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفَصَّلِ.

وَرَأى بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ قِرَاءَةَ صَلاَةِ العَصْرِ كَنَحْوِ القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ الْمَغْرِبِ: يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلاَةُ العَصْرِ بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ فِي القِرَاءَةِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُضَعَّفُ صَلاَةُ الظُّهرِ عَلَى صَلاَةِ العَصْرِ فِي القِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَارٍ.

٢٢٧ بَابٌ فِي القِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ: «خَرَجَ إِلَينَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلاَتِ، فَمَا صَلاَّهَا بَعدُ حَتَّى لَقِيَ الله عَزَّ وَجَلَّ».

وَفِي البَابِ عَنْ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوبَ وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أُمِّ الفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَينِ كِلْتَيهِمَا. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنِ اقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ[1]. وَرُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ.

---

(١) **قوله:** «بقصار المفصل» اختلف في أول المفصل، قيل: سورة محمد، وقيل: سورة الفتح، وقيل: سورة الحجرات وهو أشهر، ذكره في «المرقاة».

قوله: (إن قراءة العصر كنحو قراءة المغرب الخ) عندنا في العصر أوساط المفصل، وهذا يخالفنا ظاهره ولكن الأمر من السواء وأحواله عليه الصلاة والسلام في السفر مختلفة فإنه ثبت عنه قراءة المعوذتين في الصبح، وفي العشاء قراءة والتين والزيتون.

واعلم أن في ضم السورة في الأخريين ثلاثة أقوال لنا ذكرها ابن عابدين الشامي: قيل: بلزوم سجدة السهو بضم السورة. وقيل: مكروه ولا يلزم سجود السهو. وقيل: مباح ليس بسنة ولا مكروه. اختارها فخر الإسلام وهو المختار. وأكثر عمله عدم الضم لما في مسلم من (١٨٥): ويقرء في الأخريين بفاتحة الكتاب الخ.

باب ما جاء في القراءة في المغرب

واقعة الباب واقعة مرض موته - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (خرج إلينا) قال الحافظ والعيني: إن خروجه عليه الصلاة والسلام لم يكن إلى المسجد بل إلى البيت، وقال الحافظ: إنه عليه الصلاة والسلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل أبا بكر إمام القوم إلا صلاة واحدة. ونقل عن الشافعي أنه عليه الصلاة والسلام صلى في المسجد واحدة. وقال البيهقي: إنه عليه الصلاة والسلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلاة إلا الصلاتين ظهر يوم السبت أو يوم الأحد وأمّ الناس، وصلاة صبح: واقتدى بأبي بكر الصديق وسبق بركعة وأدرك أخرى. ووافقه الزيلعي وتبعه ابن الهمام، ونقل الزيلعي عن الحافظ ابن ناصر: من لم يقل بتعدد دخوله عليه الصلاة والسلام في المسجد فقد أخطأ، فتمشى ابن حجر على تحقيقه، وكان حديث الباب تخالفه تأول فيه. وأقول: إنه عليه الصلاة والسلام شهد في المسجد النبوي في مرض موته أربع صلوات، والبحث طويل سيأتي في البخاري، وأذكر أدلتي ثمة. وأثبت عن الشافعي شهوده عليه الصلاة والسلام في صلاتين. وعندي أنه عليه الصلاة والسلام خرج إلى المسجد في واقعة الباب، وغضّ الحافظ على ظاهر ما في النسائي ص (١٦٤) عن أم الفضل لفظ في بيته. . الخ. وإني أرى فيه علّة، ولو سلم عدم الإعلال فأخرج المحمل فيه بأن في بيته حال أم الفضل لا حال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، كان في المسجد، واقتدت أم الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد، وروي عن مالك أن الناس كانوا يقتدون بالإمام من حجرات أمهات المؤمنين.

قوله: (فقرأ بالمرسلات الخ) يستحب عندنا قصار المفصل في المغرب ولا ننكر جواز غيرها، وأكثر عادته عليه الصلاة والسلام القصار في المغرب. ولنا في هذا كتاب عمر إلى أبي موسى وهو في يمن. وقال الطحاوي: لا يدل هذا على أنه عليه الصلاة والسلام أتم السورة، بل لعله تلا بعض الآيات. وتعقبه البيهقي على هذا وأتى برواية أنه عليه الصلاة والسلام قرأ الطور، وادعى أبو داود ص (١٢٥) النسخ، وكيف يقال بالنسخ والحال أن الواقعة واقعة آخر عمره عليه الصلاة والسلام ومرض موته؟ إلا أن يقال بأنه استعمل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل الحافظ في الفتح عن ابن حزم أن تهجير صلاة الظهر منسوخ، والناسخ إبرادها، ولا يقول أحد بعدم جواز تهجيرها فنسخ الطحاوي أخذه بعض المحدثين.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا العَمَلُ عِنْدَ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ ابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذُكِرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ بِالسُّوَرِ الطِّوَالِ، نَحْوِ الطُّورِ وَالمُرْسَلاَتِ[1]. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ أَكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ بِهَذِهِ السُّوَرِ فِي صَلاَةِ المَغْرِبِ.

٢٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبَابِ حَدَّثَنَا ابنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا وَنَحوِهَا مِنَ السُّوَرِ».

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ بُرَيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِسُورَةِ وَالتِّينِ وَالزَّيتُونِ». وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِسُوَرٍ مِن أَوْسَاطِ المُفَصَّلِ نَحوَ سُورَةِ المُنَافِقِينَ وَأَشْبَاهِهَا.

وَرُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّهُم قَرَؤُوا بِأَكثَرَ من هَذَا وَأَقَلَّ: كَأَنَّ الأَمرَ عِندَهُم وَاسِعٌ فِي هَذَا - وَأَحْسَنُ شَيءٍ فِي ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالشَّمسِ وَضُحَاهَا، وَالتِّينِ وَالزَّيتُونِ.

٣١٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي العِشَاءِ الآخِرَةِ بِالتِّينِ وَالزَّيتُونِ».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ

٣١١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَقَ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ

---

(١) **قوله:** «والمرسلات» وذلك لأن الصحابة كانوا كثيري الحرص على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وهاتان مفقودتان اليوم.

باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء

نسب إلى الأحناف أنهم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلاة المعينة عنه عليه الصلاة والسلام ويقولون: لا نعين سورة. وقد صرح في البحر باستحباب قراءة السور الواردة في الأحاديث؛ ولكنه يتركها أحياناً قليلة كيلا يتوهم الناظر عدم صحة الصلاة بدونها فلا يمشي على ظواهر متوننا كما زعمه أهل العصر. وصرح المحقق ابن أمير الحاج في الحلية بجواز الأذكار الواردة في الأحاديث في التطوع، والمكتوبة بلا نكير لكنه لا يثقل على الناس.

باب ما جاء في القراءة خلف الإمام

مسألة الباب طويلة الذيل، ولقد صنف فيها الشافعية كثيراً من الأجزاء والكتب، وصنف البيهقي كتاب القراءة، ولنا فيه حديثان صحيحان صريحان ما أخرجهما البخاري في جزء القراءة. وتكلم البيهقي في أسانيد مستدلاتنا، وبه عمل البخاري، وما صنف حنفي في هذه المسألة تصنيفاً مستقلاً إلا أن البيهقي يرد على حنفي، وهذا يدل على أن حنفياً صنف فيها شيئاً والله أعلم. وحديث الباب أخرجه الشيخان في صحيحيهما بدون القصة المذكورة في حديث الباب.

وأقول: إن قطعة « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ليست في حق الجماعة بل في أحكام الصلاة، وأما في حق الجماعة فحديث: ''وإذا قرأ فأنصتوا الخ'' فإنه سوق الجماعة. وظاهر حديث الباب للشافعي، فإن الواقعة واقعة الجهرية، وسيجيء الكلام في هذا إن شاء الله تعالى.

وأما مذاهب الأئمة: فالجمهور من أبي حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وليث بن سعد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم إلى عدم الجواز في الصلاة الجهرية. وأما في السرية فلهم أقوال من الوجوب والاستحباب والإباحة، والقول القديم للشافعي عدم الجواز في الجهرية لا السرية، ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فيهما، وكذلك في مختصر المزني بمغني عن بعض أصحابنا أن الشافعي قال بالوجوب فيهما. وقال الشافعية: إن المراد من بعض الأصحاب هو ربيع بن سليمان، فهذا مسلكة الشافعية في نقل المذهب لهم عن إمامهم، ولم يسمع المزني بإذنه الوجوب عن الشافعي. وكتاب الأم للشافعي خالٍ عن الوجوب في الجهرية، في كتب المتقدمين منهم ذكر القولين، واشتهر في كتب المتأخرين القول الجديد: فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية. واعلم أن المروي عن أبي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية، وقالوا في الجهرية بعدم الجواز، وفي السرية تحت ما روي عن أبي حنيفة أقوال خمسة، والمشهور في المتأخرين ما قال ابن الهمام من عدم الجواز والكراهة تحريماً، وتمسك ابن الهمام بآية: « وَإِذَا قُرِئَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ الخ » [الأعراف: ٢٠٤] وقال: إن الاستماع في الجهرية والإنصات

قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَؤُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: يَا

...

في السرية والجهرية، والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الإمام في الجهرية، ولا تعلق لها بالسرية، والإنصات معناه في اللغة (كان لگانا أورسنا) ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات، وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر، وفي حديث: (من أتى الجمعة واستمع وأنصت) استعمل في الجهرية، وكذلك في حديث: صور إسرافيل أنه قائم استمع وأنصت في الجهرية، وكذلك في:

يا من يؤمل أن تكون صفاته كصفات عبد الله أنصت واسمع

إذا قالت حذام فانصتوها فإن القول ما قالت حذام

وقال الشيخ: إن ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فإنه ينفيها في موطأه وكتاب الآثار. وأقول: إن رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فإن صاحب الهداية متثبت. وأما ما في الموطأ وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز، بل يدل على عدم الرضاء، ولا يدل على الكراهة أيضاً، بل الأولى عدم القراءة في السرية، والمتحقق عندي عن مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية، وكونها غير مرضية في السرية. واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة، وأتى بأقوال المشايخ وما أتى بالرواية، وأتى بما في المجتبى لصاحب القنية شرح القدوري، وبعمل أبي حفص الكبير تلميذ محمد، وبعمل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية. وعندي أيضاً نقول المتقدمين في جوازها في السرية، منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فإنه ذكر اختلاف مشايخنا في القراءة في السرية، ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية. ومنها ما في المقدمة الغزنوية

الفلمية: أن أبا حنيفة أجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه. ... ومنها ما في التأويلات من تفسير أبي منصور الماتريدي. ومنها ما في الأسرار للقاضي أبي زيد الدبوسي، ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي.

(اطلاع): في استذكار أبي عمر أن الليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفاً لما ذكرت من مذهبه، وكنت متردداً في ما نقل أبو عمر، لأن ليثاً يروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة الخ، وله سماع عن أبي يوسف، فكيف يقول مثل ما قال الشافعي؟ مع رواية هذا الحديث أخرجه الطحاوي ص١٢٨ عن أحمد بن عبد الرحمن عن ابن وهب عن ليث عن يعقوب عن نعمان عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والسند أقوى، فإنه قلما يوجد مثل هذا لأن فيه أربعة أئمة، حتى أني وجدت في فتاوى ابن تيمية، وفيه أن ليثاً قائل باستحباب القراءة في السرية، فعلم أن ما في الاستذكار مسامحة، وفي كتاب الخراج رواية يعقوب عن الليث هذا المذكور مذاهب الأئمة.

وأما مذاهب الصحابة فلا أعلم من قال بالقراءة خلف الإمام في الجهرية إلا قليل، وعنهم أيضاً اختلاف النقل إلا عبادة بن صامت، وهو أيضاً محتمل فيه بالقول بالوجوب أو الاستحباب، ومذهب الشافعية وجوبها. ومن الذين عنهم اختلاف النقل عمر بن الخطاب، فإنه أمر بالقراءة في الجهرية في سنن الدارقطني، وكتاب القراءة للبيهقي، وفي جزء القراءة للبخاري أيضاً القراءة عن عمر، لكنه خال عن قيد الجهرية. وما في سنن الدارقطني فيه رجل متكلم فيه، وعندي يبلغ مرتبة الحسن. ثم روي عن عمر خلاف هذا في موطأ محمد بن الحسن، ولكنه منقطع، والمنقطع من الآثار مقبول ورجاله ثقات. وكذلك في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة. ومنهم ابن عباس ففي جزء القراءة للبخاري القراءة خلف الإمام، وفي الطحاوي ص (١٢١) خلافه، وهو النهي عن القراءة خلف الإمام. ومنهم صحابي آخر، وعنه أيضاً اختلاف النقل فلم يبق من الصحابة قائل بالقراءة في الجهرية إلا عُبادة، وفي مذهبه أيضاً احتمال الاستحباب، ويمكن حمل قول عمر: «وإن جهرت الخ» في سنن الدارقطني على ثالثة العشاء ورابعتها، أي في الركعة السرية للصلاة الجهرية، ولا يقال: إنه حمل على ما هو ليس مذهب أحد. أقول: إنه وإن لم يكن مذهب من الأئمة الأربعة لكنه مذهب بعض السلف، كما وقع في كتاب القراءة للبيهقي في موضعين: أن بعض العلماء يقولون بالقراءة في الركعات السرية للصلاة الجهرية، ووجدت هذا المذهب في جزء القراءة للبخاري أيضاً، وفيه: « إذا لم يجهر الإمام في الصلاة فاقرأ بأم القرآن في الأوليين من الظهر والعصر، وفي الأخريين من العشاء، وفي الآخرة في المغرب » فلا يكون حمل قول عمر على البدعة، ولكن الحمل على هذا بعيد.

وأما مذاهب التابعين ففي القراءة في السرية طائفتان ؛ قالت طائفة بالقراءة في السرية، وقالت أخرى بتركها فيها. وأما القائلون في الجهرية فشرذمة قليلة منهم مكحول، وعد البخاري في جزء القراءة جماعة التابعين، لكن بعد فرق السرية والجهرية لا يبقى إلا شرذمة قليلة، ومأخذ المذاهب الجزئيات المروية عن ذويها، والإجمال في فتاوى ابن تيمية فإنه أثبت النفي في الجهرية، والاستحباب في السرية كما هو مذهبهم.

وأما التفقه ففي المسألة أحاديث: أحدها حديث إيجاب الفاتحة، وهو صحيح بلا ريب. والثاني: حديث أمر الإنصات، وهو صحيح بلا ريب وتردد، وإن تردد فيه البخاري في جزء القراءة. وحديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » وهو صحيح إن شاء الله تعالى، كما سيأتي عن قريب. فاختلفوا في الجمع بين الأحاديث فالتفت الأحناف إلى أحوال الأشخاص، واستثنوا المقتدي من ظواهر أوامر إيجاب الفاتحة. وأما الجمهور فخصصوا أوامر إيجابها بالسرية وقصروا الإنصات على الجهرية. وأما الشافعية فمشوا على ظواهر أوامر الإيجاب، واستثنوا الفاتحة من أمر الإنصات، وحديث: « قراءة الإمام له قراءة ».

وأما حديث الباب فظاهره للشافعية فإن الواقعة واقعة الجهرية، وتصدى الأحناف إلى الجواب عنه، وكذلك توجه الجمهور إلى الجواب عنه. فأذكر ما أجاب مولانا المرحوم الگنگوهي رحمه الله مع إضافة أشياء من جانبي، فقال مولانا رحمه الله: لا يخرج من الحديث وجوب القراءة بل إباحتها ، والإباحة أيضاً غير مرضية ثم نسخت الإباحة بحديث الباب اللاحق، والوجه أن في الحديث استثناء من النهي، وهو لا يدل على الوجوب ولا يتوهم الوجوب من قطعة « فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » فإنها في حق الإمام والمنفرد، ومرادها أن جنس الصلاة لا تكون خالية عن الفاتحة. ويؤيد مولانا ما في أبي داود ص (١١٩) قال سفيان: هذا لمن يصلي وحده، ثم لما كان شأن صلاتهما عدم خلوها عن

رَسُولَ اللهِ إِيْ وَاللهِ، قَالَ: لاَ تَفْعَلوا إِلاَّ بِأُمِّ القُرْآنِ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بِهَا.

..

الفاتحة تحملت الفاتحة في حق المقتدي أيضاً إباحة، والفاتحة في حقهما واجبة معينة، وسائر السور واجبة مخيرة ثم بعده ارتفعت الإباحة أيضاً. وتلخيص الدعوى أن قطعة: «فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ليس بتعليل لما سبق بل شاهد عليه، والتعليل ما يجري في الجزئية التي نحن فيها، والشاهد ما لا يلائم تلك الجزئية وإن لم يجر فيها، وأمثلة الشواهد مروية عنه فإنه عليه الصلاة والسلام يتلو آية ولا تكون واردة فيما تلا فيه إلا أنها تكون ملائمة له. ويقول كبار الشارحين: إنه استشهاد. وكما في النسائي ص (١١٣) عن أبي سعيد الخدري قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « هو مسجدي هذا » فالآية واردة في مسجد قباء، واستشهد النبي - صلى الله عليه وسلم - على مسجده النبوي، والدليل على أنه استشهاد: أن حديث الباب حديث محمد بن إسحاق، وحديث الزهري السابق حديث الصحيحين حديث واحد، وفي حديث الزهري زيادة « فصاعداً » أيضاً، أخرجها أرباب السنن كما في أبي داود ص (١١٩) وغيره فتفهم الزيادة لحديث الباب أيضاً، فإذن تناقض صَدْر حديث الباب وعَجُزُه لو كانت القطعة الثانية في حق المقتدي أيضاً. ولو قلنا بأنه استشهاد لا يلزم التناقض. وأما اتحاد الحديثين فأقرّ به الحافظ ابن حجر في الفتح فإنه قال: إن الحديثين واحد. إلا أنه يذكر الحكم ومورده في بعض الطرق، والحكم فقط في بعضها، وكذلك أشار الترمذي إلى اتحاد الحديثين بقوله: وروى هذا الحديث الزهري الخ، أي سابقاً، وهذا أصح، أي المختصر السابق أصح، وأشار إليه البخاري في جزء القراءة وابن حبان في كتاب الثقات إلا أن إشارة ابن حبان خفية لا يدركها عامة الناس. وأما إثبات زيادة « فصاعداً » وإن تردد فيها البخاري في جزء القراءة فمطلوب منا، وقال البخاري: إن راوي الزيادة عبد الرحمن بن إسحاق، ولم يبالِ بعبد الرحمن، وراويها معمر وهو متفرد. أقول: إن عدم المبالاة بعبد الرحمن غير صحيح، فإن عبد الرحمن اثنان: ابن إسحاق أبو شيبة الواسطي، وهو متفق على ضعفه. والثاني ابن إسحاق المدني، وهو ثقة من رواة مسلم، وقد أخذ عنه البخاري معلقاً في موضعين، وراوي الزيادة هو المدني وهو ثقة.

(تنبيه) زعم ابن الهمام أن عبد الرحمن الواسطي والمدني واحد، وذكر عبارة تخريج الزيلعي بعينها، مع أنها إما من سهو الكاتب، أو مسامحة الزيلعي، فإنه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن إسحاق اثنين. وذكر الزيلعي في حديث أبي داود: « ولا تدعوا سنتي الفجر، ولو طردتكم الخيل » ما في التخريج بعينها، مع أن الواسطي ضعيف متفق على ضعفه، والمدني ثقة، وإن تكلم فيه البعض. وأقول: لا يمكن إسقاط زيادة « فصاعداً » رواها معمر في مسلم والنسائي باب النوافل (١٢)، وتابعه سفيان بن عيينة في سنن أبي داود ص (١١٩)، وتابعه الأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة كما في كتاب القراءة للبيهقي، فمما رواها عبد الرحمن المدني والأوزاعي وسفيان ومعمر وشعيب بن أبي حمزة لا يمكن إسقاطها ولها شواهد، أيضاً رواها بعض الصحابة عن أبي هريرة وأبي سعيد، ورفاعة، وجابر بن عبد الله، فصح زيادة « فصاعداً ». ثم زعم الأحناف مراد الحديث وجوب الفاتحة، ووجوب ضم السورة ولكنه يخالف اللغة، فإن أرباب اللغة متفقون على أن ما بعد الفاء يكون غير ضروري، وصرح به سيبويه في « الكتاب » في باب الإضافة، وقال أيضاً: إن بعه بدرهم وصاعد في هذا المراد غلط، وكذلك بعه بدرهم فصاعد ـ بجر صاعد ـ أيضاً غلط بل صاعداً، منصوباً عطف جملة على الجملة، فعلى هذا يمكن للشافعية قول: إن لا صلاة إلا بأم القرآن بدون فصاعداً في حق المقتدي، وبزيادتها في حق الإمام والمقتدي. وأقول: وإن كان التأويل ممكناً ولكنه يوجب سوء الربط في نظم الحديث، ولا يشير الحديث إلى التقسيم أصلاً. ولنا أن نقول: بأنا نحمل على المعنى فيه حسن الربط، ثم إني تتبعت الأحاديث الكثيرة فالتعبيرات أنواع، أحدها ما فيه صيغة الأمر وبعدها ذكر الفاتحة وضم السورة، وفي هذا التعبير صح حديثان: حديث رفاعة في أبي داود: « ثم اقرأ بأم القرآن أو ما شاء الله أن تقرأ » فدل على وجوبهما. والثاني حديث أبي سعيد: « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر » أخرجه النسائي وأبو داود ص (١٢٤)، وفي التعبير الثاني نفي الصلاة بانتفاء القراءة، وأخذ فيه الفاتحة والسورة وصح في هذا التعبير عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله، وأخرج الطحاوي ص (١٢٤) رواية جابر وأخرجها ابن ماجه أيضاً. وحديث أبي هريرة أخرجه أبو داود ص (١٢٥)؛ وفي هذا التعبير في بعض الطرق « وما زاد » بالواو وفي بعضها: « فما زاد » بالفاء. وفي التعبير الثالث: الحكم على الفاتحة فقط، وذكر فيه: « فصلاته خداج » أخرجه الترمذي. فأقول بعد هذا: إن حديث الباب حديث عبادة على أسلوب التعبير الثاني: فيكون فيه أيضاً لفظ « فصاعداً ». ثم في حديث جابر ورفاعة « وما زاد » أو « وما تيسر » بالواو، وفي حديث أبي هريرة في بعضها « واو » وفي بعضها « فاء » والواو تدل على وجوب ما قبل الواو وما بعدها، فيوجب وجوب الفاتحة، ووجب ضم السورة وهو مذهبنا، فإذن خالف حديث الباب بزيادة « فصاعداً » الشافعية، فإنهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة، ووقع التعارض بين صدر الحديث وعجزه، فلا بد من قول: إن في الحديث استشهاداً لا تعليلاً. ثم أقول: إن ما ذكر أرباب اللغة أن مصداق صاعداً يكون أولى غير واجب لا بد من قصره على الفاء، ويكون مصداق صاعداً بعد الواو ضرورياً، فعليهم الترميم في ضابطتهم، فإذن لا يمكن للشافعية قول التقسيم في الحديث.

(زائدة) أقول: إن بفاتحة الكتاب في «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الخ» لو كان متعلقاً بالنفي لا يكون للشافعية مخلص مذكور. ولو يتعلق بالمثبت يكون لهم مخلص. وبحث ابن حاجب في أماليه، في أن المتعلقات الواردة بعد المنفي هل هي متعلقة بالنفي أو المثبت أي المنفي وأطنب، وحاصله تعلقها بالمثبت. وأقول: كيف قال ابن حاجب هذا مع أنها متعلقة بالنفي أيضاً في القرآن العظيم وغيره من كلام الفصحاء والآية من « وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي » [الكهف: ٨٢]. ثم أورد الأحناف على الشافعية في متن الحديث، بأن قراءة الفاتحة لو كانت فريضة على المقتدي، كيف قال الشارع عليه الصلاة والسلام بلفظ: « لعلكم تقرؤون خلف إمامكم » ؟ وأجاب الشافعية بوجهين: أحدهما: أن سؤاله عليه الصلاة والسلام ليس عن أصل القراءة، بل عن الجهر، وكان حق المقتدي الإسرار. وقال مولانا: إنه مستبعد، فإن الرجل كان من عن يمينه ويساره يسر، فكيف يجهر هذا؟ وثاني وجه الجواب ذكره البيهقي: بأن مورد السؤال السورة لا الفاتحة، فيكون في كلامه عليه الصلاة والسلام قصر إفراد. وأقول: يرده الرواية الصريحة، أخرجها الدارقطني في سننه وحسن إسنادها، وفيها «منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن»

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

...

ففي هذه الرواية نكرات ودلت على أن أحداً قرأ شيئاً من القرآن، فلم يجهر هذا الرجل و لم يزد على الفاتحة. ويمكن الجواب للشافعية ولهم رواية قوية عن ابن مسعود، أنهم كانوا يجهرون فنزلت: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ الخ» [الأعراف: ٢٠٤] أخرجها الدارقطني، والبيهقي في كتاب القراءة، و لم يتوجه إليها شافعي للعرض في الجواب. وأقول مجيباً من جانب الأحناف: إني تتبعت طرق الحديث واستقريتها، فما وجدت في أحدها لفظ الجهر في سؤاله عليه الصلاة والسلام، فيقال: إن جهرَ الرجل كان ذريعة لعلمه عليه الصلاة والسلام، و لم يكن مورد سؤاله عليه الصلاة والسلام، و لم يكن سؤاله عليه الصلاة والسلام إلا عن القراءة، فمثار الصلاة القراءة لا الجهر فبعد اللتيا والتي لا يخرج من الحديث إلا إباحة الفاتحة، وهي أيضاً غير مرضية. والقرائن على هذا: أن حديث الاختلاف في القراءة والمنازعة فيها رواه غير عبادة عن أنس وأبي هريرة وابن مسعود بأسانيد قوية والحال أن مذاهب الثلاثة ترك القراءة في الجهرية، فزعموا أن مراد الحديث ما زعمنا. وأما حديث المنازعة عن أبي هريرة فأخرجه الترمذي ص٤٢ وفيه مذهبه من ترك القراءة في الجهرية. وفتوى عائشة من تركها في الجهرية، ذكرها مولانا في رسالته من السنن الكبرى، ووقع فيها غلط في السند من الناسخ، وأخرجها البخاري أيضاً في جزء القراءة والسند فيه صحيح وفي متنه فيه غلط فاحش من الناسخ ويخالفنا، والصحيح ما في كتاب القراءة للبيهقي ص (٦٦): «كان عائشة وأبو هريرة يأمران بالقراءة في الظهر والعصر». وفيه مروي بسندين، والمتن التام في السند الأول وهو متكلم فيه، لأن فيه عكرمة بن عمار وهو ضعيف، والتمسك بالسند الثاني، وهو يضم به المتن التام، وهذا أقوى ومروي بطريق قاسم بن بهدلة، وليضم هذا الفتوى بقول أبي هريرة: اقرأ بها في نفسك يا فارسي، أي اقرأ بها في السرية. وأما مرفوع أنس ففي آثار السنن ص (٨٠) رواه البخاري في جزء القراءة وأعله البيهقي. وأقول: قد صححه البيهقي في كتاب القراءة. وأما فتوى أنس ففي مصنف ابن أبي شيبة أنه كان يسبح خلف الإمام، فعلم أنه لا يقرأ خلف الإمام، وفي سند فتواه ثعلبة و لم أعرفه إلا أنه أبو بحر، وهو من رجال الأربعة، للحافظ لا السنن الأربعة. وأما مرفوع ابن مسعود ففي آثار السنن ص (٨٧) رواه الطحاوي والطبراني، وأما فتواه فمشهور. وقرائن أخر على دعاوينا في رواية أنس مرفوعة، فإنه روى عنه ابن أبي شيبة في مصنفه مرسلة عن أبي قلابة: هل تقرؤون خلف إمامكم؟ فقال أحدهم: نعم، وقال أحدهم: لا، فقال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إن كنتم لا بد فاعلين، فليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه الخ»، فمن قال: لا، لم يأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالإعادة، و لم يشنع عليه، وأيضاً قال: إنكم لا بد فاعلين، و لم يجد عليهم بل دل على عدم الرضاء بها، وأيضاً قال: «فليقرأ أحدكم» و لم يأمر كلهم استغراقاً، ولفظ أحد لا يدل على العموم، وعندي في هذا كثير من الشواهد مثل آية «فابعثوا أحدكم ورقكم الخ» [الكهف: ١٩] هذا ما تيسر لي الآن.

وأما حديث الباب حديث ابن إسحاق فحسنه الترمذي، وصححه بعض الشافعية، وقال الحافظ: صححه البخاري، والحال أنه لم يصححه بل متردد في صحته، نعم أخرجه في جزء القراءة، وأعله أبو عمر في التمهيد في عبارتين ونقل ابن رشد في بداية المجتهد عن أبي عمر أنه يصححه: والله أعلم أنه من أين أخذ، فإن عبارتي أبي عمر عندي موجودتان، وفيهما إعلال، ولعله تصحف من ابن حزم. وأعله أحمد ذكره ابن تيمية في فتاواه وأشار ابن حبان إلى الإعلال في كتاب الثقات. وأعله الحافظ ابن رجب الحنبلي تلميذ ابن تيمية. وأعله ابن تيمية في فتاواه، وقال: صنفت في إعلاله كتاباً مستقلاً. وذكر ابن تيمية وجه الإعلال في فتاواه أن واقعة الباب لم يقع في عهده عليه الصلاة والسلام، بل قرأ عبادة بنفسه خلف إمامه فسأله سائل فروى عنده حديث: "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" وقريب من هذا ما في أبي داود ص (١١٩) عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن الهيثم الخ، إلا أن فيه ذكر القصة أيضاً: أي وقعت الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وليعلم أن في ذلك الحديث قلب من الراوي، وأساء في ذكر ترتيب ألفاظ الحديث: «فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرتُ إلا بأم القرآن»، وعندي أنه من الراوي. وأقول: إن إعلال ابن تيمية هذا غير جار، ويمكن في وجه الإعلال بأن في حديث عبادة بأنه روي عنه ثلاث مضامين؛ أحدها: أنه قرأ بنفسه، فسأله سائل لم قرأت خلف الإمام؟ فتمسك بعموم حديث: «لا صلاة لمن لم الخ»، وما احتج بالقصة، وليس فيه ذكر القصة الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام، وهذا قوي سنداً. والثاني: ما بين أيدينا من حديث الباب. والثالث: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا قصة فيه أصلاً، هذا أيضاً صحيح، والحديث بالمضمون الأول مروي عن نافع بن محمود. والحديث الثالث مروي عن محمود بن ربيع، وأخطأ مكحول في الجمع بين ما عنده عن نافع، وما عنده عن محمود، وتفرد مكحول في ذكر القصة والحديث القولي، فالعلة هذا لا ما قال ابن تيمية.

واعلم أنه قد سهى البخاري في الجزء، فإنه ذكر في السند ابن ربيع، وكتب الكاتب ابن ربيعة، وزعمه البخاري محمود بن ربيع، والحال أنه هو نافع بن محمود بن ربيع. وسهى الحافظ حيث قال: إن حديث عبد الله بن عمرو قوّى سنده البخاري كما في التهذيب، والحال أن البخاري متردد فيه. وسهى الحافظ حيث قال في تلخيص الحبير: إن البخاري صحح حديث محمد بن إسحاق، والحال أن البخاري متردد فيه نعم أخرجه في جزء القراءة.

قوله: (وفي الباب الخ) رواية أبي هريرة ليست في الصلاة الجهرية بل في السرية، ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم، وقد مر مذهب عائشة في كتاب القراءة ص (٦٦)، ورواية أنس مختلفة في الرفع أي الاتصال والإرسال، وقالوا: إن الصواب الإرسال كما قال

وَرَوَى هٰذَا الحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَهٰذَا أَصَحُّ.

وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ: يَرَوْنَ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٢٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ القِرَاءَةِ[1] خَلْفَ الإِمَامِ إِذَا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ

٣١٢- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنِ ابنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالقِرَاءَةِ. فَقَالَ: هَلْ قَرَأَ مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: إِنِّي أَقُولُ مَالِي أُنَازَعُ القُرْآنَ؟! قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالقِرَاءَةِ حِينَ

---

(١) **قوله:** «في ترك القراءة» ذهب أبو حنيفة إلى أن المقتدي لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا وأنصتوا﴾ لأن الإنصات لا يختص بالجهرية، فيجري على إطلاقه، فيجب السكوت عند القراءة مطلقاً، هذا بناء على أن ورود الآية في القراءة في الصلاة، وأخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة بما ورد في القراءة خلف الإمام، ذكره الشيخ في «اللمعات»، وأيضاً قال صلى الله عليه وسلم: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وثبت بطرق صحيحة منها ما روى محمد في «موطئه» قال: أخبرنا أبو حنيفة ثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» انتهى.

قال ابن الهمام: فيعارض حديث «ما لي أنازع» الحديث، وكذا ما رواه أبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن» ويقدم لتقدم المنع على الإطلاق ولقوة السند، فإن حديث المنع أصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وإن ضعفت، وبمذاهب الصحابة حتى قال صاحب «الهداية»: إن عليه إجماع الصحابة -انتهى- أي أكثرهم لا يقال: إن حديث جابر أعني من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، المراد به ما سوى الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لأن جابراً رضي الله عنه روى الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة: أن المأموم لا يقرأ الفاتحة أيضاً، منها ما أورده المؤلف بعد بإسناد صحيح: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري ثنا معن ثنا مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام، وكذا رواه مالك في «موطئه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» ورواه الطحاوي مرفوعاً في «معاني الآثار»، وكذا لا يستقيم أن يحمل حديث من كان له إمام على الصلوات الجهرية دون السرية؛ لأن وروده في صلاة الظهر أو العصر، قال محمد في «الموطأ»: أخبرنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد قال: «أمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس في العصر، قال: فقرأ رجل خلفه فغمزه الذي يليه، فلما أن صلى قال: لم غمزتني؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدامك، فكرهت أن تقرأ خلفه، فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من كان له إمام» الحديث.

الدارقطني في علله، وفيه: «إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه» وهو أيضاً في السرية لا الجهرية، والحمل على الجهرية بعيد كل البعد. وتقول: إن إسرار القراءة في الصلاة النهارية، والجهر في صلوات الليل مجمع عليه، فقول الشافعي بالإسرار للمقتدي في الجهرية غير المجمع عليه، فلا بد من دليل قوي غاية القوة، وحمل مالك حديث أنس: «في نفسك الخ» على ما حملت قبل.

قوله: (وهو قول مالك بن أنس) هذا خلاف الواقع، فإن مالكاً ينفي القراءة في الجهرية كما في موطأه ص (٢٨)، وكذلك مذهب ابن المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سيأتي في الترمذي، وكذلك ليس مذهب أحمد مذهب الشافعي كما سيأتي، وكذلك ليس مذهب إسحاق بن راهويه مذهب الشافعي، كما هو موجود في الخارج، فلا يصح قول الترمذي إلا بحمله على أنهم قائلون بالقراءة خلف الإمام في الجملة.

باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة

هذا الباب للعراقيين بل للجمهور.

قوله: (مالي أنازع في الخ) قال رجل فاضل حنفي: إن لفظ المنازعة يدل على أن الفاتحة حق الإمام، ويختلس المقتدي عنه وليس حقه، فإن المنازعة تخاص حق الغير بالخصومة، وأنى متردد في هذا فإن في المنازعة محاورة خاصة فصيحة، وهو أخذ الكلام نوبة نوبة كما قال الأعشى:

نازعتهم قضب الريحان متكئاً ... فهوة مزة راووقها خضل

وقال الخويلدرة أو الحادرة:

وإذا تنازعك الحديث رأيتها ... حسناً تبسمها لذيذ المكرع

قوله: (قال فانتهى الناس الخ)

قال الشافعية: إنه قول الزهري وليس قول أبي هريرة، فيكون مرسلاً، وأقول أولاً: إن الزهري رأى عمل كثير من الصحابة فلا يكون

سمعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

...

قوله مخالفاً لهم. وثانياً: إن الجمهور من المحدثين من أبي داود والذهلي والبخاري وغيرهم، على أنه قول الزهري، والحق أنه قول أبي هريرة، ومنشأ حكمهم أن الزهري روى الحديث، ولما روى عن أبي هريرة « فانتهى الناس » لم يبلغ صوته بعض تلامذته فلم يسمع، وسأل عن الآخر ما قال الزهري؟ قال: قال الزهري: « فانتهى الناس عن القراءة » فزعمه المحدثون أنه قول الزهري من جانبه، والدليل على هذا ما في أبي داود ص ١٢٠: قال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة: «فانتهى الناس الخ» وقال عبد الله بن محمد: الزهري من بينهم، قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس عن القراءة الخ» ونظائر هذا عندي كثيرة. وقالوا فيها: إنه قول من الراوي كما قالوا ههنا، وهو في الأصل موصول منها ما في البخاري ص (٦٠٠): حفظت بعضه وثبتني معمر. ومنها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير ما في أبي داود، وفي كتاب القراءة للبيهقي بسند قوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ معه ». ومر عليه البيهقي في كتاب القراءة، وقال: إنه منكر ولو صح. الخ وأقول: كيف يقال بأنه منكر مع ثقة الرجال؟ وحديث الباب لنا، وقال مولانا المرحوم الگنگوهي: إن حديث الباب ناسخ للإباحة المستفادة من حديث الباب السابق، وبناؤه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث. ونقل الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: أن بعض العلماء على تعدد الحديثين، فإذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث، فمن الظاهر أن حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن أن الحديثين واحد. وفي حديث الباب في أبي داود: وقال راوٍ: أظن أنها الصبح، وقال راوٍ: إنها الصبح بالجزم، لكنه يلزم الخلاف بين الحديثين، فإن في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الإمام، وفي حديث الباب انتهاء الناس عن القراءة. فأقول: إنه عليه الصلاة والسلام استثنى الفاتحة لكنه كان غير مرضي عنده عليه الصلاة والسلام، ولما زعم الصحابة عدم رضاءه عليه الصلاة والسلام انتهى عنها الجمهور إلا عبادة، فعبر الرواي بـ « فانتهى الناس عن القراءة » فيكون الحديثان متحداً. ثم نكتة ترك أبي هريرة ذكر إجازته عليه الصلاة والسلام الفاتحة أنه لو ذكر مع قوله: « فانتهى الناس عن القراءة» لما صار الكلام مربوطاً، ومسد كلام أبي هريرة وغرضه بيان انتهاء الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مدخل لاستثناء الفاتحة في غرضه ومسده. ثم قال الشافعية: ولو سلمنا أن « فانتهى الناس عن القراءة » قول أبي هريرة لكان المراد من الانتهاء الانتهاء عن الجهر، وأقول: إن هذا التأويل محض تأويل لا يقبل العقل السليم، ولو قيل: إنهم تركوا السورة وانتهوا عنها لا عن الفاتحة فلا بد من النص عليه.

ولما حققت من مذهب أبي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها فيها فأذكر الأدلة: فلنا في السرية ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ». أخرجه الدارقطني والبيهقي مرسلاً ووصله أبو حنيفة. وقالا: الصواب الإرسال، وتكلم الدارقطني في وصل أبي حنيفة، وذكره جابر بن عبد الله، ورد تكلمه في حقه. وأقول: إن حديث : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » صحيح بلا ريب. وأما قول: إنه مرسل فجوابه من ثلاثة أوجه : الأول: أنه لو سلمنا أن الصواب الإرسال كما اعترفتم فنقول: إن المرسل المؤيد بفتيا الصحابة يكون مقبولاً عند المحدثين بلا نكير. ووافقه كثير من فتاوى الصحابة حتى إن ألفاظ بعض الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث. منها فتوى ابن عمر أخرجها مالك في موطأه. ومنها فتوى زيد بن ثابت أخرجها مسلم في صحيحه باب سجدة التلاوة. ومنها فتوى جابر بن عبد الله أخرجها الترمذي في سننه كما سيأتي فلا وجه لتركه. والوجه الثاني: إن منتهى السند المرسل عبد الله بن شداد، وأقر الحافظ في الفتح بكونه صحابياً صغيراً. وعن أحمد بن حنبل أنه وجد رؤيته عليه الصلاة والسلام ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي، ومن المعلوم أن مرسل الصحابي مقبول بلا ريب، فإنهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة. والوجه الثالث: أن الشيخ ابن الهمام أخرج الحديث متصلاً من مسند أحمد بن منيع أستاذ البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين، وصورة السند هذا: حدثنا إسحاق الأزرق، أنا سفيان وشريك عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند أبو حنيفة فلا يكون أبو حنيفة متفرداً. وأما تفصيل رواة الإسناد فإسحاق الأزرق من رواة الصحيحين، وسفيان هو الثوري وشريك ابن عبد الله النخعي، وموسى بن أبي عائشة ثقة اتفاقاً، وعبد الله وجابر صحابيان. وفي البدر المنير حاشية فتح القدير لأبي حسن السندهي حكاية ولازمها تصحيح أحمد بن منيع والحكاية، أن العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب بحضرة شيخه الشيخ ابن الهمام يسأله عن مأخذ حديثه، وقدوته في تصحيح الحديث، فأجاب الشيخ: أخذته من إتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري.

(فائدة) اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب، فقيل: إتحاف المهرة، وقيل: إتحاف الخبرة، وقيل: إتحاف الخيرة، والمعروف الأول. وفيه قال البوصيري: أخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت إلى متن الحديث. قال الحافظ: هذا رائحة حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » فتعجبت من ذكاء الحافظ. أقول: عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين، فقال: إن الحافظ لم يرض بالحديث. قلت: إن الحافظ وإن لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة أيضاً، فالحاصل أن الحديث صحيح، وأما أنا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لإتحاف المهرة لكي أقطع بأن الحديث صحيح، وأن في نسختي سقطاً من الناسخ فإن القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها. ثم أخرجه الشيخ ابن الهمام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن أبي نعيم فضل بن دُكين عن حسن بن صالح، الخ وقال: إنه صحيح على شرط مسلم. وأقول: فيه تردد فإن في سنده جابر الجعفي ولعله ليس من المزيد في متصل الأسانيد كما

وَفِي البَابِ: عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَينٍ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ الله. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَابنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ عَمْرُو بنُ أُكَيْمَةَ. وَرَوَى بَعضُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ وَذَكَرُوا هَذَا الحَرْفَ: «قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ».

...

هو مذكور في سنن ابن ماجه ص٦١، ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي و لم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي إلا في عدة مواضع، منها ما في باب المهر، ومنها ما في باب التطوع، ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه، ثم إن قيل: إن في حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » احتمال وهم الراوي وخطؤه نقول: لا يمكن هذا الاحتمال فإن فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مؤيدة له سيما إذا كانت ألفاظ الفتاوى قريبة من ألفاظ الحديث المرفوع. واعلم أن حديث « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » أخرجه الحاكم و لم أجده في نسخة المستدرك، وإنما ذكره ابن الهمام بسند أبي حنيفة وفيه ذكر صلاة الظهر، وذكر أن الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلاة، فقال أحدهما بالقراءة خلف الإمام وقال الآخر بتركها، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. » فدل الحديث على ترك القراءة في السرية، ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية. ولنا حديثان آخران في تركها في السرية. وأما أدلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ » [الأعراف: ٢٠٤] وأجاب عنها الشوافع شافعي، ونقل الزيلعي عن البيهقي عن أحمد بن حنبل أجمع العلماء على أن الآية واردة في الصلاة. وقال رجل: إن البيهقي لم ينقل عن أحمد في كتاب القراءة، وغرضه الاعتراض على الزيلعي. أقول: إن الزيلعي لم يحل إلى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على أن أبا عمر أيضاً نقل عن أحمد بن حنبل في التمهيد إلا أن الزيلعي نقل بالسند بخلاف أبي عمر. ومن أدلتنا حديث الباب أخرجه مالك في الموطأ وحسنه الترمذي وصححه أبو حاتم. وحديث: « وإذا قرأ فأنصتوا » قد صححه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أثرم تلميذ أحمد وابن جرير في تفسيره، وأبو عمر وابن حزم الأندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني، وكل من الحنابلة والموالك والأحناف، وأخرجه أبو داود والنسائي حديث: « وإذا قرأ فأنصتوا » عن أبي موسى وأبي هريرة صححهما مسلم فإنه أخرج حديث أبي موسى في تشهد مسلم وسأله تلميذه عن حديث أبي هريرة فأجاب مسلم بأنه صحيح. ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة أحدهما في ص (٩٩) حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن الحمامي المقرئ نا أحمد بن سلمان الفقيه نا إبراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن أبي ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ما كان من صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة فليس لأحد أن يقرأ فيها الخ» وقال البيهقي: هذه رواية منكرة لم أجدها فإن صحت فالمراد بها ليس لأحد أن يجهر بها أو يقرنها مع سورة الخ، فكلامه يشير إلى الصحة ولا يمكن إنكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فإن أبا الحسن علي بن أحمد ليس من رواة الستة لأنه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة في الأنساب تحت لفظ الحمامي. وأما أحمد بن سلمان ففي أكثر الكتب سلمان بلا ياء وفي بعضها سليمان بالياء، وظني أنه بالياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ. وإبراهيم ثقة. وآدم بن أبي إياس من رجال الصحيحين. وكذلك ابن أبي ذئب. وأما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم. ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور. ورواية أخرى لنا عن أبي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن إسحاق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمن، والحال أنه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف. ولنا أدلة أخرى لا أذكرها.

واعلم أن تلخيص الدعوى أن آية: « وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ الخ» [الأعراف: ٢٠٤] نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الإمام في الجهرية. ثم ورد حديث: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » في المدينة في حق الإمام والمنفرد وكذلك قال أحمد في الصفحة اللاحقة إن الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا يتناوله. ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام بدون تعليم من صاحب الشريعة، فقال النبي الكريم: « إن كنتم لا بد فاعلين فليقرأ أحدكم في نفسه » وكذلك ورد حديث محمد بن إسحاق، وفي هذا الحديث إحالة إلى ما سبق أولاً فلا يتناول الحديث المقتدي فإن حال المقتدي كان مفروغاً عنه حين نزول الآية، فلا يكون في حديث ابن إسحاق إلا استشهاداً، وعرضت الإباحة غير مرضية ومرجوحة فكف جمهور الصحابة لما رأوا الإباحة العارضة غير مرضية، وهذا المذكور سابقاً كان على مشرب مولانا المرحوم. ويمكن لنا بحث آخر ولكنه بحث وإفحام الخصم ولا يبقى الإباحة أيضاً على هذا، ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي وهو أنه في الحديث: « لا تفعلوا إلا بأم القرآن » وفعل القرءة أعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الإمام والمنفرد أو حكماً كما في حق المقتدي، وكذلك يقال في فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها حقيقة أو حكماً فيكون في الحديث إحالة إلى الأحاديث الأخرى الدالة على قراءة الإمام والمنفرد وسكوت المقتدي، ونظيره كما يقال: لا تفعلوا إلا بالأذان لقوم يثوبون بتثويب بدعة، فليس مراده أن يؤذن كل واحد منهم بنفسه، ويمكن أن يقال: إنّ (لا تفعلوا إلا بأم القرآن) من قبيل قتلوه بنو فلان أي صدر فيهم فعل القتل لا أن قتله كل واحد وباشر بقتله كما في آية: وإذا قتلتم نفساً فادارأتم فيها...الخ [البقرة: ٧٢] ولكن هذا البحث لإسكات المناظر وليس حقيقة الأمر.

قوله: (وفي الباب) ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود، وحديث عمران بن حصين أخرجه مسلم وغيره حين قرأ: « سبح اسم ربك الأعلى الخ». وأقول: إنه قرأ « سبح اسم ربك الأعلى » بدون قراءة الفاتحة، وأما حديث جابر فسيأتي في الكتاب عن قريب.

وَلَيْسَ فِي هَذَا الحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ لأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ. وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ». فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ أَنْ لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ». وَاخْتَارَ أَصْحَابُ الحَدِيثِ أَنْ لاَ يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَتَّبِعُ سَكَتَاتِ الإِمَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القِرَاءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمُ القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَابْنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَؤُونَ، إِلاَّ قَوْمٌ مِنَ الكُوفِيِّينَ. وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلاَتُهُ جَائِزَةٌ.

وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ، فَقَالُوا: لاَ تُجْزِئُ صَلاَةٌ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَحْدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الإِمَامِ. وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَرَأَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ

...

قوله: (ما يدخل) من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول.

قوله: (فهي خداج الخ) خدجت الناقة من المجرد إذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الأعضاء أو غيرها، وأخدجت الناقة من المزيد إذا ولدت فصيلاً ناقص الأعضاء سواء كان على تمام المدة أو قبلها، وعنه الخديجة اسم من أسماء نساء العرب، وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد. فدل الحديث على أن الصلاة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الأحناف، ولا يلزم على هذا إدخال المكروه تحريماً في أمر شارع فإنه ليس ههنا أمر بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر بخلاف آية: « فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ » [المزمل: ٢٠] أو حديث: فاقرأ بما تيسر معك من القرآن » أو حديث ضعيف السند: « من تشهد تمت صلاته ». قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله: إن الحديث يدل على عدم ركنية السلام. فيلزمه إدخال الكراهة تحريماً في أمر الشارع وذا غير جائز، وفي كتبنا تصريح أنه إذا أحدث بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم.

قوله: (اقرأ بها في نفسك... الخ) هذا مقيد بالصلاة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من مذهب أبي هريرة وعائشة، ولما في موطأ مالك ص (٤): « ومن فاته فاته خير كثير . الخ» قال البخاري في جزء القراءة: بأن مُدركَ الركوع ليس بمُدركِ الركعة، ولم يقل بإدراكها بإدراكه إلا من قال بترك القراءة خلف الإمام، وذكر من موافقيه أبا هريرة ويخالفه صراحة ما في موطأ مالك ص (٤)، وأتى البخاري بأثر أبي هريرة الذي يوهم إلى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك الأثر أن المسبوق يجب عليه أن يدرك الإمام قبل انحطاطه إلى الركوع، ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يختلط. ثم رأيت مذهب أبي هريرة عين ما ذكرت من أنه يقول أن يدرك المقتدي إمامه قبل انحطاط الإمام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة، وإن أدرك إمامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية.

واعلم أن ما في موطأ مالك ص؛ فهو من المبلغات ولكن أبا عمر صنف التمهيد لوصل مبلغات مالك ووصل كلها إلا الأربعة، وما ذكر البخاري في جزء القراءة من مذهبه لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الأربعة إلا أبو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني، ثم رجع الشوكاني في الفتح الرباني ونسب إلى ابن خزيمة وفاقه البخاري. وقال الحافظ: وجدت في صحيحه خلافه. أقول: إنه كان مذهب تلميذه أبي بكر فنسب إلى بن خزيمة سهواً.

هذا المذكور من حمل « اقرأ بها في نفسك » على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الأمر، وأما ما قال المدرّسون من أن المراد بالقراءة في نفسه التدبر والتفكر فلا يوافقه اللغة فإنه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس، نعم ثبت القول في النفس بمعنى التفكر، ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات إلى ما في كتاب القراءة بأن الإسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما أجمع عليه، وقول الإسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعية للمقتدي غير ما أجمع عليه فنحمل قول أبي هريرة على ما أجمع عليه. وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا.

قوله: (يتبع سكتات الإمام) قال الشافعية: المستحب للإمام أن يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة. وأقول: إنه خلاف قواعد الشريعة فإن الشريعة تنبئ بـــ (إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ) وتجعل الشريعة الإمام متبوعاً، ولزم على ما قالوا كونه تابعاً. وذكر الشوافع أربع سكتات منها سكتة بعد « ولا الضالين » قبل آمين قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي، ويلزم عليهم إشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وأيضاً ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى أن اختلف صحابيان في وجوبها أيضاً كما مر سابقاً، وبالجملة يلزم إشكالات على قول القراءة خلف الإمام في الصلاة الجهرية.

ﷺ خَلْفَ الإمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ إِلاَّ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَقُ وَغَيْرُهُمَا. وَأَمَّا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بن عَبدِ الله حيثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ(١) وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ أَحْمَدُ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»: أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَحْدَهُ. وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مع هَذَا القِرَاءَةَ خَلْفَ الإِمَامِ. وَأَنْ لاَ يَتْرُكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الإِمَامِ.

٣١٣- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي نُعَيمٍ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله يَقُولُ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الإِمَامِ.

---

(١) **قوله:** «إلا أن يكون وراء الإمام» جاء مثله مرفوعًا أيضًا، ذكره الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا بحر بن نصر ثنا يحيى بن سلام أنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلّ إلا وراء الإمام -انتهى- ولا يجوز القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية، كما هو مذهب الحنفية.
ويؤيده الآثار أيضًا: منها ما ذكر الطحاوي في «معاني الآثار»: حدثنا ابن وهب أبي مخرمة عن أبيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول: «لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في شيء من الصلاة»، ومنها ما رواه محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ» عن ابن عمر قال: «من صلى خلف الإمام كفته قراءته»، وعن ابن عمر بإسناد آخر أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، قال: تكفيك قراءة الإمام، وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى خلف الإمام فإن قراءة الإمام له قراءة» هذا آخر حديث النبي، ذكره محمد أيضًا.

قوله: (وتأول) التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين أهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره.

قوله: (واختار أحمد) مذهب أحمد القراءة خلف الإمام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية إذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الإمام.

قوله: (سمع جابر بن عبد الله يقول الخ) هذه فتوى جابر، والأكثر وقفوها على جابر والبعض رفعوه إلى صاحب الشريعة كما في الطحاوي ص (١٢٨)، لكنه فيه كلام من وجهين: أحدهما: أنه مروي بسند مالك ووقفه مالك في موطأه بهذا السند. والثاني: أن في سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه، ووثقه أربعة من أئمة الحديث. وفيه شيء آخر أخذه البيهقي، وهو أن في الطحاوي ص (١٢٨) قال: قلت لمالك: ارفعه، قال: خذو برجله... الخ. فزعم البيهقي أن مالكاً شنع على رفعه. وأقول: لعله لم يشنع على رفعه بل غرض مالك أن المسألة هكذا فغضب مالك لعنته في المسألة، فالحاصل أن قول جابر مختلف في رفعه ووقفه.

قوله: (عن أبي نعيم) روى أبو نعيم ههنا موافقاً لنا، وروي في سنن الدارقطني عن عبادة حديثه موافقاً للشافعية. وأخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند أبي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بأن راوي حديث عبادة هو أبو نعيم وهب بن كيسان، ولكني متردد في هذا ولأن وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت أعمارهم، ورأى يروي عن ابن عمر وجابر، قد يروي عن أبي هريرة أيضاً، وأما عبادة فمتقدم الوفاة. ولأن أرباب كتب الرجال ما ذكروا أخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت متردداً، ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك. واعلم إن لنا في نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين أنه روى النهي عن القراءة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون هذا مرفوعاً حكماً، والله أعلم، وعلمه أتم.

المراجعة إلى ما سبق من رفع اليدين ومسألة آمين: فأذكر وجه ترك رفع اليدين وإخفاء آمين فأقول: إن حديث الترك حديث ابن مسعود، وفي الرفع أحاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا إلا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم، ويتوهم من هذا أن ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة أحاديث الرفع، ولكني أدعي أن أحاديث الترك كثيرة فإن كثيراً من الصحابة يروون صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولا يذكرون رفع اليدين، وإني أدخلهم في رواة الترك، ثم إن قيل: إنهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق، فأقول: إنهم ليسوا بساكتين بل نافون، وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره إخفاء بسم الله: إن الجهر بالتسمية نادر والإخفاء كثير لأن أكثر الأحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال: يحمل الساكت على الناطق لأنها ليست بساكتة بل نافية فإن المهتم بذكره هو الشيء الوجودي، ولا يتعرض الراوي إلى ذكر الشيء العدمي لأنه غير معقول، فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع، وأما حديث ابن مسعود حيث تعرض إلى ذكر ترك رفع اليدين، فأيضاً غنيمته ونعمته غير مترقبة لتعرضه إلى الشيء العدمي، فعلم أن ترك رفع اليدين كثير عملاً في عهده عليه الصلاة والسلام، ولكنه قليل ذكراً لأنه شيء عدمي، فهذا الكلام مما يشفي ما في الصدور، وهذا هو حقيقة الحال. وإن قيل: إن رفع اليدين عزيمة، وتركه رخصة، والعمل بالعزيمة أولى، فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه. ثم إن قيل: إن رفع اليدين عبادة، والترك ترك عبادة، نقول: إن جواب النكتة بالنكتة وهي أن هيئة اليدين في كل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣١- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ الْمَسْجِدَ

٣١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَدَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى[1] مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ[2] رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٣١٥- وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِهِ. قَالَ: «كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي أبواب رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: رَبِّ افْتَحْ لِي أبواب فَضْلِكَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي أُسَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى، إِنَّمَا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُراً.

٢٣٢- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ

٣١٦ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ[3] رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَكَعْبِ بنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «صلى على محمد...الخ» يحتمل قبل الدخول وبعده، والأول أولى، ثم حكمه بعد تعليم أمته أنه صلى الله عليه وسلم كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما يجب على غيره، فلذا طلب منه تعظيمًا بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره.

(٢) **قوله:** «أبواب رحمتك...الخ» قال الطيبي: لعل النكتة في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل في الخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجنته، فيناسب الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى: ﴿فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾.

(٣) **قوله:** «فليركع ركعتين» أمر استحباب لا وجوب خلافًا للظاهرية، والركعتان تحية المسجد أو ما يقوم مقامهما من صلاة فرض أو سنة في غير وقت مكروه عندنا أو طواف، والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمزيد الجلوس، ويحتمل أن التقييد بالجلوس جرى على الغالب، ومن وجد وقت كراهة الصلاة، أو هو محدث، قال أربع مرات: سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، زاد بعضهم: ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فقد روي عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين في الفضل، ويؤيده ما صح عن جابر بن زيد الإمام الكبير التابعي أنه قال: إذا دخلت المسجد فصلّ فيه، فإن لم تصلّ فيه فاذكر الله فكأنك قد صليت.

ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين.

وأما وجه رجحان إخفاء آمين فهو عمل أكثر السلف بإقرار ابن جرير الطبري، كما حررت تفصيل كلامه سابقاً.

باب ما جاء ما يقول عند دخوله المسجد

عيّن الشارع عليه الصلاة والسلام الأذكار في الأحوال المتواردة.

قوله: (صلى على محمد الخ) قال العلماء: أن يصلي الداخل في المسجد عليه عليه الصلاة والسلام الآن أيضاً، وإني متردد في مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء رجل لنفسه، ولما كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معمماً الدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه الصلاة والسلام متكلماً فعبر بهذه الدعوة، والله أعلم.

قوله: (أبواب فضلك) خص الفضل بوقت الخروج لأن الفضل في الرزق وهذا تعليمه عليه الصلاة والسلام للأمة المرحومة.

قوله: (حديث حسن... الخ) حسن الترمذي الحديث مع انقطاعه، وكذلك فعل في عدة مواضع، لأن الحذاق يتمشون على ذوقهم، ولا يتبعون الضوابط والقواعد.

باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

هذه الصلاة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا، وتتأدى عندنا في ضمن الفرائض والسنن أيضاً لو صلى، وإن لم يصلّ بشيء في المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد. وقال الشافعية بجوازها في الأوقات المكروهة أيضاً، بضابطة حمل العام على الخاص. وقال داود الظاهري بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره.

قوله: (قبل أن يجلس الخ) عمل الجهلة من أهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل أداء الركعتين وهذا من سوء الجهل.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَرَوَى سُهَيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَامِرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ عَنْ عَمْرِو بنِ سُلَيْمٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ، وَالصَّحِيحُ حديثُ أَبِي قَتَادَةَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ أَصْحَابِنَا: اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ المَسْجِدَ أَنْ لاَ يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ الرَكعَتَينِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ.

قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ: وَحديثُ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ، أَخبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عن على بنِ المَدِينيِّ.

٢٣٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

٣١٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَأَبُو عَمَّارٍ الحُسَينُ بْنُ حُرَيثٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلاَّ (١) المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبدِ الله بنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيفَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي ذَرٍّ، قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً وَطَهُوراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَينِ منهم مَنْ ذَكَرَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرابٌ. رَوَى سُفْيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلاً. وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ. وَكَانَ عَامَّةُ رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ الثَّورِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحيَى عَنْ أَبِيهِ. عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتُ وَأَصَحُّ.

٢٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنيَانِ المَسْجِدِ

٣١٨- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَحْمُود بنِ لَبِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى (٢) لِلَّهِ مَسْجِداً بَنَى الله لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ».

---

(١) **قوله:** «إلا المقبرة» -بفتح الباء وضمها- وقال ابن حجر: بتثليثها، وفى «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور، قال على القارى: اختلفوا فى النهي عن الصلاة فى المقبرة والحمام، هل هو للتنزيه أو للتحريم، ومذهبنا الأول ومذهب أحمد التحريم، بل عدم انعقاد الصلاة، وقال شارح المنية فى الفتاوى: لا بأس بالصلاة بالمقبرة إذا كان فيه موضع أعدّ للصلاة وليس فيه قبر.

(٢) **قوله:** «بنى لله مسجدًا بنى الله له مثله» أى مثل المسجد فى القدر ولكنه أنفس منه بزيادات كثيرة، أو مثله فى مسمّى البيت، وإن كبر مساحة أو يريد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وهذا لمن فى مظنة الصلاة. (مجمع البحار)

باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام

المقبرة بالتاء ما فيه قبور، وأما الذي فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر بلا تاء، هذا فرق لغة، وفي الجامع الصغير لمحمد تكره الصلاة تجاه المقبرة إلا أن تكون سترة حائلة أو كان المصلي بيمين أو شمال من المقبرة. وكون الأرض كلها مسجداً من خصائص الأمة المرحومة، وأقول كان عيسى عليه الصلاة والسلام سياحاً ولعل البيع والكنائس كانت في الشام كثيرة، والله أعلم.

قوله: (كان رواية الثوري الخ) رجح المرسل، وجعل الاتصال مرجوحاً.

باب ما جاء في فضل بنيان المسجد

قوله: (مثله في الجنة) المماثلة في الفضل والثواب وفي أن مكانه يكون ذا شرف من أبنية الجنة كما أن المسجد يكون ذا شرف في الدنيا، وليست المماثلة في الطول والعرض أو غيره كما قيل.

واعلم أن المسجد النبوي بني في عهده عليه الصلاة والسلام مرتين مرة ستين ذراعاً، وأخرى مائة في مائة، ثم بناه أبو بكر الصديق رضي الله عنه في عهده على هيأته الأولى وبلا زيادة في عرصة الأرض، ثم بناه عمر في عهده وزاد في بقعة المسجد، واختار الهيئة الأولى الساذجة، ثم بناه عثمان وشيده بالأحجار والخشب، ولم تكن الأحجار منقوشة بالنقش المتعارف، فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجة السابقة مع أنه بناه من مال نفسه، فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيباً وتمسك بحديث: «من بنى مسجداً لله جل مجده بنى

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَنَسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَمْرِو[1] بنِ عَبَسَةَ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩- وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً صَغِيراً كَانَ أَوْ كَبِيراً بَنَى اللهُ لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّةِ». حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا نُوحُ بنُ قَيسٍ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيسٍ عَنْ زِيَادٍ النُّمَيرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَمَحْمُودُ بنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ.

وَمَحْمُودُ بنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدَنِيَّانِ.

٢٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى القَبْرِ مَسْجِداً

٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَائِرَاتِ[2] القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** «عمرو بن عبسة» بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السلمي أبو نجيح صحابي مشهور أسلم قديمًا، وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام. (التقريب)

(٢) **قوله:** «زائرات القبور... الخ» قد نهي في الابتداء عن زيارة القبور للرجال والنساء، ثم رخص بقوله: كنت نهيتكم من زيارة القبور ألا فزوروها، فقيل: الرخصة شاملة للرجال والنساء، ولفظ المذكر للأصالة على ما هو عادة الشارع في أغلب الأحكام، وقيل: الرخصة للرجال، وبقيت النساء في النهي لكثرة جزعهن ونياحتهن، والنهي عن اتخاذ المساجد على القبور؛ لأن الغالب في المقبرة قذارة المكان واختلاط التربة بصديد الموتى ونحوه حتى لو كان المكان طاهرًا فلا بأس، ومنهم من ذهب إلى أنه يكره الصلاة في المقبرة مطلقًا بظاهر الحديث، وأما السرج فالنهي عن اتخاذها لأجل الإسراف وتضييع المال، وعلى هذا لو كانت إليها حاجة لم يكره، وقيل: لتعظيم القبور، كذا ذكره في «اللمعات».

الله له مثله في الجنة». وأما بناء المسجد النبوي الآن فبناه السلطان عبد المجيد، وقد ميز في الحدود التي كانت في عهده عليه الصلاة والسلام وعهد عمر وعهد عثمان، وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوي في عهده عليه الصلاة والسلام، ونبه عليه الشيخ السيد السمهودي في الوفا بدار المصطفى.

مسألة: إحكام المسجد جائز بلا ريب، وأما نقشه المتعارف في عصرنا ففي بعض كتبنا لا بأس به من غير مال بيت المال، وقيل: يكره من غير بيت المال، وأما من مال بيت المال فغير جائز. وأقول: الآن يجوز القولان الأولان في النقش من مال المسجد أيضاً، فإن غرض الواقفين في هذا العصر يكون النقش ولا ينهون عنه، والله أعلم. وفي بن ماجة رواية: «ولو كمفحص قطاة الخ»، وترددوا في شرحه فإنه لا يمكن فيه الصلاة فقالوا ما قالوا، منها ما قيل: إنه في حق من اشترك في المتفرقات لبناء المسجد فإن من أدخل فيها شيئاً قليلاً بجزء الثواب أيضاً، وإن تهيأ من متفرقة قدر مفحص قطاة من أجزاء المسجد. أقول: إن في الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذباً أصلاً فلا إشكال، ثم قيل: إن وجه اختصاص القطاة بالذكر أن مفحصها يكون على الأرض كالمسجد على الأرض سطحها.

قوله: (محمود بن الربيع) اختلف المحدثون في سن تميز الراوي للرواية، فقيل: خمسة سنين لحصول التميز لمحمود على خمسة سنين.

باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً

أي بناء المسجد على قبر كان سابقاً، وأما بناء الأبنية على القبور كما هو عمل أهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز في المذاهب الأربعة، ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة الحنفي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فإن نفي المذهب عسير جداً.

قوله: (زائرات القبور الخ) في زيارة القبور للنساء عن أبي حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار، وبناء رواية النهي أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن زيارة القبور ثم أجاز، وقال: «ألا فزوروها الخ» والإجازة للرجال وبناء رواية الجواز أن حكم النسوان والرجال واحد كما هو دأب أكثر آيات القرآن فإن الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم فكذلك ههنا. ثم تردد ابن عابدين في الروايتين. وعندي يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الأحوال لو كن يجزعن يمنعن وإلا فلا.

قوله: (والسرج) لا يجوز إنارة السراج على القبر على زعم أنه مفيد للميت وأما لإفادة الزائرين فأباحه العلماء.

٢٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كُنَّا نَنَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَتَّخِذُهُ مَبِيتاً وَمَقِيلاً. وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنْشَادِ الضَّالَّةِ وَالشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاشُدِ[1] الأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ[2] يَتَحَلَّقَ النَّاسُ فِيهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلاَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابنُ مُحَمَّدِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ وإِسْحَقَ، وَذَكَرَ غَيْرَهُمَا، يَحْتَجُّونَ بِحديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِن عَبدِ الله بنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ لأَنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ، كَأَنَّهُمْ رأَوْا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الأَحَادِيثَ مِن جَدِّهِ. قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ اللهِ: وَذَكَرَ عَنْ يَحيَى بنِ سَعيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حديثُ عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ عِندَنَا وَاهٍ.

---

(١) **قوله:** «عن تناشد الأشعار» أنشد بعضهم بعضًا، والمراد الأشعار المذمومة الباطلة وإلا فلا منع.

(٢) **قوله:** «وأن يتحلّق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة» في المسجد وهو أن يجلس القوم متحلّقين حلقة واحدة أو أكثر، وإن كان لمذاكرة علم، وذكروا في ذلك وجوهًا: أحدها أن التحلّق يخالف هيئة اجتماع المصلين، وثانيها أن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتمّ بما سواها حتى يفرغ منها، والتحلق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، وعلى هذين الوجهين لا ينبغي التحلّق عند الخطبة وقبلها، وثالثها أن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة، وهذا الوجه يختصّ بالنهي عن الحلق عند الخطبة.
وفي رواية: نهى عن الحلق بكسر الحاء وفتحها وفتح اللام- جمع حلقة.

باب ما جاء في النوم في المسجد

يكره النوم في المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر. وأما نوم ابن عمر فكان لأنه لم يكن له بيت وكان عزباً، وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي وحملوه على حالة العذر.

مسألة: يكره تحريماً إخراج الريح في المسجد كما في شرح الهداية لشمس الدين السروجي، وكذلك في شرح المهذب للنووي، وفي الكبير شرح المنية: أنه سيء ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذوراً.

وفي فتاوى الشيخ السيوطي: أن إلقاء القمل في المسجد ارتكاب الكبيرة لأن جثتها نجسة.

في فتح القدير أن الكلام في المسجد يأكل الحسنات كما يأكل النار الحطب. وقال صاحب البحر: هذا إذا دخل المسجد لإرادة الكلام فيه ولو عرضه فلا.

باب ما جاء في كراهية البيع والشراء، وإنشاد الضالة في المسجد

رخص الفقهاء الإيجاب والقبول للمعتكف في المسجد بلا حضور المبيع، وأما إنشاد الضالة فله صورتان: إحداهما: إن ضل شيء في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فهو أقبح وأشنع، وأما لو ضل في المسجد فيجوز الإنشاد بلا شغب. وأما الأشعار ففي كتاب الطحاوي جوازها في المسجد أي لتحصيل الأدب واللغة بشرط أن لا يكون فيه ما ينكر شرعًا. وتفصيل شيء في الأشعار الأدبية في فتح القدير أيضاً. أقول: من يتذاكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال له لا عصمك الله.

قوله: (البيع والشراء) إذا كان مفتوح الأول فممدود وإن كان مكسوراً فمقصور.

قوله: (هو ابن محمد بن عبد الله الخ) مرجع ضمير هو شعيب، وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأما جد عمرو بن شعيب فإما حقيقي وهو محمد فيكون الحديث مرسلاً لأن محمداً تابعي، وإما مجازي وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعاً لأن شعيباً لم يسمع عن عبد الله، والمختار أن المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله، وقيل: إن شعيباً لم

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةٌ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةٌ فِي إِنْشَادِ الشِّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ.

٢٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَالَ الآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ[1] قُبَا، فَأَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ: هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ. وَأَخُوهُ أُنَيْسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ.

٢٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَسْجِدِ قُبَا

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ أَبُو كُرَيْبٍ وَسُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظُهَيْرٍ الأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، قَالَ: «الصَّلاَةُ فِي مَسْجِدِ قُبَا كَعُمْرَةٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. وَلاَ نَعْرِفُ لأُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ شَيْئاً يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَأَبُو الأَبْرَدِ اسْمُهُ «زِيَادٌ» مَدِينِيٌّ.

٢٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ

---

(١) **قوله**: «مسجد قبا» بالضم ممدوداً ومقصوراً مصروفاً وغير منصرف، فمن صرفه ذكره، ومن منعه عنه أنثه، كما هو حكم أسماء المواضع، وفي «شرح الشيخ». وأنكر بعضهم القصر، موضع قريب المدينة على نحو ثلاثة أميال.

يسمع عن عبد الله ولكنه يروي عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله، فتكون الرواية من الوجادة، وهي مقبولة عند البعض، وغير مقبولة عند البعض.

باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى

جمهور المفسرين على أن مصداق الآية مسجد قبا، وإنه أول مسجد بني في الإسلام، فإذن أشكل الأمر وتعارض الحديث والقرآن، فالبعض أعلّوا الحديث لخلافه سياق القرآن وسياقه، وقيل: إن الحديث صحيح واختار النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أسلوب الحكيم والقول بالموجب. وقال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله أن الآية ربما تنزل في شيء ويكون شيء آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة أو بالأولى، فيقال: إن الآية نزلت في ذلك الشيء الآخر. وكذلك قال السيوطي في اللباب والإتقان: إن السلف يقولون نزلت الآية في كذا، والحال أنه لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً بشأن النزول في الحكم. فإذن انحل الإشكال، وادعى البعض أن الآية أيضاً في المسجد النبوي والأولية في الآية إضافية أي أول مسجد بني في المدينة.

قوله: (فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير) في هذا تلقي المخاطب بما لا يترقبه المخاطب، والمشار إليه لذلك هو مسجد قبا.

باب الصلاة في مسجد قباء

المذكور في الأحاديث فضل ثلاثة مساجد: المسجد الأقصى، والمسجد النبوي، والمسجد الحرام.

قوله: (كعمرة الخ) أقول: مراد الحديث التناسب أي كما أن الحج أكثر ثواباً من العمرة كذلك الصلاة في المسجد النبوي أكثر ثواباً من الصلاة في مسجد قبا. وكذلك أقول في حديث مضمونه: «أن من صلى الصبح ثم انتظر إلى أن ارتفع الشمس فصلى الإشراق كالحج والعمرة» المراد ثمة أيضاً ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلاة والحج، وبين صلاة الإشراق والعمرة.

باب ما جاء في أي المساجد أفضل

واعلم أن في شرح حديث الباب احتمالين:

أحدهما: أن يقال: إن المفهوم من استثناء إلا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي. وإما أن يقال: إن المفهوم منه

---

[١] وقال بشار: «حديث أسيد حديث حسن صحيح» وقيل: في م "حسن غريب" وكذا هي في بعض النسخ التي بين أيدينا وما ابتناه من التحفة وهو الصواب الذي لا مرية فيه إلخ.

الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ وَإِنَّمَا ذَكَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الأَغَرُّ اسْمُهُ «سَلْمَانُ». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمَيْمُونَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عُمَرَ وأَبِي ذَرٍّ.

٣٢٦- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تُشَدُّ[1] الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «لا تشدّ الرحال» قيل: نفي معناه نهي أي لا تشدوا إلى غيرها؛ لأن ما سوى الثلاثة متساوٍ في الرتبة غير متفاوت في الفضيلة، وكان الترحّل ضائعًا وعبثًا، وفي «الإحياء» ذهب بعض أهل العلم إلى الاستدلال به على المنع من الراحلة لزيارة المشاهدة وقبور العلماء والصالحين، وما تبيّن لي أن الأمر كذلك، بل الزيارة مأمور بها بخبر: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» الحديث إنما ورد نهيًا عن الشدّ لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها. (المرقاة)

أن التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الأخر سوى المسجد الحرام، أزيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ولا يتعرض إلى زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي. ولكن المختار عند المحدثين الشرح الأول، وأتوا بأحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي، وفي بعض الأحاديث أن الصلاة في المسجد الحرام كمائة ألف صلاة في غيره. والجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي. وقال مالك بن أنس: إن الأرض الملاصق بجسد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المبارك أعلى.وأفضل من كل شيء حتى العرش والكرمي أيضاً، ثم بعده بيت الله، ثم بعده المسجد النبوي ثم بعده المسجد الحرام، ثم بقعة المدينة أفضل من بقعة مكة، فقال مالك: إن الصلاة في المسجد النبوي كمائتي ألف صلاة في غيره، واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لأنه لما كانت في المدينة ضعفاً في سائر الأشياء يكون ضعفاً في فضل الصلاة أيضاً. ولكن الجمهور على أن المسجد الحرام أفضل من المسجد النبوي، ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده أم متعد إلى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما، واختار العيني في شرح البخاري أن الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده عليه الصلاة والسلام لأن المذكور في الحديث: «الصلاة في مسجدي هذا الخ» اجتمع الإشارة والتسمية، وفي الهداية أن المسمى والمشار إليه، لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار إليه وإذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى، وفيما نحن فيه تعدد الأنواع فيكون الاعتبار للتسمية أي مسجدي فما صدق عليه لفظاً المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلاة. ثم اتحاد الأنواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الأحكام وتعددها، ثم ذكر الطحاوي أن الفضل في ثلاثة مساجد فضل الصلاة المكتوبة، لأن التطوع مستحبة في البيت لما في أذان الهداية، وفي ابن ماجه رواية: «إن الصلاة في مسجدي كخمسين ألف صلاة». فخالفه ما في حديث الباب فيراجع لفظه فإنه فيما إذا سافر لذلك، ومن المعلوم أن متفردات ابن ماجه قلما تصح، فالله أعلم.

قوله: (لا تشدوا الرحال الخ) اختار ابن تيمية أن السفر لزيارة قبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المبارك غير جائز بل يريد السفر إلى المسجد النبوي ثم إذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك، وقال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان لثبوت زيارة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جنة البقيع وغيرها. ولقد أخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين: إن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال إلى زيارة القبر الشريف ويجوز الزيارة من غير سفر، ووافق ابن تيمية في هذه المسألة أربعة من المتقدمين ومنهم الجويني والد إمام الحرمين، وابتلي ابن تيمية بالبلايا والتشدائد حين اختيار هذه المسألة، وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام في زيارة خير الأنام وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطرياً وتصدى إلى تقوية الضعاف، ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه الصارم المنكي على نحر السبكي وقد أجاد في تصنيفه، ثم رد ابن علّان على ابن عبد الهادي وسماه المبرد المبكي على الصارم المنكي، وتطرق التصنيف من الطرفين، ومذهب جمهور الأئمة أن زيارة القبر الشريف جائزة ومن أعلى القربات وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة مختلفة، وأحسنها ما ذكر الحافظان في شرح البخاري، وأتيا برواية أخرجها أحمد في مسنده: «لا تشدُّ الرّحال إلى مسجد ليصلى فيه إلا إلى ثلاثة مساجد». وأما دليل الجمهور في المسألة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين إلى الروضة المنيفة تواتراً ما أجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الشافي. وأما قول: إنهم أرادوا السفر إلى المسجد النبوي وما أرادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع، فإنه لو كان الغرض السفر لإرادة المسجد النبوي لارتحلوا إلى المسجد الأقصى أيضاً كارتحالهم إلى المسجد النبوي، فالحاصل أنه لم يأت على الجواب الشافي.

(مسألة): السفر لزيارة قبور الأولياء كما هو معمول أهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة أو صاحب المذهب أو المشايخ، ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فإنه لا سفر فيها.

٢٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ[1] تَسْعَوْنَ، وَلَكِنِ ائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْأُولَى، حَتَّى ذُكِرَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهَرْوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ، وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تُؤَدَةٍ وَوَقَارٍ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ إِسْحَقُ: إِنْ خَافَ فَوْتَ تَكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ.

٣٢٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ. هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: وَمَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: فُسَاءٌ[2] أَوْ ضُرَاطٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «وأنتم تسعون» حال أي لا تأتوا إلى الصلاة مسرعين في المشي، وإن خفتم فوت الصلاة، كذا قاله بعض علمائنا.

(٢) **قوله:** «فساء» فسا فسوًا وفساءً: أخرج ريحًا من مفساه بلا صوت. (القاموس)

باب ما جاء في المشي إلى المسجد

قوله: (ما أدركتم فصلوا... الخ) اختلف أهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلاة الإمام، فأكثر الحجازيين على أن ما أدرك مع إمامه أول صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام آخر صلاته، وأخذوا بالترتيب الحسي. والعراقيون على أن المدرك ما يأتي مع إمامه آخر صلاته، وما يأتي به بعد فراغ الإمام أول صلاته. وكذلك اختلف الصحابة أيضاً، ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين. فتمسك الحجازيون بلفظ: «ما فاتكم فأتموا» وتمسك العراقيون بما في الحديث: «وما فاتكم فاقضوا» أقول: لا تمسك لأحد في الحديث، فإن القضاء يطلق على الأداء وبالعكس أيضاً، وينبغي إحالة المسألة إلى مدارك الاجتهاد، ويمكن ما أخرجه أبو داود ص (٧٤) في سننه عن معاذ «أن الصحابة كانوا إذا يسبقون فيأتون أولاً بما سبقوا ثم يلحقون بإمامهم. ثم يوماً دخل معاذ مع الإمام وقضى ما سبق بعده فقال عليه الصلاة والسلام بسنة معاذ الخ فإنه يدل على أن الذي يأتون به بعد فراغ الإمام هو الذي كانوا يأتون به أولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً، فنصوص الشريعة تؤيد الأحناف إن شاء الله تعالى.

(اطلاع) قال أبو عمر المالكي: إن محمد بن الحسن موافق للحجازيين في مسألة الباب. أقول: ما وجدت من محمد في عامة كتبنا، ولعله تبع شيخه مالك بن أنس في هذه المسألة كما تبعه في بعض المسائل الأخر والله أعلم.

باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

إني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد، ووجه ترددي أنه لو كان المراد هذا لوجدت عمل السلف بهذا الصنع، فإن الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا. وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مر سابقاً لكنه لا يجدي.

قوله: (ما لم يحدث) لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد أيقطعون الدعاء، أم يأخذون في الدعاء عليه؟ وظني لعلهم يدعون عليه لأن إخراج الريح في المسجد مكروه تحريماً.

٢٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْخُمْرَةِ[١]

٣٣١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ».
وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابنِ عُمَرَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمَيمُونَةَ وَأُمِّ كَلثُومِ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الأَسَدِ. وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلاَةُ عَلَى الخُمْرَةِ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ صَغِيرٌ.

٢٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الحَصِيرِ

٣٣٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَعْمَشِ[٢] عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ».
وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَالمُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ، إِلاَّ أَنَّ قَوماً مِنْ أَهلِ العِلمِ اختَارُوا الصَّلاَةَ عَلَى الأَرْضِ استِحبَاباً.

٢٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى البُسُطِ

٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ قَالَ: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَالِطُنَا[٣] حَتَّى كَانَ يَقُولُ لأَخٍ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا[٤] عُمَيرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيرُ؟ قَالَ: وَنُضِحَ[٥] بِسَاطٌ لَنَا فَصَلَّى عَلَيهِ».
وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. لَمْ يَرَوْا بِالصَّلاَةِ عَلَى[٦] البِسَاطِ وَالطِّنْفِسَةِ بَأْساً.
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: يَزِيدُ بنُ حُمَيدٍ.

---

(١) **قوله:** «الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه، وسميت به لأن خيوطها مستورة بسعفها، وروى أن الفارة جرت الفتيلة فألقتها على الخمرة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا عليها فأحرقت موضع درهم، وهذا صريح في إطلاق الخمرة على الكبير منها. (المجمع)

(٢) **قوله:** «الأعمش» سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع، لكنه يدلّس من الخامسة، مات سنة سبع وأربعين أو ثمان، وكان مولده أول سنة أحدى وستين.

(٣) **قوله:** «يخالطنا حتى يقول... الخ» حتى غاية، يخالط أي انتهى مخالطة لأهلها حتى الصبي يلاعبه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «يا أبا عمير ما فعل النغير» هو مصغّر النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، وجمعه نغران، قال في الطيبي: هو مصغر نغر -بضم نون وفتح غين- ما فعل أي ما شأنه أو حاله، والفعل أعمّ من العمل، فإنه فعل مع قصد وفيه إباحة صيد المدينة ولعب الصبي بالطير إذا لم يعذبه. (مجمع البحار)

(٥) **قوله:** «نضح بساط لنا» قال في «القاموس»: نضح البيت ينضحه رشّه وعطشه سكنه، وروى أو شرب دون الري ضد، وقال في «مجمع البحار»: وعند مالك وأبي حنيفة: النضح بمعنى الغسل كثير معروف ونضح طرف حصير للتطهير أو للتليين وينضح -بفتح ضاد- وعند بعض بكسرها.

(٦) **قوله:** «على البساط والطنفسة» قال في «القاموس»: الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس، واحد الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع، وقال في «مجمع البحار»: هو بساط ذو خمل يجلس عليه.

باب ما جاء في الصلاة على الخمرة

واعلم أن بين الخمرة والحصير فرقاً لغة، فإن الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل، والحصير ما يتخذ من خوص النخل، وأما الفرق في الحكم الشرعي فلا، قال الزهاد والعباد: لم يثبت صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والله أعلم، وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلاثة، وقال مالك: لا تجوز المكتوبة إلا على الأرض أو على جنسها ووسع في النوافل.

باب ما جاء في الصلاة على البسط

معنى البساط (بچهونا) قوله: (يا أبا عمير) هذا كنيته، وأما اسمه فحفص وما عاش إلا قليلاً، وحديث الباب سيفيدنا في أن حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بأن أبا عمير أخذ النغير من حرم المدينة.

٢٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الحِيطَانِ

٣٣٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الحِيطَانِ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي البَسَاتِينَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مُعَاذٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الحَسَنِ بنِ أَبِي جَعْفَرٍ. وَالحَسَنُ بن أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَّفَهُ يَحيى بنُ سعيدٍ وَغَيْرُهُ. وَأَبُو الزُّبَيرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن تَدْرُسَ. وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ «عَامِرُ بنُ وَاثِلَةَ».

٢٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ المُصَلِّي

٣٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بن طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ[1] الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلا يُبَالِي مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بن أَبِي حَثْمَةَ وَابنِ عُمَرَ وَسَبْرَةَ بن مَعْبَدٍ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العلمِ. وَقَالُوا: سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ.

٢٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ المرورِ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٣٣٦- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بن خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ[2] المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي

---

(١) **قوله:** «مؤخرة» -بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة- الخشبة التي يستند إليه الراكب من كور البعير. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «لو يعلم المار...إلخ» قال في «الكفاية»: واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور منهم من قدره بثلاثة أذرع ومنهم بخمسة ومنهم بأربعين، ومنهم بموضع سجوده، ومنهم بمقدار الصفين وثلاثة، والأصح إن كان بحال لو صلى صلاة خاشع، لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو أن يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده...إلخ.

وقال في «الهداية»: إنما يأثم إذا مر في موضع سجوده والإمام شمس الأئمة السرخسي وشيخ الإسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب «الهداية».

باب ما جاء في سترة المصلي

مذهب الثلاثة أن سترة الإمام سترة من خلفه ونسب إلى مالك من أنس خلافه. ومن صلى في الصحراء ينبغي له السترة، ولم يقل أحد بالوجوب من الأربعة، وقال بعض العلماء بالوجوب.

قوله: (مؤخرة الرحل) في هذه اللغة أربعة لغات: مؤخرة بلا تشديد، ومؤخّرة بالتشديد وكسر الخاء أو فتحها، والخرة. ونقح الفقهاء الحنفية وقالوا: تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً. وذكر ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: أن في المصلي والمار أربعة صور؛ إحداها: أن يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه، فالمصلي والمار آثم، وإن لم يكن لأحدهما مناص فلا إثم على أحد، وإن كان لأحدهما مناصاً فالإثم على من له مناص، فإن كان للمصلي مناص من أن لا يصلي ثمة فهو آثم، وإن كان للمار مناص أن لا يمر ثمة فالإثم عليه. وذكر المحقق في الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضي به. وهل يجب غرز السترة أم يكفي الوضع؟ أقول: الوضع كاف لما سيأتي من الصلاة إلى الراحلة. وأما إذا لم يجد السترة فيخط شبه الهلال لما في فتح القدير عن الصاحبين خلافاً لما في الهداية، وله حديث متكلم في سنده أخرجه أبو داود وحسنه البعض أيضاً. وأما إرخاء الثوب أو المنديل بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله يعصم عن الإثم. ويجوز لأحد أن يجلس الآخر بين يدي المصلي جاعلاً ظهره إلى وجه المصلي ليمر هو. وإن لم يجد السترة ففي مرور المار ثلاثة أقوال: أحدها أن يمر من خارج ما إذا نظر المصلي إلى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن الهمام، ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي فإن الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم. وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي لأن الطائف في حكم المصلي، واحتج بحديث.

وأما نكتة السترة فقال ابن الهمام: إن السترة لربط الخيال. وأقول: إن حكمتها مذكورة في نص الحديث وهي أن المصلي بينه وبين معبوده وصلة ومواجهة فمن مر قطع المواجهة، وإذا أقام السترة صارت المواجهة محدودة.

باب كراهية المرور بين يدي المصلي

ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيراً؛ فإنه أخرج أبو داود: أن رجلاً مر بين يدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك وهو يصلي هو مع أصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه الصلاة والسلام، والحال أن دعاءه عليه الصلاة والسلام على الناس قليل أقل وقد كان دعا: «اللهم من دعوت على أحد ولم يكن ذلك لائقاً به اجعله في حقه رحمة.» فعلم وعيد المرور.

قوله: (قال لا أدري) قال الحافظ: صرح الراوي في مسند البزار بأربعين خريفاً فتعين التمييز، ووجدت رواية فيها ذكر مائة سنة.

قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً أَوْ أَرْبَعِين سَنَةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي جُهَيمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ.

٢٤٩- بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ

٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الْمَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِنًى، قَالَ: فَنَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِم فَلَمْ تَقْطَعْ صَلاَتَهُمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَيهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ وَالشَّافِعِيُّ.

٢٥٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ إِلاَّ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ وَمَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: سَمِعتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيهِ كَآخِرَةِ[1] الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّحْلِ قَطَعَ[2] صَلاَتَهُ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ». فَقُلْتُ لأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ وَمِنَ الأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابنَ أَخِي سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: الْكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيطَانٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَالْحَكَمِ الْغِفَارِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ. قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لاَ أَشُكُّ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ. قَالَ إِسْحَقُ: لا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلاَّ الْكَلْبُ الأَسْوَدُ.

---

(١) **قوله:** (كآخرة الرحل) - بالمد - الخشبة التي يستند إليها الراكب من كور البعير، ومؤخرته - بالهمزة والسكون - لغة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** (قطع صلاته الكلب الأسود... إلخ) أي حضورها وكمالها، وقد يؤدي إلى قطع الصلاة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة، ووجه تخصيصها مفوض إلى رأي الشارع والله أعلم.

وذهب بعضهم إلى قطعها بهذه الأشياء، وبما رواه أبو داود عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الصلاة شيء» وقيل: حديث القطع منسوخ بهذا الحديث. ذكره ابن الملك، لكنه موقوف على معرفة التاريخ، كذا ذكر ملا علي.

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة شيء

واقعة الباب واقعة حجة الوداع، المذكور سابقاً كان حكم الإثم، والآن حكم قطع الصلاة، وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلاة بمرور الكلب الأسود لا الحمار والمرأة، ولا يقطعها شيء عند الثلاثة، واختلفوا في وجود السترة في واقعة الباب فرأى البخاري وجودها في واقعة الباب، وزعم البيهقي عدمها في واقعة الباب كما سأذكره في البخاري إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

قوله: (في نفسي شيء) لأن حديث قطع الصلاة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وحديث ابن عباس، وأما حديث قطعها بمرور الكلب فلا معارض له، ثم لما كان حديث الباب خلاف الأئمة الثلاثة تأول الناس بأن المراد من القطع قطع الخشوع. وأقول: إن المراد من القطع قطع الوصلة التي أمر الشارع بها الغاية منه، ولأن القطع إنما يكون في المتصل وهو الوصلة. وأقول: إن حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فإنها كانت لا تمر والحديث في المرور. وأما النكات فوجه القطع بالكلب الأسود والحمار والمرأة أن في الحديث أن: «الكلب الأسود شيطان.» وفي الحديث: «إذا نهق الحمار يرى الشيطان.» وفي حديث: «إن النساء حبائل الشيطان» فلكل من الثلاثة تعلق بالشيطان.

(ف) وفي الدر المنثور ص (١٨٤): أن الكلب والحمار لا يسبحان الله تعالى، والله أعلم.

٢٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامٍ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأَنَسٍ وَعَمرِو بنِ أَبِي أُسَيدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَكَيسَانَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ وَطَلْقِ بنِ عَلِيٍّ وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ الأَنْصَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيرِهِمْ. قَالُوا: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ. وَقَدْ قَالَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ.

٢٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ القِبْلَةِ

٣٤٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْراً. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الكَعْبَةِ. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا. فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ» فَوُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ. وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ العَصْرَ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الكَعْبَةِ».

قَالَ: فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ.

...

باب ما جاء في الصلاة في الثوب الواحد

حاصل الباب كما قال الطحاوي أن غرض الشارع أن لا يبقى الثوب مهملاً، فإذا كان أوسع يتوشح ويسمى بالمخالفة بين الطرفين والالتحاف والاشتمال وإن كان وسيعاً فيعقد على القفا وإلا فيتزر. ثم صرح الأحناف أن اشتمال الصّمّاء أي اشتمال اليهود في الثوب الواحد مكروه، ولا بأس به في الثوبين، لما في أبي داود ص١١٢ عن وائل بن حجر: أنه عليه الصلاة والسلام كبر ورفع اليدين في داخل الثوب ثم التحف الخ. وقال أحمد بن حنبل: تبطل الصلاة بكشف أحد المنكبين إذا كان الثوب وسيعاً يمكن ستر أحدهما به.

واعلم أن الصلاة في ثلاثة أثواب مستحبة عندنا : الرداء والإزار والعمامة، ولا تكره ولو تنزيهاً بدون العمامة وإن كان إماماً.

باب ما جاء في ابتداء القبلة

المشهور في الكتب بيت المقدس بكسر الأول من باب المجرد. واختلف العلماء في نسخ القبلة، قيل: وقع مرتين، وقالوا: إنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي إلى بيت الله في مكة، ثم نسخت القبلة وانحرفت إلى بيت المقدس في المدينة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً ثم نسخت، وجعلت القبلة بيت الله. وقيل: إن النسخ وقع مرة، وقالوا: إن القبلة في مكة بيت المقدس، وكان مأموراً باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه. وللطائفة الثانية رواية قوية عن ابن عباس وأنه عليه الصلاة والسلام كان يعمل بعمل أهل الكتاب قبل نزول الشريعة الغراء كما في البخاري. ويدل عليه كثير من الأحاديث. ولكنه يرد على الطائفة الثانية ما في بعض طرق حديث إمامة جبرائيل أنه أمه عليه الصلاة والسلام عند مقام إبراهيم وفي مقام إبراهيم لا يمكن التوجه إلى البيتين وما وجدت أحداً توجه إلى هذا.

قوله: (تقلب وجهك في السماء الخ) كان التفاته عليه الصلاة والسلام إلى السماء لضرورة، فيكون مستثنى من ما في مسلم النهي عن النظر إلى السماء. وأما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي، ولكن التحقيق أنه مسجد القبلتين، وانحرف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن بيت المقدس إلى بيت الله في الصلاة وبدل موضعه وكذلك الصحابة أيضاً. وللسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني، وقال الحافظ برهان الدين الحلبي الشافعي في شرح له على البخاري: إن التحويل كان في حالة ركوعه عليه الصلاة والسلام في الثالثة.

قوله: (فصلى رجل معه العصر) أي في المسجد النبوي بعدما وقع التحويل في الظهر في مسجد القبلتين.

قوله: (على قوم من الأنصار) في مسجد بني عبد الأشهل، والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي أخبر أهل مسجد قبا أيضاً بتحويل القبلة. ثم في كتب السير: أن أول صلاة وقع التحويل فيها صلاة الظهر، وفي الصحيحين أنها صلاة العصر، فقال المحدثون في جمعهما: بأن التحويل وقع في وسط صلاة الظهر، وأول صلاة صليت بتمامها نحو بيت الله العصر فلا تدافع. ثم اعلم أن في رواية الباب: مر رجل على قوم من الأنصار في صلاة العصر الخ، وفي رواية صلاة الصبح وجمعوا بينهما بأن واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشهل، وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَعُمَارَةَ بنِ أَوسٍ وَعَمرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن أَبِي إِسْحَق.

٣٤١- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيَانَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانُوا رُكُوعاً فِي صَلَاةِ الصُّبحِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٢٥٣ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَينَ(١) المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

٣٤٣- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي مَعْشَرٍ: مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ في أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَروِي عَنْهُ شَيئاً. وَقَدْ رَوَى عَنهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحديثُ عَبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ المَخْرَمِيِّ عَن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أقوى وأصح من حديث أبي معشر.

٣٤٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ بكرٍ المَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا المُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حَدَّثَنَا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ المَخْرَمِيُّ عن عُثْمَانَ بنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ عَن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما بَينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وإنما قيل: عبد الله بن جعفر المَخْرَمِيُّ لأنه من ولد المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»، مِنْهُمْ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وَابنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ المَغْرِبَ عَن يَمِينِكَ وَالمَشْرِقَ عَن يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَا بَينَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ. هَذَا لأَهلِ المَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لأَهلِ مَرْوٍ.

---

(١) **قوله:** «بين المشرق والمغرب قبلة» أي مشرق الشتاء ومغرب الصيف، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة.

واعلم أن في حديث الباب إشكالاً من حيث الأصول، وهو أن المشهور القاطع لا ينسخ بخبر الواحد، وكان أهل مسجد بني عبد الأشهل ومسجد قبا بلغهم استقبال بيت المقدس بالتواتر وقد تركوه بخبر رجل، وقال زين الدين العراقي مجيباً: إن خبر الواحد في عهده عليه الصلاة والسلام مفيد القطع. والجواب عندي أن خبر الواحد قاطع إذا كان مؤيداً بالقرائن، وكثيراً ما يوجد العلم القطعي كما نشاهده في عرفنا، ولذا أقول: إن أحاديث الصحيحين تفيد العلم القاطع، ولكن لا بحيث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال أبو عمرو ابن الصلاح وغيره من بعض العلماء إلا شاذها ونادرها مثل حديث ثمن البعير في ليلة البعير وهكذا يفعل من يكون له تجربة في أحوال رواة الأحاديث.

وههنا إشكال آخر وهو أن مذهب الجمهور أن العمل بالناسخ موقوف على تبليغه أحداً من المكلفين، وقال البعض: لا حاجة إلى تبليغه أحداً بل يكفي نزوله على الشارع. وفي واقعة الباب عمل أهل مسجد قبا بالمنسوخ في صلاة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم يؤمروا بالإعادة. والجواب أن الضوابط يعمل بها بعد عهده عليه الصلاة والسلام، وأما في عهده عليه الصلاة والسلام فيفعل الشارع كيف ما شاء ويفوض الأمر إليه، ويدل على هذا كثير من الوقائع، ويمكن أن يقال: إن العمل بما ذكر من الضابطة إنما يكون إذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه إرسال رسول إليهم وإذا أراد هذا فيكونون مأمورين إذا بلغهم أمر صاحب الشريعة، وفي واقعة الباب أراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إخبارهم لما في سنن الدارقطني أنه: أرسل الرجل بنفسه وأمره بإخباره بتحويل القبلة، فانحل الإشكال.

باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة

اختلفوا في مراد الحديث، ومراده الصحيح أنه خطاب لأهل المدينة ومن على سمتها. وقال بعض الناس: إن الحديث لأهل الشرق ومعنى الحديث أن بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبلة. لكن هذا التأويل لا يساعده الحديث وكان حق العبارة على هذا أن ما بين المشرقين والمغربين قبلة. وقيل: إن بين المشرق والمغرب قبلة أي إذا جعل المشرق خلفه والمغرب أمامه فيكون في الحديث ذكر قبلة أهل الشرق. وهذا أيضاً خلاف الحديث. والصحيح شرحاً ما ذكر كما يدل عليه لفظ ابن عمر.

قوله: (قال ابن المبارك) تأول بعض المتكلمين في الحديث بالمذكور سابقاً أي يكون المشرق خلفه والمغرب أمامه وجعلوه موافقاً لقول ابن المبارك، والحديث على مراده الصحيح ويتأول في قول ابن المبارك بأن المراد من أهل الشرق الذين بالشرق الشمالي.

قوله: (التياسر لأهل مرْو) أي الانحراف إلى جانب اليسار، ومرْو بلدة ابن المبارك.

تنبيه: واعلم أن الاعتبار في المواجهة يكون للجانب الأبعد من القبلة كما في الخطط والآثار.

٢٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيرِ القِبلَةِ فِي الغَيمِ

٣٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ السَّمَّانُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ فَلَمْ نَدرِ أَينَ القِبلَةُ، فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَ «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ»».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ يُضَعَّفُ فِي الحديثِ.

وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا. قَالُوا: إِذَا صَلَّى فِي الغَيمِ لِغَيرِ القِبلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيرِ القِبْلَةِ فَإِنَّ صَلاَتَهُ جَائِزَةٌ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ مَا يُصَلَّى إِلَيهِ وَفِيهِ

٣٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا المُقْرِيُّ[1] قَالَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عَنْ زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي المَزْبَلَةِ[2] وَالمَجْزَرَةِ[3] وَالمَقْبَرَةِ وَقَارِعَةِ[4] الطَّرِيقِ وَفِي الحَمَّامِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ، وَفَوقَ ظَهرِ بَيْتِ اللهِ.

٣٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ عَنْ زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ حُصَينٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ وَنَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ. وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي زَيدِ بنِ جَبِيرَةَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَقَدْ رَوَى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِي عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ [عَنْ عُمَرَ][1]

(١) **قوله:** «المقرئ» هو عبد الله بن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري، كذا في «التقريب»، وهو المراد في هذا الإسناد. (التقرير)

(٢) **قوله:** «المزبلة» موضع طرح الزبل هي بفتح ميم وتثليث موحدة.

(٣) **قوله:** «المجزرة» نهي عن الصلاة في المجزرة وهي موضع تنحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة، لكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وأرواثها، وجمعها المجازر.

(٤) **قوله:** «قارعة الطريق» وسطه، وقيل: أعلاه، الأعطان جمع عطن وهو مبرك الإبل حول الماء.

باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم

المسألة صحيحة مسلمة عند الكل والحديث ساقط السند.

قوله: (أينما تولوا فثم وجه الله الخ) في تفسير الآية ثلاثة أوجه: لأنها إما في المصلين في ليلة مظلمة، وإما في حق المتحري للقبلة، وإما في المتنفل على الدابة.

باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه

قوله: (المقري) وليعلم أن المُقرِي غير المقرئ منسوباً إلى بلدة وهو مضبوطة الحافظ وضبطه في معجم البلدان وراو آخر مقرئ، وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إن رسم خط اللفظ عند المحدثين بالألف أي المقرائ، فلا يختلط في الألفاظ. ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتغل في الأحاديث فإن بعض المحدثين سحبوا حديث: « من كذب عليّ متعمداً الخ» على من يخطئ في عبارة الحديث، كما قال العيني في عمدة القاري، وكذلك يصدق الحديث على من يذكر الأحاديث في المواعظ رطبها ويابسها ولا يبالي، وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي: إن سيبويه أخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة فلما بلغ على حديث: « من قاء أو رعف » الخ قرأ رعف مجهولاً، وكان الصحيح معلوماً، قال حماد بن سلمة: قم من عندنا، وأخرجه من درسه فذهب سيبويه عند الخليل لتحصيل النحو والعلوم الأدبية ثم لم يرجع إلى تحصيل الحديث، ومات سيبويه وهو ابن أربعة وثلاثين سنة.

قوله: (فوق ظهر بيت الله الخ) وذكر الأحناف وجه العلة بأن الصلاة فوق ظهر بيت الله يوجب سوء الأدب، وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط، وتجوز الصلاة على غيره من المساجد. وحديث الباب تكلم فيه الترمذي. وتكره الصلاة عندنا أيضاً في المواضع المذكورة، ويمكن أن يقال بصحة الحديث لإخراجه ابن السكن في صحيحه، وهو التزم صحة ما أخرجه في صحيحه.

قوله: (عبد الله بن عمر العمري) ضعفه الترمذي تبعاً للبخاري، والبعض حسنوا روايته وهم كثير، وعندي أنه من رواة الحسان، وفي

[١] هنا سقط في الهندية. والمثبت من نسخة بشار.

عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَحديثُ ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ. وَعَبْدُ الله بنُ عُمَرَ العُمَرِيُّ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهلِ الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، مِنْهُمْ يَحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ.

٢٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَعطَانِ الإِبلِ

٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا يَحيى بنُ آدمَ عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ عَن هِشَامٍ عَن ابنِ سِيرِينَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا(١) فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَلا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبلِ».

٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ عَن أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي صَالحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحوِهِ.

وَفِي البَابِ عَن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ وَالبَرَاءِ وَسَبْرَةَ بنِ مَعْبَدٍ الجُهَنِيِّ وَعَبدِ الله بن مُغَفَّلٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ أَصْحَابِنَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي صَالحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

رَوَاهُ إِسْرَائِيلُ عَن أَبِي حَصِينٍ عَن أَبِي صَالحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَوقُوفاً وَلَمْ يَرْفَعهُ. وَاسْمُ أَبِي حَصِينٍ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

٣٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيى بن سَعِيدٍ عَن شُعْبَةَ عَن أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ بن حُمَيْدٍ.

---

(١) **قوله:** «صلّوا في مرابض الغنم ولا تصلّوا في أعطان الإبل» وذلك للنجاسة فإنها موجودة في المرابض؛ لأن الإبل تزدحم في المنهل، فإذا شربت رفعت رؤوسها، ولا يؤمن نفارها وتفرقها وتؤذي المصلي، أو تذهبه عن صلاة، أو تنجسه برشاش أبوالها، ذكر في «مجمع البحار».

الميزان أنه إذا روى عن نافع فهو ثقة، وكذلك قال ابن معين الذي أشد الرجال في حق الرجال، وتقوية عبد الله العمري يفيدنا في بحث حديث ذي اليدين.

قوله: (من حديث الليث بن سعد الخ) قد أخطأ الشوكاني في نيل الأوطار في هذه العبارة، وقلبها وجعل (من) بيانية، والحال أنها ليست ببيانية، وفي نسخة ابن ماجه في سند حديث الباب سهو.

باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل

الضأن (ميش)، والمعز (بز)، الغنم (گوسپند) أي الغنم أعم منهما.

حديث الباب قوي، ومضمونه مروي في الصحيحين أيضاً. وتمسك الموالك بحديث الباب على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزباله، وأطنب الشافعي في الحديث، وقال الموالك: إن الإبل مع كونه ما يؤكل لحمه ينهى عن الصلاة في أعطانها، فالوجه أنه حيوان شرير بخلاف الغنم، وقال الجمهور: إنكم أخذتم من اللازم من الحديث وليس بصريح ونص لكم. أقول: لا ريب في أن تمسك الموالك قوي، فلا بد من الجواب، فأجيب بالوجهين: أحدهما: ما ذكره الشارحون والمحشون، ومأخذه ما أجاب الشافعي في كتاب الأم، وفي ضمن كلام الشافعي أن العرب كانوا يسطحون مرابض الغنم لا أعطان الإبل، وإن الصلاة في ناحية المربض يطلق عليها الصلاة، وأن المرابض كانت تنظف بخلاف الأعطان. والوجه الثاني: ما ذكر ابن حزم أن حكم الصلاة في مرابض الغنم كان ثم نسخ، وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية. وفي أبي داود حديث أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بتنظيف المساجد بسند قوي. وعندي قرائن دالة على ما قال ابن حزم، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه ص (٦٠) أن هذه الواقعة قبل أن تبنى المساجد، وعندي هذا الحديث المختصر اختصر من الحديث اللاحق في ص (٦١): «أنه كان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة الخ»، فدل على أن الاعتناء كان لموضع أدركته الصلاة فيه، وأيضاً كانت أرض المدينة ذات حمرات، وكانوا يسطحون مرابض الغنم، فكان المربض أولى بأداء الصلاة. ويدل ما في معاني الآثار ص (٢٢٤) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الخ» أن الصلاة في مرابض الغنم عند عدم وجدان أرض غيرها. وفي موطأ محمد ص (١٢٤) عن أبي هريرة: «أحسن مرابض الغنم وأطب مراحها وصلّ في ناحيتها الخ»، فدل على الصلاة في ناحية المربض ورفعه، ولكن الوقف صواب، والله أعلم بالصواب.

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الدَّابَّةِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحيَى بنُ آدمَ قالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابرٍ قَالَ: «بَعَثَني النَّبِيُّ ﷺ في حَاجَةٍ فَجِئتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِه نَحْوَ المَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

وَفي البَابِ عَن أَنَسٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَبي سَعِيدٍ وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَن جَابرٍ.

أوْ العَمَلُ عَلَيهِ عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ، لا نَعلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلافاً. لا يَرَوْنَ بَأْساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعاً حَيثُمَا كَانَ وَجْهُهُ إِلى القِبْلَةِ أو غَيرِهَا.

٢٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢- حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ: لا يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ إِلَى البَعِيرِ بَأْساً أَنْ يَسْتَتِرَ بِهِ.

٢٥٩- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ

٣٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن الزُّهرِيِّ عَن أَنَسٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا[1] بِالعَشَاءِ».

وَفي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيهِ العَمَلُ عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابنُ عُمَرَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ، يَقُولاَنِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلاَةُ فِي الجَمَاعَةِ. سَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ فِي هَذَا الحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ إِذَا كَانَ الطَّعَامُ يُخَافُ فَسَادُهُ. وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيهِ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَشْبَهُ بِالاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَلاَّ يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلاَةِ وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ. وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا نَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ.

٣٥٤- وَرُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ».

قَالَ: وَتَعَشَّى ابنُ عُمَرَ وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ [عَن عُبَيدِ اللهِ][1] عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ.

---

(١) قوله: «فابدؤوا بالعشاء» قال ميرك نقلا عن التصحيح: وهذا إذا كان جائعا ونفسه يتشوق إلى الأكل وفي الوقت سعة، وأما أحسن ما روينا عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأن يكون أكلي كله صلاة أحب من أن يكون صلاتي كلها أكلا.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به

تجوز النافلة على الدابة عند الكل في خارج البلدة، وقال أبو يوسف بجوازها على الدابة في داخل البلدة أيضاً، ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلاة، أي عند التحريمة وعندنا غير واجب بل مستحب. وأما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز لخائف المطلوب ولا تجوز للطالب.

مسألة: العجلة ذات القوائم الأربعة كالأرض تجوز النافلة والمكتوبة عليها، وأما ذات قائمتين فإن كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وإن كانت غير مربوطة بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الأرض.

باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة

أي يجعلها سترة، وتاء الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وكان ابن قتيبة الدينوري لا يجوز إطلاق الدابة على المذكر، فدل على أن التاء تاء التأنيث، ولكن الصواب ما قال الجمهور.

باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء

قال أبو حنيفة: لأن يكون طعامي كله صلاة أحب إلي من أن تكون صلاتي كلها طعاماً. وحضور الطعام من أعذار ترك الجماعة والتفصيل

---

[1] ما بين المعقوفتين ساقط من الهندية وأثبت من نسخة بشار.

٢٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ النُّعَاسِ

٣٥٥- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ الكِلاَبِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ فَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ لِيَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٦١- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَارَ قَوْماً فَلاَ يُصَلِّ بِهِمْ

٣٥٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ العَطَّارِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ العُقَيْلِيِّ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلاَّنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً فَقُلْنَا لَهُ تَقَدَّمْ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ، حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْماً فَلا يَؤُمُّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ[1] رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: صَاحِبُ المَنْزِلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ مِنَ الزَّائِرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا أُذِنَ لَهُ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ وَشَدَّدَ فِي أَنْ لا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ المَنْزِلِ وَإِنْ أَذِنَ لَهُ صَاحِبُ المَنْزِلِ. قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي المَسْجِدِ لا يُصَلِّي بِهِمْ فِي المَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ يَقُولُ يُصَلِّي بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

٢٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ

٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ

---

(١) **قوله:** «وليؤمهم رجل منهم» فإنه أحق من الضيف كأنه امتنع من الإمامة مع وجود الإذن منهم عملاً بظاهر الحديث، ثم حدثهم بعد الصلاة، فالسين للاستقبال وإلا فمجرد التأكيد. (المرقاة)

في الفقه وفي مشكل الآثار قيد صلاة المغرب والصائم في متن الحديث فضيق الأمر.

(حكاية) كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بإدراك التحريمة إلى خمسة وعشرين سنة، واتفق له يوم موت أمه فشغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فتأسف عليها فصلى أربعة وعشرين نفلاً، فرأى في المنام يقول رجل: صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما أحرزت ثواب التحريمة.

باب ما جاء في الصلاة عند النعاس

النوم ما يتعلق بالقلب، والنعاس ما يتعلق بالرأس، والسنة ما يتعلق بالعينين.

قوله: (فيسب نفسه) قيل: السب بأن يقرأ غير ما يريده وقيل: السب حقيقة عدم المرضاة بالصلاة. فإنه يضطرب قلبه، ويقول في أية كلفة ألقيت فليسب نفسه. وقال العلماء: إن هذا الحكم في النافلة، وأما الفريضة فيأتي بها بحمل المشقة على النفس.

باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

الحاقن من أمسك البول والحاقب من أمسك الغائط.

واعلم أن حديث الباب أشكل على العلماء فإنه ينهى من أن يخص نفسه بالدعاء، والحال أن الأدعية الواردة في الأحاديث داخل الصلاة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد إلا شاذاً مثل دعاء الاستسقاء حين جاء رجل والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب وقال: هلك المال وجاع العيال... الخ، وإلا دعاء القنوت الذي هو مختارنا من اللهم إنا نستعينك... الخ، فكيف حكم حديث الباب بأن لا يخص الإمام نفسه بالدعاء؟ فقال جماعة من المحدثين: إن حديث الباب موضوع متأثراً من هذا الإشكال. وأقول: لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب أصلاً. ثم قال متأول: إن مراد الحديث أن لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره أي لضرر الغير. أقول: إنه لا يعبأ بهذا القول: وقيل: إن مصداق حديث الباب الأدعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من أدعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدي شريكاً في تلك الأدعية لا الأدعية التي يأتي بها منفرداً ونفسه.

وليعلم أن الدعاء المعمول به في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين أيديهم على الهيئة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه الصلاة والسلام. نعم الأدعية بعد الفريضة ثابتة كثيراً بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر. وثبت الدعاء مجتمعاً مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين أحدهما ما في بيت أم سليم حين صلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السبحة ودعا لأنس. وأما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك أنه بدعة فمراده أنه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه. وقال بعض الأحناف من أهل العصر: إن رفع اليدين لما ثبت في المواضع الأخرى يعدى إلى الدعاء بعد المكتوبة أيضاً واستدل بالعموم. أقول: لا ريب في ثبوت رفع

الْمُؤَذِّنِ الْحِمْصِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلا يَؤُمُّ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ وَلا يَقُومُ إِلَى الصَّلاةِ وَهُوَ حَقِنٌ[1]».

وَفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ عَنِ السَّفْرِ بنِ نُسَيرٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بنِ شُرَيحٍ عَنْ أَبِي حَيٍّ المُؤَذِّنِ عَنْ ثَوْبَانَ في هَذَا أَجْوَدُ إِسْنَاداً وَأَشْهَرُ.

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ قَاسِمٍ الأَسَدِيُّ عَنِ الفَضْلِ بنِ دَلْهَمٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاثَةً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ[2]، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ».

وَفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَطَلْحَةَ وَعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لا يَصِحُّ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا عَنِ الحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً[3]. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَمُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وَضَعَّفَهُ وَلَيْسَ بِالحَافِظِ.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهلِ العِلْمِ أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُلُ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. فَإِذَا كَانَ الإِمَامُ غَيرَ ظَالِمٍ، فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ في هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ أَوْ إِثْنَانِ أَوْ ثَلاثَةٌ فَلا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهَهُ أَكْثَرُ القَوْمِ.

٣٥٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ زِيَادِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ بنِ المُصْطَلِقِ قَالَ: «كَانَ يُقَالُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً إِثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنِ الإِمَامِ. فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا الأَئِمَّةَ الظَّلَمَةَ. فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ السُّنَّةَ فَإِنَّمَا الإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزَوَّرٌ.

---

(١) **قوله:** «حَقِن» هو -بفتح حاء وكسر قاف- من به بول شديد.

(٢) **قوله:** «كارهون» أي لأمر مذموم في الشرع، وإن كرهوا بخلاف ذلك، فالعيب عليهم، ولا كراهة قوله حتى يرجع أي إلى سيده، وفي معنى العبد الجارية الآبقة، قوله: «وزوجها عليها ساخط» إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء أدبها أو قلة طاعتها، أما إذا كان سخط زوجها من غير جرم، فلا إثم عليها، قاله ابن الملك،وقال المظهر: هذا إذا كان السخط بسوء خلقها، وإلا فالأمر بالعكس، كذا ذكره في «المرقاة».

(٣) **قوله:** «مرسل» قال في «اللمعات»: إن كان السقوط من آخر السند، فإن كان بعد التابعي فالحديث مرسل، وهذا الفعل إرسال، وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء؛ لأنه لا يدرى أن الساقط ثقة أو لا؛ لأن التابعي قد يروى عن التابعي،وفي التابعين ثقات وغير ثقات، وعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى: المرسل مقبول، ويقولان: إنما أرسله لكمال الوثوق لأن الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يرسله ولم يقل: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

اليدين في الأدعية في غير المكتوبة، ولكن الاحتجاج بالعموم إنما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما في الترمذي ص (٥١): «وتقنع يديك أي ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما الخ» ولكنه ليس بدال على تمام الهيئة الكذائية، وقال ابن قيم في الزاد: إن هذا بدعة ونوقش. فحاصل الكلام في حديث الباب أن مصداق ما فيه الأدعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره.

قوله: (حتى يستأذن. . الخ) من نظر إلى بيت رجل بلا إجازة فجرحه أهل البيت أو قتله فهل يقتص أو يودي أم لا فمذكور في موضعه.

باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

حاصل المسألة كما قال الفقهاء: إن باعث الكراهة الشرعية إن كان من جانب الإمام فالإثم عليه، وإن كان من جانب القوم فالإثم عليهم لا على الإمام.

قوله: (والعبد الآبق. . الخ) أكثر العلماء أو كلهم على أن المراد عدم وقوع صلاته في حيز مرضاة الله تعالى لا بطلانها.

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الإِمَامُ قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً

٣٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[1] فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُوداً، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ[2]».

---

(١) **قوله:** «فجحش» قال في «القاموس»: الجحش كالمنع سحج الجلد وقشره من شيء يصيبه أو كالخدش أو دونه أو فوقه، وقال في «مجمع البحار»: السحج تراشيدن وپوست باز بردن. (الصراح) فجحش أي انخدش والسحج هو بضم الجيم وكسر الحاء فمعجمة أي قشر جلده.

(٢) **قوله:** «أجمعون» تأكيد للضمير المرفوع في «صلوا» أي إذا جلس للتشهد، فاجلسوا للتشهد، كذا أوّله بعض أئمتنا. ولكن يأباه ظاهر صدر الحديث، فالمعنى إذا جلس الإمام بعذر وافقه المعذورون، وقيل: منسوخ لصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته يوم جلس والناس خلفه قيامًا.

باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

قال مالك: لو قعد الإمام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلواتهم خلفه، ويطلبون إماماً آخر إلا أن يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين. وقال أحمد بن حنبل: يجب قعود القوم، ثم قال الحنابلة: إن كان الإمام قائماً في ابتداء الصلاة ولحقه القعود في داخلها يبقى القوم قائماً. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي ووافقهم البخاري: يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود. وقال العلماء: الأقرب إلى ذخيرة الحديث قول أحمد بن حنبل.

قوله: (خرّ رسول الله ... الخ) قالوا: إن واقعة سقوطه عليه الصلاة والسلام من الفرس واقعة السنة الخامسة، وقام النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثمة. ولا يذكر الرواة من كان إمام المسجد النبوي في واقعة الباب، ويدل ما في أبي داود ص (٨٩) وما في مسند أحمد على تعدد الواقعتين في أيام السقوط عن الفرس واقعة صلاته عليه الصلاة والسلام النافلة، وواقعة صلاته عليه الصلاة والسلام المكتوبة وأمره عليه الصلاة والسلام بالقعود في واقعة المكتوبة وكانوا قائمين في واقعة السبحة.

وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم، وأجاب الأحناف والشوافع بأن حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت، وقيل تأويلاً: إن مراد حديث الباب أن يقعدوا في القعدة إذ قعد الإمام فيها، وقال ابن دقيق العيد: لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة إذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلاة وأيضاً مفسر الحديث واقعة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وأما الجواب الأول فأجاب عنه الحنابلة بأن واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فإن القعود فيه كان طارئاً في خلال الصلاة. ولنا أن نقول: إن ما فصلتم من الفرق بين القعود أولاً والقعود طارئاً هو مزعومكم وليس نص الشارع دالاً عليه، وكنت أزعم يمكن الجواب بأن واقعة الباب لعل واقعة النافلة، وفي النافلة يجوز القيام والقعود، وإذا كان الأمران جائزين في النافلة فالمرغوب القعود لأن فيه تشاكل الإمام والمقتدي، ويؤيده ما في قاضيخان في التراويح أن قيام القوم وقعود الإمام في التراويح غير مرضي، ويطلب القوم إماماً قادراً على القيام فدل على مرغوبية التشاكل، ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك أن واقعة الباب واقعة النافلة. وإن أورد ما في أبي داود ومسند أحمد فأقول: إن المذكور فيه أن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت مكتوبة لا أن كانت صلاتهم أيضاً كذا بل لعلهم كانوا متنفلين، ولعلهم صلوا أولاً في المسجد النبوي فريضة ثم أتوا عنده عليه الصلاة والسلام لعيادته، ومن البداهة أن المسجد النبوي لم يكن مهملاً عن الصلاة فيه ولكن هذا المذكور أيضاً احتمال ولا يخفى ما في الصدور. والمسألة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر في الآخرة على أن المفهوم من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الإمام ولا يخرج الوجوب، وذكر وجهه أن عطاء روى مرسلاً أنه عليه الصلاة والسلام قال بعد الفراغ عن صلاة واقعة مرض الموت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما صليتم إلا قعوداً الخ» فدل على استحباب القعود. أقول: فيه نظر، فإن قوله عليه الصلاة والسلام هذا بعد صلاة السقوط عن الفرس وقرائنه عندي موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطي. وأما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندي له وجه آخر وهو أن الالتفات إلى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام لهم وآكدية القعود فإنه عليه الصلاة والسلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس، في واقعة صلاته المكتوبة: «إنكم احترتم فعل الفرس بعظمائهم الخ» أخرجه أبو داود ص (٩٦). وهذا الفعل قيام الرعية وقعود العظيم. ثم ذخيرة الأحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة، وما من شيء يدل على كونهما دخيلتين، فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام. وأما ادعاء النسخ أي نسخ الواقعة الأولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد. ثم أقول: إن الاحتياط لمذهب الجمهور فإن واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا وجوبه، والخلاف في جواز الصلاة قاعداً عند الجمهور والبحث طويل الذيل.

قوله: (إذا ركع فاركعوا) اختلف أبو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدي إمامه في الأفعال، وقالا: يتعاقبه. ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه. واختلف أهل اللغة أن الفاء الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب أم لا؟ ولو أفادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما وإلا فلا.

قوله: (إذا قال: سمع الله ... الخ) قال الشافعي والصاحبان: يجمع الإمام بين التحميد والتسميع وقال أبو حنيفة: يأتي بالتسميع فقط، وفي رواية شاذة عنه الجمع له، واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي كما في عقود الجواهر. وأقول: للمشهورة عن أبي حنيفة المشهور في الأحاديث وللشاذة عنه ما في البخاري عن أبي هريرة جمعه عليه الصلاة والسلام في المكتوبة وهو إمام.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَابنِ عُمَرَ وَمُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبدِ الله وَأُسَيدُ بْنُ حُضَيرٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيرُهُمْ. وَبِهَذَا الحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ. قَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلاَّ قِيَاماً، فَإِنْ صَلُّوا قُعُوداً لَمْ يُجْزِهِمْ.

وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ.

٢٦٤- م - بَابٌ مِنْهُ

٣٦٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عن شُعبَةَ عَن نُعَيمِ بنِ أَبِي هِندٍ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن مَسرُوقٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِداً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِساً فَصَلُّوا جُلوساً». وَرُوِيَ عَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ وَأَبُو بَكرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنبِ أَبِي بَكرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكرٍ وَأَبُو بَكرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ». وَرُوِيَ عَنهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً». وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلفَ أَبِي بَكرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ».

٣٦٣- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبدُ الله بنُ أَبِي زِيَاد حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بن سَوَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَن حُمَيدٍ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلفَ أَبِي بَكرٍ قَاعِداً فِي ثَوبٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن حُمَيدٍ عَن أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَن ثَابِتٍ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَن ثَابِتٍ فَهُوَ أَصَحُّ.

...

(اطلاع) أخرج البخاري أنه عليه الصلاة والسلام سقط عن الفرس، وآلى من نسائه، وأقام في المشربة، وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن حبان أن سقوطه عليه الصلاة والسلام عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة، ثم أطنب في المجلد الثامن أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان في السنة التاسعة، وظاهره يدل على أن مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه الصلاة والسلام أيضاً في السنة التاسعة مشياً على ظاهر ما في البخاري، وعندي أن واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان، وواقعة الإيلاء في التاسعة، وإنما جمع الراوي بينهما لإقامة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الواقعتين بالمشربة، ولي في هذه الدعوى قرائن وروايات ومنها في الوفاء للسمهودي أنه عليه الصلاة والسلام كان يمضي نهاره تحت شجرة الأراك على بير ويبيت في المشربة في أيام الإيلاء، ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تحت شجرة الأراك، فإنه كان يصلي في المشربة بسبب كلفة لحقته من السقوط عن الفرس ولا يصلي في المسجد النبوي، فلا يتحقق قيامه نهاراً تحت شجرة الإراك في واقعة السقوط.

قوله: (مالك بن أنس الخ) هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم، وأما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمهور.

باب منه أيضاً

اختلف الرواة في كونه عليه الصلاة والسلام إماماً أو مقتدياً، ولو كان مقتدياً لا يصح تمسك الأحناف والشافعية على الحنابلة، ولكن أكثر المحدثين إلى تعدد الواقعتين. وهو الصواب. وقال مولانا رشيد أحمد رحمه الله تعالى جامعاً بين الحديثين جاعلاً الواقعتين متحدة بأنه عليه الصلاة والسلام اقتدى أولاً ثم صار إماماً حين تأخر أبو بكر الصديق، فذكر بعض الرواة أول حاله وبعضهم آخر حاله. وفي بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام أخذ القراءة حيث ترك أبو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الإمام. ولا يصح على مذهب الشافعية. وفي بعض الكتب أن أبا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة وأخذ السورة وبعض مادة أخذه عليه الصلاة والسلام القراءة من حيث ترك الصديق الأكبر مذكورة في رسالتي خاتمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص (٢٠٦) أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس: «وأخذ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر.» قال وكيع: وكذا السنة. الخ، وكذلك أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس ص (٢٣١ ج١) وفي ص (٣٥٥ ج١) وفي ص (٣٥٦ ج١)، ووجدت هذا الحديث في أحد عشر كتاباً.

٢٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِياً

٣٦٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشعبيِّ قَالَ صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الركعتينِ فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَسَعْدٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعبةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ فِي ابنِ أَبِي لَيلَى مِن قِبَلِ حفظِهِ قَالَ أَحْمَدُ: لا يُحْتَجُّ بحديثِ ابنِ أَبِي لَيلى. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابنُ أَبِي لَيلَى وَهُوَ صَدوقٌ وَلا أَرْوِي عَنْهُ لأَنَّهُ لا يُدْرَى صَحِيحُ حديثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فلا أَروِي عَنهُ شَيئاً.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ من غَيرِ وَجْهٍ عَنِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ وَرَوَى سُفْيَانُ عَن جَابِرٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيلٍ عَن قَيسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شعبةَ. وَجَابِرٌ الجعفيُّ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ، تَرَكَهُ يحيى بنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ وَغَيرُهُمَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَينِ مضَى فِي صَلاتِهِ وَسَجدَ سَجْدَتَينِ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى قَبلَ[1] التَّسليمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى بَعدَ التَّسْلِيمِ وَمَنْ رَأَى قَبلَ التَّسلِيمِ فَحَدِيثُهُ أَصَحُّ لِمَا رَوَى الزُّهرِيُّ وَيَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ.

٣٦٥- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَنِ المَسعُودِيِّ عَن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ قَالَ: «صَلَّى بِنَا المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ فَلَمَّا صَلَّى ركعتينِ قَامَ وَلَمْ يَجلِسْ. فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ من صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجدَتَي السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ هَكَذا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ من غَيرِ وَجْهٍ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ القُعُودِ فِي الركعتينِ الأُولَيَيْنِ

٣٦٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعبةُ حَدَّثَنَا سَعدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعتُ أَبَا عُبَيدَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ يُحَدِّثُ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعَتَينِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ[2]».

---

(١) **قوله**: «قبل التسليم» وهو مذهب الشافعي، وأما عند الحنفية والثوري موضع السجود بعد السلام تمسكا بحديث ابن مسعود وأبي هريرة وهو مشهور بقصة ذي اليدين، قلت: الحديثان متفق عليهما وأيضا وافقهما أربعة في روايته. فالعمل بالأصح، والأكثر أولى، ثم قال الطيبي: وقال مالك: وهو قول قديم للشافعي إن كان لنقصان قدم، وإن كان لزيادة آخر، وحملوا الأحاديث على الصورتين توفيقًا بينهما. قلت: لكن أبو يوسف ألزم مالكا بقوله: فكيف إذا وقع نقصان وزيادة، وقيل: الخلاف في الأفضل لا في الجواز، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله**: «الرضف» هي الحجارة المحماة على النار، جمع رضفة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

في كتبنا أن الناهض على الركعتين إن كان أقرب إلى القعود يجلس ولا يسجد للسهو، وإلا قام وسجد للسهو، وفسروا القرب إلى القعود أن يكون غير مرتفع من الركوع، وإن ظاهر الرواية أن القرب إلى القعود أن لا يكون قائماً مستوياً، ولو استوى فلا يرجع بل يسجد للسهو، ولظاهر الرواية حديث ضعيف أيضاً. قال الحنابلة: إن القعدة الأولى فريضة، ولو تركها تجبر بسجدة السهو، وهذا عين مرتبة الواجب عند الأحناف ولا فرق إلا في الألقاب.

قوله: (بحديث ابن أبي ليلى) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف لأنه لا يدري سقيمه، وأما أبوه عبد الرحمن بن أبي ليلى فثقة وتابعي.

باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأولين

قال البعض: إن المراد من الأولين هي الأولى والثالثة ليدل الحديث على نفي جلسة الاستراحة. ومراد الحديث ما ذكره الترمذي: وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الأولى في الرباعية أقوال: في قول لزوم السجدة بلفظ اللهم، وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد، واختاره فخر الدين الزيلعي، وعندي يحول المسألة إلى رأي من ابتلي به ويسجد في مكث يحسه طولاً، واستعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلاة، أي لا يقعد بل يقوم إلى التطوع كأنه على الرضف ونقله عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والشيخين.

قوله: (كأنه على الرضف) داعية مبالغة الراوي في حديث الباب لا أعلمها مع أني تتبعت كثيراً من الأحاديث، فوالله أعلم.

قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ حَرَّكَ سَعدٌ شَفَتَيهِ بِشَيْءٍ فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ فَيَقُولُ حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِلاَّ أَنَّ أَبَا عُبَيدَةَ لَمْ يَسْمَعْ من أَبِيهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ يَختَارُونَ أَنْ لا يُطِيلَ الرَّجُلُ القعودَ في الركعَتينِ الأُولَيَيْنِ وَلا يَزِيدَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيئاً فِي الركعَتينِ الأُولَيَيْنِ، وَقَالُوا إِنْ زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ شَيئاً فَعَلَيهِ سَجدَتَا السَّهْوِ. هَكَذَا رُوِيَ عَن الشَّعبِيِّ وَغَيرِهِ.

٢٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِشَارَةِ فِي الصَّلاةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن بُكَيرِ بنِ عَبدِ الله بنِ الأَشَجِّ عَن نَابِلٍ صَاحبِ العَبَاءِ عَن ابنِ عُمَرَ عَن صُهَيبٍ قَالَ: «مررتُ بِرَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمتُ عَلَيهِ فَرَدَّ إِلَيَّ[1] إِشَارَةً وَقَالَ لا أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ إِشَارَةً بِإِصْبَعِهِ».

وَفِي البَابِ عَن بِلالٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

٣٦٨- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ سَعدٍ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ لِبِلالٍ: كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِم حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحدِيثُ صُهَيبٍ حَسَنٌ. لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حَدِيثِ اللَّيثِ عَن بُكَيرٍ وَقَدْ رُوِيَ عَن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلتُ لِبِلالٍ كَيفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيهِم حَيثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوفٍ؟ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً. وَكِلا الحدِيثَينِ عِندِي صَحِيحٌ، لأَنَّ قِصَّةَ حدِيثِ صُهَيبٍ غَيرُ قِصَّةِ حدِيثِ بِلالٍ، وَإِنْ كَانَ ابنُ عُمَرَ رَوَى عَنهُما فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً.

٢٦٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ التَّسبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصفِيقَ[2] لِلنِّسَاءِ

٣٦٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن الأَعمَشِ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «التَّسبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ، وَسَهلِ بنِ سَعدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابنِ عُمَرَ. قَالَ عَلِيٌّ: كُنتُ إِذَا استَأذَنتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) **قوله**: «فرد إلي إشارة» في «شرح السنة»: أكثر الفقهاء على أنه لا يرد بلسانه ولو ردّ بطلت صلاته، ويشير بإصبعه أو يده، وقال ابن حجر: إنه صلى الله عليه وسلم أشار بيده كما صححه الترمذي، وفي «شرح المنية» لو رد السلام بيده أو برأسه، أو طلب منه شيء، فأومأ برأسه أو عينه، وقال: نعم أو لا، لا تفسد بذلك صلاته لكنه يكره، قال الخطابي: ردّ السلام بعد الخروج من الصلاة سنة، وقد ردّ النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة، وبه قال أحمد وجماعة من التابعين. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «التصفيق» قال في «تاج المصادر»: التصفيق في الحديث مأخوذ من صفق إحدى اليدين على الأخرى لا ببطونها، ولكن بظهور أصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى. (المرقاة)

باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

لا تفسد الصلاة عندنا بالإشارة لرد السلام أو غيره ولكنها مكروهة. وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمصافحة وعدم فسادها بالإشارة باليد لرد السلام، وقال بعض: لا تكره الإشارة أيضاً واختاره شيخ الإسلام خواهر زاده في مبسوطه. ذكره في فتح القدير. والمفهوم من معاني الآثار ص (٢٦٤) أنه عليه الصلاة والسلام كان يشير لرد السلام، ثم صار منسوخاً مشمولاً بنسخ الكلام، وقول الطحاوي هذا ليس ببعيد لأن الكلام في الصلاة والإشارة كانت جائزة فيها ثم نسخ الكلام فلعله منسحب على الإشارة أيضاً، ولمّا لم تعلم أن الإشارة التي نحن فيها قبل النسخ أو بعده فحمله على النسخ ورد على قرينة اتفاقاً، ثم لو سلمنا الإشارة بعد النسخ فلعل الإشارة كانت لإخبار أني لا أرد السلام لأني مصل، فلا تكون الإشارة إشارة رد السلام، وأتى الطحاوي على هذا برواية ص (٢٦٤) عن جابر، ثم روى عن جابر موقوفاً أنه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعدها مثل المرفوع. ولنا في كراهة الإشارة في الصلاة ما أخرجه أبو داود ص١٣٦ عن أبي هريرة بسند ضعيف.

(ف): رد السلام بإشارة اليد في خارج الصلاة جائز بشرط أن يكون المسَلِّم نائياً، وبشرط أن يرد بلسانه أيضاً.

قوله: (في مسجد بني عمرو بن عوف) أي مسجد قبا.

باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

إذا سها الإمام أو عرضت حاجة فليسبح الرجال وتصفق النسوان. التصفيق وهو ضرب أصبعي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين بطون اليد. ومذهب الثلاثة ما ذكر، وقال مالك: تسبح النسوان أيضاً، وقالوا: مراد الحديث أن التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم.

وَهُوَ يُصَلِّي سُبْحَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَاسْحٰقُ.

٢٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمٰنِ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ التَّثَاؤُبُ[1] فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَليَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَجَدِّ عَدِيِّ بنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لَأَرُدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّنَحْنُحِ.

٢٧٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاةَ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلاةِ القَائِمِ

٣٧١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الحُسَينُ المُعَلِّمُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن عِمرَانَ بنِ حصينٍ قَالَ: «سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفضَلُ وَمَنْ صَلاهَا قَاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ، وَمَنْ صَلاهَا نَائِماً فَلَهُ نِصفُ أَجرِ القَاعِدِ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٢- وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ عَن عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَلاةِ المَرِيضِ فَقَالَ: صَلِّ قَائِماً فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ فَعَلَى جَنبٍ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ عَن حُسَينٍ المُعَلِّمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

---

(١) **قوله**: «التثاؤب في الصلاة من الشيطان» لأنه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الأكل أو غلبة النوم، قال ابن حجر: التقييد بالصلاة ليس للتخصيص بل لأن القبح فيها أكثر؛ لأن معنى كونه من الشيطان أن أسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هي التي من الشيطان، كما مرّ، هذا يوجب كونه منه في الصلاة وخارجها. (المرقاة)

قوله: (وهو يصلي سبح. . . الخ) هذا في النافلة، وفي بعض الطرق وهو يصلي تنحنح فيحمله الأحناف إما على ما هو جائز عندهم وإما أن يقال: إن النسائي أعلّ هذا اللفظ في خصائص علي وقال بتفرد الراوي.

باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة

إذا سبق المصلي التثاؤب فليكظم فاه ما استطاع وإلا فيضع ظهر يده اليمنى على فمه.

قوله: (في الصلاة من الشيطان) نسب الشريعة التثاؤب إلى الشيطان لأنه ينبع عن الكسل، والعطاس إلى الرحمن لأنه ينبع عن النشاط، وهنا في خارج الصلاة، وأما في داخل الصلاة فكلاهما من الشيطان، وفي مصنف ابن أبي شيبة أثر بإسناد قوي: «إن الشيطان يضع قارورة البول على أفواه المصلين ليتثاءبوا.» وقال ابن عابدين: ومن المجربات إن المتثائب إذا تخيّل أن الأنبياء كانوا لا يتثاءبون يذهب تثاؤبه.

باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم

في حديث الباب إشكال مشهور وهو تعيين مراد الحديث ومصداقه، لأن مصداقه إما مفترض وإما متنفل فإن كان مفترضاً فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا يكون ثوابه نصفاً، ولو كان متنفلاً فلا يصدق لفظ من: «صلاها قائماً الخ» فإن السبحة لا تصح نائماً بلا عذر عند أحد إلا الحسن البصري رحمه الله. وبهذا الإشكال قال الخطابي في المعالم: تصح الصلاة نائماً بلا عذر لو صح الحديث وإن لم يقل به أحد من أتباع المذاهب الأربعة. نعم هو وجه عند بعض الشافعية. أقول: لم يصح شيء في جوازها نائماً عن صاحب الشريعة. وأقول في الجواب عن إشكال الحديث: إن مصداق الحديث هو المعذور وأما تنصيف الأجر فهو بالنسبة إلى حال المعذور نفسه لا بالنسبة إلى حال الصحيح؛ فالحاصل أن المعذور الذي تجوز الصلاة له قاعداً أو نائماً والعذر له مبيح، ومع ذلك يقدر الصلاة قائماً أو قاعداً بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلاته قاعداً نصف صلاته قائماً وإن أحرز ثواب صلاة الصحيح قائماً فلا إشكال، ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما أخرجه مالك في موطاه ص (٤٨) عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه عليه الصلاة والسلام رأى الصحابة مصلين السبحة قعوداً حين مرضوا في المدينة، وقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم.» وفي بعض الروايات أن الصحابة صلوا قياماً بعد قوله عليه الصلاة والسلام. وليعلم أن المعذور على قسمين معذور لا يقدر على القيام ولو بكلفة والثاني هو الذي يقدر عليه بتحمل الكلفة.

قوله: (من صلى نائماً أي مضطجعاً) قال الإسماعيلي: إن في الحديث تصحيفاً والصحيح «من صلى بإيماء» ورده المحدّثون.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعْلَمُ أحداً رَوَى عَن حُسَيْنِ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَن حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ نَحْوَ رِوَايَةِ عِيسَى بنِ يُونُسَ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العلمِ في صَلاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَن أَشْعَثَ بنِ عَبدِ المَلِكِ عَن الحَسَنِ قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلاةَ التَّطَوُّعِ قَائِماً وَجَالِساً وَمُضْطَجِعاً وَاخْتَلَفَ أهلُ العلمِ في صَلاةِ المَرِيضِ إذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِساً فَقَالَ بَعضُ أهلِ العلمِ: إنه يُصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهمْ يُصَلِّي مُسْتَلْقِياً عَلَى قَفَاه وَرِجْلاهُ إِلَى القِبلَةِ، وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ صَلَّى جَالِساً فَلَهُ نِصْفُ أَجرِ القَائِمِ قَالَ: هَذَا للصَّحِيحِ وَلِمَنْ لَيسَ لَهُ عُذرٌ فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيرِهِ فَصَلَّى جَالِساً فَلَهُ مِثْلُ أَجرِ القَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ في بَعضِ الحَدِيثِ مِثْلُ قَولِ سُفيَانَ الثَّورِيِّ.

٢٧١- بَابٌ فِي مَنْ يَتَطَوَّعُ جَالِساً

٣٧٣- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عَن المُطَّلِبِ بنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ[1] عَن حَفْصَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ[2] قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبلَ وَفَاتِهِ ﷺ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ يُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطولَ مِنْ أَطوَلَ[3] مِنْهَا».

وَفي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ وَأَنسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ جَالِساً فَإِذَا بَقِيَ مِن قِرَاءَتِهِ قَدْرُ ثَلاثِينَ أَو أَربَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». وَرُوِيَ عَنهُ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِداً فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ».

قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: وَالعَمَلُ عَلَى كِلا الحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأَيَا كِلاَ الحَدِيثَيْنِ صَحِيحاً مَعْمُولاً بِهِمَا.

---

(١) **قوله:** «السهمي» -بفتح سين- منسوب إلى سهم بن عمرو بطن من قريش. (المغني)

(٢) **قوله:** «في سُبْحته» قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر وصلاة النافلة: سبحة أيضًا وهي من التسبيح كالسخرة من التسخير، وخصّت النافلة بها وإن شاركتها الفريضة في معناها؛ لأن التسبيحات في الفرائض والنوافل، فالنافلة شابهت تسبيحاتها في عدم الوجوب، فمنها «اجعلوا صلاتكم سبحة» أي نافلة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «أطول من أطول منها» يعني أن السورة التي يقرؤها النبي صلى الله عليه وسلم تصير أطول من أطول السور بسبب ترتيلها.

قوله: (وقال بعضهم: يصلي مستلقياً إلخ) لا يجوز الاستلقاء عند الشوافع، ويجوز عند الأحناف. وقال الشافعية: ليس الاستلقاء مذكوراً في القرآن. وقال الزيلعي: في النسائي تصريح الاستلقاء. أقول: لم أجد رواية الاستلقاء في الصغرى لعلها تكون في الكبرى، فإن الزيلعي مثبت في النقل كثيراً، والاستلقاء عندنا أفضل من الصلاة على الأيمن.

باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً

مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالساً يجوز له الجلوس بأي صورة شاء من التربع وغيره إلا في القعدة فإنه يقعد فيها كهيئة القعدة، وأمّا ما هو عمل أهل العصر من اختيار هيئة القعدة في القيام فهو مذهب زفر رحمه الله. ويجوز بناء القيام على القعود في صلاة أو ركعة في السبحة عند الشيخين، وقال محمد: لا يجوز أن يشرع قائماً ثم يقعد. وأقول: لا بد من ترجيح الصور الثابتة عنده عليه الصلاة والسلام على غيرها. ولكنه لم يتوجه الأحناف إلى الترجيح، وقد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القيام في صلاة الليل، كما روي أن حذيفة اقتدى به عليه الصلاة والسلام بالليل وأخذ النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سورة البقرة وقال: زعمت لعله يركع على مائة آية حتى أن تجاوز عن المائة ، ثم زعمت أن يركع على مائتين حتى أن تجاوز، ثم زعمت أن يختم السورة حتى أن تجاوز عنها وقرأ أربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءته أربع سور في ركعة، وبعضها تدل على قراءته إياها في أربعة ركعات فوالله أعلم. هل يرجح المحدثون أو يجمعون والله أعلم. وكذلك ورد لابن مسعود أنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام وأعيى، لذا كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهى عن الاقتداء خلفه في النافلة، وعلى هذا قال بعض: إن الحكيم من يشدد على نفسه ويخفف على غيره، وقال محمد في قصيدة البردة :

ظلمت سنّة من أحيى الظلام إلى ... أن اشتكت قدماه الضر من ورم

وقال في الهمزية :

وإذا حلت الهداية قلباً ... نشطت في العبادة الأعضاء

٣٧٤- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الحَذَّاءُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: «سَأَلْتُهَا عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلاةِ فَأُخَفِّفُ

٣٧٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مروانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ إِنِّي لأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧٣- بَابُ مَا جَاءَ لا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمارٍ

٣٧٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حمادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابنِ سيرينَ عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ الحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تُقبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ إِلاَّ بِخِمَارٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ المَرأَةَ إِذَا أَدرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيءٌ من شَعرِهَا مكشوفٌ لا تجوزُ صَلاتُهَا. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لا تَجوزُ صَلاةُ المَرأَةِ وَشَيءٌ من جَسَدِهَا مكشوفٌ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ إِنْ كَانَ ظَهرُ قَدَمَيهَا مَكْشُوفاً فَصَلاتُهَا جَائِزَةٌ.

باب ما جاء أن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

قد ثبت تطويله عليه الصلاة والسلام القراءة وتخفيفه إياها، والتخفيف في حديث الباب، والتطويل لإدراك الجائي في سنن أبي داود ص (١١٦) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال: كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يطول القراءة في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى. . الخ. واختلف العلماء في تطويل الركوع لإدراك الجائي فجوزه الشافعية قياساً على تخفيف القراءة في حديث الباب قياس عكس، وأما الأحناف فعن أبي حنيفة أو محمد على اختلاف النقلين أنه سئل عن من يطيل الركوع لإدراك الجائي، قال: أخاف عليه أمراً عظيماً، وسئل ما الأمر العظيم؟ قال: الكفر. وقال المشايخ: إنه كفران النعمة. وأما أرباب الفتوى فقالوا بجوز الإطالة بشرط أن لا يعرف الإمام الجائي بشخصه وإلا فلا، ولكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فإن النفس أكذب ما تكون إذا حلفت، فكيف إذا ادعت؟ وأما قياس الشافعية فقياس مع الفارق، وأيضاً ثبت الإطالة والتخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود. ثم قال بعض الأحناف: إن إرادته عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلاة لا في داخل الصلاة، ولكن ألفاظ الروايات ترد عليه.

باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار

الحائض من تصلح للحيض، وفي سن الحيض، والحائضة من في حالة الحيض في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف، وكذلك في المرضع والمرضعة. ومذهب أبي حنيفة أن الكفين والوجه ليس بعورة لا داخل الصلاة ولا خارجها ويجوز النظر إلى الوجه والكفين للأجنبي أيضاً ثم أفتى أرباب الفتيا بسترهما لفساد الزمان، وأما القدمان فعن الشافعي جواز كشفهما، وعن أبي حنيفة روايتان وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي.

٢٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ[1] السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عِسْلٍ[2] بنِ سُفْيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لا نَعرِفُهُ من حديثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً إلاَّ من حديثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أهلُ العلمِ فِي السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. فَكَرِهَ بَعضُهم السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ وَقَالُوا هَكَذَا تَصْنَعُ اليَهُودُ وَقَالَ بَعضُهُمْ: إِنَّمَا كُرِهَ السَّدلُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُن عَلَيهِ إلاَّ ثَوبٌ وَاحِدٌ. فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى القَمِيصِ فَلا بَأسَ وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ. وَكَرِهَ ابنُ المُبَارَكِ السَّدْلَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كراهيةِ مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُومِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ ابنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلاَ يَمسَحِ الحَصَى فَإِنَّ الرَّحمةَ تُوَاجِهُهُ[3]».

٣٨٠- حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوزَاعِيِّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن مُعَيقِيبٍ قَالَ: «سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن مَسْحِ الحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً[4]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1]. وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَحُذَيفَةَ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ وَمُعَيقِيبٍ.

---

(١) **قوله:** «كراهية السدل في الصلاة» قال في مجمع البحار: نهى عن السدل في الصلاة، وهو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد كذلك، وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرّد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه يمينه وشماله من غير أن يجعلها على كتفيه.

(٢) **قوله:** «عسل» بكسر أوله وسكون المعجمة، وقيل: بفتحتين- أبو القرة البصري ضعيف من السادسة.

(٣) **قوله:** «الرحمة تواجهه» أي تنزل وتقبل عليه فلا يليق لعاقل تلهّي عن شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة أو الرحمة بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة. (المرقاة)

(٤) **قوله:** «واحدة» -بالنصب- أي فافعل مرةً واحدةً، ويجوز الرفع فيكون التقدير: فجائز مرةٌ واحدةٌ أو فمرة واحدة تكفي أو تجوز، وفي «شرح المنية»: يكره قلب الحصى إلا أن لا يمكنه الحصى من السجود بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه، فلا يستقر عليه قدر المفروض من الجبهة، فيسويه حينئذٍ مرةً أو مرتين لأن فيه روايتين: في رواية يسويه مرةً، وفي رواية يسويه مرتين. (المرقاة)

باب ماجاء في كراهية السدل في الصلاة

قال شارح الوقاية اسدل أن يضع الثوب على الرأس ويرخيه على جانبيه. وأقول: إن جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فإنه في قاضي خان أنه لو لبس الجبة ويداه في خارج الكمين يكون سدلاً، وأقول: إن أحسن ما قيل في تعريف السدل ما قال الشاه ولي الله في حجة الله البالغة: وهو أن الشريعة تأمر باختيار اللبسة المختارة في أعدل الأحوال للإنسان وخلافه سدل أو تشمير فهذا خلاصة ما في مسألة السدل، فإنه عليه الصلاة والسلام أمر بإعادة الصلاة من كان صلى وهو مسبل إزاره أخرجه أبو داود ص (٩٣) عن أبي هريرة، ويجوز إطلاق السدل على إسبال الإزار.

مسألة: في شرح المشارق لابن الملك من خفه سدل الثوب في أثناء الصلاة، يرفعها في خلالها وهذا يدل على دفع المكروه اللاحق في داخل الصلاة فيها فإنه جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلاة، ووقائع أخر عن ابن عباس تدل على دفع المكروه اللاحق في خلال الصلاة في خلالها.

قوله: (إذا سدل على القميص... الخ) في كتبنا مثل البحر وغيره: أن اشتمال الصماء مكروه في ثوب واحد وغير مكروه في ثوبين، وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال أيضاً، وهو المراد في هذا القول.

باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة

حديث الباب يدل على تحمل العمل القليل في الصلاة، وأما فساد الصلاة بالعمل الكثير فمن المجمع عليه، وفي بعض الروايات: «وإن كنت لا بد فاعلاً ففي النافلة الخ»، لأن في النافلة توسيعاً ليس في الفريضة، فإنه يجوز الاعتماد بالجدار وغيره في النافلة عند التعب والإعياء لا الفريضة.

قوله: (فإن الرحمة تواجهه الخ) هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلي قاطعاً لها.

---

[١] وقال الدكتور بشار: هذا حديث حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ المَسْحَ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ لا بُدَّ فَاعِلاً فَمَرَّةً وَاحِدَةً» كَأَنَّهُ رُوِيَ عنه رُخْصَةٌ فِي المَرَّةِ الوَاحِدَةِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٢٧٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلاةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ العَوَامِ حَدَّثَنَا مَيمونٌ أَبُو حَمْزَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مولَى طَلْحَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلاماً لَنَا يُقَالُ لَهُ: أَفْلَحُ إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: يَا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ[1]».

قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ. كَرِهَ عبادُ النفخَ فِي الصَّلاةِ وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقْطَعْ صَلاتَهُ. قَالَ أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى بَعضُهُمْ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: مولًى لَنَا يُقَالُ له: رَبَاحٌ.

٣٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ مَيمونٍ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحوَهُ. وَقَالَ: غُلامٌ لَنَا يُقَالُ لَهُ رَبَاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيسَ بِذَاكَ وَمَيمونٌ أَبُو حَمْزَةَ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العلمِ.

وَاختَلَفَ أَهلُ العلمِ فِي النفخِ فِي الصَّلاةِ فَقَالَ بَعضُهُم: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلاةِ استَقْبَلَ الصَّلاةَ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَأَهلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلاةِ، وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلاتُهُ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ.

٢٧٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الاخْتِصَارِ فِي الصَّلاةِ

٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وَقَدْ كَرِهَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ الاخْتِصَارَ فِي الصَّلاةِ. وَالاخْتِصَارُ هُوَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ فِي الصَّلاةِ. وَكَرِهَ بَعضُهُمْ أَنْ يَمشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى يَمشِي مُخْتَصِراً.

٢٧٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَفِّ[2] الشَّعرِ فِي الصَّلاةِ

٣٨٤- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيجٍ عَنْ عِمرَانَ بنِ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ

---

(١) **قوله:** «ترب وجهك» أي أوصله إلى التراب فإنه أقرب إلى التضرع وأعظم للثواب، وهو كناية عن عدم النفخ لأنه يستلزم علوق التراب بالوجه أي أفضله وهو الجبهة، وذلك غاية التواضع. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «كف» الكفّ إما بمعنى الجمع أو بمعنى المنع. (المجمع)

باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة

لنا في النفخ في الصلاة قولان ذكرهما صاحب البحر: أحدهما: أنه لو كان مسموعاً صوته تفسد الصلاة وإلا فلا. والثاني: فساد الصلاة به لو كان مُهجّاً ويظهر منه الحروف وإلا فلا. واختار صاحب البحر الثاني. وقال ابن تيمية: لا تفسد الصلاة بالنفخ وإن كان مهجّاً. وأما التنحنح في الصلاة فمكروه عندنا بل مفسد الصلاة إن لم يكن من عذر كأن صار مضطراً أو مدفوعاً إليه، ولو تنحنح من عذر مبيح فلا بأس، والعذر كأن حصر عن القراءة لاجتماع البلغم أو غيره. وفي الصغير شرح المنية: أن التنحنح للعذر الصحيح إنما يتحقق في حق الإمام لأن الحصر عن القراءة إنما يتحقق في حقه. قوله: (وأهل الكوفة) هم أبو حنيفة وتبعه.

باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة

في تفسير الاختصار أقوال: قيل: هو الاختصار في القراءة والتخفيف، وقيل: هو القيام آخذًا المخصرة في يده، وقيل: هو وضع اليد على الخاصرة، والمختار هو الثالث.

قوله: (يمشي مختصراً) حين أخرج من الجنة مذموماً.

باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة

استنبط من حديث الباب أن الأشعار أيضاً ساجدة فلا يكفها. وقال الشافعي: إن الثياب أيضاً ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب

---

[١] وقال الدكتور بشار: «حديث أبي هريرة حديث حسن» وقال: في بعض النسخ حسن صحيح، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح المنقول عن الترمذي على أن الحديث عندنا صحيح.

عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ[1] ضَفْرَتَهُ فِي قَفَاهُ فَحَلَّهَا فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضَباً فَقَالَ أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَغْضَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ شَعْرُهُ. وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقُرَشِيُّ الْمَكِّيُّ وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى.

٢٧٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ نَافِعٍ عَنِ الْعَمْيَاءِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ وَتَضَرَّعُ، وَتَمَسْكَنُ، وَتُقْنِعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ: تَرْفَعُهُمَا إِلَى رَبِّكَ، مُسْتَقْبِلاً بِبُطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ خِدَاجٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ: وَهُوَ عِمْرَانُ

---

(١) **قوله**: «عقص شعره» ضفره وفتله، ضفر الشعر نسج بعض على بعض، والضفر ما تعقد بعضه على بعض كالضفرة. (ق)

الملبوس للمصلي. وأما وجه نهي الشارع عن كف الشعر فإما لخلافه هيئة الوقار المطلوبة في الصلاة. وإما كون الأشعار ساجدة عند الشريعة.

قوله: (وقد عقص ضفرته) الضفر جمع الأشعار بعضها إلى بعضها. حديث الباب يدل على عقص الحسن ضفيرته وحله أبو رافع، وفي بعض كتبنا أنه غير مرضي وعلى هذا أشكل ما سيأتي في آخر الكتاب أنه عليه الصلاة والسلام كانت له عقائص. و تصدى العلماء إلى توجيه ما يخالفهم بظاهره مما سيأتي في آخر الكتاب.

قوله: (ذلك كفل الشيطان) في الحاشية أن الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فإن الكفل في اللغة هو الثوب الملفوف على الواسطة للهودج كي يأخذه الرديف كما قال:

وراكب خلف البعير مكتفل	يمشي على آثاره وينتعل

باب ما جاء في التخشع في الصلاة

قال علماء اللغة: إن الخشوع يتعلق بالعين والرأس والصوت والعنق، والخضوع يتعلق بالقلب، وقال حذاق من أرباب اللغة لا ترادف في الألفاظ، والمختار هو هذا القول، وأما الخضوع والخشوع في الصلاة المذكور في حديث الباب لم أجده في عامة كتبنا فكنت متردداً في ما ذكر إلى أن رأيت استحباب التخشع في الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم أن القرآن يأمر بالخشوع وأوامر القرآن للإيجاب. فيجب الخشوع سيما إذا كان من روح الصلاة، لأن الفقيه إنما يتعرض إلى أحوال عامة الناس ويلتفت إليها، ومن المعلوم أن التخشع من العامة متعذر، فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب، وأما الاختيار في الصلاة فمن شروطها، فإنه إذا سجد أو ركع وهو نائم لا يعتد به.

فائدة: في كتب الأحناف أن المصلي ينظر في حال القيام إلى موضع سجوده، وفي الركوع إلى ظهري رجليه، وفي السجود إلى أنفه، وفي القعود إلى حجره. وإني تتبعت مأخذ هذه المسألة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن الحسن أنه ينظر في حال القيام إلى موضع السجود، وفي كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل أن المصلي ينحي رأسه في القيام. ولكني متردد في هذا الكتاب أنه من تصنيف أحمد أو لا، فرأيت في فتح الباري أنه من تصانيفه. وتأمر الشريعة بالسكون في الصلاة كما هو عادة السلف الصالحين.

وفي حديث الباب مقال وتُكُلِّمَ فيه، وأخرجه الزيلعي وعزاه إلى النسائي وما وجدته في الصغرى لعله في الكبرى فإن الزيلعي متثبت في النقول أشد تثبت فإن كان أخرجه النسائي في الكبرى لا يحط الحديث عن مرتبة الحسن، وإن لم يكن في منزلة أحاديث الصغرى.

قوله: (الصلاة مثنى مثنى) بحث هذه المسألة سيأتي بقدر الضرورة في أبواب الوتر. وقال الزمخشري: إن في «مثنى» تكراراً معنىً، ذكره في الفائق، وإنما أتى بمثنى الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ أيضاً.

قوله: (تشهد في كل ركعة) قال ابن الهمام: إن حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعي على أبي حنيفة في مسألة نوافل الليل لأنه أيضاً يقول بالتشهد، ولا يدل الحديث على التسليم. أقول: المراد في الحديث هو التشهد مع التسليم كما في مسند أحمد.

قوله: (تقنع يديك... الخ) أي ترفع يديك، استدل بعضٌ بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيئة المتعارفة في أهل العصر، والحال أنه لا يدل عليه فإنه ليس فيه ذكر أنهم دعوا مجتمعين، فأما رفع اليدين فقط بعد الصلاة ولو نافلة فثابت كما حررت سابقاً، والكلام بقدر المرام مرّ سابقًا.

قوله: (فهو خداج) أطلق لفظ الخداج على ترك المستحب في الصلاة.

بن أبي أنس. وَقَالَ عَن عَبدِ الله بن الحَارِثِ: وَإِنَّمَا هُوَ عبدُ الله بنُ نَافِعِ بن العمياء، عَن رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ. وَقَالَ شُعبَةُ: عَن عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ عَنِ المُطَّلِبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّمَا هُوَ عَن رَبِيعَةَ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ، عَنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وحديثُ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ أَصَحُّ من حديثِ شُعبَةَ.

٢٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الأَصَابِعِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن ابنِ عَجلاَنَ عَن سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ عَن رَجُلٍ عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَأَحسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى المَسجِدِ فَلا يُشَبِّكَنَّ بَينَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعبِ بنِ عُجرَةَ رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن ابنِ عَجلاَنَ مِثلَ حَدِيثِ اللَّيثِ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَجلاَنَ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ هَذَا الحَدِيثِ. وَحَدِيثُ شَرِيكٍ غَيرُ مَحفُوظٍ.

٢٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ القِيَامِ فِي الصَّلاَةِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: «قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ الصَّلاَةِ أَفضَلُ؟ قَالَ: طُولُ القُنُوتِ[1]».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الله بنِ حُبشِيٍّ وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله.

٢٨٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ عَنِ الأَوزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الوَلِيدُ بنُ هِشَامٍ المُعَيطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعدَانُ بنُ أَبِي طَلحَةَ اليَعمُرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثَوبَانَ مَولَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلتُ لَهُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنفَعُنِي الله بِهِ وَيُدخِلُنِي الله الجَنَّةَ؟ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيّاً[2] ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: عَلَيكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن عَبدٍ يَسجُدُ لله سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٣٨٩- قَالَ مَعدَانُ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّردَاءِ فَسَأَلتُهُ عما سَأَلتُ عَنهُ ثَوبَانَ فَقَالَ: عَلَيكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِن عَبدٍ يَسجُدُ لله سَجدَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

---

(١) **قوله**: «القنوت» يرد بمعنى طاعته وخشوع وصلاة ودعاء وعبادة وقيام وطول قيام وسكون، فيصرف كل منها إلى ما يحتمله لفظ الحديث. (المجمع)

(٢) **قوله**: «مليا» قال في «القاموس»: الملي الهوى من الدهر والساعة الطويلة من النهار، وفي «البحار»: الملي طائفة من الزمان، وفي حديث جبريل: فلبث مليا أي وقتًا طويلا، روي أنه قدر ثلاث ليال.

باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

اختلف أهل المذهبين في أفضلية الصلوات، فقال الشافعية: إن أفضل الصلاة هي المشتملة على تكثير الركوع والسجود، ونقول: إن أفضلها هي المشتملة على تطويل القيام، وفي رواية للشافعية أن الأفضل تطويل القيام ذكرها النووي في شرح مسلم، وفي رواية للأحناف أن الأفضل تكثير الركوع عن محمد أو عن أبي حنيفة على اختلاف النقلين وأحد النقلين في البحر، وصورة الاختلاف أن رجلاً يستفتي بأن لي وقتاً معيناً وأريد صرفه في النافلة فما لي أفضل الصرفة في تكثير السجود أو في تطويل القيام؟ وتمسك الشافعية بحديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه وهو ساجد» فالسجدة أعلى أركان الصلاة فيستحب تكثيرها، وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص في المسألة وأما حديث: «أقرب ما يكون العبد إلى ربه الخ» فعلى الرأس والعينين ولا ننكره ولا يخالفنا فإنه يدل على أن السجود أفضل أجزاء الصلاة ولا ننكره، وكلامنا في أفضلية صلاة من الصلوات لا في أفضلية جزء من أجزاء الصلاة، فيكون قياس الشافعية في مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فنص الحديث لنا إن شاء الله تعالى في مسألة الباب.

(ف): يأخذ أبو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع في الباب، ويحمل الوقائع على المحامل، كما تمسك في استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولي، وأخرج محامل للوقائع، وكذلك صرح الحافظ في الفتح، ثم لم يرض به وأقول: إنه أحسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند أرباب اللباب.

ثم إن قيل: لمّا كانت السجدة أفضل أجزاء الصلاة ينبغي صرف الوقت فيها أزيد مما في غيرها، نقول: ربما يكون أن يصرف الوقت في المبادي أزيد مما في المرام كما في الحج فإن الغرض زيارة البيت والإحرام من مباديها.

وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي فَاطِمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ثَوبَانَ وَأَبِي الدَّرداءِ في كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا، فَقَالَ بَعضُهُمْ: طُولُ القِيَامِ في الصَّلاةِ أَفْضَلُ مِن كَثْرَةِ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ أَفْضَلُ مِن طولِ القِيامِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ في هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ إِسْحَقُ: أَمَّا بِالنَّهارِ فَكثرةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ، وَأَمَّا بِاللَّيلِ فَطُولُ القِيَامِ، إِلاَّ أَنْ يَكونَ رجلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيلِ يَأتِي عَلَيهِ، فَكَثرةُ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ في هَذَا أَحَبُّ إِليَّ، لأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى[1] جُزْئِهِ وَقَدْ رَبِحَ[2] كَثْرَةَ الرُّكوعِ وَالسُّجودِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَقُ هَذَا لأَنَّهُ كَذَا وُصِفَ صَلاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ، وَوُصِفَ طولُ القِيامِ. وَأَمَّا بِالنَّهارِ فَلَمْ تُوصَفْ مِنْ صَلاتِهِ مِن طُولِ القِيامِ مَا وُصِفَ بِاللَّيلِ.

٢٨٣- بَابُ مَا جَاءَ في قَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ

٣٩٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عَن عَلِيِّ بنِ المُبَارَكِ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن ضَمْضَمٍ[3] بنِ جَوْسٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ، الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ قَتْلَ الحَيَّةِ[4] وَالعَقْرَبِ في الصَّلاةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلاً. وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٨٤- بَابُ مَا جَاءَ في سَجدَتَي السَّهوِ قَبْلَ السَّلامِ

٣٩١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ الأَعْرَجِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبدِ

---

(١) **قوله:** «على جزئه» الجزء النصيب والقطعة من الشيء، والمراد ههنا وظيفة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «قد ربح... الخ» يعني كثرة السجود والركوع كانت أكثر ثوابًا له، وأفضل الكلام في هذا المقام ما قيل: إن المراد بقوله: جزء بالليل جزء من القرآن يقوم به بالليل، فحينئذ القيام بقدر الجزء المعين لا بد منه، فكثرة الركوع والسجود تكون ربحًا -والله تعالى أعلم-.

(٣) **قوله:** «ضمضم» كزمزم، وجوس بفتح الجيم وسكون الواو ومهملة، كذا في «المغني».

(٤) **قوله:** «قتل الحية والعقرب» قال ابن الملك: يجوز قتلهما بضربة أو ضربتين لا أكثر؛ لأن العمل الكثير يبطل الصلاة -انتهى-.

وفي «شرح المنية»: قالوا أي بعض المشايخ: هذا إذا لم يحتج إلى المشي الكثير كثلاث خطوات متواليات، ولا إلى المعالجة الكثيرة كثلاث ضربات متوالية، وأما إذا احتاج فمشى وعالج، تفسد صلاته. (المرقاة شرح المشكاة)

باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة

إذا تعرض الحية أو العقرب للمصلي فله أن يقتلهما وهو في الصلاة، ثم في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده: أن الصلاة لا تفسد إن قتلها بعمل كثير، نقله في الفتح، وفي قول لنا فساد الصلاة بالعمل الكثير إلا أنه لا يأثم بإفساده الصلاة في هذه الصورة للضرورة، والمختار ما في مبسوط شيخ الإسلام إلا أنه إذا احتاج إلى العمل الكثير جدًا تفسد الصلاة.

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

حقيقة سجدتي السهو عندنا إما أن يقال: السجدتان وتشهد وسلام، وإما أن يقال: سجدتان، لأنه إذا تشهد ثم سلم إلى جانب أو جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة في حرمة الصلاة، ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلاة تبطل التشهد والسلام السابقان فيحتاج إلى التشهد والسلام الثاني ولكنه لا يرفع القعدة لأنها فريضة فالتشهد والسلام لعارض، وحقيقة سجدة السهو عندنا سجدتان وتشهد وسلام وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط، لا تشهد ولا سلام، وأما السلام الذي بعدها فسلام الصلاة، ثم نقول: إن سجدة السهو بعد السلام في جميع الصور وقالت الشافعية: إنها قبل السلام في جميع الصور وقال المالكية أن يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة ويسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان، وتعبيره الدال في الدال والقاف في القاف، وقال أحمد بن حنبل بتمشي على ما ثبت، فيما ثبت وثبت عنه عليه الصلاة والسلام السجود في أربع صور: أحدها: أنه قام إلى الخامسة. وثانيتها: أنه سلم على الركعتين في الرباعية. وثالثتها: أنه ترك القعدة الأولى. ورابعتها: أنه ترك آية من القراءة. ففيما سجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قبل السلام سجد قبله، وفيما سجد فيه بعده يسجد فيه بعده، وأما ما لم يثبت فيه فيسجد قبل السلام كالحجازيين. وقال إسحاق كما قال أحمد إلا أنه وافق العراقيين فيما لم يثبت فيه

المُطَّلِب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى وَأَبُو دَاوُدَ قَالاَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبَ القَارِي كَانَا يَسْجُدَانِ سَجْدَتَي السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ بُحَيْنَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، يَرَى سُجودَ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَيَقُولُ: هَذَا نَاسِخٌ لِغَيرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ عَلَى حَدِيثِ ابنِ بُحَيْنَةَ.

وَعَبدُ اللهِ بنُ بُحَينَةَ هُوَ عَبدُ اللهِ بنُ مَالِكٍ ابنُ بُحَيْنَةَ، مَالِكٌ أَبُوهُ وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ. هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَاخْتَلَفَ أَهلُ العلمِ في سَجدتي السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلامِ أَوْ بَعْدَهُ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَسْجدَهُمَا قَبلَ السَّلامِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَأَهلِ الكُوفَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ أَكثَرِ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهلِ المَدِينَةِ، مِثْلِ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتْ زِيَادَةً في الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا كَانَ نُقْصَاناً فَقَبلَ السَّلامِ، وَهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلٌّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكعَتَينِ عَلَى حديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ. فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهرَ خَمْساً فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ، وَكُلٌّ يُسْتَعمَلُ عَلَى جِهَتِهِ وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنَّ سَجدتي السَّهْوِ فِيهِ قَبلَ السَّلامِ.

وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَولِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةً فِي الصَّلاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلامِ وَإِنْ كَانَ نقصاناً يَسْجُدُهُمَا قَبلَ السَّلامِ.

...

من صاحب الشريعة. قال المحدثون الرجحان لقول أحمد. وفي كتب المذاهب الأربعة إن خلاف السجدة قبل السلام وبعده خلاف الأولوية من كتب الأحناف ما في الهداية وكذلك في كتب الثلاثة إلا في تجريد القدوري في رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام، وأما على تقدير تسليم أن الخلاف في الأولوية، فوجه الرجحان لنا أن فعله عليه الصلاة والسلام مرة قبل السلام ومرة بعده، وأما الحديث القولي فهو لنا أخرجه الطحاوي ص (٢٥٣).

قوله: (قبل أن يسلم... الخ) تأول بعض الأحناف أن السلام هذا هو السلام الذي بعد سجدتي السهو لا سلام الصلاة التي هي قبلهما. أقول: إن التأويل خلاف مراد الراوي ولا يجري التأويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام، وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سيأتي من تصريحهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر.

قوله: (إن آخر فعل النبي الخ) أقول: قال الشافعي رحمه الله: إن قصة ذي اليدين رحمه الله في السنة السابعة فكيف يقال إن آخر فعله عليه الصلاة والسلام السجدة قبل السلام؟ فإن في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله أعلم، نعم يمكن قول أنه آخر فعله على ما قال الأحناف من أن واقعة ذي اليدين قبل بدر. وأما التسليم قبل السجدة فلنا فيه أقوال قال فخر الإسلام: إنه يسلم تلقاء وجهه أي إلى جانب القبلة، وفي قول: يسلم إلى جانب اليمين، وفي قول: يسلم إلى يمين وشمال لأنه سلام متعارف وهذا قوي، وكتب رجل إلى فخر الإسلام أن وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل، وقال مالك في سجدة السهو ثلاث تكبيرات، وله حديث أخرجه أبو داود في سننه ص (١٤٥) في قصة ذي اليدين عن أبي هريرة، قال هشام — يعني ابن حسان —: كبّر ثم كبّر وسجد الخ، فيحمل الأولى منزلة التحريمة، والثانية للانحناء إلى السجود، والثالثة للرفع عن السجدة.

٢٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ وَالكَلامِ[1]

٣٩٢- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ: أَزِيْدَ فِي الصَّلاَةِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وَمَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ بَعْدَ الكَلامِ».

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَهُمَا بَعْدَ السَّلامِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ ابنِ سِيرِينَ.

وَحَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. قَالُوا: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظُّهْرَ خَمْساً فَصَلاَتُهُ جَائِزَةٌ وَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ فِي الرَّابِعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً وَلَمْ يَقْعُدْ فِي الرَّابِعَةِ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ فَسَدَتْ صَلاَتُهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الكُوفَةِ.

٢٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجْدَتَي السَّهْوِ

٣٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ».

---

(١) **قوله:** (والكلام) في أثناء الصلاة كان جائزاً في صدر الإسلام ثم نسخ، كما جاء في حديث مسلم عن زيد بن الأرقم الأنصاري: كنا نتكلم في الصلاة يكلم أحدنا صاحبه حتى نزلت ﴿وقوموا لله قانتين﴾ فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام.

باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام

قال الشافعي: لا تفسد الصلاة بالكلام ناسياً، والنسيان عند عدم تحقيق المصلي أنه في الصلاة، فما قال المدرسون أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن ناسياً ما أدركوا مراد الشافعي، ومنشأ غلطهم قول الطحاوي، وما أدركوا مراد كلام الطحاوي أيضاً، والحال أن مراد الطحاوي المناظرة مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه.

قوله: (خمساً الخ) يحتاج الأحناف إلى ادعاء أنه عليه الصلاة والسلام قعد على الرابعة، فإنا نقول: إن القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة إلى النافلة، وهذا الادعاء ليس ببعيد فإنه واقعة حال وليس لحكم كلي، وأما قول الشافعية من أن القول بالجلوس على الرابعة يسوق إلى تكرار السهو عنه عليه الصلاة والسلام لأنه على ظن أنها ثالثة تم على أنهما تمام الصلاة. نقول: إنه ليس بلازم، فإنه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الذهول بدون تكرار السهو، ولو سلمنا فأي ضير في هذا بعد تسليم السهو عنه عليه الصلاة والسلام. وأقول: يمكن أن يقال في أنه لا بد من أن وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهي، وذلك أن مثنوية الصلاة أو كونها أربع ركعات لا يكون إلا بالتشهد وهذا من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الأربعة، ولا يلزم بخلاف ذلك المتواتر، وبناءً على هذا قال أبو حنيفة: إن ما دون الركعة قابل للإلغاء، فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته إلى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة، وإن قعد على الرابعة ثم قام إلى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود إلى القعدة لأنه لا يمكن إبطال الركعة وبضم السجود تصير ركعة، وإن لم يضم الخامسة يعود إلى القعدة فإنه يجوز إلغاء ما دون الركعة ولم يبطل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة.

باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو

هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد في سجدتي السهو سجد قبل السلام أو بعده، وواقعة الباب واقعة ذي اليدين وحديث الباب لنا في التشهد والسلام، وكونهما بعد السلام والحديث قوي. ولنا ما أخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص (٢٥٦) موقوفاً على ابن مسعود، وفيه ص (٢٥٢) عن ابن مسعود، مرفوعاً بسند جيد: «ثم ليسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم الخ». ونفى البخاري رحمه الله التشهد ولكنه لم يأت بما ينفي.

قوله: (صلى بهم... الخ) أي صلاة الظهر أو العصر على اختلاف الرواة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى ابنُ سِيرِينَ عَن أَبِي المُهَلَّبِ هُوَ عَمُّ أَبِي قِلَابَةَ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى مُحَمَّدٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلَابَةَ عَن أَبِي المُهَلَّبِ. وَأَبُو المُهَلَّبِ اسْمُهُ: عَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمرٍو وَيُقَالُ أَيضاً: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمرٍو.

وَقَدْ رَوَى عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَهُشَيمٌ وَغَيرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن أَبِي قِلَابَةَ بِطُولِهِ، وَهُوَ حَدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصرِ فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الخِرْبَاقُ.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي التَّشَهُّدِ فِي سَجدَتَي السَّهْوِ فَقَالَ بَعضُهُم: يَتَشَهَّدُ فِيهِمَا وَيُسَلِّمُ، وَقَالَ بَعضُهُم: لَيسَ فِيهِمَا تَشَهُّدٌ وَتَسْلِيمٌ وَإِذَا سَجَدَهُمَا قَبلَ التَّسْلِيمِ لَم يَتَشَهَّدْ. وَهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ. قَالَا: إِذَا سَجَدَ سَجدَتَي السَّهْوِ قَبلَ السَّلَامِ لَم يَتَشَهَّدْ.

٢٨٧- بَابٌ فِيمَنْ يَشُكُّ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ

٣٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّستُوَائِيُّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عِيَاضِ بنِ هِلَالٍ قَالَ: قُلتُ لِأَبِي سَعِيدٍ: أَحَدُنَا يُصَلِّي فَلَا يَدرِي كَيفَ صَلَّى. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلَم يَدرِ كَيفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ».

وَفِي البَابِ عَن عُثْمَانَ وَابنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن أَبِي سَعِيدٍ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُم فِي الوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَينِ فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً، وَإِذَا شَكَّ فِي الاثْنَتَينِ وَالثَّلَاثِ فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَينِ، وليسجد فِي ذَلِكَ سَجدَتَينِ قَبلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَصْحَابِنَا. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَم يَدرِ كَم صَلَّى فَلْيُعِدْ.

٣٩٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُم فِي صَلَاتِهِ فَيَلْبِسُ عَلَيهِ ،حَتَّى لَا يَدرِي كَم صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُم فَلْيَسجدْ سَجدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ ابنِ عَثْمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَقَ عَن مَكْحُولٍ عَن كُرَيبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُم فِي صَلَاتِهِ فَلَم

...

باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان

قال الشافعي: من شك يبني على اليقين أي على الأقل ويتشهد على ركعة فيها وهم القعدة، وقال أبو حنيفة: إن عرضه أولاً يستقبل الصلاة ويستأنفها، وإن كثر فيبني على أكبر رأيه وغالب ظنه وإلا فعلى الأقل. ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الأخيرة، وأما قول: إن كان الشك عرضه أولاً... الخ ففي تفسيره قولان، قيل: عرض أولاً في جميع عمره وقيل عرض أولاً في هذه الصلاة، والمختار الأول وإلا تحرى فلا يسكت في وقت التحري، بل يشغل في الوظيفة مع التحري ثم إذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو أم لا؟ فقال ابن الهمام في الفتح: يسجد للسهو، وقال في السراج الوهاج: لا يسجد. ولعل الترجيح كما في رد المحتار في هذه المسألة للسراج الوهاج لأن الأحاديث تؤيده لكنه اشترط أن لا يلزم في وقت التحري تأخير قدر ركن.

قوله: (فليسجد سجدتين الخ) ذهب جماعة من السلف الصالح إلى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب أو على الأقل، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا وأجاب الجمهور عن حديث الباب بأنه ساكت يحمل على الناطق الذي فيه ذكر البناء على الأقل أو غيره. ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمن الآتي، وأما أدلتنا للاستيناف إذا عرض له الشك أول مرة فقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا شك أحدكم في صلاة أنه كم صلى؟ فيستقبل الصلاة»، ومضمونه مروي في مصنف ابن أبي شيبة وغيره. وأما دليل البناء على أكبر رأيه فما أخرجه مسلم عن ابن مسعود: «من سها في الصلاة فليتحر الصواب.» وحمله الشافعية على البناء على الأقل، وقالوا: إن التحري الأخذ بالأحرى، نقول: إنه لا يساعده اللغة أصلاً. وأما دليلنا للبناء على الأقل فقوله عليه الصلاة والسلام: «من شك في صلاته ولم يدر كم صلى اهـ».

يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ[1] عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ مِن غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبدِ الله بن عُتْبَةَ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٨٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ

٣٩٩- حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ وهو السختيانيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْصَرَفَ مِن اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَينِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَابنِ عُمَرَ وَذِي اليَدَيْنِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «فليبن على واحدة...» الخ اعلم أن ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يبنى ما يستيقن ولا يعمل بالتحرى، وهو مذهب الجمهور، وقال الترمذي: وعند بعض أهل العلم في صورة الشك يعيد الصلاة، وقال أبو حنيفة: يعيد إن شكّ أول مرة أى لم يكن الشك عادةً له، وإلا تحرّى بالظن الغالب ويعمل به، وبعد التحرى إن لم يحصل غلبة الظن في جانب واحد، بنى على الأقل، ويسجد للسهو لأن البناء على الظنّ الغالب أصل مقرر في الشرع كما في القبلة وغيرها، وقد جاء في «الصحيحين» عن ابن مسعود: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شكّ أحد فليتحرّ الصواب وليتمّ عليه» وفي «جامع الأصول» من حديث النسائي عن ابن مسعود: من أوهم في صلاته فليتحرّ الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس، وقال محمد في «الموطأ»: إن الآثار في باب التحرى كثيرة، وقال: إن لم يفعل كذلك، فالنجاة من السهو والشك متعذر، وفي الإعادة في صورة كثرة الشك به حرج عظيم، والحاصل أنه قد ثبت في هذا الباب أحاديث ثلاثة: أحدها: إذا شكّ أحدكم في الصلاة فليستأنف أو كما قال، وثانيها: من شكّ في صلاته فليتحرّ الصلوات، وثالثها: هذا الحديث الذى في الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن، فجمع أبو حنيفة رحمه الله بينها بحمل الأول على عروض الشك أول مرة، والثاني على صورة وقوع التحرّى على أحد الجانبين، والثالث على عدم وقوع التحرى عليه، وهذا كمال الجامعية الذى ابتنى مذهب أبي حنيفة عليه، فإن قلت: الشك تساوى الطرفين، فغلبة الظنّ لا تدخل فيها، قلنا: هذا اصطلاح حادث، وفي اللغة والشرع: يقابل اليقين، فيشمل الظن والوهم أيضًا.

باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

اختلفوا في الكلام في الصلاة، قال أبو حنيفة: إنه مفسد كيف ما كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً ، وقال الشافعي: لا تفسد إن تكلم ناسياً، ونسب إلى مالك والأوزاعي أن قليله لمصلحة الصلاة لا يفسدها، ويرد عليهما ما أخرجه أبو داود ص (٢٧) عن ابن أبي ليلى قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال الخ، وقال فيه: حدثنا أصحابنا قال وكان رجل إذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته. ويرد عليهما ما رواه الترمذي في الصفحة الآتية عن زيد بن أرقم كنا نتكلم خلف رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ، فإنه بظاهره منسحب على كل كلام فإن كلامهم كان لمصلحة الصلاة أي السؤال عن الركعات.

قوله: (أقصرت الصلاة أم؟ الخ) قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لأن القصور لازم والقصر متعد وكذلك النقص متعد والنقصان لازم، في موطأ مالك كل ذلك لم يكن، قال ذو اليدين: قد كان بعض ذلك. . الخ، وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسياً، ثم في وجه التمسك طريقان، طريق المتوسطين منهم التمسك بإجمال حديث الباب، وأما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه الصلاة والسلام لأنه عليه الصلاة والسلام كان ناسياً، فإن الصحابة إما أن يتكلموا مثل ما تدل بعض الروايات أخرجه النسائي، وإما أن يشيروا برؤوسهم كما في أبي داود ص (١٤٤) فأومؤوا برؤوسهم أن نعم». وإما لأنه مجاوبة الرسول، ولا تفسد الصلاة بها عند جماعة، وتمسكوا بما في البخاري عن سعيد بن المعلى: أنه كان يصلي فناداه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلم يجب، ثم حضر حضرته عليه الصلاة والسلام، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « دعوتك فما أجبتني » قال: كنت أصلي، قال عليه الصلاة والسلام: أما قرأت: « اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ » [الأنفال: ٢٤] الآية، سيما ما في كتاب القراءة للبيهقي ومشكل الآثار قوله. (لا أفعل هذا بعد)، أي أجيبك بعد، وفي كلام أحمد بن حنبل أن كلام ذي اليدين في حكم الناسي لأنه تردد في تمام الصلاة، لأنه زعم أن الصلاة إما قصرت وإما نسي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال الشافعية: إن واقعة الباب بعد نسخ الكلام في الصلاة، والنسخ في مكة وواقعة الباب واقعة مدنية، ومن المتفق عليه أن الكلام كان جائزاً ثم نسخ، والخلاف في أن المنسوخ الكلام بجميع أنواعه أو ببعض أجزائه، وتمسك الشافعية بأن ابن مسعود رجع من حبشة في مكة وسلم على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو يصلي فلم يرد عليه، ثم قال بعد الفراغ عن الصلاة: « إن الله نهى عن الكلام في

...

...

الصلاة » ونقول: إن نسخ الكلام في المدينة قبل بدر وأمّا ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود هجرتان إلى حبشة، أحدهما حين هاجر وأصحاب آخرون من أذى الكفار، ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها، فانتشر أن كفار مكة أسلموا، فبلغ الخبر المهاجرين إلى حبشة عند النجاشي فرجعوا إلى مكة فلما وصلوا قريب مكة سمعوا وعلموا أن الخبر كان كاذباً فرجعوا من ثمة إلى حبشة ما دخلوا مكة، وأما ابن مسعود فدخل مكة ثم رجع إلى حبشة بعد إقامة عدة أيام، ثم هاجر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة فرجع ابن مسعود إلى المدينة، ووقعت له واقعة سلامه على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعدم رده في الصلاة في المدينة، وابن مسعود رجع قبل غزوة بدر لأنه ممن شهد بدراً، وأما واقعتا هجرته إلى النجاشي فمذكورتان في كتب السير مثل سيرة محمد بن إسحاق. وتمسك الشافعية بأن أبا هريرة يروي واقعة ذي اليدين ويقول: صلى بنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقالوا: أدرك أبو هريرة ذا اليدين، وأسلم أبو هريرة في السنة السابعة، فلا بد من تأخير الواقعة، نقول: إن مراد أبي هريرة صلى بنا رسول الله أنه صلى بمعشر المسلمين ولا يجب حضور أبي هريرة في واقعة الباب، ونظيره ههنا ما قال النزال بن سبرة: قال لنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنا وإياكم الخ يريد قومه ومعشره فإنهم لم يروا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ومنها ما روى طاووس: قدم علينا معاذ بن جبل فلم يأخذ شيئاً من الخضروات، فإنه أراد به قدم على قومنا، فإن طاووساً لم يدرك معاذاً، منها ما روى الحسن: خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته، بالبصرة ولم يكن حينئذ الحسن في بصرة، لأن قدومه بصرة إنما كان قبل صفين بعام كما روي عن أبي رجاء، أنه قال: سألت الحسن متى قدمت بصرة؟ فقال: قبل صفين بعام فأراد به قومه ومعشره. وكذلك أجاب الطحاوي عن رواية أبي هريرة هذه كما قال ابن حبان في رواية زيد بن أرقم، ولكن الطحاوي لم يُجب عما في طريق مسلم ص (٢١٥) عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي الخ، وقال صاحب البحر لم أجد جواباً شافياً عن هذه، وقال ابن عابدين ما قال، وتعجب من عدم جواب البحر، أقول: إن ابن عابدين غفل عن ما في مسلم فإن الرواية ههنا « أنا أصلي » رواها مسلم ص (٢١٤)، وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي فإنه لما رأى بينا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وتعارض لتلك الرواية بما سيأتي عن قريب. أما وجه الوهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حــديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص (٢٠٣) حديث العطاس، وفيه: « بينا أنا أصلي إذا عطس رجل الخ»، وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الاختلاط في حديث ذي اليدين عن أبي هريرة في مسلم ص (٢١٤) والله أعلم، وعلمه أتم.

وأما الجواب بطريق المعارضة فهو: إن ذا اليدين قتل يوم بدر، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة كما قالوا، منهم محمد بن إسحاق، وكذلك روي عن ابن عمر أخرجه الطحاوي ص (١٦١): كان إسلام أبي هريرة بعدما قتل ذو اليدين، ورجاله ثقات إلا عبد الله بن عمر العمري وهو متكلم فيه، ولم يأخذ عنه البخاري وتبعه الترمذي ووثقه جماعة واتفقوا على صدقه ولكنه في حفظه شيء. وأما ابن معين ففي لفظ عنه لا بأس به وفي لفظ أنه صُوَيلح، وفي لفظ أنه صدوق وثقة، وفي ميزان الاعتدال أن ابن معين سئل فقال أن عبد الله العمري ثقة في حق نافع، وأقول: إنه من رواة الحسان ولم أجد أحداً أخذه في متون الحديث بل أخذوه في أسانيد الحديث، وأما أخوه عبيد الله فثقة اتفاقاً، وكان عبد الله يعول سائله إلى أخيه في حياته ثم بعده أخذ كتاب أخيه وكان يروي منه فأخذ عليه، أقول أنه وجادة ووجادة من نفي صاحب الكتاب مقبولة، وأما بعض المحتاطين فلا يقبلونها بدون تحديث أو إخبار أو إجازة، وأما المتأخرون فيقبلونها، وأيضاً صحح ابن السكن بعض أحاديث عبد الله العمري، وعندي ثلاثة أحاديث عنه حسّنها بعض المحدثين، وفي فتح الباري في كتاب الحج أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري، واستدل الحافظ بهذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة.

ثم توجه الشافعية وقالوا: إن الشهيد في الغزوة ذو الشمالين لا ذو اليدين وذو الشمالين هو عمير بن عبد عمرو من بني خزاعة، وأما ذو اليدين، فهو خرباق بن عمرو من بني سليم، وأتوا بنقول عديدة دالة على كونهما رجلين، وأما الأحناف فلهم أيضاً نُقول عديدة على أنهما رجل واحد، ونقول الطرفين ذكرها مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ومن نقولنا رواية النسائي وموطأ مالك بن أنس يروى الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذكر فيه ذا الشمالين بدل ذي اليدين، وأخرجه النسائي ص (١٨٣) بطريق وأعلها الشافعية وقالوا: إن ذا الشمالين من وهم الراوي، ونقول: إن الزهري نقل عنه الزيلعي عن ابن حبان أن الحديث منسوخ، وقال ابن عبد البر في التمهيد: إن الزهري متفرد في ذكر ذي الشمالين نقله السيوطي في زهر الربى، ونقول: تابع الزهري عمران بن أبي أنس في موطأ مالك والنسائي والطحاوي ص (٢٥٨) وكذلك روى عكرمة مرسلاً ذا الشمالين أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه معمر أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح. ثم قال الأحناف: إن خرباقاً وعميراً واحد وعبد عمرو وعمرو واحد، وأما الخزاعي فلكونه من بطن سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا ظهير أحسن في آثار السنن، ولقد نظمت في مراد الشافعية :

الذي كان شهيد البدر ذو الشمالين بن عبد عمرو

...

...

ثم خرباق بن عمرو آخر	ذو اليدين السلمي ذكروا

ونظمت فيما قال الأحناف:

قيل عمرو عبد عمرو واحد	وابن هذا عمير قرروا
من سليم بن منكان ولا	ابن منصور فخذ ما حرروا

وأما شهرته بذي الشمالين وذي اليدين فلأن الصحابة كانوا يدعونه بذي الشمالين وسماه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بذي اليدين فإن في ذي الشمالين تطيُّراً، ويدل عليه ما في أبي داود أيضاً وكذلك في معاني الآثار ص٢٥٨ سماه بعض الصحابة وذكر بذي الشمالين فيه ص ٢٥٧ برواية أسد فقال: رجل طويل اليدين سماه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذا اليدين. ونقول أيضاً لنا دليل آخر على عدم إمكان وجود أبي هريرة في واقعة ذي اليدين وهذا يقتضي البسط في أوراق ولكني لا أذكره تفصيلاً لضيق المقام وجميع أجزائها مذكورة عندي بالروايات، فأذكر الدعوى لحصة بأن في حديث الصحيحين في حديث ذي اليدين: «ثم أتى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها الخ» وفي فتح الباري ومسند أحمد: «أن الجذع أسطوانة حنانة» وأما هذه الأسطوانة فقد دفنت قبل إسلام أبي هريرة ودفنت حين وضع المنبر، وأقول: وضع المنبر في السنة الثانية، وعندي روايات كثيرة تبلغ خمسة عشر دالة على وجود المنبر في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وإسلام أبي هريرة في السنة السابعة اتفاقاً وإذن لا يمكن اجتماع أبي هريرة في قصة ذي اليدين التي فيها الحنانة. وقال الحافظ: وضع المنبر في السنة التاسعة بعد الهجرة وتخالفه روايات كثيرة وقال ابن حبان: وضع في السنة الخامسة. ثم أبت على مرامنا وهو النسخ في المدينة، ودليلنا على هذا رواية حديث النسخ من الصحابة الذين هم مدنيون، ولم يثبت مجيئهم بمكة قبل الهجرة منهم ما روى زيد بن أرقم في الترمذي كما سيأتي وفيه فنزلت: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» [البقرة: ٢٣٨] وهذه الآية مدنية اتفاقاً، وتأول فيه ابن حبان: بأن مراده «كنا نتكلم في الصلاة» الخ أي نحن معشر المسلمين، وكذلك روى معاذ بن جبل في أبي داود ص (٧٤) نسخ الكلام وهو أيضاً مدني، ومنهم جابر بن عبد الله في أبي داود وهو أيضاً مدني. ثم عمل أبو حنيفة بما هو دأبه أي الأخذ بالضابطة العامة، وإخراج الخاص في الوقائع وواقعة ذي اليدين واقعة حال لا عموم لها، ونقول أيضاً: إن واقعة الباب متقدمة فإن الصحابة ما سبحوا خلفه عليه الصلاة والسلام للفتح، ولم ينكر عليهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعلم أمره عليه الصلاة والسلام في واقعة ذهابه إلى بني عمرو بن عوف للصلح بينهم متأخر عن واقعة الباب، وإلا فكيف لم يسبحوا للفتح عليه الصلاة والسلام؟ ومما يفيدنا ما أخرجه الطحاوي ص (٢٥٩) أثر عمر بن خطاب رضي الله عنه فإنه وقع له مثل واقعة الباب في عهده فأعاد الصلاة مع كونه شاهداً واقعة ذي اليدين فعلم أنه زعم نسخها، ولما أعاد عمر رضي الله عنه لم ينكر عليه أحد من الصحابة والتابعين فعلم أن الجمهور موافقون لنا.

وأما دليلنا فما أخرجه مسلم ص٢٠٢ عن معاوية بن الحكم: «إن صلاتنا هذه لا تصلح لشيء من الكلام» فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى أن أكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي نفسه بعد هذا الباب، وظني أن البخاري أيضاً موافق لنا فإنه مع إخراجه الحديث في مواضع وكون المسألة مختلفة أشد الخلاف لم يبوب عليها، وبابه على الكلام عام فدل صنيعه على هذا المذكور، وإن لم ينبه به أحد من الحافظين.

وبعض الأحناف جعلوا واقعة اليدين مضطربة فيها الأحاديث وما التفت إليه، والاضطراب من وجوه منها ما في الصحيحين عن أبي هريرة أنه عليه الصلاة والسلام «سلم على ركعتين» وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره: «أنه سلم على ثلاث ركعات». ثم في الصحيحين أن الواقعة واقعة الظهر، وفي مسلم أنها واقعة العصر. ثم قال أبو هريرة: مرة صلاة الظهر جزماً، وأخرى صلاة العصر جزماً، وقال تارة على الشك ثم في موقفه عليه الصلاة والسلام بعد السلام على ركعتين أو ثلاث، ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «قام إلى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها» وفي مسلم عن عمران: أنه دخل الحجرة، ثم في سجدتي السهو أنه سجدهما أو لم يسجد، وأراد النووي دفع الاضطراب، ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن أبي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين.

ثم ههنا يرد على الحنفية أورده الطحاوي ثم أجاب وصورة الاعتراض أن الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزاً إذن فكيف سجد للسهو؟ قيل جواباً ذكره الطحاوي بطوله: «وحاصله أن لزوم السجدة بسبب تغير السلام وتأخير الأركان وجوب صحيح وبعد التتبع والتي الحديث لا يستقيم على مذهب أحد، فإنه عليه الصلاة والسلام عمل عملاً كثيراً وذلك مفسد للصلاة عندنا وعندهم فإنه عليه الصلاة والسلام دخل الحجرة ثم خرج منها ولهم في العمل الكثير تفصيل النسيان أو العمد، وفي هذا تضييق على الشافعية أزيد منا، وأيضاً وقعت الإقامة حين أتى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما أخرجه النسائي: أنه أقيم بعدما يقل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأجاب عنه البيهقي أن الإقامة معناه اللغوي. أقول: في كتاب الطحاوي ص (٢٥٩) تصريح: فأمر بلالاً فأقام الصلاة، وأيضاً عندي مرسل فيه تصريح أن المراد بأقيم قد قامت الصلاة.

اطلاع: في الخصائص الكبرى للسيوطي أن الكلام كان جائزاً في الصلاة لا في الصوم في الأمم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكُوفَةِ: إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَوْ مَا كَانَ، فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَاعتلّوا بِأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَأَى هَذَا حَدِيثاً صَحِيحاً فَقَالَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ نَاسِياً فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي وَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ رَزَقَهُ اللهُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفَرَّقُوا هَؤُلَاءِ بَيْنَ العَمْدِ وَالنِّسْيَانِ فِي أَكْلِ الصَّائِمِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِن تَكَلَّمَ الإِمَامُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْهَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ خَلْفَ الإِمَامِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ بَقِيَّةً مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا. وَاحْتَجَّ بِأَنَّ الفَرَائِضَ كَانَتْ تُزَادُ وَتُنْقَصُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِنَّمَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ وَهُوَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ صَلَاتِهِ أَنَّهَا تَمَّتْ، وَلَيْسَ هَكَذَا اليَوْمَ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتَكَلَّمَ عَلَى مَعْنَى مَا تَكَلَّمَ ذُو اليَدَيْنِ لأَنَّ الفَرَائِضَ اليَوْمَ لا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ. قَالَ أَحْمَدُ نَحْواً مِنَ هذا الكَلَامِ. وَقَالَ إِسْحَقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَد فِي هَذَا البَابِ.

٢٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٤٠٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعلَيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وَعَمرِو بنِ حُرَيثٍ وَشَدَّادِ بنِ أَوسٍ وَأَوسٍ الثَّقَفِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَطَاءٍ رَجُلٍ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٢٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ

٤٠١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي صَلَاةِ الصُّبحِ وَالمَغْرِبِ».

...

مرسلاً.

قوله: (ناسياً) أي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلاة.

قوله: (جاهلاً) أي جاهلاً عن المسألة.

قوله: (وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء) اعتراضه عنب اجتهادي ونجيبه أيضاً بالاجتهاد والقياس، وهو أن هيئة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فإن هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الأشباه والنظائر تحت بحث النسيان، ويمكن لأحد أن يقول: إن الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه، وهو الكلام ناسياً بأن يصرح بأنه لم يعد الصلاة لأن الكلام كان ناسياً، والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة في النعال

النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقاً، والصلاة في النعلين الطاهرين ففي بعض كتبنا جوازها، وفي بعضها استحباب الصلاة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المختار. وفي بعض كتبنا كراهتها. وأما الصلاة في المداس فإن المداس إذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعاً لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلاة وإن لم يكن مرتفع مقدمه أو ملأه القدم تصح الصلاة فيه.

باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر

قال الشافعي: إن القنوت في صلاة الفجر في السنة كلها، ولا قنوت في الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان، ومذهبنا أن القنوت في السنة كلها في الوتر، وأما إذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير أن قنوت النازلة نسخت ولا يؤخذ بمفهومه، فإن العيني نقل في شرح الهداية عن الطحاوي أن قنوت النازلة جائزة عند أبي حنيفة رحمه الله، ثم في عامة كتبنا أن قنوت النازلة في الفجر فقط، وفي بعضها أنها في الصلوات الجهرية، وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية في أنها الصلوات الخمسة والله أعلم أنه من أصل الكتاب أو من سهو الناسخين. وأما كونها قبل الركوع أو بعده فروايات الفقه مختلفة.

وادعى الشوافع أن القنوت في الفجر، ونقول: إنها في النازلة لا في تمام السنة وكذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري وأما رفع اليدين

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَخُفَافِ بْنِ أَيْمَاءَ بْنِ رَحْضَةَ الغِفَارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ البَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي القُنُوتِ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ. فَرَأَى بَعْضُ[1] أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ القُنُوتَ فِي صَلاَةِ الفَجْرِ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَقُ: لا يَقْنُتُ فِي الفَجْرِ إلاَّ عِنْدَ نَازِلَةٍ تَنْزِلُ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِذَا نَزَلَتْ نَازِلَةٌ فَلِلإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ لِجُيُوشِ المُسْلِمِينَ.

٢٩١ بَابٌ فِي تَرْكِ القُنُوتِ

٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالكُوفَةِ، نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكَانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

٤٠٣- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ إِنْ قَنَتَ فِي الفَجْرِ فَحَسَنٌ. وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ فَحَسَنٌ وَاخْتَارَ أَنْ لا يَقْنُتَ. وَلَمْ يَرَ ابْنُ المُبَارَكِ القُنُوتَ فِي الفَجْرِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ.

٢٩٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَعْطِسُ فِي الصَّلاَةِ

٤٠٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ[2] بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيُّ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً[3] فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ، فَقَالَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَهَا الثَّالِثَةَ: مَنْ المُتَكَلِّمُ فِي الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ مُبَارَكاً عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي

---

(١) **قوله:** «بعض أهل العلم» أى ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقنت في الصبح، وبه قال مالك والشافعي، وعندنا منسوخ كما صرح صاحب «الهداية» متمسكاً بما رواه البزار وابن أبي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن أبي حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح إلا شهراً ثم تركه، ولم يقنت قبله ولا بعده، ويزداد اعتقاده، بل يستقل في إثبات مقصدنا ما رواه الخطيب في كتاب القنوت عن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا عليهم.

(٢) **قوله:** «رفاعة بن رافع» بكسر الراء.

(٣) **قوله:** «مباركاً فيه مباركاً عليه» الضميران للحمد، وقال الطيبي: الأول بمعنى الزيادة من الحمد، والثاني من الخارج، ويمكن أن يقال: إن معنى الثاني مباركاً للحامد بناء على الحمد أى لأجله ووجوده -والله أعلم-.

في أثناء قراءة القنوت فروي عن أبي يوسف أنه كان يرفع كرفعهما في الدعاء، وروي الجهر به أيضاً عن أبي يوسف والأمران جائزان.

قوله: (وقال أحمد وإسحاق) هذا مذهب أبي حنيفة.

باب ما جاء في ترك القنوت

أي إذا لم تكن نازلة وإلا ففي النازلة ثابتة اتفاقاً.

قوله: (أي بني محدث) هذا حجة لنا، وقال الشافعية: إن المحدث جهراً وإتيانها في الخمسة وهذا تأويلهم.

باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

في رواية عن أبي حنيفة: أن المصلي إذا عطس بنفسه فحمد الله لا تفسد الصلاة، ولو شمّت غيره تفسد.

بِيَدِهِ، لَقَدِ ابْتَدَرَهَا بِضْعَةٌ[1] وَثَلَاثُونَ مَلَكاً، أَيُّهُمْ[2] يَصْعَدُ بِهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَكَأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ فِي التَّطَوُّعِ، لأَنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ إِنَّمَا يَحْمَدُ الله فِي نَفْسِهِ، وَلَمْ يُوَسِّعُوا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

٢٩٣- بَابٌ فِي نَسْخِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلَامِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا تَكَلَّمَ الرَّجُلُ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَاسِياً أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا تَكَلَّمَ عَامِداً فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً أَجْزَأَهُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٢٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ التَّوْبَةِ

٤٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ المُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلاً إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ، وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ، إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ» إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أُمَامَةَ وَمُعَاذٍ وَوَاثِلَةَ وَأَبِي اليَسَرِ وَاسْمُهُ: كَعْبُ بنُ عَمْرٍو. قَالَ أَبُو

---

(١) **قوله:** «بضعة» هو بالكسر وقد يفتح: ما بين الواحد إلى العشرة أو الثلاث إلى التسع، ومنعه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعشرات إلى تسعين، فلا يقال: بضعة ومائة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «أيهم يصعد بها» يحتمل أن يكون حالاً، والتقدير: أن قائلين هذه الكلمة فيما بينهم إظهارًا لفضله وترغيبًا وحثًا على الإصعاد. (اللمعات).

وذكر الشيخ ابن الهمام إذا قال لنفسه: «يرحمك الله» لا تفسد كقوله: يرحمني الله، ولو حمد العاطس في نفسه، لم تفسد في ظاهر الرواية، وروي عن أبي حنيفة: أن ذلك إذا عطس فحمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه؛ فإن حركه، فسدت صلاته.

قوله: (بضعة وثلاثون ملكاً) ومع هذا لا يقول أحد بالاستحباب فإن نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية، ولأنه لا بد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا، ولعل بعض طرق الحديث يومي إلى عدم ابتغاء هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث.

باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة

اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ.

قوله: (زيد بن أرقم) هو صحابي مدني، ولم يثبت ذهابه إلى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت أن نسخ الكلام في المدينة، وتأول بعض الشافعية مثل ابن حبان بأن المراد «بكنا نتكلم» أي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على أن آية: « وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ » [البقرة: ٢٣٨] مدنية، والقنوت ههنا بمعنى الطاعة، وفي الإتقان: أن لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة وأثبته بحديث مرفوع.

قوله: (والعمل عليه عند أكثر) أي الصحابة رضوان الله عليهم، وهذا خلاف ما قال النووي لأنه إمام الحديث.

باب ما جاء في الصلاة عند التوبة

ورواية الحديث في صلاة التوبة سنده حسن وأما تعيين السور والقيود فلا أصل لها وليعلم أن بين التوبة والاستغفار فرقاً فإن التوبة هو ترك الإثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل، وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة.

قوله: (ثم يقوم فيتطهر).

عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَرَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ فَرَفَعُوهُ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمِسْعَرٌ، فَأَوْقَفَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مِسْعَرٍ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعاً أَيْضاً.

٢٩٥- بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا حَرْمَلَةُ(١) بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١]. وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: وَقَالَا: مَا تَرَكَ الْغُلَامُ بَعْدَ عَشْرٍ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَبْرَةُ هُوَ ابْنُ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ عَوْسَجَةَ.

٢٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُحْدِثُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

٤٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ رَافِعٍ وَبَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا(٢) أَحْدَثَ -يعني الرَّجُلَ- وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ جَازَتْ صَلَاتُهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا: إِذَا جَلَسَ مِقْدَارَ التَّشَهُّدِ وَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهَّدَ أَوْ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ وَسَلَّمَ أَجْزَأَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»، وَالتَّشَهُّدُ أَهْوَنُ. قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي اثْنَتَيْنِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ يَتَشَهَّدْ. وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِذَا تَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ أَجْزَأَهُ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حِينَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ فَقَالَ «إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ(٣) بْنُ زِيَادٍ هُوَ الإِفْرِيقِيُّ وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

---

(١) **قوله**: «حرملة» -بفتح الحاء وسكون الراء وبالميم واللام مفتوحتين آخره هاء، وسبرة بالسين والراء المهملتين بينهما الموحدة الساكنة.

(٢) **قوله**: «إذا حدث يعني الرجل...الخ» عمدًا عند أبي حنيفة، ومطلقًا عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بفعله فرض عنده لا عندهما.

(٣) **قوله**: «عبد الرحمن بن زياد» قال في «التقريب»: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم -بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة- الإفريقي قاضيها ضعيف، وقيل: جاوز المائة و لم يصح، وكان رجلا صالحا.

باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

يؤمر الصبي بالصلاة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب إلا أنها غير واجبة عليه، وروي عن أحمد وجوب الصلاة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين، وإني رأيت في كتاب: أن الأبوين مأموران وجوباً بأن يأمرا الصبي بالصلاة بعد السنة التاسعة، وأما إذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلاة، والبلوغ حقيقة بظهور آثاره وأما حكماً بعد خمسة عشرة سنة.

باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد

من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه أن يتوضأ ويبني ويسلم، وإذا أحدث عمداً فعليه إعادة الصلاة، وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام، وأقول: إنه إدخال المكروه تحريماً في أمر الشارع ولا يقبله أحد.

مسألة: إن طلعت الشمس في صلاة الفجر قبل السلام أو قبل سجود السهو لا يجب الإعادة، ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه أخرجها الطحاوي ص (١٦٦) عن علي أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته الخ وأظن أنه بعد التشهد، ومعنى قوله: "تمت صلاته" أنه سقط عنه التسليم.

---

[١] وفي نسخة بشار: «حديث حسن» فقط، وقال: وقع في بعض النسخ وعند المنذري حسن صحيح وأثبتنا ما في التحفة والنسخ الأخرى وهو الأصوب إن شاء الله إلخ.

وَأَحْمَدَ بنْ حَنْبَلٍ.

٢٩٧- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا كَانَ المَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ

٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمرُو بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ عَن أَبِي الزُّبيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ[1] فِي رَحْلِهِ».

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي المَلِيحِ عَن أَبِيهِ وَعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ أَهلُ العِلمِ فِي القُعُودِ عَن الجَمَاعَةِ وَالجُمعَةِ فِي المَطَرِ وَالطِّينِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. قَالَ سَمِعتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: رَوَى عَفَّانُ بنُ مسْلِمٍ عَن عَمرو بنِ عَلِيٍّ حديثاً وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَمْ أَرَ بِالبَصْرَةِ أَحفَظَ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ: عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ وَابنِ الشَّاذَكُونِي وَعَمرو ابنِ عَلِيٍّ. وَأَبُو المَلِيحِ بنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ: عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيرٍ الهُذَلِيُّ.

٢٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسبِيحِ فِي أَدبَارِ الصَّلَاةِ

٤١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنُ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ وَعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَتَّابُ بنُ بَشِيرٍ عَن خُصَيفٍ عَن مُجَاهِدٍ وَعِكْرِمَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيصومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ أَموالٌ يُعتِقونَ وَيَتَصَدَّقونَ. قَالَ: فَإِذَا صَلَّيْتُم فَقُولُوا: سُبْحَانَ الله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالحَمْدُ لله ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَالله أَكْبَرُ أَربعاً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً، وَلَا إِلَهَ إِلَّا الله عَشْرَ مَرَّاتٍ فَإِنَّكُمْ[2] تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَا يَسْبِقُكُم مَنْ بَعدَكُمْ».

وَفِي البَابِ عَن كَعبِ بنِ عُجْرَةَ وَأَنَسٍ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وَزَيدِ بنِ ثَابِتٍ وَأَبِي الدَّردَاءِ وَابنِ عُمَر وَأَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ: يُسَبِّحُ الله فِي دُبُرِ[3] كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَربَعاً وَثَلَاثِينَ، وَيُسَبِّحُ الله

---

(١) قوله: «فليصلّ في رحله» قال في «القاموس»: الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه أرحال وأرحل مسكنك وما تستصحبه من الأثاث -انتهى-، والمراد ههنا المعنى الأوسط.

(٢) قوله: «فإنكم تُدركون به من سبقكم» أي من أحوال الأموال في الدرجات، ولا يسبقكم من بعدكم لا من أصحاب الأموال ولا من غيرهم، ولا يمتنع أن يفوق الذكر من سهولة الأعمال الشاقة نحو الجهاد وإن ورد أفضل الأعمال أحمزها؛ لأن في الإخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر به أعظم، كذا في «مجمع البحار».

(٣) قوله: «دبر كل صلاة» قال في «القاموس»: الدبر -بالضم وبضمتين- نقيض القبل، ومن كل شيء عقبه ومؤخره.

باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال

المطر من أعذار ترك الجماعة، ولكنه يفوض إلى رأي من ابتلي به في إدراك أنه متى يكون عذراً ومتى لا يكون. في حديث مرفوع: « إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال » وقال محمد بن الحسن: إن النعال جمع نعل أي الأرض الصلبة، وهذا المعنى ثابت في اللغة.

قوله: (وابن الشاذكوني) كان أحمد بن حنبل غير راض عنه وأمر الناس: لا تأخذوا عنه الحديث، وأيضاً أمرهم: لا تأخذوا عن يحيى بن معين، ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسألة خلق القرآن حين ابتلي به، والعجب من المتأخرين أنهم تأولوا في جرح أحمد في ابن معين. . . ولم يتأولوا في الجرح في حق إسماعيل بن حماد حفيد أبي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين ، وقد قال الأنصاري تلميذ زفر: منذ بنيت بصرة ما دخل فيها أحد أذكى من إسماعيل بن حماد، ووجه جرح أحمد فيه أنه كان قاضي بصرة و لم يساعد أحمد حين ابتلي بالبلية بيد المأمون.

باب ما جاء في التسبيح في أدبار الصلاة

وردت الأذكار بعد الصلاة، وسياق حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي وأعله النووي في كتاب الأذكار.

قوله: (حسن غريب) حسنه الترمذي وغربه مع أنه حديث الصحيحين لأن في سنده خُصَيْفاً وهو من رواة الحسان.

قوله: (في دبر كل صلاة) قال الحافظ ابن تيمية: إن دبر الشيء جزؤه، وقال: يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد، وقاس على أن دبر الحيوان جزءه، أقول: قياسه غير صحيح، فإن دبر الصلاة الذي نحن فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فإنه ليس بظرف، وغرضه إدخال الأذكار في داخل الصلاة.

وأما ذكر حديث الباب فثبت بأوجه منها: ما في الطرق المشهورة « أن سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، وكذلك الحمد لله والله أكبر، وتمام المائة كلمة التوحيد، أو بالله أكبر أربعة وثلاثين مرة. » ومنها: أن كلا من الثلاثة خمسة وعشرين مرة، وخمسة وعشرين كلمة التهليل لإتمام

عِنْدَ مَنَامِهِ عَشْراً، وَيَحْمَدُهُ عَشْراً وَيُكَبِّرُهُ عَشْراً ».

٢٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي الطِّينِ وَالْمَطَرِ

٤١١- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ عَن كَثِيرِ بنِ زِيَادٍ عَن عَمرِو بنِ عُثْمَانَ بنِ يَعلَى بنِ مُرَّةَ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ: «أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، يُومِئُ إِيمَاءً يَجعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ بنُ الرَّمَّاحِ البَلخِيُّ لَا يُعرَفُ إِلَّا مِن حَدِيثِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ، وَكَذَا رُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٣٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَبِشْرُ بنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن زِيَادِ بنِ عِلَاقَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ

...

المائة »، وفي طريق سنده أيضاً قوي: أن كلاً من الثلاثة أحد عشر مرة وأقول: إنه وهم الراوي قطعاً، فإن شيخه لما ذكر: سبحان الله والحمد لله، والله أكبر، ثلاثة وثلاثين مرة زعم أن كلاً منها أحد عشر مرات، والحال أن كل واحد منها كان ثلاثة وثلاثين مرة كما هو المشهور في طريق كل واحد من الثلاثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف، وأصح ما في الباب أن يكون كل منها ثلاثة وثلاثين مرة، وإتمام المائة بكلمة التوحيد. وليعلم أن الهيئة الاجتماعية برفع الأيدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه الصلاة والسلام، وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت أم سليم.

باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

تجوز النافلة على الدابة، وأما المكتوبة فلا تصح على الدابة إلا للمطلوب، ووسعوا في نجاسة كانت على السرج بأن الصلاة تصح معها. ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا. وأما مسألة العجلة والمركب الدخاني فمرت بتفصيلها.

قوله: (فأذن رسول الله... الخ) قال النووي: يدل الحديث على أنه عليه الصلاة والسلام أذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ: سها النووي فإن في بعض طرق الحديث أمر بلالاً ليؤذن، وقال السيوطي في حاشية الستة: إنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة أخرى وأتى برواية من طبقات ابن سعد.

قوله: (فتقدم على راحلة) قال أبو يوسف وأبو حنيفة: لا يجوز الاقتداء على الدابة لأن الله تعالى ذكر الجماعة والاصطفاف في صلاة الخوف حين الإمكان بقوله: « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ » [النساء: ١٠٢] الآية وعند الاشتداد لم يذكر إلا قوله: « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً » [البقرة: ٢٣٩] الآية: أي كيف ما تيسر فرادى، وجوز محمد كما في صلاة الخوف في الهداية، وظاهر حديث الباب يؤيده إلا أنهما جوز إذا كان المقتدي والإمام على دابة واحدة. وأما جواب الحديث من جانب الشيخين أنه عليه الصلاة والسلام تقدم وصلى منفرداً وأما تقدمه فلكونه أفضل كما هو الدأب من تقديم الأفضل في الموضع والمقام. وفي فتح القدير إذا لزمت سجدة التلاوة لهم أن يصنعوا هيئة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الإمام محدثاً لا إعادة على القوم، وأقول أيضاً: ربما يعبر بأنه صلى بهم ولا يكون ثمة اقتداء وإمامة بل الاشتراك في الأداء في مواضع منها ما في مصنف ابن أبي شيبة: أنه عليه الصلاة والسلام أذن في واقعة سفر بالصلاة في الرحال فصلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في رحله والصحابة في رحالهم، وعبر الراوي فيها يصلي بنا وكذلك ما في مسلم ص (١٢٣) في واقعة القفول من تبوك حين أم عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن إماماً في تمام الصلاة قطعاً فعبر الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وأما حمله على الواقعتين فلا، وكذلك تعبيرات أخر مثل هذا فالحمل في مثل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس فمراده أنه عليه الصلاة والسلام كان حاضراً فيهم لا أنه كان إماماً.

وأما إسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرماح قيل: ثقة، وقيل: ضعيف. وأما الحديث فضعفه البيهقي والعقيلي ووثقه أبو بكر ابن العربي؛ وأما العقيلي فمن الأقدمين فأكثر المحدثين مضعفون، ومن الذين يثبتونه عبد الحق الإشبيلي صاحب كتاب الأحكام وعربه الترمذي.

باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة

قوله: (حتى انتفخت... الخ) الانتفاخ كان إلى سنة كما روي عن عائشة في مسلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد إلى سنة... الخ، ويتوهم مما أخرجه أبو داود بسند قوي عن ابن عباس: أن الانتفاخ كان إلى اثني عشر سنة يجب أن يتأول فيما روي عن ابن عباس، وفي الصحيحين: نزلت أولاً أي خمسة آيات: « اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ » [العلق: ١] ثم نزلت سورة المدثر، وفي الإتقان عن ابن عباس بسند قوي نزلت

قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ[1] هَذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. قَالَ: أَفَلَا[2] أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ الصَّلَاةُ

٤١٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ نَصرِ بنِ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ حَدَّثَنَا سَهْلُ بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنِ الحَسَنِ عَن حُرَيثِ بنِ قَبِيصَةَ قَالَ: قَدِمتُ المَدِينَةَ. فَقُلتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيساً صَالِحاً، قَالَ: فَجَلَستُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَقُلتُ: إِنِّي سَأَلتُ اللهَ أَنْ يَرزُقَنِي جَلِيساً صَالِحاً فَحَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَةٍ شَيئاً قَالَ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: انْظُرُوا هَلْ لعبدي من تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ مِنْ غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الحَسَنِ عَنِ الحَسَنِ عَن قَبِيصَةَ بنِ حُرَيْثٍ غَيرَ هَذَا الحدِيثِ. وَالمَشْهُورُ هُوَ قَبِيصَةُ بنُ حُرَيْثٍ. وَرُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ حَكِيمٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

---

(١) **قوله:** «أتتكلف» والمعنى أتلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق.

(٢) **قوله:** «أفلا أكون عبدًا شكورًا» أي بنعمة الله علي بغفران ذنوبي، ذكره في «المرقاة»، وقال الطيبي: الفاء سبب محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لأغفر لي أفلا أكون عبدًا شكورًا يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكرًا له، فكيف أتركه، وقيل: معناه ليس عبادتي لله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علام الغيوب -انتهى-.

بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتهاد، وفي الصلاة حين نزل آخر سورة المزمل وكان أمر بالاجتهاد فيها حين نزل أول المزمل في مكة لما روي عن عائشة في مسلم كما مر، وقال بعضهم: نزل آخرها في المدينة، ووجه ما قاله أن فيها ذكر الزكاة وأداء الزكاة في المدينة. وأقول: لا يلجئ هذا الوجه إلى أن آخر المزمل مدنية فإنه يمكن أن نزلت آية الزكاة في مكة بدون ذكر النصاب ثم أخبر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في المدينة بالنصب، وظني أن أكثر الأحكام نزولها في مكة وإجراؤها في المدينة.

قوله: (قد غفر لك ما تقدم الخ) ههنا سؤالان: أحدهما: ما المراد بالذنب؟ فقيل: إن المراد خلاف الأولى، كما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين، وأقوال أخر. ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغائر من الأنبياء، فقال الأشعرية: يجوز صدورها من الأنبياء بعد النبوة أيضاً، ونقل نفي الدين السبكي: أن الماتريدية لا يجوزون صدورها من الأنبياء. والثاني: أن الأنبياء الآخرين ما أخبروا بعفو الذنوب وأخبر به النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع أن جميع الأنبياء معفوون، فالجواب أن الغرض من هذا استعماله عليه الصلاة والسلام للشفاعة الكبرى في الحشر، فلذا أخبره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر.

قوله: (أفلا أكون) قال الزمخشري: ههنا بتقدير الجملة فإن مقتضى همزة الاستفهام صدارة الكلام، ومقتضى الفاء توسط الكلام فتقدر جملة، ويكون التقدير: أأترك الصلاة فلا أكون عبداً شكوراً؟ فعلم أن صلاته عليه الصلاة والسلام شكراً لله تعالى.

باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة

في رواية: «أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة» وفي رواية: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة القتل بدون حق» فحمل العلماء الأولى على حقوق الله والثاني على حقوق العباد.

قوله: (فيتكمل بها... الخ) اختلفوا في تكافؤ النوافل الفرائض، فقيل: لا تكافأها ولو صلى النافلة مدة العمر، فمراد الحديث على مشربهم أن النوافل تكافئ ما نقص من دواخل الصلاة، لا أصل الصلاة. وقيل: إنها تكافئ الفريضة ثم في حديث: «أن سبع مائة نافلة تكافئ فريضة واحدة»، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية: إن سياق ما في رواية أخرى أخرجها أبو داود وأن النافلة تكافئ الفريضة فإن فيها ذكر الزكاة أيضاً وليس في الزكاة دواخل من السنن والمستحبات التي تكافئها التطوع.

أقول: يدل حديث الباب في إثبات مرتبة الواجب القائل بها الأحناف.

٣٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ[1] عشرةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَّةِ مَا لَهُ مِنَ الفَضْلِ

٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا المُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكعَةً مِنَ السُّنَّةِ بَنَى اللهُ لَهُ بيتاً فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعِ[2] رَكعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكعَتَيْنِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي مُوسَى وَابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. وَمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

٤١٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنِ المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ عَنْ عَنْبَسَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَومٍ وَلَيْلَةٍ ثِنتَيْ عشرةَ رَكعةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجنَّةِ: أَربَعاً قَبلَ الظُهرِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ، وَرَكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ صَلاةِ الغَدَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَنْبَسَةَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ في هذا البابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَنْبَسَةَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ.

٣٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكعَتَيِ الفَجرِ مِنَ الفَضلِ

٤١٦- حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوفَى عَنْ سَعدِ بنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ

---

(١) **قوله:** «ثنتي عشرة ركعة...الخ» أراد الصلاة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم والليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها موكدة، وسمّي الرواتب مأخوذ من الرتوب، وهو الدوام والثبوت، يقال: رتب رتوبًا إذا ثبت ولم يتحرك، وقد جعل صاحب «سفر السعادة» سنة العصر من الرواتب، وقال صاحب «الهداية»: فسر النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر، فلهذا سمّاه أي محمد بن الحسن في «الأصل» أي في «المبسوط» حسنًا، ولم يذكر الأربع قبل العشاء أي عند تفسير هذا الحديث، فلهذا كان مستحبًا والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا، كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه خلاف الشافعي.

قال في «الكفاية»: ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله أقوى السنن ركعتا الفجر، ثم سنة المغرب، ثم التي بعد الظهر فإنها سنة متفق عليها، والتي قبلها مختلف فيها، ثم التي قبل العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء، وذكر الحلواني الأفضل أن يؤدي كلها في البيت، ومنهم من يجعل بعض ذلك أحيانًا في البيت، والصحيح أن كل ذلك سواء، ولا يختصّ الفضيلة بوجه دون وجه.

(٢) **قوله:** «أربع ركعات قبل الظهر» قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في ألفاظها، وبه يقول الشافعي وأحمد، والأحاديث في أربع قبل الظهر كثيرة، وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع ولكن بتسليمتين، وبالجملة وجه التطبيق بين الأحاديث الواردة في الأربع والواردة في الركعتين إما بأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته أربعًا، فرأته عائشة رضي الله تعالى عنها وكان يصلي ركعتين إذا أتى المسجد تحيةً، فظنّ ابن عمر أنها سنة الظهر، وإما بأن اعتقاد ابن عمر أن سنة الظهر ركعتان، الأربع صلاة أخرى كان يصليها في وقت الزوال؛ لأنها تفتح عندها أبواب السماء، كذا في «اللمعات».

باب ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشر ركعة من السُّنة وما له من الفضل

المراد بالذِّكر السنن الرواتب، ونسب إلى مالك بن أنس عدم انضباط عدد السنن، وقالت جماعة منهم ابن تيمية وابن قيم: إن السنن القبلية للجمعة ليست بمعينة، وقالا: لم يصح فيه شيء، وعندنا وعند الشافعية السنن موقتة إلا أننا نقول بثنتي عشر ركعة، والشافعية بعشرة ركعات والخلاف في قبلية الظهر، فإنهم قالوا بركعتين، وقلنا بأربع ركعات، ومن الطرفين كلام، وقالوا: إن الاربع المذكورة سنن فيء الزوال، وقال الأحناف: إن الركعتين اللتين زعمتم ركعتا التحية، وهكذا اعتذروا، وقال الحافظ ابن جرير الطبري: إن أكثر سنته عليه الصلاة والسلام أربع ركعات والأقل ركعتان ولا ريب في ثبوتهما، ودليل الشافعية حديث، ولنا أيضاً حديث، وحديث الباب لنا، وسيأتي لنا دليل عن علي قوي غاية القوة، وأقول: قول ابن جرير هو الصواب فإنه لا يمكن إنكار أحدهما، وأما دليل أكثر عمله عليه الصلاة والسلام على الأربع فما في سنن أبي داود ص (١٨٨) بسند قوي، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أكثر الصحابة كانوا لا يدعون أربعاً قبل الظهر، وسيفصح الترمذي عن قريب بأن جمهور الصحابة مع الأحناف.

قوله: (عن أم حبيبة) هذا الحديث دليل الأحناف، حسنه الترمذي وصححه.

باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

ركعتان قبل فريضة الفجر آكد التطوعات، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وجوبهما وقال بوجوبهما الحسن البصري كما في فتح الباري، وبعض مسائل الحنفية دالة على الوجوب مثل عدم جوازهما قاعداً؛ وأما قضاءهما بعد الطلوع بلا فرض فهو الصواب للحنفي كان

رَسُولُ الله ﷺ «رَكعتَا الفَجرِ خَيرٌ[1] مِنَ الدُّنيا وَمَا فِيهَا».

وَفي البَابِ عَن عَليٍّ وَابنِ عُمَرَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَائشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَن صَالِح بن عَبدِ الله التِّرْمِذيِّ حَدِيثاً.

٣٠٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْفِيفِ رَكْعَتَي الفَجرِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤١٧- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن مُجَاهِدٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكعَتَينِ قَبلَ الفَجرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

وَفي البَابِ عَن ابنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَحَفصَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ. وَلا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ الثَّورِيِّ عَن أَبِي إِسْحَقَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ. وَالمَعروفُ عِندَ النَّاسِ حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ عَن أَبِي إِسْحَقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَن أَبِي أَحْمَدَ عَن إِسْرَائِيلَ هَذَا الحَدِيثُ أَيْضاً. وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيرِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ بُنداراً يَقُولُ: مَا رَأَيتُ أَحْسَنَ حِفْظاً مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيرِيِّ. وَاسْمُهُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله الزُّبَيرِيُّ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ.

٣٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَلامِ بَعدَ ركعتَي الفَجرِ

٤١٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ إِدرِيسَ قَالَ سَمِعتُ مَالِكَ بنَ أَنسٍ عَن أَبِي النَّضْرِ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن عَائشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صلَّى ركعتَي الفَجرِ، فَإِنْ[2] كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلَّمَني، وَإِلاَّ خَرجَ إِلى الصَّلاَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العلمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم الكَلامَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ حَتَّى يُصَلِّيَ صَلاةَ الفَجرِ إِلاَّ مَا كَانَ

---

(١) **قوله**: «خير من الدنيا وما فيها» أي إنفاقها في سبيل الله كما جاء في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق أي إنفاقها، أو قال: على زعم من يرى في متاع الدنيا خيراً، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله**: «فإن كانت له إليّ حاجة كلمني» يدل على جواز التكلّم بعد سنة الفجر، ويدل عليه ما أخرجه مسلم عن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر، فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلّي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله و ما لا بد منه، كما يشعر به قول عائشة وإن لم يمكن من هذا القبيل، فلم يبطل السنة، ولم يوجب لإعادة اللهم إلا أن يعيد أحد من جهة شدة كراهة التكلّم في هذا الوقت احتياطاً وتكميلاً.

محمد يقول بقضاءهما منفرداً بعد الطلوع قبل الزوال وعنهما أيضاً روي لا بأس بقضاءهما، وأما [ما] اشتهر من عدم القضاء للسنن عند الأحناف فالمراد أن قضاءها بعد خروج الوقت ليس بآكد كتأكيده في الوقت كما في العناية، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة فلا يتمشى على ظاهر ما زعم.

قوله: (ركعتا الفجر... الخ) المشهور أن المراد بهما سنتا الفجر، وأما اللفظ فصالح لركعتي الفريضة أيضاً.

باب التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما

من عادته عليه الصلاة والسلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر، وعن ابن عمر: أصغيت إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعاً وعشرين مرة فكان يقرأ فيهما سورتي الإخلاص والكافرون. قال ابن تيمية: كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يبدأ صلاة الليل بركعتين خفيفتين، ويتم بركعتين خفيفتين، وهما ركعتا الفجر، وجعل في ابن ماجة حديث الباب في ركعتي المغرب وأعله المحدثون، وسمّى ابن تيمية سورة: « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » [الكافرون: ١] وسورة « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » [الإخلاص: ١] بسورتي الإخلاص قال في البحر ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من السور مستحبة ويداوم عليها إلا مرة أو مرتين كيلا يهجر غيره المقتدون.

مسألة: في القنية أن ضم السورة في الفرائض واجب، وكذلك في الواجبات، وأما في السنن فسنة، وكذلك في النوافل. وقال مالك بن أنس: لا يضم السورة في ركعتي الفجر ولنا عليه حجة كثير من الأحاديث، وفي الطحاوي تطويل القراءة في ركعتي الفجر عن أبي حنيفة، أقول: لعله لمن فاته حزبه بالليل فأتى به في ركعتي الفجر، وليس هذا فعله مستمراً كما يدل قوله: وربما قرأت... الخ أي قلما قرأت الخ.

باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر

في بعض كتبنا: أن يعيد الركعتين لو تكلم بين الركعتين والفريضة، وفي بعضها عدم الإعادة. وكون الكلام غير مرضي والمختار الثاني، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق، ولا وجه للإعادة، وأما جواب حديث الباب على المختار فبأن كلامنا لا يقاس على كلامه عليه الصلاة

مِن ذِكرِ الله أَوْ مَا لا بُدَّ مِنهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحمَدَ وَإِسْحٰقَ.

٣٠٦- بَابُ مَا جَاءَ لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ إلاَّ رَكعَتَيْنِ

٤١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِيُّ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصين عَن أَبِي عَلقَمَةَ عَن يسار مولى ابن عُمَرَ عَن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ بَعدَ الفَجرِ إلاَّ سجدتين».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الله بن عَمرو وَحفصةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ قُدامَةَ بنِ مُوسَى. وَرَوَى عَنهُ غَيرُ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَا أَجمَعَ عَلَيهِ أَهلُ العلم، كَرِهُوا أَنْ يُصلِّيَ الرَّجُلُ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ إلاَّ رَكعتي الفَجرِ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ إنَّمَا يَقُولُ: لا صَلاةَ بَعدَ طُلوعِ الفجرِ إلاَّ رَكعتيِ الفَجرِ.

٣٠٧- بَابُ مَا جَاءَ في الاضطجاعِ بعدَ رَكعتي الفَجرِ

٤٢٠ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَاحِدِ بنُ زِيادٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَن أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا[1] صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكعتي الفَجرِ فليضطجعْ عَلَى يَمِينِهِ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا صلَّى رَكعتي الفَجرِ في بيته اضطجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَقَدْ رَأَى بَعضُ أَهلِ العلمِ أَنْ يُفْعَلَ هذا استِحباباً.

٣٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلاَّ المَكتُوبَةُ

٤٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا روحُ بن عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زكَرِيَّا بنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنَا عَمرو بنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعتُ عَطاءَ بنَ

---

(١) قوله: «إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه» الكلام في هذا الحديث من وجهين: أحدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر، وثانيهما الاضطجاع على الشقّ الأيمن، أما الأول فقد ذهب بعض الظاهرية إلى وجوب الاضطجاع لورود الأمر بذلك وهو للإيجاب، بل جعلوا شرطًا لصحة الفرض حتى لو لم يفعله، بطلت صلاته الفريضة، وذهب جماعة إلى كراهة ذلك وعدوه بدعة، والقول المختار ما ذهب إليه جمهور العلماء أنه يستحب، وقال الإمام أبو حنيفة: إن كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن، وفعله صلى الله عليه وسلم كان هذا -والله أعلم-.

وأما الثاني وهو الاضطجاع على الشقّ الأيمن، وهكذا كان عادته الكريمة في الأحوال كلها، فقال: الحكمة أن لا يستغرق في النوم؛ لأن القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلّق في جهة اليسار، فلو نام على شقه الأيسر لا يستقر معلّقًا.

والسلام، وفي مدونة مالك أيضاً جعل الكلام غير مرضي ونقله عن جماعة من السلف، وأما مالك فقال: لم يثبت كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة، وقال: إن الثابت هو الكلام بين التهجد وركعتي الفجر ولكنه يخالفه روايات الصحيحين الدال على كلامه عليه الصلاة والسلام بين الركعتين والفريضة فلعله أعلها، وأما المحدثون فقالوا بثبوت الكلام في الموضعين.

باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

هكذا مذهبنا، وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت، وتكلموا في ثبوت حديث ابن عمر، وأما ابن دقيق العيد فقال: إن بعض الأحاديث تدل على مذهب الأحناف فإن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال: « كلوا واشربوا إذا أذن بلال، فإن بلالاً يؤذن بليل، ليرجع قائمكم وينبه نائمكم حتى يؤذن ابن أم مكتوم »، فدل قوله: (ليرجع قائمكم) أن أذان ابن مكتوم خاتمة النافلة ومانعها، واستنباطه هذا صحيح بلا ريب، وفي كتبنا أنه إذا صلى ركعتين بنية صلاة الليل ثم بدا أنه صلى في وقت الفجر فهل تجزئان عن سنتي الفجر أم لا؟ وقيل: بالإجزاء، وقيل: لا.

باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

قيل: الاضطجاع سنة، وهو قول الشافعية، ونقول بالإباحة، ونومه عليه الصلاة والسلام لم يكن على طريق العبادة، أقول: لو تأسى واقتدى أحد بعادته عليه الصلاة والسلام من الضجع فلا بد من أنه يحرز الثواب. وأنكر مالك بن أنس الضجع بعد سنتي الفجر، وقال: إنه كان بعد التهجد قبل الركعتين، وبوب مالك في موطأ على الضجع بعد التهجد، وقد ثبت عنه إنكاره بعد ركعتي الفجر، وقال ابن حزم يبطلون صلاة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين، وفعله عليه الصلاة والسلام ثبت بلا ريب، وأما قوله عليه الصلاة والسلام فأخرجه أبو داود وصححه ابن حزم، وأخرجه الترمذي وصححه، وفي سنده عبد الواحد بن زياد من رواة الحسان بحسب المختار.

باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة

قال الظواهر: من كان يصلي فأقيمت الصلاة انقطعت صلاته وليس هذا عند أحد، وأما إذا أقيمت فلا يشرع في صلاة إلا في سنتي الفجر

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا[1] أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» يتفرع عليه أنه لا يصلّى سنة الفجر إذا أقيم لفرضه، بل يوافق الإمام وبه قال الشافعي، وعندنا إن خشي أن تفوته ركعة، وتدرك الأخرى، يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد، ثم يدخل مع الإمام لأنه أمكنه الجمع بين الفضيلتين، وإن خشي فوتهما، دخل مع الإمام في الصلاة؛ لأن ثواب الجماعة أعظم، والوعيد بالترك ألزم.

عند الأحناف والمالك، ومذهب الأحناف أن يأتي بهما بشرط وجدان الركعة وأدائهما خارج المسجد، وأما المالك فقال مالك: يأتي بهما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الركعتين، وفي الجلاب وهو من معتبرات المالك: أن يأتي بهما وإن لم يدرك إحدى الركعتين. وأما مشايخ الأحناف وسعوا من وجهين، فوسع الطحاوي في جواز أدائهما داخل المسجد بشرط الحائل بين موضع أدائهما وصفوف الجماعة، أو تكون الجماعة في المسجد الصيفي ويؤديها في الشتوي أو عكسه، وقال في مشكل الآثار في الخصة التي لم يطبع: يأتي بهما داخل المسجد عند ضرورة شديدة. فالحاصل أن أدائهما داخل المسجد ليس أصل مذهبنا، وكذلك يروي مذهبنا غيرنا أيضاً مثل القسطلاني، ولم يثبت أداء السنن مطلقاً داخل المسجد عنه عليه الصلاة والسلام إلا مرة أو مرتين أداء سنتي المغرب في غير المسجد النبوي. ثم ركعتا الفجر إما واجبتان كما روي شاذاً فلا محتاج إلى الجواب.

أما حجتنا في أدائهما بعد الإقامة فعمل العبادلة الثلاثة ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل أبي الدرداء بأسانيد قوية في مصنف ابن أبي شيبة: أن تسعاً من السلف التابعين كانوا يأتون بهما بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداءهما داخل المسجد وجوابه عندي موجود، وأما حديث الباب عن أبي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فمن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص (٢٤٧) ولكن أخرجه مرفوعاً وموقوفاً فلعله سلم رفعه، ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص (٢١٩)، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، ووقفه ابن عُلَيَّة في مصنف ابن أبي شيبة، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم: وقال أبو حاتم والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعاً ووقفاً، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف، وهو من حفاظ الحديث إلا أنه مال إلى التصوف فأجدّ فيه، وتكلم البيهقي في معرفة السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التمهيد سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حماداً وقفه في مسلم، ولكني متردد في ما نقل البيهقي فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقاً لما روي عن أبي هريرة لم يرفعه مع أن الرفع يفيده، وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعاً ووقفاً ومال إلى الوقف، ويبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضاً لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب، وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: إلا ركعتي الفجر الخ. وأما أنا فوجدت عندي نسخ المسند لأبي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصنيع مسلم دال على الرفع وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة، وبعض الرواة يروونه رفعاً ووقفاً منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني؛ وإسماعيل بن مجمع وقفه في علل أبي حاتم، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء... الخ، أقول: وقفه عمرو بن دينار آخراً كما في حاشية الأم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم؛ وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة: فنهى أن تصليا في المسجد فإن لم يكن سهواً من الناسخ فهو قاصم في المسألة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو الخ) أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد الدارقطني، وعن ابن عباس في المعجم الصغير للطبراني، وعن ابن سرجس في الصحيحين، وعن أنس في صحيح ابن خزيمة، ثم في السنن الكبرى للبيهقي، وفيه: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الفجر»، بسند حجاج بن نصير الفساطيطي عن عباد بن كثير عن عمرو بن دينار، وأما حجاج بن نصير فمختلف فيه، أخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة، ووثقه ابن معين، وقال ابن عدي في الكامل: لم أجد عنه منكراً. وأما عباد بن كثير فاثنان رملي وبصري، والأول ربما يحسن أحاديثه، وأما الثاني فساقط وكنت ظننت أن راوي الحديث هو الأول، وأوفرت القرائن ثم رأيت في كشف الأحوال في نقد الرجال أن الفساطيطي يروي عن الرملي ولكنه لرجل متأخر ولم يحل على كتاب. وقال البيهقي: لم أجد لهذه الزيادة أصلاً، ونقل عنه أنها موضوعة، أقول: لا يمكن قول الوضع بل حكم الإدراج وهو مراد البيهقي وفي كامل أبي أحمد بن عدي روى حديث الباب عن يحيى بن نصر بن حاجب وفيه: «ولا ركعتي الفجر»، وحسنه الحافظ في الفتح، وصححه السيوطي في التوشيح على البخاري، أقول: كيف حسنه الحافظ والحال أن من عادة ابن عدي في كامله إخراج ما يكون منكراً عن الراوي؟ ويحيى بن نصر مختلف فيه، وأقول: إن زيادة «إلا ركعتي الفجر»، وزيادة: «ولا ركعتي الفجر» مدرجة من الرواة، ثم أقول: إن مشار النهي أداء ركعتي الفجر داخل المسجد، ولي في هذه الدعوى رواية أخرجها العيني في عمدة القاري نقلاً عن صحيح ابن خزيمة عن أنس: أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج يوماً قبل أن أقيمت الصلاة فرأى رجالاً يصلون الركعتين فقال: أصلاتان معاً؟ فنهى

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَى أَيُّوبُ وَوَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ وَزِيادُ بْنُ سَعدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ وَسُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ وَلَمْ يَرْفَعَاهُ. وَالحدِيثُ المَرفوعُ أَصَحُّ عِندَنَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحدِيثُ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ من غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. رَوَاهُ عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ القِتْبَانِيُّ المِصْرِيُّ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ أَنْ لا يُصَلِّي الرَّجُلُ إِلاَّ المَكتُوبَةَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسْحَقُ.

۳۰۹- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَفُوتُهُ الركعَتَانِ قَبلَ الفَجْرِ يُصَلِّيهِما بعدَ صَلاةِ الصُّبحِ

٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنَا عبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن سَعدِ بن سَعيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ

...

أن تصليا في المسجد الخ. فيكون الحديث صحيحاً على شرط ابن خزيمة، فعلم أن المشار هو أداؤهما داخل المسجد، وأخرجه في موطأ مالك ص (٤٤) مرسلاً وليست فيه زيادة: « فنهي أن تصلي »، وكذلك أخرجه في مسند البزار وليست الزيادة فيه أيضاً، وأما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فأخرج الدارقطني في أفراده حديث الباب عن ابن عمر مرفوعاً بسند يحيى بن ضحاك بن عبد الله البابلتي ربيب الأوزاعي، وكان يروي من كتب الأوزاعي وأخذ عنه البخاري مطلقاً في كتاب الحج، وعندي أنه من رواة الحسان، وحكي: لما بلغ ابن معين إلى الشام وكان البابلتي ثمة فأهدى إلى ابن معين النقد من الدراهم والطيب والحلوان فأخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقد، ثم قال رجل ليحيى بن معين: ما تقول في يحيى البابلتي؟ قال: والله هدية طيبة ولكنه والله ما سمع عن الأوزاعي شيئاً.

وراوي الحديث المرفوع ابن عمر وأما فتواه ففي موطأ مالك ص (٤٥) ومعاني الآثار: أن تصليا خارج المسجد بعد الإقامة وكذلك راوي حديث الباب بمضمونه ابن عباس، وأفتى بأداء الركعتين خارج المسجد كما في معاني الآثار ثم نعتبر باعتبار الأصول هل نجد فرقاً بين الداخل والخارج؟ فأقول: في نص الحديث فرق بين الداخل والخارج، فإن في حديث مرفوع: « إذا كنت في المسجد ونودي للصلاة فلا تخرج حتى تصلي معهم » الخ، جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد، ومن يكون خارجاً عنه ليس له هذا الحكم، وكذلك في حديث مرفوع: « إذا كان المصلي في المسجد يدعو له الملائكة حتى يخرج الخ» فأدار الحكم على داخل المسجد. وأما في مسائل الفقه فكثير من أن تحصى مثل كراهة الجماعة الثانية ونوم المعتكف وغيرهما.

قوله: (عياش بن عباس الخ) هذا السند غير السند عمرو بن دينار، وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش ليكون أفيد للشافعية، ولكني متردد في حديث عياش، وأخرجه الطحاوي ص۲۱۸ أيضاً مرفوعاً ورجاله ثقات إلا أبو صالح كاتب الليث روى عنه البخاري في المتابعات، فلا يكون أقل من رواة الحسان، وأخرجه أحمد بن حنبل في مسنده وفي سنده عن عبد الله بن عياش، وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن أبيه، وابن عياش صدوق وقد يغلط وفي سند المسند بدل أبي سلمة أبو تميم الزهري، وفي رجال مسند أحمد أيضاً أبو تميم، فلا يتوهم سهو الناسخ، وأبو تميم مجهول فصار حديث عياش بن عباس متردداً فيه، وبحث الطحاوي مطنباً، وحاصله أن مزعوم الشافعية أن مناط حكم حديث الباب شروع الركعتين بعد الإقامة، والحال أن إنكاره عليه الصلاة والسلام مثل هذا الإنكار ثابت على من شرع بعد الإقامة وقبل الإقامة وبعد الفراغ من الفريضة، أما بعد الإقامة فحديث الباب وأما قبلها فما في موطأ مالك، وأما بعد الفراغ عن الفريضة فما سيأتي من حديث، فعلم أن مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر، وهو عدم الفصل مكاناً والخلط مع الصفوف، وأتى بحديث: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعدها، واجعلوا بينها فصلاً. » وسند الحديث قوي أخرجه أحمد أيضاً في مسنده وغيره أيضاً بألفاظ أخرجوها تحتاج إلى بيان النتائق العربية التي ليس هذا محلها، وفيه حكم طرداً وعكساً وهو إثبات المطلوب ونفي الضد. ويرد على مختار الطحاوي أنه لو كان المراد وما زعمت من ذلك الحديث لزم عدم ضرورة الفصل مكاناً بين سنن الظهر وفريضتها مع أنه لم يقل أحد بهذا، نعم مسألة كراهة مخالطة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة إلا أن حمل هذا الحديث على هذه المسألة غير صحيح، وبالجملة بحث الطحاوي صحيح ومحمله ظاهر، وتوجيهه عندي أن الفصل أعم من أن يكون زماناً أو مكاناً، ولا يرد سنن الظهر فإن عدم الفصل زماناً صحيح فيها وجائز، وأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - بأداء الركعتين بعد المغرب في البيت لما في سنن النسائي بسند قوي: « عليكم بهذه الصلاة في البيوت. »، فدل على أن المطلوب من حديث: « لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الخ» الفصل زماناً ومكاناً، ثم أقول: إن للإقامة أيضاً بعض دخل في مناط النهي.

باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح

اشتهر فيما بين المصنفين أنه لا قضاء للسنن عند أبي حنيفة، والحق أن للسنن قضاءً ولكنه أخف بعد خروج الوقت كما في العناية، وإذا

عَن جَدِّهِ قيسٍ قالَ: «خرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّيتُ مَعَهُ الصُّبحَ ثُمَّ انصرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فوجَدني أُصَلِّي فَقالَ: مَهلاً يَا قَيسُ! أَصَلاتَانِ معاً؟ قُلتُ: يَا رَسُولَ الله، إنِّي لَم أَكُنْ رَكَعتُ رَكعَتي الفَجرِ، قالَ: فَلا[1] إذَنْ».

قالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ لا نَعرِفُهُ مثلَ هَذا إلاَّ من حديثِ سعدِ بنِ سعيد. وَقالَ سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ: سَمِعَ عَطَاءُ بنُ أبي رَباحٍ من سعدِ بنِ سَعيدٍ هَذا الحديثَ. وَإنَّما يُرْوَى هَذا الحَديثُ مُرسَلاً. وَقَدْ قالَ قَومٌ من أَهلِ مَكَّةَ بِهَذا الحديثِ: لَمْ يَرَوْا بَأساً أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكعَتينِ بعدَ المَكتوبةِ قبلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمسُ.

قالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعدُ بنُ سَعيدٍ هُوَ أَخو يَحيَى بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ. وَقيسٌ هُوَ جَدُّ يحيَى بنِ سَعيد. وَيُقَالُ: هُوَ قَيسُ

(١) قوله: «فلا إذاً» وفي رواية: فسكت صلى الله عليه وسلم، قال ابن عبد المالك: هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي، قال علي القاري: سيأتي أن الحديث لم يثبت، فلا يكون حجة على أبي حنيفة رحمه الله، كذا في «المرقاة».

فاتت ركعتا الفجر فنقول: لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو القول القديم للشافعي، وأما جديده فهو أن يصلي قبل طلوع الشمس، وأما مالك وأحمد فموافقان لأبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار، فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف أيضاً لا يمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس، وفي الدر المختار قضاء الفرض فرض، وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنة.

قوله: (عن جده) أي جد سعد، وفي جده اختلاف كثير، قيل: هو إنه قيس، وقيل: قيس بن عمرو، وقيل: قيس بن فهد، وقيل: قيس بن زيد.

قوله: (مهلاً يا قيس الخ) قوله عليه الصلاة والسلام هذا إما قبل شروعه في الركعتين، وإما حال شروعه فيهما، وأما بعد أدائه إياهما، وظني أنه بعد أدائهما لا حال شروعه كما يدل الذوق السليم، ولا قبل شروعه، فإن نص الحديث يدل على أنه قد شرع فيهما، ومهلاً بمعنى اترك واكفف، ولعله أراد الذهاب إلى بيته فقال عليه الصلاة والسلام: اكفف، وليس المراد مهلاً أي انقض صلاتك.

قوله: (أصلاتان معاً) هذا الحديث يفيدنا في نفي الجمع بين الصلاتين في وقت واحد فإن مدلول اللفظ الإنكار على الجمع بين الصلاتين، وأما كلامه عليه الصلاة والسلام فمن قبيل إلزام المخاطب بما لا يلتزمه، لا أنه عليه الصلاة والسلام زعم أنه يصلي فريضة أخرى، بل زعمه عليه الصلاة والسلام أيضاً أنه يصلي السنة، وإنكاره عليه الصلاة والسلام ثابت مثل هذا في أحاديث، منها ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: « أتصلي الصبح مرتين »، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سرجس: « بأية صلاتيك اعتددت »، ومنها ما في حديث عبد الله بن بحينة قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «آلصبح أربعاً » وحديث الباب مرسل. ولنا ما روي عن ابن عمر: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الخ. وقال بعضهم: الحديث متواتر لأنه مروي عن قريب من عشرين صحابياً.

قوله: (فلا إذاً . . الخ) قال العلامة محي الدين الكافيجي: إن (إذن) التي هي ناصبة المضارع ويقال: إنها من الحروف مغيرة من إذا الشرطية، ويجوز كتابتهما بالنون أي إذن في حديث الباب ورد: « فلا إذاً ». وفي ابن ماجه: (فسكت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي مصنف ابن أبي شيبة: فلم يأمره ولم ينهه، وفي بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام ضحك، واختلف أهل المذهبين في شرح لفظ الباب: « فلا إذاً » فقال الشافعية: معناه فلا بأس إذن، أي يجوز أداؤهما بعد الفجر قبل الطلوع. وقال: الأحناف: معناه فلا تصلي مع هذا العذر أيضاً، أي « فلا إذاً » للإنكار، وكان يختلج في صدري أن الفاء صحيحة وفصيحة على قول الشافعية، أما على قول الأحناف فلا تكون مربوطة فنظرت هل أجد نظيراً أم لا؟ فوجدت في الآية « أَفَسِحْرٌ هَٰذَا أَمْ أَنتُمْ لَا تُبْصِرُونَ » [الطور: ١٥] قال الزمخشري: إنه إنكار وقد دخلت الفاء، ثم تتبعت الأمثلة لمثل هذه المحاورة أي استعمال مثل « فلا إذن » للإنكار فوجدت أمثلة، منها ما في مسلم المجلد الثاني: أن نعمان بن بشير وهب لابنه من الزوجة الثانية حصة ماله فقالت له زوجته: إني لا أرضى ما لم يكن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – شاهداً على هبتك فجاء إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »هل وهبت لغير هذا الابن من البنين أم لا؟ فقال: لا، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « فلا إذن . . . الخ» فاستعمل اللفظ للإنكار والنهي، ومنها ما في معجم الصحابة للبغوي استعمال لفظ: « فلا إذن » للإنكار، وأمثلة أخرى، فإذن شرحُنا نافذ.

وتمسك الشافعية « بلفظ فسكت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – »، وأقول: لما سبق الإنكار أولاً فكيف ما كان لا يدل على الإباحة والإجازة، وشبيه هذا ما في سنن النسائي عن عائشة قالت في حجة الوداع: صمت يا رسول الله وأفطرت، وقصرت وأتممت، فقال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لقد أحسنت يا عائشة، فظاهره يدل على أن الصوم والإتمام حسن في السفر، ولم يثبت في واقعة من وقائعه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والشيخين الإتمام في السفر، واستمر أمره عليه الصلاة والسلام بالقصر في السفر بإقرار المحدثين، وأنكر الحافظ ابن تيمية جواز الإتمام في السفر، وعن ابن عمر مرفوعاً في العمدة: صلاة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر، وروايات أخر دالة على النهي عن الإتمام في السفر، فليس مراد قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: (أحسنت) إجازة الإتمام بل مراده إغماضه عليه الصلاة والسلام عما فعلت عن عدم علم بالمسألة، فكذلك ههنا إغماض عن فعله عن عدم علم، ومن مستدلاتنا ما سيأتي من الحديث القولي وفعله عليه الصلاة والسلام حين رجع من غزوة تبوك، وكان إمام القوم عبد الرحمن بن عوف أخرجه أبو داود ص (٢٠) باب المسح على الخفين وفيه: « فلما سلم قام النبي

بنُ عَمرٍو. وَيُقَالُ: هُوَ قَيْسُ ابنُ قَهدٍ. وَإِسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ لَيسَ بِمُتَّصِلٍ. مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ قَيسٍ. وَرَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عَن سَعدِ بنِ سعيدٍ عَن محمدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قَيساً».

٣١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعَادَتِهِمَا بعدَ طُلُوعِ الشَّمسِ

٤٢٣- حَدَّثَنَا عُقبَةُ بنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ البصريُّ حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَن قَتَادَةَ عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ عَن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ[1] لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بعدَ مَا تَطلُعُ الشَّمسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أهلِ العلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ وَابنُ المُبَارَكِ قَالَ: وَلا نَعلَمُ أَحَداً رَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَن هَمَّامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذَا إِلاَّ عَمرو بنَ عَاصِمٍ الكِلابِيَّ. وَالمَعرُوفُ من حَدِيثِ قَتَادَةَ عَن النَّضرِ بنِ أَنسٍ عَن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ رَكعَةً من صَلاةِ الصُّبحِ قَبلَ أَنْ تَطلُعَ الشَّمسُ فَقَدْ أَدرَكَ الصُّبحَ».

٣١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَربَعِ قَبلَ الظُّهرِ

٤٢٤- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُفيَانُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ أَربعاً وَبعدَهَا رَكعَتَينِ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ.

---

(١) **قوله:** «من لم يصلّ ركعتي الفجر» وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت، لا قبل طلوع الشمس ولا بعدها؛ لأنه يبقى نفلا مطلقًا؛ لأن السنة ما أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت أنه أداها في غير الوقت على الانفراد، وإنما قضاها تبعًا للفرض في ليلة التعريس، والنفل المطلق لا يقتضى بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها، وقال محمد: أحبّ إلى أن يقضيها إلى وقت الزوال لأنه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس، ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب، والحديث ورد في قضاءها تبعًا للفرض، هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات»، وأما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف أيضًا بضعفه.

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئاً » انتهى، ورد أبو داود على من قال: من أدرك الإمام في الركعة المنفردة عليه سجدتا السهو.

باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

ينبغي للحنفي أن يأتي بهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقاً. وحديث الباب قوي صححه الحاكم في المستدرك، ولعل في تلخيص المستدرك إقرار الذهبي بصحة الحديث، وإني تتبعت الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقاً وما وجدت فيها ما ذكر الترمذي من المتن ؛ خمسة في مسند أحمد، وخمسة في سنن الدارقطني، وثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي، واثنان في صحيح ابن حبان، واثنان في مستدرك الحاكم، وواحد في جامع الترمذي وواحد في تذكرة الحفاظ للذهبي، وواحد في السنن الكبرى للنسائي. ومدار كلها قتادة إلا أن بعضاً من الرواة يعبرون متن الحديث بمن أدرك من ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس وفليصل ركعة بعد طلوع الشمس، والمراد من الركعة الصلاة لا الركعة الواحدة؛ ومراد الحديث ليس ما زعم الحافظ من لحوق هذا الحديث بما مر من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة. وبعض التفصيل مر مني سابقاً، وبالجملة الحديث في حق سنتي الفجر لا الفريضة.

قوله: (إلا عمرو بن عاصم) هو من رجال الصحيحين.

قوله: (والمعروف) غرض المصنف إعلال الحديث، وأقول: لا يمكن إعلال الحديث لما رويت فإن في مسند أحمد عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة، وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة، وفي بعض الكتب عن عزرة بن تميم عن أبي هريرة فلا يمكن إعلال الحديث المروي بثلاث طرق.

باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

قال ابن جرير الطبري: الأربع والثنتان قبل الظهر ثابتة، والأكثر عملاً الأربع، أقول: لقد أخذ ابن جرير الكلام والدليل على أكثرية الأربع ما في أبي داود ص (١٧٨) عن عائشة كان يصلي أربعاً قبل الظهر في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الخ.

قوله: (عن عاصم بن ضمرة) حسنه المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب توثيقه عن البخاري في أبواب الزكاة ص (٧٩) باب زكاة الذهب، فقال: عن عاصم بن ضمرة عن علي وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ثم قال: وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال:

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بنُ عَبدِ الله عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن سُفيَانَ قَالَ: كُنَّا نَعرِفُ فَضلَ حديثِ عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَلَى حديثِ الحَارِثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ من أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَن بَعدَهُم: يَختَارُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ قَبلَ الظُّهرِ أَربَعَ رَكَعَاتٍ وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبَارَكِ وَإِسْحٰقَ. وَقَالَ بعضُ أَهلِ العلم: صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهارِ مَثنَى مَثنَى، يَرَونَ الفَصلَ بَينَ كُلِّ ركعَتَينِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ.

٣١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتَينِ بعدَ الظُّهرِ

٤٢٥- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ركعَتَينِ[1] قبلَ الظُّهرِ وَرَكعَتَينِ بَعدَهَا».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٣- بَابٌ آخَرُ

٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ عُبَيدِ الله العَتَكِيُّ المَروَزِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله ابنُ المُبَارَكِ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا لَم يُصَلِّ أَربَعاً قبلَ الظُّهرِ صَلاهُنَّ بَعدَهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ المُبَارَكِ مِن هَذَا الوَجهِ: وَرَوَاهُ قَيسُ بن الرَّبِيعِ عَن شُعبَةَ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ نَحوَ هَذَا. وَلا نَعلَمُ أَحَداً رَوَاهُ عَن شُعبَةَ غَيرَ قَيسِ بنِ الرَّبِيعِ. وَقَد رُوِيَ عَن عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوُ هَذَا.

٤٢٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن محمدِ بنِ عَبدِ الله الشُّعَيثِيِّ عَن أَبِيهِ عَن عَنبَسَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ عَن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن صَلَّى قَبلَ الظُّهرِ أَربَعاً وبعدها[2] أربعًا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».

---

(١) **قوله:** «ركعتين قبل الظهر... الخ» اعلم أن محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في «موطئه» ثم قال: هذا تطوع وهو حسن، وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلّي قبل الظهر أربعًا إذ زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل، فقال: يا رسول الله! أيفصل بينهن بالسلام؟ فقال: لا، أخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري -انتهى-.

وقال شارحه علي القاري: أجمع حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعًا من غير الفرائض إلا بنى الله له بيتًا في الجنة» زاد الترمذي والنسائي: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» -انتهى-.

(٢) **قوله:** «و بعدها أربعًا... الخ» قال الشيخ ابن الهمام: اختلف أهل هذا العصر في أنها تعتبر غير ركعتي الراتبة، أو بهما وعلى الثاني، هل تؤدى معها بتسليمة واحدة أو لا؟ فقال جماعة: لا لأنه إن نوى عند التحريم السنة، لم يصدق في الشفعة الثانية، والمستحب لم يصدق في السنة، ووقع عندي أنه إذا صلّى أربعًا بعد الظهر بتسليمة أو ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب هو الراتب منها أو لا؛ لأن المفاد بالحديث المذكور أنه إذا وقع بعد الظهر أربعًا مطلقًا، حصل الوعد المذكور، وذلك صادق مع كون الراتبة منها، وكونها بتسليمة أولا فيها، وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع منها وقوعها سنة، وإن كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه، كما عرف في سجود السهو -انتهى-.

كلاهما عندي صحيح. وصحح روايته ابن قطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام. وروى الحافظ عن علي بن أبي طالب أنه يرى التطبيق، وفيه عن عاصم بن ضمرة وحسنه الحافظ. فثبت تقوية الحافظ رواية عاصم. وأما أهل المذهبين فلهم كلام يقول الشافعية: إن الأربعة هذه سنن الزوال. وقال الأحناف: إن الركعتين تحية المسجد أو تحية الوضوء، ولكن الحق لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري.

باب آخر

من فاته الأربعة قبل الظهر يأتي بها بعد الفريضة، ثم لنا فيه قولان، قيل: يأتي بها قبل الركعتين البعديين، وقيل: بعدهما وهو المختار لوفاقه الحديث.

قوله: (من صلى قبل الظهر أربعاً) حديث أم حبيبة يفيدنا في أربع قبل الظهر وصححه الترمذي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ من غيرِ هَذَا الوَجهِ.

٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَقَ البَغدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ يُوسُفَ التِّنِّيسِيُّ الشَّامِيُّ حَدَّثَنَا الهَيثَمُ بنُ حميدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي العلاءُ بن الحَارِثِ عَنِ القَاسمِ أَبِي عبدِ الرَّحْمَنِ عَن عَنبَسَةَ بن أَبِي سُفيانَ قَالَ: سَمِعتُ أُختي أُمَّ حَبِيبَةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أربعِ ركعاتٍ قَبلَ الظُّهرِ وَأَربعٍ بعدَهَا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غريبٌ[1] من هَذَا الوَجهِ. وَالقَاسِمُ هُوَ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، يُكنَى أَبَا عبدِ الرَّحمَنِ، وَهُوَ مولى عبدِ الرَّحمَنِ بنِ خَالِدِ بنِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ شاميٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ.

٣١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَربَعِ قَبلَ العَصرِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا بُندَارٌ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبلَ العَصرِ أَربعَ ركعاتٍ يَفصِلُ بينهُنَّ بالتَّسلِيمِ عَلَى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُم مِنَ المُسلِمِينَ وَالمُؤمِنِينَ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

وَقَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَاختَارَ إِسْحَقُ بنُ إِبرَاهِيمَ أَنْ لا يَفصِلَ فِي الأَربَعِ قَبلَ العَصرِ. وَاحتَجَّ بِهَذَا الحديثِ. وَقَالَ: مَعنَى قَولِهِ أَنَّهُ يَفصِلُ بينهُنَّ بالتَّسلِيمِ يَعنِي التَّشَهُّدَ. وَرَأَى الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ: صَلاةُ اللَّيلِ وَالنَّهَارِ مَثنَى مَثنَى. يَختَارَانِ الفَصلَ.

٤٣٠- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى وَأَحمَدُ بنُ إِبرَاهِيمَ ومحمودُ بنُ غَيلانَ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسلِمِ بنِ مهرانَ سَمِعَ جَدَّهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ الله امرأً صَلَّى قَبلَ العَصرِ أَربَعًا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

٣١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ وَالقِرَاءَةِ فِيهِمَا

٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا بَدَلُ(١) بنُ المُحَبَّرِ حَدَّثَنَا عَبدُ المَلِكِ بنُ مَعدَانَ عَن عَاصِمِ بنِ بَهدَلَةَ عَن أَبِي وَائِلٍ عَن عَبدِ الله بنِ مَسعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا أُحصِي مَا سَمِعتُ من رَسُولِ الله ﷺ: «يَقرَأُ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ المَغرِبِ وَفِي الرَّكعَتَينِ قَبلَ صَلاةِ الفجرِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ الله أَحَدٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ عبدِ المَلِكِ بنِ مَعدَانَ عَن عَاصِمٍ.

٣١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّيهِمَا فِي البيتِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «صَلَّيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ركعتينِ بعدَ المَغرِبِ فِي بيتِهِ».

وَفِي البَابِ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَكَعبِ بنِ عُجرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «بدل» -بموحدة فمهملة مفتوحتين- ابن المحبّر -بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء- كمحمد.

باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

أداء السنن في البيت سنة وأفضل كما في الهداية، وهذا أصل المذهب، وأما أرباب الفتيا فأفتوا بأن الأفضل في المسجد لئلا يلزم التشبه بالروافض، فإنهم لا يأتون بالسنن، ولو تركت في المسجد يتوهم الناظر أن أهل السنة أيضاً يتركون، وأما في زماننا فيمكن الفتوى بأدائها في المسجد فإن الناس متكاسلون ولا يأتون بها في البيوت إن فاتتهم في المسجد، وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فسنته المستمرة أداء السنن في البيت إلا في واقعتين في ركعتي المغرب، إحداهما: أنه عليه الصلاة والسلام ذهب إلى مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب ثم صلاهما فيه،

---

[١] وفي نسخة بشار: «هذا حديث صحيح غريب» وقال: في م حسن صحيح غريب، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ.

٤٣٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَن أَيُّوبَ عَن نَافِعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «حَفِظْتُ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ: رَكعَتَينِ قَبلَ الظُّهرِ، وَرَكعَتَينِ بعدَهَا، وَرَكعَتَينِ بعدَ المَغرِبِ، وَرَكعتَينِ بعدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ قَالَ وَحَدَّثَتنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبلَ الفَجرِ رَكعَتَينِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَن الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن ابنِ عُمَرَ عَن النَّبِيِّ ﷺ: مِثلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّطَوعِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بَعدَ المَغرِبِ

٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ يَعنِي مُحَمَّدَ بنَ العَلاءِ الهَمْدَانِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ الحُبَابِ حَدَّثَنَا عمرُ بنُ أَبِي خَثْعَمٍ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ سِتَّ[1] رَكعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَينَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنتَي عَشْرَةَ سَنَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَن عَائِشَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعدَ المَغرِبِ عِشرِينَ رَكعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيتاً فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. لا نَعرِفُهُ إِلاَّ من حديثِ زَيدِ بنِ الحُبَابِ عَن عُمَرَ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ.

قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي خَثْعَمٍ مُنكَرُ الحَدِيثِ وَضَعَّفَهُ[2] جداً.

٣١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّكعَتَينِ بَعدَ العِشَاءِ

٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يحيَى بنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ شَقِيقٍ قَالَ: «سَأَلتُ عَائِشَةَ عَن صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبلَ[3] الظُّهرِ رَكعَتَينِ وَبَعدَهَا رَكعَتَينِ وَبَعدَ المَغرِبِ ثِنتَينِ، وَبَعدَ العِشَاءِ رَكعَتَينِ، وَقَبلَ الفَجرِ ثِنتَينِ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله**: «ست ركعات» المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا العشرين في الحديث الآتي، قاله الطيبي، فيصلي المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار، قوله: لم يتكلم فيما بينهن أي في أثناء أدائهن. و قال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين، قوله: بسوء أي بكلام سيئ، أو بما يوجب سوء، قوله: عدلن بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «ضعفه جدًا» أي تضعيفًا قويًا، قال ميرك ناقلا عن التصحيح: والعجب من محيي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف بإجماع أهل الحديث، قلت: ينافيه ما تقدم أنه رواه ابن خزيمة في «صحيحه» مع أنهم أجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، قال ميرك: وعن محمد بن عمار بن ياسر: «يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلّى بعد المغرب ست ركعات، غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر» حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة. (المرقاة)

(٣) **قوله**: «قبل الظهر ركعتين» هذا متمسك الشافعية في سنية ركعتين قبل الظهر، وعندنا السنة قبل الظهر أربع، وقد جاء فيها أيضًا أحاديث كثيرة عن عائشة وأم حبيبة وعلي، ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وقال: وعلى هذا العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم، وجاء عند الشافعي وأحمد أيضًا أربع، ولكن بتسليمتين. كذا في «اللمعات».

وروى محمد بن نصر المروزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عباساً أرسله إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فرآه يصلي في المسجد بعد المغرب إلى العشاء، أقول هذا معلول فإن قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين أو ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند أحمد: أن عبد الله بن أحمد سأل أباه أن بعض أهل كوفة، وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أفتى بعدم جواز السنن في المسجد، قال أحمد: صدق، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب

تسمى هذه الصلاة بصلاة الأوابين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث، وحديث الباب أيضاً ضعيف والعمل به مع ضعفه، وصح الحديث في الأربع بعد العشاء، وفي الأربع قبله ضعيف وفي الأربع قبل الظهر والأربع بعدها صحيح، وكذلك في الأربع قبل العصر.

باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

هذه الصلاة من السنن الرواتب عندنا، حديث الباب يفيد الشافعية في الركعتين قبل الظهر، ولنا عن عائشة ما في أبي داود ص١٧٨.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ عَبدِ الله بن شَقِيقٍ عَن عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ صَلاَةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ(١) اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفتَ الصُّبحَ

---

(١) **قوله**: «صلاة الليل مثنى مثنى» وفي رواية: صلاة الليل والنهار، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: الأفضل فيهما رباع، وعندهما في الليل مثنى، وفي النهار رباع. (اللمعات)

ومما يوافق مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام، رواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وما في مسلم من حديث معاذة: «أنها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات» الحديث، وما في «الصحيحين» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ قال: ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم أربعًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» الحديث، فهذا تفصيل يفيد المراد، وإلا لقالت: ثمانيًا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ذكره ابن الهمام، و يؤيده ما ورد: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم والحق أن الأخبار وردت على كلا النحوين، فكل أخذ بما ترجح عنده.

باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

قال أبو حنيفة: إن الأفضل أربع بتسليمة في الملوين، وقال صاحباه بأفضلية الأربع بتسليمة بالنهار، والمثنى بالليل، وقال الشافعي بأفضلية مثنى مثنى في الملوين، وقال مالك بن أنس لا تجوز أربع بتسليمة بالليل، وصورة الاختلاف من أراد أن يصلي أربعاً، وأما لو أراد أن يصلي ركعتين فقط فليس بمورد النزاع.

قوله: (صلاة الليل مثنى مثنى) هذه الجملة مفيدة للقصر، وقال الشافعية: إن القصر قصر الأفضلية، وقال الموالك: قصر الجواز، ولا يصح القصران على مذهب أبي حنيفة، وقال تقي الدين بن دقيق العيد: إن القصر ليس بمنحصر في هذين القسمين بل قصر آخر أي قصر أقل ما يصح وما يجوز، وأقول: إن هذا القصر يراد به إذا لم تكن قرائن القصرين الأولين من قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله في أكثر الأحيان، ولم يثبت حديث ينص على أربع بالليل بتسليمة، وتمسك الأحناف في مذهب أبي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين: كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ. وأقول: إنه ليس بحجة لنا، فإن الحديث مبهم ولا يدل على أنها بتسليمة واحدة بل هي محمولة عندي على هيئة التراويح في زماننا أي التسليمة على ركعتين ركعتين والترويحة على أربعة، ومر عليه أبو عمر في التمهيد، وقال في شرح الحديث مثل ما قلت، وإنما جمعت بين أربع لعدم الوقفة والترويحة على ركعتين، ثم وجدت في السنن الكبرى مرفوعاً: يصلي أربعاً فيتروح الخ، ويدل على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص٢٥٤ يسلم بين كل ركعتين، وفي النسائي عن أم سلمة: يسلم على كل ركعتين، فلا يكون حجة لنا ناهضة فإن الرواة بعضهم يعبرون المراد مجملاً، وبعضهم يفصحون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين، والأولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالإجمال، فالحاصل أني لم أجد ما يدل على مختار أبي حنيفة رحمه الله إلا ما روي عن ابن مسعود موقوفاً، ولكنه مرفوع حكماً بسند قوي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: من صلى أربعاً بتسليمة واحدة بالليل عدلن بمثل قيام ليلة القدر. وإنما قلت: إنه مرفوع حكماً فإن ذكر فضل العمل لا يمكن لأحد بلا إخبار الشارع، ولهذا تتبعت الكتب لأجد الرواية عن أبي حنيفة مثل الصاحبين، ولكني لم أجد مع التتبع الكثير ولو وجدت عنه لرجحت ولو شاذة.

أجاب ابن الهمام عن حديث الباب بتأويلين: الأول: أن لفظ مثنى ناف للواحد والثلاثة وأما الأربع فليست بداخلة تحته. والثاني: أن معنى مثنى اثنان اثنان فيكون المجموعة أربع ركعات ولم يقل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعاً أربعاً كيلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين. أقول: يخالفه قول الزمخشري أن المراد من مثنى اثنان فقط لا اثنان اثنان، وهذا إذا كان اللفظ مكرراً، وأيضاً يخالف قول الشيخ ما ورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع أنه سئل ما مراد مثنى مثنى؟ قال: أن تسلم على كل ركعتين أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٧)، ثم فيما فسر ابن عمر بحث لأنه ثبت عنه موقوفاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أخرجه في معاني الآثار، وعمله بالنهار أربع ركعات بتسليمة واحدة، كما في معاني الآثار ص (١٩٨): أن ابن عمر صلى قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن بسلام، وسنده صحيح فإن فهداً شيخ الطحاوي ثقة، وعلي بن معبد تلميذ محمد بن الحسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير، وسائر الرواة ثقات، وإن قيل: إنه يدل على أربع قبل الجمعة لا تطوع النهار مطلقاً. قلت: إن في تلك الصفحة عن ابن عمر: أنه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار أربعاً، وسنده قوي فإن رواته رواة الصحيحين إلا فهداً، وروي عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.» إلا أنه أعله الطحاوي والدارقطني وابن حبان وجمهور المحدثين، وقالوا: إن لفظ النهار وهم الراوي، وخالفهم البخاري، ويقوى لفظ النهار في خارج الصحيح، ثم أقول بدفع ذلك البحث: إن مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين، وأما قوله لرجل سأل عن تفسير مثنى مثنى في مسلم ص (٢٥٧) فالمراد به أن التسليم أولى وأفضل، والله أعلم وعلمه أتم.

فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِتْرًا».

وَفِي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى. وَهُوَ قَوْلُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، وَابنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَقَ.

٣٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ اللَّيلِ

٤٣٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهرِ رَمَضَانَ شَهرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وَأَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيلِ».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَبِلالٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1]. وَأَبُو بِشْرٍ اسْمُهُ جَعْفَرُ بنُ إِيَاسٍ، وَهُوَ جَعْفَرُ بنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ.

٣٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصفِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيرِهِ عَلَى إِحدَى عَشْرَةَ رَكعَةً يُصَلِّي أَربعاً فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَربعاً فَلا تَسْأَلْ عَن حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ[(1)] تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلبِي».

---

(١) **قوله:** «إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي» هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم، قال الطيبي: فيقظة قلبه تمنعه من الحدث، وإنما منع النوم تنبه ليعي الوحي، إذا أوحي إليه في المنام -انتهى-.

فأذن دار المثنوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عند الشافعية، وعلى هذا يقول الشافعية في الوتر: إن المثنوية لما كانت بالتسليم تكون الشفعة في الوتر أيضاً بالتسليم لا بالقعدة، لحديث عام: « صلاة الليل مثنى مثنى » فيكون الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، فإذن يكون معنى الواحدة في « أوتر بواحدة » المنفردة (اكيلا) عند الشافعية، وأما عند الأحناف فمعناه الواحدة (ايك).

قوله: (أوتر بواحدة) هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فإن لفظ الوتر محمول إلى الخارج وليس المراد الوتر لغة، فإن معناه اجعل صلاتك وتراً معهوداً في الشريعة بركعة أي بضم ركعة، لمقدمة إن الأسماء الشرعية كانت في اللغة متعدية مثل القراءة والوتر والمسح وغيرها، فإذا نقلت إلى الشريعة صارت لوازم فإن المراد يكون منه المدلولات الشرعية، فإذا أردنا تعديتها نجعلها متعدية بواسطة الباء فالباء في: « أوتر بواحدة » « وامسحوا برؤوسكم » باء التعدية، فإن المسح كان متعدياً في اللغة، فإذا نقلناه إلى المعنى الشرعي صار لازماً أي إمرار اليد المبتلة فعديناه بالباء، ولا يتوهم أن في المعنى الشرعي أيضاً تعدياً، فإنه شبيه ما قيل: أن لا يعلمون، بمعنى: ليس لهم علم لازم، وكذلك فرق بين السميع صيغة الصفة المشبهة اللازم، والسامع صيغة اسم الفاعل المتعدي، ومر مني بعض كلام في هذه المقدمة في القراءة خلف الإمام.

قوله: (واجعل آخر صلاتك وتراً) هذا محمول على الاستحباب عند الجمهور، وفي متوننا من كان يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل.

باب ما جاء في وصف صلاة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالليل

صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل في أصح الروايات بإحدى عشر ركعة، وفي بعض الصحاح ثلاث عشرة ركعة، وقال المحدثون: إن صلاة الليل كانت إحدى عشر ركعة إلا أن الراوي جمع بها ركعتي الفجر. الحديث: صلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالليل ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر وقيل إن الركعتين صلاة التحية، وقيل: هي الركعتان الخفيفتان قبل صلاة الليل أو بعدها، وقيل: هما ركعتا النفل جالساً بعد الوتر، وورد في رواية صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمس عشرة وسبع عشرة ركعة أيضاً، وتردد فيهما المحدثون.

قوله: (ما كان يزيد في رمضان الخ) هذه الرواية رواية الصحيحين، وفي الصحاح صلاة تراويحه عليه الصلاة والسلام ثماني ركعات، وفي السنن الكبرى وغيره بسند ضعيف من جانب ابن أبي شيبة فإنه ضعيف اتفاقاً عشرون ركعة، وأما عشرون ركعة الآن إنما هو سنة الخلفاء الراشدين، ويكون مرفوعاً حكماً وإن لم نجد إسناده قوياً. وفي التاتارخانية سأل أبو يوسف أبا حنيفة: هل كان لعمر رضي الله عنه عهد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين قرر التراويح عشرين ركعة وأعلن بها؟ قال أبو حنيفة: لم يكن عمر مبتدعاً أي لا بد من كون عشرين

---

[١] وفي نسخة بشار: حديث حسن صحيح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعنُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَن ابنِ شِهَابٍ عَن عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحدَى عَشْرَةَ رَكعَةً يُوتِرُ[1] مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيمَنِ».

٤٤١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ عَن مَالِكٍ عَن ابنِ شِهَابٍ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٢- بَابٌ مِنْهُ

٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن شُعبَةَ عَن أَبِي جَمْرَةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٣- بَابٌ مِنْهُ

٤٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن الأَعْمَشِ عَن إِبْرَاهِيمَ عَن الأَسْوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ تِسعَ رَكعَاتٍ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] مِن هَذَا الوَجْهِ.

٤٤٤- وَرَوَاهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَن الأَعْمَشِ نَحوَ هَذَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحمُودُ بنُ غَيلَانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ عَن سُفيَانَ عَن الأَعْمَشِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَكثَرُ مَا رُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلاةِ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكعَةً مَعَ الوِترِ، وَأَقَلُّ مَا وُصِفَ مِن صَلاتِهِ مِنَ اللَّيلِ تِسعُ رَكعَاتٍ.

٤٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن قَتَادَةَ عَن زُرَارَةَ بنِ أَوفَى عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَم يُصَلِّ مِنَ اللَّيلِ مَنَعَهُ مِن ذَلِكَ النَّومُ أَو غَلَبَتهُ عَينَاهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنتَي عَشْرَةَ رَكعَةً».

---

(١) قوله: «يوتر منها بواحدة» وكذا ما مرّ من قوله: فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة، قال ابن الهمام: ليس في الحديث دلالة على أن الوتر واحدة بتحريمة مستأنفة ليحتاج إلى الاشتغال بجوابه إذ يحتمل كلا من ذلك، ومن كونه إذا خشي الصبح، صلى واحدة متصلة فأين يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها وكثير تركناه بحال الطول مع أن أكثر الصحابة عليه. انتهى. ومن الروايات التي ذكرها يسلم في الركعتين من الوتر، فقال: عمر رضي الله عنه كان ما روى الحاكم، وقال: على شرطهما، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث، لا يسلّم إلا في آخرهن، وكذا روى النسائي عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلّم في ركعتي الوتر، وأخرج الحاكم، قيل للحسن: إن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال: عمر رضي الله عنه كان أفقه منه كانه ينهض في الثانية بالتكبير، وفي «مصنف ابن أبي شيبة»: حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال: اجتمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، وقال الطحاوي: حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي زناد عن أبيه عن الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله و سليمان بن يسار في شيخة سواهم أهل فقه وصلاح، فكان مما وعيت عنهم أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن، هذا كلّه في «الفتح» لابن الهمام.

ركعة مرفوعة. قال المصنف لم تكن صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل أقل من تسع ركعات، أقول: لم تكن أقل من سبع ركعات لحديث عائشة أخرجه أبو داود في سننه ص (٢٠٠): كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث وثمان وثلاث، وعشر وثلاث. وقال الحافظ ابن حجر: إن هذا الحديث أصح ما وقفت عليه في عدد الركعات.

قوله: (صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) تمسك البعض بهذا على وحدة ركعة الوتر فإن عمله عليه الصلاة والسلام لم يزد على ثلاث

---

[1] وفي نسخة بشار: «حديث حسن صحيح» وقال: وقع في م حسن صحيح غريب، ولفظة غريب لم يذكرها المزي في التحفة ولا هي في النسخ المعتمدة.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤٥(م) - حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ هُوَ ابنُ عبدِ العظيمِ العَنبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَتَّابُ بن المُثَنَّى عَن بَهزِ بن حَكِيمٍ قَالَ كَانَ زُرَارَةُ بن أَوْفَى قَاضِي البَصرةِ، فَكَانَ يَؤُمُّ بني قُشَيرٍ، فَقَرَأَ يَوْماً في صَلاةِ الصُّبحِ «فَإِذَا نُقِرَ[1] في النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ» خَرَّ مَيتاً وَكُنتُ فِيمَنْ احتملَهُ إِلَى دَارِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَعدُ بن هشامٍ هُوَ ابنُ عَامِرٍ الأَنصارِيُّ، وهشام بن عامرٍ هُوَ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الربِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيا كُلَّ لَيلَةٍ

٤٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بن عَبدِ الرَّحمنِ الإِسْكَندرانِيُّ عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ

(١) قوله: «نُقِر في الناقور» نفخ في الصور. (المجمع)

عشرة ركعة، فلما قضى ثنتي عشرة ركعة علم أن صلاته بالليل ثنتا عشرة ركعة، وعلم أن الوتر ركعة. يقال: ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام بالليل خمسة عشر ركعة أيضاً، وأيضاً لعل هذه الصلاة ليست قضاء صلاته بالليل بل رواتبه النهارية، وتؤيده رواية أخرجها أحمد في مسنده عن علي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة بالليل وثنتي عشر ركعة بالنهار، والله أعلم.

باب ما جاء في نزول الرب تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا كل ليلة

حديث الباب حديث الصحيحين، ومسألة الباب تتعلق بالاعتقاديات لا بالفقهيات، ويكفي الاعتقاد إجمالاً كما في الفقه الأكبر إذ لا يعلم أحد تفصيل المسألة، فنقول: آمنت بالله وآمنت بهذا كما هو المراد عند الله تعالى، والفقه الأكبر من تصنيف أبي مطيع البلخي الحكم بن عبد الله تلميذ أبي حنيفة، وهو متكلم فيه وعندي أنه صدوق، وفي الميزان: كان ابن المبارك يعظمه ويوقره (ف) اشتهر على الألسنة أن المتأول ليس بكافر، في آخر الخيالي على شرح العقائد وفي بعض تصانيف الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: إن المتأول في ضروريات الدين كافر.

(واعلم) أن في علم الغيب مقامين: أحدهما: مقام المدح، والثاني: مقام ذكر المسألة، وأما في مقام المسألة فتكون القيود والشروط مذكورة، وأما في مقام المدح فلا فإنه مقام المبالغة وليس بكذب، فلا يغرنك ما قال صاحب القصيدة البردة:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ... ومن علومك علم اللوح والقلم

فإنه مقام المدح والمناقب، والحاصل أني لا أذكر ههنا لا نبذة من الكلام.

واعلم أن الفلاسفة ينكرون صفات الله تعالى، وأما قولهم: إن صفات الباري عين ذاته فيغالطون به الناس ويلزمهم أن صفات الله زائدة على الذات، فإنهم لا يقولون إلا بصفة العلم للباري وينكرون سائر الصفات، وعلم الله تعالى حصولي عند أرسطو والفارابي وابن سينا كما هو مصرح في تصانيفهم، وغفل عنه الناس فلا يكون العلم إلا زائداً على الذات، وأما الوجود فهو عين ذات عندهم ومتحد به كما قال الأشعري بأنهما متحدان في الحقيقة، ثم الاتحاد على أنواع: الاتحاد في المفهوم وهو أضيق، والاتحاد في الحقيقة وهو أوسع من الأول، ثم الاتحاد في الوجود وهو أوسع من الثاني كما قال ابن سينا: إن الحيوان والناطق متحدان في الوجود ومختلفان في الحقيقة، وينكر الفلاسفة الملاعنة الإرادة له تعالى والقدرة فإنهم يقولون: إن الباري فاعل بالإيجاب والعلة، ولعل كنه مذهبهم أن الحوادث بالعلة الأخيرة ومحصله أنها بغير محدث، ولقوله: إنه فاعل بالاختيار وخالق، وإنكار القدرة للباري كفر صريح جلي بإجماع الأديان السماوية، وأما الكلام والبصر والسمع له تعالى فمختلف بين أهل القبلة فكيف يرجى قبوله من الملاعنة؟ فلم يبق إلا العلم وهو أيضاً حصولي هذا ما نقح لي من مذهب الملاعنة.

(ف) قال مولانا المرحوم النانوتوي: إن النزاع بين الصوفية القائلين بعينية الصفات للذات، والمتكلمين القائلين بغيرية الصفات للذات، نزاع لفظي وأخذ كل واحد منهما بمرتبة وسكت عن المرتبة الأخرى، فإن منبع كل صفة ذات وأما انتشارها ووفور آثارها فزائد ليس عين ذات ولا غيرها، فإن ضوء الشمس في قرصها وذاتها عين ذات وإذا وقع على الأرض فغير ذات. أقول: قد صرح العارف الجامي بتسليم المرتبتين عند الصوفية كما قال اتفق القوم على أن لله تعالى كمالين كمال ذاتي وكمال أسمائي.

(ف) في تحرير الشيخ ابن الهمام أن أفعال الباري معللة بالحكم، وأجمع عليه المحدثون والفقهاء، ولا يلزم منه الاستكمال بالغير كما زعم الفلاسفة الملاعنة، فإن الصفات فروع كمال الذات وليست بلاحقة من الخارج مثل ضياء الشمس ذكره في بحث الأمر. وفي تحريره: أن العلة التامة مقدمة على المعلول تقدماً زمانياً لا أن الزمان قد يكون قليلاً فيتوهم عدمه، وهو مختار ابن تيمية حين قال: لا يتصور عدم تقدم الفاعل على فعله، وهو مختار المتكلمين والسبكي في جمع الجوامع.

(واعلم) أن المتشابهات مثل نزول الله إلى السماء الدنيا، واستوائه على العرش، فرأى السلف فيها الإيمان على ظاهر ما ورد إمهاله على ظاهره بلا تأويل وتكييف، ويفوض أمر الكيفية إلى الله تعالى. وأما ما نسب إلى بعض السلف مثل ابن عباس أنه يعلم معاني المقطعات القرآنية، على تقدير صحته بيان محتملات. ويتوهم من جامع الفصولين وهو من معتبراتنا النهي عن الترجمة اللغوية أيضاً للمتشابهات، لكن قريحتي تحكم أن النهي عنه تفسيرها لا ترجمتها تحت الألفاظ من الحقوق واليد والوجه وغيرهما. وأما مذهب المتكلمين فهو التأويل في المتشابهات موافقاً للشرع، وقال المتكلمون: إن مذهب السلف التفويض وهو أسلم، ومذهبنا أي المتكلمين التأويل بالعقل وفاق الشرع وهو أحكم، ومعناه أن

رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنزِلُ[1] اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنيا كل ليلة حِينَ يمضي ثُلثُ اللَّيلِ الأَوَّلُ، فَيَقُولُ أَنَا المَلِكُ مَنْ ذَا الَّذِي يَدعونِي فَأَسْتَجِيبُ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيه، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرنِي فَأَغفِرُ لَهُ، فَلا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الفَجْرُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرِفَاعَةَ الجُهَنِيِّ وَجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ وَابنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعُثمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ.

---

(١) **قوله:** «ينزل الله تعالى» النزول والهبوط والهبط والصعود والحركات من صفات الأجسام، والله تعالى متعالٍ عنه، والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بإنزال الرحمة وإفاضة الأنوار وإجابة الدعوات وإعطاء المسائل ومغفرة الذنوب، وعند أهل التحقيق: النزول صفة الرب تعالى وتقدّس يتجلّى بها في هذا الوقت يؤمن بها، ويكفّ عن التكلّم وكيفيتها، كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات مما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها، وهذا هو مذهب السلف وهو أسلم، والتأويل طريقة المتأخرين وهو أحكم، وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الأسرار وهبوط الأنوار كما يجده أهل الذوق والعرفان، كذا في «اللمعات».

أصل مذهب أهل السنة التفويض، وأما التأويل فعند الضرورة والمقابلة مع الغير من مخالفي أهل السنة. والمتكلمون إنما احتاجوا إلى التأويلات عند المناظرة مع معاندي الإسلام، فما قال بعض الناس من الألفاظ الركيكة في حقهم فبريئون عنها. وأما مذهب المبتدعين في المتشابهات فالتأويلات المخالفة للشريعة الغراء الموافقة لعقولهم القاصرة عياذاً بالله. ومذهب المشبهة أن الله جسم كالأجسام، ومذاهب أخرى لا أذكرها.

وأما تفويض السلف فيحتمل المعنيين: أحدهما: تفويض الأمر إلى الله وعدم الإنكار على من تأول كيف ما تأول بسبب إقرارهم بعدم العلم. ثانيهما: تفويض التفصيل والتكييف إلى الله تعالى والإنكار على من تأول برأيه وعقله ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الأول. وأما المتأولون من أهل الحق فثلاث فرق: تأول أرباب اللغة بالاستعارة أو التشبيه، وتأول الصوفية مثلاً في نزول الله بالتجلي وهو ظهور الشيء في المرتبة الثانية، وتأول المتكلمون بنزول ملائكة الله أو رحمة الله الخاصة، والمتكلمون طائفتان: الأشعرية هم المنسوبون إلى أبي الحسن الأشعري وتوابعه الشافعية والمالكية، والطائفة الثانية الماتريدية: هم المنسوبون إلى أبي منصور الماتريدي وتوابعه الأحناف، وأبو الحسن وأبو منصور معاصران وأبو منصور أصغر سناً، وأما الحنابلة فلا ينتسبون إلى الماتريدي والأشعري.

واعلم أن لفظ الأشاعرة يطلق على جميع من الأشعريين والماتريديين، وأما الأشعرية فقالوا: إن لله تعالى صفات ذاتية أزلية قديمة وهذه سبعة: العلم، والسمع، والبصر، والقدرة، والإرادة، والكلام، والحياة، وصفات فعلية وهذه حوادث ومخلوقات له تعالى وليس بقائمة بالباري. وأما الماتريدية فقالوا: إن الصفات الذاتية تسع وقديمة، وأما الصفات الفعلية فقديمة أيضاً، وهي التي تكون صفات الله تعالى مع أضدادها. و لم أجد هذا التعريف في كتب الكلام، نعم موجود في كتاب الإيمان في الدر المختار، ومثال الصفات الفعلية فمثالها الإماتة والإحياء والغضب والرضا وغيرها. وأدمج الماتريدية جميع الأنواع تحت جنس واحد وسموها بالتكوين، والبخاري أيضاً قائل بالتكوين، والتكوين صفة ثامنة لله تعالى. وقال الأشاعرة في الصفات القديمة: إن التعلقات حوادث، وقال الطحاوي: إن الله خالق قبل أن يخلق، ورازق قبل أن يرزق، وأقول من جانب الماتريدية: إن شيئاً آخر مما يتعلق بالباري ويسمى بالفعل، وهذه التسمية مني وهو مثل النزول إلى سماء الدنيا وغيره من الجزئيات التي تكون متعلقة بالباري، ولا يكون له نوع في الباري قديماً، وهذه الأفعال حوادث ويقول الماتريدية: إنها ليست بقائمة بالباري بل من مخلوقاته، وأما مشرب الحافظ ابن تيمية في الصفات الحوادث أنها قائمة بالباري وحوادث وغير مخلوقة، ويدعي أنه يوافق السلف الصالحين، ويقول: إن الله تعالى يقوم به الحوادث باختياره ولكنه ليس مما لا يخلو من الحوادث بل قد يكون متصفاً بالحوادث وقد لا يكون متصفاً بها، وقال: إن بين الحادث والمخلوق عموماً وخصوصاً فإن الصفات الحادثة وسائر أشياء العالم حوادث، والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر أشياء العالم الممكنة، وأما الأشاعرة فيقولون بأن الباري عزّ اسمه ليس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق، وأقول: إن اللغة تساعد الحافظ ابن تيمية فإنه إذا كان زيد قائماً يقال: إن القيام متعلق بزيد، وإن زيداً متصف بالقيام، ولا يقال: إنه خالق القيام فكذلك لما كان الله موصوفاً بالنزول فلا بد من قيام النزول به، وكون الباري عز برهانه متصفاً بالنزول لا خالقاً له، وبعين ما قال ابن تيمية قال البخاري بأن الله متصف بصفات حادثة، إلا أن الشارحين تأولوا في كلامه ومثله روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن بسند صحيح في كتاب الأسماء والصفات، حيث قالوا: من قال: إن القرآن مخلوق كافر، أي من قال: بأن القرآن ليس صفة الباري وأنه بمعزل وبائن عن ذات الباري، وليسوا بقائلين بأن القرآن قديم أي الكلام اللفظي فالحاصل أنهم قائلون بحدوث الكلام اللفظي لا بخلقه. وصنف ابن تيمية في كون الباري يقوم به الأفعال الاختيارية مجلداً كاملاً، ودل ماروينا على رغم أنف من قال بأن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، فإن أبا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون. فالحاصل أن نزول الباري إلى سماء الدنيا نزول حقيقة يحمل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه إلى الباري عز برهانه، وهو مذهب الأئمة الأربعة والسلف الصالحين كما نقله الحافظ في فتح الباري عنه. وذهب الأشاعرة المتكلمون إلى ما ذهبوا، ثم نقول: إن قول الأشعرية بأن الصفات الفعلية حوادث، لا دليل لهم عليه فإنها ليست بحادثة، وإن قيل: إن للصفات الفعلية التي تحت الأسماء الحسنى للباري تعلقاً بالحوادث فتكون حوادث، قلت: إن للقدرة والإرادة وغيرهما أيضاً تعلقاً بالحوادث ولا تقولون بحدوثها. ثم المشهور بين المتكلمين أن الإرادة مثلاً قديمة

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديثُ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَنزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالى حِينَ يَبْقَى ثُلثُ اللَّيلِ الآخِرُ».

وَهَذَا أَصَحُّ الرِّوَاياتِ.

٣٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ بِاللَّيلِ

٤٤٧- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا يَحيى بنُ إِسْحٰقَ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رَبَاحٍ الأَنصارِيِّ عَن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكرٍ: «مَرَرتُ بِكَ وَأَنتَ تَقْرَأُ وَأَنتَ تَخفِضُ من صَوتِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيتُ، قَالَ: ارفَعْ قَلِيلاً. وَقَالَ لِعُمَرَ: مَرَرتُ بِكَ وَأَنتَ تَقْرَأُ وَأَنتَ تَرفَعُ صَوتَكَ، فَقَالَ: إِنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ وَأَطرُدُ الشَّيطَانَ. قَالَ: اخفِضْ قَلِيلاً».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ.

٤٤٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكرٍ مُحَمَّدُ بنُ نَافِعٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مُسلِمٍ العَبدِيِّ عَن أَبِي المُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ مِنَ القُرآنِ لَيلَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ[1].

٤٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن مُعَاوِيةَ بن صَالحٍ عَن عَبدِ اللهِ بن أَبِي قَيسٍ قَالَ: «سَأَلتُ عَائِشَةَ كَيفَ كَانَ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ⁽¹⁾ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بِالقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ فَقُلتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمرِ سَعَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[2].

---

(١) **قوله:** «كل ذلك قد كان يفعل» فيجوز كل من الأمرين، واختلفوا في الأفضل خارج الصلاة، ورجح كلا طائفة، والمختار أن ما كان أوفر في الخشوع وأبعد عن الرياء فهو أفضل.

والتعلقات بالمتعلقات الحادثة حوادث. وقال الحذاق منهم: إن الإرادة مثلاً والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رسالة إثبات الواجب. وليعلم أن العلم يتعلق بالمعدومات بدون واسطة الصور وأنكره الفلاسفة الملاعنة.

(ف) قال المناطقة: إن العلم هي الصورة الحاصلة. وقال ميرزاهد: إن العلم هي الحالة الإدراكية، وقال المتكلمون: إن العلم مبدء الحالة الإدراكية، ونظيره أن يكون بيت مظلم وفيه مشكاة وضعت فيها السراج فانتشر ضياء السراج ووضعت ثمة تمثالاً فإذن قال المناطقة: إن العلم هي التمثال وقال ميرزاهد: إن العلم هو ضياء السراج المنتشر، قال أرباب الكلام: إن العلم هو السراج، فنحول الأمر إلى ذوي الألباب وينظر فيه ويصدق الصادق ويكذب الكاذب، هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام، والكلام أطول من هذا والله أعلم، وعلمه أتم. فحاصل الباب أن نؤمن بالمتشابهات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل إلى الله. وورد في النصوص أن لله عيناً ورجلاً وحقواً ويداً ووجهاً وغيرها فنؤمن بظاهرها.

قوله: (ثلث الليل الأول) في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الأخير، واختار المحدثون الثالثة، وأقول: تحمل الأحاديث والروايات الثلاثة على أصلها بلا ترجيح، ويقال بنزول الله في الأوقات الثلاثة فإنه تعالى وتقدس لا يشغله شأن، والأوقات الثلاثة مباركة لأنها أوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس.

باب ما جاء في القراءة بالليل

الأفضل عندنا في النافلة بالليل الجهر بالقراءة بشرط أن لا يؤذي النائم أو مصلياً آخر.

قوله: (أسمعت من ناجيت) قال الصوفية: كان أبو بكر الصديق في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق في مرتبة الفرق، فأمرهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمرتبة جمع الجمع.

قوله: (قام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بآية) وهي قوله تعالى: «إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث "قتيبة عن الليث"، قدمناه اتباعا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٢] وفي نسخة بشار: «هذا حديث حسن غريب» وقال: هكذا وقع في التحفة وبعض النسخ وفي م حسن صحيح غريب، وفي النكت الظراف، وص، ون، وي صحيح غريب. والحديث صحيح على كل حال إلخ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَإِنَّمَا أَسْنَدَهُ يَحيى بنُ إِسْحَقَ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وَأَكثرُ النَّاسِ إِنَّمَا رَوَوْا هَذَا الحديثَ عَن ثَابِتٍ عَن عَبدِ الله بنِ رَبَاحٍ مُرْسَلاً.

٣٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ صَلاةِ التَّطَوُّعِ فِي البيتِ

٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ سَعِيدِ بن أَبِي هِندٍ عَن سَالِمٍ أَبِي النَّضرِ عَن بُسرِ بنِ سَعيدٍ عَن زَيدِ بنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفضَلُ صَلاتِكم في بيوتِكم إلاَّ المَكتُوبَةَ».

وَفي البَابِ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَجَابِرِ بنِ عَبدِ الله وَأَبِي سَعيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَعَبدِ الله بنِ سَعدٍ وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حدِيثُ زيدِ بنِ ثَابِتٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ اختَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وَإِبْرَاهِيمُ بنُ أَبِي النَّضرِ مَرفُوعاً وَأَوقَفَهُ بَعضُهم. وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَن أَبِي النَّضرِ وَلَمْ يَرفَعهُ، وَالحَدِيثُ المَرفُوعُ أَصَحُّ.

٤٥١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ منصُورٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ نُمَيرٍ عَن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ عن نافع عن ابن عمر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيوتِكُمْ وَلا تَتَّخِذوهَا[1] قُبوراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «ولا تتخذوها قبوراً» يحتمل وجهين: الأول أن يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت، والثاني أن يكون بيانا وتفسيرا لما سبق أي صلّوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بأن يكون فيها كالأموات في القبور بلا ذكر وصلاة. (التقرير)

[المائدة: ١١٨]. كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مرتبة الاستغراق، وادعيت أنه عليه الصلاة والسلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئاً غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الأمر على القائلين بفرضية الفاتحة أزيد منه على الأحناف فإن للصلاة أصلاً على مذهبنا لا على مذهبهم فيفيد الحديث في وجوب الفاتحة، وأما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه وفي الطحاوي ص (٢٠٥): كان بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فدل هذا الطريق أيضاً على دعواي.

مسألة: تعيين السور من جانب النفس في الصلاة بدون ورود الشرع به بدعة ويجوز تكرار الآية في النافلة، واعلم أن البدعة ما لا يكون أصله في الأصول الأربعة ويزعم الناظر فيه أنه من أمور الدين: فعلم أن رسوم النكاح ليست ببدعة، وإن كانت لغواً فإن الناظر لا يزعمها من أمور الشريعة، بخلاف رسوم المأتم فإن الناظر يزعمها من أمور الشرع.

باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

الأفضل أداء السنن والنافلة في البيت كما في الهداية أيضاً.

قوله: (أفضل صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة) وبهذا قصر أبو جعفر الطحاوي حكم إحراز الثواب في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى على المكتوبة، فإنه لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام أداء السنن في المسجد النبوي.

قوله: (ولا يتخذوها قبوراً) في تفسير هذه القطعة أقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة النهي عن دفن الموتى في البيوت فلا يكون لهذه الجملة ربط بما قبلها، وقيل: إنها تدل على كراهة الصلاة في المقابر وقيل مرادها أداء الصلوات في البيوت ولا يعطلها عن ذكر الله. وأقول يدل الحديث على عدم ذكر الله في القبور ويخالفه ما في سنن ابن ماجه بسند قوي: أن مؤمناً إذا وضع في قبره يأتيه ملكان فيجلسانه فينظر الشمس كادت تغرب، فيقول لهما دعاني لأصلي العصر فإن الشمس كادت تغرب ويخالفه ما في الصحيحين: « أن موسى عليه الصلاة والسلام يصلي في القبر » ويخالفه ما في صحيح مسلم: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « رأيت موسى عليه الصلاة والسلام يصلي »، وأما ما قيل من التأويلات في تلبينه فلا أرضى به ويخالفه ما في الترمذي ص١١٢ ج (٢) في فضائل سورة الملك: أن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى رجلاً في القبر يقرأ سورة الملك حتى ختمها . فيدل الأحاديث المروية على ذكر الله في القبور وعدم تعطلها من ذكر الله تعالى، وكذلك روايات أخر تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في « شرح الصدور في أحوال الموتى والقبور » فالجواب أن الأصل في القبور العدم، وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها أنها الأصل، وأيضاً ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لا عامة المؤمنين. والله تعالى أعلم.

أَبْوَابُ الوِتْرِ

٣٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الوِتْرِ

٤٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بن أَبِي حَبِيبٍ عَنْ[1] عَبْدِ الله بنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بن أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ[2] عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ[3] بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[4]، الوِتْرُ جَعَلَهُ الله لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ».

---

(١) **قوله:** «عن عبد الله بن راشد الزوفي» -بفتح الزاء وسكون الواو وبفاء- وليس له ولا لشيخه عبد الله بن أبي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن حذافة عند المصنف وأبي داود وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. (التقرير)

(٢) **قوله:** «الزوفي» -بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء-. (التقريب)

(٣) **قوله:** «أمدكم بصلاة» قال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات -انتهى- قال علي القاري: أي زاده، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه -انتهى-.

(٤) **قوله:** «من حمر النعم» -بضم الحاء وسكون الميم- جمع الأحمر، والنعم هنا الإبل، إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لأن النعم أعزّ الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة، والتي هي خير وأبقى. (المرقاة)

أبواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر

واعلم أن بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتاباً مستقلاً في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي، وفي الوتر اختلافات كثيرة من أوجه كثيرة. وما أطنب من الأحناف مثل إطناب الإمام أبي جعفر الطحاوي.

وأما المذاهب في الوتر فالوتر عند الأحناف ثلاث ركعات بتسليمة وقعدتين، ثم الوتر والتهجد شيئان وصلاة الوتر معينة، وصلاة التهجد هي الصلاة بعد النوم فإن المتهجد ترك الهجود أي النوم، ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن إسناده أن التهجد بعد النوم.

وأما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد إلا أن الوتر آكد، وأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين فمن أتى بثلاث ركعات فقط بتسليمتين فقد أتى بالوتر على مختارهم وما أتى بالتهجد. ثم حقيقة الوتر عندهم أن الوتر لطلب إيتار ما صلى قبل متهجداً فيكون كأنه من متعلقات التهجد، فلا يمكن لهم قول الوجوب، ثم صرحوا بأن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات وإحدى عشرة ركعة، وأما ثلاث عشرة ركعة ففي كونها وتراً اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بأنه وتراً بلا ريب، وأما الركعة الواحدة ففي كتاب الأم للشافعي أن الركعة الواحدة أيضاً وتر حيث اعترض على مالك بن أنس بأنه لما قال: إن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر؟ وقال القاضي أبو الطيب الشافعي: بأن الركعة الواحدة مكروهة، وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية أنه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره، والله أعلم هل يقبله الشافعية أم لا؟ ثم إذا أوتر بخمس أو سبع أو تسع إلى غيرها فالأفضل عندهم الفصل أن يسلم ويقعد على كل ركعتين، ويجوز عندهم الوصل أيضاً بتشهد في الأخيرة أو الأخيرتين أي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد، وأما النفل المطلق بالليل فتجوز مائة ركعة بتشهد واحد أيضاً عندهم، فعلم أن الوتر لإيتار ما سبق من صلاة الليل، ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية. وقريب من مذهب الشافعية مذهب الحنابلة والموالك. إلا أن الوصل بتشهد في الأخيرة والأخيرتين فلم أجد تصريحه عن الموالك وإذا بوب الموالك والشافعية فيذكرون أن الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز، وأما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطأ مالك ص (٤٤) أخرج أثر سعد بن أبي وقاص أنه كان يوتر بركعة، وقال مالك ليس العلم عليه عندنا ولكن أدنى في الوتر ثلاث ركعات، وتأول الموالك في كلامه وقالوا: إن الركعة الواحدة جائزة وأما الكمال فأدناه ثلاث، وظني أن كلام مالك يأبى عنه، وفي كتب الموالك أن الركعة الواحدة جائزة في السفر، وفي بعضها أنها مكروهة في السفر، وفروع أخرى لا أذكرها، وأما الأحناف فلا يتأدى الوتر عندهم إلا بثلاث ركعات بقعدتين وتسيمة، نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية هو مذهبهم ثم أتم الوتر صح وتر الحنفي عند أبي بكر الرازي وابن وهبان:

ولو حنفي قام خلف مسلم … لشفع ولم يتبع وتم فموتر

ثم اعلم أنه لا مناص من أن بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل ومنهم ابن عمر، وأن بعض الرواية يفصل الوتر عن صلاة الليل، ومنهم عائشة الصديقة في أكثر رواياتها.

قوله: (إن الله أمدكم الخ) تمسك الأحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي أبي حنيفة قال أبو حنيفة بوجوب الوتر، ووجه التمسك أن الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه أي زاد الواجب أي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت أيضاً من أمارات الواجب.

وَفي البَابِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وَبُرَيدَةَ وَأَبِي بَصْرَةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ. وَقَدْ وَهِمَ بَعْضُ المحدِّثِينَ فِي هَذَا الحدِيثِ فَقَالَ: عبدُ الله بنُ رَاشِدٍ الزُّرَقِيُّ وَهُوَ وَهمٌ.

٣٢٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الوِترَ لَيسَ بِحَتْمٍ

٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَن عَاصِمِ بنِ ضَمرَةَ عَن عَلِيٍّ قَالَ: الوِترُ

...

ثم قال الخصوم: إن لفظ أمدكم ثابت في سنتي الفجر أيضاً مع أنها سنتان، ونقول: إن في سنتي الفجر أيضاً وجوباً، وأقول: إن لفظ أمدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فإنه في حق الوتر، وأدخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه، وكلا الحديثين مرويان عن أبي سعيد الخدري، فيحتمل زيادة احتمال لوهم الراوي، ورواية أبي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحيري سنداً ومتناً وكتب في آخره، وقال: ابن خزيمة لو سافر أحد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره، ووثقها الحافظ في الدراية، ومع هذا زعمي أنه من وهم الراوي، ولا أقول هذا من مراعاة المذهب وأما الحديث فقربه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه، وسئل البخاري عن حديث الباب؟ فقال: لم يثبت سماع بعض عن بعض، وهذا من مذهب البخاري، فإن الأكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط أيضاً. ثم في المعاصرة والسماع صور: إحداها: عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل.

وثانيها: تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل. وثالثها: ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري، في مثل هذا: لم يثبت سماع فلان عن فلان، وزعم البعض أن هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال أن غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع ثم السماع عند البخاري لا يجب أن يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية أيضاً، كما رأيت في بعض الكتب أنه سئل البخاري: هل لفلان سماع عن فلان؟ قال: نعم فإنه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية. وأخرج أبو داود حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن، وصحيح ابن السكن لا يكون أقل من الحسن لذاته.

واعلم أن المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح، والحديث عندهم، صحيح أو ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم، وقال الحافظ ابن تيمية: إن الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين، حتى أن نقل الإجماع على وحدة الحسن لذاته والصحيح. وأقول: إن نقل الإجماع مشكل. وقيل: إن أول من أخرج مرتبة الحسن هو الترمذي، أقول: قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن أبي شيبة في حديث الباب «إن الله أمدكم الليلة» وقال ابن سعد: إن خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الإمداد بعد فتح مكة، أي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت أن وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة، وكذلك الوجدان واجبتان قبل وجوب الخمسة فأجيب عما حققت: إن خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام بل من صحابي آخر، وأيضاً الزيادة في هذه الليلة زيادة في الوتر، وكانت صلاة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الإيتار، وكذلك قال الخطابي: إن الزيادة زيادة الإيتار ولا يتوهم أن الصلاة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فإن الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت أربعاً، ولا يقول أحد بأن الثانية غير الأولى، وأقول: إن المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا أصل الصلاة، وما من لفظ يدل على أن المنسوخ أصل الصلاة وقد كانت الصلاة فريضة اتفاقاً قبل، وكذلك قال البخاري: إن المنسوخ بعض صلاة الليل لا كلها وإني ادعيت أن البخاري قائل بوجوب بعض صلاة الليل ولا أقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فإن (من) في ما يكون فيه (ما) و (من) بعضية في جميع البخاري، وليست بيانية كما زعم وسيأتي الكلام في البخاري، وصرح أبو بكر بن العربي المالكي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي بأن البخاري قائل بوجوب الوتر، وقال الحافظ: لو لم يخرج البخاري حديث الوتر، على الراحلة لعلم أنه قائل بوجوب الوتر وأقول: إنه قائل بوجوب الوتر مع إخراجه حديث الوتر على الراحلة فإنه ليس بمقلد للأحناف والشافعية فإنه يمكن أن يقول بجواز أداء الواجب على الراحلة كما أن الشافعية يقولون بوجوب صلاة الليل في حقه عليه الصلاة والسلام وأداءه إياها على الدابة، وسيجيء البحث منا على حديث الوتر على الراحلة.

وأما أدلة وجوب الوتر فكثيرة وأذكر نبذة منها، ومنها: أنه عليه الصلاة والسلام لم يثبت منه ترك الوتر سفراً ولا حضراً ولا من الصحابة ولا التابعين، وعدم تركه كاف الوجوب. وقال مالك بن أنس: من ترك الوتر أحكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي: إن الوتر فرض عين، وقال: إنه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتاباً مستقلاً ذكره في منحة الخالق. وأقول: إن القرآن دليل على الوجوب فإن الناسخ لم ينسخ إلا تطويل القراءة، ويقول الشافعية: إن المفروضة في ليلة الإسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر؟ أقول: إن الوتر تابع لصلاة العشاء ووقتهما واحد، والأجوبة من جانب الأحناف كثيرة.

باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم

تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر، وأدلة أبي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية.

لَيْسَ[(١)] بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٤٥٤- وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ [عن أبي إسحاق][1].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَى مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْوِتْرِ

٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ».

قَالَ عِيسَى بْنُ أَبِي عَزَّةَ: وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُوتِرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ ثُمَّ يَنَامُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو ثَوْرٍ الْأَزْدِيُّ اسْمُهُ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ.

---

(١) **قوله**: «ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة» قال العيني: لم يقل أحد: إن وجوب الوتر كوجوب الصلاة -انتهى- فحينئذٍ لا يخالف قول أبي حنيفة هذا الحديث؛ لأن قوله بوجوب الوتر لا يريد به أنه كالصلوات الخمس، قوله: ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم أي ثبت الوتر بسنته صلى الله عليه وسلم، قال القاضي أبو الطيب وأبو حامد: إن العلماء كافةً قالت: إنه سنة حتى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وقال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله: واجب، هكذا ذكر العيني، ثم ردّ كلامهما وأثبت قول عدة من العلماء بوجوبه، ولو سلم فلا يضر أبا حنيفة خلاف أحد إذا كان استدلاله بالأخبار منها ما في السنن إلا الترمذي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق واجب على كل مسلم» الحديث.

قال ابن الهمام: ورواه ابن حبان والحاكم وقال: على شرطهما، ومنها حديث أبي سعيد قال صلى الله عليه وسلم: «من نام عن وتر أو نسيه فليصلّه إذا أصبح أو ذكره، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ومنها ما رواه أبو داود وقال صلى الله عليه وسلم: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا» كرره، وهذا الحديث صحيح ولهذا أخرجه الحاكم في «المستدرك» وصححه، وتمام البحث في «الفتح» لابن الهمام وفي «العمدة» للعيني.

أخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بواحدة» ثم قال: فلولا الإجماع على خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر فمخيّر في وتره كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع على نسخ هذا. (المرقاة)

قوله: (كصلاتكم المكتوبة) لا نقول: إن الوتر كالمكتوبة فإن منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر، وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقادًا.

قوله: (ولكن سن رسول الله الخ) لا يستدل بهذا على سنية الوتر لأن السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث، وأما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة، وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض أيضاً ونظائرها كثيرة لا تحصى.

قوله: (فأوتروا يا أهل القرآن... الخ) قال المحشي: إن المراد من أهل القرآن المؤمنون، وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فإن الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر إلا في صلاة الليل، فإن في الوتر سُورا مأثورة، والملجأ لمحشي إلى بيان مراد أهل القرآن بالمؤمنين أن في الحديث أمر أداء الوتر ولو فسر بما هو الصحيح أي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم، والحال أن المراد منه صلاة الليل وتدل ألفاظ الأحاديث على أن المراد أهل القرآن، وكذلك فسر الكبير من الحفاظ والأئمة والمحدثين، كما فسر إسحاق رحمه الله في رواية أن رجلاً سأل ابن مسعود عن صلاة النبي؟ فقال: ليست لك ولا لأهل القرآن، أي لا يؤدي حق صلاة الليل كاملاً إلا الحفاظ، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع: «أن لله أهلين وخواص وهم أهل القرآن».

باب كراهية النوم قبل الوتر

في كتب فقهنا أن من يثق بالانتباه يؤخر الوتر إلى آخر الليل، ومن لا فلا، وكان أبو بكر الصديق يوتر قبل النوم، وكان عمر يوتر بعد

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لا يَنَامَ الرَّجُلُ حَتَّى يُوتِرَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَسْتَيقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِه، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ فليوتر من آخر الليل، فَإِنَّ قِرَاءَةَ القُرْآنِ فِي آخِرِ اللَّيلِ مَحْضُورَةٌ، وَهِيَ أَفْضَلُ».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ وَآخِرِهِ

٤٥٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ يَحيَى بنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ قَدْ أَوْتَرَ: أَوَّلَهُ وَأَوْسَطَهُ وَآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِينَ مَاتَ فِي وَجْهِ السَّحَرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَبُو حَصِينٍ اسْمُهُ عُثْمَانُ بنُ عَاصِمٍ الأَسَدِيُّ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: الوِتْرُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ.

٣٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ بِسَبْعٍ

٤٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ يَحيَى بنِ الجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الوِتْرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ، وَإِحدَى عَشْرَةَ، وَتِسْعٍ، وَسَبعٍ، وَخَمْسٍ، وَثَلاثٍ، وَوَاحِدَةٍ.

قَالَ إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ: مَعْنَى مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلاثَ عَشْرَةَ قَالَ: إِنَّمَا مَعْنَاهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ فَنُسِبَتْ صَلاةُ اللَّيلِ إِلَى الوِتْرِ.

وَرَوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثاً عَنْ عَائِشَةَ. وَاحْتَجَّ[1] بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ».

قَالَ: «إِنَّمَا عَنَى بِهِ قِيَامَ اللَّيلِ، يَقُولُ إِنَّمَا قِيَامُ اللَّيلِ عَلَى أَصْحَابِ القُرْآنِ».

---

(١) **قوله**: «واحتج... إلخ» حاصل الاحتجاج أن الإيتار قد يطلق على صلاة الليل باعتبار الجزء الأخير، ووجهه أن الوتر بمعناه ليس مختصًا بأصحاب القرآن وهو ظاهر. (التقرير)

ويجوز أن يكون الوتر بمعناه، والمراد من أهل القرآن المؤمنون، كذا قيل -والله تعالى أعلم-.

النوم، فبلغ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أخذ أبو بكر بالحزم وأخذ عمر بالقوة، وبعض هذا مروى في موطأ مالك ص (٤٣)، وروي أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أوصى لأبي هريرة بالوتر قبل النوم لأنه كان يذاكر الأحاديث.

قوله: (فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة الخ) أي تحضرها الملائكة.

باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

ثبت وتره عليه الصلاة والسلام في كل جزء من أجزاء الليل واستقر أمره آخرة إلى آخر الليل.

باب ما جاء في الوتر بسبع

نقول: إن الوتر ثلاث ركعات وأربع منها صلاة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلي بالليل سبع ركعات، والحق ثبوتها كما مر مني.

قوله: (بواحدة) نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليست بصحيحة و لم يثبت منه عليه الصلاة والسلام الوتر بركعة منفردة، نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب.

قوله: (قال إسحاق) غرض إسحاق أن حقيقة الوتر وإيتار ما قبله لا يتحقق إلا بركعة واحدة، لا أن الوتر ركعة واحدة وقول إسحاق يدل على إطلاق لفظ الوتر على تمام صلاة الليل.

قوله: (على أصحاب الليل) يدل على أن المراد من أهل القرآن الحفاظ.

٣٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوِتْرِ بِخَمْسٍ

٤٥٩ (م)[1]- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ نُمَيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلا فِي آخِرِهِنَّ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَصَلَّى رَكعَتَينِ خَفِيفَتَينِ».

...

باب ما جاء في الوتر بخمس

رواية الباب مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام.

قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) تمشى الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهرها أي أنه صلى خمساً أو سبعاً أو تسعاً بقعدة واحدة، وعيينا جوابه، وأشكل من حديث الباب ما في مسلم ص (٢٥٤) عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام أنه أتى عائشة فقال: أنبئيني عن خلق رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ، وفيه: فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: ألست تقرء: « يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ » [المزمل: ١] فقلت: بلى، الخ، قال: قلت يا أم المؤمنين: أنبئيني عن وتر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ. فظاهر الحديث يدل على أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان لا يسلم على الركعتين ولا على الأربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط. وما أجاب الأحناف عن الحديث إلا العيني، وذكر صورة الجواب ولم يذكر مأخذه، وقال: إن عائشة ضمت صلاة الليل بالوتر في الذكر وإنما ست ركعات منها تهجد وثلاث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم تذكر حال صلاة الليل في القعدة. والجواب صحيح، وأشار الطحاوي إلى الجواب ومأخذه، وأقول: إن مأخذ الجواب أن حديث الباب أخرجه النسائي سنداً ومتناً ص (٢٧٩): « كان لا يسلم في ركعتي الوتر » باب كيف الوتر بثلاث؟ فعلم أن المذكور من الحال هو حال الوتر، وإسناد الحديث غاية القوة، فيضم هذا في رواية مسلم، ورواية النسائي أخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وتأول فيه، وقال: إنه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والأربع والست والثمان بل على التاسع فقط، وأقول: أن تأويله ركيك غاية الركة فإن ألفاظ الحديث ترده، وألفاظ الحديث أربعة منها ما في النسائي من ص (٢٧٩)، والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر، ومنها ما في مستدرك الحاكم وما في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر. فعلم نصاً أن المذكور حال الوتر فقط، ومنها ما عند الحاكم أيضاً: « كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن » والمراد من القعدة قعدة الفراغ، ومنها ما أخرج الزيلعي وذكر، وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه: « وكان يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن » ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه، وأما أنا فوجدت ثلاث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما أخرج الزيلعي بلفظ: « لا يسلم » وإنما وجدت فيها: وكان لا يقعد » وظني الغالب أن لفظ « لا يسلم » لا بد من أن يكون في مستدرك الحاكم، فإن الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتاً ومن عادته أنه إذا نقل عبارة أحد بواسطة يذكر الواسطة وإلا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه، وههنا غير هذا لفظه فلا بد من كون اللفظ « لا يسلم » في مستدركه. وأما الحافظ ابن حجر فأخذ في فتح الباري « ولا يقعد إلا في آخرهن » ونقل في الدراية عن نصب الراية: « ولا يسلم إلا في آخرهن »، ولفظ خامس لحديث النسائي أخرجه أحمد في مسنده « وكان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن » وفي سنده رجل متكلم فيه وهو يزيد بن يعفر، وأخرجه مجد الدين بن تيمية جد تقي الدين ابن تيمية المشهور في المنتقى، وقال بعد ذكر الألفاظ. وضعّف أحمد إسناده، وكنت متحيراً في هذا فإن في زاد المعاد: أن رجلاً سأل أحمد عن الوتر؟ فقال: ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال له: وأما بتسليمة واحدة، قال أحمد: لا بأس، فلو كان أحمد تكلم في الحديث كيف قال: لا بأس؟ ثم بدا لي أن أحمد بن حنبل لم يضعف إلا الإسناد الذي أخرجه، وقد قلت: إن فيه يزيد بن يعفر فإذن لا تمرد ولا شذوذ، وفي حديث النسائي ولا يجري تأويل محمد بن نصر أصلاً فدل الحديث دلالة صريحة ونص على نفي السلام على الركعة الثانية من الوتر، فإذن نترك تبادر الأحاديث الدالة على السلام على الثانية مثل حديث: فأوتر بواحدة » فإن متبادره للشافعية، ولو لم نجد نصاً أصرح مما في الباب على نفي السلام لمشينا على تبادره، ولكنا وجدنا نصًّا أصرح منه في نفي السلام، وحديث النسائي يدل على قطع سلسلة التسع ونفي السلام، وكذلك على قطع سلسلة السبع المذكور في مسلم وغيره أيضاً. ولنا حديث آخر عن أبي بن كعب يدل على نفي السلام أخرجه النسائي في الصغرى ص (٢٨٠)، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول بعد التسليم: سبحان الملك القدوس ثلاثاً » فيكون الحديث صحيحاً عند النسائي وصححه زين الدين العراقي فلنا مرفوعان صحيحان في نفي السلام، وأما حديث عائشة حديث الصحيحين: « فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الخ. فيتبادره أيضاً نفي السلام على الثانية، فإن النسائي بوب على كيف الوتر بثلاث؟ وذكر تحته حديث عائشة: « لا تسأل عن حسنهن وطولهن » وحديثها « وكان لا يسلم في ركعتي الوتر » فإذن نحمل حديث عائشة المروي في أبي داود كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

[1] قد رقم الدكتور بشار هذا الحديث بهذا الرقم وقال في الهامش ما نصه: «أخطأ مرقم الطبعة القديمة فقفز من الرقم (٤٥٧) إلى الرقم (٤٥٩) ، فأبقيناه على هذا الخطأ على قاعدتنا في عدم تغيير الأرقام». انتهى.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

...

يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث » على نفي السلام على الثانية وهو المتبادر، فتم الجواب عما في مسلم وعن رواية « كان يوتر بسبع لا يجلس إلا في آخرهن ».

والآن أتعرض إلى روايات ابن عباس فرواياته في بعضها: أنه عليه الصلاة والسلام أوتر بخمس، وفي سنن أبي داود في رواية ابن عباس: ولا يسلم إلا في آخرهن، فيكون حديثه مثل حديث الباب أي يوتر بخمس لا يسلم إلا في آخرهن، فأشكل علينا الأمر فأقول: إن في مسلم ص (٢٦١) عن ابن عباس تصريح أن صلاة الليل ست ركعات وأوتر بثلاث، فلا بد أن نقطع الركعتين من الخمس في رواية ابن عباس ومر الحافظ على رواية مسلم ص (٢٦١) وأشار إلى تفرد حبيب بن أبي ثابت. أقول والعجب من الحافظ أنه لم يلتفت إلى متابعاته، وأذكر متابعاته: منها ما في الطحاوي ص (١٧٠) ج (١)، ثم أوتر بثلاث عن ابن عباس وسنده قوي غاية القوة إلا أن في سنده سهو الكاتب، فإنه ذكر عن قيس بن سليمان والحال أنه عن عزمة بن سليمان ومتابع آخر في الطحاوي ص (١٧٩) عن أبي إسحاق عن المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس: « أنه أوتر بثلاث ». ومتابع آخر في النسائي ص (٢٨٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوتر بثلاث يقرء في الأولى. . الخ. فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلاث من الخمس.

والآن أتعرض إلى رواية عن عائشة، قالت: كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، فقال المدرسون: إن ثلاثاً منها وتر وركعتين منها ركعتا النفل جالساً بعد الوتر. أقول: إن قطع الثلاث في حديث عائشة من الخمس متعيّن ولكن الركعتين لا أقول: إنهما اللتان يؤتي بهما جالساً بعد الوتر، وجواب المدرسين نافذ بلا ريب، فإن الركعتين جالساً بعد الوتر ثابتتان في الصحيحين أيضاً ولكني لا أرضى بهذا الجواب، ووجه عدم الرضا هو أن مالكاً ينكر الركعتين جالساً بعد الوتر مع كون ثبوتهما في الصحيحين، وسئل عنهما أحمد ؛ فقال: لا أصليهما ولو صلاهما أحد لا أنكر عليه. وأما البخاري فأخرج حديثهما ولكنه لم يبوب عليهما، وظني أن وجه عدم تبويبه هو عدم اختياره إياهما، وأما الشافعي وأبو حنيفة فلم يرو عنهما فيهما شيء، وأيضاً حديث عائشة حديث الباب عن عروة بن الزبير، و لم أجد في رواية من روايات عروة الركعتين جالساً، ولذا أنكرهما مالك فإنه أخرج حديث عائشة في موطأه بسند عروة. فعندي أن الركعتين ركعتان قبل الوتر وإنما جمع الراوي بين الوتر وبين الركعتين قبل الوتر لعدم الوقفة الطويلة بينهما من وقفة النوم أو غيرها من وقفة الوضوء أو السواك أو أخرى، وحمل الركعتين على هذا المحتمل عندي أقرب من حملهما على ما حمل المدرسون. وأما قطع الثلاث من الخمس فمتيقن والتردد في محمل الركعتين وثبت الركعتان قبل الوتر في الخارج كما في الطحاوي عن أبي هريرة أن لا يكون الوتر خالياً عن شيء قبل الوتر فتم الجواب عن حديث الباب.

وأما حديث الباب عن عروة فأعلّه مالك بن أنس كما نقل في شرح المواهب وأبو عمر في التمهيد، وحديث الباب أخرجه مالك في موطأه ص (٤٢) وليست فيه هذه الزيادة وفي شرح المواهب أن هشاماً روى هذه الزيادة، حين خرج من الحجاز إلى العراق فبلغت الزيادة مالك بن أنس فقال مالك: إن هشاماً حين ذهب إلى العراق نسمع منه أنه يروي أشياء منكرة ولا يتوهم أن إنكار مالك على ذكره ثلاث عشرة ركعة لأن مالكاً رواه بنفسه، فكيف ينكر على هشام؟ وليس باعث الإنكار الركعتان جالساً فإنه لم يروهما فليس باعث الإنكار إلا ذكره « ولم يجلس إلا في آخرهن » ولكن أباعمر لم يفصل النقل مثل ما في شرح المواهب.

واعلم أنه قد سها الحافظ في تلخيص الحبير أن حديث عائشة رضي الله عنها « كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن. » حديث متفق عليه، والحال أنه حديث مسلم وليس في البخاري أصلاً، ومثل سهو الحافظ سهو صاحب المشكاة وقال: إنه متفق عليه، وفي النسائي رواية جواز أداء الوتر إيماءً وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وفي معاني الآثار ص (١٧٢) لفظ: ومن غلب إلى أن يومئ فليومئ، فدل على أن الإيماء إنما هو للمعذور.

وأما من حيث الآثار فلنا ما في معاني الآثار ص (١٧٣) عن المسور بن مخرمة قال: دفنا أبا بكر ليلاً فقال عمر: إني لم أوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن وسنده صحيح. وفيه ص (١٧٥) عن أبي الزناد قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن، وفي المستدرك أن هذا وتر عمر أخذ عنه أهل المدينة أي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن أبي شيبة. وروي عن ابن عمر ثلاث ركعات بتسليمتين، فقال الحسن البصري: إن أباه عمر كان أعلم منه. وفيه ص (١٧٣) أثر أنس لنا فيه ص (١٧٥) عمل الفقهاء السبعة التابعين ومنهم عروة بن الزبير راوي حديث الباب حديث خمس. ولنا ما في الترمذي ص (٢٢٣) في مناقب أنس حدثنا إبراهيم بن يعقوب نا زيد بن الحباب نا ميمون أبو عبد الله نا ثابت قال: قال لي أنس بن مالك: يا ثابت خذ عني فإنك لن تأخذه عن أحد أوثق مني إني أخذته عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأخذه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن جبريل وأخذه جبريل عن الله عز وجل، و لم يذكر الترمذي متنه ولكن وجدت متنه في تاريخ ابن عساكر وهو: أن الوتر ثلاث بسلام واحد، ورجال السند ثقات إلا ميمون أبو عبد الله لم أعلم حاله إلا أنه أدرجه ابن حبان في كتاب الثقات، وقال السيوطي في جمع الجوامع: إسناده حسن، وظني أن

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ الوِتْرَ بِخَمْسٍ، وَقَالُوا: لا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ[1].

...

حديث: « من كنت مولاه فعلي مولاه » رواه شعبة عن ميمون أبي عبد الله ولا يروي شعبة إلا من الثقات، وصرح الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي أن ابن حبان إذا أدرج أحداً في كتاب الثقات ولم يجرح فيه أحد فهو ثقة فالحديث قوي، واستدل الحافظ بدلائل كثيرة كلها غير مصرحة في إثبات مذهبهم بل مبهمة محتملة لمحامل فقال في آخرها: سلمنا أن هذه الأدلة غير مثبتة لمرامنا فأي جواب عن حديث رواه الطحاوي في معاني الآثار ص (١٦٤): أن ابن عمر كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يفعل ذلك، فهو مرفوع حكماً، وقوله هذا يدل على أنه لم يجد مثل هذا الدليل الصريح، ونقل الحافظ بأن الطحاوي يجيب بأن المراد من التسليم تسليم التشهد، أقول: وإن الطحاوي لم يجب بما قال الحافظ، بل ذكر أن التسليم يحتمل أمرين تسليم التشهد وتسليم القطع. ثم حسن الحافظ سنده مع أن في سنده وضين بن عطاء وتكلم فيه البعض. ثم أني أجيب الحافظ أما أولاً فبأن ابن عمر شبه فعله بمثل فعله عليه الصلاة والسلام ولا يتعين التشبيه في السلام لعله تشبيه في ثلاث ركعات، وأما ثانياً فبأن الحافظ روى بنفسه في الفتح المجلد الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوي صحيح أن مذهب ابن عمر أن المصلي إذا قرأ: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله. . الخ، فقد خرج من صلاته وكان يرى ذلك نسخاً لصلاته، فلما رأى ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام سلم في التشهد أي قال: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقد خرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من صلاته على زعم ابن عمر وإن لم يسلم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تسليم القطع. فإذن ذهب استدلال الحافظ الذي زعمه النص ما في الباب، ولم ينهض حجة علينا، فأذن تطرق اجتهاد ابن عمر، ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوي، ثم لي خدشة فإن مالكاً أخرج في موطأه في باب التشهد أن ابن عمر كان يتشهد في القعدة الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك أيها. . الخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطأ مالك عن ابن عمر، ولم أجد تفصيل مذهب ابن عمر حتى يظهر الوجه.

وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة في آخر الليل، أقول: كيف يتمسك بما في مسلم؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة، فإن مذهب ابن عمر موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع: « أن الوتر ثلاث ركعات بتسيمة واحدة » كما مر سابقاً بقدر الضرورة من رواية مسلم وأبي داود، فإذن تمسك الشافعية بحديث (كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة) لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص، وأما ما في النسائي ص (٢٥٩) عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بكلام وسلام. ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة، وأيضاً أعله البخاري في التاريخ الصغير لأن مقسماً ليس له سماع عن أم سلمة، ولكني رأيت في طبقات ابن سعد أن لمقسم سماعاً عن أم سلمة وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله. وفي النسائي عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة. وجوابه عندي موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري في معاني الآثار: أن الوتر ثلاث ركعات وسنده قوي إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في مجلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ أكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين: إن الواحدة في رواية أبي أيوب منضمة إلى ما قبلها من الشفع. والجواب أن حديث أبي أيوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: إن البخاري والذهلي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري. ورواية أبي أيوب موجودة في أبي داود أيضاً، وتمسك الحافظ في تلخيص الحبير على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو ابن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في سنن الدارقطني وأخال أن روايته رواية الصحيحين فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة في البخاري. وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على سعد على وتره بركعة كما في معاني الآثار. وفي النسائي ص٢٥١ عن أبي موسى الأشعري: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيها بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قدميه وأن أقرأ بما. . الخ، في باب القراءة في الوتر وروايته مشكلة، وجوابها عندي موجود بتفصيله ولا أذكره فإنه يقتضي بسطاً في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب روايته.

[1] هناك سقط في الهندية، وأثبت الدكتور بشار هنا عبارة، نصه: «وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث: كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسبع، قلت: كيف يوتر بالتسع والسبع؟ قال: يصلي مثنى مثنى، ويسلم، ويوتر بواحدة». انتهى.

٣٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوَتْرِ بِثَلاثٍ

٤٦٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ، يَقْرَأُ فِيهِنَّ بِتِسْعِ سُوَرٍ مِنَ المُفَصَّلِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ[1] سُوَرٍ، آخِرُهُنَّ «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»».

وَفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. وَيُرْوَى أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هٰكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ فَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أُبَيٍّ. وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ بِثَلاثٍ. قَالَ سُفْيَانُ: إِنْ[2] شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِخَمْسٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِثَلاثٍ، وَإِنْ شِئْتَ أَوْتَرْتَ بِرَكْعَةٍ. قَالَ سُفْيَانُ: وَالَّذِي أَسْتَحِبُّ: أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثِ رَكَعَاتٍ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

٤٦٠ (م) - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالَقَانِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يُوتِرُونَ بِخَمْسٍ، وَبِثَلاثٍ، وَبِرَكْعَةٍ، وَيَرَوْنَ كُلَّ ذٰلِكَ حَسَناً.

٣٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوترِ بركعَةٍ

٤٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقُلْتُ: أُطِيلُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ؟ فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَذَانُ فِي أُذُنِهِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «بثلاث سُوَر آخرهن ﴿قل هو الله أحد﴾» وجاء في رواية مفسّرًا ويقرأ في الأولى ﴿ألهاكم التكاثر﴾ والقدر وزلزلت، وفي الثانية العصر والنصر والكوثر، وفي الثالثة الكافرون وتبت والإخلاص، كذا في «سنن الهدى»، و في «شرح الشيخ»: يحتمل إن كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بـ﴿قل هو الله أحد﴾ ويحتمل أنه لم يفعل ذلك إلا في الأخيرة،وبما قلنا من تفصيل السور يظهر أن المراد هو الاحتمال الأخير. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «قال سفيان: إن شئت أوترت» قال علي القاري في «المرقاة»: وأخرج الطحاوي بأسانيد متعددة عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس ومن شاء أوتر بثلاث ومن شاء أوتر بواحدة» ثم قال: ولولا الإجماع علي خلاف هذا لكان جائزًا أن يقال: من أوتر فمخير في وتره كما جاء في هذا الخبر، فدل الإجماع علي نسخ هذا -انتهى-.

باب ما جاء في الوتر بثلاث

إسناد حديث الباب سقيم من جانب حارث الأعور، وتبادر حديث الباب لنا، ولا يتوهم أن التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم.

قوله: (بتسع سور) وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات.

قوله: (آخرهن: « قل هو الله ») أي كانت « قل هو الله أحد » في الركعة الثالثة من الوتر لا أنها كانت في كل ركعة.

قوله: (قال سفيان) مذهب سفيان مدون في الكتب وهو موافق أبا حنيفة لا كما نقل المصنف، فالله أعلم.

قوله: (حسناً الخ) أقول: لم أجد من الصحابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر إلا قليلا ومنهم معاوية، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، وأما الثلاث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر وابن مسعود ومذهب أنس، وآثار أخرى ذكرها الطحاوي.

باب ما جاء في الوتر بركعة

لا بد من القول وتسليم أن بعض الصحابة قائلون بوحدة ركعة الوتر، وأن بعضهم قائلون بثلاث ركعات بتسليمتين، والواجب على كل واحد من المذاهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار.

قوله: (والأذان) في أذنه أي والإقامة في آذنه، غرضه السرعة في أداء ركعتي الفجر.

مسألة: هل تجوز ركعة واحدة مطلقاً من النافلة أم لا؟ ففي البحر أن معاصراً له أي لصاحب البحر أفتى بصحتها مع الكراهة ورد عليه صاحب البحر وقال: إن الركعة الواحدة باطلة عندنا، وهذا هو أصل مذهبنا. وقال النووي في شرح مسلم ص (٢٥٣) تحت قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أوتر منها بواحدة »: هذا دليل على أن أقل الوتر ركعة وأن الركعة المفردة صلاة صحيحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ. ورد عليه في طبقات الشافعية تحت ترجمة أبي عمرو ابن الصلاح بأن أحداً منا لم يقل بما قال النووي، وأما الروايات الدالة بتبادرها على

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: رَأَوْا أَنْ يَفْصِلَ الرَّجُلُ بَينَ الرَّكعَتَينِ وَالثَّالِثَةِ، يُوتِرُ بِركعَةٍ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

٣٣٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي الوِتْرِ

٤٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الوِترِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فِي ركعَةٍ ركعَةٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبْزَى عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَرَأَ فِي الوِترِ فِي الرَّكعَةِ الثَّالِثَةِ بِالمُعَوِّذَتَينِ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

وَالَّذِي[1] اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقرَأَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. يَقرَأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ مِنْ ذَلِكَ بِسُورَةٍ.

٤٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ حَبِيبِ بنِ الشَّهِيدِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ الحَرَّانِيُّ عَن خُصَيْفٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ جُرَيجٍ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَالمُعَوِّذَتَينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَعَبدُ العَزِيزِ هَذَا وَالِدُ ابنِ جُرَيجٍ صَاحِبُ عَطَاءٍ. وَابنُ جُرَيجٍ اسْمُهُ عَبدُ المَلِكِ بنُ عَبدِ العَزِيزِ ابنِ جُرَيجٍ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأَنصَارِيُّ عَن عَمرَةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي القُنُوتِ[2] فِي الوِترِ

٤٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَن أَبِي إِسْحَقَ عَن بُرَيدِ بنِ أَبِي مَرْيَمَ عَن أَبِي الحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الوِترِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ،

---

(١) **قوله:** «والذي اختاره أكثر أهل العلم... إلخ» وبه قال أصحابنا الحنفية، قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الأولى ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وفي الثانية ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثالثة ﴿قل هو الله أحد﴾».

(٢) **قوله:** «القنوت في الوتر» نقل عن بعض المشايخ، ويروى ذلك عن محمد أنه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه أي فيما لم يثبت فيه التوقيت في الشرع؛ لأن تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والأكثرون على التوقيت لأنه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس إذا لم يوقت فيفسد الصلاة، فعندنا الموقت في القنوت هو «اللهم إنا نستعينك... إلخ» لأن الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز، والأولى أن يقرأ بعده «اللهم اهدنا فيمن هديت... إلخ» كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» لكن توقيت «اللهم إنا نستعينك... إلخ» عندنا ليس على الوجوب، بل على الدعاء المشهور، وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال: ولو قرأ غيره جاز.

الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقاً مع الأجوبة.

باب ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر

كونه ثلاث ركعات متعين، وأما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس بمتعين، ورد في بعض الروايات أن يقرأ في الركعة الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» والمعوذتين، وأعله أحمد بن حنبل وابن معين، وهذه الرواية أخرجها أبو حنيفة في مسنده أيضاً، والصورة في سور الوتر كثيرة منها أن يقرأ في «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ» و«القدر» و«إِذَا زُلْزِلَتِ»، وفي الثانية: «العصر، والكوثر، والنصر» وفي الثالثة: الكافرون وتبت وسورة الإخلاص، ومنها أن يقرأ في الأولى: «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة: «سورة الإخلاص».

باب ما جاء في القنوت في الوتر

قال الشافعية: إن القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع، ونقول: إن القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن أنس فإنه يقول: يقنت قبل الركوع، وأما أحمد فرجح القنوت بعد الركوع، ولنا ما روى ابن مسعود.

قوله: (أقولهن في الوتر) هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث ليس بأقل من الحسن، وفي البحر: أن الجمع بين دعاء قنوت الأحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب، وأقول: قال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن قنوت الأحناف ليس بثابت في الحديث، ولعل هذا المدعي غفل عما في الإتقان بسند قوي: أن قنوتنا كانت سورة الحفد والخلع في مصحف أبي بن كعب، وهذا تجد في

وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا(١) وَتَعَالَيْتَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي(٢) الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ وَاسْمُهُ رَبِيعَةُ بنُ شَيْبَانَ. وَلا نعرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي القُنُوتِ شَيئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي القُنُوتِ فِي الوِترِ، فَرَأَى عَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ القُنُوتَ فِي الوِترِ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، وَاخْتَارَ(٣) القُنُوتَ قَبلَ الرُّكوعِ. وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبَارَكِ وَإِسْحٰقُ وَأَهلُ الكُوفَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ لا يَقْنُتُ إِلاَّ فِي النِّصْفِ الآخِرِ من رمضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ بَعدَ الرُّكوعِ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

٣٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الوِتْرِ أَوْ يَنْسَى

٤٦٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الوِترِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ، وَإِذَا اسْتَيقَظَ».

٤٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

سَمِعتُ أَبَا دَاوُدَ السِّجْزِيَّ(٤) يَعْنِي سُلَيمَانَ بنَ الأَشْعَثِ يَقُولُ: سَأَلتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ عَن عَبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ؟ فَقَالَ: أَخُوهُ عَبدُ اللهِ لا بَأْسَ بِهِ. وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَذكُرُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ ضَعَّفَ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ زَيدِ بنِ أَسلَمَ، وَقَالَ: عَبدُ اللهِ بن زَيدِ بنِ أَسْلَمَ ثِقَةٌ.

---

(١) **قوله:** «ربّنا» -بالنصب- أي يا ربنا، قوله: «وتعاليت» أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك و قدرتك على من في الكونين، وقال ابن الملك: عن مشابهة كل شيء. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «أبي الحوراء» -بفتح مهملة وسكون واو وبراء ومد- كنية ربيعة بن شيبان، كذا في «المغني».

(٣) **قوله:** «واختار القنوت قبل الركوع» روى ابن ماجه بسند صحيح عن عن أبيّ بن كعب: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع» -انتهى-.

قال ابن الهمام: قال ابن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة: أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع -انتهى-.

(٤) **قوله:** «السجزي» -بسين مكسورة وسكون جيم وبزاء- نسبة إلى السجز وهو اسم سجستان، وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس.

بعض كتبنا النهي عن قراءة القنوت للجنب وصيغه تشابه صيغ القرآن فإن صيغها صيغ المتكلم مع الغير وهو شأن أدعية القرآن.

قوله: (وفي الباب عن علي) رواية علي أخرجها في كتاب الدعوات ص (١٩٦) وقال النسائي: إنه مرسل، أقول: إن المرسل حجة عند الجمهور، وقال ابن جرير الطبري: إن رد المرسل بدعة حدثت بعد مائتين، ولعله عرّض على الشافعي وكان ابن جرير شافعياً ثم صار مجتهداً بنفسه، وقالت جماعة: إن المرسل أعلى من المتصل ومنهم الحسامي، وقالت جماعة: إن الموصول أعلى من المرسل ومنهم أبو جعفر الطحاوي نقل عبارته السخاوي في شرح الألفية، والحق إلى الجماعة الثانية وأن المرسل حجة بعد الحجة، وقال بعض من يدعي العمل بالحديث: إن رفع اليدين في القنوت مثل رفعهما وقت التحريمة، لا أصل له ولا أثر من التابعين أيضاً. وأثبت رجل حنفي فاضل لرغم أنف ذلك المدعي أثر ابن مسعود وأثر عمر الفاروق الأعظم أخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين فما طعنه على الأحناف إلا لجهله :

وكم من عائب قولا صحيحاً وآفته من الفهم السقيم

ولنا في رفع اليدين في القنوت أثر إبراهيم النخعي أيضاً أخرجه الطحاوي، ولي شبهة في أثر عمر الفاروق فإن بعض الروايات يومي إلى أن رفع اليدين كان كرفع اليدين للدعاء لا مثل رفعهما عند التحريمة، وثبت رفع اليدين مثل رفعهما للدعاء عن أبي يوسف في قنوت الوتر ذكر صاحب مراقي الفلاح عن الفرج مولى أبي يوسف وأتى الطحاوي ص (٣٩١) عن أبي يوسف رفع اليدين في قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحريمة فإنه قال: فيجعل ظهر كفيه إلى وجهه الخ، والتفصيل لرفع اليدين في الطحاوي ص (٣٩١)، ورفع اليدين عندنا سنة والتكبير واجب.

باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه

يقضي الوتر عند أبي حنيفة فإنه واجب، وحديث الباب سقيم من جانب عبد الرحمن بن زيد وسياق قوي ولكنه مرسل، وفيه عبد الله

وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ الكوفَةِ إِلَى هَذَا الحديثِ. وَقَالُوا: يُوتِرُ الرَّجُلُ إِذَا ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ بَعدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ. وَبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ.

٣٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُبَادَرَةِ الصُّبحِ بِالوِترِ

٤٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ زَكَرِيا بنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا(1) الصُّبحَ بِالوِترِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٦٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي نَضْرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَوْتِرُوا قَبلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

٤٦٩- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ عَن سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الفَجرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاةِ اللَّيلِ وَالوِترُ، فَأَوْتِرُوا قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسُلَيمَانُ بنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا وِترَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ». وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ: لا يَرَوْنَ الوِترَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ.

٣٣٩- بَابُ مَا جَاءَ لا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ

٤٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بنُ عَمرٍو قَالَ حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ بنُ بَدرٍ عَن قَيسِ بنِ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ عَن أَبِيهِ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي الَّذِي يُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ يَقُومُ مِنْ آخِرِهِ. فَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعدَهُمْ نَقْضَ الوِترِ، وَقَالُوا: يُضِيفُ إِلَيهَا رَكعَةً وَيُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ. ثُمَّ يُوتِرُ فِي آخِرِ صَلاتِهِ لأَنَّهُ لا وِترَانِ فِي لَيلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي

---

(1) **قوله:** «بادروا الصبح بالوتر» أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والأمر للوجوب عندنا في «شرح السنة»، قيل: لا وتر بعد الصبح، وهو قول عطاء وبه قال أحمد ومالك، وذهب آخرون إلى أن يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري وأظهر قولي الشافعي لما روي أنه قال: «من نام عن وتر فليصل إذا أصبح» ذكره الطيبي ومذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب الترتيب، وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرًا لم يصح. (المرقاة)

بن زيد وهو قوي، وحديث آخر موصول أخرجه أبو داود في سننه بسند قوي، وأخرج الدارقطني أيضاً رواية أبي داود وألفاظ الدارقطني أفيد لنا مما في أبي داود، وحسنه زين الدين العراقي، والقضاء أمارة الوجوب.

باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

أخرج ابن خزيمة في صحيحه بسند قوي، أنه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بعد الصبح قال ابن خزيمة أي بعد الصبح الكاذب لثبوت وتره عليه الصلاة والسلام في الصحيحين قبل الصبح أي الصادق.

في رواية: أن علياً كان بكوفة فاجتمع الناس فشهده من كان في الركعة الأولى بعد أداء الثانية، ومن كان في الثالثة بعد أداء الرابعة وقال: إن الوتر على ثلاثة أنواع فذكر نوعين وقال: ووتر في هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث، وقال الراوي: وذلك حين الصبح أي الصبح الكاذب والله أعلم.

واعلم أن الصبح الكاذب ليس بمقدر بتقدير وقت معين بل قد يزيد وقد ينقص كما صرح الفقهاء واحداً بعد واحد بل ربما لا يكون مبصراً خلاف ما قال أهل الهيئة.

قوله: (لا وتر بعد صلاة الصبح) أي أداءً.

باب ما جاء لاوتران في ليلة

بعض السلف ذهبوا إلى نقض الوتر وليس مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وهو أن يوتر قبل النوم ثم إذا استيقظ يصلي ركعة ويضمها بما صلى قبل النوم ليشفعه، ثم يوتر آخر الليل عملاً بحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر ركعة أو بثلاث ركعات بتسليمتين، وحديث الباب لأتباع الأئمة الأربعة، وفي معاني الآثار: أن أصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر

ذَهَبَ إِلَيهِ إِسْحَقُ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: إِذَا أَوْتَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ مِنْ آخِرِهِ: أَنَّهُ يُصَلِّي مَا بَدَا لَهُ وَلا يَنْقُضُ وِتْرَهُ وَيَدَعُ وِتْرَهُ عَلَى مَا كَانَ. وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ، وَمَالِكِ بنِ أَنسٍ، وَأَحْمَدَ، وَابنِ المُبَارَكِ. وَهَذَا أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيرِ وَجْهٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ صَلَّى[1] بَعدَ الوِترِ.

٤٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مَيمُونِ بنِ مُوسَى المَرَائِيِّ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي[2] بَعدَ الوِترِ رَكعَتَينِ».

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَعَائِشَةَ وَغَيرِ وَاحِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِترِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٤٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنسٍ عَنْ أَبِي بَكرِ بنِ عُمَرَ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ قَالَ: «كُنتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ فَقَالَ: أَينَ كُنتَ؟ فَقُلتُ: أَوْتَرْتُ، فَقَالَ: أَلَيسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُوتِرُ[3] عَلَى رَاحِلَتِهِ».

---

(١) **قوله**: «قد صلّى بعد الوتر» هذا مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» وغيره من الأحاديث الفعلية، وفي «شرح الطيبي» قال أحمد: لا أفعلهما ولا أمنع فعلهما، وأنكره مالك. قال النووي: هاتان الركعتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا لبيان جواز الصلاة بعد الوتر، وبيان جواز النفل جالسًا يواظب على ذلك، وأما ردّ القاضي عياض رواية الركعتين، فليس بصواب؛ لأن أحاديث: «إذا صحت وأمكن الجمع بينهما تعين» ثم قال: ولا يغتر ممن يعتقد بسنية هاتين الركعتين، ويدعو إليه بجهالة، وعدم أنسه بالأحاديث الصحيحة.

قال ابن حجر: نعم يستثنى من ذلك المسافر، فقد ذكر ابن حبان في «صحيحه» الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف أن لا يستيقظ للتهجد، ثم روى عن ثوبان: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فقال: إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له». (المرقاة)

(٢) **قوله**: «يصلي بعد الوتر ركعتين» وفي رواية: يقرأ فيهما ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ورواه أحمد، كذا في «المشكاة».

(٣) **قوله**: «يوتر على راحلته» وروى الطحاوي بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه كان يصلي على راحلته، ويوتر بالأرض، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث الباب، فلا يتم الاستدلال بأحد من هذين الحديثين، أما وجه النظر والقياس فيقتضي عدم جوازه على الراحلة، وبيان ذلك أن الأصل المتفق عدم جواز الوتر على الأرض قاعدًا مع القدرة على القيام، فالنظر على ذلك أن لا يصلّيه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول، ويجوز أن إيتاره صلى الله عليه وسلم على الراحلة يكون قبل أن يغلظ أمر الوتر، ثم أحكم من بعد، كذا في «العيني».

قوله: (قد صلى بعد الوتر الخ) غرضه إثبات أن أمر « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً » ليس للوجوب بل للاستحباب، ونسب إلى الموالك عدم جواز شيء من الصلاة بعد الوتر.

قوله: (بعد الوتر ركعتين) أي جالساً كما ورد في الأحاديث، وقال النووي: إن السنة أداؤهما قياماً فإن الجلوس كان لعذر، وأقول: لو ثبتتا فالجلوس إنما هو كان قصداً وهو سنة وإنما ترددت في ثبوتهما لأن مالكاً أنكرهما، وقال أحمد: لا أصليهما، وأما البخاري فأخرج الحديث ولم يبوب عليهما ولم يرد عن أبي حنيفة والشافعي شيء فيهما كما حررت سابقاً. وفي الكبير شرح المنية أن الركعتين إنما هما قبل الوتر، وأقول: إنه خلاف صراحة الحديث فإن في الحديث تصريح بعد الوتر، وورد في بعض الروايات أن يقرأ: « إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون ».

قوله: (ميمون بن موسى المرائي) هذا منسوب إلى امرأ القيس في الأصل بدون ألف.

باب ما جاء في الوتر على الراحلة

يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند أبي حنيفة، والسلف أيضاً مختلفون وجماعة قليلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصري، والجواب من جانب أبي حنيفة أن ابن عمر من الذين يطلقون لفظ الوتر على تمام صلاة الليل فلعل ابن عمر مراده أن صلاة الليل كانت على الراحلة، وأما الوتر بخصوصه فعلى الأرض ففي الطحاوي ص (٢٤٩) صححه العيني في العمدة بسند صحيح عن ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصلي على الراحلة ويوتر على الأرض، وكذلك أخرجه أحمد في مسنده ومر عليه الحافظ ولم يتكلم بشيء، ثم قال الطحاوي: لعل الوتر على الراحلة كان حين عدم تأكده، ولا يصح هذا الجواب على مشربي ولم أجد ما يدل على سنية الوتر في وقت ما، والجواب عندي أن الوتر كان على الأرض لما روينا، وأما حديث الباب فعلى ما هو صنيع ابن عمر من إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ إِلَى هَذَا، وَرَأَوْا أَنْ يُوتِرَ الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لا يُوتِرُ الرجل عَلَى راحِلَتِه، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ عَلَى الأَرْضِ. وَهُوَ قَولُ بَعْضِ أَهلِ الكوفَةِ.

٣٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الضُّحَى

٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بن بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدِ بن إِسْحَقَ حَدَّثني مُوسَى بنُ فُلانِ بنِ أَنسٍ عَن عَمِّهِ ثُمَامَةَ بن أَنسِ بنِ مَالِكٍ عَن أَنسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكعَةً بَنَى له اللهُ قَصْراً في الجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ».

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ هَانِئٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَنُعَيمِ بنِ هَمَّارٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بنِ عَبدِ السُّلَمِيِّ، وَابنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيدِ بنِ أَرْقَمَ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: «مَا أَخْبَرَنِي[1] أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضحى إِلاَّ أُمُّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ بَيتَهَا يَوْمَ فَتحِ مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ فَسَبَّحَ ثَمَانَ رَكعَاتٍ، مَا رَأَيتُهُ صَلَّى صَلاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا، غَيرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجودَ».

---

(١) **قوله:** «ما أخبرني أحد ... إلى قوله: إلا أم هانئ» أي بنت أبي طالب واسمها فاختة، قال ابن بطال: لا حجة في قول ابن أبي ليلى هذا، ويرد عليه ما روي: «أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وأمر بصلاتها» من طرق جملة، هذا ما ذكره العيني في «عمدة القاري شرح البخاري» وأورد خمسة وعشرين طريقًا في ثبوته.

الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل إلا ما في معاني الآثار ص (٢٦٥) عن أبي داود عن ابن مريم عن ابن عمر وابن عباس، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر: لو اتبعني الناس لصلّوا الوتر بسلامين. واعلم أن في مصنف ابن أبي شيبة أن أباه عمر رضي الله عنهما كان يوتر على الأرض.

واعلم أن ما ذكرت من نبذة من الكلام تفيد في جميع روايات الوتر إلا ما في النسائي ص (٣٥١) عن أبي موسى، وما في المستدرك للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام: كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريباً من أربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافياً وذلك الحديث قوي السند إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام فالحديث قوي، ولم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجاً على التسليم على الركعتين من الوتر، ولم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه وجوابه عندي محفوظ بالتحقيق والتفصيل ولكني لا أذكره فإنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث، وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود ولا أذكر مخافة التطويل، فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر. وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص (٩) ج (٢) عن الرافعي شرح الوجيز، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة الخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في صلاة الضحى

قال الفقهاء والمحدثون: إن صلاة الضحى وصلاة الإشراق واحدة إن صلى بمجرد ذهاب الوقت المكروه بعد الطلوع فصلاة إشراق ولو تأخر عنه بزمان فصلاة الضحى والعدد من اثنين إلى ثنتي عشرة ركعة والأفضل الأربع، وأما السيوطي وعلي المتقي فإلى أن صلاة الضحى غير صلاة الإشراق ويفيدهما ما روى علي: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى الإشراق حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا وقت العصر، وصلى الضحى حين كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا في آخر وقت الظهر. وإسناده تبلغ مرتبة الحسن. وقال ابن تيمية: إنه عليه الصلاة والسلام ما صلى الضحى إلا عند قفوله من السفر أو عند فوت صلاة الليل من عذر، وأما الأحاديث القولية فصحيحة وأما الأحاديث الفعلية ففعله عليه الصلاة والسلام نادر.

قوله: (أم هانئ) بنت عم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أخت علي رضي الله عنه لا عمته عليه الصلاة والسلام كما زعم بعض الجهلة.

قوله: (فسبح ثمان ركعات) قال الحافظ: إن في ابن خزيمة تصريح السلام على كل ركعتين، أقول: إن في سنن أبي داود أيضاً تصريح

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَكَأَنَّ أَحْمَدَ رَأَى أَصَحَّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثَ أُمِّ هَانِئٍ.

وَاخْتَلَفُوا فِي نُعَيْمٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نُعَيْمُ بنُ خَمَّارٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ابنُ هَمَّارٍ، وَيُقَالُ: بنُ هَبَّارٍ، وَيُقَالُ: بنُ هَمَّامٍ، وَالصَّحِيحُ ابنُ هَمَّارٍ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ وَهِمَ فِيهِ، فَقَالَ: ابنُ خَمَّارٍ، وَأَخْطَأَ فِيهِ ثُمَّ تَرَكَ فَقَالَ: نُعَيْمٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ.

٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «ابنَ آدَمَ ارْكَعْ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ[1] آخِرَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1].

٤٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ عَنْ نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ الضُّحَى غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

وَرَوَى وَكِيعٌ وَالنَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ نَهَّاسِ بنِ قَهْمٍ، وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ[2].

٤٧٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ فُضَيْلِ بنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ العَوْفِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ لا يَدَعُ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ لا يُصَلِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الزَّوَالِ

٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي الوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ المُؤَدِّبُ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ فَقَالَ: إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الزَّوَالِ لا يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ».

---

(١) **قوله:** «أكفك آخره» أي أفرغ بالك لعبادتي أول النهار، أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. (مجمع البحار)

السلام على كل ركعتين، ولقد أبعد الحافظ النجمة بعيداً حين رواه من ابن خزيمة مع كون الحديث في سنن أبي داود ثم قيل: إن هذا الحديث لا يفيد في إثبات الضحى فإن هذه الصلاة صلاة الشكر على فتح مكة إلا أنه اتفق وقت الضحى.

قوله: (أربع ركعات الخ) المشهور أن هذه صلاة الضحى، وقيل: إن الأربع أربع ركعات لصلاة الفجر وسنته.

قوله: (أكفك آخره) أي أكفك النوافل المبهمة التي لا نعلم تفصيلها لا الصلاة المكتوبة.

قوله: (عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخ) التعجب من تحسين المصنف حديث الباب، والحال أن في كل ما روى عطية عن أبي سعيد علة شديدة ينحط بها الحديث كل الانحطاط والعلة مذكورة في أواخر اللآلي المصنوعة.

باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

هذه الأربع عندنا سنن الظهر القبلية، وقال الشافعية: إنها صلاة الزوال، ورواية الباب أخرجها المصنف في الشمائل ص (٢١) وفي سنده كلام من جانب عبيدة فإنه ضعيف عند المحدثين، وهو صاحب المناقب الكثيرة منها أن قبره يفوح حين دفن إلا أن عندنا روايات أخر تدل على عدم التسليم على أربع في النهار، وأما رواية الشمائل فأخرجها ابن خزيمة في صحيحه، فلا أعلم وجه إخراجه مع ضعف الراوي.

---

[١] هكذا في الهندية، وفي نسخة بشار: «هذا حديث حسن غريب»، وقال: وقع في نسخة العلامة المباركفوري «غريب» فقط، والصواب ما أثبتناه، ونقل رحمه الله عن المنذري في تلخيص السنن أنه نقل عن الترمذي: «حسن غريب».

[٢] هذه الفقرة مذكورة في الهندية تحت الحديث السابق رقمه: ٤٧٥ وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

٣٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الحَاجَةِ

٤٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بن يَزِيدَ البَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ وحَدَّثَنَا عَبدُ الله بن مُنِيرٍ عَن عَبدِ الله بنِ بَكْرٍ عَن فَائِدِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عن عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى الله حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُحْسِنِ الوُضُوءَ ثُمَّ لِيُصَلِّ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ لِيُثْنِ عَلَى الله، وَلْيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ الله الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، أَسأَلُكَ مُوجِبَاتِ[1] رَحمَتِكَ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ، وَالغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ، وَالسَّلامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ، لا تَدَعْ لِي ذَنباً إِلاَّ غَفَرْتَهُ، وَلا هَمّاً إِلاَّ فَرَّجْتَهُ، وَلا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضاً إِلاَّ قَضَيتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. فَائِدُ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. وَفَائِدٌ هُوَ أَبُو الوَرْقَاءِ.

٣٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ الاستِخَارَةِ

٤٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي المَوَالِ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ الله قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كلها كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ، يَقُولُ: إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمرِ فَلْيَركَعْ رَكعَتَينِ مِنْ غَيرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَستَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَستَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلا أَقْدِرُ، وَتَعلَمُ وَلا أَعلَمُ، وَأَنتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمرَ خَيرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَيَسِّرهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنتَ تَعلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ[2] أَمْرِي وَآجِلِهِ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ[3] لِيَ الخَيرَ حَيثُ كَانَ ثُمَّ أَرضِنِي[4] بِهِ. قَالَ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ[5]».

---

(١) **قوله:** «موجبات رحمتك» أي أفعالا تتسبّب رحمتك وعزائم مغفرتك أي أسألك أعمالا وخصالا يتعزّم ويتأكّد بها مغفرتك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «أو قال: في عاجل أمري وآجله» الظاهر أنه بدل من قوله: في ديني...الخ، وقال الجزري: أو في موضعين للتخيير أي أنت مخير إن شئت قلت: عاجل أمري وآجله، أو قلت: معاشي وعاقبة أمري، قال الطيبي: الظاهر أنه شك في أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وعاقبة أمري» أو قال: «عاجل أمري وآجله» وإليه ذهب القوم حيث قالوا: هي على أربعة أقسام: خير في دينه دون دنياه وهو مقصود الإبدال، وخير في دنياه فقط وهوحظ حقير، وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس، وهو أولى، والجمع أفضل، ويحتمل أن يكون الشك في أنه صلى الله عليه وسلم قال: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، أو قال بدل الألفاظ الثلاثة: في عاجل أمري وآجله، وكلمة في المعاذة في قوله: في عاجل أمري ربما يؤكد هذا و عاجل الأمر يشتمل الديني و الدنيوي، والآجل يشملهما والعاقبة. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «واقدر لي» -بضم الدال وكسرها- أي اقض به وهيء لي، من القدر لا من القدرة.

(٤) **قوله:** «ثم أرضني به» من الإرضاء أي اجعلني راضيًا بذلك الخير الذي طلبت منك وقدرته لي بأن يحصل اليقين والانشراح من غير شك ودغدغة، وهذا هو الأصل المعتبر في الباب.

(٥) **قوله:** «ويسمّي حاجته» ظاهره أن يذكره باللسان بعد قوله: هذا الأمر أو يذكرها مكانه، ولعله يكفي أن يتصوّر الحاجة في هذا الوقت -والله أعلم- هذا كله في «اللمعات شرح المشكاة».

باب ما جاء في صلاة الحاجة

صلاة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور، والحديث قوي، والدعاء المذكور في الحديث يأتي به بعد الصلاة، فإن الحاجة عامة من كونها متعلقة بالله أو بالناس، والدعاء الذي يتعلق بالناس مفسد للصلاة عندنا، ووقع في بعض الروايات أنه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان.

باب ماجاء في صلاة الاستخارة

إذا كان الإنسان مترددا في أمر مباح أو واجب غير موقت فيستخير، ولا استخارة في أمر واجب أو حرام، وأما البشارة بالرؤيا فلا وعد لها في الأحاديث في بعض الروايات أن الصحابة كانوا لا يتعلمون مثل القرآن إلا دعاء الاستخارة، وأما حديث الباب فقوي.

قوله: (إذا هم أحدكم) أقول: إن لفظ الهم يستعمل في أمور الشر كما قال أرباب اللغة ولا أعلم وجه استعمال الهم ههنا في أمر الخير، قد قال: أهم بأمر الخير لو أستطيعه.

قوله: (أو قال: في عاجل أمري) اختلف العلماء في شرح هذه القطعة، وبيان اللفظ المبدل منه والبدل والألفاظ خمسة، والمختار أن الأخيرين بدل الثلاثة الأول وقال العلماء بجمع بين الخمسة ويأتي بها.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي المَوالِ وَهُوَ شَيخٌ مَدِينيٌّ، ثِقَةٌ. رَوَى عَنهُ سُفيَانُ حَدِيثاً. وَقَدْ رَوَى عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

٣٤٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ التَّسبِيحِ

٤٨١ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبَابٍ العُكْلِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ عُبَيدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أَبِي سَعِيدٍ مَولَى أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزمٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ للعبَّاسِ: «يَا عَمِّ أَلا أَصِلُكَ، أَلا أَحْبُوكَ، أَلا أَنْفَعُكَ؟. قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: يَا عَمِّ، صَلِّ أَربَعَ رَكَعَاتٍ تَقرَأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ، فَإِذَا انقَضَتِ القِرَاءَةُ فَقُلْ: اللهُ أَكبَرُ، وَالحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبلَ أَنْ تَركَعَ، ثُمَّ اركَعْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، ثُمَّ ارفَعْ رَأْسَكَ فَقُلْهَا عَشْراً قَبلَ أَنْ تَقُومَ، فَذَلِكَ خَمسٌ وَسَبعُونَ فِي كُلِّ رَكعَةٍ، وَهِيَ ثَلاثُ مِائَةٍ فِي أَربَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثلَ رَمْلٍ[(١)] عَالِجٍ غَفَرَهَا اللهُ لَكَ. قَالَ: يَا رَسُولَ الله وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي يَومٍ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَستَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي يَومٍ فَقُلْهَا فِي جُمعَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَستَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي جُمعَةٍ فَقُلْهَا فِي شَهرٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ لَهُ حَتَّى قَالَ: فَقُلْهَا فِي سَنَةٍ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ.

٤٨٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدُ بنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بنُ عَبدِ الله بنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: «أَنَّ أُمَّ سُلَيمٍ غَدَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: عَلِّمنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلاتِي، فَقَالَ: كَبِّرِي اللهَ عَشْراً، وَسَبِّحِي اللهَ عَشْراً، وَاحمِدِيهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلِي مَا شِئتِ، يَقُولُ: نَعَمْ نَعَمْ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وَالفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي رَافِعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرُ حَدِيثٍ فِي صَلاةِ التَّسبِيحِ وَلا يَصِحُّ مِنهُ كَبِيرُ شَيْءٍ. وَقَدْ رَوَى ابنُ المُبَارَكِ وَغَيرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ صَلاةَ التَّسبِيحِ وَذَكَرُوا الفَضلَ فِيهِ.

٤٨٢ (م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا أَبُو وَهْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبدَ الله بنَ المُبَارَكِ عَنِ الصَّلاةِ الَّتِي يُسَبَّحُ فِيهَا؟ قَالَ: يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمدِكَ، وَتَبَارَكَ اسمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيرُكَ، ثُمَّ يَقُولُ خَمسَ عَشْرَةَ مَرَّةً

---

(١) **قوله:** «رمل عالج» وهو ما تراكم عن الرمل، ودخل بعضه في بعض.

باب ما جاء في صلاة التسبيح

واعلم أن كل نوع من أنواع الصلاة التي لا أصل لها من الشريعة الغراء، من أحدث تلك الأنواع فقد ابتدع، والحديث في صلاة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف، وقيل: إنه حسن، وهو المختار عند جمهور المحدثين، وأدرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات، وقال الحافظ ابن حجر في أماليه على كتاب الأذكار للنووي: إنه قد أساء ابن الجوزي حيث أدرجه في كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب في الحكم على حديث التسبيح فإنه قال في التلخيص: إن كل الأسانيد ضعيفة. ثم لصلاة التسبيح صفتان أحدهما ما هو مروي في الكتب بالإسناد مرفوعاً، والثانية ما اختارها ابن المبارك، وفي الأولى جلسة الاستراحة بخلاف الثانية، ومختار صاحب القنية الثانية تحرزاً عن جلسة الاستراحة، أقول: إن شأن هذه الصلوات غير شأن سائر الصلوات فالمختارة الأولى.

قوله: (وسبحان الله الخ) ويجوز ضم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أقول: إن هذه الأربع متبادرها كونها بتسليمة، وكذلك الحديث الذي سيأتي أنه عليه الصلاة والسلام علم علياً أربع ركعات لزيادة الحفظ متبادره الأربع بتسليمة واحدة، ولا يقال: إنه مثل قول عائشة: فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. وقد أنكر تبادر الأربع فيه فإنها قول عائشة حين روايتها فعله عليه الصلاة والسلام بخلاف حديث الباب، وحديث علي فإنه قوله عليه الصلاة والسلام بخلاف الأول فإنه حكاية فعل كما كان في الواقع، وروي عن ابن عباس تعيين السور أيضاً في صلاة التسبيح وهي من « إذا زلزلت » و « العاديات » إلى « ألهكم التكاثر » ولكن سنده ليس بذاك القوي، وذكر أحمد في روايته في بعض عباراته، وسلسلة السور أيضاً تدل على الأربعة بسلام واحد.

---

[١] هكذا في الأحاديث الرقم (٤٨١) ، (٤٨٢ م) (٤٨٢) تقديم وتأخير عما في نسخة المذكور بشار وأبقيناها على حالها اتباعا لترتيب الأصل.

سُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَفَاتِحةَ الكِتَابِ، وَسورةً، ثُمَّ يَقُولُ عَشْرَ مَرَّاتٍ سبحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكبَرُ، ثُمَّ يركَعُ فَيَقُولُهَا عشْراً، ثُمَّ يرفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجدُ فَيَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يرفَعُ رَأْسَهُ، ويَقُولُهَا عَشْراً، ثُمَّ يَسْجدُ الثَّانِيَةَ فَيَقُولُهَا عَشْراً، يُصَلِّي أَربَعَ ركَعاتٍ عَلَى هَذَا فَذَلِكَ خَمسٌ وَسبعوَنَ تَسْبِيحَةً فِي كُلِّ رَكعَةٍ، يَبْدَأُ فِي كُلِّ رَكعَةٍ بِخَمسَ عَشْرةَ تَسْبِيحَةً. ثُمَّ يَقْرَأُ ثُمَّ يُسَبِّحُ عَشْراً، فَإِن صَلَّى لَيلاً فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكعَتينِ، وَإِنْ صَلَّى نَهَاراً فَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُسَلِّمْ.

قَالَ أَبُو وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَبدُ العَزِيزِ وهُوَ ابنُ أَبِي رِزْمَةَ عَن عَبدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: يَبْدأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، وَفِي السُّجودِ بِسُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعلَى ثَلاثاً ثُمَّ يُسَبِّحُ التَّسبِيحَاتِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ عَبدَةَ حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ زَمعَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبدُ العَزِيزِ وَهُوَ ابنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: قُلتُ لِعَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ: إِنْ سَهَا فِيهَا أَيُسَبِّحُ فِي سَجدَتَي السَّهْوِ عَشْراً عَشْراً؟ قَالَ: لا[1] إِنَّمَا هِيَ ثَلثمائةُ تَسبِيحةٍ.

٣٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الصَّلاَةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ قَالَ حَدَّثنِي أَبُو أُسَامَةَ عَن مِسْعَرٍ وَالأَجْلَحِ وَمَالِكِ بنِ مِغْوَلٍ عَنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ عَن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ قَالَ: قُلنَا يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا[2] السَّلامُ عَلَيكَ قَدْ عَلِمنَا، فَكَيفَ[3] الصَّلاةُ عَلَيكَ؟

---

(١) **قوله:** «قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة» مفهومه أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملةً للعدد المطلوب، وكان عبد الله بن المبارك يسبّح قبل القراءة خمس عشرة مرةً، ثم بعد القراءة عشرًا، والباقي كما في حديث العباس، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارةً، ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل الظهر، وأن يقرأ فيها تارةً بالزلزال والعاديات والفتح والإخلاص، وتارةً بألهاكم والعصر وقل يا أيها الكافرون والإخلاص، وأن يكون دعاءه بعد التشهّد قبل السلام، ثم يسلّم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته، وردت سنة، وفي «الإحياء»: وإن زاد بعد التسبيح: «لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» فحسن، وقد ورد ذلك في بعض الروايات، كان عبد الله بن عباس يصلّيها عند الزوال يوم الجمعة، واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث، فصحّحه ابن خزيمة والحاكم وحسّنه جماعة، قال العسقلاني: هذا حديث حسن، وقد أساء ابن الجوزي بذكره في «الموضوعات».
وعن الإمام أحمد أنه يقول بعد صلاة التسبيح قبل السلام: اللّهم إني أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناصحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر وجدّ أهل الخشية وطلب أهل الرغبة و تعبّد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك، هذا كله ملتقط من «المرقاة» وتمامه فيها.

(٢) **قوله:** «هذا السلام عليك قد علمنا» أي في التحيات لله بواسطة لسانك.

(٣) **قوله:** «فكيف الصلاة عليك» في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ﴿إن الله وملائكته يصلّون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليمًا﴾ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! هذا السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك؟ قال: «قولوا: اللّهم صلّ على محمد وآله محمد» قيل: الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب، وقيل: كل تقي آله، ذكره الطيبي «كما صلّيت على إبراهيم» ذكر في وجه تخصيصه من بين الأنبياء عليهم السلام وجوه، أظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد

قوله: (رمل عالج) مركب إضافي، وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف.

قوله: (أن أم سليم الخ) ليست هذه صلاة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات.

قوله: (وفي الباب) أي في باب صلاة التسبيح لا في وفاق حديث أم سليم

باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشافعي: إن الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فريضة في الصلاة في القعدة الثانية، وقال الطحاوي والخطابي: إن الشافعي رحمه الله متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الأمر، وحملهما الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ « العالمين » قبل « حميد مجيد » وذكر الوزير ابن هبيرة في الإشراف في مذاهب الأشراف: قال محمد: إن لفظ « في العالمين » في الموضع الثاني، وقال المحقق ابن أمير الحاج: إني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ « في العالمين » في الموضعين إلا أني نسيت تعيين ذلك الكتاب.

وههنا إشكال عظيم وهو أن الرواة الذين ردوا صيغ الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينهما، ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية ألفاظه عليه الصلاة والسلام فلم اختلف الرواة في الصيغ فقد أوقعني هذا الأمر في الإشكال، فإن البحث إنما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة؟

قوله: (فكيف الصلاة عليك الخ) ذكر الحافظ في الفتح أن أمر الصلاة عليه عليه الصلاة والسلام صدر في السنة الثانية، ثم ذكر في موضع

قَالَ: «قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَبَارِك عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آل محمد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: وزَادَنِي زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بن أَبِي لَيلَى قَالَ: وَنحنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُم.

وَفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي حُمَيدٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ وَطَلْحَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَبُرَيْدَةَ وَزَيدِ بن خَارِجَةَ، وَيُقَالُ: ابنُ جَارِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ كَعبِ بنِ عُجرةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيلَى كُنيَتُهُ أَبُو عِيسَى. وَأَبُو لَيلَى اسْمُهُ: يَسَارٌ.

٣٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٤٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدِ بنِ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ يَعقُوبَ الزَّمْعِيُّ حَدَّثَني عَبدُ الله بن كَيْسَانَ أَنَّ عَبدَ الله بنَ شَدَّادٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَومَ القِيَامَةِ أَكثَرُهُم عَلَيَّ صَلاةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ.

وَرُوِيَ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيهِ عَشْراً وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ».

٤٨٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى الله عَلَيهِ عَشْراً».

وَفي البَابِ عَنْ عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوفٍ وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وَعَمَّارٍ وَأَبِي طَلْحَةَ وَأَنَسٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنْ سُفيانَ الثَّورِيِّ وَغَيرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهلِ العِلمِ قَالُوا: صَلاةُ الرَّبِّ الرَّحمةُ، وَصَلاةُ الملائِكَةِ الاسْتِغْفَارُ.

٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيمَانُ بن مُسْلِمٍ البَلْخِيُّ المَصَاحِفِيُّ حَدَّثَنَا النَّضرُ بن شُمَيلٍ عَنْ أَبِي قُرَّةَ الأَسَدِيِّ عَنْ سعيدِ بن

أمر بمتابعته في الأصول «وعلى آل إبراهيم» وهو إسماعيل وإسحاق وأولادهما.

في هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه، وأجيب بأجوبة: منها أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل، ومنها أنه قال تواضعًا، ومنها أن التشبه في الأصل لا في القدر، كما في قوله تعالى: ﴿أحسن كما أحسن الله إليك﴾ ومنها أن الكاف للتعليل، ومنها أن التشبيه يتعلق بقوله: وعلى آل محمد، ومنها أن التشبيه إنما هو المجموع بالمجموع، فإن الأنبياء من آل إبراهيم كثيرة وهو أيضًا منهم، ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر، ومنها أن المقدمة المذكورة مرفوعة، بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: ﴿مثل نوره كمشكاة﴾. (شرح المشكاة)

آخر أن الأمر صدر في السنة السادسة، ونقله عن الحافظ أبي ذر صاحب النسخة للبخاري. وظني أن السنة الثانية من سهو الناسخين.

واعلم أن الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرة في مدة العمر فريضة، وإذا سمع اسمه عليه الصلاة والسلام قيل تجب الصلاة عليه، وقيل: يستحب، والأول قول الطحاوي، والثاني قول الكرخي، ثم إذا تكرر سماع اسمه عليه الصلاة والسلام في مجلس واحد فقيل: تتداخل الصلاة، وقيل: لا، ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى أنه يجب عليه التعلية والتقديس أم مستحب، ثم يتداخل أم لا؟ واعلم أن ما يذكر ويكتب لفظ (صلعم) بدل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فغير مرضي وقد شنع عليه أحمد بن حنبل.

باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

أي في داخل الصلاة وخارجها.

قوله: (أكثرهم علي صلاة إلخ) اختلف العلماء في أن التهليل أفضل أم الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو قراءة القرآن؟ وظني أن من يريد الشفاعة فليكثر الصلاة ومن يريد الغفران من الله تعالى فليكثر التهليل، وهكذا والله أعلم.

قوله: (وصلاة الملائكة الاستغفار) أقول: المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي أن صلّى إن كان كالقصر نحو هلل قال: لا إله إلا الله، وسبح أي قال: سبحان الله، وهو قصر معنى، وإن لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلاة إلى الله تعالى، والتفصيل المشهور

المُسَيَّبِ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ الدُّعاءَ مَوقُوفٌ بَينَ السَّماءِ وَالأَرْضِ لا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّي عَلَى نَبِيِّكَ ﷺ.

٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عبدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عَن مَالِكِ بن أَنسٍ عَن العَلاءِ بن عَبدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَلاءُ بنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ هُوَ ابنُ يَعْقُوبَ هُوَ مَولَى الحُرَقَةِ. والعَلاءُ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِن أَنسِ بنِ مَالِكٍ وَغيرِهِ.

وَعَبدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَعقُوبَ وَالِدُ العَلاءِ هُوَ مِنَ التَّابِعِينَ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ. وَيَعْقُوبُ هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ قَدْ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَرَوَى عَنهُ[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

...

ساقط فإن أحداً إذا قال صلى زيد يكون معناه أنه قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أو يكون معناه اللهم صلِّ على محمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاستقر الأمر وانتهى إلى الله تعالى وإن لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب إلى العباد والملائكة أم لا؟ ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الألسنة أنه إن نسب واستند إلى العبد فمعناه الدعاء، وإن استند إلى الملائكة فمعناه الاستغفار، وإن استند إلى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة، لقد تم بحث الوتر وما يليه.

[1] هذه العبارة مذكورة في الأصل تحت الحديث السابق رقمه: ٤٨٦ وهو خطأ، والتصحيح من نسخة الدكتور بشار.

أَبوابُ الجُمعَةِ[1]

٣٤٨- بَابُ فَضْلِ يومِ الجُمُعَةِ

٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا المُغيرَةُ بنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ عَن أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعرَجِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ[2]، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخرِجَ مِنهَا، وَلا تَقُومُ السَّاعَةُ إلاَّ فِي يَومِ الجُمُعَةِ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي لُبَابَةَ وَسَلْمَانَ وَأَبِي ذَرٍّ وَسَعدِ بنِ عُبَادَةَ وَأَوْسِ بنِ أَوْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٤٩- بَابٌ فِي السَّاعَةِ الَّتِي تُرجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٤٨٩- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ المَجِيدِ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ

---

(١) **قوله:** «أبواب الجمعة» المشهور في الجمعة ضم الميم وقد تسكن، وقرأ بها الأعمش، وحكى عن الفراء فتح الميم، وعن الزجاج كسرها أيضًا، وكان هذا اليوم يدعى عروبة -بفتح المهملة وضم الراء وبالباء الموحدة- وتسمية الجمعة قيل: لاجتماع خلق العالم وتمامه فيه لأن ابتداءه يوم الأحد وتمّ في الجمعة، كذا ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس، وفي إسناده ضعف، وهذا الخبر يدل على تعيين الأيام وأسمائها قبل خلق السموات والأرض، ولا يخلو تعقّل ذلك عن إشكال -والله أعلم-.

وقيل: لأن خلق آدم تمّ واجتمع فيه، روى هذا القول أحمد وابن خزيمة من حديث سلمان وابن أبي حاتم، وأحمد من حديث أبي هريرة، وهذا أصح الأقوال روايةً، وقيل: كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم حرم الله تعالى، ويخبرهم بخروج نبي آخر الزمان،و قال ابن حزم: تسميته بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلاة: هو اسم إسلامي، وكان اسمه في الجاهلية العروبة لا الجمعة، ذكره في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «فيه خلق آدم» أي جمع خلقه وتم، قوله: وفيه أخرج منها، وفضيلة الإخراج من الجنة لكونه سببًا لوجود الأنبياء والأولياء، وتضمنه حكمًا وبركات لا تعدّ ولا تحصى، وكذا موت آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببًا لوصوله إلى جوار رب العالمين، ولذلك ذكره الخليل في «النعم» بقوله: والذي يميتني ثم يحيين، ورد أن الموت تحفة المؤمنين، أو كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة، وظهور مواعيد الحق للمتقين، ووصول أعدائهم في عذاب الجحيم، والمقصود بيان اجتماع هذه الأمور العظام في هذا اليوم، كذا في «اللمعات» ولعله وجه تسميته بالجمعة هذا.

وقال ابن الهمام: الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والإجماع، يكفر جاحدها -انتهى- وكذا في «الدر» وغيره قالوا: بتكفير جاحدها.

أبواب الجمعة

باب ما جاء في فضل يوم الجمعة

قالوا: إن الجمعة اسم إسلامي، وأما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة، وفرضية الجمعة عند الأحناف في مكة لكنها لم يكن أداؤها في مكة بسبب عدم القدرة، ثم ذهب النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إلى المدينة وأقام في قباء أربعة عشر يوماً ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة. وفصل مولانا المرحوم الگنگوهي المسألة في رسالته، وقال الخصم: إن الجمعة فرضت في المدينة، وقال السيوطي في الإتقان: إن نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطة أن الحكم المشروع قد يكون مشروعاً قبل نزول آية كما في الوضوء فإن نزول آية الوضوء إنما هو بعد أن كان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يصلي، وقد يكون بعد نزولها. فإن قيل: إن وجه عدم أداء الجمعة في قباء قلة الناس ؛ نقول: كان الناس ثمة أكثر من أربعين نفساً.

قوله: (أخرجه منها إلخ) قيل: إن الغرض ذكر فضل الجمعة وإخراج آدم من الجنة لا يليق بالفضل فقيل: إن الغرض في الحديث ذكر أمور عظام وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة. وقيل: إن الإخراج أيضاً فضل لأن المراد من الإخراج جعله خليفة في الأرض وإنما جيء به في الجنة ليعرفها ويعرف الخروج منها، وربما يجري على الأنبياء أمر لا يليق بظاهره شأن الأنبياء ولكنه يكون في الحقيقة أصلح لهم، ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية تدبيراً مثل تربية موسى عليه الصلاة والسلام في بيت فرعون فإنه وإن كان غير لائق به ولكنه كان الغرض ثمة بيان قدرة الله وإظهار أن التقدير يسابق التدبير مع سعيه البليغ في إبقاء مملكته.

قوله: (ولا تقوم الساعة) ورد في حديث قوي: أن قيام القيامة يكون يوم عاشوراء، عاشر المحرم.

باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة

في الساعة المحمودة خمسة وأربعون قولاً، بعضها مذكورة في فتح الباري وأذكر ههنا اثنين ؛ قول الأحناف: أنها بعد العصر إلى غروب

حَدَّثَنَا مُوسَى بن وَرْدَانَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا[1] السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلَى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ من هَذَا الوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحديث عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيرِ هَذَا الوَجْهِ.

وَمُحَمَّدُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ يُضَعَّفُ، ضَعَّفَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن قِبَلِ حِفظِهِ وَيُقَالُ لَهُ: حَمَّادُ بنُ أَبِي حُمَيدٍ، وَيُقَالُ: هُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُنكَرُ الحديثِ.

وَرَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ أَنَّ السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى بَعدَ العَصرِ إِلَى أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ، وَبِهِ

---

(١) قوله: «التمسوا الساعة التي ترجى... الخ» قال السيوطي في «التوشيح»: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم، هل هذه الساعة باقية أو رفعت، رده السلف، وعلى الأول: هل هي في كل جمعة أو واحدة من كل سنة، وعلى الأول: هل هي وقت من يوم معين أومبهم، وعلى التعين: هل هي يستوعب الوقت أو يبهم فيه، وعلى الإبهام ما ابتداءه وما انتهاءه؟ وعلى كل ذلك: هل يستمرّ أو ينتقل، وعلى الانتقال: هل يستغرق الوقت أو بعضه، وحاصل الأقوال فيها خمسة وأربعون قولا بسطتها في «شرح الموطأ».
قال الطبري: أصح الأحاديث فيه حديث أبي موسى وهو ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن يقضي الصلاة وهو الثابت في مسلم عن أبي موسى، وأشهر الأقوال قول عبد الله بن سلام، زاد ابن حجر وما عداهما إما ضعيف الإسناد أوموقوف، استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف، ثم اختلف السلف في أن أي القولين المذكورين أرجح، فرجّح كلا مرجّحون، فمن رجّح الأول البيهقي وابن العربي والقرطبي، وقال النووي: إنه الصحيح، ورجّح الثاني أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن عبد البر وغيرهم -انتهى مختصرًا-.

الشمس وهو مختار أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، والقول الثاني: أنها بعد الزوال من الخطبة إلى الفراغ عن صلاة الجمعة واختاره الشافعية، ورجح الزملكاني الشافعي القول الأول، وقيل إيراداً على الشافعية: أي وقت للدعاء بعد الزوال إلى الفراغ عن الصلاة؟ قالوا: يجوز عندنا الدعاء في سكتات الخطبة، وأيضاً يجوز عند الشافعية أي دعاء شاء من كلامه أو كلام الشارع، وفي الدعاء في الصلاة عندنا ضيق فإنها تفسد بدعاء يشبه كلام الناس: ودليل الشافعية رواية أبي موسى في مسلم ودليلنا رواية السنن من النسائي والترمذي، وقال أحمد: إن أكثر ذخيرة الحديث يدل على أنها بعد العصر إلى الغروب، ثم اختلفوا في الحديث، قيل بالتوفيق، وقيل بالترجيح، والأكثر من المرجحين، فرجح الشافعية رواية مسلم على رواية السنن، ورجحَ الحنابلة والأحناف رواية السنن وأن مرتبة أحمد أعلى من مرتبة مسلم، وأيضاً أعل أحمد رواية مسلم، ووجه العلة أنه مرسل عن أبي بردة بن أبي موسى، وذكر أبي موسى من الرواة وهمٌ، ثم إذا صار مرسلاً فيرجح المسند على المرسل، وبعض المحدثين يوفقون بين الروايتين منهم ابن قيم في الزاد وقال: كلا الوقتان مقبولان، ومنهم الشاه ولي الله رحمه الله في حجة الله البالغة وهو المختار. وأما وجه الرجحان لنا فهو أنه صح أن خلق آدم بعد العصر كما في الروايات الصحيحة، وأيضاً في التوراة تصريح أنها بعد العصر إلى الغروب، وإن قيل: إن التوراة محرفة فكيف تصح أوجه الرجحان؟ أقول: إن في تحريف التوراة ثلاثة أقوال: قال جماعة: إن التحريف المذكور في الآية تحريف معنوي ولا تحريف لفظاً أصلاً وهو مختار ابن عباس والبخاري والشاه ولي الله، ورواية ابن عباس أخرجها البخاري في آخر صحيحه، وقيل: إن التحريف اللفظي قليل واختاره الحافظ ابن تيمية وهو المختار، وقيل: إن التحريف كثير وكنت أزعم أنه وإن حرف بعض الأشياء لفظاً ولكنه ليس بحيث لو سعى أحد أن يطلب النسخة الصحيحة على بسيط الأرض فلا يجدها بل لو أراد أحد أن يهيئ نسخة محفوظة يمكن له ذلك، ثم بعد مدة رأيت في بعض رسائل ابن تيمية عين ما كنت أزعم، ثم تمسك على قلة التحريف بالآيات والأحاديث، ومن الآية: ﴿ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ ﴾ [آل عمران: ٩٣] فإنها لو كانت محرفة لما أمر الله نبيه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أن يقول لهم بإتيان التوراة، ومن الأحاديث حديث الصحيحين: أن يهودياً وضع يده على التوراة على بعض عبارتها فضرب عبد الله بن سلام بيده. وأتى بأحاديث ونقل عبد الله بن سلام من التوراة مثل ما نقلت إن في التوراة أن الساعة المحمودة بعد العصر، وقوله يدل على أن التحريف ليس إلا قليلاً.

وإن قيل: لمّا كان الساعة المحمودة التي هي فضل يوم الجمعة بعد العصر ينبغي كون صلاة الجمعة أيضاً عند الساعة المحمودة، فلمَ قدمت؟ قلت: إن التمهيد يكون مقدماً وربما يحيط التمهيد وقتاً أزيد من وقت المقصود مثل الحج، فإن الفرض وقوف عرفة فإذن يبتدء الفرض مما بعد العصر بخلاف التمهيد فإنه يبتدئ مما بعد الزوال وقريب من هذا ما في الإحياء للغزالي عن كعب الأحبار: أن فضل الساعة المحمودة لمن أدى صلاة الجمعة بحقوقها، فدل على أن الغرض الساعة، ولم يتكلم العراقي المخرج لما في الإحياء على هذا النقل بشيء وأقول: إن حديث يوافقها عبد مسلم يصلي قائماً الخ مراده أنه يصلي أي يأتي بالجمعة بحقوقها، وكذلك أقول: يشترط فضل الساعة لمن أدى العصر أيضاً بحقوقها فالمراد بـ «يصلي قائماً» أنه يداوم على الصلاة لا أن يكون مصلياً في الحال، ولا نحتاج إلى تأويل أن منتظر الصلاة مصل بل المراد من الصلاة هي صلاة تقع مقدمة لذلك الوقت أي الساعة المحمودة، ومثل هذا وجدت عن كعب الإحبار في الإحياء، وفي مسلم عن أبي هريرة عن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – « أن بدأ الخلق كان من يوم السبت » ويخالفه ما في القرآن العزيز فإن ظاهر القرآن يدل على أن الخلق امتد إلى ستة أيام وآخرهم خلقاً آدم وخلق يوم الجمعة فعلم أن بدء الخلق من يوم الأحد، والسبت كان خالياً، فحديث مسلم أعله جماعة منهم البخاري بأن أبا هريرة سمع هذا القول من كعب الأحبار، ذكره ابن كثير فرفعه الراوي إلى صاحب الشريعة، والمختار أن الخلق ابتدئ به من السبت إلى

يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَقُ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: أَكْثَرُ الحديثِ في السَّاعَةِ الَّتِي تُرْجَى فِيهَا إِجَابَةُ الدَّعوةِ أَنَّهَا بَعدَ صَلاةِ العَصرِ، وَتُرْجَى بَعدَ زَوَالِ الشَّمسِ.

٤٩٠- حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البغداديُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِيُّ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجُمُعَةِ سَاعَةً لا يَسأَلُ اللهَ العَبْدُ فِيهَا شَيئاً إِلاَّ آتَاهُ اللهُ إِيَّاهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَّةُ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تُقَامُ الصَّلاةُ إِلى انصِرَافٍ مِنهَا».

وَفي البَابِ عَن أَبِي مُوسَى وَأَبِي ذَرٍّ وَسَلمَانَ وَعَبدِ اللهِ بنِ سَلامٍ وَأَبِي لُبَابَةَ وَسَعدِ بنِ عُبَادَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَمرِو بنِ عَوْفٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٤٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن يَزِيدَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الهَادِ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «خَيرُ يَومٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمسُ يَومُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهبِطَ مِنهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ يُصَلِّي فَيَسأَلُ اللهَ فِيهَا شَيئاً إِلاَّ أَعطَاهُ إِيَّاهُ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ عَبدَ اللهِ بنَ سَلامٍ فَذَكَرتُ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعلَمُ بِتِلكَ السَّاعَةِ، فَقُلتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعدَ العَصرِ إِلَى أَنْ تَغرُبَ الشَّمسُ قُلتُ فَكَيفَ تَكُونُ بَعدَ العَصرِ وَقَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يُوَافِقُهَا عَبدٌ مُسلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلكَ السَّاعَةُ لا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ سَلامٍ: أَلَيسَ قَد قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ مَجلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ فِي الصَّلاةِ؟ قُلتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ».

وَفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَمَعنَى قَولِهِ أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ. لا تبخل بها عليّ. وَالضَّنِينُ البَخِيلُ وَالظَّنِينُ المُتَّهَمُ.

٣٥٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ يَومَ الجُمُعَةِ

٤٩٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

وَفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ وَالبَرَاءِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي الدَّردَاءِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الخميس ثم استوى على العرش وبعد ذلك خلق آدم في جمعة أخرى فإن التمسك بظاهر القرآن أولى.

ثم سأل سائل أن الأيام الستة هذه لأسبوع أو لأسابيع عديدة؟ وظاهر القرآن أنها لأسبوع واحد، لكن كان كل يوم مقدار ألف سنة مما تعدون.

قوله: (وفي الباب الخ) أي في باب فضل الساعة المحمودة لا في أنها بعد الزوال أو بعد العصر.

قوله: (كثير بن عبد الله) كثير متكلم فيه، فإن أحمد أخرج عنه ثم عند ما كرر النظر فأسقط كل ما أخرج عنه، وقال: إنه لا يساوي درهماً، وقال البعض: إنه كذاب، ولا أعلم كذبه وما حسن روايته إلا الترمذي والبخاري وابن خزيمة.

قوله: (قصة طويلة) مذكورة في المشكاة وموطأ مالك.

قوله: (يصلي) الحديث صحيح، وفي البخاري: « قائم يصلي » وعندي مراده ما مر أي يداوم على الصلاة، ويكون القيام بمعنى الدوام ومثل آية: ما دمت قائما [آل عمران: ٧٥]، وفي ابن ماجه رفع هذا التأويل أي مراد « يصلي » ينتظر الصلاة إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولكنه معلول أعله ابن مندة الأصبهاني، وقال: الصواب وقفه.

باب ما جاء في الاغتسال في يوم الجمعة

قال الثلاثة: إن الغسل سنة، ونُسب إلى مالك وجوبه، وإنما قلت: نُسب لأن المولك يطلقون لفظ الوجوب على السنة الأكيدة أيضاً، واختلفوا في أن الغسل للجمعة أو لصلاتها، والمختار الثاني.

قوله: (فليغتسل) يحمله الموالك على ما نسب إليهم أن الأمر للوجوب، ويحمله الجمهور على أنه للاستنان، وللموالك ما أخرجه البخاري: « يجب الغسل على كل محتلم وبالغ. » وقال الجمهور: إن بعض قطعات ذلك الحديث موقوفة على ابن عباس.

٤٩٣- وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحَدِيثُ أَيضاً.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَن سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَحَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبِيهِ، كِلا الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ. وَقَالَ بَعضُ أَصْحَابِ الزُّهرِيِّ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنِ ابنِ عُمَرَ بَينَمَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ سَمِعتُ النِّدَاءَ وَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ قَالَ: «وَالوُضُوءُ[1] أَيضاً وَقَدْ عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِالغُسْلِ».

٤٩٤- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهرِيِّ. ح

٤٩٥- وحَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيثِ عَن يُونُسَ عَنِ الزُّهرِيِّ بِهَذَا الحَدِيثِ.

وَرَوَى مَالِكٌ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ قَالَ «بَينَمَا عُمَرُ يَخْطُبُ يَومَ الجُمُعَةِ» فَذَكَرَ الحَدِيثَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا فَقَالَ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ الزُّهرِيِّ، عَن سَالِمٍ، عَن أَبِيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رُوِيَ عَن مَالِكٍ أَيضاً عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالِمٍ عَن أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ.

٣٥١- بَابٌ فِي فَضْلِ الغُسْلِ يَومَ الجُمُعَةِ

٤٩٦- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ وأَبِي حباب يَحْيَى بنِ أَبِي حَيَّةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عِيسَى عَن يَحْيَى بنِ الحَارِثِ عَن أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ عَن أَوسِ بنِ أَوسٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعَةِ وغَسَّلَ، وبَكَّرَ[2] وابتَكَرَ، ودَنَا واستَمَعَ وأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجرُ سَنَةٍ صِيَامِهَا وقِيَامِهَا». قَالَ مَحمُودٌ فِي هَذَا الحَدِيثِ: قَالَ وَكِيعٌ: اغْتَسَلَ هُوَ وغَسَّلَ[3] امرأَتَه.

ويُروَى عن ابنِ المبارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ: مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، يعني غَسَلَ رأسَهُ واغْتَسَلَ.

---

(١) **قوله:** «والوضوء أيضًا» أي تركت فضيلة الغسل أيضًا لأجل الاقتصار على الوضوء، قال الشافعي رحمه الله: الرجل الداخل عثمان بن عفان، وقال: لو كان الغسل واجبًا رجع عثمان أو لردّه عمر رضي الله عنه، فلما لم يرجع ولم يؤمر به، ويحضر هنا المهاجرون والأنصار، دلّ على أنه ليس بفرض، وهنا قرينة أن المراد بقوله: «فليغتسل» ليس أمر الإيجاب، وكذا المراد من لفظ الواجب أنه كالواجب جمعًا بين الأدلة. كذا في الكرماني والعيني.

(٢) **قوله:** «وبكّر وابتكر» بكّر أتى الصلاة أول وقتها، وابتكر أي أدرك أول الخطبة، أو هما بمعنى كرّر للتأكيد، وقيل: بكّر تصدق قبل خروجه على ما في الحديث: «باكروا الصدقة فإن البلاء لا يتخطاها». (اللمعات)

(٣) **قوله:** «غسّل امرأته» أي حملها على الغسل بأن يطأها، وهذا تسكين نفسه وغضّ بصره، يقال: غسّل الرجل امرأته -بالتشديد والتخفيف- إذا جامعها، وقيل: بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع، ثم اغتسل للجمعة، فكرّر هذا المعنى، وقيل: غسل بالغ في غسل الأعضاء إسباغًا تثليثًا، وقيل: هما بمعنى كرر للتأكيد. كذا في «المرقاة».

قوله: (إذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان، وتمسك الجمهور بأنه لو كان الغسل واجباً لما تركه عثمان ثم لا يمهله عمر وأجاب المالك بما وقع في مسلم: أن عثمان اعتاد الغسل كل صبح فعله اكتفى على ذلك الغسل ولم يجدد.

قوله: (والوضوء أيضاً) الوضوء مرفوع أو منصوب.

باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة

قوله: (غسل) قال وكيع: مراده أنه جامع، وقال ابن المبارك: غسل الرأس، أقول: الصواب ما قال ابن المبارك فإنه يوافقه حديث مرفوع أخرجه أبو داود في سننه ص (٥٠) في رواية أوس.

قوله: (بكر وابتكر) قيل: إن ابتكر تأكيد محض، وقيل: التبكير الذهاب ابتداء اليوم والابتكار وجدان الخطبة من ابتداءها، وقد يكون المجرد لغيره وفي الافتعال لنفسه مثل كسب واكتسب وباع وابتاع، ولم يذكر أحد من أرباب التصريف هذه الضابطة، وقال جماعة منهم صاحب القاموس: إن الافتعال لازم ورد عليه أحمد صاحب الجاسوس وقال: إنه يكون متعدياً أيضاً، أقول: لعل المراد من كونه لازماً أنه إذا كان الفعل المجرد متعدياً إلى ثلاثة مفاعيل يتعدى إلى المفعولين في الافتعال، وإذا كان في المجرد متعدياً إلى مفعولين يتعدى في الافتعال إلى مفعول واحد، فاللزوم إضافي، وفي موطأ مالك ما يدل على الإنصات لثاني أيضاً.

قوله: (بكل خطوة) قيل: إن الخطوة ما بين اليمنى واليسرى، وقيل: ما بين قدم إلى تلك فعلى الأول تكون قدماً واحداً، وعلى الثاني قدمين.

وفي الباب عن أبي بكرٍ وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ وسلمانَ وأبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ وابنِ عمرَ وأبي أيُّوبَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أوْسِ بنِ أوْسٍ حديثٌ حسَنٌ. وأبُو الأشعَثِ الصَّنْعَانيُّ اسْمُهُ شُرَحْبِيلُ بن آدَةَ.

٣٥٢- بابٌ في الوضوءِ يومَ الجُمعَةِ

٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بن المُثَنَّى حَدَّثَنَا سعيد بن سفيانَ الجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا شعبةُ عن قتادة عن الحسَنِ عن سَمُرَة بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ يومَ الجُمعةِ فَبِهَا[1] ونِعْمَتْ، ومَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفضَلُ».

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وأنسٍ وعائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ.

وقد رَوَى بعضُ أصحابِ قتادةَ هَذَا الحديثَ عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن سَمُرَةَ. وَرَوَاهُ بعضُهم عن قَتَادَةَ عن الحسَنِ عن النبيِّ ﷺ مُرْسلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومَنْ بَعدَهُم، اختَارُوا الغُسلَ يومَ الجُمعةِ ورأوا أَنْ يُجْزِئَ الوضوءُ من الغُسلِ يومَ الجُمعَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: ومما يدلُّ عَلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ بالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ أَنَّهُ عَلَى الاختيارِ لا عَلَى الوجُوبِ: حديثُ عُمَرَ حيثُ قَالَ لعثمانَ: «والوضوءُ أيضًا». وقد علمتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بالغُسلِ يومَ الجُمعَةِ، فلو عَلِمَا أَنَّ أَمْرَهُ عَلَى الوجُوبِ لا عَلَى الاختيارِ لم يَتْرُكْ عُمَرُ عثمانَ حتَّى يَرُدَّهُ ويقولَ لَهُ: ارجعْ فاغْتَسِلْ. ولَمَّا خَفِيَ عَلَى عثمانَ ذَلِكَ مَعَ عِلْمِهِ، ولكن دَلَّ في هَذَا الحديثِ أَنَّ الغُسلَ يومَ الجُمعَةِ فيه فَضْلٌ مِن غيرِ وجوبٍ يجبُ عَلَى المرءِ كَذَلِكَ.

٤٩٨- حَدَّثَنَا هنادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ عن الأعمشِ عن أَبِي صالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوضَّأَ فَأَحسَنَ الوضوءَ ثُمَّ أَتَى الجُمعَةَ فَدَنَا واستَمَعَ وأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمعَةِ وزيادةُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ومَنْ[2] مَسَّ الحَصَى فقد لَغَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٥٣- بابُ ما جاءَ في التبكيرِ إلى الجُمعَةِ

٤٩٩- حَدَّثَنَا إِسحقُ بنُ مُوسَى الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مالكٌ عن سُمَيٍّ عن أَبِي صالحٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) قوله: «فبها ونعمت» الباء متعلقة بمحذوف أي أخذ بالخصلة الحسنة، ونعمت أي حسنت تلك الخصلة. (التقرير)

(٢) قوله: «ومن مسّ الحصى» أي سوّاه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب في حال الخطبة فقد لغا، يكتب بالألف والياء أي أتى بصوت لغو مانع عن الاستماع. (المرقاة)

باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة

حديث الباب حجة للجمهور وحسنه الترمذي، ولكن في سماع الحسن عن سمرة ثلاثة أقوال؛ قيل: لم يسمع شيئاً، وقيل: سمع كثير شيء، وقيل: سمع حديث العقيقة، وأما عن سائر الصحابة فمرسل كثيراً.

قوله: (فبها) أي فبالخصلة الحسنة.

قوله: (حتى يرده) وحديث الصحيحين «إنا لم نرده عليك» الخ بالنصب، قال علماء العربية: إنه لحن، وصنفت الكتب في لحون المحدثين وأجاب المحدثون، عن حديث الصحيحين باستشهاد شعر.

قوله: (إلى الجمعة الخ) أي من صلاة جمعة إلى صلاة جمعة لتكون عشرة أيام مع ثلاثة أخر، ولو أردنا من يوم جمعة إلى يوم جمعة تصير الأيام بزيادة ثلاثة أيام أحد عشر يوماً.

قوله: (من مس الحصى) عندنا منهي عنه في الخطبة ما ينهى عنه في الصلاة، وأما الشافعي فقوله القديم مثل قولنا، وفي الجديد جواز الكلام أيضاً ووسع في الأمر.

باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة

التبكير عند مالك من بعد الزوال، وقال: إن الساعات الستة تعد بعد الزوال، والجمهور على أن الساعات من ابتداء اليوم والتبكير أيضاً من ابتداء اليوم، وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة أيضاً كما في النسائي.

ﷺ قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ ثُمَّ رَاحَ فَكأنَّما قَرَّبَ[1] بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فَكأنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الثالثةِ فَكأنَّما قَرَّبَ كَبْشاً أقْرَنَ، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الرابعةِ فَكأنَّما قَرَّبَ دَجَاجةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعةِ الخامسةِ فكأنَّما قَرَّبَ بَيْضةً، فإذَا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتْ الملائِكَةُ يَستَمِعُونَ الذِّكْرَ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو وسَمُرَةَ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٥٤- بابُ ما جاءَ في تركِ الجُمُعَةِ مِن غيرِ عُذْرٍ

٥٠٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عن عُبَيْدَةَ بن سُفْيَانَ عن أَبِي[2] الجَعْدِ يعني الضَّمْرِيَّ وكانت له صُحبَةٌ فِيمَا زَعم مُحَمَّدُ بن عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُناً[3] بِهَا طَبَعَ[4] الله عَلَى قَلْبِهِ».

---

(١) **قوله:** «قرّب بدنة» أى أهداها تقربًا إلى الله تعالى، كذا فى «المجمع». قوله: كبشًا هو فحل، وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورةً، ولأن القرن ينتفع به، قوله: دجاجة -بكسر الدال وفتحها- وحكى الضم أيضًا، تقع على الذكر والأنثى، قال الكرمانى: فإن قلت: القربان إنما هو فى النعم لا فى الدجاجة والبيضة، قلت: معنى قرب ههنا تصدّق متقربًا إلى الله تعالى بها -انتهى-.

قال النووى: فى المسألة خلاف مشهور، مذهب مالك وبعض الشافعية كإمام الحرمين أن المراد بساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لغةً، ومذهب الجمهور استحباب التبكير إليها من أول النهار، وقال الأزهرى: لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار وآخره، أو فى الليل، وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث؛ لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال؛ لأن التخلف بعد النداء حرام، ولأن ذكر الساعات إنما هو الحث على التبكير إليها، والترغيب فى فضيلة السبق، وانتظارها والاشتغال بالنفل والذكر ونحوه، وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال، كذا فى الكرمانى والعينى.

(٢) **قوله:** «الجعد» -بفتح الجيم وسكون المهملة- الضمرى -بفتح المعجمة وسكون الميم- هكذا فى جميع الكتب التى رأيناها من «الجامع» و«المغنى» و«الكاشف»، منسوب إلى ضمرة بن بكر وقد وقع فى بعض نسخ «المشكاة»: الضميرى بلفظ التصغير، وصوابه الضمرى، كذا فى «اللمعات».

(٣) **قوله:** «تهاونًا» الظاهر أن المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فى أداءه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «طبع الله» أى ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقًا. (المرقاة)

قوله: (ثم راح) استدل بهذا المالك على أن ابتداء الساعة من بعد الزوال، لأن الروحة الذهاب بعد الظهيرة كما في :

أرواح مودع أم بكور   أنت فانظر لي ذاك تصير

وتمسكوا أيضاً بحديث: «أن المهجر إلى الجمعة الخ» فإن التهجير الذهاب عند الهجيرة. وتمسك الجمهور بحديث: «بكروا الخ». فإن التبكير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه، وتأول ووسع في كلام الخصم.

قوله: (حضرت الملائكة الخ) استنبط العيني منه أنه لا يتكلم في الخطبة، وأقول: إن الكلام إذا قعد الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وإذ جلس بين الخطبتين، فقال الزيلعي شارح الكنز: إنه لا يتكلم أصلاً لا كلام الدين ولا كلام الدنيا، وفي النهاية أنه لا يتكلم إلا بكلام الدين، وفي العناية أنه يجوز له أن يجيب المؤذن والأقوال الثلاثة مذكورة في حاشية الهداية لمولانا عبد الحي أيضاً.

قوله: (قرب بقرة) تاء البقرة ليست للتأنيث بل تاء الوحدة، ويطلق على المذكر والمؤنث وكذلك الحال في تاء كل حيوان مثل الدجاجة، واتفق على هذا أئمة اللغة إلا أنه نقل صاحب الكشاف والمدارك عن أبي حنيفة في لفظ النملة، فإنه لما دخل قتادة الكوفة اجتمع عليه الناس قال: سلوني عما شئتم، فكان أبو حنيفة فيهم فقال: إن نملة سليمان مؤنث أو مذكر؟ فأفحم قتادة، فقال أبو حنيفة: كانت أنثى، فقيل: كيف ذلك؟ قال: قال الله عز وجل: «قالت نملة» ولو كانت ذكراً لقال: قال نملة، فما وجدت من يوافق أبا حنيفة إلا مبرداً في كامله وابن السكيت في إصلاح المنطق، ويقول جمهور أرباب اللغة: إن النملة كالشاة والحمامة يقع على الذكر والأنثى، لأنه اسم جنس يقال: نملة ذكر ونملة أنثى، وشاة ذكر وشاة أنثى فلفظها مؤنث، وأما المصداق فمحتمل للمعنيين فلعل التأنيث كان على اللفظ وإن كان في الواقع ذكراً أو مؤنثاً، ويمكن أن يقال: إن هذا الاستعمال فصيح، ألا ترى إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يضحى بعوراء ولا عمياء ولا عجفاء» فإنه أتى بصيغ المؤنث والحال أن الأضحية ليست بخاصة بالإناث. والله أعلم.

قوله: (كبشاً أقرن) أي ذا قرن، استدل بعض الناس بحديث الباب على أضحية الدجاجة أقول لو كان الأمر كذلك لجاز أضحية البيضة أيضاً، فإن في الحديث ذكر البيضة أيضاً في الساعة السادسة.

قوله: (فإذا خرج الإمام) إذا كان الإمام خارج المسجد فخروجه للخطبة يتحقق بوضع قدمه في المسجد، وإن كان في المقصورة فكذلك أيضاً، وإن كان في المسجد فتحقق خروجه للخطبة بقيامه من الصف.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عباسٍ وسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي الجَعدِ حديثٌ حَسَنٌ. قَالَ: وسأَلْتُ مُحَمَّداً عن اسمِ أَبِي الجَعدِ الضَّمْرِيِّ فَلَمْ يَعرِفْ اسْمَهُ. وقَالَ: لا أعرفُ لَهُ عن النَّبِيِّ ﷺ إلاَّ هَذَا الحديثَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ولا نَعرفُ هَذَا الحديثَ إلاَّ مِن حديثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو.

٣٥٥- بابُ ما جاءَ مِنْ كَمْ يُؤْتَى إلى الجُمُعَةِ

٥٠١- حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ ومُحَمَّدُ بن مَدُّوَيْه قَالا: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا إسرائيلُ عن ثُوَيرٍ عن رجلٍ مِن أَهلِ قُبَاءٍ عَن أَبِيهِ وكَانَ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الجُمُعَةَ مِنْ قُبَاءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذَا الوجهِ ولا يصحُّ في هَذَا البابِ عن النَّبِيِّ ﷺ شيْءٌ. وقد رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ[1] اللَّيلُ إلى أَهلِهِ».

وهَذَا حديثٌ إسنادُه ضعيفٌ، إنَّمَا يُرْوَى مِن حديثِ مُعَارِكِ بنِ عَبَّادٍ عن عَبدِ الله بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ. وضعَّفَ يَحْيَى بنُ سعيدٍ القَطَّانُ عَبدَ الله بنَ سعيدٍ المَقْبُرِيَّ في الحديثِ.

واختلفَ أَهلُ العلمِ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيهِ الجُمُعَةُ، فَقَالَ بعضُهُمْ: تَجِبُ الجُمعَةُ عَلَى مَنْ آواهُ اللَّيلُ إلى منزِلِهِ. وقَالَ بعضُهُمْ: لا تَجِبُ الجُمعَةُ إلاَّ عَلَى مَنْ سَمِعَ النداءَ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ.

٥٠٢- سمعتُ أَحْمَدَ بن الحَسَنِ يقولُ: كُنَّا عِندَ أَحْمَدَ بنِ حنبلٍ فَذَكَرُوا عَلَى مَن تَجِبُ الجُمُعَةُ، فَلَمْ يذكُرْ أَحْمَدُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شيئاً. قَالَ أَحْمَدُ بنُ الحَسنِ: فَقُلْتُ لأَحْمَدَ بن حنبلٍ: فِيهِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَحْمَدُ بن حنبلٍ: عن النَّبِيِّ ﷺ؟ قلتُ: نعم.

حَدَّثَنَا الحجاجُ بن نُصَيرٍ حَدَّثَنَا مُعَارِكُ بن عَبَّادٍ عن عَبدِ اللهِ بن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** «من آواه الليل إلى أهله»، في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري وآويته، وفي الحديث من المتعدّى قاله علي القاري، وفي «المجمع»: آوى -بالمد والقصر- بمعنى، والمقصود لازم ومعتدّ أي واجبة على من كان بين وطنه وبين موضع الصلاة مسافة يمكنه الرجوع إلى وطنه قبل الليل -انتهى-.

قال الشيخ ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه فعن أبي يوسف رحمه الله: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر، فهو من توابع المصر وإلا فلا، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة، ويبيت بأهله من غير تكلّف، تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال في «البدائع»: وهذا حسن -انتهى-.

باب ما جاء من كم يؤتى إلى الجمعة؟

ههنا مسألتان لا ينبغي الخلط بينهما: أحدهما: بيان محل إقامة صلاة الجمعة، وهو المصر أو القرية الكبيرة عندنا. وثانيهما: بيان من يجب عليه شهود صلاة الجمعة سوى أهل المصر.

والمذكورة في الباب الثانية، ففيها ثمانية أقوال للأحناف، ذكرها الشرنبلالي في رسالته، منها ما نسب إلى أبي يوسف مريضاً، وهو أنه يجب الجمعة، على من كان على المسافة الغدوية من موضع إقامة الجمعة، والمسافة الغدوية أن يعود الرجل قبل الغروب إلى بيته بعد أداء الجمعة، ومنها ما قيل: إنها لا تجب إلا على سكان موضع إقامة الجمعة، ومنها أنها واجبة على من يسمع الأذان من غير سكان موضع إقامتها، والأرجح هو هذا فإنه مؤيد لفتاوى الصحابة.

قوله: (ثوير) هو ابن أبي فاختة، وهو متكلم فيه، وحسّن له الترمذي في موضع.

قوله: (من قبا) وقبا على ثلاثة أميال من المدينة المنورة، ودل الحديث على عدم إقامة الجمعة في القرى.

قوله: (كنا نتناوب) أي تجيء جماعة في جمعة، وجماعة أخرى في جمعة أخرى، ويفيدنا في عدم الجمعة في القرى، وفصله مولانا المرحوم في رسالته.

قوله: (الجمعة على من آواه) قيل: معناه أن الجمعة على من كان على المسافة الغدوية. وقيل: معناه أن الجمعة على المقيم لا المسافر، ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا، وكذا عند المالكية وعند الشافعية.

قوله: (الحجاج بن نصير) ضعّفه بعض المحدّثين، ووثقه البعض، ومن الموثقين ابن معين، وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف.

«الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ، فَغَضِبَ عَلَيَّ أَحْمَدُ، وَقَالَ: اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ اسْتَغْفِرْ رَبَّكَ. وَإِنَّمَا فَعَلَ بِهِ أَحْمَدُ بن حنبل هَذَا لأَنَّهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحديثَ شيئاً وضَعَّفَهُ لحالِ إسنادِهِ.

٣٥٦- بابُ ما جاءَ في وقتِ الجُمعةِ

٥٠٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بن النُّعمانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ التَّيميِّ عن أَنسِ بن مالكٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُصلِّي الجُمعَةَ حِينَ تميلُ الشَّمسُ».

٥٠٤- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ حَدَّثَنَا فُلَيحُ بن سُلَيمانَ عن عثمانَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ التَّيميِّ عن أَنسٍ نَحوَهُ.

وفي البابِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ وجابرٍ والزُّبَيرِ بن العَوَّام. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي أَجمعَ عَلَيهِ أَكثرُ أَهلِ العلمِ: أَنَّ وقتَ الجُمعَةِ إِذَا زالَتِ الشَّمسُ كوَقتِ الظُّهرِ. وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. ورأى بعضُهم أَنَّ صلاةَ الجُمعَةِ إِذَا صُلِّيَتْ قبلَ الزَّوالِ أَنَّهَا تَجوزُ أَيضاً. وقَالَ أَحْمَدُ: ومَنْ صَلاَّها قبلَ الزَّوالِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ[1] عَلَيهِ إِعَادةً.

٣٥٧- بابُ ما جاءَ في الخطبةِ عَلَى المنْبرِ

٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو حفصٍ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا عثمانُ بن عُمرَ ويَحيَى بنُ كَثيرٍ أَبُو غَسانَ العَنْبَرِيُّ قَالا حَدَّثَنَا معاذُ بن العَلاءِ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يخطُبُ إِلى جِذعٍ، فلمَّا اتَّخَذَ المنْبَرَ حَنَّ الجِذْعُ حتَّى أَتَاهُ فَالتَزَمَهُ فَسَكَنَ».

وفي البابِ عن أَنسٍ وجابرٍ وسهلِ بن سعدٍ وأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وابنِ عباسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ.

---

(١) قوله: «لم يرَ عليه إعادة» اعلم أن هذا وكذا قول البعض الذي ذكر، قيل: مخالف لجمهور العلماء ومنشأ ذلك ما ورد في الأخبار من تأكيد التبكير إلى الجمعة، كذا في «الصحيحين»: «ما كنا نقيل ونتغدى إلا بعد الجمعة»، والغداء: هو الطعام الذي يؤكل قبل نصف النهار، فعند الجمهور معناه أنهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم، وليس معناه أنه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة لبلوغ وقوع الخطبة للصلاة قبل الزوال، قال ابن الهمام: أما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فكان خطبته قبل الزوال، وذكر عن عمر رضي الله تعالى عنه نحوه، فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ذكره علي القاري -والله أعلم-.

باب ما جاء في وقت الجمعة

لا تصح الجمعة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال، وتصح عند أحمد، وقال: تصح عند الضحى مثل العيد، فإن الجمعة أيضاً عيد، ولقد أطنب ابن تيمية في المسألة، وقول أحمد قول ابن الزبير. وقول ابن مسعود، وقال ابن تيمية: يقول الراوي: (كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة)، والغداء يكون قبل الزوال. ويجاب عنه بأن مراده أنا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة، وكذلك القيلولة، وليس ذلك، فجاز أن يعارض بأن في الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل عند السحر، فقال بعض أصحابه: هلمّوا إلى الغداء المبارك، وفي اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس، فيلزم عليك إجازة أكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس، والحال أن مراده أنه بدل الغداء.

واختار العيني في العمدة أنه لا إبراد في الجمعة، بل الإبراد في الظهر، وقال صاحب البحر: إن في الجمعة أيضاً إبراد. أقول: عادته عليه الصلاة والسلام عدم الإبراد.

باب ما جاء في الخطبة على المنبر

الخطبة على المنبر مسنونة.

قوله: (حن الجذع إلخ) في بعض الروايات القوية أن الجذع انشق، وفي ثلاثة روايات قوية أنه دفن عند وضع المنبر، وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا إلى العاشرة، ومفهوم عبارة الحافظ أن النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي، وجعلت عضادات في جدار القبلة وقال السيد السمهودي: إنها جعلت أعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودي في أحوال المدينة، ثم بعض الروايات تدل على أن الجذع كان من أعمدة المسجد النبوي، وبعضها تدل على أنها غيرها، والله أعلم.

وكان الجذع إلى جانب اليسار من المصلى، أي المحراب، ويدل بعض الروايات أنه عليه الصلاة والسلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا، وفي الروايات أنه دفن في الموضع الذي قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: إنه من الجنة، ولعله مصداق اختياره الآخرة والله أعلم، وقال الإسفرائيني الشافعي أنه: عليه الصلاة والسلام دعا الجذع فأتاه واثباً ذكره القاضي عياض في الشفاء، أقول: إنه وهم قطعاً من الإسفرائيني فإن

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ. ومُعَاذُ بن العَلاءِ هُوَ بَصْرِيٌّ أَخُو أَبِي عَمْرِو بن العَلاءِ.

٣٥٨- بابُ ما جاءَ في الجلوسِ بَيْنَ الخطْبَتَيْنِ

٥٠٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا خالدُ بنُ الحارثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يقومُ فَيَخْطُبُ. قَالَ: مثلَ مَا يَفْعَلُونَ اليومَ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجَابرِ بن عَبدِ الله وجَابرِ بن سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذِي رآهُ أَهلُ العلمِ أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ الخطْبَتينِ بجلوسٍ.

٣٥٩- بابُ مَا جاءَ في قَصْرِ الخطبةِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وهنادٌ قالا حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: «كُنتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً وخُطبتُه[1] قَصْداً[2]».

وفي البابِ عن عَمَّارِ بن ياسرٍ وابنِ أَبي أَوْفَى. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٦٠- بابُ ما جاءَ في القراءةِ عَلَى المِنْبَرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرِو بنِ دينار عن عَطَاءٍ عن صَفوانَ بن يَعْلَى بن أُمَيَّةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقرأُ عَلَى المِنْبَرِ $وَنَادَوْا يَا مَالِكُ#».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ وجَابرِ بن سَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ يَعْلَى بن أُمَيَّةَ حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ، وهُوَ حديثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

وقد اختارَ قَومٌ مِنْ أَهلِ العلمِ أَنْ يَقرأَ[3] الإمامُ في الخطبةِ آياتٍ مِنَ القرآنِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإِذَا خطبَ الإمامُ فَلَمْ يَقرأْ في خُطبتِهِ شيئاً مِن القرآنِ أَعادَ الخُطبةَ.

٣٦١- بابٌ في استقبالِ[4] الإمامِ إِذَا خَطَبَ

٥٠٩- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن يَعْقُوبَ الكوفيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا».

---

(١) قوله: «خطبته» وهذا لا ينافي قصرية الخطبة بالنسبة إلى الصلاة، كذا في «اللمعات».

(٢) قوله: «قصدًا» القصد من الأمور المعتدل الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراد والتفريط.

(٣) قوله: «يقرأ الإمام» وفي «البرهان شرح مواهب الرحمن»: والطهارة لها أي للخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير وبتقوى الله، والجلسة بين الخطبتين بقدر ثلاث آيات قصار، وقيل: بقدر ما يمس مقعده المنبر، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا.

(٤) قوله: «استقبال الإمام» قال العلامة إبراهيم الحلبي في «شرح المنية»: ويستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة، لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام.

الوثوب إنما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حين أراد قضاء الحاجة.

باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

الجلوس بين الخطبتين سنة عند أبي حنيفة، وشريطة عن الشافعي، وجرت ههنا الزيادة بالخبر الواحد على القاطع، فإن آية: « فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ » [الجمعة: ٩] تدل على مطلق الذكر، ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس.

باب ما جاء في قصر الخطبة

السنة قصر الخطبة وتطويل الصلاة، القصر متعد، والقصور لازم، واعلم أن ثمانية أشياء مستحبة عندنا في الخطبة، منها عدم خلوها من آية مّا، ذكرها صاحب البحر، وقال الشافعي: إن الاشتمال على آية من الآيات شرط.

باب ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

السنة في الخطبة التحديق، وأن يستقبلوا الإمام بوجوههم، ولكن الزمان زمان الفساد، لو حدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة، فالأولى ترك التحديق، وذكره في نيل الأوطار أيضاً، وفي مبسوط السرخسي أن أبا حنيفة كان يقبل بوجهه إلى الإمام عند الخطبة من موضعه

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. وحديثُ منصورٍ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مُحمَّدِ بن الفَضْلِ بن عَطِيَّةَ. ومُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عَطِيَّةَ ضعيفٌ ذَاهِبُ الحديثِ عِندَ أصحابِنا.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهم يَسْتَحِبُّونَ اسْتِقْبَالَ الإمامِ إذَا خَطَبَ. وهُوَ قولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسحاقَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: ولا يَصِحُّ في هَذَا البابِ عن النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٣٦٢- بَابٌ في الرَّكْعَتَيْنِ إذَا جاءَ الرجلُ والإمامُ يَخْطُبُ

٥١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن جَابِرِ بن عَبدِ الله قَالَ: «بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمعَةِ إذْ جاءَ رجلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَصلَّيْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: فَقُمْ[1] فارْكَعْ».

---

(١) قوله: «فقم فاركع» أي فصلِّ، قال النووي: هذا صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدِّثين: أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب، يستحب له أن يصلِّي ركعتين تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل أن يصلِّيهما، وإنه يستحب أن يتجوَّز فيهما ليستمع الخطبة، وحكي أيضًا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين، وقال القاضي: قال مالك والليث وأبو حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما، وهو مروي عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات، كذا ذكره العيني، وفي «البرهان» لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تصلُّوا والإمام يخطب» رواه عبد الحق من حديث علي، ولما في مصنف ابن أبي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم: أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام -انتهى-.

قال العيني: أجاب أصحابنا عن حديث الباب ونحوه بأجوبة: الأول أنه صلى الله عليه وسلم أنصت له حتى فرغ من الصلاة، والدليل عليه ما أخرج ابن أبي شيبة: نا هشيم أنا أبو معشر عن محمد بن قيس: أن النبي صلى الله عليه وسلم حيث أمره أن يصلِّي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى الخطبة، وكذا يؤيده ما روى الدارقطني مسندًا ومرسلا، وقال: وهذا المرسل هو الصواب، والثاني أن ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة، وصرّحه النسائي في «سننه الكبرى» وبوّب عليه، والثالث أن ذلك كان منه قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم لما نسخ في الصلاة نسخ أيضًا في الخطبة؛ لأنها شطر صلاة الجمعة وشرطها، كما صرّحه الطحاوي -انتهى مختصرًا-.

بلا تبديل الموضع.

ولقد بوّب البخاري على هذه المسألة، فكيف يصح قول المصنف: لم يصح فيه شيء، فإنه وإن لم يأت بالصريح ولكن استنباطه صحيح. وفي الدر المختار أن استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح.

باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب.

قال أبو حنيفة ومالك: من أتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئاً. وقال الشافعي وأحمد: تستحب تحية المسجد. وأما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع أبي حنيفة ومالك. كما في النووي شرح مسلم ص (٢٨٧)، وتمسك الشافعي بالمرفوع، وسيأتي أجوبة منا.

قوله: (رجل) هو سليك بن هدبة الغطفاني، وأطنب الحافظ ههنا ورد على خصومه، والجواب المشهور منا: أن هذا الرجل كان في هيئة بذة، وكان غرضه عليه الصلاة والسلام أن يجمع له المتفرقات من الناس، وأنه عليه الصلاة والسلام أمهل خطبته. وأما كونه في هيئة بذة فثابت في حديث الباب والنسائي الصغرى ص (٢٠٨) أنه جاء رجل يوم الجمعة والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب بهيئة بذة. . الخ. وأما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي.

وأما إمهال الخطبة ففي سنن الدارقطني أخرجها رجال ثقات، ثم نُقل عن أحمد أن الصواب إرساله، فيكون من خصوصية سُليك. وأما مسألة إمهال الخطبة إنه جائز أم لا فمحولة إلى الفقه. وقيل: إنه عليه الصلاة والسلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني: إن النسائي أخرج ما يدل على عدم الشروع، وبوّب عليه في السنن الكبرى، أقول: إني راجعت فلم أجد، ويمكن التمسّك في هذا بما أخرجه مسلم ص (٢٨٢): ورسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قاعد على المنبر. . الخ، فقعوده دل على أنه لم يشرع، وتأول النووي فيه، ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بأنه عليه الصلاة والسلام كاد أن يشرع، فإنه قد جلس على المنبر، ولما جاء سليك أمهل خطبته، أي لم يشرع فيها، ولا بُعد في هذا الجمع. ويمكن أن يجعل الروايتين جوابين. ثم نقول: إن مدعى الخصم أن هذه الصلاة صلاة التحية، والحال أنه يخالفه ما في ابن ماجه ص (٧٩) بسند قوي: « أصلّيتَ ركعتين قبل أن تجيء؟ » قال: « لا، قال: « فصل الركعتين، وتجوّز فيها » فدل على أنهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد، أخرجه الزيلعي أيضاً من سنن ابن ماجه، وقال أبو الحجاج المِزّي الشافعي وابن تيمية: إن في ابن ماجه تصحيفاً، وأصل الرواية « أصلّيت قبل أن تجلس. . الخ »، ثم قال ابن تيمية: إن رواة ابن ماجه أي ناقلوه ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير. أقول: إن الأوزاعي أو إسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجه، وقال: لو صلى السنن في البيت لا يصلي إذا خطب الإمام، ولو لم يصلهما فليؤدهما في المسجد وإن أخذ الخطيب في الخطبة وأيضاً في جزء القراءة للبخاري: قال جابر: وإذا كنت أصلي السنن في البيت أصليهما في

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَٰذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٥١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَجْلانَ عن عِياضِ بن عَبدِ الله بن أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سعيدٍ الخُدريَّ دَخَلَ يومَ الجُمعَةِ ومَرْوانُ يَخطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فجاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ فَأَبَى حتَّى صلَّى، فلمَّا انصرفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رحمكَ الله إنْ كَادُوا لَيَقَعُوا بِكَ فَقَالَ: ما كُنتُ لأَتْرُكَهُمَا بعدَ شيءٍ رأيتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلاً جاءَ يومَ الجُمعَةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنَّبيُّ يَخطُبُ يومَ الجُمعَةِ فَأَمَرَهُ فصلَّى ركعَتَيْنِ والنَّبيُّ ﷺ يخطُبُ.

قَالَ ابنُ أَبِي عُمَرَ: كَانَ ابنُ عُيَيْنَةَ يُصَلِّي ركعَتَيْنِ إذَا جاءَ والإمامُ يَخطُبُ ويَأْمُرُ بِهِ، وكَانَ أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ المقرئُ يَرَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسمعتُ ابنَ أَبِي عُمَرَ يقولُ: قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: كَانَ مُحَمَّدُ ابنُ عَجْلانَ ثِقَةً مَأْمُوناً في الحديثِ.

وفي البابِ عن جَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسهلِ بنِ سعدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي سعيدٍ الخُدريِّ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

...

المسجد وإن خطب الخطبة، على ما أمر رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سليكاً. وراوي رواية ابن ماجه هو جابر، فعلم أنه ليس بتصحيف، ولفظ (قبل أن تجيء) صحيح، وإن لم يوافقنا جابر، وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجه: إن المجيء هو المجيء من موضع المسجد إلى موضع آخر، لا المجيء من البيت. أقول: إنه تأويل محض.

ثم قيل: الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقاً، والمعهود ركعتا التحية، ونقول: إن واحداً من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالألف واللام، وأما في موضع الأمر ــ أي في قوله: (فصل الركعتين) ــ فاللام موجودة، والمعهود قبله الركعتان في قوله: (أصليت ركعتين) فصار معهوداً في كلامه في الموضع الثاني، فدل جميع ما سبق أن هذه واقعةُ حالٍ لا عموم لها.

ثم في الطحاوي ص (٢١٤) بسند قوي وابن حبان والنسائي الكبرى أن الرجل أتى عنده عليه الصلاة والسلام في ثلاث جمعات وأمره عليه الصلاة والسلام ثلاث مرار بالركعتين. أقول: إن الثالثة إنما هي من شك الراوي. وفي النسائي الصغرى ص (٢٠٨) ذكر الجمعتين لا الثالثة، وفي صحيح ابن حبان زيادة أنه عليه الصلاة والسلام قال: (فلا تعد لمثل ذلك الخ)، فزعم أنه نهيٌ عن ترك الركعتين وقت الخطبة، وأقول: إنه نهي عن الابطاء في الجمعة.

وآخر ما تمسك به الشافعية أن في مسلم ص (٢٨٧) قال عليه الصلاة والسلام بعد الواقعة: «فإذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما» فلم يبق واقعةَ حال، بل أمرٌ كليٌّ، وتشريعٌ قولي، وأخرج هذا القول النسائي أيضاً، وكذلك البخاري في غير موضعه مع أنه اختار مختار الشافعي.

(ف) قال النووي: لا يمكن التأويل في القول، أقول: إن الحديث القوليّ لا يمكن فيه الاحتمالات، ويمكن فيه التأويل، وفي الحديث الفعلي عكسُ ما في القولي.

ثم أقول مجيباً عن تمسك الشافعية: إنه لو كان الفعل والقول مسلسلا منه فلم أمهل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الخطبة، فإذن نجعل الفعل شارحاً للقول، أي إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أي كاد أن يشرع في الخطبة، وفي النسائي ص (٢٢٧) ومسلم ما يدل على ما قلت "والإمام يخطب أو قد خرج" بالشك.

وأما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين، وأعلَّ حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع إعلاله على الأسانيد، وفي هذا الموضع إعلاله على المتن، فقال: أن هذا القول الكلي من إدراج الراوي، ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه، ثم طرق الدارقطني الأحاديث، وقال: لم يذكره غيره.

وأقول لعل عدم إخراج البخاري الحديث في موضعه يشير إلى أنه متردد فيه، فإني علمت أن من صنيع البخاري أنه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر، ويخرج في الموضع الآخر إذا كان له تردد بذلك الحديث على جهة الظاهر، مثل الاشتراط في الحج عند الإحرام، واختار مذهب أبي حنيفة، ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط، وأخرجه في النكاح، ونقول على طريق المعارضة: إن في أربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بتحية المسجد:

منها ما في البخاري وغيره أن رجلاً دخل والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يخطب وقال هلك المال، وجاع العيال، وطلب الاستسقاء، فدعا النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستسقياً ولم يأمره بالركعتين، ثم جاء رجل في الجمعة الثانية، وقال: تهدمت البيوت، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «اللهم حوالينا لا علينا»، فلم يأمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بتحية المسجد.

ومنها ما في الكتب أن رجلاً كان يتخطى رقاب الناس، فقال له النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (اجلس) ولم يأمره بتحية المسجد.

ومنها أنه كان يخطب وقال للناس: (اجلسوا) فجلس ابن مسعود على الباب، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ائتي وما أردنك.

فقيل من جانب الشافعية: إنا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب، قلنا: إن في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع، فيكون هذا من

والعملُ علَى هَذَا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَ بعضُهم: إذَا دَخَلَ والإمامُ يخطُبُ فإنَّهُ يجلِسُ ولا يُصَلِّي. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكوفَةِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٥١١ (م)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أخبرنَا العَلاءُ بنُ خَالِدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: رأيتُ الحَسَنَ البَصْرِيَّ دَخَلَ المسجِدَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ فَصَلَّى ركعَتَينِ ثُمَّ جَلَسَ. إنَّمَا فعلَ الحَسَنُ اتِّباعاً للحديثِ. وهُوَ رَوَى عن جابرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الحديثَ.

٣٦٣- بابُ ما جاءَ في كراهِيةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ

٥١٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بن سعدٍ عن عُقَيلٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سعيدِ بن المُسَيِّبِ عن أبِي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ «مَنْ قَالَ يومَ الجُمُعَةِ والإمامُ يخطُبُ أنْصِتْ فَقَدْ لَغَا».

في البابِ عن ابنِ أبِي أوْفَى وجابرِ بن عَبدِ اللهِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أهلِ العلمِ: كَرِهُوا للرَّجُلِ أنْ يتكلَّمَ والإمامُ يَخْطُبُ فَقَالُوا: إنْ تكلَّمَ غيرُهُ فلا يُنْكِرْ عليهِ إلاَّ[1] بالإشارَةِ. واختلفُوا في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ. فَرَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في رَدِّ السَّلامِ وتَشْمِيتِ العَاطِسِ. والإمامُ يخطُبُ. وهُوَ قولُ أحْمَدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن التَّابعِينَ وغيرِهم ذَلِكَ. وهُوَ قولُ الشَّافعِيِّ.

٣٦٤- بابٌ في كراهِيةِ التَّخَطِّي يومَ الجُمُعَةِ

٥١٣- حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بن سعدٍ عن زَبَّانَ بن فَائِدٍ عن سهلِ بن مُعَاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ عن أبِيهِ قَالَ: قَالَ

(١) قوله: «إلا بالإشارة» واختلفوا في ردّ السلام وتشميت العاطس، قال في «اللمعات»: كره تشميت العاطس وردّ السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره لأنهما فرض، والجواب أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الأذان فيها، وكذا الحمد للعطسة وفي ردّ المنكر الإشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح.

خصوصية سُليك، ولقد بوب النسائي ص (٢٢٧) على حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، وذكر تحته حديث الباب، فأشار إلى أن المهتم بشأنه كان الحث على الصدقة، وأيضاً في النسائي ص (٢٢٧) «إذا جاء أحدكم والإمام قد خرج فليصل ركعتين» تدل على أن الإمام لم يشرع في الخطبة، وفي بعض الروايات «والإمام يخطب أو قد خرج» وعندي (أو) لشك الراوي، وقال الشافعية: إنه للتنويع، والله أعلم بالصواب.

باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

قال الأحناف والموالك وفريق منهم الحنابلة: إنه لا يجوز كلام في الخطبة، وكذلك القول القديم للشافعي، وأما جديده فيجوز الكلام عند خطبة الخطيب، وتقول: إن الخطبة كالصلاة.

وتمسك الشافعي على الجواز بحديث أنه عليه الصلاة والسلام أرسل الصحابة لقتل كعب اليهودي، فرجعوا والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يخطب، فسأل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أفلحت الوجوه؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، وواقعة أخرى أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه الصلاة والسلام وأجابه الرجل.

ونقول بما في فتح القدير: إن الإمام له أن يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين، مثل بعث السرية، ثم من شأن الخطبة الاستماع، فإن الكلام على أنواع: القراءة، والتلاوة، والمناجاة، والدعاء، والتبليغ، والخطبة، والدرس، ولكل واحد منها شأن على حدة. وظني أن مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الإمام واحد، والله أعلم.

قوله: (أنصت فقد لغا الخ) فإنه يكفيه التعليم بالإشارة، وتمسك بعض الأحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد، أقول: الأولى والأصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام مقابلة الخاص، فإنه يمكن لأحد أن يمنع عدم الفرق بين تعليم المسألة وتحية المسجد.

وأما السلام في الخطبة فلا ينبغي، ولو سلم فلا يرده، وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة، وإذا قرأ الخطيب: «صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً» [الأحزاب: ٥٦] يقول المستمع: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في نفسه، أي بكلام نفسي، هكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله، ونقل صاحب البحر أن أبا يوسف كان إذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب.

وأما الكلام إذا قعد الإمام على المنبر ولم يشرع فيه، أو جلس بين الخطبتين، فقال شارح الكنز: لا يتكلم بشيء، وقال في النهاية: لا يتكلم بكلام الدنيا، وقال في العناية: إنه يجيب الأذان سيما إذ لم يجب الأذان الأول. ولعل المختار قول العناية لما في البخاري أن أمير المؤمنين معاوية جلس على المنبر وأجاب الأذان، وقال: إني رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يفعل هكذا في مثل هذا الموضع. والتأويل فيه بعيد.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ[1] تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يومَ الجُمعةِ اتُّخِذَ[2] جِسْراً إِلى جَهنَّمَ».

وفي البابِ عن جابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بنِ مُعَاذِ بنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ رِشْدِينَ بنِ سعدٍ. والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَخَطَّى الرَّجلُ يومَ الجُمعةِ رِقَابَ النَّاسِ وشَدَّدُوا في ذَلكَ. وقد تكلَّم بعضُ أَهلِ العلمِ في رِشْدِينَ بن سَعدٍ وضَعَّفَهُ مِن قِبَلِ حفظِهِ.

٣٦٥- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الاحتباءِ والإمامُ يخطُبُ

٥١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازِيُّ والعبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبدِ الرَّحمنِ المُقرِيُّ عن سعيدِ بنِ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حدثني أَبُو مَرْحُومٍ عن سهلِ بنِ مُعَاذٍ عن أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى[3] عن الحَبوةِ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ. وأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ: عَبدُ الرَّحِيمِ بنُ مَيْمُونٍ.

وقد كَرِهَ قَومٌ مِن أَهلِ العلمِ الحَبوةَ يومَ الجُمعةِ والإمامُ يخطُبُ. ورخَّصَ في ذلك بعضُهُم، مِنهُم عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وغيرُهُ. وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ: لا يَرَيَانِ بِالحَبْوَةِ والإمامُ يخطُبُ بَأْساً.

٣٦٦- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ رَفعِ الأَيدِي عَلَى المِنْبَرِ

٥١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا حُصَينٌ قَالَ سمعتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ، وبِشرُ بن مَرْوَانَ يخطُبُ، فرَفَعَ يديهِ في الدُّعاءِ فَقَالَ عُمَارَةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَينِ اليُدَيَّتَينِ القُصَيِّرَتَينِ «لقد رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وما يزيدُ عَلَى أَنْ يقولَ هَكَذَا، وأَشارَ هُشَيمٌ بِالسَّبَّابَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٧- بابُ ما جاءَ في أَذانِ الجُمعَةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن خَالِدٍ الخَيَّاطُ عن ابنِ أَبِي ذِئبٍ عن الزُّهرِيِّ عن السَّائِبِ بن يزيدَ قَالَ: «كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وأَبِي بكرٍ وعُمَرَ إِذَا خَرَجَ الإمامُ أُقِيمَتِ الصلاةُ، فلمَّا كَانَ عُثمانُ زَادَ[4] النِّداءَ الثالثَ

---

(١) **قوله:** «من تخطى رقاب الناس...الخ» محمول عند قراءة الخطبة، وأذى الناس أو للسؤال قال في «الدر المختار»: لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة و لم يؤذ أحدًا إلا أن لا يجد إلا فرجة إمامه، فيتخطى للضرورة، ويكره التخطي للسؤال بكل حال.

(٢) **قوله:** «اتخذ جسرًا» مبني للمفعول أي يجعل جسرًا على طريق جهنم ليتخطى جزاء وفاقًا أو للفاعل «اتخذ لنفسه جسرًا يمشي عليه إلى جهنم». (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «نهى عن الحبوة» قال في «القاموس»: احتبى بالثوب اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها، والاسم الحبوة، وقال في «مجمع البحار»: الاحتباء هو أن يضم رجليه إلى بطنه بثوب يجمعها به مع ظهره يشده عليها، وقد يكون باليدين، والنهي عنه لأنه ربما تحرك أو تحرك الثوب فتبدو عورته.

(٤) **قوله:** «زاد النداء الثالث على الزوراء» هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح راء بعدها ممدودة، موضع بسوق المدينة، وقيل: إنه كان مرتفع كالمنارة، وقيل: هي حجرة كبيرة عند باب المسجد، والنداء الثالث ثالث باعتبار الشريعة، لكونه مزيدًا على الأذان بين يدي الإمام وعلى الإقامة للصلاة.

باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب

مناط الكراهة خوف النوم، وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة، كما في سنن أبي داود ص (١٦٥)، والاحتباء أن يضع أليته على الأرض، وينصب الركبتين، ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر، أو يشد اليدين على الركبتين، ووضع اليدين على الأرض يصير إقعاءً.

واعلم أن المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم، وقد يعتبر في الجزئيات، ويسمى في الأول الحكم لمظنة العلة، وفي الثاني الحكم لمئنة العلة، ومثال الأول: قصر الصلاة في السفر، ومثال الثاني: النهي عن النوم واضعاً إحدى رجليه على الأخرى، فإن العلة فيه توهّم كشف العورة، وقد ثبت عنه عليه الصلاة والسلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي، أي لكونه مأموناً عن كشف العورة.

باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على المنبر

يكره رفع الأيدي على المنبر عند الخطبة، وثبت رفع السبابة وحركتها، وإني متردد في أن حركتها كانت لتفهيم أو للدعاء كما ذهب إليه البيهقي، وهو في الإتحاف، فإن رفع السبابة أيضاً قد يكون للدعاء كما روي عن أبي يوسف.

باب ما جاء في أذان الجمعة

المشهور أن الأذان في عهده عليه الصلاة والسلام كان واحداً وخارج المسجد عند الشروع في الخطبة، وكذلك في عهد الشيخين، ثم

عَلَى الزَّوْرَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حدِيثٌ حسنٌ صحِيحٌ.

٣٦٨- بابُ ما جاءَ في الكلام بعدَ نُزُولِ الإمام مِنَ المِنْبَرِ

٥١٧- حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطيالسيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عن ثابتٍ عن أَنَسِ بن مالكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَكَلَّمُ(١)[١] بالحاجةِ إِذَا نَزَلَ مِنَ المِنْبَرِ».

(١) قوله: «يتكلّم بالحاجة إذا نزل من المنبر» قال في «اللمعات»: مذهب أبي حنيفة أن من وقت خروج الإمام للخطبة إلى أن يشرع في الصلاة، والصلاة والسلام كلاهما حرام، وإن كان في الصلاة والإمام شرع في الخطبة، قطع الصلاة على رأس ركعتين، وعند صاحبيه: لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل أن يكبر؛ لأن الكراهية إنما هي من جهة الاختلال بالاستماع، ولا استماع في هذين الوقتين.

قرر عثمان أذاناً آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون، والزوراء قيل: حجر، وقيل: سوق، وقيل: بناء. وهذا الأذان كان قبل الأذان بين يدي الخطيب بعد الزوال، فانتقل الأذان الذي كان في عهده عليه الصلاة والسلام إلى داخل المسجد، هذا هو الصحيح، وفي فتح الباري ما يدل على أن هذا الأذان شرع في عهده عليه الصلاة والسلام واشتهر في عهد عثمان رضي الله عنه، وفيه ما يدل على أن هذا الأذان من عهد عمر، وبعضها تدل على أن الإضافة هذه من أمراء بني أمية، ولكن هذه كلها ضعاف.

ثم الأذان الثاني وإن حدث في عهد عثمان ولكنه لا يقال بأنه بدعة ــ عياذاً بالله ــ فإنه من مجتهدات عثمان، وأما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فإنه صرح بجواز تكرار الأذان لصلاة واحدة ولو أربع مرات عند الضرورة، وأما على مذهب الأحناف فيقال أولاً إن التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر، فإنه كان أحدهما للتسحير، كما صرح محمد في كتاب الحجج بأن الأول كان للتسحير. وأيضاً في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين.. الخ» وفي شرح هذا الحديث قولان، قيل: إن سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم أيضاً سنة وليس ببدعة، وقيل: إن سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وإنما ظهرت على أيديهم، ويمكن لنا أن نقول: إن الخلفاء الراشدين مجازون في إجراء المصالح المرسلة، وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد، وتحت مرتبة التشريع، والمصالح المرسلة: الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع، وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين، وزعم البعض أن الخلفاء الراشدين ليس لهم إلا ما للمجتهدين، وهذا غير صحيح، وبعض مسائل أبي حنيفة تدل على أن لهم مساغ إجراء المصالح المرسلة، وعض عليها بالنواجذ: منها ما اعتبر الدرهم السبعي، والحال أنه ليس عنه عليه الصلاة والسلام، وفيه تبديل حكمه عليه الصلاة والسلام ظاهراً وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهراً، وكان الدرهم في عهده عليه الصلاة والسلام درهماً تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل، ودرهماً تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل، ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رضي الله عنه، فقال عمر: يجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل إحدى وعشرون، ثم يؤخذ منها الثلث أي السبعة، فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل، فاعتبر أبو حنيفة الدرهم السبعي في الزكاة، وهذا المذكور موجود في كتبنا. ومنها ما في كتبنا أنه لا يزاد الخراج على أرض عراق على ما عين عمر، وإن زادت الغلة، وفي النقصان عند نقصها قولان. ومنها قول أبي حنيفة: إن في الخيل زكاة ولم تزك في عهده عليه الصلاة والسلام، نعم أتى الزيلعي بواقعتين على أن عمر أخذ زكاتها.

وعلى هذا لو فرضنا أن عشرين ركعة التراويح أخرجها عمر من غير عهد عنه عليه الصلاة والسلام لا يمكن لأحد أن يحكم عليها بالبدعة فإنه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الأذان، وقبله الأمة المحمدية.

وأما كون الأذان الثاني في داخل المسجد أو خارجه فظاهر كتب الأربعة أن يكون في داخله، أي بين يدي الخطيب، ولكن في سنن أبي داود ص (١٥٥) ما يدل على أنه يكون في خارج المسجد على الباب، ولعله نقل بعد ذلك إلى داخل المسجد، والله أعلم.

قوله: (على الزوراء) قيل: إن الأذان الأول كان على الزوراء، والثاني على باب المسجد خارجه، ثم نقل أمراء بني أمية الأذان الثاني إلى داخل المسجد، والله أعلم بهذا النقل صحيح أم لا.

مسألة: ذكر أهل المذهبين من الشافعية والأحناف أن أذان الجوق محدث جائز، ذكر السيوطي أنه أحدثه أمراء بني أمية، أقول: إني في كونه محدثاً متردد، فإن في موطأ مالك ص (٣٧) حتى يخرج عمر بن الخطاب، فإذا خرج عمر جلس على المنبر، وأذن المؤذن.. الخ، فدل على كثرة الأذانات، ورواية مالك أخرجها البخاري أيضاً في آخر صحيحه بسنده مفصلةً، ولم يتوجه أحد إلى هذا، والله أعلم، فصار محل تردد وظن.

باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الإمام على المنبر قبل الشروع في الخطبة، وحين جلوسه بين الخطبتين، وحين فراغه من الخطبة

[١] وفي نسخة بشار: «يُكَلِّمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ[1] لا نعرفهُ إلاّ مِنْ حديثِ جريرِ بنِ حَازِمٍ. سمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: وَهِمَ جريرُ بن حازمٍ في هَذَا الحديثِ، والصَّحيحُ مَا رُوِيَ عن ثابتٍ عن أنسٍ قَالَ: «أُقِيمَتِ الصلاةُ فَأَخذ رَجُلٌ بِيدِ النَّبيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ حتَّى نَعَسَ بعضُ القَومِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: والحديثُ هُوَ هَذَا. وجَريرُ بن حَازِمٍ رُبَّمَا يَهِمُ في الشَّيْءِ وهُوَ صدُوقٌ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهِمَ جَرِيرُ بن حَازِمٍ في حديثِ ثَابتٍ عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ «إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي».

قَالَ مُحَمَّدٌ: ويُرْوَى عن حَمَّادِ بن زيدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ثَابتٍ البُنَانيِّ فَحَدَّثَ حجَّاجُ الصَّوَّافُ عن يَحيى بن أَبي كَثِيرٍ عن عبدِ اللهِ بن أَبي قَتَادَةَ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصلاةُ فَلا تَقُومُوا حتَّى تَرَوْنِي» فَوَهِمَ جريرٌ فَظَنَّ أَنَّ ثَابتاً حَدَّثَهُم عن أنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ.

٥١٨- حَدَّثَنَا الحَسنُ بن عليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن ثَابتٍ عن أنسٍ قَالَ: «لقد رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعدَ ما تُقَامُ الصلاةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَينَهُ وبَيْنَ القِبلَةِ، فَمَا زَالَ يُكَلِّمُهُ. ولقد رَأَيتُ بعضَهُم يَنْعَسُ مِن طُولِ قِيامِ النَّبيِّ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ.

٣٦٩- بابُ ما جاءَ في القراءةِ في صلاةِ الجُمعَةِ

٥١٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بن إسماعيلَ عن جعفرِ بن مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رافعٍ مولَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «استَخْلَفَ مروانُ أَبا هُرَيْرَةَ عَلَى المدينةِ وخرجَ إلى مكةَ فَصلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يومَ الجُمعَةِ فَقرأَ سورةَ الجُمعَةِ، وفي السَّجدةِ الثانيةِ إذَا جاءَكَ المُنافِقونَ قَالَ عُبيدُ اللهِ: فأَدرَكتُ أَبا هُرَيْرَةَ فَقُلتُ لَه: تقرأُ بسورَتين كَانَ عليٌّ يقرؤهمَا بالكوفةِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إنِّي سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقرأُ بِهِمَا».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ والنُّعمانِ بنِ بشيرٍ وأَبِي عُتْبَةَ الخَوْلاَنِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقرأُ في صلاةِ الجُمعَةِ بِسَبِّحِ اسمَ ربِّكَ الأعلَى، وهلْ أتاكَ حديثُ الغاشِيةِ».

٣٧٠- بابُ ما جاءَ في ما يُقرأُ في صلاةِ الصبحِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٠- حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن مُخَوَّلٍ(١) بنِ راشِدٍ عن مُسلِمٍ البَطِينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ

---

(١) قوله: «مخوّل» لغتان على وزن محمد أو مخول -بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الواو بعدها لام-. (جامع الأصول)

الثانية، ولا يجوزه أبو حنيفة، ثم تحته أقوال ذكرتها أولاً من الزيلعي والعناية والنهاية، وهذا كله في المقتدي، وأما الإمام فله أن يتكلم في أمور الدين كما في فتح القدير.

ومتن حديث الباب أعله البخاري، ووجه الإعلال أنه كان واقعة حال، وعبره الراوي بلفظ يدل على أنه عادة، وحديث الواقعة حديث الصحيحين، ومر الحافظان على الحديث، وقال العيني: قيل: إن هذا الرجل كان رئيس قومه، فدل على أنه لم يطلع على رواية واقعة الباب.

كنت رأيت في كتاب ثم نسيته أن هذا الرجل قام وقال: يا رسول الله إن الله قضى حوائجي وبي حاجة لو أبطأت عني لعلي أنساها. فتكلم به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ثم رأيت هذه الرواية المتسية في أدب المفرد للبخاري، فيكون هذا واقعة حال.

وأما الكلام بعد الإقامة، ففي كتبنا أنه لو طال الفصل تعاد الإقامة، ولا يضبطون طول الفصل، فلا يقال: إن حديث الباب مخالف لنا.

قوله: (فلا تقوموا حتى تروني) غرضه بيان وهم جرير، وليس للحديث تعلق بالباب.

قوله: (حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ) في هذا الحديث أيضاً وجه الإعلال موجود فينبغي إعلاله، فإن الراوي ذكر الواقعة بشاكلة الضابطة.

باب ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة

السور المأثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية، ويدعها مرةً أو مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلاة بدون هذه السور.

---

[١] وفي نسخة بشار: هذا حديث غريب.

قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرأُ يومَ الجُمعَةِ في صلاةِ الفجرِ تنزيلُ «السَّجْدَة» وهلْ أَتَى عَلَى الإنسانِ».

وفي البابِ عن سعدٍ وابنِ مسعودٍ وأَبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَى سُفيان الثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ عن مُخَوَّلٍ.

٣٧١- بابٌ في الصَّلاةِ قبلَ الجُمعَةِ وبعدَهَا

٥٢١- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن عَمْرو[1] بن دينارٍ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أَبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ: «أنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمعَةِ ركعَتَينِ».

وفي البابِ عن جَابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَيضاً. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ وبهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ.

٥٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمعَةَ انصَرَفَ، فَصَلَّى سجدَتَينِ في بيتِهِ ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصنَعُ ذَلكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٢٣- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيانُ عن سُهيلِ بن أَبي صالحٍ عن أَبيهِ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كَانَ مِنكُم مُصَلِّياً بعدَ الجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ أَربعاً».

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. حَدَّثَنَا الحسنُ بن عليٍّ حَدَّثَنَا عليُّ بن المَدينيِّ عن سُفيَانَ بن عُيَينَةَ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ سُهَيلَ بنَ أَبي صالحٍ ثَبْتاً في الحديثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ.

---

(١) **قوله**: «عن عمرو بن دينار عن الزهري» هذا من رواية الأكابر عن الأصاغر لأن عمرو بن دينار أسنّ من الزهري، وقد أدرك شيوخًا لم يدركهم الزهري. (التقرير)

قوله: (تنزيل السجدة) سبب إتيانا بعض غيرنا أن آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للإمام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة، وأما أنا لم أجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا، والله أعلم.

باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها

السنن قبل الجمعة أربعة عندنا، وعند الشافعي ركعتان. وأما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي، وأربع عند أبي حنيفة، وست ركعات عند صاحبيه، وفي الست طريقان، والمختار عندي أن يأتي بالركعتين قبل الأربع لعمل ابن عمر في سنن أبي داود، وقال ابن تيمية: لا ثبوت لسنن قبل الجمعة، فإنه كان يؤذن بعد الزوال في الخارج، ثم يأتي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمجرد سماع الأذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد، ثم يشرع في صلاة الجمعة، وأما الثابت من الصحابة فمطلق نافلة من غير تعيين.

وأما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما أتى بحديث إلا بحديث سنن قبل الظهر، فقيل: إنه يشير إلى قياس الجمعة على الظهر، وقيل: غرضه أنه لا شيء في هذه المسألة فدل بأنه على النفي، وقال الزيلعي: لا أقل من ركعتين قبل الجمعة، لحديث سليك الغطفاني الذي رويناه آنفاً من سنن ابن ماجه: (هل صليت ركعتين قبل أن تجيء... الخ).

وفي مشكل الآثار: «من كان مصلياً فليصل أربعاً قبل الجمعة وأربعاً بعدها... الخ» بسند ضعيف، وفي الإتحاف: فهذا المرفوع يدل على أربع قبل الجمعة.

وأما بعد الجمعة فلأبي حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود، وأما لصاحبيه فعمل ابن عمر في أبي داود ص (١٦٠) ثم رفعه إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وعمل علي، ورأيت في كتاب حنفي أن أبا جعفر الهندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعدها ثم أربعاً، فقيل له، فقال: عملت بعمل علي، وفي الروايات القوية أن التابعين من أهل كوفة يقولون: كان ابن مسعود يعلمنا أربع ركعات بعد الجمعة، وعلمنا علي ست ركعات بعدها فلكل وجه لا يمكن إنكاره.

قوله: (يصلي بعد الجمعة ركعتين) في بعض الروايات تصريح في بيته... الخ، فتردد الأمران، هاتان سنن الجمعة أو ركعتان عند دخول البيت لحديث «إذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين»، وقال ابن الجوزي: إن هذا موضوع، وحسنه جلال الدين السيوطي.

ورُوِيَ عن عبدِ الله بن مسعودٍ أنَّه[1] كانَ يُصَلِّي قبلَ الجُمعَةِ أربعاً وبعدَها أربعاً. ورُوِيَ عن عليِّ بن أبي طالبٍ: أنَّه أمَرَ أنْ يُصَلَّى بعدَ الجُمعَةِ ركعتينِ ثُمَّ أربعاً. وذهَبَ سُفيانُ الثَّورِيُّ وابنُ المباركِ إلى قَولِ ابنِ مسعودٍ.

قالَ إسحاقُ: إنْ صَلَّى في المسجدِ يومَ الجُمعَةِ صَلَّى أربعاً، وإنْ صَلَّى في بيتِهِ صَلَّى ركعتينِ. واحتجَّ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمعَةِ ركعتينِ في بيتِهِ. ولحديثِ النَّبيِّ ﷺ «مَنْ كانَ منكُم مُصَلِّياً بعدَ الجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ أربعاً».

قالَ أبُو عِيسَى: وابنُ عُمَرَ هُوَ الَّذِي رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ كانَ يُصَلِّي بعدَ الجُمعَةِ ركعتينِ في بيتِهِ.

وابنُ عُمَرَ بعدَ النَّبيِّ ﷺ صَلَّى في المسجدِ بعدَ الجُمعَةِ ركعتينِ، وصَلَّى بعدَ الركعتينِ أربعاً.

٥٢٣ (م)- حَدَّثَنَا بذلكَ ابنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيانُ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عُمَرَ صَلَّى بعدَ الجُمعَةِ ركعتينِ ثُمَّ صَلَّى بعدَ ذلكَ أربعاً.

حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن عَمْرِو بن دينارٍ قالَ: ما رأيتُ أحداً أنَصَّ للحديثِ مِنَ الزُّهريِّ، وما رأيتُ أحداً الدَّراهِمُ أهونُ عندَهُ مِنْهُ، إنْ كانتِ الدَّراهِمُ عندَهُ بمنزلةِ البَعَرِ. قالَ أبُو عِيسَى: سمعتُ ابنَ أبي عُمَرَ يقولُ: سمعتُ سُفيانَ بن عُيَينَةَ يقولُ: كانَ عَمْرُو بن دينارٍ أسَنَّ مِنَ الزُّهريِّ.

٣٧٢ بابُ فِيمَنْ يُدرِكُ مِنَ الجُمعَةِ ركعةً

٥٢٤- حَدَّثَنَا نصرُ بن عليٍّ وسعيدُ بن عبدِ الرَّحمنِ وغيرُ واحدٍ قالُوا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أدرَكَ مِنَ الصَّلاةِ ركعةً فقد أدرَكَ الصَّلاةَ».

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هَذَا عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم قالُوا: مَنْ أدرَكَ ركعةً مِنَ الجُمعَةِ صَلَّى إليها أخرى ومَنْ أدرَكَهُم جُلوساً صَلَّى أربعاً.

وبِهِ يقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ وابنُ المباركِ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

---

(١) **قوله**: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» قال في «اللمعات»: السنة عند أبي حنيفة: بعد الجمعة أربع، وعند صاحبيه: ست وأربع ثم الثنتان، هذا في الصلاة بعد الجمعة، وأما الصلاة قبل الجمعة فثابتة، وقد أنكره بعض المحدثين وبالغوا في الإنكار، وقال صاحب «سفر السعادة»: الذين قالوا بسنة الجمعة قبلها، إنما قالوا بها قياسًا على الظهر. وثبات السنن بالقياس غير جائز.

أقول: إن في «جامع الأصول»: عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه قال: كانوا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة، وإذا خرج جلس على المنبر، فأذن المؤذن، الحديث، وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة: من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت، ونُوِّرد في السنة قبل الجمعة، وأورد السيوطي في «جمع الجوامع»: من كان مصليًا يوم الجمعة فليصل قبلها أربعًا وبعدها أربعًا، وفي «المواهب» أيضًا، وحديث أبي داود عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، ويقول: كذا كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة

قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله: من أدرك تشهد الجمعة فقد أدركها. وقال مالك والشافعي وأحمد ومحمد: من أدرك ركعة منها أدركها، ومن أدرك التشهد يبني عليه الظهر بلا استئناف.

وأجاب الشيخان عن حديث الباب: أن قيد الركعة اتفاقي لأن الركعة كالصلاة، وأما الحكم فحكم مدرك الركعة والتشهد واحد، وتمسك الجمهور أيضاً بمفهوم الحديث، وحمل الأئمة الحديث على المسبوق، كما فعلت فيما مر من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وتمسك الشيخين: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

واعلم أنهم اختلفوا في أن الجمعة فرض مستقل أو مسقط للظهر، ومعنى هذا أن بناء الظهر على تحريمة الجمعة جائزة أم لا؟ ثم من بنى الظهر على تشهد الجمعة فهل يجهر بالقراءة أو يُسِر؟ فخيّره الفقهاء، وقال ابن تيمية: يجب الإسرار، وقال الفقهاء بأن القاضي يحكي الأداء لأنه منفرد، والمنفرد قاضٍ، والقضاء حكاية الأداء، وقال ابن تيمية: إنه منفرد ويجب الإسرار على المنفرد، والله أعلم بالصواب.

وللجمهور في مسألة الباب ما أخرجه النسائي في أبواب الجمعة عن أبي هريرة، وفي أبواب المواقيت عن ابن عمر: (من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدركها... الخ)، وفي رواية ابن عمر علة، وأما المسألة فاختلف فيها الصحابة رضوان الله عليهم.

٣٧٣- بابٌ في القائلةِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٥- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ أبي حازمٍ وعَبدُ الله بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ «ما كُنَّا نتغدّى في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ ولا نُقِيلُ إلاَّ بعدَ الجُمعَةِ».

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٤- بابٌ في مَنْ يَنعَسُ يومَ الجُمعَةِ أنَّه يَتَحَوَّلُ مِنْ مجلِسِهِ

٥٢٦- حَدَّثَنَا أبُو سعيدٍ الأشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ وأبُو خَالدٍ الأحْمَرُ عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذَا نَعَسَ أحدُكُم يومَ الجُمعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ عن مجلِسِهِ ذَلكَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٧٥- بابُ ما جاءَ في السَّفرِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٧- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا أبُو مُعَاويَةَ عن الحجّاجِ عن الحكَمِ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «بعثَ النَّبيُّ ﷺ عَبدَ الله بن رَوَاحَةَ في سَرِيَّةٍ[1] فَوافَقَ ذَلكَ يومَ الجُمعَةِ، فَغَدا أصحابُهُ فَقَالَ: أتَخَلَّفُ فأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمّ ألْحَقُهُم، فلمَّا صلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ رآهُ فَقَالَ لَهُ: ما مَنَعَكَ أنْ تَغْدُوَ مَعَ أصحابِكَ؟ قَالَ: أرَدْتُ أنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ ثُمّ ألْحَقُهُم، فَقَالَ: لَوْ أنْفَقتَ ما في الأرضِ ما أدرَكْتَ فَضْلَ غَدْوَتِهِم».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذَا الوجهِ. قَالَ عليُّ بنُ المَدينيّ: قَالَ يَحيى بنُ سعيدٍ: قَالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسمعِ الحَكَمُ مِن مِقْسَمٍ إلاَّ خمسةَ أحاديثَ وعَدَّها شُعبَةُ. وليسَ هَذَا الحديثُ فِيما عَدَّهَا شُعبَةُ. وكأنَّ هَذَا الحديثَ لَمْ يَسمعْهُ الحَكَمُ مِن مِقْسَمٍ.

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ في السَّفرِ يومَ الجُمعَةِ، فَلَمْ[2] يَرَ بعضُهُم بأساً بأنْ يخرجَ يومَ الجُمعَةِ في السَّفرِ ما لَمْ تحضرِ الصَّلاةُ. وقَالَ بعضُهُم: إذَا أصبحَ فلا يَخرُجُ حتَّى يُصَلِّيَ الجُمعَةَ.

٣٧٦- بابٌ في السِّواكِ والطيبِ يومَ الجُمعَةِ

٥٢٨- حَدَّثَنا عليُّ بن الحَسَنِ الكوفيُّ حَدَّثَنَا أبُو يَحيى إسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيميُّ عن يَزيدَ بن أبي زِيَادٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن أبي لَيْلَى عن البراءِ بن عازبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «حقًّا عَلَى المسلمينَ أنْ يَغتَسِلُوا يومَ الجُمعَةِ، ولْيَمَسَّ أحدُهُم مِن طيبِ أهلِهِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فالماءُ لَهُ طِيبٌ».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وشيخٍ مِن الأنصارِ قَالَ:

٥٢٩ حَدَّثَنَا أحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن يَزيدَ بن أبي زِيَادٍ نَحْوَهُ بمعنَاهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ البَرَاءِ حسنٌ. ورِوَايةُ هُشَيمٍ أحسنُ مِن رِوَايةِ إسماعيلَ بن إبراهيمَ التَّيميِّ وإسماعيلُ بن إبراهيمَ التَّيميُّ يُضعَّفُ في الحديثِ.

---

(١) قوله: «في سريّة» هي طائفة من الجيش أقصاها أربع مائة.

(٢) قوله: «فلم يرَ بعضهم بأساً...الخ» هو الصحيح عند بعض فقهائنا قال في «شرح المنية»: والصحيح أنه يكره السفر بعد الزوال قبل أن يصلي، ولا يكره قبل الزوال.

باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

لو أراد المقيم السفر فإن خرج قبل الزوال فبها، وإن تأخر إلى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة

باب ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة

تمسك إلى مالك وجوب الغسل كما مر منا آنفاً.

قوله: (فالماء له طيب) أي الغسل كاف، وهذا من قبيل :

تحية بينهم ضرب وجيع لا كما زعمه رجل غبي

أبوابُ العيدين[1]

٣٧٧- بابٌ في المشْيِ يومَ العيدَين

٥٣٠- حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عن أَبي إسحاقَ عن الحَارِثِ عن عليٍّ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ[2] أَنْ تَخرُجَ إلى العيدِ ماشياً وأَنْ تأْكُلَ شيئاً قَبلَ أَنْ تَخرُجَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَستحِبُّونَ أَنْ يَخرُجَ الرَّجُلُ إلى العيدِ ماشياً وأَنْ لا يركبَ إلاَّ مِن عُذرٍ.

٣٧٨- بابٌ في صَلاةِ العيدَينِ قَبلَ الخُطبةِ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةَ عن عُبَيدِ اللهِ عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ يُصَلُّونَ في العِيدَينِ قبلَ الخُطبةِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

وفي البابِ عن جَابرٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم أَنَّ صَلاةَ العِيدَينِ قَبلَ الخُطبةِ. ويُقَالُ: إِنَّ أَوَّلَ مَن خطَبَ قَبلَ الصَّلاةِ مَروانُ بنُ الحَكَمِ.

٣٧٩- بابٌ أَنَّ صَلاةَ العِيدَينِ بِغَيرِ أذانٍ ولا إِقامةٍ

٥٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن جابرِ بنِ سَمُرةَ قَالَ: صليتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العيدَينِ غَيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتَينِ بِغَيرِ أَذانٍ ولا إِقامةٍ.

---

(١) **قوله:** «أبواب العيدين» قيل: سمي العيد عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته، وهذا الوجه عام يصدق على الموسم الآخر أيضًا، فزاد بعضهم قيدًا آخر، وقال: يعود بالسرور والفرح، والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمة تمام الصيام، وفي الأضحى تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذي هو عمدة أركانه، والجمعة التي هي كل أسبوع شكر لنعمته صلوات الأسبوع، فوضعوا لشكر كل طاعة عيدًا حتى يكون سببًا لمزيدها بحكم لئن شكرتم لأزيدنكم، وأما الزكاة فلما لم يكن لأدائها وقت معين، ولم يتفق فيها اجتماع لم يقع لشكر تمامها عيد مناسب. كذا قالوا، وقال بعضهم: سمي العيد عيدًا تفاؤلا بمعنى برزق البقاء، ويعود في العام القابل كما سميت القافلة قافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا لقفولها أي رجوعها سالمة، وصلاة العيدين فرض على مذهب أبي حنيفة كالجمعة، وفي رواية: واجب، وقال: تسميتها بالسنة من جهة ثبوته من دون الكتاب، وعند صاحبيه سنة، وعند الشافعية: نفل، وجعلوه أفضل النوافل، وفي قول لهم سنة مؤكدة، وقال مالك: سنة واجبة، ولعل الوجوب هناك بمعنى التأكيد، ويحتمل أن يكون المراد ما ذكر في مذهب أبي حنيفة، وعند أحمد: فرض عين كما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح عنده أنها فرض كفاية.

(٢) **قوله:** «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشيًا» وعليه العمل عند الحنفية: قال في متن «الدر المختار»: ندب يوم الفطر أكله حلوًا واستياكه واغتساله وتطييبه، ولبس أحسن ثيابه، وأداء فطره، ثم خروجه ماشيًا إلى الجبانة، والخروج إليها سنة، وإن وسعهم المسجد الجامع.

أبواب العيدين

باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة

السنة الخطبة بعد العيدين، وتلقاه الأمة بالقبول، وخالفها مروان، فإنه كان يهجو في خطبته عليًا رضي الله عنه، واستنكره الناس، وكانوا لا يسمعون الخطبة، فقدم الخطبة ليستمعوها، وكانت خطبة الجمعة أيضاً بعدها إلا أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب فنفر الناس كلهم زعماً منهم أن سمع الخطبة ليس بحتم، فبقي اثنا عشر نفساً حوله عليه الصلاة والسلام، فقدمها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما في مراسيل أبي داود، وثبت عن عثمان أيضاً تقديم الخطبة على صلاة العيد ليدرك الناس صلاة العيد.

باب ما جاء أن صلاة العيد بغير أذان وإقامة

هكذا عمل الأمة المحمدية، ولا يقال: إن الأذان والإقامة أمران حسنان، فأي حرج فيهما، فإنه قد ثبت منه عليه الصلاة والسلام صلاة العيدين تسع سنة، وما ثبتا عنه، وشبيه من هذا ما روي أن عليًا رضي الله عنه أتى المصلى فوجد رجلاً يتطوع فنهاه، فقال الرجل: أُعذَّبُ على صلاتي، فقال علي: إنك تُعذَّب على خلافك السنة.

وفي كتب الشافعية: يجوز في صلاة العيد أن ينادى في الأسواق بالصلاةُ جامعة، وقاسوا على ثبوتها في صلاة الكسوف أخرجه مسلم ص (٢٩٦) «بعث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منادياً بالصلاة جامعة فاجتمعوا... الخ». وليس هذا في كتبنا، وأذن وأقام ابن الزبير،

وفي البابِ عن جَابِرِ بن عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ جَابِرِ بن سَمُرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَيه عِندَ أَهلِ العلمِ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهم أَنْ لا يُؤَذَّنَ لصلاةِ العِيدَينِ ولا لشيءٍ مِنَ النَّوافِلِ.

٣٨٠- بابُ القِراءةِ في العِيدَينِ

٥٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن المنتَشِرِ عن أَبِيهِ عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن النُّعمانِ بن بَشيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في العِيدَينِ وفي الجُمعةِ بِسَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلَى. وهلْ أتاكَ حديثُ الغَاشِيةِ، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يومٍ واحدٍ فَيَقرَأُ بِهِمَا.

وفي البابِ عن أَبِي واقدٍ وسَمُرةَ بنِ جُندُبٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ النُّعمانِ بن بَشيرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهَكَذَا رَوَى سُفيانُ الثَّورِيُّ ومِسْعَرٌ عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن المنتَشِرِ مثلَ حديثِ أَبِي عَوَانَةَ، وأَما ابنُ عُيَينَةَ فَيَختَلِفُ[1] عَلَيه في الروايةِ، فَيُروَى عنه عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بنِ المنتَشِرِ عن أَبِيه عن حَبِيبِ بن سالمٍ عن أَبِيهِ عن النُّعمانِ بن بشيرٍ ولا يُعرَفُ لحبيبِ بن سالمٍ روايةٌ عن أَبِيه. وحَبِيبُ بنُ سالمٍ هُوَ مَولَى النُّعمانِ بن بَشيرٍ، ورَوَى عن النُّعمانِ بن بشيرٍ أَحاديثَ، وقد رُوِيَ عن ابنِ عُيَينَةَ عن إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن المنتَشِرِ نَحْوُ روايةِ هؤلاءِ، ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يقرأُ في صَلاةِ العِيدَينِ بقافٍ، واقتربتِ السَّاعةُ، وبِهِ يقُولُ الشَّافِعِيُّ.

٥٣٤- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعنُ بن عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عن ضَمرةَ بن سعيدٍ المازنيِّ عن عُبَيدِ الله بن عَبدِ الله بن عُتبَةَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ سأَلَ أَبا واقدٍ اللَّيثِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقرأُ بِهِ في الفِطرِ والأَضحى؟ قَالَ: «كَانَ يَقرأُ بقافٍ والقرآنِ المجيدِ، واقترَبتِ السَّاعةُ وانْشَقَّ القَمَرُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابنُ عُيَينَةَ عن ضَمرةَ بن سعيدٍ بِهَذَا الإسنادِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَبُو واقدٍ اللَّيثِيُّ اسْمُهُ: الحارثُ بن عَوفٍ.

٣٨١- بابُ في التَّكبيرِ في العِيدَينِ

٥٣٦- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ عَمرٍو وأَبُو عَمرٍو الحذَّاءُ المَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن نَافِعٍ عن كَثيرِ بن عَبدِ الله عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيدَينِ في الأُولَى سَبعاً قَبلَ القِراءةِ، وفي الآخرةِ خَمساً قَبلَ القِراءةِ».

---

(١) **قوله:** «فيختلف عليه» أي اختلف أصحاب ابن عيينة على ابن عيينة، والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ أبيه بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير. (التقرير)

وما وافقه الأمة.

(ف) قال الحذاق: إن البدعة ليست إلا سيئة.

باب ما جاء في القراءة في العيدين

حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث، فإنه يقول: إذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عفو، ومرفوع الباب يرد عليهم، ولا مرفوع لهم، نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير وبعض التابعين، وأما ما في البخاري عن عثمان أنه صلى العيد ثم قال للناس من أراد أن يذهب فليذهب فليس مراده العفو عن أهل المصر، بل الإجازة لأهل القرى الذين اجتمعوا.

باب ما جاء في التكبير في العيدين

قال أئمتنا الثلاثة وسفيان الثوري: إن التكبيرات الزوائد ستة: ثلاثة في الأولى قبل القراءة، وثلاثة في الثانية بعدها، وقال مالك وأحمد والشافعي: الزوائد اثنتا عشرة تكبيرة قبل القراءة، سبعة في الأولى، خمسة في الثانية.

مسألة: في كتب الأحناف: إن تكبير الركوع في ثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلاة فإنه سنة فيها، ولو ترك التكبير في ثانية العيد تلزم سجدة السهو، ثم قالوا: إن لزمته سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختلاط القوم.

وأما الأدلة في مسألة الباب فلهم حديث الباب، وفي سنده كثير بن عبد الله، وهو متكلم فيه، وحسنه الترمذي والبخاري وابن خزيمة، وجرحه أحمد بن حنبل، وقال الحافظ أبو الخطاب ابن دحية المغربي: إن أقبح الأحاديث التي أخرجها الترمذي وحسنها رواية كثير بن عبد الله في تكبيرات العيدين، وأما ابن دحية فمتكلم فيه، فقيل: إنه وضّاع، ولكني لا أسلمه، نعم إنه رجل غير مبالٍ، وقيل: إن سلطان عصره قال

وفي البابِ عن عائشةَ وابنِ عُمَرَ وعَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جَدِّ كَثِيرٍ حديثٌ حسنٌ. وهُوَ أَحسنُ شَيءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البابِ عن النَّبيِّ ﷺ. واسمُهُ: عَمْرُو بن عَوفٍ المُزَنِيُّ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم.

وهَكَذَا رُوِيَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى بالمدينةِ نَحْوَ هَذِهِ الصَّلاةِ، وهُوَ قَولُ أَهلِ المدينةِ، وبِهِ يقُولُ مَالكُ بن أَنسٍ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وإسحاقُ. ورُوِيَ[1] عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهُ قَالَ في التَّكبيرِ في العِيدَينِ: تِسْعَ تكبيراتٍ في الركعةِ الأُولَى، وخَمسَ تكبيراتٍ قَبلَ القِراءةِ في الركعةِ الثانيةِ، يَبدَأُ بالقِراءةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ أَربعاً مَعَ تكبيرةِ الرُّكوعِ. وقد رُوِيَ عن غَيرِ واحدٍ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا، وهُوَ قَولُ أَهلِ الكوفةِ. وبِهِ يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ.

٣٨٢- بابُ لا صلاةَ قَبلَ العِيدينِ ولا بعدَهما

٥٣٧- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ أَنبأَنَا شُعبَةُ عن عَدِيِّ بنِ ثَابتٍ قَالَ: سمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرجَ يومَ الفِطرِ فَصَلَّى ركعَتَينِ ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ قَبلَهَا ولا بعدَهَا».

وفي البابِ عن عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأَبي سعيدٍ.

---

(١) **قوله**: «وروي عن ابن مسعود» وجاء في بعض الروايات: «أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعًا: أربعًا قبل القراءة، ثم يكبر فيركع، وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعًا ثم ركع» رواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود، وروى أيضًا نحوه عن ابن عباس وأنس والمغيرة بن شعبة، وفي «سنن أبي داود»: أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن يمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعًا على الجنائز، فقال حذيفة: صدقت، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر بالبصرة حيث كنت عليهم واليًا، كذا في «شرح الموطأ» لعلي القاري، قال محمد في «الموطأ»: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين، فما أخذت به فهو حسن، وأفضل ذلك ما روى ابن مسعود أنه يكبر في كل عيد تسعًا، خمسًا وأربعًا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع، ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأول، ويقدمها في الثانية وهو قول أبي حنيفة انتهى. وروى محمد في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود.

له مختراً إياه: صنفُ التخريج على كتاب شهاب القضاعي، فشرحه ابن دحية، ثم قال السلطان: إني فقدته، وصنفْ كتاباً آخر على الشهاب القضاعي فصنف كتاباً، وكان بين كتابيه تفاوت بعيد وتخالف، فعلم السلطان أنه غير مبال فعزله عن الدرس، وأيضاً لابن دحية كتاب (التنوير في مولد البشير والنذير) لإثبات المولود الذي شاع في هذا العصر وأحدثه صوفي في عهد سلطان إربل سنة (٦٠٠)، ولم يكن له أصل من الشريعة الغراء، ولم يكن التصنيف في هذه البدعة يليق بشأن الحفاظ والمحدثين.

وللشوافع حديث آخر أخرجه أبو داود ص (١٧١) عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصححه البخاري، كما نقل الترمذي في العلل الكبرى: سألت البخاري عن مختاره في تكبيرات العيدين فاختار اثني عشرة تكبيرة بناءً على ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأما أدلتنا: فمنها ما في سنن أبي داود ص (١٧٠) عن أبي موسى الأشعري، وقال: (كان يكبر أربع تكبيرات) وضم بها تكبيرة التحريمة الأولى، وتكبيرة الركوع في الثانية، والحديث قوي مرفوع، وفيه أبو عائشة، وقيل: إنه مجهول الحال، ولكنه خطأ، والحق إنه ثقة، وهو والد محمد بن أبي عائشة موسى بن أبي عائشة. وأعلى ما في الباب لنا ما هو من إجماعيات عمر رضي الله عنه رواه إبراهيم النخعي مرسلاً بسند قوي في معاني الآثار ص (٢٨٦)، ويفيدنا ــ أي الأئمة الأربعة ــ في تكبيرات الجنازة أيضاً. ولنا حديث آخر قولي قوي ما تمسك به أحد من أصحابنا، ويفيدنا في تكبيرات العيدين والجنازة، أخرجه في معاني الآثار ص (٤٠٠) ج (٢) عن بعض أصحاب رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم –، ورجال الحديث كلهم معروفون إلا وضين بن عطاء، ووثقه الحافظ، فإنه أخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمتين في الوتر، وفي سنده وضين بن عطاء ووثقه الحافظ كما مر في الوتر آخر استدلال الحافظ.

وأما اثنا عشرة تكبيرة فجائزة عندنا، فإن في النهاية: إن أبا يوسف أتى بها حين أمره هارون الرشيد، ولا يتوهم أنه كان من أولي الأمر، فإنه لو كان غير جائز عنده كيف اتبعه وإن كان والي الأمر؟ فلا بد من أن يقال: إنه قائل بجوازها، وأيضاً في الهداية: «لو زاد الإمام التكبيرات على الستة يتبعه إلى اثني عشرة تكبيرة»، فدل على الجواز ولقد صرح محمد في موطأه ص (١٤٠) بجوازها، فإنه قال: وما أخذت به فهو حسن.

قوله: (وأحسن شيء في... الخ) ليس أحسن شيء هذا بل ما في أبي داود عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

قوله: (واسمه عمرو بن عوف... الخ) أي اسم جده.

باب ما جاء لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها

عندنا تكره الصلاة قبل العيدين في البيت والمصلى، وفي البحر: لا يصلي الإشراق أيضاً من يعتادها، وأما بعد العيد فيصلي في البيت ما

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيه عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقد رَأَى طائِفَةٌ مِن أَهلِ العلمِ الصَّلاةَ بعدَ صلاةِ العِيدَينِ وقَبلَهَا مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم. والقَولُ الأَوَّلُ أَصحُّ.

٥٣٨- حَدَّثَنَا الحُسينُ بن حُرَيثٍ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن أَبَانَ بن عَبدِ اللهِ البَجَلِيِّ عن أَبِي بكرِ بن حفصٍ وهُوَ ابن عُمَرَ بنِ سعدِ بنِ أَبِي وقَّاصٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ يومَ عِيدٍ ولم يُصَلِّ قَبلَهَا ولا بَعدَهَا، وذَكَرَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٨٣- بابٌ في خُروجِ النِّساءِ في العِيدَينِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن خَدَّثَنا منصورٌ وهُوَ ابنُ زَاذَانَ عن ابنِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُخرِجُ الأَبكارَ[(١)] والعَواتِقَ[(٢)] وذَواتِ[(٣)] الخُدُورِ والحُيَّضَ في العِيدَينِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعتَزِلنَ[(٤)] المُصَلَّى ويَشهدنَ دَعوةَ المسلمينَ. قَالَتْ إِحداهُنَّ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلبابٌ؟ قَالَ: فَلْتُعِرْهَا[(٥)] أُختُهَا مِن جِلبَابِهَا».

٥٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن هِشَامِ بن حَسَّانَ عن حفصةَ ابنةِ سيرينَ عن أُمِّ عَطِيَّةَ بنحوِهِ.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إِلى هَذَا الحديثِ، ورَخَّصَ للنِّساءِ في الخُرُوجِ إِلى العِيدَينِ، وكَرِهَهُ بعضُهُم. ورُوِيَ عن ابنِ المُبارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَكرَهُ اليومَ الخُرُوجَ للنِّساءِ في العِيدَينِ، فَإِنْ أَبَتِ المرأَةُ إِلاَّ أَنْ تَخرُجَ فَلْيَأذَنْ لَهَا زوجُهَا أَنْ تَخرُجَ في أَطْمارِهَا ولا تَتَزَيَّنْ، فَإِنْ أَبَتْ أَنْ تَخرُجَ كذلكَ فللزوجِ أَنْ يمنعَهَا عن الخُرُوجِ. ويُروَى عن عائشةَ قَالَتْ: لو رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ما أَحدثَ النِّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كَمَا مُنِعَتْ نِساءُ بني إِسرائيلَ. ويُروَى عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ اليومَ الخُرُوجَ للنِّساءِ إِلى العِيدِ.

---

(١) **قوله:** «الأبكار» البكر العذراء، والجمع الأبكار. (القاموس)

(٢) **قوله:** «العواتق» جمع عاتق هي من بلغت الحلم أو قاربته، فعتقت عن قهر أبويها باستحقاق التزوج أو الكريمة على أهلها، كذا في «المجمع» أو عتقت عن خدمة أبويها.

(٣) **قوله:** «ذوات الخدور» جمع خدر -بكسر معجمة- الستر أو البيت، والمراد من يقل خروجهن من البيوت.

(٤) **قوله:** «فيعتزلن» الحيض هذا من باب «أكلوني البراغيث» والأمر بالاعتزال، إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك صلاة بعضهم، أو لئلا يتنجس الموضع، أو لئلا تؤذى بن حدث أذى منها. (عمدة القاري)

(٥) **قوله:** «فلتعرها أختها من جلبابها» -بكسر جيم وسكون لام- قميص أو خمار واسع أي لتعرها جلباباً لا تحتاج إليه أو لتشركها فيه إن كان واسعًا، أو هو مبالغة أي يخرجن ولو اثنتان في ثوب واحد.

شاء من النافلة. رأيت في بعض الآثار أن علياً مر على رجل يصلي بالمصلى فنهاه، فقال الرجل: أيعذبني الله على الصلاة؟ قال علي: نعم يعذب الله على خلاف السنة.

باب ما جاء في خروج النساء في العيدين

أصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعيدين، ونهى أرباب الفتوى، وفي مذهب غيرنا تضييق مما في مذهبنا، وأما من يدعي العمل بالحديث فيطعن على الأحناف على منعهم النسوان من خروجهن إلى المصلى والمساجد، وهذا من قلة التدبر، ونقل أصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين ابن الملقن تلميذ المغلطائي الحنفي. أقول: لقد أبعد العيني في النجعة والحال أن المسألة مذكورة في الهداية ص (١٠٥): وقالا: يخرجن في الصلوات كلها لأنه لا فتنة لقلة الرغبة، فلا يكره كما في العيد، انتهى. وكذلك روي في الخروج إلى العيد في حاشية الهداية من المبسوط.

قوله: (العواتق) جمع عاتق، وإنما يقال: العاتق، لأنها عتقت عن خدمة الوالدين. (والحُيَّض) والمراد منهن ذوات الطمث، لقرينة (ويعتزلن المصلى)، وأما لفظ الحُيَّض فجمع حائض لا حائضة.

قوله: (يشهدن دعوة المسلمين) لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلاة العيد، فإن المراد بالدعوة الأذكار التي في الخطبة والمواعظ والنصح، فإن الدعوة عامة:

٣٨٤- بابُ ما جاءَ في خُروجِ النَّبيِّ ﷺ إلى العِيدِ في طريقٍ ورجُوعِهِ مِن طريقٍ آخرَ

٥٤١- حَدَّثَنَا عَبدُ الأعلَى بن واصِلِ بن عَبدِ الأعلَى الكوفيُّ وأبو زُرْعَةَ قالا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن الصَّلْتِ عن فُلَيحِ بنِ سليمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن أبِي هُرَيْرَةَ قالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا خَرَجَ يومَ العِيدِ في طريقٍ رَجَعَ[1] في غيرِه».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عُمَرَ وأبِي رافِعٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبِي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وَرَوَى أبُو تُمَيْلَةَ ويُونُسُ بن مُحَمَّدٍ هَذَا الحديثَ عن فُلَيحِ بن سُلَيمانَ عن سعيدِ بن الحارثِ عن جابرِ بن عَبدِ الله.

وقد استحبَّ بعضُ أهلِ العلمِ للإمامِ إذَا خَرَجَ في طريقٍ أنْ يَرجِعَ في غيرِهِ اتِّباعاً لِهَذَا الحديثِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وحديثُ جَابِرٍ كأنَّهُ أصَحُّ.

٣٨٥- بابٌ في الأكلِ يومَ الفِطرِ قَبلَ الخُرُوجِ

٥٤٢- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بن الصَّبَّاحِ البَزَّارُ حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بن عَبدِ الوارثِ عن ثَوَابِ بن عُتْبَةَ عن عَبدِ الله بن بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفِطرِ حتَّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضْحَى حتَّى يُصَلِّيَ».

وفي البابِ عن عليٍّ وأنسٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ بُرَيْدَةَ بن حُصَيبٍ الأسْلَمِيِّ حديثٌ غريبٌ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أعرفُ لِثَوَابِ بن عُتْبَةَ غيرَ هَذَا الحديثِ.

وقد استحبَّ قَومٌ مِن أهلِ العلمِ أنْ لا يَخرجَ يومَ الفِطرِ حتَّى يَطعَمَ شيئاً ويُستَحَبُّ لَهُ أنْ يُفطِرَ عَلَى تَمْرٍ، ولا يَطْعَمُ يومَ الأضْحَى حتَّى يَرجِعَ.

٥٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن مُحَمَّدِ بن إسحاقَ عن حفصِ بن عُبَيدِ الله بن أنسٍ عن أنسِ بن مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى تَمَرَاتٍ يومَ الفِطرِ قَبلَ أنْ يَخرجَ إلى المُصَلَّى.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

---

(١) **قوله**: «رجع في غيره» لتشهد له الطريقان أو أهلهما، أو يتبرك به أهلهما، أو يستفتي فيهما، أو ليتصدق على فقرائهما، أو ليزور قبور أقاربه فيهما، أو لإظهار شعار الإسلام، أو ليغيظ المنافقين أو اليهود، أو يرهبهم بكثرة من معه، أو لتخفيف الزحام، أو للحذر من كيد الأعداء ونحو ذلك.

باب ما جاء في خروج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر

قيل: إنه للتفاؤل، أي لئلا يكون فسخ ما فعل أوّلاً، أو لإظهار الشوكة، وكان الخلفاء والسلاطين يظهرون الشوكة يوم العيد ويوم الجمعة، ولا ليشبه هذا الرجوع برجوعه قهقرى.

باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

يستحب الإمساك إلى الصلاة يوم الأضحى، وإن لم يمسك فلا كراهة أصلاً كما ذكره علي القاري في بعض رسائله. ثم ظاهر الحديث أن استحباب الإمساك لكل رجل يضحي أو لا، وهذا الإمساك أسميه بالصوم، لأن الحديث يسمي صوم عشرة، والحال أن صوم العاشر مكروه، فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم إلى الصلاة.

واعلم أن الحكم بالكراهة التنزيهية بترك الأولى موقوف على دليل خاص، وقريب من هذا ما في رد المحتار ص (٧٨٤): أن ترك المستحب لا يكون مكروهاً إلا بدليل خاص.

أَبوابُ السَّفرِ

٣٨٦- بابُ التَّقْصِيرِ في السَّفرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبدُ الوهابِ بن عَبدِ الحَكَمِ الوَرَّاقُ البَغداديُّ حَدَّثَنَا يَحيَى بن سُلَيْمٍ عن عُبَيدِ الله عن نَافعٍ عن ابنِ عُمَرَ

...

أبواب السفر

باب ما جاء في التقصير في السفر

في هذا الباب مسائل عديدة منها :

أداء التطوع في السفر: قيل: لا يتطوع المسافر أصلاً، ومنع البعض من أدائها في السفر، منهم ابن تيمية، أقول: قد ثبت أداء الرواتب في السفر عنه عليه الصلاة والسلام أحياناً لكن الأكثر أداء القبلية لا البعدية، وقيل: إن الثابت منه عليه الصلاة والسلام مطلق النافلة ليلاً ونهاراً، وقيل: ثبت النافلة المطلقة ليلاً لا نهاراً، وأقوال أخرى في هذه المسألة، وفي البحر: عقل محمد بن الحسن أنه كان لا يصلي الرواتب إذا كان في حال السير، وكان يصليها في حال النزول.

ومن مسائل الباب قصر الصلاة: والقصر واجب، والإتمام غير جائز عند أبي حنيفة، وقال: إن القصر قصر الإسقاط، وقال الشافعي: إن الإتمام والقصر جائزان، والقصر قصر الترفيه. وأما جمهور الصحابة والتابعين فموافق لأبي حنيفة، وكذلك قال ابن تيمية وأطنب الكلام وأتى بالروايات، وصح أنه سُئل أحمد عن الإتمام في السفر، فقال أحمد: أسأل الله العافية عن هذه المسألة. وقال الشافعية: أتمّ عثمان وعائشة، ونقول بأنهما أتما بالتأويل. ثم أورد الحافظ على التأويلات من حيث التفقه، لا من حيث الأسانيد، وأجاب عنها العيني وأقول لا احتياج إلى تقوية التأويلات تفقهاً من العيني فإن إيرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشة، ولو جب علينا إثبات أنهم تأوّلا. فنقول: قد صح التأويلات بعضها من ألسنتها وبعضها من الرواة، وأما مطلق التأويل فقد أخرج البخاري عن عروة قال: إنما تأولت عائشة كما تأول عثمان، وفي أبي داود ص (٢٧٠) التأويلات من الرواة، كما قال الزهري: إنه أجمع على الإقامة بعد الحج، وقال إبراهيم النخعي: إن عثمان اتخذها وطناً، وقال الزهري أيضاً: إن عثمان اتخذ الأموال بالطائف. وكذلك روي أنه صلى مخافة أن يراه الأعراب أنه يقصر فيقصرون في الحضر أيضاً، كما ثبت بسند صحيح أن أعرابياً قال لعثمان: إني كنت رأيتك تقصر عاماً ماضياً فقصرت السنة كلها زعماً مني أن الصلاة ركعتان، وبعض التأويلات مذكورة في الطحاوي ص (٤٤٧)، لكن هذه ليست على جوابه من الإتمام حين أنكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود، بل ههنا ذكر مذهب عثمان حاصله أن القصر لمن كان في حال السير لا في حال النزول، فإنه قال: لا قصر لجاب ولا هائم ولا تاجر، وإنما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ، وليس هذا مذهب أحد من الأربعة، وبعض وجوه التأويلات مذكورة في مصنف ابن أبي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي، وبعض التأويلات مروية عن لسانهما. وروي عن عائشة، قالت: لا أقصر في السفر لأني لا أجد مشقة، وأيضاً نقول: إن عائشة إنما أتمت بعد ارتحاله عليه الصلاة والسلام إلى دار البقاء، وأيضاً لما أتم عثمان أنكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في أبي داود ص (٢٧٠) وفي الروايات أن ابن مسعود استرجع على إتمام عثمان، وفيه: فقيل لابن مسعود: إنك عبت على عثمان ثم صليت خلفه أربعاً؟ فقال: الخلاف شر . . الخ. فقال الشافعية: إن اقتداء ابن مسعود يدل على أن الإتمام عنده جائز، وإن كان الأولى القصر، فإنه لو لم يكن الإتمام جائزاً ما اقتدى ابن مسعود خلف عثمان، والجواب عن هذا على مشربنا أن عثمان لما تأول فصار مجتهداً في مسألته. ومسألته مجتهدة فيها، فإذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه، وذلك جائز عندنا. وأجاب شمس الأئمة السرخسي أن عثمان لما نكح بمكة وتأهل ثمة فصار مقيماً، فعليه أربع ركعات، وأما ابن مسعود فقال: إن سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان القصر ههنا في منى، ولما أقمت فالأولى لك أن تقتدي خلف من يقصر ويكون الإمام من يقصر، لتكون سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باقية مستمرة، ولا تكون أنت إماماً للناس لأنك مقيم وتصلي أربعاً، ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيماً صلى خلفه ابن مسعود أربعاً، لأن صلاته عنده خلف من يزعمه أنه مقيم، فإذن لا ضير علينا، وجواب شمس الأئمة قوي لطيف. فثبت أن إتمام عثمان مبني وإتمام عائشة لم يكن لكون الإتمام في السفر جائزاً، بل للتأويلات.

ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة رضي الله عنه، أخرجه النسائي ص (٢١٣) والدارقطني بسند قوي: قالت: اعتمرت مع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت بمكة قالت: يا رسول الله بأبي أنت، قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، وقال: (أحسنت يا عائشة) وما عاب علي . . الخ، فدل على جواز الإتمام وإن لم يثبت الإتمام عنه عليه الصلاة والسلام وعن الشيخين، ونسب النووي ص (٢٤١) هذه رواية الدارقطني إلى أنها أخرجها مسلم، والحال أنها ليست في مسلم أصلاً. فالجواب عن الحديث بأنه مر عليه الحافظ وابن تيمية وابن قيم في زاد المعاد ص (١٣٢) وقال: إنه كذب على رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أقول: لا يقال ما قال ابن تيمية، نعم يمكن أن يعمل بالحديث فإن سنده قوي برجال ثقات، ثم قيل: إن في سنن الدارقطني تصحيفاً، فإنه ذكر في لفظ: وكان يصوم ويفطر ويتم

قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا.

...

ويقصر)، والصحيح كان يقصر — أي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — وتتم — أي عائشة — وكان يفطر وتصوم — أي عائشة، والله أعلم. وكذلك قال ابن تيمية وابن حجر بأنه تصحيف في الدارقطني. وأما الرواية التي مرت عن عائشة فقال ابن تيمية: إنها كذب، وأعلّها ابن كثير بأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج معتمراً في رمضان إلا في فتح مكة، ولم يعتمر ثمة، والله أعلم. فقال الشافعية: إن لفظ في رمضان لعله سهو من الراوي بأنه عليه الصلاة والسلام خرج في رمضان، ثم ذهب إلى حنين، ثم رجع عنها واعتمر في ذي القعدة، وأعلّ الحافظ أيضاً في بلوغ المرام تلك الرواية، وأشار إلى وجه التعليل في تلخيص الحبير بأن عائشة لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه الصلاة والسلام لما احتاجت إلى التأويل عند إتمامها. وفي الصحيحين عند عروة تأولت كما تأول عثمان، أقول: لا يصح هذا وجهاً للتعليل: وجواب الحديث على تقدير صحته: إنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله عنها: (أحسنت)، ولا يدل هذ على إجازة الإتمام بل هذا إغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسألة، كما قلت في سنن الفجر، وكما في أبي داود ص (٤٩) قصة رجلين تيمما ووقائع أخر. ويمكن أن يقال: إن إتمام عائشة كان في مكة لا طريق مكة، فإنه عليه الصلاة والسلام لما فتح الله عليه مكة زعمت عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام يقيم أياماً كثيرة في مكة، وأقام النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في مكة خمسة عشر يوماً، أو سبعة عشر، أو ثمانية عشر، أو تسعة عشر يوماً، على اختلاف الروايات، ورواية خمسة عشر في أبي داود بسند قوي، وما أراد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الإقامة بمكة، بل كان يريد أن يخرج إلى حنين غداً أو بعد غد. فمضى في هذه الأيام الكثيرة ثم خرج إلى حنين وبلغ عائشة رضي الله عنها كان يقصر بمكة في هذه الأيام، فقال: قصرت وأتممت، وأفطرت وصمت، فإذن كان صومها وصلاتها صوم المقيم وصلاته. وتحسينه عليه الصلاة والسلام على هذا، وهذا الجواب متحمل قدر شيء على مسائلنا، فالحديث لا يدل على جواز الإتمام في السفر، ووفور ذخيرة الأحاديث، وتعامل السلف يرد جواز الإباحة.

ثم تمسك الشافعية بآية: « لا جناح عليكم أن تقصروا الخ» فدل لفظ (لا جناح) على أن إتمام الصلاة أيضاً جائز، والقصر ليس بضروري. والمشهور في الجواب بأنهم زعموا أن في القصر نقصان الصلاة وإساءة، فقال الله ردًّا لذلك الزعم: « لا جناح عليكم . . . الخ» والجواب الصحيح بأن في الآية تفسيرين، قيل: إن القصر المذكور في الآية قصر العدد، والآية نازلة في قصر صلاة المسافر لآية « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ » [النساء: ١٠١] الآية، ولزم إشكال على هذا التفسير، وهذا تفسير بعض. وقيل: إن الآية واردة في قصر الصفة والهيئة: أي في صلاة الخوف، وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع من الأحناف وغيرهم، ويؤيدهم آية القرآن، فإن المذكور فيها قصر الخوف، فالآية واردة في قصر الخوف وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة، وأما قيد (وإذا ضربتم في الأرض) فبأن أكثر وقائع صلاته عليه الصلاة والسلام صلاة الخوف وقائع السفر، إلا واقعة غزوة الأحزاب في المدينة، فاتفق السفر مع صلاة الخوف، وأما ورود اية القصر قبل غزوة الأحزاب أو بعدها فمختلف فيه، قال الشافعية: نزولها بعدها، وتركه عليه الصلاة والسلام الصلاة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيها، ويجوزون الصلاة حين المسايفة، ونقول: إن وجه تأخيره عليه الصلاة والسلام الصلوات عدمُ جواز الصلاة حالة المسايفة، وقال المالكي: إن وجه التأخير أن الصحابة كانوا قريب أربع عشر مئة رجل، فما فرغوا من الوضوء إلا وغروب الشمس، وهذا لا يجري إلا في تأخير العصر لا في غيرها، وتأخير غيرها أيضاً ثابت، نعم هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدد، لأن ورود الاية في قصر الصفة لا قصر العدد.

ثم ههنا صور أربعة : الخوف والسفر، ففيه قصر العدد والصفة. والخوف فقط، وفيه قصر الصفة. والسفر فقط، وفيه قصر العدد. وعدمهما، فعدمهما.

وإن قيل: يرد على هذا التفسير رواية مسلم ص (٢٤١): « إنه صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته. . . الخ » فإن قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر، فدل أن الآية في قصر العدد، والجواب ما في ترجمة الموطأ للشاه ولي الله: أن في السفر بلا خوف قصر عدد أيضاً صدقة، ولكنه تشريع مستأنف، وعبارة شرح الموطأ ص (٤٩) هذه: استدلال كرده اند بر اتفاقي بودن قيد بحديث مسلم عن يعلى بن أمية، فقير ميگويد كه: اين استدلال مدخول است زيراكه مي گويم كه معنى جواب آن است كه قصر مسافة شرع جديد است وتخفيف از ابتداء از خداى تعالى. انتهى ملخصاً. فلا تكون الآية أيضاً دليل الشافعية.

أما استدلالات الأحناف وغيرهم فكثيرة، ذكرها الطحاوي وأطنب ابن تيمية، ولا أستوعبها، فإني أستوعب الأجوبة مهما أمكن، ولا أستوعب الاحتجاجات، ومنها حديث الصحيحين عن عائشة: « كانت الصلوات ركعتين ركعتين، ثم زيدت فيها بعد الهجرة إلى المدينة، وأُقرت صلاة السفر . . . الخ» فدل الحديث على أن قصرالمسافر ليس بقصر بل على أصله، فكيف قلتم أيها الشافعية: إن في الآية قصر عدد، فإنه يقتضي أن تكون صلاة المسافر مقصورة لا على ما كانت قبل، وحديث عائشة يدل على أن صلاة المسافر باقية على ما كانت قبل، وإن قيل: إن ظاهر القرآن يدل على القصر فنقول: أولاً: إنه قصر الصفة لا قصر العدد، وثانياً: إن أول الآية أي « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ » [النساء: ١٠١] في قصر العدد، وباقيها في قصر الصفة، فإذن قولكم أيها الشافعية بأن الآية نزلت في قصر العدد، إن حكم القصر بعد الآية ليس بصحيح، ولو قالوا بهذا فعليهم إثبات أن المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة إلى المدينة، ثم أنزل الله قصر صلاة المسافر في الآية بعد الهجرة إلى المدينة في السنة الرابعة. وأما نحن فنقول: بعد تسليم أن الآية في القصر في العدد، وأن المسافر كان يصلي ركعتين بعد الهجرة، ثم نزلت الآية بعد كون

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا لأَتْمَمْتُهَا.

وفي البَابِ عن عُمَرَ وعليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأنسٍ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ وعائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هَذَا. وقَالَ مُحَمَّدُ بن إسماعيلَ: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن رجلٍ مِنْ آلِ سُرَاقَةَ عن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ عن عطيَّةَ العَوْفِيِّ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَطَوَّعُ في السَّفَرِ قَبْلَ الصَّلاةِ وبَعْدَهَا وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ صَدْراً مِن خِلافَتِهِ.

والعملُ علَى هَذَا عِنْدَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِمْ.

وقد رُوِيَ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ. والعملُ علَى ما رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ وأصحابِهِ. وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ إلاَّ أَنَّ[1] الشَّافِعِيَّ يقُولُ: التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ لَهُ في السَّفَرِ، فإنْ أَتَمَّ الصَّلاةَ أَجْزَأَ عَنْهُ.

---

(١) **قوله:** «إلا أن الشافعي» قال ابن الملك: ذهب الشافعي إلى جواز القصر والإتمام في السفر، وعند أبي حنيفة: لا يجوز الإتمام بل يأثم، ذكره علي، واستدل أبو حنيفة بما رواه البخاري عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر» قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان -انتهى-.

قال العيني: حديث عائشة واضح في أن الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه، وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب: صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة السفر ركعتان من ترك السنة كفر» وعن ابن عباس: «من صلى في السفر أربعًا كمن صلى في الحضر ركعتين» وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري، أما إتمام عثمان رضي الله عنه اختلفوا في تأويله، قيل: إنه رأى القصر والإتمام جائزين، وقيل: لأنه تأهل بمكة، وقيل: لأن الأعراب حضروا معه، ففعل ذلك فلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبدًا أي حضرًا وسفرًا لكن بقي الإشكال في إتمام عائشة؛ لأنها أخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر، ثم إنها كيف تتم، فلهذا سأل الزهري عن عروة: ما بال عائشة تتم؟ فأجاب بقوله: تأولت ما تأول عثمان، فأجيب بأن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصًا بمن كان شاخصًا سائرًا، وأما من أقام في أثناء السفر فهو يتم؛ لأنه في حكم المقيم، والدليل عليه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية رضي الله تعالى عنه حاجًا، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، قال: وكان عثمان أتم الصلاة إذا قدم مكة، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة، قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى، أتم الصلاة -انتهى-، فبهذا التأويل يرتفع الاختلاف بين عمل عائشة رضي الله عنها وقولها. انتهى كلام العيني ملتقطا من المقامات المختلفة.

الحكم مشروعاً، كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بأزيد من عشرين سنة، أو نقول: إن أول الآية ــ أي قصر العدد ــ تمهيد لبيان صفة صلاة الخوف، ومن البداهة أن المقدمة الممهدة تكون معلومة قبل، فإذن إطلاق القصر على صلاة المسافر ليس بخفيفة، بل توسع، فالحاصل أن دعواكم أن قصر صلاة المسافر بعد نزول الآية، وكانت قبل إتماماً يرده حديث عائشة. ثم أجاب الحافظ في الفتح: بأن مراد حديث عائشة: (وأقرت صلاة السفر... الخ) أي لمن أراد القصر، ثم قال: كانت صلاة المقيم والمسافر أربعاً في المدينة، ثم نزلت الآية لقصر العدد في السنة الرابعة، فيلزم إذن تسليم النسخين في حكم واحد، أي في صلاة المسافر، ويتجنب العلماء من النسخين في حكم واحد مهما أمكن، وأيضاً قول الحافظ نافذ في عموم الحديث لكنه يجب أن يكون له أصل لجميع أجزاءه، والحال أنه لا مرفوع ولا أثر ولا أصل يدل على أن صلاة المسافر كانت أربعاً في المدينة، ولا تمسك بلفظ القرآن (أن تقصروا... الخ)، فلا يصح به لما ذكرت أولاً أنه بيان حكم سابق، أو تمهيد حكم قصر الصفة، وتوارد الروايات يدل على أن قول الحافظ مستبعد، فإن في كتاب الطحاوي ص (٢٤٥) عن عمر رضي الله عنه: (صلاة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... الخ)، فدل على نفي الأربع في حق المسافر، وفيه عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعاً: (صلاة السفر ركعتان هي تمام... الخ)، وفي سنده جابر الجعفي، وفيه عن عمر بلفظ شديد. قال بعد ذكر قصر الصلاة: (من خالف السنة فقد كفر... الخ) وأدلتنا مفصلة في موضعها.

قوله: (لأتممتها) أي إنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فهذا يدل على أن القصر قادح في السنن، فجواب هذا القدح ما ذكره النووي في شرح مسلم ص٢٤٢: فجوابه أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النوافل فإلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه الخ.

قوله: (صدرا من خلافته... الخ) هذا متعلق بعثمان فقط، ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام أو عن الشيخين إلا القصر، وجواب عمل عثمان وعائشة مر سابقاً.

قوله: (أتم الصلاة أجزء عنه... الخ) أي يقع فرضاً، وعند أبي حنيفة ركعتان نافلة، والمصلي مرتكب الكراهة تحريماً.

٥٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا عليُّ بن زَيْدِ بن جُدْعَانَ عن أَبِي نَضرةَ قَالَ: سُئِلَ عِمرانُ بنُ حُصينٍ عن صَلاةِ المسافِرِ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى ركعَتَيْنِ، وحَجَجْتُ مَعَ أَبي بكرٍ فَصَلَّى ركعَتَيْنِ، ومَعَ عُمَرَ فَصَلَّى ركعَتَيْنِ، ومَعَ عُثمانَ سِتَّ سِنِينَ مِن خِلافَتِهِ أَو ثمانَ سِنِينَ فَصَلَّى ركعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن مُحَمَّدِ بن المُنْكَدِرِ وإبراهيمَ بنِ مَيْسَرةَ أَنَّهمَا سَمِعَا أَنسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: «صلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهرَ بالمدينةِ أَربعاً، وبِذِي الحُلَيفَةِ العَصْرَ ركعَتَيْنِ».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ عن منصورِ بن زَاذَانَ عن ابنِ سِيرِينَ عن ابنِ عبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «خرجَ مِن المدينةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاَّ ربَّ العالمينَ فصلَّى ركعَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٣٨٧- بابُ ما جاءَ في كَمْ تُقصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا يَحيى بنُ أَبِي إسحاقَ الحضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا أَنسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: خَرجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المدينةِ إلى مكةَ فَصَلَّى ركعَتَيْنِ، قَالَ قُلتُ لأَنسٍ: كَمْ أَقامَ رَسُولُ الله ﷺ بمكةَ؟ قَالَ: عَشْراً.

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقَامَ في بعضِ أَسْفَارِهِ تِسْعَ عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكعَتَيْنِ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَنَحنُ إذَا أَقمنَا ما بَيْنَنَا وبَينَ تِسْعِ عَشْرَةَ صلَّيْنَا ركعَتَيْنِ وإنْ زِدْنَا عَلَى ذَلِكَ أَتْمَمْنَا الصَّلاةَ. ورُوِيَ عن عليٍّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقامَ عَشْرةَ أَيَّامٍ أَتمَّ الصَّلاةَ. ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَقامَ خَمسةَ عَشَرَ يوماً أَتمَّ الصَّلاةَ. ورُوِيَ عَنْهُ اِثْنَتَي عَشْرَةَ. ورُوِيَ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: إذَا أَقامَ أَربعاً صَلَّى أَربعاً.

قوله: (حدثنا أحمد بن منيع نا هشيم. . الخ) في سند حديث الباب علي بن زيد بن جدعان، وهو سيء الحفظ، ولذا لم آخذ حديثه في باب الوضوء بالنبيذ، والحال أن في مسند أحمد رواية لنا للوضوء بالنبيذ بسند علي بن زيد، ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا وإغماض شيء في غيرها، بخلاف غيرنا، فإن أكثر نقدهم في ما يخالفهم ولقد سلمت التوثيق في كثير بن عبد الله، والحال أنه يضرنا في مواضع.

قوله: (الظهر بالمدينة أربعاً الخ) نقول: إن المسافر يصير مسافراً بعد انفصاله من أبنية المصر ، بل هذا الحديث دليل لنا في هذه المسألة، ولا يجوز الاستدلال أيضاً بهذا على مذهب أهل الظاهر بجواز القصر ولو على ثلاثة أميال، فإن ذا الحليفة لم تكن منتهى القصر بل المقصود كان مكة.

قوله: (لا يخاف إلا رب العالمين) يريد أن قيد إن خفتم اتفاقي في حق صلاة المسافر.

قوله: (الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) لا يقول أحمد بجواز الإتمام كما حررت أنه قال: أسأل الله العافية من هذه المسألة، وقال ابن تيمية الحنبلي بعدم جواز الإتمام.

باب ما جاء في كم تقصر الصلاة

مسافة القصر عند الشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً، وعندنا مسيرة ثلاثة أيام بسير وسط، وفي الهداية عن أبي حنيفة قدر ثلاثة مراحل. الخ، والفرق بين الأول والثاني أن في الأول اعتبار سير المسافر، وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة، وأقوال الأحناف في مسافة القصر كثيرة، ذكرها في البحر، والأقوال من ستة عشر فرسخاً إلى اثنين وعشرين فرسخاً، وفي قول ثمانية وأربعون ميلاً، وهو المختار لأنه موافق لأحمد والشافعي.

وأما الميل ففي النووي شرح مسلم ص (٢٤١): إن الميل الهاشمي ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة، والأصبع ستة شعيرات معترضات معتدلات.

وأما مدة الإقامة: فعند الشافعي أربعة أيام، وعندنا خمسة عشر يوماً، ومذاهب أخرى، ولا مرفوع لأحد، ولكل واحد آثار، ولنا أثر ابن عمر رضي الله عنه في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن.

قوله: (قال: عشر الخ) أي في حجة الوداع، وأما في فتح مكة فأقام بمكة خمسة عشر يوماً أو سبعة عشر أو تسعة عشر أو ثمانية عشر.

وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني، وروى عنه داود بن أبي هند خلاف هذا.

واختلف أهل العلم بعد ذلك. فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا[1] إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة. وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثنتي عشرة أتم الصلاة. وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة. وأما إسحاق فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روي عن النبي ﷺ، ثم تأوله بعد النبي ﷺ إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة. ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

٥٤٩- حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ سفراً فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين»، قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٣٨٨- باب ما جاء في التطوع في السفر

٥٥٠- حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن أبي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه. قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب قال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري، ورآه حسناً. وروي عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها». وروي عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق ولم ير طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها. ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر.

٥٥١- حدثنا علي بن حجر حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر.

٥٥٢- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: –

---

(١) قوله: «فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة» قال محمد رحمه الله في «كتاب الآثار»: حدثنا أبو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمس عشرة فأتم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وفي «الهداية» وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام: أخرج الطحاوي عنهما، فذكر حديثهما –والله تعالى أعلم بالصواب–.

قوله: (لأنه روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم تأوله الخ) هذا اجتهاد ابن عباس، والاجتهاد هذا بعيد لأنه لما أقام النبي – صلى الله عليه وسلم – تسعة عشر يوماً وقصر لا يلزم أن بعد هذه الأيام يكون إتماماً، فإنه يمكن أنه لو أقام بعده أيضاً لقصر الصلاة، فلا يصح الاحتجاج بهذا. إلا أنه قواه ابن رشد تقوية شيء في البداية بأن الأصل الإتمام، وأما القصر فمن عارض السفر، فإذا ثبت القصر إلى هذه الأيام نعمل بعده بالأصل أي بالإتمام، وعلى هذه التقوية يمكن أن يقال: إن ابن عمر زعم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة، فإنه لم يعتبر ثلاثة أيام قبل الفتح، وكانت تلك الأيام مشغولة بالوقعات واستقراء الفتح، فكان الباقي خمسة عشر يوماً، وهذا إنما يكون لو كان مبناه قوله على فعله عليه الصلاة والسلام هذا، والله أعلم، وعلمه أتم.

باب ما جاء في التطوع في السفر

المسألة مرت بتفصيلها كما ينبغي.

قوله: (ابن أبي ليلى الخ) محمد بن أبي ليلى ضعفه البخاري إلا في هذا الحديث، فإنه قال: هو أعجب إلي. ويفيدنا هذا الحديث في مسألة

«صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبعاً وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ فِي السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شيئاً، والمَغْرِبَ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ سَوَاءً ثَلاثَ رَكَعَاتٍ لا يَنْقُصُ فِي حَضَرٍ ولا سَفَرٍ، وَهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: مَا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى حَدِيثاً أَعْجَبَ إِلَيَّ مِنْ هَذَا.

٣٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ

٥٥٣ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عن أَبِي الطُّفَيْلِ عن مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ[1] قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى أَنْ يَجْمَعَهَا إِلَى العَصْرِ فَيُصَلِّيَهُمَا جَمِيعاً وإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ

---

(١) **قوله**: «إذا ارتحل قبل زيغ الشمس إلى آخره» وبه أخذ الشافعي ولا جمع عندنا في سفر بمعنى أن يصلى الظهر مع العصر في وقت أحدهما والمغرب مع العشاء كذلك؛ وحكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم نقله، فهذا شهادة بضعف حديث الباب، وعدم قيام حجة للشافعية، وبطل به قول ابن حجر: إنه حديث صحيح، وإنه من جملة الأحاديث التي هي نص لا تحتمل تأويله في جواز جمعي التقديم والتأخير، كذا في «المرقاة» والبخاري مع تتبعه لأشياء على الحنفية لم يورد حديثا يدل على تقديم الجمع صريحًا، فالظاهر أنه لم يجده إلى شرطه، وإلا لما تركه، بل ما أورده تقوى به الحنفية حيث قال: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب، قال العيني: سلمنا أن الجمع رخصة، لكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض خبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ أي أدوها في وقتها، وقال تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ وما قلنا هو العمل بالآية والخبر، وبه يحصل التوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها متعارض وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية -انتهى-.

ويؤيد ما أولنا من الجميع حديث أنس رضي الله تعالى عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أعجل به السير، يؤخر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق، وفي لفظ لهما عن ابن عمر: كان إذا عجل السير في السفر، جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، وقد وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب، فإن في بعضها جمعًا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، ولم يقل منا ومنهم بجواز الجمع كذلك أحد، ذكره ابن الهمام، وفي «الموطأ» قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه كتب في الآفاق ينهاهم أن يجمع بين الصلاتين، ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت كبيرة من الكبائر، أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول -انتهى-، فالحاصل أن مذهبنا هو أحوط، فلا ينبغي لأحد أن يتركه وإن كان من الشافعية إلا عند الضيق والشدة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

الوتر، لأن وتر النهار يكون مشاكلَ وتر الليل في ثلاث ركعات بتسليمة واحدة.

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر

المذاهب مرت سابقاً. وأقول: إن الأحاديث على ثلاثة أقسام، وشواكل بعضها يدل على الجمع الفعلي، وبعضها يوهم الجمع الوقتي، وبعضها يدل على الجمع مطلقاً، وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه، وصنف رسالة في رده، وسماها (تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع)، وحديث الباب عجيب الشأن، فإن رجاله كلهم ثقات، ويقال: إنه أعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتاً، وقال البخاري: إن الحديث موضوع، لأنه سأل قتيبة عمن كان شريكاً معه حين سمع الحديث من الليث، قال: خالد المدائني، يقال: هذا الرجل الشقي كان كذاباً وضاعاً، فإنه كان يكتب الأحاديث الموضوعة شبيه خط المحدثين، ويضع ذلك القرطاس في كتب المحدثين، وكان يرويها زعماً عنه أن هذه الأحاديث كتبتها بنفسي، وأخرج الحاكم حديث الباب في أربعينه، وأشار الترمذي أيضاً إلى إعلال الحديث، وتعجب المحدثون أن ليثاً من مشاهير الفقهاء وحفاظ الحديث وله تلامذة يبلغ مئتين ولا يروي هذا الحديث عنه إلا قتيبة بن سعيد.

وحديث الباب يدل على الجمع تقديماً، والجمع تأخيراً، وقال أبو داود: ما صح شيء في جمع التقديم. وأجاب الأحناف عن حديث الباب بعد قبول صحته: أن المراد ههنا هو الجمع فعلاً، وإن قيل: فلم وزع الراوي إلى الارتحال بعد الزوال وقبل الزوال، وتقسيمه يدل على الجمع الوقتي، جمع تقديم وتأخير. قلت: إنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد أن يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير إلى حين يمكن فيه الجمع فعلاً ويجمع بين الظهر والعصر فعلاً، ثم يسير ويرتحل، ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلاً، فينزل ويصلي بالجمع فعلاً، وفائدة هاتين الطريقين يظهر لمن كان له وقوف بالأسفار. وعندي توجيه آخر لحديث الباب ويؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم.

ثم اعلم أن حديث الباب يناقض ما في مسلم ص (٢٤٥) عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخ، ولا مناص إلا أن يقال بأن الطريقين ثابتان.

قوله: (أبي الطفيل) هذا صحابي صغير، قيل: إنه آخر موتاً من الصحابة، وقيل: آخر موتاً أنس، وقيل: جابر بن عبد الله، وقيل: إن

زيغ الشمس عجّل العصرَ إلى الظُّهر وصلّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً ثمّ سار، وكانَ إذا ارتحلَ قبلَ المغربِ أخّرَ المغربَ حتّى يُصلّيَها مَعَ العشاءِ وإذا ارتحلَ بعدَ المغربِ عجّلَ العشاءَ فصلّاها مَعَ المغرب».

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وعبدِ الله بن عمرٍو وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ وأسامةَ بن زيدٍ وجابرٍ. قال أبو عيسى: وروَى عليُّ بنُ المَدينيِّ عن أحمدَ بن حنبلٍ عن قُتيبةَ هذا الحديثَ.

٥٥٤ - حدَّثنا عبد الصمد بن سليمان، قال: حدَّثنا زكريا اللؤلؤي، قال: حدَّثنا أبو بكر الأعين، قال: حدَّثنا عليُّ بن المديني، قال: حدَّثنا أحمد بن حنبل، قال: حدَّثنا قتيبة بهذا. وحديثُ مُعاذٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. تفرّدَ به قُتَيبةُ لا نعرفُ أحداً رَوَاهُ عن اللّيثِ غيرَهُ. وحديثُ اللّيثِ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أبي الطُّفيلِ عن مُعاذٍ حديثٌ غريبٌ. والمعروفُ عندَ أهلِ العلمِ حديثُ مُعاذٍ من حديثِ أبي الزُّبيرِ عن أبي الطُّفيلِ عن مُعاذٍ: «أنّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ في غزوةِ تبوكَ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ المغربِ والعِشاءِ». رَواهُ قُرّةُ بنُ خالدٍ وسُفيانُ الثّوريُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبي الزُّبيرِ المكّيّ وبهذا الحديثِ يقولُ الشّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يقولان: لا بأسَ أنْ يَجمعَ بَينَ الصّلاتَينِ في السّفرِ في وقتِ إحداهُما.

٥٥٥ - حدَّثنا هَنّادٌ أخبرنا عَبدةُ عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنّهُ استُغيثَ[1] على بعضِ أهلهِ فَجَدَّ به السّيرُ وأخّرَ المغربَ حتّى غابَ الشّفقُ ثُمّ نَزَلَ فَجمعَ بَينَهُما ثُمّ أخبرَهُمْ أنّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفعلُ ذلكَ إذا جَدَّ بِهِ السّيرُ.

قالَ أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٠- بابُ ما جاءَ في صلاةِ الاستسقاءِ[2]

٥٥٦- حدَّثنا يحيى بنُ مُوسى حدّثنا عبدُ الرَّزّاقِ حدّثنا مَعمرٌ عن الزُّهريِّ عن عَبّادِ بن تميمٍ عن عَمِّهِ:

---

(١) **قوله:** «استغيث» أي طلب منه الإعانة على بعض أهله، وذلك أن صفية بنت عبيد زوجة ابن عمر وكانت لها حالة الاحتضار، فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجد به السير وعجل في الوصول. (التقرير)

(٢) **قوله:** «صلاة الاستسقاء» قال أبو يوسف ومحمد: السنة أن يصلّي الإمام ركعتين بجماعة كهيئة صلاة العيد، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلّى بالناس وحداناً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفّاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ علّق به نزول الغيث لا بالصلاة، فكان الأصل فيه الدعاء والتضرع دون الصلاة، ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد إلى الشعبي قال: خرج يوماً عمر رضي الله تعالى عنه يستسقي فلم يزد على الاستغفار، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ ﴿استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾. وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة بأنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة، وتركها أخرى، وذا لا يدل على السنية، وإنما يدل على الجواز. كذا في العيني

الصواب التوزيع بحسب الأيام، أي أحدهم آخر موتاً في المدينة، وآخر في بلدة أخرى هكذا، والله أعلم.

قوله: (والمعروف عند أهل الحديث الخ) أخرجه مسلم ص (٢٤٦).

قوله: (حتى غابت الشفق) لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص (٢٤٥) ذاهلاً عما في أبي داود ص (١٧١) بسند قوي: (وقبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ). والعجب من الحافظ أنه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة أنه جمع حتى ذهب ربع الليل ... الخ، فقال بتعدد الواقعتين، والحال أن سطحي الحديثين واحد، وهو مرض صفية بنت أبي عبيد حين أرسلت إلى ابن عمر بأني في آخر اليوم من الدنيا، وأول اليوم من الآخرة، فأسرع ابن عمر، ولكن الله شفاها، وعاشت إلى ما بعد ابن عمر رضي الله عنه، وأقول: إن الواقعة واحدة قطعاً، وتحرج المحمل في اللفظ الذي أشكل على الحافظ بأن الجمع بين الصلاتين لا يصدق إلا إذا صلى العشاء أيضاً.

(ف) الجمع الوقتي أيضاً مجتهد فيه عندنا، كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج.

باب ما جاء في صلاة الاستسقاء

صلاة الاستسقاء سنة عند الشافعي، والاستسقاء عندهم على ثلاثة أقسام ذكرها النووي ص (٢٩٢) ؛ أحدها: الدعاء بلا صلاة، وثانيها: الدعاء في خطبة الجمعة أو في إثر صلاة مفروضة، وهذا أفضل من النوع الأول، وثالثها، وهذا أكملها: أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين يتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ، وأما الأحناف ففي مختصر القدوري: والصلاة ليست بسنة، وقال في الهداية: لأنه - صلّى الله عليه وسلّم - صلى مرة لا أخرى فلا تكون سنة الخ، أقول لا تكون سنة مؤكدة وإلا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن إنكاره لما قال صاحب الهداية:

«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ بِالقِرَاءةِ فِيهِما، وحَوَّلَ[1] رِدَاءَه ورَفَعَ يَدَيهِ واستَسْقَى واستقبلَ القِبلَةَ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وأنسٍ وآبي اللَّحْمِ[2]

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ الله بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وعَلَى هَذَا العملُ عِندَ أهلِ العلمِ وبِهِ يقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ.

واسمُ عَمِّ عَبَّادِ بن تميمٍ هُوَ عَبدُ الله بن زيدِ بن عاصمٍ المازنيُّ.

٥٥٧- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن يَزيدَ بن عَبدِ الله عن عُمَيرٍ مَولى آبي اللَّحْمِ عن آبي اللَّحْمِ- «أَنَّهُ رأَى رَسُولَ الله ﷺ عِندَ أحجارِ[3] الزَّيتِ يَستَسْقِي وهُوَ مُقْنِعٌ[4] بِكَفَّيْهِ يَدعُو».

قَالَ أَبُو عِيسَى: كَذَا قَالَ قُتَيبَةُ في هَذَا الحديثِ «عن آبي اللَّحْمِ» ولا نَعرِفُ لَهُ عنِ النَّبيِّ ﷺ إلاَّ هَذَا الحديثَ الواحِدَ.

وعُمَيرٌ مَولَى آبي اللَّحْمِ قد رَوَى عن النَّبيِّ ﷺ أحاديثَ ولَهُ صُحبَةٌ.

٥٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هِشَامِ بن إسحاقَ وهُوَ ابنُ عَبدِ الله بن كِنَانَةَ عن أبِيهِ قَالَ أرسَلَنِي الوليدُ

---

(١) **قوله:** «حوّل رداءه» قال أبو حنيفة: الاستسقاء دعاء وسائر الأدعية لا يقلب فيها رداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا أو عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال، فلا يتم به الاستدلال. (شرح الموطأ)

(٢) **قوله:** «آبي» -بالمد- بلفظ اسم الفاعل من الإباء صحابي غفاري يقال: إنه اسمه خلف، وقيل: غير ذلك استشهد بخيبر، كذا في «التقريب» قيل: اسمه عبد الله كان لا يأكل اللحم مطلقًا أو لحم الأصنام، فلقب بآبي اللحم. (التقرير)

(٣) **قوله:** «أحجار الزيت» موضع داخل المدينة (القاموس) سميت لسواد أحجارها كأنها طليت بالزيت. (ق)

(٤) **قوله:** «مقنع بكفيه» أي رافع يديه كما هو رواية.

إنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صلى مرة، وقال المحقق ابن أمير الحاج: نسب البعض إلينا أن الصلاة عندنا منفية وهذا غلط، والصحيح أن الصلاة عندنا مستحبة الخ. وفي عبارة فتح القدير ضيق يدل على عدم مشروعية الصلاة عند بعض المشايخ ويترك ما في الفتح. وتمسك بعض الأحناف بأن القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار، «وهو الذي يُرسل السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً» [نوح: ١١] الآية. وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوماً يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء، فقالوا: ما رأيناك استسقيت، فقال: طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر، ثم قرأ: « اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا » [هود: ٣] الآية.

واعلم أن الشافعي حكم بسنة الصلاة في الاستسقاء، لأنه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء، وأما أبو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلاة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد.

وأما القراءة في الاستسقاء فقال أبو حنيفة بالإسرار، وقال الشافعي وصاحبا أبي حنيفة بالجهر، وهو مذهب مالك وأحمد، وقال محمد بالخطبتين بعد الصلاة وتحويل الرداء، وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية.

قوله: (وحول رداءه) ووافق مالك أبا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء حين البلوغ على لفظ وقلب الرداء، والإمام عند الدعاء يستقبل القوم أو القبلة وأما القوم فليستقبل القبلة.

قوله: (رفع يديه) نقل صاحب البحر وغيره من كتب الشافعية إن في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ولم ينكر عليه صاحب البحر، وفي رواية عن مالك: أن الدعاء جاعلاً ظهر يديه إلى الوجه غير صحيح، وأما ما في مسلم ص (٢٩٢): أنه عليه الصلاة والسلام دعا جاعلاً ظهر كفيه إلى الوجه، فقال النووي ص (٢٩٣): قالت جماعة من أصحابنا وغيرهم: إن السنة في كل دعاء لرفع البلاء كالقحط أو غيره أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، واحتجوا برواية مسلم الخ. أقول: شرح الطيبي شارح المشكاة في حديث مسلم أن المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف إلى السماء، وعبره الراوي بهذا التعبير لا أن جعل ظهر كفيه إلى السماء. ووقع في بعض الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام لم يرفع يديه إلا في الاستسقاء، وقيل: إن نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك في مراسيل أبي داود لا مطلق الرفع لما في الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام رفع حتى يرى بياض إبطيه في الاستسقاء. والله أعلم.

قوله: (أحجار زيت) قيل: إنه عليه الصلاة والسلام استسقى خارج المدينة، وأما أحجار زيت ففي داخل المدينة فاللفظ معلول، وقيل: إن هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة، ويسمى هذا الموضع بأحجار زيت لأنها سود مثل أن طليت بالزيت.

بن عُقْبَةَ وهُوَ أَميرُ المدينةِ إلى ابن عبَّاسٍ أَسأَلُهُ عن استسقاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأَتيتُهُ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً[1] مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتَّى أَتَى المُصَلَّى فَلَمْ يَخطُبْ خُطْبَتَكُم هَذِهِ، ولكن لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكبيرِ، وصَلَّى ركعَتَيْنِ كَمَا كَانَ[2] يُصَلِّي في العيدِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥٩- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيانَ عن هِشَامِ بن إِسحاقَ بن عَبدِ اللهِ بن كِنَانَةَ عن أَبيهِ فَذَكَرَ نَحوَهُ، وزَادَ فِيهِ مُتَخَشِّعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ قَالَ يُصَلِّي صَلاةَ الاستسقاءِ نَحوَ صَلاةِ العِيدَينِ، يُكَبِّرُ في الركعةِ الأُولى سبعاً، وفي الثانيةِ خَمساً، واحتَجَّ بحديثِ ابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: ورُوِيَ عن مَالِكِ بن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ: لا يُكَبِّرُ في صلاةِ الاستسقاءِ كَمَا يُكَبِّرُ في صلاةِ العِيدَينِ.

٣٩١- بابٌ في صَلاةِ الكُسُوفِ

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيَانَ عن حَبيبِ بن أَبي ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابن عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ «أَنَّهُ صلَّى في كسوفٍ فقرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قرأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ سجدتَينِ، والأُخرَى مثلُها».

---

(١) **قوله**: «مُتَبذِّلاً» التبذّل ترك التزين، والتضرع التذلّل، والمبالغة في السؤال والرغبة.

(٢) **قوله**: «كما كان يصلّي في العيد» ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة، وتقديم الصلاة على الخطبة، وتأوّله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد في العدد، والجهر بالقراءة، وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات. (التقرير)

قوله: (كما كان يصلي في العيد الخ) قال الشافعي بالتكبيرات في صلاة الاستسقاء مثل العيدين، وفي رواية عن محمد أيضاً التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار، وابن كاس ثقة، وترجمته ليست بمشهورة، ولكنه يقع في سندنا إلى محمد لموطأه.

باب ما جاء في صلاة الكسوف

قال جماعة من اللغويين: إن الكسوف يتعلق بالشمس، والخسوف بالقمر، وقيل: لا فرق أصلاً. الجماعة في كسوف الشمس سنة عندنا، ويقيم الجماعة مقيم الجمعة، وإن كانوا في القرى صلوا وحداناً، وقال القاضي شمس الدين السروجي الحنفي في شرح الهداية: إن الصلاة في كسوف الشمس واجبة.

ثم صلاة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد في ركعة، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين في ركعة، وقال بعض أصحابهم بجواز ثلاث ركوعات وأربعها في ركعة واحدة. وأما الأحاديث فعلى ستة أوجه أحدها: بركوع واحد في ركعة واحدة. والثاني بركوعين. والثالث بثلاث ركوعات. والرابع بأربع ركوعات. والخامس بخمس ركوعات. والسادس إن صلى ركعتين، ثم سأل هل انجلت الشمس؟ ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا. وأحاديث الثاني في الصحيحين، والثالث والرابع في مسلم. والرابع في أبي داود أيضاً. والخامس في أبي داود ص (١٦٧) بسند لين. وفي تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوي، والسادس في أبي داود والنسائي بسند قوي.

وأما أحاديث الركوع الواحد فستأتي وتعرضوا لإسقاطها وكنا نثبتها بفضله تعالى، وهذا المذكور كله في فعله عليه الصلاة والسلام مرفوعاً. فالعجب أن كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راوٍ واحد فإن الترمذي قال: إن الركوعين رواه ابن عباس أيضاً، وفي أبي داود ومسلم أربع ركعات عن ابن عباس، وذهب البعض إلى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووي، وأما الحافظ فإلى وحدة الواقعة. أقول: كيف يقال بتعدد الواقعة؟ فإن في الصفات كلها خطبته عليه الصلاة والسلام لرد ما زعموا أن الكسوف عن وفاة إبراهيم سليل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فدل على ذكر وفات إبراهيم في كل الصفات والكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد على ما في رسالة محمود باشا الفرنساوي، وأما الخسوف ففي بعض السير مثل سيرة ابن حبان أنه انخسف سنة ٦هـ القمر فصلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولم يذكروا أنه عليه الصلاة والسلام كيف صلى، صلى بالناس أو منفرداً، وأما رسالة محمود باشا الفرنساوي وهو من الحذاق في الرياضي فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمري إلى الشمس، وقال: إن الكسوف في عهده عليه الصلاة والسلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة في السنة العاشرة وبقيت الشمس سورها قدر ثمانية أصابع وكان وفات إبراهيم في ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة.

وليعلم أن العرب كانوا عالمي الحساب الشمسي والقمري لآيات: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ الخ [التوبة: ٣٧] على ما فسر الزمخشري في الكشاف أن النسيء هو العمل بالكبيسة أي جعل العام القمري شمسياً، واعترض رجل من قطان حيدرآباد وقال: إن العرب كانوا غير عالمين بالحساب الشمسي، وفي عهد موسى عليه الصلاة والسلام كان الحساب شمسياً، وفي الحديث: أن موسى عليه الصلاة والسلام

وفي الباب عن عليٍّ وعائشةَ وعبدِ الله بن عمرٍو والنُّعمانِ بن بشيرٍ والمغيرةِ بن شُعبةَ وأبي مسعودٍ وأبي بَكْرَةَ وسَمُرَةَ وابنِ مسعودٍ وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ وابنِ عُمَرَ وقَبيصةَ الهِلاليِّ وجابرِ بن عبدِ الله وأبي موسى وعبدِ الرَّحمنِ بن سَمُرَةَ وأُبَيِّ بنِ كعبٍ.

...

كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء، فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه الصلاة والسلام يوم العاشوراء عاشر شهر المحرم؟ واعتراضه هذا غلط فإن العرب كانوا يعلمون الحسابين، في المعجم الطبراني بسند حسن عن زيد بن ثابت أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم يكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين. وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على أن العرب كانوا عالمي الحسابين. وأما محمود باشا فلم يتوجه إلى خسوف القمر أنه وقع في عهده عليه الصلاة والسلام أم لا.

وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والأسانيد قوية، وصنف ابن تيمية كتاباً مستقلاً في الكسوف وحاصله إعلال الروايات كلها إلا رواية ركوعين في ركعة وذكر وجوه الإعلال مفصلة، وقال: إن الشافعي وأحمد والبخاري والبيهقي أعلوا الأحاديث إلا أحاديث ركوعين في ركعة، أقول: لعلهم أعلوا وصنيع البخاري أيضاً يدل على التعليل فإنه لم يخرج إلا أحاديث ركوعين، وأقول: لعل الروايات كانت موقوفة لرفعها الرواة إلى صاحب الشريعة، ولعل مالك بن أنس أيضاً أعلها فإنه لم يخرج في موطأه إلا رواية الركوعين وأعل البيهقي رواية الثلاث والأربع في السنن الكبرى.

وأما أدلتنا على وحدة الركوع فكثيرة، منها ما روى ابن مسعود فعله عليه الصلاة والسلام أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ذكره في العمدة، ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه الصلاة والسلام أخرجه أحمد في مسنده، ومنها ما روى سمرة بن جندب أخرجه أبو داود ص (١٦٨) بسند قوي وغيره أيضاً أخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالي أخرجه أبو داود ص (١٧٥)، ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود ص (١٧٦) والترمذي في شمائله، والطحاوي، وفي سند أبي داود عطاء بن السائب وهو اختلط في آخر عمره، وأخرج عنه البخاري مقروناً مع الغير أي مع أبي بشر في الكوثر، وعطاء تابعي؛ وأجيب بأن حماد بن سلمة وحماد بن زيد أخذا عنه قبل الاختلاط، والأكثر على أن حماد بن سلمة راوي ما في أبي داود أخذ عنه قبل الاختلاط: اختاره ابن معين والنسائي والطحاوي. وقيل: إنه أخذ بعد الاختلاط، والتحقيق أن عطاء دخل بصرة مرتين: وأخذ عنه ابن سلمة في المرتين وأيضاً رواية أبي داود أخرجها ابن خزيمة أيضاً، فتكون صحيحة على شرطه ونقول أيضاً: إن الرواية أخرجها النسائي عن سفيان عن عطاء وأخذ سفيان عن عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين، ومنها رواية نعمان بن بشير رواها الطحاوي ص (١٩٥) وابن خزيمة والنسائي وأبو داود، وفي أبي داود: فجعل يصلي ركعتين ركعتين، ويسأل عنها حتى انجلت الخ، وأعل البيهقي هذه الرواية بأن بين أبي قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا، أقول: إن كانت الواسطة فبلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب في جودة الرواية. وتأول فيها الحافظ بأن المراد من الركعتين الركوعان، وسؤاله عليه الصلاة والسلام كان بالإشارة. أقول: إن التأويل غير نافذ لأن المسجد كان غاصاً وكان الناس مجتمعين، وفي الروايات أن البعض غشي عليه وألقي الماء على رأسه، فقول السؤال بالإشارة في مثل هذه الحالة بعيد، وأيضاً قد أخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلاً عن أبي قلابة وصححه وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يرسل رجلاً: هل انجلت؟ الخ، وإذا صححه الحافظ فلا بد من قبوله سيما إذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور، وأيضاً أخرجه أبو داود عن أبي قلابة عن نعمان فصار متصلاً. ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت أدلتنا سبعة.

وأجاب الشافعية عن أدلتنا بأن هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية، ولم يذكروا الركوع الثاني وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم على النافي وأجاب الطحاوي مناظرة أن رواتنا أريد إثباتاً، فإنا نقول ونزيد مع كل ركوع سجدة، وتفصيل هذه المناظرة في الطحاوي، وأخرج العيني رواية الركوع الواحد عن علي عن مسند أحمد ورأيت في مسند أحمد فيه عن علي ذكر أربع ركوعات، وفي سنده حنش بن ربيعة إلا أن نسخ عمدة القاري ومسند أحمد مملوءة من الأغلاط من الناسخين. ولكني رأيت في سائر الكتب فيها أربع ركوعات عن علي.

وأما جواب الأحاديث من جانب الأحناف فما ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة: والجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: بأنه عليه الصلاة والسلام ركع ركوعات بلا ريب، وأما قوله فهو للأحناف والقول مقدم على الفعل، وأما القول فرواه أبو داود عن قبيصة الهلالي، قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد فعله: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة... الخ» أي الفجر فيكون التشريع القولي للأحناف. وإن قيل من جانب الشافعية: إن تشبيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الركعتين لا في الركوعات. فقال مولانا مد ظله العالي: إن هذا عين جعل البديهي نظرياً ولا يقبله أحد من العقلاء، وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة: إن مراده أنه إن انكسف الشمس بعد الصبح فصلوا ركعتين وإن كان بعد الظهر والعصر فصلوا أربع ركعات، لكنه تأويل محض، ويرده ما في رواية البغوي: «فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» فإذا كان لنا قوله عليه الصلاة والسلام، والحديث صريح وصحيح بإقرار المحدثين فسر تعدد ركوعه عليه الصلاة والسلام في فعله غور واجب عليه ولو سنح عقول: إن الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التخشع والتخضع فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلوتياً، وأما نظائر ركوع الخضوع والآيات فمنها ما في أبي داود والترمذي ص (٢٢٩) ج (٢) أن ابن عباس سجد عند موت ميمونة رضي الله عنها

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى في كُسوفٍ أربَعَ ركعَاتٍ في أربَعِ سَجَدَاتٍ». وبِهِ يقُولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ.

قَالَ: واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في القِراءةِ في صَلاةِ الكُسوفِ، فرأَى بعضُ أهلِ العلم أَنْ يُسِرَّ بالقِراءةِ فِيهَا بالنَّهارِ. ورأَى بعضُهُم أَنْ يَجهَرَ بالقِراءةِ فِيهَا كَنَحوِ صَلاةِ العِيدَينِ والجُمعَةِ. وبِهِ يقُولُ مَالكٌ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ يَرَوْنَ الجهرَ فِيهَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ لا يَجْهَرُ فِيهَا. وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ كِلتَا الرِّوايتَينِ. صَحَّ عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى أربَعَ ركعَاتٍ في أربَعِ سَجَداتٍ، وصَحَّ عَنهُ أَنَّهُ صَلَّى سِتَّ ركعَاتٍ في أربَعِ سَجَداتٍ.

وهَذَا عِندَ[1] أَهلِ العلم جَائِزٌ عَلَى قَدْرِ الكُسوفِ، إِنْ تَطَاوَلَ الكُسوفُ فَصَلَّى سِتَّ رَكعَاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وإِنْ صَلَّى أَربَعَ رَكعَاتٍ في أَربَعِ سَجَداتٍ وأَطَالَ القِراءةَ فَهُوَ جَائِزٌ. ويَرَى أَصحَابُنَا أَنْ يُصَلِّيَ صَلاةَ الكُسوفِ في جماعةٍ في كُسوفِ الشَّمسِ والقَمَرِ.

---

(١) **قوله:** «وهذا عند أهل العلم» قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي: ثم عندنا صلاة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة، وليس في خسوف القمر جماعة، وإنما يصلي كل واحد بنفسه، وعند الشافعي: يصلّي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس، وكذا عند أحمد في المشهور من مذهبه، ويجوز عند أكثر أصحابه فرادى أيضًا وبركوع واحد وبلا خطبة، ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر والحال أكشف للرجال لقربهم، وكان الترجيح لروايته، كذا في «الهداية»، والشيخ ابن الهمام أورد أحاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية، وتكلم على أحاديث تعدد الركوع فإنهما اضطرب فيه الرواة، فإن منهم من روى ركوعين، ومنهم من روى ثلاثة ركوعات ونحوها، والاضطراب موجب للضعف، فوجب أن يصلّي على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الإطلاق، نحو قوله صلى الله عليه وسلم: «فإذا كان ذلك فصلّوا» -انتهى- والله تعالى أعلم بالصواب.

فسئل؟ فقال: قال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، بالسجدة عند الآيات، وأي آية عظمى من وفات زوجة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فرفع السجدة عند الآيات إلى صاحب الشريعة. ومنها ما في عامة كتب السير أنه عليه الصلاة والسلام دخل مكة حين أراد فتح مكة فخرجت بنات مكة يرين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وشوكة عسكره فسجد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على الراحلة حتى واصل ذقنه الرحل، وكانت في سجدته ألفاظ التضرع والابتهال. ومنها أنه عليه الصلاة والسلام مر بديار ثمود فلما مر على بير كانت ناقة صالح تشرب منها أمر أصحابه بالخروج من هذا الوادي مسرعين، ولا يأخذ أحد ماءاً من هذا البير، وأسرع النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وحنى رأسه مقنعاً، فالانحناء رأسه كان ركوعاً عند الآية. ومنها ما في أثر سنده متوسط أن أبا بكر رضي الله عنه رأى نغاشاً. فركع عند رؤيته، فركوعه كان ركوع تضرع وخضوع، فإذن نقول أنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رأى الجنة والنار متمثلين في جدار القبلة كما في الصحيحين، فهذه آية من آيات الله كما تدل عليه خطبته، فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع، وإن قيل: إن المذكور في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآية هو سجود قلت: إن الركوع والسجود لا تخالف بينهما وقد قال أبو حنيفة بجواز الركوع بدل سجود التلاوة في داخل الصلاة وخارجها، وفي مصنف ابن أبي شيبة قالت جماعة من التابعين بجواز أداء سجدة التلاوة في ضمن الركوع، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي كان إذا قرأ آية سجدة يسلم الخ، فمراده الركوع والانحناء كما قال أبو حنيفة فهذا ما ذكر كان تحت المذهب.

وأما الجمع بين الأحاديث فعندي احتمال في جمعها لكن هذا احتمال محض لا يساعده النقل ولا أزعم أنه مراد الراوي، وأما الاحتمال من حيث العربية فلا بعد فيه أصلاً، وهو جعل صلاته - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثمان ركعات بثمان ركوعات وسجودات ولكن هذا ظرافة محضة، والحق أن الروايات التي أعلها الأئمة معلولة، وأما الجمع بين الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فلم أجده بما يساعده النقل والرواية، وأما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الأريب.

قوله: (حديث حسن صحيح) أقول: إن حديث الباب معلول بتاً، فإنه أخرجه مسلم ص (٢٩٩) وأبو داود ص (١٢٥) سنداً ومتناً، وفيهما أربع ركوعات، وههنا ثلاثة ركوعات، وذلك أيضاً معلول على ما مر سابقاً، وفي مسلم ص (٢٩٩) بعد ذكر حديث ابن عباس، وعن علي مثل ذلك الخ، ولم أحصل ما قال مسلم، فإنه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع أم موقوف، وأما ما وجدت في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري أن علياً صلى الكسوف بكوفة وركع في الأولى خمس ركوعات في الركعة الأولى والثانية ثم قال بعده: لم يصل مثل ما صليت أحد بعده - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والله أعلم، وأما أثر ابن عباس ففي معاني الآثار أنه ركع في الأولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعاً واحداً، وأما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فإن الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي أبي داود ومسلم أربع ركوعات، فاختلف الرواة على راوٍ واحد عن فعله.

قوله: (في كسوف الشمس والقمر الخ) قال أبو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي: إن في خسوف القمر أيضاً

٥٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الملكِ بنِ أَبي الشَّوارِبِ حَدَّثَنَا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ أَنَّها قالَتْ: «خُسِفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بالنَّاسِ فَأَطَالَ القِراءةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فَأَطَالَ القِراءةَ، وهيَ دُونَ الأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكوعَ، وهُوَ دُونَ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ في الركعةِ الثانيةِ».

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبِهَذَا الحديثِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسحاقُ، يَرَوْنَ صَلاةَ الكُسوفِ أَربَعَ رَكعاتٍ في أَربَعِ سَجَدَاتٍ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: يقرأُ في الركعةِ الأُولى بِأُمِّ القرآنِ ونَحواً مِن سورةِ البقرةِ سِراً إِنْ كَانَ بالنَّهارِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ بتكبيرٍ وثَبَتَ قائماً كَمَا هُوَ، وقَرأَ أيضاً بِأُمِّ القرآنِ ونحواً مِن آلِ عمرانَ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ، ثُمَّ قالَ: سمعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدتَينِ تامَّتَينِ، ويُقِيمُ في كُلِّ سَجدةٍ نحواً مما أَقَامَ في رُكُوعِهِ، ثُمَّ قَامَ فقرأَ بِأُمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ النساءِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ بتكبيرٍ وثبتَ قائماً، ثُمَّ قرأَ نحواً من سورةِ المائدةِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ، ثُمَّ رَفَعَ فقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتينِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وسَلَّمَ».

٣٩٢- بابُ كَيفَ القراءةُ في الكُسُوفِ

٥٦٢- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفيانُ عن الأسودِ بن قَيسٍ عن ثَعْلَبَةَ بن عَبَّادٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ:

«صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ في كُسُوفٍ لا نَسْمَعُ لَه صَوتاً».

وفي البابِ عن عائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَمُرَةَ بن جُندُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هَذَا. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن صَدَقَةَ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ:

«أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الكُسوفِ وجهرَ[1] بالقراءةِ فِيهَا»

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ورَوَى أَبُو إِسحاقَ الفَزارِيُّ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ نَحوَهُ. وبِهَذَا الحديثِ يَقُولُ مالكٌ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

---

(١) **قوله**: «وجهر بالقراءة... الخ» احتج أبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق، وأجابوا عن حديث سمرة ونحوه بأنه يجوز أنه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم، وحمل المالكية وأبو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر، واحتجوا بحديث سمرة -والله تعالى أعلم بالصواب- كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

جماعة، وتمسك بالعموم، ولم يذكر أحد من المحدثين خسوف القمر في عهده - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا في سيرة ابن حبان، والله أعلم.

باب ما جاء في صفة القراءة الكسوف

قال أحمد وصاحبا أبي حنيفة: يجهر بالقراءة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بالإسرار في القراءة، وللقائلين بالجهر رواية عائشة رضي الله عنها، وللقائلين بالإسرار رواية سمرة، والجواب عن رواية عائشة أن سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع، فكيف سمعت عائشة؟ وأجيب بأن عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما أتى برواية، نعم هو موجود في الخارج، قال مالك: كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات، والجواب أن عائشة لم تبين القراءة، بل قالت: إنه قرأ نحواً من البقرة فعلمه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جهر كجهره بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات: (وكان يسمعنا الآية أحياناً)، وسمعت لفظة أف أف ورب وأن فيهم الخ، كما في سنن أبي داود ويقال أيضاً: إن في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال: كنت في جنب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولم أسمع قراءته.

قوله: (حديث حسن صحيح الخ) حسَّن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري، فالله أعلم.

---

[١] وفي نسخة بشار: "حديث حسن صحيح" فقط ليس فيه لفظة "غريب".

٣٩٣- بابُ ما جاءَ في صَلاةِ الخوفِ

٥٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بن أبي الشوارِبِ حَدَّثَنا يَزِيدُ بن زُرَيعٍ حَدَّثَنا مَعْمَرُ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيهِ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخوفِ بإحدى الطائِفَتَينِ ركعةً، والطائفةُ الأُخرى مُواجِهَةَ العدُوِّ ثُمَّ انصرَفُوا فقامُوا في مقامِ أُولئِكَ، وجاءَ أُولَئِكَ فَصَلَّى بِهِم ركعةً أُخرى، ثُمَّ سَلَّم عَلَيهِم فَقامَ[1] هؤلاءِ فقَضَوا ركعتَهُمْ، وقامَ هؤلاءِ فقَضَوا ركعتَهُمْ».

وفي البابِ عن جابرٍ، وحُذَيفةَ، وزَيدِ بنِ ثابتٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابنِ مسعودٍ، وسَهلِ بن أبي حَثْمَةَ، وأبي

---

(١) قوله: «فقام هؤلاء... الخ» تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، فجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا، وهذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ذكره محمد في «كتاب الآثار» وساق إسناد الإمام، ولا يخفى أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه؛ لأنه تغيير بالمنافي في الصلاة، فالموقوف فيه كالمرفوع -انتهى كلام ابن الهمام-.

قال محمد رحمه الله تعالى في «كتاب الآثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف، قال: إذا صلّى الإمام بأصحابه، فلتقم طائفة منهم مع الإمام، وطائفة بإزاء العدو، فيصلّي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة، ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يصلوا ركعة وحدانًا، ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم، وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانًا، قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك، قال محمد: وبهذا كله نأخذ -انتهى-.

باب ما جاء في صلاة الخوف

نسب إلى أبي يوسف أن صلاة الخوف كانت مقصورة على عهده - صلّى الله عليه وسلّم -، أقول: لعل مراده أن صلاة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده، ويجوز تعدد الأئمة والجماعات بعده والله أعلم.

وأما الصفات الثابتة في الأحاديث فقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن الصفات تبلغ أربعة وعشرين، وقال ابن حزم: إنها أربعة عشر وابن حزم متشدد، وقال ابن قيم في الزاد: إن الصفات ستة وأرجع الباقية إلى الستة، وأتى أبو داود بصفات عديدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر، وقال أحمد: كل صفة ثابتة لحديث صحيح فاخترنا منه وجوزنا باقيها كما قال علي القاري، وفي مراقي الفلاح وكذلك في المستصفى شرح الفقه النافع وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا نجمد على ظاهر ما في فتح القدير فإنه يدل على عدم الجواز.

ثم في الصفة المختارة لنا قولان: قول أرباب المتون وقالوا: تفرغ الطائفة الأولى قبل الثانية وفي موضع الإمام ويكون الترتيب وحينئذ يكثر الإياب والذهاب؛ وقول لأرباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الإياب والذهاب، وأكثر الأحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح، وأما قول أرباب المتون فنادر في الأحاديث، ويطلب تفصيل الصفة المختارة لأهل المتن والشرح في كتب الفقه. وأما الشافعية فاختاروا صفة وجوّزوا سائرها، والصفة المختارة لهم وهي أن يصلي الإمام نصف صلاة بطائفة فإذا فرغ من نصف صلاتهم تتم هذه الطائفة صلاتهم ويقوم الإمام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية، فإذا جاءت الثانية يصلي بهم النصف الباقي فإذا صلى سلم بنفسه، وتتم الطائفة الثانية صلاتهم وفي صنعتهم تقليل الحركة وترك الترتيب، فإن الطائفة الأولى سلمت قبل الإمام، وصفة الشافعية وصفة المالكية واحدة إلا أن المالكية يقولون أن ينتظر الإمام جالساً الطائفة الثانية فإذا أتموا صلاتهم سلم بهم الإمام، وقال الشافعية: يسلم الإمام بنفسه.

ثم اختلفوا في الآية، فقال الشافعية: إن الآية موافقة لنا وأطنب مفسروهم، وقال الأحناف: إن الآية موافقة لنا، وأطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي، وأقول أن الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في أحدهما فإن لفظ الآية: «فَإِذَا سَجَدُوا الخ» [النساء: ١٠٢] تبادره لنا فإنه ما قال الله تعالى فإذا صلوا ليكون تبادره للشافعية، وأما لفظ: «لم يصلوا فليصلوا معك الخ» الخ تبادره للشافعية فإن ظاهره أتموا صلاتهم.

مسألة: تجوز صلاة الخوف عندنا بمحض حضور العدو، وقال الشافعية: يشترط تحقق الخوف حقيقة.

قوله: (عن سالم عن أبيه) حديث ابن عمر دليل أبي حنيفة وهذا أصح ما في الباب والبخاري أخرجه تحت الآية وفي أول الباب.

قوله: (فقام هؤلاء الخ) إن كان المراد من هؤلاء الأول الطائفة الأولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون، وإن كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح وأقول: التبادر في الحديث صفة الشروح، ووجه التبادر أن غرض الراوي بيان أنهم لما ركعوا ركعة ركعة مع الإمام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الأولى بلا رعاية الإمام، وأيضاً وجه التبادر أن القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الإشارة بهؤلاء الأول إلى الأقرب، وأما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن الحسن موقوفاً على ابن عباس وقريب منها ما في سنن أبي داود ص (١٨٤) فعل عبد الرحمن بن سمرة.

واعلم أن المشي في صلاة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلاة ماشياً، وقال الشافعية تجوز الصلاة ماشياً.

عيّاشٍ الزُّرَقيّ، واسمُهُ زَيدُ بنُ صامِتٍ، وأبي بكرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد ذهَبَ مالِكُ بن أنسٍ في صَلاةِ الخوفِ إلى حديثِ سَهلِ بن أبي حَثْمَةَ.

وهُوَ قولُ الشّافِعِيّ.

قَالَ أحمَدُ: قد رُوِيَ عن النّبِيّ ﷺ صَلاةُ الخوف عَلَى أوجُهٍ، وما أعلَمُ في هَذَا البابِ إلاَّ حديثاً صحيحاً، وأختارُ حديثَ سَهلِ بن أبي حَثْمَةَ.

وهَكَذَا قَالَ إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قَالَ: ثَبَتَتِ[1] الرِّواياتُ عن النّبِيّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ، ورأى أنَّ كُلّ ما رُوِيَ عن النّبِيّ ﷺ في صَلاةِ الخوفِ فَهُوَ جائِزٌ وهَذَا عَلَى قَدْرِ الخوفِ.

قَالَ إسحاقُ: ولَسنا نَختارُ حديثَ سَهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ عَلَى غيرِهِ مِن الرِّواياتِ. وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَوَاهُ موسَى بنُ عُقْبَةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النّبِيّ ﷺ نحوَهُ.

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشّارٍ عن يحيى بن سعيدٍ القطّانِ حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسمِ بن مُحَمَّدٍ عن صالحِ بن خَوّاتِ بن جُبَيرٍ عن سَهلِ بن أبي حَثْمَةَ أنَّهُ قَالَ في صَلاةِ الخوفِ قَالَ: «يقومُ الإمامُ مستقبِلَ القِبلَةِ وتَقومُ طائفةٌ مِنهُمْ مَعَهُ، وطائفةٌ مِن قِبَلِ العَدُوِّ وجُوهُهُم إلى العَدُوِّ، فَيَركَعُ بِهِم ركعةً، ويَركَعُونَ لأنفُسِهِم ركعةً، ويَسجُدونَ لأنفُسِهِم سجدتَينِ في مكانِهِم، ثُمّ يذهَبُونَ إلى مقامِ أولئِكَ ويَجيءُ أولئكَ فيَركَعُ بِهِم ركعةً ويَسجُدُ بِهِم سجدتَينِ فهي لهُ ثِنْتانِ ولَهُمْ واحدةٌ ثُمّ يَركَعُونَ ركعةً ويَسجُدُونَ سَجدَتَينِ».

٥٦٦- قَالَ مُحَمَّدُ بن بَشّارٍ: سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ فحَدَّثني عن شُعبَةَ عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسمِ عن أبيهِ عن صالحِ ابنِ خَوّاتٍ عن سَهلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النّبِيّ ﷺ بِمِثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ وقَالَ لي[2] «اكتُبْهُ إلى جنبِهِ، ولَسْتُ أحفَظُ الحديثَ ولكنّهُ مِثلُ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لَمْ يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن القاسمِ بن مُحَمَّدٍ، وهَكَذَا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ موقوفاً، ورفَعَهُ شُعبَةُ عن عبدِ الرَّحمنِ بن القاسمِ بن مُحَمَّدٍ.

٥٦٧- ورَوَى مالِكُ بن أنسٍ عن يَزيدَ بن رُومانَ عن صالحِ بن خَوّاتٍ عن من صَلَّى مَعَ النّبِيّ ﷺ صَلاةَ الخوفِ فذَكَرَ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وبِهِ يقُولُ مالِكٌ والشّافِعِيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ.

---

(١) **قوله**: «ثبتت الروايات» قال علي القاري في «المرقاة»: أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، وحكي عن المزني أنه قال: هي منسوخة، وعن أبي يوسف أنه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾ وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله تعالى: ﴿إن خفتم﴾ في صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح، قيل: جاءت في الأخبار ستة عشر نوعاً، وقيل: أقل، وقيل: أكثر، وقد أخذ بكل رواية جمع من العلماء وما أحسن قول أحمد رحمه الله تعالى: لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر والجمهور: على أن الخوف لا يغير عدد الركعات. انتهى كلام القاري.

(٢) **قوله**: «وقال لي: اكتبه» مقولة يحيى أي قال لي شعبة: اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري. (التقرير)

قوله: (ذهب مالك بن أنس الخ) بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت أولاً.

قوله: (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً الخ) مراده أن كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا أنه لم يصح في هذا الباب إلا حديث واحد، فإن هذا المراد يرده قول الترمذي: وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الخ.

قوله: (سهل بن أبي حثمة الخ) هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه إلى دفعه أحد من المحدثين وصورة الاضطراب إن في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجه مغايرة لما في مسلم وأبي داود والنسائي والطحاوي، والحديث واحد سنداً ومتناً ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعملوا بحمل العام على الخاص.

ورُوِيَ عن غيرِ واحدٍ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بإحدى الطائِفَتَينِ ركعةً ركعةً فكانتْ للنَّبِيِّ ﷺ ركعتانِ»[1] ولهم ركعةٌ ركعةٌ.

٣٩٤- بابُ ما جاءَ في سُجُودِ القُرآنِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا سُفيانُ بن وَكيعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ وهبٍ عن عَمْرِو بن الحارثِ عن سعيدِ بن أَبي هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ عن أُمِّ الدَّرداءِ عن أَبي الدَّرداءِ قَالَ: «سَجدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجدَةً مِنهَا التي في النَّجمِ».

وفي البابِ عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُرَيْرَةَ وابنِ مسعودٍ وزَيدِ بنِ ثابتٍ وعَمْرِو بنِ العاصِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي الدَّرداءِ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ سعيدِ بن أَبي هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ.

٥٦٩- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ صالحٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بن سعدٍ عن خَالدِ بنِ يَزِيدَ عن سعيدِ بن أَبي هِلالٍ عن عُمَرَ وهُوَ ابنُ حيَّانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ سمعتُ مُخْبِراً يُخْبِرُني عن أُمِّ الدَّرداءِ عن أَبي الدَّرداءِ قَالَ: «سَجدتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إحدى عَشْرَةَ سَجدةً منها التي في النَّجمِ».

وهَذَا أَصَحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وَكيعٍ عن عَبدِ الله بن وَهْبٍ.

---

(١) قوله: «وركعتان» ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع، فلا ينافي ما ورد من أنه كانت له أربع ركعات، وللقوم ركعتين لاختلاف القصتين، كذا في «المرقاة».

قوله: (ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ) مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء، وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين. ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور ههنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص (٢٢٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعةً ولم يقضوا الخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهماً، هذا والله أعلم.

باب ما جاء في سجود القرآن

اختلف العلماء في سجود القرآن من أوجه، منها إن أبا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة، والشافعي يقول بسنيتها، والصحابة أيضاً مختلفون في الوجوب والسنية. وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعاً وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: إنها لم تكتب علينا، وسيجيء الكلام فيه، وما أجاب الأحناف شافياً عن فعل عمر بن الخطاب.

وأما أدلتنا على الوجوب فمنها أن أكثر السجود في القرآن بصيغ الأمر، وحمل توارد الصيغ بالأمر على الاستحباب بعيد، وإن قلت: إن الأمر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال أبو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب إلا بدليل ظاهر كما في « فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » [الجمعة: ١٠]، وقال ابن قيم في كتاب الصلاة: إن دليل الأحناف هذا قوي، ولنا دليل آخر أخرجه مسلم في صحيحه: « أن الشيطان يبكي ويقول: سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ ». فجعل مدار الجنة والنار السجدة، وقال النووي: إنه لا يمكن الاحتجاج به لأنه قول الشيطان، ونقول: إنه نقله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - وما أنكره، فكيف لا يكون حجة؟ وقال الطحاوي وابن الهمام: إن سجدات التلاوة على ثلاثة أنواع بعضها مشتمل على ذكر طاعة المطيعين وبعضها على ذكر تمرد المتمردين وبعضها بصيغة الأمر، فإذا كان هذا فيكون الأمر للتحتم.

واختلاف آخر في السجود، قال مالك: إن السجود، إحدى عشرة سجدة ولا سجدة في المفصل، وقال أحمد: خمس عشرة سجدة وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن السجدات أربع عشرة إلا أنه قال الشافعي: في سورة الحج سجدتين ولا سجدة في ص، نعم لو تليت في خارج الصلاة يسجد، وقال أبو حنيفة: إن في الحج سجدة واحدة وفي ص أيضاً سجدة.

مسألة: ولو تلا آية السجدة في الصلاة فنوى أداءها في الركوع تجزئ بشرط أن يركع للصلاة بلا فصل قراءة ثلاث آيات، المختار عندنا عدم اشتراط نية القوم.

واعلم أن ما يكون من توزيع السجدات عندنا إلى الفرض والواجب والسنة في هوامش بعض القرآن غلط.

٣٩٥- بابٌ في خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المساجدِ

٥٧٠- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عن الأعمشِ عن مُجَاهِدٍ قال: كُنَّا عِندَ ابنِ عُمَرَ فقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالَّليلِ إلى المساجِدِ» فَقَالَ ابنُهُ: والله لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. فَقَالَ: فَعَلَ الله بِكَ وفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ وتقولُ لا نَأْذَنُ!؟».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَةَ وزَيْنَبَ امرأةِ عَبدِ الله بنِ مسعودٍ وزَيدِ بنِ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٦- بابٌ في كراهيةِ البُزَاقِ في المسجِدِ

٥٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيَانَ عن منصورٍ عن رِبعِيٍّ[1] بن حِرَاشٍ عن طارقِ بنِ عَبدِ الله المُحَارِبِيِّ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا كُنتَ في الصَّلاةِ فلا تَبزُقْ عن يَمينِكَ[2]، ولكن خَلفَكَ أَو تِلقَاءَ شِمَالِكَ، أَو تحتَ قَدَمِكَ اليُسرَى».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وأبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذا عِندَ أهلِ العلمِ. وسمعتُ الجَارُودَ يقولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: لَم يَكذِبْ رِبعِيُّ بنُ حِرَاشٍ في الإسلامِ كِذْبَةً[3].

وقَالَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ: أَثبتُ أَهلِ الكوفةِ منصورُ ابنُ المُعْتَمِرِ.

---

(١) **قوله:** «ربعي» -بكسر أوله وسكون الموحدة- بن حراش -بكسر المهملة وآخر المعجمة-.

(٢) **قوله:** «فلا تبزق عن يمينك» قد علل في الأحاديث بأن في اليمين ملكا، فلا ينبغي إلقاء البزاق إليه، وأورد عليه أن في اليسار أيضا ملكا، وأجيب بأن ملك اليسار كاتب السيئات، فلا تعلق له بالصلاة -والله تعالى أعلم- (التقرير)

(٣) **قوله:** «كذبة» أي عمدًا ولا سهوًا إذ لا مدح للصالحين الثقات في نفي الكذب عمدًا، بل المدح في نفيه عمدًا وخطأً. (التقرير)

باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد.

ذكرت أولاً أصل مذهب الأحناف، وأما أرباب الفتوى فأفتوا بعدم خروج النسوان إلى المساجد.

قوله: (ايذنوا الخ) هذا لا يدل على ترغيب النساء إلى خروجهن إلى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النسوان إلى أن تصلي في البيت والمخدع، وأما ما في حديث الباب فمراده أن الرجال ليس لهم حق منعهن، وإذا كان الأمر دائراً بين الجماعة يراعي الشريعة كلا الجانبين، مثل ما قلت في حديث: «لا يؤم أحد في بيته» الخ، ولا يخرج من الأحاديث، وفي مذاهب الأئمة الأربعة توسيع، لا كما زعمه بعض مدعي العمل بالحديث، وفي سائر المذاهب تضييق مما في أصل مذهبنا.

قوله: (وتقول: لا يأذن) قيل: إن ولد ابن عمر هذا واقد، وقيل: بلال، وفي الروايات أن ابن عمر ما تكلم بعد مدة العمر، وأما ولد ابن عمر فلم يقابل الحديث برأيه وقوله، بل كان غرضه صحيحاً، وعبره بعبارة لا تبغي. فأخذ على لفظه كما هو مذكور في تكملة البحر للطوري: أن أبا يوسف مدح الدُّباء، وروى فيه عنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فقال رجل: ليست بمرضية عندي، فأمر أبو يوسف بقتله فتاب الرجل، ولم تكن ثمة إلا الفرق في التعبير لا في الغرض.

قوله: (دغلا الدغل) هو الاصطياد مختفياً خلف الشجرة.

باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد

واعلم أن في مناط النهي عن البزاق تسعة شقوق مستنبط من الأحاديث، والراجح عنها عندي أنه احترام المواجهة الخاصة بين الله والمصلي وسائر الشقوق راجعة إلى هذا.

قوله: (ولكن خلفك) زيادة خلفك ليست في غير رواية الترمذي.

قوله: (تلقاء شمالك) في بعض الروايات قيد «إذا لم يكن رجل في شمالك» كيلا يقع في يمين ذلك الرجل، وإذا جمعت الطرق فلا يخرج التوسعة في البزاق في المسجد ولا في الصلاة، واتفق الكل أن حكم حديث الباب في من اضطر، ثم في الحديث خلاف بين القاضي عياض والنووي، قال النووي: إن البزاق في المسجد خطيئة، وقال: إن صدر الحديث في من يصلي في المسجد، وعجزه فيمن يصلي في خارجه، وتمسك

٥٧٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «البُزَاقُ في المسجدِ خَطِيئَةٌ وكفَّارتُها(١) دَفْنُهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٩٧- بابٌ في السَّجدةِ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿اقرأْ باسمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾

٥٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد حَدَّثَنَا سُفيَانُ بن عُيَيْنَةَ عن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عن عَطَاءِ بن مِينَاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في ﴿ اقرأْ باسمِ رَبِّكَ ﴾، و﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾».

٥٧٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن يَحيَى بن سعيدٍ عن أَبي بكرِ بنِ مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزمٍ عن عُمَرَ بنِ عَبدِ العزيزِ عن أَبي بكرِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ بن هِشامٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ.

وفي الحديثِ أَربعةٌ من التَّابِعِينَ بعضُهم عن بعضٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ: يَرَوْنَ السُّجودَ في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ و ﴿ اقرأْ باسمِ رَبِّكَ ﴾.

٣٩٨- بابُ ما جاءَ في السَّجدةِ في النَّجم

٥٧٥- حَدَّثَنَا هارونُ بن عَبدِ الله البَزَّازُ حَدَّثَنَا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبي عن أَيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ:

«سَجَدَ(٢) رَسُولُ الله ﷺ فيها يعني النَّجمَ، والمسلمونَ والمشركونَ ....

---

(١) **قوله:** «وكفارتها دفنها» أي في تراب المسجد ورماده وحصاته إن كان وإلا فيحكّها. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون والمشركون» إنما سجد النبي صلى الله عليه وسلم امتثالا لأمر الله تعالى بالسجود وشكرًا للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة، وسجد المؤمنون متابعةً له صلى الله عليه وسلم في امتثال الأمر وإتيان الشكر، وسجد المشركون لسماع أسماء آلهتهم من اللات والعُزّى ومنات أو لما ظهر من سطوة سلطان العزّة الجبروت وسطوع الأنوار العظمة والكبرياء من توحيد الله عزّ وجلّ وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شكٌ ولا اختيار ولا أثر جحود واستكبار إلا من كان أشقى القوم وأطغاهم وأعتاهم، وهو الذي أخذ كفًا من حصى أو تراب، فرفعه إلى جبهته، وأما ما يروى من أنهم سجدوا لما مدح النبي صلى الله عليه وسلم أصنامهم بقوله: تلك الغرانيق العلى، وإن شفاعتهن لترتجى، فقد أبطلوه بوجوه لا تحتاج إلى أن تبين، فإن تعمد ذلك كفر صريح، فهو مما لا يمكن أن يصور، وكذا لا يجوز جريانه على لسانه صلى الله عليه وسلم سهوًا، فقالوا: إن هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينقله أحد من أصحاب الحديث، لا في الصحاح ولا في التصنيفات الحديثية إلا بعض أهل السير والمؤرّخون والموقعون بنقل الغرائب والحكايات. (اللمعات)

بحديث: « البزاقُ في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها »، وقال القاضي عياض: إن صدر الحديث وعَجُزَه في من يصلي داخل المسجد إلا أن البزاق في حالة الاضطرار جائز في المسجد إلا أن الخطيئة في من يبزق ولا يريد دفنها ولا خطيئة فيمن يريد دفنه، وذهب الحافظ ابن حجر إلى قول القاضي، وأما أنا فأتوقف في هذا.

باب ما جاء في السجدة في { إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ } و { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ }

غرض الانعقاد من هذا الباب الرد على مالك بن أنس فإنه قال لا سجدة في المفصل، وأجاب الموالك عن حديث الباب بأن السجدة في المفصل كانت في مكة، وعند ما هاجر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى المدينة نسخت السجدة، ونطلب منهم الدليل على هذا.

باب ما جاء في السجدة في النجم

واقعة الباب واقعة مكة، وأرسل ابن عباس الحديث لأنه لم يكن حاضراً في الواقعة، بل لم يكن متولداً على ما اختير أنه كان ابن ثنتي عشرة سنة حين وفات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قوله: (المشركون الخ) قال البعض: إن وجه سجدة المشركين أن الشيطان أدخل كلامه في كلامه عليه الصلاة والسلام، وأجرى لفظه على لسانه عليه الصلاة والسلام، واللفظ هذا: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، بعد ذكر اللات والعزى، وقيل: ما تكلم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بهذا اللفظ بل تكلم به الشيطان على لهجة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى صورة صوته، وقيل وهو التحقيق: إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تكلم بهذا اللفظ بطوعه، وأنه آية من القرآن العزيز نسخ تلاوتها، وأما المشار إليه بتلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى الملائكة، وهذا القول نعم الصواب فإن التشبيه بالغرانيق إنما يليق للملائكة لأنهن ذوات أجنحة ولا يليق تشبيه اللات والعزى

والجن والإنسُ».

وفي البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ يَرَوْنَ السُّجودَ فِي سورةِ النَّجمِ. وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: لَيسَ في المفصَّلِ سَجدةٌ. وهُوَ قَولُ مالكِ بن أَنسٍ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ. وبِهِ يَقُولُ الثَّوريُّ وابنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٣٩٩- بابُ ما جاءَ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ فِيهِ

٥٧٦- حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن ابنِ أبِي ذئبٍ عن يَزِيدَ بن عَبدِ الله بن قُسَيْطٍ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن زَيدِ بن ثابتٍ قَالَ: «قرأتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ النَّجمَ فلَمْ يَسجُدْ[1] فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ زَيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وتَأوَّلَ بعضُ أَهلِ العلمِ هَذَا الحديثَ فَقَالَ: إِنَّمَا تَرَكَ النَّبيُّ ﷺ السُّجودَ لأَنَّ زَيدَ بن ثابتٍ حينَ قَرأَ فلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النَّبيُّ ﷺ.

وقَالُوا: السَّجدةُ واجبةٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا ولَمْ يُرَخِّصُوا في تركِهَا. وقَالُوا: إنْ سَمِعَ الرَّجُلُ وهُوَ عَلَى غَيرِ وضوءٍ فإذَا تَوضَّأَ سَجدَ. وهُوَ قَولُ سُفيانَ وأهلِ الكُوفةِ. وبِهِ يَقُولُ إِسحاقُ. وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ إِنَّمَا السَّجدةُ عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ فِيهَا والتَمسَ فضْلَهَا، ورَخَّصُوا في تركِهَا قَالُوا: إِنْ أَرَادَ ذَلكَ. واحْتَجُّوا بالحديثِ المرفوعِ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ قَالَ «قرأتُ عَلَى النَّبيِّ ﷺ النَّجمَ فلَمْ يَسْجُدْ» فَقَالُوا: لَوْ كَانَتِ السَّجدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النَّبيُّ ﷺ زَيداً حتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسجُدُ النَّبيُّ ﷺ.

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أَنَّهُ قَرأَ سَجدةً عَلَى المنبرِ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَرأَهَا في الجُمعَةِ الثانيةِ فَتَهيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ، فَقَالَ إِنَّهَا

---

(١) **قوله:** «فلم يسجد فيها» ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي؛ لأن الوجوب ههنا ليس على الفور، ويحتمل أن قراءة زيد كان في وقت الكراهة، أو على غير طهارة أو كان ذلك لبيان أنه غير واجب على الفور. (اللمعات)

بالغرانيق، وأما سجود المشركين على هذا إنما لزعمهم أن الإشارة إلى اللات والعزى، أو يكون تحقق السجدة منهم بالجذبة، كما قال الشاه ولي الله رحمه الله، وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح. وقال الحذاق: إن القول الأول من اختراع الزنادقة فإنه يرتفع على ذلك عصمة الأنبياء، وأما إلقاء الأمنية فليس بمنحصر على هذا، ولعل معنى الإلقاء على لسانه أنه كان تكلم موهماً أنه من كلامه – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم رواه بعضهم على فهمه في المعنى، وأما القول الثاني فذلك أيضاً بعيد وباطل. أقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان أهل مكة مطيعين له عليه الصلاة والسلام وكان صناديد المشركين في الطائف، ثم لما رجعوا إلى مكة انحرف أهل مكة وارتدوا عن دينه عليه الصلاة والسلام، وقد أفشى خبر انقياد أهل مكة له عليه الصلاة والسلام إلى الأصحاب الذين هاجروا إلى الحبشة، ويؤيد هذا ما في تاريخ ابن معين ومعاني الآثار ص (١٩٦)، ولكن في سنده ابن لهيعة، إلا أنه إذا روى عنه العبادلة تكون فيها شيء قوة، وأيضاً رواها ابن لهيعة من كتاب المغازي لمحمد بن عبد الرحمن، وإذا روى عن كتاب تكون روايته معتبرة لأن الكلام فيما إذا روى عن حفظه فتكون الرواية قوية.

قوله: (والجن إلخ) ذكر العيني اسم بعض الساجدين من الجن، وكان الجن، من نصيبين ونينوى، وذكر أرباب الكتب أسماءهم في الصحابة، وأما كلام إن المشركين كانوا على وضوء أولا فليس هذا محله، ويطلب من موضعه.

باب ما جاء في من لم يسجد فيه

أي في النجم، تمسك الحجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فإنها لو كانت واجبة لما تركها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأجاب الأحناف بأنا لا نقول بوجوب الأداء، في الفور كما في ظاهر الرواية لنا، وفي التاتارخانية في رواية شاذة عن أبي حنيفة وجوب أداء السجدة بلا تراخ. وأقول: إن ظاهر الرواية فيمن لا يخاف فوات السجدة، والشاذة في من يخاف فوات الأداء.

قوله: (وتأول بعض أهل العلم إلخ) لا نتأول بهذا بل بما ذكرنا من الجواب، وأما هذا فيمكن في حل النكتة بما في فتح القدير: أنه إذا تلا أحدٌ آية السجدة، وسمعها جماعة يستحب لهم أن يجمعوا صورة الإمامة والاقتداء ويتوسط الإمام، وليست هذه إمامة واقتداء حقيقة حتى لو ظهر فساد وضوء الإمام لا يسري إلى سجدات المقتدين، فهذه نكتة تأخيره عليه الصلاة والسلام أداء السجدة.

قوله: (واحتجوا بحديث عمر إلخ) ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر رضي الله عنه، وهذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف

لَمْ تُكتَبْ[1] عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ فَلَمْ يَسْجُدْ وَلَمْ يَسْجُدُوا. وذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ.

٤٠٠- بابُ ما جاءَ في السَّجدةِ في ص

٥٧٧- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن أَيُّوبَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: «رأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ في ص». قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: ولَيستْ مِن عَزَائِمِ[2] السُّجودِ.

---

(١) **قوله:** «لم تكتب علينا إلا أن نشاء» ظاهره التخيير لكن من قال بوجوب السجدة قال: إن معناه لم تكتب علينا على الفور، ويمكن أن يقال: لعله كان ذلك مذهب عمر رضي الله تعالى عنه ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده -انتهى- والله تعالى أعلم.

(٢) **قوله:** «من عزائم السجود» جمع عزيمة وهي التي أكدت على فعله، قال العيني: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن ص فيها سجدة تفعل، وإنما الخلاف في أنها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم، وإنما هي سجدة الشكر تستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم وهو قول مالك أيضًا، وعن أحمد كالمذهبين، والمشهور منهما كقول الشافعي، واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا، وله حديث آخر أخرجه النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص، فقال: سجدها داود عليه السلام توبةً، ونسجدها شكرًا، وله حديث أخرجه البخاري ولفظه: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في ص أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده، قلنا: هذا كله حجة لنا، والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبةً لا ينافي كونها عزيمة ونسجدها توبة، ونحن نسجدها شكرًا لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن المآب، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله: ﴿وحسن مآب﴾ وروى أبو داود من حديث أبي سعيد قال: قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد -انتهى-.

بأنه موقوف ومذهب عمر فلا يفيد، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة، فيمكن للشافعية قول: إنه قريب إجماع جمهور الصحابة فما أجاب أحد جواباً شافياً، وقال العيني بحذف المستثنى المتصل، لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها، وقال أيضاً: إن المشيئة بتعلق بالتلاوة لا بالسجدة، وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة، أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا أن المستثنى منه الوجوب، والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الآلوسي على المقدمة الأندلسية، وذكر بعضه في روح المعاني في وجوه المثاني تحت آية « إِلَّا خَطَأً الخ» [النساء: ٩٢] آية الكفارة فإنه قال: إن الاستثناء متصل خلاف ما قالوا، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب: (فلم يسجد ولم يسجدوا الخ) ، فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب، وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ونكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فلم أر جواباً شافياً. وللحافظين كلام في شرحي البخاري، وأجيب بما تيسر لي بأن مراد عمر أن السجدة بخصوصها لم تكتب بل يكفي الانحناء والركوع أيضاً، ويجوز عندنا أداء سجدة التلاوة بالركوع قائماً وقاعداً والقيام مستحب والركوع أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها، ورواية أدائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الظهيرية عن أبي حنيفة نقلها في الدر المختار، وفي التفسير الكبير أن أبا حنيفة تمسك بآية سجدة ص المذكور فيها لفظ الركوع على إجزاء الركوع بدل سجدة التلاوة، وتخصيصه بداخل الصلاة غير لازم، وفي مصنف ابن أبي شيبة آثار من بعض الصحابة والتابعين أنهم كانوا يكتفون بالتسليم إذا تلوا آية السجدة، والمراد من التسليم هو الانحناء لا السلام عليكم، وفي مصنف ابن أبي شيبة أن أبا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن خطاب كان من القراء ويتلوا القرآن وهو ماش فإذا تلا آية السجدة كان ينحني ثمة وهو ماش، ويؤيدنا ما ذكره الحافظ في الفتح أن وجه الاختلاف في ص في السلف أن المذكور فيها لفظ الركوع فدل على أن بعض السلف رأوا الركوع في حكم السجدة، وأجريت هذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فلم أر أثراً من الآثار يدل على أن أحداً تلا آية السجدة ولم يسجد، ولم ينقد ولم يخفض رأسه ولم ينحن، فالحاصل أن مراد عمر أن السجدة بخصوصها غير مكتوبة علينا.

واعلم أن الحنفية اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع أو عدمه، والمختار أن القصد ليس بشرط وأيضاً كان وقع من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مثل هذا كما عند أبي داود في ص ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ويوافقه ما ذكره العيني من أنه روي عن مالك أنه قال: إن ذلك مما لم يتبع عليه عمر ولا عمل به أحد بعده انتهى.

قوله: (أنه ليس بذاك) بأن في موطأ مالك ص (٢٣) قال مالك: ليس العمل على أن ينزل الإمام إذا قرأ السجدة على المنبر فيسجد الخ، وهذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلاً عن مالك، فإن مراد مالك نفي وجوب الأداء على المنبر على شاكلة الجماعة.

باب ما جاء في السجدة في ص

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر الخ) في بعض النسخ ابن عمر وهذا غلط، والصحيح ابن أبي عمر.

قوله: (وليست من عزائم السجود الخ) تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في ص، ومر الزيلعي على هذا وجمع الطرق كلها،

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم في هَذَا، فرَأَى بعضُ أَهلِ العلمِ أَنْ يَسجُدَ فِيهَا. وهُوَ قولُ سُفيَانَ وابنِ المباركِ والشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. وقَالَ بعضُهُم: إِنَّهَا توبةُ نبيٍّ، ولَم يَرَوْا السُّجودَ فِيهَا.

٤٠١- بابٌ في السَّجدةِ في الحجِّ

٥٧٨ حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن مِشرَحِ بنِ هاعَانَ عن عُقبَةَ بنِ عامرٍ قَالَ: «قُلتُ يا رَسُولَ الله فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجدَتَينِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ومَنْ لَم يَسجُدْهُمَا فلا يَقرَأْهُمَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ لَيسَ إِسنادُهُ بالقَوِيِّ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا. فرُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وابنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا قَالا: فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجدَتَينِ. وبِهِ يَقُولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. ورَأَى[1] بعضُهُم فِيهَا سَجدَةً وهُوَ قولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ومالكٍ وأَهلِ الكُوفَةِ.

٤٠٢- بابُ ما جاءَ ما يقولُ في سجودِ القُرآنِ

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ خُنَيسٍ حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ الله بنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: قَالَ لي ابنُ جُرَيْجٍ: يا حَسَنُ أَخبَرَنِي عُبَيدُ الله بنُ أَبي يَزِيدَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ يا رَسُولَ الله إِنِّي رأَيتُني اللَّيلَةَ وأَنَا نائمٌ كأَنِّي أُصَلِّي خلفَ شجَرَةٍ فسَجَدْتُ فسَجَدَتِ الشَّجرةُ لسُجُودِي، فسَمِعتُهَا وهي تقولُ: اللَّهُمَّ اكتُبْ لي بِهَا عِندَكَ أَجراً، وضَعْ عنِّي بِهَا وِزراً، واجعَلْهَا لي عِندَكَ ذُخراً، وتَقَبَّلْهَا منِّي كَمَا تَقَبَّلتَهَا من عَبدِكَ داودَ. قَالَ الحسنُ: قَالَ لي

(١) **قوله:** «ورأى بعضهم فيها سجدة» قال محمد في «الموطأ»: وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج إلا سجدة واحدة الأولى لا الثانية، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

وقال: ظني أن هذه الروايات بطرقها كونها لنا أولى من كونها علينا، أقول: كلام الزيلعي نعم الحق كما تدل الطرق منها ما في البخاري ص (٧٠٩) في كتاب التفسير عن ابن عباس، ومنها ما في البخاري ص (٤٨٦) ج (٢): ليست من عزائم السجود، ورأيت النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يسجد فيها الخ، فرجحان ابن عباس إلى السجدة في ص، فغرض ابن عباس من قوله: ليست من عزائم السجود، وبيان حقيقة سجدة ص أي أنها سجدة شكر لنا، وسجدة توبة لداود، كما في سنن النسائي مرفوعاً، وأخرج الطحاوي أيضاً رواية ابن عباس فليراجع إليها فإنها مفيدة لنا، ويمكن أن يقال: إن غرضه أنها ليست من عزائم السجود بل يكفي الركوع.

قوله: (والشافعي الخ) لا يقول الشافعي في ص بالسجدة في داخل الصلاة، بل يقول باستحبابها في خارج الصلاة، فلا أعلم وجه قول الترمذي هذا.

باب في السجدة في الحج

تمسك الشافعية بحديث الباب، ونقول: إن في سنده ابن لهيعة، وأما ما في أبي داود ص (٢٠٦) ففيه قوة شيء مما في الباب، فإن فيه: روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة وتكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة أعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته، وفي أبي داود ص (٢٠٦) بسند آخر ولكن فيه عبد الله بن منين وهو مستور الحال، فالحاصل أن أحداً من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف أو لين، ولنا ولهم آثار لا مرفوع لأحد، ولهم أثر عمر، ولنا أثر ابن عباس، ولو سلمنا أن في الحديث قوة شيء فنقول: إن سجدة الثانية سجدة صلاتية لا تلاوية، فإن المذكور معها ركوع، واستقراء العلماء أن السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلاة.

قوله: (وابن عمر أنها الخ) روى الطحاوي عن ابن عمر أن في الحج سجدة واحدة. وأقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراء في رسالته «النشر في قراءة العشر»: أن جزئية التسمية للسورة وعدم جزئيتها مبني على القراءتين، فإنها جزء على قراءة، وليست بجزء على قراءة وكذا الوقف على «أنعمت عليهم» وعدم الوقف مبني على اختلاف القراءتين، وهذا ذكره البقاعي عن الحافظ ذكر الزرقاني، ولقد رضي بهذا السيوطي والقسطلاني وغيرهما، وأقول: إن الاختلاف في السجدة في الحج لعله مبني على اختلاف القراءات والأحرف، وشبيه هذا ما ذكر بعض الأحناف مثل رد المحتار أن موضع السجدة في «أَلَّا يَسْجُدُوا» [النمل: ٢٥] يختلف على الاختلاف في تشديد ألا وتخفيفها، فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها، روي عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر فقط ليست بشيء، ففي تفسير قوله قولان: قيل: نفي السجدة من الرأس، وقيل: نفي كمال الشكر، وهذا القول نسبه الحموي في حاشية الأشباه والنظائر إلى محمد بن الحسن، وروى أن مالكاً يقول: لا سجدة للشكر.

باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن

عندنا لو سجد في الصلاة يسبح تسبيحات الصلاة ولو سجد خارجها يقرأ ما هو مأثور.

ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لي جدُّكَ: قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَقرأَ النَّبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ. فقَالَ ابنُ عبَّاسٍ: سمعْتُه وهُوَ يقولُ مِثلَ ما أَخبرَهُ الرَّجلُ عن قَولِ الشَّجرةِ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عبَّاسٍ لا نَعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

٥٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالدٌ الحذَّاءُ عن أَبي العاليةِ عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ في سجودِ القرآنِ بِاللَّيلِ: سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٠٣- بابُ ما ذُكِرَ فِيمَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ من اللَّيلِ فقضاهُ بالنَّهارِ

٥٨١- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا أَبُو صفوانَ عن يُونُسَ عن ابن شهابٍ أَنَّ السَّائبَ بن يزيدَ وعُبَيدَ الله أَخبَرَاهُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن عَبدٍ القاريِّ قَالَ: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ نَامَ عن حِزبِهِ أَو عن شَيءٍ مِنهُ فَقرأَهُ ما بَينَ صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ الظُّهرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ من اللَّيلِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو صفوانَ اسمُهُ عَبدُ الله بن سعيدٍ المكيُّ ورَوَى عَنهُ الحُمَيدِيُّ وكِبارُ النَّاسِ.

٤٠٤- بابُ ما جاءَ من التَّشديدِ في الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبلَ الإمامِ

٥٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن مُحَمَّدِ بن زِيادٍ وهُوَ أَبُو الحارثِ البَصريُّ ثقةٌ عن أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ «أَمَا يَخشَى الَّذِي يَرفَعُ رَأْسَهُ قَبلَ الإمامِ أَنْ يُحَوِّلَ[1] اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ حِمارٍ».

قَالَ قُتَيبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: قَالَ لي مُحَمَّدُ بن زِيادٍ: إِنَّمَا قَالَ «أَمَا يَخشَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. ومُحَمَّدُ بن زِيادٍ وهُوَ بَصريٌّ ثِقَةٌ يُكنَى أَبا الحارثِ.

٤٠٥- بابُ ما جاءَ في الَّذِي يُصَلِّي الفريضَةَ ثُمَّ يؤمُّ النَّاسَ بَعدَ ذَلِكَ

٥٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله «أَنَّ مُعَاذَ بن جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ المغرِبَ ثُمَّ يَرجِعُ إِلى قَومِهِ فَيَؤمُّهم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «يحوّل الله رأسه رأس حمار» قال الأشراف: أن يجعله بليدًا وإلا فالمسخ غير جائز في هذه الأمة، قال ابن حجر: يحتمل أن يكون على حقيقته، فيكون ذلك مسخًا خاصًا، والممتنع المسخ العام كما صرحت به الأحاديث الصحاح، وأن يكون مجازًا عن البلادة، ويؤيد الأول ما حكي عن بعض المحدّثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها، فقرأ عليه جملته، ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابًا ولم يرَ وجهه، فلما طالت ملازمته له، ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر، فرأى وجهه وجه حمار، فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام، فإني لما مرّ في الحديث استبعدت وقوعه، فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى -انتهى-.

قوله: (من عبدك داود الخ) في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة، وفي القرآن بلفظ الركوع.

قوله: (سجد وجهي للذي الخ) هذا مستدلنا على أن حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع إحدى الرجلين، فإنه عليه الصلاة والسلام نسب السجدة إلى الوجه فإن حقيقة السجدة يتقوم بالوجه.

باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

هذا مكروه تحريماً عندنا وفي أقوال باقي الأئمة أيضاً ضيق.

قوله: (إنما قال: أما يخشى الخ) غرضه أن قوله عليه الصلاة والسلام هذا إنما هو تهديد وتخويف لا إخبار لأن خبر الشارع لا بد من وقوعه، وأقول: لعله يكون التحويل في القيامة حقيقة، فإن في القيامة تكون المعاني مصورة.

باب في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى

هذه مسألة اقتداء المفترض خلف المتنفل. وذلك جائز عند الشافعي، وغير جائز عند أبي حنيفة ومالك، وعند أحمد روايتان ورجح أبو البركات مجد الدين ابن تيمية في المنتقى ص (٥١) رواية عدم الجواز، وفي تمهيد أبي عمر أن عدم الجواز مذهب جمهور العلماء والفقهاء.

قوله: (يصلي المغرب الخ) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: إن لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء في سائر الروايات، وعبارة البيهقي

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَصحابِنَا الشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. قَالُوا: إِذَا أَمَّ الرَّجلُ القَومَ فِي المكتُوبةِ وقد كَانَ صلاتُهَا قَبلَ ذَلِكَ، أَنَّ صَلاةَ مَنِ ائتَمَّ بِهِ جَائِزَةٌ واحْتَجُّوا[1] بحديثِ جابرٍ فِي قِصَّةِ مُعاذٍ. وهُوَ حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن

---

(١) **قوله:** واحتجوا بحديث جابر... إلخ، أجيب بأن الاحتجاج من باب ترك الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك، وجاز عدمه، يدل عليه ما رواه الإمام أحمد عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام، ونكون في أعمالنا بالنهار، فينادي بالصلاة، فنخرج عليه فيطول علينا، فقال له صلى الله عليه وسلم: يا معاذ! لا تكن فتانًا إما أن تصلّي معي وإما أن تخفّف على قومك: فشرع لأحد الأمرين الصلاة معه، ولا يصلّي بقومه أو الصلاة بقومه على وجه التخفيف. ولا يصلّي، وهذا أنه يمنعه من الإمامة إذا صلّى معه صلى الله عليه وسلم، ولا يمنع إمامة مطلقًا بالاتفاق، فعلم أن منعه من الفرض. كذا ذكر الشيخ ابن الهمام. (اللمعات)

تشير إلى الاتفاق على الإعلان، وتأول البعض في لفظ المغرب.

تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور، وقالوا: إن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام ويتطوع أي يعيد في بني سلمة وكانت تقع نافلة.

وأجاب الطحاوي عن هذا بثلاثة أوجه: أحدها: أنا لا نسلم أن معاذاً كان يصلي الفريضة خلفه عليه الصلاة والسلام والإعادة في بني سلمة فإنا نقول بعكسه أي كان يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام صلاة العشاء أي صلاته عليه الصلاة والسلام ولكنه ما كان يريد به إسقاط ما في الذمة والفريضة، بل كان يريد إسقاط ما في الذمة في بني سلمة في صورة من يريد أداء صلاة الإمام خلفه، وما أراد فيها إسقاط الفريضة تكون صلاته نافلة في المآل، وأنا عبرت بهذا التعبير كيلا نخالف لفظ الراوي، وأما المشهور على الألسنة من قول: إن معاذاً كان يتطوع خلفه عليه الصلاة والسلام من أول الأمر فيخالفه لفظ الراوي ولا يقبله عاقل، ولهذا عدلت من التعبير المشهور إلى تعبير الطحاوي، ولله در القائل: والحق قد يعتريه سوء تعبير. فالحاصل أنا قلنا بعكس ما قالوا، وأيضاً نقول: إن الناقل هو جابر بن عبد الله، ولم يطلع على ما نوى معاذ، وما أفصح معاذ بنيته.

والوجه الثاني: أن تمسككم إنما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقرره - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ونقول: إنه عليه الصلاة والسلام لما بلغه فعل معاذ أنكره كما في معاني الآثار ص (٢٣٨) أن سليماً شكا إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تطويل قراءة معاذ رضي الله عنه، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أفتان أنت يا معاذ إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك الخ»، ورجال الحديث ثقات، أخرجه أحمد في مسنده مرسلاً بسند قوي سنداً ومتناً، ومر الحافظ على هذا الحديث وأجاب عنه بتقدير العبارة بأن المراد إما أن تصلي معي فقط وإما أن تخفف على قومك الخ، ونقول: إن التقدير خلاف الأصل، وأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام: « إما أن تصلي معي » يدل على أن معاذاً لم يكن يصلي خلفه عليه الصلاة والسلام الصلاة المعهودة أي بالنية بإسقاط ما في الذمة، ثم رأيت في عبارة أبي البركات مجد الدين بن تيمية قريب ما قلت هذا.

والوجه الثالث للجواب: أن فعل معاذ هذا إنما هو قبل نسخ تكرار الصلاة في وقت واحد.

وليعلم أن نسخ التكرار يستثنى منه ثلاث صور لأحاديث أخرى: إحداها: من صلى منفرداً ثم وجد الجماعة فأراد إحراز ثواب الجماعة لنفسه. وثانيها: أن يصلي بجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد أن صلى لنفسه بالجماعة مثل فعل علي وأبي بكر. وثالثها: أنه صلى منفرداً في عهد أئمة الجور ثم ابتلي واضطر إلى إعادة ما صلى.

ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الأحكام على أجوبة الطحاوي ولما مر على الجواب الثالث قال: لم يذكر الطحاوي أن تكرار الصلاة كان جائزاً في حين ما فإنه لم يأت بالسند، ولما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال: إنه لم يطلع على كلام الطحاوي فإنه قد أسند قوله وأتى بالرواية في صلاة الخوف ص (١٨٢): أن أهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يصلوا صلاة في يوم مرتين، الخ. ثم مر الحافظ عليه ما تكلم في سنده جرحاً وتعديلاً، أقول: إن رجال السند ثقات ومعروفون إلا خالد بن أيمن المعافري فإنه ليس بمذكور في كتب الرجال، ولكنه لا يضرنا فإن قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لأن سعيد بن مسيب لا ريب في ثقته، وإن الشافعي يقبل مراسيله، وهو من أفضل التابعين وقيل: الأفضل أويس القرني، وقيل: زين العابدين، ثم أقول: إن خالد بن أيمن المعافري هو حفيد أم أيمن وابن أيمن، ولي في هذا قرائن، منها أن في مسند أحمد راوياً خالد بن عبيد المعافري وعلم من الخارج أن عبيداً زوج أم أيمن قبل أن نكحها زيد بن حارثة، ويقولون: إن عبيداً معافري فعلمت أن خالداً في الطحاوي هو عين خالد في مسند أحمد إلا أنه نسب في الطحاوي إلى أبيه أي أيمن، وفي مسند أحمد نسب إلى جده عبيد، فأصل نسبه خالد بن أيمن بن عبيد المعافري وقرائن أخر، وهذا كان تبرعاً مني لأن خالداً ليس بموقوف عليه لمستدلنا بل صدقه سعيد.

ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال: قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين »، وفي بعض الألفاظ: « لا تصلوا صلاةً مكتوبة في يوم مرتين » أخرجها النسائي وأبو داود وغيرهما، وتأول الشافعية فيها بأن مراده النهي عن التكرار بلا سبب، ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي. أقول: إن صلاة معاذ خلفه عليه الصلاة والسلام كانت أفضل فأي سبب

جابر. ورُوِيَ عن أَبي الدَّرداءِ أَنَّهُ سُئِلَ عن رجلٍ دَخَلَ المسجدَ والقومُ في صَلاةِ العَصْرِ وهُوَ يَحْسَبُ أَنَّها صَلاةُ الظُّهرِ فائْتَمَّ بهِ؟ قَالَ: صَلاتُهُ جائزةٌ. وقد قَالَ قومٌ من أَهلِ الكُوفةِ: إذَا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهُوَ يُصَلِّي العَصْرَ وهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّها الظُّهرُ فَصَلَّى بِهِم واقْتَدَوا بِهِ، فإنَّ صَلاةَ المُقْتَدِي فاسدةٌ إذَا اخْتَلَفَ نِيَّةُ الإمامِ والمأمُومِ.

٤٠٦- بابُ ما ذُكِرَ من الرُّخصَةِ في السُّجودِ عَلَى الثوبِ في الحرِّ والبردِ

٥٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن المباركِ حَدَّثَنَا خَالدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ قَالَ حدَّثني غَالِبٌ القَطَّانُ عن بَكرِ بن عَبدِ الله المُزَنِيِّ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: «كُنَّا إذَا صَلَّيْنَا خلفَ النَّبيِّ ﷺ بالظَّهائِرِ سَجَدنَا عَلَى ثيابِنا اتِّقاءَ الحرِّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

لإعادته صلاته؟ وإن قيل: كان معاذ أقرأهم ولم يكن في بني سلمة قارئاً، فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد، فإن فيهم جابراً وغيره، وهل يقول أحد: إنهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلاة؟ وتأول بعضهم بأن مورد النهي إنما من صلى بالجماعة ثم أعادها في الجماعة ثم إذا يذكرون هذه المسألة، فيقول البعض: إن كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة يعيدها وإلا فلا، والبعض يترددون في المسألة. ونقول: إن أية جماعة أفضل من جماعة يكون إمامها نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والحق أن دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية، ونقول: إن النهي منسحب على فعل معاذ أيضاً، وفعل معاذ متقدم فإنه قبل غزوة أحد لما أن سليماً لما شكا إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال معاذ: إنك منافق، قال سليم: ستعلم أني منافق أم مخلص لو جاء الله بأمر بيننا، فشهد سليم أحداً واستشهد، وقال معاذ: صدق الرجل، فدل على أن فعل معاذ متقدم، ثم تخرج الجزئيات الثلاثة الواردة المذكورة أولاً من حديث ابن عمر ولكنه منسحب على فعل معاذ كما يدل تبويب أبي داود ص (٨٥) باب: إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد؟ ثم ذكر تحته حديث ابن عمر، وفعل ابن عمر، عن سليمان قال: أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال قد صليت، إني سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « لا تصلوا صلاة في يوم الخ»، وكذلك تبويب النسائي ص (١٤٥) سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، ثم ذكر تحته حديث ابن عمر.

ثم أورد على جوابنا الأول بأن في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة: « هي له تطوع ولهم فريضة الخ» في رواية جابر. أقول: نقل أبو البركات ابن تيمية عن أحمد كما في العمدة، وعن ابن الجوزي وابن العربي عن أحمد بن حنبل: أخشى أن لا تكون هذه الزيادة محفوظة الخ، أي لعلها من إدراج الراوي وبعض الحفاظ الآخرين أيضاً أعلوها، وأقول: إن هذه الزيادة إنما هي من ابن جريج عن ابن دينار، ولا يذكرها غير ابن جريج وتدل عليه فتيا ابن جريج، وأقول أيضاً: في مختصر المزني ومسند الشافعي قال المزني والأصم صاحب النسخة: إن هذه الزيادة وجدتها عن ابن جريج عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي، فدل قوله: إن هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي، فكيف يقولون: إنها في رواية الشافعي؟ ثم نتنزل، ونقول: إن معنى هذه الزيادة إنها له تطوع أي حصلته هذه تطوع وبطوع نفسه، لا إن كانت صلاته تطوعاً، سيما إذا كان في لفظ الدارقطني « وهي له نافلة » أي مجاناً لا التطوع، وقد يطلق لفظ النافلة على الفريضة كما قلت في أول الكتاب في بحث صلاة أئمة الجور. ثم لي جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعد مدة في شرح أبي بكر ابن العربي على الترمذي بعين ما قلت، وصورة الجواب: أن معاذاً لم يكن يصلي بالقوم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظ يدل على أنه يصلي بهم صلاته خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت إلا ما في البخاري أو غيره: « ويصلي بهم تلك الصلاة الخ»، ومراده عندي أن التشبيه إنما هو في الإطالة، وكان يتعلم منه عليه الصلاة والسلام تطويل القراءة في يوم ثم يجربه على من يقتديه في يوم آخر، ونظير التشبيه في الإطالة ما مر في الترمذي في خطبة الاستسقاء « ولم يخطب خطبتكم هذه الخ» أي مطولة، وأما ما في أبي داود ص (١١٥) عن جابر الخ، فأخر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليلة الصلاة، وقال مرة العشاء، فصلى معاذ مع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم جاء يوم قومه فقرأ البقرة الخ، فمراده أنه تعلم التأخير عنه عليه الصلاة والسلام يوماً ثم أجراه على قومه في يوم آخر. ثم أقول: إن وقائع معاذ متعددة، فإن في البخاري ص (٩٨) رواية تطويل معاذ صلاة الصبح، ومر عليها الحافظ، وقال: قيل: إنه معاذ، والحق إنه أبي بن كعب، لأن الواقعة واقعة قبا وإمام قبا كان أبي. أقول: إن الرواية التي تمسك بها الحافظ أنه أبي بن كعب في سندها عيسى بن جارية وضعفه أكثر المحدثين، وعندي رواية صريحة في أن معاذاً كان إمام قبا أيضاً في وقت ما، وأقول: إنه لم يثبت في رواية من الروايات أن معاذاً صلى الفجر خلفه عليه الصلاة والسلام ثم أتى بني سلمة أو قبا فإذا لم يثبت فنقول: إنه لا يصلي بهم الصلاة التي صلاها خلفه عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم والوقت، والله أعلم بالصواب.

قوله: (فإن صلاة المقتدي فاسدة الخ) احتج بعض الأحناف على الفساد برواية: « إنما جعل الإمام ليؤتم به الخ» أقول: لا يحتج بهذا فإن مراده أن الإمام إمام في أداء الأفعال، ولا دخل فيه للنية، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الحرّ والبرد

وقال الشافعي: لا تصح الصلاة والسجدة على الثوب الذي لبسه المصلي، وقال أبو حنيفة: تصح الصلاة على الثوب الملبوس له، وظاهر حديث الباب لأبي حنيفة.

وفي البابِ عن جابرِ بن عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ. وقد رَوَى هٰذَا الحديثَ وَكِيعٌ عن خَالِدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ.

٤٠٧- بابُ ما ذُكِرَ مما يُستَحبُّ من الجُلوسِ في المسجدِ بَعدَ صَلاةِ الصُّبحِ حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ

٥٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن جَابرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا صَلَّى الفجرَ قَعَدَ في مُصَلاهُ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ البَصريُّ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بن مُسلِمٍ حَدَّثَنَا أبُو ظِلالٍ عن أنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ صَلَّى الفَجرَ في جماعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذكُرُ الله حتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ثُمَّ صَلَّى ركعَتَينِ كَانَتْ لَهُ كأجرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تامَّةٍ تامَّةٍ تامَّةٍ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وسألتُ مُحَمَّدَ بن إسماعيلَ عن أبِي ظِلالٍ فَقَالَ: هُوَ مُقَارِبُ الحديثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: واسمُهُ هِلالٌ.

٤٠٨- بابُ ما ذُكِرَ[(١)] في الالتفَاتِ في الصَّلاةِ

٥٨٧- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ وغيرُ واحدٍ قَالُوا أخبرنَا الفضلُ بن مُوسَى عن عَبدِ الله بن سعيدِ بن أبِي هِندٍ عن ثَورِ بن زيدٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يلحَظُ في الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً ولا يَلوِي عُنُقَهُ خَلفَ ظَهرِهِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ. وقد خَالفَ وَكِيعٌ الفضلَ بنَ مُوسَى في روايتِهِ.

٥٨٨- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن عَبدِ الله بن سعيدِ بن أبِي هندٍ عن بعضِ أصحابِ عِكرِمَةَ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يلحَظُ في الصَّلاةِ» فَذَكَرَ نحوَهُ.

وفي البابِ عن أنسٍ وعائشةَ.

٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بن حاتمٍ البَصريُّ أبُو حاتمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبدِ الله الأنصاريُّ عن أبِيهِ عن عليِّ بن زيدٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن أنسٍ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالتِفَاتَ في الصَّلاةِ فإنَّ الالتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كَانَ لابُدَّ فَفِي التَّطوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ[1].

(١) **قوله:** «ما ذكر في الالتفات في الصلاة» اعلم أن الالتفات على ثلاثة أقسام: الأول أن يلتفت بمؤخر عينه ولا يدير خدّه وهو جائز بلا كراهة، وهو الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم، والثاني أن يدير خدّه بحيث لم يحول صدره من القبلة، وهو مكروه غير مفسد، والثالث أن يلوي عنقه مع تحويل الصدر وهو حرام مفسد للصلاة.

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

الحديث القولي في مضمون الباب ثابت وصحيح، وأما فعله عليه الصلاة والسلام فنادر، ويستحب للإمام والمصلي تبديل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الإمام زيادة تأكيد لما في مسلم ص (٢٨٨) عن معاوية رضي الله عنه: «أمرنا أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج إلى آخره».

قوله: (كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ) هل هذا الفعل إلا نادر؟ وعبره الراوي بطريق العادة والاستمرار.

قوله: (كأجر حجة وعمرة الخ) التشبيه يمكن أن يكون في إلحاق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان أن هذا المصلي أحرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثاني، وأقول: إن حديث الباب يفيد بظاهره أن تقديم الحج على العمرة أيضاً شاكلة العبادة وإن كان مفرداً لا قارناً أو متمتعاً خلاف ما قال ابن قيم في الزاد: أن السنة تقديم العمرة على الحج، والله أعلم.

باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة

من اللفتة، أي ليّ العنق، ويجوز النظر بالعين عندنا، ويكره ليّ العنق، وأما بليّ الصدر فمفسد للصلاة، والمذكور في الحديث هو النظر بليّ العنق.

قوله: (ففي التطوع الخ) دل الحديث على أن بين الفريضة والتطوع فرقاً، وكذلك في الفقه فإن النافلة جائزة جالساً لا الفريضة.

[1] وفي نسخة بشار: "حسن غريب".

٥٩٠- حَدَّثَنَا صالحُ بن عَبدِ الله حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ عن أشعَثَ بن أبي الشعثَاءِ عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشةَ قالَتْ: «سألتُ رَسُولَ الله ﷺ عن الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ قالَ هُوَ اختِلاسٌ[1] يَخْتَلِسُهُ الشَّيطانُ من صَلاةِ الرَّجُلِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠٩- بابُ ما ذُكِرَ في الرَّجُلِ يُدرِكُ الإمامَ ساجداً كيفَ يَصنَعُ

٥٩١- حَدَّثَنَا هشامُ بن يُونُسَ الكوفيُّ حَدَّثَنَا المُحَارِبيُّ عن الحجّاجِ بن أرطَأةَ عن أبي إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عليٍّ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبي ليلَى عن مُعاذِ بن جبلٍ قالا: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أتَى أحدُكم الصَّلاةَ والإمامُ عَلَى حالٍ فَليَصنَعْ كَمَا يَصنَعُ الإمامُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعلمُ أحداً أسندَهُ إلاَّ ما رُوِيَ من هَذَا الوجهِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ، قَالُوا: إذَا جاءَ الرَّجلُ والإمامُ ساجِدٌ فليَسجدْ ولا تُجزئْهُ تلكَ الركعةُ إذَا فاتَهُ الرُّكوعُ مَعَ الإمامِ.

واختارَ عَبدُ الله بن المباركِ أنْ يسجدَ مَعَ الإمامِ. وذَكَرَ عن بعضِهِم فقَالَ لَعَلَّهُ لا يَرفَعُ رأسَهُ من تلكَ السَّجدةِ حتَّى يُغفَرَ لَهُ.

٤١٠- بابُ كراهيةِ أنْ يَنتظِرَ النَّاسُ الإمامَ وهُم قيامٌ عِندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٩٢- حَدَّثَنَا أحمَدُ بن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن المباركِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن يَحيَى بن أبي كَثيرٍ عن عَبدِ الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تقومُوا[2] حتَّى تَرَوْني خرجتُ».

وفي البابِ عن أنسٍ. وحديثُ أنسٍ غيرُ مَحفُوظٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم أنْ يَنتظِرَ النَّاسُ الإمامَ وهُمْ قيامٌ. وقَالَ بعضُهُم: إذَا كانَ الإمامُ في المسجدِ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فإنَّمَا يقُومُونَ إذَا قَالَ المؤذِّنُ: قد قامتِ الصَّلاةُ قد قامتِ الصَّلاةُ. وهُوَ قولُ ابن المباركِ.

---

(١) **قوله:** «اختلاس» افتعال من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة، وقوله: يختلسه أي يحمله على هذا الفعل أي يختلسه من كمال صلاة العبد. قال المظهر: من التفت يمينا وشمالا، ولم يحول صدره من القبلة لم يبطل صلاته لكن الشيطان يسلب كمال صلاته، وإن حوله بطلت، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «فلا تقوموا حتى تروني خرجت»: قال الشيخ في «اللمعات»: قال الفقهاء: يقومون عند قوله: حي على الصلاة،ولعل ذلك عند حضور الإمام يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عند هذا القول، وقال الطيبي: فيه دليل على جواز تقديم الإقامة على خروج الإمام، ثم ينتظر خروجه، وفيه تأمل -انتهى كلام الشيخ- وقال على القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي: ولعله فيما إذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب أو كشف ستر أو سماع نعل.

قوله: (اختلاس الخ) (ربوده) أي تكون الصلاة مقطوعة بعض الأجزاء لما في سنن أبي داود ص (١١٥): أن البعض يرجع بعشر الصلاة، وبعضهم بربعها، وبعضهم بنصفها. وهكذا.

باب ما جاء في الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع؟

مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور، وقال أبو هريرة: إن مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط أن يدرك الإمام قبل انحناء الإمام إلى الركوع، ولا يجب إدراك القراءة لما في موطأ مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الإمام، وفيه كلام مع البخاري في مذهب أبي هريرة، وللجمهور حديث أبي داود: «من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة، ومن أدرك السجود لا تعتدها شيئاً» وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى، وللجمهور أيضاً ما في المطالب العالية أي أطراف ابن حجر نقله من مسند مسدد: «إن مُدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة» وصححه الحافظ مرفوعاً، والحديث قولي فلا يضرنا كلام البخاري في جزء القراءة في الحديث السابق، ولنا آثار كثيرة، وأحسنها ما روى أنس: أن القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع، كما في الفتح وقال الشوكاني: لا دليل للجمهور على هذه المسألة، وبالغ في نيل الأوطار ثم رجع في فتاواه إلى قول الجمهور.

٤١١- بابُ ما ذُكِرَ في الثَّناءِ على الله والصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ قبلَ الدُّعاءِ

٥٩٣- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيى بن آدمَ حَدَّثَنَا أَبو بكرِ بن عيَّاشٍ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عبدِ الله قالَ: «كُنتُ أُصلِّي والنَّبيُّ ﷺ وأَبو بكرٍ وعُمَرُ معَهُ، فلمَّا جَلَستُ بَدأتُ بالثَّناءِ على الله ثُمَّ الصَّلاةِ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ دعوتُ لنفسِي، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: سَلْ تُعطَهْ[1]، سَلْ تُعطَهْ».

وفي البابِ عن فَضَالةَ بن عُبَيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورَوَى أَحمَدُ بن حَنبلٍ عن يَحيى بن آدمَ هذا الحديثَ مختصراً.

٤١٢- بابُ ما ذُكِرَ في تطييبِ المساجدِ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن حَاتمٍ البغداديُّ حَدَّثَنَا عامرُ بن صالحٍ الزُّبيريُّ حَدَّثَنَا هشامُ بن عُروةَ عن أَبيهِ عن عائشةَ قالتْ: «أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ ببناءِ المساجدِ[2] في الدُّورِ وأَنْ تُنظَّفَ[3] وتُطيَّبَ».

٥٩٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدةُ ووَكيعٌ عن هشامِ بن عُروةَ عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ فذكَرَ نحوَهُ، وهَذا أَصحُّ من الحديثِ الأَوَّلِ.

٥٩٦- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن هشامِ بن عُروةَ عن أَبيهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ فذكَرَ نحوَهُ.

قالَ سُفيانُ: ببناءِ المساجدِ في الدُّورِ يعني القَبائلَ.

٤١٣- بابُ ما جاءَ أَنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى

٥٩٧- حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمنِ بن مَهديٍّ حَدَّثَنَا شُعبةُ عن يَعلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأَزديِّ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صلاةُ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثنَى مَثنَى»، قالَ أَبو عِيسَى: اختلَفَ أَصحابُ شُعبةَ في حديثِ ابنِ عُمَرَ، فرَفَعَهُ

---

(١) **قوله:** «سَلْ تُعطَهْ» بصيغة المجهول، قال المظهر: الهاء إما للسكت كقوله تعالى: ﴿حِسَابِيَهْ﴾ وإما ضمير للمسؤول عنه لدلالة سَلْ. والتكرير للتأكيد والتكثير، أو سل الدنيا والآخرة، فإنه تعطيهما، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «ببناء المساجد في الدور» جمع دار، المراد بها هنا المحلات والقبائل، وهذا في غير صورة الضرار فإنه يمنع، قاله الشيخ في «اللمعات». وفي «المرقاة»: رأيت ابن حجر ذكر أن المراد به هنا المحلات، وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب إلى الأخرى، فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة، فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يلحقهم.

(٣) **قوله:** «وأن تنظف» أي بإزالة النتن والقذرات والتراب وتطيب بالرش أو العطر، قاله علي القاري، وفي «اللمعات»: أن ينظف، بضبط بالياء التحتانية وقد يضبط بالتاء الفوقانية باعتبار المساجد، انتهى.

باب ما جاء في تطييب المسجد وتنظيفه

لقد ثبت التجمير من عهده عليه الصلاة والسلام، وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد أي كنسه، فإن امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت، فدفنها الصحابة في ليلتهم، فسأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن حالها؟ فقالوا: ماتت فدفناها، فقال: «ألا ما أخبرتم إياي؟» قالوا: استكرهنا إيقاظك، فذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - على قبرها، وكذلك ثبت التطييب لما في الروايات أن رجلاً بزق في المسجد فاستكرهه النبي - صلى الله عليه وسلم - فأتى رجل بخلوق فمس النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الخلوق على الموضع الذي بزق فيه الرجل، وكذلك ثبت تجمير المسجد في عهد عمر.

قوله: (وفي الدور إلخ) الدار الحارة مثل دار بني قريظة ودار بني عبد الدار، والدار في اللغة: ما يقال له: سرائے خانه، ويقال: الدار وإن هدم وبقي الآثار، بخلاف البيت كما قيل (شعر):

الدار دار وإن زالت حوائطها والبيت ليس بيتاً بعد تهديم

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قد استقصيت المذاهب أولاً، والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبي أبي حنيفة. واعلم أن الكلام في هذا طويل لا يمكن إحصاؤه ههنا. وحديث «صلاة الليل مثنى مثنى» مرفوعاً قطعي المتواتر عن ابن عمر تواتر السند، وأما حديث (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) مرفوعاً فأعله بعض المحدثين، وذكر ابن تيمية وجه الإعلال: أن في تتمة الحديث «فإذا خشي الصبح يصلي واحدة توتر له ما قد صلى» فالمذكور في

بعضُهم ووقَفَهُ بعضُهم.

وَرُوِيَ عن عَبدِ الله العُمَرِيِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ هَذَا. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى». ورَوَى الثِّقَاتُ عن عَبدِ الله بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ، ولَمْ يذكرُوا فِيهِ صلاةَ النَّهارِ. وقد رُوِيَ عن عُبَيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بالليلِ مَثْنَى مَثْنَى، وبالنَّهارِ أَربعاً.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في ذَلكَ، فَرأَى بعضُهم أَنَّ صَلاةَ اللَّيلِ والنَّهارِ مَثْنَى مَثْنَى، وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأَحمَدَ. وقَالَ بعضُهم[1]: صَلاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، ورأَوْا صَلاةَ التَّطَوُّعِ بالنَّهارِ أَربعاً مثلَ الأَربعِ قبلَ الظُّهرِ وغيرِهَا من صَلاةِ التَّطَوُّعِ. وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وإِسحاقَ.

٤١٤- بابُ كيفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النَّبيُّ ﷺ بالنَّهارِ

٥٩٨- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جَريرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن أَبي إِسحاقَ عن عَاصمِ بن ضَمْرَةَ قَالَ: «سأَلنَا عليًّا عن صَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ من النَّهارِ، فَقَالَ: إِنَّكُم لا تُطِيقُونَ[2] ذَلكَ فَقُلْنَا: من أَطاقَ ذَلكَ مِنَّا. فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَتِ[3] الشَّمسُ من هَاهُنَا كَهَيئَتِهَا من هَاهُنَا عِندَ العَصْرِ صَلَّى ركعَتَينِ، وإِذَا كَانَتِ الشَّمسُ من هَاهُنَا كَهَيئَتِهَا من هَاهُنَا عِندَ الظُّهرِ صَلَّى أَربعاً، ويُصَلِّي قَبلَ الظُّهرِ أَربعاً وبَعدَهَا ركعَتَينِ، وقَبلَ العَصرِ أَربعاً يَفصِلُ بَينَ كُلِّ رَكعَتَينِ بالتسليمِ عَلَى الملائِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ والمرسَلِينَ ومَن تَبِعَهُم من المؤمنِينَ والمسلمِينَ».

٥٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعفرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن أَبي إِسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وقَالَ إِسحاقُ بن إِبراهيمَ: أَحسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في تَطَوُّعِ النَّبيِّ ﷺ بالنَّهارِ هَذَا. ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أَنَّهُ كَانَ يُضَعِّفُ هَذَا الحديثَ وإِنَّمَا ضَعَّفَهُ عِندَنَا، والله أَعلَمُ لأَنَّهُ لا يُروَى مِثلُ هَذَا عن النَّبيِّ ﷺ إِلاَّ من هَذَا

---

(١) **قوله**: «قال بعضهم: صلاة الليل مثنى ومثنى، ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعًا» هذا هو الأفضل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما روى عبيد الله اعتبارًا بالتراويح، وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع لما روته عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء أربعًا، وكان صلى الله عليه وسلم يواظب على الأربع في الضحى، ولأنه أدوم تحريمة، فيكون أكثر مشقةً وأزيد فضيلة، ذكره صاحب «الهداية» و تمامه مرّ سابقًا في باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى.

(٢) **قوله**: «لا تطيقون ذلك» أي الدوام والمواظبة وعلم وقتها مثله صلى الله عليه وسلم.

(٣) **قوله**: «إذا كانت الشمس» أي مرتفعة، قوله: من ههنا أي من المشرق كهيئتها من ههنا أي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلاة الإشراق.

التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون في الأول أيضاً ذكر حال صلاة الليل فقط، ويمكن لأحد أن يقول: إن المذكور في الأول الأمران وأحد أحدهما في آخر الحديث، والكلام في إعلال لفظ النهار في المرفوع أطول فلا أذكر إلا نبذة، فأقول: قد أعله النسائي في الصغرى، وقال: إنه خطأ، وأعله ابن معين فإنه بلغه أن أحمد بن حنبل قائل بمثنى مثنى في الليل والنهار على رواية علي الأزدي عن ابن عمر أي رواية الباب، فقال ابن معين: من علي الأزدي البارقي حتى أقبله وأترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر: أن ابن عمر كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً أربعاً، وأعله — أي حديث «صلاة النهار مثنى مثنى» — أحمد بن حنبل، كما في فتاوى ابن تيمية أن أحمد أعله في الآخرة الخ، فلعله ما أعله أولاً، كما يدل عليه ما ذكرت أن ابن معين بلغه الخ، وكذلك أعله الأكثرون، وأما البخاري فصححه نقله البيهقي في السنن الكبرى عن ابن الفارس أنه صححه البخاري، وفي السنن الكبرى عن البخاري قال: روى سعيد بن...: أن ابن عمر كان لا يصلي أربعاً بالنهار بتسليمة واحدة، فإذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله، فأقول: إن عمل ابن عمر رضي الله عنهما قد صح أربعاً بالنهار بأسانيد قوية، منها ما في الترمذي، ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر، ومنها ما في الطحاوي، وأما ما رواه البخاري فليس إلا بسند واحد، فلا يمكن إنكار عمله أربعاً بالنهار، فإنه صححه ابن تيمية أيضاً، فالترجيح في إعلال لفظ النهار في المرفوع للجمهور، ثم روى الزيلعي: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» في التخريج عن أبي هريرة مرفوعاً ورجال السند ثقات، ومر عليه الحافظ في الدراية وتردد في أنه عن ابن عمر فوهم الراوي في ذكر أبي هريرة أو مروي عن أبي هريرة فصار متردداً فيه، ثم روى الزيلعي بسند آخر عن عائشة: «صلاةُ الليل والنهار مثنى مثنى» مرفوعاً ولكن في سنده عامر بن خداش، ولم أجد ترجمته، وظني أنه ليس بصحيح، ثم قال الزرقاني: إن في عمل ابن عمر أربعاً بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة، بل يمكن أن تكون بتسليمتين، أقول: فكيف التقابل بين مثنى عمله بالليل وأربع عمله بالنهار؟

الوجه عن عاصم بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ. وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هُوَ ثِقَةٌ عِندَ بعضِ أهلِ الحديثِ.

قَالَ عليُّ بنُ المَدِينيِّ: قَالَ يَحيى بن سعيدٍ القطَّانُ. قَالَ سُفيَانُ: كُنَّا نَعرِفُ فَضلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ عَلَى حديثِ الحارثِ.

٤١٥- بابٌ في كراهيةِ الصَّلاةِ في لُحُفِ النِّساءِ

٦٠٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبدِ الأَعلَى حَدَّثَنَا خَالِدُ بن الحارثِ عن أَشعثَ وهُوَ ابنُ عَبدِ المَلِكِ عن مُحَمَّدِ بن سيرينَ عن عَبدِ اللهِ بن شَقيقٍ عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يُصَلِّي فِي لُحُفِ نِسائِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ في ذَلِكَ رُخصَةٌ عن النَّبيِّ ﷺ.

٤١٦- بابُ ما يجوزُ من المشيِ والعملِ في صَلاةِ التَّطوُّعِ

٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحيى بن خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشرُ بن المُفَضَّلِ عن بُردِ بن سِنَانٍ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ قَالَتْ: «جِئتُ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي البيتِ والبابُ عَلَيه مُغلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لي ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ[1] البابَ في القِبلَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤١٧- بابُ ما ذُكِرَ في قراءةِ سورتَينِ في رَكعَةٍ

٦٠٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنبَأَنَا شُعبَةُ عن الأَعمَشِ قَالَ: «سمعتُ أبا وائلٍ قَالَ: سَأَلَ رجلٌ عَبدَ اللهِ عن هَذَا الحرفِ «غيرِ آسِنٍ» أو «يَاسِنٍ» قَالَ: كُلَّ القُرآنِ قرأتَ غيرَ هَذَا؟ قَالَ نَعَم، قَالَ: إنَّ قَوماً يَقرَؤُونَهُ يَنثُرُونَهُ نَثرَ[2] الدَّقَلِ، لا يُجَاوِزُ تَراقِيَهُم، إِنِّي لأَعرِفُ السُّوَرَ النَّظائِرَ[3] التي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقرِنُ[4] بَينَهُنَّ. فَأَمَرنَا عَلقَمَةَ فسأَلَهُ فَقَالَ:

---

(١) **قوله**: «ووصفت الباب في القبلة» أي بينت أن الباب كان في القبلة، قال الأشراف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك القبلة، قال ابن الملك: مشيه عليه السلام وفتحه الباب، ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم -انتهى- وهو ليس بمعتمد في المذهب، وقال ابن حجر: وفيه أن المقرر في الأصول أن وقائع الأحوال الفعلية إذا تطرق إليها، سقط به الاستدلال، وههنا تطرق إليها احتمال أنه مشي غير متوالٍ على أن في سنده مختلفًا فيه. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «نثر الدقل» أي كما يتساقط الرطب واليابس من العذق إذا هزّ، قوله: «يجاوز تراقيهم» جمع ترقوة وهي العظم بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين أي لا يرفعها الله، ولا يقبلها فكأنها لم تتجاوزها. كذا في «المجمع».

(٣) **قوله**: «النظائر» جمع نظيرة وهي المثل والشبه في الأشكال أي المماثلة في المعاني والمواعظ والحكم والقصص لا في عدد الآي، وهو المراد بالتقريب. (مجمع البحار)

(٤) **قوله**: «يقرن بينهن» أي يجمع بين سورتين منهما في ركعة على تأليف ابن مسعود، فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهي الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في

وأيضاً في الطحاوي تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تأويل الزرقاني فالخاص أن الترجيح لمذهب الصاحبين، وأما: صلوة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوفاً على ابن عمر فلا ريب في صحته.

باب في كراهية الصلاة في لحف النساء

أي في ثيابهن لأن في ثيابهن احتمال التلوث، فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف أرباب الفتوى، وكذلك لا يعتبرها أرباب المتون كما في مسألة الدجاجة المخلاة.

باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

في البحر الرائق: أن غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل، ولا أعلم أي فارق بين الغلق والفتح، وأما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية إلى أنه عليه الصلاة والسلام ما خطا متوالياً فخطا خطوة أو خطوتين، وإن تفصلت الخطوات فلا تنحصر في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب أهل المذهبين.

باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة

يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شيء، كما في الطحاوي، وأما ما في الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوي.

قوله: (السور النظائر الخ) أي المتساوية في الطول والقصر.

عشرونَ سورةً من المفصَّلِ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَينَ كُلِّ سورتَينِ في كُلِّ ركعَةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١٨- بابُ ما ذُكِرَ في فَضلِ المشي إلى المسجدِ ومَا يُكتَبُ لَهُ من الأجرِ في خُطَاهُ

٦٠٣ حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو داودَ قَالَ أَنبأَنَا شُعبَةُ عن الأَعمَشِ سَمِعَ ذكوَانَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

- «إِذَا تَوضَّأَ الرَّجلُ فَأَحسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرجَ إِلى الصَّلاةِ لا يُخرِجُهُ أَو قَالَ: لا يَنهزُهُ إِلاَّ إِيَّاهَا لَم يَخطُ خُطوَةً إِلاَّ رَفَعَهُ الله بِهَا دَرَجَةً أَوحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤١٩- بابُ ما ذُكِرَ في الصَّلاةِ بعدَ المغربِ أنه في البيتِ أَفضَلُ

٦٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بن أَبِي الوَزِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن مُوسَى عن سعدِ بن إِسحاقَ بن كعبِ بن عُجْرَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ قَالَ: «صَلَّى النَّبيُّ ﷺ في مسجدِ بَنِي عَبدِ الأَشهَلِ المغرِبَ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: عَلَيكُم بِهَذِهِ الصَّلاةِ في البُيُوتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذَا الوجهِ. والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي ركعَتَينِ بعدَ المغرِبِ في بَيتِهِ». وقد رُوِيَ عن حُذَيْفَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى المغرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي في المسجدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ» فَفِي هَذَا الحديثِ دَلالَةٌ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى الركعَتَينِ بعدَ المغرِبِ في المسجدِ.

٤٢٠- بابٌ في الاغتِسَالِ عِندَ ما يُسلِمُ الرَّجُلُ

٦٠٥- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بن حُصَينٍ عن قَيسِ بن عاصِمٍ

«أَنَّهُ أَسلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ أَنْ يَغتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدرٍ».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ يَستَحِبُّونَ للرَّجُلِ إِذَا أَسلَمَ أَنْ يَغتَسِلَ ويَغسِلَ ثِيَابَهُ.

ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمّل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس في ركعة، كذا في «مجمع البحار»، ورواه أبو داود في «سننه» وقال: هذا تأليف ابن مسعود.

قوله: (من المفصل الخ) سورتان من عشرين سورة ليستا من المفصل، ولعله عمل الراوي بالتغليب والسور المقروءة له عليه الصلاة والسلام مذكورة في رواية أبي داود.

قوله: (يقرن بين كل سورتين في ركعة الخ) استنبط شمس الدين الكرماني أن هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة، فإن صلاته عليه الصلاة والسلام كانت إحدى عشرة ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون مفردة، أقول: قد ثبت صلاته عليه الصلاة والسلام ثلاث عشرة ركعة وثبوتها في الصحيحين أيضاً.

باب ما ذكر من فضل الصلاة بعد المغرب في البيت أفضل

غرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه، وقد أخرجه النسائي في الصغرى فلا بد من كونه صحيحاً، والأولى أداء السنن في البيت كما في الهداية، ولم يصل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سنن المغرب في المسجد إلا في واقعة أو واقعتين في غير المسجد النبوي.

قوله: (ما زال يصلي في المسجد الخ) ظاهره أنه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع في المسجد، وعلى هذا يدل ما أخرجه الترمذي ص (٢١٩) عن حذيفة وتمشى الترمذي على ظاهره، وعندي رواية تدل على أنه عليه الصلاة والسلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء، والله أعلم.

باب ما ذكر في الاغتسال عندما يُسْلِم الرجل

اغتساله هذا يكون بعد إسلامه، وهذا الغسل واجب إن كان جنباً وإلا فمستحب، والحديث والفقه أيضاً يصرح بأن يغتسل بعد الإسلام.

٤٢١- بابُ ما ذُكِرَ مِنَ التَّسمِيةِ فِي دُخُولِ الخلاءِ

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حُمَيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا الحَكَمُ بن بشيرِ بن سَلمَانَ حَدَّثَنَا خَلاَّدُ الصَّفَّارُ عن الحَكَمِ بن عَبدِ الله النَّصْرِيُّ عن أَبِي إسحاقَ عن أَبِي جُحَيفَةَ عن عليِّ بن أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَترُ مَا بَينَ أَعيُنِ الجِنِّ وعَوراتِ بَنِي آدَمَ إذَا دَخَلَ أَحَدُهُم الخلاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسم الله».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ وإسنادُهُ لَيسَ بِذاك. وقد رُوِيَ عن أَنسٍ عن النَّبيِّ ﷺ شيءٌ في هَذَا.

٤٢٢- بابُ ما ذُكِرَ من سِيمَاءِ[1] هَذِهِ الأُمَّةِ من آثارِ السُّجودِ والطُّهُورِ يومَ القيامةِ

٦٠٧ حَدَّثَنَا أَبُو الوليدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنَا الوليدُ بن مُسلم قَالَ: قَالَ صفوانُ بن عَمرٍو أخبرني يزيدُ بن خُمَيرٍ عن عَبدِ الله بن بُسْرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أُمَّتِي يومَ القيامةِ غُرٌّ[2] من السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ من الوُضُوءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ من حديثِ عَبدِ الله بن بُسْرٍ.

٤٢٣- بابُ ما يُستَحبُّ مِن التَّيمُّنِ فِي الطُّهورِ

٦٠٨- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن أَشعثَ بن أَبِي الشَّعثَاءِ عن أَبِيهِ عن مَسرُوقٍ عن عائِشةَ قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُحبُّ التَّيمُّنَ[3] فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وفي تَرَجُّلِهِ[4] إِذَا تَرَجَّلَ، وفي انتِعَالِهِ إِذَا انتَعَلَ».

وأَبُو الشَّعثَاءِ اسمُهُ سُلَيمُ بنُ أَسودَ المحاربيُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٤- بابُ ذِكرِ قَدْرِ ما يُجزِئُ من الماءِ فِي الوُضُوءِ

٦٠٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عَبدِ الله بن عِيسَى عن ابنِ جَبرٍ عن أَنسِ بن مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُجزِئُ فِي الوُضُوءِ رِطلانِ من مَاءٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ شَرِيكٍ عَلَى هَذَا اللَّفظِ. ورَوَى شُعبَةُ عن عَبدِ الله بن عَبدِ الله بن جَبرٍ عن أَنسِ بن مَالِكٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوضَّأُ[5] بالمكُّوكِ ويغتَسِلُ بِخمسةِ مكاكيَّ[1]».

---

(١) قوله: «سيماء» -بالمد والقصر- أي علامة مخصوصة.

(٢) قوله: «غر» جمع أغر غرة هي بياض الوجه، قوله: محجلون من التحجيل أي بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من أجل الوضوء وكذا الوجه.

(٣) قوله: «التيمن» الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والجانب الأيمن. (الدر)

(٤) قوله: «ترجله» الترجّل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. (مجمع البحار)

(٥) قوله: «يتوضأ بالمكوك» أراد بالمكوك المدّ وقيل: الصاع، والأول أشبه والمكاكي جمعه، أصله المكاكيك أبدل الياء من الكاف الأخيرة. (المجمع)

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة

قيل: إن الوضوء لم يكن في الأمم السابقة، وقيل: كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الأمة المرحومة، والمختار القول الثاني، فإن التوضي في الأمم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة، ولا يخفى أن الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لأنه حلية ظاهرة، فلا يعرفون إلا بما هو الظاهر، فانحصر المعرفة فيه، ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه.

قوله: (محجلين الخ) من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف، ودل الحديث على أن الغرة بسبب السجود، وتدل بعض الروايات أن الغرة أيضاً من الوضوء.

باب ما جاء من ما يجزي من الماء في الوضوء

قد مر البحث بقدر الضرورة

قوله: (يتوضأ من المكوك الخ) المكوك في اللغة ليس بمساوي للمد، واتفق المحدثون على أن المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الأخر.

قوله: (الحديث غريب الخ) الرجال كلهم ثقات إلا أن في حفظ شريك شيئاً، وهو من روات مسلم، وصحح البخاري روايته في خارج

---

[1] هناك سقط في الهندية وذكره الدكتور بشار في نسخته، ونصه: وروى عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع.

٤٢٥- بابُ ما ذُكِرَ في نَضْحِ بَوْلِ الغُلامِ الرَّضيعِ

٦١٠- حَدَّثَنا بُنْدارٌ حَدَّثَنا مُعاذُ بن هشام قالَ حدَّثني أبي عن قَتادَةَ عن أَبي حَرْبِ بن أَبي الأَسْوَدِ عن أَبيهِ عن عليِّ بن أبي طَالِبٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: في بَوْلِ الغُلامِ الرَّضيعِ: «يُنْضَحُ[1] بَولُ الغُلامِ ويُغسلُ بَوْلُ الجاريةِ». قَالَ قَتادَةُ: وهَذا ما لَمْ يَطْعَما، فإذَا طَعِما غُسِلا جميعاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ.

رفعَ هشامٌ الدَّسْتَوائيُّ هَذا الحديثَ عن قَتادَةَ، ووَقَفَهُ سعيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ ولَمْ يَرْفَعْهُ[1].

٤٢٦- باب ما ذُكِرَ في الرُّخْصَةِ للجُنُبِ في الأكلِ والنَّومِ إذا تَوَضَّأَ

٦١٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا قَبيصَةُ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن عطاءٍ الخُراسانيِّ عن يَحيَى بن يَعْمَرَ عن عَمَّارٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للجُنُبِ إذَا أرادَ أَنْ يأكُلَ أو يَشرَبَ أو يَنامَ أَنْ يَتوضَّأَ وُضوءَه للصَّلاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٤٢٧- بابُ ما ذُكِرَ في فَضْلِ الصَّلاةِ

٦١٤- حَدَّثَنا عَبدُ الله بن أبي زياد حَدَّثَنا عُبَيدُ الله بن مُوسَى حَدَّثَنا غالبٌ أبو بِشرٍ عن أَيُّوبَ بنِ عائِذٍ الطَّائيِّ عن قَيسِ بن مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بن شِهَابٍ عن كَعْبِ بن عُجرَةَ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «أُعِيذُكَ باللهِ يا كَعْبُ بن عُجرَةَ من أُمراءَ يكُونونَ من بَعدِي، فَمَنْ غَشِيَ[2] أبوابَهُم فَصَدَّقَهُم في كَذِبِهِم وأَعانَهُم عَلَى ظُلمِهِم فلَيسَ[3] منِّي ولستُ منهُ، ولا يَرِدُ عَلَى

---

(١) قوله: «يُنْضح» أي يغسل غسلا خفيفًا والنضح بمعنى الغسل كثير معروف والفارق بين بول الصبي والصبية أن بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون أغلظ وأنتن، وليس ذلك أن بوله ليس بنجس بل للتخفيف. (مجمع البحار)

(٢) قوله: «فمن غشي أبوابهم» يقال: غشي الشيء إذا لابسه هو كناية عن قربهم ومصاحبتهم، والورود على أبوابهم.

(٣) قوله: «فليس مني» أي ليس على سنتي وطريقي، وكان سفيان الثوري يكره هذا التأويل، ويحمل على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر. (التقرير)

الصحيح في باب إبراد الظهر.

باب ما ذكر في فضل الصلاة

قوله: (فليس مني ولست منه) هو على ظاهره و « من » اتصالية اتصالية نحو: « أنت مني بمنزلة هارون من موسى » وأقول: لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية في المحشر، وفي مسلم: « إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك الخ»، فيؤيد ما قلت، وقال مولانا محمد قاسم النانوتوي: إن مصداق حديث مسلم الخوارج، وقيل: إن مصداقه هم المرتدون في عهد أبي بكر الصديق، وقال الغزالي: إن الصراط في المحشر تمثال الصراط المستقيم، وأقول: إن للأعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب « الصوم جنة »، وفي مسند أحمد: أن الرجل يحفظه القرآن في القبر من جانب الرأس، والصوم من جانب اليسار، أقول: إن الجنة تكون في اليد اليسرى، وفيه إن الصدقة تأتي من جانب القدم، والصلاة من جانب اليمين، وكذلك في الأحاديث أن سورة البقرة في المحشر تكون كالظلة على الرأس فذخيرة الأحاديث تدل على ما ادعيت.

ويستنبط من الأحاديث أن الحوض الكوثر يمد من منبر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى الشام، وفي الحديث الذي « منبري على الحوض » ورواية « في الجنة الخ» شرحه هذا المذكور، وفي الحديث الصحيح: « بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة » أقوال كثيرة في الشرح، والمختار ههنا أن الموجودة الآن قطعة من الجنة لا أن هذه القطعة ترفع إلى الجنة.

وإن قيل: إن في الأحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعد بالجنة على حسنات، مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد، وتأول فيه المتأولون بأن المراد بالوعيد يكون المستحل أو المصِّر على الفعل، فيجب في مثل هذه الأحاديث ذكر القيود والشروط فإنها بظاهرها غير مستقيمة المراد وتأول فيه المتأولون ومرادها على ظواهرها، وأقول: إن الأصل أن المذكور في الأحاديث في عالم التشريع المفردات مثل التذكرات في كتب الطب، وأما في المحشر فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين في الطب، فعلى هذا من ذكر خواص شيء واحد في التذكرة فتخلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول أحد: إن هذا القائل الذي ذكر خاصة ذلك

---

[١] قال الدكتور بشار: أضاف العلامة شاكر بعد هذا بابًا من نسخة السندي، ساق فيه طريقتين لحديث جرير بن عبد الله في المسح على الخفين احتلا الرقمين (٦١١) و(٦١٢)، وقد تقدم هذا الحديث برقم (٩٤)، وصرح العلامة بأن هذا الباب لم يرد في شيء من النسخ، وهو كذلك، فالصواب حذفه؛ لأن الترمذي لم يذكره في هذا الموضع، ولا أشار إلى ذلك أحد ممن نقل عنه.

الحوض. ومن غَشِيَ أبوابَهم أو لم يَغْشَ ولَمْ يُصدِّقهم في كذبِهم ولَمْ يُعِنْهُم على ظُلمِهم فَهُوَ منّي وأنَا مِنه، وسيرِدُ عَلَى الحوضِ. يا كعبُ بن عُجرَةَ! الصَّلاةُ بُرهَانٌ، والصَّومُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ، والصَّدَقَةُ تُطفئُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطفئُ الماءُ النَّارَ. يا كعبُ بن عُجرَةَ! إنَّهُ لا يَربُو لحمٌ[1] نَبتَ مِنْ سُحتٍ[2] إلاّ كانَتْ النَّارُ أَولى بِه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاّ من هَذَا الوجهِ. وسأَلْتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الحديثِ فلَم يعرِفْهُ إلاّ من حديثِ عُبَيدِ الله بنِ مُوسَى واستغربَهُ جداً.

٦١٥- وقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ عن عُبَيدِ الله بن مُوسَى عن غالبٍ بِهَذَا.

٤٢٨- بابٌ مِنْهُ

٦١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بن عَبدِ الرَّحمنِ الكُوفيُّ حَدَّثَنَا زيدُ بن الحُبابِ حَدَّثَنَا مُعاويةُ بن صالحٍ قَالَ حدَّثني سُلَيمُ بن عامرٍ قَالَ سمعتُ أَبا أُمَامَةَ يقُولُ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ فقَالَ: «اتَّقُوا الله ربَّكُم، وصلُّوا خَمسَكُم، وصُومُوا شَهرَكُم، وأَدُّوا زكاةَ أَموالِكُم وأَطيعُوا ذَا أَمرِكُم، تدخُلُوا جنَّةَ ربِّكُم» قَالَ: قلتُ لأبي أُمَامَةَ: مُنذُ كَمْ سمعتَ هَذَا الحديثَ؟ قَالَ: سمعتُ وأَنَا ابنُ ثلاثينَ سنةً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

آخرُ أَبْوَابِ الصَّلاةِ.

---

(١) قوله: «لا يربو» أي لا يرتفع ولا يزيد بالمال يربو إذا زاد، كذا في «المجمع».

(٢) قوله: «من سُحتٍ» السحت -بالضم- الحرام.

الشيء كاذب فإن تخلف الأثر إنما كان بسبب مانع وذكر الموانع في التذكرة ليس موضوع التذكرة، وكذا المذكور في التشريع ليس إلا حكم المفردات ولا يتعرض إلى الموانع، وأما القرابادين فتكون في الحشر فإذن لا يؤول بما تأول المتأولون، بل يعمل على الظاهر.

قوله: (الصلاة برهان الخ) أي حجة فإن الإيمان أمر قلبي مستور لا يمكن الاطلاع عليه إلا بالانقياد الظاهري.

قوله: (الصدقة الخ) في الحديث الصحيح: «أن البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد إلى السماء فتتنازعان إلى قيام القيامة».

قوله: (نبت من سحت الخ) السحت الحلق، ويطلق في الشريعة على المال الحرام لأنه يحلق الدين.

باب منه

قوله: (أطيعوا إذا أمركم الخ) قيل: إن المراد من آية: الخ «وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» [النساء: ٥٩] العلماء المسلمون، وقال البيضاوي: لا يصح هذا، فإن العلماء ليس لهم حكم مستقل، فإنهم ناقلو أمر الله وأمر الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: إن المراد هم حكام المسلمين المسلمون، وفي كتب الشافعية والحنفية: أن الحاكم المسلم إذا أمر بأمر مباح يصير ذلك الأمر واجباً، وقيل: يشترط في هذا أن يكون في الأمر مصلحة، وفي حاشية الأشباه للحموي إذا انتشر مرض الهيضة أو الطاعون فأمر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجباً، وفي أثر عن ابن مسعود أخرجه الحافظ في تلخيص الحبير: أن أولي الأمر في الآية هم العلماء، أقول: لعل مراده أنه ينبغي أن يكون الأمراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي، وأما الرازي فقال في التفسير الكبير وأطنب كلامه، وحاصله أن آية «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ» [النساء: ٥٩] الآية، أن الآية جزيلة وفيها ذكر الأصول الأربعة كتاب الله والسنة والإجماع والقياس، وأما الإجماع ففي أولي الأمر أي أهل الحل والعقد وأما القياس ففي آية «فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ الخ» [النساء: ٥٩] فإن هذا قياس، ويجب في القياس أن يكون العلة من الكتاب أو السنة. والله أعلم.

أَبْوابُ الزَّكاةِ[1] عن رَسُولِ الله ﷺ

١- بابُ ما جاءَ عن رَسُولِ الله ﷺ في مَنعِ الزَّكاةِ من التَّشديدِ

٦١٧- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بن السَّرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن مَعْرُورِ بنِ سُوَيدٍ عن أَبِي ذَرٍّ قَالَ: جِئتُ إِلى رَسُولِ الله ﷺ وهُوَ جالسٌ في ظِلِّ الكعبةِ. قَالَ: فرآني مُقبِلاً فَقَالَ: «هُمُ الأَخسَرُونَ وربِّ الكعبةِ يومَ القيامةِ». قَالَ: فقُلتُ[2]: ما لي، لَعَلَّهُ أُنزِلَ فيَّ شيءٌ. قَالَ: قلتُ: من هُم فِداكَ أبي وأمي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُمُ الأَكثرُونَ إِلَّا من قَالَ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا»، فَحَثَا بَينَ يَدَيهِ وعن يَمِينِهِ وعن شِمَالِهِ. ثُمَّ قَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يموتُ رجلٌ، فيَدَعُ إبلاً أو بقراً، لَم يُؤَدِّ زكاتَها إلَّا جاءَتْهُ يومَ القيامةِ أعظمَ[3] ما كانَت وأَسمنَهُ، تَطَؤُهُ بأَخفافِها، وتَنطِحُهُ بقُرُونِها كُلَّما نَفِدَتْ أُخرَاها عادَتْ عَلَيهِ أُولاها حتَّى يُقضَى بَينَ النَّاسِ».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ مثلُهُ. وعن عليِّ بن أبي طالبٍ قَالَ: «لُعِنَ مانِعُ الصَّدَقَةِ» وقَبِيصَةَ بنِ هُلبٍ عن أَبِيهِ، وجابرِ بنِ عَبدِ الله وعَبدِ الله بن مسعودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. واسمُ أَبي ذَرٍّ جُندُبُ بنُ السَّكَنِ. ويُقَالُ ابنُ جُنَادَةَ.

٦١٧ (م)- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن منيرٍ عن عُبَيدِ الله بن مُوسَى عن سُفيَانَ الثَّورِيِّ عن حَكِيمِ بنِ الدَّيلَمِ عن الضَّحَّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، قَالَ: «الأَكثرُونَ[4] أصحابُ عَشَرةِ آلافٍ».

---

(١) **قوله:** «أبواب الزكاة» وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان. (الدر المختار)

(٢) **قوله:** «فقلت: ما لي» أي ما حال لعلي أصبت دنبًا أو ارتكبت معصية. (التقرير)

(٣) **قوله:** «أعظم ما كانت وأسمنه» أي على أعظم هيئة كانت وأسمن وأتمّ ليزداد ثقلا.

(٤) **قوله:** «الأكثرون» هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ ألف آية كتب من المكثّرين المقنطرين» وفسّر المكثّرين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير ههنا لمناسبة ضعيفة. (التقرير)

أبواب الزكاة

في الدر المختار أن وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان، وقال: إن وجوب رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة، وفي السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين: ما حقق لي من الأحاديث متى وجبت الزكاة، وأقول: إن فرضية الزكاة والصوم والجمعة والعيدين في مكة وأما إجراؤها ففي المدينة، فإن نَصْبَ نُصُبِ الزكاة كانت في المدينة، وأقول: إن سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة، وأما الحج فقيل: وجوبه في السنة السادسة، وقيل: في التاسعة، وليعلم أن الزكاة كانت تطلق على الصدقة في الجاهلية، وأما في الشريعة فزيادة القيود والشروط كذلك في المنقولات الشرعية، فإن المنقولات لا نقل فيها لأن الأسماء الشرعية مستعملة في معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط، ولا يكون بهذا مجازاً وهكذا ذكره فخر الإسلام البزدوي.

باب ما جاء من منع الزكاة من التشديد

قوله: (في ظل الكعبة الخ) في البخاري: «في ناحية المدينة في ظل القمر الخ». وقيل بالتأويل لتجتمع الروايتان، أقول: إما أنه وهم الراوي أو يقال بتعدد الوقائع، كما قال الحافظ في فتح الباري.

قوله: (فيدع إبلاً الخ) المضارع إما مرفوع أو منصوب، وبينهما فرق لا يسعه الوقت.

قوله: (أعظم ما كانت وأسمنه الخ) مرجع الضمير ليس ما، لأنه حرف، بل المرجع المصدر المنسبك، وفي الرضي: أن زيداً أفضل رجل معناه أنه أفضل رجل رجل أي كل رجل، ومعنى زيد أفضل الرجلين أنه أفضل رجلين رجلين أي مثنى مثنى، ومعنى أنه أفضل الرجال أنه أفضل رجل رجل، أقول: عليه جمهور النحاة وأرباب المعاني والأصول فإنهم يصرحون بأن الجمع معناه واحدٌ واحد لا المجموع من حيث المجموع.

قوله: (كلما نفدت عليه أخراها عادت عليه أولاها الخ) وفي صحيح مسلم: «كلما نفدت عليه أولاها عادت عليه أخراها» فقال أرباب الحديث: إن الراوي قلب في الألفاظ، وقيل: إنه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير، والله أعلم، والحق أنه وهم الراوي وقلب.

قوله: (الأكثرون أصحاب الخ) هذا ليس على محله فإن ضحاكاً لم يفسر في لفظ الحديث المرفوع المذكور، بل في موضع آخر.

٢- بابُ ما جاءَ إِذَا أَدَّيتَ الزَّكاةَ فقد قَضَيتَ ما عَلَيكَ

٦١٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حفصٍ الشَّيبانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمرُو بن الحارثِ عن دَرَّاجٍ عن ابنِ حُجَيرَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَدَّيتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قَضَيْتَ ما عَلَيكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ من غيرِ وجهٍ أَنَّهُ ذَكَرَ الزَّكاةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: «يا رَسُولَ الله هل عليَّ غيرُها؟ فقَالَ: لا، إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». وابنُ حُجَيرةَ هُوَ عَبدُ الرَّحمنِ بنُ حُجَيرةَ البَصْرِيُّ[١].

٦١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا عليُّ بن عَبدِ الحميد الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بن المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسٍ قَالَ: «كُنَّا نَتَمَنَّى أَنْ يَبتَدِئَ الأعرابيُّ العَاقِلُ، فيسألَ النَّبِيَّ ﷺ ونحنُ عِندَهُ، فَبَيْنَا نحنُ كَذَلِكَ إِذْ أَتَاهُ أعرابيٌّ فَجَثَا(١) بين يَدَي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَسُولَكَ أتانَا فزعم لنا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ الله أرسلكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي(٢) رَفَعَ السَّماءَ، وبَسَطَ الأَرضَ، ونَصَبَ الجِبالَ، آلله أرسلكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ علينا خمسَ صَلَواتٍ في اليوم واللَّيلةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أرسلكَ، آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نعم» قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنا أَنَّكَ تزعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَومَ شَهرٍ في السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أرسلكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ علينا في أموالِنا الزَّكاةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أرسلكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لنا أَنَّكَ تَزعُمُ أَنَّ علينا الحجَّ إلى بَيتِ الله من استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِالَّذِي أرسلكَ آلله أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: والَّذِي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَدَعُ مِنهُنَّ شيئاً ولا أُجَاوِزُهُنَّ، ثُمَّ وَثَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ صَدَقَ الأعرابيُّ دَخَلَ الجنَّةَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ، وقد رُوِيَ من غيرِ هَذَا الوجهِ عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يَقُولُ: قَالَ بعضُ أهلِ الحديثِ: فقه هذا الحديث أَنَّ القِراءةَ عَلَى العَالِمِ والعَرضَ عَلَيهِ جائزٌ مثلُ السَّماعِ.

(١) **قوله:** «فجثى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم» أي جلس على أطراف أصابع رجليه ناصب القدمين. (حاشية السيوطي على مسلم)

(٢) **قوله:** «وبالذي... الخ» قد ورد في بعض الروايات أن الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: من رفع السماء وبسط الأرض ونصب الجبال؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الله، فقال الأعرابي: فبالذي إلى آخره. (التقرير)

باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك

الجمهور إلى أنه لا حق في المال بعد أداء الزكاة، وبعض السلف إلى أن حقاً آخر في المال سوى الزكاة، ولكنه غير منضبط وهو موكول إلى رأي المبتلى به وهو المختار، وأما حديث الباب فمراده أنك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع أو غيره من المحامل.

قوله: (نتمنى الخ) كان الصحابة نهوا عن السؤال بآية: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] وروي عن ابن عباس أن أسئلة الصحابة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أربعة عشر، أقول: لا أعلم مراده أو يقال: إن المراد أن المذكور من الأسئلة في القرآن تبلغ العدد المذكور.

قوله: (رجل الخ) اسمه ضمام بن ثعلبة ومثل هذه الواقعة واقعة في حديث الصحيحين، وقال الحافظ بتعدد الواقعتين.

قوله: (الحج الخ) تعرضوا إلى كون الحج مذكوراً في حديث الباب فقيل: إنه وهم الراوي لأن ضمام بن ثعلبة أتى في السنة الخامسة ووجوب الحج في السادسة أو التاسعة.

قوله: (دخل الجنة الخ) أقول: إن هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه، ولكنه من خصوصه لأنه حضر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأخذ مشافهة هذا القدر فلا عليه غيره، ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل: إن مراده من «لا أدعهن» لا أجاوزهن في تغيير الصفة مع أداء السنن، أقول: كيف يقال بهذا والحال أن في البخاري تصريحاً «لا أتطوع»؟ الخ، وإن قيل: إن كثيراً من الأحكام ليست بمذكورة في حديث الباب مثل الوضوء أو غيره فكيف يكون الرجل ناجياً بأداء ما ذكر في الحديث؟ أقول: إن كثيراً من الأحكام مذكور في طرق حديث الباب كما في بعض طرق في مسند أحمد، وأما مسألة الإثم على ترك السنن فلا أذكرها، فإنها صعب المنال، وظني لعل تاركها بقدر ما ثبت من صاحب الشريعة لا يكون آثماً، والله أعلم.

قوله: (قال بعض أهل العلم: إن فقه هذا الحديث الخ) المراد به الحميدي شيخ البخاري تلميذ الشافعي، لا الحميدي صاحب الجمع بين

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: المِصْرِي.

واحتجَّ بأنَّ الأعرابيَّ عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فأقَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٣- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الذَّهبِ والوَرِقِ

٦٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ حَدَّثَنَا أبُو عَوَانَةَ عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمرَةَ عن عليٍّ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قد عَفَوتُ[1] عن صَدَقَةِ الخَيلِ والرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ من كُلِّ أربعينَ دِرهَماً دِرهَماً، ولَيسَ لي في تِسعِينَ ومَائةٍ شيءٌ، فإذَا بَلَغتْ مائتينِ فَفِيهَا خَمسَةُ دَرَاهِمَ».

وفي البابِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وعَمرِو بنِ حَزمٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: رَوَى هَذا الحديثَ الأعمَشُ وأبُو عَوَانَةَ وغيرُهُمَا عن أبي إسحاقَ عن عاصمِ بنِ ضَمرَةَ عن عليٍّ. ورَوَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ وابنُ عُيَينَةَ وغيرُ واحدٍ عن أبي إسحاقَ عن الحارثِ عن عليٍّ. قَالَ: وسألتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عن هَذا الحديثِ، فَقَالَ: كِلاهُمَا عِندِي صَحيحٌ عن أبي إسحاقَ، يُحتَمَلُ أنْ يكونَ عَنهُمَا جميعاً.

٤- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الإبلِ والغنمِ

٦٢١- حَدَّثَنَا زيادُ بنُ أيُّوبَ البغداديُّ وإبراهيمُ بنُ عَبدِ اللهِ الهَرَوِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ كاملٍ المَروَزِيُّ -المعنى واحدٌ- قَالُوا:

---

(١) **قوله**: «قد عفوت عن صدقة الخيل» قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب، ثم نسخه وليس بصريح في ذلك بل يكفي في ذلك سبق ذنب من إمساك المال عن الإنفاق، وسيجيء تأويله عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بخيل الغزاة كرقيق الخدمة. كذا في «اللمعات».

الصحيحين.

باب ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق

الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسبوكة.

قوله: (عن صدقة الخيل والرقيق الخ) قال الشافعي وأحمد ومالك: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إن في الخيل أيضاً صدقة إذا كانت مختلطة ذكوراً وإناثاً، وإذا كانت إناثاً على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهماً درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وجوابه منا ما ذكرته، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩): «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ»، وتأول فيه آخرون، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانةً فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن ؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهراً وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقاً في الأموال الباطنة.

قوله: (من كل أربعين درهماً درهم الخ) اتفقوا على أن أربعين درهماً لا شيء فيها حتى تبلغ مائتين، وأما أربعون فلذكر الحساب، وأما الزائد على مائتين، فلا شيء في الكسور عند أبي حنيفة، وتجب في كسور السوائم خلاف صاحبيه في المسألتين، وأفتى أرباب الفتوى على قولهما. وأما تفصيل الدرهم الشرعي فقد مر في كتاب الطهارة ص (٣٢)، ولقد سها مولانا عبد الحي في بيان نصاب زكاة الذهب والفضة، والصواب ما ذكر القاضي ثناء الله الباني بتي رحمه الله: أن الزكاة في الفضة إذا كانت ثنين وخمسين تولجة ونصفها، ومنشأ سهوه أنه زعم أن الاعتبار ههنا لأحمر الأطباء، وهي أربعة شعيرات وهي أكبر من أحمر الفقهاء، والتفصيل في رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهي. ثم قال الأحناف: إن الدرهم الشرعي سبعون شعيرة، وقال الشافعية: إنه خمسون شعيرة وخمساها، وقال ابن الهمام: إن المعتبر درهم كل بلدة بشرط أن لا ينقص من درهم النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

قوله: (كلاهما عندي صحيح الخ) لعل الصحة من حيث سماع أبي إسحاق عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين، فإن الحارث الأعور لم يحسن به وأما عاصم فصحح البعض بعض رواياته مثل ابن قطان المغربي الفسي في كتاب الوهم والإيهام، وقيل: إن الحارث كذاب، ولكني لا أسلمه فإن أحداً من التابعين لم يوجد كذاباً ولا كاذباً كما صرح الذهبي في خارج الميزان، وقيل: إنه شيعي، وكذلك قيل في حق أبي الطفيل أي يحبان علياً، والله أعلم.

باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

الغنم والشاة أعم من ذات الوبر، وذات الأشعار والضأن مختص بذات الوبر، والمعز بذات الأشعار ذكراً كان أو أنثى، وأما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة، وكذلك بنت لبون المراد أنثى. فإن الواجب ههنا أنثى ويجوز الذكر عندنا تقويماً، وأما الجذعة ففي أصل اللغة

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يُخْرِجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ[1] بِسَيْفِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، وَكَانَ فِيهِ «فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ[2] مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي الشَّاءِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ،

---

(١) **قوله:** «فقرنه بسيفه» أي كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجه إلى عماله، فلم يخرجه حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير. (التقرير)

(٢) **قوله:** «بنت مخاض» وهي التي تمت لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها تكون حاملة، وقوله: بنت لبون هي التي طعنت في الثالثة والحقة -بكسر الحاء وتشديد القاف- هي التي طعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت للركوب، والجذعة -بفتحات- التي طعنت في الخامسة، كذا في «اللمعات».

يقال لشاب قوي من الحيوان والإنسان أو غيرهما، وقال أبو حاتم السجستاني: إن الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل في أول الليل، وهذا موسم ولادة للنوق طبعاً وحينها، وإن لم تلد في حينها فهبع، كما قال:

إذا سهيل أول الليل طلع فابن اللبون الحق والحق جذع

لم يبق من أسنانها غير الهبع

قوله: (إلى مائة وعشرين الخ) اتفق أهل المذاهب الأربعة على ما ذكر في حديث الباب إلى مائة وعشرين خلاف بعض الأئمة غير الأربعة.

وأما بعد مائة وعشرين فاختلفوا؛ فقال أبو حنيفة: إن الحساب إلى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس ذود إبل ففيها شاة، ولو زادت عشرة فشاتان، ولو زادت خمس عشرة فثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس وأربعون إبلاً ففيها بنت مخاض وحقتان، وإذا صارت خمسين ومائة فثلاث حقاق، ثم تستأنف الفريضة مثل الحساب إلى خمسين قبل مائة وعشرين، فإذا صارت مائتين فأربع حقاق ثم تستأنف وهلم جرّاً، فالخمسينيات مدار عند أبي حنيفة.

وقال الشافعي: إذا زاد الإبل على مائة وعشرين تتغير الحساب الأول، ولا شيء في الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا إذا كانت مائة وواحد وعشرون إبلاً فعليه ثلاث بنات لبون، فإن في كل أربعين بنت لبون فإذا صارت مائة وثلاثين فبنتا لبون وحقة، وإذا صارت مائة وأربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جراً، فمدار الحكم الأربعينيات والخمسينيات في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. وقريب من هذا قول أحمد.

وقال مالك إن الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلاثين فحقة وبنتا لبون، ولا فرق بينه وبين الشافعي إلا أن الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك.

فحديث الباب صادق وأقرب إلى مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم، وأما على مذهبنا مصادق أيضاً لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الأربعينيات فإنها وإن صدق الحديث أي في كل أربعين بنت لبون لأنا قلنا: إن في ستة وثلاثين إلى خمسة وأربعين بنت لبون لكن الأربعين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقطعة في كل خمسين حقة صادقة، ولطيفة على مذهبنا مطرداً، وأما قطعة في كل أربعين بنت لبون فصادقة إلا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة إذ ليست مداراً، وأما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطرداً فالحديث لا يخالفنا لأنه لا يدل بنصه على أربعين وخمسين مداراً، وقريب مما قلنا ههنا في الحديث السابق أن في كل أربعين درهماً درهم الخ، فإن المذكور فيه بيان الحساب فإنه لا شيء في أربعين حتى تكون مائتي درهم، ونظير ما قلنا ما في حديث الباب: «فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاثمائة شاة» الخ أيضاً فإن الحديث ذكر ثلاث مائة شاة والحال أنها ليست بمدار بل إذا زادت على مائتين فثلاث شياه إلى تسع وتسعين وثلاثمائة شاة فليس ثلاث مائة شاة إلا أنه وقع في وسط الحساب.

فالحاصل أن حديث الباب صادق على مذهبنا بلا ريب باعتبار قطعة، ولطيف باعتبار قطعة أخرى.

فإذن نذكر أدلتنا الصريحة منها ما في معاني الآثار ص (٤١٧) ج (٢) بسندين وذكر المتن في أولهما ولكن السند الثاني أعلى من الأول لأن في الأول خصيب بن ناصح وفيه لين، ولكنه من رجال السنن وربما يحسن رواياته، وفيه: أن حماد بن سلمة قال لقيس: اكتب لي كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وفيه نُصب الصدقات فإنه عليه الصلاة والسلام كان أرسل عمرو بن حزم جد أبي بكر إلى نجران لأخذ الصدقات وفيه: «في كل خمس ذود شاة الخ» هذا بعد مائة وعشرين. وهذا عين مذهب أبي حنيفة. وأيضاً في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر أربعين فحديثنا حسن لذاته أو صحيح، وقال الزيلعي في التخريج: إن الطحاوي أخرجه في معاني الآثار ومشكل الآثار (أي

فإذَا زادتْ فشاتانِ إلى مائتَين، فإذَا زادتْ فثلاثُ شِيَاهٍ إلى ثلاثِمائةِ شاةٍ، فإذَا زادتْ عَلَى ثلاثِمائةِ شاةٍ فَفِي كُلِّ مائةِ شاةٍ شاةٌ، ثُمَّ لَيسَ فِيهَا شيءٌ حتّى تَبلُغَ أربعمائةٍ، ولا يُجْمَعُ(١) بَينَ مُتَفرِّقٍ، ولا يُفرَّقُ ....

(١) **قوله:** «ولا يجمع بين متفرق...الخ» المراد به عندنا الجمع والتفريق في الأملاك لا الأمكنة، فإذا كان النصاب بين شركاء،وصح الخلط بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها، تجب الزكاة عند الشافعي رحمه الله تعالى، وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع، وعندنا لا تجب، وإلا لوجب على كل واحد فيما دون النصاب، فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي أن يجعلها نصابين بأن يفرقها في مكانين كأنها لرجلين، فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الأربعين المتفرقة بالملك بأن تكون مشتركة ليجعلها نصابا، والحال أن لكلّ عشرون، كذا في «فتح القدير».

في الخصة التي هي غير مطبوعة) وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده وأبو داود في مراسيله. وتعرض البيهقي إلى الكلام في حديثنا، وقال في معرفة السنن والآثار: إن حماد بن سلمة كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقده حماد وكان يروي من ذلك الكتاب على حفظه فأوهم في الروايات. أقول: إن هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تليين حماد، والبعض تحت سياق مدح حماد، ولا يقال: إن حماداً يروي وكان اختلط في آخر عمره. نقول: إنه أخرج عنه مسلم في الصحيح وأكثر المحدثين يصححون ويحسّنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتأخرين. ولا يقال: إنه يروي من الكتابة، نقول: إن مثل هذه الكتابة معتبرة، فالحاصل أن حديثنا صحيح ولا أقل من الحسن لذاته.

ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود أخرجه الطحاوي (ج٢) ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي وأعلى، وهو مذهب سفيان الثوري.

ولنا مذهب علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه. فأقول: إن ما في أبي داود ص (٢٣٢) عن علي مرفوعاً أيضاً حجة لنا فإن ألفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية، وأقول: لما علم مذهب علي موافقاً لأبي حنيفة نقول: إن مرفوعه أيضاً موافق لنا، وما تمسك به أحد من الأحناف إلا أن فيه: وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم، وفي ستة وعشرين بنت مخاض الخ، وأما عندنا ففي خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يخالفنا ما فيه فإنا نحمله على أنه بحسب التقويم، وقال سفيان الثوري: هذا غلط وقع من رجال علي وهو أفقه من أن يقول هكذا. وأما رواية أبي داود فصححها ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام، وفيها أيضاً ليس ذكر في كل أربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة. وزعم الشافعية إنها تفيدهم، والحال أنها تفيد الأحناف. ثم أقول في تمسكنا: إن علياً كان عنده كتاب، وقال الحافظ: إن فيه أسنان الإبل. أقول: كيف لم يصحح الحافظ بأن فيه أحكام الزكاة؟ فإنه قد صرح في البخاري في موضع أن فيه أحكام الصدقات أيضاً أحدها ما في ص (٤٣٨): أنها صدقة رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ. ولما علمنا مذهب علي من الخارج أنه موافق لأبي حنيفة لا بد من أن يكون المذكور في كتابه أيضاً ما هو مذهبه، فلأحد أن يقول: إن دليلنا يساوي دليل الحجازيين، فإن دليلنا كأنه حديث البخاري. وأما دليل الشافعية فأخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجد أعلى من ذلك السند وفي طريقه أيضاً روى محمد بن عبد الله بن المثنى، عن أبيه وهو ابن المثنى، وقالوا: إن ابن المثنى سيئ الحفظ فلا بد تساوى حجتنا وحجتهم. وقال ابن معين: إن كتاب علي من كتاب في حديث الباب، ولكنه لم يصحح بأنه أي كتاب علي، وظني أنه هو كتاب الصدقات، وفيه أحكام عديدة. وما أخرج مسلم حديثاً في نصب الزكاة.

وأما حديث الباب ففيه سفيان بن حسين وهو لين في الزهري، ثم أقول الحق: إن حديث الباب أقرب بمذهب الحجازيين لأنه عليه الصلاة والسلام قد أجمل بعد مائة وعشرين، ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد، وأما مذهبنا فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة، وفي أبي داود ص (٢٢٠) في رواية الباب تصريح مذهب الحجازيين فإنه فصل الراوي بعد مائة وعشرين فإن فيها: «فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة، وإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقه الخ». وأقول: إن هذه الزيادة من مدرج الراوي، فإنه لما كانت هذه كتابه عليه الصلاة والسلام فكيف لا يهتم به الترمذي والبخاري ولا ينقله بتمامه؟ وأيضاً في سنن الدارقطني روى حديث أبي داود، وقال: وتفسير الكتاب هذا، فذكر هذه الزيادة، فدل على أنه من إدراج الراوي، فلا بد من أن يقال: إنه من إدراج الراوي.

وبعد اللتيا والتي أن الحق ما قال ابن جرير الطبري: إن قول العراقيين والحجازيين صحيحان وتتأدى الزكاة على الترتيبين. أقول: نقطع بأن الترتيبين ثابتان فإن الزكاة أخذت في عهده عليه الصلاة والسلام، وعهد الخلفاء الأربعة والشيء مما تعامل به السلف ولا يمكن إخفاء قول من القولين فلا مساغ لأحد إنكار أحدهما، والعجب مما قال بحر العلوم في الأركان الأربعة: إن مثل الزكاة مما عمل به السلف ولا بد فيه من دليل متواتر، وأما دليل العراقيين في الطحاوي فخبر واحد فلا يقبل. أقول: أي تواتر أعلى من أن يكون به عمل علي في عهد خلافته وابن مسعود وسفيان الثوري وأبو حنيفة فكيف لا يقبل؟

قوله: (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق الخ) واعلم أن الجمع والتفريق عند الشافعي ومالك وأحمد في الأمكنة، وقالوا: إن في الجمع والتفريق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والحلب والفحل وغيرها، والنهي هذا للساعي وهو المُصَدِّق. ويسمون هذا الجمع بخلطة الجوار، ومثاله: أن لأحد عشرين شاة وللآخر عشرين شاة فخلطا في المكان بخلطة الجوار. وقالوا: إن خلطة الجوار مؤثرة في الحكم حتى إنه يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يرجع من ذهبت شاته على خليطه بحصته، وقال الشافعي: لو كانت أربعون شاة لأربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة. وقال مالك بن أنس: يجب أن يكون كل من الخلطاء مالك قدر النصاب وإلا فلا، ويخرج

بَيْنَ مُجْتَمِعٍ مخافةَ[1] الصَّدَقَةِ، وما كَانَ[2] من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ، ولا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَيْبٍ».

وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا جاءَ الْمُصَدِّقُ قَسَمَ الشَّاءَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وثُلُثٌ شِرَارٌ، وأَخَذَ الْمُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. ولَمْ يَذْكُرِ الزُّهْرِيُّ البَقَرَ.

وفي البابِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وبَهزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ وأَبِي ذَرٍّ وأَنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ

---

(١) **قوله:** «مخافة الصدقة» أي مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة أي لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان، والواجب فيها ليس إلا واحدة أو جمع بين العشرينين لرجلين تجب واحدة، والواقع أن لا وجوب فيها. (ابن الهمام)

(٢) **قوله:** «وما كان من خليطين... الخ» قالوا: أراد به إذا كان بين رجلين إحدى وستون مثلا من الإبل لأحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون، فإن كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذه الساعي من ملكه زكاة شريكه -والله تعالى أعلم- ذكره ابن الهمام.

الأمثلة التي فيها نفع الساعي أو نقصانه أو نفع المُصَدِّق أو نقصانه، فالحاصل أنهم يقولون: إن الجمع والتفريق لا يفعل وأما لو جمع أو فرق بشروط مذكورة يكون مؤثراً في الحكم.

وقال الأحناف: إن الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يؤثر وأما لو جمعوا أو فرقوا في الأملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً، ويسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل أن وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية أو الإرث أو البيع فتجب شاتان، والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع إليه.

قوله: (مخافة الصدقة الخ) قيل: متعلق بالنفي، وقيل: بالإثبات. والمخافة مخافة الساعي أو المُصَدِّق، وقيل: إن النهي متوجه إلى مالك الأموال عند مالك بن أنس، وإلى المُصَدِّق عند الشافعي، وقيل إليهما عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور، قال الشيخ ابن الهمام وغيره: إن الجمع والتفريق في هذه القطعة خلطة الشيوع، وإنهم لو خلطوا لكانت الخلطة مؤثرة. وأقول: في هذه الخلطة خلطة الجوار على ما قال الحجازيون ويكون المراد النهي عن خلطة الجوار لأنه أمر لغو لا يجدي شيئاً ولا يؤثر شيئاً بل ارتكاب أمر عبث، وأما وجه اختياري هذا الشرح أن تعبير الشارع في هذه القطعة غير تعبيره في قطعة وما كان من خليطين الخ، فإن الجمع ههنا الجمع في الأمكنة وفي القطعة الثانية خلطة الشيوع كما يشير إليه اختلاف التعبير، وأما مثال نفع المصدق عند الحجازيين فكما أن لأحد أربعين شاة وللآخر أربعين شاة وكانت متفرقة فجمع المُصَدِّقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي، وأما لو كانت مجتمعة ففرقها الساعي، إلى نصابين، ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين.

قوله: (وما كان من خليطين فيتراجعان بالسوية الخ) قال الحجازيون: إن المراد خلطة الجوار بشروط مذكورة فلو كانت ثمانون شاة لرجلين متميزة فأخذ الساعي شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب إلا شاة أحدهما من جانبهما فيرجع هذا على خليطه بالنصف من قيمة الشاة التي أخذت. ونقول: إن الخلط خلطة الشيوع، وفي القطعة الأولى خلطة الجوار لاختلاف التعبيرين في القطعتين، ومثال خلطة الشيوع، أن لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الأملاك فيأخذ الساعي شاتين فإن لم يكن تفاوت في قيمتي الشاتين فلا تراجع وإلا فتراجع. وكذلك اشترى رجلان إبلاً واشتركا في الأملاك ولا تميز، ولأحدهما خمسة وعشرون سهماً، وللآخر ستة وثلاثون سهماً، وحصل إحدى وستون إبلاً، فجاء الساعي وأخذ بنت مخاض من الأول وبنت لبون من الثاني لأنهما بمنزلة النصابين، فبنت مخاض وبنت لبون المأخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فتجعلان واحداً وستين سهماً، ويرجع الأول على الثاني ويأخذ خمسة وعشرين سهم بنت لبون، ويرجع الثاني على الأول ويأخذ ستة وثلاثين سهم بنت مخاض، فلهذا تراجع بالسوية، وأما في الصورة المذكورة إذا كانت خلطة الجوار فالجواب أداء الجذعة ثم يرجع الذي أخذ جذعته على خليطه بحصة ذلك الخليط.

وهذه القطعة أي (وما كان من خليطين الخ) لطيفة على مذهبنا بخلاف مذهب الحجازيين فإن في الحديث لفظ (يتراجعان) من باب التفاعل، والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا، وأما على مذهبهم فالتفاعل باعتبار الأزمنة كأن أخذت في هذه السنة جذعة أحد ويرجع هذا على الآخر، وأخذت في السنة الثانية جذعة الآخر فيرجع على الأول، وليتدبر فإن المقام دقيق، ووافقنا البخاري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة وخلطة الشيوع مؤثرة. لكن الحافظان لم يفصحا بوفاقه، وكذلك وافقنا ابن حزم الظاهري في أن خلطة الجوار غير مؤثرة، وذكر العيني في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى أن رأيت في قواعد ابن رشد أنه صرح بوفاق ابن حزم أبا حنيفة، هذا ما حصل لي الآن والبحث أطول. واعلم أن محشي البخاري قد غلط في الفروع فإنه ذكر مثالاً بغير تأمل مآله فرقاً.

قوله: (إذا جاء المُصَدِّق) قيل: إن المصدق إن كان من التفعيل فمعناه الآخذ، وإن كان من التفعل فمعناه المعطي، وقيل: لا فرق، وهذا — أي (إذا جاء المصدق) الخ — من قول الزهري لا أنه مرفوع.

قوله: (ولم يذكر الزهري البقر الخ) وذكر أبو داود في مراسيله زكاة البقر.

حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ عَامَّةِ الفقهاءِ. وقد رَوَى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ وغيرُ واحدٍ عن الزُّهريِّ عن سَالِمٍ هَذَا الحديثَ ولَمْ يرفعُوهُ، وإنَّمَا رفَعَهُ سُفيانُ بن حُسَينٍ.

٥- بابُ ما جاءَ في زكاةِ البَقَرِ

٦٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عُبَيدٍ المحاربيُّ وأبو سعيدٍ الأَشَجُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبدُ السَّلام بنُ حَربٍ عن خُصَيفٍ عن أَبِي عُبَيدَةَ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «في ثلاثينَ من البقرِ تَبِيعٌ أو تبيعةٌ. وفي كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةٌ».

وفي البابِ عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى عَبدُ السَّلام بنُ حَربٍ عن خُصَيفٍ. وعَبدُ السَّلامِ ثِقةٌ حَافِظٌ. ورَوَى شريكٌ هَذَا الحديثَ عن خُصَيفٍ عن أَبِي عُبَيدَةَ عن أَبِيهِ عن عَبدِ الله[1]. وأَبُو عُبَيدَةَ بن عَبدِ الله لَمْ يَسمَعْ من أَبِيهِ.

٦٢٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفيانُ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي وائلٍ عن مَسروقٍ عن مُعَاذِ بن جَبلٍ قَالَ:

- «بعثَنِي النَّبيُّ ﷺ إلى اليمنِ، فأمرني أَنْ آخُذَ من كُلِّ ثلاثينَ بَقَرَةً تبيعاً(١) أو تبيعةً، ومن كُلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومن كُلِّ حَالِمٍ ديناراً أو عِدْلَهُ(٢) مَعَافِرَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

ورَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عن سُفيَانَ عن الأَعْمَشِ عن أَبِي وائلٍ عن مَسرُوقٍ، «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ مُعَاذاً إلى اليمنِ فأمرَهُ أَنْ يأخُذَه» وهَذَا أصحُّ.

٦٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن عَمرِو بنِ مُرَّةَ قَالَ: سألتُ أَبَا عُبَيدَةَ هل تذكُرُ من عَبدِ الله شيئاً؟ قَالَ: لا.

---

(١) **قوله:** «تبيعاً» التبيع والتبيعة ولد البقر أول سنة، كذا في «الدر» والمسنّة من البقر التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، قال الشيخ ذكر في التبيع الذكر والأنثى، وفي المسن الأنثى، ولعله من باب الاكتفاء، وعندنا يجوز كلاهما فيهما، كذا في «الهداية».

(٢) **قوله:** «أو عدله» -بفتح العين- المثل في القيمة وبكسرها مثله في الصورة، كذا في «الجامع». «معافر»: ثياب باليمن.

قوله: (حسن الخ) في حديث الباب أخذات لا أذكرها، منها أن سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.

واتفقوا على أن الذكر والأنثى جائز دفعه في صدقة الغنم والبقر بخلاف الإبل.

باب ما جاء في زكاة البقر

واعلم أنه في بعض الروايات: عليه الصلاة والسلام أخذ الزكاة على حساب غير حساب الباب من البقر، أخرجها أبو داود في مراسيله، ولكن المشهور المختار عند الفقهاء ما في حديث الباب، ولعل ما في مراسيل أبي داود كان في زمان ما، وعندي لا يجوز التأويل فيه كي يوافق المشهور، ولا خلاف في البقر إلى أربعين، وإذا زادت فعند أبي حنيفة في الكسور أيضاً زكاة لا عند صاحبيه.

قوله: (من كل حالم الخ) هذا حكم الجزية، الجزية عندنا على نوعين: جزية توضع على الكفار صلحاً، وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة، ولعل ما في الباب من القسم الأول ولا تحديد في هذا، وأما القسم الثاني فعندنا العمل ما وضع عمر الجزية، أي ثمانية وأربعون درهماً على الغني، وأربعة وعشرون على المتوسط، واثني عشر على الفقير، وأما ما في الباب فجزية صلح لأن أهل نجران أتوا إليه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فكفوا عنها ثم قبلوا الجزية.

قوله: (دينار الخ) في رواية اثنا عشر درهماً، فنقول: إن الدرهم على نوعين درهم تكون عشرة منها قدر دينار، ودرهم تكون اثنا عشر منها قدر دينار كما تدل مناظرة الشافعي وشيخه محمد بن الحسن.

قوله: (أو عدله معافر الخ) هذا يدل على جواز دفع قيمة ما وجب، ووافقنا البخاري في هذه المسألة وأشار إلى الأدلة، والمعافر ثوب يمني، وقيل: إن معافر اسم قبيلة في اليمن.

---

[1] هكذا في نسخة بشار، وفي الهندية: "عن عبد الله" وهو خطأ.

٦- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ أخذِ خِيارِ المالِ في الصَّدقةِ

٦٢٥- حَدَّثَنا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا زَكَرِيَّا بنُ إِسحاقَ المكيُّ حَدَّثَنا يَحيى بن عَبدِ الله بن صيفيٍّ عن أَبي مَعْبَدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ

- «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعثَ مُعاذاً إلى اليمنِ، فَقَالَ: إِنَّكَ تأتي قوماً أَهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى شهادةِ أن لاَ إلَهَ إلاَّ الله وأنِّي رَسُولُ الله، فإنْ هُم[1] أطاعُوا لِذَلكَ فأعلِمهُم أنَّ الله افْتَرَضَ عليهم خمسَ صلواتٍ في اليومِ واللَّيلَةِ، فإنْ هُم أطاعُوا لِذلكَ فأَعلمهم أنَّ الله افْتَرَضَ عليهِم صَدقَةً أموالِهِم تُؤخذُ من أَغنيائِهِم وتُردُّ عَلى فُقَرائِهم، فإنْ هُم أطاعُوا لذلكَ فإيَّاكَ[2] وكَرائِمَ أَموالِهِم. واتَّقِ دعوةَ المظلومِ فإنَّها ليسَ بينَها وبينَ الله حِجابٌ».

وفي البابِ عن الصُّنابِحِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو مَعْبَدٍ مَوْلى ابنِ عبَّاسٍ اسمُهُ نافِذٌ.

---

(١) **قوله:** «فإن هم... الخ» من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: «وإن أحد من المشركين استجارك فأجره». (التقرير)

(٢) **قوله:** «فإياك وكرائم أموالهم» أي اتق كرائم أموالهم أي نفائسها التي يتعلق بها نفس مالكها، جمع كريمة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في كراهية أخذ خيار مال الصدقة

أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – السعاة أن لا يتعدوا على المتصدقين، وأمر أرباب الأموال أن لا يمنعوا الساعين من أموالهم، فإن الأمر دائر بين الطرفين كما قلت في إمامة من زار قوماً، وبعث النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – معاذاً إلى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف أنه هل يرجع من سفره أم لا؟ والنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ارتحل إلى دار البقاء ومعاذ في اليمن وكان في اليمن مخلافان، على أحدهما معاذ بن جبل، وعلى ثانيهما أبو موسى الأشعري.

قوله: (فإن هم أطاعوك فأعلمهم الخ) استدل بعض الأحناف بحديث الباب على أن الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع، وأجاب الشافعية بأن المذكور في الحديث الترتيب لأنه يعلم الكافر الإسلام أولاً ثم ما بعده من الفروع، وأقول: إن في المسألة تفصيلاً بعضه في التحرير.

واعلم أن الشافعية والأحناف متفقون على أن الكفار مخاطبون بالإيمان والعقوبات أي الحدود والمعاملات، واتفقوا على أن الكافر إذا أسلم لا شيء عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حالة الكفر، والاختلاف في الصوم والصلاة والحج والزكاة في حال الكفر. فقال الشافعية والمالكية: إنهم مخاطبون بها، وقال العراقيون منا: إنهم مخاطبون، ومعنى كونهم مخاطبين أنهم يعذبون في جهنم على ترك ما يخاطبون به.

وأما إذا أسلم المرتد فقيل: يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد، وقيل: لا قضاء عليه. وأقول: إن للأحناف ثلاثة أقوال في كونهم مخاطبين بالفروع ؛ قال العراقيون: إنهم مخاطبون بالفروع اعتقاداً وأداءً أي يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم أدائهم، وقال جماعة من مشايخ ما وراء النهر: إنهم مخاطبون اعتقاداً لا أداءً فلا يعذبون في جهنم إلا على عدم اعتقادهم الفرضية، وقال جماعة منهم: إنهم ليسوا بمخاطبين اعتقاداً وأداءً فلا يعذبون عندهم إلا على تركهم الإيمان. والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر في شرح المنار.

وهاهنا بحث في كونهم مخاطبين بالمعاملات بأنهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة أي باعتبار أحكام العقبى أو صحة وفساداً، أي باعتبار أحكام الدنيا، ومر على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلاً فأقول: إنهم مخاطبون حلة وحرمة اطراداً وأما صحة وفساداً فمخاطبون في بعض الجزئيات لا في البعض كما تدل عليه عبارات فقهائنا كما في الكنز: أنه إن نكح بلا شهود يقرّ على نكاحه إذا أسلم، ولو نكح ذات رحم محرمة يفرق بينهما. وتدل على ما قلت ما في الهداية ص (٣١٨) ج (١)، وفيه ص (٣٢٤) ج (١) باب نكاح أهل الشرك.

وأما النكاح فهل هم مخاطبون فيه أم لا؟ فتردد فيه الشيخ ابن الهمام، ولعلهم مخاطبون مرة لا أخرى أي في بعض الجزئيات لا في بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من الهداية.

قوله: (وترد على فقرائهم الخ) استدل بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على أنه لا يجب أداء الزكاة إلى جميع الأصناف. قال الشافعية: يجب أداء الزكاة إلى ثلاثة أفراد من كل صنف من الأصناف، وزعم صاحب شرح الوقاية أن يحتج للشافعي الجمع المذكور في الآية. أقول: إن مدار الخلاف الاختلاف في التفقه، تفقهُ الشافعي أن الأصناف مستحقون لمال الزكاة، وتفقُّه أبي حنيفة أن الأصناف مصارف لا أنهم مستحقون، وقال الشافعية: لو لم يجد الأصناف في بلاده يجوز أداءه إلى من يجده من الأصناف.

٧- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الزَّرعِ والتَّمرِ والحُبُوبِ

٦٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بن مُحَمَّدٍ عن عَمرِو بن يَحيَى المازِنِّي عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال:

- إنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسِ ذَودٍ[1] صَدَقَةٌ، ولَيسَ في ما دُونَ خَمسِ أَواقٍ صَدقَةٌ، ولَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسَةِ أوْسُقٍ صَدقَةٌ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ، وعَبدِ الله بن عَمرٍو.

٦٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ وشُعبَةُ ومالكُ بنُ أنَسٍ عن عَمرِو بن يَحيَى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ حديثِ عَبدِ العزيزِ عن عَمرِو بن يَحيَى.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عَنهُ.

والعملُ[2] عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ أنْ لَيسَ فِيمَا دُونَ خَمسةِ أوْسُقٍ صَدقَةٌ. والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً، وخَمسةُ أوْسُقٍ ثلاثُمائةِ

---

(١) **قوله:** «ذود» الذود من الإبل ما بين الخمس إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، كذا في «مختصر النهاية»، وفي الذود من الإبل ذكورًا كانت أو إناثًا، وخمسة ذود بالإضافة، وقيل: بالبدل فينوّن.

(٢) **قوله:** «والعمل على هذا» قال أبو حنيفة: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقي سيحًا أو سقته السماء لا الحطب والقصب والحشيش، وقالا أي أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغت خمسة أوسُق لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسُق صدقة» ولأبي حنيفة قوله عليه السلام: «ما أخرجته الأرض ففيه العشر من غير فصل» وتأويل ما روياه زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهمًا، كذا في «الهداية».

باب ماجاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب

قوله: (خمسة ذود الخ) تركيب إضافي أو توصيفي، وذود جماعة الإبل من ثلاثة إلى تسعة. والذود في أصل اللغة ما يدفع الفقر.

قوله: (فيما دون خمسة أوسق الخ) قال الحجازيون وصاحبا أبي حنيفة: لا صدقة فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض. وقال أبو حنيفة: ما أخرجت الأرض فيه العشر قلّ أو كثر. وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأجاب صاحب الهداية أن في الحديث ذكر بيان زكاة مال التجارة وكان خمسة أوسق ذلك الزمان قدر مائتي درهم. أقول: إن جواب الهداية يخالفه ما رواه الطحاوي ص (٣١٥) ج (١) (ما سقت السماء أو كان سيحاً أو بعلاً فيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق الخ) عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده، وتكلم المحدثون في سنده من جانب سليمان بن داود، قيل: إنه ابن أرقم وهو متروك، وقيل: إنه راوٍ آخر ثم رأيت في كتاب الديات لأبي بكر بن عاصم الظاهري أنه راوٍ آخر فيكون السند قوياً. وأجاب العيني بأن حديث الباب في المتفرقات (چنده)، وجواب العيني نافذ، لأن جمعه عليه الصلاة والسلام المتفرقات في بعض الأحيان ثابت، ولكن الظاهر رواية الطحاوي السابقة تخالفه فإن ظاهرها يدل على أنه عشر. والجواب أنه محمول على العرايا، والعرية تكون في خمسة أوسق، فلما أعطى رجل ما خرج من أرضه بطريق العرية فلا زكاة عليه فيما أعرى لأنه مثل من وهب بجميع ماله أو بعضه أنه لا زكاة عليه فيما وهب، فصح أنه لا عشر فيما دون خمسة أوسق لأنها عرية. وعندي قرائن تدل على أن الحديث في العرايا كما سأذكرها.

وتمسك الأحناف على مذهب أبي حنيفة بحديث عام رواه مسلم: «فيما أخرجت الأرض العشر» الخ وقالوا: إن «ما» عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام، أقول: إن الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص فنحتج بما رواه الطحاوي ص (٢١٢) ج (٢) باب العرايا عن جابر بن عبد الله «وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين الخ»، وما تمسك به أحد منا، والحديث قوي وأخرجه الحافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الموضعين، ولم يخرج هذه القطعة في الموضعين، ولا أعلم باعث عدم إخراجه هذه القطعة. وأخرجه أبو داود أيضاً في سننه ص (٢٤١) إلا أن في ألفاظه نقصاناً حتى صار المراد مقلوباً وغلط المحشون في بيان المراد وفيه: أمر من كل جاد عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين الخ باب في حقوق المال، وعندي يحمل ما في أبي داود على ما في الطحاوي لأنه أصرح.

ومسألة الباب مما لا يمكن إخفاءه فإنه قد جرى عليها تعامل السلف فإنه مذهب مجاهد والزهري وإبراهيم النخعي، ونقل الزيلعي أنه مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الحق والخليفة الرشيد، وكتب إلى رعيته في البلاد أن يؤخذ العشر في كل قليل وكثير، ولم ينقل أن أحداً أنكر على عمر بن عبد العزيز فعلم أنه تلقاه الأمة بالقبول، وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: إن ظاهر القرآن لأبي حنيفة وتدل عليه أربع آيات من: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الخ [الأنعام: ١٤١] وغيرها.

وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن العشر كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر أيضاً كذلك.

وأما القرائن على أن المذكور في الحديث حكم العرايا ويشير إليها كلام الطحاوي في غير موضعه منها أن في الصحيحين: أن العرايا إنما تصح إلى خمسة أوسق، فالمتبادر أن في حديث الباب أيضاً حكم العرية والمراد أن دون خمسة أوسق يؤدونه ديانة فيما بينه وبين الله ولا يجب رفعه إلى بيت المال فإنه يؤدي إلى المعرى له ثم لما أداه بجميعه فتأدى زكاته أيضاً، فمراد حديث الباب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أي لا

صاع، وصاع النبيِّ ﷺ خمسةُ أرطالٍ وثُلُثٌ. وصاعُ أهلِ الكوفةِ ثمانيةُ أرطالٍ. وليس فيما دُونَ خمسةِ أواقٍ صدقةٌ، والأُوقيةُ أربعون دِرهماً، وخمسُ أواقٍ مائتا درهمٍ. وليس فيما دُونَ خمسِ ذودٍ. يعني ليس فيما دُونَ خمسٍ من الإبلِ صدقةٌ، فإذا بلغتْ خمساً وعشرين من الإبلِ ففيها ابنةُ مخاضٍ. وفيما دُونَ خمسٍ وعشرين من الإبلِ في كُلِّ خمسٍ من الإبلِ شاةٌ.

٨- بابُ ما جاء ليس في الخيلِ والرَّقيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العلاءِ أبو كُرَيبٍ ومحمودُ بن غيلانَ حَدَّثنا وَكيعٌ عن سُفيانَ وشُعبة عن عَبدِ الله بن دينارٍ عن سُليمانَ بن يسارٍ عن عِراكِ بن مالكٍ عن أبي هُرَيْرَة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ليس[1] على المسلم في فرسه ولا عبده صدقةٌ».

وفي البابِ عن عبدِ الله بن عمرٍو، وعليٍّ. قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُرَيْرَة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عليه عندَ أهلِ العلمِ أنَّه ليس في الخيلِ السائمةِ صدقةٌ، ولا في الرَّقيقِ إذا كانُوا للخدمةِ صَدَقةٌ، إلاَّ أنْ يكونُوا للتِّجارةِ. فإذا كانُوا للتِّجارةِ ففي أثمانِهم الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحوْلُ.

٩- بابُ ما جاءَ في زكاةِ العسَلِ

٦٢٩ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى النَّيسابوريُّ حَدَّثنا عمرُو بنُ أبي سَلَمةَ التِّنِّيسيُّ عن صدَقَةَ بن عبدِ الله عن مُوسى بن يسارٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمرَ قالَ:

- قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «في العسلِ في كُلِّ عشرةِ أزُقٍّ، زِقٌّ».

وفي البابِ عن أبي هُرَيْرَة، وأبي سيَّارةَ المُتَعيِّ. وعبدِ الله بن عمرٍو.

---

(١) **قوله**: «ليس على المسلم في فرسه» هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن رأى الصدقة على الخيل أجاب عن الحديث أن المراد به فرس الغازي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت. وقال: إذا كانت الخيل سائمة ذكورا وإناثا فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس دينارا، وإن شاء قومها وأعطى من كل مائتين خمسة دراهم، وهذا التخيير مأثور عن عمر رضي الله تعالى عنه. هذا مذهب أبي حنيفة، والأول مذهب أبي يوسف ومحمد، وتمام البحث في «الفتح» لابن الهمام.

يجب رفعه إلى بيت المال. ورواية جابر في الطحاوي ص (٢١٣) أيضا تشير إلى أنه في العرايا. ومنها ما في الطحاوي ص (٢١٥) مرسلا عن مكحول: خففوا في الصدقات فإن في المال العرية والوصية الخ سنده قوي: رواها أبو داود في مراسيله وبعد هو في المال العرية والواطئة الخ ورواها أبو عمر في تمهيده وفيه: فإن في المال العرية والواطئة. مر ما في مراسيل أبي داود وتمهيد أبي عمر: أن الثمرات تصيح من وطئ الناس بالأرجل تشبيهم ولكن في أن التصحيح الوصية، وأما الوطيئة والواطئة فمن تصحيف الراوي. وأيضا ما في السنن الكبرى للبيهقي أن عمر وأبا بكر رضي الله عنهما كان يأمران سعاتهما أن لا يخرصوا في العرايا. وقرائن أخر تدل على أن المذكور في حديث الباب حكم العرايا ثم رأيت بعد مدة في كتاب الأموال لأبي عبيد أن هذا حكم العرية، فالجواب هذا والاستدلال ذلك أي في معاني الآثار ص (٢١٣)، وأبو عبيد إمام غريب الحديث ويروي المتون في غريب الحديث عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو معاصر ابن معين وأحمد بن حنبل.

باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال أبو حنيفة: إن في الخيل إذا كانت للتجارة أو للتناسل زكاة، وقال سائر الأئمة: لا زكاة في الخيل وأتى الزيلعي لوافقين أحد فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه زكاة الخيل، وأقول: إن لنا ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩) «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ» فإن الحق في رقاب الخيل هو حق الزكاة وتأول فيه، والجواب عن حديث الباب أن الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الأئمة أن المراد من العبد في حديث الباب عبيد الخدمة، فقال أبو حنيفة: لما كان العبد عبد خدمة يكون الخيل أيضا خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متسقتين.

باب ما جاء في زكاة العسل

قال أبو حنيفة: إن العسل الذي في أرض عشرية فيه عشر قل أو أكثر، وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي، ولنا حديث مرسل جيد ذكر الحافظ الزيلعي في التخريج والشيخ ابن الهمام، وأن أكثر أهل العلم وأحمد بن حنبل مع أبي حنيفة بإقرار الترمذي. وأما العسل الذي حصل من الغور والجبال ففي فتاوى قاضي خان أن فيه أيضا عشرا، وهذا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج.

(ف) واعلم أن أراضينا في هذا العصر — أي أراضي الهند — لا عشر فيها في شيء لأنها أراضي دار الحرب، وهكذا حصل لي من كتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهي أيضا: إن أراضينا أراضي دار الحرب. وأما دار الحرب فهي التي يكون فيها فصل الأمور — أي الخصومات — في أيدي الكفار، وليس الاصطلاح أنها هي التي يمنع فيها المسلمون من أداء الفرض من الصوم والصلاة كما زعم بعض الناس

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ فِي إِسنادِهِ مَقَالٌ. ولا يصِحُّ عن النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البابِ كَبِيرُ شيءٍ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ. وبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ لَيسَ فِي العَسَلِ شيءٌ[1].

١٠- بابُ ما جَاءَ لا زكاةَ عَلَى المالِ المستَفَادِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحولُ

٦٣١- حَدَّثَنَا يحيَى بن مُوسَى حَدَّثَنَا هارونُ بْنُ صالحٍ الطَّلحيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بْنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من استفادَ(١) مالاً فلا زكاةَ عَلَيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ».

وفي البابِ عن سَرَّى بنتِ نَبهانَ.

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: من استفادَ مالاً فلا زكاةَ فِيهِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ عِندَ رَبِّهِ. وهَذَا أَصَحُّ من حديثِ عَبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بن أَسلَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَاهُ أَيُّوبُ وعُبَيدُ الله وغيرُ واحدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ موقُوفاً. وعَبدُ الرَّحمنِ بْنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ ضعيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بن حَنبَلٍ وعليُّ بن المَدِينِيِّ وغيرُهُمَا من أهلِ الحديثِ، وهُوَ كَثيرُ الغَلَطِ. وقد رُوِيَ عن غيرِ واحدٍ من أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ لا زكاةَ في المالِ المستَفَادِ حتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ. وبِهِ يَقُولُ مالكُ بن أَنسٍ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بن حنبلٍ وإِسحاقُ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: إِذَا كَانَ عِندَهُ مالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ وإِنْ لَمْ يَكُنْ عِندَهُ سِوَى المالِ المستفَادِ -مالٌ

(١) قوله: «من استفاد مالا» المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله، ولا يكون من نتائج المال الأول، واختلف فيه فقال الشافعي: لا يلحق بالأول، بل يستأنف به مدة حوله، وعند أبي حنيفة: يلحق بالمال الأول في حولان الحول، وأما المستفاد الذي يكون من نتائج الأول، فلا اختلاف فيه، بل اتفقوا على أنه يلحق بالمال الأول في المدة. (التقرير)
ويمكن تأويل حديث الباب أن المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب، فلا زكاة عليه... الخ.

فإنه لا أصل لهذا التعريف، وأما دار يمكن فيها للمسلمين أن يجمعوا فصل الأمور أي الخصومات في أيديهم وقادرون على هذا فهو دار الإسلام ويكون الناس آثمين على عدم جمعهم الخصومات في أيديهم مثل مملكة كابل. وذكر مولانا محمد أعلى التهانوي رحمه الله في رسالة له: أن أراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل أراضي الحوزة أي أراضي بيت المال والمملكة والله أعلم.

وسمعت أن مولانا المرحوم الكنكوهي أفتى بأن الرجل الذي لا يعلم أن أرضه انتقلت إليه من أيدي الكفار والأرض الآن في ملكه فعليه عشر، والله أعلم، وأما الأرض الخراجية فعلى أربعة عشر قسماً، والأرض العشرية على ثمانية أقسام ذكرها صاحب الولوالجية، ولي نظم في تفصيل الأرض الخراجية والعشرية.

باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

واعلم أن المال المستفاد على ثلاثة أنواع: أحدها: الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد إلى الأصل اتفاقاً. وثانيها: أن يحصل المال من غير جنس المال الذي عنده. كمن كانت عنده إبل فحصلت له الشياه ولا يضم هذا إلى ما عنده من المال اتفاقاً، ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم أجناس مختلفة. وثالثها: المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصية أو توريث أو غيرهما هذا مختلف في الضم وعدمه. قال أبو حنيفة ومن تبعه: يضم وقال الحجازيون: لا يضم. ثم للضم عندنا شروط كما في الكنز: ويضم المستفاد في أثناء الحول إلى نصاب من جنسه، الخ. وتمسك الحجازيون بحديث الباب، وأقول: أولاً أن في سنده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، وثانياً إن المذكور في الحديث لا يجب أن يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة أي المال الحاصل ابتداءً فإنه لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول.

قوله: (عن نافع عن ابن عمر الخ) سنده قوي غاية القوة إلا أنه موقوف.

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتت في نسخة بشار، ونصه: وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠- حَدَّثَنَا محمد بن بشار، قال: حَدَّثَنَا عبد الوهاب الثقفي، قال: حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمر عن نافع، قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، قال عمر: عدل مرضي فكتب إلى الناس أن توضع: يعني عنهم.

تَجِبُ فِيهِ الزَّكاةُ- لَمْ تَجِبْ عَلَيهِ فِي المالِ المستَفَادِ زكاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَوْلُ. فإنِ استفادَ مالاً قبلَ أَنْ يحولَ عَلَيهِ الحولُ، فإنَّهُ يُزَكِّي المالَ المستَفَادَ مَعَ مَالِهِ الَّذِي وجبتْ فِيهِ الزَّكاةُ. وبِهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ وأهلُ الكوفةِ.

١١- بابُ ما جاءَ ليسَ عَلَى المسلمينَ جِزيَةٌ

٦٣٣- حَدَّثَنَا يَحيَى بن أكثم حَدَّثَنَا جريرٌ عن قابُوسِ بنِ أبي ظَبيانَ عن أبيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَصلُحُ قِبلتانِ في أرضٍ واحدةٍ، وليسَ عَلَى المسلمينَ جِزيَةٌ».

٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا جريرٌ عن قابُوسَ بِهَذَا الإسنادِ نحوَهُ.

وفي البابِ عن سعيدِ بنِ زيدٍ، وجَدِّ حربِ بنِ عُبَيدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ قد رُوِيَ عن قابُوسِ بنِ أبي ظَبيانَ عن أبيهِ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ أَنَّ النَّصرانيَّ إِذَا أسلَمَ وُضِعتْ عَنهُ جِزيَةُ رقبَتِهِ. وقولُ النَّبيِّ ﷺ «ليسَ عَلَى المسلمينَ جِزيَةُ عُشُورٍ» إنَّمَا يعني بِهِ جِزيَةَ الرَّقَبَةِ. وفي الحديثِ ما يُفَسِّرُ هَذَا حيثُ قَالَ «إنَّمَا العُشُورُ عَلَى اليهُودِ والنَّصارى، وليسَ عَلَى المسلمينَ عُشُورٌ».

١٢- بابُ ما جاءَ في زكاةِ الحُلِيِّ[1]

٦٣٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاويَةَ عن الأعمشِ عن أبي وائلٍ عن عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ المُصطلِقِ عن ابنِ أخي زينبَ امرأةِ عَبدِ اللهِ عن زينبَ امرأةِ عَبدِ اللهِ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يا معشرَ النِّساءِ تَصَدَّقْنَ ولَو من حُلِيِّكُنَّ فإنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ جهنَّمَ يومَ القيامةِ».

٦٣٦- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عن شُعبةَ عن الأعمشِ قَالَ: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن عَمرِو بنِ الحارثِ ابنِ أخي زينبَ امرأةِ عَبدِ اللهِ عن زينبَ امرأةِ عَبدِ اللهِ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَهُ.

وهَذَا أصحُّ من حديثِ أبي مُعَاويَةَ. وأبُو مُعَاويَةَ وَهِمَ في حديثِهِ، فَقَالَ: عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن ابنِ أخي زينبَ. والصَّحيحُ إنَّمَا هُوَ عن عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ أخي زينبَ. وقد رُوِيَ عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء في زكاة الحُلي» وفي «الموطأ» لمحمد قال: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حال، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو ليتيمة لم يبلغا، فلا يكون في مالهما زكاة، وهو قول أبي حنيفة -انتهى- وكذا إذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا. (علي القاري)

باب ما جاء ليس على المسلمين جزية

أجمعوا أن الجزية على الذمي لا المسلم، ولو أسلم الذمي وكانت عليه جزية سنين فلا يجب أداءها بل سقطت، وسمعت أن رجلاً صنف كتاباً وموضوعه أن الجزية على الذميين مظلمة لم تكن. أقول: لا يجترئ المسلم على هذا القول فإن الجزية ثابتة بالقرآن العظيم ﴿حتى يعطوا الجزية﴾ [التوبة: ٢٩] لآية وتواتر به تعامل السلف والأحاديث ولا يقول به إلا من لا شمة له من العلم، فإنه إن استنكر الجزية على الذميين لحض التسمية بالجزية فليس إلا جهالة، فإن المسلمين يؤخذ منهم ما لا يؤخذ من الذميين فإن المسلم يجب عليه الزكاة والعشر أو الخراج وغيرهما من الأموال والأنفس.

قوله: (يحيى بن أكثم الخ) هذا ثقة حنفي، وكان قاضياً في عهد المأمون.

قوله: (جزية عشور الخ) أصله أن ملوك العرب كانوا يأخذون العشر ممن تحتهم. ثم استعمل العشور في حق أخذ مظلمة، وفي الحديث رواه صاحب المشكاة: أنه عليه الصلاة والسلام نعى العشار الخ. أي الآخذين من غير حق. وأما في حديث الباب فالمراد به الجزية لا ما أخذ مظلمة.

باب ما جاء في زكاة الحُلِيّ

لا زكاة في الحلي عند الشافعي ومالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: فيها زكاة إذا صيغت من الذهب والفضة وصح الحديثان لمذهب أبي حنيفة، وتعرض الشافعية وتبعهم أن يكلموا في إسنادهما ولا يمكن الكلام فيهما.

قوله: (تصدقن ولو من... الخ) سياق الحديث مشير إلى أن الصدقة هذه واجبة، ويمكن للشافعية التأويل فيه بحمله على المتفرقات، وظاهر أحاديث الباب لأبي حنيفة.

أَنَّهُ رأَى فِي الحُلِيِّ زكاةً. وفِي إسنادِهِ مقالٌ. واختلَفَ أهلُ العلمِ فِي ذلكَ. فرأَى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابعينَ فِي الحُلِيِّ زكاةَ ما كانَ منهُ ذهبٌ وفِضَّةٌ.

وبِهِ يقولُ سُفيانُ الثَّوريُّ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ. وقالَ بعضُ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ منهم ابنُ عُمرَ وعائشةُ وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ وأنسُ بنُ مالكٍ: ليسَ فِي الحُلِيِّ زكاةٌ. وهكذا رُوِيَ عن بعضِ فُقهاءِ التَّابعينَ. وبِهِ يقولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٦٣٧ - حدَّثنا قُتيبةُ حدَّثنا ابنُ لَهيعةَ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ، «أَنَّ امرأتَيْنِ أتَتَا رسولَ اللهِ ﷺ وفِي أيديهِمَا سِوارانِ[1] من ذهبٍ، فقالَ لهمَا: أتُؤدِّيانِ زكاتَهُ؟ فقالتَا: لا، فقالَ لهمَا رسولُ اللهِ ﷺ: أتُحبَّانِ أَنْ يُسوِّرَكُمَا اللهُ بسِوارَيْنِ من نارٍ؟ قالتَا: لا، قالَ: فأدِّيَا زكاتَهُ».

قالَ أبو عيسى: هذا حديثٌ قد رواهُ المُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عن عمرِو بنِ شُعيبٍ نحوَ هذا. والمُثنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وابنُ لَهيعةَ يُضعَّفانِ فِي الحديثِ ولا يصِحُّ فِي هذا عن النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ.

١٣- بابُ ما جاءَ فِي زكاةِ الخَضْراواتِ

٦٣٨- حدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرمٍ حدَّثنا عيسى بنُ يُونُسَ عن الحسنِ، عن مُحمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عُبيدٍ عن عيسى بنِ طلحةَ، عن مُعاذٍ، «أَنَّهُ كتَبَ إلى النَّبِيِّ ﷺ يسألُهُ عن الخَضْراواتِ وهيَ البُقولُ، فقالَ: ليسَ فيهَا شيءٌ».

قالَ أبو عيسى: إسنادُ هذا الحديثِ ليسَ بصحيحٍ. وليسَ يصِحُّ فِي هذا البابِ عن النَّبِيِّ ﷺ شيءٌ. وإنَّما يُروَى هذا عن مُوسى بنِ طلحةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسلًا.

والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ أَنَّهُ ليسَ[2] فِي الخَضْراواتِ صدَقةٌ. قالَ أبو عيسى: والحسنُ هوَ ابنُ عُمارةَ وهوَ ضعيفٌ

---

(١) **قوله:** «سواران» السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم، وجمعه أسورة ثم أساور، كذا في «المجمع». قال الشيخ ابن همام: أخرج أبو داود والنسائي أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: هما لله ورسوله، قال أبو الحسن بن القطان في كتابه: إسناده صحيح، وقال المنذري في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا. فقول الترمذي: لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم مؤول وإلا فخطأ، قال القاري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ولا لطريق أبي داود لا مقال فيه، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود: وإنما ضعف هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين: ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وأيضا أخرج أبو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحا من ذهب، فقلت: يا رسول الله! أكنز هو؟ فقال: إن بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» وقال: صحيح على شرط البخاري -انتهى مختصرا-.

(٢) **قوله:** ليس في الخضروات صدقة، الخضروات كالرياحين والأوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان وأشباه ذلك، روي بألفاظ متعددة عن عدة من الصحابة، قال البيهقي: يشد بعضها بعضا، وقول الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شيء، إنما هو باعتبار كل فرد فرد، وأخذ بهذا أبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: تجب في كل ذلك وبه من الخبر قوله عليه السلام: ما أخرجته الأرض ففيه العشر. أخرج البخاري عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الأنهار والغيم العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر، ومن الآثار ما أخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال: فيما أنبتت الأرض من قليل وكثير العشر، وأخرج نحوه عن مجاهد وعن إبراهيم النخعي، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي، وزاد النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة، كذا في «فتح القدير» و«البرهان» وقال صاحب «الهداية»: ومرويهما محمول على صدقة يأخذها العاشر، قال ابن الهمام: لأن الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر، ولا بقاء للخضروات فتفسد قبل الدفع إليهم.

قوله: (ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء إلخ) تعجب الحفاظ من قول الترمذي هذا لأن الأحاديث ثابتة، أخرج الزيلعي حديثا صحيحا عن ابن عمر، ولنا ما أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام رجلا رجلا، وأول فيه ابن حجر المكي الشافعي في كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر، وذلك التأويل تأويل محض لا روح فيه.

باب ما جاء في زكاة الخضروات

قال الحجازيون: لا عشر في الخضروات، وقال أبو حنيفة: إن في الخضروات صدقة ويؤديها ديانة أي فيما بينه وبين الله، ولا يجب رفعها

عِندَ أَهلِ الحديثِ، ضَعَّفَه شُعبةُ وغيرُهُ وتَرَكَهُ عَبدُ اللهِ بنِ المبارَكِ.

١٤- بابُ ما جاءَ في الصَّدقةِ فِيمَا يُسقَى بالأنهارِ وغيرِهَا

٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الأنصاريُّ حَدَّثَنَا عاصمُ بنُ عَبدِ العزيزِ المَدِينيُّ حَدَّثَنَا الحارثُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبِي ذُبَابٍ عن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ العُشْرُ، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشْرِ».

وفِي البابِ عن أَنسِ بن مالكٍ وابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن بُكَيرِ بنِ عَبدِ اللهِ بن الأشجِّ وعن سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ وبُسرِ بن سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ مُرسلاً. وكأَنَّ هَذَا الحديثَ أصحُّ. وقد صحَّ حديثُ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ وعَلَيهِ العملُ عِندَ عامَّةِ الفُقهاءِ.

٦٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أَبِي مريمَ حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ قَالَ حدَّثني يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن سالمٍ عن أَبِيهِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والعُيُونُ، أو كَانَ عَثَرِيًّا(١) العُشُورَ[1]، وفِيمَا سُقِيَ بالنَّضحِ نِصفَ العُشْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٥- بابُ ما جاءَ في زكاةِ مالِ اليَتيمِ

٦٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ عن المُثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عَمرِو بن شُعيبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَلا مَن وَلِيَ يَتِيماً لَهُ مالٌ فَليَتَّجِرْ فِيهِ ولا يَترُكْهُ حتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وإنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحديثُ من هَذَا الوجهِ وفِي إسنادِهِ مَقَالٌ، لأَنَّ المُثَنَّى بنَ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحديثِ. ورَوَى بعضُهُم هَذَا الحديثَ عن عَمرِو بن شُعَيبٍ: أَنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ... فَذَكَرَ هَذَا الحديثَ.

وقد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا البابِ، فَرَأَى غيرُ واحدٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ في مالِ اليتيمِ زكاةً، مِنهُم: عُمَرُ وعليٌّ وعائشةُ وابنُ عُمَرَ. وبِهِ يقولُ مالكٌ والشَّافعيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَتْ طائفةٌ من أَهلِ العلمِ: لَيسَ(٢) في مالِ اليَتيمِ زكاةٌ، وبِهِ

---

(١) **قوله**: «أو كان عثريا» -بفتح العين والمثلثة- ذكر في «القاموس»: العثري ما سقته السماء، كذا ذكر التوربشتي وبعض الشراح، ولا يخفى أنه يلزم منه التكرار، وعطف الشيء على نفسه، والحق ما ذكره آخرون من أن العثري ما سقي بالعاثور، والعاثور شبه نهر يحفر في الأرض ليسقى به البقول والنخل والزرع. (اللمعات)

(٢) **قوله**: «ليس في مال اليتيم زكاة» لقوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل» رواه أبو داود و النسائي والحاكم وصححه، وما روى عن عمر وابنه وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماع، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر، قال محمد في «كتاب الآثار»: أنا أبو حنيفة نا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة. (فتح القدير)

إلى بيت المال. وأما جواب حديث الباب المرسل فما قال صاحب الهداية ص (١٨٤) ج (١): إنه لا يجب رفعها إلى بيت المال. ولنا ما أخرج الزيلعي أن عمر بن عبد العزيز الخليفة العدل الراشد كتب إلى رعيته في البلاد من كانت عنده عشر دستجات فمنيه أداء دستجة.

باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها

اتفقوا على أن ما سقت العيون والسماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ويدخل في النضح ما سقي بالدولاب أو الناقة أو بالدلاء، ثم اختلف في رفع المؤنة. فقيل: العشر أو نصفه بعد رفع المؤنة، وقيل: العشر أو نصفه بلا رفع المؤنة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

قوله: (عَثَرِيًّا الخ) من العاثور بمعنى كاريز (جو نالياں زمين ميں هوں)، وقيل: من العثور أي الاطلاع والحاصل أن العثور هي الأشجار التي على شط النهر وتأخذ الماء بأنفسها.

باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والده أم لا، وقال الشافعي: يزكي ماله. ولا مرفوع لأحد. وللطرفين آثار، لنا أثر ابن مسعود، ولهم أثر عائشة الصديقة. وأما حديث الباب فساقط لأن فيه مثنى بن الصباح وما حسن أحد رواياته.

قوله: (أن عمر بن الخطاب... الخ) يشير إلى أنه موقوف.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار "العشر" مفردًا.

يقولُ سُفيانُ الثوريُّ وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ. وعمرُو بنُ شُعيبٍ هُوَ ابنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ. وشُعَيبٌ قد سَمِعَ من جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو. وقد تكلَّمَ يحيى بنُ سعيدٍ في حديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ، وقالَ: هُوَ عندَنا وَاهٍ. ومَنْ ضَعَّفَهُ فإنَّما ضَعَّفَهُ من قِبَلِ أنَّهُ يُحدِّثُ من صحيفةِ جَدِّهِ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو. وأمَّا أكثرُ أهلِ الحديثِ فيحتجُّونَ بحديثِ عمرِو بنِ شُعيبٍ ويُثْبِتُونَهُ، مِنهُم: أحمدُ وإسحاقُ وغيرُهُما.

١٦- بابُ ما جاءَ أنَّ العَجْمَاءَ جُرْحُها جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ[1]

٦٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن ابنِ شهابٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ وأبي سَلَمَةَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «العَجْمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ، والمعْدِنُ جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ».

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعُبَادَةَ بنِ الصَّامتِ وعَمرِو بنِ عَوفٍ المزنيِّ وجابرٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «وفي الركاز الخمس» هذا هو المقصود من ذكر هذا الحديث ههنا، والمراد بالركاز عند الحنفية المعدن، وعند أهل الحجاز دفين أهل الجاهلية، وقد جاء في حديث عبد الله وسعيد المقبري عن أبي هريرة قالوا: يا رسول الله! ما الركاز؟ قال: الذهب والفضة الذين خلقهما الله في الأرض يوم خلقها. (اللمعات)

قوله: (هو عندنا واه... الخ) أي الحديث واه، لا أن عبد الله واه، فإن الكلام في سنده وعن أبيه عن جده لا في سائر الأسانيد فإن أسانيده غير هذا مروية في الصحيحين. وقيل: إن عمراً لم يسمع من جده عبد الله أقول: إن في مستدرك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده، وقيل: إنه كان يروي من وجادة جده له.

باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

قوله: (العجماء جرحها جبار الخ) هذا معمول به في الجملة عند الأحناف والتفصيل في الفقه. وإن انفلت الدابة وأتلفت زرع أحد لا ضمان على مالك البهيمة ليلاً كان أو نهاراً هذا مذهب أبي حنيفة، وقال الشافعي: إنها إن انفلت في الليل فضمان ما أتلفت على مالك الدابة لأن حفاظة الدواب على مالكها ليلاً، وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً، وللشافعي في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه أعله بعض الأئمة وقالوا: إنه موقوف. ولأبي حنيفة عموم حديث الباب «العجماء جرحها جبار الخ». ثم أقول: إن في عامة كتب فقهنا عدم التفصيل في المسألة المذكورة ليلاً أو نهاراً، وفي الحاوي القدسي التفصيل مثل ما في الحديث المذكور. أقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الأحوال باختلاف تعامل البلاد.

قوله: (والمعدن جبار الخ) أي من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا. وقال الشافعية: إن مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن.

قوله: (والبئر جبار الخ) شرحه كما شرحنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه.

قوله: (وفي الركاز الخمس الخ) مسألة الركاز أول المسائل التي اعترض فيها البخاري على أبي حنيفة، وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً، وقال الشافعية: إن مراد البخاري ببعض الناس أبو حنيفة في جميع المواضع، وأن مراده في جميع المواضع الرد أقول: إن الزعمين ليسا بصحيحين فإنه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسألة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع في صحيحه، وأيضاً قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن الحسن وقد يريد عيسى بن أبان تلميذ محمد، وكذلك يريد زفر بن وقد يريد الشافعي كما سيظهر في البخاري.

والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز أعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون، إن وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمة وإن كان سمة الإسلام ففي حكم اللقطة وأما المعدن ففيه الخمس؛ وقال الحجازيون: إن الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس وأما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شيء فيه إلا الزكاة ثم في الزكاة فيه روايتان عن الشافعي، في رواية يجب، وفي رواية لا يجب، وأما التفقه فقال أبو حنيفة: إن دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لأنها من أجزاء الأرض ففيهما الخمس، وقال الشافعي: إن المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس، ثم قال الشافعية: لو كان الركاز أعم لكان حق العبارة في حديث الباب: «وفيه الخمس الخ» بإرجاع الضمير لأن المعدن مذكور سابقاً. وقال الأحناف: ليس المحل محل إرجاع الضمير لأن المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية. وفي كتاب الخراج لأبي يوسف حديث مرفوع أن الركاز أعم من المعدن والكنز إلا أن في سنده عبد الله بن سعيد المقبري وهو ينسب إلى الضعف. وأقول: إن لنا ما رواه أبو داود ص (٢٤١): «وما كان في الخراب وفيها وفي الركاز الخمس الخ» الخراب ما يكون على فم الأرض والركاز مقابله أي بأن يكون في بطن الأرض وداخلها وهو أعم من المخلوق والمدفون، وفي أبي داود في هذه الرواية لفظ في طريق الميتاء الخ، الميتاء مشتق من الإتيان أي الشارع العام، وهذه الرواية تفيدنا في شروط الجمعة من مصر جامع وإسنادها

١٧- بابُ ما جاءَ في الخَرصِ

٦٤٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ أَخبرَني خُبَيبُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ قَالَ: سمعتُ عَبدَ الرَّحمنِ بن مسعودِ بنِ نِيَارٍ يقولُ: جاءَ سَهلُ بنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلى مجلسِنَا فَحدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يقولُ: «إِذَا خَرَصتُم فَخُذُوا ودَعُوا الثُّلُثَ[1]، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ».

وفِي البابِ عن عائِشَةَ وعَتَّابِ بنِ أُسِيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى حديثِ سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ فِي الخَرصِ، وبحديثِ سَهلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ يقولُ إِسحاقُ وأَحْمَدُ: والخَرصُ إِذَا أَدرَكَتِ الثِّمَارُ من الرُّطَبِ والعِنَبِ مِمَّا فِيهِ الزَّكاةُ بَعَثَ السلطانُ خارِصاً فَخَرَصَ عَلَيهِم. والخَرصُ أَنْ يَنظُرَ من يُبصِرَ ذَلِكَ فيقولَ: يَخرُجُ من هَذَا مِنَ الزَّبِيبِ كذَا ومن التَّمرِ كذَا وكذَا، فيُحصِي عَلَيهِم، ويَنظُرُ مبلغَ العُشْرِ من ذلكَ، فيُثبِتُ عَلَيهِم ثُمَّ يُخلِّي بَينَهُم وبَينَ الثِّمارِ فيصنَعُونَ ما أَحبُّوا، وإِذَا أَدرَكَتِ الثِّمارُ أُخِذَ منهم العُشْرُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ بعضُ أَهلِ العلمِ. وبِهَذَا يقولُ مالكٌ والشَّافعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَمرٍو ومُسلِمُ بنُ عَمرٍو الحذَّاءُ المَدِينِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ نافعٍ عن مُحمَّدِ بنِ صالحٍ التَّمَّارِ عن ابنِ شِهابٍ عن سعيدِ بن المسيَّبِ عن عَتَّابِ بنِ أُسِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يبعثُ عَلَى النَّاسِ مَن يخرصُ[2] عَلَيهِم كُرُومَهُم وثِمارَهُم.

---

(١) **قوله:** «ودعوا الثلث» أي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مرّ عليه، وهذا إحسان وتوسعة على الملاك في الفواكه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «من يخرص عليهم كرومهم» جمع كرم بمعنى العنب، وما ورد لا تسمّوا العنب كرمًا فإن الكرم قلب المؤمن، قال في «القاموس»: ليس الغرض حقيقة النهي عن تسميته كرمًا، ولكنه رمز إلى أن هذا النوع من غير الأناسي المسمّى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحقّاء بأن لا تؤهّلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقيّ أن يشاركه فيما سمّاه الله تعالى به، وخصّه بأن جعله صفته فضلا بأن تسمّوا بالكريم من ليس بمسلم، فكأنه قال: إن تأتّى لكم بأن لا تسموه مثلا باسم الكرم، ولكن بالجفنة أو الحبلة فافعلوا، فإنما المستحق للاسم المشتقّ من الكرم المسلم.

قوي، وأدلتنا على كون الركاز أعم مذكورة في موطأ محمد.

باب ما جاء في الخرص

الخرص التخمين (گن كرنا)، أي يرسل الأمير رجلاً قياساً ومعتمداً عليه ليخمن الزروع والثمار، والغرض منه أن لا يتلف المالك حق المساكين.

واتفق كل من الأئمة الأربعة على عدم الخرص في الصورتين: أحدهما: معاملة المزارعة في الأرض والمساقاة في الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقي. والخلاف فيما يخرص رجلاً معتمداً عليه من جانب بيت المال، وفي هذا خلاف فيما بين الحجازيين أيضاً كما في فتح الباري. قال الجماعة منهم: إن الخرص تضمين وهو مدار فصل الأمر، ثم قيل: إنه إذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيكفي قول الخارص فقط في التضمين واللزوم، وقيل: يجب رجلان للزوم والتضمين. وقالت جماعة منهم إن الخرص إنما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الأمر. وأكثرهم إلى القول الأول. وأما الأحناف فنسب إلينا بأنا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الأمر، وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي، ولكن جميع عباراته تدل على أن الخرص عندنا أيضاً معتبر ولكنه تعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فإنه صادق على مذهبنا إذن، فإنه لا يدل على أن الخرص مدار اللزوم، وقد صح الخرص في عهده عليه الصلاة والسلام إلا أن الأحناف ذكروا مسألة الخرص في كتبهم لأنه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع، وزعم الناظرون أنهم ينفون. وإذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعي واليمين على من أنكر.

وأما وقت لزوم العشر فعند أبي حنيفة إذا صلح الزرع وأمن من العاهة، وعند أبي يوسف وقت الإيواء أي عند الرفع إلى البيت وعند محمد بن الحسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شيء فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر.

قوله: (فدعوا الثلث الخ) في شرح هذه القطعة أقوال:

١ ـــ قال الحافظ في فتح الباري: ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك. أقول: إن الشافعي قائل بوضع الثلث أو الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا.

٢ ـــ ونسب إلى أحمد أن عمله على هذا الحديث، وقال: يترك العاشر ثلث العشر أو ربعه على ما مر من حديث «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي ترك هذا الثلث أو الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة أوسق.

٣ ـــ قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن هذا مؤنة الأرض لأن المالكية قائلون بوضع مؤنة الأرض من العشر.

وبِهَذَا الإسنادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: في زكاةِ الكُرُومِ «إِنَّها تُخرَصُ كَمَا يُخرصُ النَّخلُ ثُمَّ تُؤَدَّى زكاتُهُ زَبِيباً كما تُؤَدَّى زكاةُ النَّخلِ تمراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد رَوَى ابنُ جُرَيْجٍ هَذَا الحديثَ عن ابنِ شهابٍ عن عُروةَ عن عائشةَ. وسألتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا فَقَالَ: حديثُ ابنِ جُرَيْجٍ غيرُ محفوظٍ، وحديثُ سعيدِ بن المسيَّبِ عن عتَّابِ بن أَسِيدٍ أصحُّ.

١٨ بابُ ما جاءَ في العامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحقِّ

٦٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ هارونَ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ عِياضٍ عن عاصمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ خالدٍ عن مُحَمَّدِ بن إسحاقَ عن عاصمِ بن عُمَرَ بن قَتَادَةَ عن مَحمودِ بن لَبِيدٍ عن رافعِ بنِ خديجٍ قَالَ:

- سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «العاملُ عَلَى الصَّدَقَةِ بالحقِّ كالغازي في سبيلِ الله حتَّى يرجعَ إلى بيتِه».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ رافعِ بنِ خَدِيجٍ حديثٌ حسنٌ. ويزيدُ بنُ عِياضٍ ضعيفٌ عِندَ بعضِ أهلِ الحديثِ، وحديثُ مُحَمَّدِ بن إسحاقَ أصَحُّ.

١٩- بابٌ في المُعتَدِي في الصَّدَقَةِ

٦٤٦- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن يزيدَ بن أبي حَبِيبٍ عن سعيدِ بن سِنَانٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «المُعتَدِي في الصَّدَقَةِ كمانِعِهَا».

قَالَ: وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أنسٍ حديثٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ. وقد تكلَّمَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ في سعدِ بنِ سِنَانٍ. وهَكَذَا يقولُ اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن سعدِ بن سِنَانٍ عن أنسِ بن مالكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: والصَّحيحُ سِنانُ بنُ سعدٍ. وقولُهُ «المُعتَدِي[1] في الصَّدَقَةِ كمانِعِهَا» يقولُ: عَلَى المُعتَدِي[2] من الإثمِ كما عَلَى المانعِ إذَا منَعَ.

٢٠- بابُ ما جاءَ في رِضى المُصَدِّقِ

٦٤٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يزيدَ عن مُجَالدٍ عن الشَّعبيِّ عن جريرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إذَا أتاكُم المُصَدِّقُ فلا يُفارِقَنَّكُم إلاَّ عن رِضًى».

---

(١) **قوله**: «المعتدى في الصدقة كمانعها» الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقيها أولا على وجهها أو العامل، فقال التوربشتي: إن العامل المعتدي في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، قاله الشيخ في «اللمعات».

(٢) **قوله**: «على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع» لأن العامل إذا اعتدى في أخذ الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب، ونحو ذلك، فإن المالك ربما يؤخرها في السنة الأخرى فيكون في الإثم كالمانع -والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

---

٤ ـــ قوله عليه الصلاة والسلام لبيان أن الخرص ليس بأمر تحقيقي ليكون مدار فصل الأمور بل تخمين وتقدير، فروعيت أحوال مالكي الأراضي والبساتين.

٥ ـــ وفي بعض كتب الشافعية منسوب إلى الشافعي أن الثلث أو الربع ثلث العشر أو ربعه، وهذا يعود إلى قول ثلث كل ما خرج من الأرض أو ربعه كما في الجوهر النقي.

٦ ـــ وفي البدائع عن أبي يوسف أن مالك الزرع والبستان يجوز له أن يأكل أو يعطي أحبابه أو عياله من هذا الثلث أو الربع، ويكون العشر من غير هذا الثلث أو الربع، وقال أبو حنيفة: لو تصدق المالك بالثلث أو الربع فلا عشر، وإن أكله أو أعطى أحباءه فعليه العشر فيما أعطى أيضاً. وقال أبو يوسف: الأكل بالمعروف من ثمره جائز لصاحب الثمر من غير أن يكون فيه العشر، وبذلك أفتى أبو جعفر الهندواني بأن مالك الأرض يجوز له أن يأكل بالمعروف قبل الخرص.

٧ ـــ قالت جماعة: إن المالك يجوز له أن يعطي الثلث أو الربع الفقراء بتعارفه ومواجهته ولا يجب رفعه إلى بيت المال. والله أعلم. وفقي أن مراد الحديث هو القول الرابع أي بيان أن الخرص أمر تخميني لا تحقيقي فلا يدار عليه فصل الأمور والنزاعات.

٦٤٨ حَدَّثَنَا أَبُو عمَّارٍ حَدَّثَنَا سفيانُ عن داودَ عن الشَّعبيِّ عن جريرٍ عن النَّبيِّ ﷺ بنحوه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ داودَ عن الشَّعبيِّ أصَحُّ من حديثِ مُجَالِدٍ. وقد ضَعَّفَ مُجَالِداً بعضُ أهلِ العلمِ وهُوَ كثيرُ الغَلَطِ.

٢١ بابُ ما جاءَ أنَّ الصَّدَقَةَ تُؤخَذُ من الأغنياءِ فتُرَدُّ على الفُقَراءِ

٦٤٩ حَدَّثَنَا عليُّ بن سعيدٍ الكِنديُّ حَدَّثَنَا حفصُ بن غِياثٍ عن أشعثَ عن عونِ بن أبي جُحَيفَةَ عن أبيه قَالَ: «قَدِمَ علَينا مُصَدِّقُ النَّبيِّ ﷺ فأخذَ الصَّدَقَةَ من أغنيائنا فجعَلها[1] في فُقَرائِنا، وكُنتُ غُلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلُوصاً».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي جُحَيفَةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1].

٢٢- بابُ من تَحِلُّ لَهُ الزَّكَاةُ

٦٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وعليُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ قُتيبَةُ حَدَّثَنَا شريكٌ وقَالَ عليٌّ أخبرنا شريكٌ المعنَى واحدٌ عن حكيمِ بنِ جُبَيرٍ عن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ عن أبيهِ عن عَبدِ الله بن مسعودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من سأَلَ النَّاسَ ولَهُ ما يُغنيهِ جاءَ يومَ القيامةِ ومسألَتُهُ في وجهِهِ خُمُوشٌ[2] أو خُدُوشٌ أو كُدُوحٌ. قِيلَ: يا رَسُولَ الله وما يُغنيهِ؟ قَالَ: خمسُونَ دِرهَماً أو قِيمَتُهَا من الذَّهبِ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ مسعودٍ حديثٌ حسنٌ. وقد تكلَّمَ شُعبَةُ في حكيمِ بنِ جُبَيرٍ من أجلِ هَذا الحديثِ.

---

(١) **قوله:** «فجعلها» أي مقسومة في فقرائنا أي فقراء ذلك القوم والبلد، وهذا مستحب اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق، فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد، ومن قوم إلى قوم آخر. (التقرير)

(٢) **قوله:** «خموش أو خدوش أو كدوح» هي متقاربة المعنى، في «القاموس»: خدشه يخدشه خمشة والجلد مزقه قل أو كثر وقشره بعود ونحوه. وقال: كدح وجهه خدش وعمل به ما يشينه، قال الشيخ في «اللمعات»: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعًا لكون المسألة جنسًا، وأن يكون مصدرًا وهو الظاهر، قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني، وكلها تعرف عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر أو يجرح، والظاهر أنه قد اشتبه على الراوي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر سائرها احتياطًا واستقصاءً في مراعاة ألفاظه، ويمكن أن يفرق بينها، فنقول: الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش، وقال الطيبي: فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراد والإقلال والتوسط، وأقول: ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين -والله تعالى أعلم- انتهى.

باب ما جاء من تحل له الزكاة

ذكر في البحر: أن الغني على ثلاثة أقسام: أحدها: أن يكون مالك النصاب النامي من جنس واحد ويحرم به أخذ الزكاة ويجب عليه أداء الزكاة. وثانيها: من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه أداء الزكاة ويحرم عليه أخذها ويجب عليه الأضحية. وثالثها: من يحرم عليه المسألة ويجوز له أخذ الزكاة بدون مسألة، وهو الذي مالك قوت يوم وليلة. والأحاديث في تحديد الغني الثالث مضطربة، وكذلك الفقهاء في كنز الأحناف: أنه من يكون مالك قوت يوم وليلة. وفي كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهمًا. وقال الغزالي في الإحياء: إن ملك قوت يوم وليلة في حق المتجرد والمنفرد، وملك خمسين درهمًا في حق صاحب العيال. وأما الأحاديث ففي بعضها: «من له قوت يوم وليلة» وفي بعضها: «من كان ذا مرة سويًا» أي يقدر على الكسب، وفي بعضها «من يملك خمسين درهمًا» وأطنب الطحاوي في الروايات وبوب بابًا في المجلد الأول من معاني الآثار وبابًا آخر في المجلد الثاني منه، وحاصل التباين أن الاختلاف باختلاف الأحوال.

مسألة: من حرم له مسألة فسأل هل يجوز الإعطاء إياه أم لا؟ في الأشباه والنظائر: أن السائل والمعطي آثمان، وأما إثم المعطي فلكونه معينًا على الحرام، وفي شرح المشارق للشيخ أكمل الدين أنه لا إثم على المعطي. وأفتى مولانا المرحوم الكنكوهي بما في الأشباه والنظائر. ولعله يفصل في المسألة بأنه لو علم المعطي أن السائل لا يتخذه كسبًا فلا إثم عليه، ولو علم أنه يتخذه كسبًا ويعتاد السؤال فهو آثم. ويدل على هذا فروع الهداية في الحظر والإباحة، ولا يجوز للرجل أن يؤكل كلبه لحم الميتة باختياره كما ذكره ابن وهبان في نظمه:

وما مات لا تطعمه كلبًا فإنه حرام خبيث نفعه متعذر

وفي شرحه لابن الشحنة أنه لو قطع الميتة وألقى القطعات بين يدي كلبه فأثم وإلا فلا، فالحاصل أن الحكم يختلف باختلاف الأحوال، وفي بعض كتب أن الأمر بشيء بدون طيب نفس المأمور والحال أن الأمر يقدر عليه حرام كالمسألة.

قوله: (في وجهه خدوش الخ) قيل: إنه شك الراوي، وقيل: إنه قوله عليه الصلاة والسلام وبعض الألفاظ يدل على شدة وزيادة من

---

[١] وفي نسخة بشار: حديث حسن.

٦٥١- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سفيانُ عن حكيم بن جُبَيرٍ بِهَذَا الحديثِ، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بن عُثمَانَ صَاحبُ شُعبَةَ: لَو غَيرُ حَكيم حدَّثَ بِهَذَا، فَقَالَ لَهُ سفيانُ: وما لحكيم لا يُحَدِّثُ عنهُ شُعبَةُ قَالَ: نَعَم، قَالَ سفيانُ: سمعتُ زُبَيداً يُحَدِّثُ بِهَذَا عن مُحَمَّدِ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن يزيدَ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أصحابِنَا. وبِهِ يقولُ الثَّورِيُّ وعَبدُ الله ابنُ المباركِ وأحْمَدُ وإسحاقُ، قَالُوا: إِذَا كَانَ عِند الرَّجلِ خمسونَ دِرهماً لَمْ تحلَّ لَهُ الصَّدقَةُ. ولَمْ يذهَبْ بعضُ أهلِ العلم إلى حديثِ حكيم بنِ جُبَيرٍ ووسَّعُوا في هَذَا وقَالُوا: إِذَا كَانَ عِندَهُ خمسون دِرهماً أَو أكثرَ وهُوَ محتاجٌ لَهُ أَنْ يأخُذ من الزَّكَاةِ. وهُوَ قولُ الشَّافِعيِّ وغَيرِهِ من أهلِ الفِقهِ والعلمِ.

٢٣- بابُ ما جاءَ من لا تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ

٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاودَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا سفيانُ ح وحَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سفيانُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ عن ريحَانَ بنِ يزيدَ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تحلُّ الصَّدَقَةُ لغنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

وفي البابِ عن أَبي هُرَيْرَةَ وحُبْشِيِّ بن جُنَادَةَ وقَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبدِ الله بن عَمرٍو حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَى شُعبَةُ عن سعدِ بنِ إبراهيمَ هَذَا الحديثَ بِهَذَا الإسنادِ ولَمْ يرفَعْهُ.

وقد رُوِيَ في غَيرِ هَذَا الحديثِ عن النَّبيِّ ﷺ «لا تحلُّ المسألَةُ لغنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». وإذَا كَانَ الرَّجلُ قويًّا محتاجاً ولَمْ يكنْ عِندَهُ شيءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيهِ أجزأَ عن المُتَصَدِّقِ عِندَ أهلِ العلمِ ووجهُ هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ عن المسألَةِ.

٦٥٣- حَدَّثَنَا عليُّ بن سعيدٍ الكنديُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ عن مُجَالدٍ عن عامرٍ عن حُبْشِيِّ بنُ جُنَادَةَ السَّلُولِيِّ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ وهُوَ واقفٌ بعرفَةَ أتاهُ أعرابي فأخذَ بطرفِ ردائِهِ فسألَهُ إيَّاهُ، فأعطاهُ وذَهبَ فَعِندَ ذَلِكَ حَرُمَتْ المسألَةُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المسألَةَ لا تحلُّ لغنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ إلاَّ لِذِي فَقرٍ مُدقِعٍ[1] أو غُرمٍ[2] مُفظِعٍ، ومن سألَ النَّاسَ لِيَثرِيَ بِهِ مالَهُ كَانَ خُمُوشاً في وجهِهِ يومَ القيامةِ ورَضْفاً يأكُلُهُ من جهنَّمَ، فمن شاءَ فَليُقِلَّ ومن شاءَ فَليُكثِرْ».

٦٥٤- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بن آدمَ عن عَبدِ الرَّحيمِ بنِ سليمانَ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٢٤- بابُ من تحلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ من الغَارمِينَ وغيرِهِم

٦٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن بُكَيرِ بنِ عَبدِ الله بن الأشَجِّ عن عِياضِ بن عَبدِ الله عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: أُصيبَ رجلٌ في عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ في ثِمَارٍ ابتاعَهَا فكَثُرَ دينُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيهِ فلَمْ

---

(١) قوله: «مدقع» أي شديد يفضي إلى الدقعاء وهو التراب.

(٢) قوله: «أو غرم» أي حاجة لازمة، قوله: مفظع هو الشديد الشنيع. (مجمع البحار)

الأمر، والاختلاف لعله يكون باختلاف الأحوال.

باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

الغارم عند أبي حنيفة المديون، وعند الشافعي من تحمل غرامة الصلح وإطفاء ما بين الرجلين أو القبيلتين. وفي اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجيء الغارم بمعنى الدائن أيضاً. وليعلم أن الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير أم مؤثر في الحكم أيضاً؟ قال صاحب البدائع: إن الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند أبي حنيفة أيضاً، أقول: لعل اختلاف الأحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعي، فإنه يقول في جديده: إن الرجل إذا تحمل غرامة وعنده مال تستغرقه الغرامة ففيه زكاة وقال أبو حنيفة لا زكاة في هذا المال المستغرق.

واعلم أن المصارف من الأصناف المذكورة في القرآن مرجع كلها إلى أمرين أي الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط.

قوله: (أصيب رجل الخ) قال مالك بن أنس: من ابتاع الثمار فأصيبت وهلكت فإن كان الهلاك ثلثاً أو أزيد من الثلث فالضمان على

يبلغْ ذلكَ وَفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لغُرمائِهِ[1]: «خُذُوا ما وجدْتُمْ وليس لكُم إلاَّ ذَلكَ».

وفي البابِ عن عائشةَ وجُويريةَ وأنسٍ. قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٥- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ الصَّدقةِ للنَّبيِّ ﷺ وأهلِ بَيْتِهِ ومواليهِ

٦٥٦- حَدَّثَنَا بُنْدارٌ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ ويُوسُفُ بنُ سعيدٍ الضُّبعيُّ قالا: حَدَّثَنَا بَهزُ بنُ حكيمٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ قالَ:

- كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أُتِيَ بشيءٍ سألَ أصدقةٌ هي أمْ هديّةٌ؟ فإنْ قالُوا صدقةٌ لمْ يأكُلْ، وإنْ قالُوا هديّةٌ أكَلَ».

وفي البابِ عن سَلمانَ، وأبي هُرَيْرَةَ، وأنسٍ، والحَسَنِ بنِ عليٍّ، وأبي عَميرةَ جَدِّ مُعرِّفِ بنِ واصلٍ، واسمُهُ: رُشَيْدُ بنُ مالكٍ، ومَيمُونٍ أو مِهرانَ وابنِ عبَّاسٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وأبي رافعٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ. وقد رُوِيَ هَذا الحديثُ أيضاً عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي عَقيلٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وجَدُّ بَهزٍ[2] بنِ حكيمٍ اسمُهُ معاويةُ بنُ حَيدةَ القُشيريُّ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ بَهزِ بنِ حَكيمٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٦٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن المُثنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حَدَّثَنَا شُعبةُ عن الحَكَمِ عن ابنِ أبي رافعٍ عن أبي رافعٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بعثَ رَجُلاً من بني مَخْزومٍ عَلَى الصَّدقةِ، فَقالَ لأبي رافعٍ: اصحَبْني كيما تُصيبَ منها، فقالَ: لا، حتَّى آتِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فأسألَهُ، وانطلقَ إلى النَّبيِّ ﷺ فسألَهُ فقالَ: «إنَّ الصَّدقةَ لا تحلُّ لنَا وإنَّ مَوالي القومِ من أنفُسِهِم».

قَالَ: وهَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو رافعٍ مَولى النَّبيِّ ﷺ اسمُهُ أسلَمُ وابنُ أبي رافعٍ هُوَ عُبيدُ اللهِ بن أبي رافعٍ كاتبُ عليِّ بن أبي طَالبٍ.

٢٦- بابُ ما جاءَ في الصَّدقةِ عَلَى ذِي القَرابةِ

٦٥٨- حَدَّثَنَا قُتيبةُ حَدَّثَنَا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عاصمٍ عن حَفصةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبابِ[3] عن عمِّها سلمانَ بنِ عامرٍ يبلُغ بهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

- «إذا أفطرَ أحدُكُم فليفطِرْ عَلَى تمرٍ فإنَّهُ بركةٌ، فإنْ لَمْ يجِدْ تمراً فالماءُ فإنَّهُ طَهُورٌ وقالَ: الصَّدقةُ عَلَى المسكينِ صدقةٌ وهي عَلَى ذِي الرَّحِمِ ثِنْتانِ صَدقةٌ وصِلَةٌ».

وفي البابِ عن زَينبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بن مسعودٍ، وجابرٍ، وأبي هُرَيْرَةَ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ سلمانَ بنِ عامرٍ حديثٌ

---

(١) **قوله:** «لغرمائه» جمع غريم ، وبمعنى المديون والدائن، والمراد ههنا هو الأخير.

(٢) **قوله:** «بهز» بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاء حكيم بن معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة . (ج)

(٣) **قوله:** «والرباب» -بفتح الراء- بنت صُلَيع بمهملتين مصغّراً.

البائع، وإن كان الهلاك أقل من الثلث فالهالك من مال المشتري. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الهلاك من مال المشتري ولا شيء على البائع، وحديث الباب لنا. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: « وليس لكم إلا ذلك الخ» أنه من جانبه عليه الصلاة والسلام إبقاء على هذا الرجل وقبله غرمائه، أو مثل قول من يفصل بين المتخاصمين، ويكون ثالثاً بينهما فإنه يضع شيئاً عن أحدهما لو أراد الوضع ويقبله المتخاصمان.

باب كراهية الصدقة للنبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – وأهل بيته ومواليه

المسألة متفق عليها، وأهل البيت هم آل علي وحارث وجعفر وعقيل والحارث عمه عليه الصلاة والسلام والثلاثة بنو أبي طالب، ثم في كتبنا أن الهاشمي لو سعى أي عمل السعاية فلا يأخذ من الزكاة، ويجوز أخذه من الوقف بلا خلاف. وأما النافلة ففيها اختلاف، قال الزيلعي شارح الكنز: إنها لا تجوز للهاشمي وتبعه ابن الهمام، وأما غيره فيجوزها له. ونقل محمد بن شجاع الثلجي رواية شاذة في جواز أخذ الزكاة للهاشمي لو لم يجد الخمس من بيت المال، ونقله الطحاوي من أمالي أبي يوسف وفي عقد الجيد أفتى الطحاوي من الحنفية وفخر الدين الرازي من الشافعية بجواز الزكاة للهاشمي في هذه الصورة، وأما النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فلا تجوز له النافلة أيضاً.

قوله: (إن قالوا هدية أكل الخ) الصدقة ما يكون فيه نية الثواب ابتداءً، والهدية ما فيه نية الإرضاء وتطييب الخاطر ابتداءً وإن حصل الثواب أيضاً في المآل، قال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل والرشد: إن الهدية كانت هدية في عهده عليه الصلاة والسلام وصارت رشوة في زماننا.

باب ما جاء في الصدقة علي ذي القرابة

قال أبو حنيفة: لا تتأدى الزكاة بدفعها إلى من له قرابة الولاد أو الزوجية. وأما النافلة ففيها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. وذكر الغزالي

حسنٌ. والرَّبابُ هي أمُّ الرَّائحِ ابنةُ صُلَيعٍ. وهكذا رَوَى سفيانُ الثوريُّ عن عاصمٍ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبابِ عن عمِّها سلمانَ بن عامرٍ عن النَّبيِّ ﷺ نحوَ هذا الحديثِ. ورَوَى شُعبةُ عن عاصمٍ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن سلمانَ بن عامرٍ ولَمْ يذكُرْ فِيهِ عن الرَّبابِ. وحديثُ سفيانَ الثوريِّ وابنِ عُيَينَةَ أصَحُّ. وهكذا رَوَى ابنُ عونٍ وهشامُ بنُ حسَّانَ عن حفصةَ بنتِ سيرينَ عن الرَّبابِ عن سلمانَ بن عامرٍ.

٢٧- بابُ ما جاءَ أنَّ في المالِ حقًّا سوى الزَّكاةِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مَدُّوَيهِ حَدَّثَنَا الأسودُ بن عامرٍ عن شريكٍ عن أبي حمزةَ عن الشَّعبيِّ عن فاطمةَ ابنةِ قيسٍ قالَتْ: سألْتُ أو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن الزَّكاةِ فقالَ: «إنَّ في المالِ لحقًّا سوى الزَّكاةِ» ثُمَّ تلا هَذهِ الآيةَ الَّتي في البقرةِ: «ولَيسَ البِرَّ أنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ»الآيةَ.

٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الطُّفَيلِ عن شريكٍ عن أبي حمزةَ عن عامرٍ عن فاطمةَ بنتِ قيسٍ

- عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ في المالِ حقًّا سوى الزَّكاةِ».

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ إسنادُهُ لَيسَ بِذاكَ. وأبُو حمزةَ مَيمُونٌ الأعورُ يُضَعَّفُ. ورَوَى بَيَانٌ وإسماعيلُ بنُ سالمٍ عن الشَّعبيِّ هَذَا الحديثَ قولَهُ، وهَذَا أصَحُّ.

٢٨- بابُ ما جاءَ في فضلِ الصَّدَقَةِ

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سعدٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن سعيدِ بن يسارٍ أنَّهُ سمعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما تصدَّقَ أحدٌ بصَدَقةٍ من طَيِّبٍ، ولا يَقبَلُ اللهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، إلاَّ أخَذَهَا[1] الرَّحمنُ بيَمِينِه، وإنْ كَانَتْ تمرةً تَربُو[2] في كفِّ الرَّحمنِ حتَّى تكونَ أعظَمَ من الجَبَلِ كما يُرَبِّي[3] أحَدُكُم فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ».

وفي البابِ عن عائشةَ وعَدِيِّ بنِ حاتمٍ وأنسٍ وعَبدِ اللهِ بن أبي أوفَى وحارِثَةَ ووَهْبٍ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عوفٍ وبُرَيدَةَ.

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «إلا أخذها الرحمن بيمينه» المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجلّ موقع الرضاء، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف، وكلتا يدى الرحمن يمين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «تربو في كفّ الرحمن» ربا المال يربو زاد وارتفع، كذا قاله السيوطي، قال في «المجمع»: أي يعظم أجرها أو جثتها حتى تثقل في الميزان، وأراد بالكفّ كفّ السائل، أضيف إلى الرحمن إضافة ملك.

(٣) **قوله:** «كما يربّي أحدكم فَلُوّه» -بفتح فاء وضم لام فمشدّدة- وروى بسكون لام وفتح فاء هو المهر الصغير، وقيل: هو العظيم من أولاد ذات الحافر، قوله: «أو فصيله» وهو ما فصل عن اللبن في أولاد البقر. (مجمع البحار)

أن في الصدقة على ذي قرابة ضعف أجر وتتضاعف بتضاعف الجهات، وبسطه مضمون ذوقي كما هو شأنه ودأبه.

باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة

أقول: إن في المال حقاً سوى الزكاة ولكنه غير منضبط هو مذهب بعض السلف مثل أبي ذر رضي الله عنه فإنه كان يقول به حتى إذا بعثه ذو النورين إلى الشام تنازع هو ومعاوية في هذه المسألة، فلما اطلع عثمان على هذا دعاه إلى المدينة، فقال أبو ذر: أريد أن أنحى وأنفرد في ناحية من المدينة لأعبد الله عز وجل فذهب بامرأته، فلما قرب الموت واحتضر بكت امرأته رضي الله عنهما فقال: لم تبكين؟ قالت: إنك محتضر وما عندي شيء أجهزك به وأكفنك، قال: تعزي ولا تبكي وإذا مت فاجري أحداً فهو يكفني إن شاء الله، فلما مات صعدت امرأته على طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤوها وكان فيهم ابن مسعود فسألها فأطلعته على حالها، قال: ما اسم زوجك؟ قالت: أبو ذر فنزع ابن مسعود عمامته وكفنه بها.

قوله: (وهو أصح) يشير إلى أن الصحيح وقفه. وأقول: عندي ذخيرة في مسألة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوي، ويؤيد في ما مر في أول الزكاة عن أبي ذر عنه عليه الصلاة والسلام: « إلا من قال هكذا وهكذا فحثى الخ» فإن هذا ليس شأن الزكاة الواجبة.

باب ما جاء في فضل الصدقة

قوله: (بيمينه الخ) في حديث صحيح: « كلتا يدي الرحمن يمين. » أقول: إن المفهوم من القرآن والأحاديث أن الصدقات تأخذ تزيد من حين تصدق المتصدق فيه، وتربو يوماً فيوماً إلى القيامة لا أنها توضع الآن كما هي وتزاد في المحشر دفعة واحدة، وفي القرآن التشبيه بالسنبلة

٦٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى عن ثابتٍ عن أنسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّومِ أَفضَلُ بَعدَ رمضَانَ؟ قَالَ: شَعبَانُ لتعظيم رمضَان، قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أفضلُ؟ قَالَ: الصَّدَقَةُ فِي رمضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ. وصَدَقَةُ بْنُ مُوسَى لَيسَ عِندَهُم بِذَاكَ القَوِيِّ.

٦٦٣- حَدَّثَنَا عُقبَةُ بْنُ مكرمٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن عِيسَى الخَزَّازُ عن يُونُسَ بن عُبَيدٍ عن الحَسنِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وتَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ».

قَالَ هَذَا حديثٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ منصورٍ حَدَّثَنَا القاسمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سمعتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله يَقبَلُ الصَّدَقَةَ ويأخُذُها بيمينِهِ فَيُرَبِّيها لأحدِكُم كَمَا يُرَبِّي أحدُكُم مُهرَهُ، حتَّى إِنَّ اللُّقمَةَ لتصيرُ مثلَ أُحُدٍ، وتصديقُ ذلكَ في كتابِ الله عزَّ وجلَّ «وَهُوَ الَّذِي يَقبَلُ التَّوبَةَ عن عِبَادِهِ ويَأخُذُ الصَّدَقَاتِ» «ويَمحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُربِي الصَّدَقَاتِ»».

قَالَ هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوُ هَذَا.

وقد قَالَ غَيرُ واحدٍ من أَهلِ العلمِ فِي هَذَا الحديثِ وما يُشبِهُ هَذَا من الرِّواياتِ من الصِّفاتِ ونُزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وتَعَالى كُلَّ لَيلَةٍ إِلى السَّماءِ الدُّنيا، قَالُوا: قد تَثبُتُ الرِّواياتُ في هَذَا ويُؤمَنُ بها ولا يُتَوَهَّمُ ولا يُقَالُ كَيفَ. هَكَذَا رُوِيَ عن مالكِ بن أنسٍ وسُفيانَ بن عُيَينَةَ وعَبدِ الله بن المباركِ أنَّهم قَالُوا في هَذِهِ الأحاديثِ: أَمِرُّوهَا[1] بلا كَيفٍ، وهَكَذَا قَولُ أَهلِ العلمِ مِن أهلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ. وأَمَّا الجَهمِيَّةُ فأنكرَتْ هَذِهِ الرِّواياتِ وقَالُوا: هَذَا تَشبِيهٌ. وقد ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى في غَيرِ مَوضِعٍ من كتابِهِ اليَدَ والسَّمعَ والبَصَرَ فتأوَّلَتِ الجهميةُ هَذِهِ الآياتِ وفَسَّرُوها عَلَى غَيرِ ما فَسَّرَ أَهلُ العلمِ. وقَالُوا: إِنَّ الله لَم يخلُقْ آدَمَ بِيَدِهِ، وقَالُوا: إِنَّمَا معنى اليَدِ القُوَّةُ.

وقَالَ إِسحاقُ[2] بنُ إِبراهيمَ: إِنَّمَا يكونُ التَّشبِيهُ إِذَا قَالَ يَدٌ كَيَدٍ أَو مثلُ يَدٍ، أَو سَمْعٌ كَسَمعٍ أَو مثلُ سَمعٍ، فإذا قَالَ سَمعٌ كَسَمعٍ أو مثلُ سَمعٍ فَهَذَا تَشبِيهٌ. وأَمَّا إِذَا قَالَ كَمَا قَالَ الله يَدٌ وسَمعٌ وبَصَرٌ ولا يقولُ كَيفَ ولا يقولُ مثلُ سَمعٍ، ولا كَسَمعٍ.

(١) **قوله:** «أمرّوها بلا كيف» أي أجروا هذه الأحاديث على الألسنة واتلوها بلا تفكّر فيها ولا تدبّر عليها. (التقرير)

(٢) **قوله:** «قال إسحاق بن إبراهيم» جواب عن قول الجهمية، هذا تشبيه، وحاصل الجواب أن التشبيه هو الدلالة على مشاركة أمر لآخر في شيء، وهذا إنما يكون إذا لوحظ صفات العباد، وشبهت صفات الرب بها، وأما إذا نفي التشبيه وجمع بين التنزيه والتشبيه، فلا بأس فيه كما هو مؤدى القرآن.

وهو يشير إلى ما ادعيت، وأقول: من هذا القبيل الحسنة بعشر أمثالها.

قوله: (أمرّوها كما هي الخ) أمرّوها على ظواهرها، وأما تأويل اليد بالقدرة أو القوة فقال الترمذي: إنه مذهب الجهمية، ولا يقال: إن اليد واليمين والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل إلى الباري فإنه يقتضي أن يكون مثل اليد والوجه زائدة على الذات لأنه صفاته تعالى ليست عين الذات ولا غيرها منفصلة عنها بل زائدة على الذات، ومقتضى لفظ اليد ومثله، أن يعبر بلفظ لا يومي إلى كونها زائدة على الذات فإنه خروج عن الموضوع، وعبر البخاري بالنعوت ولعله أي بين حليته ومذهب السلف في مثل هذا أن يحمل على ظاهره ويفوض التكيف إلى الله ولا يطلق لفظ الصفة. وفي فتح الباري ص (٣٤٣)، ج (١٣) في بحث الاستواء على العرش عن محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله عين مذهب السلف، وفيه: فإنه وصف الرب بصفة لا شيء الخ أي فإنه وصف الرب بصفة مبينة عن الانفصال عن الذات، والحال أن الأفعال قائمة به تعالى وليس محلاً للحوادث بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسألة مر في باب نزول الله إلى سماء الدنيا.

قوله: (الجهمية الخ) هذه فرقة تنتسب إلى جهم بن صفوان الترمذي، وكان ينكر صفات الرب تبارك وتعالى ويقول: إن الصفات تنافي بساطة الذات وتنزيهها، وكان جهم في آخر عهد التابعين، ونقل ابن الهمام مناظرة مع إمامنا أبي حنيفة إمام المسلمين، وقال الإمام في الآخر: اخرج عني يا كافر. فالعجب من النواب صديق حسن أنه قال: إن أبا حنيفة جهمي عياذاً بالله، وهذا القول من غاية عناده، ومقابل الجهمية الكرامية، والمشهور بفتح الكاف وتشديد الراء، وقيل بكسر الكاف وتخفيف الراء كما يدل من قال :

فهٰذا لا يكونُ تشبيهاً وهُوَ كَما قالَ الله تَبارك وتَعالى في كتابه: «لَيسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ».

٢٩- بابُ ما جاءَ في حَقِّ السَّائلِ

٦٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن سعيدِ بن أبي هندٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن بُجَيدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيدٍ وكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: «إنَّ المسكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شيئاً أُعطيهِ إيَّاهُ، فَقَالَ لها رَسُولُ الله ﷺ: إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شيئاً تُعطِيهِ إيَّاهُ إلاَّ ظِلْفاً[1] مُحرَقاً فادْفَعِيهِ إليهِ في يَدِهِ».

وفي البابِ عن عليٍّ وحُسينِ بنِ عليٍّ وأبي هُرَيْرَةَ وأبي أُمامَةَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ بُجَيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠- بابُ ما جاءَ في إعطاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم

٦٦٦- حَدَّثَنَا الحسنُ بنُ عليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ عن ابنِ المباركِ عن يُونُسَ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن صفوانَ بن أُمَيَّةَ قَالَ: «أعطانِي رَسُولُ الله ﷺ يومَ حُنَينٍ وإنَّهُ لأَبغضُ الخَلقِ إليَّ فَما زَالَ يُعطِيني حتَّى إنَّهُ لأَحَبُّ الخَلقِ إليَّ».

قَالَ أبُو عِيسَى: حدَّثني الحسنُ بنُ عليٍّ بِهٰذَا أو شِبهِهِ.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ صفوانَ رَواهُ مَعمَرٌ وغَيرُهُ عن الزُّهريِّ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنَّ صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ قَالَ: «أعطانِي رَسُولُ الله ﷺ» وكَأنَّ هٰذَا الحديثَ أَصَحُّ وأَشبَهُ، إنَّمَا هُوَ سعيدُ بنُ المسيَّبِ أنَّ صفوانَ بنَ أُمَيَّةَ.

وقد اختَلَفَ أهلُ العلمِ في إعطاءِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم، فَرَأَى أكثرُ أهلِ العلمِ أنْ لا يُعطَوا وقَالُوا: إنَّمَا كَانُوا قوماً عَلَى عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ، كَانَ يَتَأَلَّفُهُم عَلَى الإسلامِ حتَّى أسلَمُوا، ولَمْ يَرَوْا أنْ يُعطَوا اليَومَ من الزَّكاةِ عَلَى مثلِ هٰذَا المعنَى، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكوفةِ وغيرِهِم، وبِهِ يقولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقَالَ بعضُهُم: من كَانَ اليومَ عَلَى مثلِ حالِ هؤلاءِ ورَأَى الإمامُ أنْ يَتَأَلَّفَهُم عَلَى الإسلامِ فأعطاهُم، جَازَ ذٰلكَ، وهُوَ قَولُ الشَّافعيِّ.

٣١- بابُ ما جاءَ في المُتَصَدِّقِ[2] يرثُ صَدَقَتَهُ

٦٦٧- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عَبدِ الله بن عطاءٍ عن عَبدِ الله بن بُرَيدَةَ عن أبيهِ قَالَ: «كُنتُ جَالِساً عِندَ النَّبِيِّ ﷺ إذْ أتَتْهُ امرأةٌ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنِّي كُنتُ تَصَدَّقتُ عَلَى أُمِّي بجاريةٍ وإنَّها مَاتَتْ، قَالَ: وَجَبَ أجرُكِ، ورَدَّهَا

---

(١) **قوله**: «إلا ظلفا» الظلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخفّ للبعير وفي كونه محرقًا مبالغة في غاية ما يعطى من القلة. (ح)

(٢) **قوله**: «المتصدّق يرث صدقته» يعني إذا أعطى الرجل لمورثه صدقة، ثم مات المورث ولم يكن له وارث غير هذا المتصدّق، يجوز للمتصدّق أن يأخذ صدقته بطريق الميراث، وإن منع في الحديث من العود في صدقته. (التقرير)

الفقه فقه أبي حنيفة وحده والدين دين محمد بن كرام

والفرق بين الكرامية والجهمية أن الجهمية مثل أهل الباطن والكرامية مثل أهل الظاهر وخير الأمور أوساطها.

باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم

كانوا أناسًا حديثي العهد بالإسلام ولم يكن الإسلام راسخاً في قلوبهم، فكان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - يعطيهم لتأليف قلوبهم ولم يبق هذا المصرف الآن كما قال الأئمة الأربعة، ثم قيل: إن هذا المصرف انتهى بانتهاء العلة، وقيل: منسوخ، ونسب الترمذي إلى الشافعي بأنه قائل ببقاء هذا المصرف إلى الآن. وقال الشاه ولي الله: إن هذا الصنف باق إلى الآن. وظاهر حديث الباب أنهم يعطون وهم في حال الكفر، ولكنه منظور فيه فإن المؤلفة قلوبهم هم الذين أسلموا ولم يرسخ الإسلام في قلوبهم.

باب ما جاء في المتصدق يرث صدقته

يجوز أخذها إذا أتته وراثته عند الأحناف وغيرهم، وفي كتبنا ضابطة أن تبدل الملك يوجب تبدل العين ولكن ليست بمطردة فإنها تتخلف في بعض الجزئيات، كما في الهداية أن المشتري إذا تصرف في بيع البيع الفاسد، فالربح له غير طيب، وأما البائع فيطيب له ربح الثمن، والمسألة هذه مسألة جامع الصغير. وقال الشيخ سعد الدين الديري في حاشية العناية: إن هذا الخبث منحصر في التبدل بتصرف واحد وأما إذا تعدد التصرف فلا خبث. وفي غصب الهداية ص (٣٥٩): أنه إذ غصب ألف درهم وشرى به جارية فباعها بألفين ثم اشترى بألفين جارية فباعها

عَلَيْكِ المِيراثُ. قَالَتْ: يا رَسُولَ الله كَانَ عَلَيهَا صومُ شهرٍ أَفَأَصومُ عَنهَا قَالَ: صُومِي عَنهَا قَالَتْ: يا رَسُولَ الله إنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حُجِّي عَنهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا يُعرَفُ من حديثِ بُرَيدَةَ إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وعَبدُ الله بنُ عطاءٍ ثِقَةٌ عِندَ أَهلِ الحديثِ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرِ أَهلِ العلمِ أَنَّ الرَّجلَ إِذَا تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ ثُمَّ ورِثَهَا حَلَّتْ لَهُ.

وقَالَ بعضُهُم إنَّما الصَّدَقَةُ شيءٌ جَعَلَهَا لله. فإِذَا ورِثَهَا فيجبُ أَنْ يصرِفَهَا في مِثلِهِ. ورَوَى سُفيانُ الثَّورِيُّ وزُهَيرُ بنُ مُعَاوِيَةَ هَذَا الحديثَ عن عَبدِ الله بن عطاءٍ.

۳۲- بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ العَودِ في الصَّدَقَةِ

٦٦٨- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهرِيِّ عن سالمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ «أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ في سبيلِ الله ثُمَّ رَآهَا[1] تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشتَرِيَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرِ أَهلِ العلمِ.

---

(۱) **قوله:** «ثم رآها» أي الفرس والفرس يطلق على الذكر والأنثى، كذا في «القاموس».

بثلاثة آلاف درهم فإنه يتصدق بجميع الربح الخ، فإنه بقي الخبث مع تعدد التصرف فالحاصل أن الضابطة ليست بكلية، ويمكن لأحد أن يقول: إن هذه الضابطة كلية فيما ليس فيه معاوضة وتسبب تصرف عن تصرف.

قوله: (صومي عنها الخ) قال أحمد بن حنبل: يجوز النيابة عن الآخر في صوم النذر لا الفريضة حتى قالوا: إنه إذا مات وعليه ستون صوم نذر، فصام عنه ستون رجلا في يوم أجزأ عنه. وللشافعي قولان: القديم وهو جواز النيابة والجديد وهو عدم جوازها، ورجح النووي القديم. وقال أبو حنيفة ومالك: لا يصوم الولي عن الولي نيابة. وقال المحدثون: إن الرجحان من حيث الحديث لمذهب أحمد لأن في بعض طرق الحديث تصريح صوم النذر كما في البخاري ص (٢٦٢)، ثم في بعض الطرق لفظ «رجل» وفي بعضها لفظ «امرأة» كما أشار البخاري فقيل بتعدد الواقعة، وقيل: لا، وقال الحنابلة: إن حديث لا يصوم أحد عن أحد في حق الفريضة. وتأول الأحناف وجمهور الشافعية في حديث الباب أن مراد «صومي عنها» أطعمي عنها، ولكنه تأويل. وأما المسألة ففي الهداية ص٢٧٦ أن العبادة على ثلاثة أقسام أحدها البدنية ولا يجوز النيابة فيها، وأما المالية فيجوز النيابة عند العجز والقدرة، وأما المركبة من المالية والبدنية فلا تجوز النيابة إلا عند العجز وما تعرض في الهداية إلى الإثابة. وتعرض إليها في البحر في باب الحج عن الغير فقال: إن كل عبادة بدنية تجوز فيها الإثابة أي إيصال الثواب، ثم قيل: يجوز الإثابة في الفريضة أيضاً أي يصل الثواب ولا تسقط الفريضة عن ذمة من أصابه الثواب، وقيل: إن الإثابة منحصرة في النافلة، ثم قيل: إن الإثابة إنما تكون للميت فقط وقيل: للميت والحي كليهما، وأقوال أخرى؛ فيقال في حديث الباب: إنه صوم الإثابة لا النيابة، وإن قيل: إن لفظة «عن» تدل على النيابة قلت: إن «عن» أيضاً قد تكون للإثابة كما في البخاري في صدقة الفطر.

وأما دليلنا فما في النسائي عن ابن عباس موقوفاً عليه: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وكذلك عن ابن عمر في موطأ مالك (٩٤)، وأخرج الطحاوي عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد. وهي رواية حديث الباب المرفوع، وفي العيني شرح البخاري مرفوعاً عن ابن عمر: «من مات وعليه صوم يطعم عنه.» ونقل تحسينه عن القرطبي، وأعله أكثر حفاظ الحديث، وقالوا: الصحيح وقفه، ونقله محشي البخاري ص (٢٦٢) وذكر الحديث وتحسين القرطبي، لا إعلال جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل. وذكر أيضاً أن النسائي رفعه عن ابن عباس، أقول: وقفه النسائي، ثم ما في عمدة القاري عن ابن عمر فقد أخرجه الترمذي ص (٩٠) أيضاً وصوب الوقف، وفي سنده محمد، وقال الترمذي: إنه محمد بن أبي ليلى وأنه رواه ابن ماجة سنداً ومتناً وفي سنده تصريح محمد بن أبي سيرين فصحح السند، إلا أنه قال الحافظ في التلخيص: إن في ابن ماجه وهم ابن ماجه أو شيخه. ثم رأيت في السنن الكبرى في موضعين تصريح ابن أبي ليلى في السند، وظني أن القرطبي لا يحسن بناءاً على ما في الترمذي فإنه فيه محمد بن أبي ليلى وما حسنه أحد إلا الترمذي في موضع واحد في أبواب السفر، ولعل تحسين القرطبي بناءً على ما في ابن ماجه والله أعلم. ولنا أيضاً قراءة ابن عباس في الآية: "وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين" [البقرة: ١٨٤]. كان يقول الشافعي: لا يصح الإثابة إلا إثابة الدعاء والصدقة ولا يمكن إيصال ثواب تلاوة القرآن. وأما عندنا فيجوز إيصال ثواب كل شيء من العبادة، ثم أفتى الشافعية بجواز إهداء ثواب التلاوة.

باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

أي يتصدق بشيء ثم يشتريه وهو جائز، وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عمر فإنما كان لئلا يحابي الرجل لرعاية عمر رضي الله عنه.

٣٣- بابُ ما جاءَ في الصَّدَقَةِ عن الميّتِ

٦٦٩- حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنا زكريا بنُ إسحاقَ قَالَ: حدَّثني عَمرو بنُ دينارٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبّاسٍ

- «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يا رَسُولَ الله إن أُمّي تُوُفِّيَتْ أفينفعُها إِنْ تصدَّقْتُ عنها؟ قَالَ: نَعَمْ. قالَ: فإنَّ لي مَخْرَفاً فأُشهدُكَ أنّي قد تصدَّقْتُ به عنها».

قالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ وبه يقولُ أهلُ العلم. يقولُونَ: ليس شيءٌ يصِلُ إلى الميّتِ إلاَّ الصَّدَقَةُ والدُّعاءُ.

وقد رَوَى بعضُهم هَذَا الحديثَ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. ومعنى قولِهِ إنَّ لي مَخْرَفاً يعني بُستاناً.

٣٤- بابُ ما جاءَ في نَفَقَةِ المرأةِ من بيتِ زَوجِهَا

٦٧٠- حَدَّثَنا هَنّادٌ حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ حَدَّثَنا شُرَحبيلُ بنُ مُسلمٍ الخولانيُّ عن أبي أُمامَةَ الباهِليِّ قَالَ:

- سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: في خُطبتِهِ عامَ حَجّةِ الوَداعِ: «لا تُنفِقُ امرأةٌ شيئاً من بيتِ زَوجِها إلاَّ بإِذْنِ[1] زَوجِها، قيلَ يا رَسُولَ الله ولا الطَّعامَ[2]؟ قَالَ: ذلكَ أفضَلُ أَموالِنا».

وفي البابِ عن سعدِ بنِ أبي وقّاصٍ وأسماءَ ابنةِ أبي بكرٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعَبدِ الله بن عَمرٍو وعائِشَةَ رضي الله عنها.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي أُمَامَةَ حديثٌ حسنٌ.

٦٧١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثنّى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حَدَّثَنا شُعبةُ عن عَمرِو بنِ مُرّةَ قَالَ: سمعتُ أبا وائلٍ يُحدِّثُ عن عائِشَةَ

عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «إذَا تَصَدَّقَتِ المرأةُ من بيتِ زَوجِها كانَ لها بِهِ أَجرٌ وللزوجِ مثْلُ ذلكَ وللخازِنِ مثلُ ذلكَ، ولا ينقُصُ كُلُّ واحدٍ منهم من أجرِ صاحبِهِ شيئاً لَهُ بما كسَبَ ولها بما أنفقَتْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٦٧٢- حَدَّثَنا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنا المُؤَمَّلُ عن سُفْيانَ عن منصورٍ عن أبي وائلٍ عن مَسرُوقٍ عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا أَعْطَتِ[3] المرأةُ من بيتِ زَوجِها بطيبِ نَفْسٍ غيرَ مُفسِدَةٍ، فإنَّ لها مثْلَ أجرِهِ لها ما نَوَتْ حسَناً وللخازِنِ

---

(١) **قوله:** «إلا بإذن زوجها» هذا عام للإذن الإجمالي، والتفصيل كما يجيء بيانه في الصفحة الآتية.

(٢) **قوله:** «ولا الطعام» المراد من الطعام العتق، وأما المطبوخ منه فلا بأس بإنفاقه بدون الإذن أي الصريح لا سيما إذا احتمل النتن والفساد. (التقرير)

(٣) **قوله:** «أعطت المرأة من بيت زوجها... الخ» أي أنفقت بإذن زوجها صريحًا أو مفهومًا عرفًا، وعلمت رضاه غير مفسدة بأن لم تتجاوز العادة، وروي: «أنفقت من غير أمره» أي غير أمره الصريح، وهذا على عادتهم في الإذن لهن بالإنفاق على الفقراء، وقيل: غير مفسدة بإنفاقه في وجه لا يحل، قال النووي: غير مفسدة أي غير متعدية إلى قدر لا يرضى به، والمراد بنفقة المرأة والخازن والعبد النفقة على عيال ذي المال وغلمانه ومصالحه وأضيافه وابن السبيل، وكذا صدقتهم المأذون فيها. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الصدقة عن ميت

قوله: (إن رجلاً الخ) هو سعد بن عبادة.

باب ما جاء في تصدق المرأة من بيت زوجها

إن كانت المرأة مجازة دلالة أو صراحة أو عرفاً فيجوز لها وتحرز الثواب، وإلا فلا بل عليها وزر.

قوله: (لها به أجر مثل الخ) ليس المراد التشبيه في المساواة في الأجر بأن أجر الخادم كأجر مالكه، وأن ثواب الزوجة كثواب الزوج، بل المراد أن كل واحد يحرز ثواب عمله كما يدل حديث عائشة في الباب. وأما ما في سنن أبي داود ص (٢٤٤) مرفوعاً عن أبي هريرة: «وإن أنفقت من غير أمره فلها نصف أجره الخ» ففيه إشكال، فإن المنفي إما أمر صريح وأعم من الأمر صراحة أو دلالة فإن كان الأول فكيف التنصيف، وإن كان الثاني فكيف الأجر فضلاً عن النصف؟ بل يكون عليها وزر في هذه الحالة. وأقول: إن المنفي الأمر الصريح وأما التنصيف فمن أجر عملها معاً، أي لها أجر عملها، وأما النصف فبمعنى الحصة وقد ثبت النصف بمعنى الحصة كما في:

مثلَ ذلكَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهُوَ أَصَحُّ من حَديثِ عَمرِو بنِ مُرَّةَ عن أَبِي وائلٍ. وعَمرُو بنُ مُرَّةَ لا يَذْكُرُ في حديثِهِ عن مَسْرُوقٍ.

٣٥- بابُ ما جاءَ في صَدَقَةِ الفطرِ[1]

٦٧٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيَانَ عن زَيدِ ابنِ أَسلَمَ عن عِيَاضِ بن عَبدِ الله عن أَبِي سعيدِ الخُدرِيِّ

---

(١) قوله: «في صدقة الفطر» قد اختلف فيها في ثلاثة مقامات: الأول في فرضيتها، ففرض عند الشافعي، وواجب عند أبي حنيفة، والثاني في من يجب عليه، فعند فعند الشافعي على كل مسلم، وعند أبي حنيفة على من له نصاب وإن لم يحل عليه الحول، والثالث في قدر الواجب، فعند الشافعي هو الصاع من كل شيء، وعند أبي حنيفة نصف صاع من بر أو زبيب، وصاع من غيرهما، ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف في كمية الصاع، فعند أبي حنيفة ثمانية أرطال وهو العراقي، وعند الشافعي خمسة أرطال وثلث، وهو المدني. (التقرير)

قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: اعلم أنه قد وقع في بعض الأحاديث نصف صاع من البر، لكن بلفظ مدّان من قمح، والصاع أربعة أمداد، وقد جاء في بعضها نصف صاع من برّ صاع منه من اثنين، وفي بعضها صاع مطلقًا، وفي بعضها صاع من طعام، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر أو أقط أو من زبيب، فقيل: المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف، وبقرينة مقابلتها بالأشياء المذكورة، وقيل: المراد به الذرة لأنه كان متعارفًا عند أهل الحجاز في ذلك الوقت، وكان غالب أقواتهم. الواجب عند الأئمة الثلاثة هو الصاع من كل منها، وعندنا وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من برّ، أو صاع من شعير أو تمر، والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع فمحمول على التطوّع كما جاء عن علي رضي الله عنه في رواية النسائي أنه قال في نوبة خلافته: إن الواجب نصف صاع من برّ، أو صاع من تمر أو شعير، أما إذا وسع الله عليكم اجعلوها صاعًا من برّ وغيره، وفي لفظ لأبي داود: فلما قدم علي رأى رخص الشعير، فقال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموها صاعًا من كل شيء، ولا شك أن الصاع الذي قال به علي رضي الله عنه كان تطوعًا، فالذي وقع في زمان النبوة، كان تطوّعًا أيضًا.

وذكر بعض الأئمة أن الواجب في زمن النبوة، كان صاعًا من برّ أو تمر أو شعير، فأخذ الناس بعده نصف صاع من برّ لكونه معادلا في القيمة بصاع من تمر أو شعير، والصواب عندنا هو الأول، وقال في «الهداية»: مذهبنا مذهب جماعة من الصحابة، منهم الخلفاء الراشدون، والزيادة محمول على التطوّع، والتمر عند أبي حنيفة في حكم الشعير والزبيب في حكم البرّ، وعندهما الزبيب في حكم الشعير، وعليه ظاهر الحديث -انتهى كلام الشيخ-.

إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع

وكذلك في :

إذا نصف من الشبان ولى فواصل شرب ليلك بالنهار

فحاصل الحديث أن المرأة تحرز أجر عملها والزوج يحرز أجر عمله.

باب ما جاء في صدقة الفطر

في المغرب أن الفطرة بالتاء بهذا المعنى أي صدقة الفطر ليس بثابت في اللغة بل اللغة صدقة الفطر بدون التاء، ولما أضاف الشريعة الصدقة الى الفطر دلّ على أن الفطر سبب فإن الإضافة من علامات السببية كما في الأصول. ثم وجوب الصدقة عند أبي حنيفة صبح يوم العيد لأن شأن هذا الفطر جديد، وقال الشافعي: غروب الشمس آخر يوم رمضان، وتدار الأحكام على هذا الاختلاف. ووجه مذهب أبي حنيفة أن فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر الإفطارات بخلاف فطر صبح يوم العيد.

وينبغي للخطيب أن يذكر في خطبته جواب سؤالات: على من تجب؟ كم تجب؟ عمن تجب؟ مم تجب؟ متى تجب؟ أما الأول أي على من تجب فعلى مالك النصاب ولو غير نام عندنا، وأما عند الشافعي: فعلى من له فاضل من قوت يوم وليلة. وأما عمن تجب؟ فعن أولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين هذا عندنا، ووافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين لأنه بوب أولاً ص (٢٠٤) على العبيد بقيد المسلم ثم بوّب ص (٢٠٥) على العبيد بدون قيد المسلم. وأما كم تجب؟ فالصاع عند أبي حنيفة في بعض الأشياء ونصف صاع في بعض الأشياء، وقال الشافعي: يجب الصاع من كل شيء. وأما مم تجب؟ فبأن يعطي الحنطة أو الشعير أو الأقط أو قيمتها. وأما متى تجب؟ فعند أبي حنيفة بعد صبح يوم العيد، وعند الشافعي بعد غروب ذكاء آخر رمضان.

وأما اختلاف أن النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي، فتمسك الأحناف بحديث البخاري: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى الخ» أي يبقى الغنى بعد الصدقة. أقول: إن التمسك بهذا ليس بظاهر فإنه استدلال بالأعم من الأعم. والخارج من الأحاديث عدم اشتراط النصاب في الأضحية وصدقة الفطر. وأقول: إن غاية مسكة استدلالنا أن يقال: إن الشريعة تسمي صدقة الفطر بالزكاة فإنه روي في خارج

قَالَ: «كُنَّا نُخرِجُ زكاةَ الفِطرِ -إذ كانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ- صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زَبِيب، أو صاعاً من أقط، فَلَمْ نَزَلْ نُخرِجُهُ حتَّى قَدِمَ مُعاويةُ المدينةَ، فتَكَلَّم، فكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إنِّي لأَرَى مُدَّيْنِ من سمراءِ الشَّام تَعدِلُ صَاعاً من تمرٍ. قَالَ: فأخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أبُو سعيدٍ: فَلا أزَالُ أُخرِجُهُ كَمَا كُنتُ أُخرِجُهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ: يَرَوْنَ من كُلِّ شيءٍ صاعاً. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ. وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: من كُلِّ شيءٍ صاعٌ إلاَّ من البُرِّ، فإنَّهُ يُجزِئُ نصفُ صاعٍ. وهُوَ قولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وابنِ المبارَكِ. وأهلُ الكوفةِ يَرَوْنَ نصفَ صاعٍ من بُرٍّ.

٦٧٤- حَدَّثَنَا عُقبةُ بنُ مُكرم البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سالمُ بنُ نُوح عن ابنِ جُرَيج عن عَمرِو بنِ شُعَيب عن أبيه عن جَدِّهِ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ منادياً في فِجَاجِ مَكَّةَ: ألاَ إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ واجبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، حُرٍّ أو عَبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ، مُدَّانِ من قمحٍ أو سِوَاهُ، صاعٌ من طعامٍ».

...

الصحاح الست أن آية «قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى الخ» [الأعلى: ١٤] في صدقة الفطر «وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» [الأعلى: ١٥] في صلاة العيد، والرواية قوية مرسلة، كما في حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكاة وكذلك في أحاديث أخرى، فإذن نقول: إن الزكاة المعروفة زكاة الأموال، وصدقة الفطر زكاة الأبدان. وفي حديث المشكاة: «أن صدقة الفطر طهرة النفس» فدل على أنها زكاة الأبدان. فإذا كانت الصدقة زكاة يشترط النصاب فيها كما في زكاة الأموال. ويشير إلى هذا ما قال أصحابنا: في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر. وهذا غاية المسكة. وللعامل أن يضحي ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له. أقول أيضاً: إن ما في فتح الباري يشير إلى ما قلت: إن صدقة الفطر زكاة وفيه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم ينه عن الصدقة، فقول الصحابي يشير إلى المعادلة بين الصدقة والزكاة، وأعله الحافظ في موضع وقواه في موضع آخر.

قوله: (صاعاً من طعام الخ) قال الشافعية: إن في صدقة الفطر صاعاً من كل شيء، وفي كفارة اليمين مدين من كل شيء. وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن في الصدقة صاعاً من بعض الأشياء ونصف صاع من بعض الأشياء مثل الحنطة. وأما الزبيب ففيه روايتان، المشهورة نصف صاع، وفي الشاذة صاع، صححهما البهنسي كما في الدر المختار، وأخذها أبو اليسر البزدوي، وقال: إنها معمولة بها وقال ابن عابدين: لا يمكن للبهنسي التصحيح فإنه ليست له مرتبة التصحيح. والمختار أن يجمع بين الروايتين أي الاختلاف بحسب الاختلاف في القيمة، وأما باقي الأشياء المذكورة في حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية في حديث الباب: إن المراد من الطعام الحنطة. أقول: قال الزرقاني شارح موطأ مالك: إن المراد من الطعام الذرة (مكئی) وكانت الحنطة قليلة في الحجاز، وأيضاً في صحيح البخاري ص (٢٠٤) ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فإنه قال أبو سعيد: طعامنا الشعير والتمر والزبيب. وأغمض الحافظ عن هذه الرواية.

وأما أدلتنا مما في معاني الآثار ص (٣٢١) ج (١) روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعاً ووقفاً، وفي بعض الطرق حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، ومع ذلك حسّن الترمذي أحاديث حجاج بن أرطأة في مواضع تزيد على عشرين، ولنا أيضاً ما في معاني الآثار عن الخلفاء الثلاثة من الشيخين وعثمان وذكره عثمان في خطبته على المنبر. وأما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن أبي صُعير وأخرجها أبو داود بسند حسن. ولنا ما أخرج الزيلعي مرسل سعيد بن المسيب، ومراسيله مقبولة عند الشافعي أيضاً، وأحاله إلى الطحاوي ولم أجده في النسخة المتداولة في أيدينا لمعاني الآثار ولا بد من كونه في الطحاوي، ولعل في نسختنا سقطاً نعم في معاني الآثار ص (٣٢٠) حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزي وربيع المؤذن، وإذا كان مروياً بسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب ووافقه فيها السلف يكون مقبولاً بلا ريب.

قوله: (على كل مسلم الخ) إن كان المراد منه عمن تجب الزكاة؟ فيخالفنا الحديث وإن المراد على من تجب عليه فلا. أقول: إن المراد على من تجب؟ ولا يخالف قوله: (حراً وعبداً) لأن المذكور في الحديث عمن يلزم والله أعلم.

قوله: (غريب حسن الخ) الرجال ثقات إلا سالم بن نوح العطار وهو أيضاً من رجال مسلم.

قوله: (فعدل الناس إلى نصف الخ) لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان أمر بصاع من حنطة.

قوله: (من المسلمين الخ) قال أبو حنيفة وإسحاق بن راهويه: إن العبد الكافر يتصدق عنه مولاه، وأشار البخاري إلى مذهبنا بل إنه اختار مذهبنا. وقال الحجازيون: لا صدقة إلا عن العبيد المسلمين. وقال ابن دقيق العيد إن زيادة «من المسلمين» تفرد بها مالك. ويشير إليه كلام الترمذي. وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع في البخاري، وضحاك بن عثمان في مسلم ذكره النووي ص (٣١٧) وزاد عليه الحافظ في النكت على ابن الصلاح، وأما الجواب من جانبنا فنقول: إن قيد «المسلمين» قيد على من تجب لا قيد عمن تجب، نقله الطحاوي، والكلام صحيح عربية بلا تكلف، وأيضاً نقول: إن راوي حديث الباب ابن عمر، وفي فتح الباري في غير باب الصدقة: أن ابن

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ[1].

٦٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زيدٍ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ صدقةَ الفِطرِ عَلَى الذَّكرِ والأُنثى، والحُرِّ والمملُوكِ، صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شَعيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ إلى نصفِ صاعٍ من بُرٍّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وجَدِّ الحارثِ بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ ذُبابٍ، وثعلبةَ بنِ أبي صُعَيرٍ، وعبدِ الله بنِ عمرٍو.

٦٧٦- حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ مُوسَى الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعنٌ حَدَّثَنَا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطرِ من رمضانَ صَاعاً من تمرٍ أو صَاعاً من شعيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أُنثى من المسلمينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وروى مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوَ حديثِ أَيُّوبَ. وزَادَ فيه «من المسلمينَ»، ورَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن نافعٍ ولَمْ يَذْكُرُوا فيه «من المسلمينَ».

واختلفَ أهلُ العلمِ في هَذَا. فقَالَ بعضُهُم: إِذَا كَانَ للرَّجُلِ عَبيدٌ غيرُ مسلمينَ، لَمْ يُؤدِّ عنهم صدقةَ الفِطرِ. وهُوَ قَولُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمَدَ. وقَالَ بعضُهُم: يُؤدِّي عنهم، وإنْ كَانُوا غيرَ مسلمينَ. وهُوَ قَولُ الثَّوريِّ، وابنِ المباركِ، وإسحاقَ.

٣٦- بابُ ما جاءَ في تقديمِها قَبلَ الصَّلاةِ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بْنُ عَمرِو بن مُسلِمٍ أَبُو عَمرٍو الحذَّاءُ المَدِينيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبدُ الله بن نافعٍ عن ابنِ أبي الزِّنادِ عن مُوسَى بن عُقبةَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يأمُرُ بإخراجِ الزَّكاةِ قَبلَ الغُدُوِّ للصَّلاةِ يومَ الفِطرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ. وهُوَ الَّذي يَستَحِبُّهُ أهلُ العلمِ أَنْ يُخرِجَ الرَّجلُ صدقةَ الفِطرِ قبلَ الغُدُوِّ إلى الصَّلاةِ.

٣٧- بابُ ما جاءَ في تَعجيلِ الزَّكاةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا عَبدُ الله بن عَبدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا سعيدُ بْنُ منصورٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بْنُ زَكريا عن الحجَّاجِ بنِ دينارٍ عن الحَكَمِ بن عُتَيبةَ عن حُجَيَّةَ[(1)] بنِ عَدِيٍّ عن عليٍّ أَنَّ العبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ في تَعجيلِ صَدَقتِهِ قَبلَ أَنْ تَحِلَّ[(2)]، فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ».

٦٧٩- حَدَّثَنَا القاسمُ بن دينارٍ الكوفيُّ حَدَّثَنَا إسحاقُ بْنُ منصورٍ عن إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بن دينارٍ عن الحَكَمِ بنِ

(١) **قوله:** «حُجَيَّة» بضم الحاء وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان. (الجامع)
(٢) **قوله:** «قبل أن تَحِلَّ» أي قبل أن يجيء وقته من حلول الأجل عينه.

عمر كان يتصدق من عبيده الكفار، هذا والله أعلم.

باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

يستحب أداؤها قبل الصلاة ولو أداها بعد صلاة العيد كان أداءاً لا قضاءً، وفي الصحيحين: أن النبي عليه الصلاة والسلام كان أجود من الريح المرسلة في رمضان، فدل على أن الصدقة أفضل في رمضان وكذلك ذي الحجة، وكان السلف أيضاً يزكون في رمضان.

باب ما جاء في تعجيل الزكاة

يصح إذا كان مالك نصاب ثم له شروط وإن جوز التعجيل لأنه إذا ملك النصاب حصل نفس الوجوب.

واعلم أن وجوب الأداء ونفس الوجوب شيء واحد عند البعض ولا فرق بينهما وإليه ميلان صاحب البدائع، قال: إليه ميلان مشايخنا أي ما وراء النهر، وقيل: إن بينهما فرقاً.

[1] هناك نص غير موجود في النسخة الهندية وذكره بشار، ونصه: وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج، وقال: عن العباس بن ميناء، عن النبي ﷺ: فذكر بعض هذا الحديث.

٦٧٤ (م) حدثنا جارود، قال: حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث.

حَجْلٍ[1] عن حُجْرٍ[2] العَدَوِيِّ عن عليٍّ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ لعُمَرَ: «إنَّا قد أَخَذْنَا زَكاةَ العبَّاسِ عامَ الأَوَّلِ للعامِ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

لا أَعرِفُ حديثَ تَعجِيلِ الزَّكاةِ من حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بن دينارٍ إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وحديثُ إسماعيلَ بنِ زكريا عن الحجَّاجِ عِندِي أَصَحُّ من حديثِ إسرائيلَ عن الحجَّاجِ بن دينارٍ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن الحَكَمِ بن عُتَيْبَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قد اختَلَفَ أَهلُ العلمِ في تَعجِيلِ الزَّكاةِ قَبلَ مَحَلِّهَا، فرأى طائفةٌ من أَهلِ العلمِ أَنْ لا يُعَجِّلَهَا. وبهِ يقولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ. قَالَ: أَحَبُّ إليَّ أَنْ لا يُعَجِّلَهَا وقَالَ أَكثرُ أَهلِ العلمِ: إنْ عجَّلَهَا قَبلَ مَحَلِّهَا أَجزَأَتْ عَنهُ. وبهِ يقولُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإسحاقَ.

٣٨ بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عن المسألَةِ[3]

٦٨٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن بَيَانِ بنِ بِشرٍ عن قَيسِ بنِ أَبي حازمٍ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لأَنْ يَغدُوَ أَحَدُكُم فيَحتَطِبَ عَلَى ظَهرِهِ، فيَتَصَدَّقَ منهُ ويَستَغنِيَ بهِ عن النَّاسِ خَيرٌ لَهُ من أَنْ يَسأَلَ رَجُلاً أَعطَاهُ أو مَنَعَهُ ذَلكَ. فإنَّ اليَدَ العُليَا خَيرٌ من اليَدِ السُّفلَى، وابدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

وفي البابِ عن حكيمِ بنِ حِزَامٍ وأَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ والزُّبَيرِ بنِ العَوَّامِ وعَطِيَّةَ السَّعدِيِّ وعَبدِ اللهِ بن مسعُودٍ ومسعُودِ بنِ عَمرٍو وابنِ عبَّاسٍ وثَوبانَ وزيادِ بنِ الحَارِثِ الصُّدَائِيِّ وأَنسٍ وحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ وقَبِيصَةَ بنِ مُخَارِقٍ وسَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ يُستَغرَبُ من حديثِ بَيَانٍ عن قَيسٍ.

٦٨١- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ أَخبرنا سُفيانُ عن عَبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ عن زيدِ بنِ عُقبَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قَالَ:

- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ المسألَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا[4] الرَّجُلُ وجهَهُ إلاَّ أَنْ يَسأَلَ الرَّجُلُ سُلطاناً أو في أَمرٍ لابُدَّ منهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «الحكم بن جحل» -بفتح الجيم وسكون المهملة- الأزدي البصري ثقة من السادسة.

(٢) **قوله:** «عن حجر العدوي» قيل: هو حُجَيّة بن عدي وإلا فمجهول من الثالثة. (التقريب)

(٣) **قوله:** «عن المسألة» اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة، واختلفوا في أنه حرام أو حلال مع الكراهة بثلاثة شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلح في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فحرام بالاتفاق، كذا في «اللمعات» وفي «الدر المختار»: ولا يحل أن يسأل شيئًا من القوت من له قوت يومه بالفعل أو بالقوة كالصحيح المكتسب، ويأثم معطيه إن علم بحاله لإعانته على المحرم، ولو سأل الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجهاد أو لطلب العلم جاز لو محتاجا -انتهى-.

(٤) **قوله:** «كدّ يكدّ بها الرجلُ وجهَه» الكدّ الإتعاب، كدّ في عمله إذا استعمل وتعب، وأراد بالوجه ماءه ورونقه، كذا في «المجمع» وورد السائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه أي خدوش وكل أثر من خدش أو عضّ فهو كدح.

قوله: (زكاة العباس الخ) كان عمر رضي الله عنه عامله عليه الصلاة والسلام، فذهب إلى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكاة فشكا الفاروق الأعظم إليه عليه الصلاة والسلام، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أما خالد فإنكم تظلمونه لأنه تصدق بجميع ماله في بيت المال، وأما العباس فأخذت منه زكاة عامين، وأما ابن جميل فما أعطى إلا أنه تعالى أعطاه الله مالا، ثم أتى ابن جميل بزكاته فما أخذها عليه الصلاة والسلام وما أخذ الشيخان في عهد خلافتهما.

باب ما جاء في النهي عن المسألة.

قوله: (فإن اليد العليا الخ) اختلفوا في تفسير الحديث فقيل: إن العليا المنفقة والسفلى الآخذة، ويؤيده ما في سنن أبي داود ص (٢٠٤) عن ابن عمر، وقال المحدثون: إنه موقوف، وإلى هذا التفسير يشير أكثر الأحاديث. وقيل: إن العليا المتعففة، والسفلى السائلة، ويشير إليه ما في سنن أبي داود ص (٢٣٣) ولكنه ليس في أكثر طرق هذا الحديث، وقيل: إن العليا يد الله والسفلى يد الخلق وموهم هذا التفسير آية «يد الله هي العليا الخ».

قوله: (الرجل سلطاناً الخ) لأن السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الإحياء. وقيل: إن السؤال من السلطان ليس فيه إذهاب العرض، وإن لم يكن له حق في بيت المال والله أعلم بالصواب.

أبواب الصوم عن رَسُولِ الله ﷺ

١- بابُ ما جاءَ في فَضْلِ شَهرِ رَمضانَ

٦٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ بن كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضانَ صُفِّدتِ[1] الشَّياطِينُ ومَرَدَةُ الجنِّ، وغُلِّقتْ أبوابُ النِّيرانِ فلَمْ يُفْتَحْ منها بابٌ، وفُتِّحتْ أبوابُ الجنَّةِ فلَمْ يُغلَقْ منها بابٌ، ويُنَادِي مُنَادٍ، يا بَاغِيَ الخيرِ أَقبِلْ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقصِرْ، ولله عُتَقاءُ من النَّارِ وذَلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ».

وفي البابِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ وابنِ مسعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدَةُ والمحاربيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من صَامَ رَمضَانَ وقَامَهُ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ، ومن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إيماناً واحتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنبِهِ».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وحديثُ أبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ من رِوايةِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُريرةَ إلاَّ من حديثِ أبي بكرٍ. وسأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ عن هَذَا الحديثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ ابنُ الرَّبيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعمَشِ عن مُجَاهِدٍ قَولَهُ قَالَ: «إذا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضَانَ» فَذَكَرَ الحديثَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا أَصَحُّ عِندِي من حديثِ أبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ.

٢- بابُ ما جاءَ لا تَقَدَّمُوا الشَّهرَ بِصَومٍ

٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ

---

(١) **قوله:** «صُفِّدت» بالتشديد أو التخفيف- أي شدت بالأغلال وأوثقت ومردة -بفتحات- جمع مارد وهو العاصي في الشديد المتجرد للشر، والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة، إما حقائقها لشرف رمضان وفضله على سائر الشهور، وإنزال الرحمة والتوفيق، أو يحمل ذلك على أن الأمر متعلق من مات من صوم رمضان من صالحي أهل الإيمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة، فوصول الروح من الجنة وعدم إصابة نفخ جهنم، وسمومها عليهم في عالم البرزخ أكثر وأوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل، وإما كناية عن قلة غواء الشياطين وفعل الخيرات والكفّ عن المخالفات وأغرب من قال بتخصيصه زمان النبوة وإرادة الشياطين المسترقة للسمع، والظاهر العموم وبعدم خصوصها في ذلك الزمان برمضان إلا أن يراد الكثرة والغلبة -والله تعالى أعلم- كذا في «اللمعات».

أبواب الصوم

الصوم في اللغة الإمساك عن الأكل كما قال قائل:

خيل صيام وخيل غير صائمة

وصوم رمضان فُرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المختار والله أعلم.

وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً، ثم نسخ الفرضية لما في أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أن من أكل يوم عاشوراء فليقض يوماً مكانه.

باب ما جاء في فضل شهر رمضان

قال علماء اللغة: إن لفظ شهر لا يضاف إلا إلى رمضان والربيعين، واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة أن رمضان اسم من أسماء الله تعالى والله تعالى أعلم وفي ربيع الآخر في خاء الآخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتحها وقال قائل:

لا تضف شهراً للفظ الشهر　　إلا الذي أوله الراء فادر

قوله: (صام شهر رمضان الخ) هذا يدل على التراويح وسيجيء التفصيل في آخر أبواب الصوم.

قوله: (إيماناً واحتساباً الخ) تفصيل الإيمان سيأتي في البخاري، وأما احتساباً فمعناه حسبة لله وأكثر ما يجيء في ما يخشى الذهول عنه.

باب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم يوم أو يومين

حديث الباب حديث الصحيحين وفي الهداية أن تقديم رمضان بيوم أو يومين بنية رمضان مكروه تحريماً، وأما صوم ثلاثة أيام فصاعداً قبل رمضان فلا بأس فيه وأما القضاء والكفارة فقيل: إنه خلاف الأولى ومكروه تنزيهاً، وأما النفل المطلق قبل رمضان ثلاثة أيام فصاعداً فلا

ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا[1] الشَهرَ بيوم ولا بيومين إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكم. صُومُوا لِرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أَفطِرُوا».

وفي البابِ عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أخبرنَا[2] منصورُ بنُ المُعتَمِرِ عن رِبعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ بنحوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بصيامٍ قَبلَ دُخُولِ شَهرِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ وإن كَانَ رَجُلٌ يصُومُ صَوماً فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلكَ فلا بأسَ بِهِ عِندَهُم.

٦٨٥- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن عليِّ بن المباركِ عن يَحيَى بنِ أَبِي كثيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بصِيامٍ قَبلَهُ بيومٍ أَو يومينِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣- بابُ ما جاءَ في كَرَاهيةِ صَومِ يومِ الشَّكِّ

٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ عَبدُ الله بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحمرُ عن عَمرِو بن قَيسٍ عن أَبِي إسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: «كُنَّا عِندَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأُتِيَ بشاةٍ مَصلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بعضُ القومِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عمَّارٌ: من صَامَ[3] اليومَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فقد عصَى أَبَا القَاسِمِ».

---

(١) قوله: «لا تقدموا الشهر...الخ» أي لا تستقبلوه بنية رمضان وليستريح قبله، فيحصل نشاطه فيه، وقيل: لئلا يختلط النفل بالفرض. (مجمع البحار)

(٢) قوله: «أخبرنا منصور» ليس المراد أن منصورًا أخبره بلا واسطة، فإن ذلك محال بل المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الألفاظ. (التقرير)

(٣) قوله: «من صام اليوم الذى شك فيه...الخ» وهو اليوم المحتمل لأن يكون الأول من رمضان بأن غم بالغيم أو غيره، والمراد الصوم بنية رمضان، والمختار عند أبي حنيفة والشافعي ومالك وأكثر الأئمة أن لا يصوم يوم الشك، وإن صام ليصم بنية النفل، ويستحب ذلك عندنا لمن صام يومًا يعتاد وللخواص، ويفطر غيرهم بعد نصف النهار، وقال الإمام أحمد وجماعة: إذا كان بالسماء غيم، فليس صوم الشك، ويجب صوم عن رمضان، وكان ابن عمر وكثير من الصحابة إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يومًا التمسوا الهلال، فإن رأوه أو سمعوا خبره صاموا، وإلا فإن كان المطلع صافيًا بغير علة أصبحوا مفطرين، وإن كان فيه علة، صاموا، حمل الجمهور على صوم النفل. (اللمعات)

كراهة فيه. وقال الديري في حاشية العناية نكتة ما في الهداية: إن نية رمضان لا تكون إلا في يوم أو يومين وأقول: إن مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا أي ينوي الصائم في رمضان قبل أن يدخل رمضان فإن الشريعة لا تتعرض إلى هذا الأمر اللغو المفروض، ومراد صاحب الهداية بنية رمضان أن يصوم لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الخ، فإذن تلائم نكتة الديري وغرض الشريعة بهذا تحديد الحدود، والمكروه تحريماً هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان، وأما صوم الشك فمستحب في بعض الصور فيرد على ما زعموا في مراد صاحب الهداية.

قوله: (صوموا لرؤيته الخ) وسيأتي مسألة الرؤية، وعند الثلاثة الاعتبار للرؤية أو ما يقوم مقامها مما سيأتي، وقال أحمد بن حنبل: إن حساب محاسبي منازل القمر معتبر.

قوله: (أخبرنا منصور الخ) قول أخبرنا ليس بصحيح لأن الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معلقاً.

قوله: (لمعنى رمضان الخ) أي رعاية رمضان وحاله، وأما ما في الحاشية لتعظيم رمضان فغلط، وأما الحديث الذي مر في الزكاة وفيه لفظ لتعظيم رمضان فضعيف.

باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصحو كما قالوا، ونقلوا أن الشافعي وأبا حنيفة ومالكاً كرهوا الصوم يوم الشك. وأحمد بن حنبل يحبه هكذا في عامة الكتب، ثم قال ابن تيمية: إن صوم يوم الشك المنهي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصحو، والشك هو الوسواس والوهم المحض، وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر رضي الله عنهما. أقول: إن أبا حنيفة موافق لأحمد بن حنبل في استحباب صوم يوم الشك لأن مجموعة مسائله تدل على هذا، وذكر في الهداية أن صوم يوم الشك تتصور على أنحاء ستة وقالوا: يستحب الصوم للخواص وبنظر العوام لمبدء الأمر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا أن يقطع في نية النافلة، والخواص

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ وأنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومن بَعدَهُم من التَّابعينَ. وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوريُّ ومالكُ بنُ أنسٍ وعَبدُ الله بنُ المباركِ والشَّافعيُّ وأحْمَدُ وإسحاقُ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ورَأَى أكثرُهُم إنْ صَامَهُ وكَانَ من شَهرِ رَمضَانَ أنْ يَقضِيَ يوماً مَكانَهُ.

٤- بابُ ما جاءَ في إحصَاءِ هِلالِ شَعبانَ لِرَمضَانَ

٦٨٧- حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ يَحيَى حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ لا نَعرِفُهُ مِثلَ هَذَا إلاَّ من حديثِ أَبي مُعَاوِيةَ. والصَّحيحُ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمَضَانَ بيومٍ ولا بيومينِ» وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحيَى بنِ أَبِي كثيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبِي هُريرةَ نَحوَ حديثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو اللَّيثيِّ.

٥- بابُ ما جاءَ أَنَّ الصَّومَ لِرُؤيةِ الهِلالِ والإفطَارَ لَهُ

٦٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

هم الذين لا يترددون. ويجب في نية الصوم النافلة. فالحاصل أن أبا حنيفة يحب صوم يوم الشك، والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية، وعندي أن هذا الصوم لرعاية رمضان وليس بمنهي عنه لأن هذا الصوم إنما هو لوجه وجيه، وأما المنهي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة، وأما الأدلة فأكثر ابن تيمية بالآثار.

(ف) النية إرادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروعاتهم كما قالوا: إن الكفار إذا تترسوا بالمسلمين وقت الحرب فللمجاهدين أن يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا أيديهم عن الحرب. وقال الرازي: إن التصديق من مقولة الفعل، وقوله هذا صحيح من وجه لأنه قال الأشعري: إن التصديق المعتبر في الإيمان هو الكلام النفسي وإذا تكلم به صار لفظياً، واللغة تساعده لأن التصديق في اللغة النسبة إلى الصدقة. وأما ما قالوا: إن التصديق في اللغة (باوركرون) فلا أصل له من اللغة.

قوله: (الشافعي وأحمد الخ) نسبته إلى أحمد غير صحيحة.

باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

واعلم أن الهلال يثبت بالشهادة بالرؤية أو الشهادة على الشهادة أو الشهادة على القضاء أو الإفاضة أي التواتر، وفي متوننا أن هلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم، وأما يوم الصحو فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين، وأما هلال الفطر يوم الغيم فيكفي فيه شهادة رجلين وفي الصحو يجب جماعة، وقال الشارحون: إذا أتى رجل من مكان عال أو من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحداً يوم الصحو أيضاً كما في الدر المختار ص (١٥٢)، وصححه المرغيناني والطحاوي، وقال البعض: إن هذا ظاهر الرواية، وأقول: إن هذا إذا كان الرجل الجائي جاء من حوالي هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتحول المسألة إلى عبرة اختلاف المطالع وعدمها، ولا بد من هذا القيد وإن لم يذكره أحد.

ثم في هلال الفطر يجب من الشاهد لفظ أشهد أو ما في معناه من سائر الألسنة، لا كما زعمه بعض الجهلة حيث قال يجب لفظ أشهد العربي بعينه.

ثم إذا رأى أهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤية إلى بلدة أخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعي ففي عامة كتبنا أن أهالي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع أهل البلدة الأولى ولو كان بين البلدتين مسافة شرق وغرب، ويسمى هذا الاتباع بأنه لا عبرة لاختلاف المطالع وأما في فطر كل يوم والصلوات الخمسة فيعتبر اختلاف المطالع، وقال الزيلعي شارح الكنز: إن عدم عبرة اختلاف المطالع إنما هو في البلاد المتقاربة لا البلاد النائية، وقال كذلك في تجريد القدوري، وقال به الجرجاني. **أقول:** لا بد من تسليم قول الزيلعي وإلا فيلزم وقوع العيد يوم السابع والعشرين أو الثامن والعشرين أو يوم الحادي والثلاثين أو الثاني والثلاثين فإن هلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على هلالنا بيومين، فإذا صمنا على هلالنا ثم بلغنا رؤية هلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد، أو يلزم تأخير العيد إذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم جاءنا قبل العيد ومسألة هذا الرجل لم أجدها في كتبنا، وظني أنه يمشي على رؤية من يعيد ذلك الرجل فيهم، وقست هذه المسألة على ما في كتب الشافعية: من صلى الظهر ثم بلغ في الفور بموضع لم يدخل فيه وقت الظهر إلى الآن أنه يصلي معهم أيضاً والله أعلم وعلمه أتم: وكنت قطعت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد إجماعاً على اعتبار اختلاف المطالع في البلدان النائية، وأما تحديد القرب والنائي فمحمول

«لا تَصُومُوا قَبلَ رَمضَانَ، صُومُوا لرُؤيتِهِ وأَفطِرُوا لرُؤيتِهِ، فإِنْ حَالَتْ[1] دُونَهُ غَيَايَةٌ فأَكمِلُوا ثلاثِينَ يوماً».

وفي البابِ عن أَبِي هُرَيرةَ وأَبِي بَكرةَ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عَنْهُ من غَيرِ وجهٍ.

٦- بابُ ما جاءَ أَنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشرِينَ

٦٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا يحيى بن زكريا بن أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: أَخبَرَنِي عِيسَى بنُ دِينارٍ عن أَبِيهِ عن عَمرِو بنِ الحارِثِ بنِ أَبِي ضِرَارٍ عن ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: «مَا صُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشرِينَ أَكثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثلاثِينَ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبِي هُرَيرةَ، وعائِشَةَ وسعدِ بن أَبِي وقَّاصٍ وابن عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ، وأَنسٍ وجَابرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبِي بَكرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الشَّهرُ يَكُونُ تِسْعاً وعِشرِينَ».

٦٩٠- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ: «آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ من نِسَائِهِ شهراً فأَقامَ في مَشرُبَةٍ[2] تِسعاً وعِشرِينَ يوماً. قَالُوا: يا رَسُولَ الله! إِنَّكَ آلَيتَ[3] شهراً، فقَالَ: الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧- بابُ ما جاءَ في الصَّومِ بالشَّهادَةِ

٦٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا الوليدُ بنُ أَبِي ثَورٍ عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «جاءَ أعرابِيٌّ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيتُ الهِلالَ، فقَالَ: أَتشهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ الله؟ أَتشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يا بِلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غداً».

٦٩١ (م) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا حُسَينٌ الجُعفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ نَحوَهُ.

---

(١) **قوله**: «فإن حالت دونه» أي دون الهلال غياية أي سحابة أو غيره هي بتحتيتين كل ما أظلك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله**: «مشربة» المشربة -بضم الراء وفتحها- الغرفة (ج) والغرفة هي البيت المرتفع سواء كان له خوخة أم لا، وأما الخوخة المرتفعة فمن غلط العوام، هكذا في «كتاب مدرسة شاه ولي الله» وفي «القاموس»: المشربة الغرفة والعُلّية، يفهم من هذا أن الغرفة لا يطلق على مطلق العُلّية -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله**: «آليت» -بهمزة ممدودة- أي حلفت.

إلى المبتلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التحديد شيئاً.

قوله: (لا تصوموا قبل رمضان الخ) هذا للفرق بين النافلة والفريضة.

باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين

أي قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلاثين. كما قال عبد القاهر رحمه الله: إن تقديم الخبر قد يكون لبيان الجزئية. وما في مسند أحمد عن عائشة قالت: لا تقولوا إن الشهر إنما يكون تسعاً وعشرين بل قال عليه الصلاة والسلام: «الشهر يكون تسعاً وعشرين» بلا لفظ إنما، فأشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها إلى ما قال عبد القاهر الشافعي رحمه الله. وروي عن ابن مسعود: إني صمت معه عليه الصلاة والسلام عشرة سنين تسعة منها تسع وعشرون يوماً وعاشرتها ثلاثون، وسند ما روي عنه ضعيف.

قوله: (آلى من نسائه الخ) استدل الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر، واتفق الأئمة الأربعة على أن إيلاءه عليه الصلاة والسلام كان لغوياً لا شرعياً لأن الإيلاء الشرعي أربعة أشهر. وللحافظ شبهة قوية فإنه قال: إنه عليه الصلاة والسلام وإن آلى إيلاء لغوياً لكن ترك قربان الزوجة بهذا القدر أيضاً غير جائز وما أجاب عنها.

ثم في وجه إيلاءه عليه الصلاة والسلام روايات في بعضها أن أمهات المؤمنين طلبن النفقة منه عليه الصلاة والسلام، وفي بعضها قصة العسل كما في الصحيحين، وفي بعضها قصة مارية القبطية رضي الله عنها كما في سنن النسائي، وهذا الموضع من المواضع التي رجح فيها الحافظ النسائي على الصحيحين كما في شرح نخبة الفكر.

باب ما جاء في الصوم بالشهادة

قد مرت المسألة تفصيلاً بقدر الحاجة

مسألة: لو شهد رجل بأني رأيت الهلال في النهار لا يعتبر قوله أصلاً سواء شهد قبل نصف النهار أو بعده، ولو قال: رأيته في الليلة الماضية، فإن كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار فمن لم يأكل بعد الصبح يصوم ومن أكل يقضيه.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فِيهِ اختِلافٌ. وروَى سُفيَانُ الثَّورِيُّ وغَيرُهُ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً[1]. وأَكثرُ أَصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ، قَالُوا: تُقبَلُ شهادةُ رَجُلٍ واحدٍ في الصِّيَامِ. وبِهِ يقولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ. وقَالَ إِسحاقُ: لا يُصَامُ إِلاَّ بِشهادَةِ رجلينِ، ولَمْ يختَلِفْ(١) أَهلُ العلمِ في الإِفطَارِ أَنَّهُ لا يُقبَلُ فِيهِ إِلاَّ شهادةُ رجُلَينِ.

٨- بابُ ما جاءَ شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ

٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحيى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي بَكرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي بَكرَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِي بَكرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً.

قَالَ أَحمَدُ: معنَى هَذَا الحديثِ «شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ» يقولُ: لا يَنقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ: شهرُ رَمَضَانَ وذُو الحِجَّةِ، إِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقَالَ إِسحاقُ: معنَاهُ لا يَنقُصَانِ، يقولُ: وإِنْ كَانَ تِسعاً وعِشرِينَ فَهُوَ(٢) تَمَامٌ غيرُ نُقصَانٍ. وعَلَى مَذهَبِ إِسحاقَ يَكونُ

---

(١) قوله: «ولم يختلف أهل العلم» هلال شوال لا يثبت إلا بقول عدلين عند أهل العلم، واختلفوا في هلال رمضان فقيل: يثبت بشهادة الواحد وعليه أبو حنيفة، وقيل: لا بد من عدلين وعليه مالك، وللشافعي قولان كالمذهبين أظهرهما الأول، ولا فرق عنده بين أن يكون السماء مصحية أو مغيمة، وقال أبو حنيفة: في الصحو لا بد من جمع كثير. (الشيخ قدس سره)

(٢) قوله: «فهو تمام» أي في الحكم وإن نقصا عدداً، قيل: لا ينقصان معًا في سنة غالبًا، أو لا ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأن فيه مناسك الحج، والأصح أنهما وإن نقص عددهما فحكمهما على الكمال لئلا يتضجروا إذا صاموا تسعة وعشرين، أو أخطؤوا في عرفة، فإن قيل: كيف يتصوّر ذلك في ذي الحجة، فإن الحج في العشر الأول، قلت: يتصوّر بإغماء هلال ذي القعدة، ويقع فيه الغلط بزيادة يوم أو نقصانه، فيقع عرفة في الثامن أو العاشر، كذا في «المجمع».

واعلم أن في بلادنا التي ليست حكومة الإسلام فيها فالحكم فيها: صوموا بقول ثقة وأفطروا بقول ثقتين، ولا ينبغي لمفتي العصر المشي على ما هو شأن قضاة دار الإسلام من الشهادة وغيرها. وأما جواب حديث الباب من جانب الأحناف فإنه محمول على من جاء من خارج البلدة أو كان اليوم يوم الغيم.

باب ما جاء أن شهرا عيد لا ينقصان

في بيان شرح حديث الباب أقوال، قال أحمد بن حنبل: إن مراده أنه لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوماً في كليهما، بل إن كان أحدهما تسعة وعشرين يكون الآخر ثلاثين يوماً. وقال الطحاوي: إني قد شاهدت أنه كان رمضان تسعة وعشرين يوماً وكذلك ذو الحجة. وقال إسحاق والبخاري: إن شهرا عيد لا ينقصان في الأجر وإن كان أحدهما أو كلاهما تسعة وعشرين يوماً. أقول: يرد على هذا أن شهر ذي الحجة أيام عبادتها المقررة فيها تنتهي إلى ثلاثة عشر يوماً، فكيف يصدق على أن أجر ذي الحجة لا ينقص وإن كان تسعة وعشرين يوماً؟ اللهم إلا أن يقال: إن بعض السلف رحمهم الله ذاهب إلى أن الأضحية تجوز إلى آخر ذي الحجة. وقال السيوطي: إن الحديث يتعرض إلى الباطن لا إلى الظاهر، وقال: اتفق الحساب على أن الأشهر الواقعة في مرتبة الأوتار تكون تسعة وعشرين يوماً، والواقعة في مرتبة الأشفاع تكون ثلاثين يوماً، وإن لم نشاهد القمر بالأعين فالحديث تعرض إلى الواقع لا المشاهد بالأعين. وأطنب السيوطي. أقول: كيف يقال بهذا والحال أن مراد الحساب أن القول المذكور مجرد اصطلاحهم لبناء الكبيسة عليه وليس مرادهم بيان الواقع؟ ثم علم من الكتب أن ستة أشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوماً، وستة منها تكون ثلاثين يوماً ولا يجب التوالي والترتيب إلى أن يكون أحدها تسعة وعشرين والآخر ثلاثين، وهكذا بل ستة من المجموعة بكذا وستة بكذا، وأخذت هذا القول من كتب الحنابلة كما في الغاية الحنبلية:

لا يتوالى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يا فطن
كذا توالي خمسة مكملة ... هذا الصواب وما سواه أبطله

أي يمكن توالي ثلاثة أشهر تسعة وعشرين يوماً وكذلك يمكن شهر ثلاثين يوماً. وهل يمكن أن يكون مراد الحديث أنهما لا ينقصان أجراً؟ وأما صدقه على ذي الحجة فإن في نص الحديث أن عشرة أيام ذي الحجة أفضل من السنة كلها، والحال أن صوم يوم العاشر مكروه

---

[١] لفظة "مرسلا" ساقط عن النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

يَنقُصُ الشَّهرَانِ مَعاً في سَنةٍ واحدةٍ.

٩- بابُ ما جاءَ لِكُلِّ أهلِ بَلدٍ رُؤيَتُهُم[1]

٦٩٣- حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ أبي حَرمَلَةَ أخبَرَنِي كُرَيبٌ «أنَّ أُمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ بعثَتْهُ إلى مُعاويَةَ بالشَّامِ، قالَ: فَقَدِمتُ الشَّامَ، فَقَضَيتُ حاجَتَها واستُهِلَّ عَلَيَّ هِلالُ رمضانَ وأنا بالشَّامِ، فرأَينَا الهِلالَ لَيلَةَ الجُمعَةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المَدينَةَ في آخرِ الشَّهرِ فَسألَنِي ابنُ عبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ، فَقالَ: متى رأَيتُم الهِلالَ؟ فَقُلتُ: رأَينَاهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ، فَقالَ: أنتَ رَأيتَهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ؟ فَقُلتُ: رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعاويَةُ، فَقالَ: لكِنْ رأَينَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكمِلَ ثلاثينَ يوماً أو نَرَاهُ، فَقُلتُ ألا تَكتَفِي بِرُؤيَةِ مُعاويَةَ وصِيامِهِ؟ قَالَ: لا هَكَذَا[2] أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أهلِ العلمِ «أنَّ لِكُلِّ أهلِ بَلدٍ رُؤيَتَهُم».

١٠- بابُ ما جاءَ ما يُستَحَبُّ عَلَيهِ الإفطَارُ

٦٩٤- حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليٍّ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنا سعيدُ بنُ عامرٍ حَدَّثَنا شُعبَةُ عن عَبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «من وَجَدَ تمراً فَلْيُفطِرْ عَلَيهِ، ومن لا فَلْيُفطِرْ على ماءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ».

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أنسٍ لا نَعلَمُ أحداً رَوَاهُ عن شُعبَةَ مِثلَ هَذَا غيرَ سعيدِ بنِ عامرٍ. وهُوَ حديثٌ غيرُ محفوظٍ ولا نَعلَمُ لَهُ أصلاً من حديثِ عَبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عن أنسٍ. وقد رَوَى أصحابُ شُعبَةَ هَذَا الحديثَ [عن شُعبَةَ][1] عن عاصمٍ الأحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرِينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ عن النَّبِيِّ ﷺ. وهَذَا أصَحُّ من حديثِ سعيدِ بنِ

---

(١) **قوله:** «باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم» لا خلاف في أن رؤية بعض أهل البلد موجبة على الباقين، واختلفوا هل يلزم رؤية أهل بلد أهل بلد آخر، والأقوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد، وعند أبي حنيفة: يلزم مطلقًا. (الشيخ قدس سره)

(٢) **قوله:** «لا هكذا أمرنا... الخ» أراد المؤلف أن معناه أن اختلاف المطالع يعتبر، فلا يلزم من رؤية أهل بلد الصوم على أهل بلد آخر، فهذا قال ابن عباس: لا أي لا نكتفي برؤية معاوية، وهكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعي. وهذا الحديث ليس بمحكم في هذا المعنى لجواز أن يكون مراد ابن عباس أن لا نكتفي برؤية معاوية بنقلك هذا حتى يثبت لنا بحجة شرعية، ويدل عليه قوله: أنت رأيته ليلة الجمعة، فمفاده أنك إذا لم تر بنفسك وأخبرت برؤية الناس، فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الأخبار لا نكتفي به -والله تعالى أعلم بالصواب-.

تحريمي، فالمراد أن صوم يوم العاشر إنما هو إلى الضحى فإن الإمساك إلى الضحى ثابت بالحديث وليس مني إلا التسمية فيقول حديث الباب إن صيام عشرة ذي الحجة ليست إلا تسعة أيام وبعض العاشر لكن بعض العاشر الناقص أيضاً تام أجراً، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء أن لكل أهل بلدة رؤيتهم

قد فصلت المسألة في السابق، وقال الشافعية: إن حكم حديث الباب في البلدان النائية لا المتقاربة.

قوله: (ليلة الجمعة الخ) تكون غرة رمضان من يوم الجمعة، وفعل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشروح، فأجاب الزيلعي شارح الكنز: أن في واقعة الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فإن كريباً لم يشهد برؤيته، ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء، فإنه نقل صوم معاوية وغيره لا قضاء، أقول: كيف يجاب بهذا والحال أن في مسلم ص (٣٤٨) تصريح أنه قال رأيته ورآه الناس فتكون شهادة بالرؤية، قيل: إن شهادته بالرؤية شهادة واحد ولعل يومه كان يوم الصحو فلا بد من شهادة جم كثير، والحق في الجواب ما قال مولانا مد ظله العالي: إن في كتبنا أنهم إذا صاموا بشهادة رجل واحد لكون اليوم يوم الغيم أو لأنه أتى من خارج البلدة أو مكان عال فصاموا ثلاثين يوماً فما وجدوا الهلال على ثلاثين يوماً فقيل: يعتبر قول من صاموا بشهادته ويفطرون وإن لم يجدوا الهلال، وقيل: لا يعتبر بقوله بل يصومون أحداً وثلاثين يوماً، وكلا القولين في كتبنا، ونظر ابن عباس رضي الله عنه إلى هذه المسألة.

باب ما جاء فيما يستحب عليه الإفطار

مطمح نظر الشريعة أن يكون الإفطار على شيء حلال طيب.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

عامرٍ. وهٰكَذَا رَوَوْا عن شُعْبَةَ عن عاصمٍ عن حَفْصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعْبَةُ: عن الرَّبابِ. والصَّحِيحُ ما رَوَى سُفْيَانُ الثَّوريُّ وابنُ عُيَيْنَةَ وغَيرُ واحدٍ عن عاصمٍ الأحوَلِ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ. وابنُ عَونٍ يقولُ: عن أُمِّ الرَّائحِ بنتِ صُلَيعٍ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ. والرَّبابُ هي أُمُّ الرَّائحِ.

٦٩٥- حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا سُفيانُ عن عاصمٍ الأحوَلِ، ح وحَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أَبُو مُعاويَةَ عن عاصمٍ الأحوَلِ عن حَفْصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا أفطَرَ أحَدُكم فَلْيُفطِرْ عَلَى تمرٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فإنَّهُ طَهُورٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا جعفرُ بنُ سُلَيمانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ قَبلَ أنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيراتٍ[1]، فإنْ لَمْ تَكُنْ تُمَيراتٌ حَسَا[2] حَسَوَاتٍ من ماءٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١١- بابُ ما جاءَ أَنَّ الفِطرَ يومَ تُفطِرُونَ والأَضحَى يومَ تُضَحُّونَ

٦٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ جَعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثني عَبدُ الله بنُ جَعفرٍ عن عُثمانَ بنِ مُحَمَّدٍ عن المَقبُرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّومُ يومَ تَصُومُونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرُونَ، والأَضحَى يومَ تُضَحُّونَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ وفَسَّرَ بعضُ أهلِ العلمِ هٰذَا الحديثَ فَقَالَ: إنَّمَا معنَى هٰذَا: أنَّ الصَّومَ والفِطرَ مَعَ الجَمَاعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ.

١٢- بابُ ما جاءَ إذَا أَقبَلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهارُ فقد أفطَرَ الصَّائمُ

٦٩٨- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدَانيُّ حَدَّثَنا عَبدَةُ عن هشامِ بنِ عُروةَ عن أَبيهِ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ

---

(١) **قوله:** «فتُميرات» بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تمرات. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «حسا حسوات» قال الشيخ عبد الحق المحدِّث الدهلوي في «اللمعات شرح المشكاة»: حسا أي شرب قليلا، وفي «القاموس»: حسا الطائر الماء حسوًا، ولا تقل: شرب وبد المرق شربة شيئًا بعد شيء، كتحسّاه واحتساه -انتهى كلام الشيخ.

قوله: (فتميرات الخ) إذا قطع ثمر النخلة قبل أن يجف يسمى رُطباً، وبعدما جف بحيث يدخر يسمى تمراً بسكون الوسط، وأما ما يكون في زماننا في الأسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام العرب، إلا أنه قريب من البسر لأن البسر في العرب ما قطع وهو أصفر قبل أن يحمر وأما ما في زماننا فيقطع وهو أصفر لكنه يجفف على النار فأطلق عليه البسر على ما كان.

باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون وأن الفطر يوم تفطرون

لا أعلم وجه تبويب المصنف هذا الباب فإن مسألة اختلاف المطالع مرت سابقاً، اللهم إلا أن يقال: إن الغرض أن اليوم الذي وقع الفطر فيه بحكم الشريعة هو يوم الفطر في الواقع، ولا يجوز تطريق الوساوس والأوهام الباطلة بل يوافق فيه الجمهور، وكذلك الحكم في الأضحى.

قوله: (عظيم الناس الخ) ولذا أدار الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضي، وأما ما يذكر في كتب الفقه من أن القضاء لا يجري إلا في المعاملات ولا يدخل في العبادات فأقول: لا أجده كلية فإنا نجد قضاء القاضي دخيلة في العبادات فإن الجمعة والعيدين والكسوف موكولة إلى الإمام، وأما الصلاة الخمسة فكان نصب الإمام في السلف من حاسب أمير المؤمنين والخليفة، وفي الزكاة أن الإمام أجبر الناس على أن يرفعوا الزكاة إلى بيت المال، وأما في الحج فكان أمير الموسم مقتدى الناس، وكذلك الصيام موكول إلى رأي القاضي فإنه إن حكم القاضي بالصوم على رؤية رجل يوم الغيم يجب الصوم، وإن لم يحكم القاضي فلا يكون قوله حجة وكذلك في الدر المختار ص (٧٠) إن من قال: إن صليت فعبدي حر فصلى و لم يقرأ إلا التسمية بدل القراءة لا يحنث الرجل لأن التسمية لا تصح الصلاة بها عندنا، ثم إن لحقه قضاء القاضي الشافعي بصحة صلاة فقد حنث وصحت صلاة الحنفي إجماعاً.

باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

ظاهر حديث الباب يدل على أن الإفطار عند إقبال الليل وإدبار النهار بحكم الشريعة وجبرها وإن لم يفطر حقيقة، أي ظاهراً، وأنه يكون مرتكب

الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أقبلَ اللَّيلُ وأدبرَ النَّهارُ وغابتِ الشَّمسُ فقد أفطرتَ».

وفي الباب عن ابنِ أبي أوْفى وأبي سعيد. قال أبو عيسى: حديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٣ بابُ ما جاءَ في تعجيلِ الإفطارِ

٦٩٩- حدَّثنا بُندارٌ حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ عن سُفيانَ عن أبي حازمٍ ح وأخبرنا أبو مُصعَبٍ قِراءةً عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أبي حازمٍ عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يزالُ[1] النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلوا الفِطرَ».

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وأنسِ بنِ مالكٍ. قال أبو عيسى: حديثُ سهلِ بنِ سعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو الَّذي اختارَهُ أهلُ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم، استحبُّوا تعجيلَ الفِطرِ. وبه يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٧٠٠- حدَّثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاريُّ حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ عن الأوزاعيِّ عن قُرَّةَ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «قال الله عزَّ وجلَّ: أحبُّ عِبادي[2] إليَّ أعجلُهم فِطراً».

٧٠١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ حدَّثنا أبو عاصمٍ وأبو المُغيرةِ عن الأوزاعيِّ نحوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٠٢- حدَّثنا هنَّادٌ حدَّثنا أبو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن عُمارةَ بنِ عُميرٍ عن أبي عطيَّةَ قال: دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشةَ فقلنا: يا أمَّ المؤمنينَ، رجلانِ من أصحابِ محمَّدٍ ﷺ أحدُهما يُعجِّلُ الفِطرَ ويُعجِّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ يُؤخِّرُ الإفطارَ ويُؤخِّرُ الصَّلاةَ. قالتْ: أيُّهما يُعجِّلُ الإفطارَ ويُعجِّلُ الصَّلاةَ؟ قلنا: عبدُ الله بنُ مسعودٍ، قالتْ: هكذا صنعَ رسولُ الله ﷺ. والآخرُ أبو موسى».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو عطيَّةَ اسمُهُ مالكُ بنُ أبي عامرٍ الهمْدانيُّ. ويُقالُ مالكُ بنُ عامرٍ الهمْدانيُّ وهو أصحُّ.

١٤- بابُ ما جاءَ في تأخيرِ السُّحورِ

٧٠٣- حدَّثنا يحيى بنُ موسى حدَّثنا أبو داودَ الطيالسيُّ حدَّثنا هشامٌ الدَّستُوائيُّ عن قتادةَ عن أنسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قال: تسحَّرنا مع رسولِ الله ﷺ ثمَّ قمنا إلى الصَّلاةِ، قالَ: قلتُ كم كانَ قدرُ ذاكَ؟ قال: قدرُ خمسينَ آيةً».

٧٠٤- حدَّثنا هنَّادٌ حدَّثنا وكيعٌ عن هشامٍ بنحوِهِ إلاَّ أنَّه قال: «قدرُ قِراءةِ خمسينَ آيةً». وفي البابِ عن حُذيفةَ. قال أبو عيسى: حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبه يقولُ الشَّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ؛ استحبُّوا تأخيرَ السُّحورِ.

١٥ بابُ ما جاءَ في بيانِ الفجرِ

٧٠٥- حدَّثنا هنَّادٌ حدَّثنا مُلازمُ بنُ عمرٍو قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ النُّعمانِ عن قيسِ بنِ طلقِ بنِ عليٍّ، قال: حدَّثني

---

(١) **قوله**: «لا يزال الناس بخير... الخ» وفي رواية ظاهر، أي غالباً فيه إشارة إلى أن قوام الدين وغلبته في مخالفة أعدائه؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون. كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله**: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» لأن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ وقيل: المراد بهم المسلمون؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون الفطر، والأول أظهر. كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

المعنى النعم إلا أن ابن تيمية جوز الوصال إلى السحر وقال باستحبابه كما سيأتي. فلا يمشي على ظاهر حديث الباب، فإن حديث الصحيحين: (لا تواصلوا، وأيكم واصل فليواصل إلى السحر الخ) يخالفه، ويؤيد ابن تيمية، فيحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال إلى السحر.

باب ما جاء في تأخير السحور

يستحب تأخير السحور وتعجيل الإفطار.

قوله: (خمسين آية) لقد تحير الحافظ في هذا الحديث فإن قدر خمسين آية يمكن في أقل من أربع دقائق، ثم قال: إن هذا التبيين إنما هو من شأن النبوة لا تمكن لغيره وهو حقيقة الأمر. ودل الحديث على تغليسه عليه الصلاة والسلام في رمضان وهو عمل فقهاء ديوبند.

باب ما جاء في بيان الفجر

في فتاوى قاضي خان رواية أن الصائم يجوز له أن يأكل إلى انتشار الصبح الصادق، وروي عن أبي بكر الصديق أنه أكل حين طلع الفجر،

أبي، طَلْقُ بْنُ عليّ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كُلُوا واشرَبُوا يَهِيدَنَّكُمُ[1] السَّاطِعُ المُصعِدُ، وكُلُوا واشرَبُوا حتّى يَعترِضَ لكُم الأحمَرُ».

وفي البابِ عن عَدِيّ بنِ حاتم وأبي ذَرّ وسَمُرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ طَلْقِ بنِ عليّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ أنّهُ لا يحرمُ على الصَّائمِ الأكلُ والشُّربُ حتّى يكونَ الفجرُ الأحمرُ[2] المعترِضُ. وبِهِ يقولُ عَامَّةُ أهلِ العلمِ.

٧٠٦- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن أبي هِلالٍ عن سَوَادَةَ بنِ حَنظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُندَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يمنَعَنَّكُم من سُحُورِكُم أذَانُ بِلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطِيلُ، ولكِنِ الفجرُ المُستَطِيرُ في الأُفُقِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

١٦- بابُ ما جاءَ في التَّشديدِ في الغِيبَةِ للصَّائمِ

٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عثمانُ بنُ عُمَرَ قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ أبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريّ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «من لَم يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعملَ بِهِ، فلَيسَ[3] للهِ حاجةٌ بأنْ يَدَعَ طعامَهُ وشَرَابَهُ».

---

(١) **قوله:** «لا يهيدنكم الساطع المصعد» أي لا تنزعجوا لفجر المستطيل، فتمتنعوا به عن السحور، فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «الفجر الأحمر المعترض» المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة، فلعله باعتبار الأغلب والأكثر وإلا ففي أول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى.

(٣) **قوله:** «فليس لله... الخ» هو كناية عن عدم القبول، قال المشايخ رحمهم الله: الصوم ثلاثة: صوم العوام: وهو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وصوم الخواصّ: وهو منع الحواسّ كلها عن شهواتنا ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما ينافي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود عن الصيام، وصوم خواصّ الخواصّ: وهو الإمساك عما دون الله وعدم الالتفات إلى غيره، و التعلق بما سواه، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» وتمامه في «الإحياء» للغزالي.

وقال: أغلقوا الباب، وثبت عنه بسند صحيح، وقال الطحاوي: إنه كان ثم نسخ، وكذلك قال الداودي المالكي شارح البخاري. ومن حذيفة أثر أيضاً مثل أثر أبي بكر الصديق رواهما في التفسير المظهري تحت آية: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ» [البقرة: ١٨٧] أقول: لو تاب على أحد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه، نعم يقضي الصوم.

وليعلم أن في بيان الفجر ثلاثة أقوال، القول المهجور: جواز الأكل إلى الصبح الأحمر، وتمسك هذا القائل بحديث الباب، والجمهور أن الامتناع من الصبح الصادق الأبيض، ثم قيل: إن التبين المذكور في الآية أي تبين الصبح الأبيض التبين في نفسه وقيل التبين للصائم المكلف، والقولان في البداية لابن رشد مذكوران.

باب ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم

ما قال بفساد الصوم بالغيبة إلا الأوزاعي.

قوله: (وحدثنا ابن أبي ذئب الخ) ههنا تحويل ما ذكره الناسخ.

واعلم أن الغيبة ذكرك أخاك بما يكره، ثم لها أقسام عديدة مذكورة في الحظر والإباحة، وفيه أن الغيبة إن كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل أحد ليأمن الناس من شره فليست بمعصية. وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية، فإن الأئمة الأربعة قائلون بصحة صوم المغتاب، وقد ورد النهي عن الغيبة، وسيأتي الكلام في هما بقدر الضرورة. ثم في العمل الجامع مع الكراهة تحريماً لنا قولان، قيل: إن فيه حبط الثواب بتمامه. وقيل: إن فيه شيئاً من الثواب. ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد تعريفه، ومن قوله في الإمامة ويصف الرجال. وللشافعية في هذا القول أربعة أقوال ذكرها في جمع الجوامع.

مسألة: لو اغتاب أحد ثم أكل وأفسد صومه زعماً منه أن الصوم يفسد بالغيبة لحديث الباب فهل عليه كفارة أم لا؟ فقال في الهداية: إنه يكفّر، وقال بعدم التكفير في من احتجم ثم أفسد الصوم بناء على أن الحجامة مفسدة الصوم عند أحمد. وأقول: لا وجه للفرق بينهما، فإن الحديثين صحيحان وذهب إلى الأول الأوزاعي وإلى الثاني أحمد بن حنبل. وقيل بعدم الكفارة فيهما. وقيل بها فيهما ثم أقول: من جانب الهداية في وجه الفرق أن الغيبة معصية يكثر وقوعها ويتعذر الاجتناب عنها فلا ينبغي أن يقل بأنها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة. هذا والله أعلم.

وفي البابِ عن أنسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٧- بابُ ما جاءَ في فَضْلِ السَّحُورِ

٧٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وعَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السَّحُورِ[1] بَرَكَةً».

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ مسعُودٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ وعَمرِو بنِ العاصِ والعِرباضِ بنِ سَارِيَةَ وعُتبَةَ بن عَبدٍ وأبي الدَّرداءِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَصْلُ[2] ما بَينَ صِيامِنَا وصِيامِ أَهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ».

٧٠٩- حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أبيهِ عن أبي قَيسٍ مَولَى عَمرِو بنِ العاصِ عن عَمرِو بنِ العاصِ عن النَّبِيِّ ﷺ بذلكَ.

وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأهلُ مصرَ يقولُونَ: مُوسَى بنُ عليٍّ، وأهلُ العراقِ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عُلَيٍّ وهو موسى[3] بن عُلَيِّ بنِ رَبَاحٍ اللخمِيُّ.

١٨- بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

٧١٠- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن جَعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جَابرِ بنِ عَبدِ الله «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مكَّةَ عامَ الفتحِ فصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَلَيهِم الصِّيَامُ وإنَّ النَّاسَ ينظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بقدحٍ من ماءٍ بعدَ العصرِ فشرِبَ، والنَّاسُ ينظُرُونَ إليهِ، فأفطرَ بعضُهُم وصَامَ بعضُهُم، فبلغَهُ أنَّ ناساً صامُوا، فَقَالَ أُولئكَ هُمُ العُصَاةُ».

وفي البابِ عن كَعبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ».

---

(١) **قوله:** «في السحور بركة» هو بضم السين مصدر، وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدّثين بالفتح، والأظهر هو الضم؛ لأن البركة إنما هو في الفعل لا في الطعام، كذا في «اللمعات» و «المجمع».

(٢) **قوله:** «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر» هو بالفتح للمرة أي السحور، فارق بينهما لأن الله أباحه لنا وحرّمه عليهم. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «موسى بن عُلَيّ» -بالتصغير- هو من تصرّفات أهل العراق، اسمه علي بفتح العين وكسر اللام، ويقولون: بالتصغير فرقًا بينه وبين علي بن أبي طالب.

باب ما جاء في فضل السحور

السحور بالفتح اسم الأكل وبالضم مصدر.

قوله: (أهل الكتاب الخ) كان في أهل الكتاب وابتداء شريعتنا الغراء أنه لا يجوز الأكل بعد ما نام كما في سنن أبي داود ص (٧٥).

قوله: (موسى بن علي الخ) بالتصغير وكان الناس يسمونه بعلي مصغراً، وكان يغضب موسى على هذا كما في الترمذي أيضاً.

باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال الأئمة الأربعة: إن الأفضل في السفر الصوم ويجوز الإفطار. وقال داود الظاهري: إن صوم رمضان في السفر باطل ويشير بعض الأحاديث إلى ما قال أي أن يكون الأصوب الإفطار، ولكن الأربعة حملوها على حال الجهد والمشقة.

واعلم أن ههنا مسألتين: أحدهما ما قال به أبو حنيفة وهو أنه: لا يجوز للمسافر إفطار صوم يوم خروج من بيته. وثانيتهما ما قال به الأكثرون وأبو حنيفة وهو أنه: لو نوى الصوم في السفر لا يجوز له الإفطار في ذلك اليوم. وحديث الباب يرد على ما قال أبو حنيفة، وما أجاب أحد من الأحناف عن حديث الباب. فأقول: إن في التاتارخانية تصريح أن الغزاة يجوز لهم الإفطار، وكذلك في غير كتاب لنا، فإذن نقول: إن الإفطار في واقعة الباب جائز لأنهم كانوا غزاة كما تدل الروايات، منها ما في الترمذي ص (٢٠٢) فلما بلغ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مر الظهران نآذنا بلقاء العدو فأمرنا بالفطر الخ.

وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة، وقال علماء السّير: إنها وقعت في سابع عشرة من رمضان. ومستدل داود الظاهري حديث: «ليس من البر الصيام في السفر الخ»، وفي صحيح ابن حبان: «ليس من امبر امصيام في امسفر» وأجابوا عن حديثه، ذكروا وجه قوله: أن

واختلفَ أهلُ العلمِ في الصَّومِ في السَّفرِ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنَّ الفِطرَ في السَّفرِ أفضلُ، حتَّى رأى بعضُهُم عليهِ الإعادةَ إذا صامَ في السَّفرِ. واختارَ أحمدُ وإسحاقُ الفطرَ في السَّفرِ.

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: إنْ وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ وهُوَ أفضلُ، وإنْ أفطرَ فَحَسَنٌ، وهُوَ قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ ومالكِ بنِ أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ المباركِ.

وقالَ الشَّافعيُّ: إنَّما معنى قولِ النَّبيِّ ﷺ «ليسَ من البرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ» وقولِهِ -حينَ بلغَهُ أنَّ ناساً صامُوا- فقالَ: «أولئكَ[1] العُصاةُ» فوَجْهُ هذا إذا لم يحتملْ قلبُهُ قَبولَ رُخصةِ اللهِ تعالى. فأمَّا من رأى الفطرَ مباحاً، وصامَ وقَوِيَ على ذلكَ فَهُوَ أعجبُ إليَّ.

١٩- بابُ ما جاءَ في الرُّخصةِ في الصَّومِ في السَّفرِ

٧١١ حَدَّثَنا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمْدانيُّ حَدَّثَنا عَبْدَةُ بنُ سُليمانَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ وكانَ يَسرُدُ[2] الصَّومَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنْ شئتَ فَصُمْ وإنْ شئتَ فأفْطِرْ».

وفي البابِ عن أنسِ بنِ مالكٍ وأبي سعيدٍ وعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وأبي الدَّرداءِ وحمزةَ بنِ عمرٍو الأسلميِّ.

قالَ أبو عِيسى: حديثُ عائشةَ أنَّ حمزةَ بنَ عمرٍو الأسلميَّ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ، هَذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٢- حَدَّثَنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ حَدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن سعيدِ بنِ يزيدَ أبي مَسْلَمَةَ عن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيدٍ قالَ: «كُنَّا نُسافِرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ في شهرِ رمضانَ فما يُعابُ على الصَّائمِ صَومُهُ ولا على المُفطرِ فِطرُهُ».

٧١٣ حَدَّثَنا نصرُ بنُ عليٍّ حَدَّثَنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنا الجُرَيريُّ، ح وحَدَّثَنا سفيانُ بنُ وكيعٍ حَدَّثَنا عبدُ الأعلى عن الجُرَيريِّ عن أبي نَضْرةَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قالَ: «كُنَّا نُسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ، فمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفطِرُ فلا يَجِدُ المُفطِرُ على الصَّائمِ ولا الصَّائمُ على المُفطِرِ، وكانُوا[3] يرَوْنَ أنَّهُ من وَجَدَ قُوَّةً فصامَ، فحَسَنٌ، ومن وَجَدَ ضَعفاً فأفطرَ، فحَسَنٌ».

---

(١) **قوله:** «أولئك العُصاة» -بالضم- جمع العاصي وذلك لأنهم زعموا الصيام واجبة و لم يعتقدوا رخصة الفطر، كما سيجيء في كلام المؤلف.

(٢) **قوله:** «يسرد الصوم» أي يواليه ويتابعه. (القوت) يعني كان ذا قدرة شديدة على الصوم حتى إنه كان يتابع صوم النفل في السفر.

(٣) **قوله:** «وكانوا يرون» اتفق جمهور العلماء من أهل الفتوى أن الإفطار والصيام كلاهما جائز، واختلفوا في أن أحدهما أفضل أو هما سواء، فأبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على أن الصوم أفضل إن أطاقه لتبرئة الذمة ويسره بموافقة المسلمين، وعسر القضاء بعد مضي رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم في الصيام يصلح حجة لهم، وعند أحمد وإسحاق وسعيد بن المسيب والأوزاعي: الإفطار في السفر أفضل مطلقا، وذهب بعض العلماء إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما، وبعضهم إلى استوائهما، والمرء مخير بينهما. (اللمعات)

رجلاً صام في السفر فشق عليه فقام عليه الناس بالظل فرآه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فذكروا قصته فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ليس من الخ». فمدار جوابهم على أن تقديم الجار والمجرور يفيد الحصر فورد النفي على هذا الحصر، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أن الصوم في السفر لا ينحصر في البر بل قد يكون بعدم الترخص برخص الله أيضاً. لكن ظاهر الحديث يشير إلى عدم الصوم في السفر وقال ابن تيمية في فتاواه إن الحديث لا يدل على عدم جوازه في السفر لأن نفي البر لا يوجب عدم الجواز، ولكني لست أحصله فإنه انتفى البر فما بقي شيء والله أعلم.

قوله: (قال الشافعي) معنى قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الخ ليس قوله هذا شرح الحديث بل بيان المسألة، وهذا شبيه ما قال محمد بن الحسن في حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الخ» فيه ذكر المسألة لا شرح الحديث. وأيضاً أجاب الجمهور عن حديث «ليس من البر الخ» أنه محمول على حال الجهد والمشقة.

باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

حديث الباب صريح حجة للجمهور.

قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم الخ) مشتق من وجد يجد موجدة الغضب، وأما وجد يجد وجوداً فمعناه معروف، وأما وجد يجد وجداً

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ لِلمُحَارِبِ فِي الإفطَارِ

٧١٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ عن مَعمَرِ بنِ أبي حُيَيَّةَ[1] عن ابنِ المسيَّبِ «أنَّه سألَهُ عن الصَّومِ في السَّفرِ، فَحَدَّثَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ قَالَ: غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمضانَ غَزوَتَينِ، يومَ بدرٍ والفَتحِ، فأفطرنَا فِيهِمَا».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

وقد رُوِيَ عن أبي سعيدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ «أنَّه أمرَ بالفطرِ في غزوةٍ غَزَاها». وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هَذَا، أنَّهُ رخَّصَ في الإفطارِ عِندَ لقاءِ العدوِّ. وبِهِ يقولُ بعضُ أهلِ العلمِ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصةِ فِي الإفطارِ للحُبلَى والمُرضِعِ

٧١٥- حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أبُو هلالٍ عن عَبدِ اللهِ بنِ سوادةَ عن أنسِ[2] بن مالكٍ رجلٍ من بني عَبدِ اللهِ بن كعبٍ قَالَ: «أغارتْ علَينَا خيلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فوجدتُهُ يتغدَّى، فَقَالَ: «ادنُ فكُلْ». فقلتُ: إنِّي صائمٌ، فَقَالَ: «ادنُ أُحدِّثكَ عن الصَّومِ أو الصِّيامِ: إنَّ اللهَ وَضَعَ عن المسافرِ[3] شطرَ الصَّلاةِ، وعن الحاملِ أو المرضعِ الصَّومَ أو الصِّيامَ». واللهِ لقد قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كليهما أو إحداهما، فيا لَهفَ نفسي أنْ لا أكُونَ طَعِمتُ من طعامِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن أبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُ لأنسِ بن مالكٍ هَذَا عن النَّبِيِّ ﷺ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحدِ.

والعملُ علَى هَذَا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ.

وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: الحاملُ والمُرضِعُ يُفطِرانِ ويقضِيانِ ويُطعِمانِ. وبِهِ يقولُ سفيانُ ومالكٌ والشَّافِعيُّ وأحمَدُ. وقَالَ بعضُهم: يُفطِرانِ ويُطعِمانِ ولا قَضَاءَ علَيهِما، وإنْ شاءَتا قَضَتَا ولا إطعامَ عَلَيهِما. وبِهِ يقولُ إسحاقُ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّومِ عن المَيِّتِ

٧١٦- حَدَّثَنَا أبُو سعيدٍ الأشَجُّ حَدَّثَنَا أبُو خالدٍ الأحمرُ عن الأعمشِ عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ ومُسلمٍ البطِينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جاءتِ امرأةٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقالَتْ: إنَّ أُختي ماتتْ وعَلَيها صومُ شهرينِ متتابعينِ؟ قَالَ: «أرأيتِ لَوْ كَانَ علَى أُختِكِ دينٌ أكنتِ تَقضِينه؟ قالتْ: نَعَم، قَالَ: فَحَقُّ اللهِ أَحَقُّ[4]».

---

(١) **قوله:** «معمر بن أبي حُيَيَّة» معمر -بسكون ثانية- ابن أبي حيية، ويقال: حُيَيَّة -بالتحتانية مصغَّرًا- العدوي، مولاهم ثقة من الخامسة. (التقريب)

(٢) **قوله:** «أنس بن مالك» هو غير أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) **قوله:** «وضع عن المسافر شطر الصلاة» والصوم مقيسًا عليها لأن قوله صلى الله عليه وسلم: «وضع من شطر الصلاة» ليعلم منه أن السفر محل التخفيف، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «كُل» (التقرير)

(٤) **قوله:** «فحق الله أحق» وفي «الصحيحين»: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» أورده صاحب «المشكاة» أيضًا، قال الشيخ عبد الحق:

فمعناه (يا فتن)، وأما وجد يجد وجداناً فمعناه حزن.

باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

إن خشيت على ولدها يجوز لها الإفطار ولا فدية عليها بل القضاء، وعند البعض الفدية أيضاً واجبة. واعلم أن المشهور على الألسنة أن آية الفدية نسخت، وأقول إن الفدية ثابتة عند الكل وعندنا ستة مواضع، ولو قيل بنسخها فكيف تكون الفدية باقية؟ وسيأتي البحث في هذا الباب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» الخ.

وفي البابِ عن بُرَيدَةَ وابنِ عُمَرَ وعائِشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ[١].

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خالِدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ بِهَذَا الإِسنادِ نحوَهُ[٢]. قَالَ مُحَمَّدٌ: وقد رَوَى غيرُ أَبي خالِدٍ عن الأَعمشِ مثلَ رِوايَةِ أَبي خالِدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى أَبو معاويَةَ وغيرُ واحِدٍ هَذَا الحديثَ عن الأَعمشِ عن مسلمٍ البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولم يذكرُوا فيه عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ ولا عن عطاءٍ ولا عن مجاهِدٍ.

٢٣- بابُ ما جاءَ في الكفارةِ

٧١٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ عن أَشعثَ عن مُحَمَّدٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «من ماتَ وعَلَيهِ صيامُ شهرٍ فليُطْعَمْ(١) عنه مَكَانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نعرفُهُ مرفوعاً إِلاَّ من هَذَا الوجهِ. والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ موقوفٌ قولُهُ. واختلفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا، فَقَالَ بعضُهم: يُصامُ عن الميِّتِ، وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ، قَالا: إِذَا كَانَ عَلَى الميِّتِ نذرُ صيامٍ يُصامُ عنهُ، وإِذَا كَانَ عَلَيهِ قَضاءُ رَمضَانَ أَطعمَ عنهُ. وقَالَ مالكٌ وسفيانُ والشَّافِعِيُّ لا يصومُ(٢) أَحدٌ عن أَحدٍ. وأَشعثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ. ومُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي لَيلَى.

٢٤- بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يَذْرعُهُ القيءُ

٧١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدٍ المحاربيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بن أَسلَمَ عن أَبيهِ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطِرنَ(٣) الصَّائمَ: الحِجَامةُ والقيءُ والاحتلامُ».

أخذ قوم بظاهر هذا الحديث، فأجازوا أن يصوم عنه وليّه، فأوجب عليه قضاءها، وبه قال أحمد وهو أحد قولَي الشافعي، وصحّحه النووي، وقال بعض الشافعية: يخير بين الصوم والإطعام، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصوم عنه وليّه، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في أصح قوليه عند أكثر أصحابه، وأوّلوا الحديث بأن المراد إطعام الولي عنه، فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله، ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في «الموطأ»: أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد، ويصلّي أحد عن أحد، فيقول: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلّي أحد عن أحد -والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) **قوله**: «فليُطعم عنه...الخ» قال الشيخ في «اللمعات»: فعندنا إن أوصى فيؤخذ من الثلث، وعند الشافعي أوصى أو لم يوص فيؤخذ من كل ماله.

(٢) **قوله**: «لا يصوم أحد عن أحد» وعليه الجمهور وبه قال أبو حنيفة، أما ما ورد صام عنه وليّه، فأخذ بظاهره قوم، وأما الجمهور فأوّلوا بأن المراد طعام الولي عنه، كذا في «اللمعات».

(٣) **قوله**: «لا يُفطِرنَ الصائم...الخ» وهذا هو مذهب الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن أرقم وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم، وذهب الإمام أحمد وطائفة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الصائم والمحجوم لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» وعلماء مذهب أحمد بالغوا في تصحيحه وتأييد مذهبهم، ونصرته بالمعقول والمنقول، والجمهور أوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالإفطار التعرّض له والوقوع فيه، أما الحاجم فلوصول شيء إلى جوفه بمصّ القارورة، وأما المحجوم فلعروض الضعف -والله تعالى أعلم- كذا ذكره الشيخ في «اللمعات».

باب ما جاء في الصائم يذرَعُه القيء

ظاهر الرواية لنا أن ذرع القيء غير مفسد والاستقاء مفسد، ثم فصل المصنفون فيها وصارت اثني عشرة صورة لأن القيء وإما قليل أو كثير، ثم إما ذرعه أو استقاء، ثم يضرب هذه الأربعة في الثلاثة أي أنه خرج أو عاد أو أعاده فحصلت اثنا عشرة صورة، وأحكام الكل مذكورة في المبسوطات مثل البحر وغيره.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن»، وقال: في م: «حسن صحيح»، وما أثبتناه من التحفة وبعض النسخ، وهو الأصح لما ذكر له المصنف من العلة عنده.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وأثبتها بشار في نسخته، ونصها: وسمعت محمدًا يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ الخُدريِّ غيرُ محفوظٍ. وقد رَوَى عَبدُ الله بنُ زيدِ بنُ أسلَمَ وعَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن زيدِ بنُ أسْلَمَ مُرْسَلاً. ولم يذكُرُوا فيه عن أَبِي سعيدٍ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بنُ أسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ. سمعتُ أَبا داودَ السِّجزِيَّ يقولُ: سألتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبلٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بنِ أسلَمَ. فَقَالَ: أَخوهُ عَبدُ الله بن زيدٍ لا بأسَ به. وسمعتُ مُحَمَّداً يذكرُ عن عليِّ بنِ عَبدِ الله قَالَ: عَبدُ الله بن زيدِ بن أسلَمَ ثقةٌ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بن أسلَمَ ضعيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ولا أَروِي عنه شيئاً.

٢٥- بابُ ما جاءَ في من استقاءَ عمداً

٧٢٠ حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن هشَامِ بن حسَّانَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القيءُ فليسَ عَلَيهِ قضاءٌ ومن استقاءَ عمداً فَلْيَقضِ».

وفي البابِ عن أَبي الدَّرداءِ وثوبانَ وفَضَالَةَ بن عُبَيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. لا نعرِفُهُ من حديثِ هشامٍ عن ابنِ سيرينَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ إِلاَّ من حديثِ عِيسَى بن يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أُراهُ محفوظاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ من غَيرِ وجهٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ. ولا يصحُّ إِسنادُهُ. ورُوِيَ عن أَبي الدَّرداءِ وثوبانَ وفَضَالَةَ بن عُبَيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فأفطرَ. وإِنَّما معنَى هَذَا الحديثِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ صائماً متطوعاً فقاءَ فضَعُفَ فأفطر لذلكَ. هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفسَّراً.

والعملُ عِندَ أَهلِ العلمِ عَلَى حديثِ أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائمَ إِذَا ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليهِ، وإِذَا استقاءَ عمداً فليقضِ. وبِهِ يقولُ الشَّافعيُّ وسفيانُ الثَّوريُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٢٦- بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يأكلُ ويشربُ ناسياً

٧٢١- حَدَّثَنَا أَبو سعيدٍ الأشجُّ حَدَّثَنَا أَبو خالدٍ الأحمرُ عن حجَّاجٍ عن قَتَادَةَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من أَكلَ أَو شَرِبَ ناسياً فلا يُفطِرْ، فإِنَّما هُوَ رِزقٌ رزقَهُ اللهُ».

٧٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عوفٍ عن ابن سيرينَ وخَلاسٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ أو نحوَهُ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وأُمِّ إِسحاقَ الغَنَوِيَّةِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ. وبِهِ يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ والشَّافعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ. وقَالَ مالكُ بن أَنسٍ: إِذَا أَكلَ في رَمضَانَ ناسياً فعَلَيهِ القضاءُ. والأَوَّلُ أَصحُّ.

وحديث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو سيء الحفظ، وأما أخوه عبد الله وأما مرسل عبد الله فيفيدنا في مسألة عدم إفساد الصوم بالجماعة أيضاً فتفقه.

قوله: (أبا داود السجزي الخ) السجز منسوب إلى سجستان معرب سيستان، يقال زابلستان أيضاً، وهو مولد رستم الشجاع المعروف. وغلط في هذا بن خلكان حيث قال: إنها قرية من قرى البصرة، ويقال ليستان سكز أيضاً، وفي العجم اسمه طبرستان ونسب إلى هذا أبو جعفر الطبري، ويقال: السكري أيضاً، وأما الطبراني فمنسوب إلى طبرية قرية من قرى الشام.

باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً

قال الثلاثة: إن صوم من أكل وشرب ناسياً باقٍ، وقال مالك: إن كان صومه صوم الفريضة فيقضيه وإن كان صوم تطوع فلا قضاء قد تم صومه، وفي كتبنا لو أخذ الصائم في الأكل ويراه رجل آخر ويعلمه أنه صائم والآكل ضعيف فينبغي للرائي أن لا يخبره بأنك صائم بل يدعه يأكل. ويروى أن رجلاً في عهد الصحابة صام يوماً فدعاه رجل للطعام فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم دعاه آخر فأكل عنده شبع بطنه ناسياً، ثم جاء عند أبي هريرة وذكر قصته، فقال أبو هريرة: إنك رجل ما تعودت الصيام.

٢٧- بابُ ما جاءَ في الإفطارِ متعمداً

٧٢٣- حَدَّثَنَا بُندارٌ حَدَّثَنَا يَحيَى بن سعيدٍ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ قَالا: حَدَّثَنَا سفيانُ عن حبيبِ بن أبي ثابتٍ حَدَّثَنَا أَبُو المطَوِّسِ عن أَبِيهِ عن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن أفطرَ يوماً من رَمضَانَ من غَيرِ رُخصةٍ ولا مرضٍ، لَمْ يَقضِ[١] عنه صومُ الدَّهرِ كلِّهِ، وإنْ صامَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبِي هُريرةَ حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: أَبُو المطَوِّسِ اسمُهُ يزيدُ بنُ المُطَوِّسِ ولا أعرِفُ لَهُ غَيرَ هَذَا الحديثِ.

٢٨- بابُ ما جاءَ في كفارةِ الفطرِ في رَمضَانَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ وأبُو عمَّارٍ المعنَى واحدٌ واللَّفظُ لفظُ أَبِي عمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنَا سفيانُ بن عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبِي هُريرةَ قَالَ: «أتاهُ رجلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هلكتُ، قَالَ: وما أهلكَكَ؟ قَالَ: وقعتُ عَلَى امرأتِي في رَمضَانَ، قَالَ: هل تستطيعُ أَنْ تعتِقَ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ متتابعينِ؟ قَالَ: لا؟ قَالَ: فهل تستطيعُ أَنْ تُطعِمَ ستِّينَ مسكيناً؟ قَالَ: لا؟ قَالَ: اجلس، فجلس، فأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ[٢] فيه

---

(١) **قوله:** «لم يقض عنه صوم الدهر كله» قال الشيخ في «اللمعات»: هذا من باب التشديد والمبالغة وإلا فالكفارة بصيام شهرين تجزئ عنه. انتهى، ويمكن أن معناه صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب أو في الكيفية، وإن كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** «بعرق فيه» العرق والعرقة -بفتح الراء فيهما- زنبيل منسوج من خوص، والمكتل -بكسر الميم- الزنبيل الكبير، قيل: إنه يسع خمسة عشر صاعًا، والجمع مكاتيل.

باب ما جاء في الإفطار متعمداً

قال مالك وأبو حنيفة: إن الأكل والشرب عمداً أيضاً يوجب الكفارة، وقال الشافعي وأحمد: إن الكفارة مقتصرة على الجماع عمداً، وقال البخاري: إن الكفارة في الجماع فقط، وأما في الأكل والشرب فلا قضاء ولا كفارة في دار الدنيا وأمره مفوض إلى دار الآخرة، وتمسك بحديث الباب: «لم يقض عنه صوم الدهر كله الخ»، وحمل الجمهور حديث الباب على أنه لم يحرز ثواب رمضان وخواصه، وأما تفقه البخاري فبأن الكفارة ليست بعوض من الجناية لتتعدى إلى الأكل والكفارة بل هي عتاب وزجر، ومن المعلوم أن التمرد في الجماع أعلى من التمرد في الأكل والشرب. وقال داود الظاهري وابن تيمية: لا قضاء على من ترك الصلاة عمداً بل القضاء على من تركه ناسياً، ولم يذهب أحد من الأربعة إلى هذا.

وإن قيل: إنكم أثبتم الكفارة في الأكل والشرب بالقياس، والحال أن القياس لا يجري في الحدود قلت: أولاً إنا أثبتنا الكفارة فيهما بتحقيق المناط لا القياس وبينهما بون بعيد. وثانياً: إن قول أهل الأصول: إن القياس لا يجري في الحدود وليس مراده ما زعمتم أي الحدود بمعنى الزواجر، بل الحدود بمعنى الحدود الشرعية التي تكون فاصلة بين المتجانسين كما يدل بعض الفروع، منها ما قال السرخسي في المبسوط: إن العمل الكثير مفسد للصلاة وتفسير العمل الكثير فيه أقوال خمسة: وقال: الأشبه أن يحول العمل الكثير إلى رأي من ابتلي به فما زعمه كثيراً كثير وما لا فلا، وكذلك في بيع السلم بأن تعيين مدة السلم بالشهر أو غيره ليس بأشبه بمذهب أبي حنيفة، بل الأشبه ما عينه رب المال والمشتري بالتراضي، وكذلك في مدة تشهير اللقطة بأنها محولة إلى رأي من ابتلي به. فعلى هذا أقول: يمكن بيع السلم على مدة ثلاثة أيام، وبالجملة المراد من الحدود الشريعة لا الزواجر.

باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قوله: (رجل الخ) قيل: إنه أوس بن صامت الذي هو صاحب واقعة الظهار في رمضان في حديث آخر فيكون حديث الباب وذلك الحديث واحداً، وقيل: إن حديث الباب غير ذلك الحديث والواقعتان متعددتان، وفي واقعة الباب هو سلمة بن صخر والله أعلم، فالصواب تعدد الواقعتين.

ثم اختلف فقال الثلاثة: إن الخصائل الثلاثة بالترتيب كما في الحديث. وقال مالك: لا ترتيب بل العبد مخير بينهما وتعجب المحدثون من أن مالكاً كيف خالف نص حديث الباب؟ أقول: يمكن له أن يقول: إن المذكور في الحديث من الترتيب إنما هو في الذكر لا في الحكم فلا خلاف للنص أصلاً.

قوله: (شهرين متتابعين الخ) في بعض الروايات أنه قال: ما ابتليت بهذا إلا من الصوم فعدل من الصيام إلى الإطعام بعذر شدة الشبق، والحال أن شدة الشبق ليس بعذر للعدول عندنا، وعذر عند الشافعية وما أجاب الأحناف، وأقول: إنه من خصوصية هذا الرجل وأخذت هذه الخصوصية مما يرد علينا وعلى الشافعية أن هذا الرجل أطعم الكفارة أهله ولا تتأدى الكفارة بمثل هذا فقيل: إنه لم تتأد الكفارة بل الكفارة عنه

تمرٌ -والعَرَقُ المكتلُ الضَّخمُ- قَالَ: فتصدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: ما بين لابتيها[1] أحدٌ أفقرَ منَّا، قَالَ: فضحكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدتْ أنيابُهُ، قَالَ: خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ، وعَبدِ اللهِ بن عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديث عِندَ أَهلِ العلم في من أَفطرَ في رَمضَانَ متعمّداً من جماعٍ. وأمَّا من أفطرَ متعمّداً من أكلٍ أو شربٍ فإنَّ أَهلَ العلم قد اختَلَفُوا في ذَلكَ، فَقَالَ بعضُهُم: عَليه القضاءُ والكفَّارةُ، وشبَّهُوا الأكلَ والشُّربَ بالجماعِ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ. وقَالَ بعضُهُم: عَليهِ القضاءُ ولا كفَّارةَ عليهِ، لأنَّه إنَّمَا ذُكِرَ عن النَّبيِّ ﷺ الكفَّارةُ في الجماعِ، ولَمْ يُذكرْ عنهُ في الأكلِ والشُّربِ، وقَالُوا: لا يُشبِهُ الأكلُ والشُّربُ الجماعَ وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وأَحْمَدَ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: وقَولُ النَّبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الَّذي أَفطَرَ فتصدَّقَ عَليهِ: «خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ» يَحتَمِلُ هَذَا معانيَ، يَحتَمِلُ أَنْ تكونَ الكفَّارةُ عَلَى من قَدَرَ عليها، وهَذَا رجلٌ لَمْ يقدِر عَلَى الكفَّارةِ، فلمَّا أعطاهُ النَّبيُّ ﷺ شيئاً ومَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ: «مَا أَحدٌ أَفقَرَ إليهِ منَّا»، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فأَطعِمهُ[2] أَهلَكَ» لأَنَّ الكفَّارةَ إنَّمَا تكونُ بعدَ الفَضلِ عن قُوتِهِ. واختارَ الشَّافِعيُّ لمن كَانَ على مثلِ هَذَا الحالِ أَنْ يأكلَهُ، وتكونَ الكفَّارةُ عليهِ ديناً فمتى ما مَلَكَ يوماً كفَّرَ.

٢٩- بابُ ما جاءَ في السِّواكِ للصَّائمِ

٧٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ حَدَّثَنَا سفيانُ عن عاصمِ بن عُبَيدِ اللهِ عن عَبدِ اللهِ بن عامرِ بن رَبيعَةَ عن أَبيهِ قَالَ: «رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصي، يتسوَّكُ وهُوَ صائمٌ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عامرِ بنِ رَبيعَةَ حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائمِ بأساً إلاَّ أَنَّ بعضَ أَهلِ العلم كَرِهُوا السِّواكَ للصَّائمِ بالعودِ الرَّطبِ وكَرِهُوا لَهُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ[3] الشَّافِعيُّ بالسِّواكِ بأساً أَوَّلَ النَّهارِ وآخرَهُ. وكَرِهَ أَحْمَدُ وإسحاقُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ.

---

(١) **قوله:** «بين لابتيها» اللابة الأرض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة، لانها المدينة طرفاها من جانبيها. (ج)

(٢) **قوله:** «فأطعمه أهلك» يعني بالفعل، وتصدّق بعد هذا عند قدرتك، وقال ابن الهمام: الظاهر أنه خصوصية له إذ عند الدارقطني في هذا الحديث، فقد كفر الله عنك، قاله علي القاري في «شرح الموطأ».

(٣) **قوله:** «ولم يرَ الشافعي بالسواك بأسًا» الموجود في كتب الشافعية خلاف ما نسب أبو عيسى إلى الشافعي، بل هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى -والله تعالى أعلم-.

دين ويؤديها إذا تيسر له، وقيل: إن كفارته قد أديت، وهذا من خصوصيته، وهذا قول الشافعي رحمه الله والزهري نقله الدارقطني وأبو داود ص (٣٣٣)، وزاد الزهري إنما كان هذا رخصة له خاصة الخ، فإذن أقول: لما ادعيتم الخصوصية في مسألة تدعي الخصومة في مسألة أخرى أيضا أي عدوله عن الصوم إلى الإطعام لشدة الشبق، وأما ادعاء الخصوصية فليس له ضابطة كلية، بل يكون بالذوق السليم. وكذلك روي أن أبا بردة بن دينار قال له النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « قسم هذه الشياه في الناس » فقسمها في الناس وبقي له عتود، فأمر له عليه الصلاة والسلام أن يضحي بها، وهذه الأضحية من خصوصيته، فإن العتود لا تصح الأضحية بها، على أن في بعض الروايات تصريح: أن «ضح بهذا ولا يجوز لغيرك الخ ».

باب ما جاء في السواك للصائم

يستحب السواك عندنا في جميع الأحيان قبل الزوال وبعده، ولا حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذهب الشافعي، ومختارنا مختار البخاري، وأما حديث: « خلوف فم الصائم الخ » فلا يدل على النهي عن السواك بل حث على الصيام بذكر فضله.

قوله: (ولم ير الشافعي الخ) هذا خلاف ما في عامة كتب الشافعية فإن فيها كراهية السواك بعد الزوال، ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي رحمه الله.

٣٠- بابُ ما جاءَ في الكُحلِ للصَّائمِ

٧٢٦- حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعلى بنُ واصلٍ حَدَّثَنَا الحَسنُ بنُ عطيَّةَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ قالَ: «جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: اشتَكَتْ عَيْنِيَّ أَفأَكتَحِلُ وأَنا صائمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ».

وفي البابِ عن أَبي رافعٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ إِسنادُهُ لَيسَ بالقويِّ. ولا يصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ شيءٌ. وأَبُو عاتكةَ يُضَعَّفُ. واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، فكَرِهَهُ بعضُهُم، وهُوَ قولُ سفيانَ وابنِ المباركِ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ. ورَخَّصَ بعضُ أَهلِ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

٣١- بابُ ما جاءَ في القُبْلَةِ للصَّائمِ

٧٢٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتَيبةُ قَالا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن زيادِ بن عِلاقَةَ عن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ عن عائِشةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ[1] في شهرِ الصَّومِ».

وفي البابِ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ وحفصةَ وأَبي سعيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ وأَبي هُريرةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم في القُبلَةِ للصَّائمِ. فرَخَّصَ بعضُ أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ في القُبلَةِ للشَّيخِ ولَمْ يُرَخِّصوا للشَّابِ مخافةَ أَنْ لا يَسْلَمَ لَهُ صَومُهُ. والمُباشَرَةُ عِندَهُم أَشدُّ وقد قَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: القُبلَةُ تُنقِصُ الأَجرَ ولا تُفطِرُ الصَّائمَ، ورَأَوا أَنَّ للصَّائمِ إِذَا مَلَكَ نفسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإِذَا لَمْ يأمَنْ عَلَى نفسِهِ تَرَكَ القُبلَةَ لِيَسلَمَ لَهُ صَومُهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ والشَّافعيِّ.

٣٢- بابُ ما جاءَ في مُباشَرَةِ الصَّائمِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسرائيلُ عن أَبي إِسحاقَ عن أَبي مَيسَرَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُني وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم[2] لأَرَبِهِ».

---

(١) **قوله**: «كان يُقبّل في شهر الصوم» قال الشيخ عبد الحق المحدّث الدهلوي رحمه الله تعالى في «اللمعات شرح المشكاة»: والمذهب عندنا أنه لا بأس بالقبلة إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره إن لم يأمن؛ لأن القبلة ليست بمفطرة، ويمكن أن تفضي إلى الإفطار في العاقبة، ففي حالة الأمن يعتبر ذاتها، وفي غير حالة الأمن يعتبر عاقبتها؛ وقال محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ»: والكفّ أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة، والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية، ويروى عن محمد: أنه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها، وفي «المواهب اللدنية» أن مذهب الشافعي وأصحابه أن القبلة ليست بمحرّمة على من لم يتحرك الشهوة بها، لكن الأولى تركها، وأما من حركت الشهوة له فهي حرام في حقه على الأصح -انتهى كلام الشيخ في «اللمعات»- والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب-.

(٢) **قوله**: «أملككم لأربه» أي لحاجته، فإن أكثر المحدّثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر فسكون، وهو يحتمل معنى الحاجة، ويحتمل العضو الذكر. قال الطيبي: أملككم أي كان يأمن الإنزال ويأمن الوقاع، وخدش التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الكحل للصائم

لا بأس بالكحل للصائم وإن ظهر أثره في البزاق، ومن بزق وفيه أثر الكحل ثم أعاده فسد صومه وإن لم يعد فلا شيء عليه.

واعلم أن الاكتحال لقصد الزينة يكره، كما قال صاحب الأشباه والنظائر: إن التختم لزينة مكروه.

باب ما جاء في القبلة للصائم

تجوز القبلة لمن يأمن على نفسه الجماع مثل المشيخة، وتكره لمن لم يأمن مثل الشبان. وأما الاعتكاف فلا تجوز القبلة فيه لأحد، ووجه الفرق بين جواز ارتكاب دواعي الوقاع في الصوم، وعدم جوازه في الاعتكاف مذكور في العناية شرح الهداية للشيخ أكمل الدين.

واعلم أن الإفطار لازم والتفطير متعد.

باب ما جاء في مباشرة الصائم

ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل المس فقط.

قوله: (وأملككم لإربه الخ) الإرب بكسر الهمزة العضو وجمعه آراب، وبفتحتين بمعنى الحاجة، وهذا اسم حسن، و لأشبه بالتعظيم الثاني

٧٢٩- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن عَلقمةَ والأسودِ عن عائشةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ ويُبَاشِرُ وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم لأَرَبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأَبُو مَيسَرَةَ اسمُهُ عَمرُو بنُ شُرَحبِيلَ. ومعنى لأَرَبِهِ يعني لنفسِهِ.

٣٣- بابُ ما جاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعزِمْ مِنَ اللَّيلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي مريمَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبدِ الله بن أَبي بكرٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عَبدِ الله عن أَبِيهِ عن حفصةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ(١) الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ فلا صِيامَ لَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ مرفوعاً إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قولُهُ، وهُوَ أَصحُّ[1]. وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ: لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ في رَمضَانَ، أَو في قَضَاءِ رَمضَانَ، أَو في صِيامِ نَذرٍ إِذَا لَمْ يَنوِهِ من اللَّيلِ لَمْ يُجزِهِ. وأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فمباحٌ لَهُ أَنْ يَنوِيَهُ بَعدَمَا أَصبَحَ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسحَاقَ.

٣٤- بابُ ما جاءَ في إِفطارِ الصَّائمِ المتَطَوِّعِ

٧٣١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحوصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن ابنِ أُمِّ هانئٍ عن أُمِّ هانئٍ قَالَتْ: «كنتُ قاعدةً عِندَ النَّبيِّ ﷺ فأُتِيَ بشرابٍ فشربَ منه، ثُمَّ نَاوَلَني فشربتُ منهُ، فقُلتُ: إنِّي أَذنبتُ فاستغفِرْ لي، قَالَ: وما ذَاكَ؟ قَالَتْ كنتُ صائمةً فأَفطرتُ، فقَالَ: أَمِنْ قضاءٍ كنتِ تَقضِينَهُ؟ قَالَتْ: لا، قَالَ: فلا يَضُرُّكِ».

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وعائشةَ.

---

(١) قوله: «من لم يجمع... إلخ» من الإجماع بمعنى العزم وإحكام النية، ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية فرضًا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر أو نفلا وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى، فيشترط التبييت في كل صوم نظرًا إلى عموم الحديث، وبه قال الشافعي وأحمد في غير النفل، والمذهب عندنا أي الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعيّن بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية؛ لأنها غير متعيّنة، فلا بد من التعيين في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال: «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم» أما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال. (اللمعات)

أي بمعنى الحاجة.

باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

هذه المسألة مسألة التبييت، قال الشافعي: يجب التبييت في كل صوم إلا النفل، وجوز فيه أن ينوي بعد الزوال أيضاً من لم يأكل بعد الصبح، ومذهب أبي حنيفة: أنه لا يجب التبييت في رمضان والنفل والنذر المعين لأن رمضان موقت من جانب الشارع، والنذر المعين موقت من جانب العبد، والنفل وقته كل يوم.

وأما حديث الباب فساقط فلا حاجة إلى جوابه أصلاً.

وأما استدلالنا فروى الطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام أمر من نادى أهل العوالي نهار عاشوراء أن يصوم من لم يأكل من الصبح ويمسك من أكل ويقضي وكان صوم عاشوراء فرضاً، وأطنب الطحاوي بالروايات. وقال الحافظ: لم يثبت أمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء لمن أكل من الصبح فلا يكون فرضاً، أقول: كيف غفل الحافظ؟ والحال أن في سنن أبي داود تصريح القضاء أيضاً.

باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع

ههنا مسألتان أحدهما جواز إفطار المتنفل وعدمه، وثانيتها أنه لو أفطر فهل عليه القضاء أم لا؟ وفي مدونة مالك أنه إن أفطر لعذر مسموع فلا قضاء وإلا فيقضي، وقال أبو حنيفة: يلزم بالشروع وإن أفطر يقضي بلا تفصيل، واتفق الأئمة الأربعة على أنه من شرع في الحج يجب عليه إتمامه، فقال أبو حنيفة: كذلك يكون في الصوم والصلاة أيضاً، وقال الشافعي: لا قضاء إن أفطر المتنفل، وفي كتب الحنابلة مثل ما في كتب الشافعية، ولكن في كتاب الصلاة لأحمد بن حنبل تصريح أن المتنفل في الصوم والصلاة يتمهما ويلزمان بالشروع. وأما مسألة الإفطار ففي ظاهر الرواية جواز إفطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف، وفي الكنز في رواية عن أبي حنيفة يجوز الإفطار بلا عذر أيضاً، وكذلك في

---

[١] هناك سقط في النسخة الهندية وذكره بشار ما نصه: وهكذا أيضًا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه إلا يحيى بن أيوب.

حديثُ أُمِّ هانئٍ في إسنادِهِ مَقالٌ.

والعملُ عليهِ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم، أنَّ الصَّائمَ المتطوِّعَ إذا أفطرَ فلا قضاءَ عليهِ إلاَّ أنْ يُحبَّ أنْ يَقضيَهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأحمدَ وإسحاقَ والشَّافعيِّ.

٧٣٢- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أبو داودَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: كنتُ أسمعُ سِمَاكَ بنَ حَربٍ يقولُ: «أَحَدُ بَني أُمِّ هانئٍ حدَّثني فلَقيتُ أنا أفضلَهُم وكانَ اسمُهُ جعدةَ، وكانَتْ أُمُّ هانئٍ جَدَّتَهُ فحدَّثني عن جَدَّتِهِ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها فَدَعَا بشرابٍ فشربَ ثُمَّ ناولَها فشربتْ، فقالَتْ: يا رَسُولَ الله أَمَا إنِّي كنتُ صائمةً. فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: الصَّائمُ المتطوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفطرَ».

قَالَ شُعبةُ: قُلتُ لَهُ: أنتَ سمعتَ هَذا من أُمِّ هانئٍ؟ قَالَ: لا، أخبرني أبو صالحٍ وأهلُنا عن أُمِّ هانئٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الحديثَ عن سِمَاكٍ، فقَالَ: عن هارونَ بنِ بنتِ أُمِّ هانئٍ عن أُمِّ هانئٍ. وروايةُ شُعبةَ أحسنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ عن أبي داودَ، فقَالَ «أمينُ نَفْسِهِ» وحَدَّثَنَا غيرُ مَحمودٍ عن أبي داودَ فقَالَ: «أميرُ نَفسِهِ أو أمينُ نَفسِهِ» عَلَى الشَّكِّ. وهَكَذَا رُوِيَ من غيرِ وجهٍ عن شُعبةَ «أميرُ أو أمينُ نَفسِهِ[1]» عَلَى الشَّكِّ.

٧٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عن طَلحةَ بنِ يَحيى عن عَمَّتِهِ عائشةَ بنتِ طَلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ قَالَتْ: «دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ يوماً فقَالَ: هل عِندَكُم شيءٌ؟ قَالَتْ: قُلتُ: لا. قَالَ: فإنِّي صائمٌ».

٧٣٤- حَدَّثَنَا مَحمودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عن سفيانَ عن طلحةَ بنِ يَحيى عن عائشةَ بنتِ طلحةَ عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قَالَتْ: «إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ يأتيني فيقولُ أعِندَكِ غَداءٌ؟ فأقولُ: لا، فيقولُ: إنِّي صائمٌ، قَالَتْ: فأتاني يوماً فقلتُ: يا رَسُولَ الله إنَّهُ قد أُهدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، قَالَ: وما هي؟ قُلتُ: حَيْسٌ، قَالَ: أَمَا إنِّي أصبحتُ صائماً، قَالَتْ: ثُمَّ أكلَ[2]».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٣٥- بابُ ما جاءَ في إيجابِ القَضاءِ عَلَيهِ

٧٣٥- حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا كَثيرُ بنُ هشامٍ حَدَّثَنَا جعفرُ بنُ بُرقَانَ[3] عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائشةَ قَالَتْ:

---

(١) **قوله:** «أمير نفسه أو أمين نفسه على الشك» وقوله: إن شاء صام وإن شاء أفطر، تأويله أن يفطر نظرًا إلى ما يبدو له من الأمور التي الؤتمن عنها كالذي يضيف يومًا أو ينزل بقوم وهم يحبون أن يفطر، أو يرى في ترك الإفطار استيحاشًا من جانب صاحبه، فله أن يساعده على هون من غير حرج، وهو أمين نفسه راعيًا شرائط الأمانة فيما يتوخاه، وهذا معنى قوله: فلا يضرك، وليس في أحد القولين دليل على أن القضاء غير واجب عليه بعد الالتزام لا سيما قد ورد في الحديث الأمر بقضاءه، كما سيجيء بعد، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «ثم أكل» فيه أن إفطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الأكثر، وعند أبي حنيفة يجب إتمامه بقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ وما في الحديث فمحمول على عذر.

(٣) **قوله:** «بُرقان» -بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف-. (مع)

منتقى الحاكم الشهيد. والجمع بين الروايتين أن الإفطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي، والمفهوم من الأحاديث جوازه بلا عذر.

وأما تفقه أبي حنيفة فهو أن الشروع بمنزلة النذر؛ والنذر لازم إجماعاً، ولكن التحريمة كالنذر القولي في الصلاة لا الصوم. والله أعلم.

قوله: (أمير نفسه الخ) في حديث عائشة في كتاب الطحاوي ص (٣٥٥)، ج (١). ذكر القضاء أيضاً بسند الشافعي، والسند صحيح غاية الصحة، وفيه: « سأصوم يوماً مكان ، ذلك » إلا أن في معاني الآثار قال محمد بن إدريس: سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة و لم يذكر لفظ « سأصوم مكان ذلك يوماً الخ»، ثم قبل وفاته بسنة لما كررت عليه زاد لفظ « سأصوم يوماً مكان ذلك الخ»، ومر عليه الحافظ في تلخيص الحبير، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده، ثم أقول: رواه غير الشافعي أيضاً أحدهما في النسائي الكبرى، وثانيها في سنن الدارقطني.

وأما حديث الباب أي « أمير نفسه إن شاء الخ» فلا ينفي القضاء، وقال الزرقاني: أن مراد الحديث أنه أمير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الألفاظ « أمين نفسه » وظني أنه تصحيف من الناسخين. والله أعلم.

باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه

حديث الباب صريح لنا وللموالك، وقال الترمذي: إنه مرسل مالك بن أنس والسند جيد. وأما الحديث السابق عن عائشة ففي معاني

«كُنْتُ أَنَا وحفصَةُ صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيْنَاهُ، فأَكلنَا مِنهُ، فجاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فبَدَرتني[1] إليهِ حفصَةُ وكَانَتْ[2] ابنةَ أَبيهَا، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيْنَاهُ فأَكلنَا مِنهُ، قَالَ: اقضِيَا يوماً آخرَ مَكَانَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى صالحُ بنُ أَبي الأَخضَرِ ومُحَمَّدُ بنُ أَبي حفصَةَ هَذَا الحديثَ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ مثلَ هَذَا. ورَوَى مالكُ بن أَنسٍ ومَعمَرٌ وعُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ وزيادُ بنُ سعدٍ وغَيرُ واحدٍ من الحُفاظِ عن الزُّهريِّ عن عائِشَةَ مُرسَلاً. ولَمْ يذكُرُوا فيه عن عُروَةَ، وهَذَا أَصحُّ. لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سأَلتُ الزُّهريَّ فقلتُ: أَحدَّثَكَ عُروَةُ عن عائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسمعْ من عُروَةَ في هَذَا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافةِ سليمانَ بنِ عَبدِ الملكِ من ناسٍ عن بعضِ من سَأَلَ عائِشَةَ عن هَذَا الحديثِ.

٧٣٥- (م) - حَدَّثَنَا بِهَذَا عليُّ بنُ عِيسَى بنُ يزيدَ البَغدَادِيُّ حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيجٍ فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهَبَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ فَرَأَوْا عَلَيهِ القَضَاءَ إِذَا أَفطَرَ، وهُوَ قَولُ مالكِ بنِ أَنسٍ.

٣٦- بابُ ما جاءَ في وِصَالِ شَعبانَ بِرَمضَانَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا بُندَارٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أَبي الجَعدِ عن أَبي سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «ما رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إلاَّ شَعبانَ[3] ورَمضَانَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: «ما رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ في شهرٍ أَكثرَ صِياماً منهُ في شَعبانَ، كَانَ يصومُهُ إلاَّ قليلاً بل كَانَ يصومُهُ كُلَّهُ».

٧٣٧- حَدَّثَنَا بذلكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ بذلكَ.

ورَوَى سالمٌ أَبُو النَّضرِ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشَةَ نحوَ روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو.

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أَنَّهُ قَالَ في هَذَا الحديثِ: وهُوَ جائزٌ في كلامِ العَرَبِ إِذَا صامَ أَكثرَ الشَّهرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيلَهُ أَجْمَعَ، ولَعلَّهُ تَعَشَّى واشتغَلَ ببعضِ أَمرِهِ، كَأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ قد رأَى كِلاَ الحديثينِ مُتَّفِقَينِ، يقولُ: إِنَّمَا معنى هَذَا الحديثِ أَنَّه كَانَ يصومُ أَكثرَ الشَّهرِ.

---

(١) قوله: «فبدَرتني إليه» أى سبقتني إليه صلى الله عليه وسلم في الكلام، من بدرت الشيء بدورًا أسرعت إليه، كذا في «الصحاح».

(٢) قوله: «وكانت ابنة أبيها» تعني على خصال أبيها أى كانت جريئة كأبيها.

(٣) قوله: «إلا شعبان ورمضان» قال الشيخ في «اللمعات»: الظاهر أن سبب كثرة صومه صلى الله عليه وسلم في شعبان من أجل فضله بقرب رمضان وتحصيل صفاء الوقت وتنوير القلب المتهيئ بصوم رمضان مع كونه صلى الله عليه وسلم قويًا مغتذيًا بالأنوار والأسرار، كما يظهر من حديث صوم الوصال، ونهي الأمة للشفقة والرحم عليهم على أن بعض المحققين صرحوا بأن النهي إنما هو في حق الضعفاء، ولم يقو على الصيام، ومن هذا ظهر محل حديث أبي هريرة الآتي المفيد للنهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان الناقي تتابع صومه وأكثريته، وهو أنه نهاهم شفقةً عليهم ليتقوّوا على صيام الفرض، ويباشروا فيه بنشاط، وكان حاله صلى الله عليه وسلم خلاف حال غيره كما قلنا، أو كان النهي منسوخًا، والوجه الأول هو المعتمد المختار –والله تعالى أعلم– انتهى.

الآثار ص (٣٥٥) ج (١) فيه تصريح القضاء عن المزني عن الشافعي ومر الكلام فيه.

باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

حديث الباب يدل على صيامه عليه الصلاة والسلام في شعبان كله، ولكن في بعض الألفاظ الأخر تصريح أكثر شعبان. وأما وجه صيامه عليه الصلاة والسلام فهو قضاء أمهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث أو غيره. ويفيد الشافعي إفادة شيء في أن تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر لا ينبغي.

۳۷- بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الصَّومِ في النِّصفِ الباقي من شَعبَانَ لِحَالِ رَمضَانَ

۷۳۸- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا بقيَ نصفٌ من شَعبَانَ فلا تَصُومُوا».

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. لا نَعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ علَى هَذَا اللَّفظِ. ومعنى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ أنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفطِراً، فإذَا بقيَ شَيءٌ من شَعبَانَ أخذَ في الصَّومِ لِحَالِ شهرِ رَمضَانَ.

وقد رُوِيَ عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ مَا يُشبِهُ قولَهُم، وهذا[1] حيثُ[1] قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بصِيامٍ إلاَّ أنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أحَدُكُم». وقد دَلَّ في هَذَا الحديثِ إنَّمَا الكَرَاهيةُ علَى من يَتَعَمَّدُ الصِّيامَ لِحَالِ رَمضَانَ.

۳۸- بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ النِّصفِ من شَعبَانَ

۷۳۹- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا يزيدُ بن هارُونَ حَدَّثَنَا الحجَّاجُ بنُ أرطأةَ عن يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «فقدتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيلَةً فَخَرَجتُ فإذَا هُوَ بالبَقيعِ[2]، فَقَالَ: أكُنتِ تَخَافِينَ أنْ يَحيفَ اللهُ عَلَيكِ ورَسُولُهُ؟ قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ ظَنَنتُ أنَّكَ أتَيتَ بعضَ نِسائِكَ، فَقَالَ: إنَّ اللهَ تَبارَكَ وتَعَالَى يَنزِلُ لَيلَةَ[3] النِّصفِ من شَعبَانَ إلى سماءِ الدُّنيا فيَغفِرُ لأكثَرَ من عددِ شعرِ غَنَمِ كَلبٍ[4]».

وفي البابِ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عائِشَةَ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ من حديثِ الحجَّاجِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يُضَعِّفُ هَذَا الحديثَ، وقَالَ: يَحيَى بنُ أبي كثيرٍ لَمْ يَسمَعْ من عُروَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحجَّاجُ لَمْ يَسمَعْ من يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ.

---

(۱) **قوله:** «وهذا» أي دليل كراهية الأخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

(۲) **قوله:** «البقيع» مقبرة أهل المدينة.

(۳) **قوله:** «ينزل ليلة النصف من شعبان» هي الليلة الخامسة عشر من شعبان، وتسمّى ليلة البراءة، وأما إيقاد السُّرُج وغيرها من أدوات اللهو كما يفعله عوام الهند، فكأن مأخوذاً من فعل الهنود في الدوالي، ولا أصل له في الحديث.

(٤) **قوله:** «من عدد شعر غنم كلب» اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم.

باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان

أي لتعين رمضان ورعاية رمضان. هذا الحديث في حق من يصوم بعد نصف شعبان. وأما فعله عليه الصلاة والسلام المار فكان النبي - صلّى الله عليه وسلّم - يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان.

وحديث الباب قوي أعله أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي كما في التهذيب، وبوب الطحاوي على هذا وحاصل كلامه أن النهي الوارد في حديث الباب نهي إرشاد وشفقة.

قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ) أخرج المصنف في الأول: « لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين » وأتى ههنا بلفظ «صيام»، وأقول: إن لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح أرباب اللغة.

باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان

هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات في فضل ليلة البراءة، وأما ما ذكر أرباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا أصل لها. واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل: هي ليلة البراءة، وقيل: ليلة القدر وتمسك القائل الثاني بأن في القرآن تصريح أنها في رمضان، وليلة البراءة ليست في رمضان وتأول القائل الأول.

قوله: (غنم كلب الخ) كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة. وحديث الباب لم يبلغ الصحة لأن في سنده حجاجاً وهو ابن أرطأة، قال العلماء: إن أفضل ليالي السنة ليالي رمضان، وأفضل شهرها شهر ذي الحجة العشرة، وأفضل الأيام يوم عرفة، وأفضل أيام الأسبوع يوم جمعة، وعند ابن ماجه: أن يوم الجمعة أفضل من يوم الفطر والأضحى.

---

[۱] هكذا في نسخة بشار. وفي الهندية: "بما يشبه قوله وهذا حديث" وهو خطأ.

٣٩- بابُ ما جاءَ في صوم المُحَرَّمِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أبي بِشْرٍ عن حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ الحِمْيَرِيِّ عن أبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ بعدَ صِيامِ شهرِ رَمَضَانَ شهرُ اللهِ(١) المُحَرَّمُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرةَ حديثٌ حسنٌ[١].

٧٤١- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ عن عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ إسحاقَ عن النُّعمانِ بن سعدٍ عن عليٍّ قَالَ: «سأَلَهُ رجلٌ فقَالَ: أيُّ شهرٍ تأمُرُني أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رَمَضَانَ؟ فقَالَ لَهُ: ما سمعتُ أحداً يسأَلُ عن هَذَا إلاَّ رجلاً سمعتُهُ يسأَلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأنَا قاعدٌ عِنْدَهُ فقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ! أيُّ شهرٍ تأمُرُني أنْ أصومَ بعدَ شهرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: إنْ كنتَ صائماً بعدَ شهرِ رَمَضَانَ فَصُمِ المُحَرَّمَ، فإنَّهُ شهرُ اللهِ، فِيهِ يومٌ تابَ(٢) اللهُ فِيهِ عَلَى قومٍ ويتوبُ فِيهِ عَلَى قومٍ آخرينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٠- بابُ ما جاءَ في صوم يوم الجُمُعَةِ

٧٤٢- حَدَّثَنَا القاسمُ بنُ دينارٍ حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسَى وطَلْقُ بنُ غَنَّامٍ عن شَيْبَانَ عن عاصمٍ عن زِرٍّ عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ من غُرَّةِ كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ، وقَلَّ ما كَانَ يُفطِرُ يومَ الجُمُعَةِ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأبي هُرَيرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عَبْدِ اللهِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد استَحَبَّ قومٌ من أَهلِ العلمِ صِيامَ يومِ الجُمُعَةِ. وإنَّمَا يُكرَهُ أنْ يصومَ يومَ الجُمُعَةِ لا يصومُ قَبْلَهُ ولا بَعدَهُ. قَالَ ورَوَى شُعبَةُ عن عاصمٍ هَذَا الحديثَ ولَمْ يَرفَعْهُ.

٤١- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صوم يوم الجُمُعَةِ وحدَهُ

٧٤٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأعمشِ عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يصومُ أحدُكُم(٣) يومَ الجُمُعَةِ إلاَّ أنْ يصومَ قَبْلَهُ أو يصومَ بَعدَهُ».

وفي البابِ عن عليٍّ وجابرٍ وجُنَادَةَ الأَزْدِي وجُوَيرِيَةَ وأنسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُرَيرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العلمِ يَكرَهُونَ أنْ يَختَصَّ يومَ الجُمُعَةِ بصيامٍ لا يصومُ قَبْلَهُ ولا بَعدَهُ. وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإسحاقُ.

---

(١) **قوله:** «شهر الله المحرم» أي صيام شهر الله المحرم وأضاف الشهر إلى الله تعظيمًا. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «تاب الله فيه على قوم» هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه.

(٣) **قوله:** «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة» قال الشيخ في «اللمعات»: نهى عن صومه لئلا يحصل له ضعف يمنعه عن إقامة وظائف الجمعة وأورادها، وهذا الوجه اختاره النووي -انتهى- وقيل: علة النهي ترك موافقة اليهود في يوم واحد من أيام الأسبوع يعني عظمت اليهود السبت، فلا تعظموا الجمعة خاصةً بصيام وقيام، وقيل: غير ذلك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في صوم يوم المحرم

أي يوم عاشوراء وفي نص الحديث أن صوم عاشوراء كفارة السنة.

قوله: (حسن الخ) حسنه الترمذي مع أن فيه نعمان بن سعد وهو مجهول، وعبد الرحمن ابن إسحاق الواسطي وهو ضعيف.

باب ما جاء في صوم يوم الجمعة

يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المختار ص (٨٩) إلا أن المحشين ترددوا في الاستحباب، وعندي: إن كان يتوهم فساد الاعتقاد لا يصوم، وإلا فيستحب، وهكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية. وفي شرح الوقاية باب الحظر والإباحة: أن أبا حنيفة، دعي لطعام فذهب إلى الدعوة ومعه أبو يوسف فلما بلغا المدعى وجد اللهو واللعب ثمة فأكلا في ناحية من المكان ورجعا ثم بعده بمدة دعي أبو حنيفة، وسمع أبو حنيفة أن في ذلك المكان لعباً فرجع أبو حنيفة وأبو يوسف من الطريق فسأل أبو يوسف عن أكله الطعام في المكان الأول لا في المكان الثاني

---

[١] وفي نسخة بشار: حسن صحيح، وقال: في م وبعض النسخ: "حسن" فقط، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصحيح.

٤٢- بابُ ما جاءَ في صَومِ يومِ السَّبتِ

٧٤٤- حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ حبيبٍ عن ثَورِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بنِ معدانَ عن عبدِ اللهِ بنِ بُسرٍ عن أُختِهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَصُومُوا[1] يومَ السَّبتِ إلاَّ فيما افتُرِضَ عَلَيكُم، فإنْ لَم يَجِدْ أحَدُكُم إلاَّ لِحاءَ[2] عِنَبَةٍ أو عُودَ شجرةٍ فليَمضُغْهُ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ. ومعنى الكراهيةِ في هَذا أنْ يَخُصَّ الرَّجلُ يومَ السَّبتِ بصيامٍ، لأنَّ اليهُودَ يُعَظِّمُونَ يومَ السَّبتِ.

٤٣- بابُ ما جاءَ في صَومِ يومِ الاثنَينِ والخَميسِ

٧٤٥- حَدَّثَنَا أبُو حَفصٍ عَمرُو بنُ عليٍّ الفَلاَّسُ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ داوُدَ عن ثَورِ بنِ يزيدَ عن خالدِ بنِ معدانَ عن رَبيعَةَ الجُرَشيِّ عن عائِشةَ قالَتْ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يتحرَّى صَومَ الاثنَينِ والخَميسِ».

وفي البابِ عن حفصةَ وأبي قَتَادَةَ وأُسَامَةَ بنِ زيدٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذا الوجهِ.

٧٤٦- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا أبُو أحمَدَ ومُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ قالا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن منصورٍ عن خَيثَمَةَ عن عائِشةَ قالَتْ: «كانَ[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ يصومُ من الشَّهرِ السَّبتَ والأحَدَ والاثنَينِ، ومِنَ الشَّهرِ الآخَرِ الثُّلاثاءَ والأربِعاءَ والخَميسَ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسنٌ. ورَوَى عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ هَذا الحديثَ عن سُفيانَ ولَم يَرفَعْهُ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يحيى حَدَّثَنَا أبُو عاصمٍ عن مُحَمَّدِ بنِ رِفَاعَةَ عن سُهَيلِ بنِ أبي صالحٍ عن أبِيهِ عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُعرَضُ الأعمالُ يومَ الاثنَينِ والخَميسِ فأُحِبُّ أنْ يُعرَضَ عملي وأنا صائمٌ».

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي هُريرةَ في هَذا البابِ حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٤٤- بابُ ما جاءَ في صَومِ الأربِعاءِ والخَميسِ

٧٤٨- حَدَّثَنَا الحُسينُ بنُ مُحَمَّدٍ الحريريُّ ومُحَمَّدُ بنُ مَدُّوَيهِ قالا: حَدَّثَنَا عُبَيدُ اللهِ بنُ مُوسى حَدَّثَنَا هارونُ بنُ سَلمانَ

---

(١) **قوله:** «لا تصوموا يوم السبت» المراد بالنهي إفراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقًا لما سبق من حديث أبي هريرة، والداعي إليه مخالفة اليهود، وفي معنى المستثنى ما وافق سنة مؤكدة كما إذا كان السبت يوم عرفة أو عاشوراء للأحاديث الصحاح التي وردت فيها واتفق الجمهور على أن هذا النهي ونهي إفراد الجمعة للكراهة تنزيه لا تحريم. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «لحاء عنبة» هو ككساء ممدود قشر الشجر، والعنبة هي الحبة من العنب، وبناؤها من نوادر الأبنية، وأريد بالعنبة ههنا الحبة أو القضابة منها على الاتساع، كذا قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والأحد...» الخ: أراد صلى الله عليه وسلم أن يبين سنة صوم جميع أيام الأسبوع، فصام من شهر السبت والأحد والاثنين، ومن شهر آخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وإنما لم يصم جميع هذه الستة متوالية كي لا يشق على الأمة الاقتداء، ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة، وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا. (الطيبي)

قال أبو حنيفة لأن الآن اتخذني الناس مقتدى لهم.

باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

لم تكن عادته عليه الصلاة والسلام في الصوم مستمرة وأتى الشيخ بالروايات الكثيرة في صيامه عليه الصلاة والسلام، وأما وجه صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي: أنه عليه الصلاة والسلام ولد يوم الاثنين وارتحل إلى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة أي قباء يوم الاثنين، ولأن في يوم الاثنين والخميس ترفع الأعمال إلى الله تعالى. وفي الأحاديث ما يدل على رفع الأعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الأيام الأخرى، ولعل الفهرس مختلفة كما تكون في الدواوين والدفاتر.

باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

الأربعاء بكسر الباء ولفظ الأربعاء في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لأن وجه عدم انصرافه الألف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفًا بعد إضافة كل إليه في غير ما علة انصرافه الألف الممدودة.

عن عُبَيدِ الله المسلم القُرَشِيِّ عن أبيه قالَ: «سألتُ أو سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صيامِ الدَّهرِ فقالَ: إنَّ لأهلِكَ عَلَيكَ حقاً، ثُمَّ قالَ صُمْ رَمَضَانَ والَّذِي يلِيهِ، وكُلَّ أربعاءِ وخميسٍ، فإذَا أنتَ قد صُمتَ الدَّهرَ وأفطرتَ».

وفي البابِ عن عائشةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ مسلمٍ القُرَشِيِّ حديثٌ غريبٌ. ورَوَى بعضُهم عن هارونَ بنِ سَلمَانَ عن مُسلمِ بنِ عُبَيدِ الله عن أبيهِ.

٤٥- بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّومِ يومَ عَرَفَةَ

٧٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبدِ الله[1] بنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ عن أبي قَتَادَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صِيامُ يومِ عَرَفَةَ، إنِّي أحتَسِبُ[2] عَلَى الله أنْ يُكَفِّرَ[3] السَّنَةَ الَّتي بَعدَهُ والسَّنَةَ الَّتي قَبلَهُ».

وفي البابِ عن أبي سعيدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ. وقد استَحبَّ أهلُ العلمِ صِيامَ يومِ عَرَفَةَ إلاَّ بعَرَفَةَ.

٤٦- بابُ ما جاءَ في كراهيةِ صَومِ يومِ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ

٧٥٠- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بن مَنيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أيُّوبُ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفطَرَ بعَرَفَةَ وأرسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضلِ بلَبَنٍ فشَرِبَ».

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ وابنِ عُمَرَ وأُمِّ الفَضْلِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: حَجَجتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمهُ يعني يومَ عَرَفَةَ، ومَعَ أبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمهُ».

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ يَستَحِبُّونَ الإفطارَ بعَرَفَةَ ليتَقَوَّى بِهِ الرَّجلُ عَلَى الدُّعاءِ. وقد صَامَ بعضُ أهلِ العلمِ[4] يومَ عَرَفَةَ بعَرَفَةَ.

٧٥١- حَدَّثَنَا أحْمَدُ بنُ مَنيعٍ وعليُّ بنُ حُجرٍ قالا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ وإسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبيهِ قَالَ سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صَومِ عَرَفَةَ قَالَ: «حَجَجتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ أبي بكرٍ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمهُ، ومَعَ عُثمَانَ فَلَمْ يَصُمهُ، وأنا لا أصومُه ولا آمرُ بِهِ ولا أنهى عنهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. وأبُو نَجيحٍ اسمُهُ يَسَارٌ سَمِعَ من ابنِ عُمَرَ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أيضاً عن ابنِ أبي نَجيحٍ عن أبيهِ عن رجلٍ عن ابنِ عُمَرَ.

٤٧- بابُ ما جاءَ في الحَثِّ عَلَى صَومِ يومِ عَاشُورَاءَ

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأحْمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بنِ جَرِيرٍ عن عَبدِ الله بنِ مَعْبَدٍ

---

(١) **قوله:** «عبد الله بن معبد الزمّاني» -بكسر الزاء وتشديد الميم وبنون- بصري ثقة من الثالثة. (التقريب)

(٢) **قوله:** «أحتسب على الله» أي أعدّ أجره على الله بفضله وكرمه، وضع هذه الجملة موضع «أرجو من الله» مبالغةً.

(٣) **قوله:** «أن يكفّر السنة التي بعده» فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب تلك السنة بعد، قيل: معناه يحفظ الله تعالى أن يذنب أو يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفق له فيها ذنوب. (المصابيح)

(٤) **قوله:** «بعض أهل العلم» قال محمد في «الموطأ»: من شاء صام يوم عرفة، ومن شاء أفطر، إنما صومه تطوّع، فإن كان إذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم، فالإفطار أفضل من الصوم -انتهى-.

قوله: (صمت الدهر الخ) أي صوم الدهر تنزيلاً وسيجيء البحث فيه عن قريب.

باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء

عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون في النهار، فقالوا: إن الشُّهُر تكون تابعة ولاحقة بالليالي السابقة في أحكام الشريعة إلا في أيام الرمي في الحج، ونسب إلى ابن عباس أن يوم عاشوراء اليوم التاسع وأقول: إن هذه النسبة غلط، ثم تأولوا في ما نسبوا إلى ابن عباس بأنه من قبيل إظماء الإبل كما ذكره النووي ص (٣٥٩) في شرح مسلم فإن العرب يسمون اليوم الخامس من أيام الورد ربعاء وكذا في باقي الأيام

الزِّمَّانِيِّ عن أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صِيامُ يَومِ عَاشُوراءَ[1]، إِنِّي أَحتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبلَهُ».

وفي البابِ عن عليٍّ ومُحَمَّدِ بنِ صَيفِيٍّ وسَلَمَةَ بنِ الأَكوَعِ وهِندِ بنِ أَسماءَ وابنِ عبَّاسٍ والرُّبَيِّعِ بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عفراءَ وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ سَلَمَةَ الخزاعِيِّ عن عَمِّهِ، وعَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ، ذَكَرُوا عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَثَّ عَلَى صِيامِ يومِ عَاشُوراءَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: لا نَعلَمُ في شيءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ: صِيامُ يومِ عَاشُوراءَ كَفَّارَةُ سَنَةٍ. إِلاَّ في حديثِ أَبي قَتَادَةَ، وبحديثِ أَبي قَتَادَةَ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٤٨- بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في تَركِ صَومِ يَومِ عَاشُوراءَ

٧٥٣- حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ عَاشُوراءُ يوماً تَصُومُهُ قُرَيشٌ في الجاهليةِ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ المدينةَ صَامَهُ وأَمَرَ النَّاسَ بِصِيامِهِ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمضَانُ، كَانَ رَمضَانُ هُوَ الفَرِيضةَ؛ وتُرِكَ عَاشُوراءُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ومَن شَاءَ تَرَكَهُ».

وفي البابِ عن ابنِ مسعُودٍ وقَيسِ بنِ سعدٍ وجابرِ بنِ سَمُرَةَ وابنِ عُمَرَ ومُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ، عَلَى حديثِ عائِشَةَ وهُوَ حديثٌ صحيحٌ، لا يَرَوْنَ صِيامَ عَاشُوراءَ واجِباً إِلاَّ من رَغِبَ في صيامِهِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ من الفَضْلِ.

٤٩- بابُ ما جاءَ في عَاشُوراءَ أَيُّ يَومٍ هُوَ

٧٥٤- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وأَبُو كُرَيبٍ، قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن حَاجِبِ بنِ عُمَرَ عَن الحَكَمِ بنِ الأَعرجِ قَالَ: «انتَهَيتُ إِلى ابنِ عبَّاسٍ[2] وهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ في زَمزَمَ فَقُلتُ: أَخبِرنِي عن يومِ عَاشُوراءَ أَيُّ يومٍ أَصُومُهُ؟ فَقَالَ: إِذَا رأَيتَ هِلاَلَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ، ثُمَّ أَصْبِحْ من يومِ التَّاسِعِ صَائِماً، قَالَ: قُلتُ: أَهَكَذَا كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قَالَ: نَعَم».

---

(١) **قوله:** «صيام يوم عاشوراء» قال محمد في «الموطأ»: صيام يوم عاشوراء كان واجباً قبل أن يفترض رمضان، ثم نسخه شهر رمضان، فهو تطوّع، من شاء صامه ومن شاء لم يصمه، وهو قول أبي حنيفة والعامة.

(٢) **قوله:** «ابن عباس» غرض ابن عباس الأمر بصيام التاسع أيضاً لا أن اليوم التاسع هو يوم عاشوراء.

عنى هذه النسبة فيكون التاسع عشراء الخ، وإظماء الإبل الغب والثني والثلث والربع والخمس وهكذا، وأقول: لا احتياج إلى هذه التأويلات فإن مراده أن الصيام يوم التاسع أيضاً منضماً مع العاشر لا أن يوم التاسع يوم عاشوراء، وكذلك مروي مرفوعاً وموقوفاً كما في معاني الآثار ص (٣٣٨)، ج (١) عنه عليه الصلاة والسلام «صوموه وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً لا تشبهوا بيهود الخ» وفي سنده محمد بن أبي ليلى، وأما الموقوف على ابن عباس فهذه قوي وفي كتاب الطحاوي أيضاً بعض الروايات صارت موهمة إلى ما نسب إلى ابن عباس، وحاصل الشريعة أن للأفضل صوم عاشوراء وصوم يوم قبله وبعده، ثم الأدون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله أو بعده، ثم الأدون صوم يوم عاشوراء فقط. والثلاثة عبادات عظمى، وأما ما في الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفرداً تنزيهاً فلا بد من التأويل فيه أي أنها عبادة مفضولة من القسمين الباقيين، ولا يحكم بكراهته فإنه عليه الصلاة والسلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفرداً وتمنى أن لو بقي إلى المستقبل صام يوماً معه، وكذلك في كلام ملتقى الأبحر حيث قال: إن الترجيع مكروه فإن صاحب البحر قد صرح بأن الترجيع في الأذان ليس بسنة ولا مكروه، وكذلك في عبارة النووي حيث قال: إن نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيهاً فلا مخلص في هذه المذكورات من تأويل أنها عبادات مفضولة.

باب ما جاء في ترك صوم عاشوراء

قال الطحاوي: إن صوم عاشوراء في بدء الإسلام كان فرضاً ثم نسخ الفرضية وبقي الاستحباب وأثبته بالروايات، وكذلك قال بعض الشافعية كما في منهاج النووي شرح مسلم ص (٣٥٩) وهذا يفيدنا في مسألة التبييت كما مر آنفاً.

باب ما جاء في صوم يوم عاشوراء أي يوم هو؟

حديث الباب صار موهماً للناس إلى ما نسبوا إلى ابن عباس.

قوله: (قال نعم الخ) أي تمنى هذا الفعل لأنه صام حقيقة.

واعلم أن في هذا الباب إشكالاً أورده رجل من هذا العصر وحاصله أن صوم عاشوراء فضله إنما هو لأنه يوم خلّص موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون فيه، فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان في اليهود حساب شمسياً فكيف انتقل صوم عاشوراء إلى عاشر المحرم من

٧٥٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوارِثِ بنُ يُونُسَ عن الحسنِ عن ابنِ عبّاسٍ قالَ: «أمرَ رسُولُ الله ﷺ بصومِ عاشُوراءَ يومِ العاشِرِ».

قالَ أبُو عيسَى: حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد اختلفَ[1] أهلُ العلمِ في يومِ عاشُوراءَ. فقالَ بعضُهُم: يومُ التّاسعِ. وقالَ بعضُهُم: يومُ العاشِرِ. ورُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ أنّهُ قالَ: «صُومُوا التّاسعَ والعاشرَ وخالِفُوا اليهُودَ».

وبِهٰذا الحديثِ يقولُ الشّافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ.

٥٠- بابُ ما جاءَ في صِيامِ[2] العَشْرِ

٧٥٦- حَدَّثَنَا هَنّادٌ حَدَّثَنَا أبُو مُعاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ قالَتْ[3]: «ما رأيتُ النّبيَّ ﷺ صائماً في العَشْرِ قطُّ».

قالَ أبُو عيسَى: هٰكذا رَوى غيرُ واحدٍ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ. ورَوى الثّوريُّ وغيرُهُ هٰذا الحديثَ عن منصورٍ عن إبراهيمَ، «أنّ النّبيَّ ﷺ لمْ يُرَ صائماً في العَشْرِ».

---

(١) **قوله:** «وقد اختلف أهل العلم» قال الشيخ في «اللمعات»: مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد، وثانيها أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها أن يصوم العاشر فقط، وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث، ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من المراتب، وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضا، وكذا لا يجزئ التاسع من السنة.

(٢) **قوله:** «في صيام العشر» أي عشر ذي الحجة، والمراد منه هي تسعة؛ لأن صوم يوم الأضحى حرام، وإنما أطلق لفظ العشر بناء على التغليب.

(٣) **قوله:** «قالت: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم... إلخ» قال الشيخ في «اللمعات»: وقد ثبت في الأحاديث فضيلة الصوم في هذه الأيام، وفضيلة مطلق العمل فيها، وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها، وحديث عائشة لا ينافيها؛ لأنها إنما أخبرت عن عدم رؤيتها، فلعلها لم تطلع على صيام النبي صلى الله عليه وسلم فيها، أو كان له مانع منه من مرض أو سفر أو غيرهما، وجاء في «صحيح البخاري»: أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل من هذه الأيام»، وفي «صحيح أبي عوانة» و«صحيح ابن حبان» عن جابر رضي الله عنه: «ما من أيام أفضل من عشر ذي الحجة»، ولو نذر أحد صيام أفضل أيام السنة، تنصرف إلى هذه الأيام، وإن نذر صوم يوم أفضل من سائر الأيام، فإلى يوم عرفة، وإن نذر صوم يوم أفضل من الأسبوع، فإلى يوم الجمعة، والمختار أن أيام هذه العشرة أفضل لما فيها من يوم عرفة، وليالي عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر، وهذا هو القول الفصل - انتهى كلام الشيخ -.

الحساب القمري؟ والجواب أن صوم عاشوراء في اليهود كان عاشر الشهر الأول من السنة المسمى تشرين الأول فوضعه عليه الصلاة والسلام من الشهر الأول من سنتنا وهو عاشر المحرم. وفي المعجم الطبراني: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء، فسأل أي يوم هذا؟ قالوا: عاشوراء، خلّص فيه موسى عليه الصلاة والسلام من يد فرعون، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نحن أحق باتباع موسى عليه الصلاة والسلام، وكان دخول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المدينة في الربيع الأول، ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم، فلعله كان اتفق عاشر تشرين الأول يوم دخوله من الربيع الأول، ثم لعل أمره بالصوم كان في عاشر المحرم، ثم أقول: إن اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين، وبعضهم عاشر المحرم، فدل على أنهم عاملون بالحسابين الشمسي والقمري، وكذلك روايات تدل على عملهم بالحساب الشمسي والقمري ويدل عليه القرآن العزيز: «إنما النسيء زيادة في الكفر» إلخ على ما فسر الزمخشري من الكبيسة. ويحولون الحساب القمري إلى الشمسي، وأيام السنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما (٣٥٤)، وأيام السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم (٣٦٥) فبعد ثلاث سنين تزيد الشمسية على القمرية شهرا، فكان العرب يقولون بعد التحويل يجعل صفر محرما بناء على أن الكبيسة تصير ثلاثة عشر شهرا بعد ثلاث سنين، وكان الحرب في المحرم حراما عندهم، وكذلك في الأربعة الحرم فهذا التحويل هو النسيء، لا فرض محرم صفر بلا قاعدة وضابطة، هذا والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في صوم العشر

أي عشر ذي الحجة ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة أيام.

قوله: (صائماً في العشر قط إلخ) قالوا: إن هذا بيان علم عائشة بأن العشر متفق في نوبة غيرها من أمهات المؤمنين، والأفصح صومه عليه الصلاة والسلام صوم العشر، وقيل: إن في رواية عائشة تصحيف والأصل ما رؤي رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي ما رآه صائما غيري، أي غير عائشة، والله أعلم.

وَرَوَى أَبُو الأَحْوَصِ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن عائشةَ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ: عن الأَسْوَدِ. وقد اختَلَفُوا عَلَى منصورٍ في الحديثِ، وروايةُ الأعمشِ أصحُّ وأَوْصَلُ إسناداً. قَالَ: سمعتُ أبا بكرٍ مُحَمَّدَ بنَ أَبَانٍ يقولُ: سمعتُ وَكِيعاً يقولُ: الأَعمشُ أحفظُ لإسنادِ إبراهيمَ من منصورٍ.

٥١- بابُ ما جاءَ في العملِ في أَيَّامِ العَشْرِ

٧٥٧- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن مُسلِمٍ وهُوَ ابنُ أَبِي عِمرَانَ البَطِينُ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ما من أيامٍ العملُ الصالحُ فِيهِنَّ أحبُّ إلى اللهِ من هَذِهِ الأَيَّامِ العَشرِ، فَقَالُوا يا رَسُولَ اللهِ: ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ولا الجِهادُ في سبيلِ اللهِ، إلاَّ رجلٌ خَرَجَ بِنفْسِهِ ومالِهِ، فلَمْ يَرجِعْ من ذَلكَ بشيءٍ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَبي هُرَيرةَ وعَبدِ اللهِ بنِ عمرٍو وجَابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بنُ نافعٍ البَصرِيُّ حَدَّثَنَا مسعُودُ بنُ واصلٍ عن نَهَّاسِ بنِ قَهمٍ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبي هُرَيرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحبُّ إلى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ، يَعدِلُ صِيامُ كُلِّ يومٍ منها صِيامَ سَنَةٍ وقِيامُ كُلِّ لَيلَةٍ منها بِقِيامِ لَيلَةِ القَدْرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ مَسعُودِ بنِ واصِلٍ عن النَّهَّاسِ. وسأَلتُ مُحَمَّداً عن هَذَا الحديثِ فلَمْ يَعرِفْهُ من غيرِ هَذَا الوجهِ مِثلَ هَذَا. وقَالَ: قد رُوِيَ عن قَتَادَةَ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً شيءٌ من هَذَا.

٥٢- بابُ ما جاءَ في صِيامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ من شَوَّالٍ

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا سعدُ بنُ سعِيدٍ[1] عن عُمَرَ بنِ ثابتٍ عن أَبي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صامَ رَمضانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِسِتٍّ من شَوَّالٍ فَذَلكَ[1] صِيامُ الدَّهرِ».

وفي البابِ عن جابرٍ وأَبي هُرَيرةَ وثَوبَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي أَيُّوبَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد استَحبَّ قومٌ صِيامَ سِتَّةٍ من شَوَّالٍ لِهَذَا الحديثِ.

وقَالَ ابنُ المباركِ: هُوَ حَسَنٌ مِثلُ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ من كُلِّ شَهرٍ. قَالَ ابنُ المباركِ: ويُروَى في بعضِ الحديثِ: ويُلحَقُ

---

(١) **قوله**: «فذلك صيام الدهر» وذلك لعله لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور، وستة أيام بمنزلة شهرين -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في العمل في أيام العشر

تحير الناس في حديث الباب وقالوا بإجراء مسألة الكحل أي الجهاد في هذه الأيام أفضل من الجهاد في غيرها من الأيام، أقول: لا احتياج إلى هذا التكلف بل يستقرأ عمله عليه الصلاة والسلام وعمل السلف وما وجدناه إلا الصوم والتكبيرات، وكان بعض السلف يكبرون أرسالا غير تكبيرات العيد وبعد الخمس من الصلوات فيقال: إن الفعلين المذكورين أفضل من غيرهما في سائر الأيام ومن الجهاد في سائر الأيام أيضاً.

باب ما جاء من ستة أيام من شوال

قال أبو يوسف: يستحب ستة أيام متفرقاً ويجوز متوالياً أيضاً.

قوله: (فذلك صيام الدهر الخ) أي تنزيلاً لضابطة الحسنة بعشر أمثالها فإنه إذا صام رمضان يكون أجر عشرة أشهر وبقي شهران وإذا ضربنا ستة في عشرة حصل ستون يوماً. ولصوم الدهر أنواع عديدة مثل صوم ثلاثة أيام بيض من كل شهر. وضابطة الحسنة بعشرة أمثالها من خصوص الأمة المرحومة أهدي به النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ليلة الإسراء كما رواه مسلم في صحيحه. قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « أعطيت في ليلة الإسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر أمثالها ». وصورة أخرى لصوم الدهر تنزيلاً وهو أن يصوم يوماً في أول

---

[١] هكذا في نسخة بشار، وفي الهندية: "سعد بن ابن سعد" وهو خطأ.

هذا الصِّيامُ برمضان واختار ابنُ المبارك أنْ يكون ستَّة أيَّام من أوَّلِ الشَّهرِ. وقد رُوِيَ عن ابنِ المبارك أنَّه قال: إنْ صام ستَّةَ أيَّام من شوَّالٍ متفرِّقًا فهُوَ جائزٌ.

قالَ أبُو عِيسى: وقد رَوى عَبدُ العزيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن صفوانَ بن سُلَيم وسعدِ بنِ سعيدٍ هذا الحديثَ عن عُمَرَ بن ثابتٍ عن أبي أيُّوبَ عن النَّبيِّ ﷺ هذا. ورَوى شُعبةُ عن ورقاءَ بن عُمرَ عن سعدِ بن سعيدٍ هذا الحديثَ. وسعدُ بنُ سعيدٍ هُوَ أخُو يحيى بن سعيدٍ الأنصاريّ. وقد تَكلَّمَ بعضُ أهلِ الحديثِ في سعدِ بنِ سعيدٍ من قِبَلِ حفظِه[1].

٥٣- بابُ ما جاء في صَومِ ثلاثةٍ من كُلِّ شهرٍ

٧٦٠- حدَّثَنا قُتيبةُ حدَّثنا أبُو عَوانةَ عن سِماكِ بن حَربٍ عن أبي الرَّبيعِ عن أبي هُريرةَ قال: عَهِدَ إليَّ رَسُولُ الله ﷺ ثلاثةً: «أنْ لا أنامَ[1] إلاَّ على وِترٍ، وصَومَ ثلاثةِ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ وأنْ أُصلِّيَ الضُّحى».

٧٦١- حدَّثَنا محمُودُ بنُ غَيلانَ حدَّثنا أبُو داوُدَ أنبأنا شُعبةُ عن الأعمشِ قال: سمعتُ يحيى بن بسَّامٍ[2] يُحدِّثُ عن مُوسى بن طلحةَ قال: سمعتُ أبا ذرٍّ يقُولُ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ إذا صُمتَ من الشَّهرِ ثلاثةَ[3] أيَّامٍ فصُمْ ثلاثَ عشرةَ وأربعَ عشرةَ وخمسَ عشرةَ».

وفي البابِ عن أبي قتادةَ وعبدِ الله بن عمرٍو وقُرَّةَ بن إياسٍ المُزنيِّ وعبدِ الله بن مسعُودٍ وأبي عَقربٍ وابنِ عبَّاسٍ وعائشةَ وقتادةَ بن مِلحانَ وعُثمانَ بنِ أبي العاصِ وجريرٍ.

قال أبُو عِيسى: حديثُ أبي ذرٍّ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ في بعضِ الحديثِ أنَّ من صام ثلاثةَ أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ كانَ كمَنْ صامَ الدَّهرَ.

٧٦٢- حدَّثَنا هنَّادٌ حدَّثنا أبُو مُعاويةَ عن عاصمٍ الأحولِ عن أبي عُثمانَ عن أبي ذرٍّ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «من صامَ من كُلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ فذلكَ صيامُ الدَّهرِ، فأنزلَ اللهُ تباركَ وتعالى تصديقَ ذلكَ في كتابه: «مَنْ جاءَ بالحسنةِ فلَهُ عشرُ أمثالِها»، اليومُ بعشرةِ أيَّامٍ».

قالَ أبُو عِيسى: هذا حديثٌ حسنٌ. قالَ أبُو عِيسى: وقد رَوى شُعبةُ هذا الحديثَ عن أبي شِمرٍ وأبي التَّيَّاحِ عن أبي عُثمانَ وقالَ: عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** «لا أنام إلا على وتر» وفي «اللمعات»: الإيتار قبل النوم إنما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل، فإن وثق فآخر الليل أفضل –انتهى–.

قال الشيخ: ولعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل؛ لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته، وكان يمضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة، وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام –انتهى–.

(٢) **قوله:** «بسام» بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

(٣) **قوله:** «ثلاثة أيام» هي أيام الليالي البيض لعدم غروب القمر فيها.

الشهر ويوماً في وسط الشهر ويوماً في آخر الشهر.

باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

هذا صوم الدهر تنزيلاً.

قوله: (عهد إلي رسول الله ﷺ) مثل عهده عليه الصلاة والسلام هذا عهده إلى أبي الدرداء.

قوله: (وأن أصلي الضحى الخ) في بعض نسخ النسائي بدل الضحى «الركعتين قبل الفجر» وقال المحشون: إن ما في النسائي غلط، وعندي لعل نسخة النسائي صحيحة ويراد من قوله: «الضحى»: ههنا الركعتان قبل الفجر والله أعلم.

---

[١] قد ذكر بشار بعد هذا الحديث برقم ٧٥٩(م)، وليس بموجود في النسخة الهندية، ما نصه: حدثنا هناد، قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري، قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

٧٦٣- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ عن يَزِيدَ الرِّشكِ قَالَ: سمعتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلتُ لعائشةَ: «أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلتُ: من أَيِّهِ كَانَ يصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ لا يُبَالِي من أَيِّهِ صَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ. قَالَ: ويَزِيدُ الرِّشكُ هُوَ يَزِيدُ الضُّبَعِيُّ، وهُوَ يَزِيدُ القاسِمُ وهُوَ القَسَّامُ، والرِّشكُ هُوَ القَسَّامُ في لُغَةِ أهلِ البَصرَةِ.

٥٤- بابُ ما جاءَ في فَضلِ الصَّومِ

٧٦٤- حَدَّثَنَا عِمرانُ بنُ مُوسَى القَزَّازُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عليُّ بنُ زَيدٍ عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُم يقُولُ: كُلُّ حَسَنةٍ بعَشرِ أَمثالِهَا إلى سَبعِمائةِ ضِعفٍ، والصَّومُ[1] لي وأَنَا أَجزِي بِهِ، والصَّومُ جُنَّةٌ[2] من النَّارِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِندَ اللهِ من رِيحِ المِسكِ، وإِنْ جَهِلَ عَلَى أَحَدِكُم جَاهِلٌ وهُوَ صَائِمٌ، فَليَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ[3]».

---

(١) قوله: «والصوم لي» إضافة تشريف وتكريم كما في قوله تعالى: ﴿ناقة الله﴾ مع أن العالم كله لسبحانه تعالى، وقيل: لم يعبد غيره تعالى بالصوم، وقيل: لأن الصوم بعيد من الرياء لخفاءه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة، وقيل: لأن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب تعالى، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته تعالى، أضافه إليه. (اللمعات)

(٢) قوله: «جُنّة من النار» الجنّة الترس وهو يحتمل أن يراد به أن الصوم يدفع الرجل عن المعاصي؛ لأنه يكسر النفس كما أن الجنّة تدفع السهم، وأن يراد به أن الصوم يدفع النار عن الصائم كالجنة. (الطيبي)

(٣) قوله: «إني صائم» يراد به القول باللسان ليندفع عنه خصمه أي إذا قلت: لا يجوز لي أن أخاصمك بالشتم والهذيان، أو المراد به الكلام النفسي بأن يتفكر أنه صائم لا يجوز له أن يغضب ويهذي ويسبّ، قاله الطيبي، وقيل: إن كان فرضًا، فالقول باللسان وإن كان نفلا فبالقلب ليبعد عن الريا -والله تعالى أعلم-.

باب ما جاء في فضل الصوم

حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة أقوال ذكرها الحافظ، قيل: إن الصوم لم يكن في الجاهلية لغير الله بخلاف السجود والحج والصدقات، وقيل: إن الصوم أمر عدمي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيره من العبادات الظاهرية، وقيل: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى، ونسب إلى ابن عيينة أنه يقول: إن المراد أن كل عبادة تكون كفارة السيئات إلا الصوم ويفيده بعض الروايات ويضره بعضها، وأما المضر له أخرجه الترمذي ص (٦٤)، ج (٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة الخ» فإن في هذا تصريح أن الصوم يؤخذ في الكفارة، والحديث قوي فإن سنده سند حديث: «إذا انتصف عن شعبان فلا صوم إلا عن رمضان الخ» وهذا وإن أعله البعض لكن لا من حيث السند.

وأقول: من تصدى إلى شرح حديث الباب يجب عليه أن يلاحظ ما في البخاري من الزيادة على حديث الباب في أبواب التوحيد: «لكل عمل كفارة إلا الصوم؟ فإنه لي وأنا أجزي به الخ» وهذا لفظ البخاري تختلف فيه بين الرواة والكتب ففي أكثر نسخ البخاري: «لكل عمل كفارة إلا الصوم» الخ فيكون المراد من العمل عمل السيئة، وفي بعض النسخ وفي مسند أحمد وفي كتاب الأسماء والصفات للبيهقي: (كل عمل كفارة. . الخ) فيكون المراد من العمل عمل الخير، وظني أن الترجيح لما في كتاب الأسماء والصفات ومسند أحمد وهو أفصح من حيث العربية، والمختار عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة، وأما ما في الترمذي فمراده أن الصوم يؤخذ في حقوق العباد، ومراد حديث الباب أنه يأخذ في حقوق الله تعالى وإن وضع سائر العبادات لتكون كفارة بخلاف الصوم وإن صار بالآخر مكفراً كما تدل روايات منها: «أن المصلي كمن يكون على شط نهر ويغتسل فيه كل يوم خمس مرات، فهل يبقى من درنه شيء؟ الخ» وفي الوضوء: «من توضأ خرجت الذنوب من عينيه وتحت أشفاره وأظفاره».

قوله: (والصوم جنة من النار الخ) كنت أزعم أنه تكون بشكل الجنة وقاية في يوم القيامة حتى أن رأيت في مسند أحمد: «أن الرجل إذا يوضع في القبر تجيء الصلاة من يمينه، والصدقة من تحت رجله، والقرآن من جانب رأسه، والصوم من جانب يساره.» فعلمت أن مراد حديث الباب هو ما في مسند أحمد.

قوله: (وإن جهل الخ) الجهل قد يكون مقابل الحلم أيضاً كما قال الشاعر الحماسي:

ألا لا يجهلن أحد علينا　　　فنجهل فوق جهل الجاهلينا

وكذلك قال في الحماسة:

وبعض الحلم عند الجهـــ　　　ـل للذلة إذعان

قوله: (فليقل الخ) أي في نفسه أو باللسان.

وفي الباب عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ وسَهلِ بن سَعدٍ وكَعبِ بن عُجْرَةَ وسَلامَةَ بن قَيصَرَ وبشيرِ ابن الخَصاصِيَةِ. واسمُ بشيرٍ زَحْمُ بنُ مَعْبَدٍ. والخَصاصِيَةُ هي أُمُّه.

قالَ أبُو عِيسَى: وحديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هٰذا الوجهِ.

٧٦٥- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ عن هشامِ بن سَعدٍ عن أبي حَازمٍ عن سَهلِ بن سَعدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «في الجنَّةِ بابٌ يُدعَى الرَّيَّانَ[1]. يُدْعى لَهُ الصَّائِمُونَ، فَمَنْ كَانَ من الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، ومن دَخَلَهُ لَم يَظمأْ أبداً».

قالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٧٦٦- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ أخبرنا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن سَهلِ بن أبي صالحٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «للصَّائمِ فرحَتانِ فَرْحَةٌ حينَ يُفطِرُ وفَرحَةٌ حينَ يلقَى رَبَّهُ».

قالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٥٥- بابُ ما جاءَ في صَومِ الدَّهرِ

٧٦٧- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ وأحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ قالا: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن غَيلانَ بن جَريرٍ عن عَبدِ الله بن مَعبَدٍ عن أبي قَتَادَةَ قالَ: «قيلَ يا رَسُولَ الله كيفَ بِمَنْ صامَ الدَّهرَ قالَ: لا صَامَ ولا أفطرَ[2]. أو لَمْ يَصُمْ ولَمْ يُفطِرْ».

وفي البابِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو وعَبدِ الله بن الشِّخِّيرِ وعِمرانَ بن حُصَينٍ وأبي مُوسَى.

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي قَتَادَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ صِيامَ الدَّهرِ، وقَالُوا: إنَّما يَكُونُ صِيامُ الدَّهرِ إذَا لَمْ يُفطِرْ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحَى وأيَّامَ التَّشريقِ، فَمَنْ أفطرَ في هٰذهِ الأيامِ فقد خَرَجَ من حَدِّ الكراهيةِ ولا يكونُ قد صَامَ الدَّهرَ كُلَّهُ. هٰكَذا رُوِيَ عن مالكِ بن أنسٍ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ. وقالَ أحْمَدُ وإسحاقُ نَحواً من هٰذا. وقَالا: لا يجبُ أنْ يُفطِرَ أيَّاماً غيرَ هٰذهِ الخمسةِ الأيامِ الَّتي نَهَى عنها رَسُولُ الله ﷺ يومَ الفِطرِ ويومَ الأضحَى وأيَّامَ التَّشريقِ.

---

(١) **قوله:** «يدعى الريان» –بفتح الراء وتشديد الياء التحتانية– بوزن فعلان من الري اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخله الصائمون، وقد روى من دخله لم يظمأ أبدا. و كنفى بذكر الري عن الشبع من حيث إنه يستلزمه أو لكونه أشق على الصائم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «لا صام ولا أفطر» اختلفوا في توجيه معناه. فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفة السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية، وهو حرام، وقيل: لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة، وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخرى. (اللمعات)

باب ما جاء في صوم الدهر

قال الحجازيون: إن صوم الدهر وصوم داود متساويان، وفي كتب الحنفية أن صوم الدهر مكروه تنزيهاً. أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر. والكلام في هذا الموضع في الدهر التحقيقي لا العرفي، وقال مصنف الفتاوى الهندية: إن صوم الدهر وصوم الوصال واحد، هذا غلط فإن صوم الدهر الصوم كل السنة إلا خمسة أيام والإفطار على كل غروب على الصوم المعروف، وأما صوم الوصال فلا يكون الإفطار فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الإفطار أيضاً، وباب الحظر والإباحة من تلك الفتاوى مملوءة من الروايات الضعيفة فإن مأخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوي بدر الدين اللاهوري وهو رجل غير معتمد عليه.

ثم الوصال على قسمين وصال إلى السحر ووصال اليومين، والثاني منهي عنه فإنه ورد به النهي وعذره عليه الصلاة والسلام عن وصاله، وأما الوصال إلى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه، وأقول: لا بد من الجواز من جانب الأحناف فإنهم لم يتعرضوا إلى الوصال إلى السحر وقد صح ثبوته في حديث الصحيحين: « لا تواصلوا وأيكم واصل فليواصل إلى السحر الخ».

قوله: (لا صام ولا أفطر الخ) عدم إفطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب على كراهة صوم الدهر فإن الأحاديث صريحة في جواز صوم الدهر بلا كراهة، وقال قائل: لا صام أي كأنه لم يصم لأنه بمنزلة من اعتاد أكل الطعام في وقت واحد، وقيل: إن أول الحديث أي كيف بمن صام الدهر الخ؟ عام أي الصوم مع صوم الأيام الخمسة أيضاً ولكنه غير صحيح فإن صوم الأيام المنهية عنه خارج عن حديث الباب ومكروه تحريماً، وفي فتح الباري حديث قوي رواه ابن خزيمة: « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» قال الراوي: إنه عليه الصلاة والسلام أشار بيده وقبض أصابعه كالجمع.

٥٦- بابُ ما جاءَ في سَردِ الصَّوم

٧٦٨- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن عَبدِ الله بنِ شَقِيقٍ قالَ: «سألتُ عائشةَ عن صِيامِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كَانَ يَصُومُ حتَّى نقولَ قد صَامَ ويُفطِرُ حتَّى تقولَ قد أفطَرَ. ومَا صَامَ رَسُولُ الله ﷺ شهراً كَامِلاً إلاَّ رَمضَانَ».

وفي البابِ عن أنسٍ وابنِ عبَّاسٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٦٩- حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عن حُمَيدٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عن صَومِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «كانَ يصُومُ من الشَّهرِ حتَّى يُرَى أنَّه لا يُريدُ أنْ يُفطِرَ مِنهُ، ويُفطِرُ حتَّى يُرَى أنَّهُ لا يُريدُ أنْ يصُومَ مِنهُ شيئاً، فكُنتَ لا تَشاءُ أنْ تَرَاهُ من اللَّيلِ مُصَلِّياً إلاَّ رأَيتَهُ مُصَلِّياً[1]، ولا نَائِماً إلاَّ رأَيتَهُ نَائِماً».

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٧٠- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن مِسعَرٍ وسُفيَانَ عن حَبِيبِ بنِ أبي ثابتٍ عن أبي العبَّاسِ عن عَبدِ الله بن عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أفضَلُ الصَّومِ صَومُ أخِي دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يوماً ويُفطِرُ يوماً ولا يفِرُّ إذا لاقَى»[2].

قَالَ أبُو عِيسَى: هٰذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو العبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأعمى، واسمُهُ السَّائِبُ بنُ فَرُّوخٍ. وقَالَ بعضُ أهلِ العلمِ: أفضَلُ الصِّيامِ أنْ يصُومَ يوماً ويُفطِرَ يوماً. ويُقالُ: هٰذا هُوَ أشَدُّ الصِّيامِ.

٥٧- بابُ ما جاءَ في كراهِيةِ الصَّومِ يومَ الفِطرِ ويومَ النَّحرِ

٧٧١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمَّدٍ عن عَمرِو بنِ يَحيَى عن أبيهِ عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ

---

(١) **قوله**: «إلا رأيته مُصلّياً» ونائماً أو صائماً ومفطراً، فإن قلت: كيف يمكن هذا؟ قلت: غرضه أنه كان له حالتان يكثر هذه مرة وبالعكس. (مجمع البحار)

(٢) **قوله**: «ولا يفرّ إذا لاقى» أي العدو وقت الحرب، فإن قلت: ما مناسبة هذه الجملة بصدر الحديث؟ قلت: المناسبة أن الصوم الموصوف في صدر الحديث أشد الصوم لما فيه من عدم اعتياد النفس بأحد الأمرين: الصوم والفطر، وهي أشد شيء على النفس، وهذا لا يتأتّى إلا لمن كان قوي القلب قوي الجسم، وكذا قوله: لا يفرّ إذا لاقى لا يتّصف بهذا الوصف إلا من كان قوياً.

قال قائل: إن هذا الحديث يدل على كراهة صوم الدهر، أقول: إن هذا القول باطل فإنا لو سلمنا بالفرض أن صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فإن شأن هذا الوعيد شأن أكبر الكبائر، وقال قائل: إن المراد أن جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه، وقالوا: إن «على» بمعنى «عن» أقول: إن مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً، ولا احتيج إلى ما ارتكبوا من المجاز في على بل تبقى «على» على حالها، ويدل الحديث على الوعد العظيم ولا يمكن إدراكه إلا لمن له حذاقة بالعربية، ويؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث: «أن المؤمن إذا مر على جهنم فتصيح جهنم أن أسرع فإنك أطفأت ناري الخ». ثم لأحد أن يقول: إن في حديث فتح الباري ومسند أحمد لا يجب أن يكون هو صوم الدهر الحقيقي بل لعله صوم داودي أو صوم الدهر التنزيلي والله أعلم. ثم أقول: إن صوم داود أفضل من صوم الدهر ووعده أعظم.

ثم حديث الباب «لا صام ولا أفطر» يمكن في ظاهر الصورة أن يقال: إن مراد لا صام أنه لا يمكن له التعهد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فكأنه لا صام، وفي الحديث: «أحب الأعمال أدومها» وأما عدم التعهد على صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه ندم على عدم اختياره رخصته. ونظير ما قلت في بيان ظاهر الصورة ما في بعض أحاديث جوامع الكلم: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق ـ أي اعمل بالرخص ـ أيضاً فإن المنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى الخ»، فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب. وقال قائل: إن في فضل صوم الدهر أحاديث كثيرة فإن إحالته عليه الصلاة والسلام الأيام البيض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وأنه عبادة عظيمة. وأما سرد الصوم فهو الصوم متوالياً مع الفطر على حينه أي على كل مغرب ولا يجب فيه إكمال السنة كلها، فسرد الصوم أعم من صوم الدهر.

باب ما جاء في كراهية صوم يوم النحر ويوم الفطر

صيام الأيام الخمسة مكروه تحريماً عندنا، والمكروه تحريماً قريب من الحرام أو حرام كما قال محمد. وقال الحجازيون: إن صوم الخمسة حرام ثم إن شرع فيه وأفسده بلا نذر فلا شيء عليه من القضاء، ولو أنه صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريماً، وأما في الثواب فقولان كما مر، وفي رواية عن زفر من شرع في الصلوات في الأوقات المكروهة ثم أفسدها لا قضاء عليه واختارها ابن الهمام في تحرير الأصول.

ولو نذر الصوم في هذه الأيام صح نذره ويصوم في الأيام الأخرى، وأما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله عليّ أو كلمة الشرط والجزاء، وفي جزئية عن السرخسي ما يدل على أن لفظ عليّ فقط أيضاً قائم مقام لله عليّ، وفي رواية عن أبي يوسف أن من نذر أن يصوم صوم يوم الاثنين مثلاً فاتفق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر، ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل، وفي الصورة الأولى

اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صِيَامَين: صِيَامِ يومِ الأَضْحَى ويومِ الفِطْرِ.

وفي البابِ عن عُمَرَ وعليٍّ وعائِشَةَ وأبي هُرَيرةَ وعُقْبَةَ بنِ عامرٍ وأنسٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

...

لو صام غير عصى.

وكنت متردداً في وجه الفرق بين شروع الصلاة في الأوقات المكروهة فإنها يجب قضاؤها إلا في رواية عن أبي يوسف وبين شروع الصوم في الأيام الخمسة المكروهة فإنه لا قضاء فيه إن لم ينذر، وقال البعض: إن في الصوم إذا أمسك ساعة فبعدها تكون الأجزاء متكررة بخلاف الصلاة فإنه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له إنه مصل، فإذا صلى ركعة واحدة فقد أدى قدراً معتداً به فلا ينبغي إلغاؤه، ولم يكن هذا شافياً حتى رأيت في البدائع عن أبي بكر العياضي وجهين: أحدهما: أن عدم جواز الصوم في الأيام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ وأما جواز الصلاة في الأوقات المكروهة فمختلف فيه فإن الشافعي يجوزها فيها إذا كانت ذات سبب. وثانيهما: أن المصلي إذا شرع في الصلاة وكبر فصارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فإنه إذا شرع فلم يتلفظ بشيء فلم يكن الشروع بمنزلة النذر، وفي النذر حقيقة يلزمان أي الصوم والصلاة ويجب الإفساد والقضاء.

وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية رحمه الله وأطنب إطناباً، وحاصله أن نهي الشارع عن أمر يقتضي بطلان ذلك الأمر، ولا يمكن اجتماع صحة أمر مع ورود النهي عنه لا عقلاً ولا شرعاً، وأما في كتب أصولنا، ففي كتب الأحناف والشافعية عبارات، منها ما في كتبنا: أن النهي لا ينافي الصحة إلا لمانع، وفي عبارة للشافعية: أن النهي يقتضي البطلان إلا لمانع، ثم في عبارة لنا: أن الأفعال على قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلاة وغيرها، والنهي الوارد في الحسية يدل على البطلان، والنهي الوارد على الشرعية لا ينافي الصحة، والوجوه لهذا عديدة وأحسنها أن في الحسية يكون النهي وارداً على جميع الجزئيات ومنسحبة عليها، وأما في الشرعية فلا يكون منسحباً على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلاة والصوم فإنهما مكروهان في الأوقات والأيام المكروهة لا في غيرها فلا يقتضي البطلان، فدار النهي على نظر المجتهد. وأما ما في بعض الكتب أن النهي يقرر المشروعية فمشكل، والصواب أن يقال: إن النهي لا ينافي الصحة، وفي عبارة للشافعية: أن النهي الوارد على العبادات يقتضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقتضي البطلان، فإن في المعاملات طرفين دنيوياً وأخروياً وأما في العبادات فليس إلا طرف الآخرة فإذا انتفى الثواب لم يبق شيء، واختاره ابن الهمام في التحرير وقال: إن العبادات متمحضة للثواب، ويتوهم على مختار الشافعية وابن الهمام ارتفاع باب مكروهات الصلاة التحريمة، ولم يتوجه الشيخ إلى دفع هذا الاعتراض في التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن أمير الحاج، ثم بدا لي أن هذا الباب ليس بمرتفع، فإن الكراهة إذا انسحبت على تمام الصلاة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة، وإذا كانت الكراهة في بعض أجزاء الصلاة التي حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلاة باطلة. ثم في عبارة لنا أن علة النهي قبح الشيء، والقبح إما لعينه أو لغيره والغير إما لازم أو مجاور، وإذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهي يدل على البطلان، وإن كان القبح لغيره فإن كان الغير لازماً فتعرض الشيخ ابن الهمام إلى الحرمة وعدمها ولم يتعرض إلى البطلان وعدمه، وإن كان الغير مجاوراً مثل البيع عند السعي إلى الجمعة فلا يقتضي البطلان. وقال الشيخ ابن الهمام في التحرير: إن النهي إن كان لغير المجاور لا يكون المنهي إلا مكروهاً تحريماً ولا يثبت به الحرمة وإن كان الدليل قطعياً ثبوته. ولي في هذا نظر فإن صاحب الهداية قال في موضع، أي في الأذان: إن البيع عند أذان الجمعة حرام، وقال في البيع: إنه مكروه تحريماً، وقد اتفقوا على أن النهي لأمر مجاور وأيضاً في مختصر القدوري: أن الرجل الصحيح إن صلى الظهر في بيته ولم يسع إلى الجمعة أصلاً فإنها مكروهة، وقال الشيخ ابن الهمام إنها حرام ولكنها صحيحة وكذلك في بعض أنه إذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فأخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله أعلم وجهه.

ثم قال ابن تيمية في موضع: إن الشارع يرفع المعاصي بالنهي ويوفرها الذين قالوا بالصحة مع النهي، أقول: إن الأحناف لم يوفروا المعاصي فإنهم حكموا بالكراهة تحريماً، والمكروه تحريماً حرام لما قال محمد رحمه الله. وقال ابن تيمية: إنا عرفنا بالاستقراء أن النهي الوارد على كل من التصرفات أعم من أن تكون بعض جزئياتها مشروعة أو لا يقتضي البطلان ولا يترتب الحكم عليها. ويرد عليه الصلاة في الأرض المغصوبة وهي صحيحة مع الكراهة عند الثلاثة، وباطلة عند أحمد، وقال ابن تيمية: إن النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة إنما هو لتعلق حق الغير بها والصلاة فيها صحيحة، وكذلك قال في تلقي الجلب: إن النهي من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقى أحد الجلب صح بيعه. وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الأذان خلاف الأحناف والشافعية، ثم قال: إن السلف كانوا يحكمون ببطلان شيء متمسكين بلفظ النهي مطرداً. ويرد عليه أن ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبراً، والحال أن الطلاق في حالة الطمث منهي عنه، وقال ابن تيمية: إن طلاقه باطل وقال في شرح (أرأيت إن عجز واستحمق الخ): أتتغير أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق، وقال الجمهور في شرحه (أرأيت إن عجز واستحمق الخ): أي أتتعطل أحكام الشريعة وإن عجز واستحمق، أي يقع الطلاق ولا يندفع. أقول: كيف يقول ابن تيمية بأن طلاقه غير معتبر والحال أنه عليه الصلاة والسلام أمره برجوعه وفي المسلم تصريح أنها عدت عليه تطليقة واحدة، وأغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وعَمرُو بنُ يَحيَى هُوَ ابنُ عُمَارَةَ بنِ أَبِي الحَسَنِ المازِنِيُّ المدينيُّ، وهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنهُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وشُعبَةُ ومَالِكُ بنُ أَنَسٍ.

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَبِي عُبَيدٍ مَولَى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ قَالَ: «شَهِدتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ فِي يَومِ نَحرٍ بَدَأَ بالصَّلَاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، ثُمَّ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عَن صَومِ هَذَينِ اليَومَينِ، أَمَّا يَومُ الفِطرِ فَفِطرُكُم مِن صَومِكُم وعِيدٌ للمسلمينَ، وأَمَّا يَومُ الأَضحَى فَكُلُوا مِن لحمِ نُسُكِكُم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وأَبُو عُبَيدٍ مولى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ اسمُهُ سَعدٌ، ويُقَالُ لَهُ مولى عَبدِ الرَّحمنِ[1] بنِ أَزهَرَ أَيضاً. وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ أَزهرَ هُوَ ابنُ عَمِّ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ.

---

(١) **قوله:** «عبد الرحمن بن أزهر» صوابه ابن أخي عبد الرحمن فإنه ابن أزهر بن عوف. (الجامع)

على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص (٤٧٧) عن أبي الصهباء قال: قال ابن عباس: كان الطلاق على عهد رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، قال: فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم الخ، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن جمع ثلاث طلقات في وقت واحد بدعة، وقال الشافعي: إن البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر، ولنا ما في القرآن: « اَلطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة لا جمعهما، وجمهور السلف أيضاً معنا أي مع أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، ومع كون الطلاق ثلاثاً في الطمث بدعة تقع الثلاث عند الأربعة والبخاري، وخالف داود الظاهري، وقال: إن الثلاث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث المسلم هذا وحديث ابن عمر السابق، فترك ابن تيمية في الطلاق ثلاثاً مذهب إمامه أحمد، واختار مذهب داود، وقال الجمهور في حديث المسلم: إنه ليس المراد أن في عهده كانت ثلاث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد أنهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلاث طلقات، وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم أخذوا في عهد عمر في طلاق البدعة فأمضاها عمر. وشرح الجمهور الحديث لطيف بلا ريب. وقال ابن تيمية: إن شرح الجمهور تأويل، وقال ابن قيم: لما بلغ التأويل إلى هذه المرتبة فصار تحريفاً و لم تبق تأويلاً. أقول: إن في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة: « أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهاً وَاحِداً الخ» [ص: ٥] وليس المراد ثمة دمج الآلهة في إله واحد، بل الاكتفاء على إله واحد بدل آلهة، وله نظير من الحديث كما سيأتي في الترمذي: (ومن جعل همومه كلها هماً واحداً هم آخرته كفاه الله هم الدنيا الخ) فليس المراد دمج الهموم في هم واحد بل أخذ همٌّ واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد.

فالحاصل أن الفاروق أجرى الحكم على ثلاث طلَقات منهيّة عنها، وقال ابن تيمية: إن حكمه هذا إنما هو تعزير، **أقول:** لم أجد مثال هذا التعزير الذي يغلظ إبضاع الناس عليهم.

ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين: « لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين الخ»، فنهى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارته وبنى عليه الأحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي. أقول: قد أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علاء الدين المارديني، والمسألة عندنا أنه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين، ويحنث من حلف، وأما النذر بمعصية فلا يوفيه عندنا، قيل: إن هذا الرجل كافر.

ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن أن الظهار منكر وقول زور الخ، ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد إلى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهار مع ورود النهي عنه، وأجاب ابن تيمية بأن الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب بل من قبيل الزواجر أي من قبيل تسبب الرجم عن الزنا، أقول: إنه في غاية الخفاء فإن المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر فإن في الهداية: إن الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فقرر الشارع أصله وحكمه موقتاً إلى مزيل من الكفارة. . الخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الأم فدل على أن الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر.

وأما دعواه بأن السلف كانوا إذا تمسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي، أقول: إن هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان، فإن في الشريعة أن نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا علة القبح أي نفي المهر فقد صح النكاح. ثم نقول إن اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلاً، فإنا إذا قلنا فرضاً أن يقول الشارع: لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك، فإن هذا القول معقول بلا ريب، فالحاصل أنه ليس في المنهي الإثم إذا كان المنهي نهي الكراهة تحريماً أو نهي الحرمة لا نهي إرشاد فلم يثبت إلا أن النهي لا يقتضي البطلان إلا لداع، وأما الأفعال الحسية ففيها داع، وينبغي إجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل، فإنها أنفع في مواضع، وليتدبر فإن المقام دقيق.

٥٨- بابُ ما جَاءَ في كراهِيَةِ صَومِ أيّامِ التَّشريقِ

٧٧٣- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أبيهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يومُ عَرَفَةَ ويَومُ النَّحرِ وأيّامُ التَّشريقِ[1] عِيدُنَا أهلَ الإسلامِ، وهي أيّامُ أكلٍ وشُربٍ».

وفي البابِ عن عليٍّ وسَعدٍ وأبي هُريرةَ وجَابرٍ ونُبَيْشَةَ وبِشْرِ بنِ سُحَيمٍ وعَبدِ الله بن حُذَافَةَ، وأنسٍ وحَمزةَ بنِ عَمرٍو الأسلَمِيِّ، وكَعبِ بنِ مالكٍ وعائشةَ وعَمرِو بنِ العَاصِ وعَبدِ الله بن عَمرٍو. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ يكرهُونَ[2] صِيَامَ أيّامِ التَّشريقِ، إلاَّ أنَّ قَوماً من أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم رَخَّصُوا للمُتَمَتِّعِ إذَا لَمْ يَجِدْ هَدياً، ولَمْ يَصُمْ في العَشرِ أنْ يَصُومَ أيّامَ التَّشريقِ. وبهِ يقُولُ مالكُ بنُ أنسٍ والشَّافِعيُّ وأحْمَدُ وإسحاقُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وأهلُ العِراقِ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عَلِيِّ بنِ رَباحٍ، وأهلُ مِصرَ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عُلَيٍّ. وقَالَ: سمعتُ قُتَيبةَ يقولُ: سمعتُ اللَّيثَ بنَ سَعدٍ يقولُ: قَالَ مُوسَى بنُ عُلَيٍّ: لا أجعَلُ أحَداً في حِلٍّ صَغَّرَ اسمَ أبي.

٥٩- بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ الحِجَامَةِ للصَّائِمِ

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ النَّيسابُورِيُّ ومَحمُودُ بن غَيلانَ ويَحيَى بن مُوسَى قَالُوا: أخبرنا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن يَحيَى بنِ أبي كثيرٍ عن إبراهيمَ بنِ عَبدِ الله بنِ قَارِظٍ عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ عن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** «وأيام التشريق» أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر سُمّيت بذلك؛ لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي في الشمس.

(٢) **قوله:** «يكرهون» قال محمد في «الموطأ»: ينبغي أن لا يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا.

باب جاء في كراهية صوم أيام التشريق

حكم صيام أيام التشريق حكم صوم العيدين، وقال مالك وأحمد والشافعي: يجوز الصوم أيام التشريق للمتمتع والقارن الذي لا يجد الهدي وليس لهم إلا فتوى عائشة في البخاري، وبوب الطحاوي على هذه المسألة وقال: إنه عليه الصلاة والسلام نادى يوم حجة الوداع في منى: «أن لا يصوم أحد أيام التشريق. فإذا كان نداءه عليه الصلاة والسلام في أيام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام أيام التشريق فلا مناص له من أن يأتي بدليل خاص نص له أو استثناءه عليه الصلاة والسلام في نداءه، وإلا فلا وجه لتخصيص هذه الأيام.

باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

وقال أحمد وبعض السلف: إن الحجامة مفطر الصوم خلاف الأئمة الثلاثة، وتمسك أحمد بن حنبل بحديث الباب: (أفطر الحاجم والمحجوم) وقال البعض: إن كل طريق من طرق هذا الحديث لا يخلوا عن اضطراب شيء. وقال البعض: إنه متواتر لأنه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابياً ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الأسانيد، وقال أحمد بن حنبل: صح الحديثان في هذه المسألة وكذلك قال ابن المديني، وذكر أرباب كتب النقل: أن رجلاً سأل ابن معين عن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فقال يحيى بن معين: ما من شيء خال عن الاضطراب، فذهب الرجل عند أحمد فذكر عنده قول ابن معين؛ قال أحمد: إنه مجازفة. وقال الحنابلة: ما من جواب عند الجمهور وتأول المحشون بأن في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه، وأما المحجوم فله خطرة الضعف فهما على شفا الإفطار وإن لم يفطرا حقيقة. وأجاب الطحاوي بأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة، وهي: أنه عليه الصلاة والسلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلاً فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « أفطر الحاجم والمحجوم »، فمناط الإفطار الغيبة لا الحجامة ، إلا أن رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها.

وعندي حديث الباب معناه أنه قد أفطر أي أدخل النقص في صومه، وإنما يظهر في أحكام الآخرة لا أحكام الدنيا مثل الغيبة، ومن المعلوم أن الشريعة ربما تتعرض إلى أحكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن أعيننا مثل قطع الصلاة بالكلب والحمار والمرأة أي قطع الوصلة بين الرب وعبده، والصلاة ليست بباطلة في أحكام الدنيا.

وادعى البعض نسخ إفطار الصوم بالحجامة بحديث أخرجه النسائي وأعله بعض الحفاظ، وقالوا: إنه موقوف. وفي أبي داود ص (٣٢٠) حديث قوي يقول الراوي: إن كراهة الحجامة إبقاءاً على أصحابه، وفيه قال أنس بن مالك: ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كـــــراهة

«أَفْطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ»[1].

وفي البابِ عن سَعدٍ وعليٍّ، وشَدَّادِ بنِ أوسٍ وثَوبَانَ، وأُسامَةَ بنِ زيدٍ وعائِشَةَ ومَعقِلِ بنِ يسارٍ، ويُقَالُ: مَعقِلُ بنُ سِنانٍ، وأبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي مُوسَى وبِلالٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وذُكِرَ عن أحْمَدَ بنِ حَنبلٍ أنَّهُ قَالَ: أَصحُّ شيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ رافعِ بنِ خَديجٍ، وذُكِرَ عن عليِّ بنِ عبدِ الله أنَّهُ قَالَ أَصحُّ شَيءٍ في هَذَا البابِ حديثُ ثَوبَانَ وشَدَّادِ بنِ أوسٍ. لأنَّ يَحيَى بنَ أبي كثيرٍ رَوَى عن أبي قِلابَةَ الحديثَينِ جميعاً، حديثُ ثَوبَانَ وحديثُ شَدَّادِ بنِ أوسٍ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم الحِجَامَةَ للصَّائِمِ حتَّى أنَّ بعضَ أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ احْتَجَمَ باللَّيلِ، مِنهُم: أبُو مُوسَى الأشعَرِي وابنُ عُمَرَ، وبِهَذَا يقُولُ ابنُ المبارَكِ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وسمعتُ إسحاقَ بنَ منصورٍ يقولُ: قَالَ عبدُ الرَّحمنِ بن مهديٍّ: من احتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ فَعَلَيهِ القَضاءُ. قَالَ إسحاقُ بنُ منصورٍ: وهَكَذَا قَالَ أحْمَدُ بنُ حنبلٍ وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ.

قَالَ أبُو عِيسَى: وأخبرني الحسنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانيُّ قَالَ: قَالَ الشَّافِعيُّ: قد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ، ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: أفطَرَ الحاجِمُ والمحجُومُ. ولا أعلَمُ أحداً من هَذَينِ الحديثَينِ ثَابتاً. ولَوْ تَوَقَّى رجلٌ الحِجَامَةَ وهُوَ صَائمٌ كَانَ أحبَّ إليَّ، وإنِ احْتَجَمَ وهُوَ صَائمٌ لَمْ أرَ ذَلكَ أنْ يُفطِرَهُ.

قَالَ أبُو عِيسَى: هَكَذَا كَانَ قَولُ الشَّافِعيِّ ببغْدَادَ، وأمَّا بمصرَ فَمَالَ إلى الرُّخصَةِ، ولَمْ يَرَ بالحجامةِ بأساً، واحتجَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَمَ في حَجَّةِ الوداعِ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ.

٦٠ - بابُ ما جاءَ من الرُّخصَةِ في ذَلكَ

٧٧٥ - حَدَّثَنا بِشرُ بنُ هلالٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنا عَبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنا أيُّوبُ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وهُوَ مُحرِمٌ صَائمٌ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ[1]. هَكَذَا رَوَى وهيبٌ نَحوَ رِوايةِ عَبدِ الوارثِ، ورَوَى إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن

---

(١) **قوله**: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال الطيبي: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفطر الحاجم والمحجوم، وعنهم أحمد وإسحاق، وقال قوم -منهم مسروق والحسن وابن سيرين-: يكره الحجامة للصائم، ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وأنهما نقصا أجر صيامهما، أبطلاه بارتكاب هذا المكروه، وقال الأكثرون: لا بأس بها إذا صح عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة. وقالوا: معنى قوله: أفطر تعرض الإفطار كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك -انتهى كلام الطيبي-.

الجهد انتهى.

وصنف ابن تيمية كتاباً في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل، ومر على مسألة الباب وقال: إن الصوم ينبغي أن يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وإن لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات، وقال: كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال، وأقول: ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على أن الأنسب لحالة الصوم الطهارة، وكان في حين ما عدمُ جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري، وفي الحيض والنفاس والحجامة أيضاً نجاسة.

باب ما جاء من الرخصة في ذلك

حديث الباب، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلاً عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء.

قوله: (صائم محرم الخ) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين:

الأول: بأنه لم يثبت إحرامه في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: حسن صحيح.

أَيُّوبَ عن عِكرِمَةَ مُرسَلاً ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ: عن ابنِ عبَّاسٍ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله الأَنصاريُّ عن حبيبِ بنِ الشَّهيدِ عن مَيمُونِ بنِ مِهرانَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ صَائِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ.

٧٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ إدرِيسَ عن يَزِيدَ بنِ أَبِي زيادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ فِيمَا بينَ مكةَ والمدينةِ وهُوَ مُحرِمٌ صَائِمٌ».

وفي البابِ عن أَبِي سعيدٍ وجابرٍ وأَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ، ولَمْ يَرَوْا بالحِجامَةِ للصائمِ بأْساً وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالكِ بنِ أَنسٍ والشَّافعيِّ.

٦١ - بابُ ما جاءَ في كَراهِيةِ الوِصالِ في الصِّيَامِ

٧٧٨ - حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المفضَّلِ وخالدُ بنُ الحَارثِ عن سعيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُواصِلُوا»[١]، قَالُوا: فإِنَّكَ تُواصلُ يا رَسُولَ الله! قَالَ: إِنِّي لستُ كأَحدِكُم إِنَّ رَبِّي يُطعِمني ويَسقِيني»[٢].

وفي البابِ عن عليٍّ وأَبِي هُريرةَ وعائشةَ وابنِ عُمَرَ وجابرٍ وأَبِي سعيدٍ وبشيرِ ابنِ الخَصَاصِيَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ كَرِهُوا الوِصالَ في الصِّيَامِ. ورُوِيَ عن عَبدِ الله بنِ الزُّبيرِ أَنَّهُ كَانَ يُواصلُ الأَيامَ ولا يُفطِرُ.

أما تعرّض المحجوم الإفطار فلأجل الضعف الذي يلحقه من ذلك، فربما أعجزه عن الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه شيء من دم المحجوم، وقيل: هذا على سبيل الدعاء عليهما كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر: «لا صام ولا أفطر» -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(١) **قوله:** «لا تواصلوا» المواصلة في الصوم هو أن يصوم يومين أو ثلاثة لا يفطر فيها. (ج)

(٢) **قوله:** «إن ربي يطعمني ويسقيني» معناه أعانني الله تعالى على الصوم وقوى عليه، فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشراب.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة: ١ — (احتجم وهو صائم). ٢ — (احتجم وهو محرم). ٣ — (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم). ٤ — (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب، والثلاثة الأول صحيحة غيرُ مضرّةٍ لنا. وأما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقاً بلا ريب.

أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، وما ما في النسائي أيضاً الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعاً أو موقوفاً، وذلك دال على النسخ. وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحداً من المحدثين الخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه. وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ.

باب كراهية الوصال في الصوم

نهى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن مواصلة الصوم إلى يومين أو أكثر، وبيّن عذره بأن « ربي يطعمني ويسقيني » وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما الوصال إلى السحر فجائز للأمة لحديث الصحيحين، وقال ابن تيمية باستحبابه.

قوله: (إن ربي يسقيني الخ) وأما طريق الإسقاء والإطعام من الرب تبارك وتعالى فمحمول إلى صاحب الشريعة والرب عز برهانه.

قوله: (وروي عن عبد الله الخ) كان عبد الله بن الزبير يواصل إلى سبعة أيام أيضاً وكذلك ثبت مواصلة عمر أيضاً إلى يومين أو ثلاثة أيام، ولعلهما زعما لنهي الحديث محملاً مثل حمله على نهي الإرشاد.

٦٢ - بابُ ما جاءَ في الجُنُبِ يُدرِكُهُ الفجرُ وهُوَ يُريدُ الصَّومَ.

٧٧٩ - حدَّثَنا قُتيبةُ حدَّثَنا اللَّيثُ عن ابنِ شِهابٍ عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ قالَ: «أخبرَتْني عائشةُ وأُمُّ سلَمَةَ زَوْجا النَّبيِّ ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُدرِكُه الفجرُ وهُوَ جُنُبٌ من أهلِهِ ثُمَّ يَغتسِلُ فَيَصُومُ».

قالَ أبو عيسى: حديثُ عائشةَ وأمِّ سلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هَذا عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم وهُوَ قولُ سُفيانَ والشَّافعيِّ وأحْمدَ وإسحاقَ وقد قالَ قومٌ من التَّابعينَ: إذا أصبحَ جُنُباً يَقضي ذلكَ اليومَ. والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ(١).

٦٣ - بابُ ما جاءَ في إجابةِ الصَّائمِ الدَّعوةَ.

٧٨٠ - حدَّثَنا أزهَرُ بنُ مروانَ البَصْريُّ حدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ سَواءٍ حدَّثَنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ عن أيُّوبَ عن مُحمَّدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُريرةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا دُعِيَ أحدُكُم إلى طَعامٍ فلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فلْيُصَلِّ»، يعني الدُّعاءَ.

٧٨١ - حدَّثَنا نصرُ بنُ عليٍّ حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا دُعِيَ أحدُكم وهُوَ صائمٌ فلْيَقُلْ: إنِّي صائمٌ».

قالَ أبو عيسى: فكِلا الحديثَينِ في هَذا البابِ عن أبي هُريرةَ حسَنٌ صَحيحٌ.

٦٤ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ صَومِ المرأةِ إلاَّ بإذنِ زَوجِها

٧٨٢ - حدَّثَنا قُتيبةُ ونصرُ بنُ عليٍّ قالا: حدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيينَةَ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَصُومُ المرأةُ وزَوجُها شاهِدٌ(٢) يوماً من غيرِ شهرِ رَمضانَ إلاَّ بإذنِهِ».

وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي سعيدٍ.

قالَ أبو عيسى: حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[١]. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عن أبي الزِّنادِ عن مُوسَى بنِ أبي عُثمانَ عن أبيهِ عن أبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله**: «والقول الأول أصح» وكتاب الله تعالى يدل على ذلك حيث قال تعالى: ﴿فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾ أي حتى يطلع الفجر، فإذا كان الرجل قد رخص له أن يجامع ويبتغي الولد ويأكل ويشرب حتى يطلع الفجر، فمتى يكون الغسل إلا بعد طلوع الفجر، فهذا لا بأس به، وهو قول أبي حنيفة والعامة، كذا قاله محمد في «الموطأ».

(٢) **قوله**: «وزوجها شاهد» أي مقيم إلا جاز لها الصوم، وهذا في صوم النفل والواجب الموسع (مجمع البحار)

باب في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصيام

الجنابة لا تنافي الصوم عند الأئمة الأربعة إلا أبا هريرة، وهو أيضاً رجع عنه بعد مدة، وكنت رأيت في بعض كتبنا كراهة الصبح جنباً ثم نسيته ثم خطر ببالي أن صبحه عليه الصلاة والسلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالكراهة؟ فتتبعت فوجدت في حاشية ما لا بد منه نقلا عن جامع الفتاوى: إن الرجل يكره له أن يصبح وهو جنب، وعندي لا بد من التأويل في قول جامع الفتاوى، وأما عامة كتبنا ففيها أنه لا مضائقة في أن يصبح وهو جنب، واحتج محمد بن الحسن في موطاه على جواز الغسل بعد الصبح بآية « حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ » [البقرة: ١٨٧] الآية فإنه لا بد من أن يكون الغسل بعد تبين الصبح وهذا تمسك بإشارة النص.

باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

أي يجيب الداعي ثم إن رأى أن المستدعي لا يجد عليه فيجوز له الإمساك، وإلا فيفطر فإن الضيافة عذر.

قوله: (فليصل يعني الدعاء الخ) قال أتباع المذاهب الأربعة: أن الصلاة على غير الأنبياء أصالة مكروهة، وأما ما في بعض الأحاديث مثل حديث الصحيحين من إطلاقها على غير الأنبياء فسيأتي جوابه في البخاري إن شاء الله تعالى.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حديث حسن" وقال: في م و: "حسن صحيح" وما أثبتناه من التحفة وص، وهو حديث صحيح بكل حال.

٦٥ - بابُ ما جاءَ في تَأْخيرِ قَضاءِ رَمضانَ

٧٨٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا أَبو عَوَانَةَ عن إسماعيلَ السُّدِّيِّ عن عَبدِ اللهِ البَهِيِّ[1] عن عائِشةَ قالَتْ: «ما كُنتُ أَقضِي ما يَكونُ عَلَيَّ من رَمضانَ إلاَّ في شَعبانَ حتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رَوَاه يَحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن عائِشةَ نَحوَ هٰذَا.

٦٦ - بابُ ما جاءَ في فَضْلِ الصَّائمِ إذَا أُكِلَ عِندَهُ

٧٨٤ - حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا شَرِيكٌ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عن لَيلَى عن مَولاتِهَا[2] عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الصَّائمُ إذَا أُكِلَ عِندَهُ المفَاطِيرُ، صَلَّتْ عَلَيهِ الملائِكَةُ»[3].

قالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى شُعبَةُ هٰذَا الحديثَ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عن جَدَّتِهِ أُمِّ عُمارَةَ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ.

٧٨٥ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنا شُعبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ قالَ: سَمِعتُ مَولاةً لَنَا يُقَالُ لها: لَيلَى تُحَدِّثُ عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنتِ كَعبٍ الأنصارِيَّةِ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيها فَقَدَّمتْ إليهِ طَعاماً فَقالَ: كُلِي. فَقالَتْ: إنِّي صائِمةٌ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إنَّ الصَّائمَ تُصَلِّي عَلَيهِ الملائِكَةُ إذَا أُكِلَ عِندَهُ حتَّى يَفرُغُوا، ورُبَّما قالَ: حتَّى يَشبَعُوا».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهُوَ أَصَحُّ من حديثِ شَرِيكٍ.

٧٨٦ - حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا مُحمَّدُ بنُ جَعفَرٍ حَدَّثَنا شُعبَةُ عن حَبِيبِ بنِ زَيدٍ عن مَولاةٍ لهم[4] يُقَالُ لها: لَيلَى عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنتِ كَعبٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ حتَّى يَفرُغُوا أَو يَشبَعُوا.

قالَ أَبُو عِيسَى: وأُمُّ عُمَارَةَ هي جَدَّةُ حَبِيبِ بنِ زَيدٍ الأنصارِيِّ.

٦٧ - بابُ ما جاءَ في قَضَاءِ الحائضِ الصِّيامَ دُونَ الصَّلاةِ

٧٨٧ - حَدَّثَنا عليُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عُبَيدَةَ عن إبراهيمَ عن الأَسْوَدِ عن عائِشةَ قالَتْ: «كُنَّا نَحِيضُ عِندَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ نَطهُرُ فيَأْمُرُنَا بقَضَاءِ الصِّيامِ ولا يأْمُرُنَا بقَضَاءِ الصَّلاةِ».

قالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ. وقد رُوِيَ عن مُعَاذَةَ عن عائِشةَ أَيضاً.

والعملُ عَلَى هٰذَا عِندَ أَهلِ العلمِ لا نَعلَمُ بَينَهُم اختِلافاً في أَنَّ الحائضَ تَقضِي الصِّيامَ ولا تَقضِي الصَّلاةَ.

---

(١) **قوله:** «البهي» -بفتح الموحدة وكسر الهاء- ليس نسبة إلى أحد وإنما هو لقب عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير. (جامع الأصول)

(٢) **قوله:** «مولاتها» أي معتقها -بالكسر- وهي أم عمارة، ويطلق المولاة على المعتقة -بالفتح- أيضاً.

(٣) **قوله:** «صلّت عليه الملائكة» أي دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

(٤) **قوله:** «عن مولاة لهم» المراد ههنا المعتقة -بالفتح-.

باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

لو أخر قضاء رمضان إلى أن دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا إلا القضاء. وقال الشافعي: إنه مفرط إذا أخره إلى رمضان الثاني، ثم عن الشافعي روايتان ؛ في رواية أنه يقضي ويفدي، وفي رواية أنه يقضي فقط. وأما القضاء ففي قول لنا أن قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الحلواني، ويشير إلى هذا ما في الدر المختار ص (٩٩).

قوله: (إسماعيل السدي الخ) هذا راوي ما يفيدنا في القراءة خلف الإمام في معاني الآثار ص (١٢٩)، وما تمسك به وإن حسنه الترمذي وصححه في هذا الموضع فإنهم متكلم فيه. وكذلك لنا رواية مرفوعة مفيدة لنا في مسألة القراءة خلف الإمام في الطحاوي ص (١٢٩)، وفي سندها يحيى بن سلام وهو متكلم فيه فلذا لم أتمسك بها هناك.

باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

في حديث الباب أيضاً الصلاة على غير الأنبياء.

قوله: (عن جدته أم عمارة الخ) لم يوجد في كتب الرجال والأنساب تلاقي نسب حبيب بأم عمارة فلا أعلم كيف قال الترمذي هذا القول؟ وكذلك في الطحاوي ص (١٩) : ج (١). عبد الله بن زيد جد حبيب أم ولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الأنصاري في الأنساب وكتب الرجال. والله أعلم وعلمه أتم.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وعُبَيْدَةُ[١] هُوَ ابنُ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيُّ الكوفِيُّ ويُكْنَى أَبَا عَبدِ الكريمِ.

٦٨ - بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ

٧٨٨ - حَدَّثَنَا عبدُ الوهَّابِ الوَرَّاقُ وأَبُو عمَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ قَالَ: حدَّثني إسماعيلُ بنُ كثيرٍ قَالَ: سمعتُ عاصِمَ بنَ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: «قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! أخبرني عن الوُضُوءِ قَالَ: أَسبِغِ الوُضُوءَ، وخَلِّلْ بَينَ الأَصَابِعِ، وبالِغْ في الاستِنْشَاقِ[٢] إلاَّ أَنْ تكونَ صَائِماً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد كَرِهَ أَهلُ العلمِ السُّعُوطَ للصَّائِمِ، ورَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ يُفطِرُهُ، وفي الحديثِ ما يُقَوِّي قَولَهُم.

٦٩ - بَابُ ما جاءَ فِيمَنْ نَزَلَ بِقَومٍ فلا يَصُومُ إلاَّ بإذنِهِم

٧٨٩ - حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ مُعَاذٍ العَقَدِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بنُ وَاقِدٍ الكوفِيُّ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَومٍ فلا يَصُومَنَّ تطوعاً إلاَّ بإذنِهِم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ مُنكَرٌ[٣] لا نَعرِفُ أَحَداً من الثِّقَاتِ رَوَى هَذَا الحديثَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ. وقد رَوَى مُوسَى بنُ دَاوُدَ عن أَبِي بكرٍ المدينِيِّ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ نَحواً مِن هَذَا. وهَذَا حديثٌ ضَعِيفٌ أَيضاً. أَبُو بكرٍ ضَعِيفٌ عِندَ أَهلِ الحديثِ. وأَبُو بكرٍ المدينِيُّ الَّذِي رَوَى عن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ اسمُهُ الفَضْلُ بنُ مُبَشِّرٍ وهُوَ أَوثَقُ من هَذَا أَو أَقدَمُ.

٧٠ - بابُ ما جاءَ في الاعتِكَافِ[٤]

٧٩٠ - حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن الزُّهرِيِّ عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ عن أَبِي هُرَيرَةَ وعُروَةَ عن عائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يعتَكِفُ العَشرَ الأَواخِرَ من رَمَضَانَ حتَّى قَبَضَهُ اللهُ».

قَالَ: وفي البابِ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وأَبِي لَيلَى وأَبِي سَعيدٍ وأَنسٍ وابنِ عُمَرَ.

---

(١) **قوله:** «عبيدة» أي بالتصغير هو ابن معتب -بميم مضمومة و فتح عين وكسر مثناة فوقية مشددة فموحدة- كذا في «التقريب» و «المغني».

(٢) **قوله:** «الاستنشاق» وهو أخذ الماء وجذبه في الأنفة.

(٣) **قوله:** «منكر» المنكر ما تفرد به غير الثقة.

(٤) **قوله:** «ما جاء في الاعتكاف: الاعتكاف في اللغة: الحبس والمكث واللزوم والإقبال على شيء، وفي الشرع: عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص، وهو في الظاهر من مذهب الحنفية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى. (اللمعات)

باب ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم

مخافة بلوغ الماء الدماغ، ومفسد الصوم عندنا ما يبلغ الدماغ أو الجوف.

واعلم أن دخول الدخان ليس بمفسد وأما إدخاله فمفسد، وكذلك شرب الدخان (تمباكونوشي)، مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وهبانية:

وأفتوا بتحريم الدخان وشربه	وشاربه لا شك في الصوم يفطر
ويلزمه التكفير لو ظن نافعاً	كذا دافعاً شهوات بطن فقرروا

والتجمير بالعود مفسد ويلزم الكفارة، وأما شم الرائحة فليس بمفسد.

باب ما جاء في الاعتكاف

الاعتكاف على ثلاثة أقسام: الواجب: وهو اعتكاف النذر، ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاؤه بالإفساد.

والثاني: سنة مؤكدة على كفاية فلو أداها واحد من أهل مسجد فتادت وإلا فأثم الكل، وهذا اعتكاف العشرة الأخيرة من رمضان، ولو لم يتم عشره بل نقصه من البين ما أتى بالسنة، ولكنه أحرز ثواب ما اعتكف.

والثالث: النافلة وهو غير هذين القسمين، وفيه اختلاف، قال الشيخ ابن الهمام: أنه يشترط له الصوم. ثم يتأدى هذا النوع بمكث ساعة

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُرَيرةَ وعائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٩١ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إذَا أَرَادَ أَنْ يعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ[1] ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن عَمرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً، ورَوَاهُ مَالِكٌ وغَيرُ واحِدٍ عن يَحيَى بن سعيدٍ مُرسَلاً. ورَوَاهُ الأَوزَاعِيُّ وسُفيَانُ الثَّورِيُّ عن يَحيَى بن سعيدٍ عن عَمرَةَ عن عائِشَةَ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ يقُولُونَ: إذَا أَرَادَ الرَّجلُ أَنْ يعتَكِفَ صَلَّى الفَجرَ ثُمَّ دَخَلَ في مُعتَكَفِهِ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ بنِ حَنبَلٍ وإسحاقَ بنِ إبراهيمَ. وقَالَ بعضُهُم إذَا أَرَادَ أَنْ يعتَكِفَ فلتَغِبْ لَهُ الشَّمسُ من اللَّيلَةِ الَّتي يُرِيدُ أَنْ يعتَكِفَ فِيهَا من الغَدِ، وقد قَعَدَ في مُعتَكَفِهِ وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ ومالك بن أَنسٍ.

٧١ - بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ القَدرِ

٧٩٢ - حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ في العَشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ، ويقولُ: تَحرَّوْا لَيلَةَ القَدرِ في العَشرِ الأَوَاخِرِ من رَمَضَانَ».

---

(١) قوله: «صلّى الفجر ثم دخل في مُعتكفه» ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من أول النهار، وبه قال جماعة من الأئمة، وأما الأئمة الأربعة فقد ذهبوا إلى أنه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين؛ لأنه ورد في أكثر الأحاديث العشر الأواخر بدون التاء، فكان المراد بها الليالي، وأيضًا أولى محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين، والعمدة في الاعتكاف إدراك تلك الليلة الشريفة، فينبغي أن يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين، وتأوّلوا هذا الحديث بأن المراد بالمعتكف فيه الموضع الذي كان يخلو فيه، فإنه صلى الله عليه وسلم كان يتّخذ في المسجد حجرةً لنفسه يخلو فيه، ويستر عن أعين الناس من الخيمة أو من الحصير، وقد ورد في الحديث الصحيح: إذا اعتكف، اتّخذ حجرة من حصير، فيدخل المسجد في الليلة، ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع، هكذا قاله. (اللمعات)

أيضاً، ولكنه يلزمه إتمام صوم ذلك اليوم إلى غروب ذكاء، وتمسك الشيخ بعبارات عامة. وقال صاحب البحر: لا يشترط الصوم في هذا النوع، وأتى بعبارة صريحة عن محمد بن الحسن فالترجيح لصاحب البحر، وأما ما في كتاب الدارقطني من أنه لا اعتكاف إلا بالصوم فمخصوص بغير النافلة، فإن عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجوه الفقهية.

قوله: (صلى الفجر ثم دخل الخ) أي: في معتكفه المتخذ من الحصير أو غيره، وأما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان، والمعتكف لو أراد إتمام العشر الأواخر فعليه أن يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين في المسجد، وإلا فلا يتم العشر فإن الليالي الماضية تلحق بالأيام التالية بعدها.

باب ما جاء في ليلة القدر

واعلم أن في ليلة القدر أقوالاً، والجمهور إلى أنها في رمضان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة. ثم أرجاها العشر الأواخر، وأرجاها الأوتار، وأرجاها الحادية والعشرون، أو الثالثة والعشرون، أو الخامسة والعشرون، أو السابعة والعشرون، وأرجاها السابعة والعشرون، وفي رواية مشهورة عن أبي حنيفة أنها دائرة في السنة كلها، وله حديث أخرجه الطحاوي ص (٥٣)، ج (٢) قال ابن مسعود: «من قام السنة كلها وجد ليلة القدر الخ»، وفي رواية غير مشهورة عن أبي حنيفة، وقول صاحبيه: إنها في رمضان كما في فتاوي قاضي خان، ثم قيل: دائرة، وقيل: متعينة، وقال الشيخ عمر النسفي في منظومته:

وليلة القدر بكل الشهر   دائرة وعيناها فادر

ويؤيد هذا القول ما في معاني الآثار ص (٤٩)، ج (٢) عن ابن مسعود قال: هي في كل رمضان الخ، وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون مراده في كل رمضان إلى يوم القيامة الخ، وعلى الأول تكون رمضان غير منصرف والكل للإجزاء، وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً فإنه إذا نكر صُرِفَ ويكون الكل للإفراد. وقال الشيخ الأكبر: إني رأيتها في خارج رمضان مراراً كما قال أبو حنيفة، وفي الصحيحين وغيرهما: «أنه عليه الصلاة والسلام أتى المسجد ليعين ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعان فرفع علمه بسبب نزاعهما»، وأقول: لا يدل الروايات على أن الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه الصلاة والسلام، أو علم كل رمضان إلى يوم القيامة.

قوله: (يجاور الخ) واعلم أن من لغة المدينة المجاورة بمعنى الاعتكاف، والبيع بمعنى الإجارة، والمعاملة بمعنى المساقاة، والمخابرة بمعنى المزارعة، وفي رواية في فتح الباري: .. ليلة القدر رُفِعتْ، أقول: مرادها أن علمها اليقيني مرفوع لا الليلة نفسها.

وفي الباب عن عُمَرَ وأُبَيِّ بن كَعْبٍ وجابِرِ بن سَمُرَةَ وجابِرِ بن عَبدِ الله وابنِ عُمَرَ والفَلَتَانِ بن عاصِمٍ وأَنسٍ وأبي سعيدٍ وعَبدِ الله بن أُنَيسٍ وأبي بَكرَةَ وابنِ عبَّاسٍ وبِلالٍ وعُبادَةَ بنِ الصَّامتِ».

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وقولُها يُجاوِرُ تعني يعتكِفُ. وأكثرُ الرِّواياتِ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ التَمِسُوها في العَشرِ الأواخِرِ في كُلِّ وترٍ». ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ في لَيلَةِ القَدرِ أنَّها لَيلَةُ إحدى وعِشرِينَ، ولَيلَةُ ثلاثٍ وعِشرينَ وخمسٍ وعِشرينَ وسَبعٍ وعِشرينَ وتِسعٍ وعِشرينَ وآخرِ ليلَةٍ من رَمضانَ. فقالَ الشَّافعِيُّ كأنَّ هَذا عِندِي، والله أعلَم، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يجيبُ على نحوِ ما يُسأَلُ عَنهُ. يُقالُ لَهُ: نلتَمِسُهَا في لَيلَةِ كَذا. فيقُولُ: التَمِسُوها في لَيلَةِ كَذا. قالَ الشَّافِعِيُّ: وأقوَى الرِّواياتِ عِندِي فيها لَيلَةُ إحدى وعِشرينَ.

قالَ أبُو عِيسَى: وقَد رُوِيَ عن أُبَيِّ بن كَعبٍ أنَّهُ كانَ يحلِفُ أنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ ويقولُ: أخبرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بعلامَتِها فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا ورُوِيَ عن أبي قِلابَةَ أنَّهُ قالَ: لَيلَةُ القَدرِ تنتقِلُ في العَشرِ الأواخِرِ. أخبرَنا بِذَلِكَ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعمَرٍ عن أيُّوبَ عن أبي قِلابَةَ بِهَذَا.

٧٩٣ - حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عَبدِ الأعلَى الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أبُو بكرِ بنُ عيَّاشٍ عن عاصِمٍ عن زِرٍّ قالَ: قُلتُ لأُبَيِّ بنِ كَعبٍ: أنَّى عَلِمتَ أبَا المنذِرِ، أنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرِينَ؟ قالَ: بَلَى. أخبرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أنَّها لَيلَةٌ، صَبِيحَتُها تطلُعُ الشَّمسُ لَيسَ لها شُعاعٌ. فَعَدَدْنَا وحَفِظْنَا، والله! لقَد عَلِمَ ابنُ مَسعُودٍ أنَّها في رَمضَانَ وأنَّها لَيلَةُ سَبعٍ وعِشرين. ولكِنْ كَرِهَ أنْ يُخبِرَكُم فَتَتَّكِلُوا.

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٧٩٤ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا عُيَينَةُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ قالَ: حدَّثني أبي قالَ: ذُكِرَتْ لَيلَةُ القَدرِ عِندَ أبي بَكرَةَ فَقالَ: ما أنَا بِمُلتَمِسِها لشَيءٍ سمِعتُهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ إلاَّ في العَشرِ الأواخِرِ، فإنِّي سمعتُهُ يقولُ: التَمِسُوها في تِسعٍ يبقَينَ، أو سَبعٍ يبقَينَ، أو خَمسٍ يبقَينَ، أو ثلاثِ أواخِرِ لَيلَةٍ. قالَ: وكانَ أبُو بَكرَةَ يُصَلِّي في العِشرِينَ مِن رَمضانَ كصَلاتِهِ في سائِرِ السَّنَةِ، فإذَا دَخَلَ العَشرُ اجتَهَدَ.

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٧٢ - بابٌ مِنهُ

٧٩٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن أبي إسحاقَ عن هُبَيرَةَ بن يَريمَ عن عَلِيٍّ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُوقِظُ أهلَهُ في العَشرِ الأواخِرِ من رَمضَانَ».

قالَ أبُو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

٧٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيادٍ عن الحَسَنِ بن عُبَيدِ الله عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائِشَةَ قالَتْ:

...

قوله: (بعلامتها الخ) مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفة قلة أشعة الشمس لا يمكن لكل أحد، وروى السيد نعمان الدين الآلوسي في مواعظه العربية رواية ضعفها وهي: أن من علامة ليلة القدر أن يعذب ويحلو الماء المالح، وأن تسجد الشجرات.

قوله: (تسع يبقين الخ) لو كان الشهر تسعة وعشرين يوماً فلا إشكال فإن المذكورات في حديث الباب تكون أوتاراً، فإن تسعاً يبقين ليلة الحادية والعشرين، وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا، وأما لو كان الشهر ثلاثين يوماً فيلزم طلب ليلة القدر في الأشفاع منتخبه، ولا يقول بانتخاب الأشفاع أحد فذكروا معاذير، قيل: يمكن أن يقال: إن المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين، وأقول له: إن النكتة أن أكثر رمضان في عهده عليه الصلاة والسلام كان تسعة وعشرين يوماً. وقيل: يؤخذ الشهر تسعة وعشرين، وإن كان ثلاثين فإن كونه ثلاثين غير معلوم فيؤخذ بالجزم، وأقول: في لفظ حديث الباب، أنه يؤخذ من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت أشفاعاً وأوتاراً وكذلك يؤخذ في سبع يبقين جميع الليالي أشفاعاً وأوتاراً بعدها، وهكذا فإن مطمح نظر الشريعة أن يقيموا عشرة رمضان الأخرة أو تسع ليال أو سبع ليالي أو خمس ليالي؛ وهكذا، وأيضاً لفظ «يبقين» جمع لمؤنثات الغائبات لا المفردة الواحدة، ولكن في بعض الألفاظ «تاسعة تبقى» و«سابعة تبقى» وهكذا.

«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجتَهِدُ فِي العَشرِ الأَوَاخِرِ ما لا يَجتَهِدُ فِي غَيرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧٣ - بابُ ما جاءَ في الصَّومِ في الشِّتَاءِ

٧٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن أَبِي إِسحاقَ عن نميرِ بنِ عَرِيبٍ عن عامرِ بنِ مَسعُودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَنِيمَةُ البارِدَةُ[1] الصَّومُ في الشِّتَاءِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ مُرسَلٌ. وعامرُ بنُ مَسعُودٍ لَم يُدرِكِ النَّبِيَّ ﷺ، وهُوَ والدُ إبراهيمَ بنِ عَامرٍ القُرَشِيِّ، الَّذِي رَوَى عَنهُ شُعبَةُ والثَّورِيُّ.

٧٤ - بابُ ما جاءَ ﴿وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

٧٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا بكرُ بنُ مُضَرَ عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن بُكَيرٍ عن يَزِيدَ مولى سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ عن سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ قَالَ: لَمَّا نزلتْ «وعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِديَةٌ طعَامُ مِسكِينٍ» كَانَ مَن أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفطِرَ ويفتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ[2] الآيَةُ الَّتِي بَعدَهَا فَنَسَخَتهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. ويَزِيدُ هُوَ ابنُ أَبِي عُبَيدٍ مولى سَلَمَةَ بنِ الأَكوعِ.

---

(١) قوله: «الغنيمة الباردة» هي التي تجيء عفواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب، ويباشر حرّ القتال، وقيل: هي الهيئة الطيبة مأخوذ من العيش البارد، والمعنى أن الصائم يحرز الأجر من غير أن يمسّه حرّ العطش، أو يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم. (الطيبي)

(٢) قوله: «حتى نزلت الآية التي بعدها» أي قوله تعالى: ﴿فمن شهِدَ منكم الشهرَ فليَصُمه ومن كان مريضًا أو على سفر فعدّة من أيام أخر﴾.

باب ما جاء في ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾

المشهور أن هذه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت، وتمسكوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه أثر سلمة بن أكوع، وقال بعض المفسرين: إن الآية محكمة، ويقولون بتقدير «لا» أي «لا يطيقونه» الخ، ولكني لا أقبل تقدير «لا» فإن مثل هذا التقدير لا أصل له ولا ضابطة، وضابطة تقديرها أن يكون مثبتاً ولم تكن فيه طلائع جواب القسم من التأكيد وغيره كما قالوا في: لله يبقى على الأيام ذو حيد أي لا يبقى. وعندي لا احتياج إلى تقدير «لا» في هذا بل يذكر المثبت أي سياق القسم ويراد به النفي بصورة الإنكار، وأما منشأ ما قال أوساط المفسرين من تقدير «لا» فهو قول بعض المفسرين: إن في الطاقة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة، يعني: لا يطلق لفظ الطاقة إلا فيما يكون شاقاً فيكون مراد الآية: أن الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما أدركوا كلام ذلك البعض، وقالوا بتقدير «لا» في الآية، وأما المفسرون الذين يُعتمد عليهم فيقولون: إن الآية على ظاهرها وإنما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر أيضاً على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان، وأقول: إن حق المراد هو هذا، أي هذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان، وأيضاً لوقلنا: إنها في رمضان يلزم التكرار في الآية وأشكل التكرار على أهل المقالة الأولى، وأيضاً ألفاظ القرآن تشير إلى ما قلت فإن الأيام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الأيام البيض فإن المعدودات تكون بمعنى البضع، ولأن أياماً جمع قلة وغير معرّف باللام فلا يصدق على صوم الشهر، وأما حال رمضان في القرآن ففي آية: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ الخ» [البقرة: ١٨٥]؛ ويفيد حديث أبي داود ص (٨٢) عن معاذ أهل المقالة الثانية، فإن فيه تصريح أن «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الخ» [البقرة: ١٨٤] في الأيام البيض بأن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ويصوم صوم عاشوراء فأنزل الله: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الخ» [البقرة: ١٨٣]، ثم أقول: إن حديث سلمة ومعاذ موقوف، ومعاذ أعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن أكوع، وإن قيل: إن حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن، قلت: لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين، وأقول أيضاً: إن حديث معاذ أخرجه البخاري أيضاً في كتاب الصيام إلا أن البخاري اختصر في المتن أشد الاختصار وما في أبي داود مفصل.

(ف) واعلم أن نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتأويل الظاهر، وأما المتأخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعاً، فإطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير، وأما المتأخرون فقال السيوطي في الإتقان: إن المنسوخ إحدى وعشرون آية، وقلّله الشاه ولي الله ـــ رحمه الله ـــ فقال في الفوز الكبير: إن المنسوخ ستة آيات، وقال الشاه ولي الله: إن آية: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ الخ» [البقرة: ١٨٤] في حق صدقة الفطر ولا نسخ.

٧٥ - بابُ ما جاءَ في من أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفراً

٧٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ جَعفرٍ عن يَزِيدَ بنِ أَسلَمَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ في رَمَضَانَ وهُوَ يرِيدُ سَفراً وقد رُحِّلَت[1] لَهُ رَاحِلَتُهُ، ولَبِسَ ثِيَابَ السَّفرِ فَدَعَا بِطَعامٍ فأَكَلَ، فَقُلتُ لَهُ: سُنَّةٌ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، ثُمَّ رَكِبَ».

٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعيلَ حَدَّثَنَا سعيدُ بنُ أَبي مريمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ قَالَ: حَدَّثَني زَيدُ بنُ أَسلَمَ قَالَ: حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ عن مُحَمَّدِ بنِ كَعبٍ قَالَ: «أَتَيتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ في رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحوَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ ومُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ هُوَ ابنُ أَبي كثيرٍ مدينيٌّ ثقةٌ، وهُوَ أَخُو إِسماعيلَ بنِ جَعفرٍ، وعَبدُ الله بنُ جَعفرٍ هُوَ ابنُ نجيحٍ والِدُ عليِّ بنِ المدينيِّ. وكَانَ يَحيَى بنُ مَعينٍ يُضَعِّفُهُ.

وقد ذهبَ بعضُ أَهلِ العلمِ إلى هَذَا الحديثِ وقَالَ: للمُسافرِ أَنْ يُفطِرَ في بيتِهِ قَبلَ أَنْ يخرُجَ، ولَيسَ لَهُ أَنْ يَقصُرَ الصَّلاةَ حتَّى يخرُجَ من جِدارِ المدينةِ أو القريةِ، وهُوَ قَولُ إِسحاقَ بنِ إِبراهيمَ.

٧٦ - بابُ ما جاءَ في تُحفَةِ الصَّائمِ

٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن سَعدِ بنِ طَرِيفٍ عن عُمَيرِ بنِ مأمُونٍ عن الحَسَنِ بنِ عليٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تُحفَةُ الصَّائمِ الدُّهنُ والمِجمَرُ[2]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لَيسَ إِسنادُهُ بِذَاكَ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ سَعدِ بنِ طَرِيفٍ. وسَعدٌ يُضَعَّفُ. ويُقَالُ: عُمَيرُ بنُ مأمومٍ أَيضاً.

٧٧ - بابُ ما جاءَ في الفِطرِ والأَضحَى متى يكونُ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ اليمانِ عن مَعمَرٍ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن عائشةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الفِطرُ يومَ يُفطِرُ النَّاسُ والأَضحَى يومَ يُضَحِّي النَّاسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: سأَلتُ مُحَمَّداً قُلتُ لَهُ: مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ سَمِعَ من عائشةَ؟ قَالَ: نَعَم يقولُ في حديثِهِ سمعتُ عائشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هَذَا الوجهِ.

٧٨ - بابُ ما جاءَ في الاعتِكافِ إِذَا خَرَجَ مِنهُ

٨٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عَدِيٍّ أَنبأَنا حُمَيدٌ الطَّوِيلُ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يعتَكِفُ في العَشرِ الأَواخِرِ من رَمضَانَ، فَلَم يعتَكِف عاماً. فَلَمَّا كَانَ في العامِ المُقبِلِ اعتكَفَ عِشرِينَ»[3].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من حديثِ أَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** «وقد رُحلت له راحلته» أي وضع الرحل على الراحلة لركوبه في السفر.

(٢) **قوله:** «المجمر» -بكسر الميم- الذي يوضع فيه الجمر للبخور. (المرق)

(٣) **قوله:** «اعتكف عشرين» اهتماماً ودلالة على التأكيد لا لأن ما فات من النوافل الموقتة يقضى. قاله الشيخ في «اللمعات»، ووجه المناسبة بالترجمة أنه صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعتكاف، وكان لم يشرع فيه بعد لمجرد النية، فقضاءه بعد الشروع أولى بالثبوت.

باب ما جاء في من أكل ثم خرج يريد سفراً

قال أبو حنيفة: لا يجوز إفطار صوم يوم خروجه من البيت، وحديث الباب يخالفه، والجواب عنه كما قالوا: إن أنس بن مالك لعله صام وأفطر في التبريز لا يوم خرج من بيته، والتبريز أن يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر، والتبريز عادة العرب معروفة فوقع إفطار أنس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه.

قوله: (سنة الخ) ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعاً، ثم حديث الباب أخرج أبو حاتم في علله وفيه لفظ: «ليس بسنة» الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله، ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تحفة عليه.

واختلفَ أهلُ العلمِ في المُعتكفِ إذا قطعَ اعتكافَهُ قبلَ أنْ يُتِمَّهُ عَلى ما نَوى، فقالَ بعضُ أهلِ العلمِ: إذا نَقضَ اعتكافَه وَجبَ عليه القَضاءُ، واحتجُّوا بالحديثِ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرجَ من اعتكافِهِ فاعتَكَفَ عَشراً من شَوَّالٍ». وهُوَ قولُ مَالكٍ. وقَالَ بعضُهُم: إنْ لَمْ يَكُن عَلَيهِ نَذْرُ اعتكافٍ أو شيءٌ أوجبَهُ عَلى نَفسِهِ وكَانَ متطوِّعاً فَخرجَ فَليسَ عَليهِ شيءٌ أنْ يقضِيَ، إلاَّ أنْ يُحبَّ اختياراً منهُ ولا يَجِبُ ذلكَ عليه». وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ. قَالَ الشَّافعيُّ: وكُلُّ عملٍ لكَ أنْ لا تدخُلَ فِيه، فإذَا دَخلتَ فِيه فخرجتَ منهُ فَليسَ عَليكَ أنْ تقضِيَ إلاَّ الحَجَّ والعمرةَ. وفي البابِ عن أبي هُريرةَ.

٧٩ بابُ المُعتكِفِ يخرُجُ لحاجتِهِ أم لا

٨٠٤ - حَدَّثَنَا أبو مُصعَبٍ المدينيُّ قِراءةً عن مالكِ بنِ أنسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عُروةَ وعمرةَ عن عائشةَ أنَّها قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا اعتكفَ أدنَى إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ، وكَانَ لا يدخُلُ البيتَ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ»(١).

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. هَكَذَا رَوَاهُ غيرُ واحدٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن ابنِ شهابٍ [عن عروةَ وعمرةَ عن عائشةَ. ورواه بعضهم عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ](١) عن عُروةَ عن عَمرةَ عن عائشةَ، والصَّحيحُ عن عُروةَ وعمرةَ عن عائشةَ. هَكَذَا رَوى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن عُروةَ وعمرةَ عن عائشةَ.

٨٠٥ - حدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ عن اللَّيثِ.

والعملُ عَلى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ إذَا اعتكفَ الرَّجلُ أنْ لا يخرُجَ من اعتكافِهِ إلاَّ لحاجةِ الإنسانِ، وأجمعُوا عَلى هَذَا: أنَّهُ يخرُجُ لِقضَاءِ حاجتِهِ للغائطِ والبَولِ. ثُمَّ اختَلَفَ أهلُ العلمِ في عِيادةِ المريضِ وشُهُودِ الجُمعةِ والجَنازَةِ للمُعتكِفِ. فرأى بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم أنْ يَعُودَ المريضَ ويُشيِّعَ الجنازةَ، ويَشهدَ الجُمعةَ، إذَا اشترطَ ذَلكَ. وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المباركِ. وقَالَ بعضُهُم: لَيسَ لَهُ أنْ يَفعلَ شيئاً من هَذا، ورَأوْا للمُعتكفِ إذَا كَانَ في مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيه، أنْ لا يعتكفَ إلاَّ في المسجدِ الجامعِ لأنَّهُم كرِهُوا لَهُ الخُروجَ من مُعتكفِهِ إلى الجُمعةِ، ولَم يَروْا لَهُ أنْ يترُكَ الجُمعةَ. فَقَالُوا: لا يعتكفُ إلاَّ في المسجدِ الجامعِ حتَّى لا يحتَاجَ إلى أنْ يخرجَ من معتكَفِهِ لغيرِ قضاءِ حاجةِ الإنسانِ، لأنَّ خُروجَهُ لغيرِ قضاءِ حَاجةِ الإنسانِ قَطْعٌ عِندَهُم للاعتكافِ. وهُوَ قَولُ مالكٍ والشَّافعيِّ. وقَالَ أحمَدُ: لا يَعُودُ المريضَ ولا يَتبَعُ الجَنَازَةَ عَلى حديثِ عائشةَ. وقَالَ إسحاقُ: إنْ اشترطَ ذَلكَ فلَهُ أنْ يَتبعَ الجنازَةَ ويعُودَ المريضَ.

٨٠ بابُ ما جاءَ في قِيَامِ شَهرِ رَمضانَ

٨٠٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الفُضَيلِ عن داوُدَ بنِ أبي هِندٍ عن الوليدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الجُرَشيِّ عن جُبَيرِ

---

(١) **قوله**: «إلا لحاجة الإنسان» أي من بول أو غائط، وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه عن المسجد إذ ذاك، وكذا الجمعة، وأما غسل الجمعة فلا ندري أنه من الحاجة أم لا، ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح الأوراد: أنه يخرج لغسل فرضاً كان أو نفلا. (اللمعات شرح المشكاة)

باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟

لا يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة شرعية أو طبعية، وفي كتبنا أنه إذا أراد الخروج للجمعة فينبغي له أن يخرج في وقت يسع أربع ركعات في جامع المسجد، ولما لو خرج قبله فلا فساد. وأما إذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية أو طبعية فيفسد الاعتكاف، ويروى عن أبي يوسف في هذه الصورة أنه لا يفسد إلا إذا بقي خارج المسجد أكثر اليوم، ويروى عنه أن المعتكف لو استثنى لخروج جنازة أو عيادة مريض ينفذ استثناؤه.

قوله: (أن يعود المريض الخ) لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا، وتجوز العيادة إذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجته الطبعية، وأما إذا ذهب للخلاء وله إليه طريقان: طويل وقصير فتردد ابن عابدين في أنه يمشي في الطريق القصير أو يجوز له المشي في الطويل.

قوله: (مصر يجمع فيه الخ) يدل على أن المصر شرط لإقامة الجمعة عند بعض السلف.

باب ما جاء في قيام شهر رمضان

أي التراويح، لم ينقل أحد من الأئمة الأربعة بأقل من عشرين ركعة في التراويح، وإليه جمهور الصحابة رضوان الله عنهم. وقال مالك بن

---

[١] ما بين المعقوفين ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من طبعة الدكتور بشار.

بن نُفَيرٍ عن أبي ذَرٍّ قَالَ:

«صُمنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ سَبْعٌ من الشَّهرِ. فَقَامَ بِنَا حتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُم بِنَا في السَّادِسةِ، وقَامَ بِنَا في الخَامسةِ حتَّى ذَهَبَ شَطرُ اللَّيلِ، فَقُلنَا: يا رَسُولَ اللهِ! لو نَفَّلْتَنَا(١) بَقِيَّةَ لَيلَتِنَا هٰذِهِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ من قَامَ مَعَ الإمامِ حتَّى يَنصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حتَّى بَقِيَ ثَلاثٌ من الشَّهرِ، وصَلَّى بِنَا في الثَّالِثَةِ ودَعَا أَهلَهُ ونِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حتَّى تَخَوَّفنَا الفَلاحَ، قُلتُ لَهُ: وما الفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحورُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في قِيامِ رَمضَانَ. فَرَأى بعضُهُم أَنْ يُصَلِّيَ إِحدى وأَربعِينَ ركعةً مَعَ الوِترِ. وهُوَ قَولُ أَهلِ المدينةِ، والعملُ عَلَى هٰذَا عِندَهُم بالمدينةِ. وأكثرُ أَهلِ العلمِ عَلَى ما رُوِيَ عن عليٍّ وعُمَرَ وغَيرِهِمَا من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ عِشرينَ ركعةً.

وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وابنِ المبارَكِ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وهٰكَذَا أَدركتُ بِبلَدِنَا بمكَّةَ، يُصَلُّونَ عِشرِينَ ركعةً.

---

(١) **قوله:** «لو نفلتنا بقية ليلتنا» أي زدتنا من صلاة النافلة. (الدر)

أنس: بستة وثلاثين ركعة فإن تعامل أهل المدينة أنهم كانوا يركعون أربع ركعات انفراداً في الترويحة، وأما أهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات. ثم إن حديث: «يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن» فيه تصريح أنه حال رمضان، فإن السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص (٢٥٤)، ولا مناص من تسليم أن تراويحه كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات أنه عليه الصلاة والسلام صلى التراويح والتهجد على حدة في رمضان بل طول التراويح، وبين التراويح والتهجد في عهده عليه الصلاة والسلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة أي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد، وإن الشروع في التراويح يكون في أول الليل وفي التهجد في آخر الليل. نعم ثبت عن بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان.

ثم مأخوذ الأئمة الأربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الأعظم، وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصح عنه ثمان ركعات، وأما عشرون ركعة فهو عنه بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق، وأما فعل الفاروق فقد تلقاه الأمة بالقبول. واستقر أمر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن الأثير وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنه كتب عمر في بلاد الإسلام: أن يصلوا التراويح. وقال ابن الهمام: إن ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة، وما قال بهذا أحد. أقول: إن سنة الخلفاء الراشدين أيضاً تكون سنة الشريعة لما في الأصول أن السنة سنة الخلفاء وسنته عليه الصلاة والسلام، وقد صح في الحديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين» فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنة.

ثم قيل: إن شروع التراويح أول الليل من سنة عمر، وأقول: إنه من سنة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كما يدل حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد. ثم هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشريعة؟ ففي التاتارخانية: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أن إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعله يكون له عهد فدل على أن عشرين ركعة لا بد من أن يكون لها أصل منه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي. وعندي أنه يمكن أن يكون عمر نقل عشراً إلى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات.

وليعلم أن التراويح في عهد عمر تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القوية، منها أنه صلى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة، وأما إحدى وأربعون ركعة فسيجيء الكلام فيه، وأما الأولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطأ مالك ص (٤٠)، واستقر الأمر على عشرين ركعة. ثم الصفة الأولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلاث ركعات الوتر، وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلاث ركعات الوتر، وأما الصفة الثالثة فظاهرها يضرنا في مسألة الوتر بأنها تشير إلى أن الوتر ركعة، فأقول: لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلاث ركعات بتسليمة واحدة، ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر: أن معاذ بن الحارث القارئ صلى ثمانية عشر شفعاً، وزعم الناس أنه صلى ستة وثلاثين ركعة وزعموا أن شفعاً تميز، وأقول: إنه حال لا تميز، وأنه صلى ثمانية عشر ركعة شفعاً شفعاً. وفي البخاري وموطأ مالك: قال عمر: والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ، وكذلك في موطأ مالك: نعم البدعة هذه الخ. فقال الحافظ: إن مراد عمر أن الأفضل التراويح آخر الليل، وأقول: إنه كان يصلي التراويح أول الليل، نعم أطالها أحياناً إلى آخر الليل حتى خافوا الفلاح، أي السحر، فإذن قول عمر يخالف فعله في الصحيحين. وقال الطيبي شارح المشكاة: إن قول عمر رضي الله عنه عمل به أهل مكة، أي كانوا يصلون التراويح آخر الليل. وأقول: إن مراد قول عمر إنكم اخترتم النوم آخر الليل ولو كنتم أطلتم التراويح إلى آخر الليل لكان أولى وأفضل، ويشرعون من أول الليل ولا كلفة في هذا الشرح أصلاً، ولا يتوهم

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوانٌ لَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيءٍ، وقَالَ إِسحاقَ: بَلْ نختارُ إِحدَى وأَربعينَ ركعةً عَلَى مَا رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ، واختَارَ ابنُ المباركِ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ الصَّلاةَ مَعَ الإمَامِ في شَهرِ رَمضَانَ. واختَارَ الشَّافِعيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجلُ وحدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً.

٨١ - بابُ ما جاءَ في فَضلِ من فَطَّرَ صَائِماً

٨٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُليمانَ عن عَبدِ الملكِ بنِ أبي سُليمانَ عن عطاءٍ عن زَيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثلُ أَجرِهِ غَيرَ أَنَّهُ لا يَنقُصُ من أَجرِ الصَّائِمِ شيئاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨٢ - بابُ التَّرغِيبِ في قِيَامِ شَهرِ رَمضَانَ وما جَاءَ فِيهِ من الفَضْلِ

٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمضَانَ من غَيرِ أَنْ يأْمُرَهُم بعزِيمةٍ ويقولُ: «مَنْ قَامَ رَمضَانَ إِيماناً واحتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقدَّمَ مِنْ ذَنبِهِ. فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ والأَمرُ عَلَى ذلكَ ثُمَّ كَانَ الأَمرُ كذلكَ في خِلافَةِ أَبي بَكرٍ وصَدراً من خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ عَلَى ذَلِكَ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ. هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أَيضاً عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ عن النَّبيِّ ﷺ.

...

أن مراد عمر أن يأتوا بالتهجد أيضاً فإنه لم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام، ولا عن الصحابة جمعهم بين التراويح والتهجد، وأما ما في موطأ مالك: « أن عمر رضي الله عنه كان يصلي التراويح آخر الليل » فمراده أنه إذا لم يصل مع الجماعة أول الليل، ذا والله أعلم. وأما ما في بعض الروايات مثل ما في النسائي: « ثم لم يقم بنا حتى ارتحل الخ » فلا يؤخذ بظاهره، فإن تراويحه عليه الصلاة والسلام ثبت في عدة رمضان لا في رمضان واحد وهو المفهوم الخارج من الأحاديث.

قوله: (على ما روي عن أبي بن كعب الخ) أقول: لا يصح ظاهر عبارة الترمذي هذه أصلاً. اللهم إلا أن يتأول فيه بأنه يذكر مبنى من قال بعشرين ركعة، وأما وجه عدم استقامة قوله فهو أن أبي بن كعب كان إمام الناس في عهد عمر، وكذلك كان إمام النسوان تميم الداري، وكان معاذ بن الحارث أيضاً إمامهم في ما بعد عهد خلافة عمر، وأما إمامته في عهد خلافته فمترددة فيها و لم أجد في ذخيرة الحديث رواية لا ضعيفة ولا قوية لتدل على صلاة أبي بن كعب إحدى وأربعين ركعة، وما مر حافظ من حفاظ الحديث على كلام الترمذي هذا لنعلم ما يقول فيه.

قوله: (مع الإمام الخ) اختلف الحنفية في أن الأفضل التراويح في البيت، أو في المسجد فمتقدمونا إلى أفضلية التراويح في البيت، وقال الطحاوي في معاني الآثار ص (٢٠٦) ج (١): وذلك هو الصحيح الصواب، وكان عمر أيضاً يصلي في البيت كما في موطأ مالك ص (٤٠): « خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ » فدل على أن عمر رضي الله عنه لم يكن شريكاً فيهم، وأتى الطحاوي بآثار السلف على هذا، وثبت أن أكثر حفاظ القرآن من السلف كانوا يصلون التراويح في البيوت. وقال المتأخرون: ويأتي كل واحد في المسجد فإن الناس لعلهم يتركون التراويح في هذه الصورة لضعف التدين، لأنه إذا ابتلي ببليتين يختار أهونهما، وكذا ينبغي في هذا الزمان فإن الفتيا تختلف باختلاف الأزمنة.

أبواب الحَجِّ عن رَسُولِ الله ﷺ

١ - بابُ ما جاءَ في حُرمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عن سَعيدِ بنِ أَبِي سعيدٍ المَقبُرِيِّ عن أَبِي شُرَيحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لعَمرِو بنِ سَعيدٍ -وهُوَ يَبعَثُ البُعُوثَ[1] إلى مكَّةَ-: «إيذَنْ لي أَيهَا الأميرُ أُحدِّثْكَ قَولاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ الغَدَ من يَومِ الفَتحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، ووَعَاهُ قلبِي، وأَبصَرَتْهُ عَينَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ الله وأَثنَى عَلَيهِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ مكَّةَ حَرَّمَهَا الله تَعَالَى ولَمْ يُحرِّمْهَا النَّاسُ، ولا يَحِلُّ لامرِئٍ يُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أَنْ يَسفِكَ بِهَا دَماً أَو يَعضِدَ بِهَا شَجرةً، فإنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ لقتالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إنَّ الله أَذِنَ لرَسُولِهِ ﷺ ولَمْ يَأْذَنْ لَكَ وإِنَّمَا أُذِنَ لي فِيهَا سَاعةً من نَهَارٍ، وقد عَادَتْ حُرمَتُهَا اليَومَ كحُرمَتِهَا بالأَمسِ، وليُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». فقِيلَ لأَبِي شُرَيحٍ: ما قَالَ لَكَ عَمرُو بنُ سَعيدٍ؟ قَالَ أَنَا أَعلَمُ مِنكَ بِذَلِكَ يا أَبَا شُرَيحٍ، إنَّ الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِياً ولا فَارًّا بدَمٍ ولا فَارًّا بخَربَةٍ[2].

---

(١) **قوله:** «يبعث البعوث» أي يرسل الجيش لقتال عبد الله بن الزبير سنة إحدى وستين، وكان عمرو رضي الله تعالى عنه أمير المدينة من جهة يزيد بن معاوية، فكتب إليه أن يوجّه إلى ابن الزبير جيشًا؛ لأنه امتنع عن بيعته، وأقام بمكة. (المجمع)

(٢) **قوله:** «ولا فارًّا بخربة» -بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة بالموحدة- أصلها العيب، والمراد هنا السرقة والجناية، وبضم خاء أي فساد، وأجاب عمرو بكلام ظاهره حق، ولكن أراد به الباطل، فإن ابن الزبير لم يرتكب أمرًا يجب عليه فيه شيء، بل هو أولى بالخلافة من يزيد؛ لأنه صحابيّ بويع قبله، كذا في «مجمع البحار».

أبواب الحج

الحج في اللغة: قصد الشيء العظيم الفخيم. قيل: إنه فُرض في السنة السادسة بعد الهجرة، وقيل: في السنة التاسعة، ويرد على أهل المقالة الأولى: أنه عليه الصلاة والسلام لِمَ لم يحج حين وجب عليه في السادسة، ولهم أن يقولوا: لأنه لا يجب الأداء في الفور.

باب ما جاء في حرم مكة

قال الحجازيون: إن للمدينة حرماً مثل حرم مكة، وأما حكم الجزاء في حرم المدينة ؛ فقيل: جزاء صيد مثل جزاء صيد حرم مكة، وقيل: إن الرجل يسلب ثيابه، وقال أبو حنيفة: ليس حرم المدينة مثل حرم مكة. وأما حرم مكة ففيه مسألتان : أحدهما: قطع شجرة حرم مكة، والضابطة عند أبي حنيفة أن لزوم الجزاء إنما هو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة، ولا تكون جافة ولا متكسرة، ولا إذخراً ولا حشيشاً. وثانيتهما: إن الملتجئ بالحرم إن جنى في ما دون النفس في خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا يأمنه الحرم لأن الأطراف جارية بمنزلة الأموال فيقتص بخلاف الحدود، كمن سرق ثم لتجأ بالحرم، وأما الذي قتل لنفس خارج الحرم ثم لجأ إليه فلا يتعرض له ولا يرزق الماء والطعام ليلجأ إلى الخروج، وإن فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقام عليه الحد. وقال الحجازيون: إن الفار بدم لا يعيذه الحرم. وحديث الباب لأبي حنيفة في هذه المسألة.

قوله: (ساعة من نهار الخ) في مسند أحمد أن تلك الساعة من الصبح إلى العصر.

قوله: (عادتها حرمتها الخ) هذه الحرمة إلى أبد الآباد.

قوله: (عمرو بن سعيد الخ) لا يتمسك بقوله هذا فإنه عامل يزيد ويزيد فاسق بلا ريب، وفي شرح الفقه الأكبر لملا علي القاري: روي عن أحمد بن حنبل أن يزيد كافر، وكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكرّ على ابن الزبير، معوناً ليزيد على عبد الله ابن الزبير. وفي تذكرة ابن سعيد هذا أن رجلاً اشتراه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من جده وأعتقه، وكان لهذا المعتق حفيد فدعاه عمرو بن سعيد وسأله: مولى من أنت؟ قال: أنا مولى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقام عليه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة، وسأله كما كان سأل، فأجاب بما كان أجاب، فقام عليه بالسوط فإذا كان حال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله.

قوله: (أنا أعلم منك الخ) كلامه هذا كاذب لأن أبا شريح يروي خطبته عليه الصلاة والسلام لفظاً لفظاً وأنه صحابي، وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبته، فلا يمكن الاحتجاج بقوله.

قوله: (عاصياً الخ) لم يكن عبد الله بن الزبير عاصياً — عياذاً بالله — ولا فاراً بدم ولا فاراً بخربة، والخربة سرقة الإبل ثم استعمل في الجناية مطلقاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ويُرْوَى بخَرْبَة[١].

وفي البابِ عن أبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ. قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ أبي شُرَيحٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو شُرَيحٍ الخُزَاعِيُّ اسمُهُ: خُوَيلِدُ بنُ عَمرٍو العَدَوِيُّ الكَعبِيُّ. ومعنَى قولِهِ: ولا فارًّا بخَرْبَةٍ يعني جِنايةً، يقولُ مَنْ جَنَى جِنايةً أو أصابَ دَمًا ثُمَّ جاءَ إلى الحَرَمِ فإنَّهُ يُقامُ عليهِ الحَدُّ.

٢ - بابُ ما جاءَ في ثوابِ الحَجِّ والعُمرةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ وأبو سَعيدٍ الأشَجُّ قالا: حَدَّثَنا أبو خالدٍ الأحمرُ عن عَمرِو بنِ قَيسٍ عن عاصمٍ عن شَقيقٍ عن عَبدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «تابِعُوا بينَ الحَجِّ والعُمرةِ، فإنَّهُما يَنفِيانِ الفَقرَ والذُّنُوبَ كَمَا يَنفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَديدِ[٢] والذَّهبِ والفِضَّةِ، ولَيسَ للحَجَّةِ المَبرُورةِ[٣] ثَوابٌ إلاَّ الجنَّةَ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعامرِ بنِ رَبِيعَةَ وأبي هُريرةَ وعَبدِ اللهِ بنِ حُبشيٍّ وأُمِّ سَلَمَةَ وجابرٍ.

قالَ أبو عِيسَى: حديثُ ابنِ مَسعُودٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من حديثِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابنُ أبي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن منصورٍ عن أبي حازمٍ عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرفُثْ ولَمْ يَفسُقْ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ من ذنبِهِ».

قالَ أبو عِيسَى: حديثُ أبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبُو حازمٍ كُوفيٌّ وهُوَ الأشجَعِيُّ، واسمُهُ: سَلمانُ مَولَى عَزَّةَ الأشجَعِيَّةِ.

٣ - بابُ ما جاءَ من التَّغلِيظِ في تَركِ الحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى القُطَعِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنا هِلالُ بنُ عَبدِ اللهِ مَولَى رَبِيعَةَ بنِ عَمرِو بنِ مُسلمٍ الباهِلِيِّ حَدَّثَنا أبُو إسحاقَ الهَمْدانِيُّ عن الحارثِ عن عليٍّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلى بَيتِ اللهِ ولَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيهِ[٤] أنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أو نَصرانِيًّا، وذلكَ أنَّ اللهَ يقولُ في كِتابِهِ: وللهِ علَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطاعَ إليهِ سَبيلاً».

قالَ أبو عِيسَى: هٰذا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هٰذا الوجهِ. وفي إسنادِهِ مَقالٌ، وهِلالُ بنُ عَبدِ اللهِ مَجهُولٌ،

---

(١) **قوله:** «ويروى بخربة» -بالزاء المنقوطة والتحتية- فيجوز أن يكون بكسر الخاء وفتحها، فبالكسر: الشيء الذي يستحيي منه أو من الهوان والفضيحة، وبالفتح: الفعلة الواحدة منها، كذا في «الجامع».

(٢) **قوله:** «كما ينفي الكير» -بكسر الكاف- كير الحداد وهو المبني من الطين، وقيل: زق ينفخ به النار، والمبني من الطين الكور. (ج)

(٣) **قوله:** «للحجة المبرورة» قيل: المراد بها المقبول، وقيل: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى، وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه على الوجه الأكمل، كذا قاله السيوطي في «التوشيح».

(٤) **قوله:** «فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا» أي لا يتفاوت حال موته يهوديًا أو نصرانيًا، بل هي سواء في كفران النعمة، وهو تشديد، كذا في «المجمع»، وذلك لأن اليهود والنصارى لا يعتقدون الحج.

باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

قال صاحب البحر: إن الحج مكفر السيئات والكبائر أيضاً ظناً، الكير الزق، والكور موضع إيقاد الفحم، وقيل: بالعكس، وقيل: لا فرق.

قوله: (الحج المبرور الخ) قالوا: إن الحج المبرور هو السالم عن الجنايات.

قوله: (ولم يرفث الخ) الكلام الفحش في حضور النسوان.

قوله: (حديث حسن الخ) حسّن الترمذي رحمه الله حديث إبراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند الأكثر، ولذا قيل: إن تحسين الترمذي لين، ولعله يحسن الحديث نظراً إلى متابعاته وشواهده، وحديث الباب تنهى عن الفسق في الحج، والحال أن الفسق منهي عنه في كل حال، والوجه أن في الحج زيادة تأكيد في النهي عن الفسق، والفسق الفتق وفي الاصطلاح المعاصي.

(قد) التاء في الراحلة ليست تاء التأنيث بل تاء النقل، وقال ابن قتيبة إمام اللغة وغريب الحديث: إن الراحلة لا يستعمل إلا في الأنثى.

والحارثُ يُضَعَّفُ في الحديثِ.

٤ - بابُ ما جاءَ في إيجابِ الحَجِّ بالزَّادِ والرَّاحلةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إبراهيمُ بنُ يزيدَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: - «يا رَسُولَ الله ما يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ الزَّادُ والرَّاحلةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أهلِ العلمِ: أَنَّ الرَّجلَ إذَا مَلكَ زَاداً ورَاحِلةً وَجبَ عَليهِ الحَجُّ. وإبراهيمُ بنُ يزيدَ هُوَ الخُوزيُّ المكيُّ، وقد تكلَّمَ فيهِ بعضُ أهلِ العلمِ من قِبَلِ حفظِهِ.

٥ - بابُ ما جاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا منصورُ بنُ وَرْدَانَ كُوفيٌّ عن عليِّ بنِ عَبدِ الأَعلَى عن أَبيهِ عن أبي البَخْتَرِيِّ عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ «ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيتِ مَنِ استَطَاعَ إليهِ سَبِيلاً» قَالُوا: «يا رَسُولَ الله أَفِي كُلِّ عامٍ؟ فَسَكَتَ. فَقَالُوا: يا رَسُولَ الله! أفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ «لا، ولَو قُلتُ: نَعَمْ، لوَجَبَتْ». فأنزلَ الله تعالى «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسأَلُوا عن أَشياءَ إنْ تُبدَ لَكُم تَسُؤْكُم» وفي البابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وأبي هُرَيرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ[1] من هَذَا الوجهِ. واسمُ أبي البَخْتَرِيِّ: سَعيدُ بنُ أَبِي عِمرَانَ وهُوَ سَعيدُ بنُ فَيْرُوزَ.

٦ - بابُ ما جاءَ كَمْ حَجَّ النَّبيُّ ﷺ

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ أبي زيادٍ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبَابٍ عن سُفيانَ عن جَعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبيهِ عن جابرِ بنِ عَبدِ الله «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ ثَلاثَ حِجَجٍ: حَجَّتينِ قَبلَ أنْ يُهَاجِرَ وحَجَّةً بَعدَ مَا هَاجرَ، مَعَهَا عُمرةٌ، فساقَ ثلاثاً وستينَ بَدَنةً،

...

باب ما جاء: كم فرض الحج

اتفقوا على أن الفرض حجة واحدة في العمر.

قوله: (البختري الخ) بفتح الباء وبالخاء المعجمة، وأما البحتري بضم الباء وبالحاء المهملة فشاعر إسلامي مشهور.

قوله: (لو قلت: نعم لوجب الخ) وليعلم أن الفرض والحرام يثبت بالحديث أيضاً كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس أيضاً، وأما التعريف بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه فهو ما ثبت بالكتاب، وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث أو القياس.

باب ما جاء كم حج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - ؟

حجته بعد الهجرة إلى المدينة واحدة، وأما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة أيضاً وأما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعيين العدد، كما يقول صحابي: إن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - رأيته قبل البعثة قائماً بعرفات حين كنت أطلب ناقة لي فقدت، ولعل عمله عليه الصلاة والسلام هذا كان عملاً بفطرته، فإنه كانت قريش يحجون كل عام، وكانوا يقفون بمزدلفة ولا يخرجون إلى عرفات. وكان سائر العرب يذهب إلى عرفات.

قوله: (معها عمرة الخ) رواية الباب عن جابر تدل صراحة على كونه عليه الصلاة والسلام قارناً وهذا يفيدنا عن قريب.

قوله: (ثلاثة وستين بدنة الخ) وسرُّ هذا ما ذكروا أن عمره عليه الصلاة والسلام كان ثلاثة وستين سنة، وكان علي رضي الله عنه جاء بسبع وثلاثين إبلاً من اليمن وذبح منها علي رضي الله عنه ثنتين وثلاثين بدنة، وقيل: إن عمره في ذلك الحين كان ثنتين وثلاثين سنة وخمسة

[1] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حديث غريب من هذا الوجه، سمعت محمدًا يقول: أبو البختري لم يدرك عليًا". وقال: وقع في ق م وص ون وي: "حسن غريب"، والصواب ما أثبتناه فإن الحديث أخرجه المزي في تهذيب الكمال ٥٥٩\٢٨ ونقل عن الترمذي قوله: "غريب" فقط، وكذلك قال في التحفة، ونقله الزيلعي عن الترمذي أيضًا، وهو الذي يتفق مع إعلال الحديث بالانقطاع. وأما العبارة التالية وهي: "من هذا الوجه، سمعت محمدًا...الخ" سقطت كلها من المطبوع. وفي الحديث علة أخرى غير الانقطاع وهي ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي والله علي.

وجاءَ عليٌّ من اليمنِ ببقيَّتِها[1]، فيها جَمَلٌ لأبي جهلٍ في أنفِهِ بُرَةٌ[2] من فِضَّةٍ فنحرَهَا. فأمرَ رَسُولُ الله ﷺ من كُلِّ بَدَنَةٍ ببِضْعَةٍ فطُبِخَتْ فشَرِبَ من مَرَقِها[3]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ من حديثِ سُفيَانَ لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ زيدِ بنِ حُبَابٍ، ورأيتُ عبدَ الله بنَ عبدِ الرَّحمنِ رَوَى هَذَا الحديثَ في كُتُبِهِ عن عبدِ الله بنِ أبي زيادٍ، وسألتُ مُحَمَّداً عن هَذَا، فلَمْ يعرِفْهُ من حديثِ الثَّوريِّ عن جعفرٍ عن أبيهِ عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ، ورأيتُهُ لا يَعُدُّ هَذَا الحديثَ محفوظاً وقَالَ: إنَّمَا يُرْوَى عن الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ عن مجاهدٍ مُرسَلاً.

٨١٥ (م) - حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلتُ لأنسِ بنِ مَالِكٍ: «كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ حَجَّةً واحِدَةً. واعتمرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرةٌ في ذِي القَعدَةِ، وعُمرةُ الحُدَيبِيَّةِ وعُمرةٌ مَعَ حَجَّتِهِ وعُمرةُ الجِعرَّانَةِ[4] إذ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَينٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وحَبَّانُ بنُ هِلالٍ أبو حبيبٍ البَصْريُّ هُوَ جَليلٌ ثِقَةٌ، وثَّقَهُ يَحيَى بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ.

٧ - بابُ ما جاءَ كَمْ اعتمرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا دَاودُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ العَطَّارُ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ عن عِكرمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعتمَرَ أربعَ عُمَرٍ: عُمرَةَ الحُدَيبِيَةِ، وعُمرةَ الثَّانيةِ من قَابِلٍ، وعُمرَةَ القَضَاءِ في ذِي القَعدَةِ، وعُمرَةَ الثَّالِثَةِ من الجِعرَّانَةِ، والرَّابِعَةَ الَّتي مَعَ حَجَّتِهِ».

وفي البابِ عن أنسٍ وعَبدِ الله بن عَمرٍو وابنِ عُمَرَ.

---

(١) قوله: «ببقيتها» أي بقية البدنة التي نحرها صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة أو علي رضي الله عنه من جانبه، وكانت بلغت مائة.

(٢) قوله: «برة» حلقة تكون في أنف البعير يشدّ فيها الزمام.

(٣) قوله: «من مرقها» مرق شوربا. (الصراح) النكتة في شربه صلى الله عليه وسلم من مرقها دون الأكل من اللحم؛ لأن ما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها. (س)

(٤) قوله: «الجعرانة» موضع قريب مكة، وفي «المغني»: هي بكسر جيم وسكون عين وخفة راء عند المحققين، ويكسر عين وشدة راء عند أكثرهم.

منها ذبحها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وكان كل إبل تسعى إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ليذبحه. وهذا من المعجزات. وفي رواية أبي داود أنه ذبح خمسة إبل، وتعرض المحدثون إلى إعلالها، وعندي لا تعل، بل يقال: إنه رضي الله عنه ذبح ثلاثة وستين في مجلس، وخمسة في مجلس آخر فلا تنافي.

قوله: (فشرب من مرقها الخ) هذا يدل صراحة على أنه كان قارناً لأنه لا يجوز للمهدي أن يأكل من دم الجناية، ويفيدنا هذا في أن دم القران والتمتع دم شكر، ويجوز له أكله لا دم جبر كما قال الشافعي، وقال: إنه لا يجوز له أن يأكل من دم الجبر.

قوله: (أربع عمرة الخ) ثلاث عمرات كانت في ذي القعدة مع إحرامها وأفعالها، وأما عمرة حجة الوداع فكان إحرامها في ذي القعدة وأفعالها في ذي الحجة.

باب ما جاء كم اعتمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

خرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - معتمراً عام الحديبية فأحصر عنها فذبح الهدي ثمة وحلق وأحل، ثم قال الأحناف: من أحرم بالعمرة فأحصر يهدي ويذبح ويقضي عاماً مقبلاً، وقال الحجازيون: لا قضاء في العذر السماوي إذا أحصر به. وأما ما مر من الشافعي من أن الحج والعمرة يلزم بالشروع ولو نفلاً فذلك حكمه إذا شرع فيهما، ثم قال العراقيون: إن عمرة القضاء إنما سميت بعمرة القضاء لأنها قضاء ما حل عنها عاماً ماضياً، وقال الحجازيون: إن التسمية بعمرة القضاء إنما هي لوقوع القضاء أي الصلح فيها، فالقضاء بمعنى المصالحة. ويفيدهم ما في البخاري: أنه عليه الصلاة والسلام قاضاهم، الخ، أي صالحهم.

قوله: (عمرة القصاص الخ) الصحيح عمرة القضاء وكانت في السنة السابعة.

قوله: (الجعرانة الخ) هذه العمرة وقعت بعد الرجوع من حنين في السنة الثامنة، فالتام من العمرات ثلاثة، ولم يخرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ غريبٌ[1] وروَى ابنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحديثَ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن عِكرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتَمَرَ أَربعَ عُمَرٍ ولَمْ يَذكُرْ فِيهِ عن ابنِ عبَّاسٍ.

٨١٦ (م) - حَدَّثَنَا بذلكَ سعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ المخزوميُّ حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحوَهُ.

٨ - بابُ ما جاءَ في أَيِّ مَوضِعٍ أَحرَمَ(١) النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا أَرادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ، أَذَّنَ فِي النَّاسِ فاجتَمَعُوا، فلمَّا أَتَى البَيدَاءَ أَحرَمَ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا حاتِمُ بنُ إِسماعيلَ عن مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عن سالمِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «البَيدَاءُ(٢) الَّتِي تَكذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، واللهِ ما أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِندِ المسجدِ، مِنْ عِندِ

---

(١) **قوله:** «أحرم النبي صلى الله عليه وسلم» الإحرام مصدر أحرَمَ الرجل يحرم إذا أهلّ بالحج والعمرة.

(٢) **قوله:** «البيداء» وهي البرية، والمراد به ههنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة، والصحابة اختلفوا في موضع إحرامه صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلف ما رواه أبو داود عن سعيد بن جبير قال: قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إهلاله حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك إنها إنما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة، فمن هنالك اختلفوا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجًا فلما صلّى في مسجد ذي الحليفة ركعتيه، أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته، أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ، فقالوا: إنما أهلّ حين استقلت به ناقته، ثم مضى فلما علا على شرف البيداء أهلّ وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهلّ حين علا على شرف البيداء، وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقلت به ناقته، وأهلّ حين علا على شرف البيداء، كذا أورده في «التيسير».

وَسَلَّمَ - في السنة التاسعة، بل جعل أبا بكر رضي الله عنه أمير موسم الحج.

باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

واعلم أن حقيقة الإحرام عندنا ليست النية فقط، بل يجب بها مع ضم القول أو الفعل، وهو أن يسوق الهدي هدي القران أو التمتع أو دم الجزاء فإذا لحقه صار محرماً، وأما القول فهي التلبية ولا يجب في التلبية ذكر الحج أو العمرة فإذن يجوز للقارن أن يذكر الحج أو العمرة أو كلاهما لا يذكرهما في تلبية، وليحفظ هذا التعميم فإنه يفيدنا.

ثم السنة في صيغة التلبية ما هو في الحديث وهو هذا: «لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» ويسن الوقف في هذه المواضع الأربعة. ويكفي في التلبية كلُّ ذكرٍ مُشعرٍ بالتعظيم ولا يتأدى به السنة.

وأما حقيقة الإحرام عند الشافعية فمترددة فيها ومضطربة لا يمكن تحديدها كما أقرّ به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على أبي داود في ثلاثين مجلداً.

ثم الحج فرائضه عندنا ثلاثة ؛ وقوف عرفة، والطواف، وهما ركنان، والإحرام وهذا شرط. وأما الواجبات فكثيرة تزيد على عشرين وسائرها سنن وآداب. وأما عند الشافعية فالفرائض خمسة تلك الثلاثة مع وقوف مزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، وأقروا بالواجبات في الحج وأنكروها في الصلاة.

قوله: (أحرم بالبيداء الخ) قال العراقيون: يلبي بعد ركعتي الطواف في الفور في ذلك الموضع، وقال الحجازيون: يلبي عند الركوب، والروايات مختلفة.

حديث الباب للحجازيين، ولنا ما في الباب عن ابن عمر، ولنا ما في أبي داود ص (٢٤٦) قال ابن عباس: أيم الله أوجب في مصلاه وأهلّ حين استقلت به الناقة وأهلّ حين أشرف على البيداء الخ. فحديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو مثبت، فإن بعض الروايات تدل على أنه لبى في مصلاه، وبعضها على أنه لبى حين ركب الناقة، وبعضها على أنه لبى حين جاء على شرف البيداء، فنقول: إنه عليه الصلاة والسلام حين لبى في مصلاه رآه بعض الصحابة، ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة، ثم حين جاء على البيداء، وفي هذا رووه أكثرهم بل جميعهم وقال

---

[١] هكذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب».

الشَّجرة».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٩ - بابُ ما جاءَ متى أَحرَمَ النَّبيُّ ﷺ

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ عن خُصَيفٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَهَلَّ في دُبُرِ الصَّلاةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ[1]. لا نَعرفُ أَحداً رَوَاهُ غَيرَ عَبدِ السَّلامِ بنِ حَربٍ. وهُوَ الَّذِي يستَحِبُّهُ أَهلُ العلمِ أَنْ يُحرِمَ الرَّجلُ في دُبُرِ الصَّلاةِ.

١٠ - بابُ ما جاءَ في إفرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصعَبٍ قِراءةً عن مالِكِ بنِ أَنسٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ عن أَبِيهِ عن عائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ الله

...

الواقدي: كان الصحابة قريب سبعين ألفاً. والبيداء موضع مرتفع على ستة أميال من مدينة في طريق مكة.

وفي سند حديث الباب خصيف، وهو متكلم فيه، ولعله من رواة الحسان.

قوله: (الشجرة الخ) اسم بالقبة لذي الحليفة على قريب من ستة أميال من المدينة، وأما اسمها اليوم فبير علي، وليس هذا علي أمير المؤمنين رضي الله عنه بل هذا علي آخر بدوي.

باب ما جاء في إفراد الحج

واعلم أن الحج والإحرام على أقسام كثيرة مذكورة في الفقه أحدها العمرة فقط، وثانيها الحج فقط، وثالثها الحج ثم العمرة بعده، وهذه الصورة صورة إفراد الحج، وأما القران فله أيضاً أقسام، والقران أن يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا أعلى، ولو أدخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه، وقسم آخر للقران وهو أن يدخل الحج على العمرة، ثم إحرام العمرة وإحلالها يدخلان في إحرام الحج وإحلاله للقارن اتفاقاً. ثم قالت الشافعية بتداخل الأفعال أيضاً، أي تداخل السعي والطواف أيضاً، فلم يبق إلا النية وقالوا: إن تعدد السعي للقارن بدعة، وتعدد السعي للقارن واجب عندنا، وكذلك الطواف ولكنهم لم يحكموا بالبدعة على تعدد الطواف.

واختلف في أن عمرة القارن تصح قبل أشهر الحج أم لا؟ والقوي الصحة. وأما المتمتع فيشترط فيه أن تكون العمرة في أشهر الحج.

ثم التمتع إما أن يكون بسوق الهدي أو بغيره فإن كان متمتعاً بسوق الهدي فلا يتحلل في الوسط بل يوم النحر، وإن كان متمتعاً بغير سوق الهدي فيستحل بعد أداء أفعال العمرة ثم يهل بإهلال الحج، وظاهر الهداية وعامة كتبنا أن التحلل في الوسط واجب، ولكن في مبسوط شيخ الإسلام خواهر زاده أن التحلل لمن لم يسق الهدي جائز لا واجب. وأقسام أخرى للحج.

وههنا معركة الآراء وهو أن التمتع والقران والإفراد كلها عبادات علينا، والخلاف في الأفضلية فالأفضل عند الشافعي ومالك الإفراد ثم التمتع ثم القران، وقال أحمد: الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم الإفراد ثم القران، وقال أبو حنيفة: الأفضل القران ثم التمتع ثم الإفراد.

ثم ههنا اختلاف في أن الإفراد الفاضل من القران هو الإفراد بالحج محض أو الإفراد بالحج ثم العمرة، ويسمى هذا إفراداً في الاصطلاح، وأما الإفراد الذي يكون فيه الحج والعمرة في سفرين فنص محمد في موطئه على أن هذا الإفراد أفضل من القران، فإنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا. ثم لمصنفينا كلام في أن هذا المذكور هو مختار محمد فقط أو هو قول شيخيه أيضاً.

ومبنى الاختلاف في الأفضلية الاختلاف في حجته فقال الشافعي ومالك: إنه كان مفرداً. وقال أبو حنيفة: إنه كان قارناً، وقال أحمد بن حنبل: إنه كان قارناً إلا أنه عليه الصلاة والسلام تمنى التمتع بغير سوق الهدي بما في الصحيحين: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي». وأما أتباع الشافعي فقالوا: إنه كان قارناً مآلاً أي أفرد بالحج أولاً ثم قرن لرد زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وسيأتي كلامنا في هذا إن شاء الله تعالى.

وإنما قال الشافعية: بأنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً لأنه لا يمكن لهم إنكاره بسبب وفور الروايات، وإنما قالوا بالتداخل أي إدخاله العمرة على الحج، والحال أن الروايات الدالة على قرانه آبية عن هذا أشد إباء، والعجب من الحافظ أنه قال بإدخاله العمرة على الحج وقرانه في المآل لا من بدء الإحرام، وأغمض عن كثير من الروايات، ومثل هذا عن مثل هذا الجبل بعيد.

ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في أن الإفراد الأفضل على القران هو الحج الواحد أو الحج وبعده العمرة، ولعلهم يفضلون القسم الثاني من الإفراد.

---

[1] هكذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: "هذا حديث حسن غريب".

ﷺ أفرد الحج.

...

ثم حجته مختلفة فيما بين الصحابة فإن بعضهم يقول: إنه كان قارناً، وبعضهم: أنه متمتع، وبعضهم: أنه مفرد، بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل عائشة، فإنها تقول في حديث الباب: إنه أفرد بالحج وفي بعض الروايات عنها تصريح القران أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر مع حجته، وكذلك اختلف على جابر وغيره، وأسانيد كلها صحاح وحسان وصنف الطحاوي في حجته عليه الصلاة والسلام أزيد من ورقة كما في منهاج النووي شرح مسلم ص (٣٨٦) نقلاً عن القاضي عياض، وتكلم في معاني الآثار في عدة أوراق. وذهل الحافظ في إدراك مراده في معاني الآثار فإنه نسب إلى الطحاوي بأنه قائل بإدخاله عليه الصلاة والسلام العمرة على الحج كما تقول الشافعية، وأقول: إن هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بأنه كان قارناً من أول الأمر، نعم لكلام الطحاوي قطعتان الأولى في الجمع بين روايات الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام وقال فيه بالإدخال، والقطعة الثانية في تحقيق إحرامه في الواقع وصرح في هذه القصة بأنه كان قارناً من أول الإحرام وبدء الأمر.

ثم قال علماء المذاهب الأربعة منهم الشيخ ابن الهمام والحافظ ابن حجر وابن قيم وبعض الموالك: إن التمتع المذكور في آية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٦] تمتع لغوي أي تحصيل النفع وهو أداء الأمرين في سفر واحد، وهذا أعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح. وقال البعض: إن التمتع الذي نسبه بعض الصحابة إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في الأحاديث أيضاً تمتع لغوي، وفي التفسير المظهري للقاضي ثناء الله الحنفي رحمه الله صاحب كتاب منار الأحكام في الحديث لبيان المذاهب الأربعة، وطريقه في منار الأحكام طريق المحدثين وهو من الكبار المحققين، اختار أن الأفضل التمتع بغير سوق الهدي ثم القران ثم التمتع بسوق الهدي ثم الإفراد، وظني أن التمتع المذكور في القرآن لعله مصطلح الفقهاء، وإليه تشير ألفاظ القرآن ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ الخ [البقرة: ١٩٦].

وأقول في اختلاف روايات الصحابة في حجته أن من قال: إنه كان متمتعاً، فمراده التمتع اللغوي كما قال بعض العلماء، وأما إثبات أنه كان قارناً فعلينا، وذخيرته كثيرة، منها ما مر عن جابر في أول الأبواب، ومنها ما في آخر البخاري تصريح: أنه عليه الصلاة والسلام اعتمر مع حجته الخ، لا أنه وقع في غير موضع الحج، ومنها ما في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي الحنبلي عن ستة عشر رجلاً ثقة قال أنس: إني سمعت بأذناي تلبية النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أنه لبى بحجة وعمرة وكنت آخذ بلجام ناقته، وفي مسلم (٤٠٥) عن أنس قال: سمعت النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يلبي بالحج والعمرة جميعاً، قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس: ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يقول: لبيك عمرة وحجاً، فلا يمكن إنكار قرانه أصلاً.

ثم الإفراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب أولاً جوابه بعد إثبات قرانه عليه الصلاة والسلام ولأن القران مثبت والإفراد ناف، والمثبت مقدم على النافي، وقد روى الزيلعي قرانه عن اثنين وعشرين صحابياً، والرجل قادر على أزيد منهما. فجواب الإفراد منا ليس إلا تبرع. فنقول قال بعض الأحناف: إنه أفرد بالحج، أي شرع الإفراد، لا أنه كان مفرداً بنفسه. وعندي مراد أنه أفرد بالحج أنه اعتمر وحج بإحرام واحد بدون احلال في الوسط مثل المتمتع بغير سوق الهدي فإنه يحل في الوسط، ولم يحل النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مثل ما أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدايا، فاستنكر الصحابة أن يحلوا ويروحوا إلى منى ومذاكيرهم تقطر منياً، ووجه استنكاف الصحابة سيأتي عن قريب. ويمكن أن يقال في أنه أفرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بأن اختلاف الصحابة ليس في إحرامه بل الإحرام كان إحرام القارن وإنما اختلافهم في تلبية النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أي لفظها أنه ذكر لفظ الحج أما الحج والعمرة أو غيرهما.

ولمولانا ههنا لطيفة، وهو أن الشافعية قالوا في رواية سراقة بن مالك: « إن العمرة دخلت في الحج الخ »: إن المراد به أن أفعال العمرة دخلت في أفعال الحج فينبغي لنا أن نقول في أفرد بالحج الخ: إنه جعل الحج والعمرة مفرداً مفرداً.

وههنا شيء آخر وهو أن ابن الهمام كان يقول: إن المكي لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، أراد الحج من عامه أم لا؟ وهذا خلاف الأحناف فإنهم يقولون: إن من أراد الحج من أهل مكة لا يجوز له العمرة في أشهر الحج، ولا يجوز للآفاقي في خمسة أيام وهي التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وذكر بحثه في فتح القدير، ودعواه أن زعم عدم جواز العمرة في أشهر الحج لم يكن محض زعم الجاهلية بل كان ملة إبراهيم ثم صار جائزاً في الشريعة الغراء للآفاقي، وأما المكي فالنهي في حقه باق فإنه لا يجوز له القران والتمتع، ثم في هوامش فتح القدير أنه رجع عن تحقيقه هذا بعد خمسة وثلاثين سنة، ثم هذه الحاشية في كتب هذا العصر في بعض النسخ مفقودة، وفي بعضها في الهوامش كما كانت، وفي بعضها في حوض الكتاب. ثم تردد ابن الهمام في التمتع والقران المكي أنهما غير جائزان فقط أو باطلان أيضاً، وقال ابن عابدين: إن القران صحيح ومكروه تحريماً والتمتع باطل، أقول: الصواب إلى ابن عابدين فإن الوجه يساعده، وهو أن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع لا للقران، وقال الشافعي: إن المكي يجوز له القران والتمتع ولكنه لا دم عليه، واختلف الشافعي وأبو حنيفة في تفسير آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الخ [البقرة: ١٦٩]، قال الشافعي: إن المشار إليه بذلك هو الدم، وقال أبو حنيفة: إن المشار إليه القران والتمتع.

وفي الباب عن جابرٍ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ، ورُوِيَ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفرَدَ[1] الحَجَّ وأَفرَدَ أَبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ.

٨٢٠ (م) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ نافعٍ الصَّائِغُ عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَّورِيُّ: إِنْ أَفرَدتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وإِنْ قَرَنتَ فَحَسَنٌ، وإِنْ تَمَتَّعتَ فَحَسَنٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثلَهُ. وقَالَ أَحَبُّ إِلَينَا الإِفرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ القِرَانُ.

١١ - بابُ ما جاءَ في الجَمعِ بَينَ الحَجِّ والعُمرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيدٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ قَالَ: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقُولُ: «لَبَّيكَ بِعُمرَةٍ وحَجَّةٍ».

وفي البابِ عن عُمَرَ وعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ، وقد ذَهَبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هَذَا، واختَارَهُ مِن أَهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم.

١٢ - بابُ ما جاءَ في التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن ابنِ شِهابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ الحارثِ بنِ نَوفَلٍ أَنَّهُ سمِعَ سعدَ بنَ أَبي وقاصٍ والضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ وهُمَا يَذكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمرَةِ إلى الحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ: لا يَصنَعُ ذلِكَ إِلاَّ من جَهِلَ أَمرَ الله تَعَالَى، فَقَالَ سَعدٌ: بِئسَ ما قُلتَ يا ابنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قد نَهَى عن ذلكَ. فَقَالَ سَعدٌ: «قد صنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وصنَعنَاهَا معه».

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ أَخبرني يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعدٍ حَدَّثَنَا أَبي عن صالحِ بن كَيسانَ عن ابنِ شهابٍ أَنَّ سالِمَ بنَ عَبدِ الله حَدَّثَهُ أَنَّهُ سمِعَ رجلاً من أَهلِ الشَّامِ وهُوَ يسأَلُ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ عن التَّمَتُّعِ بالعُمرَةِ إلى الحَجِّ، فَقَالَ

---

(١) **قوله:** «أفرد الحج» قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ»: التحقيق في هذه المسألة أن الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من أفعال النبي صلى الله عليه وسلم من أنه أحرم من ذي الحليفة و طاف أول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة، ثم خرج يوم التروية إلى منى، ثم وقف بعرفات، ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، ثم رجع إلى منى ورمى ونحر وحلق. ثم طاف طواف الزيارة، ثم رمى الجمار في الأيام الثلاثة، وإنما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهادهم وآرائهم، فقال بعضهم: كان ذلك حجا مفردًا، وكان الطواف الأول لعمرة كأنهم سمّوا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وإن كان للحج، وقال بعضهم: وكان ذلك قرانًا، والقران لا يحتاج إلى طوافين و سعيين، وهذا الاختلاف في الاجتهاديات، أما إنه سعى تارةً أخرى بعد طواف الزيارة، فإنه لم يثبت في الروايات المشهورة، بل ثبت عن جابر أنه لم يسع بعده -انتهى-.

قوله: (عن عائشة الخ) روت عائشة رضي الله عنها إفراد الحج وفي بعض الروايات عنها أنه عليه الصلاة والسلام أهل بالعمرة والحج.

قوله: (وفي الباب عن جابر الخ) روى جابر في حديث الباب أنه أفرد بالحج، وقد روى في باب كم حج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ أنه أهل بالعمرة والحج، إلا أن البخاري صوب إرساله ولا يضرنا، وما حسنه الترمذي مع أن رجاله ثقات، وأما ابن عمر فروى الإفراد ههنا وصرح في مسلم والبخاري أنه عليه الصلاة والسلام كان متمتعاً، وأيضاً روى ابن عمر أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وعمر وعثمان أفردوا بالحج الخ.

باب ما جاء في التمتع

قال أكثر العلماء: إن التمتع المذكور في القرآن تمتع لغوي لا اصطلاحي، وظني أنه أيضاً اصطلاحي.

قوله: (صنعها رسول الله الخ) من قال بأفضلية التمتع استدل بحديث الباب، وادعى أنه عليه الصلاة والسلام حل في الوسط، وأقول: لا مسكة لهذا القائل أصلاً إلا ما في النسائي رواية، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما حلقه في منى، وأيضا كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد ساق الهدي فكيف يحل في الوسط فما في حديث الباب من التمتع قيل: إنه أجاز التمتع، وقيل: إن المراد بالتمتع التمتع اللغوي.

عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: هِيَ حَلالٌ. فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قد نَهى عَنهَا. فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ: أَرأَيتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهى عَنهَا وصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمْرُ أَبِي يُتَّبَعُ أَم أَمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ الرَّجلُ: بَلْ أَمرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَـــالَ لَقَدْ صَنَعَهَا[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[1].

٨٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ إِدرِيسَ عن لَيثٍ عن طاوسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ وعُثمَانُ، وأَوَّلُ من نَهى عَنهُ مُعَاوِيَةُ.

وفي البابِ عن عليٍّ وعُثمَانَ وجابرٍ وسَعدٍ وأَسماءَ بنتِ أَبِي بكرٍ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسَـنٌ.

واختَارَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ. والتَّمَتُّعُ أَنْ يَدخُلَ الرَّجلُ بِعُمرَةٍ في أَشهرِ

---

(١) **قوله:** «لقد صنعها» والمعنى أن هذا يكفي في الجواب إن كنت من أهل التحقيق دون أهل التقليد. (شرح الموطأ لعلي القاري)

(٢) **قوله:** «تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال النووي: قال القاضي عياض: هو محمول على التمتع اللغوي وهو القران آخر، ومعناه أنه أحرم أولا بالحج مفردًا ثم أحرم بالعمرة، فصار قارنًا في آخر أمره، والقارن هو المتمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لأن يفرنه باتحاد الميقات والإحرام والفعل، ويتعين هذا التأويل ههنا لما قدمناه في الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث في ذلك، كذا قاله الطيبي.

قوله: (نهى أبي الخ) ثبت نهي عمر وعثمان عن القران والتمتع، وتمسك به الشافعية على أفضلية الإفراد: وحمل النووي النهي على الكراهة تنزيهاً، ولعله أراد المفضولية لأن الأقسام الثلاثة للحج عبادات عظمى إجماعاً، ثم أجاب الحنفية عن نهي عمر كما أجاب الطحاوي لكنه لم يبحث عن نهي عثمان، وأما عامة الأحناف فأجابوا عن نهي عمر إجمالاً ويجب التفصيل في الجواب عن نهيه عن القران والتمتع، فأقول: إن مشار النهي عن القران ليس ما زعموا بل غرضه أن يسافروا إلى بيت الله مرتين فالأفضل من القران الإفراد الذي في سفرين ولا يخالفنا هذا لأنه قد نص محمد في موطئه أن حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندنا.

وأما دليل أن مطمح نظر عمر رضي الله عنه تعدد السفر فما أخرجه الطحاوي ص (٣٧٥) قال عمر: « افصلوا بين حجكم وعمرتكم» الخ، وفيه قال عمر: « أتموا الحج والعمرة لله » الخ أي الإتمام أن يكون الحج والعمرة في سفرين. وأقول: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بأفضلية القران فإنه يتمناه كما في معاني الآثار ص (٣٧٥) بسندين عن ابن عباس قال: قال عمر: لو اعتمرت في عام مرتين ثم حججت لجعلتها مع حجتي الخ، وفي السند الأول سليمان بن شعيب وهو الكيساني ووثقه ابن يونس والسمعاني.

وأما نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع ففي مسلم: أنه كان لا يرضى الحل في الوسط، فمنشأ النهي عدم الرضاء بالحل في الوسط، وقال الأئمة الثلاثة: إن الحل في الوسط للمفرد الذي لم يسق الهدي كان خاصاً بعهده ولا يجوز لغيره، وقال أحمد: يجوز الحل في الوسط الآن أيضاً، وقال ابن تيمية: إن التحلل في الوسط واجب ويكون جبراً من جانب الشارع من حين يرى بيت الله طاف ونسبه إلى ابن عباس أيضاً.

وأقول: إن منشأ نهي عمر رضي الله عنه عن التمتع هو وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كما قالوا: نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً، وأحبوا أن يتمادوا في العبادة أي الإحرام، وزعموا أن أمره عليه الصلاة والسلام بالتحلل إنما هو إبقاءً علينا، وزعم الزاعمون كافة أن وجه إنكار الصحابة من الحل في الوسط كان زعم الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ولم أر أحداً عدل عن هذا الوجه، ولكني أقول: إن هذا الوجه لا يلصق فإنه كان الصحابة قد اعتمروا قبل هذه الحجة ثلاث عمرات الحج أي ذي القعدة وما أنكر أحدهم على تلك العمرات فليس باعث استنكاف الصحابة من الإحلال إلا أنهم أحبوا التمادي في حال الإحرام، ولم يرضوا بالحل في الوسط، وقالوا: نذهب إلى منى ومذاكيرنا تقطر منياً.

وأما نهي عثمان فوجهه لم أجده بالروايات إلا ما في مسند أحمد، هذا والله أعلم.

قوله: (ليث الخ) أي ابن أبي سليم وهو راوي حديث: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » في معاني الآثار ص (١٢٨)، وحسن له الترمذي، ومسلم في المقدمة عده من رواة الحسان، ثم أقول: الحق أنه من رواة الحسان.

قوله: (تمتع رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبو بكر وعمر الخ) روى ابن عباس ههنا: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأبا بكر وعمر تمتعوا، وروى ابن عمر سابقاً أنهم أفردوا بالحج.

قوله: (معاوية الخ) قد ثبت النهي عن عمر وعثمان أيضاً.

---

[١] كذا في النسخة الهندية وهو ساقط من نسخة بشار.

الحَجَّ ثُمَّ يُقِيمَ حتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وعَلَيه دَمٌ ما استَيسَرَ من الهَدي، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ وسَبعةٍ إذا رَجَعَ إلى أهلِه. ويُستَحَبُّ للمُتَمَتِّعِ إذَا صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ في الحَجِّ أَنْ يَصُومَ في العَشرِ ويكونُ آخِرُهَا يومَ عَرَفَةَ. فإنْ لَمْ يَصُمْ في العَشرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشرِيقِ في قَولِ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. منهُم: ابنُ عُمَرَ وعائِشَةُ. وبِهِ يقولُ مالكٌ والشَّافِعيُّ وأحْمَدُ وإسحاقُ. وقَالَ بعضُهُم: لا يَصُومُ أيَّامَ التَّشرِيقِ. وهُوَ قولُ أهلِ الكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وأَهلُ الحديثِ يَختَارُونَ التَّمَتُّعَ بالعُمرَةِ في الحَجِّ. وهُوَ قولُ الشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسحاقَ.

١٣ – بابُ ما جاءَ في التَّلبِيَةِ

٨٢٥ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قالَ: كَانَ تَلبِيَةُ النَّبيِّ ﷺ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ[1] لَبَّيكَ، لَبَّيكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ».

٨٢٦ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فانطَلَقَ يُهِلُّ يقولُ: «لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ، لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ، إنَّ الحَمدَ والنِّعمَةَ لكَ والمُلكَ، لا شَرِيكَ لكَ» قَالَ: وكانَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ يقولُ: هَذِهِ تَلبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وكَانَ يَزِيدُ من عِندِهِ في إثرِ تَلبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيكَ لَبَّيكَ[2]، وسَعدَيكَ والخَيرُ في يَدَيكَ لَبَّيكَ،

---

(١) **قوله:** «لبيك اللهم» من التلبية أي إجابتي لك يا رب! من لبّ بالمكان وألبّ به إذا أقام به، وألبّ عليه إذا لم يفارقه، أو اتجاهي وقصدي إليك يا رب! من داري تلبّ دارك أي توجهها كحسب لباب أي خالص مخلص. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «لبيك لبيك» خلاصة معناه: أجبتك إجابةً بعد إجابة، وكرّره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا، والآخر في الأخرى، أو نلبيك ظاهرًا، أو نلبيك باطنًا، قوله: وسعديك أي أساعد طاعتك بعد مساعدة في خدمتك. (شرح الموطأ)

قوله: (دم ما استيسر الخ) قال الشافعي: إن دم التمتع والقران دم جبر أي جبر ما فاته من إفراد الإحرام فلا يجوز له أن يأكل منه، وقال أبو حنيفة: إنه دم شكر فيجوز له أكله، ونقول: قد ثبت أكله عليه الصلاة والسلام.

قوله: (في الحج الخ) يستحب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع لمن لم يجد الهدي، ولو تأخر عن التاسع فتحتم الدم.

قوله: (إذا رجع الخ) قال أبو حنيفة: إنه كناية من الفراغ عن الحج، وقال الشافعي: لا كناية بل يعمل بظاهره.

(تتمة): إن لي إشكالاً في آية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ الخ [البقرة: ١٩٦] على ما قال الأحناف من أنها للنهي عن التمتع والقران للمكي بأن مشار النهي إما العمرة في أشهر الحج أي عدم جوازها في أشهر الحج فصار المآل ما قال الشيخ ابن الهمام ثم رجع عنه، وذلك خلاف جميع الأحناف، وإما مشار النهي ضم الحج والعمرة في السفر والإحرام فدل على أفضلية الإفراد، وهذا أيضاً يخالفنا في أفضلية القران، والإشكال قوي ولم يذكره أحد من الأحناف.

وأما الجواب فليس بذلك القوي وهو أن مشار النهي غير هذين الأمرين وهو أن المرضي ومطمح النظر تحقيق السفرين فلا إيراد، وإن قيل: إن الإفراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب أن يكون أفضل من القران في سفر لأن في القران أتى المحرم بشيئين أي الحج والعمرة من ميقات واحد، وأما في هذا الإفراد فأتى بعزيمة أي تعدد الميقات لأنه أحرم للحج من الميقات التي له، وأحرم للعمرة من خارج مكة فإذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد، قلت: إن المفرد بهذا الإفراد اعتمر بعمرة هي في قدرته ومكنته، وليست بلازمة من جانب الشريعة، وأما القارن فالعمرة عليه واجبة لا في مكنته فما يكون لازماً من جانب الشارع يكون أفضل.

باب ما جاء في التلبية

الوقف في أربعة مواضع في ألفاظ التلبية مستحب، ويسن الجهر بالتلبية لهم لا لهن.

قوله: (لبيك الخ) هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطة ذكرها الرضي وذكرناها في ابتداء الكتاب تحت «غفرانك الخ»، وتقدير العبارة هكذا: ألب لك إلباباً بعد إلباب، والمثنى للتكرار كما صرح النحاة، ومثل هذا قال السيوطي في آية «ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ» [الملك: ٤] أي كرة بعد كرة، وكذلك في آية: «أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ» [ق: ٢٤] الخ أي ألق ألق.

قوله: (الحمد الخ) ذكر في الهداية: قال أبو حنيفة: «أن الحمد» بفتح الهمزة وكنت متحيراً في أن المستحسن ذوقاً هو كسر «إن» كما قال محمد، فاستقريت حتى أن رأيت في الكشاف رواية الكسر أيضاً عن أبي حنيفة.

(فائدة): ذكر في دلائل الإعجاز أن شاعراً قرأ قصيدته على آخر وكان فيها:

بكّرا صاحبيّ قبل الهجير   إن ذاك النجاح في التبكير

فقال: ينبغي في المصراع الثاني: بكراً فالنجاح في التبكير، فقال الشاعر: إنك بعيد وحشي.

قوله: (وكان يزيد في التلبية الخ) في الكنز: إن من أراد الزيادة في التلبية يزيد في عجزها أي آخرها لا في وسطها، وليكن هذه الضابطة في

والرُّغبَى(١) إليكَ والعملُ(٢). هَذَا حديثٌ صحيحٌ[١].

قَالَ أَبُو عِيسَى: وفي البابِ عن ابنِ مَسعُودٍ وجَابرٍ وعائشةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَليهِ عِندَ أهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإسحاقَ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: فإنْ زادَ زائدٌ في التَّلبيَةِ شيئاً من تعظِيمِ اللهِ فلا بأسَ إنْ شاءَ اللهُ، وأحبُّ إليَّ أنْ يقتصِرَ عَلَى تَلبيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وإنَّمَا قُلنَا لا بأسَ بزيادَةِ تعظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جاءَ عن ابنِ عُمَرَ وهُوَ حَفِظَ التَّلبيَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زادَ ابنُ عُمَرَ في تَلبيتِهِ من قِبلِهِ: لبَّيكَ والرُّغبى إليكَ والعَمَلُ.

١٤ - بابُ ما جاءَ في فَضلِ التَّلبيَةِ والنَّحرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيكٍ وحَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا ابنُ أبي فُدَيكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَربُوعٍ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ الحَجِّ أفضَلُ؟ قَالَ: العَجُّ والثَّجُّ(٣)».

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «ما من مُسلِمٍ يُلَبِّي إلاَّ لبَّى مَنْ عن يمينِهِ وشمالِهِ مِنْ حَجَرٍ أو شَجَرٍ أو مَدَرٍ(٤) حتَّى تَنقَطِعَ الأرضُ من ههُنَا وههُنَا».

٨٢٨ (م) - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ الزَّعفرانِيُّ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ الأَسوَدِ أبُو عَمرٍو البَصرِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيدٍ عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ عن أبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سَعدٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَ حديثِ إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أبي بكرٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ ابنِ أبي فُدَيكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمانَ. ومُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ لَم يَسمَعْ من عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَربُوعٍ. وقد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ المُنكَدِرِ عن سعيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَربُوعٍ عن أبيهِ غَيرَ هَذَا الحديثِ. ورَوَى أبو نُعَيمٍ الطَّحَّانُ ضِرارُ بنُ صُرَدٍ(٥) هَذَا الحديثَ عن ابنِ أبي فُدَيكٍ عن الضَّحَّاكِ بنِ عُثمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن سعيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَربُوعٍ عن أبيهِ عن أبي بكرٍ عن النَّبيِّ ﷺ وأخطأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعتُ أَحمَدَ بنَ الحَسَنِ يقولُ: قَالَ أَحمَدُ بنُ حَنبَلٍ: من قَالَ في هَذَا الحديثِ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عن ابنِ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ يَربُوعٍ عن أبيهِ فقد أخطأَ. قَالَ: وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: ذَكرتُ لَهُ حديثَ ضِرارِ بنِ صُرَدٍ عن ابنِ أبي فُدَيكٍ فَقَالَ هُوَ خطأٌ، فَقُلتُ: قد رَوَى غَيرُهُ عن ابنِ أبي فُدَيكٍ أيضاً مِثلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لا شَيءَ، إنَّمَا رَوَوْهُ عن ابنِ أبي فُدَيكٍ ولَم يذكُرُوا فِيهِ عن سعيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ. ورَأَيتُهُ[٢] يُضَعِّفُ ضِرَارَ بنَ صُرَدٍ. والعَجُّ هُوَ رَفعُ الصَّوتِ

---

(١) **قوله:** «والرغبى» -بالضم مع القصر- والرغباء -بالفتح مع المد- كالنعمى والنعماء ومعناها الرغبة، كذا في «الجامع».

(٢) **قوله:** «والعمل» عطف على الرغبى، وخبره محذوف يدل عليه المذكور، معناه العمل ينتهي إليك وأنت المقصود في العمل، وفيه معنى قوله: إياك نعبد وإياك نستعين. (الطيبي)

(٣) **قوله:** «العج» رفع الصوت بالتلبية و غيرها، والثج سيلان دم الهدى والأضحية.

(٤) **قوله:** «أو مدر» هو طين مستحجر. (ج)

(٥) **قوله:** «ضرار بن صُرَد» هو اسم أبي نعيم وفي «الجامع»: ضرار -بكسر المعجمة وخفة الراء الأولى- ابن صرد -بضم الصاد المهملة وفتح الراء وبالدال المهملة.

كل من الأدعية المأثورة، والأولى الاقتصار على ما هو مأثور، فإن الروح في المسنون، قال الفقهاء: إن المحرم يكثر التلبية مهما أمكن، ويختمها الحاج عند رمي الجمار، ويختمها المعتمر عند استلام الحجر.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: "حسن صحيح".

[٢] وفي النسخة الهندية: "وروايته". وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ هُوَ نَحرُ البُدْنِ»[1].

١٥ - بابُ ما جاءَ في رَفعِ الصَّوتِ بالتَّلبيَةِ[2]

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَينةَ عن عَبدِ الله بنِ أَبي بكرٍ عن عَبدِ المَلكِ بنِ أَبي بكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن خَلادِ بنِ السَّائبِ عن أَبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتاني جِبرِئيلُ فأَمرَني أَنْ آمُرَ أَصحابي أَنْ يرفعُوا أَصواتِهِم بالإهلالِ أَو بالتَّلبيةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ خَلادٍ عن أَبيهِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وَرَوَى بعضُهُم هَذَا الحديثَ عن خَلادِ بنِ السَّائبِ عن زَيدِبنِ خالدٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولا يَصِحُّ. والصَّحيحُ هُوَ خَلادُ بنُ السَّائبِ عن أَبيهِ وهُوَ خَلادُ بنُ السَّائبِ بنِ خَلادِ بنِ سُوَيدٍ الأَنصارِيُّ.

وفي البابِ عن زَيدِ بنِ خالدٍ وأَبي هُريرةَ وابنِ عبَّاسٍ.

١٦ - بابُ ما جاءَ في الاغتِسالِ عِندَ الإحرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ أَبي زيادٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ يَعقُوبَ المدَنيُّ عن ابنِ أَبي الزِّنَادِ عن أَبيهِ عن خَارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابتٍ عن أَبيهِ «أَنَّهُ رَأَى النَّبيَّ ﷺ تَجرَّدَ لإهلالِهِ[3] واغتَسلَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ. وقد استَحَبَّ بعضُ أَهلِ العلمِ الاغتِسالَ عِندَ الإحرامِ. وهُوَ قولُ الشَّافِعيِّ.

١٧ - بابُ ما جاءَ في مَواقِيتِ[4] الإحرامِ لأَهلِ الآفاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ عن أَيُّوبَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «من أَينَ نُهِلُّ يا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهلُ المدينةِ[5] من ذِي الحُلَيفَةِ[6]، وأَهلُ الشَّامِ من الجُحفَةِ، وأَهلُ

---

(١) قوله: «نحر البُدن» جمع بُدنة هو ما يهدى إلى البيت من الإبل والبقر، وقيل: من الإبل خاصةً. (ج)

(٢) قوله: «رفع الصوت بالتلبية» قال الشافعي: التلبية سنة، وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة، ولو تركها لا دمَ عليه، ولكن فاتته الفضيلة، وقال بعض أصحابنا: هي واجبة تجبر بالدم، وقال بعضهم: هي شرط لصحة الإحرام، وقال مالك: ليست بواجبة، ومن تركها لزمه دم، قال الشافعي ومالك: ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ، وقال أبو حنيفة: لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى أى النية، كذا قاله الطيبي.

(٣) قوله: «تجرّد لإهلاله» أى تعري عن ثيابه المخيطة والقميص.

(٤) قوله: «مواقيت الإحرام» المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل، فالمراد به ههنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج.

(٥) قوله: «يُهلّ أهل المدينة» الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الإحرام، ذكره السيوطي.

(٦) قوله: «من ذى الحُلَيفة» -بالتصغير- وهو موضع قريب المدينة، اشتهر الآن بـ«ـأبيار علي»، قوله: ويهل أهل الشام أى إذا وردوا من غير

باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام

يسن الغسل عند الإحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتنظيف، وفرعوا على هذا أن الحائضة تغتسل للتنظيف ولا تطهر به.

باب ما جاء في مواقيت الإحرام للآفاقي

قال الحنفية: إن خمسة مواقيت مرفوعات مع ذات عرق العراقيين وهي خامسة، وكانت حملت في عهده عليه الصلاة والسلام ثم أعلن بها عمر، وقال الشافعية: إن ابتداءها من عمر لا منه، وأبعد المواقيت ميقات المدنيين ذو الحليفة، وأقربها ذات عرق للعراقيين وهذه المواقيت لمن مر عليها، ومن مرّ بين الميقاتين يحرم من محاذاة أبعدهما، ولو مرّ بلا إحرام يجوز، ولا يجوز المرور بلا إحرام من أقربهما إلى مكة، ولو تجاوز بلا إحرام يكون جانياً، وقال محمد في موطئه ص (١٩٤): وقد رخص لأهل المدينة أن يحرموا من الجحفة الخ، وهذا الميقات أقرب إلى مكة من ذي الحليفة، ثم أتى محمد بمرفوع على هذا وهذه المسألة لم أجدها في غير الموطأ من كتب الأحناف إلا أنه قال صاحب البحر: سألني ابن حجر المكي الشافعي: من مر بين الميقاتين من أي موضع يحرم؟ فقلت: إنه يقدّر بأقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لأن أقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين.

ثم قال أبو حنيفة: من مرّ على الميقات مريداً مكة يجب عليه الإحرام أراد الحج أو العمرة أو لا إلا الحطابين أو الحشاشين، وقال الشافعي: لا يجب الإحرام إلا على من يريد أحدهما.

نَجدٍ[1] من قَرنٍ، قَالَ وأَهلُ اليمَنِ من يَلَملَم».

وفي البَابِ عن ابنِ عبَّاسٍ وجابرِ بنِ عَبدِ الله وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفيَانَ عن يَزِيدَ بنِ أَبي زِيَادٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقَّتَ لأَهلِ المَشرِقِ العَقِيقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

١٨ - بابُ ما جاءَ في ما لا يَجُوزُ للمُحرِمِ لُبسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله! مَاذَا تَأمُرُنَا أَنْ نَلبَسَ من الثِّيابِ في الحُرمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلبَسِ القَمِيصَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ[2] ولا العَمَائِمَ ولا الخِفَافَ إلاَّ أَنْ يكُونَ أَحَدٌ لَيسَتْ لَهُ نَعلانِ فَليَلبَسِ الخُفَّينِ ما أَسفَلَ من الكَعبَينِ. ولا تَلبَسُوا شيئاً من الثِّيابِ مَسَّهُ الزَّعفَرَانُ ولا الوَرسُ ولا تَنتَقِبِ المرأَةُ الحَرَامُ ولا تَلبَسِ القُفَّازَينِ[3]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَيهِ عِندَ أَهلِ العلمِ.

١٩ - بابُ ما جاءَ في لُبسِ السَّرَاوِيلِ والخُفَّينِ للمُحرِمِ إِذَا لَم يَجِدِ الإِزَارَ والنَّعلَينِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ البَصرِيُّ حَدَّثَنَا يزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمرُو بنُ دينارٍ عن جابرِ

طريق المدينة، وكذا أهل مصر من الجحفة -بضم الميم وسكون المهملة- وهو المسمّى بـ«رابغ».

(١) **قوله:** «وأهل نجد» وكذا أهل الطائف ومن حولهم من أهل الشرق من قرن -بفتح القاف فسكون- موضع مشهور عند أهله، كذا ذكره علي القاري في «شرح الموطأ»، وفي «المجمع»: ويسمّى قرن المنازل وقرن الثعالب.

(٢) **قوله:** «البرانس» جمع برنس -بالضم- وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب غطّى رأسه منه دراعةً كانت أو جبّةً أو ممطرًا. (القاموس)

(٣) **قوله:** «القُفّازين» -بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاء- شيء تتّخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفّي المرأة وأصابعها، وزاد بعضهم وله إزار على الساعدَين كالذي يلبسه حامل البازي. (شرح موطأ للقاري)

وقَرْنُ المنازل بسكون الراء وأخطأ الجوهري حيث قال: إن قرن المنازل بفتح الراء.

قوله: (لأهل المشرق العقيق الخ) هذه الميقات عند ذات عرق، وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل، وهذا عقيق غير وادي عقيق على ستة أميال من المدينة.

باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه

مذهب الحنفية أنه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذي يتماسك على البدن بلا الشد، وأما غرز الشوكة في الإزار فجائز، ويجوز ضم القطعتين في الإزار والرداء، ذكره الشيخ رحمة الله السندهي في لباب المناسك وكتاب المنسك الكبير.

قوله: (القميص الخ) القميص ما يكون شقه على الصدر، والدرع ما يكون شقه على الكتفين، ذكره في فتح القدير من التفقه.

قوله: (السراويلات) معرب شلوار، والبرانس جمع برنس الجبة التي يستر به الرأس أيضاً، والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الإيران، أثبت المحدثون اشتراءه عليه الصلاة والسلام السراويل وما أثبتوا لبسه.

قوله: (الخفين الخ) قطع الخفين واجب عند الثلاثة، وقال أحمد: إنه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس في حديث الباب فإن القطع ليس بمذكور فيه، وقال الجمهور: إنه ساكت ثم قال الثلاثة: من وجد السراويل ولا إزار له يجوز له لبسه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا بعد فتقه، ولم أجد هذه -مسألة أبي حنيفة- إلا في معاني الآثار، ولعله قاس أبو حنيفة السراويل على الخفين، وظني أن من وجد السراويل الذي لا يمكن الإزار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية.

قوله: (مسه الزعفران الخ) مناط النهي عندنا في الإحرام الريح أي الطيب، وفي الإحداد اللون.

قوله: (تنتقب المرأة الخ) يجوز لها النقاب الذي لا يمس وجهها، وأما القفازان فيجوزان عندنا مع الكراهة ويحمل حديث الباب على

بن زيدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّراوِيلَ، وإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ».

٨٣٤ (م) - حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن عَمرٍو نَحوَهُ.

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وجابرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ؛ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّراويلَ وإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ لَبِسَ الخُفَّينِ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ. وقَالَ بعضُهُم عَلَى حديثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعلَينِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّينِ وليقطَعهمَا أَسفَلَ من الكَعبَينِ». وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، والشَّافعيِّ.

٢٠ - بابُ ما جاءَ في الَّذي يُحْرِمُ وعَلَيهِ قَمِيصٌ أو جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عن عَبدِ الملكِ بنِ أَبي سليمانَ عن عطاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «رأى رَسُولُ اللهِ ﷺ أعرابياً قد أحرَمَ وعَلَيهِ جُبَّةٌ، فأَمَرَهُ أَنْ يَنزِعَهَا».

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ بمعناهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وهَذَا أَصَحُّ، وفي الحديثِ قِصَّةٌ. وهَكَذَا رَوَى قَتَادَةُ والحجَّاجُ بنُ أَرطَاةَ وغَيرُ واحِدٍ عن عطاءٍ عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ. والصَّحيحُ ما رَوَى عَمرُو بنُ دينارٍ وابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ عن صفوانَ بنِ يَعْلَى عن أَبِيهِ عن النَّبيِّ ﷺ.

٢١ - بابُ ما جاءَ ما يَقتُلُ المحرمُ من الدَّوابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الملكِ بنِ أَبي الشَّوارِبِ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمسٌ فَوَاسِقُ[1] يُقتَلْنَ في الحرَمِ: الفَأْرَةُ[2]، والعَقرَبُ، والغُرَابُ، والحُدَيَّا، والكَلبُ العَقُورُ».

وفي البابِ عن ابنِ مَسعُودٍ وابنِ عُمَرَ وأَبي هُرَيرَةَ وأَبي سعيدٍ وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «خمسٌ فواسِقُ» -بتنوين الأول وتركه- وصفهنّ حبثهنّ وكثرة ضررهنّ. (المجمع)

(٢) **قوله:** «الفأرة» بالهمزة وتبدل ألفًا- ويستوي فيه الأهلية الوحشية، قوله: العقرب وهو معروف، والغرب الذي يأكل الجيف هو الغراب الأبقع، والحديا -بالتصغير- الحدأة -بكسر الحاء وقصر الدال- على زنة عنبة، والكلب العقور -بفتح العين- أي المجنون أو الذي يعض، قال جمهور العلماء: المراد به كل عادٍ مفترس غالبًا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها، وقال ابن الهمام: اسم الكلب يتناول السباع بأسرها، كذا في «شرح الموطأ لعلي القاري».

الكراهة، وأيضاً قطعة « ولا تنقب المرأة » الخ مندرجة من ابن عمر وأشار إليه البخاري.

باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص وجبّة

في رواية في الطحاوي أن المحرم إذا أحرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فإنه لو أخرجه من جانب رأسه يستر رأسه ويصير جانياً ثم أعلها الطحاوي.

قوله: (أعرابي الخ) وهو يعلى بن أمية، ويقال: يعلى بن منية

باب ما يقتل المحرم من الدواب

قوله: (خمس فواسق الخ) بالإضافة أو الرفع مع التنوين، وقال ابن دقيق: إن بين التركيبين فرقاً فإن في الإضافة تبادر التعليل بالفسق لا تبادر المفهوم، وفي الإضافة تبادر المفهوم ثم في بعض الروايات « ستة » وفي بعضها « سبعة »، والمذكور في حديث الباب ثلاثة أنواع أي حشرات الأرض، وسباع الطيور، والدواب.

ونقح الشافعي المناط، وقال: إن المناط كون الحيوان غير مأكول اللحم فلا شيء في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه، وقال مالك: مناط الحكم كونه سبعاً عادياً، ونقح أبو حنيفة في بعض الأجزاء أي في الفأرة والعقرب، وجوز قتل كل من حشرات الأرض.

ثم الظاهر أن مناط مالك أرجح من مناط الشافعي فإن الإيذاء في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مأكولية اللحم فإنه غير معروف

٨٣٨ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيمٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ أبي زيادٍ عن ابنِ أبي نُعْمٍ عن أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يقتُلُ المحرمُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلبَ العَقُورَ والفَأرَةَ والعَقرَبَ والحِدَأَةَ والغُرَابَ».

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العلمِ، قَالُوا: المُحرِمُ يَقتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ والكَلبَ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعيِّ. وقَالَ الشَّافِعيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أو عَلَى دَوابِّهِم فلِلمُحرِمِ قَتلُهُ.

٢٢ باب ما جاءَ في الحِجَامَةِ للمُحرِمِ

٨٣٩ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن عَمرِو بنِ دينارٍ عن طاوسٍ وعطاءٍ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتَجَمَ وهُوَ مُحرِمٌ».

وفي البابِ عن أنسٍ وعَبدِ الله بنِ بُحَينَةَ وجابرٍ. قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ قومٌ من أهلِ العلمِ في الحِجَامَةِ للمُحرِمِ وقالُوا: لا يَحلِقُ شَعْراً. وقَالَ مَالكٌ: لا يَحتَجِمُ المُحرِمُ إلاَّ من ضَرُورةٍ. وقَالَ سُفيَانُ الثَّورِيُّ والشَّافِعيُّ: لا بأسَ أنْ يَحتَجِمَ المُحرِمُ ولا يَنزِعُ شَعْراً.

٢٣ – بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ تَزوِيجِ المُحرِمِ

٨٤٠ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أيُّوبُ عن نافعٍ عن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ قَالَ: أرادَ ابنُ مَعمَرٍ أنْ يُنكِحَ ابنَهُ، فبَعَثَنِي إلى أبانَ بنِ عُثمَانَ، وهُوَ أميرُ الموسمِ، فأتَيتُهُ، فقُلتُ: إنَّ أخَاكَ يُريدُ أنْ يُنكِحَ ابنَهُ فأحَبَّ أنْ يُشهِدَكَ ذلكَ. فقَالَ: لا أُراهُ إلاَّ أعرابياً[1] جافياً، إنَّ المُحرِمَ لا يَنكِحُ ولا يُنكِحُ، أو كَمَا قالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عن عُثمَانَ مِثلَهُ يَرفَعُهُ.

---

(١) **قوله**: «إلا أعرابيًا» الأعرابي ساكن البادية، وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الأكياس ومعاشرة أهل الحضر. (ح)

في هذه الخمسة، ويؤيد مالكاً رواية العادي الثانية في الباب، ونسب أرباب الأصول إلى صاحب الهداية أنه قائل بمفهوم العدد، ومنشأ النسبة هذا المقام الذي ذكر فيه «خمس فواسق الخ» ولعله اعتبره في هذا الموضع لا أنه أخذه في كل موضع.

(اطلاع) في كتبنا أكثرها لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شيء عليه، ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة، والغراب عندنا المراد به الأبقع لصراحته في النسائي وابن ماجه، والغراب في كتبنا أنه على ثلاثة أقسام: أحدها: الذي يأكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقاً. والثاني: الذي يأكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقاً. والثالث: هو الذي يخلط بين أكلهما وهو مكروه عند أبي يوسف وحلال عندهما.

قوله: (الكلب العقور الخ) قال ابن الهمام: إن مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وإن دخل الإنسي في حكمه، وقال: إن المحرم منهي عنه عن الصيد والإنسي ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الإنسي وإن دخل في حكمه الوحشي، وفي البداية قال أبو يوسف: من قتل الذئب لا شيء عليه، وعندي أنه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لأنه أيضاً عقور ويشبهه في الصوت والهيئة، وفي الهداية قال زفر: الأسد مثل الكلب، أقول: لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب، ومن شواهده أنه عليه الصلاة والسلام دعا على رجل: (اللهم سلط عليه كلباً) فأكله أسد.

باب ما جاء في الحجامة للمحرم

إن اضطر إلى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة وإلا فلا شيء، وفائدة العذر رفع المعصية: وثبت احتجامه عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كما صرح به الشافعي، والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

قال الثلاثة: نكاح المحرم باطل، وقال أبو حنيفة: نكاحه صحيح والوطي ودواعيه منهية عنها، والإنكاح صحيح عندنا وعندهم، وحديث الطرفين صحيح إلا أن حديثنا أعلى سنداً، فإنه أخرجه البخاري واختاره وأخرجه مسلم، وأما حديثهم فأخرجه مسلم لا البخاري، والواقعة واقعة نكاح ميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الأصم وخالد بن وليد.

قوله: (ينكح وينكح الخ) أحدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة، فإن الحجازيين أيضاً قائلون بجواز الإنكاح المذكور في حديث الباب ثم أجرى الطرفان باب المقاييس ولكن كلامنا في النص، وتمسك الحجازيون بحديث أبي رافع ويزيد بن الأصم، فنقول: أولاً: إن حديث أبي رافع مختلف في إسناده وانقطاعه، وأما ثانياً: فسيأتي جوابه في الباب اللاحق، وأما حديث يزيد فنقول: إنه مضطرب فإن

وفي البابِ عن أبي رافعٍ وميمونَةَ.

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ عُثمانَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ على هَذا عِندَ بعضِ[1] أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، منهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعليُّ بنُ أبي طَالِبٍ وابنُ عُمَرَ. وهُوَ قَولُ بعضِ فُقَهاءِ التَّابعينَ. وَبِهِ يقولُ مَالكٌ والشَّافِعيُّ وأحْمَدُ وإسحاقُ: لا يَرَوْنَ أنْ يَتزَوَّجَ المُحرِمُ وقَالُوا: إنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ باطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن مَطرٍ الوَرَّاقِ عن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمنِ عن سليمانَ بنِ يسارٍ عن أبي رافعٍ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ ميمونَةَ وهُوَ حلالٌ، وبَنَى بِهَا وهُوَ حَلالٌ، وكُنْتُ أنَا الرَّسُولَ فِيمَا بينَهُمَا».

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ. ولا نعلمُ أحداً أسندَهُ غيرَ حَمَّادِ بنِ زَيدٍ عن مطرٍ الوَرَّاقِ عن رَبيعَةَ. ورَوَى مالكُ بنُ أنسٍ عن رَبيعَةَ عن سليمانَ بنِ يسارٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ ورَوَاهُ مَالكٌ مُرسلاً. ورَوَاهُ أيضاً سليمانُ بنُ بلالٍ عن رَبيعَةَ مُرسَلاً.

قَالَ أبُو عِيسَى: ورُوِيَ عن يزيدَ بنِ الأصَمِّ عن مَيمُونَةَ قَالَتْ: «تزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وهُوَ حَلالٌ». ورَوَى بعضُهُم عن يزيدَ بنِ الأصَمِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ.

قَالَ أبُو عِيسَى: ويزيدُ بنُ الأصَمِّ هُوَ ابنُ أُختِ مَيمُونَةَ.

٢٤ - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ حَبيبٍ عن هِشامِ ابنِ حَسَّانَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ: «أنَّ النَّبيَّ

---

(١) **قوله:** «عند بعض أصحاب النبي صلّى الله عليه وسلم» قال محمد: قد جاء في هذا الاختلاف أي في الروايات من الأخبار والآثار، فأبطل أهل المدينة نكاح المحرم، وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه يعني والحكم المعتبر ما عليه الأكثر، وروى عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم تزوّج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، فلا نعلم أحدًا ينبغي أن يكون أعلم بتزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن أختها، فلا نرى بتزوّج المحرم بأسًا، ولكن لا يقبل ولا يلمس أي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل أي يخرج عن إحرامه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (موطأ محمد وشرحه لعلي القاري). والشيخ عبد الحق در ترجمه مشكاة آورده: بدانكه حديث ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند، حديث ابن عباس ناطق است بآنكه تزوج ميمونه در حالت احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصحاب ما ترجيح كردند حديث ابن عباس را بر حديث ابن اصم زيراكه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ واتقان وفقه وحديث وى متفق عليه است مانند آنكه حديث امير المومنين عثمان رضي الله عنه كه دال است بر نهى مؤول است بآنكه مراد آن است كه نكاح وانكاح از شان محرم ومناسب بحال او نيست كه مشغولست بكار ديگر نه آنكه تحريم است وآنكه حمل كرده اند شافعيه حديث ابن عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج وى در احرام بدين اعتبار گفته است تزوج وهو محرم تكلف؟ ومبنى است بر آنكه مراد حل اصليست كه قبل الاحرام بود حالانكه اكثر روايات در آنست كه حل عارضي بود كه بعد احرام مي باشد وبرين تقدير حديث ابن اصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج وحال آنكه حلال بود -انتهى-.

في بعض الروايات رواية من ميمونة قالت: نكحني رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو حلال، وفي بعضها أنه يقول من جانبه فإن كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين، وإن كان يروي عن ميمونة فسيأتي جوابه في الباب اللاحق.

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

حديث الباب للعراقيين، وتأول فيه الشافعية فقال الترمذي: إنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا رافع إلى ميمونة في مكة للخطبة، ثم نكحها في طريق مكة بالوكالة والنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حلال بحل قبل الإحرام ثم فشا أمر تزوجه وهو محرم، أقول: يلزم عليه قول أنه عليه الصلاة والسلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام وهو يريد الحج لأن في الروايات أنه نكح عليه الصلاة والسلام بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة، فقالوا: إن توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة نكاح ميمونة في السنة السابعة في عمرة القضاء، أقول: إن تصريح الراوي في البخاري ص (٦٠٠) أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قلد وأشعر وأحرم من ذي الحليفة في عام الحديبية، وهو قبل عام عمرة القضاء يخالفهم، فكيف يقول الشافعية بأن توقيتها في حجة الوداع؟ ثم عارض الأحناف الشافعية بأنا نقول بعكس ما قلتم أي نكح وهو محرم وظهر أمر تزوجه وهو

ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحرِمٌ».

وفي البابِ عن عائِشَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أَهلِ العلمِ. وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وأَهلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحرِمٌ».

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا داودُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ العطَّارُ عن عَمرِو بنِ دِينارٍ قَالَ: سمعتُ أَبا الشَّعثَاءِ يُحَدِّثُ عن ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ مُحرِمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ صحيحٌ. وأَبُو الشَّعثَاءِ اسمُهُ جابِرُ بنُ زَيدٍ. واختَلَفُوا في تَزوِيجِ النَّبيِّ ﷺ مَيمُونَةَ، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها في طَرِيقِ مكَّةَ، فَقَالَ بعضُهُم: تَزَوَّجَها حَلالاً وظَهَرَ أَمرُ تَزوِيجِها وهُوَ مُحرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وهُوَ حَلالٌ بِسَرِفَ في طَرِيقِ مكَّةَ. وماتَتْ مَيمُونَةُ بِسَرِفَ حيثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ودُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ جريرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سمعتُ أَبا فَزارَةَ يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ عن مَيمُونَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَها وهُوَ حَلالٌ وبَنَى بِهَا حَلالاً. وماتَتْ بِسَرِفَ ودفنَّاها في الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ. ورَوَى غَيرُ واحِدٍ هَذَا الحديثَ عن يزيدَ بنِ الأَصَمِّ مُرسَلاً: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيمُونَةَ وهُوَ حَلالٌ.

...

حلال، وقال ابن حبان في توجيه حديثنا: بأنه عليه الصلاة والسلام نكح وهو حلال أي يحل بعد الإحرام وكان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل أعرق وأشأم وأيمن أي ذهب إلى العراق والشام واليمن، وقال: إن هذه المحاورة صحيحة وأتى عليه بشاهد من الأشعار :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً		فدعا فلم أر مثله مخذولاً

وقال: إن عثمان لم يكن في الإحرام بل في حرم المدينة، أقول: لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة ؛ أي قتلوه بغير وجه وسفكوا دماً ذا حرمة كما في :

قتلــوا كسرى بليل محرماً		فتـــولى لم يمتع بالكفـــن

ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي أن في مجلس الرشيد اجتمع الكسائي والأصمعي وجرى الكلام في :

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً...

فقال الكسائي: إنه بمعنى الداخل في حرم مدينة، قال الأصمعي: إنك لا تدري، بل معناه قتلوه وهو ذو دم محقون ذي حرمة، وأتى بشعر:

قتلوا كسرى بليل محرماً... الخ.

والأصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم، وكان حافظ اللغة.

وأقول: إنه ثبت بالروايات أنه نكح ميمونة بسرف، فإذن لا يصدق أنه داخل الحرم، وأيضاً يخالف قول ابن حبان قرائن أخر منها ما في مسلم ص (٤٥٣) قال يزيد بن الأصم: نكحها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وهو حلال، وقال ابن عباس: إنه نكحها وهو محرم الخ، فجعل الراوي بين محرم وحلال مقابلة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل، ومنها أن الطحاوي ص (٤٤٢) روى عن عائشة وأبي هريرة: «أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها وهو محرم »، فكيف اجتمع ابن عباس وأبو هريرة وعائشة على لغة غريبة أي المحرم بمعنى الداخل في الحرم؟ وأسانيد روايات الطحاوي قوية، ومنها أن راوياً يقول متعجباً: إن ميمونة زُوجت في سرف وبني بها في سرف، وماتت في سرف، وكلامه في صدد التعجب يقتضي أن يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة أزمنة اجتمعت في مكان واحد، وأما على ما قال ابن حبان فلا تعجب، وأطنب الطحاوي الكلام في المسألة في مشكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتعينها: إنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا رافع من المدينة إلى مكة لخطبة ميمونة ثم أحرم بنفسه خارجاً إلى مكة، فأحالت ميمونة أمرها إلى عباس وجعلته وكيلاً فلما ولته خرج العباس لاستقباله عليه الصلاة والسلام ونكحها إياه بسرف، وكان النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ محرماً فأقول: إن رواية ابن عباس أعلى من رواية ابن الأصم إسناداً واعتباراً، لأن مرتبة ابن عباس أعلى من مرتبة يزيد بن الأصم، حتى أن قال بعض الرواة: ما يزيد بن الأصم عند ابن عباس أنه يوال على عقبيه، وأيضاً كان ابن عباس في بيت العباس فيكون أعلم بحال النكاح من أبي رافع وكذلك من ميمونة أيضاً لأنها لما ولت العباس نكاحها فلا تكون مباشرة النكاح بنفسها.

٢٥ - بابُ ما جاءَ في أكلِ الصَّيدِ للمُحرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا يَعقُوبُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ عن عَمرِو بنِ أبي عَمرٍو عن المُطَّلِبِ عن جابرٍ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «صَيدُ البَرِّ لَكُم حَلالٌ وأنتُم حُرُمٌ ما لَم تَصِيدُوهُ أو يُصَدْ لَكُم».

وفي البابِ عن أبي قَتادَةَ وطَلحَةَ.

قالَ أبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ مُفَسَّرٌ. والمُطَّلِبُ لا نَعرِفُ لَهُ سَماعاً من جابرٍ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أهلِ العلمِ لا يَرَوْنَ بأكلِ الصَّيدِ للمُحرِمِ بأساً إذَا لَم يَصطَدْهُ أو يُصَدْ من أجلِهِ. قالَ الشَّافِعيُّ: هَذَا أحسنُ حديثٍ رُوِيَ في هَذَا البابِ وأقيَسُ. والعملُ عَلَى هَذَا. وهُوَ قولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن أبي النَّضرِ عن نافعٍ مَولَى أبي قَتادةَ عن أبي قَتادةَ أنَّهُ كانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حَتَّى إذَا كانَ ببعضِ طريقِ مكَّةَ تخلَّفَ مَعَ أصحابٍ لَهُ مُحرِمِينَ وهُوَ غيرُ مُحرِمٍ، فَرأى حماراً وحشيّاً فاستوى عَلَى فرسِهِ فسألَ أصحابَهُ أنْ يُناوِلُوهُ سَوطَهُ فأبَوْا، فسألَهُم رُمحَهُ فأبَوْا عَلَيهِ، فأخذَ فَشَدَّ عَلَى الحمارِ فقتلَهُ فأكلَ مِنهُ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وأبَى بعضُهُم فأدرَكُوا النَّبيَّ ﷺ فسألُوهُ عن ذَلكَ فقالَ: «إنَّما هِيَ طُعمَةٌ[1] أطعَمَكُمُوها اللهُ».

٨٤٨ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ عن مالكٍ عن زيدِ بنِ أسلَمَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن أبي قَتادَةَ في حمارِ الوحشِ مثلَ حديثِ أبي النَّضرِ غيرَ أنَّ في حديثِ زيدِ بنِ أسلَمَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «هَلْ مَعَكُم من لحمِهِ شيءٌ».

قالَ أبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «إنما هي طُعمة» بضم فسكون أي طعام أو لقمة أطعمكموها الله أي رزقكموها إذ أحلّها لكم. والحديث رواه أصحاب الكتب الستة، وفيه: فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أمنكم أحد حمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا. ولما لم يقل صلى الله عليه وسلم: هل اصطاده لأجلكم؟ علم أن الاصطياد الحلال لأجل المحرم بدون أمره وإشارته يجوز الأكل منه للمحرم، كذا قرره ابن الهمام.

باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال بعض السلف: لا يجوز للمحرم أكل الصيد وإن لم يصد بدلالته وإشارته أو إعانته أو نيته، والأخص منه مذهب العراقيين، أي لا اعتبار لنية من صاد، والشرط أن لا يصاد بدلالته أو إشارته أو إعانته، واختار الطحاوي مذهب العراقيين، ثم الأخص منه مذهب الحجازيين فإنهم جوزوا له أكله إذا لم يكن فيه دلالته وإشارته أو نيته، وغرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف.

(ف) قال صاحب البحر: إن إشارة المحرم في الشاهد والدلالة في الغائب، وقال علماء اللغة: إن المستعمل في المعاني الدلالة بفتح الأول وفي الأعيان الدلالة بكسره.

قوله: (يصد لكم الخ) تمسك الحجازيون بهذا، وأجاب العراقيون بوجوه منها ما قال صاحب العناية على الهداية: إن الرواية «أو يصاد لكم» بالألف و «أو» بمعنى إلا أن، وقيل: في بعض الألفاظ تصريح «أو يصاد لكم» أقول: إن عامة الطرق خالية عن الألف أي «يصد لكم» وأيضاً إن كان الألف موجوداً فيصاد لكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية الباب بالجزم وغيرها من عامة الطرق، ومنها إن لكم في (يصاد لكم) بمعنى بإعانتكم أو إشارتكم، ولكن التأويل هذا تأويل لا يشتفي ما في الصدور، والحق أن يقال: إن مراد الحديث هو ما قاله الحجازيون ولكنه يحمل على الكراهة، ويقال: إن النهي لسد الذرائع كما أنه أخذ صيد أبي قتادة للدلالة على الجواز ولم يأخذ صيد صعب بن جثامة.

قوله: (أحسن حديث روي الخ) أقول: إن الأحسن إسناداً حديث أبي قتادة حديث الصحيحين، وأخذ النبي - صلى الله عليه وسلم - لحم صيد أبي قتادة، وفي رواية في الزيلعي أنه عليه الصلاة والسلام لم يأخذ لحم صيد أبي قتادة وحكم عليها الزيلعي بأنه وهم الراوي قطعاً وواقعة عدم الأخذ واقعة صعب بن جثامة.

قوله: (وهو غير محرم الخ) مرور أبي قتادة على الميقات بلا إحرام وارد على الأحناف، ونقول: إنه وارد على الشافعية أيضاً، وأما قولهم من أن واقعة أبي قتادة واقعة لم تكن المواقيت إذ ذاك معينة فيرد عليه ما في البخاري في الموضعين إحرامه من ذي الحليفة في عمرة الحديبية. وأما الجواب من الأحناف فهو أن محمداً صرح في موطئه أن المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا إحرام ويحرم من جحفة وليس هذا قول الشافعية، وفي الروايات: أنه عليه الصلاة والسلام أرسل أبا قتادة إلى سيف البحر للتجسس أو لتحصيل الصدقات، وأراد أبو قتادة أن يلحقه عليه الصلاة والسلام في الطريق ووافقه بعض الصحابة فصال على حمار وحش وهو حلال وكان رفقاؤه محرمين فأكل بعضهم صيده ولم يأكله

٢٦ - بابُ ما جاءَ في كراهيةِ لحمِ الصَّيدِ للمُحرِمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبَيدِ الله بنِ عَبدِ الله أَنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبرَهُ أَنَّ الصَّعبَ بنَ جَثَّامَةَ أخبرَهُ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بهِ بالأبواءِ[1] أو بِوَدَّانَ فأهدى لَهُ حماراً وحشياً فرَدَّهُ عَلَيهِ. فلمَّا رأَى رَسُولُ الله ﷺ في وجهِهِ الكراهيةَ قالَ: إنَّهُ ليسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيكَ وإنَّا حُرُمٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد ذَهَبَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم إلى هَذَا الحديثِ، وكرِهُوا أكلَ الصَّيدِ للمُحرِمِ. وقَالَ الشَّافعيُّ: إنَّمَا وجهُ هَذَا الحديثِ عِندَنا إنَّمَا رَدَّهُ عَلَيهِ لَمَّا ظَنَّ أنَّهُ صِيدَ من أجلِهِ، وتركَهُ علَى التَّنَزُّهِ. وقد رَوَى بعضُ أصحابِ الزُّهريِّ عن الزُّهريِّ هَذَا الحديثَ وقَالَ أهدِي لَهُ لحمَ حمارِ وحشٍ وهُوَ غيرُ محفوظٍ.

وفي البابِ عن عليٍّ وزيدِ بنِ أرقمَ.

٢٧ - بابُ ما جاءَ في صَيدِ البَحرِ للمُحرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عن أبي المُهَزِّمِ عن أبي هُرَيرةَ قَالَ: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في حَجٍّ أو عُمرَةٍ فاستَقبَلَنَا رِجلٌ من جرادٍ[2]. فَجَعلنَا نَضرِبُهُ بأسياطِنَا وعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: كُلُوهُ فإنَّهُ من صَيدِ البَحرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِ أَبِي المُهَزِّمِ عن أبي هُرَيرةَ. وأَبُو المُهَزِّمِ اسمُهُ: يزيدُ بنُ

---

(١) **قوله:** «بالأبواء أو بودّان» شك الراوي، والأبواء -بفتح الهمزة وسكون الموحدة بالمد- وودّان -بفتح الواو وتشديد المهملة- مكانان بين مكة والمدينة. (شرح الموطأ للقاري)

(٢) **قوله:** «رجل من جراد» -بكسر الراء- القطعة منه.

بعضهم، ثم سألوا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن أكلهم فأجاز لهم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وسألهم عن إشارتهم ودلالتهم كما في الروايات، ولم يرد سؤاله عن نيته لهم مع أنه كان ضرورياً محتاجاً إليه عند الحجازيين، فترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال. فواقعة أبي قتادة دليل العراقيين. ولينظر إلى ألفاظ مسلم أيضاً فإن فيه: «أن أبا قتادة لم ير الحمار الوحشي بل رآه أصحابه فجعلوا يضحك بعضهم إلى بعض الخ»، وكان ضحكهم على أنهم محرمون ولا يجوز لهم الاصطياد فلما رأى أبو قتادة ضحكهم فهم الكلام فصاد الحمار، وفي بعض ألفاظ مسلم: «فجعلوا يضحك بعضهم إليّ» وهذا اللفظ يشير إلى حثهم إياه على صيده وذهاب أبي قتادة لأجلهم، وقال القاضي عياض: إن في لفظ يضحك بعضهم إليّ سقطاً والأصل بعضهم إلى بعض، ثم يبحث في ضحكهم هل هو داخل في الإعانة أو خارج منه، فإني لم أجد تصريح أن هذا إعانة أو لا.

باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

هذا الباب على مذاق بعض السلف فإن لفظ اللحم أعم، وقصة الباب قصة حجة الوداع وحديث الباب يخالف الحجازيين والعراقيين، وأجابوا بأنه محمول على سد الذرائع ومسألة سد الذرائع من أهم مسائل أصول الفقه وما ذكرها الشافعية والأحناف وذكرها المالكية وابن تيمية، وسد الذرائع أن لا يكون الشيء منهياً عنه في الشريعة إلا أن المكلف ينهى عنه كيلا يكون مؤدياً إلى ما هو منهي عنه، مثل نهي عمر وابن مسعود من التيمم للجنب كيلا يكون مؤدياً إلى المنهي عنه من التيمم في أدنى البرد.

قوله: (حماراً وحشياً الخ) ظاهر حديث الباب أنه أتى به وهو حي، واختاره البخاري ص (٢٤٥) فإذن رده عليه الصلاة والسلام فإنه لا يجوز له ذبح الصيد، ومذبوح المحرم عندنا ميتة لكن طرق مسلم تدل على أنه أتي به عنده عليه الصلاة والسلام مذبوحاً لأن في بعضها ذكر العجز، وفي بعضها ذكر الورك، وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده لسد الذرائع.

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

جائز عند الكل بنص القرآن، وأما قتل الجراد فعند أبي حنيفة فيه جزاء خلافاً للثلاثة، والجزاء عندنا على أربعة أنواع: البدنة، وهي عندنا بقرة وناقة، وقال الشافعية: إنها ناقة، والدم، والطعام بثلاثة أصوع، والتصدق بما شاء.

وحديث الباب ليس بحجة علينا لسقوط سنده، ولنا أثر عمر في موطأ مالك ص (١٦٢) قال عمر: أطعم قبضة من الطعام، وفيه ص (١٦١): تمرة خير من جرادة. وقال الحجازيون: إن راوياً يقول في ابن ماجه: إني رأيت سمكاً عطس فخرجت الجرادة من أنفه، لكنه لا يدل على أنها من خلق البحر لأنه لعله أخذها من الخارج ولم يقل أحد من كتاب حالات الحيوانات بأنها من خلق البحر، ولعل السمك إن كان بيضه

سُفيَانَ. وقد تَكَلَّمَ فِيهِ شُعبَةُ. وقد رَخَّصَ قَومٌ من أَهلِ العلمِ[1] للمُحرِمِ أَنْ يَصيدَ الجرادَ فيأكلَ. ورَأَى بعضُهُم أَنَّ عَلَيهِ صَدَقَةً إِذَا اصطَادَهُ أَو أَكَلَهُ.

٢٧ م - بابُ ما جاءَ في الضَّبُعِ يُصِيبُهَا المُحرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ عن عَبدِ الله بن عُبَيدِ بن عُمَيرٍ عن ابن أَبي عمَّارٍ قَالَ: «قُلتُ لجابرِ بنِ عَبدِ الله: الضَّبُعُ أَصَيدٌ هيَ؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: قُلتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَم. قَالَ: قُلتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقَالَ عليٌّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعيدٍ: رَوَى جريرُ بنُ حازمٍ هَذَا الحديثَ فقَالَ: عن جابرٍ عن عُمَرَ. وحديثُ ابنِ جُرَيجٍ أَصَحُّ. وهُوَ قَولُ أَحْمَدَ وإسحاقَ. والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ في المُحرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعاً أَنَّ عَلَيهِ الجزاءَ.

٢٨ - بابُ ما جاءَ في الاغتِسَالِ لدُخُولِ مكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى أَخبرَني هارونُ بنُ صالحٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ عن أَبِيهِ عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «اغتَسَلَ النَّبيُّ ﷺ لدُخُولِ مكَّةَ بفَخٍّ[2]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غَيرُ محفوظٍ. والصَّحيحُ ما رَوَى نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يغتَسِلُ لدُخُولِ مكَّةَ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ يَستَحِبُّ الاغتِسَالَ لدُخُولِ مكَّةَ. وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بنِ أَسلَمَ ضَعِيفٌ في الحديثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ وعليُّ بنُ المدينيِّ وغَيرُهُمَا، ولا نَعرِفُ هَذَا مَرفُوعاً إلاَّ من حديثِهِ.

---

(١) قوله: «أهل العلم» قال محمد: إذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بأن يأكل المحرم من لحمه إن كان صيد من أجله أو لم يصد من أجله؛ لأن الحلال صاده وذبحه، وذلك له حلال، فخرج من حال الصيد فلا بأس بأن يأكل المحرم منه، وأما الجراد فلا ينبغي للمحرم أن يصيده، فإن فعل كفّر، وتمرة خير من جرادة؛ كذلك قال عمر بن الخطاب، وهذا كله قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

(٢) قوله: «بفخّ» -بفتح الفاء والخاء المعجمة المشدّدة- موضع قريب مكة. (جامع الأصول)

داخل الماء يخرج السمك وإن كانت خارجة تخرج الجراد فإذا عاشت في البر صارت برية، وقالوا: إن سقنقور (ريگ ماهي) يعيش في البر ومن نسل السمك، والله أعلم.

باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم

الضبع في الفارسية يقال لها (كفتار)، وفي الهندية (بهندار)، والضبع حلال يؤكل عند الشافعي وذكر أرباب التذكرات أن الضبع من أخبث الحيوانات، ويقال: إنها تحفر حفرة تحت رأس الرجل النائم فإذا يقع الرأس في الحفرة تقطعها، وتقول: إنها من السباع وذات أنياب، وقال الشوكاني: إنها ليست بذات ناب بل لها فك (جبڑا) أقول: كلامه لا يجدي شيئاً.

وتمسك الشافعي بحديث الباب لفظ الصيد والصيد يطلق على ما يؤكل لحمه، ولا نسلم هذا فإنه يطلق الصيد على صيد الأسد أيضاً، نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه إلى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فالجواب أطول، وأطنب الطحاوي في مشكل الآثار على أوراق في النسخة المطبوعة، ولكن الأغلاط في النسخة المطبوعة كثيرة وحاصل ما ذكر الطحاوي: أنه روي عن يحيى بن سعيد القطان بإسناده أنه من وهم الراوي (وابن أبي عمار) في رفعه، فإنه كان يروي عن عمر موقوفاً برهة من الزمان ثم بعده رفعه، وابن سعيد أول من صنف في الجرح والتعديل وهو حنفي مذهباً بتصريح ابن خلكان. وأشار الترمذي إلى أن الحديث موقوف نقلاً عن يحيى بن سعيد، وأما فتوى عمر وجابر فأخرجه مالك في موطأه ص (١٦١) ثم في خارج الستة ما يخالفنا في حديث الباب وهو زيادة: « أن في قتل الضبع شاة وتؤكل الخ » بصيغة المؤنث ولي مؤدد في أنه صيغة المذكر أو المؤنث، ثم أقول: إن المرجع هو الشاة أي تؤكل الشاة والقرينة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني ص (١) عن خزيمة بن جزء قال: « سألت رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – عن أكل الضبع؟ فقال: أو يأكل الضبع أحد »، وسألته عن أكل الذئب؟ فقال: أو يأكل الذئب أحد! الخ » إلا أن سند هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن أبي أمية، وهو ابن أبي المخارق وهو ضعيف، وأما عبد الكريم بن مالك فثقة، وأخطأ المولويّ محمد حسن السنبهلي في حاشية الهداية حيث قال: إنه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة، والحال أنه ابن أبي المخارق. وحديث الباب ما أعله الطحاوي عن يحيى بن سعيد رحمه الله، ثم أقول: فتوى عمر ليست في جواز أكلها بل في جزاء قتل

٢٩ - بابُ ما جاءَ في دُخُولِ النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ من أعلاها وخُرُوجِهِ من أسفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قَالَتْ: «لَمَّا جاءَ النَّبيُّ ﷺ إلى مكَّةَ دَخَلَهَا من أعلاها وخَرَجَ من أَسفَلِهَا».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٣٠ - بابُ ما جاءَ في دُخُولِ النَّبيِّ ﷺ مكَّةَ نَهَاراً

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ - «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مكَّةَ نَهَاراً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

٣١ - بابُ ما جاءَ في كَرَاهِيةِ رَفعِ اليدِ عِندَ رُؤيةِ البيتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعبةُ عن أبي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ عن المُهَاجِرِ المكيِّ قَالَ: «سُئِلَ جابرُ بنُ عَبدِ الله، أَيَرفَعُ الرَّجلُ يَدَيهِ إذا رَأى البيتَ؟ فَقَالَ: حَجَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَفَكُنَّا نَفعَلُهُ[1]؟».

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفعُ اليدِ عِندَ رُؤيةِ البيتِ إنَّمَا نعرِفُهُ من حديثِ شُعبةَ عن أبي قَزَعَةَ. واسمُ أبي قَزَعَةَ سُوَيدُ بنُ حُجرٍ[1].

٣٢ - بابُ ما جاءَ كَيفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحمودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدمَ حَدَّثَنَا سُفيانُ عن جَعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أبيهِ عن جابرٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ دَخَلَ المسجدَ فاستَلَمَ الحجرَ[2] ثُمَّ مضَى عَلَى يَمينِهِ فَرَمَلَ ثَلاثاً[3] ومشَى أَربعاً ثُمَّ أَتَى المقَامَ فَقَالَ: «واتَّخِذُوا من مَقَامِ إبراهيمَ مُصَلَّى». فَصلَّى رَكعتَينِ، والمَقَامُ بينَهُ وبَينَ البيتِ، ثُمَّ أَتَى الحجرَ بَعدَ الركعتَينِ فاستَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ: إنَّ الصَّفَا والمَروَةَ من شَعَائِرِ الله».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

---

(١) **قوله:** «أفكنا نفعله» الهمزة للإنكار، وفي «المشكاة»: فلم نكن نفعله، قال الطيبي: وذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي إلى هذا، وقال أحمد وسفيان الثوري: يرفع اليدين من رأى البيت ويدعو -انتهى-.

(٢) **قوله:** «فاستلم الحجر» هو افتعل من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمّون ركن الأسود المحيا أي أن الناس يحيّون بالسلام، وقيل: من السلام وهي الحجارة جمع سلمة -بكسر اللام- استلم الحجر إذا لمسه أو تناوله، كذا في «مجمع البحار».

(٣) **قوله:** «فرمل ثلاثاً» من رَمَل يَرمُل رملا ورملانا إذا أسرع في المشي، وهز منكبيه، وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوّتهم حيث قالوا: أوهنتهم حمى يثرب، كذا في «المجمع».

إياها، وأما فتوى جابر فهي أكلها كما في موطأ مالك ص (١٦١)، ومن أدلتنا ما رواه الزيلعي عن مسند أحمد ووجدت سنده قوياً. وفيه أن بعض المشايخ أفتى بحرمة الضبع بين يدي سعيد بن المسيب، فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الأحناف من حرمة الضبع في إعلام الموقعين.

باب ما جاء في دخول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أعلى مكة وخروجه من أسفلها

أعلى مكة جانبها الشرقي ويسمى: بكداء، وأسفلها جانبها الغربي ويسمى: بكدى، وقال ابن الهمام: إن الأدب وهو استقبال في هذا الطريق أي طريقه.

باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت

قال بعض العلماء: يرفع يديه حين رؤية البيت، ولهم رواية عند الطحاوي إلا أنها ليست بقوية، وهذا الرفع عندنا مكروه، نقول: مراده أن يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث أنه يرفعهما في ثمانية مواضع، ورفعهما عند الأشواط — أي لاستلام الحجر — ضروري في الشوط الأول والأخير، وفي سائر الأشواط مستحب.

---

[١] هكذا في النسخة الهندية. وفي نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر: "سويد بن حجير".

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ.

٣٣ - بابُ ما جاءَ في الرَّملِ من الحجَرِ إلى الحجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ خَشرَمٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ وَهبٍ عن مالكِ بنِ أنسٍ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جابرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ من الحجَرِ إلىَ الحجَرِ ثلاثاً ومشَى أَربَعاً».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْداً فقد أَساءَ، ولا شيءَ عَلَيهِ، وإِذَا لَمْ يَرمُلْ في الأَشوَاطِ الثلاثةِ، لَمْ يَرمُلْ فِيمَا بَقِيَ. وَقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: لَيسَ عَلَى أَهلِ مكَّةَ رَمَلٌ، ولا عَلَى من أَحرَمَ مِنهَا.

٣٤ - بابُ ما جاءَ في استِلامِ الحجَرِ والرُّكنِ اليمانيِّ دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفيَانُ ومَعمَرٌ عن ابنِ خُثَيمٍ عن أَبي الطُّفَيلِ قَالَ: كُنَّا مَعَ ابنِ عبَّاسٍ، ومُعَاوِيَةُ لا يمرُّ بِرُكنٍ إلاَّ استَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَستَلِمُ[1] إلاَّ الحجَرَ الأَسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيسَ شَيءٌ من البيتِ مَهجُوراً».

وفي البابِ عن عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ أَنْ لا يَستَلِمَ إلاَّ الحجَرَ الأَسودَ والرُّكنَ اليمانيَّ.

٣٥ - بابُ ما جاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضطَبِعاً[2]

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عن سُفيَانَ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عَبدِ الحميدِ عن ابنِ يَعلَى عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ ﷺ «طَافَ بِالبَيتِ مُضطَبِعاً وعَلَيهِ بُردٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثُ الثَّورِيِّ عن ابنِ جُرَيجٍ لا نعرِفُهُ إلاَّ من حديثِهِ وهُوَ حديثٌ حسَنٌ صحيحٌ. وعَبدُ الحميدِ

---

(١) قوله: «لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني» كذا جاء عن ابن عمر رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب أبي حنيفة.

(٢) قوله: «مُضطبِعاً» الاضطباع هو أن يأخذ الإزار أو البرد، فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر عن جهتي صدره وظهره، وسُمّي بذلك لإبداء الضبعين، والضبع -بسكون الباء- وسط العضد، ويقال للإبط: الضبع للمجاورة، قيل: إنما فعل ذلك إظهارا للتشجّع كالرمل في الطواف. (الطيبي)

باب ما جاء في الرَّمَل من الحَجَر إلى الحَجَر

كان ابتداء الرمل أنه عليه الصلاة والسلام لما أتى مكة لعمرة عام القضاء وأراد الطواف خرج الكفار مستكرهين طواف الصحابة، وكانوا ينظرون من أعلى الجبل، وقالوا: أضناهم حمى يثرب. فأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أصحابه بالرَّمل، فكانوا يرملون في ثلاثة جوانب لأنها كانت منظر الكفار، وأما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه، وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرَّمل في الجوانب الأربعة، وقال ابن عباس: الرَّمل ليس بسنة، وإنما كان لغرض إظهار الجلادة والصحة في أعين كفار مكة، وارتفع الغرض خلافاً لجمهور الأمة، ونقول: إن واقعة إظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء، وقد رمل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم أن الرمل سنة، والرمل سنة في كل طواف بعده سعي، ونغفارن عندنا طوافان والرمل مرتين.

باب ما جاء في استلام الحجر الأسود والركن اليماني دون ما سواهما.

استلام الحجر الأسود مستحب عند الكل، وأما استلام الركن اليماني فمروي عن محمد بن الحسن رحمه الله.

قوله: (الركن اليماني الخ) ياء اليماني ليست بمشددة، بل عوض عن التنوين، وكان في الأصل يمانٍ. وأما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الأسود والركن اليماني دون الركن العراقي والشامي فهو أن الأوليين باقيين على البناء الإبراهيمي بخلاف الآخرين، وكان بيت الله احترقت في زمان فجمع القريش الأموال الطيبة لبناء بيت الله الكعبة فبنوها وأخرجوا الحطيم لأن الأموال الطيبة كانت قليلة، والحطيم على شكل نصف الدائرة، ودوران الحطيم ستة وثلاثون ذراعاً وأبعد الحطيم عن بيت الله ستة أذرع. وقال الشافعية: إن بناء البيت من الجانب المقابل أيضاً ضيق

هُوَ ابنُ جُبَيرِ بنِ شَيبَةَ عن ابنِ يَعلَى[١] عن أَبِيهِ وهُوَ يَعلَى بنُ أُمَيَّةَ.

٣٦ - بابُ ما جاءَ في تَقبِيلِ الحجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عــن الأَعمَشِ عن إبراهيمَ عن عــابِسِ بنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ يُقَبِّلُ الحجَرَ ويقولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وأَعلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، ولَوْلَا أَنِّي رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ(١)».

وفي البابِ عن أَبِي بكرٍ وابنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[٢].

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: يَستَحِبُّونَ تَقبِيلَ الحجرِ، فإِنْ لَمْ يُمكِنْهُ أَنْ يَصِلَ إِليهِ، استَلَمَهُ بِيَدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ، وإِنْ لَمْ يَصِلْ إِليهِ استَقبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وكَبَّرَ وهُوَ قولُ الشَّافِعِيِّ.

٣٧ - بابُ ما جاءَ أَنَّهُ يبدأُ بالصَّفا قبلَ المروةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَنْ جَعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبيتِ سَبْعاً وأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ «واتَّخِذُوا مِن مَقَامِ إبراهِيمَ(٢) مُصلًّى». فَصلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّفَا وَالْمَروَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ(٣)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يبدَأُ بِالصَّفَا قَبلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَروَةِ قَبلَ الصَّفَا لَمْ يُجزِهِ، وَيَبدَأُ بِالصَّفَا. واختَلَفَ أَهلُ الْعِلمِ فِي مَنْ طَافَ بِالبَيتِ وَلَمْ يَطُفْ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهلِ الْعِلمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفا وَالمَروَةِ حتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ، فَإِن ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا، رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَذْكُرْ

---

(١) **قوله:** «لم أقبلك» إنما قال: ذلك لئلا يغترّ الناس أي بعض قريبي العهد بالإسلام الذين قد تألّفوا عبادة الأحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها، فخاف أن يراه بعضهم يقبله فيفتتن. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «واتّخذوا من مقام إبراهيم مصلًّى» هو الحجر الذي فيه أثر قدمه، وقيل: الحرم كله ومصلى أي يدعو عنده، وقيل: موضع صلاة وتعقّب بأنه لا يصلى فيه بل عنده. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «من شعائر الله» الشعائر جمع شعيرة، وقيل: هي جمع شعارة -بالكسر- كذا في «المواهب»، وقال الحريري: شعائر أعمال الحج، وكل ما جعل عَلَمًا لطاعة الله تعالى، وقال الزجاج: هي جميع متعبّدات الله التي أشعرها، الله أي جعلها أعلامًا لنا، وهي كل ما كان من موقف أو مسعى أو مذبح. (العيني) قال الطيبي: الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور، وعن بعضهم به احتج من أوجب الترتيب في الوضوء على أنه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب، وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت، وقال بعضهم: ليس بواجب بل هو تطوّع لقوله تعالى: ﴿فلا جناح عليه أن يطّوّف بهما﴾ ورفع الجناح يدل على الإباحة، ويجب على تاركه الدم، ورد بأن الآية إنما أنزلت في الأنصار كانوا يحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فقيل: لهم فلا جناح عليه أن يطوّف بهما انتهى.

فيه شيء تضييق ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً مرتفعاً من الأرض مسنماً في أصل جدار الكعبة ليقع الطواف خارجاً ويسمي ذلك الموضع المرتفع (شاذروان)؛ وورد في حديث: «أن الحجر الأسود بمنزلة يمين الله تعالى فيبايع به كما يبايع على يد الرجل».

باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة

تفصيل الفروع في الفقه ومن بدأ بالمروة قبل الصفا لا يعتبر الشوط الذي إلى الصفا

---

[١] وفي النسخة الهندية أبي يعلى وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

[٢] هناك حديث الرقم (٨٦١) ساقط من النسخة الهندية وذكره بشار والشيخ أحمد شاكر، ونصه: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي؛ أن رجلا سأل ابن عمر عن استلام الحجر" فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال الرجل: "أرأيت إن غلبت عليه أرأيت إن زوحمت" فقال: ابن عمر: اجعل "أرأيت" باليمن، رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله.

وهذا هو الزبير بن عربي روى عنه حماد بن زيد، والزبير بن عدي كوفي، سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة.

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه.

حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْمَسْعَى فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشِي فِي الْمَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ»[1].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا[2]

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله**: «أنا شيخ كبير» أراد بهذا بيان العذر في ترك السعي.

(٢) **قوله**: «في الطواف راكبًا» قال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبًا لعذر أجزأه ولا شيء عليه، وإن كان بغير عذر فعليه دم، قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الناس كثروا عليه وغشوه حيث إن العواتق خرجن من البيوت، أو لأنه يشتكي، وروى أبو داود: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» الحديث، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال. (العيني مختصرًا)

قوله: (شعائر الله الخ) قال السيوطي: إن المراد بالشعائر العلامات (يادگاريں)، والسعي بين الصفا والمروة واجب عند أبي حنيفة، وفرض عند الشافعي.

باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

في رواية البخاري في كتاب الأنبياء وجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في هذا الحديث وذلك قصة هاجر، وكانت هاجر تمشي من الصفا إلى الميل الأخضر، وتسعى من الميل إلى الميل الثاني العيوبة إسماعيل عليه الصلاة والسلام عن نظرها ثم تمشي من الميل إلى المروة وجرت سنتها إلى قيام القيامة.

باب ما جاء في الطواف راكبًا

المشي المقابل للركوب واجب عند أبي حنيفة، ولو ركب وترك الواجب بعذر فلا دم عليه كما أن ستة واجبات لا دم على تركها بعذر كما في هذا الشعر:

سعي وحلق ومشي عند طوفهما صدر وجمع ورور قبل إمساء

من واجبات ولكن حيث ما تركت، وإنما سوى هذه الستة فتوهم عبارات البعض إلى الدم وعبارات بعضهم إلى عدم وجوب الدم.

قوله: (على راحلته الخ) ركوبه عليه الصلاة والسلام كان لعذر، والعذر في مسلم أنه ركب ليراه الناس يسألوه، وفي أبي داود: أنه عليه الصلاة والسلام كان مشتكيًا، إلا أن في إسناد ما في أبي داود يزيد بن أبي زياد المتكلم فيه، وذكر البخاري في الترجمة أنه عليه الصلاة والسلام ركب لمرض، وقال الشارحون: إن بناء ترجمة البخاري على ما في أبي داود، والله أعلم.

قوله: (انتهى إلى الركن الخ) أي الحجر الأسود، وتمسك المالكية بهذا على طهارة أبوال ما يؤكل لحمه وأزبالها، فإنها لو لم تكن طاهرة لما أدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – ناقته في المسجد الحرام. وقال الحافظ في الفتح: إن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لعلها كانت مُعَوَّدَة، لكن جواب الحافظ ليس بذاك القوي، وهناك بحث في تمسك المالكية بأن جوانب البيت في عهده كانت مطافًا ولم يكن ثمة بناء،

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِن أَهلِ الْعِلمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالْمَروَةِ رَاكِباً إِلاَّ مِنْ عُذرٍ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ.

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَن أَبِيهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيتِ خَمسِينَ مَرَّةً، خَرَجَ مِن ذُنُوبِهِ كَيَومِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَن هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَولُـهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبدَ اللهِ بنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلَهُ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، وَقَدْ رَوَى عَنهُ أَيْضاً.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ بَعدَ الْعَصْرِ وَبَعدَ الصُّبْحِ فِي الطَّوَافِ لِمَنْ يَطُوفُ.

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بَابَاهَ عَن جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا[1] أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيتِ وَصَلَّى أَيَّةَ[2] سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أَو نَهَارٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ عَبدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَن عَبدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيضاً.

---

(١) **قوله:** «لا تمنعوا أحدًا» ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس من الطواف أحيانًا، قال الطيبي: التقييد بالطواف ليس بقيد مانع، بل قوله: «أحدًا طاف» بمنزلة «أحدًا دخل المسجد الحرام»؛ لأن كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبًا فهو كناية. (المرقاة)

(٢) **قوله:** «وصلّى أيّة ساعة شاء» قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوّع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة: حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة يعني لعموم العلة وشمولها، قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: وصلّى أيّة ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقًا بين النصوص. (المرقاة)

وأما بناء الحائط وتحديد المسجد الحرام فمن عهد عمر، كما في البخاري في باب بنيان الكعبة، فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه فرق فإذن استدلال المالكية أنفد، ولكن فيه نظر فإن القرآن العظيم يخبر بالمسجد الحرام، وسعي فلا بد من كون المسجد الحرام في عهده، فيبحث أن العرصة إذا كانت لا تعمير فيها فهل تأخذ أحكام المسجد أم لا؟ فعاد نظر المؤالف فأقول: إنه يبحث في أن مطافه عليه الصلاة والسلام كان خارج البيت متصلها أو منفصلاً عنها، والبحث بقدر الضرورة مر سابقاً.

واعلم أن أطوفة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد الهجرة ستة؛ طواف عمرة القضاء، وطواف فتح مكة بلا عمرة، وطواف في عمرة الجعرانة، وثلاثة أطوفة في حجة الوداع اتفاقاً، والاختلاف في النظر؛ فعندنا أولها: طواف العمرة، وثانيها: طواف الزيارة، وثالثها: طواف الوداع، وقال الشافعية: طواف طواف القدوم، وأما طواف العمرة فدخل في طواف الحج، وأما سوى هذه الستة فأشار إليها البخاري تمريضاً، ومن المعلوم أن البخاري إذا أتى في الترجمة بالتمريض فلا يكون مختاره.

وبات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، وطاف البيت في هذه الليالي ولكن عددها غير معلوم، وأما حال كونها ركوباً وماشياً ففي كتب السير أن طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب، ونقل الواقدي أن طواف فتح مكة أيضاً كان راكباً ولكن الواقدي متكلم فيه، ويأتي في تصانيفه بالرطبة واليابسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشياً.

باب ما جاء في فضل الطواف

قوله: (خمسين مرة الخ) أي طواف النافلة لا الحج خمسين مرة، وقالوا: إن أعلى العبادات للآفاقي الطواف فليكثره مهما أمكن، وأما في الحج فللمفرد ثلاثة أطوفة، وللقارن أربعة أطوفة، وللمتمتع ثلاثة أطوفة.

باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف

ركعتا الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح أداؤهما بعد العصر والصبح كذا في الهداية، وقال: إنهما واجبتان لغيرهما لا يصح أداؤهما في هذا الوقت المكروه، وأما الواجب لغيره فمر. وقال الشافعية: تصح صلاة الطواف في الوقت المكروه، وقال الشافعية: إن حديث: «صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار الخ» عام، ونقول: إنه يخصص بأحاديث تدل على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة وقيل: إن حديث الباب لا يدل على مذهب الشافعية بل مراده أن بني عبد مناف لاحقّ لهم بالمنع كما مر نظيره من حديث: «لا تمنعوا إماء الله من المساجد الخ»

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبحِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا بَأْسَ فِي الصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبحِ، وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحاقَ. وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعدَ صَلاَةِ الصُّبحِ أَيضاً لَم يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ. وَاحتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَافَ بَعدَ صَلاةِ الصُّبْحِ فَلَم يُصَلِّ. وَخَرَجَ مِن مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي(١) طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمسُ. وَهوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنسٍ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ.

٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ قِرَاءَةً عَن عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الإِخْلاَصِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفيَانَ عَن جعفرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يَستَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَبدِ الْعَزِيزِ بنِ عِمرانَ.

وَحَدِيثُ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ جَعفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَن أَبِيهِ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَبدُ الْعَزِيزِ بنُ عِمرانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ.

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَاناً.

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَن زَيدِ بْنِ أُثَيعٍ قَالَ: «سَأَلتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيءٍ بُعِثتَ؟ قَالَ: بِأَربَعٍ: لاَ يَدخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفسٌ مُسلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ(٢) بِالبَيتِ عُريَانٌ، وَلاَ يَجتَمِعُ(٣) المُسلِمُونَ وَالمُشرِكُونَ

---

(١) قوله: «بذي طوى» -بفتح الطاء وبضم وبكسر وبنون وبتركه- موضع بقرب مكة ينزل فيه أمراء الحاج، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلّي ركعتي الطواف أي بعد صلاة الصبح، سواء طاف في وقت الكراهية أم لا، بأن طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض، وكذا الحكم فيه بعد صلاة العصر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، فإن قلت: يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلاته وبعدها، فلم لا يجوز صلاة الطواف وهما واجبان؟ قلت: الفرق بينهما أن الوتر واجب بإيجاب الله تعالى، وصلاة الطواف تجب بفعل الطائف، سواء يكون الطواف واجبا عليه أم لا -فتأمل- فإنه موضع زلل، كذا في «الموطأ» وشرحه لعلي القاري.

(٢) قوله: «لا يطوف بالبيت عريان» قال الطيبي: وإنما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه، وعن طاوس: كان يطوف أحدهم بالبيت عريانا ومن طاف وعليه ثياب، فانتزعت منه لأنهم قالوا: لا نعبد الله في ثياب أذنبنا فيها، وقيل تفاؤلا ليتعرّوا من الذنوب كما تعرّوا من الثياب -انتهى-.

(٣) قوله: «لا يجتمع المسلمون والمشركون... الخ» قال الطيبي نقلا عن النووي: هو من قوله تعالى: ﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا يمكّن مشرك من دخوله، ولو جاء في رسالة أو أمرهم، بل يخرج إليه من يقتضي الأمر المتعلق به، ولو دخل خفية ومات، ينبش وأخرج من الحرم -انتهى-.

أي لا حق لكم في المنع.

ولنا أثر الفاروق الأعظم أخرجه الطحاوي ص (٣٩٦)، والبخاري ص (٢٢٠) في الترجمة، وللطرفين آثار ويمكن لأحد من الأحناف أن يستدل بما في البخاري ص (٢٢٠): عن أم سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي - صلى الله عليه وسلم -: كيف تفعل؟ فقال عليه الصلاة والسلام: طوفي وراء الناس راكبة، فطافت ولم تصل حتى خرجت الخ. ولعل عدم صلاتها كانت بأمره، ولكني هناك متردد في خروجها أنها خرجت من مكة أو حتى خرجت من المسجد الحرام، وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا.

باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

ستر العورة في الحج واجب، وإن قيل: إن ستر العورة فرض في نفسه فكيف يكون واجباً للحج؟ قلت: لا تنافي بينهما فإنه قد يكون الشيء فرضاً في نفسه وواجباً للغير.

(ف) واعلم أن دلالة ظنية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية إنما يظهر في دواخل الحقيقة لا في خارج الحقيقة من الأحكام والشروط، فإنهم لا يبحثون في الأحكام والشروط ظناً وقطعاً والموانع أيضاً من باب الأحكام والشروط فعلى هذا ما زدنا على نص آية السرقة من عشرة دراهم بأخبار الآحاد فلا إشكال فيه بل عشرة دراهم شرط قطع اليد. وكذلك المهر في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية

بعدَ عامِهِمْ هٰذا، وَمَنْ كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ عهدٌ فَعهدُهُ إلى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ».

وَفِي البابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ[1].

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ نَحوَهُ وَقَالاَ: زَيْدُ بْنُ يُثَيعٍ وَهٰذا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ: زَيْدُ بْنُ أُثَيلٍ.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الْكَعبةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ عَبدِ المَلِكِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِن عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَينِ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَم أَكُن فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِن بَعدِي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الْكَعبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَن عَمرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَن بِلاَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوفِ الْكَعْبَةِ. قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَم يُصَلِّ وَلٰكِنَّهُ كَبَّرَ».

وَفِي البَابِ عَن أُسَامَةَ بْنِ زَيدٍ وَالفَضلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعُثمَانَ بنِ طَلْحَةَ وَشَيبَةَ بْنِ عُثمَانَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أَكثَرِ أَهلِ الْعِلمِ. لاَ يَرَونَ بِالصَّلاةِ فِي الْكَعبَةِ بَأساً. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاةِ النَّافِلَةِ فِي الْكَعبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الْكَعبَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي

...

تدل على أن يكون النكاح بمال، فهذه الزيادة بأخبار الآحاد زيادة الحكم لأن الظهر حكم فلا إشكال، وقال صاحب الهداية: إن «أخروهن من حيث أخرهن الله الخ» خبر مشهور، وجعله مبنى مسئلة المحاذاة، أقول: إنه ليس بمشهور بل ليس بمرفوع أيضاً، بل أثر، وقد علمت بالاستقراء أن الواجبات الدخيلة ليست إلا في الحج والصلاة هذا عندنا، وأما عند الشافعية ففي الحج فقط.

باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

إنه دخل في الكعبة في فتح مكة وخرب الأصنام، وفي كتب السير أنه كان يشير بإصبعه إلى الأصنام ويقرأ: «جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً» [الإسراء: ٨١] وكانت تنكب الأصنام بأنفسها، ثم بقي تمثاليل على جدران الكعبة، فقال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعلي كرم الله وجهه إئت بِبَلِّ الثوب وبمحو التصاوير، فقال علي للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ضع قدميك على كتفي ودفعها، فقال: إنك لا تستطيع أن تحملني بل ضع قدميك على كتفي. وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة «غير أولي الضرر» [النساء: ٩٥] وكان فخذه على فخذي فخشيت أن ترض فخذي، ولا كانت تحمل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ناقة إلا ناقته القصواء، وفي بعض الروايات أنه دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخالفها كما أشار البخاري إلى اختلاف الرواة، وكانت التوفيق بين الروايتين ممكناً لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق.

وأما الصلاة في الكعبة فروى بلال أنه عليه الصلاة والسلام صلى في عام فتح مكة، وروى ابن عباس بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصلِّ بل كبّر وسبّح في جوانبه، ورجح المحدثون رواية بلال على ابن عباس لأنه مثبت والمثبت مقدم كما صرح البخاري في أبواب الزكاة، وكان التوفيق بين روايتيهما ممكناً بالحمل على الواقعتين لكن المحدثين لم يتوجهوا إلى التوفيق بل إلى الترجيح، وقال البخاري: إن ابن عباس أيضاً مثبت لشيء آخر أي التكبيرات.

قوله: (المكتوبة في الكعبة الخ) لأن في داخل الكعبة تكون بعض أجزاء الكعبة مستقبلة إليها وبعضها مستدبرة إليها.

قوله: (وقال الشافعي لا بأس الخ) مذهب الشافعي عدم جواز الصلاة متوجهاً إلى باب الكعبة أو على سقف الكعبة بدون السترة فإن

---

[1] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حديث حسن صحيح" وقال: في م وص ود وي: "حسن" فقط، وما أثبتناه من تحفة الأشراف، وهو الأصوب، فقد نقله السيوطي عن الترمذي في الدر المنثور ٤\١٢٥ وسيعيده المصنف في (٣٠٩٢) ويقول هناك: "حسن صحيح".

الْكَعْبَةِ لأَنَّ حُكمَ النَّافِلَةِ وَالْمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالْقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

٤٦ – بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسرِ الْكَعْبَةِ.

٨٧٥ – حَدَّثَنَا مَحمُودُ بْنُ غَيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوِدَ عَن شُعبَةَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَت تُفْضِي[1] إِلَيكَ أُمُّ الْمُؤمِنِينَ يَعنِي عَائِشَةَ؟ فَقَالَ: «حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: لَوْلاَ أَنَّ قَومَكِ حَدِيثُ عَهدٍ(١) بِالْجَاهِلِيَّةِ لَهدمتُ الْكَعبَةَ وَجَعَلتُ لَهَا بَابَينِ. فَلَمَّا مَلَكَ ابنُ الزُّبَيرِ، هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَينِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٧ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ فِي الحِجرِ(٢).

٨٧٦ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَن عَلقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلقَمَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنتُ أُحِبُّ أَن أَدخُلَ البَيتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدخَلَنِي الحِجرَ، وَقَالَ: صَلِّي فِي الْحِجرِ إِن أَرَدتِ دُخُولَ البَيتِ، فَإِنَّمَا هوَ قِطعَةٌ مِنَ الْبَيتِ، وَلَكِنَّ قَومَكِ اسْتَقْصَرُوهُ(٣) حِينَ بَنَوا الكَعبَةَ، فَأَخرَجُوهُ مِنَ البَيتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلقَمَةَ هوَ عَلقَمَةُ بنُ بِلاَلٍ.

٤٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضلِ الحَجرِ الأَسوَدِ وَالرُّكنِ وَالمَقَامِ.

٨٧٧ – حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) **قوله:** «حديث عهد» –أي بالإضافة– والحديث ضد القديم، أراد أقرب عهدكم بالكفر والخروج منه إلى الإسلام، وإنه لم يتمكّن الدين في قلوبهم فلو هدمت ربما نفروا منه. (المجمع)

(٢) **قوله:** «في الحِجر» –وهو بالكسر– اسم للحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي، وعلى فتح الحاء: كله من البيت أو ستة أذرع منه أو سبعة أذرع أقوال. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «استقصروه» أي استقصروا على هذا القدر لقصور النفقة.

الكعبة عنده البناء لا الهواء، و لم يفرق بين المكتوبة والنافلة.

قيل: باني الكعبة إبراهيم عليه السلام، وقيل: آدم عليه السلام ورفعت إلى السماء في طوفان نوح عليه السلام حذاء هذا البناء، أقول: ثبت في حديث البخاري أن في حذاء كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابعة المسمى بالبيت المعمور، ويسجد فيها كل يوم سبعون ألف ملك، وأما بناء الكعبة فقيل: بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة، وقيل: ست مرات، وأما البناء في الحال فبناء حجاج الثقفي مبير ثقيف، فإن ابن الزبير كان بناها على ما تمنى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حين سمع الحديث عن خالته عائشة رضي الله عنها، فهدم حجاج المبير بناءه رضي الله تعالى عنه، وحكي أن الرشيد سأل مالك بن أنس أن يبني الكعبة على ما كان بناء ابن الزبير ومتمنى النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فما أجاز له مالك لسد الذرائع.

باب ما جاء في الصلاة في الحجر

الحِجر بالكسر الحطيم، وغرض المصنف بيان أن الصلاة في الحطيم متوجهاً إلى الكعبة توجب ثواب الصلاة في الكعبة أم لا؟ وقال الفقهاء الأربعة: من صلى مستقبل الحطيم بلا استقبال جزء من البيت صلاته غير صحيحة، فإن استقبال البيت في الصلاة ثابت بالقرآن أي النص القاطع، وجزئية الحطيم من البيت ثابتة بأخبار الآحاد فلا تصح الصلاة هذه.

أقول: إن مرجع هذه المسألة مسألة عدم جواز الزيادة بخبر الواحد، وهذه المسألة مسألة الأحناف، وينكر عليها غيرنا ثم أخذ بها هٰهنا، ثم قال الفقهاء بالأخذ بما هو أحوط في الصلاة والطواف.

باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

مقام إبراهيم أصله ما قيل: إنه كان حجر بنى إبراهيم عليه السلام الكعبة قائماً عليه، وقالوا: إنه كان يرتفع وينخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادى إبراهيم بعد بناء الكعبة قائماً على ذلك الحجر: يا أيها الذين في أصلاب آبائكم وأرحام أمهاتكم حجوا البيت، فسمع كل من كان حجه مقدراً وأجاب نداءه، وكان أكثر مجيبي النداء أهل اليمن، كذا ذكره المفسرون.

---

[١] هكذا في نسخة بشار وفي الهندية تُفْضِي".

«نَزَلَ الحَجَرُ[(١)] الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا[(٢)] بَنِي آدَمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمروٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ عَن رَجَاءٍ أَبِي يَحيَى قَالَ: سَمِعتُ مُسَافِعاً[١] الحَاجِبَ يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمروٍ يَقُولُ: «سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكنَ وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِن يَاقُوتِ الْجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَو لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُما لأَضَاءَتَا مَا بَينَ المَشرِقِ وَالمَغرِبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا يُروَى عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمروٍ مَوقُوفاً، قَولُهُ: وَفِيهِ عَن أَنسٍ أَيْضاً. وَهوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلى مِنىً وَالمُقَامِ بِهَا.

٨٧٩ - حَدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ مُسلِمٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى، الظُّهرَ وَالعَصرَ وَالمَغرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ قَد تُكُلِّمَ فِيهِ.

٨٨٠ - حَدَّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ عَنِ الأَعمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهرَ وَالفَجرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قَالَ يَحيَى: قَالَ شُعبَةُ: لَمْ يَسمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقسَمٍ إِلاَّ خَمسَةَ أَشياءَ[٢] وَعَدَّهَا وَلَيسَ هٰذا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعبَةُ.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ.

٨٨١ - حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بنُ أَبَانٍ قَالاَ: حَدَّثنا وَكِيعٌ عَن إِسرَائِيلَ عَن إِبرَاهِيمَ بنِ مُهَاجِرٍ عَن يُوسُفَ بنِ مَاهِكَ عَن أُمِّهِ مُسَيكَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَت: «قُلنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَبنِي لَكَ بِنَاءً يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ: لاَ. مِنًى[(٣)] مُنَاخُ مَن سَبَقَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله**: «الحجر الأسود» شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته كه در اين حديث امتحان ايمان مراد است اگر كامل الايمان است قبول مى كند آن را بى تردد وبى تاويل، وضعيف الايمان متردّد گردد وكافر منكر مى شود.

(٢) **قوله**: «خطايا بني آدم» قال الطيبي: لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة في تعظيم شأن الحجر، وتفظيع الخطايا والذنوب -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله**: «لا منى» قال: لا لأن منى ليس مختص بأحد، إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدي والحلق ونحوها، فلو أجيز البناء فيها لكثرت الأبنية وبضيق المكان، وهذا مثل الشوارع مقاعد الأسواق. وعند أبي حنيفة: أرض الحرم موقوفة، فلا يجوز أن يمتلكها أحد. (الطيبي)

قوله: (سودته خطايا الخ) قيل: سودته خطاياهم وكيف لا تبيضه حسناتهم؟ أقول: إن الاعتراض من الجاهل الغبي والنتيجة للأخس الأرذل، وقيل: إنا لم نجد من التواريخ أن الحجر الأسود كان أبيض في حال ما، أقول: إن مبدء التاريخ من الإسلاميين والتاريخ ليس بمتصل إلى آدم عليه السلام، وأيضاً لما أخبر الحديث القوي المسند: بأنه (سودته الخطايا) فما رتبة التاريخ في مقابلة الحديث؟ ومن ينتظر إلى ثبوته بالتاريخ، والحال أن مدار التاريخ على الحكايات بلا أسانيد، وبناء الأحاديث على الأسانيد مع نقدها.

باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

لفظ منى منصرف أو غير منصرف، يسن الخروج إلى منى يوم التروية ويصلي ظهر يوم التروية وعصرها وعشائيها وصبح التاسع في منى ثم يرتحل إلى عرفات

---

[١] هكذا في نسخة بشار وفي الهندية "مسافعا": وهو خطأ.

[٢] هكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: خمسة أحاديث.

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْراً مِن إِمَارَتِهِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى لأَهلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لَيسَ لأَهلِ مَكَّةَ أَنْ يَقصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى إلاَّ مَن كَانَ بِمِنًى مُسَافِراً. وَهوَ قَولُ ابنِ جُرَيجٍ وسُفيَانَ الثَّورِيِّ وَيَحيَى بنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُهُم: لاَ بَأسَ لأَهلِ مَكَّةَ أَنْ يَقصُرُوا الصَّلَاةَ بِمِنًى. وهو قَولُ الأَوزَاعِيِّ وَمَالِكٍ وَسُفيَانَ بْنِ عُيَينَةَ وَعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ.

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَمرِو بنِ عَبدِ اللهِ بنِ صَفوَانَ عَن يَزِيدَ بنِ شَيبَانَ قَالَ: «أَتَانَا ابنُ مِربَعٍ الأَنصَارِيُّ وَنَحنُ وُقُوفٌ بِالمَوقِفِ مَكَاناً يُبَاعِدُهُ[1] عَمرٌو فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيكُم يَقُولُ: كُونُوا عَلَى[2] مَشَاعِرِكُم، فَإِنَّكُم عَلَى إِرثٍ مِن إِرثِ إِبرَاهِيمَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيرِ بنِ مُطعِمٍ وَالشَّرِيدِ بنِ سُوَيدٍ الثَّقَفِيِّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِربَعٍ[3] حَدِيثٌ حَسَنٌ لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ. وَابنُ مِربَعٍ اسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ مِربَعٍ الأَنصَارِيُّ. وَإِنَّمَا يُعرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى الصَّنعَانِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بنُ عُروَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ قُرَيشٌ وَمَن كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ، يَقِفُونَ بِالمُزدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: نَحنُ قَطِينُ[4] اللهِ.

---

(١) **قوله:** «يُباعده عمرو» أي يباعده من موقف الإمام يعني يجعله بعيدًا لوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التبعيد. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «على مشاعركم» المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لأنها معالم العبادات، وقوله: فإنكم على إرث من إرث إبراهيم علة للأمر بالاستقراء والتثبيت على الوقوف في مواقفهم القديمة على ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه، ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته، فإن عرفة كله موقف، والواقف بأيّ جزء منها آت بسنته يتبع طريقته، وإن بعد موقفه عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم، قال الطيبي.

(٣) **قوله:** «مربع» بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره في «التقريب» في زيد بن مربع، وقال: قيل: اسمه يزيد.

(٤) **قوله:** «قطين الله» في «القاموس»: قطن قطونًا أقام و-فلانًا: خدمه فهو قاطن، الجمع قطان وقاطنة وقطين، وفي «الجامع»: قطن بالمكان إذا قام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين، وقطين الله على حذف المضاف أي سكن بيت الله.

باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك، وقال أبو حنيفة: إن القصر للسفر فلا قصر لأهل مكة عند أبي حنيفة خلاف مالك، واختار ابن تيمية قول مالك، وقال: لم يثبت أمره أهل مكة بالإتمام وقد كان أمرهم حين جاء لعمرة القضاء، لكنه ما أتى بما يكون حجة علينا، ونقول: إن عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع.

باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

وقوف عرفات عندنا أعظم ركن من أركان الحج، حتى لو فات لا يتلافاه شيء إلا القضاء عاماً مقبلاً، والطواف أيضاً ركن لكنه له تلاف لو فات، ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة إلى صبح يوم النحر، فمن وقف في جزء من أجزاء هذا الوقت أجزأه وإلا فلا، ويخطب الإمام خطبة طويلة ويلبي الناس وقتاً فوقتاً أو يدعون بالمأثورات. وعرفات في الحل والمزدلفة في الحرم، وكان ينبغي لمن تعرض لأسرار الحج أن يبني كلامه على أثر علي رضي الله عنه، وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الأرواح لآدم عليه السلام، وتعرض العلماء إلى تعيين موقف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعرفات، فأول من عين هو القاضي بدر الدين أبو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله تلميذ الذهبي.

قوله: (وهم الحمس الخ) التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير اللغوي، بل الحمس في اللغة جمع أحمس بمعنى الشجاع.

وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عزَّ وَجلَّ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَهلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَاتٌ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، فَأَهلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ: نَحنُ قَطِينُ اللهِ يَعنِي سُكَّانَ اللهِ، وَمَن سِوَى أَهلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. وَالحُمسُ[1] هُمْ أَهلُ الْحَرَمِ.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوقِفٌ.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ ابنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ عَن زَيدِ بنِ عَلِيٍّ عَن أَبِيهِ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ وَهوَ المَوقِفُ وَعَرَفَةُ كلُّها مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمسُ، وَأَردَفَ أُسَامَةَ بنَ زَيدٍ، وَجَعلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلى هَيئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً، يَلتَفِتُ إِلَيهِم وَيَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيكُمُ السَّكِينَةَ. ثُمَّ أَتَى جَمعاً فَصَلَّى بِهِمِ الصَّلاتَينِ جَمِيعاً، فَلَمَّا أَصبَحَ، أَتَى قُزَحَ[2] وَوَقَفَ عَلَيهِ وَقَالَ: هَذا قُزَحُ وَهوَ المَوقِفُ، وَجَمعٌ كُلُّهَا مَوقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انتَهَى إِلَى وَادِي[3] مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ، فَوَقَفَ وَأَردَفَ الفَضلَ ثُمَّ أَتَى الجَمرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى المَنحَرَ فَقَالَ: هَذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنحرٌ. وَاستَفْتَتهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِن خَثعَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ قَد أَدرَكَتهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجزِئُ أَن أَحُجَّ عَنهُ. قَالَ حُجِّي عَن أَبِيكِ، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيتَ عُنُقَ ابنِ عَمِّكَ؟ قَالَ رَأَيتُ شَابّاً وَشَابَّةً فَلَم آمَنِ الشَّيطَانَ عَلَيهِمَا. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضتُ قَبلَ أَنْ أَحلِقَ قَالَ: احلِقْ وَلاَ حَرَجَ، أَو قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ. قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحتُ قَبلَ أَنْ أَرمِيَ،

(١) **قوله:** «والحمس» -بضم مهملة وسكون ميم فمهملة- قال في «القاموس»: الحمس الأمكنة الصلبة جمع أحمس، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة -انتهى-.

(٢) **قوله:** «قزح» هو القرن الذي يقف الإمام عنده بالمزدلفة، ومنع من الصرف للعدل والعلمية. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «إلى وادي محسّر» -بضم ميم وكسر سين مشددة- لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعيي، كذا في «المجمع» و «الطيبي»، وقال في «الدر المختار»: وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور.

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

العرفات كلها موقف إلا وادي عرنة، والمزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرنة أو محسر أجزأه أم لا؟ فقال: إنه يجزئ مع ارتكاب الكراهة تحريماً.

قوله: (على هيئة الخ) في نسخة على هنية وكلا اللفظين في نسخ الهداية.

قوله: (إلا وادي محسّر الخ) خسف فيه أصحاب الفيل، قالوا: إن أبرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش في الكعبة اليمانية فغضب أبرهة وأراد أن يكسر بيت الله ويهدمها، فجاء ونزل بأصحابه في وادي محسر فقضى عليهم أمر الله، ورأيت في مشكل الآثار رواية تدل على أن وجه عدم وقوف أهل الجاهلية بعرفة أنهم كانوا يعتقدون من وقف به يطهر به الجنات.

قوله: (أحج عنها الخ) هذه المسألة تسمى في الفقه بمسألة المعضوب، وفي حديث الباب في بعض الألفاظ: «إن أبي لا يثبت على الراحلة». قال أبو حنيفة: من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الإحجاج أو الوصية، ثم إن قدر بعد العجز بطل إحجاجه ويحج بنفسه.

قوله: (احلق فلا حرج الخ) واعلم أن في يوم النحر أربعة نسك، رمي ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت، والترتيب في الثلاثة الأول هذا واجب والأسولة المذكورة في الأحاديث في سوء الترتيب سبعة، وأما الفروع الفقهية فكثيرة.

ثم مذهب الشافعي وصاحبي أبي حنيفة عدم الجزاء في سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب، وعند أحمد لو أساء الترتيب عمداً فجزاء، وإن كان سهواً فلا جزاء، وعند أبي حنيفة جزاء بلا فرق عمد وسهو، وعند مالك أيضاً جزاء في بعض الجزئيات كما يدل موطأه ص (١٥٨).

ثم الطواف فلا شيء في تقديمه أو تأخيره فإنه عبادة في كل حال، وأما الثلاثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجباً في حقهما، وأما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب في حقه ولم يبق في حقه وجوب الترتيب إلا في الرمي.

وأما الصور الواردة في الأحاديث في سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر أن السائل كان قارناً أو متمتعاً أو مفرداً فلو حملناها على المفرد لا تكون الجناية فيها عند أبي حنيفة إلا في صورة فإنها لا مناص فيها من الجناية وجزائها، وإن حملت على المفرد أيضاً لأنها مشتملة على سوء

قَالَ: إرم وَلاَ حَرَجَ. قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمزَمَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ، لَولاَ أَنْ[1] يَغلِبَكُمْ عَلَيهِ النَّاسُ لَنَزَعتُ».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَلِيٍّ إلاَّ مِن هَذَا الوَجهِ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ، وَقَد رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن الثَّورِيِّ مِثلَ هَذَا.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ: قَد رَأَوا أَن يُجمَعَ بَينَ الظُّهرِ وَالعَصرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقتِ الظُّهرِ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَم يَشهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإمَامِ إن شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَينَ الصَّلاَتَينِ مِثلَ مَا صَنَعَ الإمَامُ. وَزَيدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابنُ حُسَينِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ.

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِن عَرَفَاتٍ.

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشرُ بنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشرٌ: وَأَفَاضَ مِن جَمعٍ وَعَلَيهِ السَّكِينَةُ، وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ. وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَن يَرمُوا بِمِثلِ حَصَا الخَذْفِ[2]. وَقَالَ: لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعدَ عَامِي هَذَا.

---

(١) **قوله:** «لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعت» أى لولا خوفى اعتقاد الناس ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستسقيت معكم كثرة فضيلته وفضل شرب زمزم. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «بمثل حصى الخذف» -بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة- هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين إصبعيك.

الترتيب في الحلق فعلينا جوابها، فنقول: قد بوب الطحاوي ص (٤٢٤) على المسألة لأبي حنيفة، وقال ابن عباس راوي حديث المرفوع: (لا حرج)، وفتواه بإهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع: (لا حرج الخ)، نفي الحرج في أحكام الآخرة، أي نفي الإثم مع وجوب الجزاء، ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فأعلّها في موضع، وسكت في موضع، وأقول: إن فتواه قوية السند بلا ريب، ثم أتى الطحاوي بقرائن أن النفي في (لا حرج) نفي الإثم بأنه عليه الصلاة والسلام لما كثر عليه تساؤل الناس جلس وقال: «إنما الحرج في تعرض عرض الأخ المسلم» كما في معاني الآثار (٤٢٤) وأبي داود، وأشار الطحاوي إلى الجواب في موضع آخر حيث قال: إن الشريعة الغراء إذا أجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلاة ومضراً لها بخلاف الحج فإن الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضراً للحج في أحكام الدنيا لا في أحكام الآخرة، مثل أن نص القرآن أجاز الحلق لعذر للمحرم وأوجب عليه الجزاء لآية من كان به أذى الخ، وكذلك المحصر يجب عليه القضاء عاماً مقبلاً مع أن الخروج عن الإحرام مجاز له. وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب، فحاصل الجواب أن لفظ لا حرج لا ينفي الجزاء بل الإثم، وأما نفي الإثم فلأن السائلين كانوا غير عالمين بالمسألة كما صرحوا في أسولتهم، و (إني لم أشعر) كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام.

قوله: (يجمع بين الظهر والعصر الخ) قال أبو حنيفة: إن لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطاً، أما جمع العصرين فيشترط له الإمام والإحرام والعرفات، وأما جمع العشائين فله الإحرام والمزدلفة ولا يشترط الإمام.

وأما جمع العصرين فبأذان وإقامتين وجمع العشائين بأذان وإقامة، وروي عن زفر إقامتان في العشائين أيضاً، واختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

وأما وجه مذهب أبي حنيفة فهو أن ابن عمر رضي الله عنهما يروي مثل مذهب أبي حنيفة، وأما جابر بن عبد الله رضي الله عنه فيروي موافقاً للجمهور. وأما وجه الفرق بين إقامة بمزدلفة وإقامتين بعرفة عند أبي حنيفة فذكروا أن العصر يقدم عن وقته فيحتاج إلى اطلاع جديد، وأما في تأخير العشاء فالأولى فتأخيرها معلوم لا يحتاج إلى الاطلاع، وعندي أن وجه الفرق هو التفقه بأن وقت الظهر للعصر مستعار للعصر ليس وقته أصالة، وأما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب أصالة في هذا اليوم خاصة فيكون الإقامة الواحدة كافية، لأن المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم. وهذا الوجه يؤيده مسائل أبي حنيفة: منها أن تقديم العصر بعرفة ليس بواجب، وتأخير المغرب إلى العشاء واجب، ومن صلى المغرب في الوقت المتعارف يجب الإعادة عليه إلى طلوع الصبح ولو لم يعدها وطلع الصبح عادت الصلاة صحيحة، وأما وجه الوجه فهو أن تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه بعد أدائها في استماع الخطبة، والوقوف بعرفة، وأما تأخير المغرب فلا داعي فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم، وأما الأحاديث في تعدد الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة فستة متعارضة صحاح ذكرها العيني في العمدة والواقعة واقعة واحدة.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمعِ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ.

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفيَانُ الثَّورِيُّ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَنْ عَبدِ اللهِ بن مَالِكٍ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَينِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ: رَأَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا المَكَانِ».

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحيَى: وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي أَيُّوبَ وَعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ وَجَابِرٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ وَ رِوَايَةُ سُفيَانَ أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ إِسمَاعِيلَ ابنِ أَبِي خَالِدٍ. وَحَدِيثُ سُفيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: وَرَوَى إِسرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسحَاقَ عَنْ عَبدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابنَي مَالِكٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. أَيضاً رَوَاهُ سَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ. وَأَمَّا أَبُو إِسحَاقَ فَإِنَّمَا رَوَى عَن عَبدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابنَي مَالِكٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي[1] صَلاَةَ المَغرِبِ دُونَ جَمعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمعاً وَهُوَ بِالمُزدَلِفَةِ جَمَعَ بَينَ الصَّلاَتَينِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّع فِيمَا بَينَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اختَارَهُ بَعضُ أَهلِ العِلمِ وَذَهَبُوا إِلَيهِ، وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ قَالَ سُفيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى المَغرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: يَجمَعُ بَينَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَينِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ المَغرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي المَغرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمعٍ فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ.

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَهدِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ يَعمَرَ «أَنَّ نَاساً مِن أَهلِ نَجدٍ أَتَوا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ[2]. مَن جَاءَ لَيلَةَ جَمعٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ[3] فَقَد أَدرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَومَينِ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلاَ إِثمَ عَلَيهِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَزَادَ يَحيَى: وَأَردَفَ رَجُلاً فَنَادَى بِهِ».

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَينَةَ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ عَن بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعمَرَ

---

(١) قوله: «لا يصلّي صلاة المغرب» قال في «الهداية»: ومن صلّى المغرب في الطريق، لم يجز عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه إعادتهما ما لم يطلع الفجر، وقال أبو يوسف رحمه الله: يجزئه وقد أساء، وعلى هذا الخلاف إذا صلى بعرفات.

(٢) قوله: «الحج عرفة» يعني إدراك الحج على إدراك وقوف عرفة في وقتها، فإن أخر الوقوف بها أحد حتى خرج وقتها، فقد فاته الحج بخلاف سائر الأحكام، فإن بالتأخير فيها لا يفوت الحج.

(٣) قوله: «قبل طلوع الفجر» أي فجر يوم النحر فقد أدرك الحج أي سلم من الفوت، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة، قال القاري: ولا أعرف خلافاً عن أحد من الأئمة.

باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

حديث الباب عن ابن عمر حديث أبي حنيفة، وتأول فيه النووي بأن المراد بالإقامة ولكن التأويل غير ظاهر، ويمكن لنا أن نتأول في حديث جابر بأن تعدد الإقامة إنما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالأكل ونحوه كما هو مذكور في فقهنا من تعدد الإقامتين عند الفصل، كذا في الهداية.

باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد ادرك الحج

ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركنية الوقوف بمزدلفة لأن نسق الوقوفين في حديث الباب واحد وأما وقوف عرفة فركن اتفاقاً

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ بِمعنَاهُ. قَالَ: وَقَالَ ابنُ أَبِي عُمر: قَالَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ: وَهَذا أَجوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفيانُ الثَّورِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلى حَدِيثِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَعمُرَ عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِمْ أَنَّهُ مَن لم يَقِف بِعَرَفَاتٍ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ فَقَد فَاتَهُ الحَجُّ، وَلَا يُجزِئُ عَنهُ إِنْ جَاءَ بَعدَ طُلُوعِ الفَجرِ، وَيَجعَلُها عُمرَةً وَعَلَيهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ. وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَد رَوَى شُعبَةُ عَن بُكَيرِ بنِ عَطَاءٍ نَحوَ حَدِيثِ الثَّورِيِّ، قَالَ: وَسَمِعتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ وَرَوَى هَذا الحَدِيثَ. فَقَالَ: هَذا الحَدِيثُ أُمُّ المَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفيَانُ عَن دَاودَ بْنِ أَبِي هِندٍ وَإِسمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعبِيِّ عَن عُروَةَ بنِ مُضَرِّسِ بنِ أَوسِ بْنِ حَارِثَةَ بنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ: أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالمُزدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ. إِنِّي جِئتُ مِن جَبَلَي طَيِّئٍ. أَكلَلتُ رَاحِلَتِي وَأَتعَبتُ نَفسِي، وَاللهِ مَا تَرَكتُ مِن جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفتُ عَلَيهِ، فَهَل لِي مِن حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَن شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يَدفَعَ وَقَد وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبلَ ذَلِكَ لَيلاً أَو نَهَاراً فَقَد تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ[1]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقدِيمِ الضَّعَفَةِ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُّوبَ عَن عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَسمَاءَ وَالفَضلِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ «بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ. وَرَوَى شُعبَةُ هَذا الحَدِيثَ عَن مُشَاشٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهلِهِ مِن جَمعٍ بِلَيلٍ» وَهذا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ: عَنِ الفَضلِ بنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَى ابنُ جُرَيجٍ وَغَيرُهُ هذا الحَدِيثَ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَلَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَنِ الفَضلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

٨٩٣ - حَدَّثَنا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنِ المَسعُودِيِّ عَنِ الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهلِهِ وَقَالَ: لَا تَرمُوا الجَمرَةَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ، لَم يَرَوا بَأساً أَن يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزدَلِفَةِ بِلَيلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى. وَقَالَ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُم لَا يَرمُونَ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ. وَرَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ فِي أَنْ يَرمُوا بِلَيلٍ. وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ.

---

(١) **قوله**: «وقضى تفثه» التفث ما يفعله المحرم إذا حلّ كقصّ الشارب والأظفار وحلق العانة وقيل: إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً. (الدر)

فإنه تورات العمل به وإن كان ثابتاً خبر الواحد.

قوله: (من جبلي طيء الخ) وهو سلمى وأجأ، وطيء على وزن سيد.

قوله: (صلاتنا هذه الخ) أي صلاة الصبح بمزدلفة.

باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

وقوف مزدلفة واجب، ووقته من الليل إلى طلوع الشمس، وإن قدموا الضعفة إلى منى بالليل جاز، ولا شيء على فوت وقوف مزدلفة بعذر، وأما العذر ووجه تقديم الضعفة إلى منى فهو أن يفرغوا من الرمي قبل ازدحام الناس، ووقت الرمي بعد طلوع الصبح عند أبي حنيفة إلى طلوع الذكاء، وهذا وقت الإجزاء، وأما وقت السنة فبعد طلوع الشمس، ولا يجوز عندنا أن يرمي الضعفة قبل طلوع الصبح، وإن قيل: كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام وإذا رموا بعد الصبح يأتي سائر الناس أيضاً، نقول: إنهم يفرغون من الرمي قبل أن يأتي الناس ويزدحموا، وقال الشافعي: يجوز الرمي بالليل، ولنا ما في الطحاوي ص (٤١٤) عن ابن عباس مرفوعاً، وللشافعي ما في البخاري عمل صحابية ثم رفعها وقولها: «كنا نفعل هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم»، ولنا قولي.

٥٨ - بَابٌ[١].

٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحىً وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ، فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ؛ أَنَّهُ لاَ يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

٥٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

٨٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ.

٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: «كُنَّا وُقُوفاً بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لاَ يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ(١) ثَبِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الجِمَارَ الَّتِي تُرْمَى مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ.

٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ».

وَفِي البَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ، وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الأَزْدِيَّةُ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ تَكُونَ الجِمَارُ الَّتِي تُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ(٢).

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله**: «أشرق» من الإشراق، ثبير -بفتح مثلثة وكسر موحدة- منادى أي ليطلع عليك الشمس كي نفيض وكانوا لا يفيضون إلا بعد ظهور نور الشمس على الجبال، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فأفاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب إلى منى وبمكة خمسة جبال تسمى بثبير، كذا في «مجمع البحار».

(٢) **قوله**: «الخذف» بالخاء المعجمة هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، كذا في «الطيبي».

باب ما جاء في رمي النحر ضحى

قوله: (حدثنا علي بن خشرم الخ) وقت رمي الجمار فأما رمي يوم النحر أي عاشر ذي الحجة فبعد طلوع الشمس إلى الزوال ويجزي بعد الصبح إلى طلوع اليوم الثاني، وقال الشافعي: يجزي بعد نصف الليل. وأما رمي اليوم الحادي عشر والثاني عشر فظاهر الرواية لنا أن يرمي بعد زوال الشمس إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني عشر، أو الثالث عشر، وأما وقت الجواز فمن طلوع الفجر، إلى طلوع الفجر. وأما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس إلى غروبها، والمسنون بعد زوالها إلى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من الفقه.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى.

٦٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الجِمَارِ رَاكِباً[1]

٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ⁽¹⁾ يَوْمَ النحرِ رَاكِباً».

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وَقُدَامَةَ بنِ عَبدِ اللهِ وَأُمِّ سُلَيْمَانَ بنِ عَمروِ بنِ الأَحْوَصِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وَاخْتَارَ بَعضُهُم أَنْ يَمشِيَ إِلى الجِمَارِ[2]. وَوَجهُ الحَدِيثِ عِندَنا، أَنَّهُ رَكِبَ فِي بَعضِ الأَيَّامِ لِيُقتَدَى بِهِ فِي فِعلِهِ، وَكِلا الحَدِيثَينِ مُستَعمَلٌ عِندَ أَهلِ العِلمِ.

٩٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابنُ نُمَيرٍ عَن عُبَيدِ اللهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيهِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ بَعضُهُمْ عَن عُبَيدِ اللهِ وَلَمْ يَرفَعْهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ. وَقَالَ بَعضُهُم: يَركَبُ يَومَ النحرِ وَيَمشِي فِي الأَيَّامِ الَّتِي بَعدَ يَومِ النَّحرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ هَذَا إِنَّما أَرَادَ اتبَاعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فِعلِهِ. لأَنَّهُ إِنَّما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَكِبَ يَومَ النحرِ حَيثُ ذَهَبَ يَرمِي الجِمَارَ وَلاَ يَرمِي يَومَ النحرِ إِلاَّ جَمرَةَ⁽²⁾ العَقَبةِ.

٦٣ - بَابُ كَيفَ تُرمَى الجِمَارُ

٩٠١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا المَسعُودِيُّ عَن جَامِعِ بنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَتَى عَبدُ اللهِ جَمرَةَ العَقَبةِ استَبطَنَ⁽³⁾ الوَادِيَ وَاستَقبَلَ الكَعبَةَ وَجَعَلَ يَرمِي الجَمرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الأَيمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيرُهُ مِنْ هَهُنا رَمَى الَّذِي أُنزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقرةِ⁽⁴⁾».

٩٠١ (م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ المَسعُودِيِّ بِهَذَا الإِسنَادِ نَحوَهُ.

---

(١) **قوله:** «رمى الجمرة يوم النحر راكبًا». قال الطيبي: فيه دلالة على ما قال الشافعي وموافقوه أنه يستحب لمن وصل منى راكبًا أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ولو رماها ماشيًا جاز، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** «جمرة العقبة» وهي حد منى من الجانب الغربي من جهة مكة، ويقال لها: الجمرة الكبرى، والجمرة الحصاة وهنا اسم لجمع الحصى. (العيني) وفي «الدر المختار»: وجاز الرمي كله راكبًا، ولكنه في الأوليين أي الأولى والوسطى ماشيًا أفضل لأنه لا يقف إلا في الأخيرة أي العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه.

(٣) **قوله:** «استبطن الوادي» أي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه، قال محمد في «الموطأ»: أفضل ذلك أن يرمي من بطن الوادي، ومن حيثما رمى فهو جائز، وهو قول أبي حنيفة والعامة -انتهى-.

(٤) **قوله:** «سورة البقرة» خصّها بالذكر لما فيها من أحكام الحج.

باب ما جاء في رمي الجمار راكباً وماشياً

الرمي الذي بعده رمي الأفضل فيه المشي لأن بعده دعاء، والذي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، ذكر في البحر أن أبا يوسف كان مريضاً فأتاه بعض أصحابه عيادة ففتح أبو يوسف عينيه ونظر إليه وسأله كيف الرمي أفضل ماشياً أو راكباً؟ قال راكباً قال: لا، قال: ماشياً، قال: لا، وقال: كل رمي بعده رمي الأفضل فيه المشي، وكل رمي لا رمي بعده فالأفضل فيه الركوب، فقال: خرجت من عنده فما بلغت الباب إلا أدركتني جارية تقول: قد ارتحل الإمام رحمه الله تعالى.

باب كيف ترمي الجمار؟

يرمي الجمرة الأولى والوسطى مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من الجمرتين، وأما في العقبة فيرمي مستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره، وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة، وفي الصحيحين عن ابن مسعود: أن يستقبل الجمرة ويجعل البيت عن يساره خلاف

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "راكبا وماشيًا" بزيادة لفظة "ماشيًا".

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وذكرها بشار، ونصه: "وقد رُوي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار".

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلمِ يَختَارُونَ أَن يَرمِيَ الرَّجُلُ مِن بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِن لَم يُمكِنهُ أَنْ يَرمِيَ مِن بَطنِ الوَادِي رَمَى مِن حَيثُ قَدرَ عَلَيهِ وَإِنْ لَم يَكُنْ فِي بَطنِ الوَادِي.

٩٠٢ - حَدَّثَنَا نَصرُ بْنُ عَلِيٍّ الجهضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشرَمٍ قَالاَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ ابنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ[1] رَميُ الجِمَارِ وَالسَّعيُ بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ لإِقَامَةِ ذِكرِ اللهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَردِ النَّاسِ عِندَ رَميِ الجِمَارِ

٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَروَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَن أَيمَنَ بنِ نَابِلٍ عَن قُدَامَةَ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرمِي الجِمَارَ عَلَى نَاقَتِهِ لَيسَ ضَربٌ[2] وَلاَ طَردٌ وَلاَ إِلَيكَ إِلَيكَ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قُدَامَةَ بنِ عَبدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّمَا يُعرَفُ هَذَا الحَدِيثُ مِن هَذَا الوَجْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَيمَنُ بْنُ نَابِلٍ هُوَ ثِقَةٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ.

٦٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِشتِرَاكِ فِي البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الحُدَيبِيَةِ البَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ وَالبَدَنَةَ عَن سَبعَةٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: يَرَونَ الجَزُورَ عَن سَبعَةٍ وَالبَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ البَقَرَةَ عَن سَبعَةٍ وَالجَزُورَ عَن عَشرَةٍ». وَهُوَ قَولُ إِسحَاقَ. وَاحتَجَّ بِهَذَا الحَدِيثِ. وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِن وَجهٍ وَاحِدٍ.

---

(١) **قوله**: «إنما جعل رمي الجمار» قال محمد: أخبرنا مالك أنا نافع عن ابن عمر أنه كان عند الجمرتين الأوليين يقف وقوفًا طويلا يكبر الله ويسبحه، ولا يقف عند العقبة، وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

(٢) **قوله**: «ليس ضرب ولا طرد... الخ» يعني نبود زدن ونه راندن يعني مردم را از پيش ميرانده باشد چنانچه پيش امرا مى كنند «ولا إليك إليك» يعني نبود گفتن يكسو شو ودور شو، كذا في ترجمة الشيخ.

حديث الباب، وكلا الحديثين عن ابن مسعود، فأعل الحافظ حديث الباب وحسنه الترمذي، ولا بد من إعلال حديث الترمذي ولا احتياج إلى التأويل.

باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

البدنة عندنا تعم البقر والجزور، وقال الشافعية: إنها مختصة بالجزور، ومذهب الأئمة الأربعة اشتراك السبعة في الناقة، وعند إسحاق بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقة، وله أيضاً حديث في هذا الباب وأجاب أتباع الأئمة الأربعة بأنها واقعة حال ولا نعلم تفصيلها فليؤخذ بالضابطة العامة، والرواية تدل على أن الواقعة واقعة السفر ولا أضحية على المسافر فيكون الذبح ذبح تبرع أو يكون الذبح للأكل أو يقال: إن اشتراك عشرة رجال لعله كان في زمان ثم استقر الأمر على سبعة رجال في الناقة، ومرّ الحافظ على حديث ابن عباس متمسك إسحاق وأشار إلى الإعلال لكنه لم يفصح بالإعلال.

قوله: (نحرنا الخ) أطلق النحر على ذبح البقرة وليس هذا أصل استعماله، والمستحب في البقرة الذبح وفيما هو طويل عنقه مثل الناقة والبط النحر

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الجَزُورِ عَشَرَةً[1]».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشْعَارِ البُدْنِ[2].

٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ، وَأَشْعَرَ الهَدْيَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ».

وَفِي البَابِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو حَسَّانَ الأَعْرَجُ اسْمُهُ: مُسْلِمٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ الإِشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ، حِينَ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: لَا تَنْظُرُوا إِلَى قَوْلِ أَهْلِ[3] الرَّأْيِ فِي هَذَا، فَإِنَّ الإِشْعَارَ سُنَّةٌ، وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ: أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ؟ قَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الإِشْعَارُ مُثْلَةٌ[4]. قَالَ: فَرَأَيْتُ وَكِيعاً غَضِبَ غَضَباً شَدِيداً، وَقَالَ: أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتَقُولُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ؟ مَا

---

(١) **قوله**: «وفي الجزور عشرة» قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة -انتهى- والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة، فهو شك وغيره جازم بالسبعة، قاله علي في «المرقاة».

(٢) **قوله**: «إشعار البدن» الإشعار أن يضرب في صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا والتقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

(٣) **قوله**: «إلى قول أهل الرأي» لا شك أن أبا حنيفة كره الإشعار، فقيل: كره لأنه مثلة، وإنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم لأن المشركين كانوا لا يمتنعون من تعرّضه إلا بهذا، وقيل: إنما كره إشعار أهل زمانه لأنهم كانوا يبالغون فيه، فيخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. (التقرير)

قال العيني: قال الطحاوي -الذي هو أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة-: إن أبا حنيفة لم يكره أصل الإشعار ولا كونه سنة، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان أو الشفرة، فأراد سد الباب على العامة لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من وقف على الحد، فقطع الجلد دون اللحم فلا يكرهه -انتهى كلام العيني- والله تعالى أعلم بالصواب.

(٤) **قوله**: «مثلة» بالتقيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدر النثير للسيوطي)

باب ما جاء في إشعار البدن

الإشعار هو الكشط برمح في سنام البعير، وقيل: أن الإشعار سنة الملة الإبراهيمية، والإشعار سنة عند الجمهور ونسب إلى أبي حنيفة كراهته، وأنه مثلة.

قوله: (أهل الرأي الخ) لفظ أهل الرأي ليس للتوهين بل يطلق على الفقيه، وسمى أبو عمر كتابه الاستذكار لمذاهب علماء الأمصار مما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وأطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه، ومحمد بن الحسن أول من أفرز الفقه من الحديث بخلاف غيره من مالك وأبي يوسف وغيرهما، فإنهم كانوا يجمعون بين الأحاديث والآثار والفقه، ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه، ثم إن أعلم الناس بمذهب أبي حنيفة وهو الإمام الطحاوي نقل: إنما كرهه أبو حنيفة فإن أهل عصره كانوا يعدون في الإشعار ويتجاوزون عن حد السنة.

قوله: (بدعة الخ) لم يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به، وأما غضب وكيع فإنما كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول إبراهيم صورة كما أمر أبو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم عنه حيث قال أبو يوسف: إنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الدباء، فقال رجل: إني لا أحب كما في تكملة الصوري، نقول: إن وكيعا حنفي كان يفتي بمذهب أبي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الضعفاء لأبي الفتح الأزدي إمام الجرح والتعديل، وكان وكيع شيخ أحمد بن حنبل تلميذ أبي حنيفة، وفي الميزان للشعراني قال وكيع: لو لم ألق ثلاثة رجال: ابن المبارك وأبا حنيفة والثوري لكنت من عوام الناس.

أَحقُّكَ بِأن تُحبَسَ ثُمَّ لاَ تخرجَ حَتَّى تَنزِعَ عَن قَولِكَ هَذا.

٦٧ - بَابٌ.

٩٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا ابنُ اليَمَانِ عَن سُفيَانَ عَن عُبَيدِ اللهِ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اشتَرَى هَديَهُ مِن قُدَيدٍ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ، لاَ نَعرِفُهُ مِن حَديثِ الثَّورِيِّ إلاَّ مِن حَدِيثِ يَحيَى بنِ اليَمَانِ. وَرُوِيَ عَن نَافِعٍ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ اشتَرَى مِن قُدَيدٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَهَذا أَصحُّ.

٦٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقلِيدِ[1] الهَدي لِلمُقِيمِ.

٩٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ أَنَّها قَالَت: «فَتَلتُ[2] قَلاَئِدَ هَدي رَسولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَم يُحرِم وَلَم يَترُكْ شَيئاً مِنَ الثِّيَابِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ، قَالُوا: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَديَ، وَهُوَ يُرِيدُ الحَجَّ، لَم يَحرُمْ عَلَيهِ شَيءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ، حَتَّى يُحرِمَ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: إذا قَلَّدَ الرَّجُلُ الهَديَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيهِ مَا وَجَبَ عَلى المُحرِمِ.

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقلِيدِ الغَنَمِ.

٩٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عَن سُفيَانَ عَن مَنصُورٍ عَن إبرَاهِيمَ عَنِ الأَسوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنتُ أَفتِلُ قَلاَئِدَ هَدي رَسولِ اللهِ ﷺ كُلَّها غَنَماً، ثُمَّ لاَ يُحرِمُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: يَرَونَ تَقلِيدَ الغَنَمِ.

٧٠ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الهَديُ مَا يُصنَعُ بِهِ.

٩١٠ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بنُ إسحَاقَ الهَمدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمَانَ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن نَاجِيَةَ الخُزَاعِيِّ قَالَ: «قُلتُ يَا رَسولَ اللهِ، كَيفَ أَصنَعُ بِما عَطِبَ[3] مِنَ الهَدي؟ قَالَ: انحَرهَا ثُمَّ اغمِسْ[4] نَعلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَينَ النَّاسِ

---

(١) **قوله:** «في تقليد الهدي» الهدي ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتنحر به، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدي، قال الطيبي: والقلائد جمعه، وهو ما يعلق البدنة ناقة أو بقرة، كذا في «المجمع».

(٢) **قوله:** «فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم» قال محمد: وبهذا نأخذ وإنما يحرم على الذي يتوجه مع هديه يريد مكة، وقد ساق بدنة و قلدها، وهذا يكون محرماً حين يتوجه مع البدنة المقلّدة لما أراد من حج أو عمرة، فأما إذا كان مقيماً في أهله لم يكن محرماً ولم يحرم عليه شيء، حل له، وهو قول أبي حنيفة.

(٣) **قوله:** «بما عطب من الهدي» أي قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت، أو امتنع عليها السير.

(٤) **قوله:** «ثم اغمس نعلها في دمها» وفائدة ذلك إعلام الناس أنه هدي فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء. (شرح الموطأ لعلي القاري) قال

فعلم أن وكيعاً ممن يعتقد في حق أبي حنيفة.

باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم

سوق الهدي لمن يكون مقيماً في بيته لأن يذبح في منى مستحب وقربة، ثم هل يجري عليه أحكام المحرم أم لا؟ فمختلف فيه : بعض السلف إلى أنه في حكم المحرم ما لم يذبح هديه، خلاف الفقهاء الأربعة وابن عباس من ذلك البعض.

باب ما جاء في تقليد الغنم

تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا نفياً وإثباتاً، وأما ما في كتبنا من نفي تقليد الغنم فمراده نفي التقليد بالنعل لا من الخيط، فأقول: لما لم يكن التقليد بالخيط مذكوراً وصح في الحديث فلا بد من جوازه. وفي بعض ألفاظ حديث الباب الوبر الأحمر.

باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به

العطب الهلاك، قال أبو حنيفة: إن كان الهدي نفلاً فيذبحه ويلطخ نعلها بدمها ليعلمه الفقراء ويأكلوه ولا يجوز للمهدي أكله، وإن كان

وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ ذؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الخُزَاعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ؛ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ: لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلَّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: إِنْ أَكَلَ مِنْهُ شَيْئاً غَرِمَ مِقْدَارَ مَا أَكَلَ مِنْهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِذَا أَكَلَ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ شَيْئاً فَقَدْ ضَمِنَ.

٧١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٩١١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: ارْكَبْهَا[1] وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرْكَبُ مَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ.

٧٢ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ جَانِبِ الرَّأْسِ يَبْدَأُ فِي الحَلْقِ

٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنِ ابنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ، ثُمَّ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ: اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

محمد: بهذا نأخذ كل هدى تطوّع عطب فى الطريق صنع كما صنع أى ابن عمرو ثبت عنه عليه السلام وخلى أى وترك بينه وبين الناس أى لفقراء يأكلونه ولا يصحبنا أى ولا يجوز عندنا أن يأكل أى صاحب الهدى منه و لو تطوّعًا إلا من كان محتاجًا إليه أى مضطرًا إليه. واعلم أن هدى التطوّع إذا بلغ الحرم، يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء؛ لأن القربة فيه بالإراقة، إنما يكون فى الحرم وفى غيرها التصدّق -والله سبحانه أعلم-. (الموطأ وشرحه للقارى)

(١) **قوله:** «اركبها» فيه دليل على أن من ساق بدنة هديًا، جاز له ركوبها غير مضرّ بها، وله الحمل عليها، وهو قول الشافعى ومالك وأحمد، وذهب قوم إلى أنه لا يركبها إلا أن يضطرّ إليه لقوله صلى الله عليه وسلم: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها» هذا هو قول أبي حنيفة، كذا قال الطيبي، ويمكن أن يكون هذا السائق قد أعيى واضطرّ إلى الركوب، ولما راجعه صلى الله عليه وسلم مرارًا حتى قال فى آخره: اركبها ويحك أو ويلك -والله تعالى أعلم بالصواب-.

الهدي واجباً فعلى المهدي بدله ويفعل بهذا المعطوب ما يشاء، ويجوز له أكله. وقال الشافعي: الهدي الذي لا يجوز أكله للمهدي لا يجوز لرفقائه أيضاً، وله حديث الباب ويحمله على أنه نهي لسد الذرائع.

باب ما جاء في ركوب البدنة

يجوز الركوب عند أبي حنيفة عند الاضطرار، وعند الشافعي عند الحاجة، والاضطرار أشد من الحاجة، ثم الاضطرار والحاجة موكولان إلى رأي من ابتلي بهما، وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم ص (٤٣٦) تصريح: "إذا ألجئت" فيؤيدنا.

باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

الجمهور إلى أنه يبدأ من اليمين ونسب إلى أبي حنيفة أن يبدأ من اليسار، وهذه الرواية عن أبي حنيفة أخذها النووي واعترض على أبي حنيفة وقال: إنه خالف النص، ونقل بعض من يتصدى إلى الطعن في حق أبي حنيفة حكاية ؛ وهي أن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحالق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحالق: ابدأ باليمين ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الحالق: ادفنها فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحالق، أقول: إن هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وبعد فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبوله الشيء ممن دونه إذا وقع ذهول، وأقول: قد ثبت الروايتان عن أبي حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السروجي، وأيضاً يمكن للمجتهد أن يبحث أن التيامن المذكور في الحديث يمين الحالق أو المحلوق.

قوله: (ابن حسان الخ) حسان إن اشتق من الحسن فمنصرف، وإن اشتق من الحس فغير منصرف.

قوله: (اقسمه بين الناس الخ) أي للتبرك، وهذا يدل على أخذ التبركات، وتبركاته كثيرة منها البردة العباسية هذه البردة أعطى النبي –

٩١٢ (م) - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عن هِشَامٍ نَحوَهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَلْقِ وَالتَّقصِيرِ

٩١٣ - حَدَّثنا قُتَيبةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَن نَافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ قَالَ: «حَلَقَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائفةٌ مِن أَصحَابِه وَقَصَّرَ بَعضُهم. قَالَ ابنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، مَرَّةً أَو مَرَّتَينِ، ثُمَّ قَالَ: وَالمُقَصِّرِينَ[1]».

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَابنِ أُمِّ الحُصَينِ، وَمَارِبَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَريَمَ، وَحُبْشِيِّ بنِ جُنَادَةَ، وَأَبِي هُرَيرَةَ.

قَالَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ: يَختَارُونَ لِلرَّجُلِ أَن يَحلِقَ رَأسَهُ، وَإِن قَصَّرَ. يَرَونَ أَنَّ ذَلكَ يُجزِئُ عَنهُ. وَهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

٧٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلقِ لِلنِّسَاءِ

٩١٤ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى الجُرَشِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثنا أَبُو دَاودَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثنا هَمَّامٌ عَن قَتَادةَ عَن خِلاسِ بنِ عَمرٍو عَن عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن تَحلِقَ المَرأَةُ رَأسَهَا».

٩١٥ - حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا أَبُو دَاودَ حَدَّثنا هَمَّامٌ عَن خِلاَسٍ نَحوَهُ. وَلَم يَذكُر فِيهِ: عَن عَلِيٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ فِيهِ اضطِرَابٌ. وَرُوِي هَذا الحَدِيثُ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن قَتَادةَ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَن تَحلِقَ المَرأَةُ رَأسَها.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ لا يَرَونَ عَلى المَرأَةِ حَلقًا، وَيَرَونَ أَنَّ عَلَيهَا التَّقصِيرَ.

---

(١) قوله: «والمقصرين» في الحديث دلالة على أن كلا من الحلق والتقصير يجزئه، وأن التحليق أفضل؛ لأنه أبلغ في العبادة وأدلّ على صدق النية في التذلّل لتركه الزينة، وكان هذا في حجة الوداع، وقيل: في عمرة الحديبية. (مجمع البحار)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كعب بن الزهير حين قرأ قصيدة بانت سعاد في حضرته واشتراها العباسيون.

باب ما جاء في الحلق والتقصير

الاختلاف في قدر حلق رأس المحرم مثل الاختلاف في مسحه في الوضوء، وبحث ابن الهمام في الحلق وقال: ليس بين المسح والحلق جامع بقياس الحلق على المسح وإنه قياس شبه لا قياس علة، والمقبول قياس العلة وأطنب الكلام وهو من تفرداته، أقول: زعم الشيخ أن في قدر حلق الرأس قياساً والحال أنه لا قياس في هذا بل منهما أصل مختلف فيه وهو أنه كم يجب أداء حصة المحل إذا أمر الشارع بالفعل المتعدي المتعلق بالمحل لصدق قول: إنه امتثل الأمر الشرعي فقال الشافعي: يكفي بعض المحل، وقال أبو حنيفة: يجب القدر المعتد به أي ربع المحل، وقال مالك بالاستيعاب. فكانت الاحتمالات ثلاثة، ذهب ذاهب إلى كل واحد منها وما ذكرت أشار إليه ابن رشد في القواعد، وأخذ أبو حنيفة بربع الشيء في مواضع منها ما في المسألة ومنها مسألة بطلان الصلاة بكشف العضو، ومنها نجاسة الثوب، ومنها قطع أذان الأضحية، ومسائل أخر فمدار الاختلاف في مسألة الباب مسألة أصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختار مسألة مالك.

قوله: (مرة أو مرتين الخ) دعا عليه الصلاة والسلام للمحلقين مرتين وللمقصرين مرة ثابت في واقعتين أحدهما في عام الحديبية وثانيتها في حجة الوداع.

باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء

الحلق للنسوان حرام عند كافة العلماء، ولا يجوز لهن عند التحلل إلا القصر قدر ما يقف حول أنملة.

وههنا إشكال قوي لم يتوجه إليه أحد، وهو ما في المسلم ص (١٤٨): إن بعض أزواج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصر الأشعار وجعلت مثل الوفرة الخ، وما حله النووي والقاضي عياض المازري والقرطبي وأبو عبد الله المالكي الأبي، وسألت مولانا مد ظله العالي عن حل الإشكال؟ وقال: لعلها قلت الأشعار حالة الشيب، وعندي أن قصر بعض أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما كان عند التحلل من الإحرام لا في غيره من الأوقات، ولي في هذا الجواب قرائن، وأشكل من حديث مسلم ما أخرجه الزيلعي في التخريج أن ابن عباس ويزيد بن الأصم لما دفنا ميمونة في القبر وحدا... اه

٧٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ.

٩١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: اذْبَحْ[1] وَلاَ حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخَرُ، فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: ارْمِ وَلاَ حَرَجَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا قَدَّمَ نُسُكاً قَبْلَ نُسُكٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ.

٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ[2] عِنْدَ الإِحْلاَلِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ.

٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلاَّ النِّسَاءَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ[3] أَهْلِ الْكُوفَةِ.

٧٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ.

٩١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

---

(١) **قوله:** «اذبح ولا حرج» اعلم أن أفعال يوم النحر أربعة: الرمي والذبح والحلق والطواف، واختلفوا في أن هذا الترتيب سنة أو واجب، فذهب جماعة منهم الإمام أبو حنيفة ومالك إلى الوجوب، وقالوا: المراد بنفي الحرج رفع الإثم للجهل والنسيان، ولكن الدم واجب، وقال الطيبي: ويدلّ على هذا: أن ابن عباس رضي الله عنه روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم، فلولا أنه فهم ذلك، وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة» وعليه الحنفية، كما في «الهداية» وقد حلّ له كل شيء إلا النساء، وقال مالك: إلا الطيب أيضًا لأنه من دواعي الجماع، ولنا قوله عليه السلام: «حل له كل شيء إلا النساء» وهو مقدّم على القياس -انتهى- وأيضًا حديث الباب حجة واضحة لنا، واستدل به محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ».

(٣) **قوله:** «وهو قول أهل الكوفة» ليس المراد منه الإمام أبو حنيفة؛ لأن قوله: حلّ له كل شيء إلا النساء فقط كما مرّ -والله تعالى أعلم بالصواب-.

باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

تفصيل المسألة مر سابقاً، كلا السؤالين لو حملناهما على المفرد فلا جزاء عند أبي حنيفة أيضاً ولا جناية.

باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا، وقال صاحب الهداية إن المحلل هو الحلق فقط لكن أثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة، والوجه يؤيد قول الهداية بأن المحلل إنما يكون ما كان محظوراً، والطواف ليس بمحظور في الإحرام، وفي قاضي خان رواية شاذة عن أبي حنيفة أن الطيب أيضاً في حكم النساء أي لا يحل إلا بعد طواف الزيارة، أقول: نحمل الرواية الشاذة على الكراهة على وفاق ما في ابن ماجه فإن فيه أيضاً: حلال كل شيء في ما بعد الحلق إلا النساء والطيب، وأقول: لا بد من تسليم الرواية الشاذة أيضاً وإلا فلا جواب عن حديث ابن ماجه، وأيضاً نسب الترمذي إلينا هذا القول أي عدم حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة.

باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة، ويقطع المعتمر عند استلام الحجر، فإن العمرة الإحرام وطواف البيت والسعي والحلق. وإن

عبّاسٍ قالَ: «أردفَني رسولُ اللهِ ﷺ مِن جمعٍ إلى منًى، فلمْ يَزلْ يُلبّي حتّىٰ رمَى جمرةَ العَقبةِ».

وَفِي البابِ عَن عليٍّ وابنِ مسعُودٍ وابنِ عبّاسٍ.

قَالَ أبُو عِيسَى: حديثُ الفضلِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أنَّ الحاجَّ لا يَقطَعُ[1] التَّلبيَةَ حتّى يَرمِيَ الجَمرةَ، وهُو قولُ الشّافِعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ.

٧٨ - بَابُ مَا جاءَ مَتى يَقطعُ التَّلبيَةَ فِي العُمرَةِ

٩١٩ - حَدَّثَنا هَنّادٌ حَدَّثَنا هُشيمٌ عَنِ ابنِ أبي لَيلَى عَن عطاءٍ عَنِ ابنِ عبّاسٍ قَالَ -يَرفَعُ الحَدِيثَ-: «إنَّه كانَ يُمسِكُ عَنِ التَّلبِيَةِ فِي العُمرَةِ إذا استَلَمَ الحَجَرَ».

وَفِي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

قَالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبّاسٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ قَالُوا: لا يَقطَعُ المُعتَمِرُ التَّلبيَةَ حَتّى يَستَلِمَ الحَجَرَ. وَقَالَ بَعضُهُم: إذا انتَهَى إلَى بُيُوتِ مَكّةَ قَطَعَ التَّلبيَةَ.

والعَمَلُ على حَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ، وَبِه يَقُولُ سُفيَانُ والشّافِعيُّ وأحمَدُ وإسحَاقُ.

٧٩ - بَابُ مَا جاءَ فِي طَوَافِ[2] الزِّيارَةِ إلَى اللَّيلِ

٩٢٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنا سُفيَانُ عَن أبِي الزُّبَيرِ عَنِ ابنِ عبّاسٍ وعَائِشَةَ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخَّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلَى اللَّيلِ».

قَالَ أبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ فِي أن يُؤَخِّرَ طَوَافَ الزِّيارَةِ إلَى اللَّيلِ، واستَحَبَّ بَعضُهُم أن يَزُورَ يَومَ النَّحرِ، وَوَسَّعَ

---

(١) **قوله:** «لا يقطع التلبية» قال في «الهداية»: ويقطع التلبية مع أول حصاة لما روينا عن ابن مسعود، وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند أول حصاة رمى بها جمرة العقبة -انتهى-.

(٢) **قوله:** «في طواف الزيارة إلى الليل» اعلم أن وقت طواف الزيارة أيام النحر؛ لأن الله تعالى قد عطف الطواف على الذبح، قال: فكلوا منها ثم قال: وليطوفوا، فكان وقتهما واحدًا، أول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر؛ لأن ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وأفضل هذه الأيام أولها كما في التضحية، ويكره تأخيره عن هذه الأيام لما بيّنا أنه موقت بها، فإن أخره عنها لزمه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، كذا في «الهداية».

قيل في محل النكات: إن التلبية شعار الحج فإذا انقطعت ختم الحج فإذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبًا أي في الأشياء الأربعة، خلاف ما قال أبو حنيفة فإنه يقول بوجوب الترتيب، وقال صاحباه والجمهور بالسنية فتفيد النكتة الجمهور، قلت: إن هذا الاستنباط إنما هو مني ولا يكون حجة على الأئمة.

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

قال أبو حنيفة: يطوف للزيارة عاشر ذي الحجة، ولو أخره إلى غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو أخره إلى ما بعده فجناية.

وأما طوافه عليه الصلاة والسلام ففي الصحيحين أنه طاف بعد الزوال وصلى الظهر بمنى أو مكة على اختلاف الروايتين. وفي حديث الباب أنه أخره إلى الليل فإما يسقط حديث الباب لخلافه حديث الصحيحين، وإما أن يوجه في حديث الترمذي بأن المراد أخر إلى الليل أنه طاف في النصف الثاني من النهار، ويدل على هذا التوجيه ما أخرجه أبو داود وأحمد في مسنده. وأقول: يمكن أن يقال في حديث الباب بأن هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل، وصح تطوفه عليه الصلاة والسلام في الأيام التي أقام بمنى كما أخرجه البخاري إلا أنه مرّضه وقد صح بسند صحيح قوي.

وتمسك الشافعية برواية أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر بمكة ومنى على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام صلى بمنى الخ وحديث جابر أنه صلى بمكة الخ، فيكون صلاته بمنى نفلاً. أقول: إن المحدثين أكثرهم إلى الترجيح

بَعضُهُم أَنْ يُؤَخِّرَ وَلو إِلَى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى.

٨٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الأَبْطَحِ

٩٢١ - حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ قَالَ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكرٍ وَعُمَرُ وَعُثمَانُ يَنزِلُونَ الأَبطَحَ(١)».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأَبِي رَافِعٍ وَابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَقَدِ استَحَبَّ بَعضُ أَهلِ العِلمِ نُزُولَ الأَبطَحِ مِن غَيرِ أَنْ يَرَوا ذَلِكَ وَاجِباً إِلاَّ مَن أَحَبَّ ذَلِكَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَنُزُولُ الأَبطَحِ لَيسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

٩٢٢ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَطَاءٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: «لَيسَ التَّحصِيبُ(٢) بِشَيءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ(٣) رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: التَّحصِيبُ نُزُولُ الأَبطَحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١ - بَابٌ[١]

٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَت: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الأَبطَحَ، لأَنَّهُ كَانَ أَسمَحَ لِخُرُوجِهِ».

---

(١) **قوله:** «ينزلون الأبطح» قال بعض العلماء: كان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب هو الأبطح، شكر الله تعالى على الظهور بعد الإخفاء، وعلى إظهار دين الله تعالى بعد ما أراد المشركون من إخفاءه، وإذا تقرّر أن نزول المحصب لا تعلق له بالمناسك، قيل: يستحب لكل أحد أن ينزل فيه إذا مرّ به، يحتمل أن يقال باستحبابه للجمع الكثير، ويحتمل أن يقال: باستحبابه مطلقًا، وإظهارًا للعبادة فيه إظهارًا لشكر الله تعالى على ردّ كيد الكفّار وإبطال ما أرادوه -والله أعلم-.

وقال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: لتحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب، وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه، فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصّبان، حكاه ابن عبد البر، كذا في «العيني».

(٢) **قوله:** «ليس التحصيب بشيء» قال الشيخ في «اللمعات»: قال بعضهم وهو قول ابن عمر: إن التحصيب من سنن الحج وتمام مناسكه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: إنا نازلون غدًا إن شاء الله تعالى بخيف بني كنانة حيث تقاسموا يعني قريشًا على الكفر، وتعاهدوا على أن لا يخالطوا بني هاشم وبني عبد المطلب، ولا يناكحوهم ولا يواصلوهم ولايبايعوهم حتى يسلّموا محمدًا إليهم، فقعد النبي صلى الله عليه وسلم أن يظهر شعائر الإسلام في مكان أظهروا شعائر الكفر، ويؤدي شكر نعمة الله وفضله عليه.

(٣) **قوله:** «هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي «الهداية»: الأصح أن نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصّب كان قصدًا إراءة المشركين لطف صنع الله تعالى به، فصار سنة كالرمل في الطواف -انتهى ملخّصًا-.

وجحوا حديث جابر على حديث ابن عمر، وأيضاً يمكن أن يقال: إنه عليه الصلاة والسلام صلى بمنى مقتدياً خلف رجل مع أصحابه.

باب ما جاء في نزول الأبطح

الأبطح في اللغة (دامن كوه)، وكذلك البطحاء، ثم صار علماً بالغلبة للمحصّب، ويقال لها: خيف بني كنانة أيضاً، والتحصيب أي النزول بالمحصب مستحب، وقال ابن عباس: لا استحباب بل كان نزوله اتفاقاً، وهذا هو الموضع الذي قام فيه بنو هاشم بعدما أخرج قريش آل هاشم من مكة، وقال قريش لأبي طالب: ادفع إلينا ابن أخيك محمداً وخذ عنا بدله ومالاً كثيراً، فلم يقبل أبو طالب.

قوله: (قال الشافعي الخ) في كتب الشافعية استحباب التحصيب، وأما ما ذكر الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله، ولا بد منه فإن الترمذي من أوثق ناقلي مذهب الشافعي.

---

[١] وفي نسخة بشار: "باب من نزل الأبطح".

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٢٣ (م) - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ نَحوَهُ.

٨٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ.

٩٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «رَفَعَتِ امرَأَةٌ صَبِياً لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، أَلِهٰذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ: نَعَمْ[1]. وَلَكِ أَجرٌ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ. حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بنُ سُوَيدٍ البَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ.

وَقَد رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً.

٩٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: «حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابنُ سَبعِ سِنِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبلَ أَنْ يُدرِكَ، فَعَلَيهِ الحَجُّ إِذَا أَدرَكَ، لاَ تُجزِئُ عَنهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسلاَمِ، وَكَذٰلِكَ المَملُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعتِقَ، فَعَلَيهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذٰلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجزِئُ عَنهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ. وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ الوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعتُ ابنَ نُمَيرٍ عَنْ أَشعَثَ بنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ، وَنَرمِي عَنِ الصِّبيَانِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن هٰذَا الوَجهِ.

وَقَد أَجمَعَ أَهلُ العِلمِ أَنَّ المَرأَةَ لاَ يُلَبِّي عَنهَا غَيرُهَا، بَلْ هِيَ تُلَبِّي، وَيُكرَهُ لَهَا رَفعُ الصَّوتِ بِالتَّلبِيَةِ.

٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَجِّ عَنِ الشَّيخِ الكَبِيرِ وَالمَيِّتِ.

٩٢٨ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيجٍ قَالَ: أَخبَرَنِي ابنُ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ أَنَّ امرَأَةً مِن خَثعَمَ قَالَتْ: يَا رَسولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي أَدرَكَتهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهوَ شَيخٌ كَبِيرٌ لاَ يَستَطِيعُ أَنْ يَستَوِيَ عَلَى ظَهرِ البَعِيرِ، قَالَ: «حُجِّي عَنهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيدَةَ وَحُصَينِ بنِ عَوفٍ وَأَبِي رَزِينٍ العُقَيلِيِّ وَسَودَةَ وَابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الفَضلِ بنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «قال: نعم» وفي «العيني» قال شيخنا زين الدين: والصحيح عند أصحاب الشافعي رحمه الله تعالى أنه يحرم عنه الولي الذي يلي ماله وهو أبوه أو جده أو الوصي أو القيّم من جهة القاضي أو القاضي قالوا: وأما الأم فلا يصحّ إحرامها عنه إلا أن يكون وصية أو قيمة من جهة القاضي، وأجابوا عن قوله: ولك أجر، المراد أن ذلك بسبب حملها له وتجنيبها إياه ما يفعله المحرم -انتهى-.

وفي «الدرّ المختار»: فلو أحرم صبيّ عاقل أو أحرم عنه أبوه، صار محرمًا، وينبغي أن يجرده قبله ويلبسه إزار ورداء (المبسوط) وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى.

باب ما جاء في حج الصبي

حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب إلا أنه لا يكفي عن حجة الإسلام إذا وجب عليهما الحج، وسها النووي حين نسب عدم صحة حجهما إلى أبي حنيفة، والحال أنه يقول بأنه لا ينوب عن حجة الإسلام كما قال غيره أيضاً، قال الفقهاء: إن الولي يأمر الصبي أن يتجرد عن ثيابه المخيطة، ويحرم ويلبي عنه الولي ويكفه من الجنايات.

قوله: (يلبي من النساء الخ) لم يقل أحد بأن ينوبوا عن تلبيتهن فيتأول في الحديث بأنا نجهر وهن يسررن، ولكن حديث الباب معلول.

باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

إن عجز الشيخ عن الحج يأمر الغير يحج عنه، ولو مات يوصي بالحج عنه، والشرائط مذكورة في الفقه. وأما استطاعة البدن شرط أم

وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ أَيْضاً عَنْ سِنانِ بنِ عَبدِ اللهِ الجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هٰذِهِ الرِّواياتِ فَقالَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذا ما رَوَى ابنُ عبّاسٍ عَنِ الفَضلِ بنِ عبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ مُحَمَّدٌ: وَيَحتَمِلُ أَنْ يَكونَ ابنُ عبّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الفَضلِ وَغَيرِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَوَى هٰذا فأَرسَلَهُ وَلَم يَذكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنهُ.

قال أبو عِيسى: وَقَد صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هٰذا البابِ غَيرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم. وَبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ، وَابنُ المُبارَكِ، وَالشّافِعِيُّ، وَأَحمَدُ، وإِسحاقُ؛ يَرَونَ[1] أَنْ يُحَجَّ عَنِ المَيِّتِ. وَقالَ مالِكٌ: إِذا أَوصَى أَنْ يُحَجَّ عَنهُ حُجَّ عَنهُ، وَقَد رَخَّصَ بَعضُهُم أَنْ يُحَجَّ عَنِ الحَيِّ إِذا كانَ كَبِيراً، وَبِحالٍ[2] لاَ يَقدِرُ أَن يَحُجَّ. وَهُوَ قَولُ ابنِ المُبارَكِ وَالشّافِعِيِّ.

٨٤ – بابٌ مِنهُ

٩٢٩ – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزّاقِ عَن سُفيانَ الثَّورِيِّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ [ح وَحَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، قالَ: حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسهِرٍ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ][١] عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ قالَ: «جاءَتِ امرَأَةٌ إِلى النَّبِيِّ ﷺ فَقالَت: إِنَّ أُمِّي ماتَت وَلَم تَحُجَّ، أَفَأَحُجُّ عَنها قالَ: نَعَم حُجِّي عَنها»[٢].

قال أبو عِيسى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٣٠ – حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَن شُعبَةَ عَنِ النُّعمانِ بنِ سالِمٍ عَن عَمرِو بنِ أَوسٍ عَن أَبِي رَزِينٍ العُقَيلِيِّ أَنَّهُ «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبِي شَيخٌ كَبِيرٌ لا يَستَطِيعُ الحَجَّ وَلاَ العُمرَةَ وَلا الظَّعنَ[3]. قالَ: حُجَّ عَن أَبِيكَ وَاعتَمِر».

قال أبو عِيسى: هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَإِنَّما ذُكِرَتِ العُمرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هٰذا الحَدِيثِ أَنْ يَعتَمِرَ الرَّجُلُ عَن غَيرِهِ.

وَأَبو رَزِينٍ العُقَيلِيُّ اسمُهُ لَقِيطُ بنُ عامِرٍ.

٨٥- بابُ ما جاءَ فِي العُمرَةِ أَواجِبَةٌ هِيَ أَم لا؟

٩٣١- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأَعلَى الصَّنعانِيُّ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ عَنِ الحَجّاجِ عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ عَن جابِرٍ:

---

(١) **قوله**: «يرون أن يحج عن الميت». قال الفقيه علاء الدين في «الدر المختار»: حج الفرض يقبل النيابة عند العجز فقط، لكن بشرط دوام العجز إلى الموت؛ لأنه فرض العمر حتى يلزم الإعادة بزوال العذر، ويشترط نية الحج عنه أي عن الآمر، فيقول: أحرمت عن فلان ولبيت عن فلان، ولو نسي اسمه فنوى عن الآمر صح، وتكفي نية القلب هذا أي اشتراط دوام العجز إلى الموت إذا كان العجز كالحبس والمرض يرجى زواله وإن لم يكن كذلك كالعمى والزمانة، سقط الفرض بحج الغير عنه؛ فلا إعادة مطلقاً، سواء استمر ذلك العذر به أم لا، ولو أحج وهو صحيح، ثم عجز واستمر لم يجزه لفقد الشرط.

(٢) **قوله**: «وبحال» قال محمد رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ)

(٣) **قوله**: «ولا الظعن» -بفتح ظاء وسكون عين وحركتها- الراحلة أي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن. (مجمع البحار)

لا؟ ثم الشرط هل لنفس الوجوب كما قال أبو حنيفة أو لوجوب الأداء كما قال صاحباه، فمذكورة في الكتب. وأما الحديث فلا بد فيه من جانب أبي حنيفة تسليم أنه كان قادراً على الحج مثل ثباته على الدابة ثم فقد القدرة.

باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم سنة؟

في عامة كتبنا أنها سنة مؤكدة، وفي البدائع وفي الدر المختار (١٤٣) قول الوجوب أيضاً واختار الشيخ ابن الهمام السنية في الفتح ص

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث يوسف بن عيسى، فقدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ يَعتَمِرُوا هُوَ أَفضَلُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُو قَولُ بَعضِ أَهلِ العِلمِ؛ قَالُوا: العُمرَةُ[1] لَيسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَكَانَ يُقَالُ: هُمَا حَجَّانِ، الحَجُّ الأَكبَرُ يَومَ النَّحرِ وَالحَجُّ الأَصغَرُ العُمرَةُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[2]: العُمرَةُ سُنَّةٌ، لاَ نَعلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِي تَركِهَا، وَلَيسَ فِيهَا شَيءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، قَالَ: وَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهو ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثلِهِ الحُجَّةُ. وَقَد بَلَغَنا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا.

٨٦- بَابٌ مِنْهُ

٩٣٢- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ عَبدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي زِيَادٍ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: دَخَلَتِ العُمرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ».

وَفِي البَابِ عَن سُرَاقَةَ بنِ مَالِكِ بنِ جُعشُمٍ وَجَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ.

قَال أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَمَعنَى هَذا الحَدِيثِ: أَنْ لاَ بَأسَ بِالعُمرَةِ فِي أَشهُرِ الحَجِّ. وَهَكَذا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

وَمَعنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَن أَهلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا لاَ يَعتَمِرُونَ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسلاَمُ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ قَالَ: دَخَلَتِ العُمرَةُ فِي الحَجِّ إلى يَومِ القِيَامَةِ. يَعنِي: لاَ بَأسَ بِالعُمرَةِ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَأَشهُرِ الحَجِّ شَوَّالُ، وَذُو القَعدَةِ، وَعَشرٌ مِن ذِي الحَجَّةِ، لاَ يَنبَغِي لِلرَّجُلِ أَن يُهِلَّ بِالحَجِّ إلاَّ فِي أَشهُرِ الحَجِّ، وَأَشهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ وَذُو القَعدَةِ وَذُو الحَجَّةِ وَالمُحَرَّمُ. هَكَذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِن أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم.

---

(١) **قوله:** «العمرة ليست بواجبة» قال الحنفية: العمرة سنة ينبغي أن يأتي بها عقيب الفراغ من أفعال الحج، واحتجوا بحديث الباب، كذا في «العيني».

(٢) **قوله:** «قال الشافعي: العمرة سنة...الخ» قال العيني: قال شيخنا زين الدين: حكاه الترمذي عن الشافعي رحمه الله تعالى لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله: لا نعلم أحداً رخّص في تركها؛ لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخّص في تركها قطعًا، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم -انتهى-.

---

(٥٧٧)، والوجوب اختاره البخاري والأدلة قوية ولكنها منحطة من أن يأتي بها البخاري، وقال أصحابنا الذين قالوا بالسنية: إن الآية لا تدل على الوجوب فإن معنى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ الخ﴾ [البقرة: ١٩٦] ليس ما زعم بل تعرض الآية إلى مسألة أن القضاء واجب، لأن العمرة والحج يلزمان بالشروع، أقول: إن مراد الآية الصحيح أتموا الحج والعمرة تامين. واحتج ابن الهمام على السنية بحديث الباب وفي سنده حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وقال ابن دقيق العيد: لم أجد تصحيح الترمذي حديث الباب إلا في نسخة الكروخي لا غيره.

باب منه

قوله: (دخلت العمرة في الحج الخ) قال الشافعية: إن أفعال عمرة القارن تدخل في أفعال حجه ولا فرق إلا في النية، وفي أن القارن والمتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد. وقال كافة الأحناف: مراد حديث الباب ردّ زعم الجاهلية أي عدم جواز العمرة في أشهر الحج. وأقول: إن مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع.

قوله: (أشهر الحج الخ) قالوا: إن للحج ميقاتين زماني ومكاني وتقديم الإحرام على الميقات الزماني مكروه خلاف الميقات المكاني فإن التقدم عليها مستحب عند أبي حنيفة خلاف الجمهور.

ثم تعرض المفسرون إلى أن المذكور في الآية الأشهر بلفظ الجمع، والحال أن الميقات الزماني لا يزيد على شهرين وبعض الثالث، وإن قيل بإطلاق الجمع على ما فوق الواحد نقول: إنه خلاف ما عليه جمهور أهل العربية، وإن قيل بالتخصيص نقول: إن في الآية يلزم أن يكون استثناءاً لا تخصيصاً، نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شيء فإنه قال بجواز الأضحية إلى آخر ذي الحجة، ثم في عامة كتبنا أن أيام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين، وإن قيل: إن أكثر أفعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة، قلت: إن مدار الحج على وقوف عرفة وذلك دون صبح الليلة العاشرة.

قوله: (أشهر حرم الخ) كان الحرب في ما قبل الإسلام حراماً في أربعة أشهر وكذلك في بدء الإسلام ثم نسخ الحرمة، وقال ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: إن بدء الجهاد من المسلمين الآن أيضاً غير جائز مثل ما كان في ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام غير جائز.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ فَضْلِ العُمْرَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ[1] مَا بَيْنَهُما وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الجَنَّةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٩٣٤ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى وَابنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ عَن عَمرِو بنِ أَوسٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ أَبِي بَكرٍ أَنْ يُعْمِرَ[2] عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العُمْرَةِ مِن الجِعْرَانَةِ[3]

٩٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ عَن مُزَاحِمِ بنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَن عَبدِ العَزِيزِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن مُحَرِّشٍ الكَعبِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِن الجِعِرَّانَةِ لَيلاً مُعتَمِراً فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيلاً فَقَضَى عُمرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِن لَيلَتِهِ فَأَصبَحَ بِالجِعِرَّانَةِ كَبَائِتٍ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمسُ مِنَ الغَدِ، خَرَجَ مِن بَطنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ، طَرِيقِ جَمعٍ بِبَطنِ سَرِفَ، فَمِنْ أَجلِ ذَلِكَ خَفِيَتْ عُمْرَتُهُ عَلَى النَّاسِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلاَ نَعرِفُ لِمُحَرِّشٍ الكَعبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٩٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمرَةِ رَجَبٍ

٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ آدَمَ عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الأَعمَشِ عَن حَبِيبِ بنِ أَبِي ثَابِتٍ عَن عُروَةَ قَالَ: «سُئِلَ ابنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهرٍ اعتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: فِي رَجَبٍ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اعتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ وَهُوَ[4] مَعَهُ، تَعنِي ابنَ عُمَرَ، وَمَا اعتَمَرَ فِي شَهرِ رَجَبٍ قَطُّ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَبِيبُ بنُ أَبِي ثَابِتٍ لَم يَسمَعْ مِن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ.

٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيبَانُ عَن مَنصُورٍ عَن مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) **قوله:** «تكفّر ما بينهما» من الذنوب دون الكبائر كما في قوله: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. (العيني)

(٢) **قوله:** «أن يُعمر» -بضم الياء- من الإعمار أي أن يعمرها، كذا في «العيني»

(٣) **قوله:** «من الجعرانة» فيها لغتان: إحداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي، وصوّبه الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب. (العيني)

(٤) **قوله:** «إلا وهو معه» أي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عائشة على قوله: إحداهن في رجب. (العيني)

باب ما جاء في العمرة من التنعيم

من أراد العمرة من مكة فيخرج لإحرام العمرة إلى الحل ليتحقق نوع سفر، والأفضل عندنا من التنعيم لأمره عليه الصلاة والسلام عائشة أن تعتمر من التنعيم. وما قال الشافعية بالأفضلية من التنعيم.

باب العمرة من الجعرانة

ودخل النبي - صلّى الله عليه وسلّم - عام فتح مكة بلا إحرام وهذا من خصوصيته عليه الصلاة والسلام، وأما عمرته عليه الصلاة والسلام فيثبتها بعض الصحابة وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل.

قوله: (حتى جاء مع الطريق الخ) في بعض الكتب لفظ: «حتى جامع الطريق»، وفي بعضها: «جاء مع الطريق» ولعل «جامع» تصحيف.

باب ما جاء في عمرة رجب

قال التفتزاني: إن رجب معدول من الرجب وقال: رأيت في أصول البزدوي لفخر الإسلام بقلمه لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوين حال الجر، فدل على عدم انصرافه.

قوله: (في رجب قط الخ) هذا رجب منصرف لأنه نكر هينا لأنه في حيز العموم.

اعتَمَرَ[1] أربَعاً إحداهُنّ فِي رَجَبٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمرَةِ ذِي القَعْدَةِ

٩٣٨ - حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ[1] حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ السَّلُولِيُّ الكُوفِيُّ عَن إِسرَائِيلَ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ البَرَاءِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعتَمَرَ فِي ذِي القَعدَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٩٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمرَةِ رَمَضَانَ

٩٣٩ - حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحمَدَ الزُّبَيرِيُّ حَدَّثَنَا إِسرَائِيلُ عَن أَبِي إِسحَاقَ عَنِ الأَسوَدِ بنِ يَزِيدَ عَنِ ابنِ أُمِّ مَعقِلٍ عَن أُمِّ مَعقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً[2]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَأَنَسٍ، وَوَهبِ بنِ خَنبَشٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُقَالُ: هَرِمُ بنُ خَنبَشٍ. قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ: عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن وَهبِ بنِ خَنبَشٍ، وَقَالَ دَاوُدُ: عَنِ الأَودِيِّ عَنِ الشَّعبِيِّ عَن هَرِمِ بنِ خَنبَشٍ[3]: وَوَهبٌ أَصَحُّ.

وَحَدِيثُ أُمِّ مَعقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجهِ. وَقَالَ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ: قَد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ عُمرَةً فِي رَمَضَانَ تَعدِلُ حَجَّةً». قَالَ إِسحَاقُ: مَعنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن قَرَأَ قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَقَد قَرَأَ ثُلُثَ القُرآنِ».

٩٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُهِلُّ بِالحَجِّ[4] فَيُكسَرُ أَو يَعرَجُ

٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ الصَّوَّافُ حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَن عِكرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحَجَّاجُ ابنُ عَمرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن كُسِرَ[5] أَو عَرِجَ فَقَد حَلَّ. وَعَلَيهِ حَجَّةٌ أُخرَى».

فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ.

---

(١) **قوله**: «اعتمر أربعًا» وفي «المشكاة» عن أنس قال: «اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهنّ في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حُنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته» متفق عليه -انتهى-.
وفي «اللمعات» قال ابن حبان في «صحيحه»: إن عمرة الجعرانة كانت في شوال، قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره فيما علمت، والمشهور أنها في ذي القعدة: وأما العمرة التي مع حجته كانت أفعالها في ذي الحجة، وأما إحرامها فالصحيح أنه كان في ذي القعدة -انتهى مختصرًا-.

(٢) **قوله**: «تعدل حجة» وفي رواية: معي. (شرح الموطأ)

(٣) **قوله**: «وهب بن خَنبَش» بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة- وزن جعفر، الطائي صحابي نزيل الكوفة. (التقريب)

(٤) **قوله**: «في الذي يهلّ بالحج» قال محمد: بلغنا عن عبد الله بن مسعود: أنه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو. (الموطأ)

(٥) **قوله**: «من كسر» كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعني پائي او، «أو عرج» -بكسر راء- بلفظ معلوم يا لنگ شود، «فقد حلّ» پس بتحقيق حلال شد يعني بايدش كه از احرام برآيد «وعليه الحج من قابل» ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مي باشد چنانچه مذهب أبي حنيفه است وتقييد بشرط تكلف است. (الترجمة)

باب ما جاء في الذي يهل بالعمرة ثم يعرج أو يكسر

عرج إن كان من باب عَلِمَ فمعناه (لنگ شدن)، وإن كان من ضَرَبَ فمعناه (بتكلف لنگ شدن).
اختلفوا في الإحصار: قال العراقيون: إنه عام من كونه بالعدو أو المرض وانقطاع النفقة، وعند الحجازيين مختص بالعدو. ثم حكم الإحصار

---

[1] وفي نسخة بشارك "الدوريّ".

٩٤٠ (م)- حَدَّثنا إِسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ اللهِ الأنصَارِيُّ عَنِ الحجّاجِ مثلهُ. قالَ: وَسَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الحجّاجِ الصَّوافِ نَحوَ هَذا الحديثِ. وَرَوَى مَعمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بنُ سلاَّمٍ هَذا الحَدِيثَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عِكرِمَةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحَجّاجِ بنِ عَمرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَجاجٌ الصَّوافُ لَم يَذكُرْ فِي حَدِيثِهِ عَبدَ اللهِ بنَ رافِعٍ. وَحجّاجٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ. وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رِوَايَةُ مَعمَرٍ، وَمُعَاوِيَةَ بنِ سَلاَّمٍ أصَحُّ.

٩٤٠ (م٢)- حَدَّثنا عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّزاقِ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عِكرِمَةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رَافِعٍ عَنِ الحجّاجِ بنِ عَمرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ.

٩٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشتِرَاطِ فِي الحَجِّ

٩٤١ - حَدَّثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ البَغدَادِيُّ حَدَّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ عَن هِلاَلِ بنِ خَبَّابٍ عَن عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ «أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنتَ الزُّبَيرِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّيَ أُرِيدُ الحَجَّ، أَفَأَشتَرِطُ؟ قَالَ نَعَم، قَالَتْ: كَيفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيكَ مَحِلِّي[١] مِنَ الأَرضِ حَيثُ تَحبِسُنِي».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَأَسمَاءَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ يَرَونَ الاشتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَيَقُولُونَ: إِنِ اشتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ[٢] أَو عُذرٌ، فَلَهُ أَن يَحِلَّ وَيَخرُجَ مِن إِحرَامِهِ. وَهوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَلَم يرَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ الاشتِرَاطَ فِي الحَجِّ وَقَالُوا: إِنِ اشتَرَطَ فَلَيسَ لَهُ أَن يَخرُجَ مِن إِحرَامِهِ. وَيَرَونَهُ كَمَن لَم يَشتَرِطْ.

...

عندنا أن يرسل هدياً ليذبح في الحرم وليس وقت ذبحه موقتاً إلا أنه يوقت من أرسل معه ليحل في ذلك الوقت المقدر بينهما، ويقضي عاماً مقبلاً، وإن لم يهد فلا يمكن له الخروج وإن كثرت الجنايات، وحكم الإحصار عند الحجازيين أن يذبح الدم، وأما الحصر بالمرض أو انقطاع النفقة عندهم فحكمه أنه لا يجوز له التحلل إلا إن كان اشترط عند الإحرام.

ثم اختلف المفسرون الحنفية والشافعية أيضاً حتى أن قال بعض الحنفية: إن الحصر في العدو، والإحصار في المرض وغيره، لكنه يرد عليهم لفظ إحصار القرآن مع أن الواقعة واقعة الحبس بالعدو، ووافق البخاري في أن الإحصار عام، وحديث الباب لنا.

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

أي يشترط عند الإحرام: اللهم إن عوقتني عارضة فأحل، وهذا سبيل الإحلال عند الحجازيين، وقال العراقيون: إنه عليه الصلاة والسلام قال لضباعة لتسلية نفسها، ولا أثر للاشتراط إلا هذا، وضباعة هذه بنت عم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أي ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ابن العوام.

ووافقنا البخاري فإنه لم يخرج حديث ضباعة في الاشتراط في الحج مع كونه أصرح فيه، وأخرجه في النكاح وهذه عادته أي عدم إخراجه الحديث في باب إذا كان صريحاً فيه، وإخراجه في موضع آخر وما نبه أحد على هذه العادة، ونظيره أنه أخرج حديث الركعتين بعد الوتر جالساً ولم يبوب الترجمة عليهما، ولم يخرجه في أبواب الوتر بل في السنتين قبل الفجر.

ولنا ما قال ابن عمر لا معنى للاشتراط في الحج. وقال العراقيون: إن المحصر المعتمر عليه قضاء، وقال الحجازيون: لا قضاء.

[١] وفي نسخة بشار: "لبيك محِلِّي".

[٢] وفي النسخة الهندية: "عرض" وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

٩٥ - بَابٌ مِنْهُ

٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ[1] سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإِفَاضَةِ

٩٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ، قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ[2]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَا إِذًا».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٩٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلاَّ الْحُيَّضَ، وَرَخَّصَ[3] لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٩٧ - بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلاَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً.

٩٤٥ (م) - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ

---

(١) قوله: «أليس حسبكم سنة نبيكم» أي ليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يشترط لأن معنى الحسب الكفاية، أو حسبكم مرفوع؛ لأنه اسم «ليس» وسنة نبيكم كلام إضافي خبر «ليس»، وذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلى أنه لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث على أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة، كذا في «العيني».

(٢) قوله: «قد أفاضت» أي طافت طواف الزيارة، قوله: «فلا إذًا» أي قال النبي صلى الله عليه وسلم أي فلا حبس علينا حينئذٍ، كذا في «العيني».

(٣) قوله: «ورخص لهن» أي للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع. (العيني)

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

أي بعد طواف الزيارة وهو واجب ويسقط بهذا العذر، وأما لو طمثت قبل طواف الزيارة الفريضة تنتظر إلى أن طهرت وطافت، في فتاوى ابن تيمية أنه سأله رجل عن امرأة طمثت قبل الطواف؟ قال في الجواب: يقال فلتلك المرأة: قال أبو حنيفة: إنها تهرق الدم وتحلل.

باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

لا تمنع من الحج إلا الطواف، وأما السعي فمترتب على الطواف ويستحب لها الاغتسال عند الإحرام للنظافة، قال شارح الوقاية: إن النهي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام، والحق أن الدخيل هو الطواف بأنه يشترط له الطهارة ولا دخل للمسجد الحرام.

والحائضة إن كانت قارنة فعند الشافعي دخلت أفعال العمرة في الحج فتأتي بالمناسك وتنتظر الطواف، وأما عندنا فترفض العمرة إلى الحج وتقضيها بعده.

واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة رضي الله عنها قلنا: إنها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لأنها رفضتها إلى الحج بسبب

حَتَّى تَطْهُرَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

٩٨ - بَابُ مَا جَاءَ مَن حَجَّ أَو اعتَمَرَ فَلْيَكُنْ[1] آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيتِ

٩٤٦ - حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطَاةَ عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ مُغِيرَةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمَانِيِّ[1] عَن عَمرِو بنِ أَوسٍ عَنِ الحَارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَوسٍ قَالَ: سَمِعتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَن حَجَّ هَذَا البَيتَ أَو اعتَمَرَ فَلْيَكُن آخِرَ عَهدِهِ بِالبَيتِ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: خَرَرتَ[2] مِن يَدَيكَ، سَمِعتَ هَذَا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ تُخبِرنَا بِهِ؟.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أَوسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطَاةَ مِثلَ هَذَا. وَقَد خُولِفَ الحَجَّاجُ فِي بَعضِ هَذَا الإِسنَادِ.

٩٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ القَارِنَ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَنَ الحَجَّ وَالعُمرَةَ فَطَافَ[3] لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً».

---

(١) **قوله:** «فليكن آخر عهده بالبيت» قال مالك: أخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن أحد من الحاج أي من الآفاقي حتى يطوف بالبيت أي طواف الصدر المسمّى بـ«طواف الوداع»، فإن آخر النسك أي الواجبة الطواف بالبيت، والأفضل تأخيره إلى حين خروجه، ولو قدّمه جاز عندنا خلافًا للشافعي. قال محمد: وبهذا نأخذ طواف الصدر واجب على الحاج أي من أهل الآفاق، ومن تركه فعليه دم إلا الحائض والنفساء، فإنها أي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا. (الموطأ وشرحه للقاري)

(٢) **قوله:** «خررت من يديك» أي سقطت إلى الأرض من سبب يديك أي جنايتها، كذا في «المجمع» فإن قلت: كان عمر رضي الله تعالى عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده، فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكي يرى الناس ذلك منتبه، ولم يستند إلى اجتهاد عمر ورأيه. (التقرير)

(٣) **قوله:** «فطاف لهما طوافًا واحدًا» أي يوم النحر وعليه الشافعي، وعندنا يلزم للقارن طوافان: طواف قبل الوقوف بعرفة، وطواف بعده للحج، كذا ذكره ابن الملك، أقول: لا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان قارنًا كما صححه النووي وغيره، وقد صح حديث جابر أنه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف، فكيف يكون طوافهم واحدًا، ولا يخالفونه صلى الله عليه وسلم إلا أن يقال: إن هذا أيضًا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة، أو المعنى أنهم طافوا طوافًا واحدًا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدّم من طواف آخر قبل ذلك، فقوله: «واحدًا» تأكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف، والحاصل أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين، رواه الدارقطني، وكذا روي عن علي وابن مسعود، ذكره الطحاوي. (المرقاة)

الحيض. وقالت الشافعية: إنها كانت قارنة والعمرة التي أدتها بعد الحج كانت لتطييب الخاطر أي لتقع العمرة مستقلة.

باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

اتفقوا على أن طواف الوداع ليس للمعتمر، فما تمشى الترمذي في ترجمته هذا الباب: إلا على ظاهر حديث الباب، والحال أن الحديث ليس بذلك القوي من حجاج بن أرطاة، وكان الأولى له باب «من حج فليكن آخر عهده بالبيت» بلا ذكر العمرة، وحديث الباب أخرجه أبو داود ص (٢٨١) بسند غير حجاج بن أرطاة وليس فيه ذكر العمرة أصلاً.

قوله: (خررت من يديك الخ) كان عمر يأمر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص على هذا، فلما سمعه عن هذا الرجل قال له هذا القول بسبب أنه ما كان أخبره بهذا.

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

مذهبنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين خلاف الشافعية فإنهم قالوا بالتداخل، وللقارن عندنا أربعة أطوفة: طواف العمرة، وطواف القدوم وهو سنة، وطواف الزيارة وهو فرض، وطواف الوداع وهو واجب، واتفقوا على أن أطوفته عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع كانت ثلاثة وتتابع الروايات على هذا، والخلاف في التخريج، وأول أطوفته عليه الصلاة والسلام يوم دخل مكة لرابع من ذي الحجة، والثاني

---

[١] وفي نسخة بشار: "البيلماني" وقال: في م: "السلماني" محرف.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَابنِ عبَّاسٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

...

العاشر ذي الحجة، والثالث للرابع عشر من ذي الحجة، ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والعاشر، ثم ثبت بعد العاشر إلى الرابع عشر برواية قوية عندي.

ثم شرح الشافعية في أطوفته بما يوافقهم في مسألة تداخل أفعال العمرة في الحج، فقالوا: إن الأول طواف القدوم، والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة ، والثالث طواف الوداع، فمراد حديث الباب أنه طاف طوافاً الذي يجزئ عن النسكين الحج والعمرة.

وأما على مذهبنا فنقول: إن الأول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم، والثاني للزيارة، والثالث للوداع، ولكني ما وجدت أحداً قال بإدراج طواف القدوم في طواف العمرة، إلا أنهم قالوا: إنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه لأنه ترك سنة، وفي عبارة في معاني الآثار أنه عليه الصلاة والسلام لم يطف طواف القدوم. أقول: إن أحسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مد ظله العالي أن المراد أنه عليه الصلاة والسلام طاف لهما طوافاً واحداً أنه طاف للإحلال عن الحج والعمرة واحداً وهكذا المسألة عندنا أي الإحرام والإحلال للقارن واحد عن النسكين، ويشير إلى ما قال مولانا دام ظله العالي حديث ابن عمر الآتي: «حتى يحل منهما الخ»، وفي سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردي وهو من رواة مسلم وقال الأكثرون: إنه من رواة معلقات البخاري. أقول: وفي ص (٧٢٧)، ج (٢) من كتاب التفسير مرفوعاً أخرج له موصولاً في أبواب الجمعة في موضع واحد فأكتفي على جواب مولانا، ولا أذكر جواب غيره لقلة الجدوى فيه.

وههنا دقيقة: وهو أن رواية جابر موقوفة فإنه وإن رضي فعله عليه الصلاة والسلام لكنه يروي ما خرّج بنفسه من فعله عليه الصلاة والسلام، وأما ابن عمر فحديثه قولي مرفوع فإذاً صار حديث جابر موقوفاً، فلنا أيضاً موقوفات، منها ما أخرجه في معاني الآثار ص (٤٠٦) ج (١). بأسانيد قوية عن ابن مسعود ومجاهد وعلي رضي الله عنهم وفيه: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، وفي بعض الأسانيد حجاج وهو الأعور لا ابن أرطاة، ومر الحافظ على ما في الطحاوي وقال: إن الآثار صالحة للاحتجاج إذا ضم بعضها إلى بعض، وقال: أمثلها ما فيه عبد الرحمن بن أذينة، وأقول: أمثلها ما فيه أبو نصر السلمي، وقال البيهقي: إن أبا نصر مجهول وأخذه الحافظ في اللسان ونقل توثيقه من العجلي، وأما أنا فوجدته في طبقات ابن سعد وأنه من أصحاب علي فالحاصل أن ما فيه أبا نصر أعلى مما فيه ابن أذينة.

واختلفوا في تعدد سعيه، وقال الشاه ولي الله رحمه الله في شرح الموطأ بما حاصله: إن اختلاف الصحابة في طوافه عليه الصلاة والسلام في التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه بأعينهم من أفعاله، وعدّ من هذه الأفعال السعي أيضاً، وقال: لم يثبت تعدد سعيه عليه الصلاة والسلام أصلاً لرواية جابر. أقول: لا بد من سعي النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه كان قارناً على مختارنا، فأخرج الزيلعي روايتين لتعدد السعي إلا أنهما ضعيفتان وفي سند أحدهما رجل ما حسنه أحد إلا ابن حبان، ثم تصدى ابن الهمام فحسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير، وقال: إن الاستدلال في مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الإنصاف، وأما إثبات تعدد السعي فأول من أتى به هو القاضي ثناء الله رحمه الله في منار الأحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المظهري، وتمسك على التعدد بوجه صحيح، وقال: وإن لم يصرح أحد بتعدد السعي ولكنه لازم، وطريق لزومه أن في بعض الروايات ذكر سعيه راكباً وفي بعضها ماشياً كما في مسلم، فيكون السعي اثنان: الأول راجلاً وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية، وطوافه للقدوم والعمرة عندنا ما طاف طوافاً واحداً راجلاً كما في مسلم ص (٣٩٦)، وأخرجه أبو داود أيضاً في الحديث الطويل عن جابر، وفيه: حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة الخ، فهذا المذكور شأن المشي راجلاً صراحة، وأما الطواف الثاني راكباً فأخرجه مسلم ص (٤١٣) عن جابر: طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، ولكني لا أعلم تاريخ هذا السعي الثاني أنه كان قبل يوم النحر أو بعده؟ والأليق بمسائل الأحناف أن يكون يوم النحر فإن السعي يكون بعد الطواف، وما طاف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بعد طوافه للعمرة أو القدوم على خلاف المذهبين إلا هذا الطواف أي يوم النحر، ولما مرّ ابن حزم على ما في مسلم تأول بتأويلين، وقال بأن المراد حتى انصبت قدماه أنه انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود إنما هو نزول الناقة وصعودها، أقول: إن هذا التأويل غير مقبول فإن ألفاظ الحديث وتبادرها يخالفه، وأيضاً: من كان راكباً لا يسعى بين الميلين الأخضرين بل يمشي، وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف، قول ابن حزم منها ما في الدارقطني عن حبيبة بنت أبي تجرات أنه عليه الصلاة والسلام رأيته أنه يسعى ويدور إزاره من شدة السعي حتى رأيت ركبتيه. . الخ وإسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح أنه واقعة حجة الوداع أو عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لأنها وقعت بالليل فلا يكون إلا عمرة القضاء أو حجة الوداع، وظني الموثق بالقرائن أنه واقعة حجة الوداع ولكني لم أجد تصريحه في متن الحديث. وأما التأويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال: إن بعض الأشواط كانت راجلاً وبعضها كانت سعيها راكباً، أقول: يرده حديث أخرجه أبو داود ص (٢٦٦): طاف سبعاً على راحلته. . الخ، باب الطواف الواجب، مصرح فيه أنه طاف سبع أشواط راكباً، وحديث أبي داود عن أبي الطفيل أخرجه مسلم أيضاً إلا أنه ليس فيه ما تمسكت به، ثم فيما في أبي داود كلام في أنها واقعة عمرة القضاء أو الجعرانة أو حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فإنه عليه الصلاة والسلام سعى فيها بالليل مضطجعاً، وليست واقعة عمرة القضاء فإن الرجال كانوا معه عليه

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ قَالُوا: القَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِنْ أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِمْ: يَطُوفُ طَوَافَينِ وَيَسعَى سَعيَينِ. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَأَهلِ الكُوفَةِ.

٩٤٨ - حَدَّثَنا خَلَّادُ بنُ أَسلَمَ البَغدَادِيُّ حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عمرَ عَن نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمرَةِ أَجزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعيٌ وَاحِدٌ مِنهُمَا حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعاً».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[١].

تفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَردِيُّ عَلى ذَلكَ اللَّفظِ. وَقَد رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وَلَم يَرفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ.

...

الصلاة والسلام قليلاً قريب أربعة عشر مائة، وفي البخاري كنا نحفظه عليه الصلاة والسلام كيما يصيبه كافر بحجارة، فإذن كيف كثرة الناس وتسآل الصحابة الذي في رواية مسلم وأبي داود، وأما في حجة الوداع فكانوا أربعين ألفاً إلى سبعين ألفاً فعلم أن الواقعة واقعة حجة الوداع، ومما يدل على هذا أن أبا الطفيل من آخر الصحابة موتاً، وفي مسند أحمد أنه قال: ولدت عام أحد، فإذن يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين، وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين، ومما يدل على قصر عمره في عهده عليه الصلاة والسلام ما أخرجه أبو داود ص (٣٥٢) ج (٢)، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام أحمل أعظم الجزور. . الخ، باب بر الوالدين، ومما يدل على أن ما في أبي داود واقعة حجة الوداع ما أخرجه مسلم ص (٤١١): أراني قد رأيت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: « صفه لي » قال: قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس. . الخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع، لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في أبي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤١٤) عن جابر، لم يطف النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا أصحابه إلا طوافاً واحداً بين الصفا والمروة. . الخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي؛ أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه ؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقاً إلا في رواية عن أحمد. وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن، وقالوا: إن القارن هو النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذن لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي، وأقول في شرح حديث مسلم: فقد سنح لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر: أنه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافاً واحداً ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول الخ. ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضاً وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة.

ومما يرد علينا ما في أبي داود ص (٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. . الخ باب إفراد الحج، وأخرجه الطحاوي أيضاً ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد، فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث أقول: كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحاً حديث البخاري ص (٢١٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع فإذن إما أن يسقط ما في أبي داود لخلافه حديث البخاري أو يتأول فيه بأن مراد ما في أبي داود أن بعض الصحابة سعوا سعياً واحداً كلهم.

ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم ص (٣٨٦) عن عائشة: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً الخ، وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مد ظله العالي فيجري هذه الأجوبة الأربعة في ما يضاهيها في الألفاظ. وأما أدلتنا فكثيرة ذكرت بعضها أولاً من معاني الآثار ص (٤٠٦) ج (١).

[١] وفي نسخة بشار: ''هذا حديث حسن غريب'' وقال: في م وبعض النسخ: ''حسن صحيح غريب''، وما أثبتناه من التحفة، وهو الصواب الذي نقله الزيلعي عن الترمذي في نصب الراية ٨: ٣١٠.

١٠٠ – بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَكْثَ المُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثاً

٩٤٩ – حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعاً قَالَ: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثاً».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَرْفُوعاً.

١٠١ – بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ القُفُولِ مِنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٩٥٠ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَداً مِنَ الأَرْضِ أَوْ شَرَفاً، كَبَّرَ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَائِحُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[1]».

وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٢ – بَابُ مَا جَاءَ فِي المُحْرِمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى رَجُلاً سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّي».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا مَاتَ المُحْرِمُ[2]، انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ، وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ المُحْرِمِ.

---

(١) **قوله:** «وهزم الأحزاب وحده» أي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الأحزاب المجتمعة من قبائل شتى، بأن أرسل عليهم ريحًا وجنودًا لم تروها فهزمهم. (الطيبي)

(٢) **قوله:** «مات المحرم» محمد أخبرنا نافع: أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرمًا بالجحفة، وخمّر رأسه –بتشديد الميم– أي غطاه، وفي رواية يحيى ووجهه، وقال: لولا أنا حرم لطيبناه، وقال مالك: «وإنما يعمل بالرجل ما دام حيًا وإذا مات فقد انقضى العمل»، رواه يحيى، قال محمد: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة: إذا مات فقد ذهب الإحرام عنه. (الموطأ وشرحه للقاري) تأوّل الحديث أن هذا الأمر مختص به كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه يبعث» كذا قيل –والله تعالى أعلم–.

باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع، والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ، والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع.

باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قد اعتنى أرباب متون الشافعية إلى الأذكار الواردة في الصلاة والحج بخلاف الأحناف فإنهم ما اعتنوا بها، ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم، وصنف صاحب الهداية في أذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك. قال النووي: إن الوقف على ثلاثة مواضع في دعاء الباب مستحب أي على وعده، ووحده، وعبده.

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر رأسه ووافقه أحمد، وقال أبو حنيفة ومالك: بل حال الموتى كلهم سواءٌ ويستر الوجه والرأس. واحتج الأولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات، وحمله الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة، ثم اعترض الآخرون بأن في مسلم: « لا تخمروا رأسه ولا وجهه » والحال أنكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحياة فتمسك الأولون بما في الهداية أن إحرام الرجل في الرأس وإحرام المرأة في الوجه، ثم اعترض الأولون بوجه آخر وهو أن في حديث الباب الغسل بالسدر فالحال إن المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواء: بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به.

١٠٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المُحرِمَ يَشتَكِي عَينَهُ فَيَضمِّدُهَا[1] بِالصَّبِرِ[2]

٩٥٢ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَيُّوبَ بنِ مُوسَى عَن نُبَيهِ بنِ وَهبٍ: «أَنَّ عُمرَ بنَ عُبَيدِ اللهِ بنِ مَعمَرٍ اشتَكَى عَينَيهِ وَهو مُحرِمٌ، فَسَأَلَ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ، فَقَالَ: اضمِدهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنِّي سَمِعتُ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ يَذكُرُهُ عَن رَّسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اضمِدهُمَا بِالصَّبِرِ».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ لاَ يَرَونَ بَأساً أَن يَتَدَاوىَ المُحرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَم يَكُن فِيهِ طِيبٌ.

١٠٤ - بَابُ ما جَاءَ فِي المُحرِمِ يَحلِقُ رَأسَهُ فِي إِحرَامِهِ مَا عَلَيهِ

٩٥٣ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن أَيُّوبَ وَابنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيدٍ الأَعرَجِ وَعَبدِ الكَرِيمِ عَن مُجَاهِدٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أَبِي لَيلَى عَن كَعبِ بنِ عُجرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهوَ بِالحُدَيبِيَةِ قَبلَ أَن يَدخُلَ مَكَّةَ [وَهو مُحرِمٌ][1] وَهو يُوقِدُ تَحتَ قِدرٍ، وَالقَملُ[3] يَتَهَافَتُ عَلى وَجهِهِ فَقَالَ: أَتُؤذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ، فَقَالَ: نَعَم، فَقَالَ: احلِق، وَأَطعِم فَرَقاً بَينَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. وَالفَرَقُ ثَلاَثَةُ آصُعٍ، أَو صُم ثَلاَثَةَ أَيامٍ أَو انسُك نَسِيكَةً» قَال ابنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَو اذبَح شَاةً».

قَال أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم أَنَّ المُحرِمَ إِذا حَلَقَ أَو لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لاَ يَنبَغِي لَهُ أَن يَلبَسَ فِي إِحرَامِهِ أَوتَطَيَّبَ فَعَلَيهِ الكَفَّارَةُ بِمِثلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ لِلرِّعَاةِ أَن يَرمُوا يَوماً وَيَدعُوا يَومًا

٩٥٤ - حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي البَدَّاحِ بنِ عديٍّ عَن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَن يَرمُوا يَوماً وَيَدعُوا يَوماً».

---

(١) قوله: «فيضمّدها» -بالتشديد والتخفيف- ضمد الجرح شدّه بالضمادة وهي العصابة، والمراد ههنا وضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشدّ، كذا قيل. (اللمعات)

(٢) قوله: «بالصَّبِر» ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة الشعر عُصارة شجرة. (القاموس)

(٣) قوله: «والقَمل» -بفتح القاف وسكون الميم- قوله: «يتهافت» أي يتساقط، قوله: «وأطعم فرقًا» -بفتحتين- قوله: «آصع» -بمد الهمزة وضم الصاد- جمع صاع، وأصله أصوع، فقلب وأبدل الواو همزةً، والهمزة ألفًا، وجاء في رواية: أصوع على الأصل، وذلك مثل آدر في جمع دار، قوله: «انسك» -بضم السين- النسيكة الذبيحة، كذا في «اللمعات»، قال محمد رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى -انتهى- قال علي القاري: ولا أعلم خلافًا في ذلك -والله سبحانه أعلم-.

باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعاً في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك وأحمد والشافعي ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله، وقال أبو حنيفة: إن التأخير عن الوقت الذي ذكرنا أولاً يوجب الجزاء والجناية، وأما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد.

ثم الجمع جمع تقديم وتأخير و لم يذهب أحد من الأئمة إلى جمع التقديم إلا ما توهم إليه رواية مالك وسيأتي شرحها، وأما كتب الموالك ففيها نفي الجمع تقديماً.

وأما جواب حديث الباب من جانب أبي حنيفة فأقول: إن في كتب الحنفية انتشاراً في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما، وكذلك نسب صاحب البحر إلى البدائع وهذا مفهوم من البدائع و لم أجد التصريح فيه، وفي بعض الكتب أنه لا جزاء إلا في البعض وهي ست واجبات جمعها :

سعي وحلق ومشي عند طوفهما	صدر وجمع وزور قبل إمساء
من واجبات ولكن حيثما تركت	من العوارض قد قالوا بإجزاء

ثم قالوا: إن ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء، أقول: فعلى هذا تأخير الرمي أيضاً منصوص فيستثنى، وفي الهداية تصريح أنه لو أخر الرمي إلى الغد بعذر أو بدونه فجناية عند أبي حنيفة وإلى هذا تشير عبارة محمد في موطئه ص (٢٣٣) فإنه ذكر الحديث المرفوع عن

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية. وأثبتناه من نسخة بشار.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَكَذا رَوَى ابنُ عُيينةَ. وَرَوى مَالكُ بنُ أَنَسٍ عَن عَبدِ اللهِ بن أَبي بَكرٍ عَن أَبيه عَن أَبي البَدَّاحِ بنِ عَاصِمِ بنِ عَديٍّ عَن أَبيهِ. وَرِوَايةُ مَالكٍ أَصحُّ.

وَقد رخَّصَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ لِلرِّعاةِ أَنْ يَرمُوا يَوماً وَيدعُوا يَوماً. وَهو قَولُ الشَّافِعيِّ.

٩٥٥ - حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخلَّالُ حَدَّثنا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثنا مَالكُ بنُ أَنسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبدُ اللهِ ابنُ أَبي بَكرٍ عَن أَبيهِ عَن أَبي البَدَّاحِ ابنِ عَاصِمِ بنِ عَديٍّ عَن أَبيهِ قَالَ: «رَخَّصَ[1] رَسولُ اللهِ ﷺ لِرِعاءِ الإِبلِ فِي البَيتُوتَةِ أَنْ يَرمُوا يَومَ النَّحرِ ثُمَّ يَجمَعُوا رَميَ يَومَينِ بَعدَ يَومِ النَّحرِ فَيَرمُونَهُ فِي أَحدِهِما. قَالَ مَالكٌ: ظَننتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأَوَّلِ مِنهُما، ثُمَّ يَرمُونَ يَومَ النَّفرِ».

وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهوَ أَصحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُيَينةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرٍ.

١٠٦ - بَابٌ

٩٥٦ - حَدَّثنا عَبدُ الوَارثِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ بنِ عَبدِ الوَارثِ قَالَ: حَدَّثني أَبي حَدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعتُ مَروَانَ الأَصفرَ عَن أَنسِ ابنِ مَالكٍ «أَنَّ عَليًّا قَدِمَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنَ اليَمنِ فَقَالَ: بِمَا أَهلَلتَ؟ قَالَ: أَهلَلتُ بِمَا أَهلَّ بِهِ رَسولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: لَولاَ أَنَّ مَعِي هَدياً لأَحلَلتُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

١٠٧ - بَابٌ[1]

٩٥٧ - حَدَّثنا عَبدُ الوَارثِ بنُ عَبدِ الصَّمدِ بنِ عَبدِ الوَارثِ حَدَّثنا أَبي عَن أَبيهِ عَن مُحمَّدِ بنِ إِسحاقَ عَن أَبي إِسحَاقَ

---

(١) **قوله:** «رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الإبل في البيتوتة» أي في تركها بمنى، قال الطيبي: رخص لهم أن يتركوا المبيت بمنى في ليالي أيام التشريق لاشتغالهم بالرعي يعني رخص لهم أن يرموا يوم النحر جمرة العقبة، ثم لم يرموا اليوم الأول من أيام التشريق، ثم يرموا في الثاني منها رمي يومي القضاء والأداء، وإلا قدموا رمي اليوم الثاني إلى الأول، هل يجوز أم لا، فلا يجوزه الشافعي ومالك؛ لأن ما لم يجب، لم يجز لأنه لا يجوز أداء الفرض قبل وجوبه، وأجازه بعضهم.

عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبيهما ومذهب أبي حنيفة وسبب لزوم الجزاء إليه، وما فصل العذر أو بدونه فظاهر الموطأ تؤيد قول الهداية. فلا يجري الجواب بناء على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم أجد أحداً أجاب عن حديث الباب، وأما في حاشية الموطأ نقلاً عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام العيني، وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث، فأقول في الجواب: إن الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر، وأما ما نقل محمد في موطئه عن أبي حنيفة فمراده أن الرخصة للرعاة ليست بناء على رعي الإبل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال، فالعذر هو ضياع المال لا رعي الإبل فقط، فإنه إذا كانوا كثيراً فالعذر يسير فإنه يمكن لهم أن يرعى بعضهم، ويرمي بعضهم، فيقال: إن الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا لعذر رعي الإبل، أو يقال: إن التأخير عنده أن يؤخر رمي الحادي عشر مثلاً إلى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي ثم بعد طلوع الفجر لأنه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن أبي حنيفة، والشريعة تعتبر الأيام اللاحقة مع الليالي الماضية إلا في أيام الرمي.

قوله: (ورواية مالك أصح الخ) أي الآتية. أقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة، وإن قيل: إن في سند مالك بيان أن عدياً جد أبي البداح لا في سند ابن عيينة. لكن هذا لا يصلح مدار للأصحية؛ وإن كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم إلى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عيينة، فإذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة، اللهم إلا أن يقال: إن الأصح متن مالك الذي في موطئه الذي في الترمذي ولكنه أيضاً بعيد، فالحاصل أني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة.

قوله: (في الأول منهما الخ) ظاهر هذا خلاف الكل فإنه يشير إلى جمع تقديم ولا يقول به أحد فيتأول فيه، ويقال بأن المراد أن يكون الترك في الأول والأداء في الثاني، لا الرمي في الأول منهما. وفي مسند أحمد عن مالك: وظننت أنه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه، وإني أقطع بصحة ما في المسند.

قوله: (البيتوتة الخ) أي كانت السنة البيتوتة في منى فرخص لهم أن يبيتوا في إبلهم.

باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

قوله: (حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ) أحرم علي رضي الله عنه إحراماً مبهماً، ونسب النووي إلى أبي حنيفة بطلان الإحرام

---

[١] وفي نسخة بتدمر: "باب ما جاء في يوم الحج الأكبر".

عَنِ الحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن يومِ الحجِّ الأكبرِ(١). فَقَالَ: يَومُ النَّحرِ».

٩٥٨ - حَدَّثنا ابنُ أبِي عُمر حَدَّثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَينة عَن أبِي إسحَاقَ عَن الحَارثِ عَن عَلِيٍّ قَال: «يَومُ الحَجِّ الأكبرِ يومُ النَّحرِ. وَلَم يَرفَعه».

وَهَذا أَصَحُّ مِن الحَدِيثِ الأوَّلِ. وَرِوَايَةُ ابنِ عُيَينَةَ مَوقُوفٌ، أَصَحُّ مِن رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ مرفُوعًا.

قَالَ أبو عِيسَى: هَكَذا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ عَن أبِي إسحَاقَ عَن الحَارثِ عَن عَلِيٍّ مَوقُوفاً.

١٠٨ - بَابٌ[١]

٩٥٩ - حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن ابنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عَن أبِيهِ «أنَّ ابنَ عُمرَ كَانَ يُزَاحِمُ عَلى الرُّكنَينِ فَقُلتُ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمنِ، إنَّكَ تُزَاحِمُ عَلى الرُّكنَينِ زِحَاماً، مَا رَأَيتُ أَحَداً مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ يُزَاحِمُ عَلَيه فَقَالَ: إنْ أَفعَلْ فَإنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إنَّ مَسحَهُما كَفَّارةُ الخَطَايَا. وَسَمِعتُهُ يَقُولُ: مَن طَافَ بِهَذا البَيتِ سبُوعاً(٢)، فَأحصَاهُ كَانَ كَعِتقِ رَقَبةٍ. وَسَمِعتُهُ يَقولُ: لاَ يَضَعُ قَدَماً وَلاَ يَرفَعُ أُخرَى إلاَّ حَطَّ اللهُ عَنهُ بِهَا خَطِيئةً وَكَتَبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةً».

قَالَ أبو عِيسَى: وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن ابنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عَن ابنِ عُمرَ نَحوَهُ، وَلَم يَذكُرْ فِيهِ: عَن أبِيهِ. وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٠٩ - بَابٌ[٢]

٩٦٠ - حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا جَرِيرٌ عَن عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَن طَاوُسٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوافُ حَولَ البَيتِ مِثلُ الصَّلاةِ إلاَّ أنَّكُم تَتَكلَّمُونَ فِيه، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلا يَتَكلَّمْ إلاَّ بِخَيرٍ».

قَالَ أبو عِيسَى: وَقَد رُوِيَ عَن ابنِ طَاوُسٍ وَغَيرِهِ، عَن طَاوُسٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ مَوقُوفاً. وَلاَ نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ: يَستَحِبُّونَ أنْ لاَ يَتَكلَّمَ الرَّجُلُ فِي الطَّوافِ إلاَّ لِحَاجةٍ أو يَذكُرَ

(١) **قوله:** «يوم الحج الأكبر يوم النحر» لما فيه من أكثر أحكام الحج أي من رمي جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها.

(٢) **قوله:** «سبوعًا» -بلا ألف- كذا في أكثر النسخ الموجودة، وفي «المجمع»: طاف أسبوعًا أي سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة وسبوع بلا ألف لغة.

المبهم، والحال أنه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في أفعال الحج.

قوله: (الحج الأكبر الخ) الحج الأكبر في عرف الحديث هو الحج، وأما الحج الأصغر فالعمرة، لا ما هو متعارف في عامة الناس من أن الحج الأكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة.

باب ما جاء في استلام الركنين

قوله: (حدثنا قتيبة نا جرير الخ) استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد رحمه الله.

قوله: (مثل الصلاة الخ) هكذا عند الفقهاء في بعض الأحكام مثل ستر العورة والطهارة، وفي مشكل الآثار: إن المرور بين يدي مصلٍّ يصلي حول الكعبة جائز للطائف لأن الطواف مثل الصلاة.

قوله: (بطيب غير المقتت الخ) أي الذي لم تلق فيه الرياحين. وحديث الباب يخالف أبا حنيفة فإنه يقول بعدم جواز الزيت الخالص أيضاً، وأما الوجه فقيل: إن فيه طيباً، وقيل: إنه مادة العطريات وأصلها في العرب فله طيب في نفسه أيضاً، وأصلها في العرب دهن الزيت، وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل.

والجواب من الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام لعله ادّهن قبل الإحرام وبقي إلى داخل الإحرام، ويجوز للمحرم أن يطيب قبل الإحرام بطيب يبقى جرمه بعد الإحرام أيضاً عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ولا يجوز عند محمد ومالك رحمهم الله.

ويبحث من حيث الحديث فنقول: إن المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح، ولكن الظاهر من كتاب المصنف أنه إذا غرب حديثاً ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده، ومر الحافظ على حديث الباب فاعله وقال: ليس بمرفوع.

[١] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في استلام الركنين".

[٢] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في الكلام في الطواف".

اللهِ تَعَالَى أو مِنَ العِلمِ.

١١٠ – بابٌ[١]

٩٦١ – حدَّثنا قُتَيبَةُ حدَّثنا جَرِيرٌ عَنِ ابنِ خثيم عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: فِي الحَجَرِ «واللهِ لَيَبعَثَنَّهُ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ لَهُ عَينَانِ يُبصِرُ بِهِما(١)، وَلِسَانٌ يَنطِقُ بِهِ، يَشهَدُ عَلى مَنِ استَلَمَهُ بِحقٍّ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١١١ – بابٌ

٩٦٢ – حدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا وَكِيعٌ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن فَرقَدٍ السَّبخيِّ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمرَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يدَّهِنُ(٢) بالزَّيتِ وَهوَ مُحرِمٌ غَيرِ المقتَّتِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: مُقتتٌ مطيَّبٌ.

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ فَرقَدٍ السَّبخيِّ عَن سَعِيدِ ابنِ جُبَيرٍ. وَقَد تَكلَّمَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ فِي فَرقَدٍ السَّبخيِّ، وَرَوَى عَنهُ النَّاسُ.

١١٢– بابٌ

٩٦٣ – حدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حدَّثنا خَلاَّدُ بنُ يَزِيدَ الجُعفيُّ حدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعَاوِيةَ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ «أَنهَا كَانَتْ تَحمِلُ مِن مَاءِ زَمزَمَ، وَتُخبِرُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحمِلُهُ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

١١٣ – بابٌ

٩٦٤ حدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَمُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ المَعنى وَاحِدٌ قَالاَ: حدَّثنا إِسحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزرَقُ عَن سُفيَانَ عَن عَبدِ العَزِيزِ ابنِ رُفيعٍ قَالَ: «قُلتُ لأَنسٍ، حدِّثني بِشَيءٍ عَقَلتَهُ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ أَينَ صَلَّى الظُّهرَ يَومَ التَروِيَةِ؟ قَالَ بِمِنًى، قَالَ: قُلتُ: وَأَينَ صَلَّى العَصرَ يَومَ النَّفرِ؟ قَالَ: بِالأَبطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افعل(٣) كَمَا يَفعَلُ أُمرَاؤُكَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، يُستَغرَبُ مِن حَدِيثِ إِسحَاقَ الأَزرَقِ عَنِ الثَّورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ.

آخِر أَبوَابِ الحَجِّ

---

(١) **قوله:** «يُبصر بهما» فيعرف من استلمه، قوله: «يشهد على من استلمه» كلمة «على» باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله: «بحق» يتعلق بـ«من استلمه» أي استلمه إيمانًا واحتسابًا، ويجوز أن يتعلق بـ«يشهد»؛ والحديث محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، ويؤوّله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف، ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، والعجب من البيضاوي أن يقول: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث –تجاوز الله عنه–. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «يدّهن بالزيت» في «الهداية»: المحرم لا يمسّ طيبًا لقوله عليه السلام: «الحاج الشعث التفل» وكذا لا يدّهن لما روينا انتهى، قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيّره بعدم تعاهده، فأفاد منع الادّهان –انتهى– أما حديث الباب فلا حاجة إلى تأويله لأنه ضعيف، كما أشار إليه المؤلف.

(٣) **قوله:** «افعل كما يفعل أمراءك» يريد أن ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بنسك من المناسك، وجب عليك فعله فافعل ما يفعله أمراءك، قاله الطيبي.

باب

قوله: (حدثنا أبو كريب الخ) ذكروا من فضائل ماء زمزم أنه إذا دعى بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة، وعليه واقعة ابن حجر حافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام، وأتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص (٤٩٥) بحديث فضل ماء زمزم، وعبر عن الحافظ بقوله: شيخنا فهل له تلمذ منه أم لا؟ والله أعلم.

---

[١] وفي نسخة الدكتور بشار: "باب ما جاء في الحجر الأسود".

أَبْوَابُ الجَنَائِزِ[1] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ المَرَضِ

٩٦٥- حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعمَشِ عَن إِبرَاهِيمَ عَنِ الأَسوَدِ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُصِيبُ المُؤمِنَ شَوكَةٌ فَمَا فَوقَهَا إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنهُ بِهَا خَطِيئَةً».

وَفِي البَابِ عَن سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو وَأَسَدِ بنِ كُرْزٍ وَجَابِرٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَزهَرَ وَأَبِي مُوسَى.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٦٦- حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثنا أَبِي عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطَاءٍ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ شَيءٍ يُصِيبُ المُؤمِنَ مِن نَصَبٍ[2] وَلاَ حَزَنٍ وَلاَ وَصَبٍ حَتى الهَمُّ[3] يُهِمُّهُ إِلاَّ يُكَفِّرُ اللهُ بِهِ عَنهُ سَيِّآتِهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هَذا البَابِ.

قَالَ: وَسَمِعتُ الجَارُودَ يَقولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقولُ: إِنَّهُ لَم يُسْمَعْ فِي الهَمِّ أَنَّهُ يَكونُ كَفَّارَةً إِلاَّ فِي هَذَا الحَدِيثِ. وَقَد رَوَى بَعضُهُمْ هَذا الحَدِيثَ عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِيَادَةِ المَرِيضِ

٩٦٧- حَدَّثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيعٍ حَدَّثنا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن أَبِي أَسمَاءَ الرَّحبِيِّ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُسلِمَ إِذا عَادَ أَخَاهُ المُسلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خُرفَةِ الجَنَّةِ[4]».

---

(١) قوله: «أبواب الجنائز» الجنازة -بالكسر والفتح- الميت وسريره، وقيل: بالكسر السرير وبالفتح الميت. (الدرّ النثير للسيوطي رحمه الله تعالى سبحانه)

(٢) قوله: «من نصب» وقوله: «ولا وصب» -بفتحتين فيهما- الأول التعب والألم الذي يصيب البدن عن جراحة وغيرها، والثاني الألم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من «النهاية». (المرقاة)

(٣) قوله: «الهمّ» والحزن ما يصيب القلب من الألم بفوت محبوب، وقيل: الهمّ يختص بما هو آتٍ، والحزن بما فات، كذا قاله القاري في «المرقاة».

(٤) قوله: «لم يزل في خرفة الجنة» قال الطيبي: الخرفة -بالضم- اسم ما يخترف من النخيل حتى يدرك، وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع، والمخارف جمع مخرف -بالفتح- وهو الحائط من النخل يعني أن العائد في ما يحوزه من الثواب كأنه على نخيل الجنة يخرف ثمارها -انتهى كلام الطيبي رحمه الله تعالى- والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

أبواب الجنائز

قيل: الجنازة بالفتح تابوت الميت، وبالكسر الميت، وقيل بالعكس.

باب ما جاء في ثواب المريض

نقل عن الإمام الشافعي أن المصائب كفارات للسيئات وإن لم يصبر مثل التعزيرات، نعم لو صبر على الشدائد يكون له أجران.

قوله: (فما فوقها الخ) قالوا: الفوقية في التقليل أو التكثير مثل ما قال الحساب: إن الكسر إذا يضرب يقل، والحال أنه خاصة الضرب التكثير، أقول: إن المتبادر الفوقية في التكثير.

قوله: (من نصب الخ) النَّصَب مطلق الألم، والوَصَب الحمى، ثم استعمل في كل ألم توسعاً، والحزن على ما فات، والهمّ على ما يستقبل.

باب ما جاء في النهي عن تمني الموت

قال العلماء: إن تمني الموت إن كان لأمر دنيوي فغير جائز، وإن كان لأمر أخروي — أي لمصيبة دينية — فجائز، ثم له دعاء؛ أي يقول: اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وأمتني إذا كان الموت خيراً لي. وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية: «فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» [البقرة: ٩٤] وحاصله ما ذكرت.

قوله: (اكتوى في بطنه الخ) قيل: إنه منهي عنه وخلاف التوكل، ولكنه أجازه الفقهاء إذا كان لا بد له منه، وسيبوّب المصنف على الكي.

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَالبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى أَبو غِفَارٍ وَعَاصِمٌ الأَحوَلُ هَـذَا الـحَدِيثَ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسمَاءَ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [نَحوَهُ][1]. قَالَ: وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقولُ: مَن رَوَى هَذا الحَدِيثَ عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسمَاءَ فَهُو أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلاَبَةَ إِنَّمَا هِيَ عَن أَبِي أَسمَاءَ إِلاَّ هَذا الحَدِيثَ وَهُوَ عِندِي عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسمَاءَ.

٩٦٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَزِيرِ الوَاسِطِيُّ حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ عَن عَاصِمٍ الأَحوَلِ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن أَبِي الأَشعَثِ عَن أَبِي أَسمَاءَ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ، وَزَادَ فيهِ: «قِيلَ مَا خُرفَةُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: جنَاهَا».

٩٦٨ (م)- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ عبدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلاَبَةَ عَن أَبِي أَسمَاءَ عَن ثَوبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ خَالِدٍ، وَلَم يَذكُر فيهِ: عَن أَبِي الأَشعَثِ. وَرَوَى بَعضُهُم هَذَا الحَدِيثَ عَن حَمَّادِ بنِ زَيدٍ وَلَم يَرفَعهُ.

٩٦٩- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثنا إِسرَائِيلُ عَن ثُوَيرٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي فَقَالَ: انطَلِق بِنَا إِلى الحَسَنِ نَعُودُهُ، فَوَجَدنَا عِندَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ: أَعَائِداً جِئتَ يَا أَبا مُوسَى أَم زَائِراً؟ فَقَالَ: لاَ بَل عَائِداً، فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَا مِن مُسلِمٍ يَعُودُ مُسلِماً غُدوَةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمسِيَ، وَإِن عَادَهُ عَشِيَّةً إِلاَّ صَلَّى عَلَيهِ سَبعُونَ أَلفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصبِحَ، وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ.

وَقَد رُوِيَ عَن عَلِيٍّ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَمِنهُم مَن وَقَفَهُ وَلَم يَرفَعهُ. وَاسمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ بنُ عِلاَقَةَ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّمَنِّي لِلمَوتِ

٩٧٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ حَدَّثنا شُعبَةُ عَن أَبِي إِسحَاقَ عن حَارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: «دَخَلتُ عَلى خَبَّابٍ(١) وَقَدِ اكتَوَى فِي بَطنِهِ(٢)، فَقَالَ: مَا أَعلَمُ أَحَداً مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ مِنَ البَلاَءِ مَا لَقِيتُ، لَقَد كُنتُ وَمَا أَجِدُ دِرهَماً عَلى عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وَفِي نَاحِيَةِ بَيتِي أَربَعُونَ أَلفاً، وَلَولاَ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَو نَهَى أَن يُتَمَنَّى المَوتُ، لَتَمَنَّيتُ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ وَأَنَسٍ وجَابِرٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ خَبَّابٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رُوِيَ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ(٣)، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيراً لِي».

٩٧١- حَدَّثنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا إِسمَاعِيلُ بنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ عَن

---

(١) **قوله:** «على خبّاب» -بفتح المعجمة وشدة الموحدة- ابن الأرت -بشدة الفوقية- قوله: «وقد اكتوى في بطنه» قال الطيبي: الكيّ علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي من الكيّ، فقيل: إن النهي لأنهم كانوا يرون أن الشفاء منه، وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس، ويجوز أن يكون النهي من قبيل التوكّل، وهو درجة أخرى غير الجواز -انتهى- يؤيده خبر لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكّلون، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «وقد اكتوى في بطنه» قال الطيبي: كأنه اضطر أي تمنى الموت: أما من ضرّ أصابه فاكتوى بسببه أو غنى خاف منه، والظاهر الثاني -انتهى.

(٣) **قوله:** «لضرّ نزل به» قال الطيبي: فعلى هذا يكره تمني الموت من ضرّ أصابه في نفسه أو ماله لأنه في المعنى التبرّم عن قضاء الله في أمر يضرّه في دنياه وينفعه في آخرته، ولا يكره التمنّي لخوف في دينه من فساد -انتهى-.

...

---

[١] ما بين المعكوفين من نسخة بشار، وساقط من الهندية.

النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعَوُّذِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ جِبْرَائِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ، بِسْمِ اللهِ أَرْقِيكَ(١) وَاللهُ يَشْفِيكَ».

٩٧٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ: رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[١] أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: كِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ

٩٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ(٢) مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى.

---

(١) **قوله**: «أرقيك» -بفتح الهمزة وكسر القاف- مأخوذ من الرقية، قال في «المجمع»: الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذلك -انتهى-.

(٢) **قوله**: «ما حق امرئ مسلم» ما بمعنى ليس، وقوله: «يبيت ليلتين» صفة ثانية لـ«امرئ»، «يوصي فيه» صفة شيء، والمستثنى خبر، قوله: «يبيت ليلتين» قيد ليلتين تأكيد، وليس بتحديد يعني لا ينبغي أن يمضي عليه زمان، وإن كان قليلا إلا ووصيته مكتوبة. أقول: وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة، وقد سامحناه في هذا المقدار، فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. فيه حث ما على الوصية، ومذهب الجمهور أنها مندوبة، وقال الشافعي: معناه ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن يكون وصيته مكتوبة عنده، وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة لهم فيه على الوجوب، لكن إن كان على الإنسان دين أو وديعة، لزمه الإيصاء بذلك.

باب ما جاء في التعوذ من المريض

الرقية في أصل اللغة (الفسون) وفي العرف الكلمات غير المشروعة، وأما في حديث الباب فليس المراد هذا.

وأما المسألة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله، والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية إلا ما ورد في أن صحابيا كان يقرأ على اللديغ وأجاز له بها النبي - صلى الله عليه وسلم - حين عرضها عليه: بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا.

قوله: (من شر كل نفس الخ) يشير الحديث إلى أن أثر بعض النفوس يسري إلى البعض الآخر، وسيأتي الكلام فيه.

باب ما جاء في الحث على الوصية

قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية، وقال سائر الأئمة بالاستحباب، وثبت عن بعض السلف أنهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤوسهم عند المنام.

قوله: (ما حق امرئ مسلم الخ) قيل: إن خبر «ما» «يبيت ليلتين الخ»، ومعنى الحديث أنه مجاز في أن يكون غير مكتوبة الوصية عنده إلى يومين لا بعدهما. وقيل إن خبر (ما) (إلا ووصيته مكتوبة الخ). . . وأما ما قبله فصفات لرجل، فعلى هذا معنى الكلام: أن امرءا مأمور

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد".

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ: أَوْصَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: بِكَمْ؟ قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ؟ قَالَ: هُمْ أَغْنِيَاءُ[1] بِخَيْرٍ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ[2] حَتَّى قَالَ: أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ «كَبِيرٌ» وَيُرْوَى «كَثِيرٌ».

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ، وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ. وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً وَلاَ يَجُوزُ لَهُ إِلاَّ الثُّلُثُ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ

٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ[3]: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».

---

(١) **قوله:** «هم أغنياء بخير» قال صاحب «المجمع» قوله: «بخير» خبر بعد خبر أو صفة أغنياء -انتهى-.

(٢) **قوله:** «فما زلت أناقصه» أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة، كذا في «المجمع» ولما قال صلى الله عليه وسلم: «والثلث كبير» روي بموحدة ومثلثة أي هذا ليس بناقص -والله تعالى أعلم بالصواب-.

وقال شيخنا المكرم مولانا مملوك علي -متعنا الله تعالى بطول بقاءه-: يحتمل أن يكون معنى قوله: «فما زلت أناقصه» أي لم أزل كنت أنقص من كل المال شيئاً فشيئاً إلى أن قال صلى الله عليه وسلم: «أوص بالثلث والثلث كبير» ويؤيد هذا المعنى ما في رواية «الصحيحين» قلت: «يا رسول الله! إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: فثلثي مالي؟ قال: لا، قلت: فالشطر؟ قال: لا، قلت: فالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير» -والله تعالى أعلم وعلمه أحكم.

(٣) **قوله:** «لقنوا موتاكم» أي ذكروا من حضره الموت «لا إله إلا الله» أي الشهادتين، فإن من كان آخر كلامه ذلك، دخل الجنة، وكرهوا الإكثار لئلا يضجر لضيق حاله، فيكره بقلبه، ولا يحضره إلا أفضل أهله، ولا يحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة يس أو غيره عند رأسه، ولا يبعد حمله على التلقين بعد الدفن، واستحبه أكثر الشافعية، وجاء فيه حديث ليس بقوي. (مجمع البحار)

يكون الوصية عنده ولا مدار على بيلتين، وبين التركيبين فرق ظاهر، وللحافظين ههنا كلام في شرحي البخاري، وللطيبي شارح المشكاة كلام آخر الطيف مما قال الحافظان.

باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع

اتفقوا على عدم جواز الوصية أزيد من ثلث المال.

قوله: (سعد بن مالك الخ) أي سعد بن أبي وقاص، والروايات مختلفة في بعضها أنه مرض في فتح مكة، وفي بعضها أنه مرض في حجة الوداع.

قوله: (أناقصه الخ) في شرحه احتمالان، إما أن يقال: إنه يقول كنت أعد ما يقول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ناقصاً، وإما أن يقال: إني أوصيت بكل المال فنهاني النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عنه فأخذت أنقصه شيئاً فشيئاً.

باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

التلقين مستحب للمحتضر يقرأ عنده ولا يؤمر، فإنه في حال السكرات فيحتمل أن يتكلم بكلام خلاف الشريعة، وقال الفقهاء: إن المستحضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر، وتلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته، وقال صاحب الدر: لا يؤمر به ولا ينهى عنه، وله حديث أخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل.

قوله: (موتاكم الخ) اتفقوا على أن المراد من الموتى المحتضرون، فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى المُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أَوِ المَيِّتَ فَقُولُوا خَيْراً، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ. قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ، قَالَ: فَقُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ، وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً. قَالَتْ: فَقُلْتُ، فَأَعْقَبَنِي اللهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: شَقِيقٌ هُوَ ابنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الأَسَدِيُّ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ المَرِيضُ عِنْدَ المَوْتِ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِذَا قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ. وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الجَنَّةَ».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ المَوْتِ

٩٧٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ الهَادِ عَنْ مُوسَى بنِ سَرْجِسٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِالمَوْتِ وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي القَدَحِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ المَوْتِ[1]، وَسَكَرَاتِ المَوْتِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٩٧٩- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاحِ البَزَّارُ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ العَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا أَغْبِطُ أَحَداً[2] بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، قُلْتُ لَهُ: مَنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ العَلَاءِ؟ قَالَ هُوَ ابنُ العَلَاءِ بنِ اللَّجْلَاجِ، وَإِنَّمَا أَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ[1].

---

(١) قوله: «أعني على غمرات الموت» هو بفتحتين جمع غمرة بسكون الميم المعظم من الشيء، كذا في «المجمع»، وفي «القاموس»: غمرة الشيء شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار -انتهى-.

(٢) قوله: «ما أغبط أحداً» غبطت الرجل أغبطه إذا اشتهيت أن يكون لك مثل ما له، والهون الرفق واللين والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وإن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد، ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة. (الطيبي)

باب ما جاء في التشديد عند الموت

الغمرة في اللغة: عمق الماء، والمراد الشدة والسكرات، والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت، قال العلماء: إن الشدة عند الموت ليس علامة سوء حالة الميت ولا التخفيف علامة صلاحية حاله، بل يمكن الشدة للصالح لرفعة درجاته، ويمكن السهولة للعبد ليجزى خيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة.

---

[١] قال بشار: جاء بعد هذا في م الحديث الآتي: ٩٨٠ - حدثنا أحمد بن الحسن، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حسام بن المصك، قال: حدثنا معشر عن إبراهيم عن علقمة، قال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن نفس المؤمن تخرج رشحاً، ولا أحب موتاً كموت الحمار، قيل: وما موت الحمار؟ قال: موت الفجاءة.

وقال: هذا الحديث ليس من سنن الترمذي قطعاً، إذ لم نجد له أصلاً في النسخ المخطوطة ولا المشروح، وإنما جاء في طبعة بولاق، وعنها متن عارضة الأحوذي.

وأيضاً: فإن المزي لم يذكر هذا الحديث في التحفة، ولا استدركه عليه المستدركون كالحافظين العراقي وابن حجر.

وأيضاً: فإن ابن حجر الهيثمي ذكر الحديث في مجمع الزوائد ٢/٣٢٣ ونسبه إلى الطبراني، وهو عنده كذلك في الكبير (١٠٠٤٩)، وفي الأوسط (٥٨٩٨)، والله الموفق بالصواب، انتهى.

١٠- بَابٌ[١] [مَا جاء أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعرقِ الجَبِينِ][٢]

٩٨٢- حَدَّثنا ابنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بنِ سَعِيدٍ عَن قَتَادَةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعرقِ الجَبِينِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَالَ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ، لاَ نَعرِفُ لِقَتَادَةَ سِمَاعاً مِن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ.

١١- بَابٌ

٩٨٣- حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ البَزَّازُ البَغدَادِيُّ قَالا: حَدَّثنا سَيَّارُ بنُ حَاتِمٍ حَدَّثنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمَانَ عَن ثَابِتٍ عَن أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلى شَابٍّ وَهُوَ بِالمَوتِ فَقَالَ: كَيفَ تَجِدُكَ؟ قَالَ: وَاللهِ يَا رَسولَ اللهِ إِنِّي أَرجُو اللهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لاَ يَجتَمِعَانِ فِي قَلبِ عَبدٍ فِي مِثلِ هَذا المَوطِنِ إِلاَّ أَعطَاهُ اللهُ مَا يَرجُو، وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَد رَوَى بَعضُهُم هَذا الحَدِيثَ عَن ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ النَّعيِ

٩٨٤- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثنا حَكَّامُ بنُ سَلمٍ وَهَارُونُ بنُ المُغِيرةِ عَن عَنبَسَةَ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن إِبرَاهِيمَ عَن عَلقَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُم وَالنَّعيَ فَإِنَّ النَّعيَ مِن عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ».

باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

حدثنا ابن بشار الخ.

قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين الخ) في شرح حديث الباب أقوال ؛ قيل: إن عرق الجبين حساً عند الموت من علامات الخير، وقيل: ليس العرق حساً بل المراد أنه يكون في الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات، وإن قيل: إن هذا يخالف ما في المشكاة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثاني: إن المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع وأما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه إلا بالتشديد. حكي في تذكرة عبد المطلب جد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه كان يقول: إن الظالم لا بد له من أن يصاب، وكان القريش يسافرون إلى الشام وكان ثمة ظالم، فقالوا: سمعنا أنه مات بلا شدة، قال عبد المطلب: أظن أن وراء هذا العالم عالماً يكون فيه انتقام الشدائد فإن الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه، أقول: ولينظر إلى قول عبد المطلب الذي في زمان الفترة وقول من يدعي أنه من العقلاء. وقيل في شرح حديث الباب: إن المراد تحمل الشدة في حالة الحياة حين كسب رزقه الحلال، والله أعلم، وهو كذلك في التوراة، ذكر الغزالي في الإحياء: قال عمر رضي الله عنه: لو نودي في المحشر أن لا يدخل النار إلا رجل أزعم أنه عمر، ولو نودي في المحشر أن لا يدخل الجنة إلا رجل أزعم أنه، عمر، أقول: هذا مراد حديث « إن المؤمن بين خوف والرجاء »، وقال الغزالي: إن الرجل إذا كان حياً فليكن الخوف عليه غالباً، وإذا أيس عن الحياة فليكن الرجاء غالباً.

باب ما جاء في كراهية النعي

أي النعي الذي كان في الجاهلية من إيقاد النار وإقامة ناقة على قبره وقيام النائحات وغيره.

---

[١] وفي نسخة بشار قبل هذا الباب "باب" وتحته حديث رقم (٩٨١) وليس بموجود في الهندية، نصه:

٩- باب

٩٨١- حدثنا زياد بن أيوب، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيح عن الحسن عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من حافظين رفعا إلى الله ما حفظا من ليل أو نهار، فيجد الله في أول الصحيفة وفي آخر الصحيفة خيرًا، إلا قال الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرت لعبدي ما بين طرفي الصحيفة".

[٢] ما بين المعقوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

قَالَ عَبدُ اللهِ: وَالنَّعيُ أذانٌ بِالمَيتِ. وَفي البَابِ عَن حُذَيفَةَ.

٩٨٥- حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزُومِيُّ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ الوَلِيدِ العَدَنِيُّ عَن سُفيَانَ الثَّورِيِّ عَن أَبِي حَمزَةَ عَن إبرَاهِيمَ عَن عَلقَمَةَ عَن عَبدِ اللهِ نَحوَهُ، وَلَم يَرفَعهُ وَلَم يَذكُر فِيهِ: «وَالنَّعيُ أذانٌ بِالمَيتِ». وَهَذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عَنبَسَةَ عَن أَبِي حَمزَةَ. وَأَبُو حَمزَةَ هُوَ مَيمُونٌ الأَعوَرُ، وَلَيسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبدِ اللهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَد كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ النَّعيَ، وَالنَّعيُ عِندَهُم أَن يُنَادَى فِي النَّاسِ بِأَنَّ فُلاَناً مَاتَ لِيَشهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لاَ بَأسَ بِأَن يُعلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ وَإِخوَانَهُ، وَرُوِيَ عَن إبرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لاَ بَأسَ بِأَن يُعلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ.

٩٨٦- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا عَبدُ القُدُّوسِ بنُ بَكرِ بنِ خُنَيسٍ(١) حَدَّثنا حَبِيبُ بنُ سُلَيمٍ العَبسِيُّ عَن بِلاَلِ بنِ يَحيَى العَبسِيِّ عَن حُذَيفَةَ قَالَ: إذا مِتُّ فَلاَ تُؤذِنُوا بِي أَحَداً، فَإِنِّي أَخَافُ أَن يَكُونَ نَعياً، وَإِنِّي سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنهَى عَنِ النَّعيِ[1].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّبرَ فِي الصَّدمَةِ الأُولَى

٩٨٧- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن سَعدِ بنِ سِنَانٍ عَن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبرُ فِي الصَّدمَةِ الأُولَى(٢)».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٩٨٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفَرٍ عَن شُعبَةَ عَن ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصَّبرُ عِندَ الصَّدمَةِ الأُولَى».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقبِيلِ المَيتِ

٩٨٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن عَاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللهِ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَن عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثمَانَ بنَ مَظعُونٍ(٣) وَهُوَ مَيتٌ وَهُوَ يَبكِي، أَو قَالَ: عَينَاهُ تَذرِفَانِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا: إِنَّ أَبَا بَكرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مَيتٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «خُنَيس» -بضم المعجمة وفتح النون- مصغّرًا، كذا في «التقريب».

(٢) **قوله:** «الصبر في الصدمة الأولى» قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة، فيثاب على الصبر، وبعدها ينكسر السورة، ويتسلى المصائب بعد التسلي، فيصير الصبر طبعًا، فلا يثاب عليها -انتهى- وأما إذا لم يصبر الصبر طبعًا، ثم يذكر المصيبة وصبر وطال العهد فيثاب، ولكن الدرجة الأعلى عند الصدمة الأولى. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «قبّل عثمان بن مظعون» قبل من التقبيل، عثمان بن مظعون -بالظاء المعجمة- أخ رضاعي له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين، وشهد بدرًا هو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، ولما دفن، قال: نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع، وكان عابدًا مجتهدًا من فضلاء الصحابة، كذا في «المرقاة».

قوله: (أذان بالميت الخ) قال العلماء: إن الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفاً أو شرعاً جائز، وفي الهداية ص (١٦٣) وفي بعض النسخ: لا بأس بالأذان الخ، حمل الشارحون عبارة الهداية على أن الولي يؤذن ويخبر الناس لينصرفوا إلى حوائجهم بعد أداء صلاة الجنازة، وأقول: لعل مراد عبارة الهداية أنه يؤذن الناس لشهود الجنازة، وقال الفقهاء: يجوز أن يخبر أهل الميت بموت الرجل لا ما كان يفعل أهل الجاهلية.

---

[1] جاء ذكر هذا الحديث أي "حديث أحمد بن منيع" في النسخة الهندية متصلا بترجمة الباب، مقدمًا من حديث "محمد بن حميد الرازي" أخرناه اتباعًا لنسخة بشار، حفاظًا على أرقام الحديث.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي غُسْلِ المَيِّتِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وهِشَامٌ فَقَالَا: عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ[1]، وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي. فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ[2]، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا[3] بِهِ.

قَالَ هُشَيْمٌ: وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَاماً مِنْهُمْ، قَالَتْ: وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. قَالَ هُشَيْمٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا. قَالَ هُشَيْمٌ: فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ القَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ».

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: غُسْلُ المَيِّتِ كَالغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لَيْسَ لِغُسْلِ المَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُوَقَّتٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلَكِنْ يُطَهَّرُ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً: يُغَسَّلُ وَيُنْقَى؛ وَإِذَا أُنْقِيَ المَيِّتُ بِمَاءِ القَرَاحِ أَوْ مَاءِ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ مِنْ غُسْلِهِ، وَلَكِنْ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُغْسَلَ ثَلَاثاً فَصَاعِداً، لَا يُنْقَصُ عَنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً، وَإِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ وَلَا يَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الإِنْقَاءِ ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً وَلَمْ يُوَقِّتْ. وَكَذَلِكَ قَالَ الفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الحَدِيثِ. وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَتَكُونُ الغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الآخِرَةِ شَيْءٌ مِنَ الكَافُورِ.

---

(١) **قوله:** «إن رأيتن» أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإنقاء، قوله: «بماء وسدر» متعلق بـ«اغسلنها». قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات، والمستحب استعماله في الكرة الأولى لتنزيل الأقذار، ويمنع منه تسارع الفساد، ويدفع الهوام. قوله: «فآذنني» -بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى- أمر لجماعة النساء، من الإيذان وهو الإعلام.

(٢) **قوله:** «آذناه» -بالمد- أي أعلمناه.

(٣) **قوله:** «أشعرنها» أي الميتة، قوله: «إياه» أي الحقو، والخطاب للغاسلات أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي على الجسد؛ لأنه يلي شعره، كذا في «المرقاة».

باب ما جاء في غسل الميت

غسل الميت فرض كفاية، وقالوا: لو وجد الميت في البحر يحرك ثلاثاً.

اسم أم عطية نسيبة.

قوله: (إحدى بنات الخ) قيل: زينب، وقيل: رقية، وقيل أم كلثوم، والمختار الأول.

قوله: (ابدأن بميامنها الخ) في بعض النسخ: ابدأ بصيغة الواحد وهو غلط، قال المؤلف: العدد في غسل الميت ليس بمسنون بل الغرض التنظيف.

قوله: (بماء السدر الخ) هذا يخالف الشافعية فإن الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم أي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف، وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيداً، وتأول الشافعية فيه بأن هذه الغسلة لا تعد من العدد في الغسل لكن هذا خلاف تبادر الألفاظ.

(حقوه) أي إزاره.

قوله: (ثلاثة قرون الخ) قال الشافعية: تجعل أشعار المرأة ثلاث حصص خلف الظهر، وعندنا تجعل نصفين على الصدور، وللحافظين في الشرح كلام، قال العيني: إنه فعلهن وما من لفظ يدل على الرفع، وأقول كما أخرجت عبارات الفقه: إن الخلاف في الأفضلية، نعم الامتشاط عندنا غير جائز، ولنا في النهي عن الامتشاط ما في الهداية ص (١٥٩) عن عائشة: «على ما تنصون موتاكم الخ»، وأخرجه الزيلعي من غريب الحديث للحربي.

قوله: (قال الشافعي: إنما قال مالك الخ) غرض الشافعي شرح قول مالك، ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي المِسْكِ لِلمَيِّتِ

٩٩١- حَدَّثَنَا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَن شُعْبَةَ عَن خُلَيدِ بنِ جَعفَرٍ عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ المِسكِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَطيَبُ طِيبِكُم».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَد كَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ المِسكَ لِلمَيِّتِ. وَقَد رَوَاهُ المُستَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ أَيضاً عَن أَبِي نَضرَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحيَى بنُ سَعِيدٍ: المُستَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ، وَخُلَيدُ بنُ جَعفَرٍ ثِقَةٌ.

٩٩٢- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن خُلَيدِ بنِ جَعفَرٍ نَحوَهُ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغُسلِ مِن غُسلِ المَيِّتِ

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ المُختَارِ عَن سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَن أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِن غُسلِهِ الغُسلُ، وَمِن حَملِهِ الوُضُوءُ، يَعنِي المَيِّتَ».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَد رُوِيَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفاً.

وَقَدِ اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ المَيِّتَ فَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: إِذَا غَسَّلَ مَيِّتاً فَعَلَيهِ الغُسلُ[1]، وَقَالَ بَعضُهُم: عَلَيهِ الوُضُوءُ[2]. وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: أَستَحِبُّ الغُسلَ مِن غُسلِ المَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِباً، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَحمَدُ: مَن غَسَّلَ مَيِّتاً أَرجُو أَن لَا يَجِبَ عَلَيهِ الغُسلُ، وَأَمَّا الوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ. وَقَالَ إِسحَاقُ: لَابُدَّ مِنَ الوُضُوءِ. وَقَد رُوِيَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مَن غَسَّلَ المَيِّتَ.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُستَحَبُّ مِنَ الأَكفَانِ

٩٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُثمَانَ بنِ خُثَيمٍ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَسُوا مِن ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ[3]، فَإِنَّهَا مِن خَيرِ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوتَاكُم».

وَفِي البَابِ عَن سَمُرَةَ وَابنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ.

---

(١) **قوله:** «فعليه الغسل» قال الخطابي: لا أعلم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمله، ولعله أمر ندب، قلت: بل هو مسنون، ذهب بعضهم إلى وجوبه، وأكثرهم حملوا على إصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت، ولا يدرى مكانه، ومن حمله أي مسه فليتوضأ، وقيل: معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيئ للصلاة عليه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «عليه الوضوء» وفي «الموطأ» لمحمد قال محمد: لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتًا، أو كفنه أو غسله، وهو قول أبي حنيفة انتهى.

قال شارحه علي القاري: فما أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة مرفوعًا «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» محمول على الاحتياط. أو على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدًا للصلاة، فلا يفوته شيء منها -انتهى- لكن يرد التوجيه الثاني ما في الباب قال: من غسله الغسل.

(٣) **قوله:** «البسوا من ثيابكم البياض» قال ابن الهمام وأحبها البياض ولا بأس ببرود الكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارًا بكفن باللباس في الحياة. (المرقاة)

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

غُسل الغاسل مستحب للخواص وثابت بالحديث، وترك الغسل ثابت من بعض السلف، وقيل: إنه صار منسوخًا، وفي بعض كتبنا أنه يستحب الغسل خروجاً عن الخلاف.

باب ما جاء في ما يستحب من الأكفان

يستحب الثياب البيض، ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في الحياة، وأحب الألوان إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - البياض، وأحب

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهو الَّذِي يَستحِبُّهُ أَهلُ العِلمِ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: أَحبُّ إِليَّ أَنْ يكفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّذِي كَانَ يُصلِّي فِيهَا. وَقَالَ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ: أَحبُّ الثِّيَابِ إِلينَا أَنْ يُكفَّنَ فِيهَا، البَيَاضُ. وَيُستَحبُّ حُسنُ الكَفَنِ.

١٩- بَابٌ [منه][1]

٩٩٥- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عُمرُ بنُ يُونُسَ حَدَّثنا عِكرِمةُ بن عمَّارٍ عَن هِشَامِ بنِ حسَّانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَن أَبِي قَتَادةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِذا وَلِيَ أَحدُكُم أَخَاهُ فليُحسِنْ كفَنَهُ(١)».

وَفِيهِ عَن جَابِرٍ. قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: قَالَ سَلاَّمُ بنُ مُطِيعٍ فِي قَولِهِ وليُحسِنْ أَحَدُكم كَفنَ أَخِيهِ. قَالَ: هُو الصَّفَا، وَلَيسَ بِالمرتفِعِ.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَم كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ[2]

٩٩٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ عَن هِشَامِ بنِ عُروةَ عَن أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ قَالَت: «كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثوَابٍ بِيضٍ يَمانِيَّةٍ، لَيسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ».

قَالَ: فَذَكرُوا لِعَائِشةَ قَولَهمْ: فِي ثَوبَينِ وَبُردِ حِبرةٍ(٢)، فَقَالَت: قَد أُتِيَ بِالبُردِ، وَلَكنَّهم رَدُّوهُ وَلَم يُكفِّنُوهُ فِيهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٩٧- حَدَّثنا ابنُ أَبِي عُمرَ حَدَّثنا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عَن زَائِدةَ عَن عبدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ عَن جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ: «أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كفَّنَ حَمزَةَ بنَ عَبدِ المُطلبِ فِي نَمِرةٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ».

---

(١) **قوله:** «فليحسن كفنه» أي ليختر أنظف الثياب وأتمها، ولم يرد به ما يفعله المبذرون أشرًا ورياءً لحديث «لا تغالوا في الكفن».

(٢) **قوله:** «بُرد حِبَرة» كعنبة، الحبرة من البرد ما كان موشيًا مخططًا، يقال: برد حبرة على الوصف والإضافة، كذا في «المجمع».

المقطعات القميص، وأحب الأقسام الحبرة اليمانية.

باب ما جاء في كم كُفِّنَ النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟

في الصحيحين وغيرهما: أن كفنه ثلاث أردية، وهو مختار الشافعية، والخلاف في الأولوية لا الجواز، وقال المالكية في حديث الصحيحين: ليس فيها عمامة وقميص أي لم يكن القميص والعمامة في ثلاثة ثياب بل زائداً عنها، أقول: يجوز العمامة لأن ابن عمر كفن ابنه واقداً في عمامة.

وأما ثياب كفنه عليه الصلاة والسلام فالروايات فيها مختلفة، وأصح ما في الباب: ثلاث لفائف أي من قرن الرأس إلى الرجلين، ومختار المالكية أنها كانت خمسة ثياب، وفي رواية في طبقات ابن سعد: أنه كفن في سبعة ثياب، وفي سندها عبد الله بن محمد بن عقيل وحسنه السيوطي، ويتأول فيها بأن سبعة ثياب أوتيت للكفن ولكنه دفن في ثلاثة منتخبة منها، وفي بعض الروايات كما سيأتي في الترمذي وفي كتب السير: أن قطيفة فرشت في قبره عليه الصلاة والسلام فرشها شقران مولى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وفي بعض كتب السير أنها أخرجت كما في سيرة العراقي:

وفرشت في قبره قطيفة   قيل: أخرجت وهذا أثبت

فأقول بعد تسليم أن كفنه عليه الصلاة والسلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص: إن إثبات القميص في الكفن أدلته محصاة عندنا ومرفوعات؛ منها ما في الطحاوي ص (٢٩١)، ج (١) باب الشهيد: إن أعرابياً كفن حين شهد وفيها جبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والرواية أخرجها النسائي سنداً ومتناً في الصغرى. ومنها ما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول لكفن عبد الله بن أبي رأس المنافقين. ولنا أدلة أخرى.

ثم ههنا نظر وهو أن ظاهر كتبنا أن يخاط القميص فإنهم لا يقيدون القميص إلا أن يكون فيه خريص وكمان، ولكن عملنا لبس الثوب الذي على هيئة القميص بلا خيط ويكون من الرأس إلى القدمين، فلو كان مراد ما في كتبنا ما هو عملنا فيمكن لأحد أن يقول إنه عليه الصلاة والسلام كفن في الثوب على هيئة القميص، وأما النفي الذي في الصحيحين فالمراد به نفي القميص المخيط فلا يخالفنا حديث الصحيحين، فإذن أثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير إلى أن لا يخاط القميص؛ أخرجه الإمامان في موطأيهما، وأما في موطأ مالك ففي ص (٧٨): الميت

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٢] وفي نسخة بشار: باب ما جاء في كفن النبي ﷺ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عبَّاسٍ وَعبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ وَابنِ عُمرَ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: يُكَفَّنُ الرَّجُلُ[1] فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ، إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ، وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ، وَيُجزِئُ ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ، وَالثَّوْبَانِ يُجزِيَانِ، وَالثَّلاثَةُ لِمَنْ وَجَدُوا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ. وَهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ، وَقَالُوا: تُكَفَّنُ المَرأةُ فِي خَمسَةِ أَثْوَابٍ.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ[2] يُصنَعُ لأَهلِ المَيِّتِ

٩٩٨- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قَالا: حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن جَعفَرِ بنِ خَالِدٍ عَن أَبِيهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ[3] نَعيُ جَعفَرٍ[4]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اصنَعُوا لأَهلِ جَعفَرٍ طَعَامًا، فَإِنَّهُ قَد جَاءَهُم مَا يُشغِلُهُم[5]».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد كَانَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ يَستَحِبُّ أَن يُوَجَّهَ إِلَى أَهلِ المَيِّتِ بِشَيءٍ لِشُغلِهِم بِالمُصِيبَةِ. وَهو قَولُ الشَّافِعِيِّ. وَجَعفَرُ بنُ خَالِدٍ هُوَ ابنُ سَارَةَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، رَوَى عَنهُ ابنُ جُرَيجٍ.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَن ضَربِ الخُدُودِ وَشَقِّ الجُيُوبِ عِندَ المُصِيبَةِ

٩٩٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَن سُفيَانَ قَالَ: حَدَّثنِي زُبَيدٌ الأَيَامِيُّ عَن إِبرَاهِيمَ عَن مَسرُوقٍ عَن عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيسَ مِنَّا[6] مَن شَقَّ الجُيُوبَ. وَضَرَبَ الخُدُودَ، وَدَعَا بِدَعوَةِ الجَاهِلِيَّةِ».

---

(١) **قوله**: «يكفن الرجل» قال محمد: الإزار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر أحب إلينا من أن يؤزر، ولا يعجبنا أن ينقص الميت في كفن من ثوبين إلا من ضرورة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى. (الموطأ)

(٢) **قوله**: «في الطعام» قال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم» وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت؛ لأنه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة.

(٣) **قوله**: «لما جاء نعي جعفر» -بفتح نون وسكون العين- الإخبار بموت أحد، والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت، وقد جاء بمعنى الناعي أي المخبر، ويصح الحمل عليه وعلى الأول، لكن الثاني أظهر. (اللمعات)

(٤) **قوله**: «نعي جعفر» أي خبر موته بالقتل في غزوة مؤتة، وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتائين موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان -والله تعالى أعلم-.

(٥) **قوله**: «ما يَشغُلهم» شغله كمنعه شغلا وأشغلهم لغة ردية كذا قيل، وفي «القاموس»: أشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والشغل -بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين- ضد الفراغ، كذا في «القاموس» وفي الحديث، وقيل: على أنه يستحب للجيران والأقارب تهيئة طعام لأهل الميت، كذا في «اللمعات».

(٦) **قوله**: «ليس منا» أي من أهل سُنّتنا. (القسطلاني)

يقمص ويلف بالثوب الثالث الخ، فما قال يلبس القميص بل قال: يقمص، وفي مسند موطأ مالك سهو من يحيى فإنه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه أخرجه محمد في موطئه ص (١٦٦)، وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو، بل عبد الله بن عمرو وعندي أعلى نسخ موطأ مالك نسخة موطأ محمد، وأخرج محمد في موطئه ص (١٦٦) أثر ابن عمرو بن العاص، وفيه أيضاً «يقمص الخ» لا يلبس القميص، وبين التعبيرين فرق ظاهر على حاذق اللغة، وفي مسند موطأ محمد أيضاً سهو الكاتب فإنه كتب عن عبد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص، والصحيح عن عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن الخ لما في موطأ مالك، والله أعلم.

باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

يستحب للجيران والأقرباء صنع الطعام لأهل الميت، وفي عامة كتبنا أن ما في زماننا أكل الطعام من بيت أهل الميت فبدعة، وفي فتح القدير رواية أخرجها من مسند أحمد تدل على المنع من أكل الطعام من بيت أهل الميت وسندها قوي.

واقعة الباب واقعة غزوة مؤتة في السنة التاسعة بعد الهجرة أمر النبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - زيد بن حارثة وقال: إن قتل فجعفر، وإن قتل فعبد الله بن رواحة، وكان الصحابة في غزوة مؤتة ثلاثة آلاف، والكفار أزيد ولما شهد الأمراء الثلاثة أمّر الناس خالد بن الوليد ففتح الله على يده.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوحِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: قَرَظَةُ بْنُ كَعبٍ، فَنِيحَ عَلَيهِ، فَجَاءَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعبَةَ، فَصَعِدَ المِنبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثنَى عَلَيهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النَّوحِ فِي الإِسلَامِ، أَمَا إِنِّي سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ».

وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ وعَلِيٍّ، وَأَبِي مُوسَى، وَقَيسِ بنِ عَاصِمٍ، وَأَبِي هُرَيرَةَ، وَجُنَادَةَ بنِ مَالِكٍ، وَأَنَسٍ، وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الأَشعَرِيِّ.

قَالَ: أَبو عِيسَى حَدِيثُ المُغِيرَةِ بن شُعبة حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [1].

١٠٠١- حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلَانَ حَدَّثَنَا أَبو دَاودَ حَدَّثَنَا شُعبَةُ وَالمَسعُودِيُّ عَن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ عَن أَبِي الرَّبِيعِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أَربَعٌ فِي أُمَّتِي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّةِ، لَن يَدَعهُنَّ النَّاسُ: النِّيَاحَةُ، وَالطَّعنُ فِي الأَحسَابِ، وَالعَدوَى (١)،

(١) قوله: «والعدوى» اسم من الإعداء وهو أن يصيبه مثل ما لصاحب الداء، ومن أعدى الأول أى من أين صار فيه الجرب. (لمعة النشر)

باب ما جاء في كراهية النوح

أقول: لا بد من استثناء من النهي ويكون جائزاً ولكنه غير منضبط، وأشار إليه البخاري حيث أتى في الترجمة «بما» و«من» تدل على البعضية، وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف، وقد ثبت إغماضه عليه الصلاة والسلام عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم في المسألة، وينسحب النهي على ما هو مشتمل على الغلو وخارج عن الحد كما كان في الجاهلية حيث أوصى رجل ابنته بالبكاء عليه:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي عليّ الجيب يا ابنة معبد

وقال الآخر موصياً:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملا فقد اعتذر

قوله: (من ينح عليه الخ) ههنا إشكال بأن حديث الباب يخالف نص القرآن: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» [الإسراء: ١٥] الآية، فروي عن عائشة أن قوله عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث إنما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون، فقال: إنهم يبكون عليها وهي معذبة؛ أي على كفرها لا بسبب بكائهم، فغلطت عائشة قول ابن عمر، لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فإن بعض الصحابة الآخرين أيضاً يروون مثل رواية ابن عمر، ففي شرح الحديث أقوال كثيرة؛ في فتح الباري وقال البخاري: إنه يعذب على فعله لا بسبب فعلهم، وقال: إنه إذا أوصى بالنوحة عليه أو كان يرضى بها أو كان يعلم أنهم سيبكون عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله وإلا فلا وزر عليه ولا عذاب، وقال ابن حزم الأندلسي وهو أعلى الشروح في حديث الباب: إنهم يبكون على أفعال يزعمونها حسناته والحال أنها تكون سيئات فيعذب على تلك السيئات، ويقال له: أهكذا أنت؟ كما يُبكى على أنه كان شجاعاً لا يدع النفس إلا ويقتلها، ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن أبي موسى.

قوله: (العدوى الخ) في حديث الباب نفي العدوى، وفي مسلم «فر من المجذوم الخ» فقال جماعة: إن الحديث ينفي الأسباب الطبعية لا العادية كما ذكره في شروح النخبة تحت بحث التعارض، أقول: ما مراد الأسباب الطبعية فإن كان المراد ما قال الفلاسفة الطبعيين وهو أنهم ينكرون الباري، ويقولون: لا شيء إلا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستاني في الملل والنحل، ولا ينكر الفلاسفة الإلهيون الباري، ويزعم الناظر أن الطبعيين لا ينكرون الباري فإن الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعات والإلهيات في كتاب واحد، ويزعم أن قائل الطبيعات والإلهيات فرقة واحدة، والحال أن الطبعيين فرقة غير فرقة الإلهيين، فإن كان المراد من الأسباب الطبعية هذا فلا يتعرض الشريعة إلى دفعها فإن أحداً من كفار العرب لا ينكر الباري لنص القرآن، وإن كان النفي نفي الطبعية إن الأشياء ليست بمؤثرة كما قال الأشعري: فتحولت المسألة إلى علم الكلام؛ فأقول: مذهب أبي الحسن الأشعري أن السببية ليست ذاتية، وقال: إن العالم مثل أشياء اجتمعت في مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبيب بينها فإحراق النار ليس بالتسبب بل بالعادة وخلق الباري، وإن الإحراق مستند إلى الباري بلا واسطة وهكذا في كل شيء، وقال المعتزلة: إن إحراق النار بالتوليد، وقال الفلاسفة: إنه بالإعداد والإيجاب، فجعلوا الباري علة ومجبوراً محضاً، وهل هذا إلا كفر صريح؟ وقال الماتريدية وهذا أرجح: إن التسبيب بين الأشياء ثابت إلا أنها بخلق الباري لا بالتوليد أو الإعداد، وإن في الأشياء خواص بإذن الله.

[1] وفي نسخة بشار: "حديث حسن صحيح". وقال: في م وص وي: "غريب حسن صحيح"، و ما أثبتناه من ث وب.

أجرَبَ بعيرٌ فَأجربَ مِائةَ بَعيرٍ، مَنْ أجرَبَ البَعيرَ الأوَّلَ؟ وَالأنْوَاءُ[1]، مُطِرنا بِنوءِ كَذَا وكَذَا».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

١٠٠٢- حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ حَدَّثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سَعدٍ حَدَّثنا أبي عَن صَالحِ بن كَيسانَ عَنِ الزُّهريِّ عَن سَالمِ بنِ عبدِ اللهِ عَن أبيهِ قَالَ: قَالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عَلَيهِ[2]».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمرَ وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عُمرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقد كَرِهَ قَومٌ من أهلِ العِلمِ البُكَاءَ عَلَى المَيِّتِ وَقَالُوا: المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِه عَلَيهِ، وَذَهبُوا إلَى هَذا الحَدِيثِ، وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: أرجُو إنْ كَانَ يَنهَاهُمْ فِي حَيَاتِهِ أنْ لاَ يَكونَ عَلَيهِ مِنْ ذَلكَ شَيءٌ.

١٠٠٣- حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَني أَسِيدُ بنُ أبي أَسِيدٍ عَن مُوسَى بنِ أبي مُوسَى الأشعَرِيِّ أخبرهُ عَن أبيهِ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِن مَيِّتٍ يَمُوتُ، فَيَقومُ بَاكِيهِمْ فَيَقولُ: وَاجَبَلاهُ، وَاسَيِّدَاهُ، أو نَحوَ ذَلكَ، إلاّ وُكِّلَ بِهِ مَلَكانِ يَلهَزانِهِ، أهَكَذَا كُنتَ؟».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ

١٠٠٤- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا عَبادُ بنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ ابنِ عُمرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عَلَيهِ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَرحَمُهُ اللهُ لَم يَكذِبْ وَلَكنَّهُ وَهِمَ، إنَّمَا قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ لِرَجلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا: إنَّ المَيِّتَ لَيُعذَّبُ وَإنَّ أهلَهُ لَيَبكُونَ عَلَيهِ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وَقَرظَةَ بنِ كَعبٍ، وَأبي هُرَيرَةَ وَابنِ مَسعُودٍ وَأُسَامَةَ بنِ زَيدٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن عَائِشَةَ.

وَقد ذَهبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ إلَى هَذا، وَتَأوَّلُوا هَذِهِ الآيَةَ، «ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزرَ أُخرَى» وَهوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

١٠٠٥- حَدَّثنا عَليُّ بنُ خَشرَمٍ حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونسَ عَنِ ابنِ أبي لَيلَى عَن عَطَاءٍ عَن جَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: «أخَذَ النَّبيُّ

---

(١) **قوله:** «والأنواء» هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة، منها كانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، فنقول: مطرنا هو بنوء، كذا من ناء ينوء نوءً نهض وطلع لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع المشرق، كذا في «مجمع البحار».

(٢) **قوله:** «يعذّب ببكاء أهله عليه» اختلف العلماء فيه: فذهب الجمهور إلى أن الوعيد في حق من أوصى بأن يبكى عليه ويناح بعد موته، فنفذت وصيته، فهذا يعذب ببكاء أهله عليه ونوحتهم؛ لأنه سببه، وأما من أنكر عليه أو ناحوا من غير وصيته فلا؛ لقوله تعالى: ﴿ولا تزرُ وازرة وزر أخرى﴾. (المرقاة)

وقال الحافظ في شرح النخبة: إن الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية، وأما ما في مسلم: «فرّ من المجذوم» فمحمول على سد الذرائع، أقول: كيف ينكر الحافظ السببية العادية والحال أنها لا ينكرها الأشعري أيضاً، فقول الحافظ لا مصداق له، فأقول: إن أحسن ما قيل في شرح حديث الباب ما ذكره ابن قيم في كتاب الروح ص (١٩٧) إن المنفي في حديث الباب التعدي وهو ما يكون بناؤه على الأوهام الباطلة مثل أن يقولوا: إن مرض فلان تعلّق وانتشر إلى فلان، وأما الحديث الذي أخرجه مسلم ففيه إثبات التسبيب وهو ما يكون فيه دخل الأسباب الظاهرة مثل إن جلس وخالط المجذوم أو المجروب، وذكر الأطباء بعض الأمراض متعدية لا ينافي الشريعة، وأما المرض الموروث فغير المتعدي، فالحاصل أن الشريعة تنفي الأوهام الباطلة لا المحرّبات، وما فيه دخل الأسباب الظاهرة لتمادي الزمان والخلط مع المريض.

قوله: (الأنواء الخ) يقال له في الهندية: (نجهتّر) وهي منازل القمر وغيره من الكواكب، وكان أهل الجاهلية يزعمون أن مدار الأحكام الندبوية على دوران الكواكب في تلك المنازل.

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

بعض البكاء جائز ولكنه غير منضبط، قال أرباب اللغة: إن البكاء ممدوداً ما فيه الصوت، والبكا مقصوراً ما لا صوت فيه، وقد ثبت

ﷺ بيد عبد الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ فَانطلَقَ بهِ إلى ابنِهِ إبراهيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بنَفسِهِ[1]، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ في حِجرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لهُ عَبدُ الرَّحمَنِ:

أَتبكِي؟ أَو لَم تَكُن نَهيتَ عنِ البُكَاءِ؟ قَالَ: لاَ. وَلَكِن نَهيتُ عَن صَوتَينِ أحمَقَينِ فَاجِرَينِ: صَوتٍ عِندَ مُصيبَةٍ، خَمشِ وُجوهٍ، وَشقِّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةِ الشَّيطَانِ[2]».

وَفِي الحَدِيثِ كَلامٌ أَكثرُ مِن هَذَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

١٠٠٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا مَالكٌ وحَدَّثنا إسحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنصَارِيُّ حَدَّثنا مَعنٌ حَدَّثنا مَالكٌ عَن عبدِ اللهِ بنِ أَبي بَكرٍ وَهو ابنُ مُحمَّدِ ابنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ عَن أَبِيهِ عَن عَمرةَ «أنهَا أَخبرتهُ أنهَا سَمِعتْ عَائِشَةَ، وذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابنَ عُمرَ يَقولُ إنَّ المَيِّتَ لَيعذَّبُ بِبُكَاءِ الحيِّ، فَقَالَت عَائِشَةُ: غَفرَ اللهُ لأَبِي عبدِ الرَّحمَنِ، أَمَا إنَّهُ لَم يَكذِبْ، وَلَكنَّهُ نَسِيَ[3] أَو أَخطَأَ، إنَّمَا مَرَّ رَسولُ اللهِ ﷺ عَلى يَهُودِيَّةٍ يُبكَى عَلَيهَا، فَقَالَ: إنهُمْ لَيَبكُونَ عَلَيهَا، وَإنَّهَا لَتُعذَّبُ فِي قَبرِهَا»[2].

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَةِ

١٠٠٧- حَدَّثنا قُتَيبَةُ بنُ سَعيدٍ، وَأَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وَإسحَاقُ بنُ مَنصُورٍ وَمَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ قَالُوا: حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالمٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبا بَكرٍ وَعُمرَ يَمشُونَ أَمامَ الجَنَازَةِ[4]».

١٠٠٨- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثنا عَمرُو بنُ عَاصِمٍ حَدَّثنا هَمَّامٌ عَن مَنصُورٍ وَبَكرٍ الكُوفِيِّ وزِيَادٍ وَسُفيَانَ،

---

(١) **قوله:** «وإبراهيم فوجده يجود بنفسه» أي يخرجها ويدفعها كما يجود الإنسان بإخراج ماله، قاله العيني.

(٢) **قوله:** «ورنّة شيطان» -بفتح راء وتشديد- صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة واللقلقة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «ولكنه نسي» ولا يخفى أن اعتراض عائشة يرد إذا لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد، وقد ثبت بألفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة، فدخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم، فلا منافاة ولا معارضة، فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها، كذا في «المرقاة».

(٤) **قوله:** «يمشون أمام الجنازة» اختلفوا في المشي أمام الجنازة: فقال أبو حنيفة والأوزاعي: المشي خلفها أحبّ، وقال الثوري وطائفة: وهما سواء، وقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: قدامها أفضل، كذا قال الشمني، وقال: لنا ما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان» وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال: ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات إلا خلف الجنازة، وروى هو وابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن أبزى قال: كنت في جنازة وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها وعلي خلفها، فقلت لعلي: أراك تمشي خلف الجنازة، وهذان يمشيان أمامها؟ قال علي: لقد علما أن فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على الفذّ، ولكنهما أحبّا أن ييسّرا على الناس -انتهى-.

ولأن المشي خلف الجنازة أظهر وأدخل في الاتّعاظ والتفكّر، وأقرب إلى المعاونة إذا احتيج إليها، وروى الترمذي وأبو داود عن ابن عمر: أن الجنازة متبوعة ومن تقدّمها فكأنه ليس معها، ودليل الثلاثة هذا الحديث المذكور في الكتاب، وقالوا أيضًا: إن القوم شفعاء والشفيع يتقدّم في العادة، ومن سوى الأمرين قال: الدلائل متعارضة فيجوز الأمران، وروي في كتب الفقه عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالمشي أمام الجنازة وعن يمينه ويساره، هذا ما ذكر الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة» -والله تعالى أعلم-.

المراثي عن السلف كما روي قصيدة حسان بن ثابت وقصيدة أبي بكر على موته عليه الصلاة والسلام ذكرها في السيرة الشامية.

قوله: (إبراهيم الخ) كان هذا الولد من مارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهراً.

باب ما جاء في المشي أمام الجنازة

الأفضل عندنا المشي خلف الجنازة لأنهم مودعوا الجنازة، والأفضل عند الشافعية المشي أمام الجنازة لأنهم شافعوه، والخلاف في الأولوية

---

[١] وفي نسخة بشار: "هذا حديث حسن".

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية متصلا بترجمة الباب، مقدمًا من حديث "قتيبة عن عباد بن عباد المهلبي"، أخرناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

كُلُّهم يَذكرُ أنَّهُ سَمِعَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالمِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبيهِ قالَ: «رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَأبا بَكرٍ وَعمَرَ يَمشُونَ أمامَ الجَنازةِ».

١٠٠٩- حَدَّثنا عبدُ بنُ حُميدٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّزاقِ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ قَالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ وَأبو بَكرٍ وَعُمرُ يَمشُونَ أمامَ الجَنازةِ».

قَالَ الزُّهرِيُّ: وَأخبَرَني سَالمٌ أنَّ أبَاهُ كَانَ يَمشِي أمامَ الجَنازةِ.

وَفي البَابِ عَن أنسٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عُمرَ هَكَذا رَوَى ابنُ جُريجٍ وَزِيادُ بنُ سَعدٍ وَغيرُ وَاحدٍ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالمٍ عَن أبيهِ نَحو حَدِيثِ ابنِ عُيَينَةَ. وَرَوَى مَعمَرٌ، ويُونسُ بنُ يَزيدَ، وَمَالكٌ، وَغيرُهُم مِنَ الحُفَّاظِ عَنِ الزُّهرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَمشِي أمامَ الجَنازةِ، وَأهلُ الحَديثِ كلُّهم يَرَونَ أنَّ الحَديثَ المُرسَلَ فِي ذَلكَ أصحُّ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَسَمِعتُ يَحيَى بنَ مُوسَى يَقُولُ: سَمِعتُ عَبدَ الرَّزاقِ يَقُولُ: قَالَ ابنُ المُبارَكِ: حَدِيثُ الزُّهرِيِّ فِي هَذا مُرسَلٌ أصحُّ مِن حَدِيثِ ابنِ عُيينةَ. قَالَ ابنُ المُبارَكِ: وَأرَى ابنَ جُريجٍ أخَذهُ عَـن ابنِ عُيَينَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بنُ يَحيَى هَذا الحَدِيثَ عَن زِيادٍ، هُوَ ابنُ سَعدٍ، ومَنصُورٍ، وَبَكرٍ، وَسُفيانَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَالمٍ عَن أَبيهِ، وَإنَّمَا هُوَ سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ رَوى عنه هَمَّامٌ.

وَاختَلفَ أهلُ العِلمِ فِي المَشيِ أمامَ الجَنازةِ: فَرَأَى بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهِم أنَّ المَشيَ أمَامَ الجَنازةِ أفضَلُ. وَهوَ قَولُ الشَّافِعيِّ وَأحمَدَ.

١٠١٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ حَدَّثنا يُونسُ بنُ يَزيدَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أنَسِ بنِ مالكٍ قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَمشِي أمَامَ الجَنازةِ، وَأبو بكرٍ، وَعُمرُ، وَعُثمانُ».

وَسَألتُ مُحمَّداً عَن هَذا الحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذا حَدِيثٌ أخطَأ فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ بَكرٍ، وَإنَّما يُروَى هَذا الحَدِيثُ عَن يُونسَ عَنِ الزُّهرِيِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ وَأبا بَكرٍ وَعُمرَ كَانُوا يَمشُونَ أمامَ الجَنازةِ» قَالَ الزُّهرِيُّ: وَأخبَرَني سَالمٌ أنَّ أبَاهُ كَانَ يَمشي أمامَ الجَنازةِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذا أصحُّ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشيِ خَلفَ الجَنازةِ

١٠١١- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ عَن شُعبَةَ عَن يَحيَى إمامِ بَني تَيمِ اللهِ عَن أبي مَاجِدٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: «سَألنَا رَسولَ اللهِ ﷺ عَنِ المَشيِ خَلفَ الجَنازةِ فَقَالَ: مَا دُونَ الخَبَبِ، فَإنْ كَانَ خَيراً عَجَّلتُمُوهُ، وَإن كَانَ شرًّا فَلا يُبعَدُ إلاَّ أهلُ النَّارِ، الجَنازةُ مَتبُوعةٌ وَلا تَتبَعُ لَيـسَ مِنهَا مَنْ تَقدَّمها».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ لاَ نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعيلَ يُضعِّفُ حَدِيثَ أبي مَاجِدٍ هَذا. وَقالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ الحُمَيديُّ: قَالَ ابن عُيَينَةَ: قِيلَ لِيَحيَى: مَن أبو مَاجِدٍ هَذا؟ فَقَالَ: طَائِرٌ طَارَ فَحَدَّثنا.

وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغيرِهم إلى هَذا، وَرَأوا أنَّ المَشيَ خَلفَها أفضَلُ. وَبِهِ يَقولُ الثَّورِيُّ وَإسحَاقُ. وَأبو مَاجِدٍ رَجُلٌ مَجهُولٌ، وَلَهُ حَدِيثَانِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ. وَيَحيَى إمامُ بَني تَيمِ اللهِ ثِقَةٌ يُكنَى أبَا الحَارِثِ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ: يَحيَى المُجبِرُ أيضاً، وَهو كُوفِيٌّ، رَوَى لَهُ شُعبَةُ، وَسُفيانُ الثَّورِيُّ، وَأبو الأَحوَصِ، وَسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيةِ الرُّكُوبِ خَلفَ الجَنازةِ

١٠١٢- حَدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا عِيـسَى بنُ يُونسَ عَن بَكرِ بنِ أَبي مَريَمَ عَن رَاشِدِ بن سعدٍ عَن ثَوبَانَ قَالَ: خَرجنَا مَعَ

...

لا الجواز ؛ والتعامل إلى الطرفين، وأطنب الطحاوي في الروايات لنا.

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة

يكره الركوب عند الذهاب ويجوز عند الإياب لما في الحديث، وقال المحدثون في حديث الباب: إن راشداً لم يسمع عن ثوبان.

النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاساً رُكْبَاناً، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَحِيُونَ[١]؟ إِنَّ مَلَائِكَةَ اللهِ عَلَى أَقْدَامِهِم، وَأَنْتُم عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابِّ».

وَفِي البَابِ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ قَد رُوِيَ عَنْهُ مَوْقُوفاً.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٠١٣- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةِ ابنِ الدَّحْدَاحِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ[٢] لَهُ يَسْعَى، وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ[٣] بِهِ».

١٠١٤- حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الجَرَّاحِ عَن سِمَاكٍ عَن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتْبَعَ جَنَازَةَ ابنِ الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْرَاعِ بِالجَنَازَةِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ المُسَيِّبِ عَن أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمُوهَا، وَإِنْ تَكُ[٤] شَرّاً تَضَعُوهُ عَن رِقَابِكُم».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي بَكْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وذِكْرِ حَمْزَةَ

١٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَن أُسَامَةَ بنِ زَيدٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ:- «أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَمْزَةَ يَومَ أُحُدٍ، فَوَقَفَ عَلَيهِ، فَرَآهُ قَد مُثِّلَ بِهِ[٥]، فَقَالَ: لَولَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا، لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ العَافِيَةُ[٦]، حَتَّى يُحْشَرَ يَومَ القِيَامَةِ مِن بُطُونِهَا. قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيهِ

---

(١) **قوله:** «فقال: ألا تستحيون» يفهم منه كراهة الركوب، وفي بعض الحواشي في قوله: فرأى ناسًا ركبانًا أي قريبًا من الجنازة، والحق أنه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهة، كذا في «اللمعات» قال القاري في «المرقاة»: حديث ثوبان يدل على أن الملائكة تحضر الجنازة، والظاهر أن ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة، قال أنس: «مرّت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام، فقيل: إنها جنازة يهودي، فقال: إنا قُمنا للملائكة»، رواه النسائي.

(٢) **قوله:** «وهو على فرس» أي حين انصرف أما وقت الذهاب والمشايعة، فلم يركب بل أبى عنه. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «يتوقّص» أي يثب ويقارب الخطو. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «فإن تكُ خيرًا» أي فإن كان حال ذلك الميت حسنًا طيبًا فأسرعوا فيه حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. (القاري رحمه الله تعالى)

(٥) **قوله:** «قد مثّل به» مثّل بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره شيئًا من أطرافه، والاسم مثلة. (الدرّ النثير)

(٦) **قوله:** «حتى تأكله العافية» العافي والعافية كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافي. (الدرّ)

قوله: (ابن دحداح الخ) ومن مناقبه أن يتيماً مات والده، وكان عنده حائط فجاء رجل وادعى الحائط فجاء الصبي إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باكياً وقال: ما عندي سوى هذا البستان فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لذلك الرجل: إن وهبت البستان لهذا الصبي فأعدك مثله في الجنة فأبى الرجل الشقي، فقام ابن دحداح واشترى البستان فجاء إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: أعطيه البستان على ذلك الشرط، فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: نعم فأعطاه إياها.

باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة

جبل أحد على مسافة ثلاثة أميال من المدينة جانب الشرق والشمال، وكان موتى أحد قريب سبعين نفساً، وفي عبارة الشافعي ذكر ثلاثة وسبعين، وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين.

قوله: (قد مثّل به الخ) كان شق بطنه وأخرج كبده. وصفية أخت حمزة رضي الله عنه.

قوله: (لتركته حتى الخ) يدل الحديث على الترك لأنه عليه الصلاة والسلام تمناه ولم يذهب أحد إلى هذا وهذا إنما هو من خصوصية حمزة.

بَدَا رَأْسُهُ. قَالَ: فَكَثُرَ القَتْلَى وَقَلَّتْ الثِّيَابُ. قَالَ: فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُم أَكْثَرُ قُرْآنًا، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى القِبْلَةِ. قَالَ: فَدَفَنَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَم يُصَلِّ عَلَيْهِم[1]».

(١) **قوله**: «ولم يصلّ عليهم» قال الشيخ في «اللمعات»: ترك الغسل على الشهيد متفق، وأما ترك الصلاة فمختلف فيه، وعندنا يصلّى، والكلام فيه طويل، وقد استوفيناه في «شرح سفر السعادة» انتهى.

قوله: (فكفن الرجل والرجلان الخ) لا يجوز جمع رجلين فصاعداً في ثوب واحد بلا حائل، وقال الأكثر: لعلهم ألقوا بين رجلين رجلين الإذخر، ومر ابن تيمية على حديث الباب وقال: المراد إن رجلين يدفنان في ثوب واحد بجعله شقين، وشرحه هذا أنصف ولا بعد فيه.

قوله: (يدفنون في قبر واحد الخ) جوز العلماء دفن رجلين فصاعداً في قبر واحد عند الضيق.

قوله: (ولم يصل عليهم الخ) قال الشافعي: لا يصلى على الشهيد، وجاء بعض المتأخرين منهم وقال بعدم جواز الصلاة عليه، وأما غسل الشهيد فلهم فيه وجهان: الغسل، وحرمة الغسل، والمستحب عدم الغسل. وأما الموالك ففي عامة كتبهم عدم الصلاة، وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم أن ابتداء الحرب إن كان من الكفار وجاء الكفار جارين علينا فلا يصلى، وإن كان البداية منا، وذهبنا مجاهدين عليهم فيصلى. وقال أحمد: الصلاة مستحبة ويجوز تركها. ومذهب الحنفية إن الصلاة واجبة فيرد حديث الباب حديث الصحيحين علينا. فجوابنا: أخرج الطحاوي سبيلين أخذ الزيلعي أحدهما والعيني ثانيهما، والترجيح لما قال الزيلعي، قال المحدثون: إن الأوفق بالحديث مذهب أحمد، وجواب الزيلعي أن شهداء أحد صلي عليهم في الحال، وقال العيني آخذاً بظاهر حديث الصحيحين: إنه لم يصلّ عليهم الآن بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة، وتمسك بما في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام خرج فصلى عليهم صلاته على الجنازة، قال النووي: إن المراد الدعاء، وقال العيني: إن هذا لا يقبل فإن الراوي يقول صلاته على الجنازة، ثم قال: لعل تأخير صلاتهم من خصوصيتهم، أقول: إن الظاهر ما قال النووي، وعندي نظائر على إرادة الدعاء من الصلاة، وأيضاً نقول: أين خرج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ خرج إلى أحد أو إلى المسجد النبوي، وما تعرض حافظ من الحفاظ إلى بيان مخرجه عليه الصلاة والسلام، وعندي رواية تدل على خروجه إلى المسجد النبوي أخرجها الطحاوي ص (٢٩٠) أنه صلى عليهم ثم أتى المنبر، وخروجه هذا وصلاته كان في مرض موته، ومثل ما في الطحاوي روى مرسلاً ابن جرير الطبري، وأما ما في الطحاوي ففي سنده ابن لهيعة، ومر الحافظ على تأويل النووي وما حدّ عنه، وسها النووي حيث أحال الرواية المفيدة له في تفسير الصلاة بالدعاء إلى مسلم، والحال أنه لا لفظ في مسلم.

وأذكر بعض أدلتنا على الصلاة على الشهيد، ويبلغ عددها إلى سبعة، موصولاً ومرسلاً، صحاحاً وحساناً، بعضها أخرجها الطحاوي، وبعضها أخرجها الزيلعي، بعضها أحرزت، منها ما أخرجه الطحاوي ص (٢٦٠) عن عبد الله بن الزبير مرسلاً: صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ... الخ، ثم أتى بالقتلى ويصفون الخ، وإنما قلت: مرسلاً لأن ولادة ابن الزبير عام الهجرة، ومرسل الصحابي مقبول. ومنها ما في الطحاوي ص (٢٩٠) مرسل أبي مالك الغفاري التابعي بسند قوي، وفي رواية أخرى يزيد بن أبي زياد. ومنها ما أخرجه الزيلعي من مسند أحمد عن الشعبي عن ابن مسعود صلى على حمزة الخ، وفي سنده في الزيلعي حماد بن سلمة، وتتبعت نسخ أحمد فلم أجد تصريح ابن سلمة، وليس في النسخة القلمية أيضاً، ولعله جرى على ضابط أن عفان لا يروي إلا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد، وتكلموا في حديث مسند أحمد بأن في سنده عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره، أقول: اتفق الجمهور على أن ابن سلمة أخذ عنه قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمهور، والجمع بين قول الجمهور وابن مواق مر سابقاً، وأيضاً نقول: إن حديث مسند أحمد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه وفيه سفيان عن عطاء بن السائب وسفيان سمع قبل الاختلاط، وإن قيل: لم يسمع الشعبي عن ابن مسعود يقال: إن الشعبي لا يرسل إلا صحيحاً كما قالوا. ومنها ما في سيرة علاء الدين المغلطائي الحنفي أن ابن ماجشون تلميذ مالك سأله رجل: كيف صُلي على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قال: كانت تدخل جماعة وتخرج جماعة كما صلي على حمزة سبعين مرة، فقيل له: من أين أخذت هذا؟ قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر، مكتوب بقلم مالك في صندوق، هذا فالسند أظهر من الشمس. وأما تكرار الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ففي ابن ماجه أيضاً، والتكرار عندنا غير جائز، فتكرار الصلاة على النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من خصوصيته، وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها أحد. ومنها ما في الطحاوي ص (٢٩١)، والنسائي: أن أعرابياً حديث العهد بالإسلام استشهد فصلي عليه وكفن بجبته عليه الصلاة والسلام، وتأول فيه البيهقي بأنه لعله ارتث، أقول: ألفاظ الحديث تأبى عن هذه. ومنها ما في أبي داود ص (٣٤٤) عن أبي سلام عن بعض أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفيه: فلفه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه الخ، باب في الرجل يموت بسلاحه، وظني الموثق أن هذا الرجل غير ما الطحاوي ص (٢٩١) من أعرابي، ولكن هذا حجاجنا إلزامي على قول الشافعية، وإلا فذلك الرجل ليس بشهيد فقهاً على مذهب الأحناف فإنه قتله نفسه، وشهيد عند الشافعية. ولنا واقعة أخرى في كتاب الجنائز ص (٤٤٢) لأبي داود، ولكني مترد في أنها واقعة الأعرابي في الطحاوي أو غير تلك الواقعة، وأبو داود اختصر فيه أشد الاختصار. ومنها أن الصلاة على عثمان بن مظعون مختلفة فيها، والراجح أنه صلي عليه. ومنها ما في أبي داود ص (٤٤٧) عن أنس: أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مر بحمزة وقد مُثّل به ولم يصلّ على أحد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي، وتعرض البخاري إلى الكلام فيه، وبحث الشافعي فيما احتججنا به في معاني الآثار ص (٢٩٠): أن عشرة يصلى عليهم، والعاشر حمزة، ثم جيء بتسعة أخرى وحمزة بمكانه الأول بأن حمزة صلي عليه سبعين صلاة؛ أخرجه في السنن الكبرى

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1]. لا نعرفهُ من حديثِ أنسٍ إلاَّ من هذا الوجهِ[2].

٣٢- بَابٌ آخَرُ

١٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجَنَازَةَ، وَيَركَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَني قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ(١) بِحَبلٍ مِنْ لِيفٍ، عَلَيهِ إِكَافُ لِيفٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لاَ نَعرِفهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ أَنسٍ. وَمُسْلِمٌ الأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهوَ مُسْلِمُ بنُ كَيْسَانَ المُلاَئِيُّ.

٣٣ - باب [مَا جاء في دَفْنِ النَّبِيِّ ﷺ حَيثُ قُبِضَ][3]

١٠١٨- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ عَنِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: «لَمَّا قُبِضَ رَسولُ اللهِ ﷺ اختَلَفُوا فِي دَفْنِهِ، فَقَالَ أَبو بَكرٍ: سَمِعتُ مِن رَسولِ اللهِ ﷺ شَيئاً مَا نَسِيتهُ قَالَ: «مَا قَبَضَ اللهُ نَبِيًّا إِلاَّ فِي المَوضِعِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُدفَنَ فِيهِ، فَدَفَنُوهُ فِي مَوضِعِ فِرَاشِهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ أَبِي بَكرٍ المُلَيكِيُّ يُضَعَّفُ مِن قِبَلِ حِفظِهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجهٍ. رَوَاهُ ابنُ عبَّاسٍ عَن أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤- بَابٌ آخَرُ

١٠١٩- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عَن عِمرَانَ بنِ أَنسٍ المَكِّيِّ عَن عَطاءٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اذكُرُوا مَحَاسِنَ مَوتَاكُم(٢)، وَكُفُّوا(٣) عَن مَسَاوِيهِم».

(١) قوله: «مخطوم» الخطم الأنف، والخطام الحبل الذي يقاد به البعير. (لمع)

(٢) قوله: «اذكروا محاسن موتاكم» محاسن جمع حسن على غير قياس، قوله: موتاكم جمع ميت، فعند ذكر الصالحين ينزل الرحمة.

(٣) قوله: «وكُفُّوا» أمر للوجوب أي امتنعوا عن مساويهم جمع سوء على خلاف القياس أيضًا، قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عفو الحي والاستحلال له ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت، ذكره علي القاري.

للبيهقي أيضاً، وكيف تكون سبعين صلاة وكنت وعمت لجواب الشافعي أن المراد من سبعين صلاة سبعين مرة لأن حمزة كان مع كل رجل من سبعين أو أزيد رجلاً، ثم رأيت في تلخيص السنن الكبرى لشمس الدين الذهبي على رواية سبعين صلاة قال الذهبي: إن أكثر الرواة يذكرون سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلاة، وقال: لعل المراد بسبعين صلاة سبعين تكبيرة، وسبعين تكبيرة أيضاً غير مستقيم، ثم أقول في محمل حديث الصحيحين: لم يصل عليهم أنه يفسره ما في أبي داود ص (٤٤٧) لم يصل على أحد من الشهداء غيره، أي غير حمزة فالمراد أنه لم يصل على غير حمزة مستقلاً بل كان حمزة موجوداً في كل صلاة وتجوز الصلاة على موتى مجتمعة كما في الفقه. ولينظر إلى ما في الطحاوي ص (٢٨٧) عن عبد خير، من عمل علي كرم الله وجهه أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى أصحاب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خمساً الخ فدل على أنه لعله رأى صلاته عليه الصلاة والسلام بهذه التكبيرات على شهداء بدر، ورواية الطحاوي هذه أخرجها البخاري أيضاً إلا أن في الطحاوي زيادة هذا، والله أعلم وعلمه أتم.

[١] وفي نسخة بشار: "حديث أنس حديث غريب" وقال: وقع في م وص ون وس: "حسن غريب" وما أثبتناه من التحفة، وهو الذي نقله الشوكاني من الترمذي في نيل الأوطار ٤/٤٢.

[٢] وفي نسخة بشار بعد هذا عبارة سقطت عن الأصل، ونصه: النمرة: الكساء الخلق. وقد خولف أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث، فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، عن جابر، ولا نعلم أحدًا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألت محمدًا عن هذا الحديث" فقال: حديث الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر، أصح، انتهى.

[٣] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ غريبٌ.

قال: سَمِعتُ مُحَمَّداً يقولُ: عِمرانُ بنُ أَنسٍ المَكيِّ مُنكرُ الحديثِ. وَرَوَى بعضُهُم عَن عَطاءٍ عَن عَائِشةَ. وَعِمرانُ بنُ أبي أَنسٍ مِصرِيٌّ أَثبَتُ وَأَقدَمُ مِن عِمرانَ بنِ أَنسٍ المكيِّ.

٣٥ باَبُ مَا جاءَ فِي الجُلُوسِ قَبلَ أنْ تُوضَعَ

١٠٢٠- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا صَفوانُ بنُ عِيسَى عَن بِشرِ بنِ رَافِعٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ سُلَيمانَ بنِ جُنَادَةَ بنِ أَبي أُمَيَّةَ عَن أَبيهِ عَن جَدِّهِ عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إذا اتَّبعَ الجَنازةَ لَمْ يَقعُدْ حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحدِ. فَعَرَضَ[1] لَهُ حَبرٌ فَقالَ: هَكَذا نَصنعُ يا مُحَمَّدُ، فَجَلسَ رَسولُ اللهِ ﷺ وَقالَ: خَالِفُوهُم[2]».

قَال أبو عيسى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ. وَبِشرُ بنُ رَافِعٍ لَيسَ بِالقَوِيِّ فِي الحَديثِ.

٣٦- بابُ فَضلِ المُصِيبةِ إذا احتُسِبَ

١٠٢١- حَدَّثنا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَن أَبي سِنانٍ قالَ: دَفَنْتُ ابنِي سِناناً وَأَبو طَلحَةَ الخَولانيُّ جَالسٌ عَلى شَفيرِ القَبرِ، فَلمَّا أَردتُ الخُروجَ، أَخذَ بِيَدِي فَقالَ: أَلا أُبشِّرُكَ يا أَبا سِنانٍ؟ قُلتُ: بَلى قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَرزَبٍ عَن أَبي مُوسَى الأَشعرِيِّ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إِذا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ، قَالَ اللهُ لِمَلائِكتِهِ: قَبضتُم وَلَدَ عَبدِي؟ فَيَقُولونَ: نَعَمْ فَيَقُولُ: قَبضتُم ثَمرةَ فُؤادِهِ، فَيَقولونَ: نَعَمْ. فَيَقولُ: مَاذا قالَ عَبدِي؟ فَيَقُولونَ: حَمِدَكَ وَاسْتَرجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابنُوا لِعَبدِي بَيتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيتَ الحَمدِ».

قالَ أبو عِيسى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

٣٧- بابُ مَا جاءَ فِي التَّكبِيرِ عَلى الجَنازةِ

١٠٢٢- حَدَّثنا أَحمدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثنا إِسماعيلُ بنُ إِبراهِيمَ حَدَّثنا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عَن أَبي هُرَيرَةَ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى[3] عَلى النَّجاشِيِّ فَكَبَّرَ أَربعاً[4]».

---

(١) **قوله:** «فعرض له» أي ظهر حبر -بفتح الحاء وبكسر- أي عالم من اليهود.

(٢) **قوله:** «فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: خالفوهم» فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح، وفيه إشارة إلى أن كل سنة تكون شعار أهل البدعة، فتركها أولى. (المرقاة)

(٣) **قوله:** «صلى على النجاشي» وهو بفتح النون وتكسر وبتشديد التحتانية في آخره وتخفف، وهو اسم لكل من ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية.

(٤) **قوله:** «فكبر أربعا» قال محمد: وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، ولا ينبغي أن يصلى على جنازة قد صلي عليها، وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه للقاري) وفي «المرقاة»: وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه و صلى عليه.

باب ما جاء في التكبير على الجنازة

أثبت التكبيرات من ثلاثة أو أربعة إلى تسعة، وعمل الفقهاء الأربعة بأربع تكبيرات، واستقر عليه الأمر في عهد عمر رضي الله عنه وقالوا: إن منتهى فعله عليه الصلاة والسلام أربع تكبيرات. وفي بعض كتبنا أنه لا يتبع من كبر خمس تكبيرات. أقول: إن الاتباع في ما هو مجتهد فيه جائز سيما إذا كان خمس تكبيرات مروية عن أبي يوسف في مبسوط السرخسي.

قوله: (صلى على النجاشي الخ) في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي أصحمة، أي عطية الله، وقال بعض من قال بأزيد من أربع تكبيرات: إن المذكور في حديث الباب فعله مرة ولا ينفي سائر الصفات. وقال الشوكاني: ما من ناسخ لغير أربع تكبيرات أقول: لا ندعي النسخ ، ونقول: إنه صار متروكا.

وأما أدلة أربع تكبيرات منها: أنه عليه الصلاة والسلام صلى العيدين بأربع تكبيرات وقال: «احفظوها أربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة.» أخرجه الطحاوي، وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين، وفي سنده وضين بن عطاء حسن له الحافظ في رواية مفيدة له في الوتر. ولنا أيضاً في أربع تكبيرات الجنازة حديث قوي أخرجه الزيلعي عن سليمان بن أبي حثمة من تمهيد أبي عمر رجاله ثقات أخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقاً، وفيه سهو الكاتب حيث قال: ورواه سفيان بن أبي حثمة وسليمان هذا إمام من الأئمة، وأما سليمان بن أبي

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، وَابنِ أَبِي أَوفَى، وجابِرٍ، وَأنسٍ ويزيدَ بنِ ثابتٍ. قَالَ أَبو عِيسَى: وَيَزِيدُ بنُ ثَابِتٍ هوَ أَخو زَيدِ بنِ ثَابِتٍ وَهو أَكبَرُ مِنهُ، شَهِدَ بَدراً، وَزَيدٌ لَم يَشهَدْ بَدراً.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ يَرَونَ التَّكبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ أَربَعَ تَكبِيراتٍ، وَهو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسحَاقَ.

١٠٢٣- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ حَدَّثنا شُعبَةُ عَن عَمرِو بنِ مُرَّةَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيلَى قَالَ: «كانَ زيدُ بنُ أرقمَ يُكبِّرُ عَلى جَنائِزِنا أَربَعاً، وإِنَّهُ كبَّرَ عَلى جَنازةٍ خَمساً، فَسأَلنَاهُ عَن ذَلكَ، فَقالَ: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يُكبِّرُها».

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ زَيدِ بنِ أَرقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذا مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ رَأَوا التَّكبِيرَ عَلَى الجَنَازَةِ خَمساً. وَقَالَ أَحمَدُ وإِسحَاقُ: إِذَا كَبَّرَ الإِمَامُ عَلَى الجَنَازَةِ خَمساً فَإِنَّهُ يَتبَعُ الإِمَامَ.

٣٨- بَابُ مَا يَقُولُ فِي الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ

١٠٢٤- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا هَقلُ بنُ زِيادٍ حَدَّثنا الأَوزَاعِيُّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو إِبرَاهِيمَ الأَشهَلِيُّ عَن أَبِيهِ قَالَ: «كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ إِذا صَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ، قَالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنثَانَا».

قَالَ يَحيَى: وَحَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ: «اللَّهُمَّ مَن أَحيَيتَهُ مِنَّا فَأَحيِهِ عَلَى الإِسلامِ[1]، وَمَن تَوَفَّيتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ وعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ وَعَوفِ بنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي إِبرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى هِشَامٌ الدَّستَوَائِيُّ وَعَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ هَذا الحَدِيثَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلاً. وَرَوَى عِكرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ عِكرِمَةَ بنِ عَمَّارٍ غَيرُ مَحفُوظٍ، وَعِكرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحيَى. وَرُوِيَ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَن

---

(١) قوله: «فأحيه على الإسلام» لا يخفى مناسبة الإسلام بالحياة ومناسبة الإيمان بالموت، فإن الإسلام يكون بالأعمال المكلّف بها، وذلك لا يكون إلا في الحياة وصحة البدن، والإيمان مداره الاعتقاد، وذلك هو المعتبر عند الموت.

خثيمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا. ولنا ما هو تعامل الصحابة حين أجمعوا في عهد عمر كما في معاني الآثار ص (٢٨٦) عن إبراهيم مرسلاً، وفي أوائل تمهيد أبي عمر أن كل ما أرسل إبراهيم عن عمر أو عن ابن مسعود مقبول إلا اثنين منها.

ثم ههنا مسألة الصلاة على الغائب: فعند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله لا يصلى على الغائب، وعند الشافعي وأحمد رحمهما الله يصلى، ثم للشافعية وجوه قيل: يصلى على من لم يصل عليه، وقيل: من كان في جهة القبلة وأقوال أخرى أيضاً، وقال أبو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي ــ صاحب كتاب الوهم والإيهام ــ: إن الصلاة على الغائب إنما تجوز على من لم يصل عليه، وأشار إليه أبو داود ص٤٥٧، ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلاة على الغائب وما صح في الحديث إلا واقعتي الصلاة على الغائب، أحدهما واقعة الصلاة على النجاشي، وثانيتها واقعة معاوية بن معاوية الليثي أو المزني، ومر البعض على هذه الواقعة وقال: إنها قوية السند، وقال البعض: إنها ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الإخلاص.

وأجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بأن واقعة الباب لا يصح أن يقاس عليها لأن النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمة أحد ليصلي عليه، وأيضاً كان جنازة النجاشي يراها النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كما أخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه الخ، وأخرجها الزيلعي أيضاً ويشير إلى خصوصية النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قول محمد بن الحسن في موطئه إنه صلاته كانت نوراً لهم وفي مسلم ص (٣٠٩): « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم الخ»، وأيضاً نقول: إن كثيراً من المسلمين مات غائباً و لم يصل عليهم النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا حَدِيثُ يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي إِبرَاهِيمَ الأَشهَلِيِّ عَن أَبِيهِ. قَالَ: وَسَأَلتُهُ عَن اسمِ أَبِي إِبرَاهِيمَ الأَشهَلِيِّ فَلَم يَعرِفهُ.

١٠٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ عَن أَبِيهِ عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمتُ مِن صَلاَتِهِ عَلَيهِ: اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ، وَارحَمهُ، وَاغسِلهُ بِالبَرَدِ كَمَا يُغسَلُ الثَّوبُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذَا البَابِ هَذَا الحَدِيثُ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِرَاءَةِ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ[1]

١٠٢٦- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيدُ بنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بنُ عُثمَانَ عَن الحَكَمِ عَن مِقسَمٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ».

وَفِي البَابِ عَن أُمِّ شَرِيكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيسَ إِسنَادُهُ بِذَاكَ القَوِيِّ. إِبرَاهِيمُ بنُ عُثمَانَ هُوَ أَبُو شَيبَةَ الوَاسِطِيُّ مُنكَرُ الحَدِيثِ. وَالصَّحِيحُ عَن ابنِ عَبَّاسٍ قَولُهُ: مِنَ السُّنَّةِ القِرَاءَةُ عَلَى الجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَن سَعدِ بنِ إِبرَاهِيمَ عَن طَلحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ «أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَقُلتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَو مِن تَمَامِ السُّنَّةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: يَختَارُونَ أَن يَقرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ بَعدَ التَّكبِيرَةِ الأُولَى. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ لاَ يُقرَأُ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الجَنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ الثَّنَاءُ عَلَى اللهِ، وَالصَّلاَةُ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَالدُّعَاءُ لِلمَيِّتِ، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَغَيرِهِ مِن أَهلِ الكُوفَةِ.

---

(١) **قوله:** «في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب» قال الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»: قال علماءنا: لا يقرأ الفاتحة إلا أنه يقرأ بنية الثناء، ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي «موطأ مالك» عن نافع عن ابن عمر كان لا يقرأ في صلاة الجنازة، ويصلّي بعد التكبيرة الثانية كما يصلّي في التشهّد وهو الأولى، كذا قال الشيخ ابن الهمام، هذا مذهب أبي حنيفة ومالك والثوري، وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفًا، وقال الطحاوي: لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلاة الجنازة، كان بطريق الثناء والدعاء لا على وجه القراءة، وعند أحمد والشافعي: يقرأ الفاتحة، ويظهر من كلام «فتح الباري» أن مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها، وقال الكرماني: والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين، وبه قال الطيبي -انتهى-.

باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب

لا يجب الفاتحة في صلاة الجنازة عند مالك وأبي حنيفة ولو قرأها فلا بأس، وقال الشافعي: إن قراءة الفاتحة فريضة، وفي رسالة الأتباع في مسألة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء، وفي فتاوى ابن تيمية أن السلف كان يقرأ بها بعضهم لا بعضهم.

وتمسك بعض الأحناف بحديث أبي داود: « أخلصوا له الدعاء الخ»، أقول: إن مراده أن يدعوا له مخلصين لا أن لا يأتون إلا بالدعاء، وأقول: الحق في الاستدلال ما قال: ابن تيمية في فتاواه: إن بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها.

ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب أخرجه النسائي أيضاً أنه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال: ما جهرت إلا ليعلموا الخ.

أقول: عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس أخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن شبة في أخبار المدينة ومكة بسند قوي عن أبي حمزة، قال: قلت لابن عباس: كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الخ، وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مرفوعاً.

وأما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين، ودعاؤنا أيضاً ثابت بأسانيد قوية.

قوله: (من السنة القراءة على الجنازة الخ) يذكر في الأصول أنه إذا قال الصحابي: إن الشيء الفلاني سنة يكون ذلك الشيء مرفوعاً، وروي عن الشافعي أنه قال: ربما نجد لفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعاً بل استنباطه واجتهاده.

٤٠- بَابُ كَيفَ الصَّلاةُ عَلى المَيِّتِ والشَّفاعةُ لَهُ

١٠٢٨- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ ويُونُسُ بنُ بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ عَن يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَن مَرْثَدِ بنِ عبدِ اللهِ اليَزَنِيِّ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بنُ هُبَيرةَ إذا صَلَّى عَلى جَنَازَةٍ فَتَقَالَّ النَّاسَ[1] عَلَيها، جَزَّأَهُم ثَلاثَةَ أَجزَاءٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن صَلَّى عَلَيهِ ثَلاثَةُ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوجَبَ».

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَمَيمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بنِ هُبَيرةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هٰكَذا رَوَاهُ غَيرُ وَاحِدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ. وَرَوى إبرَاهِيمُ بنُ سَعدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحَاقَ هٰذا الحَدِيثَ، وَأَدخَلَ بَينَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بنِ هُبَيرةَ رَجُلاً.

وَرِوَايَةُ هٰؤلاءِ أَصَحُّ عِندَنا.

١٠٢٩- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَن أَيُّوبَ وحَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بنُ حُجرٍ قَالا: حَدَّثَنا إسمَاعِيلُ بنُ إبرَاهِيمَ عَن أَيُّوبَ عَن أَبِي قِلابَةَ عَن عبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ -رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ- عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِينَ فَيُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّةٌ مِنَ المُسلِمِينَ يَبلُغُوا أَن يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشفَعُوا لَهُ إلاَّ شُفِّعُوا فِيهِ».

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: مِائَةً فَمَا فَوقَهَا.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد أَوقَفَهُ بَعضُهُم وَلَم يَرفَعهُ.

٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ عَلى الجَنَازَةِ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِهَا

١٠٣٠- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَن مُوسَى بنِ عَلِيِّ بنِ رَبَاحٍ عَن أَبِيهِ عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنهَانا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَو نَقبُرَ[2] فِيهِنَّ مَوتَانا: حِينَ تَطلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلغُرُوبِ حَتَّى تَغرُبَ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم: يَكرَهُونَ الصَّلاةَ عَلى الجَنَازَةِ فِي هٰذِهِ السَّاعَاتِ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: مَعنَى هٰذا الحَدِيثِ أَو أَنْ نَقبُرَ فِيهِنَّ مَوتَانا، يَعنِي الصَّلاةَ عَلى الجَنَازَةِ، وكَرِهَ الصَّلاةَ عِندَ طُلُوعِ الشَّمسِ وعِندَ غُرُوبِهَا وإذا انتَصَفَ النَّهارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمسُ.

وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإسحَاقَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأسَ أَنْ يُصَلَّى عَلى الجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكرَهُ فِيهِنَّ الصَّلاةُ.

---

(١) **قوله:** «فتقالّ الناس» أي عدّهم قليلا، جزّأهم -بتشديد الزاء- فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفًا واحدًا ثلاثة صفوف هذا الحديث، كذا في «المرقاة»، وقال: جزأهم ثلاثة أجزاء أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخًا وكهولا وشبابًا وفضلاء وطلبة العلم والعامّة، ثم قال: أي استدلالا لفعله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... الحديث، قوله: «فقد أوجب» أي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده، هذا كله في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «أو نقبر» على زنه ننصر أي ندفن، واختلفوا في صلاة الجنازة في هذه الأوقات فأجازه الشافعي، قال ابن الملك: المراد به صلاة الجنازة؛ لأن الدفن غير مكروه، وذهب الأكثرون إلى كراهة صلاة الجنازة في هذه الساعات، وذكر ابن حجر أنه يكره الدفن في أوقات كراهة الصلاة ما لم يتحره فيها، وإلا حرم، والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنازة، أو تليت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. (المرقاة)

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

المسألة مرت بقدر الضرورة، وإذا حضرت الجنازة في عين الأوقات الثلاثة يجوز أداؤها فيها لا إن حضرت قبلها والتفقه ظاهر، ثم في الصورة الأولى هل يستحب أداؤها في ذلك الوقت أو بعده؟ فيه قولان.

قوله: (نقبر فيهن الخ) أشار أبو داود إلى أن وجه الكراهة في هذه الأوقات الصلاة في هذه الأوقات وإلا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك.

٤٢- بَابٌ فِي الصَّلاةِ عَلَى الأَطْفَالِ

١٠٣١- حَدَّثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ بن بنتِ أَزْهَرَ السَّمَّانُ حَدَّثنا إسماعِيلُ بْنُ سَعيد بن عُبَيد الله حَدَّثنا أَبِي عَن زِيادِ بنِ جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ المُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «الرَّاكِبُ خَلفَ الجَنازَةِ، والماشِي[1] حيثُ شاءَ مِنها، والطِّفْلُ[2] يُصَلَّى عليه».

قَالَ أَبو عِيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى إسرائيلُ وغيرُ وَاحِدٍ عَن سَعيدِ بنِ عُبَيدِ الله.

وَالعَمَلُ عليهِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِنْ أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغيرِهِم: قَالُوا: يُصَلَّى عَلَى الطِّفلِ وَإِن لَمْ يَستَهِلَّ بَعدَ أَنْ يُعلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ. وَهو قَولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

٤٣- بَابُ مَا جاءَ في تَركِ الصَّلاةِ عَلى الطفلِ حَتَى يَستَهِلَّ

١٠٣٢- حَدَّثنا أَبو عَمَّارٍ الحُسَينُ بْنُ حُرَيثٍ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَن إسماعِيلَ بنِ مُسلِمٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطِّفلُ لاَ يُصَلَّى عَلَيهِ وَلاَ يَرِثُ وَلا يُورَثُ حَتَى يَستَهِلَّ».

قَالَ أبو عِيسَى: هذا حَديثٌ قَد اضطَرَبَ النَّاسُ فيهِ، فَرَواهُ بَعضُهُمْ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مرفُوعاً. وَرَوَى أَشعَثُ بنُ سَوَّارٍ وَغيرُ وَاحِدٍ عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن جَابِرٍ مَوقُوفاً. وَكَأَنَّ هَذا أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ المَرفُوعِ. وَقد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إلى هَذا، وَقالوا: لاَ يُصَلَّى عَلى الطِّفلِ حَتى يَستَهِلَّ. وَهو قَولُ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ.

٤٤- بَابُ ما جاءَ في الصَّلاةِ على المَيِّتِ في المَسجِدِ[3]

١٠٣٣- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَن عبدِ الواحِدِ بنِ حَمزةَ عَن عبَّادِ بن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيرِ عَن

---

(١) **قوله:** «والماشي حيث يشاء» قال محمد: المشي أمامها حسن وهو أفضل عند مالك والشافعي وأحمد، والمشي خلفها أفضل وهو قول أبي حنيفة. (الموطأ وشرحه)

(٢) **قوله:** «والطفل يصلى عليه» قال الشيخ في «اللمعات»: فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بأن يستهلّ وهو أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت، والمعتبر في ذلك خروج أكثره حيًا حتى لو خرج أكثره وهو يتحرك، صلّى عليه، وفي الأقل لا -انتهى-.

(٣) **قوله:** «في المسجد» قال ابن الهمام: وما في مسلم: لما توفي سعد بن أبي وقاص قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ادخلوا به المسجد حتى أصلّي عليه، فأنكر ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد، قلنا: أولا واقعة حال لا عموم لها، فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفًا، ولو سلم عدمها فإنكارهم وعمم الصحابة والتابعون دليل على أن الأمر استقر بعد ذلك على تركه لما روى أبو داود عن أبي هريرة من صلى على جنازة في المسجد، فلا شيء له، وفي رواية: فلا شيء عليه، وفي رواية: فلا أجر له -انتهى كلامه مختصرًا- وقال محمد في «الموطأ»: لا يصلّى على جنازة في المسجد، كذلك بلغنا عن أبي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه -انتهى- قال الشيخ: ثم هي كراهة

باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

قال أبو حنيفة: إن علم علامة حياة الولد فيغسل ويكفن ويصلى عليه. وإن لم يعلم حياته فيسقط فيغسل ويدفن بلا صلاة. وأما الطفل الذي أخذ من دار الحرب فمسألته مذكورة في الفقه.

وههنا شيء آخر وهو أن الشافعي لا يعتبر عنده إسلام الصبي كما نسب إليه الحافظ ابن حجر، وأما عند أبي حنيفة فإسلامه معتبر وارتداده غير معتبر، ومثل ما نسب إلى الشافعي نسب إلى زفر رحمه الله كما في شروح الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الأئمة الثلاثة والبخاري. ثم رأيت البيهقي ذكر أن إناطة الأحكام بالبلوغ بعد الخندق.

باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد

تكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا وإن كان الميت خارج المسجد، واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريمًا وشيخه ابن الهمام تنزيهاً، ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالإساءة كما قال صدر الإسلام أبو اليسر. والأفضل عند الحجازيين أيضاً خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة.

وتمسك الحجازيون بحديث الباب حديث الصحيحين. وأتى مالك بأثر عمر أنه صلى في المسجد كما في موطئه ص (٨٠). وفيه أثر أبي بكر الصديق أيضاً.

عائشة قالت: «صلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ بنِ البيضاءِ في المسجدِ».

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ حسَنٌ.

والعملُ على هَذا عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ. قال الشافعيُّ: قال مالكٌ: لا يُصلَّى على الميِّتِ في المسجِدِ. وقال الشافعيُّ: يُصلَّى على الميِّتِ في المسجِدِ واحتجَّ بِهذا الحَديثِ.

٤٥- بَابُ مَا جاءَ أينَ يَقُومُ الإمامُ مِنَ الرَّجُلِ والمَرأةِ

١٠٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مُنيرٍ عَن سَعيدِ بنِ عامرٍ عَن هَمَّامٍ عَن أبي غالبٍ قال: «صلَّيتُ مع أنسِ بنِ مالكٍ على جَنازةِ رَجلٍ، فقامَ حِيالَ رأسِهِ، ثمَّ جاءوا بِجَنازةِ امرأةٍ مِن قُريشٍ فقالوا: يا أبا حمزةَ! صَلِّ عَليها، فقامَ حِيالَ وَسطِ السَّريرِ، فقالَ لهُ العَلاءُ بنُ زِيادٍ: هَكذا رأيتَ رسولَ الله ﷺ قامَ على الجَنازةِ مَقامَكَ مِنها، ومِن الرَّجُلِ مَقامَكَ مِنهُ؟ قال: نعمْ، فلمَّا فرَغَ قالَ: احفظُوا».

وفي البابِ عَن سَمُرَةَ. قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ، حَديثٌ حسَنٌ. وقد رَوى غيرُ واحدٍ عن همَّامٍ مِثلَ هَذا. وروَى وَكيعٌ هَذا الحَديثَ عَن هَمَّامٍ فوهِمَ فيهِ فقال: عَن غالبٍ عَن أنسٍ والصَّحيحُ عَن أبي غالبٍ. وقد رَوى هَذا الحَديثَ عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ وغيرُ واحدٍ عَن أبي غالبٍ مثلَ روايةِ همَّامٍ. واختلفوا في اسمِ أبي غالبٍ هَذا، فقال بعضُهُم: اسمُهُ نافعٌ ويُقالُ: رافعٌ. وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هَذا. وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٠٣٥- حدَّثنا عَليُّ بنُ حُجرٍ حدَّثنا ابنُ المُباركِ والفضلُ بنُ مُوسَى عَنِ الحُسينِ المُعلِّمِ عَن عبدِ الله بنِ بُريدةَ عَن سَمُرةَ بنِ جُندبٍ «أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى عَلى امرأةٍ فقامَ وسَطَها[1]».

تحريم أو تنزيه روايتان -انتهى- فالحرز هو الأحوط -والله تعالى أعلم-.

(١) **قوله**: «فقام وسطها» الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن، والفرق بينهما أن المتحرك ما بين الطرفين والساكن أعمّ، قالوا: المتحرّك ساكن، والساكن متحرّك؛ واستدل به الشافعي على أن المستحب أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة، والمذهب عندنا أن يقوم الإمام حذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأةً، ويناسبه رواية وسط، وقال الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسّط الأعضاء إذ فوقه يداه ورأسه، وتحته بطنه وفخذاه. (اللمعات)

وأما أدلتنا فمنها ما في أبي داود ص (٤٥٥): «من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له الخ»، وقال الحجازيون: إن في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره، نقول: ابن أبي ذئب أخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقاً إلا ما نقل عن رجل، وظني أن هذا النقل أيضاً لعله من سهو الناسخ، وصالح من رواة السنن ومسلم.

ثم تكلموا في متن الحديث، وقال النووي في شرح مسلم (٣١٣): الصحيح من نسخ أبي داود: «ولا شيء عليه» وكذلك صحح ابن قيم لفظ: «فلا شيء عليه» ونقول: نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة أبي داود أن الصحيح «فلا شيء له»، أقول: إن الصحيح «لا شيء له»؛ لأن في ابن ماجه ص (١١٠): «فليس له شيء الخ» بسند قوي، وأيضاً ابن أبي ذئب راوي حديث أبي داود مذهبه موافق لمذهب أبي حنيفة كما ذكر النووي ص (٣١٣) مذهبه.

ثم أجاب السرخسي عن حديث الباب بأنه لعله كان معتكفاً أو كان اليوم يوماً مطيراً فواقعة حال لا تعارض الحديث القولي.

وأشار محمد في موطئه ص (١٦٩) إلى استدلال آخر وهو أنه عليه الصلاة والسلام اتخذ المصلى لصلاة الجنازة في خارج المسجد متصله فدل على كون الجنازة خارج المسجد. ونقل الحافظ اتخاذه عليه الصلاة والسلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض، ثم قال: إن صح هذا الخ فكلامه دل على أن الحافظ لم يعلم هذا، ويمكن لأحد أن يقول: إن البخاري ص (١٧٦) وافق العراقيين فإنه بوب الصلاة على الميت بالمصلى والمسجد، وأخرج حديث الصلاة في المصلى فقط، ولم يخرج حديث الصلاة في المسجد.

قوله: (سهيل بن بيضاء الخ) بيضاء اسم المرأة، وفي مسلم: على ابني بيضاء سُهَيل وسُهَيل، وهو وهم، وعاش سهل إلى مدة بعد وفاته.

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

المشهور عندنا أن يقوم حذاء الصدر، وقال الشافعي: يقوم حذاء رأسه وحذاء عجيزتها، وللشافعي ما أخرجه الترمذي وأبو داود، وأقول: روي عن أبي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص (١٦١)، ونقل الطحاوي هذه الرواية عن أبي يوسف وتعرض صاحب الهداية إلى حديث أبي داود، أقول: لا احتياج إلى التأويل بعد ثبوت الروايتين عن الإمامين.

قوله: (فقام وسطها الخ) الوسْط بسكون الوسط ما بين الطرفين، وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط، ولذا قيل: إن الساكن متحرك

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ نَحْوَهُ.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ[1] الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا أَكْثَرُ حِفْظاً لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلاةِ عَلَى الشَّهِيدِ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ.

٤٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاةِ[2] عَلَى الْقَبْرِ

١٠٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: «أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْراً مُنْتَبِذاً فَصَفَّ أَصْحَابَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: مَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ».

---

(١) **قوله**: «ترك الصلاة على الشهيد» ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية إلى أن الشهيد لا يصلّى عليه، واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب، وذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد في رواية وإسحاق في رواية وغيرهم إلى أنه يصلي عليه وهو قول أهل الحجاز أيضًا، واحتجوا بحديث عقبة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يومًا فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت» الحديث رواه البخاري، كذا ذكره العيني، وأخرج أبو داود في «المراسيل» عن عطاء بن أبي رباح أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على قتلى أحد، ذكره ابن الهمام، وقال: فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بأنه مثبت، وحديث جابر نافٍ -انتهى.

(٢) **قوله**: «في الصلاة على القبر» مختلف فيه بين العلماء، فذهب الجمهور إلى مشروعيتها سواء صلّي أوّلا أو لا، والنخعي وأبو حنيفة ومالك على أنه يصلّى إن لم يصلّ أوّلا وإلا فلا، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلاة، وإنما كان دعاءً واستغفارًا، أو كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء أن الصلاة على القبر مطلقًا من خصائص النبوة كما يفهم من قوله: وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم، كذا ذكره الشيخ في «اللمعات» وإليه أشار محمد في «الموطأ» حيث قال: وليس النبي

والمتحرك ساكن، وتأول بعض الأحناف في حديث الباب.

باب ما جاء في الصلاة على القبر

قال مالك وأبو حنيفة: لا يصلى على القبر إن صلي عليه قبل، وإن دفن بلا صلاة يصلى عليه ما لم يتفسخ، وقال الشافعي وأحمد: يجوز الصلاة على القبر لمن كان يريد الصلاة من أهل الجنازة وإن صلي عليه مرة، ثم قال أحمد: يجوز الصلاة إلى شهر لا بعده لأن صلاته عليه الصلاة والسلام على القبر ثبتت إلى شهر لا بعده، وقال أحمد: صح ست وقائع للصلاة على القبر أو أزيد كما في شرح الموطأ للزرقاني.

وأما الجواب من الأحناف والموالك فعديدة، منها أن الصلاة على القبر من خصوصية النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ودليل الخصوصية حديث مسلم ص (٣٠٩) قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: إن هذه القبور مملوءة من الظلمة على أهلها وإن الله ينورها بصلاتي عليهم الخ، ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن أحمد أن هذه القطعة مدرجة من الراوي، وطريق الإدراج أنها قطعة حديث ثابت عن أنس لا في حديث أبي هريرة، فأخذ الراوي قطعة حديث أنس وأدرجها في حديث أبي هريرة. أقول: رأيت في حديث أبي هريرة بغير هذا الطريق أيضاً زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث أبي هريرة أيضاً. ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه الصلاة والسلام في أنموذج اللبيب أن الأحناف يقولون إن جنازة ما لا تتأدى لا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في أدائها، أقول: لو كان نسبته إلينا صحيحة فالوجه تساعده، فإذن نقول: إن صلاته كانت صلاة الولي لأنه ولي المؤمنين كما يشير إليه القرآن والأحاديث، ويجوز للولي إعادة صلاة الجنازة ولكنه لا يستقيم أيضاً فإن أكثر شراح الهداية إلى أن الولي تجوز له الإعادة مفرداً، وأما في واقعته عليه الصلاة والسلام فكان معه بعض الصحابة أيضاً، فأقول: إن في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فإنه ذكر صلوات الصحابة على النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مكرراً فقال: إن أبا بكر كان ولي النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فصلى أبو بكر ومعه بعض الصحابة و لم

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَبُرَيْدَةَ وَيَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَسَهْلِ بنِ حنيف.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، وَهو قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ: لاَ يُصلَّى عَلَى القَبرِ، وَهو قَولُ مَالكِ بنِ أَنسٍ. وَقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: إِذا دُفنَ المَيتُ وَلَم يُصلَّ عَلَيهِ صُلِّيَ عَلَى القَبرِ. وَرَأَى ابنُ المُبَارَكِ الصَّلاَةَ عَلَى القَبرِ. وَقَالَ أَحمَدُ وإِسحَاقُ: يُصلَّى عَلَى القَبرِ إِلى شَهرٍ، وَقَالا: أَكثَرُ مَا سَمِعنَا عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبرِ أُمِّ سعدِ بنِ عُبَادةَ بَعدَ شَهرٍ.

١٠٣٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَن قَتَادةَ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ «أَنَّ أُمَّ سَعدٍ مَاتتْ والنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ، فَلمَّا قَدِمَ، صلَّى عَلَيها، وَقَد مَضَى لِذلكَ شَهرٌ».

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّجاشِيِّ

١٠٣٩- حَدَّثنا أَبُو سَلَمةَ بنُ يَحيى بنِ خَلَفٍ وَحُمَيدُ بنُ مِسعَدةَ قَالا: حَدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ حَدَّثنا يُونُسُ بنُ عُبَيدٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عَن أَبِي المُهلَّبِ عَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَاكُم النَّجاشِيَّ قَد مَاتَ، فَقُومُوا، فَصَلُّوا عَلَيهِ. قَالَ: فَقُمنَا فَصَفَفنَا كَما يُصفُّ عَلَى المَيِّتِ، وَصلَّينا عَلَيهِ كَما يُصلَّى عَلَى المَيِّتِ[1]».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ وجَابرِ بنِ عَبدِ اللهِ وأَبِي سَعيدٍ وَحُذَيفةَ بنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بنِ عبدِ اللهِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

وَقَد رَواهُ أَبو قِلابَةَ عَن عَمِّهِ أَبِي المُهلَّبِ عَن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ. وَأَبو المُهلَّبِ، اسمُهُ: عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمرٍو وَيُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيةُ بنُ عَمرٍو.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضلِ الصَّلاةِ عَلَى الجَنازةِ

١٠٤٠- حَدَّثنا أَبو كُرَيبٍ حَدَّثنا عبدةُ بنُ سُلَيمانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو حَدَّثنا أَبو سَلَمةَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ «مَن صَلَّى عَلَى جَنازةٍ فَلهُ قِيرَاطٌ، وَمَن تَبِعَها حَتَّى يُقضَى دَفنُها فَلهُ قِيرَاطانِ، أَحَدُهُما أَو أَصغَرُهُما مِثلُ أُحُدٍ». فَذَكَرتُ ذَلكَ لابنِ عُمَرَ، فَأَرسَلَ إِلى عَائِشَةَ، فَسَأَلَها عَن ذَلكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبو هُرَيرَةَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: لَقَد فَرَّطنَا[2] فِي قَرَارِيطَ كَثِيرةٍ.

قَالَ: وَفِي البَابِ عَنِ البَرَاءِ وَعبدِ اللهِ بنِ مَغفلٍ وَعبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيِّ بنِ كَعبٍ وَابنِ عُمَرَ وثَوبانَ. قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ.

٥٠- بَابٌ آخَرُ

١٠٤١- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا رَوحُ بنُ عُبَادةَ حَدَّثنا عبَّادُ بنُ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعتُ أَبا المُهزِّمِ يَقُولُ: صَحِبتُ أَبا

صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره، ألا ترى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة، فصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور، فليست كغيرها من الصلوات، وهو قول أبي حنيفة -انتهى- ويؤيده قوله تعالى: ﴿إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

(١) **قوله**: «وصلّينا عليه كما يصلّى على الميت» والحديث متمسك الشافعي في الصلاة على الغائب، ونحن نقول: رفع له سريره حتى رآه بحضرته أو كشف له، فيكون صلاة من خلفه كالصلاة على ميت رآه الإمام بحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء، وقيل: ذاك مخصوص بالنجاشي، فلا يلحق به غيره، كذا في «اللمعات» وفي «المرقاة»: وعن ابن عباس قال: كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلّى عليه.

(٢) **قوله**: «فرّطنا» من التفريط أي قصرنا في قراريط جمع قيراط على قياس أي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن، فإن ابن عمر كان يصلّي وينصرف.

يصل بعده، فلازم قوله أن يكون من الجائز أن يصلي مع الولي من لم يصل قبل، فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه الصلاة والسلام، فالحاصل أن جميع الوقائع حملناها على خصوصيته عليه الصلاة والسلام.

هُرَيرَةَ عَشرَ سِنِينَ فَسَمِعتُهُ يَقُولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَها[(١)] ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَد قَضَى[(٢)] مَا عَلَيهِ مِنْ حَقِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ بَعضُهُم بِهَذَا الإِسنَادِ وَلَمْ يَرفَعهُ. وَأَبُو المُهَزِّمِ، اسمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِيَامِ لِلجَنَازَةِ

١٠٤٢- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبِيهِ عَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ [عَن نَافِعٍ][1] عَنِ ابنِ عُمَرَ عَن عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ، فَقُومُوا[(٣)] لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُم أَو تُوضَعَ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهلِ بنِ حُنَيفٍ وَقَيسِ بنِ سَعدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٤٣- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجهضمِيُّ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا وَهبُ بنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّستَوَائِيُّ عَن يَحيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَن أَبِي سَلَمَةَ عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلا يَقعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ؛ قَالا: مَن تَبِعَ جَنَازَةً فَلا يَقعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَن أَعنَاقِ الرِّجَالِ. وَقَد رُوِيَ عَن بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم؛ أَنَّهُم كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الجَنَازَةَ وَيَقعُدُونَ قَبلَ أَنْ تَنتَهِيَ إِلَيهِم الجَنَازَةُ. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ.

٥٢- بَابٌ فِي الرُّخصَةِ فِي تَركِ القِيَامِ لَهَا

١٠٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ عَن وَاقِدٍ وَهُوَ ابنُ عَمرِو بنِ سَعدِ بنِ مُعَاذٍ عَن نَافِعِ بنِ جُبَيرٍ عَن مَسعُودِ بنِ الحَكَمِ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ القِيَامَ فِي الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ[(٤)]».

---

(١) **قوله**: «وحملها ثلاث مرات» قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق، ثم يتركها يستريح، ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات. (المرقاة)

(٢) **قوله**: «فقد قضى ما عليه» أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة وبهتان ونحوها. (المرقاة)

(٣) **قوله**: «فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع» الباعث على الأمر بالقيام أحد الأمرين: إما ترحيب الميت وتعظيمه وإما تهويل الميت وتعظيمه، والتنبيه على أنه بحال ينبغي أن يضطرب من رأى ميتًا استشعارًا منه ورعبًا، ولا يثبت على حاله إما لعدم المبالاة وقلة الاحتفال به، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الموت فزع، وإذا رأيتم الجنازة فقوموا» وقوله: «أو توضع» قيل: أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع في اللحد، كذا في «الطيبي».

(٤) **قوله**: «ثم قعد» قال الطيبي: الحديث يحتمل معنيين: أحدهما أنه كان يقوم للجنازة، ثم يقعد بعد قيامه إذا تجاوزت وتعدت عنه، وثانيهما أنه كان يقوم أيامًا، ثم لم يكن يقوم بعد ذلك، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة وأمارة على أن الأمر الوارد فيه للندب، ويحتمل أن

باب ما جاء في القيام للجنازة

قال جماعة من العلماء: إن القيام للجنازة كان ثم نسخ، وقيل: إن وجه قيامه عليه الصلاة والسلام أن لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من رأسه عليه الصلاة والسلام، وقيل: إن قيامه كان لتعظيم الملائكة، والأقوال هذه مروية عن السلف، وقيل: إن القيام كان عملاً بالتوراة كما في الطحاوي ص (٢٨٢) ج (١) عن علي، وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغراء.

قوله: (ثم قعد الخ) قيل: إن المراد القعود في تلك الواقعة لا التشريع العام، وذلك القعود أيضاً بعد مرور تلك الجنازة، والجمهور إلى أن المراد بثم قعد ... الخ التشريع العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص (٢٨٣).

---

[١] "عن نافع" ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

وَفِي البَابِ عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ وابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِيهِ رِوَايَةُ أربعةٍ مِنَ التَّابعينَ بَعضُهُم عَن بَعضٍ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَذا أَصَحُّ شَيءٍ فِي هَذا البَابِ. وَهَذا الحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلحَدِيثِ الأوَّلِ «إذا رَأيتُم الجَنازَةَ فَقُومُوا» وَقَالَ أحمَدُ: إنْ شَاءَ قَامَ وَإنْ شاءَ لَمْ يَقمْ. وَاحتَجَّ بِأنَّ النَّبيَّ ﷺ قَد رُوِيَ عنهُ أنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعدَ. وَهَكَذا قَالَ إسحَاقُ بنُ إبرَاهِيمَ. وَمَعنى قَولِ عَلِيٍّ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الجَنازَةِ ثُمَّ قَعدَ. يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُومُ إذا رَأى الجَنازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعدُ. فَكانَ لا يَقومُ إذا رَأى الجَنازَةَ.

٥٣- بَابُ مَا جاءَ فِي قَولِ النَّبِيِّ ﷺ (اللَّحدُ لَنا والشَّقُّ لِغيرِنا[1])

١٠٤٥- حَدَّثنا أبو كُرَيبٍ ونَصرُ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الكُوفِيُّ ويُوسفُ بنُ مُوسى القَطَّانُ البَغدَادِيُّ قَالوا: حَدَّثنا حَكَّامُ بنُ سلمٍ عَن عَلِيِّ بنِ عَبدِ الأعلَى عَن أَبِيهِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحدُ لَنا وَالشَّقُّ لِغَيرِنَا».

وَفِي البَابِ عَن جَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَائشةَ وابنِ عُمرَ وجَابرٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٥٤- بَابُ ما جاءَ ما يقولُ إذا أُدخلَ المَيِّتُ قبرَهُ

١٠٤٦- حَدَّثنا أَبو سَعِيدٍ الأشجُّ حَدَّثنا أبو خَالدٍ الأحمرُ حَدَّثنا الحجَّاجُ عَن نَافعٍ عَنِ ابنِ عُمرَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذا أُدخلَ المَيِّتُ القَبرَ، قَالَ: وقَالَ أبو خَالدٍ: إذا وُضِعَ المَيِّتُ فِي لَحدِهِ قَالَ مَرَّةً: بِسمِ اللهِ وباللهِ وَعَلى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ» وَقَالَ مَرَّةً: «بِسمِ اللهِ وباللهِ وَعَلى سُنَّةِ رَسولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ. وَقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ أَيضاً عَنِ ابنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَاهُ أَبو الصِّدِّيقِ النَّاجِي عَنِ ابنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَد رُوِيَ عَن أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنِ ابنِ عُمرَ، مَوقُوفاً أَيضاً.

٥٥- بَابُ ما جاءَ فِي الثَّوبِ الوَاحدِ يُلقَى تَحتَ المَيِّتِ فِي القَبرِ

١٠٤٧- حَدَّثنا زَيدُ بنُ أَخزمَ الطَّائِيُّ، حَدَّثنا عُثمَانُ بنُ فَرقدٍ، قَالَ: سَمِعتُ جَعفرَ بنَ مُحمَّدٍ عَن أَبِيهِ قَالَ: الَّذي أَلحدَ قبرَ رَسولِ اللهِ ﷺ أَبو طَلحةَ. وَالَّذي أَلقَى القَطِيفةَ[2] تَحتَهُ شَقرَانُ: مَولَى لِرَسولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ جَعفرٌ: وَأَخبرَنِي ابنُ أَبِي رَافعٍ قَالَ: سَمِعتُ شَقرانَ يَقولُ: أَنا، وَاللهِ! طَرَحتُ القَطِيفَةَ تَحتَ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي القَبرِ.

يكون نسخًا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر -انتهى-.

(١) **قوله**: «اللحد لنا والشق لغيرنا» أي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره، والشق اختيار من قبلنا، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد، وليس فيه النهي عن الشق، والدليل عليه حديث عروة إذ لو كان منهيا عنه، لم يكن أبو عبيدة ليصنعه مع جلالة قدره في الدين والأمانة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم ليقولوا دون دفن النبي صلى الله عليه وسلم أيهما جاء أول، عمل عمله، ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه أي أوثر لي اللحد، وهو إخبار عن الكائن، فيكون معجزة، قاله الطيبي.

(٢) **قوله**: «ألقى القطيفة» هي كساء له خمل، وقال النووي: ألقاها شُقران، وقال: كرهت أن يلبسه أحد بعده صلى الله عليه وسلم، وكان صلى الله عليه وسلم يفترشها، وقد نصّ الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهة وضع القطيفة والمخدّة ونحوهما تحت الميت في القبر، فقيل: إن ذلك من خواصّه صلى الله عليه وسلم -انتهى-.

باب قول النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «اللحد لنا والشق لغيرنا».

قيل: إن المراد اللحد لنا أي للمسلمين، والشق لغير المسلمين فدل على فضل اللحد، وقيل: اللحد لنا أي أهل المدينة، والشق لأهل مكة فإن أرض مكة ذات رمل فلا يدل على فضل اللحد. وأما المسألة فقال الفقهاء باستحباب اللحد، وفي بعض كتبنا وجه أفضلية اللحد أن اللحد كالحجرة فيه الشرف والتعظيم.

مسألة: إذا انخرق القرآن العزيز وبليت الأوراق يدفن في اللحد، أو يحرق ويلقى رماده في البحر كما ثبت أن ذا النورين أحرق الصحائف.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ.

قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ شُقرانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ عَن عُثمَانَ بنِ فرقدٍ هَذا الحَدِيثَ.

١٠٤٨- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَن شُعبَةَ، عَن أبِي جَمرَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمرَاءُ.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقد رَوى شُعبَةُ عن أبي حَمزةَ القَصَّابِ، وَاسمُهُ عِمرانُ بنُ أبي عَطاءٍ. وَرُوِيَ عَن أبِي جَمرةَ الضُّبَعيِّ، واسمُهُ نَصرُ بنُ عِمرانَ، وَكِلاهُمَا مِن أصحَابِ ابنِ عبَّاسٍ. وَقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ: أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُلقَى تَحتَ المَيِّتِ فِي القَبرِ شيءٌ. وَإلى هَذا ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ. وَقالَ مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ فِي مَوضِعٍ آخرَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعفرٍ وَيَحيَى عَن شُعبَةَ عَن أبِي جَمرةَ عَن ابنِ عبَّاسٍ وَهَذا أصَحُّ.

٥٦ بابُ مَا جاءَ فِي تَسوِيَةِ القَبرِ

١٠٤٩- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثنا سُفيانُ عَن حَبيبِ بنِ أبِي ثَابِتٍ، عَن أبِي وَائِلٍ، أنَّ عَلياً قَالَ لِأبِي الهَيَّاجِ الأسدِيِّ: أبعثُكَ عَلى مَا بَعَثنِي[1] النَّبيُّ ﷺ: «أنْ لاَ تَدَعَ قَبراً مُشرِفاً إلاَّ سَوَّيتَهُ، وَلاَ تِمثَالاً إلاَّ طَمَستَهُ».

وَفِي البَابِ عَن جَابرٍ. قَالَ أبو عِيسَى: حَديثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ، يَكرَهُونَ أنْ يُرفَعَ القَبرُ فَوقَ الأرضِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أكرهُ أنْ يُرفَعَ القَبرُ إلاَّ بِقَدرِ مَا يُعرَفُ أنَّهُ قَبرٌ، لِكَيلا يُوطَأَ وَلا يجلسَ عَليهِ.

٥٧- بَابُ مَا جاءَ في كَرَاهِيَةِ الوَطءِ عَلى القُبورِ وَالجُلوسِ عَلَيها

١٠٥٠- حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا ابنُ المُبارَكِ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابرٍ، عَن بُسرِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَن أبِي إدرِيسَ الخَولانِيِّ، عَن وَاثِلَةَ بنِ الأسقَعِ، عَن أبِي مَرثَدٍ الغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَجلِسُوا[2] عَلى القُبورِ وَلاَ تُصَلُّوا إلَيهَا».

وَفِي البَابِ عَن أبِي هُرَيرَةَ، وَعَمرِو بنِ حَزمٍ، وَبَشِيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ.

١٠٥٠(م)- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عَن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، بِهَذا الإسنَادِ، نَحوَهُ.

١٠٥١- حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ وأبو عمَّارٍ قَالا: حَدَّثنا الوَلِيدُ بنُ مُسلِمٍ عَن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابرٍ، عَن بُسرِ بنِ

وقال الشيخ العراقي: وفرشت في قبره قطيفة، وقيل: أخرجت وهذا أثبت، وكأنه أشار إلى ما قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: إنها أخرجت قبل إهالة التراب - والله أعلم بالصواب- كذا قاله علي في «المرقاة شرح المشكاة».

(١) **قوله:** «على ما بعثني» التعدية بـ«على» لتضمين معنى الإمارة والتسليط، وفيه دلالة على أن هذه الأمور الثلاثة من الأمور العظيمة المهمّة في الدين، وقوله: «تمثالا» أي صورة، قوله: «إلا طمسته» أي محوته، وقوله: «قبرًا مشرفًا» أي عاليًا أي بني عليه حتى صار عاليًا لا ما أعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتى يتميز من الأرض، وقوله: «إلا سوّيته» قيل: المراد تسطيحه لا تسويته بالأرض جمعًا بين الأخبار، كذا في «شرح الشيخ».

قال ابن الهمام: الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعلية القبور بالبناء، وليس مرادنا ذلك من تسنيم القبر، بل قدر ما يبدو من الأرض وتميز عنها -والله أعلم- انتهى.

قيل: السنة أن يرفع القبر شبرًا، وقد روى ابن حبان أن قبره صلى الله عليه وسلم كذلك، قاله الشيخ في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «لا تجلسوا على القبور» لأن فيه استخفافًا ولا تصلوا إليها لأن فيه تعظيمًا بليغًا، كذا في «اللمعات»، قال ابن الهمام في «فتح القدير»

باب ما جاء في تسوية القبر

قال الشافعية: الأفضل التربيع والتسطيح، وقلت: الأفضل التسنيم، وذكر ابن الهمام أن يرفع القبر قدر شبر واحد، وظاهر حديث الباب أن لا يرفع القبر أصلاً، ولكني قد وجدت حديثاً لما قال ابن الهمام أي رفعه قدر شبر واحد.

باب كراهية الوطء على القبور والجلوس عليه

يكره الوطي أي المشي على القبر، واختار الطحاوي الكراهة، واختار الشيخ الكمال الكراهة تنزيهاً.

والجلوس على القبر، قيل: معناه قضاء الحاجة من البول والغائط على القبر، وقيل: الجلوس المعروف، وهذا أيضاً مكروه، وثبت بسند صحيح عن علي الاتكاء على القبر لا الجلوس، وبين الجلوس والاتكاء فرق ظاهر.

عُبَيدِ اللهِ، عَنْ وَاثِلَةَ ابنِ الأَسقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ، وَلَيسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدرِيسَ» وَهَذَا الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدِيثُ ابنِ المُبَارَكِ خَطَأٌ، أَخطَأَ فِيهِ ابنُ المُبَارَكِ، وَزَادَ فِيهِ «عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولَانِيِّ» وَإِنَّمَا هُوَ بُسرُ بنُ عُبَيدِ اللهِ عَن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ، هَكَذَا رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ. وَلَيسَ فِيهِ «عَن أَبِي إِدرِيسَ الخَولَانِيِّ» وَبُسرُ بنُ عُبَيدِ اللهِ قَد سَمِعَ مِن وَاثِلَةَ بنِ الأَسقَعِ.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجصِيصِ القُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ الأَسوَدِ وَأَبُو عَمرٍو البَصرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُجَصَّصَ[1] القُبُورُ وَأَنْ يُكتَبَ[2] عَلَيهَا، وَأَنْ يُبنَى[3] عَلَيهَا، وَأَنْ تُوطَأَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن جَابِرٍ. وَقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ، مِنهُم الحَسَنُ البَصرِيُّ فِي تَطيِينِ القُبُورِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأسَ أَنْ يُطَيَّنَ القَبرُ.

٥٩- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ المَقَابِرَ

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّلتِ، عَن أَبِي كُدَينَةَ[4]، عَن قَابُوسَ بنِ أَبِي ظَبيَانَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ المَدِينَةِ. فَأَقبَلَ عَلَيهِم[5] بِوَجهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكُم يَا أَهلَ القُبُورِ! يَغفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُم، أَنتُم[6] سَلَفُنَا وَنَحنُ بِالأَثَرِ».

في آخر فصل الدفن: ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل أولى، ويكره كلما لم يعهد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائمًا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البقيع، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين... الخ، كذا نقله القاري كلام ابن الهمام هذا في «المرقاة» في باب دفن الميت في حديث أبي مرثد الغنوي.

(١) **قوله:** «أن تجصّص القبور» النهي عنه لما فيه من الزينة والتكلّف، وجوز الحسن البصري التطيين، وفي «الخانية»: تطيين القبور لا بأس به خلافًا لما قاله الكرخي.

(٢) **قوله:** «وأن يكتب عليها» أي اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا يمتهن أو يبول عليه حيوان. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «وأن يبنى عليها» يحتمل وجهين: أحدهما البناء على القبر بالحجارة ما يجري مجراها، والآخر أن يضرب عليه خباء أو نحوه وكلاهما منهي عنه لانعدام الفائدة فيه، ولأنه من صنع أهل الجاهلية، قاله الطيبي.

(٤) **قوله:** «أبي كدينة» -بضم كاف وفتح دال فمثناة تحت فنون- كذا في «المغني».

(٥) **قوله:** «فأقبل عليهم» أي أهل القبور بوجهه، فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمرّ كذلك في الدعاء أيضًا، وعليه عمل عامة المسلمين. (المرقاة)

(٦) **قوله:** «أنتم سلفنا» سلف الإنسان من يتقدّمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ونحن بالأثر -بفتحتين- وفي نسخة بكسر الهمزة وسكون المثلثة يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم. (المرقاة)

باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها

لا يجوز التجصيص عند أحد ولا البناء، وأما ما ذكر الشيخ الدهلوي في المدارج جوازه عن بعض مشايخنا أبي محمد بن سلمة فينبغي أن تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة.

وأما الكتابة فنجد كتائب على قبور السلف فلا أعلم أنها مندرجة تحت نهي الحديث أم لا؟ وقال الحاكم صاحب المستدرك: إنا نجد الكتائب على القبور شرقًا وغربًا والحديث ينهى عن الكتابة، والله أعلم، وفي طبقات المالكية: أن الشيخ ناصر الدين بن المنير كتب على قبر ابن حاجب شعرين، فالحاصل أني لا أداخل في هذا، والحديث عام.

قوله: (تطيين القبور الخ) أي رش الماء على تراب القبر، وهذا جائز كما في كتبنا أيضًا.

باب ما جاء ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

ثبت الأدعية في الأحاديث الصحاح، وفي فتح القدير عن أبي حنيفة أن الزائر يستقبل القبر وليستدبر القبلة ويتيامن شيئًا ليراه الميت سهلاً.

قوله: (السلام عليكم الخ) ظاهر حديث الباب وغيره من كثير من الأحاديث يدل على سماع الموتى، واشتهر على ألسنة الناس أن الموتى ليس لهم سماع عند أبي حنيفة؛ وصنف ملا علي القاري رسالة وذكر فيها أن المشهور ليس له أصل من الأئمة أصلاً، بل أخذ هذا من مسألة في باب الأيمان أنه إذا حلف أنه لا يتكلم مع فلان فمات الرجل فتكلم معه على قبره ميتاً لا يحنث. أقول: إن وجه عدم الحنث أن مبنى الأيمان

وَفي البَابِ عَنْ بُرَيدَةَ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ ابنِ عبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحيَى بن المُهَلَّبِ. وَأبُو ظَبيَانَ اسْمُهُ حُصَينُ بنُ جُنْدُبٍ.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي زِيارَةِ القُبورِ

١٠٥٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومَحمُودُ بنُ غَيلانَ والحسنُ بنُ عَليّ الخَلاَّلُ قَالُوا: حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ حَدَّثَنا سُفيانُ عَن عَلقمةَ بنِ مرثدٍ، عن سليمانَ بنِ بريدةَ، عن أبيه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قد كُنتُ نهيتُكُم عَنْ زِيارةِ القُبورِ، فقدْ أُذِنَ لِمُحَمّدٍ في زِيارةِ قبرِ أُمِّهِ، فزورُوها[1]، فإنّها تُذكِّرُ الآخرةَ».

وَفي البَابِ عَنْ أبي سَعِيدٍ وَابنِ مَسعُودٍ وأَنسٍ وأبي هُرَيرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أبو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أهلِ العِلمِ: لاَ يَرَونَ بِزِيارَةِ القُبورِ بَأساً. وَهو قَولُ ابنِ المُبَارَكِ والشَّافعيّ وأَحمدَ وإسحَاقَ.

٦٠ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزِّيارةِ لِلقُبورِ لِلنِّساءِ[1]

١٠٥٥- حَدَّثنا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ حَدَّثنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبي مُلَيكَةَ، قَالَ: تُوفِّيَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبي بَكرٍ بِالحُبشِيِّ. قَالَ: فَحُمِلَ إِلَى مَكّةَ فَدُفِنَ فِيها. فَلَمّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ، أَتتْ قَبرَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبي بَكرٍ فَقَالَتْ:

وَكُنّا كَنَدمانَي[2] جَذِيمَةَ حِقْبَةً ❊ مِنَ الدَّهرِ حَتّى قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

---

(١) قوله: «فزوروها» قال الطيبي: زيارة القبر مأذون فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم، وأما النساء فقد روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور، فرأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص زيارة القبور، فلما رخص، عمّت الرخصة لهن فيه -انتهى-.
قال النووي: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم، وهل يكره للنساء وجهان قطع الأكثرون بالكراهة، ومنهم من قال: لا يكره، كذا في «المرقاة».

(٢) قوله: «كندماني جذيمة» هما مالك وعقيل كانا نديمه وجليسه مدة أربعين، وجذيمة اسم ملك من العراق، وقوله: حقبة أي مدة طويلة.

على العرف، وأهل العرف لا يعلمون أن الموتى تسمع، والحق أن أبا حنيفة لا ينكر سمع الأموات ومن خالف ابن الهمام، وقال: إن الموتى لا تسمع، وإن ذخيرة الحديث تدل على سمع الموتى، وقال الشيخ: إن الموتى لا تسمع ويستثنى منه سمع قرع النعال والسلام عليكم، أقول: لو قلنا بسمع الموتى لا إشكال فإنه ثبت بقدر مشترك تواتراً في الحديث ولا نتعرض إلى التخصيصات المتكلفة، وسيما إذا لم يرد الإنكار عن أئمتنا الثلاث، وأما الآيات المشيرة إلى عدم السمع فيها محامل حسنة، قال التفتازاني في شرح المقاصد: إن علم الميت في مجمع عليه ولكنه لا حركة له، أقول: إن نقل إجماع التفتازاني في حيز الخفاء وأما نفي الحركة ففي فتاوى ابن حجر العسقلاني، ولم يطلع أن حركة الروح وإيابه وذهابه ثابت في الشريعة، وذكر بعض التفصيل السيوطي في رسالته.

ما جاء في زيارة القبور للنساء

في زيارة النسوان روايتان عن أبي حنيفة الجواز وعدمه. أقول: وجه الجواز أن النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أجاز زيارة القبور للرجال، والنساء تبع الرجال، ووجه الثانية: أن الإجازة المذكورة في الحديث للرجال، وتردد ابن عابدين في تعدد الرواية عن أبي حنيفة، أقول: يحمل على اختلاف الأحوال.

قوله: (بالحُبشيّ الخ) بضم الحاء وتشديد الياء المثناة التحتانية، والحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع إلى موضع، في عامة كتبنا عدم جواز النقل، وفي البحر أن الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة، والنقل ثابت عن السلف أيضاً، ورفع اليدين عند الدعاء على القبر جائز كما في جزء رفع اليدين للبخاري وصحيح مسلم: «أنه عليه الصلاة والسلام دخل جنة البقيع ودعا رافعاً يديه». وأما قراءة القرآن على المقابر فروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن.

قوله: (لن يتصدعا ... الخ) هذا ألف التثنية، وأما الإشباع والألف إذا كانت للإشباع فالضمير إلى المصدر المفهوم كما في:

فد حيل بين العير والنزوان

---

[1] هذا الباب أي "باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء" مع حديث كان مؤخراً في النسخة الهندية من الباب التالي، فقدمناه اتباعاً لنسخة بشار حفاظاً على أرقام الحديث.

فَلَمَّا تَفَرَّقنا كَأنِّي وَمَالِكاً ✽ لِطُولِ اجتِمَاعٍ، لَمْ نَبِتْ لَيلَةً مَعاً

ثُمَّ قَالَت: وَاللهِ! لَو حَضَرتُكَ مَا دُفِنتَ إلاَّ حَيثُ مِتَّ. وَلَو شَهِدتُكَ[1] مَا زُرتُكَ.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ زِيارَةِ القُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٥٦- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ عَن عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبورِ.

وَفِي البَابِ عَن ابنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد رَأَى بَعضُ أَهلِ العِلمِ: أَنَّ هَذا كَانَ قَبلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي زِيارَةِ القُبورِ. فَلَمَّا رَخَّصَ دَخَلَ فِي رُخصَتِهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ.

وَقَالَ بَعضُهُم: إِنَّمَا كُرِهَ زِيَارَةُ القُبورِ لِلنِّسَاءِ، لِقِلَّةِ صَبرِهِنَّ وَكَثرَةِ جَزَعِهِنَّ.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّفنِ بِاللَّيلِ

١٠٥٧- حَدَّثنا أَبُو كُرَيبٍ ومُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو السَّوَّاقُ قَالا: حَدَّثنا يَحيَى بنُ اليَمَانِ عَنِ المِنهَالِ بنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرطَاةَ، عَن عَطَاءٍ،عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبراً لَيلاً، فَأُسرِجَ لَهُ سِرَاجٌ. فَأَخَذَهُ مِن قِبَلِ[2] القِبلَةِ وَقَالَ: رَحِمَكَ اللهُ! إِنْ كُنتَ لأَوَّاهاً تلاَّءً لِلقرآنِ، وَكَبَّرَ عَلَيهِ أَربَعاً».

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَيَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ. وَهوَ أَخُو زَيدِ بنِ ثَابِتٍ، أَكبَرُ مِنهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذا. وَقَالَ: يُدخَلُ المَيِّتُ القَبرَ مِن قِبَلِ القِبلَةِ. وَقَالَ بَعضُهُم: يُسَلُّ سَلاًّ.

وَرَخَّصَ أَكثَرُ أَهلِ العِلمِ فِي الدَّفنِ بِاللَّيلِ.

٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الحَسَنِ عَلَى المَيِّتِ

١٠٥٨- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ. حَدَّثنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثنا حُمَيدٌ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، قَالَ: «مُرَّ عَلَى رَسولِ اللهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَثنَوا عَلَيهَا خَيراً. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَجَبَت؛ ثُمَّ قَالَ: أَنتُم شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرضِ».

قَالَ: وَفِي البَابِ عَن عُمَرَ وكَعبِ بنِ عُجرَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٥٩- حَدَّثنا يَحيَى بنُ مُوسَى وهَارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ البَزَّازُ قَالا: حَدَّثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثنا دَاوُدُ بنُ أَبِي الفُرَاتِ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ بُرَيدَةَ عَن أَبِي الأَسوَدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: قَدِمتُ المَدِينَةَ فَجَلَستُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثنَوا

قوله: لن يتصدّعا أي لن يتفرّقا، قوله: فلما تفرقنا أي بالموت، قوله: لطول اجتماع اللام بمعنى بعد، وقيل: بمعنى مع، قوله: لم نبت من البيتوتة أي لم نجتمع في ليلة معًا، كذا في «اللمعات» وغيره.

(١) **قوله**: «ولو شهدتك ما زُرتُك» قال الطيبي: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوّارات القبور -انتهى- ويرد عليه أن عائشة كيف زارت مع النبي وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه، ويمكن أن يجاب عنه أن النهي محمول على تكثر الزيارة؛ لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: «لو شهدتك ما زرتك» لأن التكرار ينبئ عن الإكثار -والله تعالى أعلم .

(٢) **قوله**: «من قِبَل القبلة» لأن جانب القبلة معظم، فيستحب الإدخال منه، وعليه الحنفية، وما ورد «سل رسول الله من قبل رأسه» لعله لأنه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لأن قبره يلصق بالجدار، كذا يفهم من «اللمعات».

وقال السيرافي في حاشية الكتاب (سيبويه): إن معًا في اللغة بمعنيين جاء في القوم معاً أي مجتمعين أو أجمعين.

ويستحب زيارة القبور الملحقة ببلدة الزائر، وقال به ابن تيمية أيضاً.

باب ما جاء في الدفن بالليل

يجوز الدفن بالليل وأطنب الطحاوي في الروايات، وأما حديث النهي فلئلا يشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحة رواية النهي.

قوله: (قبل القبلة الخ) يدفن عندنا من قبل القبلة، وقال الشافعية: يسل الميت من جانب رجل القبر إلى رأسه. والخلاف في الأفضلية. وتمسك الشافعية بأنه سل، واعتذر الأحناف أن في جانب الجدار القبلية كان ضيق المكان، فكان لا يمكن فيه الأخذ من جانب القبلة.

عَلَيها خيراً. فقال عُمرُ: وَجَبتْ. فقُلتُ لِعمرَ: وما وَجَبتْ؟ قال: أقولُ كما قالَ رسولُ اللهِ ﷺ. قال: «ما منْ مُسلمٍ[1] يَشهدُ لهُ ثلاثةٌ إلاّ وَجَبتْ لهُ الجنَّةُ». قال قُلنا: وَاثنانِ؟ قال: وَاثنانِ. قال: وَلم نسألْ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ الوَاحِدِ.

قَال أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. وَأبو الأسوَدِ الدِّيليُّ اسْمهُ: ظَالمُ بنُ عَمرِو بنِ سُفيانَ.

٦٤- بَابُ مَا جاءَ في ثَوابِ مَنْ قدَّمَ ولداً

١٠٦٠- حَدَّثنا قُتَيبَةُ عَن مَالكِ بنِ أنسٍ ح وحَدَّثنا الأنصَاريُّ، حَدَّثنا مَعنٌ، حدَّثنا مَالكُ بنُ أنسٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَن سَعيدِ بنِ المُسيِّبِ، عَن أبي هُريرَةَ: أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قَال: «لاَ يَموتُ لأحدٍ مِنَ المُسلِمينَ ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ فَتمسَّهُ النَّارُ، إلاّ تَحِلَّةَ القَسَمِ[2]».

وَفي البَابِ عَن عُمرَ، ومُعاذٍ، وكَعبِ بنِ مَالكٍ، وَعُتبةَ بنِ عَبدٍ وأُمِّ سُليمٍ وجابرٍ وأنسٍ وَأبي ذرٍّ وَابنِ مَسعُودٍ وَأبي ثَعلبةَ الأشجعيِّ وَابنِ عبَّاسٍ وَعقبةَ بنِ عَامرٍ وَأبي سَعيدٍ وقرَّةَ بنِ إياسٍ المُزنيِّ. وَأبو ثَعلبةَ لهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَديثٌ وَاحدٌ. هَذا الحَديثُ، وَليسَ هُو بالخُشَنيِّ.

قَال أبو عِيسَى: حَديثُ أبي هُريرَةَ حَديثٌ حَسنٌ صَحيحٌ.

١٠٦١- حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجهضَميُّ، حدَّثنا إسحَاقُ بنُ يُوسفَ، حَدَّثنا العوَّامُ بنُ حَوشَبٍ عَن أبي مُحمَّدٍ مَولى عُمرَ بنِ الخطَّابِ، عَن أبي عُبَيدَةَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَال: قَال رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَدَّمَ ثَلاثةً[3] لَم يَبلُغُوا الحِنثَ، كَانُوا لهُ حِصناً حَصيناً».

قَال أبو ذرٍّ: قدَّمتُ اثنَينِ. قَال: واثنَينِ. فَقال أُبيُّ بنُ كَعبٍ سيِّدُ القُرَّاءِ: قدَّمتُ وَاحداً؟ قَال: وَواحِداً. وَلكنْ إنَّمَا ذاكَ عِندَ الصَّدمةِ الأولَى».

قَال أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ. وَأبو عُبَيدةَ لَم يَسمَعْ مِن أبيهِ.

١٠٦٢- حَدَّثنا نَصرُ بنُ عَليٍّ الجهضميُّ وَأبو الخَطَّابِ زِيادُ بنُ يَحيى البَصريُّ قَالا: حَدَّثنا عَبدُ ربِّهِ بنُ بَارقٍ الحَنفيُّ قَال: سَمِعتُ جدِّي أبَا أمِّي سِماكَ بنَ الوَليدِ الحَنفيَّ يُحدِّثُ أنَّهُ سَمعَ ابنَ عبَّاسٍ يُحدِّثُ أنَّهُ سَمعَ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن كَانَ لهُ فَرَطانِ[4] مِنْ أُمَّتي أدخَلهُ اللهُ بِهما الجَنَّةَ». فَقالَتْ لهُ عائِشَةُ: فَمَن كَانَ لهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتكَ؟ قَال: «وَمَن كَانَ لهُ فَرَطٌ، يَا مُوفَّقَةُ»، قَالَت: فَمنْ لَمْ يَكنْ لهُ فَرَطٌ مِن أُمَّتكَ؟ قَال فَأنَا فَرَطُ أُمَّتي. لَنْ يُصَابُوا بِمثلي[5]».

---

(١) **قوله:** «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة» حاصل المعنى أن ثناءهم عليه بالخير يدلّ على أن أفعاله كانت خيرا، فوجبت له الجنة، وذلك لأن المؤمنين شهداء بعضهم على بعض، كذا قال العيني وغيره.

(٢) **قوله:** «إلا تحلّة القسم» قيل: أراد به وإن منكم إلا واردها يقال: ضربه تحليلا وضربه تعزيرا، إذا لم يبالغ في ضربه هذا مثل في القليل المفرط القلة أي لا تمسّه النار إلا مسّة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف، كذا في «المجمع».

(٣) **قوله:** «من قدّم ثلاثة» الظاهر أن معناه من قدم ثلاثة من الولد، وصبر عند فقدهم، واحتسب ثوابهم عند ربهم، أو المراد بالتقديم لأنه التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدّمين عليه، قوله: لم يبلغوا الحنث أي الذنب أو البلوغ، والظاهر أن هذا قيد الكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليهم أرقّ، والصبر عنهم أشقّ. (المرقاة)

(٤) **قوله:** «من كان له فرطان» الفرط -بالتحريك- من يتقدّم القافلة فيهيّئ لهم ما يحتاجون إليه، والمراد هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدّم ويهيّئ لوالديه منزلا في الجنة، قوله: أدخله الله أي مع الناجين أولا بالصبر عليهما أو بالشفاعة منهما. (المرقاة)

(٥) **قوله:** «لن يصابوا بمثلي» أي بمثل مصيبتي لهم، فإن مصيبتي أشدّ عليهم من سائر المصائب، وأكون أنا فرطهم. (المرقاة)

باب ما جاء في ثواب من قدّم ولداً

ثبت الوعد على موت ولد وولدين وثلاثة.

قوله: (إلا تحلة القسم الخ) والقسم ما في الآية «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا» [مريم: ٧١].

قوله: (لم يبلغوا الحنث الخ) إن قيل: إن زيادة الحزن والوجع على موت الكبير، قلنا: إن الغرض التشفيع والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يحتلموا.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1] لاَ نَعرِفهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عبدِ ربِّه بنِ بَارِقٍ. وَقد رَوى عَنهُ غيرُ وَاحِدٍ مِن الأَئمَّة.

حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ سَعِيدٍ المُرَابِطيُّ، حَدَّثنا حبَّانُ بنُ هِلالٍ، حَدَّثنا عَبدُ ربِّه بنُ بَارِقٍ، فَذكَرَ بنَحوِه. وَسِماكُ بنُ الوَلِيدِ الحَنفيُّ، هُو أَبو زُمَيلٍ الحَنفيُّ.

٦٥ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهداءِ مَن هُم

١٠٦٣- حَدَّثنا الأَنصَاريُّ حَدَّثنا معنٌ حَدَّثنا مَالكٌ ح وَحَدَّثنا قُتَيبَةُ عَن مَالكٍ عَن سُميٍّ، عَن أَبِي صَالحٍ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهداءُ خَمسٌ: المطعُونُ(١) والمَبطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الهَدَمِ وَالشَّهيدُ فِي سَبِيلِ الله».

وَفِي البَابِ عَن أَنسٍ وَصَفوانَ بنِ أُميَّةَ وجَابِرِ بنِ عَتيكٍ وَخَالِدِ بنِ عُرفُطَةَ وَ سُليمانَ بنِ صُرَدٍ وأَبِي مُوسَى وعَائِشَةَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٤- حَدَّثنا عبيدُ بنُ أَسباطِ بنِ مُحمَّدٍ القُرَشيُّ الكُوفيُّ حَدَّثنا أَبِي حَدَّثنا أَبو سِنَانٍ الشَّيبانيُّ[2] عَن أَبِي إِسحَاقَ السَّبِيعيِّ، قَالَ: قَالَ سُليمانُ بنُ صُرَدٍ لِخالِدِ بنِ عُرفُطَةَ -أَو خَالدٌ لِسُليمانَ-: أَمَا سَمِعتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن قَتَلَهُ بَطنُهُ لَم يُعذَّب فِي قَبرِه»؟ فَقَالَ أَحدُهُما لِصَاحِبِه: نَعَم.

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذا البَابِ. وَقد رُوِيَ مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ.

٦٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَراهِيةِ الفِرارِ مِنَ الطَّاعونِ(٢)

١٠٦٥- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن عَامرِ بنِ سَعيدٍ[3] عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ: «بقِيَّةُ رجزٍ(٣) أَو عَذابٌ أُرسِلَ عَلى طَائفةٍ مِن بَنِي إِسرائيلَ، فَإذا وَقَعَ بِأَرضٍ وَأَنتُم بِها فَلا تَخرُجُوا مِنها، وَإذا

---

(١) **قوله:** «المطعون» أي الذي ضربه الطاعون ومات به، والمبطون أي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالإسهال، وقيل: من مات بوجع البطن، والغريق الذي يموت من غرق، والظاهر أنه مقيّد بمن ركب البحر ركوبًا غير محرم، وصاحب الهدم -بفتح الدال- ما يهدم به من جانب البئر فيسقط فيه، قال ابن الملك: أي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم، كذا في «المرقاة».

(٢) **قوله:** «من الطاعون» وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والأصابع وسائر البدن يسود ما حولها، أو هو المرض العام والوباء.

(٣) **قوله:** «بقية رجز» -بكسر راء- أي عذاب، وقوله: على طائفة من بني إسرائيل هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجّدا

قوله: (من الأئمة الخ) كان المتقدمون من أبي حنيفة وأحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن معين وعبد الرزاق والبخاري وغيرهم لا يروون ولا يأخذون من الضعفاء، ولا يروون المنكرات والمتروكات أصلاً، وجاء المتأخرون وخلطوا وأحالوه على النقد مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما.

باب ما جاء في الشهداء مَنْ هم؟

الشهيد دنيوي وأخروي، وفي الفقه خاص أي الدنيوي، وأما في الحديث فعام، وفي الصحيحين سبعة شهداء، وزاد السيوطي وأبلغ إلى أربعين، وزاد الأجهوري المالكي في بعض رسائله وأبلغ إلى خمسين. والطاعون على أقسام أشدها ما يكون بخراج أصفر وهذه من الأمراض المتعدية والوباء غير الطاعون، وأما المبطون فقيل: من به استطلاق البطن، وقيل: الحاملة، وقيل: من ابتلي في ذات الجنب.

وإن قيل: إن في أبي داود الاستعاذة من الموت مفاجأة، والحال أن الحديث ينبئ بأن الموت فجاءة شهادة، قلنا: إن الشريعة تأمر بالاستعاذة كيلا يفوت الرجل الوصية وغيرها من أمور الشريعة، وأما لو ابتلي ومات بالموت فجاءة فيكون شهيداً.

باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

في الدر المختار في المسائل التي قبيل الفرائض: الخروج عن البلدة المطعونة جائز ولكن الحديث ينهى، والنهي محمول على موضع فساد

---

[١] وفي نسخة بشار: "هذا حديث غريب" وقال: في م: "حسن غريب" وفي ب "حسن صحيح غريب" وكله خطأ، وما أثبتناه من التحفة (وإن أضاف محققها لفظة "حسن" من كيسه)، ويعضده ما نقله التبريزي في مشكاة المصابيح عن الترمذي (١٧٣٥). وهذا هو الموافق فإن الحديث ضعيف لضعف عبد ربه بن بارق الحنفي.

[٢] وفي نسخة بشار: "أبو سفيان الشيباني".

[٣] وفي نسخة بشار: عامر بن سعد.

وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا[1] عَلَيْهَا».

وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ[2] أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ حَدَّثَنَا أَبُو الأَشْعَثِ العِجْلِيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٦٧- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! كُلُّنَا يَكْرَهُ المَوْتَ. قَالَ: لَيْسَ كَذَلِكَ. وَلَكِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ. وَإِنَّ الكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

فخالفوا، قال الله تعالى: ﴿فأنزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء﴾ قيل: أرسل الله عليهم الطاعون، فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفا، في الحديث: نهي عن استقبال البلاء فإنه تهوّر وإقدام على خطر، وإيقاع النفس في معرض التهلكة، وعن الفرار عنه، فإنه فرار من القدر وهو لا ينفعه، قاله الطيبي في شرح المشكاة.

(١) **قوله:** «فلا تهبطوا عليها» الهبوط هنا بمعنى القدوم، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالصعود، والقدوم بالهبوط.

(٢) **قوله:** «من أحب لقاء الله...» إلخ المراد بالقاء المصير إلى الدار الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس الغرض به الموت؛ لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها، أحب لقاء الله، ومن آثرها وركن إليها، كره لقاء الله؛ لأنه إنما يصل إليه بالموت، وقوله: «والموت دون لقاء الله» يبين أن الموت غير اللقاء، ولكنه معترض دون الغرض المطلوب، فيجب أن يصبر عليه، ويحتمل مشاقه حتى يصل إلى الفوز باللقاء، يريد أن قول عائشة رضي الله عنها: «إنا لنكره الموت» يوهم أن المراد من لقاء الله في قوله: كره لقاء الله الموت ليس بذلك؛ لأن لقاء الله غير الموت بدليل قوله: والموت قبل لقاء الله، فلما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله، عبر عنه بلقاء الله. (الطيبي بعبارته)

الاعتقاد وزعم العدوى. وغرض الحديث الرضا بما قضى الله ويجوز الخروج والدخول لحوائج أخر.

وفي البخاري لفظ صار مشكلا على الشارحين وهو هذا: «ولا تخرجكم إلا فرارا منه» فخرجوه فقالوا: ظاهره يدل على جواز الفرار، أقول: إن المذكور في الحديث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا يعبره سيبويه بالواقع وغير الواقع، وأقول: معناه لا تخرجوا على هذا الحال واختلفوا في إعراب (فرارا منه).

باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه

أقول: إن مراد الحديث كان ظاهرا أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة رضي الله عنها وجوابه عليه الصلاة والسلام، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة، أقول: إن مراد الحديث الآن أيضا ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه عليه الصلاة والسلام إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب حكيم، أو القول بموجب العلة أو المجاراة مع الخصم.

باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

قال الفقهاء: يصلى على كل من يدعي الإسلام وإن كان فاسقا فاجرا إلا على قاتل نفسه وقاتل أبويه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي هَذا، فَقَالَ بَعضُهُم: يُصلَّى عَلى كُلِّ مَن صَلَّى إِلى القِبلَةِ، وَعَلى قَاتِلِ النَّفسِ. وَهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وَإِسحَاقَ.

وَقَالَ أَحمَدُ: لاَ يُصلِّي الإِمَامُ عَلى قَاتِلِ النَّفسِ، وَيصلِّي عَليهِ غَيرُ الإِمَامِ.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَديُونِ[1]

١٠٦٩- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلاَنَ حَدَّثنا أَبو دَاوُدَ حَدَّثنا شُعبَةُ عَن عُثمَانَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ، قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ اللهِ بنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحدِّثُ عَن أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجلٍ لِيُصلِّيَ عَلَيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلى صَاحِبِكُم"(١). فَإِنَّ عَلَيهِ دَيناً».

قَالَ أَبو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالوَفَاءِ»؟ فَقَالَ: بِالوَفَاءِ، فَصَلَّى عَليهِ.

وَفِي البَابِ عَن جَابِرٍ وَسَلمَةَ بنِ الأَكوَعِ وَأَسمَاءَ بِنتِ يَزِيدَ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٧٠- حَدَّثنا أَبو الفَضلِ مَكتُومُ بنُ العَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثنِي عَبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ حَدَّثنِي اللَّيثُ حَدَّثنِي عقَيلٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ أَخبَرَنِي أَبو سَلمَةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤتَى بِالرَّجلِ المُتوفَّى عَلَيهِ الدَّينُ، فَيقُولُ: «هَل تَرَكَ لِدَينِهِ مِن قَضَاءٍ؟» فَإِن حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيهِ. وَإِلاَّ قَالَ لِلمُسلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم».

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيهِ الفُتُوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَولَى بِالمُؤمِنِينَ مِن أَنفُسِهِم، فَمَن تُوُفِّيَ مِنَ المُؤمِنِينَ وَتَرَكَ دَيناً، فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ. وَمَن تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَد رَوَاهُ يَحيَى بنُ بُكَيرٍ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيثِ بنِ سَعدٍ.

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبرِ

١٠٧١- حَدَّثنا أَبو سَلمَةَ يَحيَى بنُ خَلَفٍ البَصرِيُّ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ إِسحَاقَ، عَن سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قُبِرَ المَيِّتُ -أَو قَالَ أَحَدُكُم- أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسوَدَانِ

---

(١) قوله: «صلّوا على صاحبكم» قال الطيبي: لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلاة على المديون الذي لم يدع وفاءً تحذيرًا عن الدين، وزجرًا عن المماطلة، والتقصير في الأداء وكراهة أن يوقف دعاءه عن الإجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم، وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت، سواء ترك وفاءً أو لم يترك: وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاءً -انتهى-.

وقال الشيخ في «اللمعات»: ويمكن أن يقال: إنه لم يكن ضمانًا بل وعده بأن أدّى دينه، ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لارتفاع المانع -انتهى-.

يوسف لا يصلي على الباغي، ولم يرو عن أبي حنيفة.

باب ما جاء في الصلاة على المديون

يصلي على المديون عند الفقهاء، وأما النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكان لا يصلي إلا إذا تكفل رجل دينه.

وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت، أقول: لا استدلال في هذا فإنه من باب الديانة، ومسألتنا من باب القضاء والمعاملات، نعم لو أنكر المتكفل فرضاً وألزم النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتكفله لكان حجتهم.

باب ما جاء في عذاب القبر

عذاب القبر ثبت متواترًا، متواتر القدر المشترك، وقال به أهل السنة والجماعة قاطبة، ومنكر التواتر هذا لا ريب في تبديعه، ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر إن كان التواتر بديهياً، وفاسق مبتدع إن كان نظرياً، ونسب إلى المعتزلة أنهم ينكرون عذاب القبر، ويرد عليه أن المعتزلة المختار عدم إكفارهم، وإذا كانوا أنكروا عذاب القبر فكيف يكونوا أهل القبلة؟ أقول: يقال أولاً: لعل التواتر نظري، وثانياً: أنه لم ينكر أحد منهم إلا ضرار بن عمرو وبشر المريسي، وإني في هذا أيضاً متردد ما لم ير عبارتهما.

---

[1] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء في الصلاة على المديون".

أَزرقانِ[1]، يُقالُ لأحدِهما[2]: المُنكرُ وَالآخرُ النَّكيرُ. فَيقُولاَنِ: مَا كُنتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجلِ[3]؟ فيقُولُ مَا كانَ يقُولُ: هُو عَبدُ اللهِ وَرسُولُهُ، أَشهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وأنَّ مُحمَّداً عَبدُهُ وَرسُولُهُ. فَيقُولاَنِ: قَد كُنَّا نَعلمُ أَنَّكَ تقولُ هَذا. ثُمَّ يُفسَحُ لهُ فِي قَبرِهِ سَبعُونَ ذِراعاً فِي سَبعِينَ. ثُمَّ ينوَّرُ لهُ فِيه. ثُمَّ يُقالُ لهُ: نَمْ. فَيقُولُ: أَرجِعُ إلى أَهلِي فأُخبِرُهُم؟ فَيقُولاَنِ: نَمْ كَنَومَةِ العَرُوسِ الَّذِي لاَ يُوقِظُهُ إلاَّ أَحبُّ أَهلِهِ إِلَيهِ، حَتىَّ يَبعثَهُ اللهُ مِنْ مَضجَعِهِ ذَلكَ».

«وَإنْ كانَ مُنَافِقاً قَالَ: سَمِعتُ النَّاسَ يَقُولونَ فَقُلتُ مِثلَهُ، لاَ أَدرِي. فَيقُولاَنِ: قَد كُنَّا نَعلمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلكَ. فَيُقالُ لِلأَرضِ: التَئِمِي عَليهِ. فَتَلتَئِمُ عَليهِ، فَتَختلِفُ أَضلاَعهُ[4]، فَلا يَزالُ فِيهَا مُعذَّباً حَتىَّ يَبعثَهُ اللهُ مِن مَضجَعِهِ ذَلكَ».

وَفِي البَابِ عَن عليٍّ وَزيدِ بنِ ثَابتٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَالبَراءِ بن عَازبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنسٍ وَجابرٍ وعَائِشةَ وأَبِي سَعِيدٍ، كُلُّهُم رَوَوا عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي عَذابِ القَبرِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٧٢- حَدَّثَنا هنَّادٌ حَدَّثنا عَبدَةُ عَن عُبيدِ اللهِ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ المَيِّتُ عُرِضَ عَليهِ مَقعَدُهُ، فَإِنْ كَانَ مِن أَهلِ الجنَّةِ، فَمِنْ أَهلِ الجنَّةِ، وَإِنْ كانَ مِن أَهلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهلِ النَّارِ. ثُمَّ يُقالُ: هَذا مَقعَدُكَ[5] حتىَّ يَبعثَكَ اللهُ يَومَ القِيامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَجرِ مَن عَزَّى مُصَاباً[6]

١٠٧٣- حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَاصِمٍ حَدَّثنا وَاللهِ! مُحمَّدُ بنُ سوقةَ عَن إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسوَدِ، عَن عبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَن عزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثلُ أَجرِهِ».

---

(١) **قوله:** «أزرقان» أراد سوء منظرهما وزرقة أعينهما، والزرقة أبغض الألوان إلى العرب؛ لأنها لون أعدائهم الروم، ويحتمل إرادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدّة الغضب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «يقال لأحدهما: المنكر -بفتح الكاف- وللآخر: النكير» و كلاهما ضدّ المعروف، وسمّيا به لأن الميت لم يعرفهما، وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير، كذا في «فتح الباري».

(٣) **قوله:** «في هذا الرجل» عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل، قيل: يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك، ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك، والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا لحاضر، لكن يحتمل أن تكون إشارة لما في الذهن، فيكون مجازا، قاله القسطلاني.

(٤) **قوله:** «فتختلف أضلاعه» الاختلاف إدخال شيء في شيء أي يقرب كل جانب من القبر إلى الجانب الآخر فيضمه ويعصره. (المجمع)

(٥) **قوله:** «هذا مقعدك» أي هذا مقعدك تستقرّ فيه حتى تبعث إلى مثله من الجنة أو النار. (الطيبي)

(٦) **قوله:** «من عزّى مصابا» من التعزية قال الشيخ: العزاء الصبر، والتعزية حمله عليه -انتهى- بأن تقول: أعظم الله أجرك، فيسهل عليه المصيبة.

ثم لأهل السنة قولان، قيل: إن العذاب للروح فقط، وقيل: للروح والجسد، والمشهور الثاني، اختاره أكثر شارحي الهداية وهو المختار، وإن صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فإن الشعور لكل شيء عند جمهور الأمة، وتفرد ابن حزم الأندلسي وقال: لا شعور إلا للثقلين، وقال الصوفية: العذاب للبدن المثالي، وقال الفلاسفة: لا شعور للطبيعة، وقال صاحب الشمس البازغة: لكل طبيعة شعور.

وأما الروح فمرّ حقيقته في أول الكتاب أنه جسم لطيف ذو أعضاء عند أهل السنة إلا من شذ وتفرد مثل العراقي، ونسب إلى راغب الأصبهاني والقاضي أبي زيد الدبوسي.

قوله: (يقال لأحدهما المنكر الخ) قيل: إن الملكين اللذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر، والله أعلم.

قوله: (هذا الرجل الخ) قيل: إنه عليه الصلاة والسلام يشاهده الميت، وقيل: يشار إلى المعهود، وأقول: يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة.

قوله: (يفسح له الخ) إن كان فساحة النظر فلا بعد فيه فإنا شاهدناه في هذا العالم بالآلات، وإن كان الفسحة في المكان فيفوض الحقيقة إلى الباري عز اسمه تعالى.

قوله: (منافقا الخ) في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق، وقالت جماعة: إن السؤال في القبر إنما يكون من المسلمين لا الكافر

قال أبو عيسى: هَذا حديثٌ غريبٌ. لا نعرفهُ مرفوعاً إلاّ من حديثِ عليِّ بن عاصم.

ورَوى بعضهُمْ عن مُحمَّدِ بن سُوقةَ بهذا الإسنادِ مِثلهُ موقوفاً، ولَمْ يَرفعْهُ.

ويُقالُ: أكثرُ ما ابتُليَ به عليُّ بنُ عاصمٍ، بهذا الحديثِ. نقمُوا عليه.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَومَ الجُمعَةِ

١٠٧٤- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ وأبو عامرٍ العَقَديُّ قالا: حَدَّثنا هِشَامُ بنُ سَعدٍ عَن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عَن رَبيعةَ بنِ سَيفٍ، عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَومَ الجُمعَةِ أو لَيلَةَ الجُمعَةِ إلاّ وَقَاهُ اللهُ فِتنَةَ القَبرِ».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حديثٌ غريبٌ. ولَيسَ إسنادهُ بِمُتَّصلٍ. رَبيعةُ بنُ سَيفٍ، إنَّمَا يَروي عَن أبي عَبدِ الرَّحمَنِ الحُبُليِّ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو. ولاَ نَعرِفُ لِرَبيعةَ بنِ سَيفٍ سَمَاعاً مِن عبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعجِيلِ الجَنَازَةِ

١٠٧٥- حَدَّثنا قُتَيبةُ حَدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ عَن سَعيدِ بنِ عَبدِ اللهِ الجُهنيِّ، عَن مُحمَّدِ بنِ عمرَ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، عَن أبيهِ، عَن عليِّ بنِ أبي طَالبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا عَليُّ! ثَلاثٌ لا تُؤخِّرهَا: الصَّلاةُ إِذَا آنَتْ[1]، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدتَ لَهَا كُفُؤاً».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ، وَمَا أرَى إسنَادَهُ بِمُتَّصلٍ.

٧٤- بَابٌ آخَرُ فِي فَضلِ التَّعزِيَةِ

١٠٧٦- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ حَاتِمٍ المُؤدِّبُ حَدَّثنا يُونسُ بنُ مُحمَّدٍ حَدَّثتنا أُمُّ الأسوَدِ عَن مُنْيَةَ[2] ابنةِ عبيدِ بنِ أبي برزةَ، عَن جَدِّها أبي بَرزَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن عَزَّى ثَكلَى[3]، كُسِيَ بُرداً فِي الجَنَّةِ».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَريبٌ، وَلَيسَ إسنَادهُ بِالقَوِيِّ.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفعِ اليَدَينِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٠٧٧- حَدَّثنا القَاسِمُ بنُ دِينَارٍ الكُوفيُّ حَدَّثنا إسمَاعِيلُ بنُ أبَانَ الوَرَّاقُ عَن يَحيَى بنِ يَعلَى الأسلَميِّ، عَن أبي فَروَةَ يَزيدَ بنِ سِنَانٍ عَن زَيدِ بنِ أبي أُنَيسَةَ عَنِ الزُّهريِّ، عَن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ، فَرَفَعَ يَدَيهِ فِي أوَّلِ تَكبِيرَةٍ، وَوَضَعَ اليُمنَى عَلَى اليُسرَى.

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعرِفهُ إلاّ مِن هَذا الوَجهِ.

وَاختَلفَ أهلُ العِلمِ فِي هَذا. فَرَأى أكثرُ أهلِ العِلمِ مِن أصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، أنْ يَرفعَ الرَّجلُ يَدَيهِ فِي كُلِّ تَكبِيرَةٍ عَلَى الجَنَازَةِ. وَهُوَ قَولُ ابنِ المُبَارَكِ وَالشَّافعيِّ وَأحمَدَ وَإسحَاقَ. وَقَالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لاَ يَرفعُ يَدَيهِ إلاّ فِي أوَّلِ مَرَّةٍ. وَهُوَ

---

(١) **قوله:** «إذا آنت» بمد الهمزة أي حضرت وأتى وقتها كحانت والأيم التي لا زوج لها.

(٢) **قوله:** «مُنية» –بسكون النون بعدها تحتانية– ابنة عُبيد بن أبي برزة لا يعرف حالها. (التقريب)

(٣) **قوله:** «من عزّى ثكلى» –بفتح المثلثة– التي مات ولدها. (اللمعات شرح المشكاة)

المجاهر، وقيل: يسأل الكافر المجاهر ومدعي الإسلام.

باب ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة، ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السؤال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل وأخر دفنه إلى يوم الجمعة.

باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة

من قال برفع اليدين في الصلاة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة، ومن لم يقل به فيها: لم يقل به فيها، وذهب مشايخنا البلخية إلى ما قال الشافعي، والخلاف في الأفضلية وليس المرفوع لأحد.

قولُ الثَّوريِّ وَأهلِ الْكُوفَة. وَذَكرَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ أنّهُ قَالَ فِي الصَّلاةِ علَى الجنازةِ : لاَ يَقبَضُ بِيَمينِه عَلى شِمالِهِ.

وَرَأى بَعضُ أهلِ العِلمِ: أنْ يَقبِضَ بِيَمينِهِ عَلى شِمَالِهِ كَما يُفعلُ فِي الصَّلاةِ.

قَالَ أبو عِيسَى: يَقبِضُ أحبُّ إليَّ.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ أنَّ نَفسَ المُؤمِنِ مُعلَّقةٌ[1] بِدَينِهِ حتىَّ يُقضَى عَنهُ

١٠٧٨- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أبو أُسامةَ عَن زَكرِيَّا بنِ أبي زَائدةَ، عَن سَعدِ بنِ إبراهِيمَ، عَن أبِي سَلمةَ، عَن أبِي هُريرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعلَّقةٌ بِدَينِهِ حَتىَّ يُقضَى عَنهُ».

١٠٧٩- حَدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ عَن أبِيهِ، عَن عُمرَ بنِ سَلمةَ، عَن أبيهِ، عَن أبِي هُريرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «نَفسُ المُؤمِنِ مُعلَّقةٌ بِدَينِهِ حَتىَّ يُقضَى عَنهُ».

قَالَ أبو عِيسَى: هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. وَهُوَ أصَحُّ مِنَ الأوَّلِ.

(آخرُ كِتَابِ الجَنَائِز)

(١) **قوله:** «معلّقة بدينه» أي لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة أو في زمرة عباد الله الصالحين، ويؤيد المعنى الثاني الحديث الآتي يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة، هذا قاله الطيبي في «شرح المشكاة»: والمراد من الحديث ما أورده صاحب «المشكاة» بعد، وهو حديث البراء قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «صاحب الدين ما سور بدينه يشكو إلى ربه الوحدة يوم القيامة» رواه في «شرح السنة».

باب ما جاء عن النبي – صلّى الله عليه وسلّم – أنه قال: «إن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه».

في كتب النقل أن عباساً رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس: ما لقيتني قبل السنة، قال عمر: كنت مشغولاً في محاسبة الرب، لي وفرغت عنها الآن، وكنت كدت أن أتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه. اللهم اغفر لكاتب ولسائر المسلمين. آمين.

أَبوَابُ النِّكَاحِ عَن رَسولِ[1] اللهِ ﷺ

[١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضلِ التَزوِيجِ وَالحِثُّ عَلَيهِ] [1]

١٠٨٠- حَدَّثنا سُفيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثنا حَفصُ بنُ غِيَاثٍ، عَن الحجَّاجِ، عَن مَكحُولٍ، عَن أَبِي الشِّمَالِ، عَن أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَربَعٌ مِن سُنَنِ المُرسَلِينَ: الحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسِّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ».

وَفِي البَابِ عَن عُثمَانَ، وَثَوبَانَ، وَابنِ مَسعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وَجَابِرٍ، وَعَكَّافٍ. حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠٨٠ (م)- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ خِدَاشٍ حَدَّثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ، عَن الحجَّاجِ عَن مَكحُولٍ، عَن أَبِي الشِّمَالِ، عَن أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَ حَدِيثِ حَفصٍ.

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيمٌ، ومُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ الوَاسِطِيُّ، وَأَبو مُعَاوِيَةَ وَغَيرُ وَاحِدٍ عَنِ الحجَّاجِ، عَن مَكحُولٍ، عَن أَبِي أَيُّوبَ. وَلَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَن أَبِي الشِّمَالِ.

وَحَدِيثُ حَفصِ بنِ غِيَاثٍ وعَبَّادِ بنِ العَوَّامِ أَصَحُّ.

١٠٨١- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلَانَ حَدَّثنا أَبو أَحمَدَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَنِ الأَعمَشِ، عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزِيدَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحنُ شَبَابٌ لَا نَقدِرُ عَلَى شَيءٍ. فَقَالَ: «يَا مَعشَرَ الشَّبَابِ[2]! عَلَيكُم بِالبَاءَةِ[3]، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلبَصَرِ وَأَحصَنُ لِلفَرجِ. فَمَن لَم يَستَطِع مِنكُمُ البَاءَةَ فَعَلَيهِ بِالصَّومِ. فَإِنَّ الصَّومَ لَهُ وِجَاءٌ[4]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠٨١(م)- حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ حَدَّثنا الأَعمَشُ عَن عُمَارَةَ، نَحوَهُ. وَقَد رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ

---

(١) **قوله:** «عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» فائدة ذكره هو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، وذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار كما يفصح عنه موطأ مالك ومغازي موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانهما فميّزوا الأحاديث المرفوعة من الآثار -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** «يا معشر الشباب» المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب، ولا يجمع فاعل على فعال غيره، كذا في «اللمعات».

(٣) **قوله:** «عليكم بالباءة» بالمد يعني النكاح والتزوج وهو من لأنه يتبوأ من أهله كما يتبوأ من منزله؟ كذا في المجمع.

(٤) **قوله:** «وجاء» الوجاء أن ترضّ أنثيا الفحل رضًا شديدًا يذهب شهوة الجماع، وجئ، فهو موجوء، والصوم وجاء أي يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء. (الدرّ النثير)

أبواب النكاح

النكاح في اللغة قيل: الوطي؛ وقيل: العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين، وأصله الضم. والنكاح عند أبي حنيفة عبادة، وقال الحنفية: إن النكاح الوطي والعقد مجاز، وقال الشافعية بالعكس، أقول: إن الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية: إن المجاز لم يكن في المتقدمين، وقال ابن تيمية: إن منشأ قول المتأخرين أن المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده أنه يتجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمة التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في غير الموضوع له.

وذكر ابن تيمية أنهم اختلفوا في أفضل العبادات بعد أداء الفرائض والسنن: فقال أبو حنيفة ومالك: إن الأفضل التبحر في العلوم الدينية، وقال الشافعي: الأفضل صلاة النفل، وقال أحمد: الأفضل الجهاد، وقال الصوفية: قول الشافعي أقرب إلى الولاية، وقول ما روي عن أبي حنيفة أفضلية النكاح أقرب إلى النبوة، وأفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن أن النكاح في زماننا ليس بأفضل بل الأولى التجرد.

قوله: (بالباءة الخ) أي القوة البدنية على الجماع، وقيل: إن أريد بالباءة القوة فلا يستقيم، وإن لم يستطع الباءة فيصوم فإنه إن لم يقدر على الجماع فأي حاجة إلى الصوم؟ والحل أن المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها.

---

[١] ترجمة الباب ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

عَنِ الأَعمَشِ بِهَذَا الإِسنَادِ، مِثلَ هَذَا. وَرَوى أَبو مُعَاوِيَةَ وَالمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَن عَلقَمَةَ[١]، عَن عَبدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ[٢].

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهيِ عَنِ التَّبَتُّلِ(١)

١٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ وَزَيدُ بنُ أَخزَمَ وَإِسحَاقُ بنُ إِبرَاهِيمَ البَصرِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ عَن أَبِيهِ عَن قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّبَتُّلِ»[٣].

وَزَادَ زَيدُ بنُ أَخزَمَ فِي حَدِيثِهِ وَقَرَأَ قَتَادَةُ: «وَلَقَدْ أَرسَلنَا(٢) رُسُلاً مِن قَبلِكَ وَجَعَلنَا لَهُم أَزوَاجاً وَذُرِّيَّةً».

وَفِي البَابِ عَن سَعدٍ، وَأَنَسِ بنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ، وَابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوى الأَشعَثُ بنُ عَبدِ المَلِكِ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الحَسَنِ، عَن سَعدِ بنِ هِشَامٍ، عَن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ. وَيُقَالُ: كِلاَ الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ.

١٠٨٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعمَرٌ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثمَانَ بنِ مَظعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَو أَذِنَ لَهُ لاَختَصَينَا(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَن تَرضَونَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ

١٠٨٤- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمَانَ عَنِ ابنِ عَجلاَنَ، عَنِ ابنِ وَثِيمَةَ النَّصرِيِّ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فَزَوِّجُوهُ. إِلاَّ تَفعَلُوا(٤) تَكُن فِتنَةٌ فِي الأَرضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

وَفِي البَابِ عَن أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ وَعَائِشَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ، قَد خُولِفَ عَبدُ الحَمِيدِ بنُ سُلَيمَانَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، فَرَوَاهُ اللَّيثُ بنُ سَعدٍ عَنِ ابنِ عَجلاَنَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرسَلاً. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيثِ أَشبَهُ، وَلَم يَعُدَّ حَدِيثَ عَبدِ الحَمِيدِ مَحفُوظاً.

١٠٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسمَاعِيلَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُسلِمِ بنِ هُرمُزَ[٤]، عَن مُحَمَّدٍ وَسَعِيدٍ ابنَي عُبَيدٍ، عَن أَبِي حَاتِمٍ المُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُم مَن تَرضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنكِحُوهُ. إِلاَّ تَفعَلُوا تَكُن فِتنَةٌ

---

(١) **قوله:** «التبتل» هو الانقطاع عن النساء وامرأة بتول أي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم، سميت مريم وفاطمة رضي الله تعالى عنهما بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا أو دينا أو عن الدنيا إلى الله تعالى. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «ولقد أرسلنا» الآية يعني أن النكاح من سنة المرسلين السابقين، فلا ينبغي تركها أصلا.

(٣) **قوله:** «لاختصينا» أي بالغنا في التبتل حتى كدنا اختصينا، أو كان ذلك ظنا منهم جوازا للاختصاء إذ ذاك، والاختصاء جائز في المأكول من الحيوان في صغره. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «إلا تفعلوه تكن فتنة» أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال تكن فتنة وفساد لأنهما جالبان لبهما، وقيل: إن نظرتم إلى صاحب مال وجاه يبقى أكثر النساء والرجال بلا تزوج، فيكثر الزنا ويلحق العار والغيرة بالأولياء، فيقع القتل ويهيج الفتنة؛ وفيه حجة لمالك على الجمهور، فإنه يراعى الكفاءة في الدين فقط. (مجمع البحار)

---

[١] وفي النسخة الهندية علقمة بن عبد الله وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

[٢] في نسخة بشار بعده عبارة ساقطة من الهندية، نصه: "كلاهما صحيح".

[٣] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرا من حديث "الحسن بن علي الخلال"، فقدمناه اتباعا لنسخة بشار حفاظا على أرقام الحديث.

[٤] وفي نسخة بشار: "عبدالله بن هرمز" وقال: في م وب وص: "عبد الله بن مسلم بن هرمز" وهو خطأ. نبه عليه المزي إلخ.

فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟

قَالَ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ»، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ، وَلاَ نَعرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذَا الحَدِيثِ.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنكِحُ عَلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ[١]

١٠٨٦- حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُوسَى حَدَّثنَا إِسحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزرَقُ حَدَّثنَا عَبدُ المَلِكِ عَن عَطَاءٍ، عَن جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَرأَةَ تُنكَحُ(١) عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ».

وَفِي البَابِ عَن عَوفِ بنِ مَالِكٍ، وعَائِشَةَ، وعبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى المَخطُوبَةِ

١٠٨٧- حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بنُ سُلَيمَانَ عَن بَكرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعبَةَ: أَنَّهُ خَطَبَ امرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انظُرْ إِلَيهَا، فَإِنَّهُ أَحرَى أَنْ يُؤدَمَ(٢) بَينَكُمَا».

وَفِي البَابِ عَن مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ وجَابِرٍ وَأَنسٍ وَأَبِي حُمَيدٍ وأَبِي هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَقَد ذَهَبَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَقَالُوا: لاَ بَأسَ أَنْ يَنظُرَ إِلَيهَا مَا لَمْ يَرَ مِنهَا مُحرَماً. وَهوَ قَولُ أَحمَدَ وَإِسحَاقَ. وَمَعنَى قَولِهِ: أَحرَى أَنْ يُؤدَمَ بَينَكُمَا، قَالَ: أَحرَى أَنْ تَدُومَ المَوَدَّةُ بَينَكُمَا.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعلاَنِ النِّكَاحِ

١٠٨٨- حَدَّثنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنَا هُشَيمٌ حَدَّثنَا أَبُو بَلجٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ حَاطِبٍ الجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فَصلُ مَا بَينَ الحَرَامِ وَالحَلاَلِ الدُّفُّ(٣) وَالصَّوتُ».

---

(١) **قوله:** «تُنكَح...الخ» أي على ما هو الغالب المتعارف، قوله: «تربت يداك» أصل معناه الدعاء بالذلّ والهلاك، ويراد في العرف الإنكار والتعجب والحثّ على الأمر. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «أن يُؤدَم» أي لا يكون بينكما محبة واتفاق من أدم يأدم وآدم يؤدم -بالمد- أي ألف ورفق، وضمير «فإنه» لمصدر «انظر» أو للشأن، وقوله: «بينكما» نائب فاعله. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** «الدفّ والصوت» قيل: المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس، ونقل عن «شرح السنة» أن بعض الناس يذهب به إلى السماع يعني سماع الغناء المتعارف بين الناس الآن، وهذا خطأ -انتهى-.

باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قالوا: يجوز النظر إلى المخطوبة كيلا ينجر الأمر إلى الفساد، وقالوا: إنه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الأمر إلى الله.

باب ما جاء في إعلان النكاح

ويستحب الإعلان عند الفقهاء، أقول: لعل مذهب مالك أن الشاهدين لا يجب استماعهما في مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الأئمة.

قوله: (الدف الخ) الدف ما يكون مجلداً من جانب واحد، وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذي جلاجل، أقول: تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له: الدبل، وجواز النقارة والطبل فإنه لا ذوق ولاحظ في هذه الأشياء، وقد جوزوا ضرب الدف للتسحير، وأما طبل الغزاة فجائز، وكذا عند السرور ويوم العيد وفي أكثر الكتب القصر على الدف: ولم أجد التوسيع إلا في تكملة فتح القدير لقاضي زاده الرومي فإنه أشار إلى التوسيع، وفي الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام كان جلس يوماً وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فإذا جاء عمر ذهبتا فقال: « إن الشيطان يفر من عمر »، وأشكل هذا على العلماء من سماعه ثم جعله من الشيطان؟ فأقول: إنه وإن كان أمراً مباحاً لكن المباح قد ينجر فيصير صغيرة عند الإصرار، وأيضاً كان هيئته عليه الصلاة والسلام حين ضربهما مستكرهة، وأما صيرورة المباح صغيرة

---

[١] وفي نسخة بشار: "باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال".

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَأَبو بَلْجٍ، اسْمُهُ: يَحيى بْنُ سُلَيمٍ، وَيُقَالُ: ابنُ سُلَيمٍ أيضاً.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ فِي المَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا البَابِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرَ هُوَ ثِقَةٌ.

١٠٩٠- حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: «جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بُنِيَ بِي[1]، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ مِنِّي[2]، وَجُوَيرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِدُفُوفِهِنَّ وَيَنْدُبْنَ[3] مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ، إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ لَهَا: «اُسْكُتِي[4] عَنْ هَذِهِ، وَقُولِي الَّتِي كُنْتِ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ [مَا يُقَالُ][1] لِلْمُتَزَوِّجِ

١٠٩١- حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[5] الإِنْسَانَ، إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللهُ وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وَفِي البَابِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

أقول: إذا ثبت إباحة ضرب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء، وقد ثبت إباحة ذلك في الأعياد والأعراس، كذا في «اللمعات».

(١) **قوله:** «بُني بي» بلفظ المجهول، والمشهور بني عليها، يقال: بنى على زوجته بمعنى زفّها وهو الأصل في البناء، ثم هو كناية عن الزفاف وإن لم يبن. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «كمجلسك مني» هذا قول الربيع لمن تروي له الحديث. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «ويندبن» -بضم الدال- من الندبة، والندبة ذكر الموتى بفضائلهم ومحاسنهم.

(٤) **قوله:** «اُسكتي» قالوا: إنما منعهن عن ذلك كراهة أن يسند إليه صلى الله عليه وسلم علم الغيب مطلقاً، ولا يعلم الغيب إلا الله، ولأنه استهجن ذكره في أثناء اللهو واللعب يعني وإن كان ضرب الدفّ والتغني في مثل هذا الموضع مباحًا في الجملة، ولكنه كره لما ذكر - والله تعالى أعلم- كذا في «اللمعات».

(٥) **قوله:** «رفّأ» -بالتشديد- شرط جوابه قال...الخ والترفية الدعاء للمتزوّج من الرفاء -بكسر الراء ممدودًا- بمعنى الالتئام، وكانوا في الجاهلية يقولون: بالرفاء والبنين، فنهى عنه لما فيه من كراهة البنات، كذا في «اللمعات».

بالإصرار فذكره الغزالي في باب التوبة والاستغفار.

قوله: (في المساجد الخ) في كتبنا أن النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب.

قوله: (فجلس على فراشي الخ) قال القاضي عياض: إنه لا حجاب عنه لأحد، ونقول: تجوز النظر إلى الوجه والكفين فلا ضير عليها، نعم الأحوط الحجاب وهذا أصل المذهب.

قوله: (وفينا نبي يعلم ما في غد الخ) اعتقاد أهل السنة والجماعة أن علمه اطلاعي، وأنه أعلم الأولين والآخرين، وقال بعض الجهلة: إن علم الباري وعلمه متساويان، والفرق أن علمه عرضي وعلم الباري ذاتي، أقول: هذا ادعاء باطل محض فإن علمه متناه، وعلم الباري غير متناه فلا نسبة بين المتناهي وغير المتناهي.

---

[١] لفظة "ما يقال" ساقطة من النسخة الهندية وأثبتناها من نسخة بشار.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ

١٠٩٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنْ قَضَى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَوْقَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا النِّكَاحُ

١٠٩٣- حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ[1] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ [عَنْ عُرْوَةَ][2]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي(1) فِي شَوَّالٍ». وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُبْنَى بِنِسَائِهَا فِي شَوَّالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[3]، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

١٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(2).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَزُهَيْرِ بْنِ عُثْمَانَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ: وَزْنُ ثَلاَثَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ وَزْنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ وَثُلُثٍ.

١٠٩٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِيهِ[4] نَوْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ بِسَوِيقٍ وَتَمْرٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[1].

---

(١) قوله: «وبنى بي» والمشهور بنى عليها، وقد يجيء بالباء، وفي الحديث استحباب التزوج والدخول في شوال ردّاً لما كان أهل الجاهلية عليه لما في اسم شوال من الإشالة والدفع. («اللمعات»)

(٢) قوله: «أولم ولو بشاة» ظاهر هذه العبارة أنه للقلة أي ولو بشيء قليل كالشاة، وقد يجيء مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد، كما في قوله: «ولو بالصين» فقيل: وهو المراد ههنا لأن كون الشاة قليلة لم يعرف في ذلك الزمان، ولو أريد التقليل لم يبعد، والأكثر على أن الوليمة سنة أي من أصلها لا على الحتم، كذا في «اللمعات».

وفي المعجم الطبراني أبيات كن يغنين:

وأهدى لها أكبشاً تبحبح في المربد وزوجك في النادي وتعلم ما في غد

باب ما جاء في الوليمة

قيل: إن الوليمة دعوة النكاح فقط، وقيل: إنه عام، وتجوز الوليمة إلى ثلاثة أيام، والضيافة على أنواع تسعة: منها الوتيرة والوكيرة والطعام الذي يصنع على ختم تعمير المكان، والطعام وقت القفول عن السفر، والضيافة التي تكون يوم الإيجاب والقبول في النكاح، وليس إجابة الدعوة مؤكدة، وفي بعض كتب الشافعية الوجوب، وإليه تشير عبارة الهداية.

قوله: (وزن نواة الخ) يصح المهر عند الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالفنا نحمله على المهر المعجل وأما المؤجل فغيره، أقول: هذا نحمل بصحح بعد إثبات مذهب عشرة دراهم وسيأتي الكلام فيه، وقال ابن حزم: يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً.

---

[١] كذا في الأصل، وفي نسخة الشيخ أحمد شاكر، والدكتور بشار: "حدثنا محمد بن بشار" مكان "حدثنا بندار".

[٢] "عن عروة" ساقط من الأصل، وموجود في نسخة الدكتور بشار والشيخ أحمد شاكر.

[٣] وفي نسخة الدكتور بشار: "حسن صحيح غريب" وقال: إضافة من التحفة.

[٤] وفي نسخة الدكتور بشار: "عن ابنه" وقال: في م: "أبيه"، وهو خطأ، وهو بكر بن وائل.

١٠٩٦- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيى حَدَّثنا الحُميديُّ، عَن سُفيَانَ، نَحوَ هَذا. وَقَد رَوى غَيرُ وَاحِدٍ هَذا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ عُيَينَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ عَن أَنَسٍ. وَلَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَن وَائِلٍ عَنِ ابنِهِ نَوفٍ.

وَكَانَ سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ يُدلِّسُ فِي هَذا الحَدِيثِ. فَرُبَّما لَم يَذكُر فِيهِ: عَن وَائِلٍ عَنِ ابنِهِ، وَرُبَّما ذَكَرَهُ.

١٠٩٧- حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَى البَصرِيُّ حَدَّثنا زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ حَدَّثنا عَطَاءُ بنُ السَّائِبِ عَن أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ[1]، وَطَعَامُ يَومِ الثَّانِي سُنَّةٌ[2]، وَطَعَامُ يَومِ الثَّالِثِ سُمعَةٌ، وَمَن سَمَّعَ[3] سَمَّعَ اللهُ بِهِ».

حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ لاَ نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إِلاَّ مِن حَدِيثِ زِيَادِ بنِ عَبدِ اللهِ. وَزِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ كَثِيرُ الغَرَائِبِ وَالمَنَاكِيرِ.

سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسمَاعِيلَ يَذكُرُ عَن مُحَمَّدِ بنِ عُقبَةَ قَالَ: قَالَ وَكِيعٌ: زِيَادُ بنُ عَبدِ اللهِ، مَعَ شَرَفِهِ، يَكذِبُ فِي الحَدِيثِ.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّاعِي

١٠٩٨- حَدَّثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحيى بنُ خَلَفٍ حَدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ عَن إِسمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ائتُوا الدَّعوَةَ إِذَا دُعِيتُم».

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَالبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَأَبِي أَيُّوبَ. حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَن يَجِيءُ إِلَى الوَلِيمَةِ بِغَيرِ دَعوَةٍ

١٠٩٩- حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعمَشِ، عَن شَقِيقٍ، عَن أَبِي مَسعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيبٍ إِلَى غُلاَمٍ لَهُ لَحَّامٍ[4]، فَقَالَ: اصنَع لِي طَعَاماً يَكفِي خَمسَةً، فَإِنِّي رَأَيتُ فِي وَجهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الجُوعَ. فَصَنَعَ طَعَاماً، ثُمَّ أَرسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَاهُ وَ جُلَسَاءَهُ الَّذِينَ مَعَهُ. فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ اتَّبَعَهُم رَجُلٌ لَم يَكُن مَعَهُم حِينَ دُعُوا، فَلَمَّا انتَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى البَابِ، قَالَ لِصَاحِبِ المَنزِلِ: «إِنَّهُ اتَّبَعَنَا رَجُلٌ لَم يَكُن مَعَنَا حِينَ دَعَوتَنَا، فَإِن أَذِنتَ لَهُ دَخَلَ». قَالَ فَقَد أَذِنَّا لَهُ، فَليَدخُل.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزوِيجِ الأَبكَارِ[5]

١١٠٠- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن عَمرِو بنِ دِينَارٍ، عَن جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: تَزَوَّجتُ امرَأَةً. فَأَتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَتَزَوَّجتَ يَا جَابِرُ؟» فَقُلتُ: نَعَم. فَقَالَ: «بِكراً أَم ثَيِّباً»؟ فَقُلتُ: لاَ بَل ثَيِّباً، فَقَالَ: هَلاَّ جَارِيَةً[6] تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ؟» فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ عَبدَ اللهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَبعَ بَنَاتٍ أَو تِسعاً. فَجِئتُ بِمَن يَقُومُ عَلَيهِنَّ. فَدَعَا لِي.

وَفِي البَابِ عَن أُبَيِّ بنِ كَعبٍ وَكَعبِ بنِ عُجرَةَ.

---

(١) **قوله:** «طعام أول يوم حق» قال الطيبي: وذلك على ما مرّ من أنه يستحبّ للمرء إذا أحدث الله به نعمته أن يحدث له شكرًا.

(٢) **قوله:** «وطعام اليوم الثاني سنة» لأنه ربما يجبر به ما عسى أن يصدر عنه تقصير وتخلّف عنه بعض الأصدقاء، فإن السنة مكملة للواجب له، وليس طعام اليوم الثالث إلا رياء وسمعة -انتهى-.

(٣) **قوله:** «ومن سمّع» بلفظ الماضي المعلوم مشدد أي شهر نفسه بكرم أو غيره فخرًا ورياءً، سمع الله به أي شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات بأنه مراءٍ كذاب أو في الدنيا بذلك، ويفضحه بين الناس. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «لحام» بصيغة المبالغة بائع اللحم، وألفاظ الحرفة واقعة بصيغة المبالغة بناءً على كثرة عملهم ومزاولتهم.

(٥) **قوله:** «الأبكار» جمع بكرة وهي العذراء.

(٦) **قوله:** «هلا جارية» أي بكرًا أي هلا تزوّجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك كناية عن الألفة التامة والمحبة الكاملة، فإن الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الأول عند عدم وجدان الثاني كما تريد. (اللمعات)

صنف عالم مجلداً كاملاً وموضوعه إثبات حرمة الذهاب بلا دعوة أي التطفل.

---

[١] وفي نسخة بشار: "غريب" فقط، وقال: وقع في م ب وي: "حسن غريب" وما أثبتناه من التحفة وص.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ

١١٠١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنا شَرِيكُ بنُ عَبدِ اللهِ عَن أَبِي إِسحَاقَ ح وحَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا أَبُو عَوَانَةَ عَن أَبِي إِسحَاقَ ح وحَدَّثَنا بُندَارٌ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عَن إِسرَائِيلَ، عَن أَبِي إِسحَاقَ ح وَحَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنا زَيدُ بنُ حُبَابٍ عَن يُونسَ بنِ أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي إِسحَاقَ، عَن أَبِي بُردَةَ، عَن أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»[1].

وَفِي البَابِ عَن عَائِشَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَعِمرَانَ بنِ حُصَينٍ وَأَنَسٍ.

---

(١) **قوله:** «لا نكاح إلا بولي» هذا الحديث حجة للشافعي رحمه الله تعالى وكذا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي، وحجتنا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه: «الأيم أحق بنفسها من وليها» و قوله تعالى: ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ فأسند النكاح إليها، فعلم أنه يجوز بعبارتها، وقوله سبحانه: ﴿ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ فأضاف النكاح إلى النساء ونهى عن منعهن منه، وظاهره أن المرأة يصح أن تنكح نفسها، وكذا قوله تعالى: ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف﴾ فأباح سبحانه فعلها في نفسها من غير شرط الولي، ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب أم سلمة قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرا، قال: ليس أحد من أوليائك حاضرا وغائبا إلا ويرضاني، وقال لابنها عمر بن أبي سلمة وكان صغيرا: قم فزوّج رسول

باب ما جاء أنه لا نكاح إلاّ بولي

مذهب الشافعي وأحمد ومالك أن النكاح لا يصح بعبارات النساء وإن أظهر الولي رضاءه مائة مرة بل يجب عبارة الرجال، وقال أبو حنيفة: يصح النكاح بعبارة النسوان أيضاً، وقد يصح النكاح بدون إذن الولي أيضاً، وقال صاحباه: لا يجب عبارة النسوان ويجب إذن الولي وبدونه باطل.

وتمسك الحجازيون بحديث الباب: « لا نكاح إلا بولي »، أقول: لا يصح التمسك بهذا ولا تعلق له بمرادهم أيضاً، وإنما أخذوا المسألة من عرف الناس وتعرضوا إلى إثباتها بالمرفوعات ولا تعلق لحديث أبي موسى وحديث عائشة بمراد الحجازيين أصلاً كما سيظهر عن قريب. وأقول: أولاً إن حديث الباب مختلف في الوصل والإرسال، ورجح الطحاوي الثاني، ولكن المحدثين أقروا بأن الحديث حجة إسناداً، وحديث أبي موسى رواه أبو حنيفة أيضاً كما في مسانيده وفي مستدرك الحاكم، فعلم أن الحديث بلغ أبا حنيفة ولا يتفوه بأنه لعله لم يبلغه الحديث. فأتعرض إلى متن الحديث فأقول: إنه لا يدل على ما ادعاه الحجازيون أصلاً، بل يدل على أنه لا بد من إذن الولي، وهذا مذهب أبي يوسف ومحمد، ويدل صراحة على أن الغرض في حديث الباب إذن الولي حديث عائشة الآتي: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها الخ»، وتعرض الأحناف إلى جواب حديث عائشة وأبي موسى فقال الشيخ ابن الهمام بقول الموجب بأنا نقول: إنه لا نكاح إلا بولي، لكن الولي أعم من أن يكون غير المولية كما في الصغيرة، أو يكون نفس المولية كما في الكبيرة، أقول: ألفاظ الحديث تدل على أن المولية غير الولي، وقيل: إن كون إذن الولي لا بد منه صادق عندنا أيضاً، فإن إذن الولي واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور، وما من صورة إلا ويستحب فيها إذن الولي، وقيل: إن النفي نفي كمال، وإني لا أقول بنفي الكمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ، أي تنزيل الناقص منزلة المعدوم.

فإذا ثبت أن الحديث يدل على إذن الولي فينظر الفقيه إن أذن الولي هل لكون إذنه حق الولي ولا حق له وإذنه إنما هو نظراً إليها، فزعم الشافعية ومن تبعهم أن استئذان الولي لكونه حقاً له، وقلنا: إنه نظراً للمؤنة لتحصيل النفقة والكفاءة والمهر كما في موطأ محمد ص (٢٤٩)، فأما أبو حنيفة فقال: إذا وضعت نفسها في كفاءة ولم تقصر في نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ، وجعل محمد أثر الفاروق لأعظم حجة أبي حنيفة، ثم إن قيل: إن تخصيص الحديث العام بالرأي وقصره على غرض خاص ابتداءً غير جائز. قلت: أولاً: إن تخصيص النص بالرأي جائز إذا كان الوجه جلياً كما قال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام، ولذا تجد أكثر أحاديث الأخلاق تخصص بالرأي، والوجه أن الوجه فيها يكون جلياً، وأقول ثانياً: إن التخصيص ليس بالرأي بل بالنص كما سأذكر مستدلاتنا التي تدل على التخصيص ؛ ثم يمكن لأحد أن يدعي أن الغرض لا يجب أن يتعين في ما قلتم، لم لا يجوز أن يكون الغرض غيره، أقول: يؤتى البيان على ذلك الغرض.

وعندي محملان آخران لحديث « لا نكاح إلا بولي إلخ»، أذكر أحدهما في آخر الباب.

وتمسك أصحابنا على المذهب بحديث سيأتي « البكر تستأذن الخ» وسأذكر الاستدلال به.

ويرد على الحجازيين حديث الباب، فإنه يدل على أن الضروري إذنه، وفيه « فلها المهر بما استحل الخ»، فإن تفريع المهر يدل على أن النكاح صحيح، فقالوا: إن المهر لشبهة النكاح، أقول: إثبات الحكم بالشبهة يفيدنا في مسألة أخرى وهي أن من نكح بمحرمته فلا حد عليه من الجلد أو الرجم، وإن كان هذا أشد من الزنا فإنه فيه شبهة النكاح.

١١٠٢- حدَّثنا ابن أبي عُمر حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينة عن ابن جُريج عن سُليمان، عن الزُّهريّ، عن عُروة، عن عائشة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيُّما امرأةٍ نُكِحتْ بغيرِ إذنِ وَلِيِّها فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فنِكاحُها باطلٌ، فإنْ دَخَلَ بها فلها المهرُ بما اسْتَحلَّ من فرجِها. فإنْ اشْتَجرُوا[1]، فالسُّلطانُ وَلِيُّ من لا وَلِيَّ لهُ».

هذا حديثٌ حسنٌ. وقد روى يَحيى بنُ سَعيد الأنصاريُّ ويَحيى بنُ أيُّوبَ وسُفيانُ الثَّوريُّ وغيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ عن ابن جُريج، نحوَ هذا. وحديثُ أبي مُوسى حديثٌ فيه اختلافٌ. رواهُ إسرائيلُ وشريكُ بنُ عبدِ الله وأبو عَوانةَ وزُهيرُ بنُ مُعاويةَ وقيسُ بنُ الرَّبيع عن أبي إسحاقَ، عن أبي بُردةَ، عن أبي مُوسى، عن النَّبيِّ ﷺ. ورواهُ أسباطُ بنُ مُحمَّدٍ وزيدُ بنُ

الله صلى الله عليه وسلم، فتزوج بغير ولي صلى الله عليه وسلم، وإنما أمر ابنها بالتزويج على وجه الملاعبة إذ قد نقل أهل العلم بالتاريخ أنه كان صغيرًا، قيل: ابن ست، وبالإجماع لا يصح ولاية مثل ذلك، ولهذا قالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا. وتكلم على حديث أبي موسى: لا نكاح إلا بولي، بأن محمد بن الحسن روى عن أحمد أنه سئل عن النكاح بغير ولي، أثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ليس ثبت في شيء عندي عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم هو محمول على نفي الكمال. ويقال: لم يوجب فإن نكاح المرأة العاقلة نفسها نكاح بولي، والنكاح بغير ولي إنما هو نكاح المجنونة والصغيرة إذ لا ولاية لهم على أنفسهم. وتكلم على حديث عائشة بأنه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري، وقال النسائي: في حديثه شيء، وقال أحمد في رواية أبي طالب: حديث «لا نكاح إلا بولي» ليس بالقوي، وقال في رواية المروزي: ما أراه صحيحًا؛ لأن عائشة فعلت خلافه، قيل له: علم تذهب إليه، قال: أكثر الناس عليه. ثم ابن جريج نقل عن الزهري أنه أنكر الحديث، هذا كله في «المعتصر».

(١) **قوله:** «فإن اشتجروا» أي إذا تنازعوا واختلفوا، كان الأمر مفوضًا إلى السلطان، وكان كالمعدوم.

وأما ما في حديث عائشة «فنكاحها باطل» فقيل: إنه على شرف البطلان وإن الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه، «ربنا ما خلقت هذا باطلًا» [آل عمران: ١٩١] «ألا كل شيء ما خلا الله باطل»، ورجل بطال (بمكان)، أو يقال: إن هذا الحديث فيما تزوجت بمهر أقل أو في غير كفئها لأنها لو تزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالعرض حاصل، فإذا تزوجت في غير كفئها أو بمهر أقل ففي ظاهر الرواية لنا أن النكاح صحيح لكنه يجوز للأولياء فسخ نكاحها برفع القضية إلى القاضي، وفي رواية عن حسن بن زياد أن هذا النكاح باطل من الرأس وأفتى بها المتأخرون، وأفتى بها السرخسي، فإذن لا حجر علينا في لفظ باطل، وأيضًا لفظه: وإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الخ، يفيدنا في أن إذن الولي ليس لكون الإذن حقه بل نظرًا للمولية، ونقول أيضًا: إن الزهري راوي حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب أبي حنيفة.

وأما أدلتنا، فمنها ما في الطحاوي ص (٥) ج (٢) أن عائشة أنكحت حفصة بنت أخيها بابن أختها وكان أبو حفصة عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها، وقال الطحاويون: إن عائشة لم تنكح بعبارتها بل هيأت الأمر من الرضاء وغيره ثم حولت أمر الإيجاب والقبول إلى الرجال كما في الطحاوي ص (٦) ج (٢)، قال الطحاوي: إن هذا لا يفيدهم فإن هؤلاء الرجال لم يكونوا أولياء، وكلامنا في الأولياء. ومن أدلتنا على أن الغرض إذن الولي ورضاؤه ولا يجب عبارته ما أخرجه في معاني الآثار ص (٧) ج (٢) أنه عليه الصلاة والسلام أراد أن ينكح أم سلمة فقالت: ليس أحد من أوليائي حاضرًا، قال: ليس أحد من أوليائك حاضرًا ولا غائبًا إلا ويرضيني الخ، فدل على أن العبارة من الأولياء ليس بضروري بل يكفي إذنهم، فقيل في جواب هذه الرواية: إن المنكح عمر بن أبي سلمة وكان وليًا وعمره أزيد من ثلاث سنين، وقيل: إن عمر هذا كان عمر الفاروق وكان وكيلهما والوكالة جائزة عند الشافعية أيضًا، وقيل: ما نكح عمر بل أنكح سلمة أخوه الأكبر، أقول: كيف ما قيل الحديث، وقوله عليه الصلاة والسلام دال على أن الغرض رضاء الولي، ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطأ مالك ص (٢١٦): وكان أهلها غائبًا الخ، وفيه قال له عليه الصلاة والسلام: قد حلت فانكحي من شئت الخ، والحديث مرفوع ويجوز لها النبي - صلى الله عليه وسلم - النكاح بدون حضور الأولياء، وما تمسك أحد من الأحناف بهذا الحديث، والله أعلم وجه عدم تمسكهم بهذا!

ولنا أدلة أخرى مبسوطة في موضعها. فأذكر أحد المحملين اللذين وعدت فأقول: إن حديث: «لا نكاح إلا بولي» صادق على مذهب أبي حنيفة، فإنها إن نكحت في غير كفئها أو بنقص المهر فالحكم مر، وإن نكحت في كفئها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولي فيجبر الولي على أن يأذنها ويتم الشريعة بالإذن لحديث على السابق، «والأيم إذا وجدت لها كفوًا» الخ، والآية: «فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن» الخ [البقرة: ٢٣٢]، فإذن أذن الولي فيها وصدق أنه نكاح بإذن ولي وإن كان الإذن لاحقًا ولا ضير في هذا فإنا نعمم الإذن، وإن لم يأذنها فقد خالف أمر الشارع، فالسلطان ولي من لا ولي له، فحاصل الحديث استرضاء الولي واستئذانه. هذا ما حصل لي من المحمل مختصرًا، ثم ليعلم أن الخارج من الأحاديث أجزاء، وهي أن يكون النكاح بإذن الولي وإن العبرة للمولية عند تنازع الولي والمولية، وأن الولاة إذا تعارضوا فالولاية للسلطان ولا خلاف لأبي حنيفة في أحدها، وأيضًا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع يقرب الحديث إلى مذهبنا.

قوله: (فلها المهر الخ) ههنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمنًا في باب آخر وكلامه ذلك ألطف فليراجع إليه.

خَبَّاب عَنْ يُونسَ بن أَبِي إسحاق[1]، عَنْ أَبِي بُردَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى أَبُو عُبَيدةَ الحَدَّادُ عَنْ يُونسَ بنِ أَبِي إسحاق، عَنْ أَبِي بُردة عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ. وَلَم يَذكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي إسحاق.

وقد رُوِيَ عَنْ يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن النبيِّ ﷺ. وروى شُعبةُ والثَّورِيُّ عن أبي إسحاق، عن أبي بُردة، عن النبيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ».

وَقَد ذَكَرَ بَعضُ أَصحابِ سُفيانَ عَن سُفيانَ، عَن أبي إسحاق، عَن أَبِي بُردة، عَن أَبِي مُوسَى، ولا يَصِحُّ.

وروايةُ هؤلاءِ الَّذِينَ رَوَوا عَن أبي إسحاق، عَن أبي بُردة، عَن أبي مُوسى، عَن النَّبِيِّ ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِندِي أَصَحُّ. لأَنَّ سَماعَهُم مِن أبي إسحاق فِي أَوقاتٍ مُختلِفَةٍ، وَإِنْ كانَ شُعبةُ والثَّورِيُّ أَحفظَ وأَثبتَ مِن جَميعِ هؤلاءِ الَّذِينَ رَوَوا عَن أبي إسحاق هذا الحديثَ، فإنَّ روايةَ هؤلاءِ عِندِي أَشبهُ وأَصحُّ، لأنَّ شُعبةَ والثَّورِيَّ سَمِعا هذا الحديثَ مِن أبي إسحاق فِي مَجلِسٍ واحِدٍ، وَمِمَّا يَدُلُّ على ذلكَ ما حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أبو داودَ أَنبأنا شُعبةُ قال: سَمِعتُ سُفيانَ الثَّورِيَّ يَسأَلُ أبا إسحاق: أَسَمِعتَ أبا بُردةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»؟ فقال: نعم. فَدَلَّ هذا الحديثُ على أنَّ سَماعَ شُعبةَ والثَّورِيِّ هذا الحديثَ في وقتٍ واحدٍ.

وإسرائيلُ هُوَ ثَبتٌ في أبي إسحاق. سَمِعتُ مُحمَّدَ بنَ المُثَنَّى يَقُولُ: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مَهدِيٍّ يَقُولُ: ما فاتَنِي الَّذِي فاتَنِي مِن حديثِ الثَّورِيِّ عَن أبي إسحاق، إلاَّ لَمَّا اتَّكَلتُ بِهِ على إسرائيلَ، لأنَّهُ كانَ يَأتِي بِهِ أَتَمَّ.

وحديثُ عائشةَ في هذا البابِ عَن النَّبِيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» حديثٌ حسنٌ. وَرَواهُ ابنُ جُرَيجٍ عَن سُلَيمانَ بنِ مُوسَى، عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ عَن عائشةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرَواهُ الحَجَّاجُ بنُ أَرطاةَ وجَعفرُ بنُ رَبِيعةَ عَن الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، عَن عائشةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَن هِشامِ بنِ عُروةَ، عَن أبيه، عَن عائشةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَهُ.

وَقَد تَكَلَّمَ بَعضُ أَهلِ الحديثِ في حديثِ الزُّهرِيِّ، عَن عُروةَ، عَن عائشةَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ. قال ابنُ جُرَيجٍ: ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهرِيَّ فَسَأَلتُهُ فَأَنكَرَهُ. فَضَعَّفُوا هذا الحديثَ مِن أَجلِ هذا. وَذُكِرَ عَن يَحيَى بنِ مَعِينٍ، أَنَّهُ قال: لَم يَذكُرْ هذا الحَرفَ عَن ابنِ جُرَيجٍ إلاَّ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ.

قال يَحيَى بنُ مَعِينٍ: وَسَماعُ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عَن ابنِ جُرَيجٍ لَيسَ بِذاكَ. إنَّما صَحَّحَ كُتُبَهُ على كُتُبِ عبدِ المَجيدِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ ما سَمِعَ مِن ابنِ جُرَيجٍ. وَضَعَّفَ يَحيَى روايةَ إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ عَن ابنِ جُرَيجٍ.

والعَمَلُ في هذا البابِ على حديثِ النَّبِيِّ ﷺ «لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ» عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بنُ أبي طالبٍ، وَعبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ وأبو هُرَيرةَ وغَيرُهُم.

وَهكذا رُوِيَ عَن بَعضِ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ؛ أَنَّهُم قالُوا: لا نِكاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ. مِنهُم سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ البَصرِيُّ وَشُرَيحٌ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ و عُمَرُ بنُ عبدِ العزيزِ وَغَيرُهُم. وَبِهذا يَقُولُ سُفيانُ الثَّورِيُّ والأَوزاعِيُّ ومالكٌ وعبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وإسحاقُ.

١٥- بابُ ما جاءَ لا نِكاحَ إلاَّ بِبَيِّنَةٍ

قوله: (عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة الخ) سقطت العبارة في أكثر النسخ، الصحيح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة الخ.

قوله: (فأنكره الزهري الخ) وضعف الترمذي إنكار الزهري، أقول: روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون إنكار الزهري بلا أصل.

قوله: (والعمل على هذا الخ) إني متردد في قول الترمذي هذا، فإذن مذهبهم إثبات أن النكاح لا بد فيه من عبارة الرجال، ولا يدل عليه مثل حديث أبي موسى وعائشة، فإذن الأقرب إلى ظواهر الأحاديث مذهب الصاحبين.

[1] وفي نسخة بشار: "عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن أبي بردة".

١١٠٣- حدّثنا يُوسُفُ بنُ حمّادٍ المعنيُّ البَصريُّ حدّثنا عبدُ الأعلى عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن جابرِ بنِ زيدٍ، عن ابنِ عبّاسٍ: أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «البغايا[1] اللاتِي يُنكِحنَ أنفُسهنَّ بغيرِ بيّنةٍ».

قال يُوسُفُ بنُ حمّادٍ: رفع عبدُ الأعلى هذا الحديثَ في التّفسيرِ، وأوقفهُ في كتابِ الطّلاقِ، ولم يرفعهُ.

١١٠٤- حدّثنا قُتيبةُ حدّثنا غُندرٌ، عن سعيدٍ، نحوهُ ولم يرفعهُ، وهذا أصحُّ.

هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ، لا نعلمُ أحداً رفعهُ إلاّ ما رُوِي عن عبدِ الأعلى عن سعيدٍ، عن قتادةَ مرفُوعاً. ورُوِي عن عبدِ الأعلى عن سعيدٍ هذا الحديثُ موقُوفاً. والصّحيحُ ما رُوِي عن ابنِ عبّاسٍ قولهُ (لا نكاحَ إلاّ ببيّنةٍ).

وهكذا رَوى غيرُ واحدٍ عن سعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ، نحو هذا، موقُوفاً.

وفي البابِ عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ وأنسٍ وأبي هُريرةَ.

والعملُ على هذا عند أهلِ العلمِ من أصحابِ النّبيِّ ﷺ، ومن بعدهُم من التّابعين وغيرهِم. قالُوا: لا نكاحَ إلاّ بشُهُودٍ. لم يختلِفُوا في ذلك عندنا من مضى منهُم، إلاّ قوماً من المُتأخّرين من أهلِ العلمِ. وإنّما اختلف أهلُ العلمِ في هذا إذا أشهدَ واحدٌ بعد واحدٍ، فقال أكثرُ أهلِ العلمِ من أهلِ الكُوفةِ وغيرهِم: لا يجُوزُ النّكاحُ حتّى يشهدَ الشّاهدانِ معاً عند عُقدةِ النّكاحِ. وقد رأى بعضُ أهلِ المدينةِ إذا أُشهِدَ واحدٌ بعد واحدٍ، أنّهُ جائزٌ، إذا أعلنُوا ذلك. وهُو قولُ مالكِ بنِ أنسٍ. وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ فيما حكى عن أهلِ المدينةِ. وقال بعضُ أهلِ العلمِ: شهادةُ رجُلٍ وامرأتينِ تجُوزُ في النّكاحِ. وهُو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

١٦- بابُ ما جاء في خُطبةِ النّكاحِ

١١٠٥- حدّثنا قُتيبةُ حدّثنا عبثرُ بنُ القاسمِ عن الأعمشِ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ اللهِ قال: علّمنا رسُولُ اللهِ ﷺ التّشهُّدَ في الصّلاةِ والتّشهُّدَ في الحاجةِ. قال: «التّشهُّدُ في الصّلاةِ: التّحيّاتُ للهِ والصّلواتُ والطّيّباتُ، السّلامُ عليك أيُّها النّبيُّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، السّلامُ علينا وعلى عبادِ اللهِ الصّالحين، أشهدُ أن لا إله إلاّ اللهُ وأشهدُ أنّ مُحمّداً عبدُهُ ورسُولُهُ. والتّشهُّدُ في الحاجةِ[2]: إنّ الحمدَ للهِ نستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعُوذُ باللهِ من شُرُورِ أنفُسنا وسيّئاتِ أعمالنا، من يهدهِ اللهُ فلا مُضِلّ لهُ، ومن يُضلِل فلا هاديَ لهُ، وأشهدُ أن لا إله إلاّ اللهُ، وأشهدُ أنّ مُحمّداً عبدُهُ ورسُولُهُ». قال: ويقرأُ ثلاث آياتٍ.

---

(١) **قوله:** «البغايا» جمع بغية وهي الزانية من البغاء بالكسر: الزنا، وفيه أن النكاح بلا شهود فاسد، وهو المذهب عند جمهور الأئمة وعند الشافعي وعندنا، وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الخفية وهي رواية شاذة، والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين، وهذا هو المشهور من مذهب مالك وأحمد، ورواه الجماعة، كما في «اللمعات». وفي «الهداية»: اعلم أن الشهادة شرط في النكاح لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة، ولا بد من اعتبار الحرية فيهما لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية، ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ؛ لأنه لا ولاية بدونهما، ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين؛ لأنه لا شهادة للكافرين على المسلم، ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي، ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي، له أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة، ولنا أنه من أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة، وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه لا يحرم على غيره؛ لأنه من جنسه -انتهى- والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب.

(٢) **قوله:** «والتشهد في الحاجة» أي في النكاح وغيره، وعند الشافعي الخطبة سنة في أول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما، والحاجة إشارة إليهما، وقوله: «إن الحمد لله» إن مخففة من المثقلة، وإنما سمي حمد الله شهادة؛ لأن الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والصفاتية له تعالى، كذا قيل، ولا حاجة إليه، فإن الشهادة مذكورة فيه، والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبركا وتيمنا، كذا

باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة

البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض إثباته.

باب ما جاء في خطبة النكاح

خطبة النكاح عندنا مستحبة، وقال في الدر المختار: إن استماع كل خطبة واجب، أقول: إن هذه الكلية في حيز الخفاء فإن في استماع خطبة العيدين توسعا. وقال الشافعي: يستحب الخطبة في ابتداء كل أمر ذي بال.

قَالَ عَبْثَرٌ: فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿اتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ[1] بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. الآيَة.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ وَأَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ النِّكَاحَ جَائِزٌ بِغَيْرِ خُطْبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِئْمَارِ الْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ[3] حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عُمَيْرَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الثَّيِّبَ لَا تُزَوَّجُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمِرَهَا، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَالنِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ. فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا

قاله الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة».

(١) **قوله:** «تساءلون به» أصله تتساءلون أي يسأل بعضكم بعضًا، فيقول: أسألك بالله، قوله: والأرحام -بالنصب- عطف على محل الجار والمجرور كقولك: مررت بزيد وعمرو، أو على الله أي اتقوا الله واتقوا الأرحام فصلوها ولا تقطعوها، وقرأ حمزة بالجر عطف على الضمير المجرور، وهو ضعيف ولأنه كبعض الكلمة، قاله البيضاوي. وفيه أن قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز الطعن فيها بقياس واهٍ كبيت العنكبوت.

(٢) **قوله:** «كاليد الجذماء» -بالذال المعجمة- أي التي لها الجذام العلة المشهورة، وقيل: المقطوعة لا فائدة فيها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن» الاستئمار طلب الأمر والاستئذان الإعلام، وقيل: طلب الإذن؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وإذنها الصموت» وظاهر الحديث يدل على أنه ليس للولي أن يزوج موليته من غير استئذان ومراجعة ووقوف واطلاع على أنها راضية بصريح إذن أو سكوت من البكر؛ لأن الغالب من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء. (الطيبي)

باب ما جاء في استئمار البكر والثيب

المذكور في حديث الباب الولاية، وولاية الإجبار عندنا دائرة على الصغر، وعند الشافعي على البكارة، وليس المراد بولاية الإجبار أن ينكحها جبرًا وضربًا بل المراد صحة الإنكاح ونفاذه بدون أمرها، وإذن تخرج مواد أربعة، ثنتان منها متفقة عليها، وثنتان مختلفة فيها.

وأما حديث الباب فقال الحجازيون: إن الحديث يقابل بين البكر والثيب ولم يتعرض إلى الصغر والبكر، وقالوا: إن بين الاستئذان والاستئمار فرقًا، وقالوا: إن الاستئمار من الثيب واجب، والاستئذان من البكر مستحب، والحديث في المذهب محمول على الكبيرة، ونقول: إن في الجملتين حكمًا وجوبيًا، والحديث في الكبيرة لأن الصغيرة لا اعتبار بإذنها فتكون مستثناة عقلًا.

ثم ليس ولاية الإجبار عندنا على الكبيرة بكرًا كانت أو ثيبًا إلا أن البكر يكفي صموتها، والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستئمار والاستئذان، وأقول: الأقرب إلى الحديث مذهب أبي حنيفة ووافقه كثير من أئمة الحديث بأن مدار الولاية على الصغر لا البكر، ووافقه الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسألة. وأقول: إن حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض، فتمسك بعض الأحناف بهذا الحديث له وجه.

زوج البكر وهي بالغةٌ، بغير أمرها، فلم ترض بتزويج الأب، فالنكاحُ مفسوخٌ[1]. وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائزٌ، وإنْ كرهتْ ذلك. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٠٨- حدثنا قُتيبةُ حدثنا مالكُ بنُ أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن ابن عباس: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها، والبكرُ تُستأذنُ في نفسها، وإذنُها صُماتُها».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد روى شعبةُ وسُفيانُ الثوريُّ هذا الحديثَ عن مالك بنِ أنس.

واحتجَّ بعضُ الناس، في إجازة النِّكاح بغير وليٍّ، بهذا الحديث، وليس في هذا الحديثِ ما احتجُّوا به، لأنَّهُ قد رُوي من غير وجه عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ». وهكذا أفتى به ابنُ عبَّاسٍ بعدَ النَّبيِّ ﷺ، فقال: «لا نكاحَ إلاَّ بوليٍّ». وإنَّما معنى قول النَّبيِّ ﷺ: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسها من وليِّها»: - عند أكثر أهل العلم - أنَّ الوليَّ لا يُزوِّجها إلاَّ برضاها وأمرها، فإنْ زوَّجها فالنِّكاحُ مفسوخٌ، على حديث خنساء بنت خِذام، حيثُ زوَّجها أبوها وهي ثيِّبٌ، فكرهتْ ذلك، فردَّ النَّبيُّ ﷺ نكاحَه.

١٨- باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

١١٠٩- حدثنا قُتيبةُ حدثنا عبدُ العزيز بن مُحمَّد عن مُحمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هُريرة، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «اليتيمةُ[2] تُستأمرُ في نفسها، فإنْ صمتتْ فهو إذنُها، وإنْ أبتْ فلا جوازَ عليها».

وفي الباب: عن أبي مُوسى، وابن عُمر.

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هُريرة حديثٌ حسنٌ.

واختلفَ أهلُ العلم في تزويج اليتيمة، فرأى بعضُ أهل العلم: أنَّ اليتيمة إذا زُوِّجتْ فالنِّكاحُ موقوفٌ حتى تبلغ، فإذا بلغتْ فلها الخيارُ في إجازة النِّكاح أو فسخه. وهو قولُ بعض التَّابعين وغيرهم. وقال بعضُهم: لا يجُوزُ نكاحُ اليتيمة حتى

---

(١) قوله: فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ: واستدلوا بحديث ابن عباس قال: إن جارية بكرا أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم. رواه أبو داود.

(٢) قوله: «اليتيمة تستأمر في نفسها» أي في نكاحها، والمراد البكر البالغة من اليتامى، وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت، كذا قال الطيبي، واختيار هذه العلاقة لا ينافي أن يراد الثيب أيضا، ولكن إرادة البكر متعينة لقوله: فإن صمتت... إلخ، وقوله: فلا جواز عليها أي لا تعدي ولا إكراه عليها. (لمعات شرح المشكاة)

قوله: (الأيم أحق بنفسها إلخ) الأيم في اللغة من لا زوج لها من مطلقها أو مات عنها، ومن لم تزوج قط، وهذا أعم من الأول، قال الحجازيون: المراد من الأيم الثيب لمقابلة بين الأيم والبكر ههنا، ولمقابلة بين البكر والثيب في حديث مسلم، ويراد في هذا الحديث أيضا الثيب. وقال العراقيون: إن المراد من الأيم الكبيرة التي لا زوج لها، وأما قيد الكبيرة فقد ذكرناه أولا والشرح ما مر أولا.

وتمسك العراقيون بحديث الباب على أن الولي ليس بشرط لصحة النكاح. أقول: لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على أن يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعا لرأي المولية، وأما إذا اختلفا فالترجيح لرأي المولية، وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت. وقال الشافعية: إذا اختلفا يرد النكاح إلى الحكم فيجبر الولي على الإنكاح وإلا فالسلطان ولي من لا ولي له. وقال الشافعية: إن الولاية على البكر وليس ولاية الإجبار إلا للوالد والجد، وعندنا للأب ثم الجد ثم العصبات ثم ذوو الأرحام، ويخرج عن هذا عند الشافعية لا يمكن النكاح عليها إلا بعد البلوغ وهي إن كانت صغيرة ثم ماتت عنها أبوها وجدها فإنه لا تنكح إلا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ.

باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

أشكل هذا الباب على الشارحين لأن حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الأبواب الأولى، قال الطيبي شارح المشكاة: إن المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة، وأطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل، ومعنى الباب أنها لا يشرع في نكاحها ما لم تأذن ويكون شرط بلوغها، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر. وقال الشافعية: إن ولاية الإجبار ليست على البكر الصغيرة إلا للأب والجد، والثيب الصغيرة إذا ماتت أبواها فلا سبيل لنكاحها إلا بعد بلوغها لأنها لا تجبر عليها لأن ولاية الإجبار على البكر، وأما السلطان فلا ولاية له أيضا لأن ولي الصغيرة ليس إلا الأب والجد، وقال مالك: لا ولي إلا الأب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها أم لا، وقال الشافعية: إن المراد من اليتيمة من مات والدها أي المعنى اللغوي.

تبلغ. ولا يجوزُ الخيارُ في النّكاح. وهو قولُ سُفيانَ الثوريّ والشافعيّ وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمةُ تسع سنين فزوجت[1] فرضيتْ، فالنّكاحُ جائزٌ، ولا خيار لها إذا أدركتْ. واحتجا بحديث عائشة: «أنّ النّبيّ ﷺ بنى بها وهي بنتُ تسع سنين» وقد قالت عائشةُ: «إذا بلغت الجاريةُ تسع سنين فهي امرأةٌ».

١٩ باب ما جاء في الوليّين يُزوِّجان

١١١٠- حدّثنا قُتيبةُ حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا سعيدُ بنُ أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرة بن جُندب: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة زوّجها وليّان، فهي للأوّل منهما، ومن باع بيعاً من رجلين فهو للأوّل منهما».

هذا حديثٌ حسنٌ.

والعملُ على هذا عند أهل العلم، لا نعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً، إذا زوّج أحدُ الوليّين قبل الآخر، فنكاحُ الأوّل جائزٌ، ونكاحُ الآخر مفسوخٌ. وإذا زوّجا جميعاً فنكاحُهما جميعاً مفسوخٌ. وهو قولُ الثوريّ وأحمد وإسحاق.

٢٠ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١ حدّثنا عليُّ بنُ حُجر حدّثنا الوليدُ بنُ مسلم عن زهير بن محمّد، عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النّبيّ ﷺ: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهرٌ»[2].

وفي الباب عن ابن عمر.

حديثُ جابر حديثٌ حسنٌ.

وروى بعضُهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن ابن عمر عن النّبيّ ﷺ؛ ولا يصحُّ. والصّحيحُ عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله.

والعملُ على هذا عند أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم: أنّ نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز. وهو قولُ أحمد وإسحاق وغيرهما.

١١١٢ حدّثنا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيد الأمويُّ حدّثنا أبي حدّثنا ابنُ جُريج عن عبد الله بن محمّد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النّبيّ ﷺ قال: «أيّما عبد تزوّج بغير إذن سيده فهو عاهرٌ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٢١ باب ما جاء في مهور النّساء

١١١٣ حدّثنا محمّدُ بنُ بشّار حدّثنا يحيى بنُ سعيد وعبدُ الرّحمن بنُ مهديّ ومحمّدُ بنُ جعفر، قالوا: حدّثنا شُعبةُ عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعتُ عبدَ الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: أنّ امرأةً من بني فزارة تزوّجتْ[3] على نعلين، فقال رسولُ الله ﷺ: «أرضيتِ من نفسكِ ومالكِ بنعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازهُ».

---

(١) قوله: «فزوجت» وفي الدر المختار: أدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين هو المختار، وفي المضمرات وفي شرح المجمع: وأجمعوا أن ابنة خمس سنين فما دونها إذا رأت الدم لا يكون حيضاً، وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حيضاً، والخلاف في ست وسبع وثمان.

(٢) قوله: «فهو عاهر» أي زان وهو دليل على أن نكاح العبد بغير إذن سيده غير جائز، وقال أبو حنيفة: يجوز وينعقد إن أجازه بعد وهو في حكم الفضولي. (اللمعات)

(٣) قوله: «تزوجت» قال في الدر المختار: أقله عشرة دراهم لحديث البيهقي وغيره لا مهر أقل من عشرة دراهم ورواية الأقل تحمل على المعجل انتهى.

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

نكاح العبد بغير إذن السيد باطل عند الكل، وولاية الإجبار على العبد والأمة للمولى في النكاح لا في الطلاق.

باب ما جاء في مهور النساء

أقل المهر عندنا عشرة دراهم، وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة، وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قل أو كثر، وعند ...

وَفِي البَابِ: عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فِي المَهرِ، فَقَالَ بَعضُهُمْ: المَهرُ عَلَى مَا تَرَاضَوْا عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَا يَكُونُ المَهرُ أَقَلَّ مِن رُبعِ دِينَارٍ. وَقَالَ بَعضُ أَهلِ الْكُوفَةِ[1]: لَا يَكُونُ المَهرُ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

١١١٤- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ عِيسَى وَعَبدُ اللهِ بنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَن أَبِي حَازِمِ بنِ دِينَارٍ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعِدِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبتُ نَفسِي لَكَ. فَقَامَتْ طَوِيلًا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوِّجنِيهَا إِنْ لَم يَكُن لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: هَل عِندَكَ مِن شَيءٍ تُصدِقُهَا؟ فَقَالَ: مَا عِندِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِزَارُكَ إِن أَعطَيتَهَا جَلَستَ وَلَا إِزَارَ لَكَ فَالتَمِس شَيئًا. فَقَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ التَمِس وَلَو خَاتَمًا مِن حَدِيدٍ. قَالَ: فَالتَمَسَ فَلَم يَجِد شَيئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَيءٌ؟ قَالَ: نَعَم. سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، بِسُوَرٍ سَمَّاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: زَوَّجتُكَهَا بِمَا مَعَكَ[2] مِنَ القُرآنِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَد ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِن لَم يَكُن لَهُ شَيءٌ يُصدِقُهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَلَى سُورَةٍ مِنَ القُرآنِ، فَالنِّكَاحُ

---

(١) قوله: «وقال بعض أهل الكوفة» وفي «اللمعات» قال أصحابنا: متن هذا محمول على المعجّل، فإن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، فلا دليل فيه على أن المهر لا تقدير فيه، بل يجوز أي شيء كان وإن قلّ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» كذا في «الهداية» رواه جابر وعبد الله بن عمر، كذا في شروحه -انتهى-.

(٢) قوله: «بما معك» ظاهره أن الباء للمقابلة كما هو مذهب الأئمة، وقالت الحنفية: الواجب فيه مهر المثل كما في صورة عدم التسمية،

حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً وهو نصاب السرقة عنده.

ودليل الشافعية حديث الصحيحين، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج حديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» أقول: إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع، وأقول: إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في فتح القدير ص (٤١٧) باب الأكفاء بسند ليس فيه حجاج، وأخذ الشيخ عنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند، قال: فجاءني بعض أصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل بن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فإذن صح استدلالنا مسئول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة وحمله على المهر المعجل وأما الباقي فمؤجل، وهذا الحديث من ما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي.

ههنا ثم بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز، فيقال: إنه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن يخفى إن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول فإذن لا يرد، واشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فإنه ثبت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة وكذلك اشتراط ستر العورة في الحج وكذلك مسائل أخرى، وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع ويكون قطعياً إذا كان محفوفاً بالقرائن.

قوله: (وهبت نفسي الخ) قال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بلفظي النكاح والتزويج، وأما عند أبي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد، وقال الشافعية: إن صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه الصلاة والسلام لآية: «خالصة لك» [الأحزاب: ٥٠] وقال الأحناف: إن الخصوصية في النكاح بلا مهر، وأما تزويجه عليه الصلاة والسلام إياه فإما أن يقال: إنه صار وكيل تلك المرأة، أو يقال: إنه عليه الصلاة والسلام ولي المؤمنين والمؤمنات لآية: «النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الخ» [الأحزاب: ٦]، ولكن ولايته مجملة تكون في بعض الأمور لا في البعض الآخر.

واعلم أن للمهر في اللغة تسعة أسماء.

قوله: (إلا إزاري الخ) في بعض الروايات أنه قال: يكون بيني وبينها، فبوب الطحاوي في مشكل الآثار على التهايؤ بحديث أن يكون الإزار بيني وبينها، والتهايؤ أن يكون الشيء مشتركاً بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة بنوبة.

قوله: (ولو خاتماً من حديد الخ) في كتب الأحناف أن خاتم الحديد للرجال حرام، وأما للنساء ففي الجوهرة أنه مكروه للنساء أيضاً كما في رد المختار، وفيه لا بأس بأن يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة. اه، والله أعلم، وفي الحديث: النهي عن خاتم الحديد.

قوله: (بما معك من القرآن الخ) المشهور من مذهب مالك ورواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة أن تعليم القرآن لا يصلح مهراً. وقال

جائزٌ. وَيُعَلِّمها سُورة مِن القُرآنِ. وَقَال بَعضُ أَهلِ العِلمِ: النِّكاحُ جائزٌ. وَيَجعلُ لها صَداقَ مِثلِها. وَهو قَولُ أَهلِ الكُوفةِ وأَحمد وإسحاق.

١١١٤ (م) - حَدَّثنا ابنُ أبي عُمرَ حَدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ عَن أَيُّوبَ عن ابن سيرين عَن أَبي العَجفاءِ قال: قال عُمرُ بنُ الخطَّابِ: «ألا لا تَغالُوا[1] صَدقةَ النِّساءِ، فإنّها لَو كانتْ مَكرُمةً في الدُّنيا، أو تَقوى عِندَ اللهِ، لَكانَ أَولاكُم بِهَا نَبيَّ اللهِ ﷺ، ما عَلِمتُ رَسولَ اللهِ ﷺ نَكحَ شَيئًا مِن نِسائِه، وَلا أَنكحَ شَيئًا مِن بَناتِه على أَكثرَ مِن ثِنتَيْ عَشرةَ أُوقِيّةً».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وأَبو العَجفاءِ السُّلَميُّ، اسْمُه: هَرِمٌ. وَالأُوقِيّةُ عِندَ أَهلِ العِلمِ أَربعُونَ دِرهمًا، وَثِنتا عَشرةَ أُوقِيّةً هُو أَربَعمائةٍ وَثَمانُونَ دِرهمًا.

٢٢ بابُ ما جَاءَ في الرَّجُلِ يَعتِقُ الأَمَةَ ثُمَّ يَتزوَّجُها

١١١٥- حَدَّثنا قُتيبةُ حَدَّثنا أَبو عَوانةَ عن قَتادةَ وَعَبدِ العزيزِ بنِ صُهَيبٍ عَن أَنسِ بنِ مالكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعتقَ صَفيّةَ، وَجَعلَ عِتقَها صَداقَها»[2].

وَفي البابِ عَن صَفيّةَ.

وقالوا: الباء ليست للمقابلة بل للسببية، والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن، ويكون ذلك بسبب الاجتماع بينهما لا أنه مهرها. (اللمعات)

(١) قوله: «ألا لا تغالوا» غلا غلاءً فهو غالٍ ضد رخص، والمراد لا تكثروا صدقة النساء -بضم الدال- بمعنى الصداق، قوله: فإنها الضمير للمقالة، قوله: لو كانت مكرمة -بفتح الميم وضم الراء- بمعنى الكرم، وأما ما روي من نكاح أم حبيبة بأربعة آلاف درهم، فكان من قبل النجاشي من ماله إكرامًا له صلى الله عليه وسلم، وقد ورد أن امرأة قالت: حين قاله عمر رضي الله تعالى عنه: كيف ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾ فقال عمر رضي الله عنه كلكم أعلم من عمر، فكان هذا تواضعًا منه رضي الله عنه، وإلا فالكلام كان في الأفضل والأولى لا في أصل الجواز، فلا يرد ما قالت، وما ذكر في الآية مبالغة في عدم الأخذ. (اللمعات)

(٢) قوله: «وجعل عتقها صداقها» عند محمول على أنها وهبت له صداقها، أو هو من خواصه صلى الله عليه وسلم، والأقرب أن يقال: هما وهبت له نفسها، فإنه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة، وهو أيضًا من خواصه، وعند جماعة يجوز أن يجعل العتق مهرًا. (اللمعات)

الشافعي: يصلح للمهر. وقال في النهر: إن المتأخرين لما أفتوا بجواز الأجرة على القرآن يجوز أن يكون يصلح للمهر أيضًا.

وأما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال: إن هذا كان نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مهرًا فيعبر عن حاصل الجواب بأن الباء للسببية لا للمقابلة، ومثل هذا ما في الترمذي ص (١١٣) ج (٢) في فضائل القرآن عن أنس، فلا يكون تأويلًا بل شرحًا. وفي الزرقاني شرح الموطأ أن هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث: «لا يكون لأحد بعدك مهرًا» الخ، وأحاله إلى سنن سعيد بن منصور، أقول: أخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة، وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى.

قوله: (ثنتي عشرة أوقية الخ) في الكتب ذكر النش أيضًا، وهو نصف الأوقية أي عشرون درهمًا، وكان مهر أم حبيبة أربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي -صلى الله عليه وسلم- فأعتقها ثم تزوجها الخ، قال أبو حنيفة ومالك والشافعية: إن العتق لا يصلح صداقًا، وروى الترمذي عن الشافعي، وفي كتبنا عن أبي يوسف أنه يصلح مهرًا، وجواب الجمهور عن حديث الباب أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعتقها مجانًا وتزوجت إياه بلا مهر، ولم يكن العتق صداقًا فعبر الراوي عند الواقعة بهذا التعبير، وفي كتبنا أنه إذا أعتق أمة على أن تتزوجه فلم توف فعليها ضمان قيمتها، وقال أبو عمرو ابن الصلاح: إن الحديث هذا مثل حديث (الدنيا دار من لا دار له) وأقول مثله:

وخيل قد دلفت لهم بخيل — تحية بينهم ضرب وجيع

ومثله آية: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] ونظائر أخر، وقد أتى الطحاوي بنظير لطيف، وهو أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: أنكح على أن تسلم، ولم يكن في ذلك الوقت مشرفًا بالإسلام فلا يقول أحد بأن الإسلام كان صداقًا. ثم ظاهر حديث الباب أنه لم يجدد النكاح أيضًا بل كان العتق بمنزلة النكاح، ولكن سائر الأحاديث يدل على تجديد النكاح، منها حديث الباب الآتي، ولم يذهب أحد إلى أن العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح.

حَدِيثُ أَنسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيرِهِم. وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ. وَكَرِهَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ أَنْ يَجعَلَ عِتقَهَا صَدَاقَهَا، حَتَّى يَجعَلَ لَهَا مَهراً سِوَى العِتقِ. وَالقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الفَضلِ فِي ذَلِكَ

١١١٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنِ الفَضلِ بنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعبِيِّ عَن أَبِي بُردَةَ بنِ أَبِي مُوسَى عَن أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ يُؤتَونَ أَجرَهُم مَرَّتَينِ: عَبدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وحَقَّ مَوَالِيهِ، فَذَلِكَ يُؤتَى أَجرَهُ مَرَّتَينِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِندَهُ جَارِيَةٌ وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعتَقَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، يَبتَغِي بِذَلِكَ وَجهَ اللهِ، فَذَلِكَ يُؤتَى أَجرَهُ مَرَّتَينِ، وَرَجُلٌ آمَنَ بِالكِتَابِ الأَوَّلِ ثُمَّ جَاءَهُ الكِتَابُ الآخَرُ، فَآمَنَ بِهِ، فَذَلِكَ يُؤتَى أَجرَهُ مَرَّتَينِ».

١١١٦ (م)- حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنا سُفيَانُ عَن صَالِحِ بنِ صَالِحٍ- وَهُو ابنُ حَيٍّ- عَنِ الشَّعبِيِّ عَن أَبِي بُردَةَ عَن أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ بِمَعنَاهُ.

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو بُردَةَ بنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ قَيسٍ. وَقَد رَوَى شُعبَةُ وَالثَّورِيُّ عَن صَالِحِ بنِ صَالِحِ بنِ حَيٍّ، هَذَا الحَدِيثَ.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبلَ أَن يَدخُلَ بِهَا: هَل يَتَزَوَّجُ ابنَتَهَا، أَم لا؟

١١١٧- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابنَتِهَا، فَإِنْ لَم يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلْيَنكِحِ ابنَتَهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا أَو لَم يَدخُلْ بِهَا فَلا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ مِن قِبَلِ إِسنَادِهِ. وَإِنَّمَا رَوَاهُ ابنُ لَهِيعَةَ وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ. وَالمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ وَابنُ لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ فِي الحَدِيثِ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ: قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امرَأَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا، حَلَّ لَهُ أَنْ يَنكِحَ ابنَتَهَا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الابنَةَ، فَطَلَّقَهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا لَم يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُ أُمِّهَا لِقَولِ اللهِ تَعَالَى ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وَهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأَحمدَ وَإِسحَاقَ[1].

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ ثَلاثاً فَيَتَزَوَّجُهَا آخَرُ فَيُطَلِّقُهَا قَبلَ أَنْ يَدخُلَ بِهَا.

---

(١) **قوله:** «وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وعليه الحنفية أيضاً كما قال في «الهداية»: لا يحلّ للرجل أن يتزوّج بأم امرأته التي دخل بابنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وأمّهات نسائكم﴾ من غير قيد بالدخول، ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنصّ -انتهى- والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في الفضل في ذلك

قوله: (أجرين الخ) أي أجران على عملين، ولا يقال: إن الأجرين على عملين لا ندرة فيه، لأن الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كالأجرين له - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الصلاة قاعداً، لا أنه كان يوعك كما يوعك رجلان منا.

قوله: (رجل آمن بالكتاب الأول... الخ) ههنا إشكال. وأذكر جوابه في البخاري، وصورة الإشكال أن حكم الأجرين حكم القرآن، واتفقوا على أن الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهودياً ولم يؤمن بعيسى. وقال العلماء: أن يهودياً إذا آمن بموسى ولم يؤمن بعيسى ثم آمن بمحمد - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فإنه له أجر واحد.

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها

قال الجمهور: إن بين نكاح الأم والبنت فرقاً بشرط الدخول في أحدهما لا في أخراهما، وقال بعض السلف منهم علي: إن الدخول مشروط في الأم والبنت، ومبنى الخلاف، تفسير الآية: "من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الخ" [النساء: ٢٣] قيد الأم والبنت أو قيد إحداهما.

١١١٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ[(١)] الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَالرُّمَيْصَاءِ أَوِ الْغُمَيْصَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ فَطَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَنَّهَا لَا تَحِلُّ[(٢)] لِلزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ [جَامَعَهَا][|١|] الزَّوْجُ الْآخَرُ.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحِلِّ وَالْمُحَلَّلِ لَهُ

١١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْأَيَامِيُّ حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَا: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»[(٣)].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ. وَهَكَذَا رَوَى أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ. لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ. وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا قَدْ وَهِمَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ. وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. وَقَدْ رَوَاهُ مُغِيرَةُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ

---

(١) **قوله:** «جاءت امرأة رفاعة» تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان أو لاشتهارها بها، وقوله: فبتّ طلاقي أي جزم البتة، ولم يبق من الثلاث شيئًا. والزبير على وزن أمير، الزبير كله بضم الزاء إلا عبد الرحمن بن الزبير. هذا فإنه بفتحها، قوله: هُدبة الثوب، والهدب -بضم هاء وسكون الدال- حمل الثوب واحدتها بالهاء، كذا في «القاموس» شبهت ذكره بها في الإرخاء وعدم الانتشار، والعُسيلة تصغير عسل وقد يؤنث، ولذا قيل في تصغيره: عُسيلة -بالتاء- وقيل: التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع؛ وفيه أنه لا بد من إصابة الزوج الثاني في التحليل، ويكفي فيه تغييب الحشفة، ولا يشترط الإنزال، وهذا حديث مشهور وقع عليه الإجماع، ولا خلاف فيه إلا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال: يكفي فيه النكاح أخذًا بظاهر قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ وقالوا: المراد به الوطء على ما هو أصل معنى النكاح، وتحقيقه في أصول الفقه، كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «لا تحل» قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى: وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا لأن الثاني لم يجامعها، فلا تحل أن ترجع إلى الأول. (الموطأ)

(٣) **قوله:** «لعن المحل والمحلل له» الأول بلفظ اسم فاعل، هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل، والثاني بلفظ المفعول، هو الزوج الأول الذي وقع التحليل لأجله، وإنما لعن الأول لأنه نكح على قصد الفراق، والنكاح شرع للدوام، وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث، ولعن الثاني لأنه صار سببًا لمثل هذا النكاح، والمراد إظهار خساستهما؛ لأن الطبع السليم ينفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن، وقيل: المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية، بل قد قيل: إنه مأجور بالنية لقصد الإصلاح، كذا في «اللمعات».

باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر

لا تجوز هذه المرأة لزوجها الأول إلا بعد دخول الزوج الثاني، وهذا مذهب الأمة المرحومة إلا سعيد بن المسيب، كما نسب إليه، واختلف في أن الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث أم لا، قال محمد: لا يهدم، خلاف شيخيه، والصحابة أيضاً مختلفون في هذا.

قوله: (عبد الرحمن بن زبير الخ) بفتح الزاء المعجمة، وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزُّبير بضم الأول.

باب ما جاء في المحل والمحَلَّل له

صنف ابن تيمية جلداً كاملاً في مسألة الباب وغرضه أن النكاح بنية التحليل وبشرط التحليل باطل، ولا تحل للأول ولا تترتب عليه أحكام النكاح.

وههنا دقيقة ذكرها صاحب الدر أيضاً أن بين التعليق بالشرط والتقييد به فرقاً، فإن امرأة إذا نكحت، وقالت: نكحت إن كنت عالماً فهذا تعليق بالشرط، وإن قالت: نكحتك على أن تكون عالماً، وهما تقييد بالشرط، وفي الصورة الأولى إن لم يكن عالماً لا يصح النكاح، وفي

|١| من نسخة بشار، وفي الهندية: "جامع الزوج الآخر".

عَن عَليٍّ.

١١٢٠- حَدَّثنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثنا أبو أَحمَدَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَن أَبي قَيسٍ عَن هُزَيلِ بنِ شُرَحبِيلَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسولُ اللهِ ﷺ المُحِلَّ وَالمُحَلَّلَ لَهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأبو قَيسٍ الأَودِيُّ، اسمُهُ: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ ثَروانَ، وَقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِن غَيرِ وَجهٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ، مِنهُم: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ وَعبدُ اللهِ بنُ عَمرٍو وَغَيرُهُم. وَهوَ قَولُ الفُقَهاءِ مِن التَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَابنُ المُبارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وإِسحَاقُ.

وَسَمِعتُ الجَارُودَ يَذكُرُ عَن وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِهَذا، وَقَالَ: يَنبَغي أَنْ يُرمَى بِهَذا البَابِ مِن قَولِ أَصحَابِ الرَّأي. قَالَ وَكِيعٌ: وَقَالَ سُفيَانُ: إِذا تَزَوَّجَ المَرأَةَ لِيُحَلِّلَهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُمسِكَهَا، فَلا يَحِلُّ لَهُ أَن يُمسِكَها حَتَّى يَتَزَوَّجَها بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ المُتعَةِ

١١٢١- حَدَّثنا ابنُ أَبي عُمَرَ حَدَّثنا سُفيَانُ عَنِ الزُّهرِيِّ عَن عَبدِ اللهِ وَالحَسَنِ ابنَي مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ عَن أَبِيهِمَا عَن عَليِّ بنِ أَبي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَن مُتعَةِ النِّسَاءِ[1]، وَعَن لُحُومِ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ زَمَنَ خَيبَرَ».

وَفي البَابِ عَن سَبرَةَ الجُهَنِيِّ وَأَبي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ عَليٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم. وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ شَيءٌ مِنَ الرُّخصَةِ فِي المُتعَةِ، ثُمَّ رَجَعَ عَن قَولِهِ حَيثُ أُخبِرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَأَمرُ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ عَلَى تَحرِيمِ المُتعَةِ. وَهوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَابنِ المُبارَكِ

---

(١) قوله: «نهى عن متعة النساء» وهو النكاح إلى أجل معيّن، والصحيح المختار أن نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر، فحرمت فيه ثم أبيحت عام فتح مكة، ثم حرمت بعد ثلاثة أيام تحريمًا مؤبّدًا، كذا قال الطيبي وبسطه النووي.

قال القاضي عياض: أجمعوا على أن من نكح مطلقًا بنيته أنه لا يمكث معها إلا مدةً، فنكاحه صحيح، وليس بنكاح متعة، وإنما نكاح المتعة ينكح الرجل المرأة إلى مدة، فإذا انقضت، بانت منه، واختلف أصحاب مالك، هل يحد الواطئ في نكاح المتعة. (الطيبي)

الصورة الثانية يصح النكاح، والمشهور عندنا أن الشرط معصية وإثم؛ والنكاح صحيح، وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً كما في فتح القدير، وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم، وفي رواية عن محمد أنه إذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للأول، وفي رواية عن أبي يوسف أن النكاح أيضاً باطل، أقول: يحمل حديث الباب على الاشتراط عند أبي حنيفة بالتفقه، ولأبي حنيفة ما أفتى عمر رضي الله عنه بسند لعله جيد، ولعله في الكنز ص (١٧٠) ج (٥) وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص (٢٠٠) أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر: لا تفارق امرأتك وإن طلقتها فأعزرك، فدل هذا على صحة النكاح للتحليل، ولابن تيمية بحث في أن النهي يقتضي البطلان، ومر الكلام مني بقدر الضرورة.

باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة

ذكر ابن الهمام بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فرقاً بأن في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا بتعيين مدة بخلاف الموقت، وأما في الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد، ونسب صاحب الهداية جواز المتعة إلى مالك بن أنس، وينكره المالكية صراحة، وأجمعوا على أن نكاح المتعة حرام.

ثم أكثر العلماء إلى أن المتعة كانت جائزة ثم نسخت، وأجمعوا على حرمة وعدم جوازه في آخر عهد التابعين، وأما لو وطي امرأة بنكاح المتعة فهل عليه حدّ أم لا؟ فقيل: لا حدّ لأنها كانت مختلفة في صحتها في عهد الصحابة كما نسب إلى ابن عباس أنه يقول بجواز المتعة، وكذلك نسب إلى ابن مسعود، فقيل في حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال علي: إنك رجل تائه الخ، وذكر الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس: قد اضطرب الناس بفتوتك، وأنشدوا عليه أشعاراً منها:

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه	يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
أو هل لك في رخصة الأطراف آنسة	تكون مثوى لك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس: سبحان الله ما قلت إلا أنه كالخنزير والميتة، أي جوازها عند شدة الشبق والاضطرار، ولكن الجواز عند الاضطرار أيضاً مذهب ابن عباس لا غيره، فإنه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره، ثم قال حذاق المحدثين: إن في فتح مكة كانت جائزة إلى ثلاثة أيام ثم

وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وإسحاق.

١١٢٢- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ أَخُو قَبِيصَةَ بْنِ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، كَانَ الرَّجُلُ يَقْدَمُ الْبَلْدَةَ لَيْسَ لَهُ بِهَا مَعْرِفَةٌ، فَيَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ بِقَدْرِ مَا يَرَى أَنَّهُ يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَتَاعَهُ، وَتُصْلِحُ لَهُ شَيْئَهُ[1]، حَتَّى إِذَا نَزَلَتِ الآيَةُ «إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكُلُّ فَرْجٍ سِوَاهُمَا فَهُوَ حَرَامٌ.

٢٨ بَابُ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ

١١٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَهُوَ الطَّوِيلُ قَالَ: حَدَّثَ الْحَسَنُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ جَلَبَ[2] وَلاَ جَنَبَ وَلاَ شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

١١٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»[3].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ نِكَاحَ الشِّغَارِ. وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، أَوْ أُخْتَهُ، وَلاَ صَدَاقَ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: نِكَاحُ الشِّغَارِ مَفْسُوخٌ. وَلاَ يَحِلُّ وَإِنْ جُعِلَ لَهُمَا صَدَاقًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: يُقَرَّانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا، وَيُجْعَلُ لَهُمَا صَدَاقُ الْمِثْلِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

---

(١) **قوله:** «وتصلح له شيئه» قال الشيخ في «اللمعات»: هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ: شيئه -بفتح المعجمة وشدة التحتية- ولا يدرى صريح المراد به إلا أن يحصل من الشواء، يقال: شوى اللحم شيا فاشتوى، فيكون الشيّ بمعنى المشوي، والمراد طعامه ومأكوله، والظاهر أن مخفف مهموز أي: تصلح أشياء وأمواله، وهكذا في النسخة من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب.

(٢) **قوله:** «لا جلب» هو في الزكاة أن يقدّم المصدّق على أهل الزكاة فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، وهو في السباق أن يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه، قوله: ولا جنب -بالتحريك- هو في السباق أن يجنب فرسًا إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب، تحوّل إلى المجنوب، وفي الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع الصدقة، ثم يأمر أن تجنب إليه أي تحضر، وقيل: أن يجنب رب الأموال أمواله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إليه، كذا في «المجمع».

(٣) **قوله:** «نهى عن الشغار» قال محمد: وبهذا نأخذ لا يكون الصداق نكاح امرأة، فإذا تزوّجها على أن يكون صداقها أن يزوّجه ابنته، فالنكاح جائز، ولها صداق مثلها من نسائها، لا وكس ولا شطط وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهائنا. (الموطأ)

نسخت، وأما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع، ويشير إلى هذا بعض ألفاظ الروايات وأقول: إن مدار جوازها في خيبر مبني على رواية الباب، وقال المحدثون: إن النهي عن لحم الحمر كان في خيبر، وأما النهي عن المتعة المبني على أنها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوي بينهما بوهمه، وقال ابن قيم: كيف تكون جائزة في فتح خيبر مع أن النساء كلهن كن يهوديات وما كانت إحداهن مسلمة. وأما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية، وأما في حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والإفراد.

وأما أنا فأتردد في جواز المتعة في زمان ما في الإسلام، وأما ما في فتح مكة فكان نكاحًا بمهر قليل بنية أن يؤبد النكاح وهذا جائز الآن أيضاً، ومستندي في هذا حديث ابن عباس اللاحق.

باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال أبو حنيفة: إن النكاح صحيح ويلزم مهر المثل، وقال بعض الأئمة: إن النكاح باطل، والسلف أيضاً مختلفون.

قوله: (لا جلب ولا جنب الخ) هذان اللفظان قد يستعملان في الرهان، وقد يستعملان في الزكاة أيضاً، وأما المذكور في حديث الباب فعندي أن يضم عا في الزكاة كما يشير حديث أبي داود ص (٢٢٥) بسند قوي: «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ الصدقات إلا في دورهم»، ويشير شعر الحماسي أيضاً إلى أن الجلب والجنب يكونان في الزكاة.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا

١١٢٥- حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ الأعلى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ أَبي عَرُوبَةَ عَن أَبي حَرِيزٍ عَن عِكرِمَةَ عَن ابن عبَّاس: «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى[1] عَن تَزَوُّجِ المرأةِ عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا».

١١٢٥ (م)- حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عبدُ الأعلى عَن هِشَامِ بن حَسَّانَ عَن ابن سِيرِينَ عَن أَبي هُرَيرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ بِمثله.

وَفِي البَابِ عَن عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ وَعَبدِ اللهِ بن عَمرٍو وَأَبي سَعِيدٍ وَأَبي أُمَامَةَ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبي مُوسَى وَسَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ.

١١٢٦- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بنُ أَبي هِندٍ حَدَّثَنَا عَامِرٌ عَن أَبي هُرَيرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَن تُنكَحَ المرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا، أو العَمَّةُ عَلَى ابنَةِ أَخِيهَا، أو المرأةُ عَلَى خَالَتِهَا، أو الخَالَةُ عَلَى بِنتِ أُختِهَا، وَلَا تُنكَحُ الصُّغرَى عَلَى الكُبرَى[2]، وَلَا الكُبرَى عَلَى الصُّغرَى».

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ عَامَّةِ أَهلِ العِلمِ، لَا نَعلَمُ بَينَهُم اختِلَافًا، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَن يَجمَعَ بَينَ المرأةِ وَعَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا، فَإِن نَكَحَ امرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أو خَالَتِهَا أو العَمَّةَ عَلَى بِنتِ أَخِيهَا، فَنِكَاحُ الأُخرَى مِنهُمَا مَفسُوخٌ، وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهلِ العِلمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: أَدرَكَ الشَّعبِيُّ أَبَا هُرَيرَةَ وَرَوَى عَنهُ، وَسَأَلتُ مُحَمَّدًا عَن هَذَا، فَقَالَ: صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى الشَّعبِيُّ عَن رَجُلٍ عَن أَبي هُرَيرَةَ.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّرطِ عِندَ عُقدَةِ النِّكَاحِ

١١٢٧- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عَبدُ الحَمِيدِ بنُ جَعفَرٍ عَن يَزِيدَ بنِ أَبي حَبِيبٍ، عَن مَرثَدِ بنِ عَبدِ اللهِ اليَزَنِيِّ أَبي الخَيرِ، عَن عُقبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ[1] أَن يُوفَى بِهَا، مَا استَحلَلتُم بِهِ

---

(١) **قوله:** «نهى أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها» أي لا يجمع بين المرأة وعمتها وإن علت كأخت الجد، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت كأخت أم الأم، وإطلاق العمة والخالة عليهما إما بالمجاز أو بالاشتراك -فتدبر- والتخصيص بالعمة والخالة وقع اتفاقًا لوقوع السؤال عنهما، فإن الأختين حكمهما كذلك أو لأنهما مذكوران في نص القرآن وهو قوله: ﴿وأن تجمعوا بين الأختين﴾ كذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «ولا تنكح الصغرى على الكبرى... إلخ» بيان وتأكيد لما قبله، والمراد بالصغرى بنت أخي المرأة، وبالكبرى عمتها على ما هو الغالب في العادة، أو أراد الصغر بحسب المرتبة. (اللمعات)

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها

هذه المسألة مما أجمع عليها وقنع أبو حنيفة في مناط "وأن تجمعوا بين الأختين" [النساء: ٢٣] بأن كل امرأتين إذا فرضت إحداهما ذكرًا تحرم على الأخرى لا يجوز الجمع بينهما، ومر ابن قيم على هذا في أعلام الموقعين وقال: إنكم أنكرتم الزيادة على القاطع وههنا زيادة خبر الواحد على القاطع واعترض على حنفيتنا هذه اعتراضات، أقول: أقرب ما أجيب في هذه المسألة في غاية التساهل فإنه لا زيادة خبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية، وأيضًا مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور، فإن المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الأمة بالقبول، وتلقى الأمة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وهو جائز، وإن اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الإسناد فقط لزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة، وأيضًا الزيادة المحذورة ما فيه زيادة ركن أو شرط.

قوله: (ولا الصغرى على الكبرى... إلخ) هذا بيان الجملة السابقة، وفي رواية أبي داود ص (٢٨٣) إشكال فإن فيها: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين والخالتين... » إلخ، وتكلف الشارحون والمحشون فيها فأخرجوا صورة العمتين والخالتين، وظني أن الحديث لا يتعرض إلى النوادر وإنما وجه الحديث أن فيه تغليبًا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة ولا بعد في هذا أصلًا. وهذا مثل أن يقال: إن فلانًا وفلانًا أبنا عمة، والقياس ابنا خالتين.

باب ما جاء في الشرط عند عُقدة النكاح

الشروط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفى ديانة، ولا تلزم قضاء عند أبي حنيفة رحمه الله.

حكاية: حكي أن أعرابيًا دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الأعرابي: أين أنت؟ قال القاضي: بينك وبين الجدار،

الفُرُوجَ».

١١٢٧ (م)- حَدَّثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المثنَّى حَدَّثنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَن عَبدِ الحَمِيدِ بنِ جَعفَرٍ، نَحوَهُ. هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ. مِنهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قالَ: إذا تَزَوَّجَ رَجُلٌ امرَأةً، وشَرَطَ لَها أن لا يُخرِجَها مِن مِصرِهَا، فَلَيسَ لَهُ أن يُخرِجَها، وَهُوَ قَولُ بَعضِ أهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأحمَدُ وَإسحاقُ. وَرُوِيَ عَن عَلِيِّ بنِ أبِي طالِبٍ أنَّهُ قالَ: شَرطُ اللهِ قَبلَ شَرطِها. كأنَّهُ رَأى لِلزَّوجِ أن يُخرِجَها وَإن كانَت اشتَرَطَت عَلى زَوجِها أن لا يُخرِجَها. وَذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ إلى هٰذا، وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وَبَعضِ أهلِ الكُوفَةِ.

٣١- بابُ ما جاءَ في الرَّجُلِ يُسلِمُ وَعِندَهُ عَشرُ نِسوَةٍ

١١٢٨- حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا عَبدَةُ عَن سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ، عَن مَعمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سالِمِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أسلَمَ وَلَهُ عَشرُ نِسوَةٍ في الجاهِلِيَّةِ، فَأسلَمنَ مَعَهُ، فَأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أن يَتَخَيَّرَ[٢] مِنهُنَّ أربَعاً. هٰكَذا رَواهُ مَعمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سالِمٍ، عَن أبِيهِ.

وَسَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ إسماعِيلَ يَقُولُ: هٰذا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ، والصَّحِيحُ ما رَوَى شُعَيبُ بنُ أبِي حَمزَةَ وَغَيرُهُ عَنِ الزُّهرِيِّ، قالَ: حُدِّثتُ عَن مُحَمَّدِ بنِ سُوَيدٍ الثَّقَفِيِّ، أنَّ غَيلانَ بنَ سَلَمَةَ أسلَمَ وَعِندَهُ عَشرُ نِسوَةٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: وَإنَّما حَدِيثُ الزُّهرِيِّ عَن سالِمٍ، عَن أبِيهِ: أنَّ رَجُلاً مِن ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِساءَهُ. فَقالَ لَهُ عُمَرُ: لَتُراجِعَنَّ نِساءَكَ، أو لأرجُمَنَّ قَبرَكَ، كَما رُجِمَ قَبرُ أبِي

---

(١) **قوله**: «إن أحق بالشروط أن يوفى» تقدير الباء متعلق بـ«أحق» وما استحللتم به الفروج خبر «إن»، والمراد به المهر، وقيل: جميع ما يشترط الرجل ترغيبًا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورًا، وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية، فإن الزوج التزمها بالعقد، فكأنه شرط فيه. (اللمعات)

(٢) **قوله**: «أن يتخير منهن أربعًا» قال محمد رحمه الله في «موطئه»: وبهذا نأخذ، يختار منهن أربعًا أيتهن شاء ويفارق ما بقي، وأما أبو حنيفة فقال: نكاح الأربع الأول جائز، ونكاح من بقي منهن باطل، وهو قول إبراهيم النخعي -انتهى- وفي «المشكاة» أمسك أربعًا، وفارق سائرهن، قال الشيخ في «اللمعات شرح المشكاة»: فيه أن أنكحة الكفار صحيحة إذا أسلموا ولا يؤمرون بإعادة النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز نكاحها، وإن أسلم أحد الزوجين لا يفرق كارتداده كما هو مذهب الحنفية، اللهم إلا أن يفرض الإسلام ههنا معًا في آن واحدة من غير تقدم وتأخر، وهو بعيد، أو يراد بالإمساك النكاح -انتهى- والله تعالى أعلم.

قال: أتسمع مني؟ قال: للاستماع جلست، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء والبنين، قال: بشرط أن لا أخرجها من البلد، قال: والشرط أملك، قال: أريد أن أخرج بها، قال: بسم الله، قال: على من قضيت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من؟ قال: بشهادة ابن أخت خالتك، وكان القاضي يجيبه ولا يفهمه الأعرابي.

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة

مذهب الشافعي وأحمد ومالك ومحمد رحمهم الله أن الرجل يخير يختار أيتهن شاء، وقال أبو يوسف رحمه الله وأبو حنيفة: إنه يختار أولاهن نكاحا.

تمسك الجمهور بحديث الباب، وأجاب الشيخان بما أجاب الطحاوي ص (١٤٩) وحاصله أن الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح، وأما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الأنكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد عن مثنى وثلاث ورباع؛ وأما الأنكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة فإذا أسلم فأنكحته صحيحة ويختار أيتهن شاء، فالحاصل أن الخلاف في الأنكحة التي بعد ورود النهي؛ وأما ما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها، وأما نظير عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما أخرجه أبو داود ص (٣٠٩) باب الادعاء بولد الزنا ليس له مما قسم من الميراث الخ، وشرح حديث أبي داود ولم أجد لطيفاً إلا في فتاوى ابن تيمية ضمناً، وحديث أبي داود قوي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند أقوى مما في أبي داود ففيه كثير من الأحكام لعلها تبلغ مائة، وأخرجه أحمد رحمه الله في مسنده، وفيه قال أحمد: كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منه على مسافة ثلاثة أميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة، وأما جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب، أي اختيار أوليهما فيمن تزوج بعد نزول شريعة: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ الخ» [النساء: ٢٣] ولا يجب علينا جواب حديث: «من أسلم وتحته أختان» لأنه ضعيف من قبل ابن لهيعة، وإنما اكتفيت على الأجوبة وأما الأدلة فمذكورة في موضعها.

قوله: (قال محمد رحمه الله الخ) غرض البخاري بيان أن الراوي أوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر، ومرّ على هذا عبد الملك

رِغَالٍ[1].

وَالعَمَلُ على حديثِ غَيلانَ بنِ سَلَمَةَ عند أصحابِنا. منهم الشَّافِعِيُّ وَأَحمَدُ وَإسحاقُ.

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسلِمُ وعِندَهُ أُختانِ

١١٢٩- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا ابنُ لَهِيعَةَ عَن أبي وَهبٍ الجَيشانِيِّ: أنَّهُ سَمِعَ ابنَ فَيرُوزَ الدَّيلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَن أبيه قال: «أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إنِّي أَسلَمتُ وَتَحتِي أُختانِ. فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اختَر[2] أيَّتَهُما شِئتَ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَأبو وَهبٍ الجَيشانِيُّ، اسمُهُ الدَّيلَمُ بنُ هَوشَعٍ.

٣٣- بَابُ الرَّجُلِ يَشتَرِي الجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٣١- حَدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ الشَّيبانِيُّ البَصرِيُّ حَدَّثنا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ حَدَّثنا يَحيَى بنُ أيُّوبَ عَن رَبِيعَةَ بنِ سُلَيمٍ، عَن بُسرِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَن رُوَيفِعِ بنِ ثابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ[3] وَاليَومِ الآخِرِ فلا يَسقِ ماءَهُ وَلَدَ غَيرِهِ».

هذا حديثٌ حَسَنٌ. وَقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن رُوَيفِعِ بنِ ثابِتٍ.

وَالعَمَلُ على هذا عِندَ أهلِ العِلمِ: لا يَرَونَ لِلرَّجُلِ، إذا اشتَرَى جارِيَةً وَهِيَ حامِلٌ، أن يَطَأَها حَتَّى تَضَعَ.

---

(١) **قوله:** «أبي رغال» بكسر الراء وخفة غين معجمة- وهو جاهلي من بقايا ثمود، وقيل: كان عاملا لصالح النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسله إلى قوم من ثمود، فأحل لهم الحرام، وقيل: كان دليل الحبشة حين حاولوا هدم الكعبة، قيل: إنه أول من أخذ العشر يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرجم الحاج قبره إلى الآن، قال جرير: إذا مات الفرزدق فرجموه كما ترمون قبر أبي رغال. وفي «القاموس»: أبو رغال ككتاب في «سنن أبي داود» و «دلائل النبوة» وغيرهما عن ابن عمر: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال: هذا قبر أبي رغال وهو أبو ثقيف، وكان من ثمود، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه» الحديث -انتهى-.

(٢) **قوله:** «اختر أيتهما شئت» سواء كانت المختارة من تزوجها أولا أو آخرا، وعليه الأئمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: إن تزوجها متعاقبين، لا يختار إلا الأولى لعدم صحة الأخرى. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «من كان يؤمن بالله» قال الطيبي: واتفق أهل العلم على تحريم الوطء على المالك في زمان الاستبراء، واختلفوا في المباشرة سوى الوطء، فذهب قوم إلى تحريمها وهو كالوطء، وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى.

بن قحطان المغربي في كتاب الوهم والإيهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين، أي واقعة رجل في عهده عليه الصلاة والسلام وواقعة رجل في عهد عمر، وأتى بالمتابعات والشواهد ثم قال: إن صاحب الواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام وصاحب الواقعة في عهد عمر واحد، وإن الثقفي هو غيلان بن سلمة، وقال: إن غيلان أراد في عهد عمر أن يطلق نسوته ويتنفل ويتجرد فنهاه عمر، وأما قصة أبي رغال فمعروفة.

باب ما جاء في الرجل يشتري جارية وهي حامل

قال أبو حنيفة: يجب استبراء الأمة المشتراة بكرا كانت أو ثيبا، وقال الشافعي رحمه الله في الاستبراء في البكر، ويذكر في كتب أصول الشافعية أن تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلاة فغير جائز، ويجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر، ويكفي وجود الحكمة في نوع الحكم فقط، ثم قالوا: إن النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة، ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة، فإذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر، وأقول: قال في فتاوى قاضيخان: إن البكر يمكن علوقها بوصول الماء إلى الرحم بلا دخول رجل، فإذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر أيضا.

(اطلاع ضروري) في مسند الباب اللاحق عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الألفاظ المنكرة في حق أبي حنيفة، وذكر أن أبا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل: إن البتي يقول هكذا، قال أبو حنيفة: ينبغي للبتي أن يتبعني. أقول: هذا القول لا يمكن من أدنى المسلمين، وكيف يقول بهذا من هو إمام المسلمين من الأمة المحمدية؟! والحق أن هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التصحيف من

---

[1] ذكر بشار بعد هذا حديثا رقم (١١٣٠) ليس موجود في النسخة الهندية، ونصه: ١١٣٠- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتحتي أختان. قال: اختر أيتهما شئت.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَالعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ [فِي الرَّجُلِ][١] يَسبِي الأَمَةَ وَلَهَا زَوجٌ، هَل يَحِلُّ لَهُ وَطؤُهَا

١١٣٢- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثنا هُشَيمٌ حَدَّثنا عُثمَانُ البَتِّيُّ عَن أَبِي الخَلِيلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: أَصَبنَا سَبَايَا يَومَ أَوطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزوَاجٌ فِي قَومِهِنَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ(١) مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيمَانُكُم».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ الثَّورِيُّ عَن عُثمَانَ البَتِّيِّ، عَن أَبِي الخَلِيلِ، عَن أَبِي سَعِيدٍ. وَأَبُو الخَلِيلِ اسْمُهُ: صَالِحُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ.

وَرَوَى هَمَّامٌ هَذَا الحَدِيثَ عَن قَتَادَةَ، عَن صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَن أَبِي عَلقَمَةَ الهَاشِمِيِّ، عَن أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٣٢ (م)- حَدَّثنا بِذَلِكَ عَبدُ بنُ حُمَيدٍ حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هِلاَلٍ حَدَّثنا هَمَّامٌ.

٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَهرِ البَغِيِّ

١١٣٣- حَدَّثنا قُتَيبَةُ حَدَّثنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أَبِي مَسعُودٍ الأَنصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ(٢) وَمَهرِ البَغِيِّ(٣) وَحُلوَانِ الكَاهِنِ».

وَفِي البَابِ عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُحَيفَةَ وَأَبِي هُرَيرَةَ وابنِ عبَّاسٍ. وَحَدِيثُ أَبِي مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** «والمحصنات من النساء... الخ» أي حرمت عليكم نكاح ذوات الأزواج من النساء ووطئهن إلا ما ملكت أيمانكم. (س)

(٢) **قوله:** «عن ثمن الكلب» وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا، ثم رخص في الانتفاع به حتى روي أنه قضى في كلب قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش، ذكره ابن الملك، كذا في «المرقاة».

(٣) **قوله:** «مهر البغي» أي أجرة الزنا يعني سمي مهرًا مجازًا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدة ياء فعيل أو فعول، وقوله: حلوان الكاهن

الكتاب فأخذ الخطيب ونقله عن أبي حنيفة بدون أن يتدبر في حقيقة الحال، فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى إلى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب، وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن أبي حنيفة فقط، وأخرج جميع مسائل أبي حنيفة وأفرزها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه، وأما في الحديث فكان أمر بتبويب مسند أحمد على أبواب الفقه وكان يدارسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان.

باب ما جاء في كراهية مهر البغي

حرام عند الكل، ذكر أخي يوسف چلبي في حاشية شرح الوقاية أن أجرة المزنية في الإجارة الفاسدة طيبة لها، واعترض رجل من غير المقلدين وقال: إن أبا حنيفة يجعل أجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث وإجماع الأمة، وأجاب مولانا المرحوم الگنگوهي أن صورة المسألة أن يستأجر رجل امرأة لعمل ما من الطحن (چكى پيسنا) أو الخبز أو غيرهما واشترط معهما أنه يزني بها فإذن أجرة عملها طيبة ألا يرى إلى أنهم يذكرونها في باب الإجارة الفاسدة.

واعلم أن چلبي بمعنى مولانا، وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخرًا ومعنى أخي (صوفي) في الرومية.

قوله: (ثمن الكلب الخ) قال الشافعي: إن الكلب نجس عين ويرد عليه جواز اقتنائه لزرع أو للصيد، ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما منه نجسة، والمشهور عندنا أنه نجس اللحم لا العين، وفي قاضيخان رواية عن أبي حنيفة في كونه نجس العين قد صححها أرباب المطولات والمبسوطات، ثم في الهداية: جواز بيع الكلب المعلم وغيره، وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم. أقول: ثبت استثناء الكلب المعلم في الأحاديث أخرج النسائي ص (٢٠١) عن جابر: «إلا كلب صيد الخ»، وأنكره النسائي وقال: إنه منكر، والرجال ثقات والله أعلم، وقال العيني: أخرج أحمد في مسنده: «نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ثمن الكلب إلا كلبًا معلمًا». ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية أيضًا بأن المراد أن لا يجعل الكلب مملوكًا بل يترك مباح الأصل، فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة، ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح أبي داود في باب الهرة إن النهي عن جعل الهرة مملوكة، ولنا أيضًا ما في الطحاوي أن رجلاً قتل كلب رجل فأخذ عثمان ضمانه وأعطى مالك الكلب.

قوله: (وحلوان الكاهن الخ) ويندرج في الكاهن الرمال والجفار و عالم النجوم وغيرهم.

---

[١] "في الرجل" ساقط من النسخة الهندية وأثبتناه من نسخة بشار.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

١١٣٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ[1] عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ. فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لاَ يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَنَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ، فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ: أَنَّ أَبَا جَهْمِ بْنَ حُذَيْفَةَ، وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا. فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لاَ يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ[2] لاَ مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسَامَةَ»[3]. فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا. فَلَوْ أَخْبَرَتْهُ، لَمْ يُشِرْ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرَتْ.

١١٣٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَحَدَّثَتْ؛ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاَثاً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلاَ نَفَقَةً. قَالَتْ: وَوَضَعَ لِي عَشَرَةَ أَقْفِزَةٍ عِنْدَ ابْنِ عَمٍّ لَهُ: خَمْسَةً شَعِيراً وَخَمْسَةً بُرّاً. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَتْ: فَقَالَ «صَدَقَ» فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ. ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ[4] الْمُهَاجِرُونَ. وَلَكِنِ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ[5] فَلاَ يَرَاكِ. فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فَجَاءَ أَحَدٌ يَخْطُبُكِ فَأْتِينِي». فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ. قَالَتْ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ

-هو بضم ما يعطاه من الأجرة والرشوة، والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة، وفي حكم الكاهن المنجم والعرّاف، وإتيانهم حرام بإجماع المسلمين، كذا في «مجمع البحار».

(١) **قوله:** «ولا يخطب على خطبة أخيه» هو أن يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق، وتراضيا ولم يبق إلا العقد، ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة -بالكسر- والاسم أيضًا بالكسر، فأما بالضم فمن القول والكلام. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «فصعلوك» -بضم الصاد واللام- هو فقير لا مال له. (المجمع) فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرّمة، وأبو جهم هذا هو المذكور في حديث الأنبجانية غير أبي جهم المذكور في التيمّم وفي المرور بين يدي المصلّي. (الطيبي)

(٣) **قوله:** «انكحي أسامة» أشار صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لما علم من دينه وفضله، فنصحها بذلك وكرهه أولا لكونه مولى أسود جدّا، ثم كرّر صلى الله عليه وسلم على للحثّ على أزواجه لما علم من مصلحتها في ذلك، وكان كذلك، ولهذا قالت: اغتبطت، كذا في «الطيبي».

(٤) **قوله:** «يغشاه المهاجرون» فإنها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس وتضيفهم، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه حرام كما دلّ عليه نصّ القرآن وحديث أم سلمة أفعمياوان أنتما.

(٥) **قوله:** «أن تلقي ثيابك» خبر في معنى الأمر أي ضعي ثيابك ولا تلبسي ثياب الزينة في حالة العدة، ويحتمل أن يكون معناه أنك تكونين في بيته بلا تكلّف تضعين ثيابك وتجردين؛ لأنه ليس هناك من تخافين من نظره.

اعلم أن هذا الحديث من فاطمة يدل على أنه لا نفقة ولا سكنى لمعتدّة الثلاث، أما نفي النفقة فصريح، وأما نفي السكنى فإنها إنما تكون في بيتها لا في بيت الناس، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد وهو مذهب ابن عباس، و قال مالك والشافعي وآخرون: لها السكنى لقوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ ولا نفقة لهذا الحديث، وقال أبو حنيفة وآخرون: وهو قول عمر: «لها السكنى والنفقة» و قد قال عمر:

فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ». قَالَتْ فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَزَوَّجَنِي، فَبَارَكَ اللهُ لِي فِي أُسَامَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ «انْكِحِي أُسَامَةَ».

١١٣٥ (م)- حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٣٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ، فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْءُودَةُ الصُّغْرَى(١). فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ، إِنَّ اللهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ.

١١٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلاَ تُسْتَأْمَرُ الأَمَةُ.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْعَزْلِ

١١٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَقُتَيْبَةُ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لاَ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالاَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلاَّ اللهُ خَالِقُهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

لا تدع كتاب ربنا بقول امرأة، كذا في «اللمعات» مع تغيير يسير.

(١) قوله: «الموؤدة الصغرى» والموؤودة هي التي دفنت حيّة، وكان عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرّزا عن لحوق العار، فقالت اليهود: إن العزل أيضًا قريب من الوأد؛ لأنه إتلاف نفس ولو بعيدًا عن الوجود، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذا ليس سبب قطعي للفناء، فإن الله تعالى إذا أراد أن يخلق الولد، لم يمنع الله العزل من ذلك إذ الولد يعلق بقطرة صغيرة ينحدر من الذكر في الرحم، فيمكن أن ينحدر قطرة منه عند الإخراج، فيعلق الولد فلم يكن في معنى الوأد الذي هو سبب قطع للفناء والإهلاك. (س)

باب ماجاء في العزل

وهو أن يطأ امرأته ويخرج العضو عند الإنزال وينزل خارج الفرج.

قال الفقهاء: لا يجوز العزل في الحرة إلا بإذنها، ولا في الأمة بغير إذن وليها، هذا كله قضاءً، وأما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الأحاديث على الكراهة، ما يدل حديث الباب على عدم الكراهة، فإن جوابه عليه الصلاة والسلام هذا لرد زعم اليهود ورد كليتهم وإن كان لقولهم في ما نحن فيه بعض اتجاه، وهذا شبيه حديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلاة الصبح خلفه عليه الصلاة والسلام، وحديث أن طفلاً من أطفال المسلمين مات فقالت عائشة: طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة، فقال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ما أدراك؟ وإنكاره كان على تسارع عائشة وإلا فأطفال المسلمين في الجنة إجماعاً، وفي الحديث أنه قال رجل: أأعتزل يا رسول الله؟ فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « إن الله يخلق ما يشاء تعتزل أم لا » ثم جاء الرجل بعد مدة وقال: كنت اعتزلت وحبلت امرأتي فقال: « قد كنت قلت: إن الله يخلق ما يشاء » فالخارج من الأحاديث قبح العزل، منها حديث الباب اللاحق.

---

[١] وفي نسخة بشار: "صحيح" فقط.

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيِّبِ

١١٣٩ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً. وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ بَعْضُهُمْ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ قَالُوا: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بِكْراً عَلَى امْرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ بِالْعَدْلِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً.

٤٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ[(١)]

١١٤٠ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ! هَذِهِ قِسْمَتِي[(٢)] فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

حَدِيثُ عَائِشَةَ هَكَذَا، رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ». وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، مُرْسَلاً: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ. إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ الْحُبَّ وَالْمَوَدَّةَ. كَذَا فَسَّرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ[(٣)]، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ».

وَإِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ. وَرَوَاهُ هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا

---

(١) **قوله**: «بين الضرائر» الضرّة يقال: لكل من النسوة عند رجل واحد، فهذه ضرة تلك وتلك ضرة هذه. (س)

(٢) **قوله**: «هذه قسمتي» قال الشيخ في «اللمعات»: أي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة، والمراد بهما لا أملك المحبة والجماع -انتهى- قال الطيبي: أراد به الحبّ وميل القلب، قال: وفيه دليل على أن القسم كان فرضًا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهنّ في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث، وذهب بعضهم إلى أن القسم بينهنّ لم يكن واجبا عليه، واحتج بما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وقال بعضهم: وكان هذا قبل أن يسنّ القسم، ويحتمل أن يكون بإذنهنّ -انتهى-.

قال الشيخ: والمذهب عند الحنفية أنه لم يكن القسم واجبًا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: ﴿تُرجي من تشاء...الخ﴾ ورعاية ذلك كان تفضّلا لا وجوبًا -والله أعلم-.

(٣) **قوله**: «امرأتان» الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الأدنى، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع، كان السقوط على

باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

يقيم عند البكر الجديدة سبعة أيام، وعند الثيب الجديدة ثلاثة أيام، ثم هذه الأيام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين، وعندنا تكون هذه الأيام معدودات في أيام القسمة أي يقيم بعده عند القديمات أيضاً سبعة أو ثلاثة، وقال مولانا عبد الحي في شرح موطأ محمد: إن الحديث للحجازيين، ويرد على أبي حنيفة، أقول: ما من لفظ دال على أن هذه الأيام تكون فاضلة على أيام القسمة ليكون الحديث يرد على أبي حنيفة، وأتى الطحاوي ص (١٦)، ج (٢) برواية تدل على أن هذه الأيام لا تكون فاضلة ومتمحضة للجديدة ووجه الاستدلال أن أم سلمة تزوجها النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأقام عندها ثلاثة أيام فاستزادت فقال: « لو سبعت لك لأقوم عند غيرك أيضاً سبعة أيام » فتسبيعه عليه الصلاة والسلام هن أيضاً يدل على أن هذه الأيام ليست متمحضة للجديدة، وتأولوا فيه بأنها إذا استزادت بطل حقها الأول أيضاً، لكن هذا تأويل، وحديث الطحاوي قوي رواه بثلاث طرق قوية.

الحَدِيثَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِن حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٤١ بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّوجينِ المُشْرِكَينِ يُسْلِمُ أَحَدُهُمَا

١١٤٢- حَدَّثنا أَحمَدُ بنُ منيعٍ وَهنَّادٌ قَالا: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الحجَّاجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بِمَهرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

هَذا حَدِيثٌ فِي إِسنَادِهِ مَقَالٌ.

وَالعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِندَ أَهلِ العِلمِ؛ أَنَّ المَرأَةَ إِذَا أَسلَمَتْ[1] قَبلَ زَوجِهَا، ثُمَّ أَسلَمَ زَوجُهَا وَهِيَ فِي العِدَّةِ؛ أَنَّ زَوجَهَا أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَت فِي العِدَّةِ. وَهو قَولُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ وَالأَوزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحمَدَ وَإِسحَاقَ.

١١٤٣ حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثنا يُونُسُ بنُ بُكَيرٍ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بنُ حُصَينٍ عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابنَتَهُ زَينَبَ عَلَى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ، بَعدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الأَوَّلِ. وَلَم يُحدِثْ نِكَاحاً».

هَذا حَدِيثٌ لَيسَ بِإِسنَادِهِ بَأسٌ، وَلَكِنْ لاَ نَعرِفُ وَجهَ هَذا الحَدِيثِ. وَلَعَلَّهُ قَد جَاءَ هَذا مِن قِبَلِ دَاوُدَ بنِ حُصَينٍ، مِن قِبَلِ حِفظِهِ.

١١٤٤ حَدَّثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثنا وَكِيعٌ حَدَّثنا إِسرَائِيلُ عَن سِمَاكِ بنِ حَربٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ مُسلِماً عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ جَاءَت امرَأَتُهُ مُسلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا كَانَت أَسلَمَت مَعِي. فَرَدَّهَا عَلَيهِ».

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

سَمِعتُ عَبدَ بنَ حُمَيدٍ يَقُولُ: سَمِعتُ يَزِيدَ بنَ هَارُونَ يَذكُرُ عَن مُحَمَّدِ بنِ إِسحَاقَ، هَذا الحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ الحَجَّاجِ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أَبِيهِ عَن جَدِّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابنَتَهُ عَلى أَبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بِمَهرٍ جَدِيدٍ

حسبها -والله أعلم-. (اللمعات)

(١) **قوله:** «إذا أسلمت» قال محمد رحمه الله تعالى في «الموطأ»: إذا أسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الإسلام، لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، فإن أبى أن يسلم، فرق بينهما. وكانت فرقتها تطليقة بائنة، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي -انتهى-.

باب ما جاء في الزوجين المشركين أسلم أحدهما

قال أبو حنيفة: إذا أسلم أحدهما يعرض الإسلام على الآخر فإن أسلم فبها وإلا فرق، ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق وهذا إذا كانا في دار الإسلام، وأما في دار الحرب فإذا أسلمت تنتظر ثلاث حيض ثم تبين، وقال البعض: تبين في الحال ولكنها تعتد، وقال الحجازيون: إن أسلم قبل مضي العدة فالزوجة له، وإن أسلم بعد العدة فلا، واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصاراً مخلاً.

قوله: (بنكاح جديد الخ) كانت بناته عليه الصلاة والسلام على الفطرة وتحت الكفار إلا فاطمة، وكانت زينب تحت أبي العاص، وأما حديث بنكاح جديد فنقول: أولاً بأن في سند الحديث حجاج بن أرطأة، وثانياً بأن أبا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة.

قوله: (بعد ست سنين الخ) هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح، وللحنفي أن يقول: إنه ما عرض الإسلام على أبي العاص، ووقع في بعض الروايات: ردت عليه بعد سنتين، وعلى التقديرين يشكل الأمر على الشافعية، فإن الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة، وأقول: إن الروايتين صحيحتان، والواقعة أن أبا العاص جاء أسيراً في غزوة بدر، فأرسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي -صلى الله عليه وسلم- عرفها وبكى وسالت دموعه، فقال: لو شئتم تركتم أبا العاص مجاناً فتركوه مجاناً فواعده النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يرسل زينب إلى المدينة، فأوفى العهد فأرسل زينب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم جاء أبو العاص أسيراً بعد بدر بسنتين فزعمت زينب أنه سيقتل فجاءت والنبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي فقالت: أنا بنت رسول الله وأمنت أبا العاص، فقال: «ذمة المسلمين يسعى بها أدناهم» ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين مسلماً. فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة، وأربع سنين بعد بدر وسنتين بعد أسر ثانياً، فإذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جداً، ونقول: إنه لم يعرض عليه الإسلام، وذكر في الطحاوي ص (١٥٠) ج (٢) عن أبي توبة عن محمد بن الحسن بما حاصله أن نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري أن نزول النهي في السنة السادسة أي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته، فإذن لا احتياج إلى احتمال أنه عرض عليه الإسلام أم لا، وقيل: إن نزول

---

[1] وفي نسخة الدكتور بشار: "هذا حديث حسن" وقال: في م وب وص وي: "صحيح" وما أثبتناه من تحفة.

وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ.

٤٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

١١٤٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَا وَكْسَ[1] وَلَا شَطَطَ. وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ. فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ، امْرَأَةٍ مِنَّا، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ. فَفَرِحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ. وَفِي الْبَابِ عَنِ الْجَرَّاحِ.

١١٤٥ (م)- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ. نَحْوَهُ. حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -مِنْهُمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ-: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ، وَلَا صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ: وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمِصْرَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَدِيثِ بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ.

---

(١) **قوله:** «ولا وكس» -بفتح الواو وسكون الكاف- النقصان والتنقيص، والشطط بفتحتين: الجور والظلم، ومعقل بفتح الميم وكسر القاف- وبروع -بكسر الباء وسكون الراء- وروي بفتح الباء، وقيل: الفتح أصح، وقيل: بالكسر عند أهل الحديث، وبالفتح عند أهل اللغة. واشق -بكسر المعجمة- قوله: منا أي من الأشجعين. وقوله: ففرح بها أي بهذه الفتيا أو بهذه الموافقة ابن مسعود روي أنه قال: ما فرحت بعد إسلامي مثل فرحي بموافقة رأيي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذهب علي وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في هذه المسألة أنه لا مهر لها بعد الدخول، وللشافعي فيه قولان: أحدهما كقول علي، والآخر كقول ابن مسعود، ومذهبنا مذهب ابن مسعود. (اللمعات)

الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري.

ثم قال الشافعي: إن المؤثر في الفرقة هو السبي، وقال أبو حنيفة: إن المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص (٣٢٠) وظاهر آية «إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» [النساء: ٢٤] له: فإن الآية تشير إلى أن المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب. والله أعلم.

أبوابُ الرَّضاعِ(١)

١- بَابُ مَا جَاءَ يُحرِّمُ مِنَ الرَّضاعِ مَا يُحرِّمُ مِنَ النَّسَبِ

١١٤٦- حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ زَيدٍ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعِ(٢) ما حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ».

وفي البَابِ عَن عَائِشَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأُمِّ حَبِيبَةَ.

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١١٤٧- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ[1] حَدَّثَنا يَحيى بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. ح وحَدَّثَنا إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصارِيُّ حَدَّثَنا مَعنٌ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الرَّضاعَةِ ما حَرَّمَ مِنَ الوِلادَةِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ عَامَّةِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم. لا نَعلَمُهُم في ذَلِكَ اختِلافاً.

---

(١) **قوله:** «أبواب الرضاع» هو لغة بفتح وكسر: مصّ اللبن من الثدي، وشرعًا: مصّ من ثدي آدمية ولو بكرًا أو ثيبة أو آئسة، وألحق بالمصّ الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند أبي حنيفة، وحولان فقط عند صاحبيه وهو الأصح. (الفتح) وبه يفتي كما في تصحيح القدوري عن «العيون» لكن في «الجوهرة»: أنه في الحولين ونصف ولو بعد انفطام يحرم، وعليه الفتوى، هذا ما قاله في «الدر المختار».

(٢) **قوله:** «حرّم من الرضاع... الخ» قال الشيخ: رضع كسَمِعَ وضَرَب رضعًا بحرك رضاعًا ورضاعة، ويكسران، ثم إنه يخصص من عموم قوله عليه السلام: «يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة» صور كأم أخته وأخت ابنه وامرأة أبيه وامرأة ابنه، وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه -والله أعلم-.

أبواب الرضاع

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

هكذا المسألة عندنا إلا في بعض مستثنيات ذكرها الأكثرون إحدى وعشرين صورة، وجعلها صاحب البحر أربعة وثمانين صورة، ثم قال: لا انحصار في هذا بل يجب ضابطة، ثم قالوا: إن هذا استثناء ليس بالعقل بل ليس التحقيق والاستثناء في الواقع بل صورة، فإن المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرين:

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد

وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد

أقول: بقيم شعر آخر لتكميل السبع وهو مني:

وأم أخت ابن أم أو بنت عمة ... فخذهما في تمام السبع واقتصد

ويعلم أن المحرمات تسعة، منها حرمة النسب، فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع، وقصرها صدر الشريعة في النقاية على أربع، وهي الأصول والفروع، وفروع الأصل القريب أي الأب والأم، وصلبيات الأصل البعيد، ومنها حرمة المصاهرة، وهي في أربعة فإن أصول الواطئ وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها، وأصول الموطوءة وفروعها على الواطئ نفسه.

وههنا إشكال من الشيخ ابن الهمام وهو أن الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة، فإذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظيره حرام بالصهر، فإذن يرد أن زوجة الأب رضاعاً حرام على الولد وزوجة الابن رضاعاً حرام على الأب إجماعاً، والحال أن الحرمة في زوجة الأب أو الابن ليست بسبب الصهر، وما أجاب الشيخ عن الاعتراض، وأقول: لا إشكال فإن الحرمة في زوجة الابن أو الأب نسباً ليست من جهة الصهر فقط بل النسب أيضاً دخيل فيها كما يدل لفظ الأب والابن، ومنشأ الإشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالإشكال منحل.

---

[1] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار «حدثنا بندار» وبندار هذا هو محمد بن بشار يعرف ببندار.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي لَبَنِ الفَحْلِ

١١٤٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي[(١)] مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ فَإِنَّهُ عَمُّكِ». قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، كَرِهُوا لَبَنَ الفَحْلِ، وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي لَبَنِ الفَحْلِ. وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. ح وحَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ، أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالأُخْرَى غُلَاماً. أَيَحِلُّ لِلْغُلَامِ أَنْ يَتَزَوَّجَ الجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: لا. اللِّقَاحُ وَاحِدٌ.

وَهَذَا تَفْسِيرُ لَبَنِ الفَحْلِ وَهَذَا الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣- بَابُ مَا جَاءَ لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ»[(٢)].

وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَابنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتَانِ».

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ ابنُ دِينَارٍ عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ حَدِيثُ ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [١].

---

(١) **قوله:** «جاء عمي من الرضاعة» هذا لا يخلو عن إشكال، فإن الظاهر أن العم من الرضاع أخو الأب منه بأن أم أبيها أرضعته أو أمه أرضعت إياها، ويظهر من قولها: إنما أرضعتني المرأة أن الرجل أبوه من الرضاعة، قال الطيبي: سمّاه عما لأنه بمنزلة أبيها، ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو أبو عائشة أو عمها رضاعًا، فقيل: اسمه أفلح وكنيته أبو قيس، هذا ما ذكره الشيخ في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «لا تحرم المصة والمصتان» قال الشيخ: فظاهر مفهوم هذا الحديث أن الثلاث محرمة. وإليه ذهب بعض العلماء، وقيل: خمس رضعات، وقيل: عشر رضعات، وعندنا وعند أكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم، وتحصل الحرمة برضعة واحدة، وهو الظاهر من إطلاق قوله تعالى: ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة﴾ -انتهى كلام الشيخ في «اللمعات».

باب ما جاء في لبن الفحل

قال بعض السلف: إن الرجل الذي لبن المرأة منه لأجله ليس أب الرضيع فلا تكون الحرمة من جانب الأم خلاف الفقهاء الأربعة فإن لبن الفحل عندهم معتبر.

وفي حديث الباب إشكال بضم حديث آخر وهو أن في الروايات أن رجلاً دخل بيت حفصة فشكت عائشة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن رجلاً أجنبياً دخل على حفصة فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «إنه عمها رضاعاً» فإذن إن كان شكوى عائشة مقدمة على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير محله فإنها علمت المسألة من قبل، وإن كانت الشكوى متأخرة فشكواها على غير محلها لأنها عالمة المسألة، وحل الإشكال أن للعم رضاعاً ثلاث صور فعلمت صورة لا أخرى.

قوله: (كرهوا لبن الفحل الخ) أي أثبتوا به الحرمة.

باب ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان

المصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع، قال أبو حنيفة ومالك: تثبت الحرمة بلبن وصل إلى الجوف قل أو كثر، وفي بعض كتب المالكية

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وأثبتها الشيخ بشار، ما نصه: وسألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة، وحديث محمد بن دينار. وزاد فيه عن الزبير، وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه، عن الزبير.

والعَمَلُ على هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم. قالَتْ عَائِشَةُ: أُنزِلَ فِي القُرآنِ «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ»[1]. فَنُسِخَ مِن ذَلِكَ خَمسٌ، وصارَ إلى خَمسِ رَضَعَاتٍ مَعلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأمرُ عَلَى ذَلِكَ.

١١٥٠ (م)- حَدَّثَنا بِذَلِكَ إسحاقُ بنُ مُوسَى الأنصارِيُّ حَدَّثَنا مَعنٌ حَدَّثَنا مَالِكٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي بَكرٍ، عَن عَمرَةَ، عن عَائِشَةَ بِهَذا. وبِهَذا كانَتْ عَائِشَةُ تُفتِي وبَعضُ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وإسحاقَ. وقالَ أحمَدُ بِحَدِيثِ النَّبيِّ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ والمَصَّتانِ» وقالَ: إن ذَهَبَ ذَاهِبٌ إلَى قَولِ عَائِشَةَ في خَمسِ رَضَعَاتٍ فَهُوَ مَذهَبٌ قَوِيٌّ، وجَبُنَ عَنهُ أنْ يَقُولَ فِيهِ شَيئاً[2].

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: يُحَرِّمُ قَلِيلُ الرَّضاعِ وكَثِيرُهُ إذا وَصَلَ إلَى الجَوفِ. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ، ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والأوزاعِيِّ وعَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ ووَكِيعٍ وأهلِ الكُوفَةِ.

٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي شَهادَةِ المَرأةِ الوَاحِدَةِ فِي الرَّضاعِ

١١٥١- حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ حَدَّثَنا إسمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ، عَن أيُّوبَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي مُلَيكَةَ قالَ: حَدَّثَنِي عُبَيدُ ابنُ أبي مَريَمَ، عَن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ قالَ: وسَمِعتُهُ مِن عُقبَةَ ولَكِنِّي لِحَدِيثِ عُبَيدٍ أحفَظُ، قالَ: تَزَوَّجتُ امرأةً فَجاءَتنا امرأةٌ سَوداءُ، فقالَتْ: إنِّي قَد أرضَعتُكُما، فأتَيتُ النَّبيَّ ﷺ فَقُلتُ: تَزَوَّجتُ فُلانَةَ بِنتَ فُلانٍ فجاءَتنا امرأةٌ سَوداءُ فقالَتْ: إنِّي قَد أرضَعتُكُما وهِيَ كاذِبَةٌ، قالَ: فأعرَضَ عَنِّي، قالَ: فأتَيتُهُ مِن قِبَلِ وَجهِهِ، فقُلتُ: إنَّها كاذِبَةٌ، قالَ: «وكَيفَ بِها وقَد زَعَمَتْ أنَّها قَد أرضَعَتكُما، دَعها عَنكَ»[3].

حَدِيثُ عُقبَةَ بنِ الحارِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَد رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ هَذا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عَن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ، ولَم يَذكُرُوا فِيهِ: عَن عُبَيدِ بنِ أبي مَريَمَ،

---

(١) **قوله:** «عشر رضعات معلومات» أي معلوم وجودها يقيناً، فنسخ من ذلك خمساً، وللجمهور أن يقولوا: ثم نسخت الخمس بإطلاق الآية المذكورة، وقوله: فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك، لكنه يشكل أنه ليس في القرآن لا عشر ولا خمس ولو كان الخمس إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، فكيف تركت بعده والقرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس، وجوابه أن المراد أنه كان يقرأها من لم يبلغه النسخ -والله أعلم- هكذا في «اللمعات».

(٢) **قوله:** «وجبن عنه أن يقول فيه شيئًا» يعني نامرديست از وي ازينكه قائم كند ذاهب دران مذهب چيزى از دليل وحجت يعني احتياج بدليل ديگر ندارد. (الترجمة)

(٣) **قوله:** «دعها عنك» وفي «المشكاة»: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف وقد قيل أي كيف تباشرها وتفضي إليها، وقد قيل: وأخبر بأنك وزوجتك ارتضعا من ثدي واحد وإن لم يثبت ذلك بالبينة، فالتورع والاحتياط في الاجتناب عن ذلك، هذا ما عليه الجمهور إلى أن الرضاع لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ونقل عن مالك: أنه يثبت بشهادة امرأتين، وقيل: بشهادة أربع، وعند أحمد: يثبت بشهادة المرضعة، ومعنى الحديث عنده عدم الجواز، وظاهر الحديث ما قال الجمهور والله تعالى أعلم-. (اللمعات)

أن هذا مذهب جمهور السلف، وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقل هذا البعض، وقال أحمد: لا تحرم المصة والمصتان بل ثلاث مصات فظاهر حديث الباب له، وقال الشافعي رحمه الله: ثبوت الحرمة إنما هو بخمس مصات وفي بعض كتب الشافعية: أن المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة أوقات جائعات.

وتمسك الشافعي رحمه الله بالحديث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن، ونقول: نسخ أولاً عشر مصات ثم سائرها تدريجاً، ثم قال الأحناف: إن ظاهر حديث عائشة أن حكم خمس رضعات من القرآن ولا نجدها في المصاحف، فقال الشافعية: لعلها نسخت تلاوتها سيما إذا روي عن عائشة قالت: كان هذا الحكم في مصحفي فأكلته الشاة. وقال الأحناف: إن الآية ليست بمتواترة وكان حكمها أولاً ثم نسخ وصار ثلاث مصات ثم نسخت هذه أيضاً، وقال ابن جرير الطبري الحنفي معاصر ابن جرير الطبري صاحب التفسير: إن استدلال الشوافع أكلته الشاة.

قوله: (وجبن عنه الخ) إن كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي، وإن كان مصدر فمقولة أحمد، وهذا أفصح عندي، ومثل هذا اللفظ عن أحمد في ابن ماجه أيضاً، ويمكن لأحد أن يقول: إن ميلان البخاري إلى الجمهور فإنه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي وأحمد.

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال أي رجلان أو رجل وامرأتان، وأما شهادة امرأة فالعبارات فيها منتشرة ومفهوم ما في باب المحرمات

ولَم يَذكُرُوا فيهِ: دَعْها عَنكَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أجازُوا شَهادَةَ المَرأةِ الواحِدةِ في الرَّضاعِ.

وقالَ ابنُ عَبّاسٍ: تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأةٍ واحِدةٍ في الرَّضاعِ، وتُؤخَذُ يَمِينُها. وبِهِ يَقولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأةٍ واحِدةٍ في الرَّضاعِ حتّى يَكونَ أكثَرَ. وهُو قَولُ الشّافِعيِّ.

وعَبدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيكَةَ هُو عَبدُ اللهِ بنُ عُبَيدِ اللهِ أبي مُلَيكَةَ، ويُكنَى أبا مُحمَّدٍ. وكانَ عَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ قَد استَقضاهُ عَلى الطّائِفِ، وقالَ ابنُ جُرَيجٍ عَن ابنِ أبي مُلَيكَةَ: أدرَكتُ ثَلاثِينَ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ. سَمِعتُ الجارُودَ بنَ مُعاذٍ يَقولُ: سَمِعتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لا تَجُوزُ شَهادَةُ امرَأةٍ واحِدةٍ في الرَّضاعِ في الحُكمِ، ويُفارِقُها في الوَرَعِ.

٥- بَابُ مَا جَاءَ أنَّ الرَّضاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ في الصِّغَرِ دُونَ الحَولَينِ

١١٥٢- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا أبو عَوانَةَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن فاطِمةَ بنتِ المُنذِرِ عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضاعَةِ إلاَّ ما فَتَقَ الأمعاءَ[1] في الثَّديِ، وكانَ قَبلَ الفِطامِ».

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنَّ الرَّضاعَةَ لا تُحَرِّمُ إلاَّ ما كانَ دُونَ الحَولَينِ وما كانَ بَعدَ الحَولَينِ الكامِلَينِ، فإنَّهُ لا يُحَرِّمُ شَيئاً. وفاطِمةُ بِنتُ المُنذِرِ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ وهِيَ امرأةُ هِشامِ بنِ عُروَةَ.

٦- بابُ ما يُذهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضاعِ

١١٥٣- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا حاتِمُ بنُ إسماعِيلَ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أبِيهِ، عَن حَجّاجِ بنِ حَجّاجٍ الأسلَمِيِّ، عَن أبِيهِ، أنَّهُ سَألَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «يا رَسُولَ اللهِ! ما يُذهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ[2]؟ فقالَ غُرَّةٌ: عَبدٌ أو أمَةٌ».

---

(١) قوله: «إلا ما فتق الأمعاء» أى شق أمعاء الصبي، ووقع فيه موقع الغذاء كما يشق الطعام إذا نزل إليها، وذلك لا يكون إلا في أوان الرضاع وقوله: «في الثدي» أي كائنًا فيه كما يكون الماء في الإناء لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاع أن يكون الارتضاع من الثدي، ولهذا لم يقل: من الثدي، وقوله: «وكان ذلك قبل الفطام» أى قبل آوانه والفطام بالكسر من فطم الصبي فصله من الرضاع. (اللمعات)

(٢) قوله: «مَذَمّة الرضاع» الذمام والمذمة -بالكسر والفتح- الحق والحرمة التي بذمّ مضيعها عن أبي زيد، المذمة -بالكسر- الذمام، والفتح الذم، والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع أو حق ذات الرضاع، فحذف المضاف المعنى أى شيء يسقط عنى حق الإرضاع

والرضاع في قاضي خان أنها تقبل قبل النكاح لا بعدها، وأما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحمله ابن الهمام على التورع، وإني وجدت في حاشية البحر للرملي أن شهادتها تقبل ديانة لا قضاء.

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

مدة الرضاعة عند الشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله وصاحبي أبي حنيفة سنتان، وعند أبي حنيفة سنتان ونصفها، وعند مالك الزائد على الحولين وأقل من ثلاثين شهراً، ويحول هذا إلى من ابتلي به وأكثر المصنفين قصروا في هذه المسألة، قال صاحب الهداية: متمسكاً ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف: ١٥] وكان مقتضى الآية أن يكون الحمل أيضاً سنتين ونصفها إلا أن عائشة قالت: إن الحمل لا يزيد على سنتين. أقول: هل يقبل أحد هذا القول؟ فإنه كيف نسخ أثر عائشة نص القرآن؟ ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهداية ثم اختار مذهب الصاحبين، أقول: الوجه ليس ما قال صاحب الهداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسفي في المدارك أن الحمل الحمل على الأيدي لا الحمل في البطن، وقال الجمهور: إن المذكور في آية: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾ [الأحقاف: ١٥] مدة الحمل في البطن والفطام فإن أقل مدة الحمل ستة أشهر، أقول: كيف يحمل نص القرآن على الأشذ الأندر؟! والحال أن عادة الشريعة أخذ الحكم الكلي أو الأكثري لا الأندر، وإن قيل: إن أقل مدة الحمل عند أبي حنيفة أيضاً كذلك. قلت: لا ضير فيه فإنه لا يحمل الآية على الأشذ، وأما آية: ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ الخ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فليست بصدد بيان مدة الفطام والمذكور فيها أن المرأة إذا طلقت فاستأجرها الزوج للرضاع فيجوز لها أخذ الأجرة إلى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميعه حكم الأجرة وغيرها ليراجع أحكام القرآن لأبي بكر الرازي فإنه وجه المذهب.

باب ما جاء في ما يذهب مذمة الرضاع

بكسر الذال الحق

قوله: (غرة عبد الخ) قال التفتازاني: إن الغرة بياض جبهة الفرس قدر الدرهم، والمراد ههنا العبد، والغرة من أسماء العبيد كما يقال في

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذا رَواهُ يَحيى بنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، وحَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ، وغَيرُ وَاحِدٍ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيه، عَن حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ، عَن أبِيه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

ورَوَى سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيه، عَن حَجَّاجِ بنِ أبي حَجَّاجٍ، عَن أبِيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

وحَدِيثُ ابنِ عُيَينَةَ غَيرُ مَحفُوظٍ. والصَّحِيحُ ما رَوَى هَؤُلاءِ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيه. وهِشَامُ بنُ عُروَةَ يُكنَى أبَا المُنذِرِ. وقَد أدرَكَ جَابِرَ بنَ عَبدِ اللهِ[1].

وقَالَ: معنَى قَولِهِ (ما يُذهِبُ عنِّي مَذَمَّةَ الرَّضاعِ) يَقُولُ: إنَّمَا يَعنِي ذِمامَ الرَّضاعةِ وحقَّها. يَقُولُ: إذا أعطَيتَ المُرضِعَةَ عَبداً أو أمَةً، فقَد قَضَيتَ ذِمامَها.

ويُروَى عَن أبِي الطُّفَيلِ قَالَ: كُنتُ جالِساً مَعَ النَّبيِّ ﷺ إذ أقبَلَت امرأةٌ[(1)] فبسَطَ النَّبيُّ ﷺ رِداءَهُ فقَعَدَت عَليهِ، فلَمَّا ذَهَبَت قِيلَ: هَذِهِ كانَت أرضَعَتِ النَّبيَّ ﷺ.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الأمَةِ تُعتَقُ ولها زَوجٌ

١١٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجرٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بنُ عَبدِ الحَمِيدِ عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ[(2)] عَبداً، فخَيَّرَها النَّبيُّ ﷺ فاختَارَت نَفسَها، ولَو كانَ حُرّاً لَم يُخَيِّرْها.

١١٥٥- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأعمَشِ، عَن إبرَاهِيمَ، عَنِ الأسوَدِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُرّاً، فخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

هَكَذا رَوَى هِشَامُ بن عُروَةَ، عَن أبِيهِ، عَن عَائِشَةَ، قَالَت: كَانَ زَوجُ بَرِيرَةَ عَبداً. ورَوَى عِكرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأيتُ

حتى أكون بأداءه مؤديًا حق المرضعة بكماله، وكان العرب يستحبون أن يرضحوا للظئر عند فصال الصبي بشيء سوى الأجرة وهو المسؤول عنه، وقوله: «غرة» الغرة المملوك ولما كانت الظئر أخدمت له نفسها، جعل جزاء حقها من جنس فعلها بأن تعطى مملوكا يخدمها. (الطيبي)

(١) **قوله:** «أقبلت امرأة» هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم، قوله: «فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه» قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحبة قديمة وحقوق سابقة.

(٢) **قوله:** «كان زوج بريرة» -براءين مهملتين- على وزن كريمة مولاة لعائشة رضي الله تعالى عنها اشترتها من يهود وأعتقتها، قوله: «ولو كان» أي زوجها حرًا لم يخيرها، هذا مذهب الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة للأمة خيار بعد العتق، وإن كان زوجها حرًا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك، فإن الحرة يملك الزوج عليها ثلاث تطليقات، وعلى الأمة تطليقتين، وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشًا للعبد، ولعلّ هذه الزيادة في الحديث أعني قوله: ولو كان حرًا لم يخيرها، لم يثبت عند أبي حنيفة أو هو قول الراوي بناءً على مذهبه -والله أعلم-. (اللمعات)

الفارسية يك شاخ گوسپند ويك راس قلبه گار (وهكذا) ؛ ووقع في الصحيحين: قال أبو بكر: والله لأقاتلهم ولو منعوني عقالاً، فقيل: إن ذكر العقال مبالغة وقيل: إن مولك المواشي كانوا يعطون مواشي الصدقات مع عقالهم، وقيل: العقال زكاة العروض، وقيل: العقال زكاة الحول، أقول: يمكن أن يكون العقال اسم الحيوانات مثل الغرة للعبد، وثبت المعنى في اللغة.

قوله: (هذه كانت أرضعت الخ) اسمها حليمة السعدية والواقعة أنه عليه الصلاة والسلام أقام بحنين حين فرغ من غزوة حنين ليأتوه مسلمين ويرد إليهم أموالهم فجاؤوا وجاءت حليمة السعدية أيضاً فبسط النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لها رداءه، واختلف أهل معرفة الصحابة في إسلامها والأرجح الغالب أنها أسلمت.

باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قال الحجازيون: لو عتقت فلها الخيار ولو عتق فلا خيار، وقال أبو حنيفة: إن لها خياراً في الصورتين، والواقعة واقعة مغيث وبريرة، فقال راوٍ: إنه كان عبداً يوم عتقت، وقال راوٍ آخر: إنه كان حراً يوم عتقت، والرواة كبار أجلة، وقال بعض الحنفية: إن المراد أنه كان عبداً ثم عتق فاجتمع الروايتان، وللحافظين هنها كلام، فقال ابن حجر: إن قطعة: كان زوجها حراً الخ منقطعة وقول الأسود. أقول: إن في حديث الباب

---

[١] وفي نسخة بشار بعد هذا "وابن عمر"، وهو ساقط من الهندية.

زَوجَ بَرِيرَةَ، وكانَ عَبداً يُقالُ لهُ: مُغِيثٌ.

وهٰكذا رُوِيَ عَن ابنِ عُمَرَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ. وقالُوا: إذا كانَتْ الأمَةُ تَحتَ الحُرِّ فأُعتِقَتْ، فلا خِيارَ لَها، وإنَّما يَكُونُ لَها الخِيارُ إذا أُعتِقَتْ وكانَتْ تَحتَ عَبدٍ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

ورَوَى غَيرُ وَاحِدٍ عَن الأعمَشِ عَنْ إبراهِيمَ، عَن الأسوَدِ، عَن عَائِشَةَ قالَتْ: كانَ زَوجُ بَرِيرَةَ حُرّاً فخَيَّرَها رَسُولُ اللهِ ﷺ.

ورَوَى أبُو عَوانَةَ هَذا الحَدِيثَ عَنِ الأعمَشِ، عَنْ إبراهِيمَ، عَنِ الأسوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، في قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قالَ الأسوَدُ: وكانَ زَوجُها حُرّاً.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ ومَن بَعدَهُم. وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

١١٥٦- حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبدَةُ عن سَعِيدٍ، عَن أيُّوبَ، وقَتادةُ عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ زَوجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبداً أسوَدَ لِبَنِي المُغِيرَةِ، يَومَ أُعتِقَتْ بَرِيرَةُ واللهِ لَكأنِّي بِهِ في طُرُقِ المَدِينَةِ ونَواحِيها، وإنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلى لِحيَتِهِ، يَتَرَضَّاها لِتَختارَهُ، فَلَمْ تَفعَلْ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وسَعِيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ هو سَعِيدُ بنُ مِهرانَ، ويُكنَى أبا النَّضرِ.

٨- بَابُ مَا جَاءَ أنَّ الوَلَدَ لِلفِراشِ

١١٥٧- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا سُفيَانُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

لفظ قالت. . الخ صيغة المؤنث، ونقول أيضاً: إن بعض الروايات تصريح قول عائشة كما روي، قال علقمة والأسود سمعنا عائشة تقول: كان زوجها حراً حين عتقت، صحيح إسناده أخرجه أبو بشر الدولابي في كتب الأسماء والكنى، وفي سنده أبو معشر وهو زياد بن كليب، وقال العيني: إنه لا يخالفنا إلا قول ولو كان عبداً لم يخيرها الخ، وذلك قول عروة كما هو مصرّح في النسائي، وكذلك قال الطحاوي. وأما تفقه التخيير فذكره في الهداية بما ردّه ابن قيم شديداً وأقول: والوجه ما ذكره الطحاوي من أن الأمة كانت قبل عتقها عليها ولاية الإجبار، وأما إذا اعتقت فلا بدّ من أن تكون مختارة فترتفع ولاية الإجبار، وأما قول ابن عباس إنه عبد أسود الخ فلا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان، ولي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة، فإنه عليه الصلاة والسلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك، وأقول: إن كونه عبداً أو كونه حراً لا يضرنا أصلاً فإنا نقول بالتخيير في الحالين حر وعبد.

باب ما جاء أن الولد للفراش

ظاهر الحديث أن الحديث يوافق ما قال أبو حنيفة، وقال النووي: إن أبا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب، واعلم أن الفراش عندنا ثلاثة أقسام، القوي: وهو فراش المنكوحة فإن نفي ولدها لا يمكن إلا باللعان، والمتوسط: وهو فراش أم الولد كان أقر قبل الولد الثاني وما بعده لا ينتفي إلا بالنفي ويثبت النسب بالسكوت، والضعيف: وهو فراش أمة حين ولدت أول مرة فإنه لا يثبت إلا بالدعوة والإقرار، وبناءً على هذه المسألة قلنا: إن رجلاً شرقياً تزوج امرأة غربية فأتت بالولد بعد ستة أشهر ولا يتصور الجمع بينهما فالولد عند أبي حنيفة للفراش أي للزوج المشرقي، واستبعده النووي، وقال: إن أبا حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث، ولما زعم ابن الهمام أنه مستبعد تعرض إلى التقييد فقال: إنه لعله استخدم أو كانت له كرامة، وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب (قيل: إن كل معجزة تصح كرامة للولي، وقيل: إن الكلية غير صحيحة والحق أن بعض المعجزات تكون مختصة بالأنبياء ولا تصلح كرامة للولي، أقول: الأرجح هو الثاني وهو مذهب الأستاذ أبي القاسم القشيري صاحب الولاية)، أقول: إن من استبعد مسألة أبي حنيفة فقد غفل عن باب مستقل في الفقه وهو باب اللعان، فنقول: إن ولدت المغربية ولم ينف المشرقي ولده، فكيف يمكن لأحد أن ينفي الولد، وإذا علم الزوج أنه ليس من نطفتي فعليه أن يلاعن، وروي عن أبي حنيفة أن الرجل إذا علم أن الولد ليس من نطفته فعليه أن يلاعن وجوباً عليه ديانة، نعم لا حق للقاضي في الاستفسار قبل رفع الأمر إليه، ومسألة وجوب اللعان ذكره في الدر المختار ص (٢٦٧)، الإقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت الخ فإذن امتناعه عن اللعان يوجب لحوق الولد بأبيه وثبوت نسبه منه شرعاً، وروي عن أبي حنيفة في رد المختار أن المولى إذا علم أن ولد أمته من نطفته فيحرم عليه السكوت والامتناع عن الدعوة والإقرار ديانة، وأما قضاءً فلا يثبت النسب إلا بالإقرار والدعوة، فصار حاصل المسألة أنه إذا علم أن الولد ليس منه فيحرم عليه الكف عن اللعان ديانة وإذا لم يلاعن فليس لأحد أن ينفي ولده. والعجب من الشافعية أنهم استبعدوا هذه المسألة والحال أنهم يقولون بمثل هذا في مسألة أخرى لهم، وهي أن مذهب مالك أن المرأة ترجم بالإقرار أو البينة أو الحبل إذا لم تكن تعلم نكاحها ومذهب

«الوَلَدُ للفِراشِ[1] وللعاهِرِ الحَجَرُ».

وفي البابِ عن عُمَرَ، وعُثمانَ، وعائِشَةَ، وأبي أُمامَةَ، وعَمرِو بنِ خارِجَةَ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، والبَراءِ بنِ عازِبٍ، وزَيدِ ابنِ أرقَمَ. حديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وقَد رَواهُ الزُّهريُّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وأبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ.

٩- بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ يَرَى المَرأةَ فَتُعجِبُهُ

١١٥٨- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبدُ الأعلى بنُ عَبدِ الأعلى حَدَّثَنا هِشامُ بنُ أبي عَبدِ اللهِ وهو الدَّستُوائيُّ عَن أبي الزُّبيرِ، عن جابِرٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى امرأةً، فدَخَلَ على زَينَبَ فقَضَى حاجَتَهُ وخَرَجَ، وقالَ إنَّ المَرأةَ إذا أقبَلَتْ، أقبَلَتْ في صُورةِ شَيطانٍ، فإذا رَأى أحَدُكُم امرأةً فأعجَبَتْهُ فليَأتِ أهلَهُ، فإنَّ مَعَها مِثلَ الَّذي مَعَها».

وفي البابِ عَن ابنِ مَسعُودٍ.

حَديثُ جابِرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

وهِشامُ بنُ أبي عَبدِ اللهِ هُوَ: صَاحِبُ الدَّستُوائيِّ هُو هِشامُ بنُ سَنبَرٍ[2].

١٠- بَابُ مَا جَاءَ في حَقِّ الزَّوجِ عَلَى المَرأةِ

١١٥٩- حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لَو كُنتُ آمِراً أحَداً أنْ يَسجدَ لأحَدٍ، لأمَرتُ المَرأةَ أنْ تَسجُدَ لِزَوجِها»[3].

وفي البابِ عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، وسُراقةَ بنِ مالِكِ بنِ جُعشُمٍ[4] وعائِشَةَ وابنِ عبّاسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ أبي أوفَى وطَلْقِ ابنِ عليٍّ، وأُمِّ سَلَمَةَ، وأنَسٍ وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ مِن هَذا الوَجهِ، مِن حَديثِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ.

١١٦٠- حَدَّثَنا هَنّادٌ حَدَّثَنا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو، حَدَّثَني عبدُ اللهِ بنُ بَدرٍ عَن قَيسِ بنِ طَلْقٍ، عن أبيهِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا الرَّجُلُ دَعا زَوجَتَهُ لِحاجَتِهِ فلتَأتِهِ، وإنْ كانَتْ عَلَى التَّنُّورِ»[5].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ.

١١٦١- حَدَّثَنا واصِلُ بنُ عَبدِ الأعلى الكُوفيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ أبي نَصرٍ، عن مُساوِرٍ الحِميَريِّ، عن أمِّهِ، عن أمِّ سَلَمَةَ قالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ ماتَتْ وزَوجُها عَنها راضٍ، دَخَلَتِ الجَنَّةَ».

---

(١) **قوله:** «الولد للفراش» أي لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يفترشانها، وللعاهر الحجر، العاهر الزاني عن عهر عهرًا وعهورًا إذا أتى المرأة ليلا للفجور، ثم غلب على الزنا مطلقًا يعني لاحظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها كقوله الآخر: له التراب أي لا شيء له، وقيل: هو الرجم وضعفه بأنه ليس كل زان مرجومًا، ولأنه لا يلزم من الرجم نفي الولد، فالمعنى له الخيبة لا النسب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** «سنبر» -بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة- بوزن جعفر. (الجامع)

(٣) **قوله:** «لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها» مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها. (اللمعات)

(٤) **قوله:** «جعشم» -بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة- كذا في «التقريب».

(٥) **قوله:** «وإن كانت على التنور» أي وإن كانت مشغولة بشغل ضروري، وربما يضيع به المال كالخبز للزوج لأنه إذا دعاها في هذه الحالة، فقد رضي بإتلاف مال نفسه، كذا قالوا. (اللمعات)

الأحناف والشافعية أن الرجم لا يكون إلا بالبينة أو الإقرار لا بالحبل، ثم قال الشافعية: إن المرأة إذا حبلت ولا نعلم نكاحها بأحد فكيف نرجم؟ فإنها لعلها نكحت خفية، وهل يجب علينا استفسار أنها نكحت أم لا قبل رفع القضية إلينا بالإقرار أو البينة؟ فإذن لم يبق في مسألة أبي حنيفة استبعاد شيء.

قوله: (وللعاهر الحجر الخ) العاهر الزاني، والحجر قيل: الرجم، وقيل: المراد الذلة والخيبة.

هذا حديثٌ حسَنٌ غريبٌ.

١١- بابُ مَا جاءَ فِي حَقِّ المرأةِ علَى زَوجِها

١١٦٢- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، حَدَّثَنا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أكمَلُ المُؤمِنِينَ إيماناً أحسَنُهُم خُلُقاً[١]، وخِيارُكُم خِيارُكُم لِنِسائِهِم».

وفي البابِ عَن عائشةَ وابنِ عبَّاسٍ. حديثُ أبي هُرَيرَةَ حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ.

١١٦٣- حَدَّثَنا الحسنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنا الحُسَينُ بنُ عَليٍّ الجُعفِيُّ عن زائدةَ، عَن شَبِيبِ بنِ غَرقَدَةَ، عَن سُلَيمانَ ابنِ عَمرِو بنِ الأحوَصِ قالَ: حَدَّثَني أبي أنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الوَداعِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فحَمِدَ اللهَ وأثنَى عَلَيهِ، وذَكَّرَ ووَعَظَ، فذَكَرَ في الحَديثِ قِصَّةً فقالَ: «ألا واستَوصُوا بالنِّساءِ خَيراً[٢]، فإنَّما هُنَّ عَوانٌ عِندَكُم، لَيسَ تَملِكُونَ مِنهُنَّ شَيئاً غَيرَ ذَلِكَ، إلاَّ أنْ يَأتِينَ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فإنْ فَعَلْنَ فاهجُرُوهُنَّ في المَضاجِعِ واضرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيرَ مُبَرِّحٍ[٣]، فإنْ أطَعنَكُم فلا تَبغُوا عَلَيهِنَّ سَبِيلاً. ألاَ إنَّ لَكُم عَلَى نِسائِكُم حَقّاً، ولِنِسائِكُم عَلَيكُم حَقّاً، فأمَّا حَقُّكُم عَلَى نِسائِكُم فلاَ يُوطِئنَ فُرُشَكُم[٤] مَن تَكرَهُونَ ولا يَأذَنَّ في بُيُوتِكُم لِمَن تَكرَهُونَ، ألا وحَقُّهُنَّ عَلَيكُم أنْ تُحسِنُوا إلَيهِنَّ في كِسوَتِهِنَّ وطَعامِهِنَّ».

هذا حديثٌ حسَنٌ صَحيحٌ. ومَعنى قولِهِ: (عَوانٌ عِندَكُم) يعني أسرَى في أيدِيكُم.

١٢- بابُ مَا جاءَ فِي كَراهِيَةِ إتيانِ النِّساءِ في أدبارِهِنَّ

١١٦٤- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قالا: حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ، عَن عاصِمٍ الأحوَلِ، عَن عِيسَى بنِ حِطَّانَ، عَن مُسلِمِ ابنِ سَلاَّمٍ، عَن عَليِّ بنِ طَلْقٍ قالَ: «أتَى أعرابِيٌّ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! الرَّجُلُ مِنَّا يَكُونُ في الفَلاةِ، فتَكُونُ مِنهُ الرُّوَيحَةُ، وتَكُونُ في الماءِ قِلَّةٌ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إذا فَسا أحَدُكُم[٥] فلْيَتَوَضَّأْ، ولا تَأتُوا النِّساءَ في أعجازِهِنَّ، فإنَّ اللهَ لا يَستَحيِي مِنَ الحَقِّ».

وفي البابِ عَن عُمَرَ، وخُزَيمَةَ بنِ ثابِتٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وأبي هُرَيرَةَ.

حديثُ ابنِ طَلْقٍ[1] حديثٌ حسَنٌ. وَسَمِعتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لا أعرِفُ لِعَليِّ بنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيرَ هَذا الحَديثِ الوَاحِدِ، ولا أعرِفُ هذا الحَديثَ مِن حَديثِ طَلْقِ بنِ عَليٍّ السُّحَيمِيِّ، وَكَأنَّهُ رَأى أنَّ هَذا رَجُلٌ آخَرُ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) **قوله:** «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا» يعني حسن الخلق واللطف بالأهل من أسباب كمال الإيمان. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «استوصوا بالنساء خيرا» الاستيصاء قبول الوصية أي أوصيكم بهنّ خيرًا فاقبلوا وصيتي فيهن. كذا في «مجمع البحار».

(٣) **قوله:** «غير مُبَرِّح» -بكسر راء مشدّدة- أي غير شاقّ. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** «فلا يوطئنّ فرشكم» أي لا يأذن لأحد من الرجال أن يتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبًا، ولا يعدونه ريبة إلى أن نزلت آية الحجاب، وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا، فإن ذلك محرّم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهة، والمختار منعهن عن إذن أحد في الدخول و الجلوس في المنازل سواء كان محرمًا أو امرأة إلا برضاء الزوج، كذا في «الطيبي» و «المجمع» و «النهاية».

(٥) **قوله:** «إذا فسا أحدكم» الفُساء -بضم الفاء والمد- ريح من الدبر يخرج بلا صوت، وقوله: «في أعجازهن» جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر، ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر، ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله، ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجرًا وتشديدًا، قاله الشيخ في «اللمعات»، قال الطيبي: إن الله تعالى إذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات، ومنعه من التقرب إليها بسببها، فما ظنك بتلك العظيمة الشنعاء، ومن ثمه جعل أن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضًا بين المفسر، وهو قوله تعالى: ﴿نساءكم حرث لكم﴾ والمفسر وهو قوله: ﴿فأتوهنّ من حيث أمركم الله﴾.

باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن

أي الإيلاج في الدبر وهو حرام بإجماع الأمة لا يشذ عنهم شاذ، وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا: إن هذا الفعل ليس في الحيوانات أيضاً إلا في الحمار والكلب والله أعلم. وههنا مغلطة شديدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع، فإنه نسب إلى ابن عمر جواز الإدبار في النسوان وهذه نسبة

---

[1] وفي النسخة الهندية: "أبي طلق" وهو خطأ والتصحيح من نسخة بشار.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ.

١١٦٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابنُ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ». وَعَلِيٌّ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بنُ طَلْقٍ.

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الضَّحَّاكِ بنِ عُثْمَانَ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزِّينَةِ

١١٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بنِ خَالِدٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ ابنَةِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ خَادِمَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الرَّافِلَةِ[1] فِي الزِّينَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ. وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بنِ عُبَيْدَةَ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَيْرَةِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ حَبِيبٍ، عَنِ الحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»[2].

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابنَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الحَدِيثُ وَكِلَا الحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالحَجَّاجُ الصَّوَّافُ: هُوَ الحَجَّاجُ بنُ أَبِي عُثْمَانَ، وَأَبُو عُثْمَانَ اسْمُهُ: مَيْسَرَةُ. وَحَجَّاجٌ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ، وَثَّقَهُ يَحْيَى ابنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

حَدَّثَنَا أَبُو عِيسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ المَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بنَ سَعِيدٍ القَطَّانَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ فَقَالَ: هُوَ فَطِنٌ كَيِّسٌ.

١٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ المَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ[3] أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا

---

(١) قوله: «الرافلة» المتبرجة بزينتها، والرافلة التي ترفل في ثوبها أي تتبختر، والرفل الذيل. (من)

(٢) قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن...» الخ، قال في «مجمع البحار»: وغيرته أن يأتي أي غضبه ثابت لأن يأتي عنده، والغيرة كراهة المشاركة في المحبوب، والله لايرضى به، فلذا منع من الشرك والفواحش.

(٣) قوله: «ثلاثة» قال الطحاوي: اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلاث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة، واختلف فيما دون الثلاث، فنظرنا في ذلك، فوجدنا أن حديث ما دون الثلاث لم يخل من أن يكون متقدمًا على خبر الثلاث أو متأخرًا، فإن كان متقدمًا، فيكون خبر الثلاث المتأخر ناسخًا له وإلا لما كان لذكره الثلاث معنى، وإن كان متأخرًا فلم يمكن أن يقال: إنه ناسخ

ما تدع البلاد بلاقع، وقد ذكر الإمام الهمام البخاري أيضاً في هذه المسألة حيث روي عن نافع عن ابن عمر وذكر: (ويأتيها في...) ولم يذكر مدخول (في) أقول: إن هذه النسبة إليه محض افتراء عليه، ومنشأ الغلط أنه يجوز أن يأتي الزوج من جانب الدبر والحق أن غرضه أن يكون الإيلاج في القبل لا في الدبر، وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب إليه كما رواه الطحاوي ص (٢٣)، ج (٢) باب وطي النساء في أدبارهن المحض هن، قال ابن عمر: وما التحميض؟ فذكرت الدبر، فقال ابن عمر: وهل يفعل من المسلمين... الخ.

باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها

واعلم أن الحديث في السفر غير سفر الحج وأما العلماء فيذاكرون مسألة سفر الحج تحت هذه الأحاديث، وكذلك الطحاوي وغيره فعل

أو ابنُها أو ذُو مَحرَم مِّنها».

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ وابنِ عبّاسٍ وابنِ عُمَرَ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ: لا تُـسافِرُ امرَأةٌ مَسِيرَةَ يَومٍ ولَيلَةٍ إلاَّ مَعَ ذِي مَحرَمٍ».

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، يَكرَهُونَ لِلمَرأةِ أنْ تُـسافِرَ إلاَّ مَعَ ذِي مَحرَمٍ. وَاختَلَفَ أهلُ العِلمِ في المَرأةِ إذا كانَتْ مُوسِرَةً، وَلَم يَكُنْ لَها مَحرَمٌ، هَل تَحُجُّ؟

قالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يَجِبُ عَلَيها الحَجُّ، لأنَّ المَحرَمَ مِنَ السَّبِيلِ، لِقَولِ الله عَزَّ وجَلَّ «مَن استَطاعَ إلَيهِ سَبِيلاً» فَقالُوا: إذا لَم يَكُنْ لها مَحرَمٌ فَلَمْ تَستَطِعْ إليهِ سَبِيلاً. وَهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: إذا كانَ الطَّرِيقُ آمِناً، فَإنَّها تَخرُجُ مَعَ النَّاسِ في الحَجِّ. وَهُوَ قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠ حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنا بِشرُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنَسٍ عَن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ، عَن أبِيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسافِرُ المَرأةُ مَسِيرَةَ يَومٍ وَلَيلَةٍ، إلاَّ وَمَعَها ذُو مَحرَمٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى المُغِيبَاتِ

١١٧١ حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عَن أبي الخَيرِ، عَن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ؛ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إيَّاكُم وَالدُّخُولَ عَلَى النِّساءِ». فقالَ رَجُلٌ مِّنَ الأنصارِ: يَا رَسُولَ الله! أفَرَأيتَ الحَمْوَ؟ قالَ: «الحَمْوُ[1] المَوتُ».

وفي البَابِ عَن عُمَرَ، وجابِرٍ، وعَمرِو بنِ العاصِ. حَدِيثُ عُقبَةَ بنِ عامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وإنَّما مَعنَى كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّساءِ، عَلَى نَحوِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَخلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ، إلاَّ كانَ ثالِثَهُما الشَّيطانُ». وَمَعنَى قَولِهِ: (الحَمْوُ)، يُقالُ: الحَمْوُ أخُو الزَّوْجِ. كَأنَّهُ كَرِهَ لَهُ أنْ يَخلُوَ بِها.

١٧- بَابٌ

١١٧٢- حَدَّثَنا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ، عَن مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَنْ جابِرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيبَاتِ[2]، فَإنَّ الشَّيطانَ يَجرِي مِن أحَدِكُـم مَـجرَى الدَّمِ[3]». قُلنا: وَمِنكَ؟ قـالَ: وَمِـنِّي، ولَـكِنَّ الله أعانَنِي عَلَيهِ،

لخبر الثلاث بل يكون مثبتًا لحرمة زائدة، فحديث الثلاث واجب استعماله على الأحوال كلها.

(١) **قوله:** «الحمو» -بسكون الميم- وحاء حما كعصا وحمو كأبو وحم كأب، وهو اسم لأقارب المرأة من جانب الزوج، والمراد ههنا غير آبائه وأبنائه إلا أن يحمل على المبالغة. وقوله: «الحمو الموت» هذا كلمة يقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة، فيقال: الأسد الموت، والسلطان النار، والمراد تحذير المرأة منهم كما يحذر من الموت؛ لأن الخوف من الأقارب أكثر، والفتنة منهم أوقع لتمكّنهم من الوصول والخلوة من غير نكير. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «لا تلجوا على المـغيبات» جمع مغيبة -بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية- وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة اشتياقهن إلى الوقاع وارتفاع المانع. (اللمعات)

(٣) **قوله:** «فإن الشيطان يجرى من أحدكم مجرى الدم» يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرةً على الجرى في باطن الإنسان، ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته، كذا في «المجمع»، والمقصود تمكنه من إغواء الإنسان تمكنًا تامًا.

مثل هنا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث، ثم ورد في الأحاديث: « لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام »، وفي بعض الروايات سفر يوم، وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيرها من الألفاظ، ومذهب أبي حنيفة أن سفر الحج إن كان ثلاثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم، وإذا كان أقل من ثلاثة أيام فيجوز لها السفر، فيقال: إن الأحاديث ترد على أبي حنيفة، أقول: لا ترد على أبي حنيفة، فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار، والمحقق فيها أن يدار الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من ابتلي به ولا يكون فيه تحديد الأيام، وهذا ما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد.

باب

قال الغزالي: إن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسري فيه، وقال ابن حزم الأندلسي: إنه يلقي الوساوس على الإنسان من الخارج بلا سراية، أقول: إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية: « يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطَانُ مِنَ المَسِّ الخ» [البقرة: ٢٧٥]، وأما في حديث

فأسلم»[١].

هذا حديثٌ غريبٌ من هَذا الوَجه.

وقَد تكلَّم بعضُهم في مُجالِدِ بن سَعيدٍ من قِبَلِ حفظِهِ. وسَمِعْتُ عَلِيَّ بنَ خَشرَمٍ، يقُولُ: قال سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ في تَفْسيرِ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: (وَلٰكِنَّ الله أعانني عَلَيه فأسْلَمُ) : يَعني فأسْلَمُ أنا مِنهُ.

قال سُفيانُ: فالشَّيطانُ لا يُسلِمُ[٢].

«لا تَلِجُوا عَلَى المُغِيباتِ»، وَالمُغِيبةُ: المَرأَةُ الَّتي يَكُونُ زَوجُها غائِبًا. وَالمُغِيباتُ جَماعَةُ المُغِيبةِ.

١٨- بابٌ

١١٧٣- حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثنا عَمرُو بنُ عاصِمٍ، حدَّثَنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ، عن مُوَرِّقٍ، عَن أبي الأحوصِ، عَنْ عَبدِ الله، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المَرأةُ عَورَةٌ، فإذا خرجَتْ استَشرَفَها الشَّيطانُ»[٣].

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ.

١٩- باب

١١٧٤- حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنا إسْمَاعِيلُ بنُ عَيّاشٍ، عَن بَحيرِ بنِ سَعْدٍ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن كَثيرِ بنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُؤذِي امرأةٌ زَوجَها في الدُّنيا، إلا قالَتْ زَوجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لاتُؤذِيهِ، قاتَلَكِ اللهُ. فإنَّما هُوَ عِندَكِ دَخيلٌ، يُوشِكُ أنْ يُفارِقَكِ إلَيْنا».

هَذا حديثٌ غريبٌ، لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ. وَرِوايَةُ إسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّامِيِّينَ أصلحُ، وَلَهُ عَن أهلِ الحِجازِ وأهلِ العِراقِ مَناكِيرُ.

---

(١) قوله: «فأسلم» قال الطيبي في «جامع الترمذي»: قال ابن عيينة: فأسلم بالضم أي أسلم أنا منه والشيطان لا يسلم، وفي «جامع الدارمي» قال أبو محمد: أسلم بالفتح أي استسلم، وذهب الخطابي إلى الأول والقاضي عياض المغربي إلى الثاني، وهما روايتان مشهورتان.

(٢) قوله: «فالشيطان لا يسلم» قال في «المجمع»: هذا ضعيف، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه

(٣) قوله: «استشرفها الشيطان» أي ينظر إليها، ويطمع نظره إليها ليغويها أو يغوي فيها لأنها حبائل الشيطان، وقيل: إذا خرجت رآها أهل الريبة بارزة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان في نفوسهم من الشر والريبة، فأضيف إلى الشيطان لسببية. (المجمع)

الباب فهذا مثل:

وقد كنت أجري في حشاهن مرة كجري معين الماء في قصبة الآس

ونعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد.

قوله: (فأسلم الخ) في رواية «أسلم»، أقول: يمكن أن يسلم الشيطان وأن تركب الشهوة في الملك. وقال البيضاوي والرازي: إن هاروت وماروت ما كانا ملكين بل هذا قتيل النفس والبدن. أقول: إن قصة هاروت وماروت مروية بحديث، قال الحافظ: إنه ليس بلا أصل، فأقول: لا يلتفت إلى غيره.

أبوابُ الطَّلاقِ واللِّعانِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ في طَلاقِ السُّنَّةِ

١١٧٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عَن أيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرينَ، عَن يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ قالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَقالَ: هَل تَعرِفُ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ؟ فَإنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فَسأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ، فأَمَرَهُ أَنْ يُراجِعَها[1].

قالَ: قُلتُ: فَيُعتَدُّ بِتِلكَ التَّطليقَةِ؟ قالَ: فَمَهْ[2]، أرأَيتَ إنْ عَجَزَ وَاستَحمَقَ[3]؟

١١٧٦ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا وَكيعٌ عَن سُفيانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ مَولَى آلِ طَلحَةَ، عَن سالِمٍ، عَن أبيهِ؛ أنَّهُ طَلَّقَ امرأَتَهُ في الحَيضِ، فَسأَلَ عُمَرُ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: «مُرْهُ فَلْيُراجِعْها، ثُمَّ لِيُطَلِّقْها طاهِراً أو حامِلاً».

حَديثُ يُونُسَ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وكَذلِكَ حَديثُ سالِمٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيرِهِم، أنَّ طَلاقَ السُّنَّةِ،

---

(١) **قوله:** «فأمره أن يراجعها» وفي رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن الشيخين: «فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال الشيخ المحدّث في «شرح المشكاة»: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض، وفي قوله: «فليراجعها» دليل على وقوع الطلاق مع كونه حرامًا وعلى استحباب المراجعة.

(٢) **قوله:** «فمَهْ» يعني كُفَّ نفسك عن هذا السؤال لأنه ليس بمحتاج إلى البيان، بل تلك التطليقة محسوبة البتة إلا أن الرجعة لازمة. (س)

(٣) **قوله:** «أرأيت إن عجز واستحمق» أي عجز بالنطق من الرجعة إذ ذهب عقله عنها، لم يكن ذلك عذرًا بالطلقة واستحمق أي تكلّف

أبواب الطلاق واللعان

باب ما جاء في طلاق السُّنّة

الطلاق على ثلاثة أقسام: الأحسن: أن يطلق في الطهر الذي لم يجامع فيه واحدة ولا يراجع، وطلاق السنة ثلاث طلقات في ثلاث أطهار، وطلاق البدعة، ثم هذا عندنا إما من حيث العدد وإما من حيث الوقت، أما من حيث العدد فثلاث طلقات في طهر واحد، وأما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض. وأما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد، وعندنا لا طلاق بدعة من حيث الوقت في حق الحامل فإنها لا تحيض، ووقوع طلاق البدعة عند الفقهاء الأربعة والبخاري محقق خلاف ابن تيمية.

أما تمسك الأحناف والحنابلة على أن البدعة من حيث العدد أيضاً فبالآية: "الطلاق مرتان إلخ" [البقرة: ٢٢٩] أي مرة بعد مرة، أي تفريقاً.

وأما إذا طلق ثلاث طلقات فلا تقع عند داود الظاهري وابن تيمية، وكذلك تنسب إلى ابن عباس إلا طلقة واحدة، وقال: إن الطلاق المنهي عنه لا يترتب عليه الأحكام، وعندي في خلافه نصوص كثيرة، وقال: إن رجلاً إذا وكل رجلاً بأن ينكح فأنكح الوكيل نكاحاً فاسداً لا ينفذ النكاح في حق الموكل، وكذلك وكل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهي عنه عنده تعالى. أقول: لو التفت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال.

قوله: (أن يراجعها إلخ) لنا في الرجوع قولان ؛ قيل: واجب، وقيل: مستحب، ورجح صاحب الهداية الأول.

قوله: (فَمَهْ، أرأيت إلخ) قال ابن تيمية: إن طلاقه باطل، والشرح عنده: أرأيت أن الأحكام تتبدل إن عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة. أقول: إن في مه (ما) استفهامية، والهاء بدل الألف، وقد صرح ابن حاجب بأن الألف قد تتبدل بالهاء، والشرح عند الجمهور: فما تقول، أتتعطل أحكام الشريعة؟ أقول: كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال أن في كثير من طرق مسلم ص (٤٧٦) تصريح الطلقة الواحدة، والفاء الداخلة على (مه) تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور، ويدل بعض طرق الحديث على أن ما استفهامية كما في مسلم (٤٧٦): فما يمنعني؟ إلخ.

وأما المراجعة ففي بعض الروايات أنه يطلق في الطهر اللاحق وفي بعض الروايات أن يطلق في الطهر الذي بعد الطهر اللاحق، ولنا أيضاً قولان مثل الروايتين، وأبدى حكمته ابن رشد في قواعده.

قوله: (ثم ليطلّقها طاهراً أو حاملاً إلخ) الحامل لا تحيض عندنا، وقال الشافعية: تحيض، وتمسكوا بحديث الباب أي التقابل بين الطاهر والحامل، وتقول: إنه لا تمسك لكم فيه، ونقول: إن الطاهر على قسمين حامل، وحائل، وإني سألت من أهل التجربة هل تحيض أم لا؟ فقالوا: قد تحيض ومثل هذا التأييد لأهل الطب، روي عن ابن عباس في مسند الدارمي: أن الحامل إذا حاضت تزيد الأيام على وضع حملها قدر ما

أَنْ يُطَلِّقَها طاهِراً مِن غَيرِ جِماعٍ. وقالَ بَعضُهُم: إنْ طَلَّقَها ثَلاثاً وَهِيَ طاهِرٌ، فَإنَّهُ يَكونُ لِلسُّنَّةِ أيْضاً. وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأحمَدَ. وَقالَ بَعضُهُم: لا تَكُونُ ثَلاثاً لِلسُّنَّةِ، إلاَّ أنْ يُطَلِّقَها واحِدَةً واحِدَةً[١].

وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وَإسحاقَ. وَقالُوا في طَلاقِ الحامِلِ: يُطَلِّقُها مَتى شاءَ وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وَأحمَدَ وَإسحاقَ. وَقالَ بَعضُهُم: يُطَلِّقُها عِندَ كُلِّ شَهرٍ تَطليقَةً.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ في الرَّجُلِ طَلَّقَ امرَأتَهُ البَتَّةَ

١١٧٧ حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ عَن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عَنِ الزُّبَيرِ بنِ سَعْدٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكانَةَ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: أتَيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنِّي طَلَّقتُ امرَأتي البَتَّةَ. فَقالَ: «ما أرَدتَ بِها» ؟ قُلتُ: وَاحِدَةً. قالَ: «وَاللهِ» قُلتُ: وَاللهِ! قالَ: «فَهُوَ ما أرَدتَ».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ.

وَقَد اختَلَفَ أهلُ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم في طَلاقِ البَتَّةِ. فَرُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَن عَلِيٍّ أنَّهُ جَعَلَها ثَلاثاً. وَقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إنْ نَوَى واحِدَةً فَواحِدَةٌ، وإنْ نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ، وإنْ نَوَى ثِنتَينِ لَم تَكُنْ إلاَّ واحِدَةً. وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وقالَ مالِكُ بنُ أنَسٍ (في البَتَّةِ): إنْ كانَ قَد دَخَلَ بِها فَهِيَ ثَلاثُ تَطلِيقاتٍ.

وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ نَوَى واحِدَةً فواحِدَةٌ، يَملِكُ الرَّجعَةَ، وإنْ نَوَى ثِنتَينِ فَثِنتانِ. وإن نَوَى ثَلاثاً فَثَلاثٌ.

الحمق بما فعل من الطلاق للحائض، قال النووي: هو استفهام إنكار أي نعم يحتسب طلاقه، ولا يمتنع احتسابه لعجزه، وقائله ابن عمر رضي الله عنهما، قاله الشيخ أبو طاهر الفتني في «مجمع البحار» -والله تعالى أعلم بالصواب-.

حاضت، فأقول: إنها تحيض لكن الأحكام لم تفرد لها لأن بناء الأحكام على الأغلب، وحيض الحامل أندر. وحجتنا على أن الحامل لا تحيض هي مسألة استبراء الأمة المشتراة، فإنها لو حاضت حالة الحمل أيضاً فأي جدوى في الاستبراء؟ فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمرض لحقها.

قوله: (أحمد الخ) أقول ليس مذهب أحمد هذا بل مذهبه مذهبنا.

مسألة: هل الطلقة الواحدة البائنة بدعة أم لا؟ فقيل: بدعة لأنها فاضلة عن الحاجة، وقيل: ليست ببدعة، والقولان مذكوران في المبسوطات، واتفقوا على أن الخلع وإن كان طلاقاً بائناً لكنه ليس ببدعة.

باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

يحتمل أن يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ (البتة) أو حكاية الطلاق ثلاثاً، وقال أبو حنيفة: يصح نية الواحدة البائنة والثلاث في البتة، وقال الشافعي: يصح نية الثنتين أيضاً.

وأما الواقعة ففي أكثر الطرق أنه طلق بلفظ البتة، وفي بعضها أنه طلق ثلاثاً كما في أبي داود ص (٢٩٨)، وص (٣٠٦) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رواه ابن جريج، ورجح المحدثون أنه طلق بالبتة، أقول: إن كان طلق ثلاثاً فأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة فيحمل على جزئية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المختار ص (١٣٩) أنه لو أراد التأكيد لا التأسيس يصدق ديانةً، وكان سؤاله عليه الصلاة والسلام لعلم أنه أراد الواحدة أو الثلاث، وأما لو كان طلق بالبتة فيشكل الأمر على الحنفي، فإنه يقول: إن الكنايات بوائن، وقال الشافعي: إنها رواجع، فأمره عليه الصلاة والسلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حساً أي بنكاح جديد.

واعلم أن مسألة الديانة يفتي بها المفتي، ومسألة القضاء يحكم بها القاضي، ولا يجوز للمفتي الحكم بمسألة القضاء، ولا للقاضي الحكم بمسألة الديانة، ثم الافتاء الذي جرى في زماننا فإنهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم فإن المفتي يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضي، والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط، وأما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتي فيؤخذ من عبارات كتبنا، منها ما في الكنز: قال لامرأته: إن ولدتِ غلاماً فأنت طالق واحدة، وإن ولدتِ جارية فطالق ثنتين، فأتت بهما و لم يدر الأول، تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة، وقد صرحوا بأن الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير أن الإقالة في الغرر الفعلي واجبة ديانة لا محض استحباب.

---

[١] كذا في نسخة بشار بتكرار لفظة «واحدة» وأما في الأصل فلفظة «واحدة» مرةً فقط.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

١١٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ) إِنَّهَا ثَلاثٌ إِلاَّ الحَسَنَ؟ فَقَالَ: لا، إِلاَّ الحَسَنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْرًا[1] إِلاَّ مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ مَولَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ».

قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَولَى بَنِي سَمُرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعرِفْهُ. فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخبَرْتُهُ فَقَالَ: نَسِيَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[1] لا نَعرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ سُلَيمانَ بنِ حَرْبٍ عَن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَن هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا يمانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ بِهَذَا. وَإِنَّمَا هُوَ عَن أَبِي هُرَيرَةَ مَوقُوفٌ. وَلَمْ يُعرَفْ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ مَرْفُوعاً، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حَدِيثٍ.

وَقَد اختَلَفَ أَهلُ العِلمِ فِي (أَمْرُكِ بِيَدِكِ)، فَقَالَ بَعضُ أَهلِ العلمِ من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَعَبدُ اللهِ ابنُ مَسعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ. وَهُوَ قَولُ غَيرِ وَاحِدٍ من أَهلِ العِلمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَن بَعدَهُم. وَقَالَ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ[2] مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفسَهَا ثَلاثاً، وَأَنكَرَ الزَّوجُ وَقَالَ: لَم أَجعَلْ أَمرَهَا بِيَدِهَا إِلاَّ وَاحِدَةً، أُستُحلِفَ الزَّوجُ وَكَانَ القَولُ قَولَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَذَهَبَ سُفيَانُ وَأَهلُ الكُوفَةِ إِلَى قَولِ عُمَرَ وَعَبدِ اللهِ، وَأَمَّا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ فَقَالَ: القَضَاءُ مَا

---

(١) **قوله:** «اللهم غفرا» اطلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعني أنه سمع من قتادة أيضا مثله. (س) ويحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم و اليقين، فلذا قاله جزمًا بل حصرًا، وليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة، فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** «القضاء» قال محمد رحمه الله تعالى: الطلاق عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدةً فواحدة بائنة، وهو قول عمر بن الخطاب، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامة، وقال عثمان بن عفّان و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: القضاء ما قضت -انتهى كلامه في «الموطأ»- أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاث؛ لأن الأمر مفوّض إليها. (علي القاري)

وههنا بحث وهو أنه إذا رفع الأمر إلى القاضي فحكم القاضي بمسألة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء أن يعمل بالفتوى بخيرته أم لا؟ وظني أنه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد القضاء في هذه الجزئية، وهذا يجري في كثير من المسائل منها إذا وهب شيئاً ثم عاد إليه بقضاء القاضي والحال أن العودة في الهبة مكروه تحريماً ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة أم لا؟ وكذلك إذا حكم القاضي بكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشيء حراماً أو حلالاً بعد أن قضى القاضي؟ وكذلك مسائل أخر، وأما ما ذكرت من ظني أنه لا يبقى الخيرة في الديانة فشبيه ما يقال: إن قضاء القاضي نافذ ظاهراً وباطناً، ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي أن رجلاً شافعياً مثلاً طلق امرأته الحنفية مثلاً بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية إلى القاضي، فإذا حكم القاضي بحكم لا يمكن لأحدهما الخلاف في هذه الجزئية أصلاً ولا لأحد أن يحكم بخلاف حكم هذا القاضي شرقاً وغرباً، وفي الهداية أن القضاء بمجتهد فيه صار في حكم المجمع عليه في هذه الجزئية، ولا يمكن لأحد أن ينقضه، ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلاً مجتهدة فيها عندنا إلا بعض المسائل لا تزيد على عدد الأصابع، ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها أيضاً، فتكون كل مسألة من المذاهب الأربعة مجتهدة فيها، ثم قضاء القاضي المشهور أنه في المعاملات لا في العبادات، أقول: قد يكون في العبادات، أيضاً كما ذكرت أولاً.

وأما دليل أن فرق القضاء والديانة كان في السلف أيضاً مما أخرجه الطحاوي ص (٢٥٠) ج (٢) عن أبي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شريحاً فقال شريح: إنما أقضي لا أفتي الخ، ثم يرد ههنا أنه كان قاضياً لا مفتياً فكيف أجاز له الرجوع حين طلق ثلاثاً؟ أقول: إنه قاض ومفت.

باب ما جاء في أمرك بيدك

قال الفقهاء: إن لفظ «أمرك بيدك، واختاري نفسك، وأنت طالق إن شئت» ألفاظ التوكيل لا التطليق وإنما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق، وذكرها في الكنايات يوهم أنها من الكنايات وأنها ألفاظ التوكيل. واختلف أبو حنيفة والشافعي في إرادة الثنتين في هذه الألفاظ.

قوله: (فالقول قوله الخ) واعلم أنهم إذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين في كل موضع.

---

[١] وفي نسخة بشار: «هذا حديث لا نعرفه الخ» وقال: وقع في م و ب وي: «هذا حديث غريب» ولفظة «غريب» لم ترد في النسخ الخطية ولا في التحفة، وقد ذكر العبارة كما أثبتناها مجد الدين ابن تيمية في المنتقى. كما في نيل الأوطار ٦/٢٢٨.

قَضَتْ. وهُو قَولُ أحمَدَ وأمَّا إسحاقُ فَذَهَبَ إلَى قَولِ ابنِ عُمَرَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١١٧٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثَنا سُفيَانُ عَن إسمَاعِيلَ بنِ أبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعبِيِّ، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فاختَرنَاهُ. أفكَانَ طَلاقاً[1]؟

١١٧٩ (م)- حَدَّثَنا بُندارٌ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مهدِيٍّ، حَدَّثَنا سُفيَانُ عَنِ الأعمَشِ، عن أبي الضُّحَى، عَن مَسرُوقٍ، عَن عَائِشَةَ، بِمِثلِهِ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في الخِيَارِ، فرُوِيَ عَن عُمَرَ وعَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ أنَّهُما قالا: إن اختارَتْ نَفسَها، فَواحِدَةٌ بائِنَةٌ. ورُوِيَ عَنهُما أنَّهُما قالا أيضاً: واحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجعَةَ، وإنِ اختَارَتْ زَوجَها فَلا شَيءَ. ورُوِيَ عَن عَلِيٍّ أنَّهُ قَالَ: إنِ اختَارَتْ نَفسَها فواحِدَةٌ بائِنَةٌ. وإنِ اختَارَتْ زَوجَها فَواحِدَةٌ يَملِكُ الرَّجعَةَ.

وَقَالَ زَيدُ بنُ ثابِتٍ: إنِ اختَارَتْ زَوجَها فَواحِدَةٌ، وإنِ اختَارَتْ نَفسَها فَثَلاثٌ. وذَهَبَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ والفِقهِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَن بَعدَهُم في هَذا البابِ إلَى قَولِ عُمَرَ وعَبدِ اللهِ. وهُو قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ. وأمَّا أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ، فَذَهَبَ إلَى قَولِ عَلِيٍّ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُطَلَّقَةِ ثَلاثاً لا سُكنَى لَها ولا نَفَقَةَ

١١٨٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا جَرِيرٌ عَن مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعبِيِّ، قالَ: قالَتْ فاطِمَةُ بِنتُ قَيسٍ: «طَلَّقَنِي زوجِي ثلاثاً عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا سُكنَى لَكِ ولا نَفَقَةَ».

قال مُغِيرةُ: فَذَكَرتُهُ لإبرَاهِيمَ فَقَالَ: قالَ عُمَرُ: لا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ[2] وسُنَّةَ نَبِيِّنا ﷺ بِقَولِ امرَأةٍ. لا نَدرِي أحَفِظَتْ أم نَسِيَتْ. فكانَ عُمَرُ يَجعَلُ لَها السُّكنَى والنَّفَقَةَ.

---

(١) **قوله:** «أفكان طلاقًا» الهمزة للإنكار أي لم يكن طلاقًا، وغرضها أن محض الاختيار لا يكون طلاقًا حتى ينضم باختيار المرأة المفارقة، وفي «الموطأ» لمحمد رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا ملك امرأته أمرها، فلم تفارقه وقرّت عنده، فليس ذلك بطلاق، قال محمد: وبهذا نأخذ إذا اختارت زوجها، فليس بطلاق، وإن اختارت نفسها فهو على ما نوى الزوج، وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا -انتهى-.

(٢) **قوله:** «لا ندع كتاب الله» وهو قوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم من وُجدكُم﴾ (س) وهو مذهب أبي حنيفة كما يجيء بيانه.

باب ما جاء في الخيار

مذهبنا أنه يشترط لفظ النفس في كلام المرأة، واختيارة بالتاء، وقال علي: إذا خيرها فتقع طلقة واحدة إذا لم تختر. وليس هذا مذهب أحد من الأئمة الأربعة، وواقعة الباب واقعة أنه آلى إلى شهر ثم خيرهن فاخترن إياه عليه الصلاة والسلام.

باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى

هذه مسألة المبتوتة الحامل، قال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى، وقال أحمد: لا نفقة ولا سكنى كما في ظاهر حديث الباب، وقال الشافعي ومالك: لها السكنى لا النفقة.

طرق حديث الباب كثيرة، وتعبير المسألة أن المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى أم لا؟ وتمسك بعض الأحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد، أقول: إنه ليس بناقع فيه.

قوله: (فاطمة بنت قيس الخ) فاطمة هذه وراوية حديث جساسة غير التي في أبواب المستحاضة وتلك فاطمة بنت أبي حبيش وتسمى بقيس أيضاً.

قوله: (كتاب الله الخ) نقلوا أن أحمد بن حنبل كان يضحك ويقول: أين في كتاب الله، وغرضه أن هذا من اجتهاد عمر، وأما سنة نبيكم فأخذ الأحناف بالعض وقالوا: إن عند عمر نصاً صريحاً منه وليس هذا محض اجتهاده فيكون إحالة إلى حديث مرفوع، وقال الدارقطني: إن لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوي، أقول: إن هذا اللفظ مروي في طرق مسلم صراحة فلا يمكن الإنكار، وتأول بعض الحنابلة بأن عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده، أقول: قد روى عمر ألفاظه عليه الصلاة والسلام المرفوعة كما أخرجه في معاني الآثار ص (٣٩) ج (٢) بسند لا ينحط عن الحسن: قال عمر: سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: «لها النفقة والسكنى الخ»، وفيه حصيب ابن ناصح ولعله من رواة الحسان، وفي سنده حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وقالوا: لم يخرج عنه البخاري، أقول: إنه أخرج عنه لكنه في نسخة غير متداولة بيناء، ومر عليه بعض الحفاظ أيضاً، ومر الحافظ على ما في الطحاوي في الفتح وقال: لم يسمع إبراهيم عن عمر، وقال ابن قيم: إني أشهد أنه

١١٨٠ (م)- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ، حَدَّثَنا حُصَينٌ وإسْماعِيلُ ومُجالِدٌ. قالَ هُشَيمٌ: وحَدَّثَنا داوُدُ أيْضًا عَنِ الشَّعبِيِّ قالَ: دَخَلتُ عَلى فاطِمَةَ ابنَةِ قَيسٍ فَسَأَلتُها عَن قَضاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيها، فَقالَتْ: طَلَّقَها زَوجُها البَتَّةَ. فَخاصَمَتْهُ في السُّكنَى والنَّفَقَةِ، فَلَم يَجعَلْ لَها النَّبِيُّ ﷺ سُكنَى ولا نَفَقَةً.

وفي حَدِيثِ داوُدَ قالَتْ: وأَمَرَنِي أنْ أعْتَدَّ في بَيتِ ابنِ أُمِّ مَكتُومٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]. وهُوَ قَولُ بَعضِ أهلِ العِلمِ، مِنهُمُ الحَسَنُ البَصرِيُّ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والشَّعبِيُّ. وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقالُوا: لَيسَ لِلمُطَلَّقَةِ سُكنَى ولا نَفَقَةٌ، إذا لَم يَملِكْ زَوجُها الرَّجعَةَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ

...

لم يقل به رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أقول: كيف مثل هذا التجاسر بعد حسن السند؟ وأما ما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر أن النخعي لا يرسل إلا صحيحا كما في أوائل التمهيد.

ولهم ما في مسلم تقول فاطمة بنت قيس: إن نفي السكنى والنفقة موجود في القرآن، فإن في القرآن قيداً بالحمل فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى، وأيضاً في القرآن « لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » [الطلاق: ١] قالت: إن الأمر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة، نقول: إن الآيات عامة في سياقها وإن كان الأمر هو الرجعة فلا علينا إلا بيان النكتة في القيد، وأجاب الطحاوي عن تمسك فاطمة. وأما ما قلت: إن سياق الآية عام وإن كان العجز خاصاً فله نظائر في القرآن العظيم أيضاً، أقول: من جانب الأحناف ما بدا لي فأراجع إلى قياس جلي وهو أنه ثبت بالأحاديث وتلقاه الأمة بالقبول أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة، وأقول: كذلك حال المطلقة بلا فرق شيء فيكون للمطلقة السكنى، ثم قال أبو حنيفة: إذا كانت لها السكنى تكون النفقة أيضاً فالمسألة قوية والقياس جلي لا يمكن العدول عنها أصلاً. ومذهبنا في المتوفى عنها زوجها أن تعتد في بيت العـــدة ولا سكنى لها ولا نفقة ولها إرث فتكون كراية البيت التي اعتـــدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها، وذكر الطحاوي ص (٤٠) الاستنباطات من الآيات منها الآية: « لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ الخ» [الطلاق: ١] وفيه اختلاف المفسرين أنها للمطلقة الرجعية أو البائنة، ووافق البخاري ص (٨٠٣) أبا حنيفة والشافعي وما وافق أحمد.

وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية أيضاً فقالوا: إن نزاع فاطمة كان في النفقة لا في السكنى، أقول: إن في بعض الأحاديث الصحاح ذكر نزاعها في السكنى أيضاً، منها ما في حديث الباب، أقول: إن خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية في الأحاديث كما في مسلم أنها كانت تطيل اللسان على أحمائها فكان لها السكنى، ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير.

وأما نفي النفقة في حديث الباب فلا بد من القيد في الحديث عندنا، فقال الطحاوي بالإلزام على الشافعية أنها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على أحمائها، فإذا خرجت تكن ناشزة ولا نفقة للناشزة، وفيه نظر، فإنها خرجت بإجازته عليه الصلاة والسلام فلا بد من عذر آخر من نفي النفقة، وقد مر العذر عن نفي السكنى، وذكر الشافعية أيضاً معاذير نفي السكنى لأنهم يقولون بنفي النفقة لا السكنى، فأقول مجيباً عن نفي النفقة: إن النفي نفي الزائد الذي كانت تطلبها فإن أصل النفقة قد أعطيت كما في الروايات وأصحها أنها أعطاها زوجها عشرة أصوع كما مر في الترمذي، وفي بعض الروايات أنه أعطاها أزيد من عشرة أصوع كما في الطحاوي، فكان المراد لا نفقة أي الفاضل على ما كان أعطاها، وكنت جعلت قرينة أخرى على أنها كانت تطلب أزيد مما أعطيت وكانت أعطيت أصل النفقة، وهي ما أخرجه الطحاوي ص (٣٨)، ج (٢) عن أبي عمرو قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: « ليست لك نفقة ولكن متاع بالمعروف الخ»، أي بالقدر المعروف، لكني رأيت في مشكل الآثار أن الطحاوي حمل متاع بالمعروف على متعة الثياب للمطلقة فإنه خرجه تحت باب متعة النساء فلما حمله الطحاوي على هذا أترك هذه القرينة وأتمسك بالروايات الدالة أنها أعطيت النفقة، ثم أقول: إن الروايات في موت زوج فاطمة وحياته مختلفة، فإن مسلماً أخرج في صحيحه في حديث جساسة ص (٤٠٤) ج (٢): إن زوجي أشهد وخطبني أبو معاوية، ومر عليه الحافظ واختار أنه لم يمت بل طلقها وهو حي، ولو كان زوجها مات فلا نفقة لها ولا سكنى عندنا أيضاً، ولكن الحافظ أعله وقال: إنه وهم الراوي، فإنه عاش إلى عهد عمر، فإن عمر حين عزل خالد بن الوليد وخطب فقام هذا الرجل وكلم في عزله خالداً، ويخالفه كلام الحافظ في كنى التقريب حيث جزم بأنه مات، فإذن لا سكنى ولا نفقة لها عندنا، وإن الخطيب السائل عمر رجل آخر بهذا الاسم ولكن علماء معرفة الصحابة والبخاري في تاريخه قالوا: إنه عاش إلى عهد عمر فصار حال هذا الرجل متردداً فيه، وأما إذا قيل: إنه طلق ثم مات فأقول: لم أجد في كتبنا مسألة هذه المرأة، هل تكون لها السكنى والنفقة أم لا؟ وفي النظم: ويسقط بالتطليق والموت وانقضاء عدتها المعلوم لا يتقرر.

وأما اسم هذا الرجل ففيه اختلاف قيل: إنه أبو عمرو بن حفص بن مغيرة وهذا مختار المحدثين، وفي باب الروايات أنه أبو حفص بن مغيرة، وفي بعضها حفص بن أبي عمرو بن مغيرة.

ولنا ما أخرجه دارقطني في سننه ص (٤٣٢) ج (٢) عن جابر مرفوعاً وسند رجاله ثقات وفيه: « المطلقة ثلاثاً لها النفقة والسكنى » وفي

[1] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط. وقال: هكذا وقع في التحفة، وفي م وب وص وي: «حسن صحيح».

النَّبِيِّ ﷺ، مِنهم عُمَرُ وعَبدُ اللهِ: إنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثًا، لَها السُّكنَى والنَّفَقَةُ. وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: لَها السُّكنَى وَلا نَفَقَةَ لَها. وهُو قَولُ مالِكِ بنِ أَنَسٍ والَّليثِ بنِ سَعْدٍ والشَّافِعِيِّ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّما جَعَلنا لَها السُّكنَى بِكِتابِ اللهِ قالَ اللهُ تَعالَى: «لا تُخرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخرُجنَ إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ». قالُوا: هُوَ البَذاءُ، أن تَبذُوَ عَلَى أهلِها، وَاعتَلَّ بِأنَّ فاطِمَةَ بِنتَ قَيسٍ لَم يَجعَلْ لَها النَّبِيُّ ﷺ السُّكنَى، لِما كانَتْ تَبذُو عَلَى أهلِها.

قالَ الشَّافِعِيُّ: وَلا نَفَقَةَ لَها، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في قِصَّةِ حَدِيثِ فاطِمَةَ بِنتِ قَيسٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ لا طَلاقَ[1] قَبلَ النِّكاحِ

١١٨١ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ حَدَّثَنا عامِرٌ الأحوَلُ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبِيهِ، عَن جَدِّهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ لابنِ آدمَ فِيما لا يَملِكُ، ولا عِتقَ لَهُ فِيما لا يَملِكُ، ولا طَلاقَ لَهُ فِيما لا يَملِكُ».

وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ، ومُعاذٍ، وجابِرٍ، وابنِ عَبّاسٍ، وعَائِشَةَ. حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُو أحسَنُ شَيءٍ رُوِيَ في هَذا البابِ. وهُو قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم. رُوِيَ ذَلِكَ عَن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ وابنِ عبّاسٍ وجابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ وسَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ وسَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَعَلِيِّ بنِ الحُسَينِ وشُرَيحٍ وجابِرِ بنِ زَيدٍ وغَيرِ واحِدٍ مِن فُقَهاءِ التَّابِعِينَ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. وَرُوِيَ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ أنَّهُ قالَ في (المَنصُوبَةِ)[2]: إنَّها تَطْلُقُ. وقَد رُوِيَ عَن إبراهِيمَ النَّخَعِيِّ والشَّعبِيِّ وغَيرِهِما مِن أهلِ العِلمِ؛ أنَّهم قالُوا: إذا وَقَّتَ نَزَلَ. وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ ومالِكِ بنِ أنَسٍ؛ أنَّهُ إذا سَمَّى

---

(١) **قوله:** «لا طلاق» قال الشيخ: و قد جوز أبو حنيفة والزهري تعليقه بالنكاح عمومًا بأن يقول: كل امرأة نكحتها فهي طالق أو خصوصًا بأن يقول لامرأة معينة: إذا نكحتك فأنت طالق، فيقع الطلاق عند النكاح، والجمهور على خلافه -انتهى كلامه في «اللمعات»- وعند الحنفية: إذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها، رجعيًا كان أو لا، وحديث فاطمة «رده عمر رضي الله تعالى عنه» كما مرّ، وكما روى مسلم في «صحيحه» قال عمر: لا نترك كتاب الله تعالى أو سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهن﴾ -انتهى- وأيضًا ردت قول فاطمة عائشة رضي الله تعالى عنهما، فقالت: «ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث» رواه مسلم، وفي «الهداية»: وردها أيضًا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعائشة رضي الله عنهم -انتهى ومرّ بيانه-.

(٢) **قوله:** «في المنصوبة» أي زنى كه نسبت كرده شد بقبيله يا شهرى كه گفت مردى، اگر نكاح كنم فلانى زن را كه از قبيله فلان يا در فلان شهر است او طالق ست، عبد الله بن مسعود گفت كه طلاق واقع مى شود يعنى بعد تزوج وهمين است مذهب حنفيه.

سنده قوة إلا أبو قلابة عبد الملك بن محمد، وأخرج عنه ابن ماجه، وقيل: إنه اختلط في آخر عمره، وقال أبو داود: إنه أمين مأمون أخذت عنه. واعلم أن الراوي عنه عند الدارقطني أخذ قبل الاختلاط أو بعده، وأما البخاري فلم يخرج حديث: « لا نفقة ولا سكنى » وما أخرج ما يخالفه من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين، والإنصاف أنه وافق الشافعي ومالكاً لا أبا حنيفة.

قوله: (ثلاثاً إلخ) لنا وللحنابلة أن نحمل الثلاث على تفرقة، سيما إذا كان في مسلم تصريح الثلاث تفرقة، والمسألة مختلفة فيها في السلف أيضاً، هذا والله أعلم.

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

مذهب أبي حنيفة أنه إذا أضاف الطلاق إلى الملك أو إلى سببه يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط، وخالفها سائر الأئمة إلا أن مالكاً فصّل بأنه إن كان قيد فمثل أبي حنيفة، وإن أطلق مثل إن قال: إن دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها طالق، فلا أثر مثل الشافعي؛ والسلف أيضاً مختلفون، وأطنب الحافظان، ولعل أكثر السلف إلى الحجازيين، وأتى الحافظ بآثار عليها ما أخرج أن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء إلى البلاد فأجاب العلماء بعدم الطلاق.

ولنا أيضاً آثار كما ذكر مالك في موطئه ص (٢١٤) أسامي بعض الصحابة والتابعين، ولنا فتوى عمر أخرجه الحافظ في الفتح أن الظهار المعلق يقع بعد النكاح، وتكلم الحافظ في سنده من قبل عبد الله العمري، أقول: قد أخرجه مالك في موطئه ص (٢٠٣) عن القاسم بن محمد عن عمر وكان أفتى عمر في الظهار المضاف وأجريناه إلى الطلاق أيضاً، فكيف أغمض الحافظ عن هذا الأثر القوي؟

قوله: (لا طلاق فيما لا يملك إلخ) قال صاحب الهداية بالقول بالموجب، والمراد بالقول بالموجب هو مصطلح الأصوليين لا مصطلح أهل المعاني، وهذا هو شرح الزهري كما في التخريج.

قوله: (في المنصوبة إلخ) الأصح المنسوبة بالسين أي التقييد بالبلدة أو القبيلة أو غيرهما لا الإطلاق.

امرأةً بعَينِها أو وَقَّتَ وَقْتاً أو قالَ: إنْ تَزَوَّجتُ مِن كُورَةِ كَذا، فإنَّهُ إنْ تَزَوَّجَ فإنَّها تَطْلُقُ. وأمّا ابنُ المُبارَكِ فَشَدَّدَ في هَذا البابِ وَقالَ: إن فَعَلَ، لا أقُولُ هِيَ حَرامٌ. وذُكِرَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ: أنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ حَلَفَ بالطَّلاقِ أن لا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدا لَهُ أنْ يَتَزَوَّجَ، هَل لَهُ رُخصَةٌ أن يَأخُذَ بِقَولِ الفُقَهاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا في هَذا؟ فَقالَ ابنُ المُبارَكِ: إنْ كانَ يَرَى هَذا القَولَ حَقًّا مِن قَبلِ أن يُبتَلَى بِهَذِهِ المَسْألَةِ، فَلَهُ أن يَأخُذَ بِقَولِهِم، فأمّا مَن لَم يَرضَ بِهَذا، فَلَمّا ابتُلِيَ أحَبَّ أن يَأخُذَ بِقَولِهِم، فَلا أرَى لَهُ ذَلِكَ. وقالَ أحمَدُ: إن تَزَوَّجَ[1]، لا آمُرُهُ أن يُفارِقَ امرَأتَهُ. وقالَ إسحاقُ: أنا أُجِيزُ في المَنصُوبَةِ، لِحَدِيثِ ابنِ مَسعُودٍ، وإن تَزَوَّجَها لا أقُولُ تَحرُمُ عليهِ امرَأتُهُ، ووَسَّعَ إسحاقُ في غَيرِ المَنصُوبَةِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلاقَ الأَمَةِ تَطلِيقَتانِ(١)

١١٨٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحيى النَّيسابُورِيُّ، حَدَّثَنا أبو عاصِمٍ عَن ابنِ جُرَيجٍ، قالَ: حَدَّثَنا مُظاهِرُ بنُ أسلَمَ، قال: حَدَّثَني القاسِمُ عَن عائِشَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «طَلاقُ الأَمَةِ تَطلِيقَتانِ، وَعِدَّتُها حَيضَتانِ».

قال مُحَمَّدُ بنُ يَحيى: وحَدَّثَنا أبو عاصِمٍ، حَدَّثَنا مُظاهِرٌ بِهَذا.

وفي البابِ عن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ. حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ غَريبٌ، لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَديثِ مُظاهِرِ بنِ أسلَمَ. ومُظاهِرٌ لا يُعرَفُ لَهُ في العِلمِ غَيرُ هَذا الحَدِيثِ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ والشّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفسَهُ بِطَلاقِ امرَأتِهِ

١١٨٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا أبُو عَوانَةَ، عَن قَتادَةَ، عَن زُرارَةَ بنِ أوفَى، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجاوَزَ اللهُ لأُمَّتي ما حَدَّثَتْ بِهِ أنفُسَها، ما لَم تَكَلَّمْ(٢) بِهِ، أو تَعمَلْ بِهِ».

---

(١) **قوله:** «طلاق الأمة تطليقتان...» الخ الحديث، قال أبو حنيفة: إن الطلاق والعدة باعتبار المرأة، وقال الشافعي: يتعلقان بالرجل. (اللمعات)

(٢) **قوله:** «ما لم تكلّم» أي في الأقوال أو تعمل في الأفعال. (اللمعات)

قوله: (قال ابن المبارك: إن كان يرى الخ) هذا القول يخالف ما قال ابن عابدين: يجوز أن يعمل بمذهبين في واقعتين متضادتين، وأقول: إن هذا لا نظير له من أقوال السلف، وقد قلت:

وليس رجوعه عمـا قضـاه	ولا تحجـر شيء والنقيض
وكانوا يسألون من ارتضـوه	ولا يرجى خلاف من مفيض
ومـن أفتى بمسألـة لغـير	فسلسلة عـلى عرض عريض

وهذه المسألة طويلة الذيل لا يسع ذكرها المقام وبعض تفصيلها مر أولاً.

باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

اختلف في أن الاعتبار في الطلاق والعدة للرجال أو النساء، قال أبو حنيفة رحمه الله بالثاني، وفي كتب الشافعية أن العبرة للرجال، وحديث الباب « عدتها حيضتان الخ» يفيدنا في أن المراد من الأقراء الحيضات لا الأطهار.

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

قوله: (ما حدثت به نفسها الخ) نفسها فاعل أو مفعول، ورجح الطحاوي النصب في مشكل الآثار.

وفي حديث الباب إشكال وهو أن ظاهر حديث الباب أن معاصي القلب لا إثم عليها ما لم يعمل بها أو تكلم حتى أن الكفر أيضاً من أمور القلب، والحال أن الأمة المحمدية اتفقت على أن البغض والحسد والكبر من أعلى المعاصي، وتفرد البعض بأن معاصي القلب لا إثم عليها إلا إذا عمل أو تكلم، أقول: إن هذا القول لا يحتاج إلى أن يبطل فإن شريعتنا والشرائع السماوية اتفقت على ترتب العقاب على معاصي القلب، وقال رجل: إن مراتب ما في النفس خمسة، الهاجس والخاطر وحديث النفس والهم والعزم وغيرها، والهم معتبر في الطاعة لا المعصية، ولا إثم على أربعة منها وإنما الإثم على العزم، وقريب من هذا كلام الغزالي، أقول: إن مدلول الحديث أن كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس،

---

[١] هناك عبارة مكررة في النسخة الهندية لا توجد في نسخة بشار ولا في نسخة الشيخ أحمد شاكر، تبدأ من «هل له رخصة» إلى: «قال أحمد: إن تزوج»، ووقع التكرار بسبب زيغ بصر الناسخ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: أنَّ الرَّجُلَ إذا حَدَّثَ نَفسَهُ بالطَّلاقِ، لَم يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ والهَزْلِ فِي الطَّلاقِ

١١٨٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أرْدَكَ[1] المَدِينِي عَن عَطاءٍ، عَن ابنِ مَاهَكَ، عن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ[(1)]: النِّكاحُ والطَّلاقُ والرَّجعَةُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ مَن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم. وعَبدُ الرَّحمَنِ، هُو ابنُ حَبِيبِ ابنِ أدْرَكَ وابنُ ماهَكَ، هُو عِندِي يُوسُفُ بنُ مَاهَكَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ

١١٨٥ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا الفَضلُ بنُ مُوسَى عَن سُفيَانَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ، وهَوَ مَولَى آلِ طَلحَةَ عَن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ: أنَّها اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأمَرَها النَّبِيُّ ﷺ، وأُمِرَتْ أنْ تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ.

وفي البَابِ عَن ابنِ عبَّاسٍ.

قالَ أبُو عِيسَى: حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ بِنتِ مُعَوِّذٍ الصَّحِيحُ: أنَّها أُمِرَتْ أن تَعتَدَّ بحَيضَةٍ.

١١٨٥(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحِيمِ البَغدادِيُّ حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ بَحرٍ، حَدَّثَنا هِشامُ بنُ يُوسُفَ عَن عَمرِو بنِ مُسلِمٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرَأةَ ثابِتِ بنِ قَيسٍ اختَلَعَتْ مِن زَوجِها عَلَى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأمَرَها النَّبِيُّ ﷺ أنْ تَعتَدَّ بِحَيضَةٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ المُختَلِعَةِ، فقَالَ أكثَرُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إنَّ عِدَّةَ المُختَلِعَةِ عِدةُ المُطَلَّقَةِ، وهُو قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ أحمَدُ وإسحاقُ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: عِدَّةُ المُختَلِعَةِ حَيضَةٌ. قالَ إسحاقُ: وإنْ ذَهَبَ ذاهِبٌ إلَى هَذا، فهُو مَذهَبٌ قَوِيٌّ.

---

(١) قوله: «ثلاث جدّهن جد وهزلهن جد» الجدّ أن يتلفظ باللفظ قصدًا إلى إرادة معناه الحقيقي أو المجازي، والهزل ضده، فمن طلق أو نكح أو راجع وقال: كنت فيه لاعبًا أو هازلا وما قصدت معانيها، لم يعتبر قوله، ويقع الطلاق وينعقد النكاح، ويثبت الرجعة، وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبة وغيرهما من التصرفات، وإنما خصّ هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج والاهتمام به. (اللمعات)

فأجوبة الإشكال عديدة، أقول: إن المراد التصميم كناية وإنه لا إثم ما لم يصمم، والكناية ليس بمجاز لما حررت أولاً. وأقول: إنه إذا صمم إرادة المعصية ثم مُنِعَ لعارض عن تلك المعصية فهل عليه إثم أم لا؟ أقول: إنه مأخوذ وعليه إثم. وأما إذا امتنع عن المعصية بقدرته وخيرته بعد تصميم الإرادة فلا وزر عليه، هل هو مأجور؟ كما في مسلم ص٧٨: « وإن تركها اكتبوها له حسنة وإنما تركها من جرائي الخ»، وأما ما فيه « فأنا أغفر له ما لم يعملها » الخ فلا يرد علي، فإنه ليس بعام في ما يكون بعمل اختياري واضطراري بل ما يكون تركه بخيرته.

باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق

الجد أن يتلفظ بلفظ يريد إيقاع حكمه، والهزل أن يتلفظ بلفظ لا يريد إيقاع حكمه. وعندنا عدة أشياء يكون الجد والهزل فيه سواء مثل الطلاق والعتاق واليمين والنكاح وغيرها. وتنقيح المناط أن كل تصرف يمين ففيه الجد والهزل سواء، والمراد من اليمين التزام التصرف بنفسه وصرح الشيخ في فتح القدير أن الهزل بكلمة الكفر كفر. أقول: إن الكفر ليس بمقتضى الكلمة بل بسبب ارتكابه الهزل بكلمة الكفر والهزل بكلمة الكفر، حرام وكفر.

باب ما جاء في الخلع

في رواية عن الشافعي الفسخ، والمشهور عنه أنه طلاق وهو مذهب أبي حنيفة، وفي الحديث: «أن عدة الخلع حيضة » وليس هذا مذهب أحد إلا رواية عن أحمد، وأطنب ابن تيمية وقال: إن الطمث الواحد حكم منصوص وخلافه خلاف النص، ومر عليه الحافظان، وقال بعض المدرسين في جواب حديث الباب: إن في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير، ومراده أن يكون العدة بالحيض لا بالأشهر فلا يدل على وحدة الحيضة، أقول: إنه تأويل سيما إذا كان في النسائي تصريح الواحدة أيضاً، أقول: إن حق الجواب أن تعتد حيضة واحدة في بيت العـــدة فيدل الحـــديث عـــلى أن خرجت من بيت العدة، لا يدل عـــلى نقصان العـــدة، وأما وجه هـــذا الحمل ممـــا أخرجه

---

[١] وفي النسخة الهندية: "أدرك" بتقديم الدال وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُخْتَلِعاتِ

١١٨٦ - حَدَّثَنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنا مُزَاحِمُ بنُ ذَوَّادِ بنِ عُلْبَةَ عن أبيهِ، عَن لَيْثٍ، عَن أبي الخَطَّابِ، عَن أبي زُرعَةَ، عَن أبي إدرِيسَ، عَن ثَوبانَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُختَلِعاتُ[1] هُنَّ المُنافِقاتُ».

هٰذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هٰذا الوَجهِ، ولَيسَ إسنادُهُ بالقَوِيِّ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «أيُّما امرَأةٍ اختَلَعَتْ مِن زَوجِها مِن غَيرِ بَأسٍ[2]، لَم تَرِحْ[3] رائِحَةَ الجَنَّةِ».

١١٨٧ - حَدَّثَنا بِذٰلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنا أيُّوبُ، عَن أبي قِلابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَن ثَوبانَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أيُّما امرَأةٍ سَألَتْ زَوجَها طَلاقاً مِن غَيرِ بَأسٍ، فَحَرامٌ عَلَيها رائِحَةُ الجَنَّةِ».

وهٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. ويُروَى هٰذا الحَدِيثُ عَن أيُّوبَ، عَن أبي قِلابَةَ، عَن أبي أسماءَ، عَن ثَوبانَ. وَرَواهُ بَعضُهُم، عَن أيُّوبَ بِهٰذا الإسنادِ وَلَم يَرفَعْهُ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَاراةِ النِّساءِ

١١٨٨ - حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ أبي زِيادٍ، حَدَّثَنا يَعقُوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنا ابنُ أخي ابنِ شِهابٍ عَن عَمِّهِ، عَن سَعِيدِ ابنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إنَّ المَرأةَ كالضِّلَعِ[4]، إن ذَهَبْتَ تُقِيمُها كَسَرْتَها، وإن تَرَكْتَها استَمْتَعْتَ بِها عَلَى عِوَجٍ».

وفي البَابِ عَن أبي ذَرٍّ وسَمُرَةَ وعائِشَةَ. حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِن هٰذا الوَجهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسأَلُهُ أبُوهُ أن يُطَلِّقَ امرَأتَهُ

١١٨٩ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئبٍ عَنِ الحارِثِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ، عَن حَمزَةَ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن ابنِ عُمَرَ قالَ: كانَتْ تَحتِي امرَأةٌ أُحِبُّها، وكانَ أبي يَكرَهُها، فأمَرَني أبي أنْ أُطَلِّقَها فَأبَيتُ، فَذَكَرتُ ذٰلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يا عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ! طَلِّقِ امرَأتَكَ».

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، إنَّما نَعرِفُهُ مِن حَدِيثِ ابنِ أبي ذِئبٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لا تَسألِ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها

١١٩٠ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ، يَبلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَسألِ المَرأةُ طَلاقَ أُختِها[5]، لِتَكفِئَ ما في إنائِها[6]».

---

(١) **قوله:** "المختلعات" أي الطالبات للخلع والطلاق من غير عذر، كذا في "المجمع"، قوله: "من المنافقات" فيه تشديد وتغليظ لأن ظاهر الازدواج والاختلاط يقتضي أن لا يبطن العداوة والخلاف، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "من غير بأس" أي تسأل الطلاق في غير حال شدة وضرورة تدعوها تلجئها إلى المفارقة. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "لم ترح رائحة" وكذا قوله الآتي فحرام عليها رائحة الجنة أي ممنوع عنها أي لا تجد أول ما يجدها المحسنون لا أنها لا تجدها أصلا، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير، كذا في "الطيبي".

(٤) **قوله:** "إن المرأة كالضلع" -بكسر وبفتح وبفتحتين- عظم الجنب وهو معوج يعني أن النساء في خلقهن اعوجاج في الأصل، فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلت عليه، قوله: "إن ذهبتَ تُقيمها" أي شرعت أن تجعل الضلع مستقيمة أدى إلى كسرها أي طلاقها، فلا يمكن الانتفاع بها إلا بالترك على اعوجاجها وتحسين الخلق معها، ولكن ذلك مشروط بأن يكون في ذلك إثم وشرّ. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "لا تسأل المرأة طلاق أختها" المراد نهي المخطوبة عن أن تسأل المرأة الخاطب طلاق التي في نكاحه أو المرأة تسأل زوجها طلاق ضرتها، والمراد الأخت في الدين. (اللمعات)

(٦) **قوله:** "لتكفئ ما في إنائها" من كفأت القدر إذا كببته لتفرغ ما فيها، كفأت الإناء وأكفأته إذا كببتها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. (مجمع البحار)

النسائي ص (٥٥٢) باب عدة المطلقة عن محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت عفراء الخ، وفي الروايات أن زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها، والحديث صحيح صححه الذهبي سنداً ومتناً وقال: رجاله ثقات، وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه.

وأما واقعة خلع هذا الرجل أن الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد فرأته يوماً في جماعة

وفي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلاقِ المَعتُوهِ

١١٩١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعلى حَدَّثَنا مَروانُ بنُ مُعاوِيَةَ الفَزارِيُّ، عَن عَطاءِ بنِ عَجْلانَ، عَن عِكرِمَةَ بنِ خالِدٍ المَخزومِيِّ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «كُلُّ طَلاقٍ جائِزٌ، إلاَّ طَلاقَ المَعتُوهِ المَغلُوبِ على عَقلِهِ».

هذا حَديثٌ لا نَعرِفُه مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَديثِ عَطاءِ بنِ عَجلانَ. وعَطاءُ بنُ عَجلانَ ضَعيفٌ، ذاهِبُ الحَديثِ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أنَّ طَلاقَ المَعتُوهِ[1] المَغلُوبِ عَلَى عَقلِهِ لا يَجُوزُ، إلاَّ أن يَكُونَ مَعتُوهاً، يُفِيقُ الأحيانَ، فَيُطَلِّقُ في حالِ إفاقَتِهِ.

١٦ - بابٌ

١١٩٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا يَعلَى بنُ شَبيبٍ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائِشَةَ. قالَتْ: كانَ النَّاسُ، والرَّجُلُ يُطَلِّقُ امرأتَهُ ما شاءَ أنْ يُطَلِّقَها، وهِيَ امرأتُهُ إذا ارتَجَعَها[2] وهِيَ في العِدَّةِ. وإن طَلَّقَها مِائَةَ مَرَّةٍ أو أكثَرَ، حَتَّى قالَ رَجُلٌ لامرأتِهِ: وَاللهِ لا أُطَلِّقُكِ فَتَبِيْنِيَ مِنِّي، ولا آوِيكِ أبَدًا. قالَتْ: وكَيفَ ذاكَ؟ قالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّما هَمَّتْ عِدَّتُكِ أنْ تَنقَضِيَ، راجَعْتُكِ. فَذَهَبَتِ المَرأةُ حَتَّىٰ دَخَلَتْ عَلَى عائِشَةَ فأخبَرَتْها، فَسَكَتَتْ عائِشَةُ حَتَّىٰ جاءَ النَّبِيُّ ﷺ فأخبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّىٰ نَزَلَ القُرآنُ:

«الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإمساكٌ بِمَعرُوفٍ أو تَسرِيحٌ بإحسانٍ» . قالَتْ عائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلاقَ مُستَقبلاً، مَن كانَ طَلَّقَ ومَن لَم يَكُنْ طَلَّقَ.

١١٩٢(م)- حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ، قالَ: حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ إدريسَ، عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عَن أبيهِ، نَحوَ هَذا الحَديثِ بِمَعناهُ. ولَم يَذكُرْ فيهِ (عَن عائِشَةَ) . وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ يَعلَى بنِ شَبيبٍ.

---

(١) **قوله:** "طلاق المعتوه" قال الطيبي: اختلفوا في طلاق السكران، فذهب بعضهم إلى أن طلاقه لا يقع لأنه لا عقل له كالمجنون وهو قول عثمان وابن عباس رضي الله عنهما وآخرون إلى أن طلاقه واقع لأنه عاصٍ لم يزل عنه به الخطاب، ولا إثم بدليل أنه يؤمر بقضاء الصلاة، ويأثم بإخراجها عن وقتها، وبه قال علي رضي الله عنه، وهو قول مالك والثوري والأوزاعي، وظاهر مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

(٢) **قوله:** "وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة... الخ" أي كان له الرجعة ما دامت في العدة وإن طلقها مائة مرة.

رجال طوال وهو قصير، فلما دخل عليها بزقت عني وجهه فبلغ الأمر إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لها، فقالت: إني لا كلام لي في دينه وأمره ولكني لا أرضى بالكفر في الإسلام، فأمره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بالخلع، فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر، وأيضاً أقول: إن في سنن الدارقطني أمرها أن تعتد حيضة ونصفها الخ، وليس هذا مذهب أحد فدل على أن المراد أن تحيض بقدر ما أمرها في بيت العدة ثم تلحق بأهلها.

ولنا دليل على أن الخلع طلاق أخرجه النسائي في صغراه ص (٥٤٨) باب الخلع «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الخ» أخرجه البخاري أيضاً.

باب ما جاء في طلاق المعتوه

المعتوه مغلوب العقل. قوله: (تسريح بإحسان الخ) التفسير المشهور أنه تركها بلا رجعة. والمشهور أن الخلع طلاق، وفي رواية عن الشافعي أن الخلع فسخ لأن الخلع عنده لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل: لا جناح عليكم فيما افتدت به فيكون قوله تعالى: «فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ الخ» [البقرة: ٢٣] طلاقاً فقال الحنفية: إن الخلع داخل في قوله تعالى: « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » [البقرة: ٢٢٩]، ثم بينه أن الطلاق إما على مال أو بغير مال فبين أولاً طلاقاً بلا مال، ثم بين الطلاق على مال بقوله: « لا جناح الخ»، هذا ما قال المفسرون.

أقول: يرد على المفسرين ما أخرجه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: أو تسريح بإحسان طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله في قوله عز وجل: « الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ » [البقرة: ٢٢٩]، طلاقان فأين الثالثة؟ قال: « تسريح بإحسان ». أقول: قوله تعالى: « فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ » [البقرة: ٢٣] إنه إعادة اسم ما استوقف عنه ليجري الحكم عليه كما قال أرباب المعاني، وإن لم يعتد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح أيضاً، وإنما قلت: إن لم يعتد بالرواية لأن الرواية لا تصير حسنة إلا بالليهم، ورعاية سياق القرآن وسباقه أولى من رعاية أمثالها.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوجُهَا تَضَعُ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيبَانُ عَن مَنصُورٍ، عَن إِبرَاهِيمَ، عَنِ الأَسوَدِ، عَن أَبِي السَّنَابِلِ[1] بنِ بَعكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيعَةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِثَلاثَةٍ وَعِشرِينَ يَوماً، أَو خَمسَةٍ وَعِشرِينَ يَوماً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ[2] تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنكِرَ عَلَيهَا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا»[3].

١١٩٣(م)- حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيبَانُ عَن مَنصُورٍ نَحوَهُ.

وفِي البَابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشهُورٌ مِن هَذَا الوَجهِ. ولا نَعرِفُ لِلأَسوَدِ شَيئاً عَن أَبِي السَّنَابِلِ، وسَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لا أَعرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ.

والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثَرِ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أَنَّ الحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزوِيجُ لَهَا، وإِن لَم تَكُنْ انقَضَتْ عِدَّتُهَا، وهُو قَولُ سُفيَانَ الثَّورِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسحَاقَ، وقَالَ بَعضُ أَهلِ العِلمِ مِن أَصحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: تَعتَدُّ آخِرَ الأَجَلَينِ[4]، والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١١٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ وابنَ عَبَّاسٍ وأَبَا سَلَمَةَ ابنَ عَبدِ الرَّحمَنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا، الحَامِلَ تَضَعُ عِندَ وَفَاةِ زَوجِهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: تَعتَدُّ آخِرَ الأَجَلَينِ، وقَالَ أَبُوسَلَمَةَ: بَل تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: أَنَا مَعَ ابنِ أَخِي، يَعنِي أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَد وَضَعَتْ سُبَيعَةُ الأَسلَمِيَّةُ بَعدَ وَفَاةِ زَوجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاستَفتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَن تَتَزَوَّجَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا

حَدَّثَنَا الأَنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعنُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عَن حُمَيدِ بنِ نَافِعٍ، عَن زَينَبَ بِنتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ:

---

(١) **قوله:** "أبي السنابل" -بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام- وبعكك بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى. (ج، المغني)

(٢) **قوله:** "فلما تعلّت" أي طهرت من النفاس، تشوّفت النكاح أي تزينت للخطاب، تشوّف الشيء أي طلمح بصره إليه.

(٣) **قوله:** "فقد حلّ أجلها" لأن عدة الحامل وضع الحمل، قال الشيخ في "اللمعات": وهذا مذهبنا لعموم قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وهو متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربّصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ ولذا قال ابن مسعود: من شاء باهلته، وإن سورة النساء القصرى وهي سورة ﴿يا أيها النبي إذا طلّقتم النساء﴾ وفيها قوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن﴾ الآية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون﴾ الآية -انتهى مختصرًا-.

(٤) **قوله:** "تعتدّ آخر الأجلين" أي إن كان وضع الحمل بعد أربعة أشهر وعشرًا فعدها وضع الحمل، وإن كان وضعه قبلها فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، وبيانه أن قوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ عام في الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ في المتوفّى عنها زوجها وغيرها، فيتعارضان في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فاختار بعضهم أنها تعتدّ بأبعد الأجلين، ويروى ذلك عن علي وابن عباس، وعندنا عدتها بوضع حملها، وهو مذهب ابن مسعود، وقال:

باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

زينب هذه ليست بأم المؤمنين بل ربيبة النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنت أم سلمة، وأبو سفيان والد معاوية.

قوله: (إلا على زوجها الخ) دل الحديث على أن الإحداد على من مات من الأقارب جائز لثلاثة أيام، وقد روي عن محمد في النوادر يجوز الإحداد على بعض الأقارب إلى ثلاثة أيام، ولا بد من اعتداد هذه الرواية وإلا فلا جواب عن الحديث، وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل وأما في قصة زينب بنت جحش فإشكال ذكره الحافظ في الفتح بأن إخوتها كانوا ثلاثة، مات أحدهم نصرانياً بحبشة: والثاني مات صحابياً قبل نكاحها بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، والثالث عاش بعدها وعندي في دفع الاضطراب كلام.

قوله: (أفنكحلها الخ) يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل قوله على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة، والإحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها، وفي المطلقة المبتوتة اختلاف عليها الإحداد عندنا ولا شيء في مذهبنا فيه مرفوعاً وموقوفاً إلا أثر في معاني الآثار، ومر ابن الهمام على مسألة الإحداد وقال: إن الإحداد ليس بزيادة على القاطع فإن الزيادة إنما تكون لو قلنا بعدم أداء العدة إذا لم تحد، نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريماً. أقول: ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت أولاً.

١١٩٥ قالَ: قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أُمِّ حَبِيبَةَ زَوجِ النَّبيِّ ﷺ حينَ تُوُفِّيَ أبوها، أبُو سُفيانَ بنُ حَربٍ، فدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفرَةُ خَلوقٍ[1] أو غيرُهُ، فدَهَنَتْ بِهِ جاريةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيها، ثُمَّ قالَت: وَاللهِ! ما لي بالطِّيبِ مِن حاجَةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ، أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثةِ أيّامٍ، إلاَّ على زَوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْرًا».

١١٩٦ - قالَت زَينبُ: فدَخَلْتُ على زَينَبَ بِنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوها، فدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنهُ، ثُمَّ قالَت: واللهِ! ما لي في الطِّيبِ مِن حاجَةٍ غيرَ أنِّي سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشرًا».

١١٩٧ - قالَتْ زَينَبُ: وسَمِعتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: جاءتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ ابنَتي تُوُفِّيَ عنها زَوجُها، وقَد اشتَكَتْ عَينَيها، أفنَكحَلُها؟ فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «لا» مَرَّتَينِ أو ثَلاثَ مرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقولُ: «لا» ثُمَّ قالَ: «إنَّما هي أربَعَةُ أشهُرٍ وعَشرًا، وقَد كانَتْ إحداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ[2] تَرمي بالبَعرَةِ على رأسِ الحَولِ».

وفي البابِ عَن فُرَيعَةَ ابنةِ مالِكِ بنِ سِنانٍ أُختِ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، وحَفصَةَ بنتِ عُمَرَ. حَديثُ زَينَبَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

والعَمَلُ على هَذا عِندَ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أنَّ المُتَوَفَّى عنها زَوجُها، تَتَّقي في عِدَّتِها الطِّيبَ والزِّينَةَ، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

١٩ - بَابُ مَا جاءَ في المُظاهِرِ يُواقِعُ قَبلَ أن يُكَفِّرَ

١١٩٨ - حَدَّثَنا أبو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عَن مُحَمَّدِ بنِ إسحاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، عَن سُليمانَ بنِ يَسارٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ صَخرٍ البَياضِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ في المُظاهِرِ يُواقِعُ قَبلَ أن يُكَفِّرَ، قالَ: «كَفّارَةٌ واحِدَةٌ». هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ أكثرِ أهلِ العِلمِ. وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ ومالِكٍ والشّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

وقالَ بَعضُهُم: إذا واقَعَها قَبلَ أن يُكَفِّرَ، فعَلَيهِ كَفّارَتانِ. وهُو قَولُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ.

١١٩٩ حَدَّثَنا أبو عَمّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ، حَدَّثَنا الفَضلُ بنُ مُوسى عَن مَعمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بنِ أبانَ، عَن عِكرِمَةَ، عَنِ ابنِ عَبّاسٍ: أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ، قَد ظاهَرَ مِنَ امرأتِهِ فَوَقَعَ عَلَيها، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ إنّي ظاهَرتُ مِنِ امرأتي فوَقَعتُ عَلَيها قَبلَ أنْ أُكَفِّرَ. فقالَ: «ما حَمَلَكَ عَلى ذَلِكَ، يَرحَمُكَ اللهُ؟» قالَ: رأيتُ خَلخالَها في ضَوءِ القَمَرِ. قالَ: «فلا تَقرَبْها حَتَّى تَفعَلَ ما أمَرَكَ اللهُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ.

وقال قوله تعالى: ﴿وأُولات الأحمال﴾ متأخر وناسخ لقوله تعالى: ﴿والذين يتوفّون﴾ وهو المراد من قول ابن مسعود: من شاء باهلته... أه كما مرّ، كذا في "اللمعات".

(١) **قوله:** "صُفرة خلوق" هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة. (المجمع)

(٢) **قوله:** "وقد كانت إحداكن... الخ" نقل الطيبي عن "شرح السنة" قيل: كانت عدة المتوفى عنها زوجها في الابتداء حولا كاملا، ثم نسخ بأربعة أشهر وعشرا، وكان في الجاهلية أمور أخر كما أشار إليه بقوله: ترمي بالبعرة -بفتح باء وسكون عين- روث البعير، قالوا: كانت المرأة إذا توفّي عنها زوجها، دخلت بيتًا ضيقًا ولبست شر ثيابها، ولا تمسّ طيبًا ولا شيئًا فيه زينة حتى تمضي عليها سنة، ثم يؤتى بدابة، فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت، فتعطى بعرة، فترمي بها، وتخرج بذلك عن العدة. (اللمعات)

وقد أشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أن ما شرع في الإسلام من العدة أيسر مما كانت عليه الجاهلية.

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

اختلفوا في أن هذا الرجل والذي مر حديثه أولاً في الصوم واحد أو اثنان وأن هذا غير ذاك. وأما اتحاد سطحي الحديثين فلأن الحكم واحد. اختلفوا في مراد آية: ﴿ثم يعودون لما قالوا الخ﴾ [المجادلة: ٣] وأتى الإمام داود الظاهري بشيء عجيب فإنه قال: العود قولي، وهو أن يقول مرة ثانية: أنت علي كظهر أمي، وقال أتباع الأربعة: إن العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق، أو المراد أن يعود إلى الحل الذي قبل الظهار. وفي هذه المسألة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ[1]

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ؛ أنَّ سَلمانَ بنَ صَخرٍ الأنصاريَّ، أحدَ بَني بَيَاضَةَ، جَعَلَ امرأتَهُ عَلَيهِ كظَهرِ أُمِّهِ[2] حتى يَمضِيَ رَمَضانُ. فلمَّا مَضَى نِصفٌ مِن رَمَضانَ وَقَعَ عَلَيها لَيلاً، فأتى رَسولَ اللهِ ﷺ فذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقالَ لَهُ رَسولُ اللهِ ﷺ: «أعتِقْ رَقَبَةً» قالَ: لا أجِدُها. قالَ: «فصُمْ شَهرَينِ مُتَتَابِعَينِ» قالَ: لا أستَطِيعُ، قالَ: «أطعِمْ سِتِّينَ مِسكيناً» قالَ: لا أجِدُ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَروَةَ بنِ عَمرٍو: «أعطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ -وهُوَ مِكتَلٌ يَأخُذُ خَمسَةَ عَشَرَ صاعاً أو سِتَّةَ عَشَرَ صاعاً- إطعامَ سِتِّينَ مِسكيناً».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ. يُقالُ: سَلمانُ بنُ صَخرٍ، ويُقالُ: سَلَمَةُ بنُ صَخرٍ البَيَاضِيُّ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِندَ أهلِ العِلمِ، في كَفَّارةِ الظِّهارِ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلاءِ[3]

١٢٠١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ قَزَعَةَ البَصرِيُّ، حَدَّثَنَا مَسلَمَةُ بنُ عَلقَمَةَ، حَدَّثَنَا داوُدُ بنُ عَلِيٍّ عَن عامِرٍ، عَن مَسروقٍ، عَن عائِشَةَ قالَت: آلَى رَسولُ اللهِ ﷺ مِن نِسائِهِ، وحَرَّمَ، فجَعَلَ الحَرامَ حَلالاً، وجَعَلَ في اليَمينِ كَفَّارَةً.

وفي البَابِ عن أبي مُوسى وأنَسٍ.

---

(١) **قوله:** "الظهار" مصدر ظاهر من امرأته إذا قال لها: أنتِ عليّ كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي، فإذا قال: هذا يصير به مظاهرًا بلا نية، فيحرم وطءها عليه ودواعيه حتى يكفر، فإن وطئ قبله تاب واستغفر وكفّر للظهار فقط، وقيل: عليه أخرى ولا يعود إلى وطئها ثانيًا قبل الكفارة، كذا في "الدرّ المختار" أي لقوله صلى الله عليه وسلم: لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله.

(٢) **قوله:** «جعل امرأته عليه كظهر أمّه» وجاء مفسّرًا في رواية أبي داود ص ??? ج؟ عن سلمة بن صخر البياضي قال: كنت امرءً أصيب من نساء ما لا يصيب غيري، فلما دخل شهر رمضان، خفت أن أصيب من امرأتي شيئًا يتابع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها الحديث، والتتابع التهافت في الشر واللّجاج فيه.

(٣) **قوله:** "الإيلاء" مصدر آلى يولي ومنه قوله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر﴾ أي يحلفون على ترك قربان أزواجهم أربعة أشهر فصاعدًا بالله وبتعليق ما يشقّ عليهم. (شرح الموطأ)

باب ما جاء كفارة الظهار

قوله: (خمسة عشر صاعاً الخ) هذا لا يكفي في أداء الكفارة عندنا، وفي الروايات ألفاظ كثيرة، منها ما في كتاب الطحاوي أتي له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعاً، قال العلماء: لا بد في الظهار من التشبيه وإذا قال: أنت أمي لا يكون ظهاراً بل لغواً، أقول: لا بد من أن يكون طلاقاً بائناً عند النية وقد روي عن أبي يوسف كما في العمدة.

باب ما جاء في الإيلاء

من الألية الحلف وفي اصطلاح الفقهاء: هو حلف على ترك قربان المرأة أربعة أشهر فصاعداً، وإن حلف بترك القربان بأقل من أربعة أشهر، يكون يميناً ولا تبين المرأة إن برّ، وقال أبو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود: إن المرأة تبين بعد مضي أربعة أشهر بلا تفريق القاضي، وقال الحجازيون وجمهور السلف: لا تبين إلا بحكم القاضي وفي اللعان عكس هذا.

وأما وجه التفرقة بين الإيلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره أن اللعان لما كان من أوله إلى آخره بمحضرة القاضي يكون التفريق أيضاً من القاضي، وأما الإيلاء فهذا وحتمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي.

واستنبط ابن قيم عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين، وفي كتاب الأسماء والكنى للدولابي أثر صحابي موافقاً للحجازيين رواه بسند أبي حنيفة.

وأما وجه إيلائه ففي الصحيحين: أنه عليه الصلاة والسلام أكل العسل من عند زينب فقالت بعض أزواجه: إن في فيك رائحة مغافير. وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وأنه حرمها على نفسه لإرضاء حفصة، وفي رواية صحيحة أن أزواجه طلبن النفقة: ورجح الحافظ في الفتح ما في النسائي على ما في الصحيحين.

وههنا مسألة أخرى وهي أن الشافعي ومالك بن أنس يقولان: إن تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو، وقال

حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ عَن دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ وغيرُهُ عَن داوُدَ، عَنِ الشَّعبِيِّ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ...، مُرسَلاً، ولَيسَ فيه (عَن مَسرُوقٍ عَن عَائِشَةَ) وهَذا أصَحُّ مِن حَديثِ مَسلَمَةَ بنِ عَلقَمَةَ. والإيلاءُ أنْ يَحلِفَ الرَّجُلُ أن لا يَقرَبَ امرأتَهُ أربَعَةَ أشهُرٍ فأكثَرَ. واختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيهِ إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ. فقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ يُوقَفُ، فإمَّا أن يَفِيءَ، وإمَّا أنْ يُطَلِّقَ. وهُو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ[1] مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إذا مَضَتْ أربَعَةُ أشهُرٍ فهِيَ تَطلِيقَةٌ بائِنَةٌ. وهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ[2]

١٢٠٢ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي سُلَيمانَ، عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ قالَ: سُئِلتُ عَنِ المُتَلاعِنَينِ في إمارَةِ مُصعَبِ بنِ الزُّبَيرِ، أيُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فما دَرَيتُ ما أقولُ. فقُمتُ مَكاني إلى مَنزِلِ عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، استأذَنتُ عَلَيهِ فقِيلَ لي: إنَّهُ قائِلٌ، فسَمِعَ كَلامي فقالَ: ابنُ جُبَيرٍ! ادخُلْ، ما جاءَ بِكَ إلاَّ حاجَةٌ.

قالَ: فدَخَلتُ، فإذا هُو مُفتَرِشٌ بَردَعَةَ رَحلٍ لهُ. فقُلتُ: يا أبا عَبدِ الرَّحمَنِ! المُتَلاعِنانِ، أيُفَرَّقُ بَينَهُما؟ فقالَ: سُبحانَ اللهِ! نَعَم. إنَّ أوَّلَ مَن سَأَلَ عَن ذَلِكَ فُلانُ بنُ فُلانٍ، أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسولَ اللهِ! أرأيتَ لَو أنَّ أحَدَنا رَأى امرأتَهُ عَلى فاحِشَةٍ،

---

(١) **قوله:** "وقال بعض" قال محمد: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت: إنهم قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب، وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة، وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم﴾ ﴿وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم﴾ قال: الفيء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت، بانت بتطليقة، ولا يوقف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "اللعان" من اللعن وهو الطرد والبعد، وسمّي به لكونه سبب البعد بينهما، ولوجود لفظ اللعن في الخامسة تسمية الكل باسم الجزء، وسببه قذف الرجل امرأته قذفًا يوجب الحدّ في الأجانب، ولها شرط مشروحة في كتب الفقه. (شرح الموطأ لعلي القاري رحمه الله)

أبوحنيفة: إن هذا التحريم يمين وله أيضاً أحكام، وتمسك بأن في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يميناً، وقال النووي: إن اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تلفظ بلفظ والله ونقول أن لفظ (والله) وإن كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه. وقوى ابن قيم قول الأحناف في زاد المعاد، وقال: إن تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن أحمد بن حنبل.

وههنا إشكال للحافظ: وهو إن ترك القربان وإن كان أقل من أربعة أشهر إثم ومنهي عنه فكيف ارتكبه ؟ وما أجاب الحافظ، وقد أشار في فتح القدير إلى جوابه.

قوله: (اليمين كفارة الخ) إن قيل: إنه برّ من إيلائه فكيف الكفارة؟ قلت: إنها كفارة التحريم الذي هو يمين.

ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن، وهو في مقابلة ابن تيمية بأنه تعالى يقول: الخ « لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ » [التحريم: ١] ثم فرع الكفارة عليه ففرع الله الأحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهو أن الظهار وتحريم الحلال من وادٍ واحد فتكون الكفارة فيهما، ويذكر في عامة كتبنا أن الكفارة بعد الحنث ولكني لا أجد أن الرجل إذا حرم الشيء الحلال على نفسه فهل يصير حراماً أم لا؟ فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير إلا ما نقل ابن قيم من الحنفية أن يحرم الشيء ثم يحل عند العزم بالحنث.

باب ما جاء في اللعان

حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالأيمان، وقال الشافعية: إن حقيقته الأيمان المؤكدات بالشهادات، فشرط العراقيون كون الزوجين أهلاً للشهادة، ولم يشترط الحجازيون.

قوله: (بالله إنه لمن الخ) قال الرضي: المقتضى فتح « إن » إلا أنه بعد الشهادة وهي بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر، وغرض اللعان أشار إليه حديث الباب: « إن سكت نسكت على أمر عظيم ».

وأما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين، وذكرت تفقهنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد.

ومن أحكام اللعان أن تكون المرأة محصنة بعده، ومذهب أبي حنيفة أنه إذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو أن هذا الزوج الذي بانت عنه أو الأجنبي إن قذفها بعد يحد، وأما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لأن ههنا شبهة بسبب الولد فلا حدّ على القاذف، وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما أخرجه أبو داود ص (٣٠٧) وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى ولايرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد الخ، لعل المراد به التعزير وما توجه إليه.

قوله: (فلان بن فلان الخ) قيل: عُوير العجلاني، وقيل: هلال بن أمية.

كَيفَ يَصنَعُ؟ إنْ تَكلَّم، تَكلَّم بأمرٍ عَظيمٍ، وإنْ سَكتَ، سَكتَ على أمرٍ عَظيمٍ، قال: فسَكتَ النَّبيُّ ﷺ فلَمْ يُجبْهُ.

فلمَّا كانَ بَعدَ ذلكَ، أتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ الَّذي سَألتُكَ عَنهُ قَد ابْتُليتُ بهِ، فأنزَلَ اللهُ الآياتِ الَّتي في سُورةِ النُّورِ «والَّذينَ يرمُونَ أزواجَهُم ولَم يَكُنْ لَهُمْ شُهداءُ إلاَّ أنفُسُهُمْ» حَتىٰ خَتمَ الآياتِ. فدَعا الرَّجُلَ فتَلاهُنَّ عليهِ، ووَعَظَهُ، وذكَّرَهُ، وأخبرَهُ أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخرَةِ. فقالَ: لا، والَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ! ما كَذَبتُ علَيها، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ فوَعَظَها وذكَّرَها، وأخبَرَها أنَّ عَذابَ الدُّنيا أهوَنُ مِن عَذابِ الآخرَةِ، فقالَتْ: لا، والَّذي بَعثَكَ بالحَقِّ! ما صَدَقَ، قال: فبَدأَ بالرَّجُلِ فشَهِدَ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الصَّادقينَ، والخامسَةُ أنَّ لَعنَةَ اللهِ عَليهِ إن كانَ مِنَ الكاذِبينَ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ فشَهِدَتْ أربَعَ شَهاداتٍ باللهِ إنَّهُ لمِنَ الكاذِبينَ، والخامسَةُ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَليها إن كانَ مِنَ الصَّادقينَ، ثُمَّ فرَّقَ بَينَهُما[1].

وفي البابِ عَن سَهلِ بنِ سَعْدٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وحُذَيفةَ وابنِ مَسعودٍ.

حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِندَ أهلِ العِلْمِ.

١٢٠٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنسٍ عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: لاعَنَ رَجُلٌ امرأتَهُ، وفرَّقَ النَّبيُّ ﷺ بَينَهُما وألحَقَ الوَلَدَ بالأُمِّ[2]. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

---

(١) قوله: "ثم فرق بينهما" فيه تنبيه على أن الفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق الحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك، والمروي عن أحمد وابن عباس، وقال الشافعي: تقع الفرقة للعان الرجل وحده. (شرح الموطأ)

(٢) قوله: "وألحق الولد بالأم" قال محمد: وبهذا نأخذ إذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن، فرق بينهما، ولزم الولد أمه وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا حينئذ. (الموطأ)

في كتب الحنفية أن اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقها مقام حد الزنا.

قوله: (فألحق إلخ) حديث الباب يخالفنا فإنا نقول: إنه إذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه لأنه لا نعلم بالقطع أنها حاملة لأنها لعلها نعج بطنها لمرض لحقها، وهذا الإشكال على تقدير إن لاعَنَ رجل حالة حبلها، وتفصيل مذهبنا أنه إن أراد نفي الولد وقطع نسبه منه فعليه أن يلاعن بعد الولادة متصلاً، ولو تأخر زماناً أو لاعن قبل الولادة لا ينقطع النسب. وأجاب صاحب الهداية عن حديث الباب بأنه عليه الصلاة والسلام لعله علم كونها حاملة بالوحي، أقول: لعله أراد دعاءه - صلى الله عليه وسلم - بقوله: «اللهم بيّن» وبوب الطحاوي على هذا وعندي جواب طويل.

مسألة: في كتب الحنفية أن قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الأملاك المرسلة إذا كان المحل قابلا للإنشاء نافذ ظاهراً وباطناً بشرط أن لا يكون القاضي أخذ الرشوة، فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله أن تمكن الرجل منها، وقد قرر الطحاوي هذه المسألة، وفي فتح القدير أن إثم الكذب ووزره منحط على الناكح والشاهدين في الآخرة.

وأنكر الناس على أبي حنيفة هذه المسألة ومنهم البخاري، أقول: لا وجه للإنكار على هذا وله نظائر من السلف، وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسألة كتاباً مستقلاً، ومن مبلغات محمد في الأصل ذكره في رد المحتار عن علي رضي الله عنه ما قال أبو حنيفة: فإن رجلا ادعى عند علي أن هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها فقضى أمير المؤمنين فقالت بعد النكاح: إني أعلم أن هذا الرجل كاذب فقضيت به فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأثم في وقاعه علي. فقال علي: شاهداك زوجاك. وكذا عن الشعبي في المبسوط، فقال أبو حنيفة في هذه الصورة: إن قضاء القاضي نكاح ولذا قال بعض المشايخ بأن شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الأقضية وهذا خلاف أكثر المشايخ، والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى قال الشافعي: يفرق القاضي بين الزوجين بسبب الأعذار الخمسة في الزوجة أو الأعذار في الزوج فيكون كذلك له ولاية الضم فيما بينهما، وتدل مسائل التفريق أن القضاء ثبت من وجه وليس مظهراً محضاً كما ذكره في رد المختار من تعريفه عن بعضهم، وكذلك جعلوه منشأ في المسائل المجتهد فيها أو أثبتوا الحكم اقتضاء، وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم، وراجع الفتح ص (٣٠٢)، (١٢) ولكن في القياس على اللعان تردد لأن اللعان انتقل فيه إلى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فإنه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالاً.

ثم إن جعله حلالاً للمقضي عليه أبداً دون المقضي له والمعاملة واحدة في الإشكال، وقال الطحاوي ص (٢٢٧)، ج (٢): إن أحد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب أحدهما، فيحكم القاضي بحكم ثالث وهو التفريق، ثم قال الطحاوي: لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط وليراجع إلى الطحاوي. أقول: ثبت ما يحكي عنه للأملاك المرسلة، وأما العقود والفسوخ فليس لما يحكي عنه حتى أن قال الشافعية: إن العقود والفسوخ إنشاءات محضة، وأما عندنا فإنها إخبارات وثبوت العقد فباقتضاء النص، ورأيت في الهداية في أول أبواب البيوع ما يومي إلى أنه اختار مذهب أصولي الشافعية، ثم رأيت أنه اختار بعض مشايخنا ثم رأيت في المبسوط من ص (١٨٠) صرح بكونه إنشاءً دفعاً للزنا كما

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعتدُّ المتوفَّى عنها زوجُها

١٢٠٤ حَدَّثَنا الأنصاريُّ حَدَّثَنا مَعنٌ، حَدَّثَنا مالكٌ عن سَعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرةَ، عَن عَمَّتِهِ زَينبَ بنتِ كَعبِ ابنِ عُجرةَ: أنَّ الفُرَيعَةَ[1] بنتَ مالِكِ بنِ سِنانٍ، وهي أختُ أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، أخبرتْها أنَّها جاءتْ رَسولَ اللهِ ﷺ تَسألُهُ أنْ تَرجِعَ إلى أهلِهَا في بَني خُدرةَ، وأنَّ زوجَها خَرَجَ في طَلَبِ أعبُدٍ لهُ أبقُوا، حَتىَّ إذا كانَ بطَرفِ القَدُومِ[2] لحِقَهُمْ فقَتَلُوهُ، قالَت: فسألتُ رَسولَ اللهِ ﷺ أن أرجِعَ إلَى أهْلِي، فإنَّ زَوجِي لَم يَترُكْ لي مِسكَناً يملِكُهُ، ولا نَفَقَةً. قالَت: فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ». قالَت: فانصَرفتُ، حَتىَّ إذا كُنتُ في الحُجرَةِ، أو في المَسجِدِ، ناداني رَسولُ اللهِ ﷺ، أو أمَرَ بي فنُودِيتُ لهُ، فقَالَ: «كَيفَ قلتِ»؟ قالَت: فرَدَدتُ عَليهِ القِصَّةَ الَّتي ذَكَرتُ لهُ مِن شَأنِ زَوجِي، قالَ: «امكُثي في بَيتِكِ حَتىَّ يَبلُغَ الكِتابُ أجَلَهُ» قالَت: فاعتَدَدْتُ فيهِ أربَعَةَ أشهرٍ وعَشْراً، قالَت: فلَمَّا كانَ عُثمانُ، أرسَلَ إليَّ فسَألَني عن ذلكَ فأخبَرتُهُ، فاتَّبعَهُ وقَضى بِهِ.

١٢٠٤(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا سَعْدُ بنُ إسحاقَ بنِ كَعبِ بنِ عُجرةَ، فذَكَرَ نَحوَهُ بمَعناهُ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، لَم يَرَوا[3] لِلمُعتَدَّةِ أن تَنتَقِلَ مِن بَيتِ زَوجِها حَتىَّ تَنقَضي عِدَّتُها.

وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ، وقَالَ بعضُ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: لِلمَرأةِ أن تَعتَدَّ حَيثُ شاءَتْ وإن لَم تَعتَدَّ في بَيتِ زَوجِها. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

---

(١) **قوله:** "الفُرَيعة" فُرَيعة -بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة- صحابية.

(٢) **قوله:** "القَدُوم" مشدّد ومخفّف موضع على ستة أميال من المدينة. (الدرّ، مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "لم يروا" وفي "الموطأ" لمحمد: أخبرنا مالك حدثنا نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها إلا في بيتها، قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج أي حيث لا نفقة بها في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ونهارًا ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

صرحوا بمثله فيما إذا وطي جارية ابنه، وادعى الولد، وهو في نكاح الرقيق من رد المحتار، وكذا فيما إذا اشترى المضارب أمة فولدت فادعاه يحمل على أنه تزوجها ثم اشتراها حبلى منه، وكون الفعل واحداً كما إذا أقر بالزنا وأنكرته الأمة، آخر لا حد فيه على المقر.

باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟

لا نفقة ولا سكنى عندنا، وتعتد في بيت العدة ولا تخرج منه إلا بعذر مبيح، ويجوز الخروج نهاراً للاكتساب، ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار، وأما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لأن نفقتها على زوجها.

قوله: (للمرأة أن تعتد حيث شاءت الخ) هذا مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم والله أعلم.

أبوابُ البُيوعِ عَنْ رَسولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبهاتِ

١٢٠٥ - حَدَّثَنا قُتَيبةُ بْنُ سَعيدٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيدٍ عَنْ مُجالِدٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ قالَ: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «الحَلالُ بَيِّنٌ والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَينَ ذَلِكَ أُمورٌ مُشتَبِهاتٌ، لا يَدري كَثيرٌ مِّنَ النَّاسِ أَمِنَ الحلالِ هِيَ أَمْ مِن الحَرامِ، فَمَنْ تَرَكَها استِبراءً لِدِينِهِ وعِرضِهِ فقَدْ سَلِمَ، ومَن واقَعَ شَيئاً مِنها، يُوشِكُ أن يُواقِعَ الحَرامَ. كَما أَنَّهُ مَن يَرعَى حَولَ الحِمَى[1]، يُوشِكُ أن يُواقِعَهُ، أَلا وإنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلا وإن حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ».

١٢٠٥(م) حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا وَكيعٌ عَنْ زَكَرِيّا بنِ أبي زائِدَةَ، عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ بِمَعناهُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رَواهُ غَيرُ واحِدٍ عَنِ الشَّعبيِّ، عَنِ النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبا

١٢٠٦ - حَدَّثَنا قُتَيبةُ، حَدَّثَنا أَبُو عَوانَةَ عَن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ،

---

(١) قوله: "من يرعى حول الحمى ... الخ" هو المرعى الذي حماه الإمام ومنع من أن يرعى فيه شبه المحارم بالحمى في كونها واجب الاجتناب

أبواب البيوع

البيع على عدة أقسام: بيع الصرف ما يكون فيه النقدان، وبيع السلم، وبيع مطلق، وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين، ذكر في البحر قال رجل لمحمد: ما صنفت في التصوف؟ قال محمد بن الحسن: صنفت في البيوع ؛ كان غرضه أن التصوف هو العلم بالحل والحرمة.

باب ما جاء في ترك الشبهات

الحديث جزيل، وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الأولى فيه الشرح من أئمة الاجتهاد، وأعلى ما قيل في هذا ما قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام للشيخ عبد الغني المقدسي وذلك ليس بمحضر لي ولا أذكر إلا حل الألفاظ، فأقول: إنه إما في المقلد أو في المجتهد ولكنه ليس في المقلد فإن المجتهد قد فصل له الأحكام ولم يدع حكماً إلا حكم بالحل أو الحرمة فلا مشتبه في حقه، نعم المقلد يكون جاهلاً عن الوقائع لا المسائل، فقالوا: إن الجهل عن المسألة ليس بعذر والجهل عن الواقعة عذر على الاطراد، ويذكر في آخر كتب الأصول أن الجهل عن ضروريات الدين ليس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادية عذر إطلاقاً، فعلى هذا يرد ذخيرة من الاعتراضات، أقول: إن الحكم المذكور إنما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا.

وللحديث رجوع إلى مسألة أصولية أيضاً وهي أن الحق في موضع الاجتهاد لا في ضروريات الدين واحد دائر أو متعدد، ونسب إلى الأئمة الأربعة وحدة الحق وأنه دائر غير معلوم، واشتهر هذا في المصنفين، والرواية الغير المشهورة عنهم تعدد الحق، وقيل: إن هذا مذهب صاحبي أبي حنيفة، وعن الأشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة، ويقول أهل الأصول في تمهيد المسألة: هل لكل واقعة حكم واحد أو مناسبة أم لا؟ والمشهور أنه واحد ووجد بعضهم لا البعض الآخر، ومن وجده فهو مصيب ومن أخطأ فهو مخطئ وللأول أجران وللآخر أجر واحد. ونسب إلى الصاحبين قول إن في كل واقعة مناسبة حكم أي شيء مناسب بحيث لو جاء الحكم لجاء مثل هذا، وقال جماعة: لا يجب في كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم، وفي هذه المسألة أشياء كثيرة والمسألة طويلة ولا يجوز لأحد أن يترك تحقيقه في مسألة ويتبع الرخص ويقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسألة التسمية في الوضوء والطلاق المضاف.

قوله: (مشتبهات إلخ) في بعض الألفاظ من التفاعل، وفي بعضها من الافتعال، وفي بعضها من التفعيل، ومقتضى الأول كونها غير معلومة المراد مثل متشابهات القرآن، ومقتضى الثاني عدم علم الحكم، ومقتضى الثالث الإشارة إلى قياس الفقهاء.

والتقسيم في الحديث إما ثنائي أو ثلاثي وإشارة بعض الألفاظ إلى الثنائي، وإشارة بعضها إلى الثلاثي، وأما حكم فمن تركها إلخ فإما أنه حكم أو تخليص الرقبة، أقول: إن كان الحديث في المجتهد فالمشتبهات تعارض الأدلة، قال قائل: إن المشتبهات المباحات، فإنه إذا أصر على المباح يقع في المكروه، وإذا أصر على المكروه صار حراماً. ونقلوا أن المتورع من يجتنب من المباحات أيضاً.

قوله: (الحمى إلخ) هل اتخاذ الحمى جائز للملك أم لا؟ فهذه المسألة ليست في فقه الحنفية نفياً وإثباتاً، وتعرض إليه الشافعية وجوزوا الحمى للملك لمواشي الزكاة أو الجهاد أي مواشي بيت المال، وثبت اتخاذ الحمى عن عمر فإنه اتخذ الربذة حمى وكان فيها أربعون ألفاً من الفرس.

باب ما جاء في أكل الربا

قيل آكل الربا المباشر لمعاملة الربا وإن لم يأكل. وعندي الآكل والموكل على ظاهرهما وإن لم يباشرا في الكسب، وفي بعض الروايات اللعنة على تسعة رجال.

قال: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبا ومُؤْكِلَهُ وشاهِدَيْهِ وكاتِبَهُ.

وفي البَابِ عن عُمرَ وعَلِيٍّ وجابِرٍ. حَديثُ عَبدِ اللهِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ في التَّغْلِيظِ في الكِذْبِ والزُّورِ ونَحوِه

١٢٠٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعْلَى الصَّنْعانيُّ، حَدَّثَنا خَالِدُ بنُ الحارِثِ، عَن شُعبَةَ، حَدَّثَنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبي بَكرِ ابنِ أنَسٍ، عَن أنَسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ -في الكَبَائِرِ- قالَ: «الشِّرْكُ باللهِ، وعُقُوقُ الوَالِدَينِ[1]، وقَتْلُ النَّفْسِ، وقَولُ الزُّورِ».

وفي البَابِ عَن أبي بَكرَةَ، وأيمَنَ بنِ خُرَيمٍ، وابنِ عُمرَ. حَديثُ أنَسٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ في التُّجَّارِ وتَسمِيةِ النَّبيِّ ﷺ إيَّاهُم

١٢٠٨ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن عاصِمٍ، عَن أبي وائِلٍ، عَن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، قالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسولُ اللهِ ﷺ ونَحنُ نُسَمَّى السَّماسِرَةَ، فَقالَ: «يا مَعشَرَ التُّجَّارِ! إنَّ الشَّيطانَ والإثمَ يَحضُرانِ البَيعَ[2]، فَشُوبوا بَيعَكُم بالصَّدَقةِ».

وفي البَابِ عَن البَراءِ بنِ عازِبٍ ورِفاعَةَ.

حديثُ قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رواهُ مَنصورٌ، والأعمَشُ، وحَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ، وغَيرُ واحِدٍ عَن أبي وائِلٍ، عَن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ. ولا نَعرِفُ لِقَيسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيرَ هَذا.

١٢٠٨(م)- حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا أبو مُعاوِيَةَ عَن الأعمَشِ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَن قَيسِ بنِ أبي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ بِمَعناهُ. هَذا حَديثٌ صَحِيحٌ[1].

١٢٠٩ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنا عَن سُفيانَ، عَن أبي حَمزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن أبي سَعيدٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «التاجِرُ الصَّدُوقُ الأمينُ[3]، مَعَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقِينَ والشُّهَداءِ».

١٢٠٩(م)- حَدَّثَنا سُوَيدٌ، حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ عَن سُفيانَ عن أبي حَمزَةَ، بِهَذا الإسنادِ نَحوَهُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ[2] لا نَعرِفُهُ

عن الوقوع فيه، فلا ينبغي أن يرعى حونه مخافة الوقوع فيه فلذلك ينبغي أن لا يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات، فإنه إذا وقع فيها يوشك أن يقع في الحرام كما أنه بالرعى حول الحمى والقرب منه، يخاف أن يقع في الحمى، هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. (اللمعات)

(١) قوله: "وعقوق الوالدين" من عقّ والده إذا آذاه وعصاه من العقّ الشقّ، قوله: قول الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، قاله في "المجمع".

(٢) **قوله:** "إن الشيطان والإثم يحضران البيع" أي من اللغو والحلف كما في هو رواية: يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه أمر من الشوب بمعنى الخلط أي تصدقوا شيئًا ليكون كفارة لذلك، فإن اللغو والحلف يوجبان سخط الربّ، والصدقة تطفئ غضبه -انتهى-.

(٣) **قوله:** "التاجر الصدوق الأمين" أي من تحرّى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدّيقين، ومن توفي خلافهما، كان في قرن الفجّار من الفسقة والعاصين. (الطيبي)

باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه

في تفسير الكبائر أقوال كثيرة ذكرها الحافظان، وأما عدد الكبائر ففي الصحاح يبلغ إلى سبعة أو ثمانية إذا ضمت الحسان فيزيد، وروي عن ابن عباس أنها تبلغ إلى سبعمائة، وصنف ابن حجر المكي في الكبائر رسالة، وكذلك صنف صاحب البحر.

باب ما جاء في التجار وتسمية النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إياهم

دل الحديث على جواز الدلالة والسمسرة، وفي كتبنا أن الدلال يجوز له أن يأخذ الأجرة من المشتري أو البائع أو من كليهما، إن كان العرف كذلك. واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة، ومختارنا أن التجارة أفضل.

قوله: (قيس بن أبي غرزة الخ) سها الحافظ في اسم هذا الصحابي في لسان الميزان، وزعم أنه عرزة بن أبي قيس وأنه ليس بصحابي.

---

[١] قال بشار: قوله: «حسن» لم يرد في بعض النسخ، لكنه ثابت عن المؤلف.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح» وقال: في م: «صحيح» فقط، وما أثبتناه من ت وص، وهو الصواب.

إلاّ مِن هَذا الوَجهِ، مِن حَديثِ الثَّوريِّ عَن أبي حَمزَةَ. وأبو حَمزَةَ عَبدُ اللهِ بنِ جابِرٍ، وهُو شَيخٌ بَصريٌّ.

١٢١٠ – حَدَّثَنا يَحيى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُثمانَ بنِ خُثَيمٍ، عَن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ ابنِ رِفاعَةَ، عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ: أنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إلى المُصَلَّى، فَرأى النّاسَ يَتَبايَعونَ، فَقالَ: «يا مَعشَرَ التُّجّارِ». «فاستَجابوا لِرَسولِ اللهِ ﷺ، ورَفَعوا أعناقَهُم وأبصارَهُم إلَيهِ، فَقالَ: «إنَّ التُّجّارَ يُبعَثونَ يَومَ القِيامَةِ فُجّاراً، إلاّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وبَرَّ وصَدَقَ»[1].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. ويُقالُ: إسماعيلُ بنُ عُبَيدِ اللهِ بنِ رِفاعَةَ أيضاً.

٥ – بَابُ مَا جاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلعَتِهِ كاذِباً

١٢١١ – حَدَّثَنا مَحمودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنا أبو داوُدَ، أنبأنا شُعبَةُ، قالَ: أخبَرَني عَليُّ بنُ مُدرِكٍ قالَ: سَمِعتُ أبا زُرعَةَ ابنَ عَمرِو بنِ جَريرٍ، يُحَدِّثُ عَن خَرَشَةَ بنِ الحَرِّ[2]، عَن أبي ذَرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلاثَةٌ لا يَنظُرُ اللهُ إلَيهِم يَومَ القِيامَةِ، ولا يُزَكِّيهِم ولَهُم عَذابٌ أليمٌ. قُلتُ: مَن هُم يا رَسولَ اللهِ؟ فَقَد خابُوا وخَسِرُوا. قالَ: المَنّانُ، والمُسبِلُ إزارَهُ[3]، والمُنفِقُ سِلعَتَهُ بالحَلِفِ الكاذِبِ».

وفي البابِ عَنِ ابنِ مَسعودٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وأبي أُمامَةَ بنِ ثَعلَبَةَ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ، ومَعقِلِ بنِ يَسارٍ. حَديثُ أبي ذَرٍّ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٦ – بَابُ مَا جاءَ في التَّبكيرِ[4] بالتِّجارَةِ

١٢١٢ – حَدَّثَنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورَقيُّ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ، حَدَّثَنا يَعلى بنُ عَطاءٍ، عَن عُمارَةَ بنِ حَديدٍ، عَن صَخرٍ الغامِديِّ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بارِكْ لأُمَّتي في بُكورِها». قالَ: وكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً[5] أو جَيشاً، بَعَثَهُم أوَّلَ النَّهارِ، وكانَ صَخرٌ رَجُلاً تاجِراً، وكان إذا بَعَثَ تِجارَةً، بَعَثَهُم أوَّلَ النَّهارِ، فأثرَى وكَثُرَ مالُهُ.

وفي البابِ عَن عَليٍّ، وبُرَيدَةَ، وابنِ مَسعودٍ، وأنَسٍ، وابنِ عُمَرَ، وابنِ عبّاسٍ، وجابِرٍ. حَديثُ صَخرٍ الغامِديِّ حَديثٌ حَسَنٌ. ولا نَعرِفُ لِصَخرٍ الغامِديِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ غَيرَ هَذا الحَديثِ. وقَد رَوَى سُفيانُ الثَّوريُّ، عَن شُعبَةَ، عَن يَعلى بنِ عَطاءٍ، هَذا الحَديثَ.

٧ – بَابُ مَا جاءَ في الرُّخصَةِ في الشِّراءِ إلى أجَلٍ

١٢١٣ – حَدَّثَنا أبو حَفصٍ عَمرُو بنُ عَليٍّ، حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حَدَّثَنا عُمارَةُ بنُ أبي حَفصَةَ، حَدَّثَنا عِكرِمَةُ عَن عائِشَةَ،

---

(١) **قوله:** "إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبرّ و صدق" قال الطيبي: لما كان من أيدى التجار التدليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم "من اتقى المحارم وبرّ في يمينه وصدق في حديثه" -انتهى-.

(٢) **قوله:** "خرشة" -بفتحات والشين معجمة- ابن الحُرّ -بضم المهملة- (التقريب)

(٣) **قوله:** "والمسبل إزاره" أي المرخي إزاره بل ثوبه مطلقًا تكبرًا واختيالا، كذا في "اللمعات"، قوله: "المنان" يؤوّل على وجهين: أحدهما من المنة التي هي الاعتداد بالصنيعة وهي إن وقعت في الصدقة، أبطلت الأجر، وقيل: من المنّ وهو النقص يريد النقص والخيانة ومنه قوله تعالى: ﴿وإن لك لأجرًا غير ممنون﴾ والمنفق -بالتخفيف-.

(٤) **قوله:** "التبكير" الفعل أول الوقت لا قبله، كذا في "المجمع" والمراد هنا أول النهار.

(٥) **قوله:** "سرية" وهي طائفة من جيش أقصاها أربعمائة.

باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً

المنان قيل: من وهب وأتبعه منّه وإحسانه، وقيل: من ينقص الكيل والوزن، وهذا أصح.

قوله: (مسبل الإزار الخ) قال الشافعية: من أسبل بدون التبختر ليس له وعيد وزعموا قيد خيلاء احترازياً. وأما الأحناف فيذكرون المسألة بلا قيد وزعموا القيد وقعياً، فإذن لا يتبدل الحكم وإن اختاره الصلحاء.

باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

يجوز البيع بثمن موجل أو معجل، والبيع المعجل أن يقع البيع على معين، ويلزم أداء ما وقع عليه العقد خاصة ولا يجوز أداء مثله بدله؛ ويكون مشاراً إليه أي معيناً لا أن يكون حاضراً في المجلس مشاهداً بل يكون أداء ذلك المعين متى طولب وإن قبضه بعد سنين، والبيع المؤجل

قالَتْ: كانَ عَلى رَسولِ اللهِ ﷺ ثَوبانِ قَطَرِيّانِ[١] غَليظانِ، فكانَ إذا قَعَدَ فعَرِقَ، ثَقُلا عَليهِ. فقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشّامِ لفُلانٍ اليَهوديِّ. فقُلْتُ: لو بَعَثْتَ إليهِ فاشْتَرَيتَ مِنهُ ثَوبَينِ إلى المَيسرَةِ. فأرسَلَ إليهِ فقالَ: قَد عَلِمتُ ما يُريدُ، إنَّما يُريدُ أن يَذهَبَ بمالي، أو بدَراهِمي. فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَد عَلِمَ أنّي مِن أتقاهُم للهِ وآدّاهُم للأمانَةِ».

وفي البَابِ عَن ابنِ عَبّاسٍ، وأنَسٍ، وأسماءَ ابنةِ يَزيدَ. حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غَريبٌ[١]. وقَد رَواهُ شُعبَةُ أيضاً عَن عُمارَةَ بنِ أبي حَفْصَةَ. سَمِعتُ مُحَمَّدَ بنَ فِراسٍ البَصْرِيَّ يَقولُ: سَمِعتُ أبا داوُدَ الطَّيالِسِيَّ يَقولُ: سُئِلَ شُعبَةُ يوماً عَن هَذا الحَديثِ فقالَ: لَستُ أُحَدِّثُكُم حَتّى تَقوموا إلى حَرَمِيِّ بنِ عُمارَةَ، فتُقَبِّلوا رأسَهُ. قالَ: وحَرَمِيٌّ في القَومِ.

١٢١٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ وعُثمانُ بنُ أبي عُمَرَ عَن هِشامِ بنِ حَسّانَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبّاسٍ قالَ: «تُوُفِّيَ النَّبيُّ ﷺ ودِرْعُهُ مَرهونَةٌ بعِشرينَ صاعاً مِن طَعامٍ، أخَذَهُ لأهلِهِ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٢١٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَن هِشامٍ الدَّستُوائِيِّ، عَن قَتادَةَ، عَن أنَسٍ قالَ: قالَ مُحَمَّدٌ: وأخبَرَنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ قالَ: حَدَّثَني أبي عَن قَتادَةَ، عَن أنَسٍ قالَ: «مَشَيتُ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ بخُبزِ شَعيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ[٢]، ولَقَد رُهِنَ لهُ دِرعٌ مَعَ يَهوديٍّ بعِشرينَ صاعاً مِن طَعامٍ أخَذَهُ لأهلِهِ، ولقَد سَمِعتُهُ ذاتَ يَومٍ يَقولُ: ما أمسَى عِندَ آلِ مُحَمَّدٍ صاعُ تَمرٍ ولا صاعُ حَبٍّ، وإنَّ عِندَهُ يَومَئِذٍ لتِسعَ نِسوَةٍ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٨ - بابُ ما جاءَ في كِتابَةِ الشُّروطِ

١٢١٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبّادُ بنُ لَيثٍ صاحِبُ الكَرابيسيِّ، حَدَّثَنا عَبدُ المَجيدِ بنُ وَهبٍ قالَ: قالَ لي العَدّاءُ ابنُ خالِدِ بنِ هَوذَةَ: ألا أُقرِئُكَ كِتاباً كَتَبَهُ لي رَسولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ قُلتُ: بَلى. فأخرَجَ لي كِتاباً: (هَذا ما اشتَرَى العَدّاءُ بنُ خالِدِ ابنِ هَوذَةَ مِن مُحَمَّدٍ رَسولِ اللهِ ﷺ، اشتَرَى مِنهُ عَبداً أو أمَةً، لا داءَ[٣] ولا غائِلَةَ ولا خِبثَةَ، بَيعَ المُسلِمِ المُسلِمَ).

---

(١) **قوله:** "قطريين" قطرى -بكسر القاف- ضرب من البرد، وفيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة. (النهاية)

(٢) **قوله:** "إهالة سنخة" في "القاموس": الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت، وكل ما ائتدم به، وفي الحديث الآخر يدعى أي خبز الشعير والإهالة، فيجب هو كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به، وقيل: ما أذيب من الألية والشحم، وقيل: الدسم الجامد، كذا في "مجمع البحار" والسنخة -بفتح السين المهملة وكسر النون- المتغير الريح، في "القاموس": السنخ محركة التغير والسناخة الريح المنتشر، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "لا داء" الداء المرض والعيب والموجب للخيار، والغائلة أن يكون مسروقًا، فإذا ظهر، استحقه مالك غالي مال مشتريه الذي أداه

ما هو خلافه وليتدبر هذا فإنه قد يغفل عنه، وأما القبض بالبراجم فليس عند أبي حنيفة إلا في بيع الصرف فإنه يجب القبض في المجلس ورأس المال في السلم ولكن فيه توسع أنه يجوز القبض بالبراجم ما لم يتفرقا أبدانًا وإن تفرقا مجلساً، فيجوز عند أبي حنيفة بيع الحنطة بالحنطة بحسب التعيين وإن لم يقبض، واشترط الشافعي القبض في الحنطة بالحنطة وغيرها من الربوية.

قوله: (قطريين إلخ) القطري هو الأبيض ذو جداول حمر.

قوله: (ما أمسى آل محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ- إلخ) روي أن أهل نجران أتوه عليه الصلاة والسلام للمباهلة فخرج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسيدة النساء والحسنين فأبى أهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزية، فأرسل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبا عبيدة لأخذ الجزية فأتى بمائة ألف درهم فوهبها النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وقسم على الناس حتى لم يبق إلى الإشراق عنده درهم.

قوله: (سنخة إلخ) في مشكل الآثار إذا سنخ وأنتن الجامد يحرم بخلاف المائع مثل الدهن والسمن والإهالة، وحديث الباب دليل له.

باب ما جاء في كتابة الشروط

ليس المراد هو المتعارف فيما بيننا بل كتابة المحاضر، والسجلات ومثلها ويسمى كاتبها شروطياً، وأساليب كتابتها مذكورة في الهندية (عالمگيرية)، وللطحاوي في هذا كتاب وكان شروطياً. ظاهر حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام كان بائعاً، وظاهر حديث البخاري أن

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حديث حسن صحيح» وقال: في ص وب وي: «حديث صحيح غريب»، وفي م: «حسن غريب صحيح» وما أثبتناه من التحفة.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ عَبَّادِ بنِ لَيثٍ. وقَد رَوَى عَنهُ هَذا الحَدِيثَ غَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ الحدِيثِ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المِكْيالِ والمِيْزانِ

١٢١٧ - حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ يَعقُوبَ الطَّالَقانِيُّ، حَدَّثَنا خالِدُ بنُ عَبدِ اللهِ الواسِطِيُّ عَن حُسَينِ بنِ قَيسٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأصحابِ الكَيلِ والمِيزانِ: «إنَّكُم قَد وُلِّيتُم أمرَينِ[1]، هَلَكَتْ فِيهِ الأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبلَكُم».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ الحُسَينِ بنِ قَيسٍ، وحُسَينُ بنُ قَيسٍ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وقَد رُوِيَ هَذا بإسنادٍ صَحِيحٍ مَوقُوفاً عَن ابنِ عَبَّاسٍ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ مَن يَزِيدُ

١٢١٨ - حَدَّثَنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ شُمَيطِ بنِ عَجلانَ، حَدَّثَنا الأخضَرُ بنُ عَجلانَ عَن عَبدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ باعَ حِلساً وقَدَحاً، وقالَ: «مَن يَشتَرِي هَذا الحِلسَ والقَدَحَ»؟ فَقالَ رَجُلٌ: أخَذتُهُما بِدِرهَمٍ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَمٍ؟ مَن يَزِيدُ عَلى دِرهَمٍ؟» فأعطاهُ رَجُلٌ دِرهَمَينِ، فَباعَهُما مِنهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ الأخضَرِ بنِ عَجلانَ. وعبدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذي رَوَى عَن أنَسٍ، هُو أبو بَكرٍ الحَنَفِيُّ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ، لَم يَرَوا بَأساً بِبَيعِ مَن يَزِيدُ في الغَنائِمِ والمَوارِيثِ. وقَد رَوَى هَذا الحَدِيثَ المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، وغَيرُ واحِدٍ مِن أهلِ الحَدِيثِ عَن الأخضَرِ بنِ عَجلانَ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ المُدَبَّرِ

١٢١٩ - حَدَّثَنا ابنُ أبِي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفيَانُ بنُ عُيَينَةَ عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن جابِرٍ: أنَّ رَجُلاً مِن الأنصارِ دَبَّرَ غُلاماً لَهُ، فَماتَ ولَم يَترُكْ مالاً غَيرَهُ، فَباعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فاشتَراهُ[2] نُعَيمُ بنُ النَّحَّامِ، قالَ جابِرٌ: عَبداً قِبطِياً ماتَ عامَ الأوَّلِ، في إمارَةِ ابنِ الزُّبَيرِ.

في ثمنه أي أتلفه وأهلكه، ولا خبثة أراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب، أراد أنه عبد رقيق لا أنه من قوم لا يحل سبيهم كالمعاهد والمستأمن، كذا في "مجمع البحار".

(١) **قوله:** "قد وُلِّيتم أمرين" أي جعلتم حكامًا في أمرين أي الوزن والكيل. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "فاشتراه نُعَيم" -بالتصغير- ابن نَحّام -بفتح النون وتشديد الحاء المهملة- دلَّ الحديث على جواز بيع المدبَّر، وإليه ذهب الشافعي وأحمد،وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه لا يجوز، والحديث بأن المراد بالمدبر فيه المدبر المقيَّد، بأن قال: إن متُّ من مرضي أو من شهري هذا، فأنت حرٌ، وهذا المدبَّر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل الأحاديث الأخر، هذا ما في "اللمعات شرح المشكاة".

النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان مشترياً والعداء بائعاً، والأوفق بالمراد والألفاظ عندي أنه كان بائعاً فإن الكتابة تكون من البائع.

باب ما جاء في بيع من يزيد

أي (نيلام) ولا يتوهم فيه أنه انتقال من بيع إلى بيع.

قوله: (الحلس إلخ) ليس معناه (ٹاٹ) بل أصل اللغة ما نسج بالأحبال المفتولة من أشعار المعز.

باب ما جاء في بيع المُدَبَّر

المدبر مطلق ومقيد، المطلق من قال له مولاه: أنت حر عن دبر موتي، والمقيد أن يقول: لو مُتُّ في هذا المرض أو مُتُّ من هذا السفر فأنت حر، ولا يجوز بيع المطلق ويجوز بيع المقيد قبل تحقق الشرط، وقال الحجازيون: يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المدبر، والرّق ضعف شرعي يعطل من التصرفات الشرعية كالقضاء والشهادة، فالرقة باعتبار المسلمين جميعهم، والملك باعتبار المالك خاصة، ومقابل الرقة العتق، والمتجزئ عند أبي حنيفة الملك لا العتق والقن الذي ليس فيه استحقاق الحرية، فلا يكون المدبر والمكاتب وأم ولد قناً، قال بعض الحنفية: إن بيع المدبر المطلق غير مجتهد فيه، ولكني وجدت رواية أو قولاً لكل ما يذكرونه تحت غير المجتهد فيه لكونه مجتهداً فيه، وذكر الشافعي في كتاب الأم عن أبي يوسف أنه باع المدبر المطلق وليس له لقاء أبي يوسف.

قوله: (من الأنصار إلخ) اسم المولى أبو مذكور واسم العبد يعقوب.

قوله: (مات إلخ) ظاهره أنه مات المولى، وهذا مخالف لكل مذهب، وأما حمله على المقيد فغير صحيح لما في مسلم ص (٣٢٢) تصريح «عن دبر إلخ»، وقيل في الجواب: إنه عليه الصلاة والسلام لم يبعه بل أجاره وقد ثبت البيع بمعنى الإجارة في لغة المدينة كما ذكر الشيخ العيني في

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ.

والعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم لَمْ يَرَوا بَأْساً بِبَيعِ المُدَبَّرِ وهُو قَولُ الشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. وكَرِهَ قَومٌ مِن أَهْلِ العِلمِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم بَيعَ المُدَبَّرِ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ ومالِكٍ والأَوزاعِيِّ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي البُيُوعِ

١٢٢٠ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنا سُلَيمانُ التَّيْمِيُّ عَن أَبِي عُثمانَ، عَن ابنِ مَسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهى عَن تَلَقِّي البُيُوعِ[1]. وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيرَةَ وأبي سَعِيدٍ، وابنِ عُمَرَ، ورَجُلٍ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٢١ - حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عَمرٍو الرَّقِّيُّ عَن أَيُّوبَ، عَن مُحَمَّدِ ابنِ سِيرِينَ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ. فإنْ تَلَقَّاهُ إِنسانٌ فابْتاعَهُ. فَصاحِبُ السِّلْعَةِ فِيها بالخِيارِ، إذا وَرَدَ السُّوقَ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَيُّوبَ. وحَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد كَرِهَ قَومٌ مِن أَهلِ العِلمِ تَلَقِّي البُيُوعِ وهُو ضَربٌ مِن الخَدِيعَةِ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وغَيرِه مِن أَصحابِنا.

---

(١) **قوله:** "نهى عن تلقّي البيوع" أي المبيعات وأصحابها، وقوله: نهى أن تتلقّى الجلب أي المجلوب الذي جاء من بلدة التجارة، وفي رواية: نهى عن تلقي الركبان، والحصل أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلدة يخبره بكساد ما معه كذبًا ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، كذا في "المجمع" -والله تعالى أعلم بالصواب-.

غير هذا الموضع أن البيع في لغة المدينة بمعنى الإجارة، والمجاورة بمعنى الاعتكاف، والمخابرة بمعنى المزارعة ثابت في لغات المدينة. **أقول:** إن هذا الجواب نافد ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلاً عن محمد الباقر أنه عليه الصلاة والسلام كان يؤجر المدبرين. ويؤيده ما أخرجه الزيلعي في نصب الراية ص (٦٢) ج (٢)، أخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الأعرج عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أنه أعتق عبده عند الموت قال: يستسعى العبد في قيمته... الخ، ثم أخرج عن علي مثله الخ، ولكن الزيلعي لم يصرح بأن الوقعة واقعة الباب أو غيرها وعندي قطع أنها واقعة الباب، ولي في هذا قرائن أخر. وقال مولانا قدس سره: إنه عليه الصلاة والسلام ردّ تدبيره وهذا مخصوص به لا يجوز الرد لغيره، أقول: يؤيد قول مولانا أن البخاري وضع على حديث الباب ترجمة بيع المدبر وترجمة الحجر فأشار إلى أن واقعة الباب كان فيها الحجر ورد التدبير، أقول: لا يمكن استخراج الترجمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن إلا أحدهما، وأقول: إن لقول مولانا قدس سره نظائر، منها ما في أبي داود: أن عبداً شكا إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن مولاي يضربني وآذاني شديداً فدعى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مولاه فلم يأت فأعتقه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقال العبد: من لي حامياً إن أخذني مولاي؟ قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الله ورسوله. ومنها ما في الطحاوي ج (٢) حديث سرق أنه أمر رجلاً أن يبيعه، والحال أن سُرّق كان حرّاً. فهذا مخصوص به، وأصل قصته أن سُرّق اشترى الإبل من أعرابي، فقال للأعرابي: جئ معي أعطيتك الثمن، فجاء معه الأعرابي، فدخل سُرّق في بيته وخرج من طرف آخر، فذهب الأعرابي بعد الانتظار الشديد فلقيه بعد مدة وجاء به إلى النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقص حاله، فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بعه في السوق»، فأخذ الأعرابي يبيعه فانتهى أمره بمشترٍ، فقال الأعرابي للمشتري: ما تفعل به؟ قال المشتري: أعتقه لله، فقال الأعرابي: فأنا أحق به فتركه الأعرابي وأعتقه، وحديث سُرّق ذكره أرباب معرفة الصحابة أيضاً. ومنها ما أخرجه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام أعتق أمة جار عليها مولاها، فهذه الروايات مختصة به.

ثم ليعلم أن حديث الباب يدل على أن المولى مات، وأعله الشافعي والحافظ والبيهقي والزيلعي، فإن في سائر الطرق تصريح أنه كان حياً كما في مسلم ص (٣٢٢) ج (١) عن جابر، **أقول:** يمكن توجيه لفظ مات أيضاً بأن يقال: إن الضمائر راجعة إلى العبد، وذكر الراوي موته مقدماً فإن في حديث الباب تصريح أنه مات العام الأول، فقدم الراوي ذكر موته بعد الواقعة. هذا والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع

قال أبو حنيفة: إن كراهية تلقي الجلب ليس في جميع الأحوال بل في بعضها، وإنما قصرها على بعض الأحوال فإن الوجه أجلى، وأما في صورة الكراهة فبيعه صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريماً، ثم إن غرّر المتلقي قولاً فللبائع الفسخ قضاءً، وإن غرّر فعلاً فيجب الفسخ والإقالة ديانةً، وأما الاغترار ففيه اختلاف العبارات.

الجَلَب: اسم جمع للجالب.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ[1]

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ قالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وقالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ».

وفي البابِ عَن طَلْحَةَ، وأنَسٍ، وجابِرٍ، وابنِ عبَّاسٍ، وحَكِيمِ بنِ أبي يَزِيدَ عَن أبيهِ، وعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنيِّ جَدِّ كَثِيرِ ابنِ عَبدِ اللهِ، ورَجُلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ.

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وأحمدُ بنُ مَنِيعٍ قالا: حَدَّثَنَا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَن أبي الزُّبَيْرِ، عَن جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ، دَعُوا النَّاسَ، يَرْزُقُ اللهُ بَعضَهُم مِن بَعْضٍ».

حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ جابِرٍ في هَذا، هُو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أيضًا. والعَمَلُ عَلى هَذا الحَدِيثِ عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، كَرِهُوا أنْ يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، ورَخَّصَ بَعضُهُم في أنْ يَشْتَرِيَ حاضِرٌ لِبادٍ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أن يَبِيعَ حاضِرٌ لِبادٍ، وإن باعَ فالبَيعُ جائِزٌ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ المُحَاقَلَةِ[2] والمُزَابَنَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعقُوبُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.

وفي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وزَيدِ بنِ ثابِتٍ، وسَعْدٍ، وجابِرٍ، ورافِعِ بنِ خَدِيجٍ، وأبي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والمُحاقَلَةُ: بَيعُ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ، والمُزابَنَةُ: بَيعُ الثَّمَرِ عَلى رُؤُوسِ النَّخْلِ بالتَّمْرِ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ، كَرِهُوا بَيعَ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أنَسٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ أنَّ زَيْدًا أبا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ البَيْضاءِ بالسُّلْتِ. فقالَ: أيُّهُما أفضَلُ؟ قالَ: البَيضاءُ، فَنَهَى عَن ذَلِكَ. وقالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِراءِ التَّمْرِ بالرُّطَبِ، فقالَ

---

(١) **قوله:** "لا يبيع الحاضر لباد" قال الطيبي: نهى عن بيع الحاضر للبادي وهو أن يأخذ البلدي من البدوي ما حمله إلى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن أرفع، والعلة فيه تفويت الربح، وتضييق الرزق على الناس، فعلى هذا لو كان المتاع كاسدًا في البلد إما لكثرته أو لندور الحاجة إليه، لم يحرم ذلك لفقد المعنى، فإن الحكم المنصوص كما يعمّ بعموم العلة يختص بخصوصها -انتهى-.

(٢) **قوله:** "عن المحاقلة" مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن تغلظ سوقه، وقيل: الأرض التي تزرع وتسمى القراح، والمحاقلة ههنا هي اكتراء الأرض بالحنطة، وقيل: المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: بيع الطعام في سنبله، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد إلا مثلا بمثل ويدًا بيد، و هذا مجهول لا يدرى أيهما أكثر، وفيه النسيئة. كذا في "المجمع" وهذا الوجه يوجد في المزابنة، فلذا نهي عنها.

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

صورته أن يريد البادي البيع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعه عندي ووكلني، سأبيعه في حالة الغلاء، وأما بيع حاضر لباد بأن يكون البادي مشتريًا وقال الحاضر: سأشتري به تلك حالة الرخص فذلك جائز له، ويؤخذ من قوله: دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض، إنه لا يراعي الضرر الداخل في الإيهام والاستتار، وإنما يراعي المتشخص المتعين.

باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة

المحاقلة بيع الحنطة بالزرع، والمزابنة من الزبن بتقديم الزاء معجمة وبعدها باء موحدة: الدفع، وهو بيع الثمار على رؤوس الأشجار بالتمر مجذوذ. وقيل: المحاقلة المزارعة فيكون الحديث حجة لأبي حنيفة للنهي عن المزارعة.

قوله: (بالسلت الخ) يقال له في الهندية (بغمبري جو)، ولا تكون ذات أشعار ويجوز بيع الحنطة بالسلت متفاضلاً لأنهما نوعان إلا عند مالك لأنهما نوع واحد كما قال سعد.

قوله: (اشتراء التمر بالرطب الخ) قالوا: إن التمر هو المجذوذ، والرطب ما دام على الأشجار، أقول: يطلق الرطب ما دام لم يصلح للادخار وإن قطع، ولم يجوز الشافعي ومالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بيع التمر بالرطب وجوزه أبو حنيفة، وحديث الباب يخالفه فأجاب

لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

١٢٢٥ (م)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ[1].

١٢٢٧ - وبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ العَاهَةَ، نَهَى البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ.

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وعَائِشَةَ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرٍ وأَبِي سَعِيدٍ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ. حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاحُهَا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ.

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وعَفَّانُ وسُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

---

(١) قوله: "حتى يزهو" أي تحمر وتصفر، والزهو هو حسن المنظر وزهي وأزهى بمعنى، والمراد تمامها وكمالها وسلامتها عن الآفات، وهذه الألوان علامة لذلك كما أشار إلى ذلك بقوله: يأمن العاهة. (اللمعات)

الطحاوي ص (١٩٩) ج (٢) عن سعد بن أبي وقاص، وفيه قيد إلى أجل الخ، فيكون المنهي عنه البيع نسيئة، وحديث الطحاوي أخرجه أبو داود أيضاً.

ثم ههنا أسئلة وأجوبة ؛ قيل: إذا كان البيع نسيئة تحت النهي فأي فائدة في سؤاله «أينقص الرطب»؟ الخ، فإن علة عدم الجواز هو النسيئة، قال الفاضل بهاء الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح: بأن سؤاله كان تبرعاً أي زائداً على الضرورة، والوجه النسيئة ثم تبرع، أي ؛ أيّ فائدة في هذا البيع إذا تنقص الرطب؟ ثم لي شبهة أخرى وهي أن نقصان الرطب بعد اليبس بديهي يعلمه كل واحد فما وجه سؤاله عليه الصلاة والسلام عن أمر بديهي؟ وقول إنه استفهام تقريري لا يشفي ما في الصدور، ولعل المراد ينقص بعدما جف أي هل حال ذلك الرطب أن ينقص؟ فسأل عن حال الجزئي و لم يسأل عن القاعدة.

ذكر شراح الهداية أن أبا حنيفة دخل بغداد فوقع مناظرته بالعلماء في مسائل، منها مسألة بيع التمر بالرطب فقال: جائز، فروى أحدهم عنده حديث الباب، فقال أبو حنيفة: إن زيداً أبا العياش مجهول، ثم قال: إن التمر والرطب جنس واحد أو جنسان؛ فإن كانا جنسين فيجوز التفاضل أيضاً وإن كانا من جنس واحد فيجوز التساوي، فقال ابن حزم: إن أبا العياش معروف عند أهل الصناعة وإن لم يعرفه أبو حنيفة فإنه أخرج عنه مالك في موطئه، أقول: إن قول هذا من أبي حنيفة إنما كان بلاغة، ولا يتوهم أنه قابل النص بالقياس، فإنه لا يفعله العامي أيضاً فضلاً عن إمام المسلمين والمجتهدين، وغرضه أنه محمول على البيع نسيئة.

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

بدو الصلاح عندنا الأمن من العاهات، وعند الشافعية ظهور الحلاوة، وذكر الشيخ في الفتح أن المسألة على ست صور لأنه إما وقع البيع بشرط القطع أو بشرط الإبقاء أو بالإطلاق، ثم في الحالين إما قبل بدو الصلاح أو بعده، فقال الشافعي: يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور الثلاثة لا قبله، فاعتبر البدو وعدمه فقالوا: أخذنا الحديث مفهوماً ومنطوقاً، ومذهبنا أن البيع بشرط القطع جائز في الحالين، وبشرط الإبقاء غير جائز فيهما، وفي الإطلاق جائز في الحالين، لكنه يفرغ الأشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده، والحال أن في كثير من الأحاديث قيد قبل البدو.

وجوابنا عن الحديث بوجهين ذكرهما الطحاوي ؛ أحدهما أن البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا أي يكون المعقود عليه في السلم موجوداً من حال العقد إلى وقت الأداء في الأسواق. ووجوده في الأسواق إنما يكون بعد الأمن من العاهات، وأما دليل التقييد بالسلم فما في الصحيحين وغيرهما: أنه عليه الصلاة والسلام لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون إلى سنة وسنتين فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «فليسلم أحدكم إلى أجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم، في وزن معلوم.» فدل على أن بدو الصلاح في السلم شرط فتحمل الأحاديث الساكتة على الناطقة. والجواب الثاني تسليم أن البيع بيع مطلق لكنه بشرط القطع.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1]

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»[2].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وحَبَلُ الحَبَلَةِ نِتَاجُ النِّتَاجِ، وهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ، وهُوَ مِن بُيُوعِ الغَرَرِ. وقد رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ، عَن ابنِ عبَّاسٍ. ورَوَى عبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وغَيرُهُ عَن أَيُّوبَ، عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ ونافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ، وهَذا أَصَحُّ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أبو أسامَةَ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن أبي الزِّنَادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الغَرَرِ[3] وبَيعِ الحَصَاةِ».

وفي البَابِ عَن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي سَعيدٍ وأنَسٍ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ. قالَ الشَّافِعِيُّ: ومِن بَيعِ الغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ في الماءِ، وبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وبَيْعُ الطَّيرِ

---

(١) **قوله:** "بيع حبل الحبلة" -بفتح الحاء والباء فيهما- قيل: الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة، واختلفوا في المراد بالنهي، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجّل أي أن تلد الناقة ويلد ولدها، وبه قال مالك والشافعي ومن تابعهم لأنه الراوي وهو ابن عمر قد فسّره بهذا، وقال آخرون: هو بيع ولد ولد الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة وبه قال أحمد وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة. (الطيبي مختصرًا)

(٢) **قوله:** "حبل الحبلة" قال في "المشارق" بفتح الحاء والباء فيها، ويروى في الأول بسكون الباء أيضًا، والفتح أبين واضح فيهما كان من بيوع الجاهلية، فسّره ابن عمر في الحديث أنه البيع إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج نتاجها؛ قاله الشيخ، وفي "المجمع" قيل: أراد البيع إلى أجل تنتج فيه حمل في بطن أمه.

(٣) **قوله:** "بيع الغرر" قال الطيبي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على التسليم وما لم يتم ملك البائع عليه، وأشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة، وبيع الملامسة و المنابذة والحصاة وعسب الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص داخلة في الغرر، ولكن أفردت بالذكر لكونها من البيوعات

وأما النهي قبل البدو فنهي شفقة، وأخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت أخرجه البخاري أيضاً.

ثم أقول: إن حديث النهي محمول على ما كان بالإطلاق لا شرط القطع، فإن الأصوب حمل الحديث على ما هو أكثر، وأما شرط القطع فنادر، وأيضاً عامة الأحاديث خالية عن ذكر أنه كان البيع على شرط الإبقاء أو فلا بد من أن يكون البيع بالإطلاق بلا شرط القطع والإبقاء، وذلك جائز عند أبي حنيفة قبل البدو وبعده، وأما النهي من البيع قبل البدو فنهي إرشاد كما تشير إليه ذخيرة الحديث، أو يقال: إنه لا يجوز قبل البدو على ما قال في قاضيخان من عامة مشايخنا بأنهم يقولون: لا يجوز قبل بدو الصلاح إذا لم يكن فيه جدوى، فلا يمشى على عموم الهداية.

هذا ما حصل مني.

وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر أقول: إنه معتبر لكنه لا يصير دليلاً شرعياً بل تخرج النكات.

وأما البيع مطلقاً فذكر في الهداية جوازه واعترض ابن عابدين بأن المعروف بالعرف كالمشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقاً، وكنت متردداً في هذا حتى أن وجدت في فتاوى ابن تيمية عن أبي حنيفة والثوري أنهما أجازا البيع مطلقاً إذا أجاز البائع الترك على الأشجار، فإذن لما وجدت عن أبي حنيفة فلا أبالي. فالحاصل إذا لم يشترط الإبقاء في صلب العقد يصح البيع وإن كان معروفاً بالعرف، هذا ما حصل لي، والله أعلم وعلمه أتم.

باب ما جاء في بيع حبل الحبلة

قيل: أن يكون حبل الحبلة مبيعاً، وقيل يكون أجل أداء الثمن.

باب ما جاء في كراهية بيع الغرر

في الفصة أن الغرر القولي يجب فيه الفسخ قضاءً، أو الفعلي يجب فيه الفسخ ديانة، كما في الفتح في الإقالة، وأما الاغترار فلا اعتبار فيه، وأما تفسير بيع الحصاة فمعروف أي يكون فيه إلقاء الحصاة لتعيين المبيع أو لقطع الخيار، وكذلك المنابذة.

قوله: (بيع السمك الخ) السمك إذا كان سهل الأخذ فالبيع جائز وإلا فلا.

في السَّماءِ، ونَحوُ ذلِكَ مِنَ البُيُوعِ. ومَعنَى بَيعِ الحَصاةِ: أن يَقولَ البائِعُ لِلمُشتَرِي: إذا نَبَذتُ إلَيكَ بالحَصاةِ، فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ فيما بَيني وبَينَكَ. وهُوَ يُشبِهُ بَيعَ المُنابَذَةِ، وكانَ هذا مِن بُيُوعِ أهلِ الجاهِليَّةِ.

١٨ - بابُ ما جاءَ في النَّهيِ عَن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ

١٢٣١ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، قالَ: «نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ».

وفي البابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وابنِ عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ، وقد فَسَّرَ بَعضُ أهلِ العِلمِ، قالُوا: بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، أن يَقولَ: أبيعُكَ هَذا الثَّوبَ بِنَقدٍ بِعَشرَةٍ، وبِنَسيئَةٍ بِعِشرينَ، ولا يُفارِقُهُ عَلى أحَدِ البَيعَينِ، فإذا فارَقَهُ عَلى أحَدِهِما، فَلا بَأسَ إذا كانَتِ العُقدَةُ عَلى واحِدٍ مِنهُما.

قالَ الشَّافِعِيُّ: ومِن مَعنى ما نَهى النَّبيُّ ﷺ عَن بَيعَتَينِ في بَيعَةٍ، أن يَقولَ: أبيعُكَ داري هَذِهِ بِكَذا عَلى أن تَبيعَني غُلامَكَ بِكَذا، فإذا وَجَبَ لي غُلامُكَ، وَجَبَتْ لَكَ داري، وهَذا تَفارُقٌ عَن بَيعٍ بِغَيرِ ثَمَنٍ مَعلومٍ، ولا يَدري كُلُّ واحِدٍ مِنهُما عَلى ما وَقَعَتْ عَلَيهِ صَفقَتُهُ.

١٩ - بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ بَيعِ ما لَيسَ عِندَهُ

١٢٣٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ عَن أبي بِشرٍ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، قالَ: سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلتُ: يَأتيني الرَّجُلُ فَيَسأَلُني مِنَ البَيعِ ما لَيسَ عِندي، أبتاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أبيعُهُ؟ قالَ: «لا تَبِعْ ما لَيسَ عِندَكَ».

١٢٣٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَن أيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قالَ: «نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أبيعَ ما لَيسَ عِندي»[1].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ.

وفي البابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

١٢٣٤ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثَنا أيُّوبُ، حَدَّثَنا عَمرُو بنُ شُعَيبٍ قالَ: حَدَّثَني أبي، عَن أبيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ سَلَفٌ وبَيعٌ[2]، ولا شَرطانِ[3] في بَيعٍ،

الجاهلية المشهورة، وأجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن، ولو بيع حشوها بالفرادة لم يجز، وأجمعوا أيضًا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرًا مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يومًا، وقد يكون تسعة وعشرين، وعلى جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في صب الماء، وفي قدر مكثهم، وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب، واختلاف عادة الشاربين وتحريره أن مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة، وإن دعت حاجة إلى ارتكابه، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيرًا، جاز البيع -انتهى كلام الطيبي مع اختصار-

(١) **قوله:** "أن أبيع ما ليس عندي" كالآبق أو ما لم يقبض أو مال الغير، ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه، وكذا بيع مال الغير جائز موقوفًا عند الأئمة الثلاثة سوى الشافعي، فإنه لا يجوزه، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "لا يحل سلف وبيع" والمراد بالسلف ههنا القرض أي لا يحل أن يقرضه قرضًا، ويبيع منه شيئًا بأكثر من قيمته؛ لأن كل قرض جرّ نفعًا فهو حرام. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ولا شرطان" قال الشيخ في "اللمعات": التقييد بشرطين وقع اتفاقًا وعادةً، وبالشرط الواحد أيضًا لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

نقل صاحب المشكاة عن الخطابي تفسير بيعتين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو المختار وهو تفسير أبي حنيفة في كتاب الآثار.

باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده

لا يجعل بيع السلم معارض حديث الباب فإنه باب مستقل ولا يعارض باب بابًا.

قوله: (بيع السلف الخ) ليس المراد من السلف السلم بل المراد الدين.

قوله: (شرطان الخ) قال أحمد: مراده أن الشرط الفاسد إذا كان واحدًا متحمل أي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاسدان، وقال الثلاثة: المراد أن الشرطين أي ملائمًا وغير ملائم غير متحملان والواحد متحمل أي الشرط الملائم.

ولا رِبحُ ما لَمْ يَضمَنْ، ولا بَيعُ ما لَيسَ عِندَكَ».

وهٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

قالَ إسحاقُ بنُ مَنصورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: ما مَعنى: نَهى عَن سَلَفٍ وبَيعٍ؟ قالَ: أن يَكونَ يُقرِضُهُ قَرضاً ثُمَّ يُبايِعُهُ بَيعاً يَزدادُ عَلَيهِ، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ يُسلِفُ إلَيهِ في شَيءٍ فيَقولُ: إن لَم يَتَهَيَّأ عِندَكَ فهُوَ بَيعٌ عَلَيكَ. قالَ إسحاقُ: كما قالَ. قُلتُ لأحمَدَ: وعَن بَيعِ ما لَم تَضمَنْ؟ قالَ: لا يَكونُ عِندي إلاَّ في الطَّعامِ يَعني ما لَم تَقبِضْ. قالَ إسحاقُ: كما قالَ، في كُلِّ ما يُكالُ أو يُوزَنُ. قالَ أحمَدُ: وإذا قالَ: أبيعُكَ هٰذا الثَّوبَ وعَلَيَّ خِياطَتُهُ وقِصارَتُهُ، فهٰذا مِن نَحوِ شَرطَينِ في بَيعٍ، وإذا قالَ: أبيعُكَهُ، وعَلَيَّ خِياطَتُهُ فلا بَأسَ بِهِ، أو قالَ أبيعُكَهُ وعَلَيَّ قِصارَتُهُ، فلا بَأسَ بِهِ. إنَّما هٰذا شَرطٌ واحِدٌ. قالَ إسحاقُ: كما قالَ.

حَديثُ حَكيمِ بنِ حِزامٍ حَديثٌ حَسَنٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ، ورَوَى أيُّوبُ السَّختيانيُّ وأبو بِشرٍ عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ. ورَوَى هٰذا الحَديثَ عَوفٌ وهِشامُ بنُ حَسّانَ، عَنِ ابنِ سيرينَ عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وهٰذا حَديثٌ مُرسَلٌ. إنَّما رَواهُ ابنُ سيرينَ عَن أيُّوبَ السَّختيانيِّ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ هٰكَذا.

١٢٣٥ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ وعَبدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ وغَيرُ واحِدٍ. قالُوا: حَدَّثَنا عَبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوارِثِ عَن يَزيدَ بنِ إبراهيمَ، عَنِ ابنِ سيرينَ، عَن أيُّوبَ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن حَكيمٍ قالَ: نَهاني رَسُولُ اللهِ ﷺ أن أبيعَ ما لَيسَ عِندي.

ورَوَى وَكيعٌ هٰذا الحَديثَ عَن يَزيدَ بنِ إبراهيمَ عَنِ ابنِ سيرينَ، عَن أيُّوبَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، ولَم يَذكُرْ فيهِ: عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ.

ورِوايَةُ عَبدِ الصَّمَدِ أصَحُّ.

وقَد رَوَى يَحيَى بنُ أبي كَثيرٍ هٰذا الحَديثَ عَن يَعلَى بنِ حَكيمٍ، عَن يُوسُفَ بنِ ماهَكَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ عِصمَةَ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلى هٰذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ، كَرِهُوا أن يَبيعَ الرَّجُلُ ما لَيسَ عِندَهُ.

٢٠ - بابُ ما جاءَ في كَراهيَةِ بَيعِ الوَلاءِ[1] وهِبَتِهِ

١٢٣٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بشّارٍ، حَدَّثَنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنا سُفيانُ وشُعبَةُ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ

عن بيع وشرط -انتهى- قال في "المجمع": لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين، وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث -انتهى- كما ذكره المؤلف أيضًا.

(١) **قوله:** "الولاء" -بفتح الواو والمد- لغةً: المقارنة والمناصرة، وشرعًا: عبارة عن عصوبة متراخية عن عصوبة النسب يرث منها المعتق، ويلي أمر النكاح والصلاة عليه، وقد ورد: "الولاء لمن أعتق" رواه أحمد. (شرح الموطأ)

قوله: (ولا ربح ما لم يضمن الخ) معنى الضمان أن المبيع لو هلك يهلك من مال كان المبيع في ضمانه، ويحل له ربحه، وتتفرع على هذا مسائل ؛ منها أن المشتري إذا اشترى عبداً ثم أجاره ثم اطلع على العيب فرده بخيار عيب فهل تحل له الربائح التي كسبها العبد المشتري أم لا؟ فإن كان في ضمانه تحل له المنافع وإلا فلا. وأما زوائد المغصوب أي الأعيان ومنافعه أي الأعمال لا تجوز للغاصب.

قوله: (قال إسحاق كما نح) أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد.

مسألة: التصرف في المبيع قبل القبض عند الشيخين جائز إذا كان المبيع عقارًا لا في المنقولات، وعند محمد لا يجوز في شيء، وقال الثلاثة أي الحجازيون يجوز التصرف في كل شيء إلا الطعام، والله أعلم.

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء عندنا ولاء العتاقة وولاء الموالاة، وعند الشافعية ولاء العتاقة فقط، ولا تنتقل الولاء بالبيع أو الهبة أو المعاوضة، وأما ولاء الموالاة إن جاء رجل من دار الحرب وأسلم على يد رجل وقال له: إن مت فمالي لك وإن جنيت فعليك العقل. وقال السرخسي: لا يجب أن يجيء من دار الحرب بل يشترط أن لا يعرف أقاربه وورثته.

وحكم الموالاة أنه ما لم يأخذ الأرش يجوز الفسخ وإذا أخذ فلا.

ولنا على ولاء الموالاة حديث تميم الداري، أقول: إن ولاء الموالاة كان ذائعاً في المتقدمين وكثيراً ما ينسب الرجل إلى المولى بالموالاة، مثل البخاري يقال له: الجعفي، وليس بجعفي صلبًا بل ولاءً فدل على أن ولاء الموالاة لها حق وثبوت من السلف، وحق الولاء ليس يقابل

«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ. والعَمَلُ عَلى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ. وقَدْ رَوَى يَحيَى بنُ سُلَيمٍ هَذَا الحَدِيثَ عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيعِ الوَلَاءِ وهِبَتِهِ[1]، وهُوَ وَهْمٌ، وَهِمَ فيهِ يَحيى بنُ سُلَيمٍ، وقَد رَوَى عَبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ. وعَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، وغَيرُ واحِدٍ عَن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وهَذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ يَحيَى بنِ سُلَيمٍ.

٢١ – بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ بَيعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً

١٢٣٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ مُثَنَّى أبو مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عَن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً»[2].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ، وجابِرٍ، وابنِ عُمَرَ. حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وسِماعُ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذا قالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ وغَيرُهُ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أَكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، في بَيعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقولُ أَحمَدُ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم في بَيعِ الحَيَوانِ بِالحَيَوانِ نَسِيئَةً، وهُوَ قَولُ الشّافِعِيِّ، وإسحاقَ.

١٢٣٨ – حَدَّثَنَا أبو عَمّارٍ الحُسَينُ بنُ الحُرَيثِ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ، عَنِ الحَجّاجِ، وهُوَ ابنُ أَرطاةَ، عَن أَبي الزُّبَيرِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوانُ: اِثْنانِ بِواحِدٍ، لا يَصلُحُ نَسِيئًا، ولا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

---

(١) **قوله:** "نهى عن بيع الولاء وعن هبته" ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوزه لأنه لحمة كلحمة النسب، وأجازه بعضهم، قال النووي في "شرح صحيح مسلم": ولعلهم لم يبلغهم الحديث –والله تعالى أعلم–. (اللمعات)

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة" **قال محمد:** بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهاءنا رحم الله تعالى عليهم.

للبيع والانتقال.

وأما مسألة جر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بمخالف حديث الباب فإنها ثبتت بالحديث لكن الحديث متكلم فيه ولكنه باب مستقل فلا يخالف باب باباً.

وحديث الباب يسمى بالمسلسل بالأئمة فإنه مروي عن الأئمة فيه رواه أحمد عن الشافعي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، ثم قيل: رواه أبو حنيفة عن مالك.

ولقد صنف السيوطي رسالة مستقلة في المسلسل بالأئمة.

وقال الأحناف: لم يرو أبو حنيفة بل أخذ عنه حال المذاكرة، وأما ما روى مالك عن أبي حنيفة فحمله المالكية على أخذه حال المذاكرة، أقول: لا تنقيص في رواية أحدهما عن الآخر ليتأول فيه، وعندي أنهما روى كل واحد منهما عن الآخر، وعندي ثلاث أحاديث رواها أبو حنيفة عن مالك، وقال علاء الدين المغلطائي الحنفي: روى أبو حنيفة عن مالك بلا ريب.

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً

قال أبو حنيفة وجمهور الصحابة: إن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً غير صحيح وإن لم يكن الحيوان من الأشياء الربوية، وقال الحجازيون: إنه جائز والمنهي عنه ما يكون النسأ فيه من الطرفين. وحديث الباب لأبي حنيفة حسن السند، وتصدى الحافظ إلى الإعلال ولكنه ليس كذلك، ولا يثبت عندنا في الذمة إلا ما يكون من قبيل المكيلات أو الموزنات أو المزروعات أو المعدودات المتقاربة، ويصح السلم في هذه المذكورة، لا ما قال بعض من لا حظ له في العلم: أن السلم لا يصح عندنا إلا في الربوية، قال مولانا المرحوم: إن الحديث لأبي حنيفة، وأما ما قال الحجازيون من أنه نهى عن ما فيه النسأ من الطرفين فيصير مآل حديث الباب مصداق حديث: «نهى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن بيع الكالي بالكالي»، فكيف يحمل أحد الحديثين المتغايرين مضموناً على الآخر؟ فإنه إذن يخرج الحديث عن مدلوله.

٢٢ - بابُ مَا جَاءَ في شِراءِ العَبدِ بالعَبدَين

١٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن أبِي الزُّبَيرِ، عَن جابِرٍ قالَ: جاءَ عَبدٌ، فبايَعَ النَّبيَّ ﷺ على الهِجرَةِ، ولا يَشعُرُ النَّبيُّ ﷺ أنَّهُ عَبدٌ، فجاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بِعنِيهِ»، فاشتَراهُ بِعَبدَينِ أسودَينِ[1]، ثُمَّ لَم يُبايِعْ أحداً بَعدُ، حَتَّى يَسأَلَهُ «أعَبدٌ هُوَ»؟

وفي البَابِ عَن أنَسٍ. حديثُ جابِرٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ، أنَّهُ لا بَأسَ بعَبدٍ بِعَبدَينِ، يَداً بِيَدٍ، واختَلَفُوا فيهِ إذا كانَ نَسِيئًا.

٢٣ - بابُ مَا جَاءَ أنَّ الحِنطَةَ بالحِنطَةِ مِثلاً بِمِثلٍ[2] وكَرَاهِيَةِ التَّفاضُلِ فيه

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ نَصرٍ حَدَّثَنَا ابنُ المُبارَكِ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَن خالِدٍ الحَذَّاءِ، عَن أبِي قِلابَةَ، عَن أبِي الأشعَثِ، عَن عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثلاً بِمِثلٍ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مِثلاً بِمِثلٍ، والتَّمرُ بالتَّمرِ مِثلاً بِمِثلٍ، والبُرُّ بالبُرِّ مِثلاً بِمِثلٍ، والمِلحُ بالمِلحِ مِثلاً بِمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ مِثلاً بِمِثلٍ، فَمَنْ زادَ أو ازدادَ فَقَدْ أربَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيفَ شِئتُم[3]، يَداً بِيَدٍ، وبِيعُوا البُرَّ بالتَّمرِ كَيفَ شِئتُم يَداً بِيَدٍ، وبِيعوا الشَّعيرَ بالتَّمرِ كَيفَ شِئتُم يَداً بِيَدٍ».

وفي البَابِ عَن أبِي سَعيدٍ وأبي هُرَيرَةَ، وبِلالٍ. حديثُ عُبادَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَد رَوَى بَعضُهُم هَذا الحَديثَ عَن خالِدٍ بِهَذا الإسنادِ، قالَ: «بِيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كَيفَ شِئتُم يَداً بِيَدٍ».

ورَوَى بَعضُهُم هَذا الحَديثَ عَن خالِدٍ، عَن أبِي قِلابَةَ، عن أبِي الأشعَثِ، عن عُبادَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ الحَديثَ، وزادَ فيهِ،

---

(١) **قوله:** "فاشتراه بعبدين أسودين" ومن هذا حكم أهل العلم بجواز بيع الحيوان بحيوانين نقدًا، سواء كان الجنس واحدًا أو مختلفًا، وأما نسيئة فمنعه جماعة من الصحابة، وهو قول عطاء وأصحاب أبي حنيفة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، وقال الشافعي: النهي فيما إذا كان النسيئة من الطرفين، ويجوز فيما إذا كانت النسيئة من أحد الطرفين لما روى عن عبد الله بن عمرو: "أنه صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشًا، فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" رواه أبو داود، وقال التوربشتي: في إسناده مقال، أو إنه كان قبل تحريم الربا فنسخ بعد، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "مثلا بمثل" أي في المقدار، وهذا الحديث هو الأصل في باب الربا، فإنه صلى الله عليه وسلم ذكر الأشياء الستة، وترك ما سواها على القياس، فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافًا للظاهرية، فإنهم لا يجرون الربا فيما سواها، فعندنا القدر والجنس، وكذا في القول الأشهر عن أحمد، وعند الشافعي: الطعم والثمنية، وعند مالك: الطعم والادخار، وقد عرف تفصيل تلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه، وقوله: فقد أربى أي أتى بالربا، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم" أي متساويًا أو متفاضلا، وقوله: "يدًا بيد" احتراز عن النسيئة، فإنه لا يجوز وإن اختلف الجنس. (اللمعات)

باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين

لا اختلاف في بيع عبد بعبدين يداً بيد بل الخلاف في النسيئة.

وههنا إشكالان أحدهما أن العبد المهاجر ظاهره أنه أسلم لأنه بايع النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيما عند الأحناف، فإنا نقول: إنه إذا هاجر إلينا صار حراً، فإذا كان أسلم صار حراً فكيف اشتراه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ والإشكال الثاني أن العبدين الأسودين إن كانا مسلمين فلا يجوز دفعهما إلى دار الحرب. فلم يتعرض أحدنا إلى الجواب، فيدعي العبدين أنهما كانا كافرين ويدعي في العبد أنه لعله كان عبد قبيلة حليفة، بينه عليه الصلاة والسلام وبينها كان عهد. وفي كتبنا إذا أسلم العبد أو الأمة وهما ملك كافر عُتِقا، ودليل مسألتنا أنه عليه الصلاة والسلام قال عند محاصرة هوازن: من نزل فهو حر فنزلوا منهم نفيع بن حارث أبو بكرة الطائفي، وجعله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حراً من غير إعتاق، ويقال: مولى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مجازاً. وأما دليلنا على أن العبد المهاجر إلينا قد عتق أثر أخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح.

باب ما جاء في أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهة التفاضل فيه

قوله: (يداً بيد الخ) قال أبو حنيفة: إن النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها، وأما ما في حديث الباب من لفظ يداً بيد فمراده التعيين لما في مسلم: (عيناً بعين)، وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم فأيضاً ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الأبدان.

قالَ خالِدٌ: قال أبو قِلابةَ: بِيعوا البُرَّ بالشَّعيرِ كَيفَ شِئتُم فذَكَرَ الحَديثَ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ: لا يَرَوْنَ أنْ يُباعَ البُرُّ بالبُرِّ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ إلاَّ بمِثلٍ، فإذا اختَلَفَ الأصنافُ فلا بأسَ أنْ يُباعَ مُتَفاضِلاً إذا كانَ يَداً بيَدٍ، وهَذا قَولُ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُو قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. وقالَ الشَّافِعيُّ: والحُجَّةُ في ذَلِكَ قَولُ النَّبيِّ ﷺ: «بِيعوا الشَّعيرَ بالبُرِّ كَيفَ شِئتُم، يَداً بيَدٍ». وقَد كَرِهَ قَومٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن تُباعَ الحِنطَةُ بالشَّعيرِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، وهُو قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ، والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٢٤ - بابُ مَا جاءَ في الصَّرْفِ

١٢٤١ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، [حَدَّثَنا حُسَينُ بنُ مُحمَّدٍ][١]، حَدَّثَنا شَيبانُ، عَن يَحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عَن نافِعٍ، قَالَ: انطَلَقْتُ أنا وابنُ عُمَرَ إلى أبي سَعيدٍ، فحَدَّثَنا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنايَ هاتانِ، يَقولُ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ مِثلاً بمِثلٍ، لا يُشَفُّ بَعضُهُ(١) عَلى بَعضٍ، ولا تَبيعُوا مِنهُ غائِباً بناجِزٍ».

وفي البَابِ عن أبي بَكرٍ، وعُمَرَ، وعُثمانَ، وأبي هُرَيرَةَ، وهِشامِ بنِ عامِرٍ، والبَراءِ وزَيدِ بنِ أرقَمَ، وفَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ، وأبي بَكرَةَ، وابنِ عُمَرَ، وأبي الدَّرداءِ، وبِلالٍ. حَديثُ أبي سَعيدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، إلاَّ ما رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ كانَ لا يَرى بَأساً أن يُباعَ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مُتَفاضِلاً، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ مُتَفاضِلاً، إذا كانَ يَداً بيَدٍ، وقالَ: إنَّما الرِّبا في النَّسيئَةِ، وكَذلِكَ رُوِيَ عَن بَعضِ أصحابِهِ شَيءٌ مِن هَذا، وقَدْ رُوِيَ عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ رَجَعَ عَن قَولِهِ حينَ حَدَّثَهُ أبو سَعيدٍ الخُدريُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وابنِ المُبارَكِ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ أنَّهُ قالَ: لَيسَ في الصَّرفِ اختِلافٌ.

١٢٤٢ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن سِماكِ بنِ حَربٍ، عَن سَعيدِ ابنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنتُ أبيعُ الإبِلَ بالبَقيعِ(٢)، فأبيعُ بالدَّنانيرِ، فآخُذُ مَكانَها الوَرِقَ، وأبيعُ بالوَرِقِ فآخُذُ مَكانَها الدَّنانيرَ، فأتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فوَجَدتُهُ خارِجاً مِن بَيتِ حَفصَةَ، فسَألتُهُ عَن ذَلِكَ فقالَ: «لا بَأسَ بِهِ بالقيمَةِ»(٣).

هَذا حَديثٌ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن حَديثِ سِماكِ بنِ حَربٍ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ. ورَوَى داوُدُ بنُ أبي

---

(١) **قوله:** ''لا يُشَفّ بعضه'' بلفظ المجهول من باب الإفعال من الشف -بالكسر- الزيادة ويجيء بمعنى النقصان أيضًا الأول يتعدى بـــ''على'' الثاني بـــ''عن''.

(٢) **قوله:** ''بالبقيع'' المراد به بقيع الغرقد فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة. وروى النقيع -بالنون- وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع، كذا في ''النهاية''، كذا ذكره الشيخ في ''اللمعات''.

(٣) **قوله:** ''لا بأس بالقيمة'' أي لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس، كذا في ''اللمعات''.

قوله: (قول مالك بن الخ) لعل قوله في السلت بالحنطة لا في الحنطة بالحنطة، فإنه كيف يقول خلاف الحديث الصريح؟

باب ما جاء في بيع الصرف

ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين بإجماع الأمة، ونسب إلى ابن عباس أنه كان يقول بجواز التفاضل في الربوية، وتمسك بحديث البخاري: « لا ربوا إلا في النسيئة »، وقال الجمهور: إن معناه لا ربوا الذي يخرب البلاد أي أشد الربا إلا في النسيئة فإن الربا متفاضلاً نادر أندر، ثم روي أن ابن عباس رجع عن مختاره حين بلغه إجماع الأمة واستغفر الله تعالى.

واعلم أن العبرة في بيع الصرف للوزن لا للضرب، فلا يؤخذ غير المضروب بما هو أقل منه مضروباً.

قوله: (فأبيع بالدنانير ... الخ) أي التصرف في الثمن قبل القبض، وهذا جائز عندنا، وأما التصرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيخين لا عنده، ولكن التميز بين المبيع والثمن متعذر سيما في الصرف وبيع المقايضة، وإني قد جمعت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها، ومنها هذين الشعرين مراجعة:

تعــرف المثلي صـــاح ثمناً		مدخول باء وكـــذا معيناً

---

[١] ما بين المعكوفين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر.

مِثْلَ هذا الحديثَ عَن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَن ابنِ عُمَرَ. مَوقوفاً. والعَمَلُ عَلى هذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ: أن لا بَأْسَ أن يَقتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ[1]، والوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَد كَرِهَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِمْ ذَلِكَ.

١٢٤٣ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهابٍ، عَن مالِكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ، أنَّهُ قالَ: أقبَلتُ أقولُ: مَن يَصطَرِفُ الدَّراهِمَ؟ فَقالَ طَلْحَةُ بنُ عُبَيدِ اللهِ، وهُوَ عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أرِنا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائتِنا إذا جاءَ خادِمُنا نُعطِكَ وَرِقَكَ. فَقالَ عُمَرُ: كَلاَّ، واللهِ لَتُعطِيَنَّهُ وَرِقَهُ أو لَتَرُدَّنَّ إلَيهِ ذَهَبَهُ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الوَرِقُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ[2]، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ. ومَعنى قَولِهِ: (إلا هاءَ وهاءَ)، يَقولُ: يَداً بِيَدٍ.

٢٥ - بابُ ما جاءَ في ابتِياعِ النَّخلِ بَعدَ التَّأبيرِ، والعَبدِ ولَهُ مالٌ

١٢٤٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَن ابنِ شِهابٍ، عَن سالِمٍ، عَن أبيهِ قالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «مَن ابتاعَ نَخلاً بَعدَ أنْ تُؤبَّرَ[3] فَثَمَرَتُها لِلَّذي باعَها، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَن ابتاعَ عَبداً ولَهُ مالٌ[4] فَمالُهُ لِلَّذي باعَهُ، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ».

وفي البابِ عَن جابِرٍ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. هَكَذا رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن الزُّهرِيِّ، عَن سالِمٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن ابتاعَ نَخلاً بَعدَ أن تُؤبَّرَ فَثَمَرَتُها لِلبائِعِ إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ، ومَن باعَ عَبداً ولَهُ مالٌ فَمالُهُ لِلبائِعِ، إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبتاعُ» ورُوِيَ عَن نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن ابتاعَ نَخلاً قَد أُبِّرَتْ فَثَمَرَتُها لِلبائِعِ. إلاَّ أنْ

---

(١) **قوله:** "الورق" -بكسر الراء ويسكن وبكسر واو مع سكون- والرقة -بكسر راء وخفة قاف- الدرهم المضروب. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إلا هاء وهاء" صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متولي عقد الصرف، يقول لصاحبه: خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس، فهو حال بتقدير القول، تقديره: إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء أي إلا حال التقابض. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "بعد أن تؤبر" -بتشديد الموحدة- ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب، والتأبير إصلاح النخل وتلقيحها، وذلك بأن يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الأنثى، وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا، فلو أبرت ولم يظهر بعد ثمرتها، لا يكون الحكم كما ذكر، وهو كون الثمرة للبائع غير تابع للأصل، وهو ظاهر، ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء، فقيل: الثمرة يتبع الأصل بكل حال، وقيل: لا يتبع، وقيل: يتبع قبل الظهور والصلاح، ولا يتبع بعده، وقال الطيبي: الأول مذهب أبي حنيفة، وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط، وأما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "ومن ابتاع عبدا وله مال" إضافة المال إلى العبد ليس بطريق التمليك؛ لأن العبد وماله ملك المولى، قال: وفي الحديث دليل على أن الثياب التي عليه لم تدخل في البيع إلا أن يشترطها لأنه مال في الجملة.

وهو في النقـــد بيع فاعـــلن   كغـــير مدخول ولا معين

وذكر الفقهاء أن الثمن مدخول الباء ولكن هذه الضابطة لا تجدي ولزومها من العوام متعذر، وأما الضابطة التي نظمتها في الأشعار فأخذتها من مراجعة رد المحتار وغيرها.

قوله: (الورق بالذهب ربوا الخ) تلفظ ربوا بالألف والواو في الكتابة، وبالتنوين على الباء في القراءة، وأما وجه كتابة الواو فلأن في مثل الزكاة، والربا، والصلاة، لغة: صلوة، وزكوة، وربو، بالواو المسكنة المجهولة في عرف العجم قراءة.

قوله: (هاء الخ) اسم فعل بمعنى خذ.

باب ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير والعبد وله مال

قال الشافعي: إن الثمرة قبل التأبير للمشتري وبعده للبائع فعمل بالمفهوم والمنطوق، وقال أبو حنيفة: إن الثمرة للبائع في الحالين إلا إذا صرح المشتري بأنها لي، وأجاب أكثر الأحناف بأن المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب، وأما قول إنها إذا كانت للبائع بعد التأبير يكون له قبل التأبير بالأولى فللأحد أن يمنعه بأن البائع عمل في الثمرة إذا كان البيع بعد التأبير، وأما في صورة البيع قبل التأبير فلم يعمل بشيء، وتصدى العيني إلى المعارضة. أقول: إن معارضة الخاص بالعام لا يقبله الذوق السليم، والصحيح في الجواب من جانب أبي حنيفة ما ذكر الطيبي وأبو عمر في التمهيد بأن التأبير كناية عن ظهور الثمرة، فمفهومه أن يكون الثمرة قبل الظهور للمشتري أي في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذهب الوهم إلى نزاع، وهكذا مذهب أبي حنيفة فصار الحديث لطيفاً على مذهبـنا أيضاً.

يَشْتَرِطَ المبتاعُ».

ورُوِيَ عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَن عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَن بَاعَ عَبداً ولهُ مالٌ، فمالهُ للبائعِ إلاَّ أن يَشتَرِطَ المُبْتاعُ، هَكَذا رَوى عُبَيدُ اللهِ ابنُ عُمَرَ وغَيرُهُ عَن نافعٍ الحديثَينِ.

وقَد رَوى بَعضُهُم هَذا الحَديثَ عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أيضاً. ورَوَى عِكرِمَةُ بنُ خالِدٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَديثِ سالِمٍ، والعَمَلُ عَلى هَذا الحَديثِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ. وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسحاقَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وحَديثُ الزُّهرِيِّ عَن سالِمٍ عَن أبيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ.

٢٦ - بابُ مَا جَاءَ البَيِّعانِ بالخِيارِ(١) ما لَم يَتَفَرَّقا

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا واصِلُ بنُ عَبدِ الأعلى الكُوفِيُّ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن يَحيى بنِ سَعيدٍ، عَن نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا أو يَختارا».

قَالَ: فَكانَ ابنُ عُمَرَ إذا ابتاعَ بَيعاً وهُو قاعِدٌ، قامَ لِيَجِبَ لَهُ [البَيعُ][١].

١٢٤٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا يَحيى بنُ سَعيدٍ، عَن شُعبَةَ، حَدَّثَني قَتادَةُ، عَن صالِحٍ أبي الخَليلِ، عَن عَبدِ اللهِ ابنِ الحارِثِ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا، فإن صَدَقا وبَيَّنا، بُورِكَ لَهُما في بَيعِهِما، وإن كَذَبا وكَتَما، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيعِهِما».

وهَذا حَديثٌ صَحيحٌ.

---

(١) **قوله:** "البيعان بالخيار" هما البائع والمشتري، يقال لكل واحد منهما: بيّع وبائع، قوله: "ما لم يتفرّقا" ذهب معظم الأئمة من الصحابة والتابعين إلى التفرّق بالأبدان، وقال أبو حنيفة ومالك وغيرهما: إذا تعاقدا صحّ وإن لم يتفرّقا، وظاهر الحديث يشهد للأول، فإن راويه ابن عمر كان إذا أراد أن يتمّ البيع، قام يمشي خطوات، فاله في "المجمع".

باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرّقا

قال مالك وأبو حنيفة: ليس خيار المجلس إذا انعقد البيع، قال الشافعي وأحمد بخيار المجلس.

قوله: (ما لم يتفرقا أو يختارا الخ) أو إما عاطفة، أو بمعنى إلا أن، أو إلى أن، فإذا كانت عاطفة يعطف على يتفرقا تحت النفي، وإذا كانت بمعنى إلى أن أو إلا أن يكون استثناء أو غاية.

وفي يختار تفاسير أحدها ما قال الشافعية أن يقول المتبايعان: اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخيار فلا يمتد الخيار إلى آخر المجلس، وثانيها خيار الشرط، وخيار الشرط عندنا أيضاً معتبر، وهذا إلى ثلاثة أيام عند أبي حنيفة ولا تحديد عند الصاحبين.

وأما قول: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) فقال الشافعي وأحمد: إنه خيار المجلس وأما شرح أبي يوسف فهو أن التفرق هو تفرق الأبدان كما قال الشافعي وأحمد، والغرض من الحديث أن المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالإيجاب ويكون المراد أن المشتري له أن يقبل أو لا يقبل، وللبائع قبل القبول أن يرجع عن إيجابه فالاختيار هو هذا ذكره الطحاوي.

وشرح محمد كما في موطئه ص (٢٤٠) قال: ما لم يتفرق من منطق البيع، ثم في شرح قول محمد أقوال ؛

أحدها: إن للتفرق أقوالاً هو الفراغ عن الإيجاب والقبول، فإذن لا خيار وإن كان المجلس باقياً، وهذا أحسن فإنه يكون من حيث اللفظ، والأعلى تفرق الأبدان ومن حيث الحكم مراداً به تفرق الأقوال، أي تفرق الأبدان كناية عن تفرق الأقوال أي الفراغ عن الإيجاب والقبول، والوجه أن في الفراغ عن الإيجاب والقبول تمكن تفرق الأبدان.

والشرح الثاني لقول محمد شرح ابن الهمام، والأرجح في شرح قول الهداية ما قال ملا إله داد الجونپوري.

وقال الشافعية: إن شرحنا راجح على شرح محمد فإن التفرق من التفعل يكون في الأبدان والافتراق من الافتعال يكون في الأقوال، أقول: إن في شرح أبي يوسف وأحد شرحي محمد تفرق الأبدان وأيضاً باقي التفرق في الأقوال كما في أحد لفظي حديث: « ستفترق أمتي إلى بضع وسبعين فرقة » فإن في لفظ منه من الافتعال وفي لفظ من التفعل وليس فيه إلا تفرق الأقوال، وفي القرآن العزيز: "إلا أن يتفرقا" في تفرق الأقوال. والأحسن شرح أبي يوسف وهو ألطف، وقال فاضل حنفي: إن شرح هو بعين ما قال الشافعية، ويكون الخيار خياراً مستحباً لا واجباً، واختاره مولانا قدس سره، أقول: يؤيده ما في ابن ماجه والبخاري لفظ: أو يقول اختر ثلاثاً، وحمله الشافعية أيضاً على الاستحباب

---

[١] المثبت من نسخة بشار.

وفي الباب عن أبي بَرْزَةَ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو، وسَمُرَةَ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عبّاسٍ [1]. حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ علَى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهم، وهُو قَولُ الشّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقالُوا: الفُرْقَةُ بالأبدانِ لا بالكَلامِ. وقَد قالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: مَعنَى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «ما لَم يَتَفَرَّقا» يَعني الفُرْقَةَ بالكَلامِ (١). والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ، لأنَّ ابنَ عُمَرَ هُو رَوى عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهُو أعْلَمُ بمعنى ما روى، ورُوِيَ عَنهُ أنَّهُ كانَ إذا أرادَ أن يُوجِبَ البَيعَ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ. وهَكَذا رُوِيَ عَن أبي بَرْزَةَ الأسلَمِيِّ: أنَّ رَجُلَيْنِ اختَصَما إلَيهِ في فَرَسٍ بَعدَ ما تَبايَعا، وكانُوا في سَفِينَةٍ، فقالَ: لا أراكُما افتَرَقتُما، وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا».

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهم، إلى أنَّ الفُرْقَةَ بالكَلامِ (٢)، وهُو قَولُ الثَّورِيِّ.

وهكذا رُوِيَ عَن مالِكِ بنِ أنَسٍ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ المُبارَكِ أنَّهُ قالَ: كَيفَ أرُدُّ هَذا؟ والحَدِيثُ فيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ. فقَوّى هَذا المَذْهَبَ.

ومَعنَى قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «إلاَّ بَيعَ الخِيارِ» مَعناهُ: أنْ يُخَيِّرَ البائِعُ المُشتَرِيَ بَعدَ إيجابِ البَيعِ، فإذا خَيَّرَهُ فاختارَ البَيعَ، فلَيسَ لَهُ خِيارٌ بَعدَ ذلِكَ في فَسخِ البَيعِ، وإن لَم يَتَفَرَّقا، هـكَذا فَسَّرَهُ الشّافِعِيُّ وغَيرُهُ. ومِمّا يُقَوِّي قَولَ مَن يَقُولُ: (الفُرْقَةُ بالأبدانِ لا بالكَلامِ) حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٤٧ - حَدَّثَنا بذلِكَ قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَم يَتَفَرَّقا، إلاَّ أن تَكُونَ صَفْقَةَ خِيارٍ، فلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يُفارِقَ صاحِبَهُ خَشْيَةَ أنْ يَستَقِيلَهُ» (٣).

---

(١) **قوله:** "الفرقة بالكلام" قال محمد بن الحسن الشيباني: وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك فلان يرجع ما لم يقل الآخر: قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، فله أن يرجع عن قوله: اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "الفرقة بالكلام" قال النووي: في معنى الحديث ثلاثة أقوال: أصحها أن المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس، وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا إلا أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم البيع بنفس التخاير، ولا يدوم إلى المفارقة، والثاني أن معناه إلا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلاثة أيام أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالمفارقة، بل تبقى حتى تنقضي المدة المشروطة، والثالث أن معناه إلا بيعا شرط فيه أن لا خيار لهما في المجلس، فيلزم بنفس البيع، ولا يكون فيه خيار، ذكره السيوطي. (شرح الموطأ للقاري)

(٣) **قوله:** "خشية أن يستقيله" يخدش فيه أن الإقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، فكيف يستقيم المعنى، بل يحتمل أن ابن عمر يرى حق الإقالة إلى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روى من أقال نادما أقاله الله من نار جهنم -والله تعالى أعلم-.

فإن التثبيت عندهم ليس بضروري، وقول ذلك الفاضل ليس بمخالف لمسائل الأحناف فإن في إقالة الهداية استحباب الإقالة في كل وقت إن ندم أحدهما وقال بعض الشافعية إن ابن عمر راوي المرفوع وفعله هو موافق لمذهبنا، وأما شرح ذلك الفاضل فنقله الحافظ ولم يرض به ولكنه لم يرده أيضاً، أقول: إن مذهب الشافعية أن العبرة لما روي لا لما رأى فكيف يستدل عندهم بفعل ابن عمر؟ وأيضاً أقول: إن فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم المستحب عندنا فإن مذهبهم أن لا يقوم من المجلس خشية أن يستقيله، وهذا الحق لازم عندهم، هذا الحق مستحب، فإذن الأقرب هو قولنا أو قولهم.

حكي أنه وقع المناظرة في المسألة بين مالك وابن أبي ذئب فقيه المدينة، فقال مالك بن أنس: حديث الباب ليس عليه عملنا فعارضه ابن أبي ذئب، فقال مالك: اخرج عني، فقال ناقل القصة: إن مالكاً لم يحسد على ذلك ذكره المؤلف في كتبهم، وبعد المتبا والتي الألطف شرح أبي يوسف.

قوله: (لا أراكما تفرقتما الخ) تمسك الشافعية بهذه، وأصل قصتهما ما ذكر الطحاوي بأنهما كانا في السفينة فتبايعا أول الليل ثم عند الفجر أراد أحدهما الفسخ، فإذن ادعاء أنهما لم يتحركا عن مجلسهما ادعاء بعيد.

وذكر البيهقي في السنن الكبرى أن ابن عيينة بلغ كوفة وروى حديث الباب فبلغ الخبر أبا حنيفة، فقال أبو حنيفة: ليس بشيء، أرأيت إذا كانا في السفينة، فقال رجل: إن الله يسأل أبا حنيفة. أقول: ما أراد أبو حنيفة معارضة الحديث بقياسه والعياذ بالله، بل مراده أن شرح الحديث مثل ما قال أبو يوسف أو غيره.

قوله: (ولا يحل له أن يفارق الخ) قال الشافعية: إن هذا يفيدنا، وقال الحنفية: إن لفظ خشية أن يستقيله يفيدنا فإن الإقالة لا يكون إلا

---

[١] وزاد بشار: «وحكيم بن حزام».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَمَعْنَى هَذَا، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ: (وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ).

٢٧ - بَابٌ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

١٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، وَكَانَ يُبَايِعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْجُرْ عَلَيْهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَهَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ. فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ هَاءَ وَهَاءَ وَلَا خِلَابَةَ»[1].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَالُوا: الْحَجْرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحْجَرَ عَلَى الْحُرِّ الْبَالِغِ.

---

(١) **قوله:** "ولا خلابة" قال محمد: نرى أن هذا كان لذلك الرجل خاصةً، قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث، فجعله بعضهم خاصًا في حقه، وأنه لا خيار بغبن لغيره، وعليه أبو حنيفة والشافعي، وقيل: للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة. (الموطأ وشرحه للقاري)

بعد صحة العقد، وطلب الإقالة من سين الاستفعال يدل على أن المشتري أو البائع ليس بمستبد فإن المستقيل لا بد من أن يقول لمتبائعه: أقلني فيصدق الاستقالة في هذا وإن كان الفسخ باختياره، وأيضاً قوله: (ولا يحل له أن يفارقه اه) ؛ ليس تفسيراً لما قبله بل جملة مستقلة.

وليعلم أن الإقالة عندنا أيضاً مستحبة عند ندم أحدهما. ومسألة أخرى لنا وهي أن الرجل إذا باع أو اشترى ثم لقي الآخر بعد مدة طويلة فقال له: أنت بالخيار ففي هذا يكون خيراً قبل تفرق الأبدان ومقتصراً على المجلس ولكن هذه المسألة بعد العقد وأما إذا قال هذا القول في صلب العقد يصير مفسداً للبيع، وإذا قال بعد الفراغ فهي مختلفة بين صاحب البحر وابن الهمام ولكن ظاهر الحديث عني الخيار من جانب الشارع وفيما ذكرت التخيير من جانب المكلف.

قوله: (خير أعرابياً... الخ) تمسك به الحجازيون، أقول تفصيل الحديث: إنه عليه الصلاة والسلام اشترى الإبل ثم قال له عليك أن تدبر في صفقتك، إن أردت استرجع، ثم بلغ الأعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه الصلاة والسلام فقال: هل عرفتني يا رسول الله؟ قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : نعم. فأقول: إن قوله عليه الصلاة والسلام كان من مروته ومصداق خلقه العظيم لا أنه حق شرعي.

باب ما جاء فيمن يُخدع في البيع

اسم هذا الرجل حبان بن منقذ، قال أبو حنيفة: لا حجر إلا على ثلاثة، وعند صاحبيه على خمسة وهو قول الصاحبين.

قوله: (فنهاه الخ) أي نهى عن البيع لا أنه حجره، واعلم أن الحجر إنما يكون من الأقوال لا في الأفعال.

قوله: (لا خلابة الخ) قيل: إنه ليس عليه حكم شرعي بل كان يقول عند البيع لأن الناس كانوا متدينين، وقيل: إنه مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة أن يرد البيع إن لم يرض، وهذا مختار الشافعي وأشار إليه محمد في موطئه، وفي مستدرك الحاكم زيادة: « لا خلابة ولي الخيار ثلاثة أيام الخ» فإذن يكون هذا خيار الشرط.

فائدة: أخرج مسلم حديث حبان بن منقذ وفيه أن في لسانه كانت لكنة، فدل على أن المدار على المقاصد وإن كانت الألفاظ قاصرة تصور شيء.

٢٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَرَّاةِ

١٢٥١ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا وكيعٌ عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ عن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً فَهُو بالخِيارِ إذا حَلَبَها، إنْ شاءَ رَدَّها ورَدَّ مَعَها صاعاً مِن تَمرٍ».

وفي البابِ عن أنسٍ ورَجُلٍ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا أبو عامِرٍ، حَدَّثَنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ عن مُحَمَّدِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هُرَيرَةَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً[1] فَهُو بالخِيارِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ، فإنْ رَدَّها رَدَّ مَعَها صَاعاً مِن طَعامٍ لا سَمْراءَ» معنى لا سمراء لا بُرَّ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَدِيثِ عِندَ أصْحابِنا. مِنهُم: الشَّافِعِيُّ وأحْمَدُ، وإسْحاقُ.

٣٠ - بابُ مَا جَاءَ في اشْتِراطِ ظَهْرِ الدَّابَّةِ عِنْدَ البَيعِ

١٢٥٣ - حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا وَكيعٌ عن زَكَرِيَّا، عن الشَّعبِيِّ، عن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أنَّهُ باعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيراً، واشْتَرَطَ ظَهرَهُ إلى أهْلِهِ[2].

---

(١) **قوله:** "من اشترى مُصرّاة" التصرية هو حبس اللبن في ضروع الإبل والغنم لتباع كذلك، ويغترّ بهما المشتري، والمصرّاة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة.

(٢) **قوله:** "واشترط ظهره إلى أهله" تمسك به أحمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها، وقال مالك: يجوز إذا كانت المسافة قريبة، وكذلك كان في قصة جابر. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز مطلقًا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط، والجواب عن حديث جابر: أنه لم يكن لشرط في صلب العقد كما في رواية، قال جابر: بعت من النبي صلّى الله عليه وسلم وأفقر لي ظهره إلى المدينة.

باب ما جاء في المصرّاة

قال الشافعي وأحمد ومالك وأبو يوسف: إن في المصراة يجوز رد المبيع وصاع تمر بدل اللبن، وعن أبي يوسف روايتان تحت وفاقه إياهم بأنه إما أن يرد المبيع وقيمة اللبن وإما أن يرده وصاع تمر، إحدى الروايتين في شرح أبي داود ومعالم السنن للخطابي، وثانيتهما في شرح مختصر الطحاوي للإسبيجابي، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الرد، وأول من أجاب الطحاوي بمعارض الحديث وأتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي، أقول: إن هذا الجواب ليس بذاك القوي فإن في مسألة خيار العيب ثمانية أقسام، فإن الزيادة إما متولدة من المبيع أو غير متولدة، ثم إما منفصلة أو متصلة، وكلها إما قبل القبض أو بعده، وأما مصداق حديث «الخراج بالضمان» عندنا فهي الزيادة غير المتولدة، وأما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة متولدة فلا يجدي في الجواب. واتبع المتأخرون الطحاوي وأما الزيادة المتولدة المنفصلة أو عكس هذه الصورة فلا يرد المبيع فيهما، وفيما نحن فيه من الصورة الأولى، فأقول: إن المذكور في عامة كتبنا هو حكم القضاء، وأما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا، وأما حكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي، وجمعت هذا المضمون في البيتين:

زيادة المنفصل المتولد أو عكسه متعيب لم يردد

ثم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحتمل فصار الخلاف في أنه حكم قضاء أو ديانة، والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية أيضا، فإن في الصحيحين أن زوجة أبي سفيان استعانت عنده عليه الصلاة والسلام بأنه لا يعطيني النفقة وأنه رجل شحيح، فأمره النبي - صلّى الله عليه وسلّم - أن تأخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال. فقال بعض الشافعية: أمره عليه الصلاة والسلام فتوى، وقال بعضهم: إنه حكم القضاء.

وأما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح أن الفسخ في الغرر الفعلي واجب، وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على أن الإقالة مستحبة إذا ندم أحدهما.

وأما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه، ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس، والقياس يقتضي الفرق بين اللبن القليل والكثير، ولبن الناقة أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة، فأقول: إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عالم وأيضاً هذه الضابطة لم ترو عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان، وذلك صنف كتاباً في بيع المصراة فذكر فيه كلاماً وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها إلى عيسى بن أبان أيضاً.

حكي أنه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسألة المصراة، فقال الحنفي: لم يكن أبو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيهاً إذ سقطت عليه حية سوداء، فكان الحنفي يعدو لا تدعه الحية، فقيل له: استغفر من قولك، فاستغفر فتركته الحية، والله أعلم.

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة

الشرط المفسد غير متحمل عند الثلاثة ومتحمل عند أحمد إذا كان واحداً، وفي الهداية أن الشرط الذي فيه نفع أحد المتعاقدين أو المبيع

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[١].

وقَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن جابرٍ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ يَرَونَ الشَّرْطَ جائِزاً في البَيعِ، إذا كانَ شَرْطاً واحِداً. وهُو قَولُ أحمَدَ وإسحاقَ.

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: لا يَجوزُ الشَّرْطُ في البَيعِ، ولا يَتِمُّ البَيعُ إذا كانَ فيه شَرْطٌ.

٣١ - بابُ الانْتِفاعِ بالرَّهنِ

١٢٥٤ - حَدَّثَنا أبو كريبٍ ويوسفُ بنُ عيسى قالا: حَدَّثَنا وكيعٌ عن زَكَرِيَّا، عَن عامِرٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «الظَّهرُ يُركَبُ إذا كانَ مَرهُوناً، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ إذا كانَ مَرهُوناً، وعَلى الَّذي يَركَبُ(١) ويَشرَبُ، نَفَقَتُهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]، لا نَعرِفُهُ مَرفوعاً إلاَّ مِن حَديثِ عامِرٍ الشَّعبيِّ، عَن أبي هُرَيرَةَ. وقَد رَوَى غَيرُ واحِدٍ هَذا الحَديثَ عَنِ الأعمَشِ، عَن أبي صالِحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ مَوقُوفاً. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَولُ أحمَدَ

والإفقار لغةً إعارة الظهر للركوب. (اللمعات)

(١) **قوله:** ''وعلى الذي يركب'' أي سواء كان راهنًا أو مرهونًا، وهذا الحديث يدلّ على أن للمرتهن أن ينتفع بالرهن وينفق عليه، والجمهور على خلافه، وقالوا: هذا الحديث منسوخ بحديث ''لا يغلق المرتهن الرهن من صاحبه الذى رهنه وعليه غرمه'' رواه الشافعي، كذا في ''اللمعات''.

وهو من أهل الاستحقاق غير جائز.

وواقعة الباب واقعة ليلة البعير وأكثرهم إلى أنها في غزوة ذات الرقاع، وفي السير أنها في السنة الرابعة أو الخامسة. واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينهما، وتحمل على اختلاف الأوقات، فإن تكرار البيع في الطريق ثابت، وأجاب الطحاوي بأن الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده، أقول: إن في المسألة تفصيلاً بأن الشرط إن كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد، وإن كان بعده فلا، فإذن لعل شرطه أو استدعاءه كان بعد العقد، أقول: يفصل في المسألة بأنه إن كان المراد إلحاق الشرط بالعقد يكون فاسداً وإلا فلا، وإن كان الشرط في صلب العقد فإنه كالمواعيد، لا كالشروط، ذكر في جامع الفصولين أنه إذا اشترى حمل حطب واشترط نقله إلى بيته صح البيع ويجب عليه نقله، فإنه كالوعد، وأداء الوعد في المعاوضات واجب، أقول: إن في المسألة زيادة تفصيل، فإن في رواية أن الشرط يلحق بالعقد، وفي رواية أنه لا يلحق، وفي قول إنه إن كان قبل تبدل المجلس فيلحق وإلا فلا يلحق. وفي الهداية جواز الاشتراط بشروط متعارفة أقول: إن الحديث لم يخالفنا إذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل، وأقول أيضاً: إن غرضه عليه الصلاة والسلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وإيصال النفع إلى جابر كما تدل القصة أنه أعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الإبل، فإذن لم تكن بيعاً واقعياً يتحمل فيه بعض التحمل.

حكي أنه اجتمع أبو حنيفة وابن شبرمة وابن أبي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجلٌ فسأل أبا حنيفة عن مسألة الباب فقال: إن الشرط والبيع باطل، ثم بلغ إلى ابن شبرمة فسأله فقال: إن الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ إلى ابن أبي ليلى فقال ابن أبي ليلى البيع صحيح والشرط باطل، ثم عاد الرجل على أبي حنيفة فقص ما قالا، فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «نهى عن بيع وشرط»، ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال، فروى ابن شبرمة حديث الباب، ثم عاد على ابن أبي ليلى فقال ما قال فقال: لا أعلم ما زعما فروى حديث بريرة، أقول: إن المطابق بالسؤال هو جواب أبي حنيفة وأما ابن أبي ليلى فعمل بالقياس، وأما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مر منّا، و لم يكن سؤال الرجل إلا عن بيع وشرط، وما ورد فيه إلا حديث: نهى عن بيع وشرط.

باب ما جاء في الانتفاع بالرهن

قال الثلاثة لا يجوز الانتفاع بالمرهون، وقال أحمد: يجوز الانتفاع، وقال أبو حنيفة: إن منافع المرهون وزوائدها مرهونة، وأما أجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في إبقاء المرهون فهو على الراهن وأما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرتهن، ويجوز الانتفاع عندنا إذا أجاز الراهن ولا تكون الإجازة أو الانتفاع مشروطاً أو معروفاً.

قوله: (وعلى الذي يركب الخ) قد أطنب الحافظ ابن تيمية الكلام أن من محاسن الشريعة الغراء إجازة الانتفاع من المرهون، وأجاب بعض المحشين بأن المراد من الذي يركب أو يشرب هو الراهن، أقول: كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات؟ أقول: يمكن

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح غريب»، وقال: إضافة من التحفة وبعض النسخ، وهو الصحيح لقول المصنف بعده: «لا نعرفه مرفوعاً...».

وإسحاق.

وقَالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: لَيسَ لهُ أنْ يَنتفِعَ مِن الرَّهنِ بِشَيْءٍ.

٣٢ - بابُ ما جَاءَ في شِراءِ القِلادةِ وفِيها ذَهَبٌ وخَرَزٌ

١٢٥٥ - حَدَّثَنا قُتَيبةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ، عَن أبي شُجاعٍ سَعيدِ بنِ يَزيدَ، عَن خالِدِ بنِ أبي عِمرانَ، عَن حَنَشٍ الصَّنعانيِّ، عَن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قالَ: اشتَرَيتُ يومَ خَيبرَ قِلادةً باثني عَشَرَ دِيناراً، فيهَا ذَهَبٌ وخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُها، فَوَجَدتُ فيهَا أكثرَ مِنَ اثني عَشَرَ دِيناراً، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنَّبيِّ ﷺ فقالَ: «لا تُباعُ حَتَّى تُفَصَّلَ».

١٢٥٥(م) - حَدَّثَنا قُتَيبةُ، حَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ عَن أبي شُجاعٍ سَعيدِ بنِ يَزيدَ، بِهَذا الإسنادِ نَحوَهُ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: لَم يَرَوا أن يُباعَ السَّيفُ مُحَلًّى، أو مِنطَقَةٌ مُفَضَّضَةٌ، أو مِثلُ هَذا، بِدَراهِمَ حَتَّى يُمَيَّزَ ويُفَصَّلَ. وهُوَ قَولُ ابنِ المُبارَكِ، والشَّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ.

وقَد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ في ذلكَ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهم.

٣٣ - بابُ ما جَاءَ في اشتِراطِ الوَلاءِ والزَّجْرِ عَن ذَلِكَ

١٢٥٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ، حَدَّثَنا سُفْيانُ عَن مَنصورٍ، عَن إبراهِيمَ، عَنِ الأسوَدِ، عَن عائِشَةَ أنَّها أرادَتْ أن تَشتَرِيَ بَريرَةَ، فاشتَرَطُوا الوَلاءَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اشتَرِيها[1]، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعطَى الثَّمَنَ، أو لِمَنْ وَلِيَ النِّعمَةَ».

وفي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. حَديثُ عائِشَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ. وقالَ: مَنصُورُ ابنُ المُعتَمِرِ يُكْنَى أبا عَتَّابٍ.

حَدَّثَنا أبو بَكرٍ العَطَّارُ البَصْريُّ عَن عَليِّ بنِ المَدينيِّ قالَ: سَمِعْتُ يَحيَى بنَ سَعيدٍ يَقولُ: إذا حُدِّثْتَ عَن مَنصُورٍ فَقَدْ مَلأْتَ يَدَكَ مِنَ الخَيرِ لا تُرِدْ غَيرَهُ. ثُمَّ قالَ يَحيَى: ما أجِدُ في إبراهِيمَ النَّخَعيِّ ومُجاهِدٍ، أثبَتَ مِن مَنصُورٍ.

وأخبَرَني مُحَمَّدٌ عَن عَبدِ اللهِ بنِ أبي الأسوَدِ قالَ: قالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ: مَنصُورٌ أثبَتُ أهلِ الكُوفَةِ.

٣٤ - بابٌ

١٢٥٧ - حَدَّثَنا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا أبو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَن أبي حُصَينٍ، عَن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عَن حَكيمِ بنِ حِزامٍ

---

(١) قوله: "اشتريها... الخ" قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتغرير، فكيف أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهله بذلك، والجواب أنه كان جهلا باطلا منهم، فلا اعتبار بذلك، وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: خذيها واشترطي الولاء لهم، فإن الولاء لمن أعتق، والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم، كذا في "اللمعات".

لنا أن نجيب بأن هذا إذا لم يكن مشروطاً أو معروفاً، ويمكن أن يقال: إن المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء، بل المراد المنيحة، وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح، ولينظر إلى ما في الطحاوي ص (٢٥٣)، ج (٢) وما في حديث أبي داود من الزكاة قريب من حديث أبي هريرة، ولنراجع إلى ما في تخريج الزيلعي فإنه يجدي شيئاً آخر.

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال الثلاثة: لا يجوز هذا البيع إلا عند تفصيل الذهب من القلادة، وقال أبو حنيفة: يجوز البيع بلا فصل أيضاً إذا علم تماً أن البدل أزيد مما في القلادة فإنه يصير الذهب مقابل الذهب، والزائد بدل القلادة، وأما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربا، وقال النووي: إن أبا حنيفة خالف النص، أقول: لا ينبغي مثل هذه الأقاويل، فإنه إذا أدار الحكم على الوجه الذي هو أجلى فأي بعد وأي خلاف من النص.

باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك

من المجمع عليه أن انتقال حق الولاء غير جائز، وأما جر الولاء فباب آخر، ولا يجوز بيع المكاتب عند أبي حنيفة، وأما في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التعجيز عن أداء بدل الكتابة.

باب

في حديث الباب حجة لنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي، ولنا في صحة نكاح الفضولي حديث: « إن جارية جاءت إلى النبي

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيها دِيناراً، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكانَها، فَجاءَ بِالأُضْحِيَّةِ والدِّينارِ إلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقالَ: «ضَحِّ بِالشَّاةِ»[1]، وتَصَدَّقْ بِالدِّينارِ».

حَدِيثُ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ لا نَعرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجهِ. وحَبِيبُ بنُ أبي ثابِتٍ لَم يَسمَعْ عِندِي مِن حَكِيمِ بنِ حِزامٍ.

١٢٥٨ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِي، حَدَّثَنا حَبَّانُ، حَدَّثَنا هارُونُ بنُ مُوسَى، حَدَّثَنا الزُّبَيْرُ بنُ خِرِّيتٍ عَن أبي لَبِيدٍ، عَن عروةَ البارِقِيِّ قالَ: دَفَعَ إلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ دِيناراً لأَشتَرِيَ لَهُ شاةً، فَاشتَرَيتُ لَهُ شاتَينِ، فَبِعتُ إحداهُما بِدِينارٍ، وجِئتُ بِالشَّاةِ والدِّينارِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ ما كانَ مِن أمرِهِ، فَقالَ لَهُ: «بارَكَ اللهُ لَكَ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ».

فَكانَ بَعدَ ذَلِكَ يَخرُجُ إلَى كُناسَةِ[2] الكُوفَةِ، فَيَربَحُ الرِّبحَ العَظِيمَ، فَكانَ مِن أكثَرِ أهلِ الكُوفَةِ مالاً.

١٢٥٨(م)- حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنا حَبَّانُ، حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ زَيدٍ، حَدَّثَنا الزُّبَيرُ بنُ خِرِّيتٍ عَن أبي لَبِيدٍ. فَذَكَرَ نَحوَهُ.

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ إلَى هَذا الحَدِيثِ، وقالُوا بِهِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ، وإسحاقَ. ولَم يَأْخُذْ بَعضُ أهلِ العِلمِ بِهَذا الحَدِيثِ. مِنهُم: الشَّافِعِيُّ، وسَعِيدُ بنُ زَيدٍ، أخُو حَمَّادِ بنِ زَيدٍ. وأبو لَبِيدٍ اسمُهُ: لِمازَةُ.

٣٥ - بابُ ما جاءَ في المُكاتَبِ إذا كانَ عِندَهُ ما يُؤَدِّي

١٢٥٩ - حَدَّثَنا هارُونُ بنُ عَبدِ اللهِ البَزَّارُ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أيُّوبَ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا أصابَ[3] المُكاتَبُ حَدًّا أو مِيراثاً، وَرِثَ بِحِسابِ ما عَتَقَ مِنهُ». وقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُؤَدِّي المُكاتَبُ بِحِصَّةِ ما أدَّى، دِيَةَ حُرٍّ، وما بَقِيَ، دِيَةَ عَبدٍ».

وفي البابِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ. حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وهَكَذا رَوَى يَحيَى بنُ أبي كَثِيرٍ عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبَّاسٍ،

---

(١) **قوله:** "ضح بالشاة" في الحديث دليل على أن بيع مال الغير بلا إذنه موقوف على إجازته، فلما أجاز، صح كما هو مذهب الحنفية، وحجة على من لم يجوزه.

(٢) **قوله:** "كناسة" موضع في الكوفة، وفي رواية للبخاري، فكان لو اشترى ترابا لربح فيه، قال الشيخ: هذا مبالغة في ربحه، أو محمول على حقيقته، فإن بعض أنواع التراب يباع ويشترى.

(٣) **قوله:** "إذا أصاب" أي وجد المكاتب حدًا أي دية وميراثًا ورث بلفظ الماضي المعلوم من الإرث أو المجهول من التوريث بحساب ما عتق، صحّح بلفظ المجهول، والظاهر أن يكون بلفظ المعلوم، وقوله: يؤدي بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدى دية بمعنى يعطي الدية، وقوله: دية حرّ مفعول ثانٍ، ويحتمل أن يكون معنى يؤدي المكاتب بمعنى يؤخذ دية، وقوله: دية حرّ مفعول مطلق، وقوله: ما بقي دية عبد، تقديره: ويؤدى بحصّة ما بقي دية عبد صورروه بأنه إذا أدى المكاتب نصف النجوم مثلاً، ثم قتل، فالقاتل يدفع نصف دية الحر أي ورثته، ونصف قيمة إلى مولاه، كذا في "اللمعات".

- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقالت: إن أبي زوجني و لم يستأمرني فخيّرها النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقالت: إني راضية بنكاح أبي، وإنما أردت أن للنساء أمراً». فإذن هذه الجارية إما ثيب فيلزم إنكاحها بدون استيمارها وذلك غير جائز عندهم، وإن بكر فلزم أن لا يكون ولاية الإجبار عليها.

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

أشكل الحديث على العلماء فإنه يدل على تجزئ هذه الأشياء، ولا يقول به أحد.

قوله: (أصاب حدًّا الخ) أي يكون العبد جانياً، لا كما قال المحشي فإنه غلط.

قوله: (أو ميراثاً الخ) أي حصل له الميراث. دل الحديث على أن العبد عتق بحصة ما أدى، وليس هذا مذهب أحد، بل قالوا: إن العبد عبد ما دام عليه درهم.

قوله: (يُؤدي المكاتب الخ) مثال وادى من الدية وليس بمهموز، ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه، وحديث الباب قوي، وأما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن أنيسة وهو سيء الحفظ، وأما الحديث الأول فقوي ووارد، وما أجاب أحد عنه وإنما أتى بالاستدلالات.

ولي ههنا شيء أذكره وسيفيد للجواب إن شاء الله تعالى، وهو أن بحساب ما عتق الخ وإن كان ظاهره العتق بقدر ما أدى ولكن المراد أنه حر من زمان أداء بدل الكتابة، وهذا المعنى محتمل في اللغة، وأما جملة يودى المكاتب بحصة ما أدّى دية حر وما بقي دية عبد، فلا تدل على

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَوْلَهُ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: المُكَاتَبُ عَبْدٌ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ(١)، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشَرَةَ(٢) أَوَاقٍ -أَوْ قَالَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ- ، ثُمَّ عَجَزَ، فَهُوَ رَقِيقٌ».

وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنَّ المُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ. وَقَدْ رَوَاهُ الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ.

١٢٦١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبِ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»(٣).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ. وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّيَ.

---

(١) **قوله:** "على مائة أوقية" الأوقية اسم لأربعين درهماً. كذا في "القاموس".

(٢) **قوله:** "عشرة" -بالتاء- والصحيح بدونها وهو الموجود في أكثر النسخ.

(٣) **قوله:** "فلتحتجب منه" إذ لا يحل نظره إليها، هو محمول على التورع كما أشار إليه المؤلف لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ويمكن أن يكون معناه: فلتستعدّ وتتهيأ للاحتجاب، إشارة إلى قرب زمانه.

أنه عتق بعضه بل فيها تشبيه بدية حر وعبد، والمراد أنه إذا جني على المكاتب فعلى الجاني أرش وأرشه يكون قيمته، ثم في تقويم الأرش يعتبر شائبة الحرية والعبدية، وهذا يظهر مما أذكر مسألة مفصلة، ففي كتبنا أن المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان أحد المنافع الثلاثة، وفي القن المنافع الثلاثة أي البيع والاستخدام والوطي موجودة، ثم يذكرون في الجنايات أن دية العبد قيمته، ويذكرون العبد ههنا بلا تقييد القن أو المكاتب، والمروي عن أبي حنيفة أن دية العبد قيمته، وإذا زادت قيمته على دية الحر تنقص منها عشر دراهم، ودية الأمة قيمتها وإن زادت على خمسة الآلاف تنقص منها خمسة دراهم، روي عن أبي يوسف أن دية العبد قيمته بالغة ما بلغت وقدوتنا في المسألة ابن مسعود، ثم يذكرون في التدبير أن قيمة المكاتب نصف قيمة القن، وقيل: ثلثها فنقصت قيمته من قيمة القن فإذا أودي يودى بالنظر إلى جانب الحرية والعبدية لأنه قريب الحرية، فإذن نقصت قيمته فتكون الدية أيضاً ناقصة، فعلم تشبيه دية بدية حر وعبد لشبهين، وليس فيه الحكم بحرية قدر ما أدى فلا يخالف الحديث مذاهب الأربعة. ويكون دية حر وعبد الخ منصوبة مثل: له صراخ صراخ الثكلى، وإنما شرح الجملتين متفرق، وقطعت في نظم الحديث فإن الجملتين حديثان مستقلان لما في النسائي ص (٧٢٢)، فدل حديث النسائي على تعدد الحديثين، وأما دليل ما ذكرت في الجملة الأولى وحملتها على الزمان فإن ابن عباس راوي حديث الباب يفتي موافق الفقهاء الأربعة كما أخرجه الطحاوي ص (٦٤) ج (٢) فإنه قال بعد رواية المرفوع: ويقام على المكاتب حد المملوك الخ.

قوله: (فلتحتجب الخ) ظاهر الحديث أنه إذا اجتمع عنده بدل الكتابة صار حراً قبل أدائه وليس مذهب أحد، فيقال: إنه على التورع.

وههنا مسألة أخرى مختلفة فيها، قال الشافعي: إن الموليات لا يحتجبن عن عبيدهن وقال أبو حنيفة: إن بينهن وبينهم حجاب، وظاهر حديث الباب يفيد الشافعي، فحمل الأحناف الحديث على زيادة الاحتجاب، وذكر الطحاوي في مشكل الآثار محمل الحديث لطيفاً وهو أن الاحتجاب في الصورة التي اجتمع عنده بدل الكتابة، ولا يؤديه تعنتاً كيلا تنقطع المتعلقات التي بينه وبين مولاته فأمر الشارع بالاحتجاب قبل أداء بدل الكتابة لسد الذرائع، ومثل هذا ثبت أن أم سلمة كان لها عبد فكاتبه فأدى بعض النجم (قسط) ثم أتى بالباقي للأداء، وكانت أم سلمة في الهودج فاحتجبت، فقال: ماذا تفعلين؟ قالت: هكذا حكم الشريعة فبكى وأراد أن لا يؤدي، فقالت: أما لا ولكن حكم الشريعة قد جرى، وقال العيني: إن معنى فلتحتجب أن تهيأ للاحتجاب.

٣٦ - باب مَا جَاءَ إذَا أفْلَسَ لِلرَّجلِ غَرِيمٌ فيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَنْ أبِي بَكرِ بنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ، عَنْ أبِي بَكرِ ابنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشَامٍ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ: «أيُّما امْرِئٍ أفْلَسَ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَينِها، فَهُوَ أولَى بِها مِن غَيرِهِ».

وفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقَالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ: هُوَ أسْوَةُ الغُرَماءِ[1]. وهُوَ قَولُ أهلِ الكُوفَةِ.

٣٧ - باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلمُسلِمِ، أنْ يَدفَعَ إلَى الذِّمِّيِّ الخَمرَ يَبِيعُها لَهُ

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ مُجالِدٍ، عَنْ أبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أبِي سَعِيدٍ قَالَ: كانَ عِندَنا خَمرٌ لِيَتِيمٍ، فلَمَّا نَزَلَتِ المائِدَةُ، سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنهُ، وقُلتُ: إنَّهُ لِيَتِيمٍ فقَالَ: «أهرِيقُوهُ»[2].

وفِي البَابِ عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ.

حَدِيثُ أبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوُ هٰذا. وقَالَ بِهٰذا بَعضُ أهلِ العِلْمِ. وكَرِهُوا أنْ تُتَّخَذَ الخَمرُ خَلًّا، وإنَّما كُرِهَ مِن ذٰلِكَ، واللهُ أعلَمُ، أنْ يَكُونَ المُسلِمُ فِي بَيتِهِ خَمرٌ حَتَّى يَصِيرَ خَلًّا. ورَخَّصَ بَعضُهُم فِي خَلِّ الخَمرِ، إذا وُجِدَ قَد صارَ خَلًّا.

٣٨ - بابٌ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، وقَيسٍ عَنْ أبِي حَصِينٍ، عَنْ أبِي صالِحٍ، عَنْ أبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أدِّ الأمانَةَ إلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، ولا تَخُنْ مَن خانَكَ»[3].

---

(١) **قوله:** "هو أسوة الغرماء" أي لا يتفرد أحدهم دون الآخر، وهو قول أبي حنيفة والحديث محمول على أن كان سلعة رهنًا عنده، كما يفيد إضافة السلعة إليه –والله أعلم–.

(٢) **قوله:** "أهريقوه" يقول: أراقه وإهراقه أي أجراه من إنائه إلى صبوه لأنه مال غير متقوّم يحرم به الانتفاع.

(٣) **قوله:** "ولا تخن من خانك" أي لا تقابل خيانته أو لا تقابله بجزاء خيانته وإن كان قصاصًا حسنًا بل قابله بالّتي هي أحسن. (المجمع)

باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه

قال أبو حنيفة: إن البائع قبل قبض المبيع يجوز له أن يحبس المبيع، وأما بعد القبض فهو وسائر الغرماء سواسية، وقال الحجازيون: يجوز له أن يأخذ شيئه إذا كان على حاله بدون تصرف فيه، ونقول: إن في العارية والمغصوب حق أخذ الرجل شيئه، وحديث الباب الصحيح ظاهره للحجازيين، وأما محمل الحديث عندنا فقال الأحناف: إنه محمول على المغصوب والعواري والأمانات، أقول: كيف يجري هذا الجواب والحال أن في مسلم تصريح البيع؟ فأقول: إن حكم حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء أي يعطي المديون الدائن شيئه إذا كان موجوداً عنده بعينه لتعلق حق له به كما ذكروا في فرس عاد إلى دار الحرب ثم أصابه المسلمون ما حق المالك الأصلي بعدما قسمه الغانمون، كما في مسلم والترمذي: إن رجلاً من بني إسرائيل كان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا ويمهلوا الناس إذا أعسروا فتجاوز الله عنه هذه الحسنة، وإذا قصته الشريعة علينا ولم تنكره يكون ذلك الحكم في شريعتنا أيضاً. فلا بد من حمل الحديث على الديانة.

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر، ليبيعها له

المسألة التي في الترجمة صحيحة عندنا، والمسألة ليست في حديث الباب بل مستنبطة من الحديث، وفي الهداية مسألة أخرى أنه إذا وكل المسلم الذمي ليشتري له الخمر ويبيع له فاشترى الخمر يثبت الشراء في حق الموكل هذا عند أبي حنيفة خلاف صاحبيه، وحديث الباب لا يضره وله فتوى عمر رضي الله عنه فيما إذا أمر الذمي على العاشر بالخمر، ذكروها في شروح البخاري.

باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك]

قوله: (حدثنا أبو كريب).

هذه المسألة مسألة الظفر، والصورة إن كان لأحد حق على الآخر فظفر المستحق على حقه فعند الشافعي يجوز له أخذ ذلك الشيء وإن

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غريبٌ. وقد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ إلى هَذا الحَديثِ وقالُوا: إذا كانَ للرَّجُلِ على آخَرَ شَيْءٌ فذَهَبَ بِهِ، فوَقَعَ لَهُ عِندَهُ شَيْءٌ، فلَيسَ لَهُ أن يَحبِسَ عنهُ بِقَدرِ ما ذَهَبَ لَهُ عَلَيهِ. ورَخَّصَ فِيهِ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ. وهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وقالَ: إن كانَ لَهُ عَلَيهِ دَراهِمُ، فوَقَعَ لَهُ عِندَهُ دَنانِيرُ، فلَيسَ لَهُ أن يَحبِسَ بِمَكانِ دَراهِمِهِ، إلاَّ أنْ يَقَعَ عِندَهُ لَهُ دَراهِمُ، فلَهُ حِينَئِذٍ أن يَحبِسَ مِن دَراهِمِهِ بِقَدْرِ ما لَهُ عَلَيهِ.

٣٩ - بابُ ما جاءَ أنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ

١٢٦٥ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالا: حَدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ، عَن شُرَحْبِيلَ بنِ مُسْلِمٍ الخَوْلانِيِّ، عَن أبي أُمامَةَ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في خُطْبَتِهِ، عَامَ حَجَّةِ الوَداعِ: «العارِيَةُ[1] مُؤَدَّاةٌ، والزَّعِيمُ غارِمٌ، والدَّيْنُ مَقْضِيٌّ».

وفي البَابِ عَن سَمُرَةَ، وصَفْوانَ بنِ أُمَيَّةَ، وأنَسٍ. حَدِيثُ أبي أُمامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَد رُوِيَ عَن أبي أُمامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أيضاً، مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ.

١٢٦٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «عَلَى اليَدِ ما أخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَ».

قالَ قَتادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الحَسَنُ فَقالَ: هُوَ أمِينُكَ لا ضَمانَ عَلَيهِ، يَعنِي العارِيَةَ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

وقَد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم إلى هَذا، وقالُوا: يَضْمَنُ صاحِبُ العارِيَةِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: لَيسَ عَلَى صاحِبِ العارِيَةِ ضَمانٌ إلاَّ أن يُخالِفَ، وهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إسْحاقُ.

٤٠ - بابُ ما جاءَ في الاحتِكارِ[2]

١٢٦٧ - حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ عَن مُحَمَّدِ ابنِ إبراهِيمَ، عَن سَعِيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عَن مَعْمَرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ نَضْلَةَ[2]، قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحتَكِرُ إلاَّ خاطِئٌ» فقُلتُ لِسَعِيدٍ: يا

---

(١) **قوله:** "العارية" -بالتخفيف والتشديد- مؤداة أي واجب على المستعير أداءها، وإيصالها إلى المعير، قوله: والزعيم غارم أي الكفيل غارم أي ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة -بالفتح- ما يلزم أداءه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "الاحتكار" الحكر في الأصل الظلم وإساءة المعاشرة، وفي الشرع: احتباس الأقوات لانتظار الغلاء به بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ليعلو إما أن جاء به من قرية أو اشتراه في وقت الرخص، وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار، وكذا لا يحرم الاحتكار في غير الأوقات. (اللمعات)

كان بسرقة ومن أي جنس كان ، وقال أبو حنيفة : إنه إذا وجد جنس حقه يجوز له وإلا فلا ، والنقدان عنده في هذه المسألة جنس واحد ، وأفتى أرباب فتوانا كما قال الشافعي.

باب أن العارية مؤداة

قال الشافعي وغيره من الحجازيين : إن في العارية ضماناً هلكت أو استهلكها. وقال أبو حنيفة : الضمان في الاستهلاك. ولا يرد الحديث علينا أصلاً ، فإن العارية مؤداة أي إذا كانت موجودة ، قال الشافعي : إن في العارية إباحة المنفعة ، وقال أبو حنيفة : إن فيها تمليكاً.

قوله: (قال قتادة ثم نسي الخ) زعم الراوي أن بين القولين تعارضاً ، أقول : لا تعارض بل يفسر أحدهما الآخر.

باب ما جاء في الاحتكار

من الحكرة المنع والمراد ، حبس الشيء عن بيعه ليباع في الجدب غالياً ، والمنهي عنه هو حبس قوت الإنسان . وروي عن أبي يوسف في قوت الحيوان أيضاً ، وأما إذا ادخر الغلة الخارجة من أرضه وحبسه عن البيع فذلك جائز ، وفي كل باب مستثنيات.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط، وقال: في م: «حسن صحيح» وما أثبتناه من ت وص وي، وإنما قال ذلك لاعتقاده، بأن الحسن سمع من سمرة كل ما رواه عنه، وليس الأمر كذلك عندنا، فإنه لم يسمع كل ما روى عنه، كما بينه غير مرة.

[٢] وفي النسخة الهندية: «فضلة» وهو خطأ. والتصحيح من نسخة بشار، وقال بشار: في م: «فضلة»، محرف.

أبا مُحَمَّدٍ! إِنَّكَ تَحتَكِرُ. قالَ: ومَعْمَرٌ قد كانَ يَحتَكِرُ. وإنَّما رُوِيَ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كانَ يَحتَكِرُ الزَّيتَ والْحِنْطَةَ ونَحوَ هَذا.

وفي البَابِ عَن عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وأبِي أُمامَةَ، وابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ مَعمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ؛ كَرِهُوا اِحتِكارَ الطَّعامِ، ورَخَّصَ بَعضُهُم في الاحتِكارِ في غَيرِ الطَّعامِ. وقالَ ابنُ المُبارَكِ: لا بَأسَ بالاحتِكارِ في القُطْنِ والسَّختِيانِ[1] ونَحْوِهِ.

٤١ - بابُ مَا جَاءَ في بَيعِ المُحَفَّلاتِ

١٢٦٨ - حَدَّثَنا هَنّادٌ، حَدَّثَنا أبُو الأحْوَصِ، عَن سِمَاكٍ، عَن عِكرِمَةَ، عَن ابنِ عَبّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «لا تَستَقبِلُوا السُّوقَ[2]، ولا تُحَفِّلُوا، ولا يُنَفِّقْ بَعضُكُم لِبَعضٍ»[3].

وفي البَابِ عَن ابنِ مَسعُودٍ وأبِي هُرَيرَةَ. حَدِيثُ ابنِ عَبّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيعَ المُحَفَّلَةِ، وهِيَ المُصَرّاةُ، لا يَحلُبُها صاحِبُها أيّاماً أو نَحوَ ذَلِكَ، لِيَجتَمِعَ اللَّبَنُ في ضَرْعِها، فَيَغتَرَّ بِها المُشتَرِي، وهَذا ضَربٌ مِن الخَدِيعَةِ والغَرَرِ.

٤٢ - بابُ مَا جَاءَ في اليَمِينِ الفاجِرَةِ يُقتَطَعُ بِها مالُ المُسلِمِ

١٢٦٩ - حَدَّثَنا هَنّادٌ، حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ، عَن الأعمَشِ، عَن شَقِيقِ بنِ سَلَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن حَلَفَ عَلى يَمِينٍ وهُوَ فِيها فاجِرٌ، لِيَقتَطِعَ بِها مالَ امرِئٍ مُسلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وهُوَ عَلَيهِ غَضبانُ».

فَقالَ الأشعَثُ بنُ قَيسٍ: فِيَّ، واللهِ! لَقَد كانَ ذَلِكَ، كانَ بَينِي وبَينَ رَجُلٍ مِن اليَهُودِ أرضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمتُهُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَقالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألَكَ بَيِّنَةٌ»؟ فَقُلتُ: لا. فَقالَ لِليَهُودِيِّ: «احلِفْ» فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إذاً يَحلِفَ فَيَذهَبَ بِمالِي، فَأنزَلَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ[4]: «إِنَّ الَّذِينَ يَشتَرُونَ بِعَهدِ اللهِ وأيمانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً» إلى آخِرِ الآيَةِ.

وفي البَابِ عَن وائِلِ بنِ حُجرٍ، وأبِي مُوسَى، وأبِي أُمامَةَ بنِ ثَعلَبَةَ الأنصارِيِّ، وعِمرانَ بنِ حُصَينٍ. حَدِيثُ ابنِ مَسعُودٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٣ - بابُ مَا جَاءَ إذا اختَلَفَ البَيِّعانِ[5]

١٢٧٠ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا سُفيانُ عَن ابنِ عَجلانَ، عَن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ، عَن ابنِ مَسعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا

---

(١) قوله: "والسختيان" في "القاموس": السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ، معرب.

(٢) قوله: "لا تستقبلوا السوق" وهو في معنى لا تلقوا الجلب ومرّ بيانه في صفحة ???.

(٣) قوله: "لا ينفّق بعضكم لبعض" أي لا يقصد أن ينفق سلعته علي جهة النجش، فإنه بزيادته فيهما يرغب السامع، ويتسبب لشراء أي بأن يزيد في الثمن لا لرغبة، بل ليخدع غيره، كذا في "مجمع بحار الأنوار".

(٤) قوله: "فأنزل الله عزّ وجلّ" فائدة نزول الآية في حق اليهودي أن اليهود أيضًا كانوا يعرفون أمثال هذا الوعيد في اليمين الفاجرة، فعسى أن يتذكّروا به ما ورد في شرائعهم، ويجتنبوا عن أمثال هذه الأفعال.

(٥) قوله: "إذا اختلف البيّعان" بكسر التحتية وتشديدها- بمعنى المتبايعين أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار، أو غيرها من الشرائط، فذهب الشافعي أن يحلف البائع أنه ما باعه بكذا بل بكذا، ثم المشتري مخير، إن شاء رضي بما حلف عليه البائع، وإن شاء حلف أنه ما اشتراه إلا بكذا، فإذا تحالفا: فإن رضي أحدهما بقول الآخر فذاك، وإن لم يرضيا، فسخ القاضي العقد بينهما؛ سواء كان المبيع باقيًا أو لا، ومتمسّكه هذا الحديث بإطلاقه، وعندنا إن كان الاختلاف في الثمن، وكان المبيع باقيًا، يتحالفان لما جاء عن ابن مسعود: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة، ولا بيّنة لأحدهما، تحالفا وترادّا؛ لأن كل واحد منهما يدّعي وينكر، وإن كان لأحدهما بيّنة فذاك، وإن أقام كل واحد منهما بيّنة، كانت البيّنة المثبتة للزيادة أولى، ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعًا، فبيّنة البائع أولى

باب ما جاء إذا اختلف البيّعان

قال الشافعي: القول قول البائع وإلا فتحالفا وترادّا، قال أبو حنيفة: إن العبرة للتحالف والتراد عند كون المبيع قائماً، والحديث عندنا أيضاً محمول عليه.

اختَلَفَ البَيِّعَانِ، فالقَولُ قَولُ البائِعِ، والمُبْتاعُ بالخِيارِ».

هَذا حَدِيثٌ مُرسَلٌ، عَوْنُ بنُ عَبدِ اللهِ لَم يَدرِكِ ابنَ مَسعُودٍ. وقَد رُوِيَ عَنِ القاسِمِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنِ ابنِ مَسعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذا الحَدِيثُ أيضاً، وهُوَ مُرسَلٌ أيضاً. قالَ ابنُ مَنصُورٍ: قُلتُ لأحمَدَ: إذا اختَلَفَ البَيِّعَانِ ولَم تَكُن بَيِّنَةٌ؟ قالَ: القَولُ ما قَالَ رَبُّ السِّلْعَةِ، أو يَتَرادَّانِ. قَالَ إسحاقُ: كَما قَالَ. وكُلُّ مَن كانَ القَولُ قَولَهُ، فعَلَيهِ اليَمِينُ. وقَد رُوِيَ نَحوُ هَذا عَن بَعضِ التَّابِعِينَ. مِنهُم شُرَيحٌ.

٤٤ - بابُ مَا جَاءَ في بَيعِ فَضلِ المَاءِ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا داوُدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ العَطَّارُ، عَن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عَن أبي المِنهالِ، عَن إيَاسِ بنِ عَبدٍ المُزَنِيِّ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن بَيعِ المَاءِ(١).

وفي البَابِ عَن جابِرٍ، وبُهَيسَةَ، عَن أبِيها، وأبي هُرَيرَةَ، وعَائِشَةَ، وأنَسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو.

وحَدِيثُ إيَاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ: أنَّهُم كَرِهُوا بَيعَ المَاءِ. وهُوَ قَولُ ابنِ المُبارَكِ، والشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ في بَيعِ المَاءِ، مِنهُمُ الحَسَنُ البَصرِيُّ.

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَن أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يُمنَعُ فَضلُ المَاءِ، لِيُمنَعَ بِهِ الكَلأُ»(٢).

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٤٥ - بابُ مَا جَاءَ في كَراهِيَةِ عَسْبِ الفَحلِ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، وأبو عَمَّارٍ قَالا: حَدَّثَنا إسمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن عَسْبِ الفَحْلِ(٣).

في الثمن، وبينة المشترى أولى في المبيع؛ نظرًا إلى زيادة الإثبات، ولا يحالف عندنا في الأجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن، كذا في "الهداية". (اللمعات)

(١) **قوله:** "عن بيع الماء" أي إذا كان له ماء، فإن فضل عن حاجته والناس يحتاجون إليه، لم يجز له أن يمنعهم، وكذلك حكم الكلأ إلا أن يحميه الوالي. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ" معناه من كان له بئر في موات من الأرض، لا يمنع ماشية غيره أن يرد فضل مائه الذي زاد على ما احتاج إليه ماشيته ليمنعها بذلك عن فضل الكلأ، فإنه إذا منعهم عن فضل مائه لا ماء بها سواه، لم يكن لهم الرعي بها، فيصير الكلأ ممنوعًا بمنع الماء، واختلف العلماء في أن هذا النهي للتحريم أو للتنزيه، وبنوا ذلك على أن الماء يملك أم لا، الأولى حمله على الكراهة، قاله الطيبي.

(٣) **قوله:** "عسب الفحل" -بفتح العين وسكون السين- وهو كراء ضرابه، وقال في "القاموس": العسب ضرب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد وإعطاء الكراء على الضرب والفعل كضرب الفحل أعم من أن يكون فرسًا أو بعيرًا أو غيرهما، وأخذ الكراء عليه منهي عنه، وأما

باب ما جاء في بيع فضل الماء

الماء ثلاثة أقسام ؛ أحدها : الماء الذي لا صنع فيه لأحد كالنهر الجاري ويجوز فيه لكل واحد أن ينصب الرحى. والثاني : أن تحفر جماعة نهراً صغيراً فيجوز منه سقي الدواب ولا يجوز سقي الأرض ونصب الرحى. والثالث : الماء المحرز في الأواني ويجوز منه الشرب ، ويجوز أخذه بالقتال أيضاً عند الاضطرار ، وفيه أثر عمر فإنه قال حين ذكروا القصة : أفلا وضعتم فيهم السيف.

باب ما جاء في كراهية عسب الفحل

واعلم أن حديث الباب حديث أثر قوي وجزيل، يفيد في أن الألفاظ دخيلة في اصطلاح الحكم خلاف ما قال ابن تيمية : إن العبرة للمقاصد لا للألفاظ ، وفي هذا أدلة منها الآية الدالة على أن المتوفى عنها زوجها لا تخطب تصريحاً ، ويجوز الكناية فالغرض واحد والاختلاف في التعبير.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، وذكره بشار، ونصها: "وأبو المنهالِ اسمُهُ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مطعِمٍ، كوفيٌّ، وهو الَّذي روى عنهُ حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ، وأبو المنهالِ سَيَّارُ بنُ سلامةَ، بصريٌّ، صاحبُ أبي برزةَ الأسلميِّ".

وفي البابِ عَن أبي هُرَيرَةَ، وأنَسٍ، وأبي سَعيدٍ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ. وقَد رَخَّصَ قَومٌ في قَبولِ الكَرامَةِ عَلى ذَلِكَ.

١٢٧٤ - حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ عَبدِ اللهِ الخُزاعيُّ البَصريُّ، حَدَّثَنا يَحيَى بنُ آدَمَ عَن إبراهيمَ بنِ حُمَيدٍ الرُّؤاسيِّ، عَن هِشامِ ابنِ عُروَةَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ التَّيميِّ، عَن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَجُلاً مِن كِلابٍ سَأَلَ رَسولَ اللهِ ﷺ عَن عَسبِ الفَحلِ، فَنَهاهُ. فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ! إنّا نُطرِقُ الفَحلَ فَنُكرَمُ، فَرَخَّصَ لَهُ في الكَرامَةِ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، لا نَعرِفُهُ إلاّ مِن حَديثِ إبراهيمَ بنِ حُمَيدٍ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ.

٤٦ - بابُ ما جاءَ في ثَمَنِ الكَلبِ

١٢٧٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزّاقِ، حَدَّثَنا مَعمَرٌ عَن يَحيَى بنِ أبي كَثيرٍ، عَن إبراهيمَ بنِ عَبدِ اللهِ ابنِ قارِظٍ، عَنِ السّائِبِ بنِ يَزيدَ، عَن رافِعِ بنِ خَديجٍ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «كَسبُ الحَجّامِ خَبيثٌ، ومَهرُ البَغيِّ خَبيثٌ، وثَمَنُ الكَلبِ خَبيثٌ».

وفي البابِ عَن عُمَرَ، وابنِ مَسعودٍ، وجابِرٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وعَبدِ اللهِ بنِ جَعفَرٍ. حَديثُ رافِعٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أكثَرِ أهلِ العِلمِ: كَرِهوا ثَمَنَ الكَلبِ. وهُوَ قَولُ الشّافِعيِّ، وأحمَدَ، وإسحاقَ. وقَد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ في ثَمَنِ كَلبِ الصَّيدِ[1].

١٢٧٦ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهابٍ. ح وحَدَّثَنا سَعيدُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ المَخزوميُّ، وغَيرُ واحِدٍ قالوا: حَدَّثَنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عَنِ الزُّهريِّ، عَن أبي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ، قالَ: نَهى رَسولُ اللهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلبِ ومَهرِ البَغيِّ وحُلوانِ الكاهِنِ(١).

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

٤٧ - بابُ ما جاءَ في كَسبِ الحَجّامِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، عَن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عَنِ ابنِ شِهابٍ، عَنِ ابنِ مُحَيِّصَةَ أخي بَني حارِثَةَ، عَن أبيهِ أنَّهُ استَأذَنَ النَّبيَّ ﷺ

الإعارة فمندوب إليها، وذهب إلى تحريمه أكثر الصحابة والفقهاء، ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل، كذا في "اللمعات".

(١) **قوله:** "وحُلوان الكاهن" -بضم الحاء المهملة- قال الطيبي: هو ما يعطاه على كهانة، يقال: حلوته حلوانًا إذا أعطيته، قال الهروي: أصله من حلاوة شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة، والكاهن هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في مستقبل الزمان، ويدّعي معرفة الأسرار، كذا قاله الطيبي.

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب

قال صاحب الهداية: يجوز بيع الكلب وإن لم يكن معلماً، وقال شيخه السرخسي: إن جواز البيع منحصر على الكلب المعلم، والراجح ما قال السرخسي.

ووقع استثناء الكلب المعلم في الأحاديث، منها ما في مسند أحمد بسند قوي، ومنها ما في النسائي ص (١٩٥)، ج (٢)، باب الرخصة في بيع كلب الصيد فإن فيه تصريحاً لا يجوز بيع الكلب إلا بيع كلب صيد، وأعله البعض، وقيل: إن الحديث ثابت بأسانيد قوية، وصورة الإعلال بأن «إلا كلب صيد» ليست قطعة هذا الحديث بل حديث نهي اقتناء الكلب، ولنا ما في الطحاوي أن عثمان ذا النورين أوجب على رجل قتل كلب رجل قيمته وافرة.

وأما حديث الباب وما يضاهيه فيمكن فيه أن يقال بعين ما قال الخطابي: إن حديث النهي عن بيع الهرة إنما معناه أن لا تجعل الهرة متروكة بل تهمل مباحة، ومذهب الشافعية أن بيع الهرة جائز، وفي الدر المختار باب البيع: المكروه: أن بيع القردة للهو واللعب غير جائز.

باب ما جاء في كسب الحجام

أجرة الحجامة غير مرضية، وتصير في ملك الحجام، ولو يملك الحجام، ولو يملك فيه خبث وهذا يكون خلاف المروءة، ومنه: «إن الله يحب أعالي الأمور ويكره سفاسفها»، وإن قيل: إن الحجامة من ضروريات الدنيا، فلم جعلت أجرتها غير مرضية؟ قلت: أجاب الغزالي

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث "قتيبة"، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

في إجارةِ الحَجَّامِ فنهاهُ عنْها، فلم يَزَلْ يَسْأَلُهُ ويَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ[1]، وأطْعِمْهُ رَقِيقَكَ».

وفي البابِ عَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ وأبي جُحَيْفَةَ، وجابرٍ، والسَّائِبِ.

حَدِيثُ مُحَيِّصَةَ حديثٌ حَسَنٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ بَعضِ أهلِ العلمِ. وقالَ أحمدُ: إن سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ، وآخُذُ بهذا الحَدِيثِ.

٤٨ - بابُ ما جاءَ من الرُّخصةِ في كَسْبِ الحَجَّامِ

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قالَ: سُئِلَ أنسٌ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فقالَ أنسٌ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وحَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأمَرَ لَهُ بصاعَيْنِ مِن طَعامٍ، وكَلَّمَ أهلَهُ[2] فوَضَعُوا عنهُ مِن خَراجِهِ. وقالَ: «إنَّ أفضلَ ما تَداوَيْتُم بِهِ الحِجَامَةُ» أو «إنَّ مِن أمثَلِ دَوائِكُم الحِجَامَةَ».

وفي البابِ عَن عَلِيٍّ، وابنِ عبَّاسٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وقد رَخَّصَ بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغيرِهِم في كَسْبِ الحَجَّامِ. وهُو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٤٩ - بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ

١٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، وعَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قالا: حَدَّثَنَا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَنِ الأعمشِ، عَن أبي سُفْيانَ، عَن جابرٍ قالَ: نَهَى رسُولُ اللهِ ﷺ عَن ثَمَنِ الكَلْبِ[3] والسِّنَّوْرِ[4].

هَذا حَديثٌ في إسنادِهِ اضطِرابٌ. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ عَنِ الأعمشِ، عَن بَعضِ أصحابِهِ، عَن جابرٍ. واضطَرَبوا على الأعمشِ في روايةِ هذا الحديثِ. وقد كَرِهَ قومٌ من أهلِ العلمِ ثَمَنَ الهِرِّ، ورخَّصَ فيه بعضُهم. وهُو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ. ورَوَى ابنُ فُضَيلٍ، عَنِ الأعمشِ، عَن أبي حازمٍ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، من غيرِ الوَجهِ.

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيى بنُ مُوسى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ زَيدٍ الصَّنْعانِيُّ عَن أبي الزُّبَيرِ، عَن جابرٍ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن أكْلِ الهِرِّ وثَمَنِهِ.

هَذا حديثٌ غَرِيبٌ. وعُمَرُ بنُ زَيدٍ، لا نَعرِفُ كَبِيرَ أحَدٍ رَوَى عَنهُ، غيرَ عَبدِ الرَّزَّاقِ.

---

(١) **قوله:** "أعلفه ناضحك" الناضح الجمل الذي يستقي به الماء، والنهي للتنزيه للاجتناب عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الأخلاق ومعالي الأمور، ولو كان حرامًا، لم يفرق بين الحرّ والعبد، فإنه لا يجوز للسيد أن يطعم عبده ما لا يحل، كذا في "شرح المشكاة" للطيبي.

(٢) **قوله:** "وكلم أهله" أي سادته فإنه كان مملوكًا لبني بياضة، والمراد بخرجه الوظيفة التي ضرب عليه سيده كل يوم، وفي الحديث دليل على حل كسب الحجامة، وأخذ الأجرة عليه، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "عن ثمن الكلب" قال القاري: وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلّى الله عليه وسلم حين أمر بقتله، وكان الانتفاع به يومئذ محرمًا، ثم رخّص في الانتفاع به حتى روى أنه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهمًا، وقضى في كلب ماشية بكبش؛ ذكره ابن الملك -انتهى.

(٤) **قوله:** "والسنور" هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبة وإعارة، والسماحة كما هو الغالب، فإن كان نافعًا وباعه، صحّ البيع، فكان ثمنه حلالا، هذا مذهب الجمهور إلا ما حكي عن أبي هريرة رضي الله عنه وجماعة من التابعين، واحتجّوا بالحديث. (الطيبي)

عن هذا في كتاب الضرورة من الإحياء.

قوله: (رقيقك إلخ) دل الحديث على أن للحلال أيضاً مراتب، ولا يخالفه ما في كتبنا من أن ما لا يجوز للإنسان لا يؤكل دوابه ، وفي نظم ابن وهبان:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ... حــرام خبيث نفعه متعذر

وقال ابن الشحنة : إن هذا فيما يقطع لحم الميتة ويؤكل كلبه ، وأما إذا مر عند ميتة بكلبه فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه، وقول ابن الشحنة هذا ينظر فيه.

٥٠ - بابٌ

١٢٨١ - حَدَّثَنَا أبو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أبي المُهَزِّمِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: نَهَى عَن ثَمَنِ الكَلْبِ، إلاَّ كَلْبَ الصَّيدِ.

هَذا حَدِيثٌ لا يَصِحُّ مِن هَذا الوَجهِ. وأبو المُهَزِّمِ إسمُهُ: يَزِيدُ بنُ سُفيانَ. وتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بنُ الحَجَّاجِ. ورُوِيَ عَن جابِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، نَحوُ هَذا. ولا يَصِحُّ إسنادُه أيضاً.

٥١ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ بَيعِ المُغَنِّيَاتِ

١٢٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ مُضَرٍ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ زَحْرٍ، عَن عَليِّ بنِ يَزِيدَ، عَنِ القَاسِمِ، عَن أبي أُمَامَةَ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبيعُوا القَيْنَاتِ[1] ولا تَشتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيرَ في تِجارَةٍ فِيهِنَّ، وثَمَنُهُنَّ حَرامٌ، في مِثلِ هَذا أُنزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ «ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ» إلى آخِرِ الآيَةِ.

وفي البَابِ عَن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

حَدِيثُ أبي أُمَامَةَ، إنَّما نَعرِفُهُ مِثلَ هَذا مِن هَذا الوَجهِ. وقَد تَكَلَّمَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ في عَليِّ بنِ يَزِيدَ، وضَعَّفَهُ، وهُوَ شَاميٌّ.

٥٢ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ أنْ يُفَرَّقَ بَينَ الأخَوَينِ أو بَينَ الوالِدَةِ ووَلَدِها في البَيعِ

١٢٨٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفصٍ الشَّيبانيُّ، حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ وَهبٍ أخبَرَني حُيَيُّ بنُ عَبدِ اللهِ، عَن أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبي أيُّوبَ قَالَ: سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَينَ والِدَةٍ ووَلَدِها، فَرَّقَ اللهُ بَينَهُ وبَينَ أحِبَّتِهِ يَومَ القِيامَةِ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[[1]].

١٢٨٤ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهديٍّ، عَن حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ عَن مَيمُونِ ابنِ أبي شَبِيبٍ عَن عَليٍّ قَالَ: وَهَبَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ غُلامَينِ أخَوَينِ، فَبِعتُ أحَدَهُما، فَقَالَ لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَليُّ! ما فَعَلَ غُلامُكَ؟» فأخبَرتُهُ فَقَالَ: «رُدَّهُ، رُدَّهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد كَرِهَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم، التَّفرِيقَ بَينَ السَّبيِ في البَيعِ. ورَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلمِ في التَّفرِيقِ بَينَ المُوَلَّدَاتِ الَّذِينَ وُلِدُوا في أرضِ الإسلامِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ. ورُوِيَ عَن إبراهِيمَ أنَّهُ فَرَّقَ بَينَ والِدَةٍ ووَلَدِها في البَيعِ، فَقِيلَ لَهُ في ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إنِّي قَد استأذَنتُها في ذَلِكَ، فَرَضِيَتْ.

٥٣ - بابُ مَا جَاءَ فِيمَن يَشتَري العَبدَ ويَستَغِلُّهُ[2] ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَيبًا

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثمانُ بنُ عُمَرَ. وأبو عامِرٍ العَقَديُّ[3]، عَنِ ابنِ أبي ذِئبٍ، عَن مَخلَدِ

---

(١) قوله: ''لا تبيعوا القينات'' جمع قينة -بفتح القاف وسكون الياء- وهي الأمة المغنية، أو أعم، والمراد في الحديث المغنيات خاصة، ثم النهي عن بيعها وشراءها ليس صريحًا في كون البيع فاسدًا لجواز أن يكون لكونه إعانة وتوسّلا إلى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النبّاذ أعني الذي يعمل الخمر، وفي الحديث إضافة من قبيل خاتم فضته، ولفظه عام يشمل الغناء وغيرها، لكنه نزلت في الغناء، كذا في ''اللمعات''.

(٢) قوله: ''يستغلّه'' استغلّ غلامي أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته، ومنه أتبعته غلامًا فاستغلّه، ثم ظهرت على عيب. (مجمع البحار)

(٣) قوله: ''العَقَدي'' بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة. (المغني)

باب ما جاء فيمن يشتري عبداً فيستعمله ثم يجد به عيباً

قال الأحناف: إن حديث الخراج بالضمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فإذن لا يعارض حديث الباب حديث المصراة كما قال الطحاوي في المعارضة، والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب ولكنها مذكورة في سائر الطرق وهي أن رجلاً اشترى عبداً فاستعمله ثم رده بعيب فرفع القضية إلى النبي - صلّى الله عليه وسلّم - فقال: «الخراج بالضمان».

---

[1] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: ''حسن صحيح''.

ابن خُفافٍ(١)، عن عُروَةَ، عن عائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١]. وقَدْ رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ.

١٢٨٦ - حَدَّثَنا أبو سَلَمَةَ يَحيى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أنَّ الخَراجَ بالضَّمانِ.

وهَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٢] مِن حَدِيثِ هِشامِ بنِ عُروَةَ. واستَغْرَبَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعِيلَ هَذا الحَدِيثَ، مِن حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ[٣].

وقَد رَوَى مُسلِمُ بنُ خالِدٍ الزَّنجِيُّ هَذا الحَدِيثَ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ. ورَواهُ جَرِيرٌ عَن هِشامٍ أيضاً. وحَدِيثُ جَرِيرٍ، يُقالُ: تَدلِيسٌ(٢)، دَلَّسَ فيهِ جَرِيرٌ، لَم يَسمَعْهُ مِن هِشامِ بنِ عُروَةَ.

وتَفسِيرُ الخَراجِ بالضَّمانِ، هُو الرَّجُلُ الَّذي يَشتَرِي العَبدَ فَيستَغِلُّهُ ثُمَّ يَجِدُ بِه عَيباً فَيَرُدُّهُ عَلى البائِعِ، فالغَلَّةُ لِلمُشتَرِي، لأنَّ العَبدَ لَو هَلَكَ، هَلَكَ مِن مالِ المُشتَرِي(٣). ونَحوُ هَذا مِنَ المَسائِلِ، يَكُونُ فِيهِ الخَراجُ بالضَّمانِ.

٥٤ - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في أكْلِ الثَّمَرَةِ لِلمارِّ بِها

١٢٨٧ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، حَدَّثَنا يَحيى بنُ سُلَيمٍ، عَن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَن نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن دَخَلَ حائِطاً فَلْيَأكُلْ ولا يَتَّخِذْ خُبْنَةً»(٤).

وفي البابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعَبّادِ بنِ شُرَحْبِيلَ، ورافِعِ بنِ عَمْرٍو وعُمَيرٍ مَولى أبي اللَّحْمِ وأبي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لا نَعرِفُهُ مِن هَذا الوَجهِ إلاَّ مِن حَدِيثِ يَحيى بنِ سُلَيمٍ. وقَد رَخَّصَ فِيهِ بَعضُ أهلِ العِلْمِ لابنِ السَّبِيلِ في أكْلِ الثِّمارِ، وكَرِهَهُ بَعضُهُم إلاَّ بالثَّمَنِ.

١٢٨٨ - حَدَّثَنا أبو عَمّارٍ الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ الخُزاعِيُّ، حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن صالِحِ بنِ أبي جُبَيرٍ، عَن أبيهِ، عَن رافِعِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: كُنتُ أرمِي نَخْلَ الأنصارِ، فأخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إلى النَّبِيِّ ﷺ. فَقالَ: «يا رافِعُ! لِمَ تَرمِي نَخْلَهُم»؟ قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! الجُوعُ. قالَ: «لا تَرمِ، وكُلْ ما وَقَعَ، أشبَعَكَ اللهُ وأرْواكَ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ[٤].

١٢٨٩ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عَن أبيهِ، عَن جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ

---

(١) **قوله:** "خُفاف" -بضم المعجمة وفائين- الأولى خفيفة كغراب -والله أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** "يقال: تدليس" التدليس هو أن يروي الراوي من لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يوهم أنه سمعه منه.

(٣) **قوله:** "هلك من مال المشتري" أي لم يكن له على البائع شيء أي الخراج مستحق بسبب الضمان. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "ولا يتخذ خبنة" الخبنة معطف الإزار وطرف الثوب أي لا تأخذ منه في ثوبه حمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأن لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، كذا في "الطيبي".

باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمارّ بها

قال العلماء: إن هذا الحديث وحديث: حلب اللبن للمار بها، دائر على عرف الناس، فما كان وقبعاً وعزيزاً عند المالك لا يجوز أكله بلا إجازة.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حسن صحيح".

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: "حسن غريب"، وقال: في م: "حسن صحيح غريب"، وفي ن: "صحيح غريب" وما أثبتناه من ت.

[٣] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية وأثبتها بشار، ونصها: "قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا".

[٤] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخراً من حديث "قتيبة"، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

المُعَلَّقِ[1]، فقال: «مَن أصابَ منهُ مِن ذي حاجةٍ، غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً، فلا شيْءَ عليه».

هذا حديثٌ حسنٌ.

٥٥ - بابُ ما جاءَ في النَّهْيِ عن الثُّنْيا

١٢٩٠ - حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ البغداديُّ. حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ أخبرني سُفْيانُ بنُ حُسينٍ، عن يونُسَ بنِ عُبَيدٍ، عن عطاءٍ، عن جابرٍ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن المُحاقَلَةِ والمُزابنَةِ[2] والمُخابرةِ والثُّنْيا[3]، إلاَّ أنْ تُعْلَمَ[4]».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجهِ، من حديثِ يُونُسَ بنِ عُبَيدٍ عن عطاءٍ، عن جابرٍ.

٥٦ - بابُ ما جاءَ في كراهيَةِ بيعِ الطَّعامِ حتَّى يستوفيَهُ

١٢٩١ - حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوسٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَن ابتاعَ طعاماً فلا يبِعْهُ حتَّى يستوفيَهُ».

قالَ ابنُ عبَّاسٍ: وأحسِبُ كُلَّ شيْءٍ مثلَهُ.

وفي البابِ عن جابرٍ، وابنِ عُمَرَ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العِلْمِ؛ كرِهُوا بيعَ الطَّعامِ حتَّى يقبِضَهُ المُشتري. وقد رخَّصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ فيمن ابتاعَ شيئاً ممَّا لا يُكالُ ولا يُوزَنُ، ممَّا لا يُؤكَلُ ولا يُشربُ، أنْ يبيعَهُ قبلَ أن يستوفيَهُ. وإنَّما التَّشديدُ عندَ أهلِ العِلْمِ في الطَّعامِ. وهُوَ قولُ أحمدَ، وإسحاقَ.

---

(١) **قوله:** "عن الثمر المعلّق" لعل المراد به ما يعلّق منه للجفاف قبل أن يجعل في الجرين ويحرز، فإنهم أولا يعلّقونها ليحصل نوع من الجفاف، ولا يمنع جمعها رطبا، ويحتمل أن يكون المراد المعلّق بالشجر قبل أن يقطع، فأبيح لمن به حاجة ولو لم يبلغ حد المخمصة أن يصيب منها على قدر حاجته غير أن يرفعه ويدّخر. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "نهى المحاقلة والمزابنة" مرّ بيانهما في صفحة ٣٦٥، أما المخابرة فهي كراء الأرض بالثلث أو الربع، كما هو في رواية مسلم، قال الشيخ في "اللمعات": قيل: إن أصل المخابرة من خيبر لأن النبي صلّى الله عليه وسلم أقرّها في أيدي أهلها على النصيب من محصولها، ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك، ثم أجاز بعد ذلك، كذا في "المشارق" انتهى.

(٣) **قوله:** "والثنيا" -بالضم- على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستثني شيئا مجهولا، كذا في "اللمعات".

(٤) **قوله:** "إلا أن تعلم" قال محمد في "الموطا": لا بأس بأن يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه، لكن لا مطلقا، بل إذا استثنى شيئا من جملة "ربعا" أو "خمسا" أو "سدسا" -انتهى- والله تعالى أعلم.

باب ما جاء في النهي عن الثنيا

الثنيا الاستثناء، قال العلماء: إن استثناء الأشجار من الأشجار المبيعة جائز، وأما استثناء بعض الثمار فإما أن يستثني الأرطال المعلومة أو المجهولة، فإن كانت معلومة أو استثناء الجزء الشائع مثل النصف أو الربع ففيه لك روايتان، وإن كانت مجهولة فالبيع غير جائز، وأما في استثناء الأرطال المعلومة فاختار صاحب الهداية ص (١٤) عدم الجواز، والعزّ المختار الجواز، واختاره الطحاوي فإنه يؤيده الحديث الصريح وقد اختاره محمد في موطئه.

قوله: (المخابرة الخ) قيل: المزارعة فيكون الحديث دليل أبي حنيفة للنهي عن المزارعة، وقيل: المخابرة هو عمله عليه الصلاة والسلام بأهل خيبر، ولكن الأرجح هو القول الأول.

باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه

قال الحجازيون: لا يجوز بيع الطعام قبل القبض، والطعام عندهم من الأشياء الربوية، وقال الشيخان: لا يجوز التصرف قبل القبض في المبيع إلا العقار، وقال محمد: لا يجوز التصرف في بيع ما قبل القبض، وأما القبض في الطعام عند أبي حنيفة فيكون بمحض التخلية، وأما تعريف التخلية فمتعذر ومحصله ما ذكره المصنف أن يرفع البائع ملكه عن المبيع بحيث يتمكن المشتري من القبض ولا يجب القبض بالبراجم، وأما ما في الأجناس للناطفي من أن يقول قد خليت فغير ضروري. وقال الشافعي: إن القبض بالنقل.

وأما الحديث ففيه ذكر الطعام فتقح فيه المشايخ المناط وقرر المناط أن يكون الشيء منقولا، وقصر الحجازيون الحكم على الطعام، وقال محمد وابن عباس: إن قيد الطعام اتفاقي والحكم حكم كل مبيع. وأما ألفاظ الحديث فثلاثة: (حتى يستوفيه) (حتى ينقله) (يقبضه) فزعم الشافعية أن الأصل (حتى ينقله) والآخران محمولان عليه، وقال الأحناف: إن الكل صور القبض أو كناية عن القبض.

٥٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَبِيعُ[1] بَعضُكُمْ عَلَى بَيعِ بَعضٍ، ولايخطبُ بَعضُكُمْ عَلَى خِطبَةِ بَعضٍ».

وفِي البَابِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ، وسَمُرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ورُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَومِ أَخِيهِ».

ومَعنَى البَيعِ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ، هُوَ السَّومُ.

٥٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ الخَمرِ والنَّهْيِ عَن ذلِكَ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حَدَّثَنَا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعتُ لَيثاً يُحَدِّثُ عَن يَحيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أَنَسٍ، عَن أَبِي طَلحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: «يا نَبِيَّ اللهِ! إِنِّي اشتَرَيتُ خَمراً لأَيتَامٍ[2] فِي حِجرِي. قَالَ: «أَهرِقِ الخَمرَ واكسِرِ الدِّنَانَ».

وفِي البَابِ عَن جَابِرٍ، وعَائِشَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وابنِ مَسعُودٍ، وابنِ عُمَرَ، وأَنَسٍ.

حَدِيثُ أَبِي طَلحَةَ، رَوَى الثَّورِيُّ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ السُّدِّيِّ، عَن يَحيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ أَبَا طَلحَةَ كَانَ عِندَهُ. وهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ اللَّيثِ.

[٥٩ - باب النَّهْيِ أن يُتَّخَذَ الخَمرُ خَلاً][1]

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ السُّدِّيِّ، عَن يَحيَى بنِ عَبَّادٍ، عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُتَّخَذُ الخَمرُ خَلاً؟[3] قَالَ: «لا».

---

(١) **قوله:** "لا يبيع" بلفظ نهي الغائب، وكذا لا يخطب، أو بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي، والمراد بالبيع المبالغة أعمّ من البيع والشراء، وهذا إذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة، فأما إذا لم يركن أحدهما إلى الأخرى، فلا بأس به وهو محمول في نهي النكاح أيضًا، كذا في "الهداية".

(٢) **قوله:** "اشتريت خمرًا لأيتام" صفة "خمرًا" أي اشتريتها للتخليل، كذا في الحاشية، ويحتمل أن يتعلّق بـ"اشتريت" أي اشتريتها لأجلهم، ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم، هل أبقيه أو أهريقه؟ (اللمعات)

(٣) **قوله:** "سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلم أن يتخذ الخمر خلا قال: لا" هذا دليل الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة يجوز التخليل، قال في "المرقاة": أما الجواب عن قوله صلّى الله عليه وسلم: "لا" عند من يجوز تخليل الخمر إن القوم كانت نفوسهم ألفة بالخمر وكل مألوف

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

إن كان الخمر مبيعاً فالثمن إن كان نقداً فالبيع باطل ، وإن كان عروضاً فالبيع فاسد وإن كان الخمر ثمناً فالبيع فاسد ، وقال أبو حنيفة: إن التخليل والتخلل جائز ، وقال الشافعي : لا يجوز التخليل، وتفصيل مذهبه أن التخلل جائز والتخليل إن كان بلا إلقاء شيء ففيه قولان، وإن كان بإلقاء شيء فغير جائز.

وحديث أنس يخالفنا في التخليل ، وفي الحديث كلام ، فإن حديث الباب يدل على أنه اشترى الخمر حين نزول الآية ، والحديث السابق المار يدل على أنه كان الخمر عنده موجوداً قبل نزول الآية ، وأجاب الزيلعي شارح الكنز من حديث الباب : أتتخذ الخمر خلاً؟ الخ أي معناه أنجعل الخمر بدل الخل للإدام ونأكله؟ أقول : إن هذا الجواب لا يعلق بالقلب.

وتمسك الأحناف بحديث ، وذلك مروي بسندين ضعفهما الزيلعي في التخريج ، وتأول فيه البيهقي بأن حل الخمر في نفسه الحجاز العنب، أقول : يتمسك بما أخرجه الدارقطني أنه عليه الصلاة والسلام جوز التخليل ورجاله ثقات إلا مغيرة بن زياد وضعفه الدارقطني ، أقول : إنه من رجال السنن ، وأما في خارج الصغرى للنسائي فقال مرة : إنه متروك ، وقال مرة : إنه حسن ، وأكثر أرباب الجرح والتعديل لهم فيه قولان وعن أحمد أيضاً قولان ، فإذن أقول : إنه حسن بحسب الضابطة فيمكن تحسين الحديث وإن كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا أعلمه. ولنا ما في كامل ابن عدي عن أم سلمة أنه عليه الصلاة والسلام قال : «يطهر الخمر بالتخليل كما يطهر الجلد بالدباغة» ولا أعلم حال سند حديث كامل إلا أنه من عادته إخراج الحديث في كامله ما لا يكون حسناً ولا صحيحاً بل ما يكون فيه الوهم.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ شَبِيبِ بنِ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الخَمْرِ عَشْرَةً: عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالمُشْتَرِي لَهَا وَالمُشْتَرَاةَ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ أَنَسٍ. وَقَدْ رُوِيَ نَحوُ هَذَا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، وَابنِ مَسعُودٍ، وَابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي احتِلَابِ المَوَاشِي بِغَيرِ إِذْنِ الأَربَابِ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَستَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ فَلْيُصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَستَأْذِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحمِلْ(١)».

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ[١]، وَأَبِي سَعِيدٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحمَدُ وَإِسحَاقُ.

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: سِمَاعُ الحَسَنِ مِن سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعضُ أَهلِ الحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَن صَحِيفَةِ سَمُرَةَ.

٦١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيعِ جُلُودِ المَيْتَةِ وَالأَصنَامِ

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَستَصبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِندَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيهِمُ الشُّحُومَ فَأَجمَلُوهُ(٢) ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

تميل إلى النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فيها، فنهاهم عن اقترانهم، نهي تنزيه كي لا يتخذوا التخليل وسيلة إليها، وأما بعد طول عهد التحريم، فلا يخشى هذه الدواخل، ويؤيده خبر "نعم الإدام الخل" رواه مسلم، و "خير خلكم خل خمركم" رواه البيهقي عن جابر مرفوعًا -انتهى-.

(١) قوله: "فليحتلب وليشرب ولا يحمل" أكثرهم حملوه على حالة الاضطرار، وقالوا: يشرب بقدر الضرورة، ولا يحمل منه شيئًا لأنه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم، كذا في "الطيبي" أو هو محمول على العرف والعادة، فالبلد الذي كان في أهله عادة الإذن الإجمالي، يجوز هناك أكل الثمرة وحلب اللبن بقدر الأكل والله أعلم بالصواب.

(٢) قوله: "فأجملوه" أي أذابوه واحتالوا بذلك في تحليله، وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب، بل يقولون: إنه الودك، وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن أمثال هذه الحيل -فاحفظه-. (س)

وأما وجود الخمر عند المسلم فلا سبيل له إلا أن يكون غصب، أو كافر وعنده خمر فأسلم. وأما اشتراط الخمر فغير جائز عندنا، وفي الدر المختار من ملتقى الأبحر: إن النظر إلى الخمر على سبيل التلهي حرام، وفي الدر المختار إذا أتلف أحد خمر أخيه المسلم فلا ضمان، وفي كتبنا أن نقل دن الخمر إلى الخل غير جائز. ويجوز نقل دن الخل إلى الخمر.

قوله: (فأحملها إلخ) قال أبو حنيفة: إن الأجرة على نقل الخمر وحملها طيبة خلاف صاحبيه، وأشار في الهداية ص (٤٢٣) إلى الجواب من جانب أبي حنيفة، والحديث محمول على المقرون بالقصد إلخ، أي قصد الشرب.

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

ظاهر حديث الباب يشير إلى بطلان بيع نجس العين، قال أبوحنيفة: شحم الميتة نجس ولا ينتفع به أصلاً، وأما السمن الذي سقطت الفأرة فيه، وماتت تنجس لمجاورة النجس وليس نجس عين، يجوز بيعه إذا أخبر المشتري بأنه سقطت الفأرة فيه، ويجوز الاستصباح به، وقال الشافعي: إن الاستصباح وطلي السفن بشحم الميتة جائز.

قوله: (الأصنام إلخ) من كسر الصنم فإن كان كسره بلا إجازة الإمام فعليه قيمة ما اتخذ منه لا قيمة الصنع، وإن كان كسره بإجازة

---

[١] وفي نسخة بشار: "عن عمر"، والله أعلم.

وفي البابِ عن عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ. حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ.

٦٢ بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الرُّجُوعِ مِن الهِبَةِ

١٢٩٨ - حدَّثَنا أحمدُ بنُ عَبدةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثَنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقَفيُّ حدَّثَنا أيُّوبُ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليسَ لنا مَثَلُ السَّوءِ[1]، العائِدُ في هِبَتِهِ كالكَلْبِ يَعُودُ في قَيئِهِ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّهُ قالَ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيها، إلاّ الوالِدَ فيما يُعْطِي وَلَدَهُ».

١٢٩٩ - حدَّثَنا بذلِكَ مُحمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حدَّثَنا ابنُ أبي عديٍّ عن حُسينٍ المُعَلِّمِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ: أنَّهُ سَمِعَ طاوُساً يُحدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ، يَرفَعانِ الحديثَ إلى النَّبيِّ ﷺ، بهذا الحديثِ. حديثُ ابنِ عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم. قالُوا: مَن وَهَبَ هِبَةً لذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فليسَ لهُ أنْ يَرجِعَ في هِبَتِهِ، ومَن وَهَبَ هِبَةً لغيرِ ذي رَحِمٍ مَحْرَمٍ فلهُ أن يَرجِعَ فيها، ما لم يُثَبْ منها، وهُوَ قولُ الثَّورِيِّ. وقالَ الشّافِعيُّ: لا يَحِلُّ لأحدٍ أنْ يُعطِيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيها إلاّ الوالدَ فيما يُعطِي وَلَدَهُ. واحتَجَّ الشّافِعيُّ بحديثِ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُعطِيَ عَطِيَّةً فيَرجِعَ فيها، إلاّ الوالدَ فيما يُعطِي وَلَدَهُ».

٦٣ بابُ ما جاءَ في العَرايا والرُّخصَةِ في ذلِكَ

١٣٠٠ - حدَّثَنا هنّادٌ، حدَّثَنا عَبدةُ عن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عن المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ، إلاّ أنَّهُ قد أَذِنَ لأهلِ العَرايا[2] أن يَبيعُوها بمِثْلِ خَرْصِها.

---

(١) **قوله:** "ليس لنا مثل السوء" أي لا ينبغي لأهل ملتنا المكرمين بالإيمان أن يوصفوا بما يسوء في العاقبة، ويحطّ به منزلتهم وأي وصف أخسّ من وصف يساويهم أخسّ الحيوان وهو الكلاب. (م)

(٢) **قوله:** "قد أذن لأهل العرايا...الخ" واختلف فيه أنه ﷺ نهى عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، خصّ منها العرية وهو أن لا نقد له من ذوي الحاجة يدرك الرطب، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم، ويكون له فضل له من قوته تمر، فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخله بخرصها من التمر، فرخّص له فيها دون خمسة أوسق، وهو فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه إذا قصده أو بمعنى فاعلة من عري يعرى إذا خلع ثوبه، كأنه عريت من التحريم، أو لأنها جردت النخلة عن ثمرها أو من ملكه، وقيل:

الإمام فلا شيء أصلاً.

واعلم أن الخنزير لم يكن حلالاً في شريعة ما خلاف ما قال في أول سور الأنوار ، فإن في التوراة كان فيه حرمة كل ذي ظفر فاختلف علماء الإنجيل في دخول الخنزير في ذي ظفر ، ولم يكن تصريح جوازه وحلته في شريعة ما.

باب ما جاء في كراهية الرجوع عن الهبة

قال الشافعية بظاهر ما في حديثي الباب ، وفي متون الحنفية أن الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهي ما ذكرها النسفي في منظومته:

يمنع الرجوع عن الهبة — يا صاحبي حروف دمع خزقة

ثم يذكر في الكتب أن الرجوع عن الهبة لا يجوز إلا بتراضي الطرفين كما في الكنز ، وفي الدر المختار أن الرجوع مكروه تحريماً أو تنزيهاً وإن فقدت الموانع ، وهذا حكم الديانة، فأقول : إن حديث الباب محمول على الديانة لا القضاء والرجوع ديانة مكروه تحريماً وتمسكوا بحديث ابن ماجه : «الواهب أحق بالهبة ما لم يثب منها إلخ».

قوله: (إلا فيما يعطي الوالد الخ) قال أبو حنيفة : إن الوالد لا يرجع عن هبته لولده ، وأما حديث الباب فجوابه أن في مال الولد حقاً للوالد أيضاً ، فإذا أخذ شيء ولده فليس برجوع عن الهبة في الواقع والحقيقة.

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

البحث طويل الذيل ولا أذكر إلا نبذة من الكلام. العرايا جمع العرية ، وهي من علم أو نصر ، الأول لازم ، والثاني متعد. وتفاسير العرية عديدة ذكرها في فتح الباري.

قال الشافعي : العرايا الأشجار التي أعطى صاحب البستان لأكل الرطب التي على رؤوس الأشجار خرصاً بدل التمر المجدود ، فإن الرجل إذا كان عنده تمر مجذوذ ويشتهي قلبه أن يأكل الرطب في زمان النخيل فذهب عند صاحب البستان ليشتري الرطب بدل التمر فيجوز

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وجابِرٍ.

حَدِيثُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ هَكذا رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ هذا الحَدِيثَ. ورَوَى أيُّوبُ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ومالِكُ بنُ أنَسٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ.

١٣٠٠(م) وبِهَذا الإسْنادِ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنه رَخَّصَ في العَرايا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ. وهَذا أصَحُّ من حديثِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ.

١٣٠١ - حَدَّثَنا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا زَيدُ بنُ حُبابٍ عَنْ مالِكٍ، عَنْ داوُدَ بنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أبي سُفيانَ مَولَى ابنِ أبي أحْمَدَ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ في بَيعِ العَرايا فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ، أو كَذا.

١٣٠١(م)- حَدَّثَنا قُتَيبَةُ عَنْ مالِكٍ، عَنْ داوُدَ بنِ حُصَيْنٍ نَحوَهُ. ورُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ مالِكٍ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرخَصَ في بَيعِ العَرايا في خَمسَةِ أوسُقٍ، أو فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ.

١٣٠٢ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ عَنْ أيُّوبَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنْ زَيدِ بنِ ثابِتٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ في بَيعِ العَرايا بِخَرْصِها.

وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَيهِ عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. مِنهُم: الشَّافِعِيُّ، وأحمَدُ وإسحاقُ. وقالوا: إنَّ العَرايا مُستَثْناةٌ مِن جُملَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، إذ نَهَى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ وحَدِيثِ أبي هُرَيرَةَ، وقالُوا: لَهُ أنْ يَشتَرِيَ ما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ. ومَعنَى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرادَ التَّوسِعَةَ عَلَيهِم في هَذا، لأنَّهُم شَكَوا إلَيهِ وقالُوا: لا نَجِدُ ما نَشتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إلاَّ بالتَّمْرِ، فَرَخَّصَ لَهُم فيما دُونَ خَمسَةِ أوسُقٍ أن يَشتَرُوها، فيَأْكُلوها رُطَباً.

[٦٤ - بابٌ مِنهُ][1]

١٣٠٣ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنا بُشَيرُ بنُ يَسارٍ مَولَى بَنِي حارِثَةَ: أنَّ رافِعَ بنَ خَدِيجٍ وسَهْلَ بنَ أبي حَثْمَةَ حَدَّثاهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَن بَيعِ المُزابَنَةِ، الثَّمَرِ بالتَّمْرِ، إلاَّ لأصحابِ العَرايا، فإنَّهُ

أن يكون للرجل نخلات في حائط غيره بهبة له أو يملكه من الأصل، فيأتي صاحب الحائط بأهله، فيسكن بين النخيل، فيدخل عليهم ذلك الرجل، فيجدون في أنفسهم، ويتأذون ويتضررون بدخوله عليهم، فرخص لصاحب الحائط أن يأتيه مقدار خرص نخلاته بتمر عوضا عما له في ذلك.

ونقل عن مالك هو أن يعرى أي يفرد الرجل نخلا من نخلاته لآخر ويعطيها له، ثم يتأذى الواهب بدخول الموهوب له عليه، فرخص للواهب أن يشتريها منه، وقال أبو حنيفة: وهو أن يهب الرجل نخلا لأحد، ثم يشق عليه تردد الموهوب له إلى بستانه، وكره أن يرجع في هبة فيدفع إليه بدلها تمرا، وهو صورة بيع، ويجيء تفسير قول أبي حنيفة تاما في صفحة ٥٧٠ أيضا.

وقال الشافعي وأحمد: معناه بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض، وذكر عن سفيان الأعراب نخل كانت توهب للمساكين، فلايستطيعون أن ينتظروا جذاذها، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر. هذا كله ملتقط من "اللمعات" و "مجمع البحار" -والله

له ذلك البيع إلى خمسة أوسق لهذا الاشتهاء، فيكون هذا استثناءً عن المزابنة أي يحرم بيع الثمار على رؤوس الأشجار بتمر مجذوذ إلا في خمسة أوسق، ثم قال الشافعي: بشرط الكيل في التمر والخرص في الرطب، فالعرايا هي الأشجار التي أفرز له صاحب البستان ليأكله، ثم قال الشافعية: إنه يجوز له أزيد من خمسة أوسق ولو ألف وسق في صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة أوسق.

ولمالك في العرية تفسيران أحدهما ما في موطئه، والثاني ما في كتاب الطحاوي وما ذكره الطحاوي: هو تفسير أبي حنيفة، فأحد تفسيريه أن لرجل نخيلاً كثيرةً في البستان ولرجل آخر عدة نخل في ذلك البستان، فذهب صاحب النخيل الكثيرة بعياله في البستان كما هو دأب العرب فضره إياب ذي النخيل القليلة وذهابه في البستان فقال لذي النخل القليلة: خذ عني تمراً بدل رطبك على نخيلك، فهذا البيع جائز لذي النخيل الكثيرة ولا يجوز لغير هذين الرجلين، فالعرايا هي الأشجار القليلة وفي هذا أيضاً يكون استثناءً من المزابنة. والتفسير الثاني للعرية عن مالك بن أنس أن يهب رجل صاحب البستان إعانة أو عارية بعض النخيل ثم ضره إياب الموهوب له وذهابه في البستان فيعطي الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب على رؤوس الأشجار، ويمنعه من الدخول في البستان. وهذا هو تفسير أبي حنيفة أفظاً بلفظ، والاختلاف في التخريج

---

[١] لفظة "باب منه" ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

قَدْ أَذِنَ لَهُمْ، وعَن بَيعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ وعَن كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِها. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ.

٦٥ - بابُ ما جاءَ في كَراهِيَةِ النَّجْشِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنا قُتَيبَةُ وأحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، قالا: حَدَّثَنا سُفْيانُ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: -وقالَ قُتَيبَةُ: يَبلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ- قالَ: «لا تَناجَشُوا».

وفي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وأنَسٍ.

حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ؛ كَرِهُوا النَّجْشَ[1]. والنَّجْشُ أنْ يَأتِيَ الرَّجُلُ

تعالى أعلم بالصواب-.

(١) قوله: "النجش" قال الشيخ أبو طاهر رحمه الله تعالى في "مجمع البحار": النجش في البيع هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها، أو يزيد في الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وأصله تنفير الوحش من مكان إلى مكان، ومنه لا تناجشوا من التفاعل لأن التجار يتعارضون، فيفعل هذا لصاحبه على أن يكافئه بمثله -انتهى-.

بأن معاوضة التمر والرطب عند مالك بيع فإنه إذا كان وهبه الرطب ثبت ملك الموهوب له فإذا باعه بدل التمر يكون بيعاً. وقال أبو حنيفة: إنه إذا وهب بعض ثمر النخيل لم يثبت ملكه في ثمر النخيل بالتخلية فإن ملك التمر لا يثبت إلا بقبض، ولا يتم القبض إلا بالتخلية في صورة الهبة بخلاف بيع النخيل فإنه يثبت الملك فيه بالتخلية فقط، ففي هبة النخيل وبيع النخيل في ثبوت الملك فرق فإن الملك يثبت في البيع بالتخلية لا في الهبة. ثم إذا أعطى مالك البستان التمر بدل الرطب على رؤوس الأشجار فلا يكون بيعاً بل استرداد هبة وبدء هبة مستأنفة، وقال مالك: إنه بيع فليس الاختلاف إلا في التخريج، ومثل ما قال أبو حنيفة ومالك في تفسير العرية قال أحمد أيضاً.

وههنا تفسير آخر عن أبي عبيد، وهو أن العرية هي الأوسق التي تخرج من مال الزكاة لأن يعطي من يشاء ولا يحملها إلى بيت المال وهي مصداق حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» أي لا يحملها إلى بيت المال بل يتصدق بها على من يشاء بتعارفه. هذه التفاسير التي يحتاج إلى ذكرها، وهذه التفاسير كلها مروية عن الصحابة بالأسانيد القوية بلا ريب.

ثم يرد على تفسير الحنفية أنكم فسرتموها بالهبة، والحال أن في جميع طرق الأحاديث إما إطلاق البيع على العرية أو استثناء العرية من البيع، والأحاديث تبلغ إلى عدد من الطرق ثم هي على خمسة أنواع، وتحت كل نوع أفراد فإن في بعضها استثناء العرية من المزابنة، وفي بعضها عن أشياء أخرى، وفي بعضها إطلاق البيع على العرية، فإذن يرد على الأحناف أن إطلاق البيع واستثناءها من البيع يخالف التفسير بالهبة، فقال الأحناف بأن في العرية صورة بيع، لا حقيقة بيع وتمشي الأحاديث على إطلاق البيع فإنها بيع مجازاً كما في الهداية ص (٤٩) ج (٢) وهو بيع مجازاً لأنه لم يملكه الخ، أقول: قد ثبت تفسير أبي حنيفة من الصحابة بلا ريب، والعرية في اللغة الهبة كما صرح في الشعر:

وليست بسنهاء ولا رُجَبية ولكن عرايا في السنين الجوائح

ذكره في معاني الآثار ص (١١٣) ج (٢) أيضاً، وقد نص علماء اللغة أن الهبة على أنواع العرية والمنيحة وغيرهما فلا ريب في كون تفسيرنا موافقاً للغة.

ثم أقول من جانب الشافعية: إن عند أهل اللغة العرية هي الأشجار التي توهب للغير لأكله، ثم توسّع وأطلق على كل شجرة منتخبة لأن يأكل ثمارها بنفسه أو يعطي غيره فإذن قرب تفسير الشافعية إلى اللغة.

وأقول في الجواب من الأحناف من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرنا من اللغة: إن بيع العرية صورته أن يقول: اشتريت خمسة أوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر، ويكون المبيع خمسة أوسق، وأما إذا قال: اشتريت ثمار هذه الشجرة التي هي خمسة أوسق بدل هذه التمر ويكون المبيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن أن تخرج قدر خمسة أوسق أم لا، فهذه صورة أخرى، فالصورة الأولى جائزة وهي صورة العرية عندنا، والصورة الثانية غير جائزة عند أبي حنيفة إلا أن في الصورة الأولى تخرص الخمسة الأوسق على الأشجار في الحال وإنما يكون البيع بالكيل فإنه كلما جناها يكيلها فالكيل يكون بعد الجني لا في الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤوس الأشجار وبدل التمر وبصورة الخرص في الحال وإن كان البيع بالكيل فإذن صار مذهبنا عين ظاهر الأحاديث، هذا ما حصل لي في توفيق المذهب بالحديث.

وأما وجه خمسة أوسق فإما أن يقال: إن البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل في التمر فإذا اختار بنفسه الكيل الذي غير معروف يقتصر على ما يقتضي به الحاجة، وحاجة الأكثرين يقتضي خمسة أوسق وهذا أوسط الأحوال، وإما أن يقال يحمل خمسة أوسق على ما حملت حديث: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيقتصر الحكم على خمسة أوسق بحكم الشرع لا بالعادة.

قوله: (بمثل خرصها إلخ) قال الشافعية: إن الباء باء البدلية، والمخروص الرطب، والمثل هو التمر المجذوذ. وأما من جانب الحنفية فأقول: إن الباء باء التصوير أي يبيع بصورة الخرص هذا، والله أعلم. والبحث أطول.

الَّذِي يَبْصُرُ السِّلْعَةَ إلى صاحِبِ السِّلْعَةِ فيَسْتَامُ بأكثرَ مِمَّا تَسْوَى، وذلِكَ عِندَ ما يَحضُرُهُ المشتري، يريدُ أن يَغتَرَّ المُشْتَرِي بِهِ، ولَيسَ مِن رَأيِهِ الشِّراءُ، إنَّما يُرِيدُ أن يَنخدِعَ المُشْتَرِي بما يَستامُ. وهَذا ضَرْبٌ مَنَ الخَدِيعَةِ.

قَالَ الشَّافِعيُّ: وإن نَجَشَ رَجُلٌ، فالنَّاجِشُ آثِمٌ فيما يَصْنَعُ، والبَيعُ جائِزٌ، لأنَّ البائِعَ غَيرُ النَّاجِشِ.

٦٦ - بابُ مَا جَاءَ في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومَحْمُودُ بنُ غَيلانَ قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيانَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن سُوَيدِ بنِ قَيْسٍ قالَ: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبدِيُّ بَزّاً مِن هَجَرٍ، فجاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنا بِسَراوِيلَ، وعِندِي وزَّانٌ يَزِنُ بالأجْرِ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وأرْجِحْ».

وفي البَابِ عَنْ جابرٍ وأبي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ سُوَيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأهلُ العِلْمِ يَستَحِبُّونَ الرُّجْحانَ في الوَزْنِ. ورَوَى شُعبةُ هَذا الحَدِيثَ عَن سِمَاكٍ، فقَالَ: عَن أبي صَفْوانَ، وذَكَرَ الحَدِيثَ.

٦٧ - بابُ مَا جَاءَ في إنظارِ المُعْسِرِ والرِّفْقِ بِهِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا إسْحَاقُ بنُ سُليمانَ الرازيُّ عَن داوُدَ بنِ قَيسٍ، عَن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عَن أبي صالِحٍ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَن أنظَرَ مُعْسِراً[1] أو وَضَعَ لَهُ، أظَلَّهُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ تَحتَ ظِلِّ عَرشِهِ، يَومَ لا ظِلَّ إلاَّ ظِلُّهُ».

وفي البَابِ عَن أبي اليَسَرِ، وأبي قَتَادَةَ، وحُذَيفَةَ، وأبي مَسعُودٍ، وعُبَادَةَ. حَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجْهِ.

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الأعمَشِ، عَن شَقِيقٍ، عَن أبي مَسعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كانَ قَبلَكُم، فلَم يُوجَدْ لهُ مِنَ الخَيرِ شَيءٌ، إلاَّ أنَّهُ كانَ رَجُلاً مُوسِراً، فكانَ يُخالِطُ النَّاسَ، وكانَ يَأْمُرُ غِلمانَهُ أن يَتَجاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ، فقَالَ اللهُ تَعالى: نَحنُ أحَقُّ بِذلِكَ مِنهُ، تَجاوَزُوا عَنهُ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦٨ - بابُ مَا جَاءَ في مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ، عَن أبي الزِّنادِ، عَنِ الأعرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ[2] ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أحَدُكُم عَلى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، والشَّرِيدِ[1].

---

(١) قوله: "من أنظر معسرا" أى أمهله أو وضع له يعنى أبراه من الدين، قوله: "أظله" أى وقاه الله من حرّ يوم القيامة، أو أقعده تحت عرشه، كذا فى "اللمعات".

(٢) قوله: "مطل الغني" المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة، وأتبع بلفظ المجهول بإسكان التاء، والمراد أحيل من الحوالة و"فليتبع"

باب ما جاء في الرجحان في الوزن

زيادته عليه الصلاة والسلام إما هبة وإما زيادة في الثمن ، فإن كانت زيادة في الثمن فيلحق بالثمن لما في الهداية ، وإن كانت هبة فلايقال:

---

[١] قال بشار: يأتي بعد هذا في المطبوع:

"١٣٠٩ - حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة». وهذا الحديث ليس من سنن الترمذي لأمور إلخ ثم ذكر الدكتور بشار وجوهًا أربعة تدل على عدم وجود هذه الرواية في سنن الترمذي واستشهد عليه بصنيع ابن عساكر والإمام المزي وابن تيمية وابن حجر الهيثمي. وراجع للتفصيل جامع الترمذي ٢:٥٧٧ بتحقيق بشار حفظه الله تعالى.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُم عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ. وقال بعضُ أهلِ العلم: إذا أُحيلَ الرَّجُلُ عَلى مَلِيٍّ فَاحتالَهُ فَقَدْ بَرِئَ المُحِيلُ وَلَيسَ لهُ أَنْ يَرجِعَ عَلى المُحِيلِ. وهُو قَولُ الشَّافعيِّ، وأَحمَدَ، وإسحاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ: إِذَا تَوِيَ مَالُ هَذا بِإِفلاسِ المُحالِ عَلَيهِ، فَلَهُ أَنْ يَرجِعَ عَلَى الأَوَّلِ. واحتَجُّوا بِقَولِ عُثمانَ وَغَيرِهِ حِيْنَ قالُوا: «لَيسَ عَلى مالِ مُسلِمٍ تَوًى». وقَالَ إِسْحاقُ: مَعنَى هَذا الحَدِيثِ: «لَيسَ عَلى مالِ مُسلِمٍ تَوًى» هَذا إذا أُحِيلَ الرَّجُلُ عَلى آخَرَ، وهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ، فَإِذا هُوَ مُعدِمٌ، فلَيسَ عَلى مالِ مُسلِمٍ تَوًى.

٦٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمَحمُودُ بنُ غَيلانَ قالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن سُفْيانَ، عَن أَبِي الزِّنادِ، عَنِ الأَعرَجِ، عَن أَبِي هُرَيرَةَ قالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ المُنابَذَةِ والمُلامَسَةِ.

وفي البَابِ عَن أَبِي سَعِيدٍ وابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى هَذا الحَدِيثِ أن يَقُولَ: إذا نَبَذْتُ إِلَيكَ بِالشَّيْءِ فَقَدْ وَجَبَ البَيعُ بَينِي وَبَيْنَكَ. والمُلامَسَةُ أَن يَقُولَ: إذا لَمَسْتَ الشَّيْءَ فَقَد وَجَبَ البَيعُ، وإِن كانَ لا يَرَى مِنهُ شَيئاً، مِثلَ ما يَكُونَ فِي الجِرابِ أَو غَيرِ ذَلِكَ، وإِنَّما كانَ هَذا مِن بُيُوعِ أَهلِ الجاهِلِيَّةِ. فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

٧٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ[1] فِي الطَّعامِ والتَّمرِ

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَن عَبدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنهالِ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَهُم يُسلِفُونَ فِي الثَّمَرِ فَقَالَ: «مَن أَسلَفَ فَليُسلِفْ فِي كَيلٍ مَعلُومٍ، وَوَزنٍ مَعلُومٍ إِلى أَجَلٍ مَعلُومٍ».

قَالَ: وفي البَابِ عَنِ ابنِ أَبِي أَوفَى، وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبْزَى.

حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أَجازُوا

بمفظ المعلوم مخففة، وقد يشدد إلى فليقبل حوالته، وملىء - بالهمزة- على وزن كريم، وقد يقال: بالياء مشدّدة كغنيّ، والأمر للندب، وقيل: للوجوب. (اللمعات)

(١) **قوله:** "في السلف" وهو السلم، وهو في عرف الفقهاء: عبارة عن بيع الشيء على أن يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعًا، وقد ثبت في كتب الفقه، كذا في "اللمعات"، قال محمد رحمه الله تعالى: هذا عندنا لا بأس، وهو السلم -بفتحتين- أي وهو المسمّى ببيع السلم، وهو في اللغة: السلف، وفي الشرع: بيع عاجل بآجل يسلم الرجل في طعام أي معلوم قدره وجنسه كبرّ وشعير إلى أجل معلوم، وأقله شهر، وهو الأصحّ وعليه الفتوى بكيل معلوم من صنف معلوم أي نوع ووصف كجيّد، ولا خير في أن يشترط ذلك من زرع معلوم أو نخل معلوم أي لاحتمال فسادهما بالعاهة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، ويدلّ عليه الكتاب لما روى الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه أنه قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمّى قد أحلّه الله في الكتاب وأذن فيه، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمّى فاكتبوه﴾. (لموطأ لمحمد وشرحه للقاري)

إنها هبة مشاع : فإن الفضة لم تكن مضروبة بل كانت مكسورة فلا شيوع فمن أي باب كانت زيادته عليه الصلاة والسلام يعتبر فيه شروط ذلك الباب.

قيل : إن أول من أخرج الضرب هو عبد الملك كما قال الشافعية ، أو عمر الفاروق رضي الله عنه كما قال الأحناف ، وهذا الضرب هو في الإسلام ، وأما ضرب الكفار فكان في عهده عليه الصلاة والسلام أيضاً.

باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر

السلف السلم ، في السلم عند أبي حنيفة سبع شروط ، ولا يصح عندنا إلا في المكيلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة ، فإنه لا يصح إلا فيما يثبت في الذمة ، ولا يكون بيع صحيحاً إلا ما يكون المبيع فيه موجوداً إلا بيع السلم ، ويلحقه فصل الاستصناع كما يذكرونه لاحق السلم ، وفي متوننا : إن السلم لا يكون في أقل من شهر ، وقال السرخسي : إن العبرة لما وقع عليه العقد ولا يجب تعيين شه. والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا.

قوله: (إلى أجل معلوم إلخ) قال الشافعي : إن أجّل يجب التعيين ، وإن سلم المسلم فيه في المجلس فلا يجب تعيين الأجل ، وعندنا يجب تعيين الأجل ، وشرح جميع الجمل في حديث الباب على شاكلة ونسق واحد على ما قال أبو حنيفة خلاف الشافعية.

السَّلَفَ فِي الطَّعامِ والثِّيابِ وغَيرِ ذَلِكَ، مِمَّا يُعرَفُ حَدُّهُ وصِفَتُهُ. واختَلَفُوا فِي السَّلَمِ فِي الحَيَوانِ، فرأى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم السَّلَمَ فِي الحَيَوانِ جائِزاً، وهُو قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأَحمَدَ، وإسحاقَ. وكَرِهَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم السَّلَمَ فِي الحَيَوانِ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ.

٧١ - بابُ مَا جاءَ فِي أَرضِ المُشتَرَكِ يُرِيدُ بَعْضُهم بَيعَ نَصِيبِهِ

١٣١٢ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَن سَعِيدٍ، عَن قَتادَةَ، عَن سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ، عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قالَ: «مَن كانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حائِطٍ، فلا يَبِيعُ نَصِيبَهُ[1] مِن ذَلِكَ حَتَّى يَعرِضَهُ عَلى شَرِيكِهِ».

هَذا حَدِيثٌ لَيسَ إِسنادُهُ بِمُتَّصِلٍ. سَمِعتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: سُلَيمانُ اليَشْكُرِيُّ، يُقالُ: إِنَّهُ ماتَ فِي حَياةِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ. قالَ: ولَم يَسمَعْ مِنهُ قَتادَةُ ولا أَبُو بِشْرٍ. قالَ مُحَمَّدٌ: ولا نَعرِفُ لِأَحَدٍ مِنهُم سَماعاً مِن سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ، إلاَّ أَن يَكُونَ عَمرُو ابنُ دِينارٍ. فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنهُ فِي حَياةِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ. قالَ: وإِنَّما يُحَدِّثُ قَتادَةُ عَن صَحِيفَةِ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ، وكانَ لَهُ كِتابٌ عَن جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ. فقالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: قالَ يَحيى بنُ سَعِيدٍ: قالَ سُلَيمانُ التَّيمِيُّ: ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ إِلى الحَسَنِ البَصْرِيِّ فأَخَذَها، أو قالَ: فَرَواها، فَذَهَبُوا بِها إِلى قَتادَةَ فَرَواها، فأَتَونِي بِها فَلَم أَروِها. حَدَّثَنا بِذَلِكَ أَبُو بَكرٍ العَطَّارُ عَن عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ.

٧٢ - بابُ مَا جاءَ فِي المُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ

١٣١٣ - حَدَّثَنا محمد بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنا أَيُّوبُ، عَن أَبِي الزُّبَيرِ، عَن جابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزابَنَةِ[2] والمُخابَرَةِ والمُعاوَمَةِ، ورَخَّصَ فِي العَرايا[3].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٣ - بابٌ [ما جاء في التَّسعِير][4]

١٣١٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنا الحَجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَن قَتادَةَ، وثابِتٍ وحُمَيدٍ عَن أَنَسٍ، قالَ: غَلا السِّعْرُ عَلى عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! سَعِّرْ لَنا، فَقالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ المُسَعِّرُ القابِضُ الباسِطُ الرَّزَّاقُ، وإِنِّي

(١) **قوله:** "ولا يبيع نصيبه...الخ" هو محمول على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه، ولو أعلم الشريك بالبيع، فأذن فيه، فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة، فإن الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة، وقال الحكم والثوري وطائفة من أهل الحديث: ليس له أن يأخذ، وعن أحمد: روايتان كالمذهبين -والله تعالى أعلم- كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "نهى عن المحاقلة والمزابنة" مرّ بيانهما في صفحة٥٣٦، قوله: "والمخابرة" سبق ذكرها أيضًا في صفحة٥٦١، أما قوله: والمعاومة فهي بيع ثمر النخيل أو الشجر سنتين فصاعدًا، وهي مفاعلة من العام بمعنى السنة. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "ورخّص في العرايا" جمع عرية، وفي تفسيرها أقوال لا يسعها المقام، فهي عند الحنفية أن يهب الرجل ثمرة نخله من بستانه، ثم

باب ما جاء في المخابرة والمعاومة

المخابرة المزارعة، والمزارعة على النقدين جائزة اتفاقاً، وأما المزارعة بجزء معين فغير جائزة اتفاقاً، وأما بجزء مشاع فمختلفة فيها؛ قال أبو حنيفة بعدم الجواز، وقال مالك وأحمد وصاحبا أبي حنيفة بالجواز، وقال الشافعي: إن كانت المزارعة بتبعية المساقاة فجائزة وإلا فلا. والمساقاة تكون في الثمار وهي جائزة عند الشافعي لا عند أبي حنيفة. وأما أرباب فتوى أهل المذهبين فأفتوا بالجواز خلاف الإمام. وأما الأحاديث ففي الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهي على الشفقة، وطرق الطحاوي بالروايات واختار مذهب الصاحبين. وأما أرباب التصنيف فيذكرون في أول الباب أن المزارعة عند أبي حنيفة باطلة خلاف صاحبيه ثم بعده يذكرون خلاف الفروع بينهم، وأقول: إذا فقد باب المزارعة عند أبي حنيفة فكيف يذكر الخلاف في الفروع؟ فقال شراح الهداية: إن ذكر أبي حنيفة الفروع بناءً على فرض صحة المزارعة، أقول: إن هذا لا يجدي بل مثله يجري في كل باب ثم رأيت في الحاوي القدسي قال: إن أبا حنيفة إنما كرهها ولم ينه عنها أشد النهي الخ، فانحل الإشكال، ومراده أن أبا حنيفة لم يقل ببطلان المزارعة بل كرهها.

ذكر بعض الشافعية أن البذر إن كان من رب الأرض فمزارعة وإلا فمخابرة، ولم أجد هذا الفرق في غير كتبهم.

قوله: (سعّر لنا إلخ) روي عن أبي يوسف أن الغلاء والمظلمة إذا انتهى يعين الإمام السعر بنفسه ويدخل في ترخيص الأشياء.

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

لأرجُو أن ألقى رَبِّي وليسَ أحَدٌ مِنكُم يَطلُبُنِي بِمَظلِمَةٍ في دَمٍ ولا مالٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٤ - بابُ مَا جَاءَ في كَرَاهِيَةِ الغِشِّ في البُيُوعِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلاءِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن أبيهِ، عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلى صُبْرَةٍ مِن طَعامٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فيها، فَنالَتْ أصابِعُهُ بَلَلاً. فقَالَ: «يَا صاحِبَ الطَّعامِ ما هَذا؟» قَالَ: أصابَتْهُ السَّماءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أفَلا جَعَلْتَهُ فَوقَ الطَّعامِ حَتَّى يَراهُ النَّاسُ»؟ ثُمَّ قَالَ: «مَن غَشَّ فَلَيسَ مِنَّا»[1].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وأبي الحَمراءِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وبُرَيدَةَ، وأبي بُردَةَ بنِ نِيارٍ، وحُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ.

حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ: كَرِهُوا الغِشَّ، وقالُوا: الغِشُّ حَرامٌ.

٧٥ - بابُ مَا جَاءَ في استِقراضِ البَعِيرِ أوِ الشَّيْءِ مِنَ الحَيَوانِ

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَن عَلِيِّ بنِ صالِحٍ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: استَقرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[2] سِنًّا فأعطَى سِنًّا خَيراً مِن سِنِّهِ وقَالَ: «خِيارُكُم أحاسِنُكُم قَضاءً».

وفي البَابِ عَن أبي رافِعٍ.

حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَواهُ شُعْبَةُ، وسُفيانُ، عَن سَلَمَةَ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أهلِ العِلْمِ: لَم يَرَوا بِاستِقراضِ السِّنِّ بَأساً مِنَ الإبِلِ. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وأحمَدَ، وإسْحاقَ. وكَرِهَ بَعضُهُم ذَلِكَ.

١٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَن أبي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيرَةَ أنَّ رَجُلاً تَقاضَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فأغلَظَ لَهُ[3]، فَهَمَّ بِهِ أصْحابُهُ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإنَّ لِصاحِبِ الحَقِّ مَقالاً». وقَالَ: «اشتَرُوا لَهُ بَعِيراً، فأعطُوهُ إيَّاهُ» فطَلَبُوهُ، فلَم يَجِدُوا إلاَّ سِنًّا أفضَلَ مِن سِنِّهِ، فقَالَ: «اشتَرُوهُ فأعطُوهُ إيَّاهُ، فَإنَّ خَيرَكُم أحسَنُكُم قَضاءً».

١٣١٧(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، نَحوَهُ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

يشق على المعرى دخول المعرى له في بستانه كل يوم لكون أهله في البستان، ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع في الهبة، فيعطيه مكان ذلك تمرًا مجذوذًا بالخرص ليدفع ضرره عن نفسه، فلا يكون مخلفًا للوعد، وهذا جائز؛ لأن الموهوب لم يصر ملكا للموهوب له مادام متّصلا بملك الواهب، فما يعطيه من التمر لا يكون عوضًا عنه، بل هبة مبتدأة، وإنما سمّي ذلك بيعًا مجازًا؛ لأنه في الصورة عوض يعطيه للتحرز عن الخلف. (النهاية شرح الهداية وسبق بحثه في صفحة ٥٦٤)

(١) **قوله:** "من غشّ فليس منّا" الغشّ ضد النصح من الغشش وهو الشرب الكدر أي ليس من أخلاقنا ولا على سنتنا. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "استقرض رسول الله صلّى الله عليه وسلم" قال الشيخ في "اللمعات": في الحديث دليل على جواز استقراض الحيوان، وعند أبي حنيفة: لا يجوز، وقالوا: هذا الحديث منسوخ -انتهى-.

(٣) **قوله:** "فأغلظ له" أي عنف به أي شدد في طلب دينه من غير كلام يقتضي الكفر، أو كان هو كافرًا، قوله: فهم أصحابه أي قصدوه ليؤذوه باللسان أو باليد. (مجمع البحار)

باب ما جاء في كراهية الغش في البيع

ذكر في الفتح أن البيع ذا غرر قولي يجب فسخه قضاءً ، وذا غرر فعلي يجب فسخه ديانةً ، وكل بيع مكروه تحريماً يجب فسخه ديانة.

باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان إلخ

قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المثلي أي المكيل أو الموزون ، وقال الشافعي : يجوز استقراض الحيوان كالسلم ويعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد.

وللشافعي حديث الباب ، ولنا ما مر من التشريع العام (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) ، وحديث الباب واقعة حال ، وإن قيل: إن حديث المار في البيع لا القرض ، أقول : إن مناطهما واحد ، ويحمل واقعة الباب عندي أنه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم أعطى إبلاً بدل دالثمن فعبّر الراوي بهذا ، ومثل هذه المعاملة تكون في عصرنا كثيرة.

١٣١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: اِسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَكْراً[1]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَجِدُ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧٦ - باب [ما جاء في سَمْحِ البَيْعِ والشِّراءِ والقَضاءِ][1]

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ سَمْحَ الْبَيْعِ، سَمْحَ الشِّرَاءِ، سَمْحَ الْقَضَاءِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢٠ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلاً إِذَا بَاعَ، سَهْلاً إِذَا اشْتَرَى، سَهْلاً إِذَا اقْتَضَى».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ[2].

٧٧ - بابُ النَّهْيِ عَنِ البَيْعِ في المَسْجِدِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً[2] فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللهُ عَلَيْكَ».

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ.

---

(١) **قوله:** "بكرًا" -بفتح الباء وسكون الكاف- الشابّ من الإبل، قوله: خيارًا أي مختارًا، ورباعيًا -بالتخفيف- أي الإبل الذي ألقى رباعيةً وهي السنّ الذي بين الثنية والأنياب والأعراب كأعراب القاضي، وفي الحديث دليل على أن ردّ الأجود في الدين في مكارم الأخلاق، وليست من الأموال الربوية، وأيضًا لم يكن مشروطًا في صلب العقد. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "من ينشد فيه ضالّة" هو من النشد: رفع الصوت، قوله: لا ردّ الله عليك، قاله زجرًا عن طلبه في المسجد. (المجمع)

قوله: (استسلف إلخ) أي اشترى بثمن مؤجل، ومثل هذا ما في الصحيحين: «أنه عليه الصلاة والسلام استسلف الطعام ورهن درعه»، ولم تكن الدرع ثمناً بل رهناً بدل الثمن.

باب النهي عن البيع في المسجد

يجوز للمعتكف بلا إحضار سلعة، وقال ابن وهبان في منظومته: إن اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للأطفال فيه غير جائز، وقال الشارح: هذا إذا كان يعلم على الأجرة وإلا فلا:

ويفسق معتاد المرور بجامع ... ومن علّم الأطفال فيه ويوزر

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار، وقال بشار: سقطت ترجمة الباب من المطبوع.

[٢] وفي نسخة بشار: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

١٣ - أبوابُ الأحكام عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بابُ مَا جَاءَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ في القَاضي

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الأعلى، حَدَّثَنَا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ قَالَ: سَمِعتُ عَبدَ المَلِكِ يُحَدِّثُ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَوهَبٍ: أَنَّ عُثمَانَ قَالَ لابنِ عُمَرَ: اذهَب فَاقضِ بَينَ النَّاسِ، قَالَ: أَوتُعافِيني[١] يا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! قَالَ: فما تَكرَهُ مِن ذَلِكَ وقَد كَانَ أَبُوكَ يَقضِي؟ قَالَ: إني سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن كانَ قاضِياً فقَضَى بالعَدلِ، فبالحَرِيِّ[٢] أَن يَنقَلِبَ مِنهُ كَفافاً». فَما أَرجُو بَعدَ ذَلِكَ؟

وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وفِي البَابِ عَن أَبي هُرَيرَةَ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ غَرِيبٌ. ولَيسَ إِسنادُهُ عِندي بِمُتَّصِلٍ. وعبدُ المَلِكِ رَوَى عنهُ المُعتَمِرُ هَذا، هُوَ عَبدُ المَلِكِ بنُ أَبي جَمِيلَةَ.

١٣٢٢(م) [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسماعِيلَ حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ القُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَاكَ فَذَاكَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لا يَعْلَمُ فَأَهْلَكَ حُقُوقَ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ.][١]

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن إِسرائِيلَ، عَن عَبدِ الأعلى، عَن بِلالِ بنِ أبي مُوسَى، عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن سَأَلَ القَضاءَ، وُكِلَ إلى نَفسِهِ، ومَن أُجبِرَ عَلَيهِ، يُنزِلُ عَلَيهِ مَلَكاً فَيُسَدِّدُهُ»[٣].

١٣٢٤ - حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بنُ عَبدِ الرحمٰنِ، حَدَّثَنَا يَحيى بنُ حَمَّادٍ، عَن أَبي عَوانَةَ، عَن عَبدِ الأعلى الثَّعلَبِيِّ، عَن بِلالِ ابنِ مِرداسٍ الفَزارِيِّ عَن خَيثَمَةَ وهُوَ البَصرِيُّ، عَن أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابتَغَى القَضاءَ، وسَأَلَ فِيهِ شُفَعاءَ، وُكِلَ إلى نَفسِهِ، ومَن أُكرِهَ عَلَيهِ، أَنزَلَ اللهُ عَلَيهِ مَلَكاً يُسَدِّدُهُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وهُوَ أَصَحُّ مِن حَديثِ إِسرائِيلَ عَن عَبدِ الأعلى.

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عَلِيٍّ الجَهضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، عَن عَمرِو بنِ أَبي عَمرٍو، عَن سَعِيدٍ المَقبُرِيِّ، عَن أَبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَلِيَ القَضاءَ، أَو جُعِلَ قاضِياً بَينَ النَّاسِ، فَقَد ذُبِحَ بِغَيرِ سِكِّينٍ»[٤].

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجهِ. وقَد رُوِيَ أَيضًا مِن غَيرِ هَذا الوَجهِ عَن أَبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢ - بابُ مَا جَاءَ في القَاضِي يُصِيبُ ويُخطِئُ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا حُسَينُ بنُ مَهدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعمَرٌ، عَن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عَن يَحيى بنِ سَعِيدٍ، عَن أَبي بَكرٍ

---

(١) **قوله:** "أو تعافيني" بالواو بعد الهمزة، والمعطوف عليه محذوف أي أترحم وتعافيني. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "فبالحرى" الرواية المشهورة -بكسر الراء وتشديد الياء- بلفظ الصفة على وزن فعيل بمعنى الخليق والجدير، فالباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره، والكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء، ويكون مقدار الحاجة إليه، وهو نصب على الحال. وقيل: أراد به مكفوفًا عن شرّها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "فيُسدِّده" أي يعينه ويحمله على الصواب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "فقد ذبح بغير سِكّين" معناه التحذير من طلب القضاء، والذبح مجاز عن هلاك دينه لا هلاك بدنه، أو مبالغة، فإن الذبح بالسكّين راحة وخلاص من الألم وبغيره تعذيب، فضرب به المثل ليكون أشدّ في التوقّي منه، فإن الذبح بالسكّين عناء ساعة، والآخر عناء عمر،

أبواب الأحكام

لا نجد كتاب الأحكام في كتب الفقه بل نجد في كتب الحديث ، ويذكر تحته مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه

باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ

قال الشاه ولي الله رحمه الله في عقد الجيد : إن حديث الباب في حق القاضي لا في حق المفتي أو المجتهد، والقاضي الحاكم يحتاج إلى

---

[١] سقط هذا الحديث من النسخة الهندية أثبتناه من نسخة بشار.

ابنِ مُحمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبي هُرَيرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فَاجتَهَدَ فأصابَ، فَلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فأخطأَ فَلَهُ أجْرٌ واحِدٌ»(١).

وفي البَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ، وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هَذا الوَجْهِ، لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، عَن يَحْيى بنِ سَعِيدٍ، إلاَّ مِن حَدِيثِ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمَرٍ، عَن سُفْيانَ الثَّورِيِّ.

٣ - بابُ مَا جَاءَ في القَاضِي كَيفَ يَقضِي؟

١٣٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَن شُعْبَةَ، عَن أبي عَوْنٍ عَنِ الحارِثِ بنِ عَمْرٍو، عَن رِجالٍ مِن أصْحابِ مُعَاذٍ عَن معاذٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ مُعاذاً إلى اليَمَنِ فَقَالَ: «كَيفَ تَقْضِي»؟ فقَالَ: أقضِي بِما في كِتابِ اللهِ، قَالَ: «فإن لَم يَكُنْ في كِتابِ اللهِ»؟ قال: «فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ، قَالَ: «فإنْ لَم يَكُنْ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»؟» قَالَ: أجْتَهِدُ رَأْيِي(٢)، قَالَ: «الحَمدُ للهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُوْلَ رَسُولِ اللهِ»[1].

١٣٢٨ - حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ قَالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن أبي عَوْنٍ، عَنِ الحارِثِ بنِ عَمْرٍو، ابنِ أخٍ لِلْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عَنْ أناسٍ مِنْ أهلِ حِمْصٍ، عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ، ولَيسَ إسنادُهُ عِندِي بِمُتَّصِلٍ. وأبو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسمُهُ: مُحمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ.

٤ - بابُ مَا جَاءَ في الإمامِ العَادِلِ

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ المُنذِرِ الكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بنُ فُضَيلٍ عَن فُضَيلِ بنِ مَرْزُوقٍ، عَن عَطِيَّةَ، عَن أبي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أحَبَّ(٣) النَّاسِ إلَى اللهِ يَومَ القِيامَةِ، وأدْناهُم مِنهُ مَجلِساً، إمامٌ عادِلٌ، وأبْغَضَ النَّاسِ إلَى اللهِ، وأبْعَدَهُم مِنهُ مَجلِساً إمامٌ جائِرٌ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ أبي أوفَى.

حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ.

كذا في "المجمع".

(١) **قوله:** "وإذا حكم فأخطأ فله أجر واحد" إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا في من كان جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول عالـــمًا وجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد، فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ، بل يخاف عليه الوزر، ويدلّ عليه قوله صلّى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة وأحدهم في الجنة واثنان في النار" الحديث، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "أجتهد رأيي" الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة، وتحمل المشقة فيه دليل على شرعية القياس، كما تقرّر في أصول الفقه.

(٣) **قوله:** "إن أحبّ الناس... الخ" لا بد من تخصيص الأنبياء عليهم السلام وبعدهم إن أريد بالإمام العادل من أجمع بين الكمالات العلمية والعملية إلى الغاية القصوى، ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين، فلا شبهة أنه أفضل ممن عداه، والظاهر أنه لبيان فضيلة العدل، وأن العادل أفضل ممن عداه من هذه الحيثية -والله تعالى أعلم-. (اللمعات)

معرفة المسائل والوقائع أيضاً بخلاف المفتي.

قوله: (أجران إلخ) في مسند في رواية بسند ضعيف أن للمصيب عشرة حسنات.

باب ما جاء كيف يقضي القاضي؟

حديث الباب يفيد في القياس وأخذه أرباب الأصول وتكلم فيه المحدثون لأن الراوي عن معاذ مبهم ، أقول : إن الراوي عنه جماعة من أصحاب معاذ ، وأصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوي ، وقال البيهقي : إن الحديث وإن هو منقطع لكنه مروي عن أصحاب معاذ فيكون حجة وأخذ أرباب القياس حديث الباب. أقول : إن الاجتهاد الذي أعم من القياس الذي قسيم الكتاب والسنة والإجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال : إن داود الظاهري منكر القياس وليس بمجتهد ، وإن أشار إليه في الهداية لكن الحق أنه مجتهد ، والاجتهاد يشتمل على تقييد المطلق وتخصيص العام وتفسير المجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الأبحاث ، هذا والله أعلم ، وراجع تخريج الهداية من أحاديث الاجتهاد من القضاء.

---

[١] وفي النسخة الهندية: "الذي وفق رسول رسول الله لما يحب ويرضى".

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ القُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ أَبُو بَكْرٍ العَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عَن أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ مَعَ القَاضِي مَا لَمْ يَجُرْ، فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ، وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن حَدِيثِ عِمْرَانَ القَطَّانِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي القَاضِي لا يَقْضِي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَهُمَا

١٣٣١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الجُعْفِيُّ، عَن زَائِدَةَ، عَن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَن حَنَشٍ، عَن عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلانِ، فَلا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلامَ الآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِمَامِ الرَّعِيَّةِ

١٣٣٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ الحَكَمِ، حَدَّثَنِي أَبُو الحَسَنِ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بنُ مُرَّةَ لِمُعَاوِيَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ[1] دُونَ ذَوِي الحَاجَةِ وَالخَلَّةِ وَالمَسْكَنَةِ، إِلاَّ أَغْلَقَ اللهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ». فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ.

وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ.

حَدِيثُ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيرِ هَذَا الوَجْهِ. وَعَمْرُو بنُ مُرَّةَ الجُهَنِيُّ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عَن يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَن أَبِي مَرْيَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ لا يَقْضِي القَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَن عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَن عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ، أَنْ لا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وأَنْتَ غَضْبَانُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَحْكُمُ الحَاكِمُ[2] بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو بَكْرَةَ اسْمُهُ: نُفَيْعٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الأُمَرَاءِ

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَن دَاوُدَ بنِ يَزِيدَ الأَوْدِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُبَيْلٍ[3]، عَن قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى اليَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أَرسَلَ فِي أَثَرِي، فَرُدِدْتُ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيكَ؟ قَالَ: لا تُصِيبَنَّ شَيْئاً بِغَيرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ. فَامْضِ لِعَمَلِكَ».

---

(١) **قوله:** "يغلق بابه" أي منع أرباب الحوائج أن يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم، والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنى كررها تأكيدًا، قوله: "أغلق الله أبواب السماء... الخ" أي أبعده ومنعه عما يطلب ويسأله ويخيب دعوته، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "لا يحكم الحاكم" وهو أعم من أن يكون قاضيا أو غيره، قوله: "وهو غضبان" لأنه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه، وكذلك حكم كل ما تغير من الأحوال كالجوع والعطش والمرض وأمثال ذلك. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "المغيرة بن شبيل" -بمعجمة وموحدة مصغرًا- وهو أبو الطفيل البجلي، قاله في "المغني"، وفي "التقريب": المغيرة بن شبل -بكسر المعجمة وسكون الموحدة- ويقال: بالتصغير البجلي الأحمسي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة.

باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان

لأن القضاء ينبغي أن يكون حالة الاعتدال، وثبت قضاؤه عليه الصلاة والسلام حالة الغضب لكنه لا يقاس عليه سائر أناس أمته.

باب ما جاء في هدايا الأمراء

قال أرباب متون الحنفية: إن القاضي لا يجيب دعوة رجل إلا أن يكون من متعلقيه أو كان يدعوه قبل نصبه على منصب القضاء. والهدية على أربعة أقسام، وبحث ابن عابدين في جواز دعوة المفتي وعدم جوازه.

وفي الباب عن عديِّ بن عَمِيْرَة، وبُرَيدةَ والمُسْتَوردِ بن شدَّادٍ، وأبي حُمَيْدٍ، وابن عُمَرَ.

حديثُ مُعاذٍ، حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوَجْهِ مِن حديثِ أبي أُسامةَ عَن داوُدَ الأَوْدِيِّ.

٩ - بابُ مَا جَاءَ في الرَّاشِي[1] والمُرتَشِي في الحُكْمِ

١٣٣٦ - حدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حدَّثنا أبُو عَوانَةَ، عَن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ عَن أبيه، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِي والمُرتَشِي في الحُكْمِ».

وفي الباب عن عبدِ الله بن عَمْرٍو، وعَائِشَةَ، وابنِ حَدِيدَةَ[2]، وأمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ أبي هُرَيرَةَ حديثٌ حَسَنٌ، وقَدْ رُوِيَ هَذا الحديثُ عَن أبي سَلَمَةَ بن عَبدِ الرَّحمنِ، عَن عبدِ الله بن عَمْرٍو.

ورُوِيَ عَن أبي سَلَمَةَ، عَن أبيه، عنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا يَصِحُّ. وسَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عَبدِ الرَّحمنِ يقُولُ: حَديثُ أبي سَلَمَةَ عَنْ عَبدِ الله بن عَمْرٍو، عَن النَّبيِّ ﷺ، أحْسَنُ شيْءٍ في هَذا البَابِ وأصَحُّ.

١٣٣٧ - حدَّثنا أبو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حدَّثنا أبُو عامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عَن خَالِهِ[١] الحارِثِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي سَلَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ والمُرتَشِيَ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٠ - بابُ مَا جَاءَ في قَبُولِ الهَدِيَّةِ وإجابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٣٨ - حدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الله بنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدَّثَنا سَعِيدٌ عَن قَتادَةَ، عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَو أُهدِيَ إليَّ كُرَاعٌ[3] لَقَبِلْتُ، ولَو دُعِيتُ عَلَيه لأَجَبْتُ».

وفي البَابِ عَنْ عليٍّ، وعائِشَةَ، والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، وسلمانَ، ومُعاوِيَةَ بن حَيْدَةَ، وعَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَلْقَمَةَ.

حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١١ - بابُ مَا جاءَ في التَّشْدِيدِ عَلى مَن يُقضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩ - حدَّثَنا هَارُونُ بنُ إسْحاقَ الهَمْدانِيُّ، حَدَّثَنا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ زَيْنَبَ بِنتِ

---

(١) قوله: "الراشي" وهو المعطي، والمرتشي وهو الآخذ، وإنما يلحقهما العقوبة إذا استويا في القصد والإرادة، فرشا المعطي لينال به باطلاً، ويتوصل به إلى ظلم، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق، أو ليدفع به عن نفسه مضرة، فإنه غير داخل في هذا الوعيد. هذا ما قاله الطيبي. في "اللمعات" هذا ينبغي أن يكون في غير القُضاة والوُلاة؛ لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه، ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم، فلا يجوز لهم الأخذ عليه وأيضا، قيل: إذا كان عمل يستأجر عليه بمقدار هذه الأجرة، فبأخذها لا يحرم، وأما كلمة "أو" عمل قليل لا يؤخذ عليه هذه الأجرة، فهو حرام.

(٢) قوله: "وابن حديدة" كذا في أكثر النسخ، قال في "أسد الغابة" عن أبي نعيم وابن منده: إنه الصواب. قال: وقيل: أبو حديدة انتهى ملخصاً، وفي بعضها وابن حيدة وفي بعضها أبي حديدة.

(٣) قوله: "إلى كُراع" هو مستدقّ الساق من الغنم والبقر. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الراشي والمرتشي

الرشوة في اللغة إدلاء الدلو في البئر، وقال فقهاؤنا: يجوز إعطاء الرشوة إذا كان مظلوماً، وإن كان ظالماً أو كان له غرض فاسد فلا يجوز. والراشي المعطي، والمرتشي الآخذ، ووقع في بعض كتب اللغة حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي والرائش الخ»، والرائش الوكيل بين الراشي والمرتشي. وأحاديث أرباب اللغة لا تكون بلا أصل، وذكر العسكري إمام اللغة في كتاب الأمثال قريب ألف حديث ليست بلا أصل.

باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

قالوا: إن حديث الباب يرد على الحنفية حين قالوا: إن القضاء نافذ ظاهراً وباطناً، وأنكره البخاري في كتاب الحيل أشد الإنكار، أقول: ليست المسألة أن ينكر ذلك الإنكار فإن عنوان المسألة هذا قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ لا في الأملاك المرسلة إذا

---

[١] وفي النسخة الهندية: «عن خالته» وهو غلط والتصحيح من نسخة بشار.

أمِّ سَلَمَةَ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّكُم تَخْتَصِمُونَ إليَّ، وإنَّما أنَا بَشَرٌ[1]، ولَعَلَّ بَعْضَكُم أن يَكُونَ ألْحَنَ بِحُجَّتِهِ[2] مِن بَعْضٍ، فإنْ قَضَيْتُ لأحَدٍ مِنكُم بِشَيْءٍ مِن حَقِّ أخِيهِ، فإنَّما أقْطَعُ لهُ مِنَ النَّارِ، فلا يأخُذْ مِنهُ شَيْئاً».

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أمِّ سَلَمَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ في أنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي والْيَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو الأحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ عَنْ أبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِن كِنْدَةَ[3] إلى النَّبيِّ ﷺ. فقَالَ الحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ هذا غَلَبَنِي عَلَى أرْضٍ لِي[4]. فقَالَ الكِنْدِيُّ: هِيَ أرْضِي. وفي يَدِي، لَيْسَ لهُ فيهَا حَقٌّ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ لِلحَضْرَمِيِّ: «ألَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فلَكَ يَمِينُهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لا يُبَالي عَلَى ما حَلَفَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِن شَيْءٍ. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنهُ إلاَّ ذَلِكَ». قَالَ: فانْطَلَقَ الرَّجُلُ

---

(١) قوله: "وإنما أنا بشر" يعني إن تركت على ما جبلت عليه من القضايا بالبشرية، و لم أؤيد بالوحي، طرأ عليّ منها ما يطرأ على سائر البشر. (اللمعات)

(٢) قوله: "ألحن بحجته" أى ألسن وأفصح وأبين كلاما و أقدر على الحجة، ويقال: لحن كفرح أى فطن، واللحن قد يطلق على الخطأ في الكلام وعدم التصريح بالمقصود وعلى الضرب في الصوت، وعلى معنى الفطانة، وهو المراد هنا. (اللمعات)

(٣) قوله: "من كندة" بكسر الكاف - أبو حيّ الذى من اليمن، وحضرموت أيضًا بلدة من اليمن.

(٤) قوله: "غلبني على أرض لي" أى غصبها مني قهرا. (الطيبي)

كان المحل قابل الإنشاء، ولا يأخذ القاضي الرشوة، نافذ ظاهراً وباطناً وقيود أخرى أيضاً ، وأما الأملاك المرسلة فهي أن يدعي أن هذا الشيء لي ولا يذكر سبب ملكه فإنه قضاء ظاهراً لا باطناً ، وأما وجه عدم نفاذه باطناً فذكر صاحب الهداية أن الشيء يتملك بأسباب عديدة فإذا قضي فالقضاء يكون بدل السبب ، ولا وجه ترجيح بعض الأسباب على بعض فيكون ترجيحاً بلا مرجح ، والوجه إلى أن العقود والفسوخ في يد القاضي وقدرته بخلاف الأملاك المرسلة ، فعلى ما ذكر قلنا : إنه إذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضي بنكاحه حل له الاستمتاع ، وزعم خصومنا أنا أخبرنا هذا الارتكاب بلا نكير ، والحال أن هذا الزعم فاسد وعلى المدعي والشاهدين وزر الآخرة كما قال الشيخ في الفتح ، وخلاف العراقيين والحجازيين في أن النكاح صحيح أم لا؟ والمرأة منكوحة أم لا؟ فقال الحجازيون : إنها تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها ، وقلنا : إنها تمكنه من نفسها ، ثم قال جماعة منا : إن القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا : إنه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح ، وقيل : لا يجب الشاهدان لأن القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه ، واتفقنا على أن القضاء قائم مقام النكاح.

وأما حديث الباب فلا يرد علينا فإنه في من هو ألحن بحجته ، ولا نقول بأن القضاء نافذ بمحض ذلك اللحن بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط ، ونقول أيضاً : إن الحديث في الأملاك المرسلة فإنه في الميراث لما أخرجه أبو داود ص (١٤٨) ج (٢) ، وقد يدور بالبال أنه مع الحل باطناً من النار لا في الكذب ابتداءً فقط بل مستمراً ، ونظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيما وطئ جارية ابنه وادعى الولد. والأسهل أن يقال : إنه قطع له من النار من جهة السبب فهو في نفس الدفع لا بعده فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر كما قال بعض أرباب الفنون. إن التحقق مرة يكفي للصدق بإطلاق العام مستمراً أو أنه حكم من جهة السبب ومثله قالوا في حديث عمار : « تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار ».

وأما حجتنا فذكر الطحاوي حين بوب على المسألة وأتى بشيء لطيف من باب التفقه ويذكر أرباب تصنيفنا واقعة علي رضي الله عنه أنه ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهد الزور فحكم علي بالنكاح ، فقامت المرأة فقالت : والله أعلم أنه كاذب ، فأنكحني به يا أمير المؤمنين كيلا يأثم. فقال علي : شاهداك زوّجاك الخ ، ذكره محمد في الأصل ، ولا يذكرون سند هذه الواقعة ولم أجد السند وظني أنها لا تكون بلا أصل ، ومر الحافظ على هذا الأثر ولم يرده زيادة الرد ولم يقبله أيضاً ، فدل على أنه ليس بلا أصل.

باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

قال أبو حنيفة : إن فصل الأمور بطريقين : البينة على المدعي أو اليمين من المنكر ، ولا ثالث ، وقال الشافعية بالثالث أي الشاهد الواحد واليمين من المدعي. وحديث الباب لنا أي البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولا ثالث ، وسيأتي حديث للحجازيين ولعل البخاري وافقنا فإنه لم يخرج حديث الحجازيين.

لِيَحْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ[1] لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[1].

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وابنِ عبَّاسٍ، وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، والأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ.

حَدِيثُ وائِلِ بنِ حُجْرٍ حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، وغَيرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَمُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ العَرْزَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ. ضَعَّفَهُ ابنُ المُبَارَكِ وغَيرُهُ.

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ عَنْ عَبدِ اللهِ ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بنُ إِبرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بنُ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الوَاحِدِ.

قَالَ رَبِيعَةُ: وأَخبَرَنِي ابنٌ لِسَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[3].

---

(١) **قوله:** "وهو عنه معرض" قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة﴾.

(٢) **قوله:** "قضى أن اليمين على المدّعى عليه" لم يذكر في هذه الرواية طلب البيّنة كأنه ثابت مقرر في الشرع، فإنه قال: البيّنة على المدّعي، وإن لم يكن بيّنة، فاليمين على المدّعى عليه.

(٣) **قوله:** "قضى باليمين مع الشاهد" أي كان للمدّعي شاهد واحد، فأمره صلّى الله عليه وسلم أن يحلف على ما يدّعيه بدلا عن الشاهد

قوله: (عن ابن عباس الخ) حديث ابن عباس: « ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر » الخ، أخرجه النووي في أربعينه وصححه، وابن حبان صححه في صحيحه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى وسنده صحيح، وأخرج البخاري قطعة منه في تفسير سورة البقرة، لكن معرفة المدعي والمدعى عليه متعذرة لا يدركها كل واحد، ولذا صرح الفقهاء في جميع الجزئيات بأن المدعي فلان والمدعى عليه فلان.

باب ما جاء في اليمين مع الشاهد

حديث الباب حديث الحجازيين وحجة عليها، وأجاب الحنفية بوجوه منها أن الحديث لا يدل على أن اليمين كان على المدعي بل يمكن مراد أن يقال: إن الشاهد على المدعي واليمين للمنكر. ومنها أن المراد أن فصل الخصومات في عهده عليه الصلاة والسلام كان بسببين إما بالبينة أو باليمين، والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير ولا يدل على الشاهد الواحد. وقال الجمهور: إن اسم الجنس لا يكون في المشتقات لكن الزمخشري قال بأنه قد يكون مشتق أيضا اسم جنس كما قال تحت آية: « ويوم يعض الظالم » [الفرقان: ٢٧] الآية، فدل الحديث على أن يكون فصل الأمر بالبينة لكن البينة عام من أن يكون رجلين أو رجلا وامرأتين أو امرأة واحدة أو رجل واحد أو أربعة شهداء لكن هذا الوجه للجواب يرده سائر طرق الحديث، وحديث الباب أخرجه مسلم في صحيحه، ونقل المحقق ابن أمير الحاج إعلال ابن معين حديث الحجازيين بجميع طرقه لكن الجمهور إلى تصحيح الحديث، **فأقول:** ولينظر إلى أصل الواقعة، فأقول: إنه كان صلحا لا فصل الأمر بالقضاء لما أخرجه أبو داود ص (٥٠٨) أنه عليه الصلاة والسلام قضى بشاهد واحد الخ، وفيه: « اذهبوا فقاسموهم أنصاف المال » الخ، فدل على أنه مصالحة فإنه لو كان قضاء بشاهد واحد ويمين فكيف يكون التنصيف فليس إلا صلحا، وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ويمين فإذن لا حاجة إلى الجواب، والمسألة مختلفة فيها في السلف.

قيل: إن أول من قضى بشاهد ويمين معاوية، ولكنه قال باقر: قضى جدي علي بيمين وشاهد، وسنده قوي رواه أبو يوسف في مسنده تأليف ابن عروبة الحراني تلميذ أبي جعفر الطحاوي وهو في كنز العمال، ورأيت في تمهيد أبي عمر أنه روى مذهبا ثم رد عليه أشد الرد،

---

[1] كذا في نسخة بشار، وفي الهندية: «على ماله»

وفي الباب عَنْ عليّ، وجابر، وابن عبّاس، وسُرَّق[1].

حديثُ أبي هُريرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد، حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

١٣٤٤ - حدَّثنا مُحمَّدُ بن بشّار ومحمَّدُ بن أبان، قالا: حدَّثنا عبدُ الوهّاب الثَّقفيُّ، عَنْ جعفر بن مُحمَّد، عَنْ أبيه، عَنْ جابر: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد.

١٣٤٥ - حدَّثنا عليُّ بن حُجْر، حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ جعْفر، حدَّثنا جعْفرُ بن مُحمَّد عَنْ أبيه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قضى باليمين مع الشّاهد الواحد قال: وقضى بها عليٌّ فيكم. وهذا أصحُّ. وهكذا روى سُفْيانُ الثَّوريُّ، عَنْ جعْفر بن مُحمَّد، عَنْ أبيه، عَنْ النَّبيِّ ﷺ، مُرسلاً. وروى عبدُ العزيز بْنُ أبي سلمة، ويحْيى بْنُ سُليم هذا الحديث عَنْ جعْفر بن مُحمَّد، عَنْ أبيه، عَن عليٍّ، عَن النَّبيِّ ﷺ.

والعمل على هذا عند بعْض أهل العلْم من أصْحاب النَّبيِّ ﷺ وغيْرهم: رأوْا أنَّ اليمين مع الشّاهد الواحد جائزةٌ في الحُقُوق والأموال. وهُو قولُ مالك بن أنس، والشّافعيِّ، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: لا يُقضى باليمين مع الشّاهد الواحد إلاّ في الحُقُوق والأموال، ولمْ ير بعْض أهل العلْم من أهل الكُوفة وغيرهم أنْ يُقضى باليمين مع الشّاهد الواحد.

١٤ - بابُ ما جاء في العبْد يكُونُ بين الرَّجُليْن فيُعتقُ أحدُهُما نصيبهُ

١٣٤٦ - حدَّثنا أحْمدُ بْنُ منيع، حدَّثنا إسْماعيلُ بْنُ إبراهيم، عَنْ أيُّوب، عَنْ نافع، عن ابن عُمر عن النَّبيِّ ﷺ قال: «منْ أعتق نصيبًا، أو قال: شقيصًا، أو قال: شرْكًا لهُ في عبد، فكان لهُ من المال ما يبْلُغُ ثمنهُ بقيمة العدْل، فهُو عتيقٌ، وإلا فقدْ

الآخر، وبه قال الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين، بل لا بد من شاهدين لقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ قال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد، وأيضاً البينة في جانب المدعي واليمين للإنكار فيكون جميع البينات في جانب المدعي، وجميع الأيمان في جانب المنكر. قال التوربشتي: وجه الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد أنه قضى بيمين المدعى عليه بعد أن أقام المدعي شاهداً واحداً وعجز عن إتمام البينة.

(١) قوله: "سُرَّق" بالضم والتشديد [illegible] وقيل: [illegible] صحابي سكن مصر [illegible] الإسكندرية. (المغرب)

ولم يكن هذا [illegible] فإنه نقل عن محمد بن الحسن أنه خبر الواحد خلاف كتاب الله تعالى، ثم [illegible] فيه الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم قال عن محمد أنه إذا قضى قاضٍ بشاهد ويمين يجوز للقاضي الآخر أن ينقضه، ثم [illegible] وقال: [illegible] مذهباً [illegible] فيه أيضاً. أقول: قول ابن محمد إنه خلاف الكتاب، فإن الكتاب قد تعرض إلى هذه المسألة في مواضع وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل. وأما ما نقل عن محمد أن القاضي الثاني يجوز له أن ينقضه، فأقول: إن ههنا دقيقة وهي أنه قد يكون القضاء مختلفاً فيه وقد تكون المسألة مختلفة فيها وإذا لحق القضاء مسألة مختلفة فيها مجتهدة فيها صارت مجمعة عليها، وأما إذا كان المختلف فيه قضاء فإذا لحقه قضاء قاضٍ لا يصير مجمعاً عليه، وإلا إذا لحقه قضاء قاضٍ ثالث فيصير مجمعاً عليه، فقول محمد في القضاء لا في المسألة فلا [illegible].

باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

أي إذا كان العبد مشتركاً بين رجلين فأعتق أحدهما نصيبه، فقال أبو يوسف ومحمد: إن العبد حر، ثم إن كان المعتق موسراً فيضمن قيمة نصيب شريكه وإن كان معسراً فيستسعى العبد. وقال الشافعي: إن المعتق إن كان موسراً فيضمن شريكه ولا يتجزى العتق، وإن كان معسراً فيتجزى العتق ولا يقول بالاستسعاء، بل يقول: يخدم الشريك الذي [illegible] يوماً ويخدمه يوماً إلى الأبد. وقال أبو حنيفة: إن كان المعتق معسراً فله أن يستسعي أو يعتق وإن كان موسراً فإما تضمين أو استسعاء أو إعتاق، والعتق يتجزى عند أبي حنيفة في كل حال ولا يتجزى عند صاحبيه في حال، وقال الشافعي: يتجزى في بعض الأحوال لا في البعض الآخر. وقال النووي: إن وفق الأحاديث الشافعي. أقول: كيف وقد أخذ الشافعي حديث الضمان وألغى حديث الاستسعاء مع صحته؟ والإنصاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من أنه اختار مذهب الصاحبين. وأقول: إن مذهب أبي حنيفة قوي فقهاً فإن الإعتاق لازمه الضمان والاستسعاء المذكورين في الأحاديث، ووافق البخاري رحمه الله أبا حنيفة من الأول إلى الآخر.

قوله: «فهو عتيق» الخ، قال أبو حنيفة: معناه أنه لا يبقى رقيقاً إلى أن يعتق كله في المآل.

عَتَقَ مِنْهُ ما عَتَقَ»[1].

قَالَ أيُّوبُ: ورُبَّما قَالَ نافِعٌ في هذا الحَديثِ، يَعني فَقَدْ عَتَقَ مِنهُ ما عَتَقَ. حَديثُ ابنِ عُمَرَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وقَدْ رَوَاهُ سَالِمٌ عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ.

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَن سالمٍ، عَن أبيهِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَن أعْتَقَ نَصيباً لَهُ في عَبدٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالِ ما يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِن مَالِه».

هَذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٣٤٨ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسى بنُ يُونُسَ، عَن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عَن قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بنِ أنَسٍ، عَن بَشيرِ بنِ نَهِيكٍ عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أعْتَقَ نَصيباً، أو قَالَ: شَقيصاً في مَمْلُوكٍ، فَخَلاصُهُ في مَالِهِ إنْ كانَ لَهُ مالٌ، وإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نَصِيبِ الَّذي لَمْ يَعتِقْ، غَيرَ مَشقُوقٍ عَلَيهِ».

وفي البَابِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو

١٣٤٨(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعيدٍ عَنْ سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، نَحوَهُ، وقَالَ: شَقيصاً.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهَكَذَا رَوَى أبَانُ بنُ يَزيدَ عَن قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ. ورَوَى شُعْبَةُ هَذا الحَديثَ عَن قَتَادَةَ، ولَم يَذْكُرْ فِيهِ أمرَ السِّعَايَةِ. واختَلَفَ أهلُ العِلْمِ في السِّعَايَةِ؛ فَرَأى بَعْضُ أهلِ العِلْمِ السِّعَايَةَ في هَذا، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ وأهلِ الكُوفَةِ، وبِهِ يَقُولُ إسْحَاقُ، وقَد قَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: إذا كانَ العَبدُ بَينَ الرَّجُلَينِ، فأعْتَقَ أحدُهُما نَصيبَهُ، فَإن كانَ لَهُ مالٌ، غَرِمَ نَصيبَ صاحِبِهِ وعَتَقَ العَبدُ مِن مالِهِ، وإنْ لَم يَكُنْ لَهُ مالٌ، عَتَقَ مِنَ العَبْدِ ما عَتَقَ، ولا يُسْتَسْعَى. وقَالُوا: بِما رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ. وهَذا قَولُ أهلِ المَدينَةِ. وبِهِ يَقُولُ مالِكُ بنُ أنَسٍ، والشَّافِعيُّ، وأحمَدُ، وإسْحَاقُ.

١٥ - بابُ ما جاءَ في العُمْرَى

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سَعيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أنَّ نَبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "وإلا فقد عتق منه... الخ" أي وإن لم يكن له ما يبلغ ثمنه، فقد عتق منه أي من العبد ما عتق من نصيب المعتق، هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسرا، ضمن للشريك وإن كان معسرا، لا يستسعى العبد، بل عتق ما عتق ورق ما رق. ومذهب أبي حنيفة إن كان موسرا ضمن، أو استسعى الشريك العبد أو أعتق، وإن كان معسرا لا يضمن، لكن الشريك إما أن يستسعي أو يعتق، والولاء لهما؛ لأن الإعتاق يتجزأ، وقالا - أي صاحباه -: ضمانه غنيا، والسعاية فقيرا والولاء للمعتق لعدم تجزئ الإعتاق عندهما، ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك، وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك، كذا في

قوله: (عتق منه ما عتق الخ) قال أبو حنيفة: معناه أن هذا إعتاق المعتق الأول وأما الباقي فيعتق في المآل بعد الضمان أو الإعتاق أو الاستسعاء، وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بأن المراد به أن يخدم مولاه يوما ويترك يوما، ويبقى على هذا إلى الأبد، أقول: إن هذا يخالفه قوم قيمة عدل الخ.

وأذكر مستدلات أبي حنيفة؛ منها أثر عمر أخرجه الطحاوي ص (٦٣) ج (٢) سنده قوي فيه: فقال عمر: أعتقوا أنتم وإذا بلغ عبد الرحمن فإن رغب فيما رغبتم وإلا فضمنكم الخ، ولأبي حنيفة حديثان صحيحان أحدهما في مصنف عبد الرزاق، والثاني في مسند أحمد ورجاله ثقات، وصحح حافظ من الحفاظ أحدهما.

واعلم أن ما يذكر في كتبنا أن العتق عند أبي حنيفة متجزئ فيه مسامحة، والحق أن يقال: إن إزالة الملك متجزية فإن إزالة الملك بمنزلة السبب للعتق، وكذلك الملك سبب الرقية فإن العتق هو قبول شهادته وكونه أهل الولاية وغيرهما، ولا يكون هذا إلا بعد إزالة الملك كله، فبين الرق والملك فرق وكذلك في ضدهما، ولذا قال النسفي في الكنز: إن الولد يتبع أمه في الملك والرق الخ فإنه عطف الرق على الملك فيكونان مفترقين، وعلى هذا يقال: إن العبد مملوك زيد ورقيق في حق كل أناسي الدنيا، وكذلك إزالة الملك، حق المولى، والعتق في حق كل رجل، هذا والله أعلم.

قوله: (مالك بن أنس والشافعي الخ) المذكور في كتب الشافعية ما ذكرت لا ما نقله الإمام المصنف رحمه الله تعالى.

باب ما جاء في العُمْرَى

هي إعطاء الدار ويقال للمعطي: المُعْمِر، والمعطى له: المُعْمَر له، ثم عند الثلاثة تكون الدار للمُعْمَر له ولعقبه إذا قال: لك

«العُمْرى جائزةٌ[1] لأهلها، أو ميراثٌ لأهلها».

وفي الباب عَنْ زيد بن ثابت، وجابر، وأبي هُرَيرة، وعائشة، وابن الزُّبَير، ومُعاوية.

١٣٥٠ حدّثنا الأنصاريّ، حدّثنا مَعْنٌ، حدّثنا مالكٌ عن ابن شهاب، عَنْ أبي سَلَمَة، عَنْ جابر بن عبد الله أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «أيّما رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرى لَهُ ولعَقِبِه، فإنّها للّذي يُعطاها، لا تَرجِعُ إلى الّذي أعْطَاها، لأنّه أعْطى عَطاءً وَقَعَتْ فيه المَوارِيثُ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وغيرُ واحدٍ عَن الزُّهريّ، مثلَ روايةِ مالكٍ. وروى بَعْضُهُم عَنِ الزُّهريّ، ولَمْ يَذْكُرْ فيه: «ولعَقِبِه».

والعَمَلُ على هذا عند بَعْضِ أهلِ العِلْمِ؛ قالُوا: إذا قال: هي لك حَيَاتَك ولعقبك، فإنّها لمَنْ أُعمرها، لا ترجِعُ إلى الأوّل، وإذا لم يَقُلْ: «لعقبك»، فهي رَاجِعَةٌ إلى الأوّل إذا مات المُعْمَرُ. وهُو قولُ مالكِ بن أنس، والشّافعيّ. ورُوِيَ مِن غير وَجهٍ عَن النّبيّ ﷺ قال: «العُمْرى جائزةٌ لأهلها». والعملُ على هَذا عند بَعْضِ أهل العِلْم قالُوا: إذا مات المُعْمَرُ فهُو لِوَرَثَتِه، وإنْ لَم يَجْعَلْ لعَقِبِه. وهُو قولُ سُفْيانَ الثّوريّ، وأحمد، وإسحاق.

١٦ - بابُ ما جاءَ في الرُّقْبى

١٣٥١ حدّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ، حدّثنا هُشَيْمٌ عَنْ داوُدَ بنِ أبي هِنْدٍ، عَنْ أبي الزُّبَيْرِ، عَنْ جابرٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرى جائزةٌ لأهلها، والرُّقْبى جائزةٌ[2] لأهلها».

هــذا حديثٌ حسنٌ. وقد رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ أبي الزُّبَيْر عَنْ جابرٍ موقــوفًا. والعَمَلُ على هذا عند بَعْضِ أهــلِ العِلْم من أصْحابِ النّبيّ ﷺ وغيرِهم: أنّ الرُّقْبى جائزةٌ مثلَ العُمْرى. وهُــو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ. وفرّقَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ من أهلِ الكُوفة وغيرِهم بَيْنَ العُمْرى والرُّقْبى: فأجــازُوا العُمْرى ولَم يُجِيزُوا الرُّقْبى. وتفسيرُ الرُّقْبى أن يَقُولَ: هذا الشّيْءُ لكَ ما عِشْتَ، فإنْ مِتَّ قَبْلِي فهي راجِعَةٌ إليّ. وقال أحمـــدُ وإسحاقُ: الرُّقْبى مثلُ العُمْرى، وهي لمَنْ أُعْطِيها، ولا تَرْجِعُ إلى الأوّل.

"اللمعات".

(١) قوله: "العمرى جائزة" بضم العين على وزن حبلى من: أعمرتك الدار، أي: جعلتها عمرتك، والعمرى اسم منه فيصير معناها: جعلت سكناها لك مدة عمرك. والعمرى على ثلاثة أوجه: أحدها: أن يقول أعمرتك هذه الدار، فإذا مت فهي لورثتك أو لعقبك، ولا خلاف فيه لأحد أنه يكون هبة للمعمر له، ويخرج من ملك المعمر له رقبته ويكون بعده لورثته، وإن لم يكن له ورثة فلبيت المال. وثانيها: أن يقول مطلقا بأن أعمرتها لك أو جعلتها لك عمرك، فالجمهور على أن حكمه حكم الأول، ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعي في الأصح، وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود بعده إلى المعمر. وثالثها: أن يقول جعلتها لك عمرك، فإذا مت عادت إلي أو إلى ورثتي، فهذا أيضا صحيح، وحكمها حكم الأول عندنا لأنه شرط فاسد، والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل، وكذلك الحكم في أصح قولي الشافعي.

(٢) قوله: "والرقبى جائزة" قال القاري في شرح الموطأ: الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعي وأحمد وأبي يوسف، وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد: الرقبى باطلة، وهي أن يقول شخص لآخر: أرقبتك هذه الدار، وهي لك رقبى، أو هي لك حياتك على أني إن مت قبلك فهي لك، وإن مت قبلي فهي لي. إنما سميت بذلك لأن كل واحد يرقب موت صاحبه.

وعقبك، وإذا لم يصرح بهما فكذلك أيضا، وإذا اشترط العود فيلغو الشرط، وقال المالكية: إنه ليس بهبة وتمليك بل عارية وألفاظ الأحاديث تؤيد الثلاثة.

وأما الرقبى فقال أبو حنيفة ومحمد: إنه عارية وليس بتمليك، وقال أبو يوسف: إنه هبة، وقالا: إنه من الارتقاب الانتظار، وقال: إنه من الرقبة، وأما الأحاديث فبعضها يفيده مثل ما في الباب اللاحق: «الرقبى جائزة لأهلها» أعني، وكذلك ما في ابن ماجه، ويقال من جانبهما: إن المدار على العرف ولعل عرف أهل كوفة وعرف عهده عليه الصلاة والسلام متبدل.

١٧ - بَابُ مَا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبدِ اللهِ بن عَمْرِو بن عَوْفٍ المُزَنِيُّ عَن أبيه، عَن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أو أحَلَّ حَراماً، والمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أو أحَلَّ حَراماً».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَباً

١٣٥٣ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبدِ الرَّحمٰنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عنِ الزُّهرِيِّ، عَنِ الأعْرَجِ، عَن أبي هُرَيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إذا اسْتَأْذَنَ أحَدَكُم جَارُهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدارِهِ، فلا يَمْنَعْهُ»[1].

فلمَّا حَدَّثَ أبو هُرَيرَةَ، طَأطَؤُوا رُؤُوسَهُم، فقَالَ: ما لِي أرَاكُم عنها مُعْرِضِينَ؟ واللهِ! لأرمِيَنَّ بِها بين أكتَافِكُم.

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، ومُجمِّعِ بنِ جَارِيَةَ. حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. ورُوِيَ عَن بَعْضِ أهلِ العِلمِ، مِنهُم: مَالِكُ بنُ أنسٍ، قَالُوا: لَهُ أن يَمْنَعَ جارَهُ أن يَضَعَ خَشَبَهُ في جِدارِهِ. والقَولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ أنَّ اليَمِينَ عَلَى مَا يُصَدِّقُهُ صَاحِبُهُ

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأحمَدُ بنُ مَنِيعٍ المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيه، عَنْ أبي

---

(١) **قوله:** "فلا يمنعه" اختلفوا فيه هل هو للندب أم للإيجاب وفيه قولان للشافعي ولأصحاب مالك أصحهما الندب وبه قال أبو حنيفة، والثاني الإيجاب وبه قال أحمد وأصحاب الحديث، وهو الظاهر من قول أبي هريرة: مالي أراكم عنها معرضين إلخ. وذلك لأنهم توقفوا عن العمل به. ومعنى قوله: لأرمين بين أكتافكم، أي أقضي بها وأصرحها وأوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه، وأجاب الأولون بأن أعراضهم إنما كان لأنهم فهموا منه الندب لا الإيجاب، ولو كان واجبا لما أطبقوا على الإعراض (طيبي).

باب ما ذكر في الصلح بين الناس

يجوز الصلح عندنا في الإقرار والسكوت والإنكار ، وقال الشافعية : لا يجوز إلا في الأول.

قوله: (كثير بن عبد الله الخ) صحح المصنف ههنا حديثه وحسن في باب تكبيرات العيدين ، وقال أحمد : إنه لا يساوي درهماً ولكنه متحمل عند البخاري وابن خزيمة وضعفه الجمهور.

باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبة

يجوز له ديانة ولا جبر قضاء.

قوله: (أن يغرز خشبة الخ) قال النووي في شرح المسلم : إن في عامة الطريق خشبة ، بالتاء المعجمة ، وفي مشكل الآثار للطحاوي خشبه بهاء الضمير ، وأخذه النووي عن القاضي عياض فإنه ليس عنده مشكل الآثار.

قوله: (لأرمين بها الخ) مرجع الضمير إما كلمة أو خشبة.

حكي في تذكرة أبي حنيفة أن رجلاً كانت له حائط فأراد كوة فيها فسأل أبا حنيفة عن الغرفة فأجاز له ومنعه جاره ، وجاء ابن أبي ليلى فلم يجز له الكوة ، فجاء الرجل الأول عند أبي حنيفة وأخبره بما قال ابن أبي ليلى ، فقال له أبو حنيفة : اهدم جدارك ، فلما أراد ذلك ذهب الجار عند ابن أبي ليلى وأخبره بما قال أبو حنيفة ، فقال ابن أبي ليلى : ما أفعل فإنه جداره يفعل به ما شاء.

قوله: (وبه قال الشافعي الخ) لعل قول الشافعي ديانة ، وقول مالك قضاء فلا خلاف.

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه

أي العبرة في نية الحلف للحالف والمستحلف ، وفي كتبنا أن الحالف إن كان ظالماً فالعبرة لنية المستحلف ، وإن كان مظلوماً فالعبرة لنية الحالف ، والمذكور في الحلف في محكمة القضاء الذي عليه مدار فصل الأمر ولا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الأمور.

حكي أن حجاجاً مبير الأمة أرسل رجلاً إلى واحد من السلف ليأتي به عنده ، فأتى الرجل باب سفيان ونادى وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه وقال للأمته : قولي : إنه ليس ههنا (في الموضع الذي جلس فيه أولاً) ، وكذلك يذكر قصة الشافعي بين يدي المأمون في مسألة خلق القرآن.

هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَعَبْدُ اللهِ هُوَ أَخُو سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ ظَالِماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَحْلِفُ مَظْلُوماً، فَالنِّيَّةُ نِيَّةُ الَّذِي اسْتَحْلَفَ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ، كَمْ يُجْعَلُ؟

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ الضُّبَعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»[2].

١٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ».

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلاَمِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ غُلاَماً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ[3].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَدِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ: سُلَيْمٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. قَالُوا: يُخَيَّرُ الْغُلاَمُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمُنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالاَ: مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيراً فَالأُمُّ أَحَقُّ، فَإِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ سَبْعَ سِنِينَ خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ. وَهِلاَلُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هِلاَلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.

---

(١) **قوله:** "على ما يصدقك به" أي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك، وما قصده، ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته، وهذا إذا كان المستحلف صاحب حق يبطل بالتورية كما في صورة استحلاف القاضي أو نائبه المدعى عليه، وإن لم يكن كذلك فالحالف مستحلف فلا بأس بالتورية لا سيما إذا كان فيه نفع لأحد.

(٢) **قوله:** "اجعلوا الطريق سبعة أذرع" وفي نسخة سبع، وكلاهما صحيح لأن الذراع يذكر ويؤنث، يعني إذا كان طريق بين أرض لقوم أرادوا عمارتها، فإن اتفقوا على شيء فذلك، وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع، هذا مراد الحديث، أما إذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "خير غلاما...الخ" لعل هذا الصبي كان بلغ سن التمييز فخيره، وليس من باب الحضانة، وفي الحضانة لا يخير الصبي وهو المذهب عندنا خلافا للشافعي. (اللمعات)

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

قال الأحناف: إن طول الطريق وعرضه، كطول الباب وعرضه، المراد بهذا الطول هو الارتفاع، والمراد بالارتفاع أنه لا يجوز لأحد أن يكشف غرفة في حد الارتفاع، ولا يخالفنا حديث الباب، وقال الطحاوي في مشكل الآثار: إن الحديث في الطريق الجديد، وأما القديم فيترك على ما عليه سابقا، وأشار البخاري إلى هذا ولا خلاف في الحديث ومسألتنا زيادة.

باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترق

أي إذا طلق امرأته وفارقه بوجه آخر فمن يستحق الولد؟ ومذهبنا أنه يكون في حضانة الأم إن لم تنكح، ومدة الحضانة في الغلام سبع سنين وفي الجارية تسع سنين، وأما أهل مذهبنا فمدة الحضانة إلى التمييز حتى يأكل بنفسه ويستنجي بنفسه كما قرره الخصاف رحمه الله،

٢٢ - بابُ مَا جاءَ أنَّ الوالِدَ يَأْخُذُ مِن مَالِ وَلَدِهِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ منيعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ زَكَرِيَّا بن أبي زائِدَةَ، حَدَّثَنَا الأعمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أطْيَبَ ما أكَلْتُم مِن كَسْبِكُم. وإنَّ أولادَكُم مِن كَسْبِكُم»[1].

وفي البَابِ عَن جابِرٍ وعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَى بَعْضُهُم هَذا عَن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عَن أُمِّهِ، عَن عَائِشَةَ، وأكثَرُهُم قَالُوا: عَن عَمَّتِهِ، عَن عَائِشَةَ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ قَالُوا: إنَّ يَدَ الوالِدِ مَبسُوطَةٌ فِي مالِ وَلَدِهِ يَأْخُذُه ما شاءَ.

وقَالَ بَعْضُهُم: لا يَأْخُذُ مِن مالِهِ إلاَّ عِندَ الحاجَةِ إلَيْهِ.

٢٣ - بابُ مَا جاءَ فِيمَنْ يُكسَرُ لَهُ الشَّيْءُ، مَا يُحكَمُ لَهُ مِن مالِ الكاسِرِ

١٣٥٩ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أبو داوُدَ الحَفَرِيُّ[2] عَنْ سُفْيانَ، عَنْ حُمَيدٍ، عَن أنَسٍ قَالَ: أهْدَتْ بَعْضُ أزْواجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّمَ [إلَى النَّبِيِّ ﷺ][1] طَعاماً في قَصْعَةٍ، فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ القَصْعَةَ بِيَدِها، فَألْقَتْ ما فِيها، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «طَعامٌ بِطَعامٍ، وإناءٌ بِإناءٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُوَيدُ بنُ عَبدِ العَزِيزِ عَن حُمَيدٍ، عَن أنَسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعارَ قَصْعَةً فَضاعَتْ فَضَمِنَها لَهُم.

وهَذا حَدِيثٌ غَيرُ مَحفُوظٍ. وإنَّما أرَادَ -عِندِي- سُوَيدٌ الحَدِيثَ الَّذِي رَواهُ الثَّورِيُّ. وحَدِيثُ الثَّورِيِّ أصَحُّ.

---

(١) **قوله:** "وإن أولادكم من كسبكم" وفي رواية: "إن أولادكم من أطيب كسبكم" كما في "المشكاة"، قال الشيخ في "اللمعات": من أطيب كسبكم، من الطيب بمعنى الحلال أي أولادكم من أطيب ما وجد بسببكم وبتوسّطكم كأنه جعله رزقًا حلالا حصل بكسبه، والمقصود أن ما اكتسبه أولادكم حلال لكم أو أكساب أولادكم من أطيب كسبكم، وفيه دليل على وجوب أي عند الحاجة نفقة الوالد على ولده -انتهى-.

(٢) **قوله:** "الحفري" -بفتح المهملة والفاء- نسبة إلى موضع في الكوفة.

وقال الحنابلة: إن الغلام والجارية يتخيران في الاختيار فيلحق بمن شاء، وحديث الباب يخالفنا سيما إذا كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر فإنه لا يتخير له في المسلم والكافر، والواقعة في أبي داود وابن ماجه: أن أحد الزوجين كان مسلماً والآخر كافراً فخير النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فانحرف الولد إلى الكافر فدعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يلتحق بالمسلم فلحق به، وهذه واقعة خاصة به لأنه عليه الصلاة والسلام مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخيير حسماً رفع حجة الكافر لئلا يتوهم الكافر أنه عليه الصلاة والسلام راعى للمسلم.

باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

الحديث معمول به وتفصيل أنه يأخذ من ماله المنقول، لا من غير المنقول، أو أنه يأخذ جنس النفقة بلا إذن القاضي وما ليس من جنسها بإذن القاضي بطلب من النفقة، وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة لعله في الجامع الكبير للسيوطي لكنه لعله موقوف على عمر رضي الله عنه.

باب ما جاء فيمن يُكسر له الشيء، ما يُحكم له من مال كاسره؟

قال الطحاوي في المشكل: إن الإناء من ذوات القيم لا من المثليات، فكيف يكون الإناء بإناء؟ أقول: إن بعض الأواني يكون مثلياً بل في زماننا أكثر الأواني مثلية، وكذلك بعض الثياب كما نقل في الهداية عن العتابي أن الكرباس مثلي، ويمكن أن يقال: إنه ليس بفصل الأمر على الضوابط بل هو صلح كما وقع مصالحته عليه الصلاة والسلام في واقعة أخرجها في أبي داود ص (٥٠٩) وفيه: فقام نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال للرجل: «رد على هذا زربيّة أمته التي أخذت منها» فقال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال: «فاختلع نبي الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سيف الرجل وأعطانيه، وقال للرجل: «اذهب فزده آصعاً إلخ»، فإن هذا صلح لا قضاء.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

٢٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ

١٣٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الواسِطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وأَنَا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، فَعُرِضْتُ عَلَيهِ مِن قَابِلٍ فِي جَيْشٍ[1] وأَنَا ابنُ خَمسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثتُ بِهَذا الحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ فَقَالَ: هَذا حَدُّ ما بَينَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفرَضَ لِمَنْ يَبلُغُ الخَمسَ عَشْرَةَ.

١٣٦١(م)- حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. ولَم يَذْكُرْ فِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ أَنَّ هَذا حَدُّ ما بَينَ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ. وذَكَرَ ابنُ عُيَيْنَةَ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ، فَقَالَ: هَذا حَدُّ ما بَينَ الذُّرِّيَّةِ والمُقَاتِلَةِ. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ الثَّورِيُّ وابنُ المُبارَكِ والشَّافِعِيُّ وأَحمَدُ وإِسحاقُ؛ يَرَوْنَ أَنَّ الغُلامَ إِذا اسْتَكمَلَ خَمسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجَالِ، وإِنِ احْتَلَمَ قَبلَ خَمسَ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرِّجالِ. وقَالَ أَحمَدُ وإِسحاقُ: البُلُوغُ ثَلاثَةُ مَنازِلَ: بُلُوغُ خَمسَ عَشْرَةَ، أو الاحْتِلامُ، فإِنْ لَم يُعرَفْ سِنُّهُ ولا احتِلامُهُ فالإِنباتُ -يعني العانَةَ-.

٢٥ - بابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ امرأَةَ أَبِيهِ

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنِ البَراءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ ومَعَهُ لِواءٌ فَقُلْتُ: أَينَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

وفِي البَابِ عَنْ قُرَّةَ.

حَدِيثُ البَراءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقَد رَوَى مُحَمَّدُ بنُ إِسحاقَ هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بن ثَابِتٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ عَنِ البَراءِ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ أَشعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بن البَراءِ عَنْ أَبِيهِ. ورُوِيَ عَنْ أَشعَثَ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بنِ البَراءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَينِ يَكُونُ أَحَدُهُما أَسفَلَ مِنَ الآخَرِ فِي المَاءِ[2]

١٣٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُروَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ

---

(١) **قوله:** "في جيش" يعني غزوة أحد، قوله: "فعرضت عليه من قابل في جيش" يعني غزوة الخندق وهو غزوة الأحزاب.

(٢) **قوله:** "أسفل من الآخر" المراد به الأبعد بأن تكون أرض أحدهما قريبة من الماء، وأرض الآخر بعيدة.

باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

البلوغ حقيقي وحكمي ، وظهور العانة ليس علامة البلوغ ، والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة ، ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الأحوال.

قوله: (بين الذرية والمقاتلة الخ) الذرية أولاد المجاهدين ، وليحفظ ههنا قصة علي وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

باب فيمن تزوج امرأة أبيه

أي حليلة الأب كان هذا النكاح في الجاهلية ، وجعل أبو حنيفة النكاح شبهة دارئة للحد خلاف

غيره ، وكذلك فعل في النكاح بالمحارم ، وقال : إنه ليس بزنا فلا يحد ، وإن كان أشد من الزنا مثل اللواطة. والمسألة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقهيات. وأما حديث الباب فلا يرد على أبي حنيفة فإنه قتل ، والقتل ليس بحد فإن الحد الجلد أو الرجم ، وأيضاً قال الطحاوي : إن الذي يقيم الحد لا يعطي لواءً ، وهذا الرجل قد أعطاه النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لواءً في يده كقتل أهل الجاهلية.

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء

قيل : إن الرجل القائل بأن كان ابن عمتك منافق ، أقول : إن لفظ الأنصار لفظ المدح ولا يطلق إلا على المخلصين ، وقيل : إنه أطلق عليه توسعاً ، أقول : أطلق عليه لفظ البدري ، في البخاري : وللبدريين وعد عظيم ، وقيل : إنه حضر البدر لا أنه مسلم مخلص ، وقيل : إن قوله هذا وإن كان يوجب الإكفار فإنه نسبة الجور إلى ختم المرسلين لكنه عنه بسبب الغضب ، وجرى هذا اللفظ على لسانه ، أقول : ليس

خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ[1] الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَن كَانَ ابنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ[2]» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللهِ إِنِّي لأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِم حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ الآيَة. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرَوَى شُعَيبُ بنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، وَلَم يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ. وَرَوَاهُ عَبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيثِ، وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ، نَحْوَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُعْتِقُ مَمَالِيكَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم

١٣٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَم يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُم. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ قَوْلاً شَدِيداً، قَالَ: ثُمَّ دَعَاهُم فَجَزَّأَهُم[3] ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُم، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدِيثُ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ: يَرَوْنَ القُرْعَةَ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ. وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِم فَلَمْ يَرَوا القُرْعَةَ؛ وَقَالُوا: يُعتَقُ مِن كُلِّ عَبدٍ الثُّلُثُ، وَيُسْتَسْعَى فِي ثُلُثَي قِيمَتِهِ. وَأَبُو المُهَلَّبِ

---

(١) **قوله:** "في شراج الحرة" الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة مسيل ماء من الحرة إلى السهل، والحرة -بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء- أرض ذات حجارة، قوله: إن كان بفتح الهمزة أي لأن كان، وهذا القول من الرجل إما لكونه منافقًا وجعله من الأنصار لكونه من قبيلتهم، وقد كان فيهم من يتصف بالنفاق كابن أبيّ وغيره، وأما لزلة عند الغضب، وأما القول بكونه يهوديًا فبعيد غاية البعد، وأما عدم قتله إما لتأليفه لصبره على أذى المنافقين حتى لا يحدث أن محمدًا يقتل أصحابه، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "إلى الجدر" بفتح الجيم وسكون الدال هو ههنا المناة وهو ما يرفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: هو لغة في الجدار، وروى الجدر بالضم جمع جدار، وروى بالذال، والرجل هو حاطب، وقيل: غيره، ومن نسبه إلى النفاق فهو مجترئ إذ لا يطلق الأنصاري على من اتهم به، كذا في "المجمع" -والله تعالى أعلم- قال الشيخ في "اللمعات": الجدر -بفتح الجيم وسكون الدال- الحائط أي حتى يبلغ الماء جميع الأرض وقدروه بأن يبلغ كعب الإنسان -انتهى-.

(٣) **قوله:** "فجزأهم" من التجزئة أي قسمه. قوله: "فقال له قولا شديدًا" كراهة بفعله وتغليظًا له لعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم، وعدم رعاية جانب الورثة، ولذا أنفذه من الثلث شفقة على اليتامى، ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله، وكذا التبرع كالهبة ونحوها. (اللمعات)

هذا اللفظ موجب التكفير فإنه من المحاورات ومراده أنك فعلته يا رسول الله تحت حد الجواز لكنه بسبب رعاية القريب، ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الأحوال. وأما غضبه فقد غضب النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على معاذ حين إطالة القراءة، وغضب على صحابي آخر كما في البخاري ص (١٩) باب الغضب في الموعظة. وأما قول الباري عز اسمه ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥] الآية فنفي المخاطب به لا يترتب مثل قوله في حق نبي ﴿فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] الآية.

وأما الحكم المذكور في حديث الباب فالحكم الأصلي هو الثاني في قوله: «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى إلخ»، وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من أن يسقي الأسفل أولاً ثم الأعلى فالأعلى، ثم يجب أحد منا حديث الباب، وأقول: بل في غاية البيان على الهداية للشيخ قوام الدين عن محمد بن الحسن أن ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الأعلى، وإذا تعورف فوفاق ما في الحديث، وإلى هذا وجدت إشارات الكتب منها ما في موطأ محمد ص (٣٥٨) قال محمد: وبه نأخذ لأنه كذلك لصلح بينهم إلخ، وفيه: لكل قوم ما اصطلحوا عليه إلخ، فدل على أن العبرة لعرف الناس فإنهم يمشون على عرفهم.

باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته، وليس له مال غيرهم

قال الثلاثة أن يقرع الإمام في مثل هذه الصورة، وقال أبو حنيفة: لا حكم للقرعة، فإنه قال: إن القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر.

اِسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمْـرٍو [وهُو غَيرُ أَبِي قِـلابَةَ][١]، ويُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو. [وأَبُو قِـلابَةَ الجَرْمِيُّ اِسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ ابنُ زَيدٍ][٢]

٢٨ - بابُ ما جاءَ فِيمَنْ مَلَكَ ذا [رَحِمٍ][٣] مَحْرَمٍ

١٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ(١) فَهُوَ حُرٌّ».

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا، إلاَّ مِن حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. وقد رَوَى بَعْضُهُم هَذَا الحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، شَيْئاً مِن هَذا.

١٣٦٥(م)- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ مُكْـرَمٍ(٢) العَمِّيُّ البَصْرِيُّ وغَيرُ واحِـدٍ، قالُوا: حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ(٣)، عَنْ حَمَّادِ ابنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

ولا نَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ في هَذا الحَدِيثِ عَاصِماً الأَحْوَلَ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، غَيرَ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ. والعَمَلُ على هَذا عِندَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ. وقَد رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

---

(١) **قوله:** "ذا رحم محرم فهو حر" وفي رواية: عتق عليه، وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى في تعميم العتق لأولي الأرحام المحرمة كلهم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "عقبة بن مكرم" بميم مضمومة وسكون كاف وفتح راء. (المغني)

(٣) **قوله:** "البرساني" بضم موحّدة وسكون راء وإهمال سين وبعد الألف نون. (المغني)

وقال الطحاوي : إن القرعة كانت ثم نسخت. وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة. أقول : إن قول الطحاوي مؤيد بالروايات منها ما في مسند أحمد : أنه عليه الصلاة والسلام أرسل علياً رضي الله عنه إلى اليمن عاملاً أنه عمل بالقرعة. في واقعة أن رجالاً حضروا زبية أبي حبالة الأسد فسقط فيها رجل وأخذ رجلاً آخر عند سقوطه والآخر ثالثاً فاختلفوا في الدية فأقرع علي فبلغ الفصل إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فكان يضحك على فصل علي.

وأما دليل النسخ فهو أن علياً عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب أم الولد فلا عبرة للقرعة.

وأما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند أبي حنيفة فيعتق ثلث كل واحد ويستسعي في ثلثيه ، ومحمل الحديث عند أبي حنيفة أن الراوي ذكر الحساب الحاصل فإن حصص العبيد ثماني عشرة وعتقت ست منها وبقيت اثنا عشرة في الرّقيّة ، فالست مثل عبدين ، واثنا عشرة مثل أربعة أعبد ، فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا. وأما مراد فأقرع بينهم الخ فأقول : إن القرعة لم تكن على الحرية والرّقيّة بل للتهايؤ في العمل والاستخدام ، فإن في الاستخدام صوراً مثل أن يقول المالك الوارث : اخدموني من ستة أيام أربعة أيام واجعلوا يومين في أمركم للاستسعاء ، أو يقول : اخدموني أربعة أشهر من ستة أشهر ويقول : اخدموني أربع واستسعي عبدان منكم ، ومثل هذه الأمور ، فالقرعة في هذه الأمور ، لكن ما قلت غير متبادر : وأما وجه تغييري خلاف التبادر وهو أن ألفاظ الحديث مضطربة ، فإن في بعض الطرق أنه أعتق واحداً ، وفي بعضها أنه أعتق ستة ، وفي بعضها أنه دبّر عبيده ، فالحديث مضطرب.

وأما أدلة أبي حنيفة على تجزّي العتق، فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي أخرجه الزيلعي وذكرته في بيع المدبر ، ومنها ما في فتح الباري : أن رجلاً دبّر فمات فاستسعى العبد في الثلثين ، ومنها ما في لسان الميزان ووثقه الحافظ : أن رجلاً أعتق بعض عبده فقال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « تعتق في عتقك وترق في رقك » ، ومنها ما في مسند أحمد عن سعيد بن عاص رحمه الله : أن صحابياً أعتق بعض عبده ، وفي سنده راو مبهم لا أعلمه وثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية.

باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

قال أبو حنيفة : من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وقال الشافعي من كان ذا قرابة الولاء عتق عليه أصلاً وفرعاً.

قوله: (محرم الخ) قال علماء اللغة : إن الجرّ جرّ الجوار. ورجال حديث الباب ثقات ، ولا أعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين أو التصحيح؟ والحديث حجة لنا.

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار ساقط من النسخة الهندية.

[٢] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٣] من نسخة بشار.

رَوَاهُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

ولا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بنُ رَبِيعَةَ عَلَى هذا الحَدِيثِ. وهُوَ حديثٌ خطأٌ عِنْدَ أهلِ الحَدِيثِ.

٢٩ بابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أرضِ قَومٍ بِغَيرِ إذْنِهِم

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ بنُ عبدِ اللهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ أبي إسْحاقَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ رافعِ بنِ خَدِيجٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ زَرَعَ في أرضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِم، فَلَيْسَ لهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، ولهُ نَفَقَتُهُ»[1].

هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ. لا نَعْرِفُهُ مِن حديثِ أبي إسْحاقَ، إلاَّ مِن هذا الوَجْهِ مِن حديثِ شَرِيكِ بنِ عبدِ اللهِ. والعَمَلُ عَلَى هذا الحديثِ عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، وهُو قولُ أحمدَ وإسْحاقَ. وسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْماعِيلَ عَن هذا الحديثِ فَقالَ: هُوَ حديثٌ حَسَنٌ، وقالَ: لا أعْرِفُ مِن حديثِ أبي إسْحاقَ إلاَّ مِن رِوايَةِ شَرِيكٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بنُ مَالِكٍ البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بنُ الأَصَمِّ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي النُّحْلِ والتَّسْوِيَةِ بَيْنَ الوَلَدِ

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وسعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ المَخْزُومِيُّ المعنَى واحِدٌ قالا: حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثانِ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ أنَّ أباهُ نَحَلَ[2] ابناً لَهُ غُلاماً. فأتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهِدُهُ فَقالَ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ قَدْ نَحَلْتَهُ مِثْلَ ما نَحَلْتَ هَذا؟» قَالَ: لا. قالَ: «فارْدُدْهُ».

هذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ: يَستَحِبُّونَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الوَلَدِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُم: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ حَتَّى فِي القُبْلَةِ. وقَالَ بَعْضُهُم: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ

---

(١) **قوله:** "وله نفقته" أي أجرة عمله، قاله الشيخ في "اللمعات"، قال الطيبي: قوله: وله نفقته أي ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، وليس لصاحب البذر إلا بذره، وبهذا قال أحمد، وأما غيره فقال: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه أجرة الأرض من يوم غصبها إلى يوم التفريغ -انتهى-.

(٢) **قوله:** "نحل ابنا له" النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض، ولااستحقاق فيه استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضل بعضهم على بعض، سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فلو وهب بعضهم دون بعض، فمذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة أنه مكروه، وليس بحرام، والهبة صحيحة، قال أحمد وإسحاق والثوري وغيرهم: هو حرام، واحتجوا بما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا أشهد على جور" وبقوله: واعدلوا في أولادكم، واحتج الأولون بما جاء في رواية: فأشهد على هذا غيري ولو كان حراما أو باطلا لما قال هذا، وبقوله: فارجعه ولو لم يكن نافذا لما احتاج إلى الرجوع، وأما معنى الجور فليس فيه أنه حرام؛ لأنه هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وكل ما خرج عن الاعتدال، فهو جور سواء كان حراما أو مكروها، كذا في "الطيبي".

باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم

قال أبو حنيفة : إن الزرع تبع البذر فإذا زرع في أرض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث وعليه كراء الأرض ، والغصب هذا في معناه اللغوي فإن الغصب الشرعي لا يكون إلا في المنقول عند أبي حنيفة خلاف محمد بن الحسن ، وحديث الباب للحجازيين ويخالفنا ، وأما الطحاوي فروى دليلنا و لم يذكر محمل حديث الباب ، أقول : المحمل لطيف بعد ذكر تفصيل المسألة ، والمسألة مذكورة في الهداية وهي أنه إذ غصب أرض رجل فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث ، وإذا أعطى مالك الأرض كراء الأرض من هذا الخارج فهو له طيب ، فإن الخبث كان لتعلقه وأما الخارج فقدر أجرة الأرض فله مملوك بملك طيب ، فتعرض الحديث إلى الحلة والحرمة.

قوله: (وليس له من الزرع الخ) أي لا يطيب له ديانةً وأما قضاءً فمملوكه بملك خبيث يجب تصدقه ويطيب بقدر ما أنفق.

قوله: (وله نفقته الخ) أي يطيب له قدر ما أنفق.

وأما دليل أبي حنيفة فما أخرجه الطحاوي ص (٢٦٤) ، ج (٢) : فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الأرض أجراً معلوماً الخ بسند جيد أرسله مجاهد ، ومراسيله تقبل عند الجمهور

باب ما جاء في النُّحْل والتسوية بين الولدان

قال بعض المحدثين : إنه إذا فضل بعض ولده على البعض الآخر بلا فضل فالوصية باطلة خلاف أكثر الفقهاء ، فإن الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريماً ، وقال الأحناف : يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان ، ولا يقال : إن الحديث سيخالفنا فإن الوجه جلي.

والعَطِيَّةِ، الذَّكَرَ والأُنثى سَوَاءً، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُم: التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الوَلَدِ، أَنْ يُعطِيَ الذَّكَرَ مِثْلَ حظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثْلَ قِسْمَةِ المِيْراثِ، وهُوَ قولُ أحمَدَ وإسْحاقَ.

٣١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ

١٣٦٨ - حدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وفِي البَابِ عَنِ الشَّرِيدِ، وأَبِي رافِعٍ، وأنَسٍ.

حَدِيثُ سَمُرَةَ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَوَى عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. ورُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، حَدِيثُ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ. ولا نَعْرِفُ حَدِيثَ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، إلاَّ مِن حَدِيثِ عِيْسَى بنِ يُونُسَ. وحَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَبدِ الرَّحمٰنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي هٰذَا البَابِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. ورَوَى إبراهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو ابنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: كِلا الحَدِيثَيْنِ عِندِي صَحِيحٌ.

٣٢ - بابُ مَا جَاءَ فِي الشُّفْعَةِ لِلغَائِبِ

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَن عَبدِ المَلِكِ بنِ أَبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ[1]، يُنْتَظَرُ بِهِ وإنْ كَانَ غَائِباً، إذَا كَانَ طَرِيقُهُما وَاحِداً».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[2]. ولا نَعْلَمُ أحَداً رَوَى هٰذَا الحَدِيثَ غَيرَ عَبدِ المَلِكِ بنِ أبِي سُلَيْمانَ، عَنْ عَطاءٍ، عَن جَابِرٍ. وقَدْ تَكَلَّمَ شُعْبَةُ فِي عَبدِ المَلِكِ بنِ أبِي سُلَيْمانَ مِن أَجْلِ هٰذَا الحَدِيثِ.

وعَبدُ المَلِكِ وهُوَ ثِقَةٌ مَأمُونٌ عِندَ أهلِ الحَدِيثِ. لا نَعْلَمُ أحَداً تَكَلَّمَ فِيهِ غَيرَ شُعْبَةَ، مِن أَجْلِ هٰذَا الحَدِيثِ. وقَد رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبدِ المَلِكِ هٰذَا الحَدِيثَ. ورُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ سُفْيانَ الثَّورِيِّ، قَالَ: عَبدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمانَ مِيزانٌ، يَعنِي فِي العِلْمِ. والعَمَلُ عَلَى هٰذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وإنْ كَانَ غَائِباً، فَإذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ، وإنْ تَطَاوَلَ ذٰلِكَ.

---

(١) قوله: "الجار أحق بشفعته" هذا الحديث دليل أبي حنيفة حيث أثبت الشفعة للجار، وعند الأئمة الثلاثة لا يثبت الشفعة للجار، بل أثبتوا للشريك فقط، ومتمسكهم الحديث الآتي في باب بعد هذا، وأجابوا عن حديث الباب، المراد بالجار الشريك. والله تعالى أعلم بالصواب.

(٢) قوله: "هذا حديث حسن غريب" وفي "اللمعات" قال بعض المحدثين: إنه صحيح، ومن تكلّم فيه، تكلّم بلا حجة -انتهى-.

قوله: (الذكر والأنثى الخ) قال أبو يوسف: إن التسوية هو للذكر مثل حظ الأنثيين.

باب ما جاء في الشفعة

الشفعة عند أبي حنيفة إما في نفس المبيع أو في حق المبيع أو في حق الجوار، وخالف الحجازيون في الثالث، والبخاري وافقنا فإنه أخرج حديث العراقيين ولا يمكن إدراجه في الشفعة لو كان ما تأول خصمنا، ولنا حديث صريح نعم حديث يوهم إلى خلافنا، وسنذكر محمله ومراده. وتأول الشافعية في حديثنا بأن المراد البر والإحسان لا حق الشفعة، وقال بعضهم: إن المراد من الجار الشريك في نفس المبيع لكن التأويلين تأويلان، ولنا: (جار الدار أحق بالدار).

باب ما جاء في الشفعة للغائب

للغائب حق الشفعة وعليه ثلاث طلبات: طلب المواثبة، وطلب الإشهاد، وطلب الخصومة.

قوله: (تكلم شعبة الخ) مر ابن قطان في كتاب الوهم والإيهام على كلام شعبة فقال ما كان شعبة فقيهاً بل حافظ الحديث ثم ذكر منشأ كلام شعبة ورده.

٣٣ - بابٌ إذا حُدَّت الحُدُودُ ووَقَعَتِ السِّهامُ فَلا شُفْعَةَ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ، عَنْ جابِرِ ابنِ عَبدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَقَعَتِ الحُدُودُ(١)، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فَلا شُفْعَةَ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَوَاهُ بَعضُهُم مُرسَلاً، عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ.

مِنهُم: عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعُثمانُ بنُ عَفَّانَ. وبِهِ يَقُولُ بَعضُ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ، مِثلُ عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ وغَيرِهِ. وهُوَ قَولُ أهلِ المَدِينَةِ. مِنهُم: يَحيَى بنُ سَعِيدٍ الأنصارِيُّ، ورَبِيعَةُ بنُ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، ومَالِكُ بنُ أنَسٍ. وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وأحمَدُ وإسحاقُ، لا يَرَوْنَ الشُّفْعَةَ إلاَّ لِلخَلِيطِ، ولا يَرَوْنَ لِلجارِ شُفْعَةً إذا لَم يَكُنْ خَلِيطاً.

وقَالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مَن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: الشُّفْعَةُ لِلجارِ. وَاحْتَجُّوا بالحَدِيثِ المَرفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جارُ الدَّارِ أحَقُّ بالدَّارِ». وَقَالَ: «الجارُ أحَقُّ بِسَقَبِهِ». وهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ، وابنِ المُبارَكِ، وأهلِ الكُوفَةِ.

٣٤ - باب [ما جاء أن الشريكَ شَفِيعٌ][١]

١٣٧١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى، عَن أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، والشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعرِفُهُ مِثلَ هَذا، إلاَّ مِن حَدِيثِ أبي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ. وقَد رَوَى غَيرُ واحِدٍ هَذا الحَدِيثَ عَنْ عَبدِ العَزِيزِ ابنِ رُفَيعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرسَلاً. وهَذا أصَحُّ.

١٣٧١(م١)- حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحوَهُ بِمَعناهُ. ولَيسَ فيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهَكَذا رَوَى غَيرُ واحِدٍ عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ رُفَيعٍ، مِثلَ هَذا. لَيسَ فِيهِ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهَذا أصَحُّ مِن حَدِيثِ أبي حَمْزَةَ، وأبُو حَمْزَةَ ثِقَةٌ، يُمْكِنُ أن يَكُونَ الخَطَأُ مِن غَيرِ أبي حَمْزَةَ.

---

(١) قوله: "إذا وقعت الحدود وصُرفت الطُّرُق" أي خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشركة، هذا الحديث يدلّ على أن لا شفعة للجار، وهو متمسّك الأئمة كما ذكرنا، كذا في "اللمعات": لا يخفى أنه معارض بما مرّ وبما روى محمد في "موطّئه": أخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، أخبرني عمرو بن الشريد عن أبيه الشريد بن سويد قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: "الجار أحقّ بسقبه" -انتهى- قال القاري: رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأنصّ من ذلك ما أخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن أبيه: أن رجلا قال: يا رسول الله! أرضي ليس فيها لأحد شرك ولا قسم إلا الجوار، قال: الجار أحق بسقبه أي بما قرب من الدار، ويؤوّل الحديث بأن معناه أن لا شفعة بسبب القسمة دفعًا لتوهّم أن القسمة يثبت بها الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التمليك من كل واحد من الشريكين للآخر -انتهى كلام القاري مع تغيير يسير- والله تعالى أعلم.

باب ما جاء إذا حُدّت الحدود ووقعت السّهام فلا شفعة

حديث الباب يوهم إلى نفي شفعة الجوار ، أقول أوّلاً : إن نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب. ولنا حديث صريح فنطالب بالنكتة، وجواب حديث الباب ما قال المحشون مذكور في الحاشية ، والجواب عندي أن الفرق بين الحديث والفقه ليس إلا في التلقيب بأن الحديث يسمي الشفيع في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفيع ، ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار ، ودليلنا في حق الجوار ما أخرجه البخاري في صحيحه ص (٣٠٠).

قوله: (فلا شفعة الخ) أي ما يسمى بالشفعة وهو القسمان الأولان للشفعة، بل حق الجوار.

قوله: (عمر وعثمان) في هذا نظر دائر فإن في البخاري إعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فإنه لم يكن ثمة إلا شفعة الجوار وكان ذلك في عهد عمر رضي الله عنه والظن الغالب أن يكون بإجازة عمر رضي الله عنه.

قوله: (في كل شيء الخ) لا شفعة في المنقولات عند الأربعة خلاف بعض العلماء، فلا بد من التخصيص أو التأويل في لفظة « كل» والحديث أيضاً ساقط السند.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

١٣٧١(م٢) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أبو الأحْوَصِ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ أبي بَكْرِ بنِ عيَّاشٍ. وقَالَ أكثَرُ أهلِ العِلْمِ: إنَّما تَكُونَ الشُّفْعَةُ في الدُّورِ والأرْضِينَ، ولَم يَرَوا الشُّفْعَةَ في كُلِّ شَيْءٍ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: الشُّفْعَةُ في كُلِّ شَيْءٍ. والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

٣٥ - بابُ ما جاءَ في اللُّقَطَةِ(١) وضَالَّةِ الإبِلِ والغَنَمِ

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا[١] قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَن رَبِيعَةَ بنِ أبي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن يَزيدَ مَولَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيدِ ابنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فقَالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكاءَها(٢) ووِعَاءَها(٣) وعِفَاصَها(٤)، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بها، فإنْ جاءَ رَبُّها فأدِّها إلَيهِ» فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَضالَّةُ الغَنَمِ؟ فقَالَ: «خُذْها، فإنَّما هِيَ لَكَ أو لأخِيكَ(٥) أو لِلذِّئْبِ» فقَالَ: يَا رسولَ اللهِ! فَضالَّةُ الإبِلِ؟ قالَ: فغضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجنَتاهُ، أو احمَرَّ وَجهُهُ، فقَالَ: «مَا لَكَ ولَها؟(٦) مَعَها حِذاؤُها وسِقاؤُها حَتَّى تَلْقَى رَبَّها».

وحَديثُ يَزِيدَ مَولى المُنْبَعِثِ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ.

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حدَّثَنا أبو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ، حَدَّثَنِي سالِمٌ أبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ، عَن زَيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ فقَالَ: «عَرِّفْها سَنَةً، فإن اعتُرِفَتْ، فأدِّها، وإلا فاعْرِفْ عِفَاصَها ووِكاءَها وعَدَدَها، ثُمَّ كُلْها فإنْ جاءَ صَاحِبُها(٧) فأدِّها».

---

(١) **قوله:** "اللقطة" -بضم اللام وفتح القاف- المال الملقوط، ويقال فيه: لقاطه -بضم اللام- وهي في الاصطلاح: المال الضائع عن ربّه يلتقط غيره، كذا في "شرح الشيخ".

(٢) **قوله:** "ووكاءها" الوكاء -بكسر الواو- الخيط الذي تشدّ به الصرّة والكيس والقربة وغيرها. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "ووعاءها" الوعاء الظرف الذي يكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غير ذلك، والمراد هنا ما يكون فيه اللقطة.

(٤) **قوله:** "وعفاصها" العِفاص ككتاب، الوعاء الذي فيه النفقة من جلد أو خرقة، كذا في "القاموس".

(٥) **قوله:** "فإنما هي لك أو لأخيك" أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها، كان لك أن تملكها، وقوله: أو لأخيك أي صاحبها، قوله: أو للذئب أي لم يحصل من هذه الصور شيء، والمقصود التنبيه على التقاطها تحرّزًا عن الضياع.

(٦) **قوله:** "مالك ولها معها حذاءها وسقاءها" إشارة إلى ترك التقاط الإبل وعدم احتياجها إليه، فإنها تعيش بدون راع، والحذاء -بالمد- النعل، والسقاء -بالكسر- القربة، والمراد ههنا بطنها وكروشها، فإن فيها رطوبة يكفي أيامًا كثيرة من الشرب، فإن الإبل قد يتحمّل من الظمأ ما لا يتحمّل سواه من البهائم، أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه ورودها، ورعى الشجر والامتناع عن السباع المفترسة، كذا في "اللمعات شرح المشكاة".

(٧) **قوله:** "فإن جاء صاحبها" فهو المقصود وإلا تصدق بها ثم بعد ذلك إن جاء صاحبها، فهو بالخيار إن شاء، اختار ثواب الصدقة، وإن شاء، ضمن الملتقط.

باب ما جاء في اللُّقطة وضالة الإبل والغنم

أصل اللغة أن اللقطة في غير الحيوانات ، وفي المبسوط عن محمد أن مدة التعريف وقدر المال مجولان إلى رأي من ابتلي به ، وقال السرخسي : إنه أقرب إلى مذهب أبي حنيفة ، وهكذا قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلاة. والوجه أن القياس لا يجري في الحدود وزعموا أن المراد بالحدود الزواجر ، أقول : إن المراد بالحد هو ما يقع بين شيئين متجانسين ومختلفين حكماً لما قد صرح السرخسي في مواضع أن أبا حنيفة لا يحدد ولا يوقت بالرأي ، فدل على أن الحد معناه ما ذكرت.

قوله: (فادفعها الخ) لا يجب الدفع قضاءً بلا بينة وأما ديانة فيردها.

قوله: (فضالّة الإبل الخ) تمسك الشافعية بهذا على عدم التقاط الإبل ، ومذهبنا أن يلتقط الإبل ، وأما عهد السلف وكان عهد الأمانة بخلاف زماننا فإنه زمان الجناية فيلتقط فالاختلاف باختلاف الأعصار.

قوله: (وإن جاء صاحبها فأدها الخ) قال الكرابيسي : إنه إذا عرف إلى المدة ثم استمتع بها فجاء المالك فلا شيء على الملتقط ، ويرد عليه حديث الباب وبوّب البخاري موافق الكرابيسي لعله وافقه والله أعلم.

---

[١] من هنا إلى آخر الباب تقديم وتأخير في أصل النسخة الهندية، والترتيب المثبت موافق طبع الدكتور بشار والشيخ أحمد شاكر رحمهما الله تعالى فليلاحظ.

وفي الباب عن أُبَيّ بن كَعْبٍ، وعبدِ الله بن عُمَرَ، والجارُودِ بن المُعَلَّى، وعِياضِ بن حِمَارٍ، وجَريرِ بن عَبدِ الله.

حَديثُ زيدِ بن خالِدٍ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ.

قال أحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: أصَحُّ شيْءٍ في هَذا البابِ هَذا الحَديثُ. وقد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ، والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم رَخَّصُوا في اللُّقَطَةِ إذا عَرَّفَها سَنَةً فَلَم يَجِدْ مَن يَعرِفُها؛ أن يَنتَفِعَ بها. وهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ.

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم: يُعَرِّفُها سَنَةً، فإنْ جاءَ صاحِبُها وإلاَّ تَصَدَّقَ بها. وهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ وعَبدِ الله بنِ المُبارَكِ، وهُوَ قَولُ أهلِ الكُوفَةِ، لَم يَرَوا لِصاحِبِ اللُّقَطَةِ أنْ يَنتَفِعَ بها إذا كانَ غَنِيًّا. وقالَ الشَّافِعِيُّ: يَنتَفِعُ بها وإنْ كانَ غَنِيًّا، لأنَّ أُبَيَّ بن كَعْبٍ أصابَ علَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرَّةً فيها مِائَةُ دِينارٍ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَها ثُمَّ يَنتَفِعَ بها. وكانَ أُبَيٌّ كَثيرَ المالِ، مِن مَياسِيرِ أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يُعَرِّفَها، فَلَم يَجِدْ مَن يَعرِفُها، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يأكُلَها، فَلَو كانَتِ اللُّقَطَةُ لَم تَحِلَّ إلاَّ لِمَنْ تَحِلُّ لهُ الصَّدَقَةُ، لَم تَحِلَّ لِعَلِيِّ بن أبي طالِبٍ، لأنَّ عَلِيَّ بن أبي طالِبٍ أصابَ دِيناراً عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فعَرَّفَهُ فَلَم يَجِدْ مَن يَعرِفُهُ، فأمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بأكلِهِ، وكانَ عَلِيٌّ لا تَحِلُّ لهُ الصَّدَقَةُ.

وقد رَخَّصَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ، إذا كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسيرَةً، أنْ يَنتَفِعَ بها ولا يُعَرِّفُها. وقالَ بَعضُهُم: إذا كانَ دُونَ دِينارٍ يُعَرِّفُها قَدرَ جُمُعَةٍ، وهُوَ قَولُ إسْحاقَ بنِ إبراهِيمَ.

١٣٧٤ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنا يَزيدُ بنُ هارُونَ وعَبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، عَن سُفْيانَ، عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عَنْ سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ، قالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيدِ بنِ صُوحانَ وسَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوطاً، قالَ ابنُ نُمَيرٍ في حَديثِهِ: فالْتَقَطْتُ سَوطاً فأخَذْتُهُ. قالا: دَعْهُ. فقُلْتُ: لا أدَعُهُ، تأكُلُهُ السِّباعُ، لآخُذَنَّهُ فَلأَستَمْتِعَنَّ بهِ، فقَدِمْتُ عَلى أُبَيِّ بن كَعْبٍ، فسألتُهُ عَن ذَلِكَ، وحَدَّثْتُهُ الحَديثَ. فقالَ: أحسَنْتَ. وَجَدْتُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ صُرَّةً فيها مِائَةُ دِينارٍ، قالَ: فأتَيْتُهُ بها، فقالَ لي: «عَرِّفْها حَولاً»، فَعَرَّفْتُها حَولاً فَما أجِدُ مَن يَعرِفُها، ثُمَّ أتَيْتُهُ بها، فقالَ: «عَرِّفْها حَولاً آخَرَ»، فَعَرَّفْتُها حَولاً ثُمَّ أتَيْتُهُ بها. فقالَ: «عَرِّفْها حَولاً آخَرَ»، وقالَ: «أحْصِ عِدَّتَها، ووِعاءَها، ووِكاءَها، إذا جاءَ طالِبُها فأخبَرَكَ بِعِدَّتِها ووِعائِها ووِكائِها فادْفَعْها إلَيهِ. وإلاَّ فاسْتَمْتِعْ بها».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦ - بابُ ما جاءَ في الوَقْفِ

١٣٧٥ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا إسْماعِيلُ بنُ إبراهِيمَ عَنِ ابنِ عَوْنٍ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: أصابَ عُمَرُ أرْضاً بِخَيبَرَ فقالَ: يا رَسُولَ الله! أصَبْتُ[1] مالاً بِخَيبَرَ، لَم أُصِبْ مالاً قَطُّ أنْفَسَ عِندي مِنهُ. فَما تأمُرُني؟ قالَ: «إن شِئْتَ

---

(١) **قوله:** "أصبتُ مالا بخيبر" قال الطيبي: اسمها ثمغ -بفتح الميم والعين المعجمة- وفي "القاموس": ثمغ بالفتح مال بالمدينة كان لعمر رضي الله عنه وقفه، وهذا يدل على أن الثمغ اسم مال بالمدينة لا بخيبر -والله أعلم-. (اللمعات)

قوله: (وكان علي رضي الله عنه لا تحل له الصدقة الخ) الواقعة مذكورة في سنن أبي داود ، وعرض الترمذي أنه انتفاع به لا تصدق ، ونقول : إنه صدقة نافلة وهي جائزة لأهل البيت عند أكثر وإن تردد فيه فخر الدين الزيلعي وابن الهمام ، ولذا قلنا بجواز اللقطة على الفروع والأصول فافترق الزكاة والتصدق باللقطة.

قوله: (فاستمتع الخ) قلنا : إنه إن كان فقيراً يستمتع بها وإلا فلا ، وقال الشافعية : إنه يستمتع بها وإن كان غنياً ، وقالوا : إن أبي بن كعب كان من المياسير . وقال في الهداية ص (٥٩٣) ج (١) وانتفاع أبي كان بإذن الإمام وهو جائز الخ . وأيضاً قال : إن الغنى يتبدل وقتاً فوقتاً ولا شيء يدل على كونه من المياسير حالة الاستمتاع بها ، وأما ما قال : إنه كان استمتاعه بالإذن فقال في العناية : إن الاستمتاع بها للغني مجتهد فيه فإذ حكم به القاضي صار مجمعاً عليه ، أقول : هذا ليس مراد الهداية أنه مذهبنا وإلا فكيف يصح جواباً وليس مراده أنه مذهب غيرنا.

باب ما جاء في الوقف

قال الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد : إن الوقف حبس الشيء على ملك الله تعالى والمشهور أن أبا حنيفة يقول : إن الوقف حبس الشيء

حَبِسْتَ أَصْلَهَا[1] وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقاً، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ[2] فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً.

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أَدِيمٍ أَحْمَرَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، فَكَانَ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالاً. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُم فِي ذَلِكَ اخْتِلَافاً فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرَضِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ[3] أَنَّ جُرْحَهَا جُبَارٌ

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرِو بنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، وَعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٣٧٧(م)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

---

(١) **قوله:** "حبست" صحح في النسخ بالتخفيف، وفي "مجمع البحار" عن الكرماني: حبست بالتشديد، وأحبست أي وقفت وحبسه بالخفة أي منعه وضيقت عليه، وحكى الخفة أي في الوقف يريد أن يقف أصل الملك، ويبيع الثمر لمن أوقفها عليه. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "غير متموّل" حال أو مفعول به لـ"يُطعم"، وقوله: غير متأصّل أي غير جامع.

(٣) **قوله:** "العجماء" -بفتح العين ممدودًا- أي البهيمة، سمّيت عجماء؛ لأنها لا تتكلّم، وقوله: جرحها -بضم الجيم وبفتحها- فبالفتح مصدر، وبالضم الاسم، وجبار -بضم الجيم وتخفيف الباء- أي هدر لا طلب فيه، وإنما كان جبارًا إذا لم يكن لها سائق ولا قائد وإلا فالسائق والقائد يضمنان، كذا في "اللمعات".

على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حتى قيل: إن الوقف عنده لا شيء فإن التصدق بالمنافع يتحقق بلا وقف أيضاً، وما أوجد الوقف شيئاً آخر، وكذلك قال السرخسي أيضاً، وقالوا: إن الوقف عنده باطل. أقول: إن في الحاوي القدسي أن الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنه مكروه تحريماً، ويكون على ملك الواقف إلا في صور أربعة، أي وقف المسجد أو علقه بموته أو خرج مخرج الوصية أو قضى بخروجه عن الملك قاض، ففي هذه الأربعة لا يمكن الرجوع أصلاً، أقول: لا حاجة إلى ذكر الصورة الرابعة فإن هذا الحكم في كل مسألة، وقال ابن الهمام: إن أوقاف الصحابة باقية إلى الآن، أقول: إذا كان الرجوع مكروه تحريماً فكيف الرجوع عنهم؟ واختار الشيخ والطحاوي قول الصاحبين، وذكر الطحاوي حجة أبي حنيفة في معاني الآثار ص (٢٥٠) ج (٢) وقف عمر وهذا الوقف أول الأوقاف في الإسلام، وتعقب الحافظ على اختيار الطحاوي مذهب الجمهور ثم بتيانه تمسك أبي حنيفة وتصدى الحافظ إلى التأويل في حجتنا، فقال: إن عمر لم يقف بل شاور معه، أقول: إن في الأحاديث تصريح أنه وقف في الحال وكتب كتاباً بعض ألفاظه في النسائي، منها ما في الترمذي وفي بعض معتبراتنا ونسيت تعينه لعله شرح صدر الشهيد على الجامع الصغير أن أبا يوسف رجع عن مذهب أبي حنيفة حين رجع من المدينة ورأى أوقاف الصحابة.

قوله: (حبست أصلها الخ) ظاهره لأبي حنيفة.

قوله: (أو يطعم صديقاً الخ) هذا لفظ كتاب عمر، والوقف يكون في غير المنقول، وروي عن محمد بن الحسن وقف المنقول، إذا كان متعارفاً مثل سرير الميت. وصنف محمد بن عبد الله المثنى الأنصاري حفيد أنس كتاباً في الوقف موافق أبي حنيفة، وهو من أخص تلامذة زفر، وأخذ منه مصنفونا ويعبرونه بالأنصاري.

قوله: (لا يباع الخ) أي لا يجوز لا أنه لا ينفذ.

حَدَّثَنَا الأنصاريُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قالَ: قَالَ مالكُ بنُ أنَسٍ: وتَفْسِيرُ حديثِ النَّبِيِّ ﷺ (العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ)، يَقُولُ: هَدْرٌ لاديَةَ فيه. ومَعْنَى قَوْله: (العَجْماءُ جُرْحُها جُبارٌ) فَسَّرَه بعضُ أهلِ العِلْمِ؛ قَالُوا: العَجْماءُ الدَّابَّةُ المُنْفَلِتَةُ مِن صَاحِبِها، فما أصابَتْ في انفِلاتِها فلا غُرْمَ على صَاحِبِها. (والمعدنُ جُبارٌ) يَقُولُ: إذا احتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِناً فوَقَعَ فيه إنسانٌ فَلا غُرْمَ عَلَيهِ، وكَذٰلِكَ[1] البِئْرُ إذا احتَفَرَها الرَّجُلُ لِلسَّبِيلِ، فوَقَعَ فيها إنسانٌ فلا غُرْمَ على صاحِبِها. (وفي الرِّكازِ الخُمُسُ)، قالرِّكازُ: ما وُجِدَ مِن دَفْنِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ، فمَنْ وَجَدَ رِكازًا أَدَّى مِنهُ الخُمُسَ إلى السُّلْطانِ، وما بَقِيَ فهُو لَه.

٣٨ - بابُ ما ذُكِرَ في إحياءِ أرضِ المَوات

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنْ سَعيدِ بنِ زَيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن أَحْيَى أرْضاً مَيْتَةً[2] فَهِيَ لَه، ولَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبدُ الوَهَّابِ الثقفيُّ عَن أيُّوبَ عَن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عَنْ جابِرِ بنِ عَبدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيى أرضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ».

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَد رَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرسَلاً. والعَمَلُ علَى هٰذا عِندَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ من أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم. وهُو قولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقالُوا[3]: لَهُ أنْ يُحْيِيَ الأرضَ المَواتَ بغَيْرِ إذنِ السُّلطانِ. وقَالَ بَعْضُهُم لَيسَ لَهُ أنْ يُحْيِيَها إلاَّ بإذنِ السُّلْطانِ. والقَوْلُ الأَوَّلُ أصَحُّ.

وفي البابِ عَنْ جابِرٍ، وعَمْرِو بنِ عَوفٍ المُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وسَمُرَةَ.

حَدَّثَنَا أبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أبا الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيَّ عَن قَوْلِه: (ولَيسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: العِرْقُ الظَّالِمُ: الغَاصِبُ الَّذي يَأْخُذُ ما لَيسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذي يَغْرِسُ في أرضِ غَيرِه؟ قَالَ: هُوَ ذَاكَ.

---

(١) **قوله:** "وكذلك" قال الشيخ: من حفر بئرا في أرضه أو في الأرض المباحة، وسقط فيه رجل فمات، فلا قود ولا دية على الحافر، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "أرضا ميتة" أي موصوفة بالموات فهي له أي تلك الأرض ملكا له، مسلما كان أو ذميا، أذن له الإمام أو لم يأذن، وبه قال الجمهور، وقال أبو حنيفة: لو أحياه بغير إذن الإمام، لا يملكه كما سيجيء في الصفحة الآتية، وليس لعرق ظالم بإضافة عرق وتنوينه، وظالم نعته أي صاحبه، ذكره السيوطي، وفي "المغرب" أي لذي عرق ظالم وهو الذي يغرس في الأرض غرسًا على وجه الاغتصاب. (شرح الموطأ لعلي القاري)

(٣) **قوله:** "قالوا له: أن يحيي الأرض" قال محمد في "الموطأ": من أحيى أرضا ميتة أي عندنا بإذن الإمام أو لغير إذنه، فهي له، أما أبو حنيفة فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام، قال: وينبغي للإمام إذا أحياها أن يجعلها له وإن لم يفعل، لم تكن له -انتهى- قال الشارح علي القاري: لما روى الطبراني من حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه به" ولأن ما يتعلق به حق جماعة المسلمين، لا يختص به واحد دون واحد، إلا بإذن الإمام، ثم من حجر أرضا أي وضع حجرا أو شيئا للإعلام بأنه قصد إحياءها، ولم يعمرها ثلاث سنين، دفعها الإمام إلى غيره اتفاقا -انتهى-.

باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

ويشترط عندنا إذن الإمام لا عند الحجازيين ، ونقول : إن الأراضي تحت تصرف الإمام فمن أخذ بظاهر الحديث لم يشترط الإذن ومن ضم الحديث والتفقه اشترط الإذن.

قوله: (وليس لعرق ظالم الخ) قيل : تركيب إضافي ، وقيل : توصيفي ، وهو غرس الشجرة في أرض الغير بلا إذنه ، وأصل مذهبنا أن يقلع مالك الأرض الأشجار في قيمة الأرض من الأشجار أو كثر ، ونظر أرباب الفتوى إلى قلة القيمة وكثرتها وإذا رضي صاحب الشجرة بالقيمة تقوم مقلوعة لا مغروسة ، ونكر في طبقات الشافعية مناظرة للشافعي ومحمد في المسألة وذلك تدل على التفصيل في المسألة.

٣٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي القَطَائِعِ

١٣٨٠ - قلتُ لِقُتَيْبَةَ بنِ سعيدٍ: حَدَّثَكُم مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بن قَيْسٍ المأرِبِيُّ، قَالَ: أخبَرَني أبي عَنْ ثُمامَةَ بنِ شَراحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بنِ قَيْسٍ، عَن شُمَيرٍ، عَن أبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ أنَّهُ وَفَدَإلى رَسُولِ الله ﷺ، فاستَقْطَعَهُ[(١)] المِلحَ، فقَطَعَ لهُ، فلَمَّا أنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنَ المَجلِسِ: أتَدْرِي ما قَطَعْتَ لهُ؟ إنَّما قَطَعْتَ لهُ الماءَ العِدَّ. قَالَ: فانْتَزَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وسَألَهُ[(٢)] عَمَّا يُحمَى مِنَ الأراكِ؟ قَالَ: ما لَم تَنَلْهُ خِفَافُ الإبِلِ. فأقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ، وقَالَ: نَعَمْ.

١٣٨٠(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ أبِي عُمَرَ حَـدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بنِ قَيْسٍ المأرِبِيُّ، نَحْوَهُ. [المأرِب: نَاحِيَةُ اليَمَنِ][١].

وفي البَابِ عَنْ وائِلٍ وأسْماءَ ابنَةِ أبي بَكْرٍ.

حَديثُ أبْيَضَ بنِ حَمَّالٍ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[٢]. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم في القَطائِعِ، يَرَونَ جائِزاً أن يُقْطِعَ الإمامُ لِمَن رَأى ذَلِكَ.

١٣٨١ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا أبُو داوُدَ الطَّيالِسِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِماكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بنَ وائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبِيهِ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أقطَعَهُ أرضاً بحَضْرَمَوتَ. قَالَ مَحْمُودٌ: وحَدَّثَنَا النَّضْرُ عَن شُعْبَةَ، وزادَ فيهِ: وبَعَثَ مَعَهُ مُعاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إيَّاهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الغَرْسِ

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ عَنْ قَتادَةَ، عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ما مِن مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً، أو يَزْرَعُ زَرْعاً، فيَأكُلُ مِنْهُ إنْسانٌ، أو طَيْرٌ، أو بَهِيمَةٌ إلاَّ كَانَتْ لهُ صَدَقَةٌ».

وفي البَابِ عَنْ أبي أيُّوبَ، وأمِّ مُبَشِّرٍ، وجابِرٍ، وزَيدِ بن خَالِدٍ.

حَديثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "استقطعه الملح" أي سأله أن يقطعه إياه، قوله: فقطع له أي فأسعفه إلى ملتمسه، قوله: إنما قطعت له الماء العِدّ -بالكسر والتشديد- ما له مادّة لا ينقطع كالعين، قوله: فانتزعه منه لأنه ﷺ قطعه ظنًّا بأنه معدن يحصل منه القطع بعمل وكدّ، ثم لما تبيّن أنه مثل العدّ رجع من الإعطاء، فعلم منه أن الإقطاع إنما يجوز إذا كانت باطنة لا ينال منها شيء إلا بتعب ومؤنة، وفيه أن الحاكم إذا حكم، ثم ظهر أن الحق في خلافه، رجع عنه، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "وسأله" أي سأل أبيض رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن ما يحمى من بلفظ المجهول، والمراد بحماً الإحياء لا الحمى؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يخصّ، وقوله: ما لم تنله خفاف الإبل، أراد به البعيد من المرعى، ففيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب البلد لاحتياج أهله إلى مرعى مواشيهم، كذا في "اللمعات".

باب ما جاء في القطائع

جمع قطيعة وتفسيرها في عرف المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج (جاگير) ، ويقال لها في التركية : (سيرغال) ووضع البخاري ترجمة على القطائع و لم يفسرها الشارحون أيضاً ولعله أراد أن يأذن الإمام بإحياء أرض الموات ، وذكر أبو يوسف أيضاً لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المختار ولعله أراد بها المقاطعة (ٹهيكه) ، وأما العفو الدائم عن الخراج فقيل : إنه جائز، وقيل : لا يجوز ، واتفقوا على عدم جواز عفو العشر. وأما إقطاع المعدن فعندنا غير جائز ، والمقطوع له غير ظالم في ما أخذ، وإنما الظلم في منعه غيره عن الأخذ.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] وفي نسخة بشار: «حديث غريب» فقط.

٤١ - بابُ ما ذُكِرَ في المُزارَعَةِ

١٣٨٣ - حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ مَنصُورٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيدِ الله بنُ عُمَرَ، عَنْ نافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَلَ أَهلَ خَيبَرَ بشَطْرِ ما يَخرُجُ مِنها مِن ثَمَرٍ أو زَرْعٍ.

وفي البَابِ عَن أَنَسٍ وابنِ عَبَّاسٍ وزَيدِ بنِ ثَابِتٍ وجابِرٍ. هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ بَعضِ أهلِ العِلمِ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ لَم يَرَوا بالمُزارَعَةِ بَأساً عَلى النِّصْفِ والثُّلُثِ والرُّبُعِ. واختارَ بَعضُهُم أن يَكونَ البَذْرُ مِن رَبِّ الأرضِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وكَرِهَ بَعضُ أهلِ العِلْمِ المُزارَعَةَ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ. ولَم يَرَوا بِمُساقاةِ[1] النَّخِيلِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ بَأساً. وهُوَ قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعيِّ. ولَم يَرَ بَعضُهُم أن يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ المُزارَعَةِ، إلاَّ أن يَستَأجِرَ الأرضَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ.

٤٢ - بابٌ [في المُزارَعَةِ][1]

١٣٨٤ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أبُو بَكرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أبي حَصِينٍ، عَنْ مُجاهِدٍ، عَنْ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أمْرٍ كانَ لَنا نافِعاً إذا كانَتْ لأحَدِنا أرضٌ أنْ يُعطِيَها بِبَعضِ خَراجِها أو بِدَراهِمَ. وقَالَ: «إذا كانَتْ لأحَدِكُم أرضٌ فَليَمنَحْها[2] أخاهُ أو لِيَزرَعْها».

١٣٨٥ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى الشَّيبانِيُّ حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عَنْ طاوُسٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَم يُحَرِّمِ المُزَارَعَةَ ولَكِنْ أمَرَ أنْ يَرْفُقَ بَعضُهُم بِبَعضٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وفي البَابِ عَن زَيدِ بنِ ثابِتٍ.

حَدِيثُ رافِعٍ فِيهِ اضطِرابٌ. يُروَى هَذا الحَديثُ عَن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ، عَن عُمُومَتِهِ. ويُروَى عَنهُ عَن ظُهَيرِ بنِ رافِعٍ، وهُوَ أحَدُ عُمُومَتِهِ. وقَد رُوِيَ هَذا الحَديثُ عَنهُ عَلى رِواياتٍ مُختَلِفَةٍ.

---

(١) قوله: "بمساقاة" المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معيّن كنصف أو ثلث، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك، والمساقاة تكون في الأشجار، والمزارعة في الأراضي، وحكمهما واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز، وقيل: لا نرى أحدًا من أهل العلم منع عنهما إلا أبا حنيفة، وقيل: زفر معه، وقال في "الهداية": الفتوى على قولهما، والدليل للأئمة ما روى أن النبي صلّى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع، ولأبي حنيفة ما روى عنه صلّى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزارعة، كذا في "اللمعات".

(٢) قوله: "فليمنحها" أي فليُعطها أخاه على وجه العارية للزراعة ليحصل له ثواب، أو ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع.

باب ما ذكر في المزارعة

قد مر ذكرها بالأقسام الثلاثة ، قيل : إن المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة ، وحديث الباب وارد على أبي حنيفة والشافعي ، وأجاب الشافعي بأن هذه المزارعة تبع المساقاة ، واعترض القدوري بأن أكثر أراضي خيبر كانت مكشوفة ، وما كانت الأشجار حاوية على جميع الأراضي ، وأما جواب أبي حنيفة فأجاب صاحب الهداية بأنه خراج المقاسمة لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الأرض ، وأخذه المرغيناني عن شيخه السرخسي ، وقيل : إن جميع الهداية مأخوذ من مبسوط السرخسي ، وكنت أتوهم أن جواب الهداية متناقض لكلامه في موضع آخر فإنه ذكر في السير أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فتح خيبر عنوة وقسمها بين الغانمين ، فإذن تكون الأراضي في ملك الغانمين ومزارعة ، وقال في جواب حديث الباب : إنه خراج بالمقاسمة فتكون أراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدافع بين كلاميه ، وما توجه إلى دفعه شارح من الشراح ، ثم رأيت في مبسوط السرخسي فأطنب الكلام على أوراق تزيد على ثلاثين ورقة. وكلامه يفيد دفع التدافع ، وأجاب خواهر زاده في مبسوطه نقله العيني في العمدة ، وذلك أيضاً مستبعد جداً.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

بسم الله الرحمن الرحيم

أبوابُ الدِّياتِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ بابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الإِبِلِ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ الكُوفِيُّ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ خِشْفِ[(١)] بنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دِيَةِ الخَطَأِ عِشْرِينَ ابنَةَ مَخَاضٍ[(٢)]، وعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً، وعِشْرِينَ بِنتَ لَبُونٍ وعِشْرِينَ جَذَعَةً وعِشْرِينَ حِقَّةً.

١٣٨٦(م)- حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرِّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ وأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ نَحْوَهُ.

وفِي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ لا نَعرِفُهُ مَرفُوعاً إلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ.

وقَد رُوِيَ عَن عَبدِ اللهِ مَوقُوفاً. وقَد ذَهَبَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ إِلَى هَذا. وهُوَ قَولُ أَحمَدَ وإِسْحاقَ. وقَدْ أَجْمَعَ أَهلُ العِلْمِ عَلى أَنَّ الدِّيَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ، ورَأَوا أَنَّ دِيَةَ الخَطَأِ عَلى العَاقِلَةِ. فَرَأَى بَعْضُهُم أَنَّ العَاقِلَةَ قَرابَةُ الرَّجُلِ مِن قِبَلِ أَبِيهِ. وهُوَ قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ. وقَالَ بَعْضُهُم: إِنَّما الدِّيَةُ عَلى الرِّجالِ دُونَ النِّساءِ والصِّبيانِ مِنَ العَصَبَةِ، ويُحَمَّلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم رُبُعَ دِينارٍ، وقَد قَالَ بَعْضُهُم: إِلَى نِصْفِ دِينارٍ. فإِن تَمَّتِ الدِّيَةُ وإِلاَّ نُظِرَ إِلى أَقرَبِ القَبائِلِ مِنهُم فأُلزِمُوا ذَلِكَ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيمانُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَن قَتَلَ مُتَعَمِّداً[[١]] دُفِعَ إِلَى أَولِياءِ المَقتُولِ فَإِن شَاؤُوا قَتَلُوا وإِن شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وهِيَ ثَلاثُونَ حِقَّةً[(٣)] وثَلاثُونَ جَذَعَةً وأَربَعُونَ خَلِفَةً وما صَالَحُوا عَلَيهِ فَهُوَ لَهُم».

وذَلِكَ لِتَشدِيدِ العَقْلِ. حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

---

(١) **قوله:** "خِشْف" بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ابنة مخاض" وهي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل، قوله: بني مخاض ذكورا بالنصب، وهو ظاهر، ويروى بالجر على الجوار، وعلى التقديرين هو تأكيد لابن مخاض، فدية الخطأ أخماس، وهذا بالاتفاق إلا أن الشافعي يقول بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض، وهذا الحديث حجة عليه.

(٣) **قوله:** "حِقّة" -بكسر المهملة وتشديد القاف- وهي الداخلة في الرابعة، قوله: ثلاثون جذعة -بفتح الجيم والذال المعجمة- الداخلة في الخامسة، وأربعون خلفة -بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء- الحامل من النوق. (اللمعات)

أبواب الديات

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

اتفقوا على أن الدية مائة إبل والاختلاف في أنها أرباعاً أو أثلاثاً ، والدية مغلظة ومخففة ، ولا يظهر التغلظ والشدة إلا في الإبل لا في الدراهم ، ولنا رواية ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح. والقتل على أقسام عديدة مذكورة في الفقه ، وظني أن في الأحاديث صوراً فاخترنا صورةً واختاروا صورة ، وحديث الباب لنا ، وقال الخصوم : إن خشف بن مالك مجهول ، وقلنا : إنه ليس بمجهول فيكون الحديث حجة.

قوله: (قرابة الرجل الخ) مذهبنا أن في العرب عبرة النسب فإن الأنساب فيهم محفوظة ، وفي العجم على أهل الديوان ، والتفصيل في الفقه.

قوله: (إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا الخ) هذا يخالفنا ، فإنا نقول بعدم التخيير خلاف الشافعية فنضيف في هذا قيداً.

قوله: (ثلاثون الخ) هذا حجة الشافعي ونحمله على أنه بحسب التقويم ، والحق أنه أيضاً صورة ثابتة ، والمسلك الترجيح فقهاً.

---

[١] وفي نسخة بشار: «من قتل مؤمنًا متعمدًا» بزيادة لفظة مؤمنًا.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَةَ(١) اثْنَي عَشَرَ أَلْفًا.

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَداً يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الدِّيَةَ عَشَرَةَ آلَافٍ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أَعْرِفُ الدِّيَةَ إِلَّا مِنَ الْإِبِلِ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُوضِحَةِ

١٣٩٠ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ(٢) خَمْسٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1]. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: أَنَّ فِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الْإِبِلِ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

١٣٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ(٣) وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشَرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبُعٍ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١٣٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ».

---

(١) **قوله:** "جعل الدية اثني عشر ألفًا" وبه أخذ الشافعي، وعند أبي حنيفة: الدية من الإبل مائة، ومن العين ألف دينار، ومن الورق عشرة آلاف درهم؛ لما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلّى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم؛ كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "في المواضح خمس خمس" أي في كل واحد من الموضحات خمس من الإبل، قال في "مجمع البحار": الموضحة التي تبدي وضح العظم أي بياضه، وجمعه المواضح، والتي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس والوجه، فأما في غيرهما فحكومة عدل.

(٣) **قوله:** "أصابع اليدين والرجلين سواء" لفوات المنفعة المختصة بكل واحدة منهما لفوات أصابعها. (اللمعات)

باب ما جاء في الدية كم هي من الدراهم

قال الشافعي: اثنا عشر ألف درهم، وقلنا بعشرة آلاف درهم، وقال محمد للشافعي: إن اثنا عشر من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة، والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقهاً.

باب ما جاء في دية الأصابع

هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا في نقل صحيح أن عمر كان يفتي أن دية الإبهامة أقل من دية سائر الأصابع فإن للإبهامة مفصلين وفي سائرها ثلاثة مفاصل حتى رأيت في كتاب عمرو بن حزم أن في كل إصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الإبل.

واعلم أن دية أعضاء الإنسان قد تزيد على دية الكل كأن وُدِيَ أولاً في الأصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين، وروي صحيحاً أن عمر رضي الله عنه أخذ ثلاث ديات سوالم لرجل جرح ثم بقي حياً.

---

[1] كذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَفْوِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنا عَبدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّفَرِ قَالَ: دَقَّ رَجُلٌ مِن قُرَيْشٍ سِنَّ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى[1] عَلَيه مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ لِمُعَاوِيَةَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا دَقَّ سِنِّي، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ، وَأَلَحَّ الآخَرُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: شَأْنَكَ بِصَاحِبِكَ. وَأَبُو الدَّرْدَاءِ جَالِسٌ عِندَهُ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً». فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِن رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قَالَ: فَإِنِّي أَذَرُهَا لَهُ. قَالَ مُعَاوِيَةُ: لا جَرَمَ لا أُخَيِّبُكَ. فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ وَلا أَعْرِفُ لأَبِي السَّفَرِ سَمَاعاً مِن أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ: سَعِيدُ ابْنُ أَحْمَدَ. وَيُقَالُ: ابْنُ يُحْمِدَ[2] الثَّوْرِيُّ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَن رُضِخَ[3] رَأْسُهُ بِصَخْرَةٍ

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيهَا أَوْضَاحٌ[4]، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا وَأَخَذَ مَا عَلَيهَا مِنَ الحُلِيِّ قَالَ: فَأُدْرِكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ فَأُتِيَ [بِهَا][1] النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَن قَتَلَكِ، أَفُلانٌ؟[5]» فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: لا. قَالَ: «فَفُلانٌ» حَتَّى سُمِّيَ اليَهُودِيُّ، فَقَالَتْ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ. قَالَ: فَأُخِذَ فَاعْتَرَفَ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِندَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا قَوَدَ إِلاَّ بِالسَّيْفِ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَشْدِيدِ قَتْلِ المُؤْمِنِ

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الله بْنِ بَزِيعٍ قَالا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى

---

(١) **قوله:** "فاستعدى عليه معاوية" أي استغاث معاوية على قرشي، وفي "القاموس": استعداه استعانه واستنصره.

(٢) **قوله:** "ابن يُحمِد الثوري" بضم التحتية وكسر الميم. (ت) وفي "المغني": سعيد بن يحمد عند النووي بفتح ميم.

(٣) **قوله:** "رُضِخ رأسه" الرضخ الشدخ والرضح أيضا الدق والكسر. (المجمع)

(٤) **قوله:** "أوضاح" هي نوع من الحلي من الفضة، سميت بها لبياضها. (المجمع)

(٥) **قوله:** "أفلان" فائدة السؤال عن المقتول أن يعرف القاتل فيطالب، فإن أقر ثبت وإلا فليس عليه شيء بدون الحجة، وعليه الجمهور، وروي عن مالك أنه أثبت القصاص بمجرد قول المقتول.

باب ما جاء فيمن رُضخ رأسه بصخرة

فيها مسألتان: أحدهما: أن اليهودي رضخ الرأس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند أبي حنيفة فلا قصاص عنده، وإن القصاص في العمد وهو القتل بالأخذ لا بالمثقل، ولكنه عمد عند صاحبيه. وثانيهما: أن في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الأول أن اليهودي قطع الطريق أيضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل، ثم في متونا أن قطع الطريق في المصر في النهار ليس بقطع الطريق، لكن في المبسوطات أنه أيضا قطع الطريق، فجواب الطحاوي نافذ بلا ريب، ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل إلا أنه وسيع عندنا، وصنف عبد البر بن الشحنة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة، وصنف ابن تيمية أيضا وسماه بالسياسة الشرعية، وغرضه في ذلك الكتاب الرد على من يقول: إن مسائل الإسلام لا تكفي نظام العالم، وبحث فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب، ثم علم أن باب التعزير غير باب السياسة، والله أعلم.

وجواب الثاني أيضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شيء إلا عمل لوط والإحراق.

حكي أن أبا العلاء إمام اللغة سأل أبا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا بشبهة العمد؟ فقال أبو حنيفة: ولو ضرب بأبا قبيس (اسم جبل)، فاعترض بعض الجهلة بأن أبا حنيفة عار عن معرفة اللغة حيث قرأ أبا قبيس بالألف بعد دخول الباء الجارة عليه،

---

[١] لفظة "بها" ساقطة من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر.

ابنِ عطاءٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عبدِ اللهِ بنِ عمْرٍو: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَزَوالُ الدُّنْيا أهْوَنُ عَلَى اللهِ مِن قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ».

١٣٩٥(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَن يَعلَى بنِ عطاءٍ عَنْ أبيهِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ، ولَم يَرْفَعْهُ. وهٰذا أصَحُّ مِن حَديثِ ابنِ أبي عَدِيٍّ.

وفي البابِ عَنْ سَعْدٍ وابنِ عَبَّاسٍ وأبي سَعيدٍ وأبي هُرَيرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عامِرٍ وبُرَيدَةَ. حَديثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو هٰكذا رَوَاهُ ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعلَى بنِ عَطاءٍ، فلَمْ يَرْفَعْهُ. وهٰكذا رَوَى سُفْيانُ الثَّورِيُّ عَنْ يَعلَى بنِ عَطاءٍ مَوقُوفاً. وهٰذا أصَحُّ مِنَ الحَديثِ المَرْفُوعِ.

٨ - بابُ الحُكْمِ في الدِّماءِ

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَريرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحكَمُ(١) بَينَ العِبادِ في الدِّماءِ».

حديثُ عَبدِ اللهِ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وهٰكذا رَوَى غَيرُ واحِدٍ عَنِ الأعمَشِ مَرفُوعاً، ورَوَى بَعْضُهُم عَنِ الأعمَشِ ولَم يَرْفَعُوهُ.

حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحكَمُ بَينَ العِبادِ في الدِّماءِ»[١].

١٣٩٧ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا وَكيعٌ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي وائِلٍ عَنْ عَبدِ اللهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أوَّلَ ما يُقضَى بَينَ العِبادِ في الدِّماءِ».

١٣٩٨ - حَدَّثَنَا الحُسَينُ بنُ حُرَيثٍ[٢]، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عَنِ الحُسَينِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزيدَ الرَّقاشِيِّ. حَدَّثَنَا أبُو الحَكَمِ البَجَليُّ قالَ: سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخُدريَّ وأبا هُرَيرَةَ يَذكُرانِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لَو أنَّ أهلَ السَّماءِ(٢) وأهلَ الأرضِ اشتَرَكُوا في دَمِ مُؤْمِنٍ لأكَبَّهُمُ اللهُ في النَّارِ».

هٰذا حَديثٌ غَريبٌ.[وأبُو الحَكَمِ البَجَليُّ هُوَ: عَبدُ الرَّحمٰنِ بنِ أبي نُعَيمٍ الكُوفيِّ][٣].

٩ - بابُ ما جاءَ في الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابنَهُ يُقادُ مِنهُ أم لا؟

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَليُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا المُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ

---

(١) **قوله:** "إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء" هذه تعظيم أمر الدماء، وليس هذا الحديث مخالفًا لقوله: "إن أوّل ما يحاسب به العبد صلاته" لأن ذلك في حق الله، وهذا فيما بين العباد، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "لو أن أهل السماء" أي لو ثبت اشتراكهم في دم مؤمن أي في إراقة دمه، قوله: "لأكبهم الله" المشهور أن أكبّ لازم، وكبّ متعدّ على عكس المتعارف من استعمال الإفعال، سواء كان ذلك لأجل كون أكبّ مطاوع كبّ، أو كون همزة أكبّ للصيرورة أو الدخول بمعنى صار ذا كبّ، أو دخل في الكبّ، فعلى هذا كان الظاهر لكبّهم مكان لأكبّهم، ولكن لو ثبت أن هذا لفظ النبي صلّى الله عليه وسلم أو أحد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك، فجزم التوربشتي بأن الصواب كبّهم الله، ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغي -والله أعلم-. (اللمعات)

أقول: إن هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل، وحقيقة الأمر أن في لغة فصيحة من لغات العرب أن إعراب الأسماء الستة بالألف في الأحوال الثلاثة:

إن أباهـا وأبا أباهـا ... قد بلغا في المجد غايتاها

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي الهندية «الحسن بن حريث» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من نسخة بشار.

[٢] هذا الحديث موجود في النسخة الهندية ونسخة الشيخ أحمد شاكر، وساقط من نسخة بشار.

[٣] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار وهو ساقط من الهندية.

جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بنِ مالِكٍ قالَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقِيدُ الأَبَ[1] مِنَ ابنِهِ ولا يُقِيدُ الابنَ مِنْ أبيهِ».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ سُرَاقَةَ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ، وليسَ إسنادُهُ بصَحِيحٍ، رَوَاهُ إسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَنِ المُثَنَّى ابنِ الصَّبَّاحِ، والمُثَنَّى بنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ. وقد رَوَى هَذا الحَدِيثَ أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ الحَجَّاجِ عَنْ عَمْرِو ابنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً. وهَذا حَدِيثٌ فيه اضْطِرابٌ. والعَمَلُ على هذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ: أَنَّ الأَبَ إذا قَتَلَ ابنَهُ لا يُقْتَلُ به، وإذا قَذَفَهُ لا يُحَدُّ.

١٤٠٠ – حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أرطاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أبيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقادُ الوالِدُ بالوَلَدِ».

١٤٠١ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي عَدِيٍّ عَنْ إسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ[1] عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنْ طاوُسٍ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ عنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا تُقَامُ الحُدُودُ في المَسَاجِدِ ولا يُقْتَلُ الوالِدُ بالوَلَدِ».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ بِهَذا الإسْنادِ مَرْفُوعاً إلاَّ مِن حَدِيثِ إسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ. وإسْمَاعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ تَكَلَّمَ فيه بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٠ – بابُ مَا جاءَ لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ

١٤٠٢ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأَنِّي رَسُولُ اللهِ إلاَّ بإحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ[2] الزَّانِي، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ[3] لِلْجَمَاعَةِ».

وفي البابِ عَنْ عُثْمانَ وعائِشَةَ وابنِ عَبَّاسٍ. حَدِيثُ ابنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١١ – بابُ مَا جاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْساً مُعاهَدَةً

١٤٠٣ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بنُ سُلَيْمانَ عَنِ ابنِ عَجْلانَ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «ألا مَنْ قَتَلَ نَفْساً مُعاهَدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللهِ فَلا يَرِحْ رائِحَةَ الجَنَّةِ وإِنَّ رِيحَها لَتُوجَدُ مِن مَسِيرَةِ سَبْعِينَ[4] خَرِيفاً».

---

(١) قوله: "يقيد الأب من ابنه" أي يأخذ قصاصه منه، والقود القصاص، ولا يقيد الابن من أبيه، قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد، فلا يجوز أن يكون هو سببا لعدمه، كذا في "اللمعات".

(٢) قوله: "الثيب الزاني" المراد به المحصن خص أحد أوصافه بالذكر، وهو الوطء بنكاح صحيح المتضمن له الثيب، وباقي الأوصاف ظاهر. (اللمعات)

(٣) قوله: "المفارق للجماعة" أي بالارتداد، وقيل: يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة أو خلاف إجماع، كذا نقل الطيبي عن النووي. (اللمعات)

(٤) قوله: "مسيرة سبعين" وفي رواية: مائة عام، وفي "الموطأ": خمس مائة عام، وفي "الفردوس": ألف عام، وذلك بحسب اختلاف

باب ما جاء لا يحل دم امرأ مسلم إلا بإحدى ثلاث

بعض الكلام في حديث الباب مر ولكن الكلام فيه أطول من حيث إدخال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب ، من قطاع الطريق ومن تارك الصلاة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة . لكن القتل عند الحنابلة ارتداداً، وفي كتاب لنا أن يقتل تارك الصلاة ، وفي عامة كتبنا أنه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه ؛ فقيل في وجه إلحاق مثل هذين بما في الحديث بأنهم داخلون تحت النعت أي المفارق للجماعة ، وقيل بإدخالهم تحت المنعوت أيضاً أي التارك لدينه ، وورد في المعجم للطبراني : « من ترك الصلاة فقد كفر جهاراً إلخ»، وهو متمسك الحنابلة، وتمسك النووي بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلاة ، والحال أن بين القتال والقتل بوناً بعيداً حتى أن القتال قد يكون على ترك السنة أيضاً.

---

[١] وفي النسخة الهندية: «إسماعيل بن مسلم بن عمرو بن دينار» وهو خطأ

وفي الباب عَنْ أبي بَكْرَةَ. حَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ وَجهٍ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢ - بابٌ

١٤٠٤ حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عنْ أبي بَكْرِ بنِ عَيَّاشٍ عنْ أبي سَعْدٍ عنْ عِكرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَدَى العَامِرِيَّينِ بِدِيَةِ المُسْلِمِينَ وكَانَ لَهُما عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذَا الوَجْهِ. وأبُو سَعْدٍ البَقَّالُ اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ المَرْزُبَانِ.

١٣ - بابُ مَا جَاءَ في حُكمِ وَلِيِّ القَتِيلِ في القِصَاصِ والعَفْوِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ ويَحْيَى بنُ مُوسَى قَالا: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيهِ ثُمَّ قَالَ: «ومَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُو بِخَيرِ النَّظَرَينِ[1] إمَّا أن يَعفُوَ وإمَّا أن يَقْتُلَ».

وفي البَابِ عَن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ وأنَسٍ وأبي شُرَيحٍ خُوَيلِدِ بنِ عَمْرٍو.

١٤٠٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابنُ أبي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بنُ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ عَنْ أبي شُرَيحٍ الكَعْبِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ حَرَّمَ مَكَّةَ ولَم يُحَرِّمْها النَّاسُ، مَن كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ فَلا يَسْفِكَنَّ فِيها دَماً ولا يَعْضِدَنَّ فِيها شَجَراً، فإنْ تَرَخَّصَ مُتَرَخِّصٌ فَقَالَ: أُحِلَّتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فإنَّ اللهَ أحَلَّها ولَم يُحِلَّها لِلنَّاسِ، وإنَّما أُحِلَّتْ لي سَاعَةً مِن نَهارٍ ثُمَّ هِيَ حَرامٌ إلى يَومِ القِيامَةِ، ثُمَّ إنَّكُم مَعْشَرَ خُزاعَةَ[2] قَتَلْتُم هَذا الرَّجُلَ مِن هُذَيلٍ وإنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعدَ اليَومِ فأهلُهُ بَينَ خِيرَتَينِ، إمَّا أنْ يَقْتُلُوا أو يأخُذُوا العَقْلَ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وحَدِيثُ أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورَوَاهُ شَيْبَانُ أيضاً عَنْ يَحْيَى بنِ أبي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذا. ورُوِيَ عَن أبي شُرَيحٍ الخُزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أنْ يَقْتُلَ أو يَعْفُوَ أو يأخُذَ الدِّيَةَ».

ذَهَبَ إلى هَذا بَعْضُ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ.

١٤٠٧ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعمَشِ عَنْ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَدَفَعَ القَاتِلَ إلى وَلِيِّهِ، فَقَالَ القَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللهِ واللهِ ما أرَدتُ قَتْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أمَا إنَّهُ

درجات العقاب، وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة، بل عدم وجدانها أول ما يجدها الصالحون.

(١) **قوله:** "بخير النظرين" ظاهره أن الاختيار لأولياء المقتول إن شاؤوا اقتصوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وعند أبي حنيفة ومالك: لا يثبت الدية إلا برضى القاتل، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن موجب القتل عمدًا هو القصاص لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم القصاص في القتلى﴾ إلا أنه تعمد بوصف العمد لقوله صلى الله عليه وسلم: "العمد قود" أي موجبه، فإيجاب المال زيادة، فلا يكون للولي أخذ الدية إلا برضى القاتل، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم، ويمكن حمل الحديث على ذلك أيضًا -فافهم-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ثم إنكم معشر خُزاعة...الخ" بيان ذلك أن خزاعة قد كانوا قتلوا في تلك الأيام رجلا بمكة بقتيل لهم في الجاهلية، فأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته لإطفاء نار الفتنة بين القبيلتين. (اللمعات)

باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو

قال الحجازيون: إن في الدية والقصاص تخييرًا، وقلنا: إن التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح، وليس في حديث الباب ما يرد علينا فإن المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص.

قوله: (قتل رجل في عهد الخ) أصل القصة ما في مسلم أن رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب أحدهما بفأسه على رأس الآخر فيكون عند أبي حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للإرادة وعدمها فيقال من جانبه: لعله ضربه بخشبة لا بالحديد، والله أعلم، أو يقال: إن حكمه عليه الصلاة والسلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء.

إن كانَ [قولُه][1] صادِقاً فَقَتَلتَهُ دَخلتَ النّارَ». فخلّاهُ الرَّجلُ، وكانَ مكتوفاً[1] بِنِسعَةٍ، قالَ: فخرَجَ يجُرُّ نِسعَتَهُ فكانَ يُسمّى ذا النِّسعَةِ».

هذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.[والنِّسعَةُ حَبْلٌ][2]

١٤ - بابُ مَا جاءَ في النَّهْيِ عَنِ المُثْلَةِ

١٤٠٨ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، حَدَّثَنا عَبدُ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنا سُفيانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عَنْ أبيهِ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا بَعَثَ أميراً عَلى جَيشٍ أوصاهُ في خاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللهِ ومَن مَعَهُ مِنَ المُسلِمينَ خَيراً فقالَ: «اغْزُوا بِسمِ اللهِ وفي سَبيلِ اللهِ، قاتِلُوا مَن كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا ولا تَغُلُّوا[2] ولا تَغدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقتُلُوا وَلِيداً». وفي الحَديثِ قِصَّةٌ.

وفي البابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وشَدّادِ بنِ أوسٍ وسَمُرَةَ والمُغيرَةِ ويَعلَى بنِ مُرَّةَ وأبي أيُّوبَ.

حَديثُ بُرَيدَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وكَرِهَ أهلُ العِلمِ المُثْلَةَ.

١٤٠٩ - حَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيمٌ، حَدَّثَنا خالِدٌ عَن أبي قِلابَةَ عَن أبي الأشعَثِ الصَّنعانيِّ عَن شَدّادِ بنِ أوسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ عَلى كُلِّ شَيءٍ، فإذا قَتَلتُم فأحسِنُوا القِتلَةَ، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنُوا الذِّبحَةَ[3]، وليُحِدَّ أحَدُكُم شَفرَتَهُ وليُرِحْ ذَبيحَتَهُ».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ. وأبو الأشعَثِ اسمُهُ: شُرَحبيلُ بنُ آدَةَ.

١٥ - بابُ مَا جاءَ في دِيَةِ الجَنينِ

١٤١٠ - حَدَّثَنا[3] عَليُّ بنُ سَعيدٍ الكِنديُّ، حَدَّثَنا ابنُ أبي زائِدَةَ عَن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عَن أبي سَلَمَةَ عَن أبي هُرَيرَةَ قالَ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنينِ بِغُرَّةٍ: عَبدٍ أو أمَةٍ. فقالَ الَّذي قُضِيَ عَلَيهِ: أنُعطِي مَن لا شَرِبَ ولا أكَلَ ولا صاحَ فاستَهَلَّ[4] فمِثلُ[5] ذَلِكَ يُطَلُّ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ هَذا لَيَقُولُ[6] بِقَولِ الشّاعِرِ، بَل فيهِ غُرَّةٌ: عَبدٌ أو أمَةٌ».

---

(١) قوله: "مكتوفًا بنسعة" أي شدّت يداه من خلف بنسعة، والنسعة سير مضفور.

(٢) قوله: "ولا تغلّوا" الغلول وهو الخيانة في الغنيمة، قوله: "ولا تغدروا" من الغدر وهو نقض العهد، قوله: "لا تمثلوا" قال في "الدر": مثلت بالقتيل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئًا من أطرافه، والاسم المثلة.

(٣) قوله: "فأحسنوا الذبحة" يستحب أن لا يحدّ السكين بحضرة الذبيحة، وأن لا يذبح واحدة بحضرة الأخرى، ولا يجرّها إلى مذبحها. (الطيبي)

(٤) قوله: "فاستهلّ" من الاستهلال، قال في "المجمع": استهلال الصبيّ تصويته عند ولادته.

(٥) قوله: "فمثل ذلك يُطلّ" بلفظ المجهول، يقال: طلّ دمه إذا هدر، وقد يروى بطل من البطلان.

(٦) قوله: "إن هذا ليقول بقول الشاعر" أنكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجّع ليستميل به قلوب أهل البطالة، وليس السجع مذمومًا على الإطلاق لوقوعه في القرآن، وكلام النبي صلّى الله عليه وسلم، وإنما المذموم منه ما يتكلّف به، ويكون الغرض منه ترويج الباطل، كذا في "اللمعات" مع فرق يسير في الألفاظ ونحوه.

باب ما جاء في النهي عن المثلة

أي قتل الأعضاء صبراً . وفي النسائي قال صحابي : ما سمعت خطبة من خطبته بعد نزول الآية إلا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة ، وروي بسند صحيح ، قال ابن سيرين : إن حديث العرنيين قبل النهي عن المثلة.

---

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

[٢] من نسخة بشار.

[٣] جاء ذكر هذا الحديث مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي الخلال» في النسخة الهندية، فقدمناه اتباعًا لنسخة بشار، وحفاظًا على أرقام الحديث.

وفي البَابِ عَنْ حُمَيْدِ بنِ مَالِكِ بنِ النَّابِغَةِ [والمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ][١].

١٤١١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبراهِيمَ عَنْ عُبَيْدِ بنِ نَضْلَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّ امرأتَينِ كانَتَا ضَرَّتَينِ فَرَمَتْ إحداهُما الأُخرى بحَجَرٍ أو عَمُودِ فُسْطاطٍ فألقَتْ جَنِينَها(١) فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الجَنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أو أَمَةً وجَعَلَهُ عَلَى عَصَبَةِ المَرأةِ.

قَالَ الحَسَنُ: وحَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ بِهذا الحَدِيثِ [نَحوَه][٢]. هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. وقَالَ بَعْضُهُم: الغُرَّةُ عَبْدٌ أو أَمَةٌ أو خَمْسُمِائَةِ دِرهَمٍ. وقَالَ بَعْضُهُم: أو فَرَسٌ أو بَغْلٌ.

١٦ - بابُ مَا جَاءَ لا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بكافِرٍ

١٤١٢ - حَدَّثَنَا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنَا أبُو جُحَيفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أمِيرَ المُؤمِنِينَ هَلْ عِندَكُم سَوداءُ في بَيْضَاءَ لَيسَ في كِتابِ اللهِ؟ قَالَ والَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ(٢) وبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتُهُ إلاَّ فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ رَجُلاً في القُرآنِ وما في الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: وما في الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيها العَقْلُ، وفِكاكُ الأسِيرِ، وأن لا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ».

وفي البَابِ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. وحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وهُو قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوريِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحاقَ؛ قالُوا: لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافِرٍ. وقَالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ: يُقْتَلُ المُسلِمُ

(١) **قوله:** "فألقت جنينها" الجنين الولد ما دام في بطن أمه، قوله: "غرة" أصلها بياض في جبهة الفرس، ويطلق على العبد والأمة، وقيل: بشرط البياض، وليس بشرط عند الفقهاء، وإنما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "والذي فلق الحبة" أي شقه فأخرج منه النبات وفالق الحب خالقه أو شاقه بإخراج الورق منه، قوله: وبرأ النسمة أي خلقها والنسمة يجيء بمعنى الإنسان، وبمعنى النفس، وكل دابة ذي روح، قوله: إلا فهمًا أي ليس عندنا إلا فهمًا، والمراد منه ما يستنبط به المعاني

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قال الحجازيون : لا يقتل مسلم بكافر أيّ كافر كان ، وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمي ، وفي الحربي المعاهد دية ، وفي المستأمن روايتان وذكر الحافظ في فتح الباري أن رجلاً قال لزفر رحمه الله : إن الحد عندكم يندرئ بالشبهة وأية شبهة أعلى من شبهة كفره ، فقال زفر رحمه الله : كن شاهداً على أني رجعت مما قال أبو حنيفة.

قوله: (لا يقتل مسلم بكافر الخ) قال الشافعية أن لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمي وذي عهد حرام ، وإن قتلا فلا قصاص بل الدية ، وقالوا : إن معنى القطعة الثانية أي « ولا ذو عهد في عهده » غير مصداق الأولى ، وقال الطحاوي : إن مرادها أن لا يقتل ذو عهد في عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربي أقول : يمشي على معنى ما قاله الشافعية أي « لا يقتل ذو عهد في عهده » وأما لو تصدى أحد إلى قتل ذي عهد فيقتص منه فإن المعاهد محقون الدم إجماعاً فيكون حكمه حكم سائر الدماء ، وحصل أن لا يقتل مسلم بدل حربي ، وقال العيني في العمدة : إن حديث : « لا يقتل مسلم بكافر » ليس متعرضاً إلى ما نحن فيه بل غرضه عليه الصلاة والسلام بهذا وضع دماء الجاهلية أي لا يقتل بعد الإسلام بدل ما كان دم الجاهلية ، ولقوله شواهد أيضاً، منها أنه خطب في حجة الوداع كما في مسلم، وقال فيها: « ألا وإن دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمي إلخ» ثم في حديث مسلم كلام فإن فيه ذكر حجة الوداع ، وفي سائر الطرق ذكر أنه عليه الصلاة والسلام خطب في فتح مكة والرجحان إلى أنه خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فإذن صار شرح الجملة الأولى لطيفاً ألطف، لكن الجملة الثانية « ولا ذو عهد في عهده » وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بالكافر الحربي وتطالب وجه التخصيص بالحربي.

ولي شيء آخر لا ركة فيه ولا تخصيص وهو أن يقال : إن الذمي في حكم المسلم فإن حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح « لا يقتل مسلم بكافر » أي لا يقتل مسلم وذمي بدل كافر ، وليس ذلك إلا الحربي ، ثم أقول : إن مستدلنا ما أخرجه الطحاوي ص (١١٢) ج (٢) بسند قوي : أن عمر أمر بأن يقتص من مسلم بكافر ثم أمر أن لا يقتص بل يودى. وزعم الشافعية أن عمر رجع عن القول الأول ، وقال الطحاوي : إن الرجوع بعيد وحقيقة الأمر أنه أمر أولاً بالمسألة ثم صالح بالدية ، ونقل علاء الدين المارديني أنه عليه الصلاة

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة الدكتور بشار.

[٢] من نسخة الدكتور بشار.

بالمُعاهِدِ. والقولُ الأوّلُ أصَحُّ.

١٧ - [باب ما جاء في دِيَةِ الكُفّار][١]

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ أحمَدَ، حَدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ عَن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُقتَلُ مُسلِمٌ بِكافِرٍ».

١٤١٣(م)- وبِهذا الإسنادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ عَقْلِ الكافِرِ نِصفُ عَقْلِ المُؤمِنِ».

حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو في هذا البابِ حَديثٌ حَسَنٌ. واختَلَفَ أهلُ العِلمِ في دِيَةِ اليَهُودِيِّ والنَّصرانِيِّ؛ فَذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ إلى ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقالَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصرانِيِّ نِصفُ دِيَةِ المُسلِمِ. وبِهذا يَقُولُ أحمَدُ بنُ حَنبَلٍ. ورُوِيَ عَن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أنَّهُ قالَ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصرانِيِّ أربَعَةُ آلافٍ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمانِمائَةٍ».

وبِهذا يَقُولُ مالِكٌ والشّافِعِيُّ وإسحاقُ.

وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: دِيَةُ اليَهُودِيِّ والنَّصرانِيِّ مِثلُ دِيَةِ المُسلِمِ. وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ وأهلِ الكُوفَةِ.

١٨ - بابُ ما جاءَ في الرَّجُلِ يَقتُلُ عَبدَهُ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا أبُو عَوانَةَ، عَن قَتادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَن سَمُرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن قَتَلَ عَبدَهُ[١] قَتَلناهُ؛ ومَن جَدَعَ عَبدَهُ جَدَعناهُ».

هذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وقد ذَهَبَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِنَ التّابِعِينَ مِنهُم إبراهِيمُ النَّخَعِيُّ إلى هذا. وقالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ: مِنهُمُ الحَسَنُ البَصرِيُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ: لَيسَ بَينَ الحُرِّ والعَبدِ قِصاصٌ في النَّفسِ ولا في ما دُونَ النَّفسِ. وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسحاقَ. وقالَ بَعضُهُم: إذا قَتَلَ عَبدَهُ لا يُقتَلُ بِهِ، وإذا قَتَلَ عَبدَ غَيرِهِ[٢] قُتِلَ بِهِ. وهُوَ قَولُ سُفيانَ الثَّورِيِّ.

ويدرك به الإشارات والعلوم المخفية والأسرار الباطنة التي يظهر للعلماء الراسخين في العلم، قوله: وما في الصحيفة وهي صحيفة كتب فيها بعض الأحكام ليس في القرآن منها العقل يعني أحكام الديات وفكاك الأسير -بفتح الفاء- ويجوز كسرها اسم من فكّ الأسير أخلصه، وفكاك الرهن ما يفكّ وأن لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان ذميًا أو حربيًا، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وعند بعض العلماء: يقتل المسلم بالذمي، وإليه ذهب كثير من الأئمة وهو مذهب الحنفية، وقيل: كان في الصحيفة من الأحكام غير ما ذكر، لكنه لم يذكر ههنا لأنه لم يكن مقصودًا، كذا في "اللمعات".

(١) **قوله:** "من قتل عبده قتلناه" اعلم أن الأئمة على أن السيد لا يقتل بعبده؛ لأنه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص، وقالوا: هذا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا، وقيل: الحديث وارد في عبد أعتقه، فسمّي عبده باعتبار ما كان، وقيل: منسوخ بقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد﴾ كذا قال الطيبي. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "وإذا قتل عبد غيره" قال الشيخ في "اللمعات": اختلف فيه وعندنا أن يقتل الحرّ بالعبد، وعند مالك والشافعي وأحمد: لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد﴾ ولأن مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك، ولنا أن القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين أو بالدار، ويستويان فيهما، والنصّ تخصيص بالذكر، فلا ينفي ما عداه، كذا في "الهداية".

والسلام قتل مسلماً بكافر ولكني لم أجد تفصيل تلك الواقعة، ولعله يجدي فيها ما أخرجه أبو داود ص (٢٧٤) باب القسامة عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن الخ » ، إلا أن في سنده وليد بن مسلم المدلس ولأن فيه ذكر القسامة أيضاً فلم أجد تفصيل ما رواه المارديني في كتب السير أيضاً ، ولنا مرسل آخر أخرجه الطحاوي ص (١١١) ج (٢) لكن في سنده عبد الرحمن البيلماني وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال السنن ، وفيه ذلك المرسل بسند آخر ، وسيأتي بعض التفصيل في البخاري.

وأما دية الذمي فعندنا ديته دية المسلم كاملة ، وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين ، وثبت دية الذمي نصف دية المسلم وكلها وثلثها، ولعل الاختلاف اختلاف الصور وودي الذمي بصور في عهده ، ونحمل الناقصة على معاذير وحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير ، وفي تخريج الزيلعي أن دية الذمي في عهد الخلفاء الأربعة كانت دية المسلم وسنده قوي ، وإنما قلت في عهد معاوية.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ [هَلْ][1] تَرِثُ مِن دِيَةِ زَوجِها

١٤١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وأَبُو عَمَّارٍ وغَيرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلا تَرِثُ الْمَرأَةُ من دِيَةِ زَوجِها شَيْئاً. حَتَّى أَخبَرَهُ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الكِلَابِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيهِ أَنْ وَرِّثِ امرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِن دِيَةِ زَوجِها.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِندَ أَهلِ العِلْمِ.

٢٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي القِصَاصِ

١٤١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أَوفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ، أَنَّ رَجُلاً عَضَّ (١) يَدَ رَجُلٍ فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ (٢) فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُم أَخَاهُ كَما يَعَضُّ الفَحْلُ (٣)، لا دِيَةَ لَكَ». فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: «وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ».

وفي البَابِ عَن يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ، وسَلَمَةَ بنِ أُمَيَّةَ وهُما أَخَوانِ. وحَدِيثُ عِمرَانَ بنِ حُصَينٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الحَبْسِ والتُّهْمَةِ

١٤١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ سَعِيدٍ الكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابنُ المُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. حَدِيثُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَى إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبراهِيمَ، عَنْ بَهْزِ ابنِ حَكِيمٍ هَذا الحَدِيثَ أَتَمَّ مِن هَذا وأَطْوَلَ.

٢٢ - بابُ مَا جَاءَ مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤١٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ، وحَاتِمُ بنُ سِيَاهٍ المَروَزِيُّ وغَيرُ واحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عَنْ طَلحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عَوفٍ، عَنْ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَمرِو بنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَن قُتِلَ (٤) دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (٥)»[2].

---

(١) **قوله:** "عضّ يد رجل" العضّ أخذ الشيء بالسنّ، في "الصراح": عضّ گزيدن من سَمِعَ يَسْمَعُ وضَرَبَ يَضْرِبُ.

(٢) **قوله:** "فوقعت ثنيتاه" أي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الأسنان المتقدّمة اثنان فوق واثنان تحت.

(٣) **قوله:** "كما يعضّ الفحل" الفحل الذكر من كل حيوان، ويراد ذكر الإبل كثيرًا، وهو المراد ههنا، وكذا حكم من اضطرّ إلى الدفع كامرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلاً، لكن ينبغي أن يرفق في الدفع إلا من قصد القتل كمن شهر سيفًا أو عصا ليلا في مصر، أو نهارًا في طريق في غير مصر، فقتله المشهور عليه عمدًا، فلا شيء عليه، كذا في "الهداية". (اللمعات)

(٤) **قوله:** "من قتل دون ماله" أي عند الدفع عن ماله، وكذا دون أهله. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "شهيد" فعيل إما بمعنى مفعول أي يشهد ويحضره الملائكة بالنور والكرامة، أو بمعنى فاعل أي يشاهد ما أعدّ له من النعم، أو

باب ما جاء في الحبس في التهمة

الحديث عندنا معمول به ، وفي لسان الحكام لابن شحنة : من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذي خرج ، والله أعلم.

باب ما جاء في من قُتل دون ماله فهو شهيد

في الدر المختار : من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وإن لم يجد البينة فيقتص في أحكام الدنيا ، ولا حرج عليه في أحكام الآخرة.

---

[١] من نسخة بشار.

[٢] جاء في نسخة بشار بعد هذا:

وزاد حاتم بن سياه المروزيُّ في هذا الحديث: قال معمر: بلغني عن الزهري و لم أسمع منه زاد في الحديث «من قتل دون ماله فهو شهيد». وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة هذا الحديث: عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله، عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ، و لم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو عامِرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ المُطَّلِبِ، عَنْ عَبدِ اللهِ بن الحَسَنِ، عَنْ إبراهيمَ بن مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ، عَنْ عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وفي البَابِ عَن عَلِيٍّ وسَعِيدِ بن زَيدٍ، وأبي هُرَيرَةَ، وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجابِرٍ. حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بن عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجهٍ. وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ لِلرَّجُلِ أن يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ ومَالِهِ. وقَالَ ابنُ المُبارَكِ: يُقاتِلُ عَنْ مَالِهِ ولَو دِرهَمَينِ.

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا هارُونُ بنُ إسْحاقَ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ عَبدِ الوَهَّابِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، عَن عَبدِ الله بن الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي إبراهيمُ بنُ مُحَمَّدِ بن طَلْحَةَ، قَالَ سُفْيانُ، وأثنَى عَلَيهِ خَيراً، قالَ: سَمِعْتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن أُرِيدَ مالُهُ بِغَيرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٤٢٠(م)- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيانُ عَنْ عَبدِ اللهِ بن الحَسَنِ عَنْ إبراهيمَ ابن مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ نَحوَهُ.

١٤٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ، أخبرَني يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بن سَعْدٍ حَدَّثَنَا أبي عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي عُبَيدَةَ بن مُحَمَّدِ ابن عَمَّارِ بن يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبدِ اللهِ بن عَوفٍ، عَنْ سَعيدِ بن زَيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَن قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ومَنْ قُتِلَ دُونَ أهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهَكَذا رَوَى غَيرُ واحِدٍ، عَنْ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ نَحوَ هَذا. ويَعْقُوبُ هُوَ: ابنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدِ ابنِ إبرَاهِيمَ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

٢٣ - بابُ مَا جَاءَ في القَسَامَةِ[1]

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيثُ، عَن يَحيَى بن سَعيدٍ، عَنْ بُشَيرِ بن يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمَةَ، قَالَ يَحيَى: وحَسِبْتُ عَنْ رافِعِ بن خَدِيجٍ أنَّهُما قَالا: خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ سَهْلِ بنِ زَيدٍ ومُحَيِّصَةُ بنُ مَسعُودِ بنِ زَيدٍ حَتَّى إذا كانَا بِخَيبَرَ تَفَرَّقَا في بَعْضِ ما هُناكَ ثُمَّ إنَّ مُحَيِّصَةَ وَجَدَ عَبدَ اللهِ بنَ سَهْلٍ قَتِيلاً قَد قُتِلَ، أقْبَلَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وحُوَيِّصَةُ بنُ مَسعُودٍ وعَبدُ

ليحضر عند ربه، هذا إذا كان من الشهود والمشاهدة، ويحتمل أن يكون من الشهادة أي مشهود له بالفضل والكرامة، ويشهد لنفسه بذلك بالصدق والإخلاص، أو يشهد على الأمم يوم القيامة.

(١) **قوله:** ''القسامة'' اسم بمعنى القسم، وقيل: مصدر يقال: قسم يقسم قسامة إذا حلف، وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون، وفي الشرع: عبارة عن أيمان تقسم بها أولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم، أو يقسم بها أهل المحلة المتّهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الأئمة، فعندنا يقسم أهل المحلة بتخيّرهم الولي، يحلفون: ''بالله ما قتلنا وما علمنا قاتله'' للحديث المشهور: ''البيّنة على المدّعي واليمين على من أنكر'' وعند الشافعي وكذا عند أحمد: إن كان بينهم عداوة ولوث بأن يغلب الظنّ على أنهم قتلوه، يحلف الأولياء، فإن أبوا، يحلف المتّهمون وإن لم يكن عداوة ولوث، فلا يمين على الأولياء، ولا يجب في القسامة قصاص، وإن كان الدعوى القتل عمدًا، بل الواجب فيه الدية عمدًا كان الدعوى أو خطأً، وقال مالك: يقضي بالقود إن كان الدعوى في العمد، وهو القول القديم

باب ما جاء في القسامة

من وجد قتيلاً في موضع ولا يدري قاتله ، فقال مالك بن أنس : إن كان لولاة القتيل لوث فينتخبون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلاً من ولاة القتيل إن فلاناً قاتل قتيلنا فإن أقسموا يقتص المدعي عليه. وقال الشافعي : لا قصاص في صورة بل يقسم خمسون رجلاً من المدعين فإن أقسموا فيودى ، وإلا فالقسم على ولاة القاتل فإن أقسموا بأنه لم يقتل فلا دية ولا قصاص. وقال أبو حنيفة : لا قسم على المدعين وإنما القسم على المنكرين أي خمسون رجلاً من المنتخبين مما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه ، وفائدة القسم درء القصاص وإن علموا بالقاتل أعلموا. ومذهب عمر الفاروق موافق لمذهب أبي حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال : إنه يرفع القصاص. ويمكن لأحد أن يقول : إن البخاري موافق لنا فإنه أخرج قسامة أبي طالب في الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ، ولعله يشير البخاري إلى أن تلك القسامة باقية على ما كانت في الجاهلية ، والواقعة في عهده عليه الصلاة والسلام واحدة والخلاف في تخريجها.

الرَّحمَنِ بنُ سَهلٍ، وكانَ أصغَرَ القَومِ، ذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبلَ صَاحِبِه، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرْ لِلْكُبْرِ»[1]. فَصَمَتَ وتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُما فذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقتَلَ عَبدِ الله بن سَهلٍ فقَالَ لَهُم: «أتَحْلِفُونَ خَمسِينَ يَمِيناً فَتَستَحِقُّونَ صَاحِبَكُم أو قَاتِلَكُم؟ قالُوا: كَيفَ نَحلِفُ ولَم نَشهَدْ؟ قَالَ فتُبَرِّئُكُم[2] يَهُودُ بخَمسِينَ يَمِيناً؟ قَالُوا: وكَيفَ نَقبَلُ أيمَانَ قَومٍ كُفَّارٍ؟ فلَمَّا رَأى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أعطَى عَقْلَهُ.

١٤٢٢(م) حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيرِ بن يَسَارٍ، عَنْ سَهلِ ابنِ أبي حَثْمَةَ ورَافِعِ بنِ خَدِيجٍ نَحوَ هَذا الحَدِيثِ بِمَعنَاهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

والعَمَلُ عَلَى هَذا عِندَ أهلِ العِلمِ في القَسَامَةِ. وقَد رَأى بَعضُ فُقَهاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بالقَسَامَةِ. وقَالَ بَعضُ أهلِ العِلمِ مِن أهلِ الكُوفَةِ وغَيرِهِم: إنَّ القَسَامَةَ لا تُوجِبُ القَوَدَ وإنَّما تُوجِبُ الدِّيَةَ.

للشافعي، وتمام مسائل الباب في كتب الفقه. (اللمعات)

(١) قوله: "كبِّر الكُبْر" أمر من التكبير، والكبر -بضم فسكون- أكبر القوم أي عظم من هو أكبر منك أي قدّمه في التكلّم، وفي رواية الكبر الكبر على الإغراء، وتقدير "قدّموا الكبر" والثاني تأكيد، وههنا إشكالان: أحدهما أنه كيف أمر بتقديم الأكبر مع أن المدّعي كان هو الأصغر أعني عبد الرحمن، وثانيهما أنه كيف عرضت اليمين على الثلاثة، والوارث هو عبد الرحمن خاصةً، أجيب عن الأول بأن المراد كان سماع صورة القضية، فإذا أريد حقيقة الدعوى، تكلّم المدّعي وبأنه يحتمل أن عبد الرحمن، وكل حويصة وهو الأكبر، وعن الثاني بأنه أورد لفظ الجمع لعدم الالتباس. (اللمعات)

(٢) قوله: "فتبرئكم" من الإبراء، وفي بعض النسخ: فتبريكم من التبرية أي يرفعون منكم الظنّ والتهمة منهم، وظاهره أنهم إذا حلفوا، ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي، ولأن اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدّعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوى، وعندنا يجب الدية مع وجود أيمانهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد ابن أبي مريم، كذا في "الهداية"، قاله الشيخ في "اللمعات"، وذكر الإمام محمد رحمه الله تعالى في "الموطأ" وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: القسامة توجب العقل، ولا تشيط الدم في أحاديث كثيرة، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامّة من فقهائنا.

قوله: (كبّر الكبر الخ) كان عبد الرحمن ومن معه بنو أعمام ، والمدعي إنما هو عبد الرحمن ، وأما سؤاله عن الكبر فليس لكونه ممن ادعى عليه بل تفسير القضية ومعرفتها ، ونقول في حديث الباب : إن غرضه من استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وضابطتها بل غرضه استفسار ما في ضميرهم ليتكلموا عن الحلف ، ولذا قالوا : كيف نحلف ولم نشهد؟ ونظير استفسار ما في القلب ما في الصحيحين : قالت بنت أبي سفيان أم المؤمنين : تزوج أختي يا رسول الله ، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « أتريدين » ؟ فمراده استفسار ما في قلبها ، فقالت: أريد أن تكون أختي شريكتي في الخير ، فقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لا ، فإن الله حرم جمع أختين » وتقول أيضاً : إن راوياً قال بعد رواية الحديث : ليس العمل على هذا رواه أبو داود وأيضاً في أبي داود ص (٦٢٢) باب ترك القود بالقسامة ، قال : إن سهيلاً ـــ والله ـــ أوهم ، الحديث أن رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الخ فصار الحديث معلولاً.

قوله: (أعطى عقله الخ) في البخاري : وهي يومئذ صلح ، أي كان معهم عهداً ، وقال محمد بن إسحاق في السيرة : إن هذه القصة بعد فتح خيبر ، وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال ، وأدلتنا في مسألة الباب محصاة في موضعها كما في التخريج ، وذكرها الشيخ علاء الدين الماريدني أيضاً.

أبوابُ الحُدُودِ عن رسُولِ الله ﷺ

١ - بابُ ما جاء فيمَنْ لا يجبُ عليه الحدُّ

١٤٢٣- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ يحيى القُطعيُّ، حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ، حدَّثنا همّامٌ عَنْ قتادة، عَنِ الْحَسنِ البَصْريِّ عَنْ عليٍّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «رُفِعَ القلَمُ عَنْ ثلاثة: عنِ النّائمِ حتّى يستيقظ، وعنِ الصَّبِيِّ حتّى يَشِبَّ، وعَنِ الْمَعْتُوهِ حتّى يعقِلَ».

وفي الباب عنْ عائشة. حديثُ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ مِن هذا الوجْه. وقدْ رُوِيَ مِن غيرِ وجْهٍ عنْ عليٍّ. وذكر بعْضُهُم: «وعنِ الْغُلامِ حتّى يحْتلِمَ». ولا نَعْرِفُ للحسنِ سماعًا مِن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ.

وقدْ رُوِي هذا الحديثُ عنْ عطاءِ بنِ السّائب، عنْ أبي ظَبْيان، عنْ عَليٍّ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ نحْوَ هذا الحديث. ورواهُ عن الأعمش، عنْ أبي ظَبْيان، عنِ ابنِ عبّاسٍ، عنْ عليٍّ موقوفًا ولم يرْفعْهُ. والعَمَلُ على هذا الحديث عنْدَ أهلِ العِلْمِ. [وكانَ الْحسنُ فِي زمانِ عَليٍّ وقد أدْركَهُ ولكِنّا لا نَعْرِفُ له سماعًا منهُ][١] وأبو ظَبْيان، اِسْمُهُ: حُصَيْنُ بنُ جُنْدُبٍ.

٢ - بابُ ما جاءَ في دَرْءِ الحُدُودِ

١٤٢٤ - حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ الأسْودِ وأبو عَمْرٍو البَصْريُّ قالا: حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ ربيعةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زيادٍ الدِّمَشْقيُّ عنِ الزُّهريِّ عَنْ عُرْوةَ عَنْ عائشةَ قالتْ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ادْرَءُوا الحُدُودَ[١] عنِ الْمُسلمِين ما استطعْتُم، فإنْ كانَ له مَخْرجٌ فخلُّوا سبيلَهُ، فإنَّ الإمامَ أنْ يُخْطِئَ في العفْوِ خيرٌ مِنْ أنْ يُخطِئَ في العُقوبَةِ».

١٤٢٤(م) حدَّثنا هنّادٌ حدَّثنا وكيعٌ عنْ يزيد بنِ زيادٍ نَحْوَ حديثِ مُحمَّدِ بنِ ربيعةَ ولم يرفَعْهُ.

وفي الباب عَنْ أبي هُريرةَ، وعبْدِ الله بنِ عمْرٍو. حديثُ عائشةَ لا نَعْرِفُهُ مرفُوعًا إلاَّ مِنْ حديثِ مُحمَّدِ بنِ ربيعة عَنْ يزيدَ ابنِ زيادٍ الدِّمَشْقيِّ عَنِ الزُّهريِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ. ورواهُ وكيعٌ عن يزيدَ بنِ زيادٍ نحوهُ، ولم يرفعْهُ، وروايةُ وكيعٍ أصحُّ. وقد رُوِيَ نحْوُ هذا عَنْ غيْرِ واحدٍ مِنْ أصحابِ رَسُولِ الله ﷺ أنَّهُم قالُوا مِثْلَ ذلك. ويزيدُ بن زيادٍ الدِّمَشْقيُّ ضعيفٌ في الحديث، ويزيدُ بنُ أبي زيادٍ الكُوفيُّ أثْبتُ مِن هذا وأقْدَمُ.

٣ - بابُ ما جاءَ في السَّتْرِ على المُسْلِمِ

١٤٢٥ - حدَّثنا قُتيبةُ، حدَّثنا أبُو عَوانةَ عن الأعمشِ عَنْ أبي صالحٍ عَنْ أبي هُريرةَ قال: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «مَن نَفَّسَ عنْ مُسْلمٍ كُرْبةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نفَّسَ الله عنهُ كُرْبةً مِن كُرَبِ الآخرة، ومَن سترَ على مُسْلِمٍ سترَهُ اللهُ في الدُّنْيا والآخرة، والله في عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العبْدُ في عونِ أخِيه».

(١) قوله: "ادرؤوا الحدود" أي ادفعوها قبل أن يصل إلى الإمام، فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بأن يعاقب خطأ وعدم التحقيق [illegible]، فإذا وصلت إليه، وجب عليه الإنفاذ، أعني هذا مضمونه مضمون قوله: "تعافوا الحدود" والخطاب لغير الأئمة، وقد يحمل على درء الإمام الحدود بقوله: لعله [illegible] أشرب خمرا [illegible] قبلت أو غمزت ونحوها، فالخطاب للإمام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر [illegible]. (لمعات)

أبواب الحدود

باب ما جاء في الستر على المسلم

في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني بغير محارمه [illegible] لا يرفع الأمر إلى الحاكم، بل يستر عليه إلا إذا علم أنه يعتاده.

[١] ما بين المعقوفتين من نسخة بشار.

وفي الباب عن عُقْبَة بن عامر وابن عُمَر. حديثُ أبي هُرَيرةَ هكذا رَوَى غيرُ واحدٍ عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيرة عن النَّبيِّ ﷺ نحو روايةِ أبي عوانةَ، ورَوَى أسباطُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الأعمشِ، قال: حُدِّثْتُ عَنْ أبي صالحٍ، عَنْ أبي هُرَيرَة عن النَّبيِّ ﷺ نحْوَهُ.

١٤٢٥(م) - حدَّثنا بذلِكَ عُبيدُ بنُ أسباط بن مُحَمَّد قال: حدَّثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث.

١٤٢٦ - حدَّثنا قُتَيبَةُ، حدَّثنا اللَّيثُ عَنْ عُقَيلٍ عن الزُّهريِّ عَنْ سالم عَنْ أبيه: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ[1]، ومَنْ كانَ في حاجةِ أخيه كانَ اللهُ في حاجَتِهِ، ومَن فرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبةً فرَّجَ اللهُ عنهُ كُرْبةً من كُرَبِ يومِ القِيامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً سَتَرَهُ اللهُ يومَ القِيامَةِ».

هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ غريبٌ من حديثِ ابنِ عُمَرَ.

٤ - بابُ ما جاءَ في التَّلقِينِ في الحَدِّ

١٤٢٧ - حدَّثنا قُتَيبَةُ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ سِماكِ بن حَرْبٍ عَنْ سَعيدِ بن جُبَيْرٍ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لِمَاعِزِ ابنِ مالكٍ: «أحقٌّ مَا بَلَغَنِي عنْكَ[2]؟» قالَ: ما بَلَغَكَ عَنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي أنَّكَ وَقَعْتَ على جارِيَةِ آلِ فُلانٍ» قالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ. فأمَرَ به فرُجِمَ.

وفي البابِ عن السَّائبِ بن يَزيدَ. حديثُ ابن عبَّاسٍ حديثٌ حَسَنٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هذا الحَدِيثَ عَنْ سِماكِ بن حَرْبٍ عَنْ سعيد بن جُبَيْرٍ مُرسلاً، ولَمْ يَذْكُرْ فيه عَنِ ابن عَبَّاسٍ.

٥ - بابُ ما جَاءَ في دَرْءِ الحدِّ عنِ المُعْتَرِفِ إذا رَجَعَ

١٤٢٨ - حدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدَّثنا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو، حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيرةَ قالَ: جاءَ ماعِزٌ الأسْلَمِيُّ إلى رسُولِ الله ﷺ، فقالَ: إنَّهُ قد زَنَى، فأعرَضَ عنْهُ، ثُمَّ جاءَ من الشِّقِّ الآخرِ، فقالَ: إنَّهُ قد زَنَى، فأعْرَضَ عنْهُ، ثُمَّ جاءَ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ، فقالَ: يا رسُولَ الله! إنَّهُ قَدْ زَنَى، فأمَرَ بهِ في الرَّابِعَةِ فأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ فرُجِمَ بالحِجارةِ، فلمَّا وَجَدَ

---

(١) **قوله:** "لا يسلمه" أسلمه فلان إذا ألقاه في الهلكة أي أهلكه، ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمه إلى شيء، ولكنه غلب في الإلقاء في الهلكة. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "أحقّ ما بلغني عنك... الخ" قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة وغيره، فإن هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز، فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد، وحديث أبي هريرة الآتي بعده يدل على أنه صلّى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به، فجاء ماعز، فأقر، وأعرض عنه مرارا، قلت: للبلغاء مقامات وأساليب، فمن مقام يقتضي الإيجاز، فيقتصرون على كلمات معدودة، ومن مقام يقتضي الإطناب، فيطنبون فيه كل الإطناب، فابن عباس سلك طريق الاختصار، فأخذ من أول القصة وآخرها إذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد إقراره وغيره سلك طريق الإطناب في بيان مسائل مهمّة للأمة، وذلك أنه لا يبعد أن رسول الله صلّى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز، فأحضره بين يديه، فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد، فلما أقر،

باب ما جاء في التلقين في الحد

يستحب للإمام أن يلقن المعترف، ولا تلقين فيمن قام عليه البينة، وثبت تلقينه عليه الصلاة والسلام رجلا.

قوله: (أربع شهادات الخ) هذا حجة لأبي حنيفة في الاعتراف أربع مرات في أمكنة، وقال أبو يوسف: يكفي الإقرار مرتين، وقال الحجازيون: يكفي مرة واحدة. وفي أبي داود وغيره: أنه أقر مرة فأعرض عنه النبي - صلّى الله عليه وسلّم - ثم أقر فأعرض، ثم أقر، فأعرض، ثم أقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر أربع شهادات وحمل الساكت على الناطق.

باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع

يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة إقامة البينة عليه، وهكذا عندنا وعند غيرنا.

مَسَّ الحِجَارَةِ، فَرَّ يَشْتَدُّ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ وَمَسَّ المَوْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ. وَرُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذا.

١٤٢٩ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ، عَن جَابِرِ بن عبدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلاً من أَسْلَمَ جاءَ النَّبِيَّ ﷺ فاعْتَرَفَ بالزِّنا فأَعرَضَ عنهُ، ثُمَّ اعترفَ فأَعْرَضَ عنهُ، حتَّى شَهِدَ على نفسِهِ أَرْبَعَ شَهاداتٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبِكَ جُنونٌ»؟ قال: لا. قال: «أَحْصَنْتَ؟» قال: نَعَم. فأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ في المُصَلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحجارةُ فَرَّ فأُدرِكَ فَرُجِمَ حتَّى ماتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ خيْراً، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ على هذا الحديثِ عندَ بعضِ أَهلِ العلمِ: أَنَّ المُعْتَرِفَ بالزِّنا إِذا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أُقِيمَ عَليهِ الحَدُّ. وهو قَولُ أَحمدَ وإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلمِ: إِذَا أَقرَّ على نَفْسِهِ مَرَّةً أُقِيمَ عَليهِ الحَدُّ. وهُوَ قَولُ مَالِكِ بنِ أَنسٍ، والشَّافِعيِّ. وحُجَّةُ من قَالَ هَـذا القَولَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ، وزَيدِ بنِ خَالِدٍ: أَنَّ رجلينِ اخْتَصَما إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ أَحدُهُما: يا رسولَ اللهِ! إِنَّ ابنِي زَنَى بامرأةِ هَذا... الحديثَ بطولِهِ. وقال النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدُ يا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هذا، فإنِ اعْتَرَفَتْ فارجُمْها»، ولم يَقُل: فإنِ اعترفتْ أَربعَ مرَّاتٍ.

أعرض عنه مرارا بعد ما جاءه من قبل اليمين والشمال بإقرار بعد الإقرار، وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك، قال: "أبه جنون... الخ" -انتهى كلام الطيبي مختصرًا مع تغيير يسير. والله تعالى أعلم.

(١) **قوله:** "هلا تركتموه" قال علي القاري في "المرقاة": قال ابن الهمام: فإذا هرب في الرجم، فإن كان مقرًا يترك ولا يتبع، وإن كان مشهودًا عليه، أتبع ورجم حتى يمـــوت؛ لأن هربه رجوع ظاهر، ورجوعه يعمل في إقراره لا في رجوع الشهود -انتهى- والله تعالى أعلم.

قوله: (مر برجل الخ) قيل : إنه أبو بكر الصديق ، وقيل غيره.

قوله: (هلاّ تركتموه الخ) قال الموالك : إذا فرّ المعترف بالزنى في أثناء إقامة الحد عليه فيسأل إن كان فراره لألم يجد ، وإن كان رجوعاً يترك ويسقط الحد والاستفسار لازم ، وقال الشافعية : إذا هرب فلا يسقط الحد إلا إذا رجع صراحة ، وفي كتبنا : أنه إذا فرّ فعلاً أو قولاً سقط الحد. واعترض على الموالك بأنهم إذا سألوا استفساراً فيلزم الدية على الصحابة رضوان الله عليهم ، فاعتذر الموالك بمعاذير. والحديث وارد على الكل ولكن أكثر ألفاظ الحديث أقرب إلى قول الموالك ، منها لفظ الباب : « هلاّ تركتموه » وفي أبي داود ص (٢٥٩) « هلا تركتموه لا تثبت الخ» ، وفيه لعله « يتوب فيتوب الله عليه الخ» ، وأقول لا بد من التفصيل في المسألة ههنا ، ولا بد من أن يقال : إنه إن فرّ من الألم الفوري فلا يسقط الحد ، ثم رأيته في البدائع قال : فر و لم يرجع ، ويقال إن ماعزاً فرّ من الألم كما في الصحيحين : « فلما وجد مس حجارة فرّ الخ» ، وفي أبي داود أنه قام بعد فرار يسير.

قوله: (لم يصلّ عليه الخ) الروايات في الصلاة عليه مختلفة ، وقيل في الجمع بأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل وأمر غيره بالصلاة عليه ثم دعا له بعد عدة أيام ، وصلى على الغامدية وامرأة أخرى لتوبتهما كما في أبي داود ، وسيأتي في الترمذي.

قوله: (أحصنت الخ) الإحصان له شروط عندنا في الزنا وحد القذف ، واستخراج هذه الشروط عندنا متعذر ، وبوّب عليه في المبسوط ، ولعل الحنفية أخذوا بجميع إطلاق المحصن في القرآن فإن إطلاقات المحصنات كثيرة منها : الحرائر ، ومنها المنكوحات ، ومنها المسلمات ومنها العفائف ، وظني أن المذكور والمسؤول في الحديث الإحصان بمعنى النكاح ، فإن هذا ركن ركين من أركان الإحصان.

(مغلطة) قد يذكر في كتبنا أن المحصن حر عاقل بالغ مسلم ، نكح بنكاح صحيح ودخل بها ويكونان محصنين ، وزعم بعض أرباب التصنيف أيضاً أن الإحصان هو إحصان الزاني والمزنية ، والحال أن المراد بهما الزوجان ، فإن الزاني إذا كان محصناً يرجم ، والمزنية إذا كانت غير محصنة تجلد ، فاستحضر ولا تخلط ولا تغلط.

٦ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشَفَّعَ فِي الحُدُودِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ(١) [١] شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ(٢) فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُم أَنَّهُم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ(٣) لَو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

وفِي البَابِ عَنْ مَسْعُودِ بنِ العَجْمَاءِ، ويُقَالُ: ابنُ الأَعْجَمِ، وابنِ عُمَرَ، وجَابِرٍ. حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَجَمَ أَبُو بَكْرٍ، ورَجَمْتُ، ولَولا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَزِيدَ فِي كِتَابِ اللهِ لَكَتَبْتُهُ فِي المُصْحَفِ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَن تَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ [٢].

وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ورُوِيَ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنْ عُمَرَ.

١٤٣٢ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وإِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ والحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وغَيْرُ وَاحِدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ(٤) مُحَمَّداً بِالحَقِّ وأَنْزَلَ عَلَيهِ الكِتَابَ، وكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ورَجَمْنَا بَعْدَهُ، وإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ

---

(١) **قوله:** "أهمّهم" أي أقلقتهم وأحزنتهم والمرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد وبنت أخي أبي سلمة، وقوله: "حب رسول الله صلى الله عليه وسلم" بكسر الحاء أي محبوبه صلى الله عليه وسلم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "أتشفع" قال الطيبي: وقد أجمعوا على تحريم الشفاعة في الحدّ بعد بلوغه إلى الإمام لهذا الحديث، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه. فأما قبل البلوغ فقد أجاز فيها أكثر العلماء إذا لم يكن المشفوع فيها صاحب شر وأذى للناس، وأما المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أو لا؛ لأنها أهون بل هي مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى -انتهى-.

(٣) **قوله:** "وايم الله" هذا مخفف "أيمن الله" وأيمن جمع يمين، وأصله أيمن الله قسمي.

(٤) **قوله:** "إن الله بعث" قال الطيبي: إنما جعل قوله: إن الله بعث محمدًا بالحق... إلخ مقدمة للكلام رفعًا للريبة ودفعًا للتهمة.

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

يجوز الشفاعة قبل رفع القضية إلى القاضي لا بعده ، هذا في الحدود ، وأما في التعازير فتجوز في الحالين.

قوله: (سرقت الخ) في أكثر الطرق أنها جحدت العواري التي عندها ، ولقد أطنب الحافظ. وأقول : إن كان جحود العواري فلا قطع، وإنها لعلها سرقت وجحدت العواري.

قوله: (لقطعت يدها الخ) قالوا : يستحب بعد هذا كلمة : أعاذها الله عنه.

باب ما جاء في تحقيق الرجم

قيل : إن الخـــــوارج أنكروا الرجم ، لكن في قراءة ابن مسعود كان الرجم فإن في مصحفـــــه : « الثيب والثيبة إذا زنيا فارجموهما نكالاً من الله » فتكون القـــــراءة مشهورة ، لكن الإمام أي مصحف عثمان خال عن حكم الرجم ، وحكم الرجم موجــــــود في التوراة أيضاً.

---

[١] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر. وفي النسخة الهندية: «أهمتهم» بصيغة التأنيث.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث في الهندية مؤخرًا من حديث «سلمـــــة بن شبيب» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

زَمَانٌ فَيَقُولَ قَائِلٌ: لا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللهُ، أَلا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ(١) عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ، وقَامَتِ البَيِّنَةُ أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ الاعْتِرَافُ. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ عَلَى الثَّيِّبِ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ سَمِعَهُ مِن أَبي هُرَيرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ؛ أَنَّهُم كَانُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فَقَامَ إِلَيهِ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ يَا رَسُولَ اللهِ! لَمَا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ، وكَانَ أَفْقَهَ مِنهُ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللهِ! اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ(٢) وَائْذَنْ لِي فَأَتَكَلَّمَ؛ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَفَدَيْتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وخَادِمٍ، ثُمَّ لَقِيتُ نَاساً مِن أَهلِ العِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وتَغْرِيبَ عَامٍ وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةِ هَذا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، مِائَةُ شَاةٍ والخَادِمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وعَلَى ابنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ،

---

(١) **قوله:** "ألا وإن الرجم حق" وفي رواية: الرجم في كتاب الله حق، وفي رواية ابن ماجة: وقد قرئ بها "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة" كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "اقض بيننا بكتاب الله" قال الشيخ في "اللمعات": هذا مبني على أنه كان في كتاب الله آية الرجم، ثم نسخت تلاوته، فصح القول: بأنه كتاب الله، وقيل: المراد بكتاب الله ههنا حكمه، وقوله: "إن ابني كان عسيفًا على هذا" أي أجيرًا، وقوله: "وتغريب عام" التغريب داخل في الحدّ عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته. وأُنيس اسم رجل هو سيد قوم المرأة هو بلفظ التصغير أنيس بن الضحاك الأسلمي -انتهى-.

قوله: (الاعتراف الخ) قال به الموالك ، ولا ترجم عندنا إلا بالبينة أو الاعتراف ولا عبرة للحبل ، وهو مذهب الشافعية ، وقال النووي: إذا حملت ولا ندري نكاحها فكيف ترجم؟ لعلها نكحت وهل يجب علينا تحقيق أسرار المخلوق؟ أقول : يجب الجواب عن قول عمر فإنه قال به بمحضر من الصحابة ، فقال الحافظ: إن عمر كان يقول بالرجم بالحبل في بعض الصور لا في كلها ، وفاق الموالك ، وأقول: يمكن أن يقال : إن أمر الحبل لا يبقى كذلك بل يبلغ إلى الاعتراف أو البينة فإن العادة أنهم لا يدعونها مهملة بل يرفعون أمرها ، فإما أن تدعي نكاح السر أو تعترف أو يقام البينة عليها. ولا مرفوع يدل على الرجم بالحبل وظني أن حقيقة الحال أن مراد عمر أن لا يبقى أحد في دار الإسلام غير منتسب ومهمل النسب ، بخلاف أبي حنيفة والشافعي فإن جماعة من قطان دار الإسلام تبقى غير منتسبين إلى أحد ، فإنا نقول : إن الأمة إذا ولدت أولاً ولم يدّع مولاها فيبقى ولدانها بلا نسب ، وأما عند الشافعية فمثل من أتي بها حبلي لا نعلم نكاحها فإن أولادها تكون بلا انتساب. وإنما المذكور منا فحكم القضاء ، وأما باعتبار الديانة فلا يبقى بلا نسب لما ذكرت أولاً من وجوب الدعوة ديانة إذا علم أن نطفة أمته منه. وظني أن نهي عمر عن بيع أم الولد أيضاً من فروع هذه المسألة ، فإن السلف كانوا مختلفين في بيع أم الولد ثم منع عمر ، وأخذه أرباب المذاهب الأربعة.

قوله: (ولولا أني الخ) ههنا إشكال وهو أن حكم الرجم إما من القرآن أو ليس منه ، فإن كان حكم القرآن فلا يجوز لعمر ترك كتابته، وإن لم يكن منه فلا يجوز له كتابته ، وفي فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه : كتبتها في آخر القرآن.

باب ما جاء في الرجم على الثيب

الثيب المنكوحة.

قوله: (لما قضيت الخ) لما بمعنى إلا.

قوله: (المائة شاة الخ) بالجر عند الكوفيين.

قوله: (وتغريب عام الخ) حمل الحنفية التغريب على السياسة ، ولنا على هذا ما رواه الطحاوي أن عمر غرّب رجلاً فلحق بأهل الشام فقال عمر : لا أغرّب بعدُ ولو كان حدّاً ، كيف كف عنه عمر ؟ ولنا ما في البخاري : بإقامة حد وتغريب الخ ودل العطف على أنه ليس بحد ، ولا تغريب للأرقاء والنسوان عند الحنفية ، ونقول : إن في مسلم وفي الترمذي في الصفحة الآتية الجمع بين الجلد والرجم وليس ذلك مذهب أحد ، فقيل بالحمل على النسخ أو بالسياسة ، وكذلك نقول ههنا.

قوله: (خادم الخ) قال شارح : إن المائة شاة والخادم أعطي زوج المزنية.

وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[1] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا.

١٤٣٣(م١)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٤٣٣(م٢)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ نَحوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ، وأَبِي سَعِيدٍ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ، وهَزَّالٍ، وبُرَيْدَةَ، وسَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ، وأَبِي بَرْزَةَ، وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهَكَذَا رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ ومَعْمَرٌ وغَيرُ واحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ورَوَوا بِهَذَا الإِسنادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَو بِضَفِيرٍ».

ورَوَى سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، هَكَذَا رَوَى ابنُ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ، وحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ وَهَمٌ، وَهِمَ فِيهِ سُفْيَانُ بنُ عُيَينَةَ، أَدْخَلَ حَدِيثاً فِي حَدِيثٍ، والصَّحِيحُ ما رَوَى الزُّبَيْدِيُّ ويُونُسُ بنُ يَزِيدَ وابنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ، وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا زَنَتِ الأَمَةُ». والزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ شِبْلِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوسِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذا زَنَتِ الأَمَةُ». وهَذا الصَّحِيحُ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ. وشِبْلُ بنُ خَالِدٍ لَم يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ. إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوسِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهَذا الصَّحِيحُ. وحَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ غَيرُ مَحْفُوظٍ. ورُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: شِبْلُ بنُ حَامِدٍ وهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ شِبْلُ بنُ خَالِدٍ، ويُقَالُ أَيضاً: شِبْلُ بنُ خُلَيْدٍ.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي[2] فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ، والبِكْرُ بِالبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ، ونَفْيُ سَنَةٍ».

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنهُم: عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ، وأُبَيُّ بنُ

---

(١) **قوله:** "واغد يا أنيس" قال النووي: هذا محمول على إعلامها بأن أبا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بأن لها عنده حد القذف، هل هي طالبة به أم تعفو عنه، أو تعترف بالزنا، فإن اعترفت فلا يحدّ القاذف، وعليها الرجم؛ لأنها كانت محصنة، ولا بد من هذا التأويل لأن ظاهره أنه بعث لطلب إقامة حد الزنا، وتجسسه، وهذا غير مراد لأن حد الزنا لا يتجسّس ولا ينقر، بل لو أقر به الزاني استحبّ أن يلقن به الرجوع، كذا في "الطيبي".

(٢) **قوله:** "خذوا عني" وفي رواية كما في "المشكاة": "خذوا عني خذوا عني" مرتين، كرّر للتأكيد لخفاءه؛ لأنه تعالى أحكم أولا ﴿واللاتي يأتين الفاحشة... الخ﴾ بالإمساك في البيوت: و حبسهن فيها حتى يتوفّاهنّ الموت أو يجعل الله لهن سبيلا، والمراد بالسبيل الحدّ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه تعالى قد جعل فيهنّ سبيلا، وشرع الحد البكر بالبكر جلدة مائة: والثيب بالثيب، والمراد به المحصن جلد

قوله: (واغد يا أنيس الخ) قيل : لا تفتيش على الحاكم في الحدود ، فكيف أرسله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ فأجاب النووي بأن في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فإنه من حقوق العباد ، و لم يكن التفتيش عن حد الزنا الذي من حقوق الله ، ولا يقال : إن أحدهما إذا أقر بالزنا وأنكره الآخر فلا حد على المقر. وفي كتبنا أن الإمام يسأل الزاني بمن زنيت وأين زنيت وما الزنا؟ وههنا كيف ما دعا النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المزنية والمنتظر سؤالها؟ فإن نقول : إن هذا إنما يرد لو كانت حاضرة وإذا كانت غائبة يقام عليه الحد ، وكذا لو أقر بالزنا بمن لا يعرفها وما لو أطلق وقال : زنيت.

قوله: (فإن زنت في الرابعة فبيعوها الخ) إذ قيل : لا يجوز له أن يرفع الكل عن نفسه ووضعه على رأس أخيه المسلم ، قلنا : إنه ليس وضعه على معين فإن المشتري يجوز له أن يبيعها ثم هكذا.

كَعْبٍ وعبْدُ الله بْنُ مسعُودٍ وغيْرُهم. قالَ: الثَّيِّبُ تُجْلَدُ وتُرْجَمُ. وإلى هذا ذهَبَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ إسْحاقَ. وقالَ بَعْضُ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ مِنهُم: أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وغيْرُهُما: الثَّيِّبُ إنَّما علَيهِ الرَّجْمُ ولا يُجْلَدُ. وقد رُوِيَ عَن النَّبيِّ ﷺ مثلُ هَذا في غيرِ حَديثٍ في قِصَّةِ ماعِزٍ وغيرِه أنَّهُ أمرَ بالرَّجْمِ ولَمْ يَأْمُرْ أن يُجْلَدَ قبْلَ أن يُرْجَمَ. والعَمَلُ علَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوريِّ وابنِ المُبارَكِ والشَّافِعيِّ وأحمَدَ.

٩ - بابٌ [تَرَبُّصُ الرَّجْمِ بالحُبْلَى حَتَّى تضَعَ][1]

١٤٣٥ - حَدَّثَنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزّاقِ. حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيى بنِ أبي كَثيرٍ، عَن أبي قِلابَةَ، عَنْ أبي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ: أنَّ امْرأةً من جُهَيْنَةَ اعْتَرَفَتْ عِندَ النَّبيِّ ﷺ بالزِّنا، وقالَتْ: أنا حُبْلَى، فَدَعا النَّبيُّ ﷺ ولِيَّها فقالَ: «أحْسِنْ إلَيْها فإذا وَضَعَتْ حَمْلَها فأخْبِرْني»، ففَعَلَ. فأمَرَ بِها فشُدَّتْ علَيها ثِيابُها ثُمَّ أمَرَ بِرَجْمِها فرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى علَيها. فقالَ لهُ عُمَرُ ابنُ الخطَّابِ: يا رَسُولَ الله! رَجَمْتَها ثُمَّ تُصلِّي علَيها؟ فقالَ: «لقَدْ تابَتْ تَوبَةً لو قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِن أهلِ المَدينَةِ وَسِعَتْهُم، وهَل وَجَدتَ شَيْئاً أفضَلَ مِن أنْ جادَتْ بِنَفْسِها لِلَّه».

وهذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٠ - بابُ ما جاءَ في رَجْمِ أهلِ الكِتابِ

١٤٣٦ - حَدَّثَنا إسْحاقُ بنُ مُوسى الأنصاريُّ، حَدَّثَنا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مالِكُ بنُ أنسٍ، عَنْ نافِعٍ، عَن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً. وفي الحديثِ قِصَّةٌ.

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

١٤٣٧ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا شَرِيكٌ، عَنْ سِماكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا ويَهُودِيَّةً.

وفي البابِ عَن ابنِ عُمَرَ، والبَراءِ، وجابِرٍ، وابنِ أبي أوفَى، وعَبْدِ الله بنِ الحارِثِ بنِ جَزْءٍ، وابنِ عَبَّاسٍ. حديثُ جابِرِ بنِ سَمُرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ[2]. والعَمَلُ علَى هَذا عِنْدَ أكثَرِ أهلِ العِلْمِ: قالُوا: إذا اخْتَصَمَ أهلُ الكِتابِ وتَرافَعُوا إلَى حُكَّامِ

مائة والرجم، وفيه الجمع بين الجلد والرجم، وبه أخذ أصحاب الظواهر، وبعض الصحابة والتابعين والجمهور على أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم حديث ماعز وغيره، ثم إنه لم يذكر حكم الثيب مع البكر لظهوره.

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

دليل المسألة طويل وذخيرتها كثيرة، قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يرجم أهل الكتاب. وقال الشافعي: يرجم أهل الكتاب، ووافقه أحمد، وقال مالك رحمه الله: لا حد على الحربي أصلاً. ثم قال الموالك: إن كل قضية الذمي إذا رفعت إلى الحاكم فهو مخير بين أن يحكم بالشريعة الغراء أو يعرض عنه، وتمسك بالآية، وقال الثلاثة: لا تخيير بل يحكم بما في الشريعة الغراء، وادعينا نسخ ما في الآية.

ثم ظاهر حديث الباب للشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى، وأجاب الطحاوي واعترض عليه الحافظ. أقول: إن في جواب الطحاوي اختصاراً فإنه قال: إن حكم الرجم كان حكم التوراة وذكر احتمالات مراد الطحاوي، منها: أنهم جعلوا النبي - صلّى الله عليه وسلّم - حكماً، فإذن يحكم بما في شريعتهم، نعم يبحث أنه هل له أن يحكم بشريعة حقة غير كتابه أم لا؟ ومنها: أن الإسلام لم يكن شرط الإحصان في التوراة بل كان الرجم على المحصن وغيره، ويقال على هذا: إن اشتراط الإسلام في الإحصان في شريعتنا ما مأخذه؟ ويطلب منا إثبات التسوية بين المحصن وغيره في التوراة. وقال الحافظ: لا تسوية بين المحصن وغيره في التوراة فإن في أبي داود ص (٢٦٣) ج (٢): أنه سأل عن إحصانهما وعدمه، أقول: إن الإحصان في أبي داود ص (٢٦٣) بمعنى التزوج لا بمعنى الإسلام، فما قلت أولاً: إن الإحصان

---

[1] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار وفي النسخة الهندية: «باب منه».

[2] وفي النسخة الهندية: «حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة»، فحذفنا من هذه العبارة جزء أخيراً أي «من حديث جابر بن سمرة» لأنه لا معنى له. وأيضاً ليس بموجود في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر.

المُسْلِمِينَ، حَكَمُوا بَيْنَهُم بِالكِتَابِ والسُّنةِ وبِأحْكَامِ المُسْلِمِينَ. وهُو قولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُهُم: لا يُقامُ عَلَيْهِمُ الحَدُّ فِي الزِّنَا، والقولُ الأوَّلُ أصَحُّ.

١١ بابُ ما جاءَ في النَّفْيِ[1]

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ ويَحْيَى بنُ أكْثَمَ[2] قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ إدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ[3].

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ، وَزَيدِ بنِ خَالِدٍ، وعُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ. حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيرُ واحِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أدريسَ فَرَفَعُوهُ. ورَوَى بَعْضُهُم عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أدريسَ هَذا الحَديثَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أن أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ.

١٤٣٨(م) حَدَّثَنَا بِذلِكَ أبُو سَعيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ أدريسَ، وهَكَذَا رُوِيَ هَذا الحَديثُ من غَيرِ رِوَايَةِ ابنِ أدريسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذا، وهَكَذا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، عَنْ نافعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ أن أبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وغَرَّبَ، وأنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وغَرَّبَ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وقَد صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ النَّفْيُ. رَوَاهُ أبُو هُرَيرَةَ وَزَيدُ بنُ خَالِدٍ وعُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ وغَيرُهُم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ من أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنهُم أبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعَلِيٌّ وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ وعَبدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ وأبُو ذَرٍّ وغَيرُهُم. وكَذلِكَ رُوِيَ عَن غَيرِ واحِدٍ مِن فُقَهاءِ التَّابِعِينَ. وهُو قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحمَدَ وإسْحَاقَ.

---

(١) **قوله:** "النفي" النفي والتغريب جلا وطن كردن.

(٢) **قوله:** "يحيى بن أكثم" قال الشيخ أبو الطاهر في "المغني": أكثم بن الجون -بفتح همزة ومثلثة- وكذا بصرة بن أكثم ويحيى بن أكثم -انتهى- وليس في "المغني" أكتم بالفوقية أحد، وفي "القاموس": في "ك ث م" الأكثم بن الجون صحابي ويحيى بن أكثم القاضي العلامة -انتهى- وفي "التقريب": يحيى بن أكثم أبو محمد القاضي من العاشرة -انتهى-.

(٣) **قوله:** "غرّب" قال الشيخ في "اللمعات": التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء، وعندنا هو سياسة وتعزير مفوّض إلى رأي الإمام ومصلحته -انتهى- والدليل لنا قوله تعالى: ﴿الزانية والزاني فاجلدوا﴾ شارعًا إلى بيان حكم الزنا ما هو، فكان المذكور تمام حكمه، وإلا كان تجهيلا إذ يفهم أنه تمام الحكم، وليس تمامه في الواقع، فكان مع الشروع في البيان أبعد من ترك البيان؛ لأنه يوقع في الجهل المركّب،

المذكور في الأحاديث بمعنى التزوج ، ومن تلك الاحتمالات أنه عليه الصلاة والسلام ألزم ما يعملونه من شريعتهم وإلزامه عليه الصلاة والسلام إياهم بما يلتزمونه ليس ببعيد. وأما دليل اشتراط الإسلام في الإحصان بما في الهداية بسند عبد الباقي بن قانع الحنفي بينه وبين أبي داود واسطة واحدة رواه عن ابن عمرو ، وفي الجوهر النقي من باب من يلاعن من الأزواج ، وعن ابن عمر : من أشرك بالله فهو غير محصن الخ ، ورجال السند ثقات أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده ، واختلف في رفعه ووقفه وظني الغالب أنه مرفوع ، وتأول الشافعية بأنه في حد القذف لا في الزنا.

واختلف في وقت واقعة الباب ، ففي أكثر الروايات أنها في المدينة وفي بعضها أنها واقعة في خيبر ، وفي أسباب النزول للسيوطي أنها واقعة في الفدك ، وورد في الروايات : أن اليهود تشاوروا وتناجوا أن نذهب إلى هذا النبي ونبتليه فإن حكم بالرجم كما في التوراة فهو نبي وإلا فليس بنبي.

وادعى أن آية الجلد بعد هذه الواقعة وكذلك آية الرجم : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما » ولي في هذه الدعوى ذخيرة كثيرة ، وقال الحافظ : إن واقعة الباب في السنة الثامنة ، وما أتى بما يشفي ، وتمسك بأن ابن عباس شهد الواقعة وهجرته إلى المدينة المنورة في السنة الثامنة مع أبيه عباس ، أقول : إن ابن عباس راوي الحديث وما من لفظ يدل على أنه شهد الواقعة ، وكذلك تمسك الحافظ بأن عبد الله بن حارث بن جزء راوي الواقعة ، وأتى المدينة في السنة الثامنة مع أبيه ، أقول : لم أجد في كتاب من الكتب حارث بن جزء اسم صحابي من الصحابة ، ولم يذكر الحافظ أيضاً صحابياً في الإصابة باسم حارث بن جزء ، وقد سلمت أن عبد الله بن حارث أتى المدينة في السنة الثامنة لكن ما من رواية تدل على شهود الواقعة إلا ما أتي بسند ضعيف ما أخرجه الطبراني ، أقول : إنه وهم الراوي فإن [من] أتى المدينة مع أبيه عبد الله بن عباس كما في مسلم لا عبد الله بن حارث.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا-قَرَأَ عَلَيهِم الآيَةَ- فَمَنْ وَفَى مِنْكُم فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ عَلَيهِ فَهُو كَفَّارَةٌ لَهُ[1]، وَمَن أَصَابَ مِن ذَلِكَ شَيْئاً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، فَهُوَ إِلَى اللهِ إِنْ

وذلك في البسيط، كذا قاله ابن الهمام وبسط في حاشية "الهداية" من أراد الاطلاع فلينظر ثمّه.

(١) **قوله:** "فهو كفارة له" أي يكفر إثم ذلك، ولم يعاقب به في الآخرة، وهذا خاصّ بغير الشرك، وأخذ أكثر العلماء من هذا أن الحدود كفّارات، وتنافيه خبر لا أدرى الحدود كفّارات أم لا؟ أجابوا عنه بأنه قبل هذا الحديث؛ لأنه فيه نفي العلم، وفي هذا إثباته، والمعنى لا

ثم أقول : إن في سيرة محمد بن إسحاق بسند صحيح أن اليهود امتحنوه عليه الصلاة والسلام حين دخل المدينة وعدّ الأشياء الممتحنة فيها وعدّ منها واقعة الباب أيضاً.

وذكر القسطلاني أن الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا مأخذ عنده ، وعندي روايات دالة على تقدم الواقعة منها أن في واقعة الباب : « كان ثلاثة من اليهود وقد قتلوا في قرب أحد منهم كعب بن أشرف ».

أقول : كان للحافظ أن يستدل بما في تفسير ابن جرير عن أبي هريرة ما يدل على أنه شهد الواقعة ولكنه لم يأخذه ، أقول : إن في أبي داود ص (٢٦٣) ، ج (٢) عن أبي هريرة يخالف ما في تفسير ابن جرير فيكون ما في تفسير [ابن جرير] وهم الراوي فلا تكون القصة إلا قبل حكم الآية ، وليحفظ ههنا أنه كان يؤمر بالحكم بالتوراة لما في آية : « يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ إلخ» [المائدة : ٤٤] ، وفي أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام أيضاً داخل فيه ، وفي الأحاديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يحب العمل بما في التوراة قبل نزول الشريعة الغراء لما في البخاري ص (٥٠٣) : كان يحب العمل بالكتاب ما لم ينزل فيه حكم الله الخ ، وقال حافظ من الحفاظ : إن ابتداء خلاف أهل الكتاب كان بعد فتح مكة ولا أعلم مأخذه.

وذكر ابن العربي المالكي في أحكام القرآن أن ما في الواقعة إلزام على اليهود بما في كتابهم ، أقول : إن مدلول الآيات والأحاديث أن اليهود معاقبون على تركهم ما في التوراة كما يعاقبون على ترك الإيمان بمحمد – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –.

ولنا على مسألة الباب في باب المكاتبة في الزيلعي أن محمد بن أبي بكر الصديق كان عاملاً على مصر في عهد علي وكتب إلى علي أن مسلماً زنى بذمية ، فقال علي رضي الله عنه: حوّل الذمية إلى الذميين وارجم المسلم ، فدل على عدم رجم الذمية.

واعلم أن في أبي داود ص (٦١٠) عن أبي هريرة ما يدل على قبول شهادة الكافر ، ولا يجوز ذلك عند الشافعي ، وجائز عندنا في بعض الصور.

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

في كتب أصولنا أن الحدود زواجر ، وعند الشافعية سواتر وكفارات ، ولم أجد عن أئمتنا ومشايخنا أن الحدود زواجر فقط لا كفارات، لكن أحقق أن الحدود كفارات بعض الكفارة وعلى هذا عندي نقول ، فإن في جنايات الحج من منتقط الفتاوى وهو من المعتبرات : أنه إذا جنى وفدى فمغفرة إلا إذا أصّر بحيث يجني ويكفر ، ويجني ويكفر ومثله في التيسير تفسير الشيخ نجم الدين عمر النسفي معاصر الزمخشري وهو غير أبي البركات النسفي صاحب الكنز ، وكذلك في الهداية ص (٢٠١) كتاب الصيام نقل عن الشافعي وقال : عُلم أن التوبة ليست بمكفرة للجنايات الخ ، أي الحدود أيضاً دخيلة في المغفرة ، وإليه يشير كلام الطحاوي ص (٣٢٢) ، ووجدت في تعزير البدائع تصريح أن الحدود كفارات بعض الكفارة ، وللحافظين كلام في شرحي البخاري : وأما الأحاديث ففي الصحيحين : « أن الحدود كفارات » ، وفي مستدرك الحاكم عن أبي هريرة قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « لا أدري أن الحدود كفارات أم لا » وإسناد قوي باعتراف الحافظ ، وأبو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة له ، وقال الحافظ : إن حديث عبادة متأخر عن حديث أبي هريرة ، وقال : إن عند عبادة حديثين أحدهما في ليلة العقبة والثاني في وقت نزول سورة الممتحنة ، وللحافظين ههنا كلام طويل وقال العيني : إن الحديث واحد ، أي في ليلة بيعة العقبة ، وله قرائن أعلاها أن في متن حديث الباب لفظ : أنه عليه الصلاة والسلام كان مع رهط من أصحابه ولا يطلق الرهط على ما فوق الأربعين ، وأما في وقت نزول سورة الممتحنة فكان كثير من الصحابة والصحابيات ، ثم لنا ما أخرجه الطحاوي ص (٢٨٦) ج (٢) عن محمد بن ثوبان ، ثم قال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : « تب إلى الله إلخ» ، فدل على أن قطع اليدين فقط لم تكن كفارة كل كفارة.

قوله: (كفارة له الخ) التنوين أيضاً مفيد لنا في المسألة ولا يدريه إلا من كانت له حذاقة في علم المعاني ، قال التفتازاني في المطول :

شاءَ عَذَّبَهُ، وإنْ شاءَ غَفَرَ لهُ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وجَرِيرِ بنِ عَبدِ اللهِ، وخُزَيْمَةَ بنِ ثَابِتٍ.

حديثُ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ في هذا البَابِ أنَّ الحَدَّ يَكُونُ كَفَّارةً لأَهْلِهِ شَيْئاً أَحْسَنَ مِن هَذا الحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وأُحِبُّ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ أنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ ويَتُوبَ فِيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ رَبِّهِ. وكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلاً أن يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ.

١٣ - بابُ مَا جَاءَ في إقامَةِ الحَدِّ عَلَى الإماءِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا أبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ، حَدَّثَنا أبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عن أبي صَالِحٍ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدِكُم فَلْيَجْلِدْها ثَلاثاً بِكِتَابِ اللهِ، فإنْ عَادَتْ فَلْيَبِعْهَا[1] ولَو بِحَبْلٍ مِن شَعْرٍ»[1].

وفي البَابِ عَنْ زَيدِ بنِ خَالِدٍ وشِبْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيِّ. حَدِيثُ أبي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنهُ مِن غَيرِ وَجْهٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: رَأَوا أن يُقِيمَ الرَّجُلُ الحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطانِ، وهُو قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ. وقَالَ بَعْضُهُم: يُدْفَعُ إلَى السُّلْطانِ، ولا يُقِيمُ الحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ. والقَولُ الأَوَّلُ أَصَحُّ.

١٤٤١ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ. حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ الطَّيالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أبي عَبْدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ: يا أَيُّها النَّاسُ! أَقِيمُوا الحُدُودَ عَلى أَرِقَّائِكُم[2]، مَن أَحْصَنَ مِنهُم ومَن لَم يُحْصِنْ، وإنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ زَنَتْ فأَمَرَني أنْ أجلِدَها فأَتَيْتُها فإذا هِيَ حَدِيثَةُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ فَخَشِيتُ إن أنا جَلَدْتُها أن أَقْتُلَها، أو قَالَ: تَمُوتَ، فأَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

يعاقب عليه في الآخرة، بل على عدم التوبة منه إن مات قبلها؛ لأن تركها ذنب آخر غير ما وقع عليه العقاب لقوله تعالى: ﴿ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾. (المرقاة)

(١) قوله: "فليبعها" فإنها لعلها تستعف عند المشتري بصونها وترويجه. (اللمعات)

(٢) قوله: "أقيموا الحدود على أرقاءكم" قال الطيبي: فيه دليل على وجوب حدّ الزنا على الإماء والعبيد، وإن السيد يقيم الحد عليهما، وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء، وقال أبو حنيفة في طائفة: ليس له ذلك -انتهى- وفي "اللمعات": والحنفية حملوا قوله: فليجلد على التسبيب.

إن تنوين المخبر لا فائدة فيه ، أقول : ربما تكون فيه فوائد وسيما إذا وقع نعت له فحرج من أن يكون وصفاً إلى أن يكون ذاتاً ، وكما في البخاري أيضاً : « إيمان بالله ورسوله إلخ»، أي شيء إيمان بالله ورسوله.

باب ما جاء في إقامة الحدود على الإماء

قال العراقيون : لا يقيم الحد إلا الحاكم ، وقال الحجازيون : يجوز للمولى أن يقيم الحد.

ومراد حديث الباب عندنا أن لا يخفي المولى الحد ، وليس المراد أن يقيم الحد بنفسه ، ولنا آثار ثلاثة من التابعين أخرجها الزيلعي : أن الجمعة والفيء وإقامة الحد للإمام السلطان ، وهذه الآثار تفيدنا في مسألة الجمعة ، ولنا أثر صحابي أيضاً بسند قوي : « أن إقامة الحد حق الإمام » ، رواه الطحاوي في أحكام القرآن ، وقال الطحاوي لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة ، وقال ابن حزم : إن إقامة الحد من الصحابة على أرقائهم ثابت منها ما أخرجه مالك في موطئه.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي الخلال»، فقدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

١٤ - بابُ ما جاءَ في حَدِّ السَّكْرانِ

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا سُفْيانُ بنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أبي عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ زَيْدٍ العَمِّيِّ، عَنْ أبي الصِّدِّيقِ، عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ الحَدَّ بِنَعْلَيْنِ أرْبَعِينَ. قَالَ مِسْعَرٌ: أظُنُّهُ في الخَمْرِ.

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أزْهَرَ وأبي هُرَيْرَةَ والسَّائِبِ، وابنِ عَبَّاسٍ وعُقْبَةَ بنِ الحارِثِ. حَدِيثُ أبي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وأبُو الصِّدِّيقِ النَّاجِيُّ، اِسْمُهُ: بَكْرُ بنُ عَمْرٍو.

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ[1] نَحْوَ الأرْبَعِينَ، وفَعَلَهُ أبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ[2]، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ: كَأخَفِّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأمَرَ بِهِ عُمَرُ.

حَدِيثُ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ والعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِمْ: أنَّ حَدَّ السَّكْرَانِ ثَمَانُونَ.

١٥ - بابُ ما جَاءَ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أبي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ[3] فَاقْتُلُوهُ».

وفي البَابِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، والشَّرِيدِ، وشُرَحْبِيلَ بنِ أوْسٍ، وجَرِيرٍ، وأبي الرَّمَدِ البَلَوِيِّ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ

---

(١) **قوله:** "بجريدتين" الجريدة هي غصن النخلة جرد عنه الخوص.

(٢) **قوله:** "استشار الناس" وفي "المشكاة": عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر، فقال له علي: "أرى أن تجلده ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين" رواه مالك.

(٣) **قوله:** "فإن عاد في الرابعة فاقتلوه" قالوا: هذا وارد على سبيل التهديد دون الأمر بالقتل، أو أراد بالقتل الضرب الشديد، وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بقوله صلّى الله عليه وسلم: "لا يحلّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث" وهذا بعيد لأنه لم يكن في ابتداء الإسلام حد معيّن بالجلد، فكيف بالقتل، وقوله: ولم يقتله فعلم من هذا أن قوله: فاقتلوه كان سبيل التهديد، أو ثبت لهذا أن ذلك كان منسوخًا، وإثبات النسخ لهذا أحسن من إثباته بالحديث المذكور، فإنه موقوف على العلم بالتاريخ، وذلك

باب ما جاء في حد السكران

قال الشافعي: إن حد الخمر أربعون جلداً، وقال أبو حنيفة: إن الحد ثمانون جلداً، وكلاهما يشير إلى نفي ثمانين في عهده عليه الصلاة والسلام، أقول: إن حد الخمر في عهده عليه الصلاة والسلام كان بصور عديدة وما كان مقرراً وموقتاً وإنما وقته عمر، وأقول: إن التوقيت في مثل هذا جائز لعمر كما وقت في الصاع، والمسألة طويلة متعلقة بالاجتهاد وأشار في الهداية ص (٢٢٩) باب المعاقل إنه جائز لعمر، فإنه قال: وليس ذلك نسخاً بل تقرير معنى لأن العقل كان على أهل الخ، أقول: إن إبداء الشافعية إلى نفي ثمانين في عهده غير صحيح كيف وذلك ثابت برواية البخاري والطحاوي ص (٨٨)؟ والعجب على إغماض الحافظ عن هذه الرواية، والحال أن جلد ثمانين مصرح في البخاري ص (٥٢٢) في مناقب عثمان: فأمر أن يجلد فجلده ثمانين الخ، وفيه قال علي: وكلّ سنّة وهذا أحب إليّ الخ، فدل لفظ السنّة على رفع الثمانين، وقال: هذا أحب إليّ، وزعم الشافعية أن إشارة هذا إلى أربعين أقول: الإشارة إلى ثمانين وإنما وقف علي على أربعين وقد صح جلده ثمانين في تلك الواقعة فلا ريب لما ذكرت من البخاري والطحاوي، وقال بعض الشافعية: إن أربعين حدّ وأربعين سياسة، ومرّ البيهقي على بعض روايات ثمانين، وتأول فيه بأن الجلد كان ذا فرعين وجلد أربعين وعده الراوي بثمانين، أقول: يلزم على هذا التأويل أن يقال في حديث الباب: إنه جلد عشرين وعدّه الراوي أربعين، فالحاصل أن نفي ثمانين في عهده عليه الصلاة والسلام غير صحيح.

باب ما جاء: «من شرب الخمر فاجلدوه وإن عاد في الرابعة فاقتلوه»

الحديث صحيح، وقالوا: ليس عليه عمل أحد من الأربعة، وقال السيوطي في قوت المغتذي: إني أقول به وإن لم يعمل به أحد من

هَكَذَا رَوَى الثَّورِيُّ أيضاً، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أبِي صَالِحٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابنُ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عَنْ أبيهِ، عَنْ أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: حَديثُ أبي صَالِحٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في هَذا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ أبي صَالِحٍ عَن أبي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وإنَّمَا كَانَ هَـذا في أوَّلِ الأمْرِ ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ. هَكَـذا رَوَى مُحَمَّدُ ابنُ إسْحاقَ، عَن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عَن جابرِ بنِ عَبدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ مَن شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فإنْ عَادَ في الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ ثُمَّ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَد شَرِبَ في الرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ. وكَذَلِكَ رَوَى الزُّهْرِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذا، قَالَ: فَرُفِعَ القَتْلُ وَكَانَتْ رُخْصَةً.

والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ عَامَّةِ أهلِ العِلْمِ لا نَعْلَمُ بَيْنَهُم اختِلافاً في ذَلِكَ في القَدِيمِ والحَدِيثِ. وِمِمَّا يُقَوِّي هَذا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن أوْجُهٍ كَثِيرةٍ، أنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ اللهُ وأنِّي رَسُولُ اللهِ إلاَّ بِإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّانِي، والتَّارِكُ لِدِينِهِ».

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في كَمْ يُقْطَعُ السَّارِقُ

١٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أخبَرَتْهُ عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ في رُبعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وقَد رُوِيَ هَذا الحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجهٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً. وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ مَوقُوفاً.

١٤٤٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[1].

غير معصوم. (اللمعات)

(١) **قوله:** "في مجن قيمته ثلاثة دراهم" قال التوربشتي: وحلّ هذا الحديث عند من لا يرى من العلماء قطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم أن التقويم لعله كان من ابن عمر رأيًا واجتهادًا على ما تبيّن له لأنا وجدنا القول في قيمة المجن مختلفًا عن جمع من الصحابة، فروى عن ابن عباس أن قيمته كانت عشرة دراهم، وروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه مثله، وكذلك روى عن أم أيمن، ولما وجد هذا الاختلاف، وكان الأخذ بحديث من روى أن قيمة المجن المقطوع فيه كانت عشرة دراهم داخلا فيما أجمع المسلمون عليه، والأخذ بما دونه خارجًا عن الإجماع، رأوا الأخذ بالمجمع عليه (اللمعات)لأنه ورد: "ادرؤوا الحدود ما استطعتم".

الأئمة ، أقول الحديث معمول به عندنا أي الأحناف ونحمله على التعزير ، ويجوز القتل عندنا تعزيراً كما يجوز قتل المبتدع تعزيراً ، ذكر الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرحه على الجامع الصغير للسيوطي : أن السيوطي ادعى الاجتهاد فكتبوا إليه تسعة مسائل من مسائل الشافعية يسألونه عن ترجيحها ومواضع تلك المسائل ، فقال السيوطي : لا أقدر على هذا ، ثم قال المناوي : والعجب ممن يدعي الاجتهاد ولا يقدر على ترجيح مسائل مذكورة وبيان مواضعها.

وحكي في الطبقات الشافعية أن أبا محمد الجويني أراد أن يكتب تصنيفاً ويخرج عن تقليد الشافعي ، فكتب إليه البيهقي : إني سمعت إرادتك فاعلم أنك لست أهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقليد الشافعي فترك أبو محمد الجويني ما أراد.

باب ما جاء في كم يُقطع يد السارقِ؟

المذاهب في مسألة الباب تبلغ عشرين ، قال ابن حزم : يقطع في سرقة حبة شعيرة أيضاً ، وقال مالك رحمه الله : يقطع في ثلاثة دراهم، وقال الشافعي : يقطع في ربع الدينار ، وقال أبو حنيفة والثوري رحمهما الله : لاقطع في أقل من عشرة دراهم ، وأصح ما في الباب حديث الحجازيين فإنه حديث الصحيحين ، وتكلم الطحاوي في المسألة وأتى بالاستدلالات ولم يذكر محمل حديث الحجازيين وتكلم الحافظ في المسألة وقال في آخر كلامه : إن حديث العراقيين لا يخالفنا فإنه لا ينفي القطع في أقل من عشرة دراهم ، ثم أتى برواية دالة على نفي القطع في أقل من عشرة دراهم أخرجها ابن ماجه والطحاوي وضعفها الحافظ ، أقول : محمل حديث الحجازيين أنه محمول على السياسة لكني لم أجد في كتبنا القطع في أقل من عشرة دراهم سياسةً إلا أن لنقطع سياسةً نظائر ، منها ما في الدر المختار ص (٢١٥) أن القطع ثالثاً جائز سياسة ، وقد ثبت في كتبنا القتل سياسة وهو أشد من القطع أيضاً وإنه كان هناك صور وانتهى الأمر إلى عشرة دراهم ، وفرق بين المنسوخ

وفي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ [وأمِّ أيْمَنَ][١].

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُم: أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَطَعَ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ، ورُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ وعَلِيٍّ أنَّهُمَا قَطَعَا في رُبْعِ دِينَارٍ، ورُوِيَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعِيدٍ أنَّهُما قَالا: تُقْطَعُ اليَدُ في خَمْسَةِ دَرَاهِمَ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ بَعْضِ فُقَهاءِ التَّابِعِينَ وهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أنَسٍ، والشَّافِعِيِّ، وأحْمَدَ، وإسْحاقَ، رَأوا القَطْعَ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ: لا قَطْعَ إلا في دِينَارٍ أو عَشَرَةِ دَرَاهِمَ. وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ رَوَاهُ القَاسِمُ بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ، والقَاسِمُ لَم يَسْمَعْ مِنِ ابنِ مَسْعُودٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أهلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، وأهْلِ الكُوفَةِ قَالُوا: لا قَطْعَ في أقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ في تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ

١٤٤٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عُمَرُ بنُ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: سَألْتُ فَضَالَةَ بنَ عُبَيدٍ عَنْ تَعْلِيقِ اليَدِ في عُنُقِ السَّارِقِ أمِنَ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ في عُنُقِهِ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ عُمَرَ بنِ عَلِيٍّ المُقَدَّمِيِّ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أرْطَاةَ. وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ مُحَيْرِيزٍ هُوَ: أخُو عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَيْرِيزٍ شَامِيٌّ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ في الخَائِنِ والمُخْتَلِسِ والمُنْتَهِبِ

١٤٤٨ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أبي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ[١] ولا مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ».

---

(١) **قوله:** "ليس على خائن" الخيانة الأخذ مما في يده على وجه الأمانة، في "القاموس": الخون أن يؤتمن الإنسان، فلا ينصح، خانه خونًا وخيانةً وخانةً ومخانةً واختانه فهو خائن، قوله: "ولا منتهب" النهب الغنيمة، والأخذ على وجه العلانية والقهر، فأما إن حمل على معنى الغارة فلأن ذلك ليس بسرقة لعدم الخفية، وإن حمل على الغنيمة فلأن له فيه حقًا، قوله: "ولا مختلس" الاختلاس أخذ الشيء من ظاهره بسرعة، ويقال بالفارسية: ربودن. وإنما لم يقطع من الخيانة لقصور في الحرز، وفي الاختلاس لعدم الخفية، كذا في "اللمعات".

والمتروك وهذا المحمل أعلى المحامل عندي.

وقال الأحناف: إن قيمة المجن مختلفة فيها، في بعض الروايات عشرة دراهم، وفي بعضها ثلاثة دراهم، وفي بعضها اختلاف آخر، فيؤخذ بالأحوط فإن الحدود تندرء بالشبهات.

وأما أدلتنا من الحديث مما روى الطحاوي من حديثين، وقال الحافظ: إنهما مضطربان وفي سندهما محمد بن إسحاق وهو قد يروي عن ابن عباس وقد يروي عن ابن عمرو بن العاص، أقول: أخرجهما أبو داود والنسائي ص (٢٤٠) عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص أقول: إن عند محمد بن إسحاق حديثين وهما حسنان لذاتهما، ووثق البخاري محمد بن إسحاق وهو من رجال مسلم، ولنا حديث ثالث أخرجه النسائي ص (٢٤٠) عن عطاء عن أيمن بسند قوي، وفيه بحث طويل، فإن أيمن اختلف في أنه صحابي أو تابعي، والحديث على الأول منقطع وعلى الثاني مرسل، وقال النسائي: ما أحسب أن له صحبة الخ، فيكون مرسلاً وإذا كان صحابياً فليس لعطاء لقاء أيمن، لأن أيمن استشهد في غزوة حنين، وقال الطحاوي في أحكام القرآن: إن أيمن صحابي وعاش إلى ما بعد عهده عليه الصلاة والسلام والحديث متصل لكنه لم يذكر مأخذه، وقال محمد بن إسحاق في سيرته: إنه شهد غزوة حنين واستشهد، وذكر في كتاب الأم للشافعي أنه سأل محمد بن الحسن دليل عشرة دراهم؟ فروى محمد حديث أيمن، فقال الشافعي: إنه منقطع فإنه شهد غزوة حنين قبل ولادة مجاهد، وقال شريك بن عبد الله في الطحاوي: إن أيمن صحابي، وقال الحافظ: إن كثيراً سيء الحفظ، أقول: إن أبا أيمن عُبَيْدٌ، وفي بعض الروايات تصريح أنه ابن أم أيمن، وفي الطحاوي ص (٩٣) ج (٢) حديث النسائي عن أيمن الحبشي، والحال أن أبا أيمن الصحابي اسمه عُبَيْدٌ وهو مكي، ويذكر

---

[١] من نسخة بشار.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ. وقَد رَوَى مُغِيرَةُ بنُ مُسلِمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ حَدِيثِ ابنِ جُرَيجٍ. ومُغِيرَةُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ: بَصْرِيٌّ أَخُو عَبدِ العَزِيزِ القَسْمَلِيِّ، كَذَا قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ.

١٩ – بَابُ مَا جَاءَ لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ[1] ولا كَثَرٍ

١٤٤٩ – حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا اللَّيثُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ ابنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ».

هَكَذا رَوَى بَعْضُهُم عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَ رِوَايَةِ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ.

ورَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيرُ وَاحِدٍ هَذا الحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ وَاسِعِ بنِ حَبَّانَ.

٢٠ – بَابُ مَا جَاءَ أَنْ لا يُقْطَعَ الأَيدِي فِي الغَزْوِ

١٤٥٠ – حَدَّثَنا قُتَيبَةُ حَدَّثَنا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَيَّاشِ بنِ عَبَّاسٍ عَنْ شُيَيمِ بنِ بَيتَانَ عَنْ جُنَادَةَ بنِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ بُسْرِ بنِ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقْطَعُ الأَيدِي فِي الغَزْوِ».

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وقَد رَوَاهُ غَيرُ ابنِ لَهِيعَةَ بِهَذا الإِسْنَادِ نَحْوَ هَذا، وقَالَ: بُسْرُ بنُ أَبِي أَرْطَاةَ أَيضاً. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهلِ العِلْمِ، مِنْهُم: الأَوْزَاعِيُّ؛ لا يَرَوْنَ أَنْ يُقَامَ الحَدُّ فِي الغَزْوِ بِحَضْرَةِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَلْحَقَ مَنْ يُقَامُ عَلَيهِ الحَدُّ بِالعَدُوِّ، فَإِذا خَرَجَ الإِمَامُ مِن أَرْضِ الحَرْبِ ورَجَعَ إِلَى دَارِ الإِسْلامِ أَقَامَ الحَدَّ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ، كَذَلِكَ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ[2].

٢١ – بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

١٤٥١ – حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا هُشَيمٌ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي عَرُوبَةَ وأَيُّوبَ بنِ مِسْكِينٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ

---

(١) قوله: "لا قطع في ثمر" الثمر محركة الرطب ما دام على رأس النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، فإذا كنز –بالكاف والنون والزاء– فهو التمر، قوله: "ولا كثر" هو –بفتحتين– جُمّار النخل وهو شحمه الذي في وسطه، ويؤكل وهو شيء له أبيض لين يخرج من رأس النخل، وقيل: الطلع أول ما يبدو. ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث، فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة، سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه اللحوم والألبان والأشربة والخمور، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كانت محرزة وهو قول مالك والشافعي، وتأوّل الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير المحرزة، كذا في "الطيبي".

(٢) قوله: "كذلك قال الأوزاعي" قال في "اللمعات": وقال الأوزاعي: لا يقطع أمير العسكر حتى يقفل من الدرب، فإذا قفل قطع، وقيل:

في كتب معرفة الصحابة أيضاً أيمن الحبشي ويذكر أيمن بن عُبيد اليمني أيضاً ، ولا يوقتون موت الحبشي والله أعلم ، وأقول : إن المذكور في الطحاوي هو ابن أم أيمن ، والحبشة قبيلة من قبائل اليمن ، هذا فاعلم والله أعلم. ولنا فتوى عمر لكنه ثبت عنه القطع في أقل من عشرة دراهم أيضاً ، وفتوى عمر أخرجه الزيلعي بسند قوي. وروي عن ابن مسعود أيضاً القطع في خمسة دراهم كما في النسائي ص (٧٣٩). أقول: إن حقيقة الأمر أن الاعتماد على قيمة المجن ولعل قيمته أولاً كانت أقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم في آخر عهده عليه الصلاة والسلام فيبحث في أن العبرة لقيمة الأولى أو الآخرة والعمل بالآخرة ليس بنسخ ، وشبيه هذا ما في ديات أبي داود ص (٢٧٩) أن الدية كانت أربعمائة درهم ثم غلت الإبل فصارت الدية ثمانمائة درهم ، ثم خطب عمر وقدر الدية عشرة آلاف دراهم ؛ ولقد وجدت إلى ما قلت إشارت كتبنا كما في الهداية ص (٥١٦) ، ج (١) : وأقل ما نقل في تقديره ثلاثة دراهم الخ ، وهذا ما سنح لي من جانب الحنفية وهو قوي إن شاء الله تعالى.

باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته

قال أبو حنيفة : لا حد على هذا الرجل و جعله شبهة دافعة للحد ، والشبهة عنده على ثلاثة أقسام : وشبهة في العقد ، شبهة في المحل، وشبهة الاشتباه.

قَالَ: رُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ رَجُلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَئِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ لَأَجْلِدَنَّهُ مِائَةً، وإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ.

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ نَحْوَهُ [وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُتِبَ بِهِ إِلَى حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ][١].

وفِي البَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ نَحْوُهُ. حَدِيثُ النُّعْمَانِ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرابٌ(١). سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ. إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ(٢)، وأَبُو البِشْرِ لَمْ يَسْمَعْ مِن حَبِيبِ بنِ سَالِمٍ هَذَا الحَدِيثَ أَيْضاً، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ خَالِدِ بنِ عُرْفُطَةَ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ. فَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُم: عَلِيٌّ وابنُ عُمَرَ أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ. وقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ، ولَكِنْ يُعَزَّرُ. وذَهَبَ أَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ إِلَى مَا رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ إِذَا اسْتُكْرِهَتْ(٣) عَلَى الزِّنَا

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ عَنِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اسْتُكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهَا الحَدَّ، وأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا، ولَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْراً.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ولَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: عَبْدُ الجَبَّارِ

المراد لا يقطع بسرقة مال الغزو أي الغنيمة قبل القسمة إذ له حق فيها -انتهى-.

(١) قوله: "في إسناده اضطراب" قال الخطابي: هذا الحديث ليس بمتصل، وليس العمل عليه، قاله السيوطي في حاشية أبي داود.

(٢) قوله: "عُرفُطة" بضم مهملة وسكون راء وضم فاء وإهمال طاء. (المغني)

(٣) قوله: "استكرهت" قال محمد في "الموطأ": إذا استكرهت المرأة فلا حدّ عليها، وعلى من استكرهها الحد، فإذا وجب عليه الحدّ، بطل الصداق، ولا يجب الحد والصداق، فإن درئ عنه الحد، وجب عليه الصداق، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي والعامّة من فقهائنا

قوله: (أحلتها له الخ) أي أحلت له الوقاع بلا هبة أو نكاح أو تمليك ، وهذا حرام باتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة.

وحديث الباب محمول عندنا على التعزير ، ثم في متوننا أن التعزير لا يزاد على الحد والحد أربعون سوطاً ، وفي الحاوي القدسي وغيره عن أبي يوسف أن التعزير يجوز إلى خمسة وسبعين ، وفي مشكل الآثار ومعاني الآثار : يعزّر بالغاً ما بلغ ولا تقييد إلى حد ، أقول : الأرجح هو هذا فإن فتاوى عمر ووقائعه تؤيده رواها الشاه ولي الله رحمه الله في إزالة الخفاء ، منها أن عمر رضي الله عنه كتب إليه أن فلاناً يسأل دقائق القرآن تعنتاً فقال عمر : أرسلوه إليّ ، فأرسل إليه ، فضرب عمر في رأسه حتى انفجرت الدم من رأسه وحبسه ، ثم جيء به فضربه في اليوم الثاني ثم حبسه ، ثم جيء به يوماً ثالثاً فأراد عمر الضرب فقال ذلك الرجل : لم تعذبني يا أمير المؤمنين إن شئت فاقتلني ، فقال عمر أخرج من رأسك ما كان؟ قال : نعم خرج ، فتركه فما اعترض على القرآن.

وروي أن علياً رضي الله عنه ضرب شارب الخمر مائة وعشرين سوطاً. فالحاصل أني أقول بما في معاني الآثار ص٧٣ ج (٢) : إن قال قائل : أي يجوز التعزير بمائة قيل له : نعم عزر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في.. الخ ، وأحمل ما في المتون على أنه لسدّ ذرائع أرباب المظلمة من سلاطين الجور.

باب ما جاء في المرأة استُكرِهَتْ على الزنا

قوله: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً الخ ، فإن الحد والمهر لا يجتمعان.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

ابنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ لَم يَسْمَعْ مِن أبيهِ ولا أدْرَكَهُ، يُقالُ: إنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوتِ أَبيهِ بِأشهُرٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذا الحَديثِ عِنْدَ أهلِ العِلْمِ مِن أصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم؛ أنْ لَيسَ عَلَى المُسْتَكْرَهِ[1] حَدٌّ.

١٤٥٤ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ عَنْ إسْرائِيلَ حَدَّثَنا سِماكُ بنُ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وَائِلٍ الكِنْدِيِّ عَن أبيهِ: أنَّ امْرَأةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلاةَ، فَتَلَقَّاها رَجُلٌ فَتَجَلَّلَها(١) فَقَضَى حاجَتَهُ مِنها فَصاحَتْ فانْطَلَقَ، ومَرَّ بِها رَجُلٌ فَقالَتْ: إنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذا وكَذا، ومَرَّتْ بِعِصابَةٍ مِنَ المُهاجِرينَ، فَقالَتْ: إنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذا وكَذا، فانْطَلَقُوا فأخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أنَّهُ وَقَعَ عَلَيها فأتَوْهَا، فَقالَتْ: نَعَمْ هُوَ هَذا، فأتَوا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أمَرَ بِهِ لِيُرْجَمَ(٢) قامَ صاحِبُها الَّذِي وَقَعَ عَلَيها، فَقالَ: يا رَسُولَ اللهِ أنا صاحِبُها، فَقالَ لَها: «اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكِ». وقالَ لِلرَّجُلِ قَولاً حَسَناً، وقالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيها: «ارجُمُوهُ» وقالَ: «لَقَدْ تابَ تَوبَةً لَو تابَها أهلُ المَدِينَةِ لَقُبِلَ مِنهُم».

هَذا حَديثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحيحٌ، وعَلْقَمَةُ بنُ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ سَمِعَ مِن أبيهِ وَهُوَ أكبَرُ مِن عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ وَائِلٍ، وعَبْدُ الجَبَّارِ بنُ وَائِلٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أبيهِ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى البَهِيمَةِ

١٤٥٥ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فاقْتُلُوهُ واقْتُلُوا البَهِيمَةَ»(٣). فَقِيلَ لابنِ عَبَّاسٍ: ما شَأنُ البَهِيمَةِ؟ فَقالَ: ما سَمِعْتُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ شَيئاً، ولَكِنْ أرَى أن رَسُولَ اللهِ ﷺ كَرِهَ أنْ يُؤكَلَ مِن لَحْمِها أو يُنْتَفَعَ بِها، وقَد عُمِلَ بِها ذَاكَ العَمَلُ. هَذا حَديثٌ لا نَعرِفُهُ إلا مِن حَديثِ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى سُفْيانُ الثَّوريُّ عَنْ عاصِمٍ عَنْ أبي رَزِينٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ قالَ: مَن أتَى بَهِيمَةً فَلا حَدَّ عَلَيهِ.

١٤٥٥(م)- حَدَّثَنا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنا سُفْيانُ الثَّوريُّ، وهَذا أصَحُّ مِنَ الحَديثِ الأوَّلِ، والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ وهُوَ قَولُ أحمَدَ وإسْحاقَ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ

١٤٥٦ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ أبي عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ

-والله أعلم- انتهى.

(١) **قوله:** "فتجللها" أي نعشاها وصار كالجل عليها، كناية عن الوطء كما يكنى عنه بالغشيان. (اللمعات شرح المشكاة)

(٢) **قوله:** "فلما أمر به ليرجم" لا يخفى أنه بظاهره مشكل إذ لا يستقيم الأمر بالرجم من غير إقرار ولا بينة، وقول المرأة لا يصلح بينة، بل هي التي تستحق أن تحد حد القذف، فلعل المراد فلما قارب أن يأمر به، وذلك قاله الراوي نظرًا إلى ظاهر الأمر حيث إنهم أحضروه في المحكم عند الإمام، والإمام اشتغل بالتفتيش عن حاله -والله تعالى أعلم-.

(٣) **قوله:** "فاقتلوه واقتلوا البهيمة" قيل: إنما أمر بقتلها لئلا يتولد منها حيوان على صورة إنسان أو إنسان على صورة حيوان، وذهب الأئمة الأربعة إلى من أتى بهيمة يعزر ولا يقتل، والحديث محمول على الزجر والتشديد.

قوله: (فأمر به ـ خ) أي تصدى إلى الأمر لا أنه أمر، فإنه كيف يقام الحد قبل الاعتراف والبينة؟ فإنه ليس مذهب أحد. واعلم أن لحم البهيمة المزنية ليس بحرام.

باب ما جاء في حد اللوطي

قال الحجازيون : إن اللواطة مثل الزنا جلداً ورجماً ، وقال العراقيون : لاحد عليه وإن كان أشد من الزنا فإنه ليس بزنا ويعزر الإمام بما

---

[١] وفي نسخة بشار: «المستكرهة» وهو أظهر.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ».

وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ و أَبِي هُرَيرَةَ. وإِنَّمَا نَعرِفُ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن هَذَا الوَجهِ. وَرَوَى مُحَمَّدُ ابنُ إِسْحاقَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عمرو فَقَالَ: مَلعُونٌ مَن عَمِلَ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ.

ولَم يَذْكُرْ فِيهِ القَتْلَ، وذَكَرَ فِيهِ مَلعُونٌ مَن أَتَى بَهِيمَةً، وقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَن أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اقتُلُوا الفَاعِلَ وَالمَفعُولَ بِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. ولا نَعلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ سُهَيلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ غَيرَ عَاصِمِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ، وعَاصِمُ بنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ. واختَلَفَ أَهلُ العِلْمِ فِي [حَدِّ][1] اللُّوطِيِّ(1)؛ فَرَأَى بَعْضُهُم أَنَّ عَلَيهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَو لَم يُحْصِن. وهَذَا قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِن فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، مِنْهُم: الحَسَنُ البَصْرِيُّ وإِبراهِيمُ النَّخَعِيُّ وعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ وغَيرُهُم قَالُوا: حَدُّ اللُّوطِيِّ حَدُّ الزَّانِي، وَهُوَ قَولُ الثَّورِيِّ وأَهلِ الكُوفَةِ.

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ حَدَّثَنا هَمَّامٌ عَنِ القَاسِمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ المَكِّيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَومِ لُوطٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إِنَّمَا نَعرِفُهُ مِن هَذَا الوَجهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ جَابِرٍ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي المُرْتَدِّ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَحمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنا عَبدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَومًا إِرْتَدُّوا

---

(١) **قوله:** "واختلف أهل العلم في اللوطي" قال الشيخ ابن الهمام: من أتى امرأة أي أجنبية في الموضع المكروه أي دبرها، أو عمل عمل قوم لوط، فلا حدّ عليه عند أبي حنيفة، ولكنه يعزّر ويسجن حتى يموت أو يتوب، ولو اعتاد اللواطة، قتله الإمام محصنًا كان أو غير محصن سياسةً. وقالا: هو كالزنا، وهذه العبارة تفيد اعترافهما بأنه ليس من نفس الزنا، بل حكمه حكم الزنا، فيحدّ جلدًا إن لم يكن أحصن، ورجمًا إن أحصن، ولأبي حنيفة أنه ليس بزنا، ولا في معناه، فلا يثبت فيه حدّه، وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه، فمنهم من أوجب فيه التحريق بالنار، ومنهم من قال: يهدم عليه الجدار، ومنهم من نكسه من مكان مرتفع مع إتباع الحجارة، فلو كان زنا أو في معناه لم يختلفوا، بل كانوا يتفقون على إيجاب حد الزنا عليه، فاختلافهم في موجبه وهم أهل اللسان، أول دليل على أنه ليس من مسمّى لفظ الزنا لغةً ولا معناه، أما حديث الباب فلو سلم حمل على قتله سياسةً ومع ما فيه من التردّد، والمقال لم يخبر أن يقدم به على القتل مستمرًا على أنه حدّ.

بدا له من الإحراق أو هدم الحائط عليه، وكان مأخذه في القرآن من تدمير قوم لوط. وحديث الباب لنا فإنه قتل، والقتل ليس بحد، فإن الحد الجلد أو الرجم وحديث الباب قوي عند المحدثين بطريق غير طريق الباب.

قوله: (أهل الكوفة الخ) ليس هذا مذهب أهل الكوفة، بل المذهب ما ذكرت وثبت الإحراق والهدم وغيرهما عن الصحابة، وإحراق أبي بكر الصديق رجالاً، وسيأتي مسألة الإحراق.

باب ما جاء في المرتدّ

قلنا من ارتد عياذاً بالله يكشف شبهته ويعرض عليه الإسلام ويحبس ثلاثة أيام فإن رجع فبها وإلا فيقتل، وأما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الحجازيين، وفي المسألة حديثان عامان معارضان فيتقاسم في الأصول، نعم أخرج الحافظ حديثاً قوياً صريحاً خاصاً في قتل المرتدة، وما أجابه أحد من الحنفية ولكنه يقتضي جواباً شافياً عنه.

قوله: (حرّق قوماً الخ) وهؤلاء الذين اعتقدوا سراية الألوهية في علي عياذاً بالله وكان رأسهم عبد الله بن سبأ رأس الروافض، وزعم أكثر الشارحين أنه أحرقهم وهم أحياء، لكن في تمهيد أبي عمر أنه أحرقهم بعد قتلهم وروى عنه رواية.

وأما مسألة الإحراق فمأخذ من قال بعدم الجواز رواية أبي هريرة قال: بعثنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فقال: «إن وجدتم

---

[١] من نسخة بشار.

عَنِ الإسلامِ[1]، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابنَ عبَّاسٍ فقالَ: لو كُنْتُ أنا لَقَتَلْتُهُم بِقَولِ رسُولِ اللهِ ﷺ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ» ولَمْ أكُنْ لأُحَرِّقَهُم لأنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا تُعَذِّبُوا بِعَذابِ اللهِ»، فبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فقالَ: صَدَقَ ابنُ عبَّاسٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ في المُرْتَدِّ.

واخْتَلَفُوا في المَرْأةِ إذا ارْتَدَّتْ عَنِ الإسلامِ: فقالَتْ طائِفَةٌ مِن أهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وهُوَ قَولُ الأوْزاعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ. وقالَتْ طائِفَةٌ منهم: تُحْبَسُ ولا تُقْتَلُ، وهُوَ قَولُ سُفْيانَ الثَّورِيِّ وغَيرِهِ مِن أهْلِ الكُوفَةِ.

٢٦ - بابُ ما جاءَ فِيمَنْ شَهَرَ السِّلاحَ

١٤٥٩ - حَدَّثَنا أبُو كُرَيْبٍ وأبُو السَّائِبِ قالا: حَدَّثَنا أبُو أُسامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أبي بُرْدَةَ عَنْ أبي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَن حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنّا»[2].

وفي البابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وابنِ الزُّبَيْرِ وأبي هُرَيْرَةَ وسَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ. حَدِيثُ أبي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٧ - بابُ ما جاءَ في حَدِّ السَّاحِرِ

١٤٦٠ - حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ عَنْ إسماعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ جُنْدَبٍ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ: «حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بالسَّيفِ»[3].

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ مَرفُوعاً إلّا مِن هَذا الوَجْهِ، وإسماعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ المَكِّيُّ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ مِن قِبَلِ حِفْظِهِ. وإسماعِيلُ بنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ البَصْرِيُّ، قالَ وَكِيعٌ: هُوَ ثِقَةٌ ويَرْوِي عَنِ الحَسَنِ أيضاً. والصَّحِيحُ عَنْ جُنْدَبٍ مَوقُوفٌ. والعَمَلُ على هَذا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيرِهِم، وهُوَ قَولُ مالِكِ بنِ أنَسٍ. وقالَ الشَّافِعِيُّ: إنَّما يُقْتَلُ السَّاحِرُ إذا كانَ يَعْمَلُ مِن سِحْرِهِ ما يَبْلُغُ الكُفْرَ فإذا عَمِلَ عَمَلاً دُونَ الكُفْرِ فلَمْ يَرَ عَلَيهِ قَتْلاً.

٢٨ - بابُ ما جاءَ في الغالِّ ما يُصْنَعُ بِهِ

١٤٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ صالِحِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ زائِدَةَ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) **قوله:** "ارتدوا عن الإسلام" قيل: هم قوم من السبائية أصحاب عبد الله بن سبأ، أظهر الإسلام ابتغاء الفتنة و تضليلا للأمة، وادعوا أن عليا هو الرب، فأخذهم رضي الله عنه واستتابهم، فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا، وأشعل النار، ثم أمر بأن يرمى بهم فيها، وكان ذلك اجتهادا منه ورأيا ومصلحة في زجرهم، وزجر سائر المفسدين من أبناء جنسهم، يدل على ذلك أنه لما بلغه قول ابن عباس قال: صدق ابن عباس - والله أعلم -. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "من حمل علينا السلاح فليس منا" أي حمل على المسلمين لإسلامهم، فليس بمسلم، وإن لم يحمله له، فقد اختلف فيه، وقيل: معناه ليس مثلنا، وقيل: ليس متخلقا بأخلاقنا ولا عاملا بسنتنا. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "ضربة بالسيف" يروى بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر. (مجمع البحار)

فلانا وفلانا - لرجلين من قريش - فأحرقوهما بالنار، ثم قال الخ، وأصل الواقعة أنه لما خلص أبا العاص وأخذ منه الوعد بأنه يرسل زينب إلى المدينة فأرسل - صلى الله عليه وسلم - زيد بن حارثة لقتل هبار بن أسود كان آذى زينب، فأرسل النبي - صلى الله عليه وسلم - أصحابه في أثره ليحرقوه ثم منع عن الإحراق، وزعم بعض أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على الخطأ في حكم الإحراق، أقول: لا داعي إلى هذا بل هذا إمهال في دار الدنيا ومسامحة ليؤخذ في الآخرة أشد الأخذ، ولا يدل على منع الإحراق، وثبت الإحراق عن الصحابة أيضا، وفي الدر المختار ص (٣٣٤): جواز إحراق اللوطي، وروي عن أحمد بن حنبل جواز إحراق الحيوانات المؤذية من القمل والزنبور وغيرها وبه أخذ عبد الله بن المبارك.

باب الغالّ ما يُصنع به؟

أي يُقطع يد سارق مال الغنيمة أم لا؟

عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ[1] فَأَحْرِقُوا مَتَاعَهُ»، قَالَ صَالِحٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى مَسْلَمَةَ وَمَعَهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ فَوَجَدَ رَجُلاً قَدْ غَلَّ، فَحَدَّثَ سَالِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ فَأَمَرَ بِهِ فَأُحْرِقَ مَتَاعُهُ، فَوُجِدَ فِي مَتَاعِهِ مُصْحَفٌ، فَقَالَ سَالِمٌ: بِعْ هَذَا وَتَصَدَّقْ بِثَمَنِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ[2] لا نَعْرِفُهُ إلا مِن هَذَا الوَجْهِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وأَحْمَدَ، وإسْحَاقَ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّـــداً عَن هَذا الحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّما رَوَى هَذا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بنِ زَائِدَةَ وَهُوَ أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَد رُوِيَ فِي غَيرِ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَالِّ وَلَم يَأْمُـــرْ فِيهِ بِحَرْقِ مَتَاعِهِ. وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقُولُ للآخَرِ يا مُخَنَّثُ

١٤٦٢ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ رَافِعٍ حَدَّثَنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ عَنْ إبراهِيمَ بنِ إسْمَاعِيلَ بنِ أبي حَبِيبَةَ عَنْ دَاوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عَن عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا يَهُودِيُّ[3] فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مُخَنَّثُ فَاضْرِبُوهُ عِشْرِينَ، وَمَن وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»[4].

هَذَا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِن هَذَا الوَجْهِ، وَإِبْرَاهِيمُ بنُ إسْمَاعِيلَ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ. وَقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيرِ وَجْهٍ، رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وَقُرَّةُ بنُ إِيَاسٍ المُزَنِيُّ: أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: مَن أَتَى ذَاتَ مَحْرَمٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَعَلَيْهِ القَتْلُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: مَن تَزَوَّجَ أُمَّهُ قُتِلَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ قُتِلَ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْزِيرِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عَنْ بُكَيْرِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ عَنْ سُلَيمانَ بنِ يَسَارٍ

---

(١) **قوله:** "غلّ في سبيل الله" أي سرق من مال الغنيمة، والغلول الخيانة في المغنم، قوله: فأحرقوا متاعه أي غير ما غلّ فيه لأنه حق الغانمين، قال المانعون: كان ذلك في أول الأمر، ثم نسخ أو تغليظ وتشديد، وحمله أحمد على ظاهره والله أعلم-.

(٢) **قوله:** "هذا حديث غريب" قال الطيبي: هذا حديث غريب، وذهب بعض أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال: يحرق ماله إلا أن يكون حيوانًا أو مصحفًا، وكذلك قال أحمد وإسحاق، وذهب آخرون إلى أنه لا يحرق رحله، لكنه يعزّر على سوء صنيعه، وإليه ذهب مالك والشافعي و أصحاب أبي حنيفة، وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الإيجاب -انتهى-.

(٣) **قوله:** "يا يهودي" قال الطيبي: فيه تورية وإبهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلّة؛ لأن اليهود مثل في الذلّة و الصغار، والحمل على الثاني أرجح للدرء في الحدود، وعلى هذا المخنّث.

(٤) **قوله:** "فاقتلوه" حكم أحمد رضي الله عنه بظاهره، وقال غيره: هذا زجر، وحكمه حكم سائر الزنا. (الطيبي)

قوله: (فأحرق متاعه الخ) يدل حديث الباب على إحراق المال تعزيراً ، وفي عامة كتبنا نفي التعزير بالمال وأنه منسوخ ، ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن أبي يوسف.

باب ما جاء في التعزير

حديث الباب حديث الصحيحين وغربه المصنف لأن طريقه غريب ، وقالوا : إن حديث الباب صحيح، وليس عليه عمل أحد من الفقهاء فإن التعزير عند الكل زائد على عشرة جلدات ، وفتاوى الصحابة تخالف المرفوع ، والمرفوع أيضاً صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : بلغنا من

عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُجْلَدُ فَوقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ[1] إلاَّ في حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ».

وقَد رَوَى هَذا الحَدِيثَ ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ بُكَيْرٍ فأَخطَأَ فيه، وقَالَ: عَنْ عَبدِ الرَّحمٰنِ بنِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ حَديثُ اللَّيثِ بنِ سَعْدٍ، إِنَّما هُوَ عَبدُ الرَّحمٰنِ بنُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَن أَبِي بُرْدَةَ بنِ نِيَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وهَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ. وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في التَّعْزِيرِ، وأَحْسَنُ شَيْءٍ يُرْوَى في التَّعْزِيرِ هَذا الحَديثُ.

---

(١) **قوله:** "لا يجلد فوق عشر جلدات" قال الطيبي: قال أصحابنا: هذا الحديث منسوخ، واستدلّوا بأن الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة أسواط، وقال أصحاب مالك: إنه كان مختصًا بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف، وقال جمهور أصحابنا: لا يبلغ تعزير كل إنسان، أو في الحدود كالشرب، فلا يبلغ تعزير العبد عشرين، ولا يعزّر الحرّ أربعين -انتهى- وعند أبي حنيفة ومحمد: أربعين سوطًا، وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، كذا في "الهداية".

بعض حفاظ العصر أنه يقول : إن المراد بالحدود ليست حدود الفقه بل حدود القرآن ، أي مناهي الشرع فمراد الحديث أن لا يعزر على أشياء حقيرة صغيرة أزيد من عشر جلدات ، أقول : إن المراد بهذا البعض هو ابن تيمية، أقول : يمكن أن يكون مراد حديث الباب سد مظالم الجائرين أي المنع عن التعزير على أمور محقرة ، والله أعلم.

أبوابُ الصَّيْدِ
عَنْ رسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّم

١ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُؤْكَلُ من صَيْدِ الكَلْبِ وما لا يُؤْكَلُ

١٤٦٤ - حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ[١] حَدَّثَنا يزيدُ بنُ هارُونَ حَدَّثَنا الحَجَّاجُ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ. والحَجَّاجُ عَنِ الوَلِيدِ بنِ أبي مالِكٍ عَنْ عائِذِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ أنَّهُ سَمِعَ أبا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ الله إنَّا أهلُ صَيْدٍ، فقالَ: «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيهِ فَأَمْسَكَ عَلَيْكَ(١) فَكُلْ». قُلْتُ: وإن قَتَلَ، قَالَ: «وإنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: إنَّا أهلُ رَمْيٍ، قَالَ: «ما رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوسُكَ(٢) فَكُلْ». قال: قُلْتُ: إنَّا أهْلُ سفرٍ نَمُرُّ بِاليَهُودِ والنَّصارَى والمَجُوسِ فَلا نَجِدُ غَيرَ آنِيَتِهِم، قَالَ: «فإنْ لَم تَجِدُوا غيرَها فاغْسِلُوها بِالماءِ(٣) ثُمَّ كُلُوا فيها واشرَبُوا».

وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ. وهٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وعائِذُ اللهِ هُوَ أبو إدريسَ الخَوْلانِيُّ.

١٤٦٥ - حَدَّثَنا محمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا قَبِيصَةُ حَدَّثَنا سُفْيانُ عَنْ مَنصُورٍ عَنْ إبراهيمَ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نُرسِلُ كِلاباً لَنا مُعَلَّمَةً(٤) قال: «كُلْ ما أمْسَكْنَ عَلَيْكَ». قُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وإنْ قَتَلْنَ، قَالَ: «وإنْ قَتَلْنَ مَا لَم يَشْرَكْهَا كِلابٌ مِن غيرِهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَرْمِي بِالمِعْرَاضِ، قَالَ: «ما خَزَقَ(٥) فَكُلْ، وما

---

(١) **قوله:** "فأمسك عليك" هذه مشترط إذا قتله الكلب، أما إذا لم يقتله بل أخذه الكلب وأكل منه شيئا، فوجد حيا وذكّي فهو جائز أكله.

(٢) **قوله:** "ما ردّت عليك قوسك" يعني ما صدت بسهمك فكُلْ.

(٣) **قوله:** "فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء" قال الطيبي: إنما نهى عن الأكل فيها لأنهم يطبخون فيها الخنزير، ويشربون فيها الخمر -انتهى- ويشهد عليه ما ذكره أبو داود مفصّلا، قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير، ويشربون في آنيتهم الخمر الحديث، فعلم من هذا أن الذين يستعملون النجاسات في آنيتهم كآكلي الميتة وشاربي الخمر، فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل، ولا أكل الطعام المطبوخ في آنيتهم. والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٤) **قوله:** "معلّمة" قال القاري في "شرح الموطأ": المعلّم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشلي استشلى، وإذا زجر انزجر، وإذا أخذ الصيد أمسك ولم يأكل، فإذا فعل ذلك مرارا، وأقلّها ثلاث: كان معلّما يحل بعد ذلك قتيلها، وكذا قاله الطيبي.

(٥) **قوله:** "خزق" الخزق بالخاء والزاء المعجمتين: معناه نفذ، كذا في "الطيبي".

أبواب الصيد

باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

تفصيل الكلب المعلم والبازي المعلم مذكور في الفقه، والمختار عندنا أن يجرح الكلب ولا يخنق، فإذا خنق فقد حرم الصيد، وأما صيد المعلم فحرام عند الثلاثة بلا تركية فإن فيه الدفع لا الخدش، وفيه خلاف مالك بن أنس.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «محمود بن غيلان» و «محمد بن يحيى»، فقدمناه اتباعا لنسخة بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ».

١٤٦٥(م)- حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ إلاَّ أَنَّهُ قَالَ: وسُئِلَ عَنِ المِعْرَاضِ.

وهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ

١٤٦٦ - حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى حَدَّثَنا وَكِيعٌ حَدَّثَنا شَرِيكٌ عَنِ الحَجَّاجِ عَنِ القَاسِمِ بنِ أبي بَزَّةَ عَنْ سُلَيمانَ اليَشْكُرِيِّ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: نُهِينا عَن صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن هَذا الوَجْهِ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهلِ العِلْمِ؛ لا يُرخِّصُونَ فِي صَيدِ كَلْبِ المَجُوسِ. والقَاسِمُ بنُ أبي بَزَّةَ هُو القَاسِمُ بنُ نَافِعٍ المَكِّيُّ.

٣ - بَابٌ فِي صَيدِ البُزَاةِ

١٤٦٧ - حَدَّثَنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ وهَنَّادٌ وأبُو عَمَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعبِيِّ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَن صَيدِ البَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيكَ فَكُلْ».

هَذا حَدِيثٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعبِيِّ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ؛ لا يَرَونَ بِصَيدِ البُزَاةِ وَالصُّقُورِ بَأْساً. وقَالَ مُجَاهِدٌ: البُزَاةُ هُو الطَّيرُ الَّذِي يُصَادُ بِهِ مِنَ الجَوَارِحِ[1] الَّتِي قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ومَا عَلَّمْتُم مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فَسَّرَ الكِلابَ والطَّيرَ الَّذِي يُصَادُ بِهِ.

وقَد رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صَيْدِ البَازِيِّ وإنْ أَكَلَ مِنْهُ، وقَالُوا: إِنَّما تَعْلِيمُهُ إجابَتُهُ. وكَرِهَهُ بَعْضُهُم. والفُقَهَاءُ، أكْثَرُهُم قَالُوا: يَأْكُلُ وإنْ أَكَلَ مِنهُ.

٤ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَرمِي الصَّيدَ فَيَغِيبُ عَنهُ

١٤٦٨ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا أبُو دَاوُدَ حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ أبي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَن عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرْمِي الصَّيدَ فَأَجِدُ فِيهِ مِنَ الغَدِ سَهْمِي، قَالَ: «إذا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ ولَمْ تَرَ فِيهِ أَثَرَ سَبُعٍ فَكُلْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ أهلِ العِلْمِ. ورَوَى شُعْبَةُ هَذا الحَدِيثَ عَنْ أبي بِشْرٍ وعَبْدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ. وكِلا الحَدِيثَينِ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "الجوارح" قال القاري في "شرح الموطأ": والمراد من الجوارح هي الكلاب عند الضحاك والسدّي وعند عامّة العلماء هي الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب، ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم، والمعلّم هو أن يوجد فيها ثلاثة أشياء: إذا أشليت استشلت، وإذا زجرت انزجرت، وإذا أخذت أمسكت ولم تأكل؛ فإذا وجد ذلك منها مرارًا، أقلّها ثلاث مرات، كانت معلّمة يحلّ قتيلها إذا جرحت بإرسال صاحبها -انتهى-.

باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه

في المسألة قيود سبعة عندنا ما استقصاها إلا الزيلعي شارح الكنز؛ منها: أنه لا يجلس عن طلبه.

قوله: (إن سهمك قتله الخ) في هذا عندنا تفصيل فإذا رماه فوقع على الأرض فذهب ثم وقع فمات لا يحل، وإذا رماه فوقع على الأرض ولم يذهب ومات فحلال.

وفي البَابِ عَنْ أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ.

٥ – بابٌ في من يَرمِي الصَّيدَ فيجِدُهُ مَيِّتاً في الْمَاءِ

١٤٦٩ – حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ حَدَّثَنا ابنُ المُبَارَكِ قَالَ: أخبرَني عاصِمٌ الأحْوَلُ عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيدِ فَقَالَ: «إذَا رَمَيْتَ بسَهْمِكَ فاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإنْ وَجَدتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ إلاَّ أن تَجِدَهُ قَد وَقَعَ في ماءٍ فَلا تَأكُلْ، فَإنَّكَ لا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ – [باب ما جَاءَ في الكِلابِ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ][1]

١٤٧٠ – حَدَّثَنا ابنُ أبي عُمَرَ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ المُعَلَّمِ، قَالَ: «إذا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ [المُعَلَّمَ][2] وذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا أمْسَكَ عَلَيْكَ، فَإنْ أكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإنَّما أمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أرَأيْتَ إنْ خَالَطَتْ كِلابَنا كِلابٌ أخْرَى؟(١) قَالَ: «إنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، ولَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: كَرِهَ لَهُ أكْلَهُ[3]. والعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيْرِهِم في الصَّيدِ والذَّبيحَةِ إذا وَقَعَا في المَاءِ أنْ لا يَأْكُلَ.

وقَالَ بَعْضُهُم في الذَّبِيحَةِ: إذا قُطِعَ الحُلْقُومُ فَوَقَعَ في الماءِ فَمَاتَ فِيهِ فَإنَّهُ يُؤْكَلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ. وقَدِ اخْتَلَفَ أهْلُ العِلْمِ في الكَلْبِ إذا أكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَقَالَ أكثَرُ أهلِ العِلْمِ: إذا أكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ فلا يَأْكُلْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

وقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم في الأكْلِ مِنْهُ وإنْ أكَلَ الكَلْبُ مِنْهُ.

٧ – بَابُ مَا جَاءَ في صَيْدِ الْمِعْرَاضِ(٢)

١٤٧١ – حَدَّثَنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى، حَدَّثَنا وَكِيعٌ، حَدَّثَنا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعبيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أصَبْتَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»(٣).

---

(١) **قوله**: "كلاب أخرى" في "البرهان": لو شاركه كلب لا يحل صيده لنا في كتب السنة من قول عدي بن أبي حاتم: "إني أرسل كلبي فأجد معه كلبًا آخر لا أدري أيهما أخذه، فقال صلى الله عليه وسلم: لا تأكل، فإنما سمّيت على كلبك ولم تسم على كلب آخر" -انتهى-.

(٢) **قوله**: "المعراض" -بكسر الميم- خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة، هذا هو الصحيح في تفسيره، وقال الهروي: هو سهم لا ريش فيه ولا نصل، وقيل: سهم طويل له أربع قذذ رقاق، فإذا رمي به، اعترض، وقيل: هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط، إذا رمي به، ذهب مستويًا.

(٣) **قوله**: "وما أصبت بعرضه" قال في "البرهان": إن قتله المعراض بعرضه أو البندقة، أو وقع في ماء، أو سطح، أو جبل، فتردّى منه إلى الأرض، فمات، حرم في هؤلاء الصور كلها، أما المعراض فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن أصابه بعرضه فقتل فلا تأكل

...

---

[1] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[2] لفظة «المعلم» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[3] وكذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «كره له أكله».

١٤٧١(م) حدّثنا ابنُ أبي عُمَر، حدَّثنا سُفْيانُ عَنْ زكريّا عن الشَّعبيّ عَنْ عَدِيّ بنِ حاتم عن النّبيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هذا حديثٌ صَحيحٌ. والعَمَلُ عَلى هَذا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ.

٨ - بابٌ في الذّبح بالمَرْوَة

١٤٧٢ - حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيى، حدَّثنا عبْدُ الأعْلى عَنْ سعيدٍ عَنْ قتادةَ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ جابِرِ بن عبد الله: أنَّ رَجُلاً من قومِه صادَ أرْنَباً أو اثْنَيْن فذَبَحَهما بمَرْوَةٍ فتَعَلَّقَهَا حتّى لقِيَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فسألَه، فأمَرَهُ بأكْلِهما.

وفي الباب عَنْ مُحَمَّدِ بنِ صَفْوانَ ورافِعٍ وعَدِيِّ بنِ حاتِم. وقد رَخَّصَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ في أنْ يُذَكِّيَ بمَرْوَةٍ[1] ولم يَرَوا بأكْلِ الأرْنَبِ بأساً، وهُوَ قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ. وقد كَرِهَ بَعْضُهُم أكْلَ الأرْنَبِ. واخْتَلَفَ أصْحابُ الشَّعْبيِّ في رِوايَةِ هَذا الحديثِ، فرَوَى داوُدُ بنُ أبي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بن صَفْوانَ. ورَوَى عاصِمٌ الأحْوَلُ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ صَفْوانَ بن مُحَمَّدٍ أو مُحَمَّدِ بن صَفْوانَ، ومُحَمَّدُ بنُ صَفْوانَ أصَحُّ.

ورَوَى جابِرٌ الجُعْفيُّ عَنِ الشَّعْبيِّ عَنْ جابِرِ بن عَبدِ اللهِ نَحْوَ حديثِ قَتادةَ عَنِ الشَّعْبيِّ، ويَحْتَمِلُ أنْ يَكُونَ الشَّعْبيُّ رَوَى عَنْهُما جميعاً. قالَ مُحَمَّدٌ: حديثُ الشَّعْبيِّ عَنْ جابِرٍ غيرُ مَحْفُوظٍ.

مات وقيذاً، والبندقة مثل المعراض لأنها تدق وتكسر ولا تجرح، وأما وقوعه في الماء فلما روي من قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا أن تجده قد وقع في ماء" وأما المتردية فلقوله تعالى: ﴿والموقوذة والمتردية والنطيحة﴾.

(١) **قوله:** "أن يذكي بمروة" وفي "البرهان": ويذبح بكل ما أنهر الدم كمدية ومروة وهو حجر حاد وبيطة -بكسر اللام- قشر القصب لما في سنن أبي داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت: "يا رسول الله! أرأيت أحدنا يصيب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى".

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الْمَصْبُورَةِ

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الإِفْرِيقِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْمُجَثَّمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُصْبَرُ بِالنَّبْلِ[1].

وفِي البَابِ عَنْ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وأَنَسٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ وجَابِرٍ وأَبِي هُرَيْرَةَ. وحَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ وَهْبِ بنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ عَنْ أَبِيهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ، وعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ، وأَن تُوطَأَ الْحَبَالَى[2] حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ. قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى -هُوَ القُطَعِيُّ-: سُئِلَ أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ؟ فَقَالَ: أَنْ يُنْصَبَ الطَّيرُ أَو الشَّيْءُ فَيُرْمَى، وَسُئِلَ عَنِ الْخَلِيسَةِ؟ فَقَالَ: الذِّئْبُ أَوِ السَّبُعُ[3] يُدْرِكُهُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ فَيَمُوتُ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهَا.

١٤٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّورِيِّ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَن يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا[4].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابٌ فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ[5]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ مُجَالِدٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ

---

(١) **قوله:** "التي تُصبر بالنبل" أي تنتصب وترمى حتى تقتل وتسمّى المصبورة.

(٢) **قوله:** "وأن توطأ الحبالى" أي إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها، إذا كانت حاملة، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملة.

(٣) **قوله:** "فقال: الذئب أو السبع" فيه تقديم وتأخير أي الخليسة هي التي تؤخذ من الذئب أو السبع، فتموت في يده قبل أن يذكّيها من خلست الشيء واختلسته إذا سلبته وهي فعيلة بمعنى مفعولة، ولا بد فيه من تقدير محذوف أي فيأخذ المختلسة منه، والضمير في "فتموت" و"يذكّيها" راجع إليها، قاله الطيبي.

(٤) **قوله:** "غرضًا" الغرض الهدف، قال في "المجمع": ومنه لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا أي ترمون إليه كالغرض من نحو الجلود -انتهى-.

(٥) **قوله:** "ذكاة الجنين" الذكاة -بالذال المعجمة- الذبح ومنه قوله تعالى: ﴿إلا ما ذكّيتم﴾ والجنين هو الولد ما دام في بطن أمه.

باب ما جاء في ذكاة الجنين

قال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد : إن الجنين حلال بلا ذكاته فإنه تبع أمه ، وقال أبو حنيفة : إن خرج حيّاً فيجب تذكيته وإن خرج ميتاً فحرام ، والمشهور ذكاة الجنين ذكاة أمه بالرفع ، وقيل من الحنفية : إنه بالنصب فيظهر صحته على مذهب أبي حنيفة ، وقيل على تقدير الرفع : إنه تشبيه بليغ مثل ما قال :

وعيناك عيناها وجيدك جيدها　　　ولكن عظم الساق منك دقيق

ولقد تكلم علماء الطرفين في حديث الباب ، وقال أبو الفتح ابن الجني: إن المراد إن كان اتحاد الذكاة لكان حق العبارة : ذكاة الأم ذكاة الجنين ، وفي موطأ مالك ص (١٨٢) أثر ابن عمر محتمل لتأيد الطرفين وفيه : ذكاة ما في بطنها ذكاة أمها إذا تم خلقه ونبت شعره . وإذا خرج من بطن أمه ذبح الخ . فهذا يصلح أن يكون لهم أو لنا ، وإن قيل : إن كان مراد الحديث ما قال أبو حنيفة فأي فائدة في ذكره؟ قلت : هذا القول لغو ، فإنه إذا لم يبين الشارع الأحكام فمن يبين؟ وأيضاً بعض الصنائع ينفر عنه فتصدى الشارع إلى بيان حلته.

عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ[1] ذَكَاةُ أُمِّهِ».

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وأَبِي أُمَامَةَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ، وأَبِي هُرَيْرَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقَدْ رُوِيَ مِن غَيرِ هَذَا الوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسْحَاقَ. وأَبُو الْوَدَّاكِ اِسْمُهُ جَبْرُ بْنُ نَوْفٍ.

١١ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ كُلِّ ذِي نَابٍ وَذِي مِخْلَبٍ

١٤٧٧ - حَدَّثَنا أَحمَدُ بنُ الحَسَنِ ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي إِدرِيسَ الخَوْلانِيِّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

١٤٧٧(م)- حَدَّثَنا سَعِيدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰنِ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو إِدرِيسَ الخَوْلانِيُّ اِسْمُهُ عَائِذُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ.

١٤٧٨ - حَدَّثَنا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -يَعنِي يَومَ خَيْبَرَ- الحُمُرَ الإِنسِيَّةَ، ولُحُومَ البِغَالِ، وكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيرِ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ وعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ وابنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٤٧٩ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا عَبدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم.

وهُوَ قَولُ عَبدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحمَدَ وإِسْحَاقَ.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيِّتٌ

١٤٨٠ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنا سَلَمَةُ بنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ زَيدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وهُم يَجُبُّونَ[2] أَسْنِمَةَ الإِبِلِ ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الغَنَمِ ، فَقَالَ: مَا يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

١٤٨٠(م)- حَدَّثَنا إِبرَاهِيمُ بنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ نَحْوَهُ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِن حَدِيثِ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهلِ العِلْمِ. وأَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ اِسْمُهُ الْحَارِثُ بنُ عَوْفٍ.

---

(١) **قوله:** ''ذكاة الجنين'' قال في ''المجمع'': التذكية الذبح والنحر، ويروى هذ بالرفع على أنه خبر الأول فحينئذ لا يحتاج إلى ذبح مستأنف، وبالنصب بتقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا، قيل: لم يرو عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة - انتهى - لكن في ''الموطأ'' يروى عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يكون ذكاة نفس ذكاة نفسين، قال القاري: أي لا حقيقة ولا حكمًا.

(٢) **قوله:** ''يجبون'' أي يقطعون أسنمة الإبل جمع سنام -بالفتح- كوهان. (الصراح)

باب ما جاء ما قطع من الحيّ فهو ميت

ذكر في الهداية تفصيلاً دقيقاً في المسألة ، وقال : إن مقتضى الحديث أن المبان فرع والمبان عنه أصل ، فإذا صلح الأصل قابلاً للأصلية

١٣ - بابٌ في الذَّكَاةِ في الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ[1]

١٤٨١ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ ومُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ قَالا: حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ، ح وَحَدَّثَنا أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ . حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أبي العُشَرَاءِ عَنْ أبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إلا فِي الْحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قَالَ: «لَو طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأجْزَأَ عَنْكَ».

قَالَ أحمَدُ بنُ مَنِيعٍ: قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: هَذا في الضَّرُورَةِ.

وفي البَابِ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ. وهَذا حَديثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَديثِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ. ولا نَعرِفُ لأبي العُشَرَاءِ عَنْ أبِيهِ غَيرَ هَذا الحَديثِ. وَاخْتَلَفُوا في اسمِ أبي العُشَرَاءِ، فَقَالَ بَعْضُهُم: إسْمُهُ أُسَامَةُ بنُ قِهْطَمٍ[2]، ويُقَالُ: يَسَارُ بنُ بَرْزٍ. ويُقَالُ: ابنُ بلْزٍ، ويُقَالُ: إسْمُهُ عُطَارِدُ [نُسِبَ إلَى جَدِّهِ][1].

١٤ - بابٌ في قَتْلِ الوَزَغِ[3]

١٤٨٢ - حَدَّثَنَا أبُو كُرَيبٍ، حَدَّثَنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيلِ بنِ أبي صَالِحٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بالضَّرْبَةِ الأولَى[4] كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فإن قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً، فإن قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذا حَسَنَةً».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسعُودٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ وأُمِّ شَرِيكٍ . وحَديثُ أبي هُرَيرَةَ حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "اللبة" بفتح لام موحدة مشددة الهزمة التي فوق الصدر منحر الإبل، ومنه حديث: "أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة" الهمزة للاستفهام، و"ما" نافية، سأل أن الذكاة منحصرة فيهما دائمًا، فأجاب إلا في الضرورة، كذا في "المجمع" يعني وقت الضرورة جائز في غير هذا الموضع أيضًا حتى لو طعنت في فخذها لأجزأ، وهذا كما يقع الحيوان في البئر ونحو ذلك، ولا يمكن إخراجها أو انفلتت دابة، ولا يمكن أخذها أو جرح صيدًا حين الاصطياد، وذكر اسم الله.

(٢) **قوله:** "أسامة بن قهطم" في "القاموس": القهطم كزبرج اللئيم ذو الصخب علم.

(٣) **قوله:** "قتل الوزغ" الوزغ جمع وزغة -بالتحريك- وهي التي يقال لها: سام أبرص وجمعها أوزاغ ووزغان، كذا في "المجمع" الوزغ -بفتح واو وزاء ومعجمة- دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، قيل: إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها.

(٤) **قوله:** "من قتل وزغة بالضربة الأولى...الخ" قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة، ثم ما يليها الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه، فإنه لو فاته ربما انفلت، وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله، كذا في "الطيبي" و"المجمع".

فالمبان حرام ، وإذا كان القطع نصفين فهما حلالان وفي المسألة تفصيل الفروع ، وأشار صاحب الهداية إلى حديث آخر : « وما أُبين من الحي فهو ميت إلخ».

باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة

الحلق الحلقوم ، واللبة (هنسلي يعني چنبر گردن).

قوله: (لو طعنتَ في فخذها الخ) هذه ذكاة اضطرارية ، وأما الاختيارية فتجب أن تكون في الحلقوم واللبة. وإذا تأنس الوحشي فذكاته اختيارية وإذا توحش الإنسي فذكاته اضطرارية ، مثل : إن سقط الحيوان في البير وقرب الموت أو تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت.

---

[١] ما بين المعكوفين من نسخة بشار.

١٥ - بابٌ في قَتْلِ الحَيَّاتِ

١٤٨٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ(١) والأَبْتَرَ فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ(٢) ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقد رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ جِنَانِ البُيُوتِ وهِيَ العَوَامِرُ(٣). ويُرْوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَيْضاً. وقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ: إنَّمَا يُكْرَهُ مِن قَتْلِ الحَيَّاتِ، [قَتْلُ][١] الحَيَّةِ الَّتِي تَكُونُ دَقِيقَةً كَأَنَّهَا فِضَّةٌ ولا تَلْتَوِي في مِشْيَتِهَا.

١٤٨٤ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا عَبْدَةُ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ لِبُيُوتِكُم عُمَّاراً فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنَّ(٤) ثَلاثاً. فإن بَدَا لَكُم بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُ».

هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَرَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وفي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٤٨٤(م)- حَدَّثَنا بِذَلِكَ الأنصارِيُّ، حَدَّثَنا مَعْنٌ، حَدَّثَنا مَالِكٌ. وهَذَا أَصَحُّ مِن حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بنُ عَجْلانَ عَنْ صَيْفِيٍّ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكٍ.

١٤٨٥ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنا ابنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ أَبُو لَيْلَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا ظَهَرَتِ الحَيَّةُ في المَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا: إنَّا نَسْأَلُكِ بِعَهْدِ نُوحٍ وبِعَهْدِ سُلَيمانَ بنِ دَاوُدَ أَنْ لا تُؤْذِينَا، فإنْ عَادَتْ فَاقْتُلُوهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ إلا مِن هَذَا الوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ أَبِي لَيْلَى.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في قَتْلِ الكِلابِ

١٤٨٦ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنا مَنْصُورُ بنُ زَاذَانَ ويُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "ذا الطُّفْيَتَيْن" الطفية خُوصة المقل في الأصل، وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحيّة بخوصتين من خوص المقل، قوله: والأبتر قيل: هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه، وهو من أخبث ما يكون من الحيّات. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "يلتمسان البصر" أي يخطفانه بمجرد نظرهما إليه بخاصية جعلها الله تعالى في بصرها إذا وقع على بصر الإنسان، قال العلماء: وفي الحيات نوع تسمّى الناظر إذا وقع نظره على عين إنسان مات من ساعة، كذا في "الطيبي".

(٣) **قوله:** "وهي العوامر" أي الحيات التي تكون في البيوت، واحدتها عامرة، وقيل: سمّيت عوامر لطول عمرها. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "فحرّجوا عليهن" أي يقول لها: أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا، فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل. (الطيبي)

باب ما جاء في قتل الحيات

ورد في الأحاديث تحريج العوامر، وقال بعض: إن التحريج منسوخ.

أقول: قد يضر العوامر كما تدل قصة أخي فخر الإسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير، وقصة الشاه أهل الله الدهلوي رحمه الله فتحرج، وفي أبي داود: وقال النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «أنا بريء ممن يخاف من الثار إلخ» وزعمه بعض نسخاً.

قوله: (ذا الطفيتين إلخ) قيل: ذا نقطتين على الرأس، وقيل: ذا خطين من الرأس إلى الذنب وبلغني من بعض وهو عندي ثقة إني رأيت حية ذات قرنين.

---

[١] من نسخة بشار.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْلا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ[1] لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

وفي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وأبي رَافِعٍ وأبي أيُّوبَ. وحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ويُرْوَى في بَعْضِ الحَدِيثِ أَنَّ الكَلْبَ الأَسْوَدَ البَهِيمَ شَيْطَانٌ. والكَلْبُ الأَسْوَدُ البَهِيمُ الَّذِي لا يَكُونُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ البَيَاضِ. وقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهلِ العِلْمِ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

١٧ - بابُ مَنْ أَمْسَكَ كَلْباً مَا يَنْقُصُ مِن أَجرِهِ

١٤٨٧ - حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً أَوِ اتَّخَذَ كَلْباً لَيْسَ بِضَارٍ[2] ولا كَلْبَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مَن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[3].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وأبي هُرَيرَةَ وسُفْيَانَ بنِ أبي زُهَيْرٍ. وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَو كَلْبَ زَرْعٍ».

١٤٨٨ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلابِ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَو كَلْبَ مَاشِيَةٍ[4]. قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ: أَو كَلْبَ زَرْعٍ، فَقَالَ: إِنَّ أَبا هُرَيرَةَ لَهُ زَرْعٌ[5].

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤٨٩ - حَدَّثَنا عُبَيْدُ بنُ أَسبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ حَدَّثَنا أَبِي عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: إِنِّي لَمِمَّنْ يَرفَعُ أَغْصَانَ الشَّجَرَةِ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَوْلا أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فَاقْتُلُوا مِنهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ[6]، ومَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَرتَبِطُونَ كَلباً إِلاَّ نَقَصَ مِن عَمَلِهِم كُلَّ يَومٍ قِيرَاطٌ إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَو كَلْبَ حَرْثٍ أَو كَلْبَ غَنَمٍ».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ[١].

---

(١) **قوله:** "أمة من الأمم" معنى هذا الكلام أنه صلى الله عليه وسلم كره إفناء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق؛ لأنه ما من خلق الله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا، ولا سبيل إلى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "ليس بضار" أي الضاري من الكلاب ما لهج بالصيد، يقال: ضري الكلب بالصيد ضراوة أي تعوده، واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب، فقيل: لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل: لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم، وقيل: إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهي عن اتخاذه وعصيانه في ذلك، قيل: لما يبتلى به من ولوغه في الأواني عند غفلة صاحبه. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "قيراطان" قيراط: نيم دانگ ودانگ شش حصّه درهم ومراد اينجا مقدار معلوم است عند الله. (الترجمة)

(٤) **قوله:** "كلب ماشية" يعني سگى كه براى نگهبانى مواشى نگاه دارد.

(٥) **قوله:** "إن أبا هريرة له زرع" يعني حفظ الحديث لأنه يحتاج إليه.

(٦) **قوله:** "فاقتلوا منها كل أسود بهيم" قال النووي: أجمعوا على قتل العقور، واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي صلى

باب من أمسك كلباً ما ينقص من أجره

قوله: (ليس بضار الخ) من الضري بالصيد، والكلب المجاز اقتناؤه مستثنى عن حديث الباب، والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة.
قوله: (إن أبا هريرة له زرع الخ) هذه ظرافة وبيان حال لا الطعن على أبي هريرة.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي» و«إسحاق بن منصور» فقدمناه تباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِن غَيرِ وَجْهٍ عَنِ الحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغفَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٩٠ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وغَيرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّخذَ كَلْباً إلاَّ كَلْبَ مَاشِيَةٍ أو صَيْدٍ أو زَرْعٍ انْتَقَصَ مِن أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ»[١].

هَذَا حَديثٌ صَحيحٌ. ويُروَى عَن عَطاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ رَخَّصَ في إمسَاكِ الكَلْبِ وإنْ كَانَ لِلرَّجلِ شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

١٤٩٠(م) - حَدَّثَنا بِذَلِكَ إسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ عنِ ابنِ جُرَيجٍ عَنْ عَطَاءٍ بِهَذَا.

١٨ - بابٌ في الذَّكَاةِ بالقَصَبِ وغَيرِهِ

١٤٩١ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رافِعِ بنِ خَدِيجٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَداً ولَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فكُلُوهُ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أو ظُفُرًا وسَأُحَدِّثُكُم عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ[٢]، وأمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ».

١٤٩١(م) - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا يَحيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحوَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ. وهَذَا أَصَحُّ. وعَبَايَةُ قَد سَمِعَ مِنْ رَافِعٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لا يَرَوْنَ أن يُذَكَّى بِسِنٍّ ولا بِعَظْمٍ.

١٩ - باب [ما جاء في البَعِيرِ والبَقَرِ والغَنَمِ إذَا نَدَّ فَصَارَ وَحْشِيًّا يُرمَى بِسَهْمٍ أمْ لا؟][١]

١٤٩٢ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ عن عَبَايَةَ بنِ رِفَاعةَ بنِ رافِعِ بنِ خدِيجٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ

الله عليه وسلم أولا بقتلها كلها، ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي من قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. (الطيبي)

(١) **قوله:** "كل يوم قيراط" فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر هنا قيراط، وهناك قيراطان، قال النووي في جوابه: إنه يحتمل أن يكونا في نوعين من الكلاب، أحدهما أشدّ أذى من الآخر، أو يختلف باختلاف المواضع، فيكون قيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها، والقيراط في غيرها أو القيراطان في المدائن أو القرى، والقيراط في البوادي، أو يكون ذلك في زمانين، فذكر القيراط أولا، ثم زاد التغليظ، والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى، والمراد نقص جزء من أجزاء عمله. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "أما السنّ فعظم" قال النووي: قال أصحابنا: فهمنا أن العظام لا يحلّ الذبح بها لتعليل النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: أما السن فعظم، وبه قال الشافعي وأصحابنا وجمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا يجوز بالسن والعظم المتّصلَين، ويجوز بالمنفصلَين، وعن مالك

باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره

يجب الذبح بما هو أحدّ، ويستحب السهل في الذبح كيلا يتألم الحيوان.

قوله: (لم يكن سنّ الخ) قال أبو حنيفة: يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعي وحديث الباب له، ويمكن لأبي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهي، وأقول أيضاً: إن قوله: السن عظم الخ إن كان المراد أن المناط كونه عظماً فقط فلا نسلمه مناطاً، وإن كان المراد أن النهي لكونه غير صالح للذبح، فأقول: إن أبا حنيفة أيضاً يفصل في المسألة بأنه إن صلح للمذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعاً فالذبح به جائز وإلا فلا، فلا يرد عليه الحديث المرفوع هذا. والله أعلم وعلمه أتم.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَدَّ بَعِيرٌ مِن إِبِلِ القَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُم خَيْلٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ[1] كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا فَعَلَ مِنهَا هَذَا فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا».

١٤٩٣(م) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَم يَذْكُرْ فِيهِ عَبَايَةَ عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا أَصَحُّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ. وَهَكَذَا رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَسْرُوقٍ مِن رِوَايَةِ سُفْيَانَ.

روايات، أشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان. (الطيبي)

(١) قوله: "أوابد" جمع آبدة وهي التي تفرّدت أي توحّشت، فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحّش ونفر، فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه كالمذبح. (الطيبي)

أبوابُ الأضَاحِي
عَن رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الأُضْحِيَّةِ[١]

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو الحَذَّاءُ المَدِينِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ[١] عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ مِن عَمَلٍ[٢] يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدَّمِ، إِنَّهُ لَيَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وأَشْعَارِهَا وأَظْلافِهَا، وإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الأَرْضِ، فَطِيبُوا بِهَا نَفْساً».

وفِي البَابِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ إلا مِن هَذَا الوَجْهِ. وأَبُو المُثَنَّى اسْمُهُ سُلَيمانُ بْنُ يَزِيدَ، رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِي فُدَيكٍ.

ويُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الأُضْحِيَّةِ: «لِصَاحِبِهَا بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». ويُرْوَى « بِقُرُونِهَا».

٢ - بابٌ فِي الأُضْحِيَّةِ بِكَبْشَيْنِ[٣]

١٤٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وعَائِشَةَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجَابِرٍ وأَبِي أَيُّوبَ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبِي رَافِعٍ وابنِ عُمَرَ وأَبِي بَكْرَةَ. وهَذَا

---

(١) **قوله:** "الأضحية" -بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها- وجمعه أضاحي -بتشديد الياء وتخفيفها-. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ما عمل آدمي من عمل" من زائدة لتأكيد الاستغراق أي عملا يوم النحر، بالنصب على الظرفية أحب بالنصب صفة عمل، وقيل: بالرفع، وتقديره: وهو أحب، قوله: من إهراق الدم أي صبه، قوله: "إنه" الضمير راجع إلى ما دلّ عليه إهراق الدم، قوله: "بقرونها" جمع القرن، وأشعارها جمع شعر، وأظلافها جمع ظلف، والتأنيث في الضمائر باعتبار الجنس، قوله: وإن الدم ليقع من الله أي من رضاه، قوله: بمكان أي بموضع قبول، قوله: قبل أن يقع بالأرض أي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض، قوله: فطيبوا بها أي بالأضحية نفسًا تمييز عن النسبة، قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدّر أي إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابًا كثيرًا، فلتكن أنفسكم بالضحية طيبة غير كارهة لها. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "بكبشين" الكبش الفحل إذا أثنى، أو إذا خرجت رباعيته، وفيه إشارة إلى أن الذكر أفضل من الأنثى، فإن لحمه طيب، قوله: أملحين من الملحة وهي بياض يخالطه السواد، وعليه أكثر أهل اللغة، وقيل: بياضه أكثر من سواده، أقرنين أي طويل القرنين أو عظيمها. (المرقاة)

أبواب الأضاحي
باب ما جاء في الأضحية بكبشين

أضحية الكبش عندنا أولى.

قوله: (أملحين الخ) الأملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع ، وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الأشهل.

قوله: (أحدهما عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - الخ) الأضحية عن الميت إنابة جائزة ولا تنوب إلا بالوصية ، وإذا أوصى فيلزم وإلا

---

[١] وفي النسخة الهندية: «عن عروة عن أبيه» وهُوَ خطأ والتصحيح من نسخة بشار.

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - [بَاب مَا جَاءَ فِي الْأُضْحِيَّةِ عَنِ الْمَيِّتِ][١]

١٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْحَسْنَاءِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حَنَشٍ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: أَمَرَنِي بِهِ -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- فَلَا أَدَعُهُ أَبَدًا.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُضَحَّى عَنِ الْمَيِّتِ، وَلَمْ يَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُضَحَّى عَنْهُ. وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ وَلَا يُضَحَّى، وَإِنْ ضَحَّى فَلَا يَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا وَيَتَصَدَّقْ بِهَا كُلِّهَا[٢].

٤ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيلٍ يَأْكُلُ فِي سَوَادٍ(١) وَيَمْشِي فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

٥ - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَفَعَهُ قَالَ: «لَا يُضَحَّى بِالْعَرْجَاءِ بَيِّنٌ ظَلَعُهَا(٢) وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيِّنٌ عَوَرُهَا وَلَا بِالْمَرِيضَةِ بَيِّنٌ مَرَضُهَا وَلَا بِالْعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي».

١٤٩٧(م) - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنِ الْبَرَاءِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

---

(١) **قوله:** "يأكل في سواد...الخ" كناية عن سواد الفم، وعن سواد القوائم وعن سواد العين.

(٢) **قوله:** "بين ظلعها" -بسكون اللام وبفتح- وهو أن يمنعها المشي، قوله: عوراء -بفتحتين- أي عماها في عين، وبالأولى في العينين، قوله: والعجفاء أي المهزولة، قوله: لا تنقي من الإنقاء، قال التوربشتي: وهي المهزولة التي لا نقي لعظامها يعني لا مخ لها، من العجف. (المرقاة)

حكمها حكم أضحية الحي، قال ابن وهبان في منظومته:

وعن ميت بالأمر الزم تصدقا　　　وإلا فكُلْ منها وهذا المحرّر.

باب ما لا يجوز من الأضاحي

قوله: (التي لا تنقي الخ) النقية المخ، إذا ذهب بعض العضو فالعبرة عندنا للثلث أو الربع أو النصف، والمختار لعله النصف، ويطلب التفصيل في الفقه.

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] جاء في نسخة بشار بعد هذه العبارة: قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك. قلت له: أبو الحسناء ما اسمه؟ فلم يعرفه. قال مسلم: اسمه حسن.

٦ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَضَاحِيِّ

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ[1]، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابَرَةٍ وَلَا شَرْقَاءَ[2] وَلَا خَرْقَاءَ».

١٤٩٨(م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ، قَالَ: الْمُقَابَلَةُ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا، وَالْمُدَابَرَةُ مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، وَالشَّرْقَاءُ الْمَشْقُوقَةُ، وَالْخَرْقَاءُ الْمَثْقُوبَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَشُرَيْحُ بْنُ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيُّ كُوفِيٌّ، وَشُرَيْحُ بْنُ الْحَارِثِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي يُكْنَى أَبَا أُمَيَّةَ. وَشُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ كُوفِيٌّ، وَهَانِئٌ لَهُ صُحْبَةٌ، وَكُلُّهُم مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ.

٧ - بَابٌ فِي الْجَذَعِ[3] مِنَ الضَّأْنِ فِي الأَضَاحِيِّ

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ كِدَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كِبَاشٍ قَالَ: جَلَبْتُ غَنَمًا جُذْعًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلَيَّ فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «نِعْمَ أَوْ نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ» قَالَ: فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ بِلَالٍ بِنْتِ هِلَالٍ عَنْ أَبِيهَا وَجَابِرٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يُقَسِّمُهَا فِي أَصْحَابِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ أَوْ جَدْيٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ».

قَالَ وَكِيعٌ: الْجَذَعُ يَكُونُ ابْنَ سَبْعَةٍ أَوْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) **قوله:** "أن نستشرف العين والأذن" أي نتأملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها، والمقابلة بفتح الباء وهو ما يقطع من قبل أذنها أي مقدمها شيء، والمدابرة أيضًا بفتح الباء وهي التي قطع من دبر أذنها. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "ولا شرقاء" أي مشقوقة الأذن طولا، من الشرق وهو الشق، والخرقاء مشقوقة الأذن ثقبا مستديرا، وقيل: الشرقاء ما قطع أذنها طولا، والخرقاء ما قطع أذنها عرضًا. (المرقاة)

(٣) **قوله:** "الجذع" قال الشيخ في "اللمعات": في "الهداية": الجذع من الضأن في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة أشهر، وقال: وذكر الزعفراني أنه ما تم عليه سبعة أشهر، وقال: إنما يجوز إذا كانت عظيمة بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد.

باب ما يكره من الأضاحي

قوله: (بمقابلة ولا مدابرة الخ) قيل: المقابلة التي قطع الطرف العالي من أذنها، والمدابرة التي قطع الطرف السافل وتعبير آخر أيضاً.

باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي

تصح عندنا الثني وهو ابن حول من الغنم، وابن حولين من البقر، وابن خمس من البعير، وابن فوق ستة أشهر من الضأن بشرط أن يشبه ابن سنة، وأما قيد الأثنية في الضأن ابن ستة فقيد اتفاقي ذكره بعض المصنفين، وما إرادة ابن فوق ستة أشهر بالجذع فخلاف اللغة، ونقول؟ يؤيدنا توارث السلف.

قوله: (فبقي عتوداً وجدي الخ) العتود ابن أربعة أشهر، والجدي ابن ستة، ودلت الروايات أن هذا من خصوصية الرجل.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رُوِيَ مِن غيرِ هَذا الوَجْهِ عَنْ عُقْبَةَ بن عامرٍ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ الضَّحَايَا فَبَقِيَتْ جَذَعَةٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا أَنْتَ».

١٥٠٠(م) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وأَبُو دَاوُد قَالا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ بَعْجَةَ بنِ عبْدِ الله بن بَدْرٍ عَنْ عُقْبَةَ بن عامرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الحَدِيثِ.

٨ - بابٌ في الاشْتِرَاكِ في الأُضْحِيَةِ

١٥٠١ - حَدَّثنا أَبُو عَمَّارٍ[1] الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءِ بنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا في البَقَرَةِ سَبْعَةً(١) وفي البَعِيرِ عَشَرَةً».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي الأَشَدِّ الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وأَبِي أَيُّوبَ. وحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِن حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ مُوسَى.

١٥٠٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ على هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم وَغَيْرِهِم. وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ. وقَالَ إِسْحاقُ: يُجْزِئُ أَيْضًا البَعِيرُ عَنْ عَشَرَةٍ. واحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ.

٩ - [بابُ الضَّحِيَّةِ بِعَضْبَاءِ القَرْنِ والأُذُنِ][2]

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ عَنْ حُجَيَّةَ بنِ عَدِيٍّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: فإِنْ وَلَدَتْ؟ قالَ: اذْبَحْ وَلَدَهَا مَعَهَا، قُلْتُ: فَالْعَرْجَاءُ، قَالَ: إذا بَلَغَتِ الْمَنْسِكَ(٢). قُلْتُ: فَمَكْسُورَةُ القَرْنِ، فَقَالَ: لا بَأْسَ، أُمِرْنَا أَوْ أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَيْنِ والأُذُنَيْنِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ.

١٥٠٤ - حَدَّثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيجِ بنِ كُلَيْبٍ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ الله

---

(١) قوله: "فاشتركنا في البقرة سبعة" بالنصب على تقدير: أعني بياناً لضمير الجمع، قال الطيبي: وقيل: نصب على الحال، وقيل: مرفوع بدلا من ضمير "اشتركنا" وفي البعير عشرة، قال المظهر: عمل به إسحاق بن راهويه، وقال غيره: إنه منسوخ بما هو من قوله: البقرة عن سبعة، والجزور عن سبعة، والأظهر أن يقال: معارض بالرواية الصحيحة، وأما ما ورد في البدنة سبعة أو عشرة فهو شاك وغيره جازم بالسبعة. (المرقاة)

(٢) قوله: "إذا بلغت المنسك" وفي "الهداية": ولا يضحى بالعمياء والعوراء والعرجاء التي لا تمشي إلى المنسك، ولا تجزئ مقطوعة الأذن والذنب لقوله عليه السلام: "استشرفوا العين والأذن" ويجوز أن يضحّى بالجماء وهي التي لا قرن لها؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود، وكذا مكسورة القرن -انتهى مختصرًا-.

---

[1] وفي النسخة الهندية: «والحسين بن حريث» بزيادة واو العطف وهُوَ خطأ.

[2] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

ﷺ أَنْ يُضَحَّى بِأَعْضَبِ الْقَرْنِ وَالأُذُنِ[1]. قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: الْعَضْبُ مَا بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّاةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ أَهْلِ بَيْتٍ

١٥٠٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعِمُونَ حَتَّى تَبَاهَى النَّاسُ[2] فَصَارَتْ كَمَا تَرَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعُمَارَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ مَدِينِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ضَحَّى بِكَبْشٍ فَقَالَ: «هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي».

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لا تُجْزِئُ الشَّاةُ إِلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١١ - بَابُ [الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الأُضْحِيَةَ سُنَّةٌ][1]

١٥٠٦ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابنَ عُمَرَ عَنِ الأُضْحِيَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْقِلُ؟ ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الأُضْحِيَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[3] وَلَكِنَّهَا سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** "بأعضب القرن والأذن" أي مكسور القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك، فيكون من باب علفتها تبنًا وماءً باردًا، وقيل: مقطوع القرن والأذن، والعضب القطع، وفي "المهذب": أنه يجوز الجماء التي لا قرن لها أو كان مكسورًا، أو ذهب غلاف قرنها، فيكون النهي تنزيهًا، وفي "الفائق": العضب في القرن داخل الانكسار، ويقال للانكسار في الخارج: القصم، قال ابن الأنباري: وقد يكون في الأذن إلا أنه في القرن أكثر. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "حتى تباهى الناس" أي تفاخروا وتكاثروا، فصارت أي التضحية كما ترى أي مفاخرة، قال محمد: كان الرجل يكون محتاجًا أي إلى اللحم، أو فقيرًا لا يجب عليه الأضحية، فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه، فيأكل هو ويطعم أهله أي فهذا تأويل الحديث، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية أي بطريق الوجوب، فهذه لا تجزئ ولا تجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. (الموطأ وشرحه)

(٣) **قوله:** "ليست بواجبة" قال الشيخ في "اللمعات": اختلفوا أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحباه وزفر والحسن أنها واجبة على كل حرّ مسلم مقيم موسر، وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه: أنه واجب على الغنيّ، وسنة على الفقير، وفي "رسالة ابن أبي زيد" في مذهب مالك: أنه سنة واجبة على من استطاعها، ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات، فسمعته يقول: يا أيها الناس! على كل أهل بيت في كل عام أضحية، وهذا صيغة الوجوب، وقال صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعةً ولم يضحّ فلا يقربنّ مسجدنا أو مصلانا" ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب، كذا في "الهداية" -انتهى-.

باب ما جاء أن الشاة الواحد تجزئ عن أهل البيت

قال مالك: تنوب أضحية واحدة عن أهل بيت واحد وإن كان أهل بيت خمسين نفساً، وفي مذهب الشافعي تفصيل، وقلنا: لا تجزئ شاة إلا عن واحد، وتمسك مالك بحديث الباب، ونقول: إن المراد الاشتراك في اللحم لا الاشتراك في أداء الأضحية، وهذا شائع في عرفنا أيضاً، وتجوز في بقرة سبع أنفس ويجب نصوح النية للقربة لا اتحاد النية، فيجوز أن ينوي رجل الأضحية وآخر العقيقة.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

يُسْتَحَبُّ أن يُعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَـولُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ الْمُبَارَكِ.

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ وهَنَّادٌ قَالا: حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِيْنَ يُضَحِّي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٢ - بابٌ في الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاةِ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهيمَ عَنْ دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في يَومِ نَحْرٍ فَقَالَ: لا يَذْبَحَنَّ أَحَدُكُم حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ: فقَامَ خَالِي فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا يَومٌ اللَّحْمُ فِيْهِ مَكْرُوهٌ[1] وَإِنِّي عَجَّلْتُ نَسِيكَتِي لأُطْعِمَ أَهْلِي وأَهْلَ دَارِي أو جِيْرَانِي، قَالَ: فَأَعِدْ ذَبْحَكَ بآخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِن شَاتَي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَهُوَ خَيْرُ نَسِيكَتِكَ، ولا تُجْزِئُ جَذَعَةٌ بَعْدَكَ».

وفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ وجُنْدُبٍ وأَنَسٍ وعُوَيْمِرِ بنِ أَشْقَرَ وابنِ عُمَرَ وأَبِي زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَن لا يُضَحَّى بالمِصْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ الإمَامُ.

وقَد رَخَّصَ قَومٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لأَهْلِ القُرَى فِي الذَّبْحِ إذَا طَلَعَ الفَجْرُ، وَهُوَ قَولُ ابنِ الْمُبَارَكِ.

وقَد أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ أَن لا يُجْزِئَ الْجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وقَالُوا: إنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِن ضَأْنٍ.

١٣ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الأُضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لا يَأْكُلُ أَحَدُكُم مِن لَحْمِ أُضْحِيَتِهِ فَوقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

وفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وأَنَسٍ. وحَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَإنَّمَا كَانَ النَّهْيُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَقَدِّمًا ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٤ - بابٌ في الرُّخْصَةِ في أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلاثٍ

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ ومَحْمُودُ بنُ غَيلانَ. والْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَن لا طَوْلَ لَهُ، فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُم وأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»[2].

وفِي البَابِ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ وعَائِشَةَ ونُبَيْشَةَ وأَبِي سَعِيدٍ وقَتَادَةَ بنِ النُّعْمَانِ وأَنَسٍ وأُمِّ سَلَمَةَ. وحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ

---

(١) **قوله:** "اللحم فيه مكروه" يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يمتنع الطبع وينفر، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلهذا إلى عجلت... الخ. (مولانا)

(٢) **قوله:** "وأطعموا وادخروا" قال محمد: وبهـــــذا نأخذ، لا بأس بالادخار بعد ثلاث والتزود، وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كان نهى عنه، فقوله الأخر ناسخ للأول، فلا بأس بالادخـــــار والتزود من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة

باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

يضحي من عليه الجمعة بعد الصلاة، ومن لا جمعة عليه بعد صبح يوم العيد.

قوله: (هذا يوم اللحم فيه مكروه الخ) قيل: إن المعنى أن سؤال اللحم مكروه، وقال النووي: إن اللحم بفتح الوسط بمعنى الحرص، أي حرص اللحم مكروه.

حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم.

١٥١١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ عَن عَابِسِ بن رَبِيعَةَ قَالَ: قُلْتُ لأُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَن لُحُومِ الأَضَاحِيِّ؟ قَالَتْ: لا، ولَكِنْ قَلَّ مَن كَانَ يُضَحِّي مِنَ النَّاسِ فَأَحَبَّ أن يُطْعِمَ مَن لَم يَكُن يُضَحِّي فَلَقَد كُنَّا نَرْفَعُ الكُرَاعَ[1] فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أيَّامٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، وقد رُوِيَ عَنهَا هَذَا الحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ.

١٥ - بابٌ في الفَرَعِ والعَتِيرَةِ

١٥١٢ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا عَبدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا فَرَعَ[2] ولا عَتِيرَةَ». والفَرَعُ: أَوَّلُ النِّتَاجِ كَانَ يُنْتَجُ لَهُم فَيَذْبَحُونَهُ.

وفي البَابِ عَن نُبَيْشَةَ ومِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَتِيرَةُ: ذَبِيحَةٌ كَانُوا يَذْبَحُونَهَا فِي رَجَبٍ يُعَظِّمُونَ شَهْرَ رَجَبٍ لأنَّهُ أوَّلُ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الحُرُمِ، وأَشْهُرُ الحُرُمِ: رَجَبٌ وذُو القَعْدَةِ وذُو الحِجَّةِ والمُحَرَّمُ، وأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ وذُو القَعْدَةِ وعَشْرٌ من ذِي الْحِجَّةِ، كَذَلِكَ رُوِيَ عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم في أَشْهُرِ الحَجِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ[3]

١٥١٣ - حَدَّثَنا يَحْيى بنُ خَلَفٍ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنا عَبدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ بنِ خُثَيْمٍ عَنْ يُوسُفَ بنِ مَاهَكَ: «أنَّهُم دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنتِ عَبْدِ الرَّحمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ العَقِيقَةِ فَأَخْبَرَتْهُم أَنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُم عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وأُمِّ كُرْزٍ وبُرَيْدَةَ وسَمُرَةَ وأَبِي هُرَيرَةَ وعَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو وأَنَسٍ وسَلْمَانَ بن عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ،

من فقهائنا.

(١) **قوله:** "الكراع" هو مستدق الساق من الغنم والبقر. (المجمع)

(٢) **قوله:** "لا فَرَعَ" أي في الإسلام وهو بفتحتين: أول ولد تنتجه الناقة، قيل: كان أحدهم إذا تمت إبله مائة قدم بكرة فنحرها وهو الفرع، وفي "شرح السنة": كانوا يذبحونه لآلهتهم في الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه في بدء الإسلام كالأضحية في الإسلام أي لله تعالى ثم نسخ، ونهي عنه للتشبه، قوله: ولا عتيرة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها أهل الجاهلية، والمسلمون في صدر الإسلام، كذا في "المرقاة"، وفي "اللمعات": قال التوربشتي: العتيرة كثير من العلماء لم يرها (أي جائز) ومنهم من لم ير بها بأسًا، وقد كان ابن سيرين يذبح العتيرة في شهر رجب، وذلك لأنهم رأوا النهي مخصوصًا بصنيع الجاهلية، فأما المسلم الذي يذبحه لله تعالى، فهو في سعة من أمره انتهى.

(٣) **قوله:** "باب ما جاء في العقيقة" العقيقة هي الذبيحة عن المولود يوم سابعه اتفاقًا، هي سنة عند مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: هي مباحة، وقيل: إنها مستحبة، وعن أحمد روايتان، أشهرهما أنها سنة، والثانية أنها واجبة، واختارها بعض أصحابه، ثم عند مالك: الغلام والجارية سواء في ذبح شاة واحدة، ولا يمس رأس المولود بدم العقيقة اتفاقًا، وقال الحسن: يطلى رأسه بدمها، وقال الشافعي وأحمد: يستحب أن لا يكسر عظام العقيقة، بل يطبخ أجزاءً تفاؤلا بسلامة عظام المولود. (شرح الموطأ)

باب ما جاء في العقيقة

نسب إلى أبي حنيفة أنه لا يقول بالعقيقة، والموهم إليه عبارة محمد في موطئه، والحق أن مذهبنا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة أو للرابع عشر أو الحادي وعشرين، ويسميه في ذلك اليوم، وراجع الناسخ والمنسوخ للحاصر فقد ذكر عبارة عن محمد رحمه الله.

قوله: (مكافئتان الخ) المراد إما التساوي في السن، وإما بلوغهما إلى سن الأضحية، وعملنا بما في الحديث من الغلام والجارية، وصدقة الفضة قدر أشعار رأس الولد.

وحديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وحفْصةُ هِيَ ابنةُ عَبْدِ الرَّحمنِ بن أبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

١٥١٦ - حدَّثنا الْحَسنُ بنُ عَليٍّ الخلاَّلُ[١] حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثنا ابنُ جُرَيجٍ قالَ: أخْبَرَني عُبَيْدُ اللهِ بنُ أبِي يَزيدَ عَنْ سِبَاعِ بنِ ثَابِتٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ ثابِتِ بنِ سباعٍ أخْبرَهُ أنَّ أمَّ كُرْزٍ أخْبرتْهُ: أنَّها سألَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقيقةِ. فقالَ: «عَنِ الْغُلامِ شاتانِ وعَنِ الجارِيَةِ واحِدَةٌ، لا يَضُرُّكُم ذُكْرَانًا كُنَّ أم إناثًا».

هذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٥١٥ - حدَّثنا الْحَسنُ بنُ عَليٍّ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثنا هِشَامُ بنُ حسَّانَ عَنْ حفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ عنِ الرَّبَابِ عَنْ سَلْمانَ بنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «معَ الغُلامِ عَقِيقَةٌ فَأهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا وأمِيطُوا عَنْهُ الأذَى».

١٥١٥(م) حدَّثنا الْحَسنُ حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن عاصِمِ بنِ سُليمانَ الأحْوَلِ عَنْ حَفْصةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنِ الرَّبابِ عَنْ سَلْمانَ بنِ عامِرٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

هذا حَديثٌ صَحيحٌ.

١٧ - بابُ الأذانِ في أُذُنِ المَوْلُودِ

١٥١٤ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا يَحْيى بنُ سَعيدٍ وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ قالا: حَدَّثنا سُفْيانُ عَنْ عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافِعٍ عَنْ أبيهِ قالَ: رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أذَّنَ[١] في أُذُنِ الْحَسنِ بنِ عَليٍّ حِينَ ولَدَتْهُ فاطِمَةُ بالصَّلاةِ.

هذا حَديثٌ صَحيحٌ[٢].

والْعَمَلُ عَلَيهِ. ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في العَقيقَةِ من غَيْرِ وَجْهٍ: عَنِ «الغُلامِ شاتانِ مُكافِئتانِ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ».

ورُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أيْضًا أنَّهُ عَقَّ عَنِ الحسنِ بنِ عَليٍّ بِشاةٍ[٢].

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ الْعِلْمِ إلَى هَذا الحَديثِ.

١٨ - بابٌ

١٥١٧ - حَدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ حَدَّثنا أبُو الْمُغيرَةِ عَنْ عُفَيرِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ سُلَيمِ بنِ عامِرٍ عَنْ أبِي أُمامَةَ قالَ: قالَ

---

(١) قوله: ''أذّن'' این سنت است نزد ولادت از جهت در آوردن کلمهٔ الله ودین اسلام در اول آمدن او بدنیا وتخصیص باذان کرد زیرا که شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان، ونقل کرده شده است از بعضی سلف (مراد عمر بن عبد العزیز است) که اذان گوید در گوش راست واقامت در گوش چپ.

(٢) قوله: ''عقّ عن الحسن بن علي بشاة'' شیخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته ازین حدیث معلوم شد که عقیقه بیک گوسفند هم می باشد وابو داود از ابن عباس آورده که عقیقه کرد رسول خدا از حسن و حسین یک یک کبش ونسائی از ابن عباس آورده دو دو کبش وصاحب ''سفر السعادت'' گفته که حدیث شاة واحدة صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی واصح است زیرا که جماعهٔ از صحابه آن را روایت کرده اند.

باب الأذان في أذن المولود

يستحب الأذان في الأيمن والإقامة في الأيسر، وفي عمل اليوم والليلة لابن السني: أن الأذان يدفع مرض أم الصبيان عن الولد، وقال الشاه عبد العزيز: إن الأذان أذان الصلاة، والصلاة صلاة الجنازة بعد الموت.

---

[١] الترتيب في الروايات الثلاثة من هنا إلى آخر الباب كما في النسخة الهندية.أما النسخ المحققة فالروايات الثلاثة من هنا إلى آخر الباب موضوعة في الباب التالي.ورجحنا ترتيب النسخة الهندية لمناسبة الأحاديث بترجمة الباب كما اتبعنا في ترقيم الأحاديث النسخ المحققة حفاظا على أرقام الحديث، فصار تسلسل الأرقام هكذا:١٥١٣، ١٥١٦، ١٥١٥، ١٥١٥(م)، ١٥١٤.

[٢] كذا في النسخة الهندية وفي نسخة بشار: «حسن صحيح»

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيرُ الأَضحِيَةِ الكَبْشُ[(١)]، وخَيرُ الكَفَنِ الحُلَّةُ»[(٢)].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وعُفَيْرُ بنُ مَعْدانَ يُضَعَّفُ في الحَدِيثِ.

١٩ - بَابٌ

١٥١٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنا ابنُ عَوْنٍ حَدَّثَنا أَبُو رَمْلَةَ عَن مِخْنَفِ بنِ سُلَيمٍ قَالَ: كُنَّا وُقُوفاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ إلا مِن هَذَا الْوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ عَوْنٍ.

٢٠ - بَابٌ [العَقِيقَةِ بِشَاةٍ][١]

١٥١٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَى عَن مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ، احْلِقِي رَأْسَهُ وتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً» فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أو بَعْضَ دِرْهَمٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ. أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ.

٢١ - بَابٌ

١٥٢٠ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ حَدَّثَنا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ عنِ ابنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٢].

٢٢ - [بَابٌ][٣]

١٥٢١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا يَعْقُوبُ بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الأَضْحَى بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مِنْبَرِهِ فَأُتِيَ بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وقَالَ: «بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِن أُمَّتِي»[(٣)].

---

(١) **قوله:** "الكبش" -بفتح وسكون- الفحل من الغنم الذي يناطح. (اللمعات) نطح شاخ زدن.

(٢) **قوله:** "خير الكفن الحلّة" أي الإزار والرداء فوق القميص وهو كفن السنة أو بدونه وهو كفن الكفاية، كذا في "المرقاة"، قال في "اللمعات": الحلّة إزار ورداء من برد اليمن، ولا يطلق إلا على الثوبين، والمقصود -والله أعلم- أنه لا ينبغي الاقتصار على الثوب الواحد، والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال، فثلاث على ما عليه الجمهور، ويحتمل أن يكون المراد أنه ينبغي أن يكون من برود اليمن، وروى أنه صلى الله عليه وسلم كفن في حلّة يمانية وقميص -انتهى مختصرا-.

(٣) **قوله:** "وعمن لم يُضحّ من أمتي" قال علي القاري: وفيه رائحة من الوجوب، فيكون محسوبًا عمن كان وجب عليه الأضحية، ولم يضح إما لجهالة أو نسيان أو غفلة أو فقدان أضحية، وهذا كله رحمة لأمته المرحومة على عادته المعلومة -انتهى-.

...

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٣] لفظة «باب» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِذَا ذَبَحَ: بِسْمِ اللهِ واللهُ أَكْبَرُ. وَهُوَ قَوْلُ ابنِ الْمُبَارَكِ. وَالْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْطَبٍ يُقَالُ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِن جَابِرٍ.

٢٣ - بَابٌ [مِنَ الْعَقِيقَةِ][1]

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ إِسْماعِيلَ بنِ مُسْلِم عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْغُلامُ مُرْتَهَنٌ(١) بِعَقِيقَتِهِ، يُذْبَحُ عَنهُ يومَ السَّابعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ».

١٥٢٢(م) - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُذْبَحَ عَنِ الْغُلامِ الْعَقِيقَةُ يومَ السَّابعِ، فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ يَوْمَ السَّابِعِ فَيَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِن لَمْ يَتَهَيَّأْ عُقَّ عَنهُ يَومَ إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَقَالُوا: لا يُجْزِئُ فِي العَقِيقَةِ مِنَ الشَّاةِ إِلا مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَةِ.

٢٤ - بَابُ [تَرْكِ أَخْذِ الشَّعْرِ][2]

١٥٢٣ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بْنُ الحَكَمِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ عَمْرٍو أَوْ عُمَرَ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى هِلالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلا يَأْخُذَنَّ مِن شَعْرِهِ وَلا مِن أَظْفَارِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[3].

---

(١) **قوله:** "الغلام مُرتهن" -بضم ميم وفتح هاء- بمعنى مرهون أي لا يتم الانتفاع به دون فكّه بالعقيقة أو سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها أي العقيقة لازمة له لا بد منها، فشبه في اللزوم بالرهن في يد المرتهن، وأجود ما قيل فيه قول أحمد: يريد إذا لم يعقّ عنه، فمات طفلا لم يشفع في والديه، دليل معناه مرهون بأذى شعره لقوله: فأميطوا عنه الأذى وهو ما علق به من دم الرحم، هذا ما في "مجمع البحار" مع تقديم وتأخير، قال الطيبي: لا ريب أن أحمد بن حنبل ما ذهب إلى هذا القول الأبعد ما تلقّى من الصحابة والتابعين على أنه إمام من الأئمة الكبار، يجب أن يتلقى كلامه بالقول -انتهى-.

شيخ عبد الحق در ترجمه گفته وبعضی مرتهن بفتح می خوانند واین خلاف استعمال لغت است وزمخشری در اساس در باب مجاز گفته كه گفته می شود فلان رهن بكذا ورهين ومرتهن به يعني ماخوذ است در بدل واينجا باين معني واقع است، كذا ذكره الطيبي.

باب من العقيقة

قوله: (الغلام المرتهن بعقيقته الخ) في شرح هذه الجملة أقوال ، والأرجح ما قال أحمد : بأن الولد إذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالدين ، ولفظ المرتهن على صيغة المجهول ، ولا يزعم أنه لازم سيما إذا كان بعده باء كما قال امرء القيس :

عميد القلب مرتهناً بذكر اللهو والطرب

قوله: (يجزئ في العقيقة الخ) أي الأجزاء المستحب ، ولم يقل أحد بوجوبها.

باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحي

قوله: (حدثنا أحمد إلخ) للعلماء في الحديث كلام وحسنه الترمذي ، ومسألة حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالحجاج ، وأما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لأنه عليه الصلاة والسلام بعث الهدي في غير ذي الحجة وما ذكر ما في ذي الحجة.

---

[١] لفظة «باب» ساقطة من النسخة الهندية، وأثبتناها من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

وَالصَّحِيحُ هُوَ عَمْرُو بنُ مُسْلِمٍ قَد رَوَى عَنهُ مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ وغَيرُ وَاحِدٍ. وقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ عَن أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِن غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ نَحْوَ هَذَا، وَهُوَ قَولُ بَعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وبِهِ كَانَ يَقُولُ سَعِيْدُ بنُ الْمُسَيَّبِ.

وَإِلَى هَذَا الحَدِيثِ ذَهَبَ أَحْمَدُ وإِسْحاقُ ورَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: لا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ[1] مِن شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ، وَهُوَ قَولُ الشَّافِعِيِّ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ مِنَ المَدِينَةِ فَلا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ مِنْهُ المُحْرِمُ.

---

(١) **قوله:** "لا بأس أن يأخذ من شعره" قال علي القاري في "المرقاة شرح المشكاة": المستحب لمن قصد أن يضحي عند مالك والشافعي أن لا يحلق شعره، و لم يقلم ظفره حتى يضحي، وإن فعل، كان مكروهًا، وقال أبو حنيفة: هو مباح ولا يكره ولا يستحب، وقال أحمد: تحريمه، كذا في "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" -انتهى-.

أبوابُ النُّذُورِ[1] والأَيْمَانِ
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّم

١ - بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ[2]

١٥٢٤ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بن يَزِيدَ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

وفي البَابِ عن ابنِ عُمَرَ وجَابِرٍ وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وهَذَا حديثٌ لا يَصِحُّ، لأَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، مِنْهُم: مُوسَى بنُ عُقْبَةَ وابنُ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيمانَ بنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَن عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مُحَمَّد: وَالحَديثُ هُوَ هَذَا.

١٥٢٥ - حَدَّثَنا أَبُو إسْماعيلَ مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ بنِ يُوسُفَ التِّرْمِذِيُّ حَدَّثَنا أَيُّوبُ بنُ سُلَيمانَ بنِ بِلالٍ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيمانَ بنِ بِلالٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سُلَيمانَ بنِ أَرْقَمَ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِن حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ. وقَالَ قَومٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) **قوله:** "أبواب النذور" النذور جمع نذر، يقال: بفتح النون وضمها وسكون الذال فيها، وهو إيجاب الإنسان على نفسه والتزامه من طاعة، يكون الواجب من جنسها، والأيمان جمع يمين، قال في "الدرّ المختار": اليمين لغةً القوة، وشرعًا: عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك.

(٢) **قوله:** "لا نذر في معصية" كمن نذر بذبح ولده، وكذلك نذر صوم يوم النحر، وهو لا يصحّ عند الشافعي؛ لأنه حرام، وعندنا يصح النذر، ويقتضي يومًا آخر؛ لأن صوم يوم النحر مشروع بأصله غير مشروع بوصفه وهو الإعراض عن ضيافة الله، فالنذر به نذر بالطاعة، ووصف المعصية متّصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرًا، وتحقيقه في أصول الفقه، وقد جاء عن أصحابنا أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاة، ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية، وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه؛ لأن النذر إيجاب المباح، وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبيّ لم تُحرّم ما أحلّ الله لك﴾ كذا في "اللمعات"، قال محمد في "الموطا": ن نذر نذرًا في معصية، فليطع الله وليكفّر عن يمينه، وهو قول أبي حنيفة -انتهى-.

أبواب النذور والأيمان

العلماء يجمعون بين النذر واليمين في بعض الأحيان وهو مفهوم من الحديث.

باب ما جاء لا نذر في معصية

النذر عندنا مشروط بشروط خمسة ، منها : أن يكون القربة مقصودة ، ومنها أنه عمل اللسان لا القلب فقط ، وصيغته صيغة الشرط والجزاء ، أو لله عليّ ، ويفهم من مبسوط السرخسي : أن لفظ عليّ فقط أيضاً يكفي للنذر ، ومنها أن يكون شيء من جنسه واجباً.

أقول : إن أصل مذهبنا أنه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ، ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي إذا قال : لله عليّ أن أقتل فلاناً ففيه كفارة ولا يوفي ، وإني متردد في أنه مذهب الطحاوي فقط : أو مذهب أئمتنا الثلاثة أيضاً ولعلــــــه ليس إلا مذهبه. وما في موطأ محمد ص (٣٢٧) قال محمد : وبه نأخذ ، (من نذر نذراً في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه) ، وبه قال أبو حنيفة الخ ، ينظر فيه

وَغَيْرِهِم: لا نَذْرَ في مَعْصِيَةِ اللهِ وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ، واحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: لا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ولا كَفَّارَةَ في ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ.

٢ - [بَابُ مَنْ نَذَرَ أَن يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ][١]

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَن نَذَرَ أن يَعصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ».

١٥٢٦(م) - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَد رَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم وبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لا يَعصِي اللهَ ولَيْسَ فِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

...

وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطأ. وفي كتبنا : من نذر أن يذبح ابنه فعليه شاة فهذا تحرير المذهب.

وأما الحديث فحمله الأحناف على الظاهر على ما حررت في المذهب ، وحمله الشافعي ومالك على نذر اللجاج ، وهو ما يكون على شاكلة الشرط والجزاء بأن قال : إن كلمت فلاناً فعلي كذا ففي هذا يجب الحنث عندهم ويكفر ، وأما النذر الذي يكون على شاكلة التنجيز بأن قال : لا أكلم أبي فلا كفارة ولا وفاء.

وأما حديث الباب فرجاله ثقات إلا أنه قال الترمذي : إن بين الزهري وأبي سلمة راويين يحيى بن أبي كثير وسليمان بن أرقم فأسقط الحديث أكثر المحدثين ، وقال النسائي : إن مدار الحديث على سليمان بن أرقم وهو متروك وهو في أكثر الطرق ، وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري : أخبرنا أبو سلمة فلا يكون راوٍ ساقطاً ولا أدري أن هذا الطريق صحيح أو معلول. وقال النووي : إن الحديث ضعيف اتفاقاً ، وقال الحافظ في التلخيص : صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي ، أقول : لا أعلم مأخذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فإنه ضعفه في المشكل ، نعم أخذ المسألة المذكورة في الحديث وأتى الطحاوي في المشكل على مسألته بحديث عائشة برجال ثقات، ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الإشبيلي في كتاب الأحكام وابن قطان في كتاب الوهم والإيهام وقال ابن قطان : إن قطعة (وكفارته كفارة اليمين) مدرجة أو مرفوعة فلا أدريها، وجاء الطحاوي بما أخرجه أحمد في مسنده عن سمرة بن جندب ، وعمران بن حصين أن عبد رجل فرّ ونذر الرجل إن وجدت أقطع يده ، فسأل عمران وكان عنده سمرة فأمر أن يكفر ولا يقطع اليد فعلم أن في الحديث قوة شيء ، ومثله عمل بعض الصحابة، وبه قال أحمد بن حنبل ، وكلام ابن تيمية يفيد أن أحمد أسقط الحديث ، والله أعلم أسقطه أحمد أم لا؟ وأخرج الطحاوي ص (٧٤) ج (٢) عن عقبة بن عامر بسند صحيح : نذرت امرأة أن تمشي إلى كعبة حافية كاشفة رأسها فقال عليه الصلاة والسلام : « تستر رأسها وتركب وتكفر. » وزعم الطحاوي أن الكفارة كفارة يمين ، أقول : إن الكفارة بدل الجزاء ، وفي حديث صحيح : نذر رجل أن يصوم ويجلس في حر الشمس ، وقال عليه الصلاة والسلام: « إنه يصوم ولا يجلس في الحر » وليس فيه ذكر الكفارة. وقال ابن تيمية من نذر نذراً حسناً فهو مخير بين الكفارة والوفاء ، ثم أقول : إن المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسألة أن النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه ، وكذلك يخالفه ما روي عن ابن عباس أخرجه محمد في موطئه ص (٣٢٧) قال ابن عباس : أرأيت أن الله تعالى قال : الخ « وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ » [المجادلة : ٣] ثم جعل فيهم الكفارة الخ ، وأقول يرد عليه أن الشارع ربما يغضب على أمر

---

[١] سقطت هذه الترجمة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

٣ - بَابُ لا نَذْرَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمَ

١٥٢٧ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوائِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى العَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ»[1].

وفي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابٌ فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ

١٥٢٨ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بنُ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمِّ[2] كَفَّارَةُ يَمِينٍ[3]».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٥ - بَابٌ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

١٥٢٩ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ حَدَّثَنا الْحَسَنُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ[4] وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنَّكَ إِنْ أَتَتْكَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ».

وفي البَابِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ وأَبِي الدَّرْدَاءِ وأَنَسٍ وعَائِشَةَ وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وأَبِي هُرَيْرَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبِي مُوسَى.

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابٌ فِي الكَفَّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ

---

(١) **قوله:** "ليس على العبد نذر فيما لا يملك" صورته: أن يقول: إن شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر، وليس في ملكه، وإن دخل بعد ذلك في ملكه، لم يلزمه الوفاء بنذره بخلاف ما إذا علق عتق عبد بملكه، فإنه يعتق عندنا بعد التملك. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "لم يسم" أي لم يعيّن بأن قال: إن حصل مطلوبي، فعليّ نذر ولم يعيّن صومًا أو مالا.

(٣) **قوله:** "كفارة يمين" كذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "عن مسألة" أي بعد سؤال وطلب قوله: وكلت إليها. قال في "المجمع": وروي وكلت إليها أي أسلمت إليها، ولم يكن معك إعانة أي الإمارة شاق لا يخرج عن عهدتها إلا الأفراد من الرجال، فلا تسألها عن تشرف نفس، فإنك إن سألتها تركت معها، فلا يعينك الله عليها، وإن أوتيت من غير مسألة أعانك الله عليها. كذا قاله الطيبي.

ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الأمر، وله نظائر منها وصال الصوم، ومنها أن رجلاً أعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم قال بعد الصلاة: لو دريت أنه أعتقهم لما صليت عليه، وكذلك أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حجة الوداع بفسخ الإحرام، وتأخروا في الفسخ ولم يبطل إحرامهم بمحض غضبه عليه الصلاة والسلام بل بفسخهم، وكذلك أمر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب فلم يبطل إحرامهم بمحض الغضب بل بالحلق، وأمثال أخرى أيضاً، هذا فاعلم وتدبر.

باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح.

باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث

التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا، وجواب حديث الباب أن في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فإن فيهما: الحنث ثم الكفارة.

حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ[1]».

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ أبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنَّ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الحِنْثِ تُجْزِئُ، وَهُوَ قَولُ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لا يُكَفِّرُ إلاَّ بَعْدَ الحِنْثِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّورِيُّ: إن كَفَّرَ بَعْدَ الحِنْثِ أَحَبُّ إلَيَّ، وإن كَفَّرَ قَبْلَ الحِنْثِ أَجْزَأَهُ.

٧ - بابٌ في الاسْتِثْنَاءِ في اليَمِيْنِ

١٥٣١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيلانَ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ أيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ[2]».

وفي البَابِ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ.

حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وهَكَذَا رَوَى سَالِمٌ عنِ ابنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وَلا نَعْلَمُ أحَدًا رَفَعَهُ غَيرَ أيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَقَالَ إسْمَاعِيلُ بنُ إبراهِيمَ: كَانَ أيُّوبُ أحْيَاناً يَرْفَعُهُ وأحْيَاناً لا يَرْفَعُهُ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكثَرِ أهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنَّ الاسْتِثْنَاءَ إذا كَانَ مَوصُولاً بِاليَمِينِ فَلا حِنْثَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَولُ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ والأوْزَاعِيِّ ومَالِكِ بنِ أنَسٍ وعَبْدِ اللهِ بنِ الْمُبَارَكِ والشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ.

١٥٣٢ - حَدَّثَنا يَحْيى بنُ مُوسَى حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن حَلَفَ فَقَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ».

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اِخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ عنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ سُلَيمانَ بنَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ قَالَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأةٍ غُلامًا، فَطَافَ عَلَيهِنَّ فَلَمْ تلِدْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إلاَّ امْرَأةٌ نِصْفَ غُلامٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَوْ قَالَ: إنْ شَاءَ اللهُ لَكَانَ كَمَا قَالَ».

هَكَذَا رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عنِ ابنِ طَاوُسٍ عَنْ أبِيهِ هَذَا الحَدِيثَ بِطُولِهِ وقَالَ: سَبْعِينَ امْرَأَةً.

---

(١) **قوله:** ''فليكفّر عن يمينه وليفعل'' ذهب الأئمة الثلاثة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث إلا أن الشافعي خصّصه بالمالي منهما، والاستدلال لهم على ذلك بهذا الحديث لا يتمّ؛ لأن الواو لمطلق الجمع، ولا يدل على الترتيب، فهذا لا يدل على قدم الكفارة على الحنث كما أن الرواية التي سبقت، فأتِ الذي هو خير، وكفّر عن يمينك لا يدل على بالأمر بالحنث قبل التكفير، والحق أن الأحاديث خالية عن الدلالة على التقديم والتأخير، وتجويزهم التقديم بدليل آخر، وهو القياس على تقديم الزكاة على الحول، وتحقيقه في أصول الفقه، كذا في ''اللمعات''.

(٢) **قوله:** ''فلا حِنثَ عليه'' قال محمد: وبهذا نأخذ إذا قال: إن شاء الله، وصلها بيمينه، فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة.

باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الأصول والفقه، وفي التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلاً أيضاً. وفي المسألة حكاية محمد بن إسحاق وأبي حنيفة في حضرة الخليفة.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيمانُ بْنُ دَاوُدَ لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِائَةِ امْرَأةٍ».

٨ - بابٌ في كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ اللهِ[1]

١٥٣٣ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أبِيهِ سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَقُولُ: وأبِي وأبِي، فَقَالَ: «ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم[2]». فَقَالَ عُمَرُ: فَوَ اللهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلا آثِرًا[3].

وفي البَابِ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ وابنِ عَبَّاسٍ وأبِي هُرَيْرَةَ وقُتَيْلَةَ وعَبْدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ أبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَولِهِ: وَلا آثِرًا، يَقُولُ: لا آثُرُهُ عَنْ غَيْرِي. يَقُولُ: لَمْ أذْكُرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤ - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عـــنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أدْرَكَ عُمَرَ وَهُوَ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يحـــلِفُ بِأبِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم، لِيَحْلِفْ حـــالِفٌ بِاللهِ أوْ لِيَسْكُتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بابُ [ما جاء أنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أشْرَكَ][1]

١٥٣٥ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنِ الحَسَنِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَيْدَةَ: أنَّ ابنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلاً

---

(١) **قوله:** ''كراهية الحلف بغير الله'' لأنه تعظيم لا ينبغي لغيره تعالى ولله سبحانه أن يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيهًا على شرفه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** ''ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم'' وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالأب لعل ذلك إذا اعتقد تعظيم الآباء مشركًا في ذلك بتعظيم الله سبحانه، وإلا فالحرمة والكراهة باقٍ، وهو حكم الحلف بغير أسماء الله وصفاته كائنًا ما كان، وأما أقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيهًا على شرفه، فخارج عن المبحث، فإنه لا يقبح من الله شيء، فإن معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلّق النهي، وهو من صفات العباد. (اللمعات)

(٣) **قوله:** ''ذاكرًا ولا آثرًا'' أي ما حلفت به ذاكرًا أي قائلا من قبل نفسي، ولا آثرًا أي ناقلا عن غيري، وهو بمد فاعل من الأثر، كذا في ''مجمع البحار''.

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

قوله: (ذاكراً أو آثراً الخ) قيل : معناه عامداً وناقلاً ، وقيل : عامداً وناسياً.

واعلم أن بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب ، منها ما في الصحيحين في قصة أعرابي قال عليه الصلاة والسلام: أفلح وأبيه إن صدق الخ ففيه حلفه بغير الله ، فقيل فيه أصله : أفلح والله إن صدق فصحف للتشابه الخطي وصار أفلح وأبيه ، وهذا أمر مستبعد، وقيل : بتقدير المضاف أي : أفلح ورب أبيه وهذا أيضاً غير مقبول ، وقيل : إن الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به ، وأما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا أصوب. ومنها ما في حديث الإفك لعمري الخ ، وهكذا في خطبة الدر المختار ، وكذلك في خطبة المطول ، فقال حسن چلپي محشيه : إن هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة ، وكلامه هذا صواب. ومنها ما في أوائل البخاري في قصة أضياف أبي بكر الصديق : وقرة عيني الخ. فالجواب في الكل واحد أي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم ، وكذلك كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي ، ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه أقسام القرآن. وأما ما في حديث الباب : « فقد كفر » فسيأتي تفصيله في ابتداء البخاري.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

يَقُولُ: لا وَالْكَعْبَةِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللهِ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وتَفْسِيرُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ أنَّ قَوْلَهُ: فَقَدْ كَفَرَ أو أَشْرَكَ عَلَى التَّغْلِيظِ، والحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وأبِي وأبِي، فَقَالَ: ألا إنَّ اللهَ يَنْهَاكُم أن تَحْلِفُوا بِآبَائِكُم».

وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَن قَالَ فِي حَلْفِهِ: والَّلاتِ والعُزَّى[1]، فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلاَّ اللهُ».

وهَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ».

وقَد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الآيَةَ: «فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحاً» الآيَةَ قَالَ: لا يُرَائِي.

١٠ - بَابٌ فِيمَنْ يَحْلِفُ بِالمَشْيِ وَلا يَسْتَطِيعُ

١٥٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بنُ مُحَمَّدٍ العَطَّارُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَذَرَتْ امْرَأَةٌ أَنْ تَمْشِيَ إلَى بَيْتِ اللهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ[2]».

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [مِن هَذَا الوَجْهِ][1].

---

(١) **قوله:** "قال في حلفه: واللات والعزّى، فليقل: لا إله إلا الله" يحتمل أن يكون معناه أنه سبق لسانه فليتداركه بكلمة التوحيد؛ لأن صورة الكفر وإلا فإن كان على قصد التعظيم، فهو كفر وارتداد، ويجب العود عنه بالدخول في الإسلام، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "فلتركب" هذا محمول على العجز والاضطرار، قال الطيبي: ويتعلق بتركه الفدية، واختلف في الواجب، فقال علي رضي الله عنه: تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم: "ولتهد بدنة" وقال بعضهم: يجب دم شاة، وحملوا الأمر بالبدنة على الاستحباب، وهو قول مالك، وأظهر قولي الشافعي، وقيل: لا يجب فيه شيء، وإنما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدى على وجه الاستحباب دون الوجوب -انتهى- قال محمد: قد جاء وليهدى هديًا وأقله شاة تكون مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا -انتهى مختصرًا-.

قوله: (واللات والعزى الخ) أي تبادر به لسانه ، قد أخطأ النووي في نقل مذهب أبي حنيفة خطأً مفسداً ، فإنه نقل من قال : واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية ، والحال أن المذكور في كتبنا أن من قال وحلف بهذا فقد كفر ، ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا أن قول: إن فعلت كذا فيهودي حلف ، والحال أن هذا من وادٍ آخر فإن فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحاً وسبب الاحتراس ، ثم إن فعل الفعل في هذه الصورة فإن زعم أنه يكفر بالفعل فكافر وإن لم يزعم فلا كفر ، وإني أتعجب على العيني أنه نقل عبارة النووي وما ردّها ، ونقل في عبارة العمدة مقدماً ومؤخراً.

باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع

من نذر المشي إلى بيت الله فهذا قربة ونذر فإن ركب فعليه الهدي. وأما الأحاديث ففي بعضها ذكر الهدي ، وفي بعضها ذكر صيام ثلاثة أيام ، وفي بعضها ذكرهما ، وقال الطحاوي : لعلها ، نذرت وحلفت. أقول : إن الواجب الهدي وأما صيام ثلاثة أيام فبدل الهدي لا كفارة اليمين. ويؤيد الطحاوي ما في أبي داود عن ابن عباس ذكر اليمين أيضاً ، وعندي أنه من اجتهاد ابن عباس لأنه عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن اليمين أصلاً فإنه ليس ذكره في الروايات.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

١٥٣٧ – حَدَّثَنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا خالِدُ بنُ الحارِثِ حَدَّثَنا حُمَيْدٌ عَنْ ثابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهادِى بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقالَ: «مَا بالُ هَذا»؟ قالُوا: نَذَرَ يا رَسُولَ اللهِ أَنْ يَمْشِيَ. فَقالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذا نَفْسَهُ»، قالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

١٥٣٧(م) – حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقالُوا: إِذا نَذَرَتِ المَرْأَةُ أَن تَمْشِيَ فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ شاةً.

١١ – بابٌ في كَراهِيَةِ النُّذُورِ

١٥٣٨ – حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنِ العَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَنْذِرُوا[1]، فَإِنَّ النَّذْرَ لا يُغْنِي مِنَ القَدَرِ شَيْئاً، وَإِنَّما يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ».

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ.

حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا النَّذْرَ. وقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: مَعنَى الكَراهَةِ في النَّذْرِ في الطَّاعَةِ والمَعْصِيَةِ، فَإِن نَذَرَ الرَّجُلُ بالطَّاعَةِ فَوَفَّى بِهِ فَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ ويُكْرَهُ لَهُ النَّذْرُ.

١٢ – بابٌ في وَفاءِ النَّذْرِ

١٥٣٩ – حَدَّثَنا إِسْحاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَن أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المَسْجِدِ الحَرامِ في الجاهِلِيَّةِ، قالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ».

وفي البابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وابنِ عَبَّاسٍ. وحَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذا الحَدِيثِ قالُوا: إِذا أَسْلَمَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ نَذْرُ طاعَةٍ فَلْيَفِ بِهِ.

وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: لا اعْتِكافَ إِلاَّ بِصَوْمٍ، وقالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى المُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْماً. واحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ نَذَرَ أَن يَعْتَكِفَ لَيْلَةً في الجاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بالوَفاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحاقَ.

---

(١) **قوله:** "لا تنذروا" –بضم الذال وكسرها من ضرب ونصر، والنهي عن النذر على اعتقاد أنه يرد عن القدر شيئًا، ولما كان عادة الناس إنهم ينذرون بجلب المنافع ودفع المضارّ، وذلك فعل البخلاء، نهوا عن ذلك، وأما غير البخيل فيعطي باعتباره بلا واسطة النذر، ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على التصر، لكن على جهة الإخلاص، قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

باب في كراهية النذور

النذر المعلق غير مرضي وإن كان النذر قربة ولو نذر لزم ، وأما النذر المنجز فحسن ومرضي.

باب ما جاء في وفاء النذر

قال الحنفية : من حلف في حالة الكفر ثم أسلم لا يجب وفاء ذلك النذر ؛ وقال الشافعية بوجوب الوفاء ، وتمسكوا بحديث الباب ؛ ونقول: الكلام في الوجوب ، ولا ننفي الاستحباب ولا نص على وجوبه.

قوله: (لا اعتكاف إلا الخ) قال الشافعية : لا يجب الصوم في الاعتكاف ، وتمسكوا بحديث الباب بأن فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي ، أقول : لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن الهمام : إن في رواية البخاري لفظ اليوم أيضاً في حديث الباب.

١٣ - بَابٌ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثِيراً مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَحْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ «لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٤ - بَابٌ فِي ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً

١٥٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عنِ ابنِ الْهَادِ عَنْ عُمَرَ بنِ عَلِيِّ بنِ الْحُسَيْنِ عَنْ سَعِيدِ بنِ مَرْجَانَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللهُ[٢] مِنْهُ بِكُلِّ عضوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنَ النَّارِ حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ».

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وَوَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ وأَبِي أُمَامَةَ وكَعْبِ بنِ مُرَّةَ وعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الوَجْهِ. وابنُ الهَادِ اِسْمُهُ: يَزِيدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أُسَامَةَ بنِ الهَادِ وَهُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ، وقَد رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١٥ - بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلالِ بنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا خَادِمٌ إلاَّ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أن نُعتِقَهَا[٣].

وفي البَابِ عنِ ابنِ عُمَرَ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقَدْ رَوَى غَيرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ وذَكَرَ بَعْضُهُم في هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا.

١٦ - بَابٌ [مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بِغَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلامِ][1]

١٥٤٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

(١) قوله: "ومقلّب القلوب" بيان لما يحلف به ولا نفي للكلام السابق، كما في قولهم: لا والله. (اللمعات)

(٢) قوله: "أعتق الله" من باب المشاكلة، والمراد أنجاه الله، وقوله: بكل عضو منه أي من المعتق -بالفتح- قوله: "حتى يعتق فرجه بفرجه" قيل: هو المبالغة لأنه محل الزنا هو من أفحش الكبائر، وقيل: ذكر لتحقير بالنسبة إلى سائر الأعضاء، ويفهم من هذا أن الأفضل أن يكون العبد خصيًا أو مجبوبًا، هذا ما في "اللمعات"، وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكي أنه يقول: ومن ثمه قال بعضهم: إن المناسب أن يعتق للرجل ذكرًا وللمرأة أنثى -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) قوله: "أن نُعتقها" فيه حثّ على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه، وإزالة إثم ظلمه. (الطيبي)

باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام

المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية ، لا بأنه إن فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف.

---

[1] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ[1] كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هٰذَا إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِمِلَّةٍ سِوَى الإِسْلَامِ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَفَعَلَ ذٰلِكَ الشَّيْءَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ المَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هٰذَا القَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذٰلِكَ الكَفَّارَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧ - بَابٌ

١٥٤٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زَحْرٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصُبِيِّ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى البَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبْ[2] وَلْتَخْتَمِرْ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٨ - بَابٌ

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى. فَلْيَقُلْ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ[3]، وَمَنْ قَالَ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو المُغِيرَةِ هُوَ الخَوْلَانِيُّ الحِمْصِيُّ وَاسْمُهُ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ.

١٩ - بَابُ قَضَاءِ النَّذْرِ عَنِ المَيِّتِ

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ

---

(١) **قوله:** "من حلف بملة غير الإسلام" نحو إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني، أو بريء من الإسلام أو من النبي أو من القرآن، قوله: كاذبا بأن كان قد فعله إن كان الحلف على الماضي، أو لا يفعل إن كان في المستقبل، وقوله: فهو كما قال ظاهر الحديث: إنه يصير كافرا، إما بمجرد الحلف أو بعد الحنث، كذا قال الطيبي. فذهب كثير من الأئمة أنه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث، وهو المذهب عندنا؛ لأنه لما علق الكفر بذلك الفعل، فقد حرم الفعل، وتحريم الحلال يمين، وكذا عند أحمد في أشهر الروايتين، وقال مالك والشافعي وغيرهما من أهل المدينة: إنه ليس بيمين ولا كفارة فيه؛ لأن ذلك ليس باسم الله ولا صفته، فلا يدخل في الأيمان المشروعة، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله" ولم يتعرض في الحديث الكفارة، بل قال: فهو كما قال. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "فلتركب" في "الموطأ" محمد رحمه الله عن علي بن أبي طالب أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب، وليحج ولينحر بدنة أي وهو الأفضل وأقله شاة، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة - انتهى مختصرا.

(٣) **قوله:** "فليقل: لا إله إلا الله" فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبة لأنه صلى الله عليه وسلم

قوله: (كاذبا الخ) أي لا بالعقيدة ، ومذهبنا أن من حلف إن فعل كذا فهو يهودي ؛ فإن زعم أنه يتهود بالفعل فهو كافر وإلا فلا، وهذا إذا أتى بذلك الفعل.

قوله: (فهو كما قال الخ) يحول حكم إكفاره إلى الفقهاء.

قوله: (تعال أقامرك فليتصدق الخ) زعم الأكثر أن مراده أن القائل بهذا القول أثم فليتصدق ، وقال الطحاوي في مشكل الآثار : إن المراد أنه لم لا يتصدق بمال القمار ، فعلى هذا التصدق بمال القمار لا كفارة الإثم والمعصية.

اِسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا(١)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ أَعْتَقَ

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الأَعْلَى حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بنُ عُيَيْنَةَ وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وغَيْرِهِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِماً كَانَ فَكَاكَهُ من النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْواً مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فَكَاكَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْواً مِنْهُ، وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزِئُ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْواً مِنْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ[١].

جعل عقوبته في دينه، و لم يوجب في ماله شيئًا، وإنما أمره بكلمة التوحيد؛ لأن اليمين إنما يكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفار في ذلك، فأمره أن يتداركه بكلمة التوحيد، وقوله: من قال: تعال أقامرك فليتصدّق فكفارته التصدّق بقدر ما جعله خطرًا أو بما تيسّر مما يطلق عليه اسم الصدقة، وإنما قرن القمار بذكر الأصنام تأسّيًا بالتنزيل في قوله: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية، كذا في "الطيبي".

(١) قوله: "اقضه عنها" قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل: كان نذرًا مطلقًا، وقيل: كان صومًا، وقيل: عتقًا، وقيل: صدقة، واستدلّ كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد، والأظهر أنه كان نذرًا في المال، أو نذرًا مبهمًا، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت، إذا كان غير مالي، وإذا كان ماليًا ككفارة أو نذر أو زكاة، و لم يخلف تركةً لا يلزمه، لكن يستحبّ له ذلك، وقال أهل الظاهر: يلزمه هذا الحديث، وعند الجمهور الحديث محمول على التبرّع، كذا في "الطيبي".

...

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية ذكرها بشار، ولفظه: «وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله ﷺ: من أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار، يجزئ كل عضو منه عضوًا منه». الحديث صح في طرقه.

أَبْوَابُ السِّيَرِ[1]

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: أَنَّ جَيْشاً مِنْ جُيُوْشِ الْمُسْلِمِيْنَ كَانَ أَمِيْرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَاصَرُوا قَصْراً مِن قُصُورِ فَارِسَ. فَقَالُوْا: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ[2]؟ قَالَ: دَعُوْنِي أَدْعُوهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدْعُوْهُم، فَأَتَاهُم سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُم: إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُم فَارِسِيٌّ، تَرَوْنَ الْعَرَبَ يُطِيْعُوْنِي، فَإِنْ أَسْلَمْتُمْ فَلَكُم مِثْلُ الَّذِي لَنَا وعَلَيْكُم مِثْلُ الَّذِيْ عَلَيْنَا[3]، وَإِنْ أَبَيْتُم إِلاَّ دِيْنَكُم تَرَكْنَاكُم عَلَيْهِ وأَعْطُونَا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَأَنْتُمْ صَاغِرُونَ. قَالَ: وَرَطَنَ إِلَيْهِم[4] بِالفَارِسِيَةِ وَأَنْتُم غَيْرُ مَحْمُودِينَ، وإِنْ أَبَيْتُم نَابَذْنَاكُم عَلَى سَوَاءٍ. قَالُوْا: مَا نَحْنُ بِالَّذِي يُعْطِي الجِزْيَةَ وَلٰكِنَّا نُقَاتِلُكُم فَقَالُوْا: أَيَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَلا نَنْهَدُ إِلَيْهِمْ قَالَ: لا، قَالَ: فَدَعَاهُم ثَلاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا. ثُمَّ قَالَ: انْهَدُوا إِلَيْهِمْ. قَالَ: فَنَهَدْنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ القَصْرَ.

وفِي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ والنُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبَّاسٍ. وحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ لأنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا، وسَلْمَانُ مَاتَ قَبلَ عَلِيٍّ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم إِلَى هَذَا: وَرَأَوْا أَن يُدْعَوْا قَبْلَ القِتَالِ[5]. وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بنِ إبرَاهِيمَ قَالَ: إِن تُقُدِّمَ إِلَيْهِمْ فِي الدَّعْوَةِ فَحَسَنٌ يَكُوْنُ ذَلِكَ أَهْيَبَ.

---

(١) **قوله:** ''أبواب السير'' -بكسر ففتح- جمع سيرة بمعنى طريقة، وأصلها حالة السير إلا أنها غلبت في لسان أهل الشرع على المغازي. (شرح الموطأ)

(٢) **قوله:** ''ننهد إليهم'' إذا زحف إليه يقتله، وفي ''القاموس'': المناهدة المناهضة في الحرب.

(٣) **قوله:** ''مثل الذي علينا'' من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها.

(٤) **قوله:** ''رطن إليهم'' أي تكلم في اللغة الفارسية.

(٥) **قوله:** ''يدعوا قبل القتال'' قال في ''الدر المختار'' وغيره من كتب الفقه: فإن حاصرناهم ودعوناهم إلى الإسلام، فإن أسلموا فبها، وإلا فإلى الجزية، فإن قبلوا ذلك، فلهم ما لنا من الإنصاف، وعليهم ما علينا من الانتصاف، ولا يحلّ لنا أن نقاتل من لم تبلغه الدعوة إلى الإسلام، وندعو ندبًا من بلغته إلا إذا تضمن ذلك ضررًا فلا وإلا يقبلوا الجزية نستعين بالله، ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع أشجارهم وإفساد زرعهم إلا إذا غلب على الظنّ ظفرنا.

أبواب السير

يذكر في أبواب السير ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام في الجهاد والغزوات، وله فن مستقل صنفت فيه الكتب.

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال

قال الطحاوي: إن كانت أمارات أن الدعوة قد بلغتهم فإبلاغها قبل القتال مستحب، وإلا فواجب، والتفصيل يطلب من كتب الفقه.

قوله: (فلكم مثل الذي لنا الخ) هذا الحديث يصلح للدليل في أن يقتص من المسلم للذمي.

قوله: (سلمان الفارسي الخ) من أبناء ملوك الفارس، اتفقوا على أن عمر سلمان لم يكن أقل من مائتين وخمسين، وقيل: عمره أزيد من ذلك، وقد أدرك وصي عيسى عليه الصلاة والسلام كما في صحيح البخاري.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لا دَعْوَةَ الْيَوْمَ. وقَالَ أحْمَدُ: لا أعْرِفُ الْيَوْمَ أحداً يُدْعَى. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا يُقَاتَلُ الْعَدُوُّ حَتَّى يُدْعَوا إلاَّ أن يَعْجَلُوا عَنْ ذلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ.

٢ - بَابٌ

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الْعَدَنِيُّ الْمَكِّيُّ ويُكْنَى بِأَبِي عَبْدِ اللهِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ هُوَ ابنُ أبِي عُمَر حَدَّثَنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بنِ نَوْفَلِ بنِ مُسَاحِقٍ عن ابنِ عِصَامٍ المُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا بعث جَيْشًا أو سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُم: «إذا رَأَيْتُم مَسْجِدًا أو سَمِعْتُم مُؤَذِّنًا[1] فلا تقْتُلُوا أحَدًا».

هذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عُيَيْنَةَ.

٣ - بَابٌ في الْبَيَاتِ[2] والغَارَاتِ

١٥٥٠ - حَدَّثَنا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنا مَعْنٌ حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ أنَسٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إلَى خَيْبَرَ أتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إذَا جَاءَ قَوْماً بِلَيْلٍ لَمْ يَغِرْ عَلَيْهِم حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ[3] وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَافَقَ وَاللهِ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسُ[4]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهُ أكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٥٥١ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ ومُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قالا: حَدَّثَنا مُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عنْ سَعِيدِ بنِ أبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أنَسٍ عَنْ أبِي طَلْحَةَ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أقَامَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلاثًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وحَدِيثُ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِن أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْغَارَةِ بِاللَّيْلِ وَأَن يُبَيِّتُوا، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالَ أحْمَدُ وإسْحاقُ: لا بَأْسَ أنْ يُبَيِّتَ الْعَدوُّ لَيْلاً. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَافَقَ مُحَمَّدٌ الْخَمِيسَ يَعْنِي بِهِ الْجَيْشَ.

٤ - بَابٌ فِي التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ

١٥٥٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ[5]، فَأنْزَلَ اللهُ «مَا قَطَعْتُمْ مِن لِّينَةٍ[6] أوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ».

وفي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أهْلِ الْعِلْمِ إلَى هَذا وَلَمْ يَرَوْا بَأْساً بِقَطْعِ الأشْجَارِ وَتَخْرِيبِ الْحُصُونِ. وَكَرِهَ بَعْضُهُم ذَلِكَ. وَهُوَ

---

(١) قوله: "أو سمعتم... الخ" لأن الأذان من شعائر الإسلام، ومن ثم قال العلماء: لو أن أهل بلدة اجتمعوا على ترك الأذان، كان للسلطان أن يقاتلهم.

(٢) قوله: "في البيات" وهو التبييت كالسلام والتسليم بمعنى شبخون كردن.

(٣) قوله: "بمساحيهم" جمع مسحاة وهي المجرفة من الحديد والميم زائدة لأنه من السحو الكشف لما يكشف به الطين عن وجه الأرض. (الطيبي)

(٤) قوله: "الخميس" الجيش وإنما سمي لأنه يخمس إلى ميمنة وميسرة، وقلب ومقدمة وساقة، كذا في "المجمع".

(٥) قوله: "البويرة" بضم الباء الموحدة- موضع نخل لبني النضير، كذا في "الطيبي".

(٦) قوله: "ما قطعتم" قال الطيبي: وفيه جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل: لا يجوز -انتهى-.

قَولُ الأَوْزَاعِيِّ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَنَهى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ أَنْ يَقْطَعَ شَجَراً مُثْمِرًا أَوْ يُخَرِّبَ عَامِراً، وَعَمِلَ بِذٰلِكَ الْمُسْلِمُوْنَ بَعْدَهُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لا بَأْسَ بِالتَّحْرِيْقِ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَقَطْعِ الأَشْجَارِ وَالثِّمَارِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ تَكُوْنُ فِي مَوَاضِعَ لا يَجِدُوْنَ مِنْهُ بُدًا، فَأَمَّا بِالْعَبَثِ فَلا تُحَرِّقْ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: اَلتَّحْرِيْقُ سُنَّةٌ إِذَا كَانَ أَنْكَى فِيْهِم.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَنِيْمَةِ

١٥٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ فَضَّلَنِيْ عَلَى الأَنْبِيَاءِ أَوْ قَالَ: أُمَّتِيْ عَلَى الأُمَمِ وَأَحَلَّ لَنَا الْغَنَائِمَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَبِي مُوْسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَّارٌ هٰذَا يُقَالُ لَهُ: سَيَّارٌ مَوْلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى عَنْهُ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بنُ بَحِيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ.

١٥٥٣(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ[1] عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوْراً، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّوْنَ».

هٰذَا الحَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابٌ فِي سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ وَحُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ قَالا: حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ

---

(١) **قوله:** "فضلت" بلفظ المجهول، بست قد خص صلى الله عليه وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره، ولم يقصد الحصر، قوله: جوامع الكلم أي كلام يشتمل بإيجازه على كثير من المعاني كقوله: إنما الأعمال بالنيات، وقوله: الخراج بالضمان، وقوله: الغنم مع الغرم، قوله: نصرت بالرعب أي نصرني الله بإلقاء خوف في قلوب أعدائي، لا يقال: قد يقع الرعب من الملوك أيضا لأن المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسه. (اللمعات)

باب ما جاء في الغنيمة

الغنيمة ما حصل بإيجاف الخيل، والفيء غيره، كما قال السرخسي في المبسوط، واتفقوا على أن في الغنيمة خمساً ولا خمس في الفيء إلا عند الشافعي.

واختلف في فتح مكة وخيبر أنه فتح صلحاً أو عنوة وحله وتأويله مني متعذر، كما أن تأويل قول السرخسي: إن حصل بإيجاف الخيل والركاب فغنيمة وإلا ففيء الخ لم أدركه، وقد قال العلماء: إن فتح بني نضير عنوة، وفي الروايات أنهم حاصروهم أياماً، وفي القرآن إطلاق الفيء عليه.

قوله: (بست الخ) في بعض الروايات أشياء أخرى ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم.

قوله: (جوامع الكلم الخ) قد صنفت فيه الكتب، ونظائره: البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومثله.

قوله: (طهوراً الخ) هذا إن كان صيغة مبالغة للطاهر فلا يصلح بمعنى المطهر نعم إذا كان بمعنى الآلة فيصلح له.

باب في سهم الخيل

قال أبو حنيفة: للفارس سهمان: وللراجل سهم، وقال الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله: للفارس ثلاثة أسهم، سهمان للفرس وللراجل سهم.

عنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ(١) بِسَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ[١] بِسَهْمٍ.

١٥٥٤(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُلَيْمِ بنِ أَخْضَرَ نَحْوَهُ.

وفي البَابِ عَنْ مُجَمِّعِ بنِ جَارِيَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وابنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وهَذَا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بنِ أَنَسٍ وابنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ قَالُوا: لِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُمٍ سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّرَايَا

١٥٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ وأَبُو عَمَّارٍ وغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ بنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ(٢)، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلافٍ، وَلا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ(٣)».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا يُسْنِدُهُ كَبِيرُ أَحَدٍ غَيْرُ جَرِيرِ بنِ حَازِمٍ، وَإِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ(٤) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وَقَدْ رَوَاهُ حِبَّانُ بنُ عَلِيٍّ العَنَزِيُّ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

---

(١) **قوله:** "للفرس سهمين" قال في "الهداية": للفارس سهمان، وللراجل سهم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: للفارس ثلاثة أسهم وهو قول الشافعي رحمه الله؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهمًا" ولأبي حنيفة ما روى ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى للفارس سهمين وللراجل سهمًا" فتعارض فعلاه فيرجع إلى قوله؛ وقد قال عليه السلام: "للفارس سهمان وللراجل سهم" كيف وقد روى عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين، وإذا تعارضت روايتاه، ترجح رواية غيره -انتهى مختصرًا وتمامه في "فتح القدير"-.

(٢) **قوله:** "خير الصحابة أربعة" قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردّد فيها، ولو كان ثلاثة لكان المتردّد واحدًا، فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب لفقد الأنيس، ولو تردّد اثنان لكان الحافظ وحده يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير من أن يكونوا ثلاثة لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم وأراد أن يجعل أحد رفيقيه وصيّ نفسه لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين، ذكره الطيبي.

(٣) **قوله:** "ولا يغلب اثنا عشر ألفًا من قلة" أي لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين وإن كان الأعداء مما لا تعد ولا تحصى؛ لأن كل واحد من هذه الأثلاث جيش فوتل بالميمنة أو بالميسرة، أو القلب فيكفيها، ومن ذلك قول الصحابة يوم حنين، وكانوا اثني عشر ألفًا لن نغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا عن إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ﴾ كذا في "الطيبي".

(٤) **قوله:** "هذا الحديث عن الزهري" اعلم أن أكثر النسخ الدهلوية يوجد فيها من هذا المقام إلى الباب تقديم وتأخير، وخلط في العبارة،

وحديث الباب لهم، وقال في الهداية: إن الفرس بمعنى الفارس، وأقول: إن روايات ابن عمر بطريق أخرجها الزيلعي، وفي بعض طرق الفرس، وفي بعضها الفارس، ولا يجري تأويله إلا في الثاني ورجال الطرق ثقات له، أقول: يحمل الحديث على الظاهر، ويقال: إنه يتنفل لأسهم والتنفيل ثابت عند الكل. ثم عند أبي حنيفة التنفيل من رأس الغنيمة قبل النقل إلى دار الإسلام، ومن الخمس بعد النقل ومن خمس الخمس عند الشافعي، وأما عند أحمد رحمه الله فمن الأخماس الأربعة، ولا ينفل من خُمس الله.

وقال أبو حنيفة: إني لا أفضل البهيمة على الإنسان، وقال بعض الخصوم: إنه قياس في مقابلة النص، وقيل: إن القياس أيضًا ليس بقياس، وقال الحافظ في الفتح: لا شبهة في أن القياس أجلى لكنه خلاف النص، أقول: إن أعلى النصوص لنا ما أخرجه أبو داود ص (

---

[١] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر، وفي النسخة الهندية: «وللراجل».

٨ - بابُ مَن يُعْطَى الفَيْءَ

١٥٥٦ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا حَاتِمُ بنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بنِ هُرْمُزَ: أنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إلَى ابنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إلَيْهِ ابنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وأمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ.

وفي الباب عَنْ أَنَسٍ وأُمِّ عَطِيَّةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُسْهَمُ لِلْمَرْأةِ وَالصَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الأوْزَاعِيِّ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلصِّبْيَانِ بِخَيْبَرَ، وَأَسْهَمَتْ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أرْضِ الْحَرْبِ، قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَأَسْهَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْبَرَ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ. حَدَّثَنا بِذَلِكَ عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا.

ومَعْنَى قَوْلِهِ: وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، يَقُولُ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطَيْنَ شَيْئاً.

٩ - بابُ هَلْ يُسْهَمُ لِلْعَبْدِ(١)

١٥٥٧ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِيَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَكَلَّمُوهُ(٢) أنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَ بِي[١] فَقُلِّدْتُ(٣) السَّيْفَ فَإذَا أنَا أجُرُّهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِن خُرْثِيِّ(٤) الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رُقْيَةً كُنْتُ أرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا.

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أن لا يُسْهَمَ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ وإسْحَاقَ.

والأحسن ما في هذه النسخة الجيدة –والله تعالى أعلم– فإنه مطابق بنسخة صحيحة من العرب، وكذا يطابقه بعض النسخ الدهلوية أيضًا.

(١) **قوله:** "يسهم للعبد" قال في "الهداية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي و لا ذمي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الإمام؛ لما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم، ثم العبد إنما يرضخ له إذا قاتل لخدمة المولى، فصار كالتاجر وهو إذا قاتل، يرضخ له؛ لأنه دخل للتجارة لا للقتال، والمرأة ترضخ لها إذا كانت تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى –انتهى–.

(٢) **قوله:** "كلّموه" عطف على قوله: فكلموا في أي كلموا في حقي وشأني أولا بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم: إني مملوك. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "فقلّدت" أي أمرني بأن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لا تعلم المحاربة، فإذا أنا أجره أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سنّي. (المجمع)

(٤) **قوله:** "من خُرثي" هو بالضم: أثاث البيت وأسقاطه، وإنما رضخه لهذا؛ لأنه كان مملوكًا. (الطيبي)

---

٣٢٥)، ج (٢) فقسمها رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – على ثمانية عشر سهماً وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثمائة فارس : فالحساب لا يستقيم إلا على إعطاء الراجل سهماً وإعطاء الفارس سهمين ، ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر، ويمكن التوفيق بأن بعض الرواة عد جميع من كان ، وعد بعضهم المقاتلين بلا تعداد خدمهم.

---

[١] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر، وفي النسخة الهندية: «فأمرني».

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ يَغْزُوْنَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ هَلْ يُسْهَمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْفُضَيْلِ بنِ أَبِيْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ نِيَارٍ[1] الأَسْلَمِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرِ(١) لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُوْلِهِ، قَالَ: لا، قَالَ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِيْنَ بِمُشْرِكٍ».

وَفِي الْحَدِيْثِ كَلامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوْا: لا يُسْهَمُ(٢) لأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ الْعَدُوَّ.

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَن يُسْهَمَ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِيْنَ.

وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُوْدِ قَاتَلُوا مَعَهُ.

١٥٥٨ (م) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ عَزْرَةَ بنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا.

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا بُرَيْدُ وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ[2] عَنْ جَدِّهِ أَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الأَشْعَرِيِّيْنَ خَيْبَرَ فَأَسْهَمَ لَنَا مَعَ الَّذِيْنَ افْتَتَحُوْهَا.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِيْنَ(٤) قَبْلَ أَن يُسْهَمَ لِلْخَيْلِ أُسْهِمَ لَهُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِنْتِفَاعِ بِآنِيَةِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ الطَّائِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِيْ قِلابَةَ عَنْ أَبِيْ ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُوْرِ الْمَجُوْسِ، قَالَ: «أَنْقُوْهَا غَسْلاً وَاطْبُخُوْا فِيْهَا، وَنَهَى عَنْ كُلِّ سَبُعٍ ذِي

---

(١) **قوله:** "بحرة الوبر" -بفتح فسكون- فيكون ناحية من أعراض المدينة (العرض الجانب). (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا يسهم" قال في "الهداية": ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي، ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الإمام لما روى أنه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد، وكان يرضخ لهم، ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئًا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم -انتهى-.

(٣) **قوله:** "ويروى عن الزهري... الخ" قال ابن الهمام: وهو منقطع، وفي سنده ضعف مع أن يحيى بن القطّان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئًا، ويقول: هي بمنزلة الريح، ولا شكّ أن هذه لا تقاوم أحاديث المنع في القوة، فكيف تعارضها.

(٤) **قوله:** "من لحق بالمسلمين... الخ" قال في "الهداية": وإذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل أن يخرجوا الغنيمة إلى دار الإسلام شاركوهم فيها، قال ابن الهمام: أما إسهامه لأبي موسى الأشعري فقال ابن حبان: إنما أعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن، ألا ترى أنه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها.

...

---

[١] وفي النسخة الهندية «دينار»، وفي نسخة بشار: «نيار» وقال: في م: «دينار»، محرف.

[٢] وفي النسخة الهندية «عبد الله بن بردة» بإسقاط لفظة «أبي» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

ثابت».

. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِن غيرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. رَوَاهُ أَبُو إدرِيسَ الْخَوْلانِيُّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ. وأبُو قِلابَةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبِي ثَعْلَبَةَ، إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ.

١٥٦٠(م) - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بنَ يَزِيدَ الدِّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إدرِيسَ الخَوْلانِيُّ عَائِذُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِم، قَالَ: «إن وَجَدتُّم غيرَ آنِيَتِهِم فَلا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٢ - بَابٌ فِي النَّفَلِ

١٥٦١ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ الحَارِثِ عَنْ سُلَيمَانَ بنِ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ[1] وفِي القُفُولِ الثُّلُثَ.

وفِي البَابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ وَحَبِيبِ بنِ مَسْلَمَةَ ومَعْنِ بنِ يَزِيدَ وابنِ عُمَرَ وسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ. وحَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقَد رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٥٦١(م) - حَدَّثَنا هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَهُ ذَا الفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، إنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِن حَدِيثِ ابنِ أَبِي الزِّنَادِ. وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي النَّفَلِ مِنَ الخُمُسِ فَقَالَ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ: لَم يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَفَّلَ فِي مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وقَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ نَفَّلَ فِي بَعْضِهَا، وإنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الإمَامِ فِي أَوَّلِ الْمَغْنَمِ وآخِرِهِ.

قَالَ ابنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحمَدَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ إذَا فَصَلَ بِالرُّبُعِ بَعْدَ الخُمُسِ[2]، وإذَا قَفَلَ بِالثُّلُثِ بَعْدَ الخُمُسِ. فَقَالَ: يُخْرِجُ الْخُمُسَ ثُمَّ يُنَفِّلُ مِمَّا بَقِيَ وَلا يُجَاوِزُ هَذَا. وهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى مَا قَالَ ابنُ الْمُسَيَّبِ: النَّفَلُ مِنَ الخُمُسِ. قَالَ إسْحَاقُ كَمَا قَالَ.

---

(١) **قوله:** "ينفّل في البدأة الربع" النفل اسم لزيادة يخصّ بها الإمام بعض الجيش على ما يعانيه من المشقّة لمزيد سعي واقتحام خطر، والتنفيل: إعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع أي في البداة وهي ابتداء سفر الغزو، وكان إذا نهضت سرية من جملة الجيش، وابتدروا إلى العدو وأوقعوا الطائفة منهم، فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، وكان يعطي الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو، فإذا قفلوا ورجعت طائفة منهم، فأوقعوا بالعدو مرةً ثانيةً كان يعطيهم مما غنموا الثلث؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق، والخطر فيه أعظم، وحكي عن مالك: أنه كان يكره التنفيل. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "بعد الخمس" هذا يدل على أنه يعطى من الأخماس الأربعة التي هي للغانمين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، قال سعيد بن المسيب والشافعي وأبو عبيد: إنما يعطى النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم. (الطيبي)

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ[1]

١٥٦٢ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بنِ كَثِيرِ بنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». وفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١٥٦٢(م) - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وفِي البَابِ عَنْ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ وخَالِدِ بنِ الْوَلِيدِ وأَنَسٍ وسَمُرَةَ.

وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وغَيْرِهِم، وهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ والشَّافِعِيِّ وأَحْمَدَ. وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ[2]: لِلإِمَامِ أن يُخْرِجَ مِنَ السَّلَبِ الخُمُسَ. وقَالَ الثَّوْرِيُّ: النَّفَلُ أن يَقُولَ الإِمَامُ: مَنْ أَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ، فَهُوَ جَائِزٌ. ولَيْسَ فِيهِ الخُمُسُ. وقَالَ إِسْحَاقُ: السَّلَبُ لِلْقَاتِلِ إلاَّ أن يَكُونَ شَيْئاً كَثِيراً فَرَأَى الإِمَامُ أن يُخْرِجَ مِنْهُ الخُمُسَ كَمَا فَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ.

١٤ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَهْضَمِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ زَيْدٍ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ[3] عَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ.

وفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ وَطْءِ الْحَبَالَى مِنَ السَّبَايَا

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ عَنْ وَهْبٍ أَبِي خَالِدٍ[1] قَالَ حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ عِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَنْ تُوطَأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

---

(١) **قوله:** "فله سلبه" السلَب -بفتح اللام- ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه، وكذا ما على مركبه من السرج والآلة، قال في "الهداية": لا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال، ويحرض به على القتال، فيقول: من قتل قتيلا فله سلبه، أو يقول للسرية: وقد جعلت لكم الربع بعد الخمس أي بعد ما رفع الخمس.

(٢) **قوله:** "وقال بعض أهل العلم" ذهب الشافعي إلى أن النفل للغير من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن متمسكاته قول ابن المسيب: النفل من الخمس، وذهب أحمد وإسحاق إلى أن النفل من الأخماس الأربعة، وأجيب عن قول ابن المسيب: أن تنفل النبي صلى الله عليه وسلم كتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدلّ عليه حديث ابن عباس: لا أنفاله لغيره، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. (حضرة الشاه ولي الله رحمه الله)

(٣) **قوله:** "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم" المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقّف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع و صفته إذ كان في المغنم أجناس مختلفة يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من القسمة، لا يجوز لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض والملك المستقرّ لا تسقط بالأعراض، كذا في "الطيبي".

باب ما جاء في من قَتَل قتيلاً فله سَلَبه

السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس، وحديث الباب عند أبي حنيفة ومالك رحمهما الله في النفل، وعند أحمد والشافعي رحمهما الله تشريع كلي، فالخلاف في الفرض. وقوله: «من قتل قتيلاً فله سلبه» في غزوة حنين.

---

[1] كذا في نسخة بشار والشيخ أحمد شاكر. وفي النسخة الهندية: «وهب بن أبي خالد» وهو خطأ.

وفي البَابِ عَنْ رُوَيْفِعِ بنِ ثَابِتٍ. وحَدِيثُ عِرْبَاضٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ مِنَ السَّبْيِ، وهِيَ حَامِلٌ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: لا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ. قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وأَمَّا الحَرَائِرُ فَقَدْ مَضَتِ السُّنَّةُ فِيهِنَّ بِأَنْ أُمِرْنَ بِالعِدَّةِ، كُلُّ هَذَا حَدَّثَنِي عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حدَّثَنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ في طَعَامِ الْمُشْرِكِينَ

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَبِيصَةَ بنَ هُلْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ: «لا يَتَخَلَّجَنَّ[١] فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعْتَ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٦٥(م١) - قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى: عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٥٦٥(م٢) - قَالَ مَحْمُودٌ: وقَالَ وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ مُرَيِّ بنِ قَطَرِيٍّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

١٧ - بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ السَّبْيِ

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ أخبرَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حُيَيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ الحُبُلِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ[٢] بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ؛ كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا وَبَيْنَ الْوَلَدِ وَالْوَالِدِ وبَيْنَ الإِخْوَةِ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الأُسَارَى وَالْفِدَاءِ

١٥٦٧ - حَدَّثَنا أَبُو عُبَيْدَةَ بنُ أَبِي السَّفَرِ واسْمُهُ: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الْهَمْدَانِيُّ ومَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ، قَالا: حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ حَدَّثَنا يَحْيى بنُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سُفْيَانَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ عن ابنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: خَيِّرْهُم -يَعْنِي أَصْحَابَكَ- فِي أُسَارَى بَدْرٍ القَتْلَ أَوِ الْفِدَاءَ عَلَى أَنْ

---

(١) قوله: "لا يتخلجن" أي لا يتحرك فيه شيء من الشك، ويروى بالحاء أي المهملة، وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب، قوله: ضارعت أي شابهت النصرانية و الرهبانية في تضييقهم وتشديدهم، وكيف وأنت على الحنيفية السهلة، كذا في "مجمع البحار".

(٢) قوله: "من فرق" أي ببيع أو هبة أو نحوه لا بحق مستحق كدفع أحدهما بالجناية والرد بالعيب، كذا في "المداية"، وقوله: بين والدة وولدها قالوا: تخصيص الذكر بهما لوفور شفقة الأم، أو لوقوع القضية فيها، وألحقوا بها حكم الأب والجد والجدة، والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم، والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا، وعندنا أن يحتلم، وقال أحمد: لا يفرق بين الوالدة وولدها وإن كبر واحتلم.

باب ما جاء في قتل الأساري والفداء

قوله: (عن عبيدة عن علي الخ) عبيدة بفتح الأول على فعيلة.

قوله: (خيرهم يعني أصحابك الخ) ههنا إشكال وهو أن أساري بدر قد شوور في حقهم فقال عمر : يقتلون ويقتل كل قريب قريبه،

يُقْتَلَ مِنْهُم قَابِلاً مِثْلَهُم. قَالُوا: الْفِدَاءَ وَيُقْتَلُ مِنَّا[1]».

وفي البابِ عن ابنِ مَسْعُوْدٍ وأنَسٍ وأَبِي بَرْزَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِم.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ أبِي زَائِدَةَ.

ورَوَى أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عن ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

ورَوَى ابنُ عَوْنٍ عن ابنِ سِيْرِيْنَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

وأَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ إسْمُهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ.

١٥٦٨ - حَدَّثَنا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ عَمِّهِ عَنْ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِيْنَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَمُّ أَبِي قِلاَبَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَلَّبِ وَاسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَمْرٍو، ويُقَالُ: مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو. وأَبُو قِلاَبَةَ إسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ الجَرْمِيُّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أكثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: أَنَّ لِلإمامِ أن يَمُنَّ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنَ الأَسَارَى وَيَقْتُلَ مَنْ شَاءَ مِنْهُم وَيَفْدِيَ مَنْ شَاءَ. وَاخْتَارَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَتْلَ عَلَى الْفِدَاءِ.

وقَالَ الأوْزَاعِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ مَنْسُوْخَةٌ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً» نَسَخَتْهَا «فَاقْتُلُوهُم حَيْثُ ثَقِفْتُمُوْهُمْ».

حَدَّثَنا بِذَلِكَ هَنَّادٌ حَدَّثَنا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأوزاعِيِّ قَالَ إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأحْمَدَ: إذَا أُسِرَ الأَسِيْرُ يُقْتَلُ أو

---

(١) **قوله:** "يقتل منا" إنما اختاروا ذلك رغبة منهم في أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار إياهم ورقة منهم عليهم لقرابته بينهم، وهذا الحديث مشكل جدًا لمخالفة ما يدل عليه ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأيًا أرادوه فعوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم يتوجه المعاتبة عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾.

أقول -وبالله التوفيق-: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وما يعلمان﴾ الآية، ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين القتل والفداء، وأنزل جبرئيل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية، فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله: ﴿ما كان لنبي...﴾ الآية. (الطيبي مختصرًا)

وقال أبو بكر الصديق بالفداء واختاره النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثم نزل العتاب كما في الروايات، قال عليه الصلاة والسلام: كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر. فإذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب؟ والجواب باللّهم إن العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح.

قوله: (فدى رجلين مسلمين الخ) الأسارى عندنا تقتل أو تسترق، وفي المفاداة بالنفس أو المال تردد، وعندي أنهما جائزان كما روي عن محمد بن الحسن، وفي الدر المختار ص (٢١٩) وحرم منهم، أقول: إن أكثر أرباب التصنيف إلى نسخ المنّ بالآية: «وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ» [البقرة: ١٩١] وفي السير الكبير لمحمد بن الحسن: أن المنّ جائز بشرط أن يرى الإمام مصلحة، والتمسك بحديث ثمامة وحديث آخر.

قوله: (مرسلاً الخ) إذا كان مرسلاً فذكر عليّ ليس في موضعه كما وجد في النسخ.

قوله: (يقتل من شاء ويفدي من شاء الخ) أقول: الأصوب يفادي من شاء من المفاعلة.

يُفَادَي أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: إِنْ قَدَرُوْا أَن يُفادُوْا فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وإِنْ قُتِلَ فَمَا أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، قَالَ إِسْحَاقُ: الإِثْخَانُ أَحَبُّ إِلَيَّ إلاَّ أن يَكُوْنَ مَعْرُوْفاً فَأَطْمَعُ بِهِ الْكَثِيْرَ.

١٩ – بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

١٥٦٩ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثنَا اللَّيْثُ عن نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُوْلِ اللهِ ﷺ مَقْتُوْلَةً، فأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(١).

وفي البَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَرِيَاحٍ[١]، وَيُقَالُ: رَبَاحُ بْنُ الرَّبِيْعِ. والأَسْوَدِ بنِ سَرِيْعٍ وابنِ عَبَّاسٍ والصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بعضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم: كَرِهُوا قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والشَّافِعِيِّ.

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَيَاتِ وقَتْلِ النِّسَاءِ فِيْهِم وَالْوِلْدَانِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وإِسْحَاقَ ورَخَّصَا فِي الْبَيَاتِ.

١٥٧٠ - حَدَّثنَا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثنَا سُفيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهريِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بنُ جَثَّامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَأَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِيْنَ وأَوْلَادِهِم، قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِم(٢)».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ – بَابٌ

١٥٧١ – حَدَّثنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ في بَعْثٍ فَقَالَ: «إِن وَجدتُم فُلانًا وفُلانًا -لِرَجُلَيْنِ مِن قُرَيْشٍ- فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: حِيْنَ أَرَدْنَا الْخُرُوْجَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُم أن تُحرِقُوا فُلانًا وفُلانًا بالنَّارِ، وإِنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بِهَا إِلاَّ اللهُ، فَإِن وَجدتُموهُمَا فَاقْتُلُوْهُمَا».

وفي البَابِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَحَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بَيْنَ سُلَيْمانَ

---

(١) **قوله:** "ونهى عن قتل النساء والصبيان" قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يقتل في شيء من المغازي صبي ولا امرأة ولا شيخ فانٍ إلا أن تقاتل المرأة فتقتل. (الموطأ لمحمد)

(٢) **قوله:** "هم من آبائهم" قال النووي: اختلف العلماء في من مات من أطفال المشركين، فمنهم من يقول: هم تبع لآبائهم في النار، ومنهم من توقف فيهم، والثالث وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة، واستدل بأشياء:

منها: حديث إبراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وحوله أولاد الناس: "قالوا: يا رسول الله! وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين" رواه البخاري في "صحيحه".

ومنها: قوله تعالى: ﴿وما كنّا معذّبين حتى نبعث رسولا﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، فيلزم الحجة، وهذا متفق عليه.

أقول: والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد في "مسند أحمد بن حنبل" عن علي في حديث خديجة في أولادها، هذا كله ما في "الطيبي".

---

[١] كذا في نسخة بشار بالياء، وفي النسخة الهندية: «رباح» بالباء.

بن يسارٍ وبيْنَ أبِي هُرَيرَةَ رَجُلاً في هَذَا الحَدِيثِ. وَرَوَى غيْرُ وَاحِدٍ مِثْلَ رِوَايَةِ اللَّيْثِ، وَحدِيثُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ أشْبَهُ وأصَحُّ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ في الغُلُولِ

١٥٧٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أبِي الجَعْدِ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ الكِبْرِ والغُلُولِ والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي البَابِ عن أبِي هُرَيرَةَ وزَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ.

١٥٧٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أبِي الجَعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بنِ أبِي طَلْحَةَ عن ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِن ثَلاثٍ(١): الكَنْزِ والغُلُولِ(٢) والدَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». هكذا قَالَ سعيدٌ: الكنز. وقَالَ أبُو عَوَانَةَ في حديثِهِ: الكِبْرِ. ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ مَعْدَانَ. ورِوَايَةُ سَعِيْدٍ أصَحُّ.

١٥٧٤ - حَدَّثَنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنا سِمَاكٌ أبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُوْلُ: حدَّثَنِي عُمَرُ بنُ الخطَّابِ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ إنَّ فُلاناً قَدِ اسْتُشْهِدَ، قَالَ: «كَلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ(٣) قَدْ غَلَّهَا»، قَالَ: «قُمْ يَا عُمَرُ فَنَادِ أنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاَّ الْمُؤْمِنُونَ، ثَلاثاً».

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوْجِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

١٥٧٥ - حَدَّثَنا بِشْرُ بنُ هِلالٍ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَغْزُوْ بِأُمِّ سُلَيْمٍ ونِسْوَةٍ مَعَهَا مِنَ الأنْصَارِ يَسْقِيْنَ الْمَاءَ وَيُدَاوِيْنَ الْجَرْحَى.

وفي البَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ. وَهَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ في قَبُوْلِ هَدَايَا الْمُشْرِكِيْنَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ سَعِيْدٍ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ إسْرَائِيْلَ عَنْ ثُوَيْرٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أنَّ كِسْرَى أهْدَى لَهُ فَقَبِلَ وَأنَّ الْمُلُوْكَ أهْدَوْا إلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُم.

وفي البَابِ عَنْ جَابِرٍ. وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَثُوَيْرٌ هُوَ ابنُ أبِي فَاخِتَةَ، اسْمُهُ: سَعِيدُ بنُ عِلاقَةَ، وثُوَيْرٌ يُكْنَى:

---

(١) قوله: "من ثلث: الكنز... الخ" الكنز لغةً: المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب، لم يبق كنزًا شرعًا، وإن كان مكنوزًا لغةً، ويشهد عليه ما ورد كل ما أديت زكاته، فليس بكنز، وهو المراد بقوله تعالى: ﴿إن الذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية، وقيل: الآية منسوخة، وقيل: خاصّ بأهل الكتاب، كذا في "المجمع".

(٢) قوله: "الغلول" الخيانة من المغنم، والمراد من الدين حقوق العباد.

(٣) قوله: "بعباءة" العباء كساء كالعباءة. (القاموس) العباء والعباءة ضرب من أكسية، والجمع عباءات، قاله الطيبي.

باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

قوله: (إن كسرى أهدى له الخ) أقول: لم أجد من أهدى إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقبل هديته، فإنه خرق كتابه عليه الصلاة والسلام حين كتب إليه، وأرسل أحشامه إلى المدينة ليأتوا بالنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فعندي أنه وهم الراوي قطعاً، وههنا مصداق قول الشافعي: أخذ فلان طريق المجرة الخ، أي (كاهكشان) كان يقولها الشافعي فيمن يغلط.

أبَا جَهْمٍ.

٢٤ - [بَابٌ فِي كَرَاهِيَةِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ][١]

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ(١) عَنْ عِيَاضِ بنِ حِمَارٍ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ هَدِيَّةً أَوْ نَاقَةً[٢]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ»؟ فَقَالَ: لا. قَالَ: «فَإِنِّي نُهِيتُ(٢) عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبْدِ الْمُشْرِكِينَ» يَعْنِي هَدَايَاهُم.

وقَد رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَدَايَاهُم، وذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيثِ الكَرَاهِيَةُ، وَاحْتَمَلَ أن يَكُونَ هَذَا بَعْدَ مَا كَانَ يَقْبَلُ مِنْهُم ثُمَّ نُهِيَ عَنْ هَدَايَاهُم.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ أَمْرٌ فَسُرَّ بِهِ فَخَرَّ سَاجِداً[٣].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ رَأَوْا سَجْدَةَ الشُّكْرِ[٤].

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمَانِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَكْثَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بنِ زَيْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَتَأْخُذُ لِلْقَوْمِ(٣)» يَعْنِي تُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) **قوله:** "الشِّخِّير" -بكسر الشين وشدّ الخاء المعجمتين وسكون التحتية فراء- كذا في "المغني".

(٢) **قوله:** "فإني نهيت عن زبد المشركين" هو -بسكون الباء- الرفد والعطاء، قيل: لعله منسوخ لأنه قبل هدية غير واحد من المشركين، قيل: ردّه ليغيظه فيحمله على الإسلام أو لأن للهدية موضعًا من القلب لا يجوز أن يميل بقلبه إلى مشرك، ومن قبله منهم، فأهل كتاب لا مشرك. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "لتأخذ للقوم" يعني تجير، يقال: أجرت فلانًا على فلان أغثيته منه ومنعته، وإنما فسّره به لإبهامه، فإن مفعول قوله: "لتأخذ" محذوف أي الأمان والدال عليه قرائن الأحوال. (الطيبي)

باب ما جاء في سجدة الشكر

روى مشايخنا عن أبي حنيفة أن سجدة الشكر ليست بشيء ، ومثله روي عن مالك، ثم في شرح قول أبي حنيفة قيل : إنه مكروه ، وقيل: ليس بشكر كامل ، والكمال في الركعتين ، واختاره ابن عابدين والحموي محشي الأشباه، وهو المختار لصحة الأحاديث ، وقال في الدر المختار : سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى.

باب ما جاء في أمان المرأة والعبد

لكل مسلم حق في أمان الكافر ويصير الكافر مأموناً ، نعم لو رأى الإمام عدم المصلحة فله نبذه ويعذر من آمن ، ولا يجوز تعرضه قبل

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «هدية له -أو ناقة-».

[٣] وفي نسخة بشار: «فخرّ لله ساجداً».

[٤] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «وبكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة مقارب الحديث».

وفي البَابِ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ. وَهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ[١].

١٥٧٩(م) - حَدَّثَنا أَبُو الْوَلِيْدِ الدِّمَشْقِيُّ حَدَّثَنا الْوَلِيْدُ بنُ مُسْلِم قَالَ: أَخْبَرَنِي ابنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجَرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ آمَنَّا مَنْ آمَنْتِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٢]. وَالعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَجَازُوا أَمَانَ الْمَرْأَةِ(١) وَالْعَبْدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، أَجَازَا أَمَانَ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ أَجَازَ أَمَانَ الْعَبْدِ. وأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ، واسْمُهُ: يَزِيدُ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِيْنَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُم».

وَمَعْنَى هَذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَعْطَى الأَمَانَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ فَهُوَ جَائِزٌ عَلَى كُلِّهِمْ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَدْرِ

١٥٨٠ - حَدَّثَنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْفَيْضِ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وبَيْنَ أَهْلِ الرُّوْمِ عَهْدٌ، وَكَانَ يَسِيْرُ فِي بِلادِهِم حَتَّى إِذَا انْقَضَى الْعَهْدُ أَغَارَ عَلَيْهِم، فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَفَاءٌ لا غَدْرٌ(٢)، وَإِذَا هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ، فَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلا يَحُلَّنَّ عَهْداً وَلا يَشُدَّنَّه حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُهُ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِم عَلَى سَوَاءٍ». قَالَ: فَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ

١٥٨١ - حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ وأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأَنَسٍ. وهذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[٣].

---

(١) **قوله**: "أمان المرأة والعبد" قال في "الهداية": وإذا آمن رجل أو امرأة حرة كافراً أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة، صح أمانهم ولم يكن لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله عليه السلام: "المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" -انتهى- والله أعلم بالصواب.

(٢) **قوله**: "وفاء لا غدر" فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم وفاء لا غدر يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد صلوات الله عليه

النبذ بسوء.

قوله: (ذمة المسلمين.. الخ) أفتى بعض أرباب الفتوى أن أناس العصر لو خالفوا نصارى العصر فغدر ونقض العهد وتمسكوا بحديث الباب ، أقول : إنه قياس علماء العصر فإن الحديث في صورة المحاربة وإني لا أتكلم إلا في أن المسألة ليست في كتب الفقهاء نفياً ولا إثباتاً ،

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «وسألت محمدًا فقال: هذا حديث صحيح، وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح، والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث».

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «صحيح» فقط.

[٣] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «وسألت محمدًا عن حديث سويد عن أبي إسحاق عن عمارة بن عمير عن علي عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء» فقال: لا أعرف هذا الحديث مرفوعًا».

٢٩ - بابُ ما جاءَ في النُّزُولِ على الحُكْمِ

١٥٨٢ - حدَّثنا قُتَيْبَةُ حدَّثنا اللَّيْثُ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ أنَّهُ قالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوْا أَكْحَلَهُ، أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ. فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِيْ مِنْ بَنِيْ قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَما قَطَرَ قَطْرَةً حتَّى نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجالُهُمْ وتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُم يَسْتَعِيْنُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللهِ فِيْهِم». وَكَانُوْا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِم انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَماتَ.

وفي البابِ عَنْ أبي سعيْدٍ وعَطِيَّةَ القُرَظِيِّ.

وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٥٨٣ - حدَّثنا أبو الْوَلِيْدِ الدِّمشْقِيُّ حدَّثنا الْوَلِيْدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ بَشِيْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلُوا شُيُوْخَ الْمُشْرِكِيْنَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ». والشَّرْخُ الغِلْمَانُ الَّذِيْنَ لَمْ يُنْبِتُوا[1].

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤ - حَدَّثنا هَنَّادٌ حدَّثنا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيانَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قالَ: عُرِضْنا عَلى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلُهُ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيْلِيْ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. والعَمَلُ علَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُم يَرَوْنَ الإِنْبَاتَ بُلُوْغًا إِنْ لَمْ يُعْرَفْ إِحْتِلامُهُ وَلا سِنُّهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٠ - بابُ ما جاءَ في الحِلْفِ

١٥٨٥ - حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ حدَّثنا يزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ حَدَّثنا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوْا بِحِلْفِ الْجَاهِلِيَّةِ[2] فَإِنَّهُ لا يَزِيْدُهُ -يَعْنِي الإسْلامَ- إِلاَّ شِدَّةً، وَلا تُحْدِثُوا[3] حِلْفًا فِي الإِسْلامِ».

ارتكاب الغدر، والاستبعاد صدر الجملة بقوله: الله أكبر، وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا سار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي كانوا يتوقعونه، فعدّ ذلك عمرو غدرًا. قوله: أو ينبذ إليهم على سواء أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك على السواء. (الطيبي)

(١) **قوله:** "لم ينبتوا" من الإنبات أي لم ينبتوا شعر عانتهم أي لم يبلغوا، فالإنبات جعل علامة البلوغ.

(٢) **قوله:** "أوفوا بحلف الجاهلية" أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان في الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا حلف في الإسلام" وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الأرحام، فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم: أيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "ولا تحدثوا حلفًا" أي في الإسلام، والتنكير فيه يحتمل وجهين: أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفًا ما، والآخر أن يكون للنوع، قال المظهر: يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن يعين بعضكم بعضًا ويرث بعضكم من بعض، فإذا أسلمتم فأوفوا به، ولكن لا تحدثوا حلفًا في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. (الطيبي)

وإن كان الحكم ما قالوا، وظني أن معاهدة أناس العصر تنحصر عليهم ولا تسري إلى الغير.

وَفي البَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وابنِ عَبَّاسٍ وَقَيْسِ بنِ عَاصِمٍ.
وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣١ - بابٌ في أخذِ الجزيةِ من المجُوسيّ

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ بنِ عَبْدَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِجَزْءِ بنِ مُعَاوِيَةَ عَلَى مَنَاذِرَ فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: انْظُرْ مَجُوسَ مَنْ قِبَلَكَ فَخُذْ مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ[1]، فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٥٨٧ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ لا يَأْخُذُ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.
وفي الحَدِيثِ كَلامٌ مِنْ هَذَا.
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يَحِلُّ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ

١٥٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَمُرُّ[2] بِقَوْمٍ فَلا هُم يُضَيِّفُونَا، وَلا هُم يُؤَدُّونَ مَا لَنَا عَلَيْهِم مِنَ الْحَقِّ وَلا نَحْنُ نَأْخُذُ مِنْهُم، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنْ

---

(١) **قوله:** "فخذ منهم الجزية" قال محمد: السنة أن يؤخذ الجزية من المجوس من غير أن تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم، وكذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم. (الموطأ)

(٢) **قوله:** "إنا نمر بقوم... الخ" قد بين المصنّف في تأويل الحديث توجيهًا حسنًا، وقال محي السنة: وقد يكون مرورهم على جماعة من أهل الذمة، وقد شرط الإمام عليهم ضيافة من يمرّ بهم، فإن لم يفعلوا أخذوا منهم حقّهم كرهًا، فأما إذا لم يكن شرط عليهم والنازل غير

باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوسي

قال الشافعي : إن الجزية على الكتابي ومثله المجوسي فإنه كان ذا كتاب قد فقد ، وقال أبو حنيفة : إن في مشركي العرب والمرتدين سيفاً أو إسلاماً والجزية على العجم ، وتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث : قال النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - لأبي طالب : « لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم إلخ» ، وقلنا : إن قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي ، وإن قيل : إن تردد عمر يفيد الشافعية قلت إن تردد عمر بسبب أنه زعم المجوسي من أهل الكتاب وفقد ولكنه لما رأى أن المجوسي يناكحون بمحارمهم زعم أنهم تركوا كتابهم فأراد أن يردهم إلى كتابهم فوجه التردد هذا لا في أخذ الجزية وأراد أن لا يبقي بالجزية من ينكح محارمه لا يعاهد معهم ، والله أعلم.

باب ما يحل من أموال أهل الذمة

قال العلماء : إن محمل حديث الباب أنه عليه الصلاة والسلام عاهد بالذميين أن يطعموا إذا أتاهم المسلمون ، وهذا مفهوم من كتبه عليه

---

[١] قال بشار في نسخته: جاء بعد هَذَا في م الحديث الآتي:

(١٥٨٨) حَدَّثَنَا الحسين بن أبي كبشة البصري قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: أخذ رسول الله ﷺ الجزية من مجوس بحرين، وأخذها عمر من فارس، وأخذها عثمان من الفرس، وسألت محمدًا عن هذا، فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ.

وهَذَا الحديث ليس من أحاديث الترمذي لأمور:

١ - أن المزي لم يذكره في تحفة الأشراف، ولا استدركه عليه الحافظان: العراقي وابن حجر.

٢ - أن المزي لما ترجم للحسين بن أبي كبشة في تهذيب الكمال وذكر روايته عن عبد الرحمن بن مهدي لم يرقم عليه برقم الترمذي.

٣ - أن الهيثمي ذكره في «مجمع الزوائد». وانظر المسند الجامع ٣\٢٦ حديث (٣٩٧٦)

أَبَوْا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رَوَاهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي حَبِيبٍ أَيْضًا.

وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُم كَانُوا يَخْرُجُونَ فِي الْغَزْوِ فَيَمُرُّونَ بِقَوْمٍ وَلا يَجِدُونَ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَشْتَرُوْنَ بِالثَّمَنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوا إِلاَّ أَنْ تَأْخُذُوا كَرْهًا فَخُذُوا».

هَكَذَا رُوِيَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَحْوِ هَذَا.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْهِجْرَةِ

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ عَبْدِ اللهِ[1] حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بنُ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ[1] وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ.

وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بنِ الْمُعْتَمِرِ نَحْوَ هَذَا.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا عِيسَى بنُ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى «لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُوْنَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»[2].

قَالَ جَابِرٌ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ وَابنِ عُمَرَ وَعُبَادَةَ وَجَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عِيسَى بنِ يُونُسَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبُو سَلَمَةَ.

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُم رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

مصطر، فلا يجوز أخذ مال الغير بغير طيبة نفس منه، كذا في "المفاتيح".

(١) قوله: "ولا هجرة بعد الفتح" أي لا هجرة من مكة بعد الفتح فريضة؛ لأنها صارت دار الإسلام ولا فضيلة. قوله: "ولكن جهاد ونية" أي لكن لكم طريق إلى تحصيل الفضائل في معنى الهجرة بالجهاد ونية الخير في كل شيء، وبقيت الهجرة من دار حرب واجبة إلى يوم القيامة. قوله: "إذا استنفرتم" الاستنفار الاستنصار أي إذا دعاكم السلطان إلى الغزو، فاذهبوا. (المجمع)

(٢) قوله: "تحت الشجرة" أي تحت شجرة سمرة في الحديبية بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم بيعة الرضوان. (مجمع البحار)

الصلاة والسلام التي أخرجها الزيلعي في آخر التخريج.

باب ما جاء في الهجرة

الهجرة إلى دار الإسلام من دار الحرب مختلفة في المتأخرين، وليست المسألة في كتب الأحناف نعم تعرض لها الشافعية، وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار، وقال بعض العلماء بالوجوب، وتدل الأحاديث والآيات على الاستحباب؛ منها ما أخرجه الترمذي ص (١٩٥) عن بريدة لما فيه أنهم «يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم إلخ»، وقالوا: كانت واجبة على أهل مكة، وقد تجب في بعض الأحوال.

---

[1] وفي النسخة الهندية: «زياد عن عبد الله» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

١٥٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَيَقُوْلُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لا نَفِرَّ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

ومَعْنَى كِلا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ. قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ، وَإِنَّمَا قَالُوا: لا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ مَا لَمْ نُقْتَلْ. وَبَايَعَهُ آخَرُوْنَ فَقَالُوا: لا نَفِرُّ.

٣٥ - بَابٌ فِي نَكْثِ الْبَيْعَةِ

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُوْ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ[2] يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ[3] وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[1].

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ الْعَبْدِ

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ عَلَى الْهِجْرَةِ وَلا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، وَلَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ أَعَبْدٌ هُوَ.

وفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ.

حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعَةِ النِّسَاءِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ أُمَيْمَةَ بِنْتَ رُقَيْقَةَ تَقُوْلُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ فَقَالَ لَنَا: «فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُوْلُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ بَايِعْنَا - قَالَ سُفْيَانُ

---

(١) **قوله:** "على أن لا نفر" ولم نبايعه على الموت، وفي الرواية الآتية عن سلمة على الموت، حاصل الروايتين واحد، وهو عدم الفرار، قال النووي: قوله: بايعناه على الموت أي على أن لا نفر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، لا أن الموت مقصود بعينه. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، كذا في "مجمع البحار".

(٢) **قوله:** "لا يكلمهم الله" أي تكليم أهل الخير وبإظهار الرضى بل بكلام السخط، وقيل: أراد الإعراض عنهم ولا ينظر نظر رحمة ولطف، ولا يزكيهم أي لا يطهرهم من دنس ذنوبهم أو لا يثنيهم. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "فإن أعطاهم... الخ" حاصله أن غرضه من البيعة جر المنافع، فإن أعطي رضي، وإن لم يعط سخط، وترك المصنف ذكر الاثنين من الثلاثة للاختصار كما ثبت في رواية غيره أحدهما رجل على فضل ماء ما بفلاة يمنعه من ابن السبيل، وثانيهما رجل بايع رجلا بسلعة بالحلف الكاذب، كذا في "مسند أحمد".

باب ما جاء في بيعة النساء

تجوز بيعة النسوان بأخذ الرداء وهو ثابت، ولا تجوز المصافحة أصلا ولم تثبت.

---

[١] وبعد هذا عبارة ساقطة من النسخة الهندية، ذكرها بشار، ولفظها: «وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف».

تَعْنِيْ صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ[1] كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ.

وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ. وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَصْحَابِ بَدْرٍ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْكُوْفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوْتَ ثَلاثُمِائَةٍ وَثَلاثَةَ عَشَرَ»[١].

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ. وهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُمُسِ

١٥٩٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ[2] عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «آمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ». وفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٥٩٩(م) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النُّهْبَةِ

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ سَعِيْدِ بنِ مَسْرُوْقٍ عَنْ عَبَايَةَ بنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَتَعَجَّلُوا مِنَ الْغَنَائِمِ فَاطَّبَخُوا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي أُخْرَى النَّاسِ فَمَرَّ بِالْقُدُوْرِ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ[3]، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ فَعَدَلَ بَعِيْراً بِعَشْرِ شِيَاهٍ».

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَبَايَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْهِ.

١٦٠٠(م) - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ، حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ. وَهٰذَا أَصَحُّ. وَعَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ.

وفي البَابِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بنِ الْحَكَمِ وَأَنَسٍ وَأَبِي رَيْحَانَةَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ سَمُرَةَ وَزَيْدِ بنِ خَالِدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ.

١٦٠١ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنِ انْتَهَبَ[4] فَلَيْسَ مِنَّا».

---

(١) قوله: "قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة" أجاب بوجهين: أحدهما أن القول يكفي عن المصافحة، والثاني أن لا يشترط لكل واحدة. (مجمع البحار)

(٢) قوله: "أبي جمرة" -بجيم والراء- اسمه نصر بن عمران الضبعي.

(٣) قوله: "فأكفئت" أي قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم قبل القسمة. (مجمع البحار)

(٤) قوله: "من انتهب" أي أخذ مال الغنيمة قبل القسمة، قوله: فليس منا أي ليس من أهل طريقتنا وسيرتنا.

---

[١] وفي نسخة بشار: «وثلاثة عشر رجلاً».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَبْدَأُوا(١) الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلامِ، وَإِذَا لَقِيْتُم أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَاضْطَرُّوْهُ(٢) إِلَى أَضْيَقِهِ».

وفي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ وَأَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «لا تَبْدَأُوا الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى»، قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا مَعْنَى الْكَرَاهِيَةِ لأَنَّهُ يَكُوْنُ تَعْظِيمًا لَهُم، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُسْلِمُوْنَ بِتَذْلِيْلِهِمْ، وَكَذَلِكَ إِذَا لَقِيَ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيْقِ فَلا يَتْرُكِ الطَّرِيْقَ عَلَيهِ لأَنَّ فِيْهِ تَعْظِيمًا لَهُم[٢].

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ دِيْنَارٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُوْدَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُوْلُ السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ(٣): عَلَيْكَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُقَامِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ(٤) بِالسُّجُوْدِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: «أَنَا بَرِيْءٌ(٥) مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيْمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِيْنَ» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَلِمَ؟ قَالَ: «لا تَرَاءَى

---

(١) **قوله:** "لا تبدؤوا" قال النووي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتداءهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف؛ لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتداءهم، وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتداءهم للضرورة والحاجة، وهو قول النخعي وعلقمة، وأما المبتدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف ومفسدة، قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "فاضطروه... الخ" أي لا يترك في صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في دهدهة ونحوها. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "فقل" قال الطيبي: اتفقوا على الرد على أهل الكتاب إذ أسلموا لكن لا يقال لهم: وعليكم السلام بل يقال: عليكم أو وعليكم فقط، وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم: عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها، وأكثر الروايات: "وعليكم" بإثباتها، وعلى هذا ففي معناه وجهان: أحدهما أنه على ظاهره، فقالوا: عليكم الموت، قال: وعليكم أيضًا أي نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت، والثاني أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك، وتقديره: عليكم ما تستحقونه من الذم، قال الخطابي: حذف الواو هو الصواب؛ لأنه صار كلامهم بعينه مردودًا عليهم خاصةً، وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة، قال النووي: والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم، فلا ضرر فيه -انتهى-.

(٤) **قوله:** "فاعتصم ناس بالسجود" أي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا باعتماد أن جيش الإسلام يتركونا عن القتل حيث يروننا ساجدين؛ لأن الصلاة علامة الإيمان.

(٥) **قوله:** "أنا بريء... الخ" أي يجب على المسلم أن يتباعد عن منزل مشرك، ولا ينزل بموضع إذا أوقدت ناره كانت مشرك، بل ينزل مع المسلمين في دارهم؛ لأنه لا عهد للمشركين، ولا أمان وحثهم على الهجرة، قوله: لا تراءى، أصله لا تتراءى تتفاعل من الرؤية، أو معناه لا يتسم المسلم بسمة الشرك أي لا يتشبه في هديه وشكله، وبراءته صلى الله عليه وسلم براءةً من دمه أو موالاته، وإنما عقده نصف عقله

...

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «صحيح» فقط. وقال: في م وي: «حسن صحيح» وما أثبتناه من التحفة.

[٢] هذه العبارة أي من «ومعنى هذا الحديث» إلى «تعظيما لهم» ساقطة من نسخة بشار.

نَارَاهُمَا».

١٦٠٥ – حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ: عَنْ جَرِيْرٍ. وَهَذَا أَصَحُّ.

وفِي البَابِ عَنْ سَمُرَةَ. وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسِ بنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيْهِ عَنْ جَرِيْرٍ.

وَرَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسٍ عَن جَرِيرٍ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: الصَّحِيحُ حَدِيثُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ.

وَرَوَى سَمُرَةُ بنُ جُنْدَبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِيْنَ وَلا تُجَامِعُوْهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَو جَامَعَهُم فَهُوَ مِثْلُهُم».

٤٣ – بَابُ مَا جَاءَ فِي إِخْرَاجِ الْيَهُوْدِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ[١]

١٦٠٦ – حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ عَبْدِ الرَّحمَنِ الْكِنْدِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ عِشْتُ إِنْ شَاءَ اللهُ لأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ»[١].

١٦٠٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا: أَخْبَرَنَا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: أَخْبَرَنِيْ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لأُخْرِجَنَّ الْيَهُوْدَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيْرَةِ الْعَرَبِ فَلا أَتْرُكُ فِيْهَا إِلاَّ مُسْلِمًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٤ – بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٠٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيْدِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِيْ وَوَلَدِيْ. قَالَتْ: فَمَا لِي لا أَرِثُ أَبِيْ؟ فَقَالَ أَبُو

لأنهم أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين الكفار، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره، فيسقط حصة جنايته. (مجمع البحار)

(١) قوله: "من جزيرة العرب" قال الطيبي: الجزيرة اسم صقع من الأرض وهو ما بين حفر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يبرين إلى منقطع السماوة في العرض، وقيل: هو من أقصى عدن إلى ريف العراق طولا، ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضًا، قال الأزهري: سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر سودان أحاط بجانبيها، وأحاط بالجانب الشمالي دجلة وفرات.

باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

الكافر لا يقيم في جزيرة العرب ، نعم يجوز المرور ، واختلف في أن الحكم لجميع جزيرة العرب أو لبعضها ، وأشار إلى الأول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطئه ص (٣٧٢).

باب ما جاء في تركة النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

كان حائط فدك بين مدينة وخيبر.

---

[١] جاء ذكر هَذَا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «الحسن بن علي الخلال» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

بَكْرٍ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «لا نُوْرَثُ»[١]. وَلٰكِنْ أَعُوْلُ مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعُوْلُهُ، وَأُنْفِقُ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَيْهِ.

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَسَعْدٍ وَعَائِشَةَ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ، إِنَّمَا أَسْنَدَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عطاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيْثِ، فَقَالَ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إلا حَمَّادَ بنَ سَلَمَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنِ ابنِ عَطَاءٍ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ رِوَايَةِ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَلِيُّ بنُ عِيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بنُ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَسْأَلُ مِيْرَاثَهَا مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالا: سَمِعْنَا رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنِّي لا أُوْرَثُ»، قَالَتْ: وَاللهِ لا أُكَلِّمُكُمَا أَبَدًا، فَمَاتَتْ وَلا تُكَلِّمُهُمَا.

قَالَ عَلِيُّ بنُ عِيْسَى: مَعْنَى لا أُكَلِّمُكُمَا: تَعْنِي فِي هٰذَا الْمِيْرَاثِ أَبَدًا، أَنْتُمَا صَادِقَانِ][١].

وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيْثُ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُوْمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ أَتَعْلَمُوْنَ أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتَ أَنْتَ وَهٰذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيْرَاثَكَ مِنِ ابنِ أَخِيْكَ، وَيَطْلُبُ هٰذَا مِيْرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيْهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا نُوْرَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ» وَاللهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ.

وفي الْحَدِيْثِ قِصَّةٌ طَوِيْلَةٌ.

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ.

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هٰذِهِ لا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ»[٢]

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بنِ مَالِكٍ

---

(١) **قوله:** "لا نورث" -بفتح راء وبصح الكسر- وحكمته أنهم كالآباء للأمة فمالهم لكلهم أو لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا واعتقدا أنه محق بدليل أن عليا لم يغير الأمر حين استخلف، فإن قلت: فكيف نازعا عمر؟ قلت: طالبا في التصرف بعد أن يكونا متصرفين بالشركة، وكره عمر القسمة حذرًا من دعوى الملك. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "إن هذه لا تُغزى بعد اليوم" يعني مكة أي لا تعود دار كفر يغزى عليها ولا يغزوها الكفار أبدًا إذ المسلمون قد غزوها مرات

قوله: (لا نورث إلخ معروف أو مجهول إلخ) قال الروافض الملاعنة : إن الشيخان ظلما عياذاً بالله . والحال أن علياً وعثمان أيضاً تمشيا على ما فعله الشيخان.

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

ابنِ بَرْصَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقُوْلُ: «لا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وفي الْبَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ وَسُلَيْمانَ بنِ صُرَدٍ وَمُطِيعٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ حَدِيثُ زَكَرِيَّا بنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ فِيهَا الْقِتَالُ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ، فَإِذَا زَالَتِ الشمسُ قَاتَلَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ: تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُوْ الْمُؤْمِنُوْنَ لِجُيُوْشِهِم فِي صَلَوَاتِهِم.

وقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ بإِسْنَادٍ أَوْصَلَ مِن هَذَا. وقَتَادَةُ لَمْ يُدْرِكِ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ، مَاتَ النُّعْمَانُ فِي خِلافَةِ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ.

١٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ وَالْحَجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ النُّعْمَانَ بنَ مُقَرِّنٍ إِلَى الْهُرْمُزَانِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ. فَقَالَ النُّعْمَانُ بنُ مُقَرِّنٍ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَزُوْلَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ[1] وَيَنْزِلَ النَّصْرُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ هُوَ أَخُوْ بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ.

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيَرَةِ[2]

١٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عَنْ عِيْسَى بنِ عَاصِمٍ

غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد دفعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها، ولا البيت، وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة، وإن جرى عليه ما جرى من رميه بالنار في المنجنيق والحرقة، ولو روى لا تغز على النهى لم يحتج إلى التأويل. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "وتهب" في "القاموس": الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب، الهبوب: باد ورزيدن. (الصراح)

(٢) **قوله:** "الطيرة" -بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن- التشاؤم بشيء وهو مصدر تطير طيرةً كتخير خيرة، ولم تجئ من المصدر هكذا غيرهما. (المجمع)

حكي أن رافضياً ذهب عند السفاح الخليفة العباسي، وقال: إني مظلوم فأجرني، قال الخليفة: من ظلمك؟ قال: أبو بكر وعمر في تركة النبي - صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فسأل الخليفة عند من الفدك؟ قال: عند عثمان قال: ثم عند مَنْ، قال: عند علي، وهكذا، قال الخليفة: فأي خصوصية أبي بكر وعمر، فسكت الرافضي الملعون، فأمر الخليفة بقطع رأسه فقطع.

وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب، وقال السيد السمهودي: إن نزاع فاطمة لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف، وفي كتب الفقه أن الأولى بتولي الوقف أولاد الواقف، وقول السمهودي ألطف.

باب ما جاء في الطِّيَرة

نهي الشريعة عن الطيَرة لا الفأل، وليسا بمؤثرين في الأمور، بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله، وفي الحديث: «أنا عند ظن عبدي بي إلخ»، وثبت تفاؤله عليه الصلاة والسلام بالأسامي، وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند أئمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل

عَنْ زِرٍّ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «اَلطِّيَرَةُ مِنَ الشِّرْكِ وَمَا مِنَّا[1] [إلاَّ][1] وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيْلَ يَقُوْلُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُوْلُ فِي هَذَا الْحَدِيْثِ: «وَمَا مِنَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» قَالَ سُلَيْمَانُ: هَذَا عِنْدِيْ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَحَابِسٍ التَّمِيْمِيِّ وَعَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، وَرَوَى شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ سَلَمَةَ هَذَا الحَدِيثَ.

١٦١٥ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّـــارٍ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا عَدْوَى[2] وَلا طِيَرَةَ وَأُحِبُّ الْفَأْلَ، قَالُوْا: يَا رَسُوْلَ اللهِ وَمَا الْفَأْلُ؟ قَالَ: اَلْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٦ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ: يَا رَاشِدُ، يَا نَجِيْحُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٤٨ – بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقِتَالِ

١٦١٧ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيْهِ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيْراً عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ[3] بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَيْراً، وَقَالَ: «اغْزُوْا بِسْمِ اللهِ وَفِي سَبِيْلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ وَلا تَغُلُّوا وَلا تَغْدِرُوا وَلا تُمَثِّلُوا وَلا تَقْتُلُوا وَلِيْداً، فَإِذَا

---

(١) **قوله:** "وما منّا" أي وما منا إلا يعتريه الطيرة وتسبق إلى قلبه الكراهة، قيل: إنه من قول ابن مسعود: كانوا يعتقدون أن التطيّر يجلب لهم نفعًا، أو يدفع ضرًا إذا أعملوا بموجبه، فكأنهم اشركوه، ومعنى يذهبه بالتوكّل أنه إذا خطر له عارض التطيّر، فتوكّل على الله وسلّم إليه، و لم يعمل به غفر له. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا عَدوى" العَدوى ههنا مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره، وذلك على ما يذهب إليه المتطبّبة في علل سبع الجُذام والجرب والجُدَري والحَصبة والبخر والرَمَد والأمراض الوبائية، وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول: إن المراد منه نفي ذلك، وإبطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى، وهم الأكثرون، ومنهم من يرى أنه لم يرِد إبطالها، فقد قال صلى الله عليه وسلم: "فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد" وقال: "لا يوردنّ ذو عاهة على مصح" وإنما أراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون أن العلل المعدّية مؤثّرة لا محالة، فأعلمهم بقوله: أن ليس الأمر على ما يتوهّمون، بل هو متعلّق بالمشية إن شاء كان، وإن لم يشأ لم يكن. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "في خاصّة نفسه" متعلق بـــ"تقوى الله" وهو بأوصى، وخيرًا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصّة نفسه، وأوصى بخير فيمن معه من المسلمين، وقوله: بسم الله وفي سبيل الله متعلّقان لا غزوا، ويجوز أن يكون الثاني ظرفًا له، والأول حالاً، وقوله: قاتلوا جملة موضحة لا غزوا، قوله: لا تغلوا...الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتمامًا به، كذا في "الطيبي".

بالنجاة قالت: كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقرأ هذا الشعر أحيانًا:

تفاءل بما تهوى يكن فلقلما ... يقال للشيء كان إلا تحققا

وقال الحافظ في بعض تصانيفه: إن قطعة حديث الباب «وما منا إلخ» مدرجة من الراوي.

واعلم أنه نسب انشاد الشعرين إلى أبي حنيفة ونسب إليه قصيدة أيضاً، ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة و لم تذكر هذه النسبة بالسند فلا أصل لها، وكان الشافعي في أعلى ذروة الشعر، و لم أجد عن مالك إنشاد شعر ونسب إلى البخاري أيضاً إنشاد بعض الأشعار.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُم إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَو خِلَالٍ، أَيَّتُها أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، اُدْعُهُمْ إِلَى الإِسْلامِ وَالتَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِيْنَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِن فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِيْنَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِيْنَ، وَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُم يَكُوْنُوْنَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِيْنَ، يَجْرِيْ عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِيْ عَلَى الأَعْرَابِ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيْمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِم وَقَاتِلْهُم، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوْكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَمَ أَصْحَابِكَ. فَإِنَّكُم إِنْ تُخْفِرُوا(١) ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِن أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُوْلِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوْكَ أَنْ تُنْزِلُوْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلا تُنْزِلُوْهُم وَلَكِنْ أَنْزِلْهُم(٢) عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لا تَدْرِي أَتُصِيْبُ حُكْمَ اللهِ فِيْهِم أَمْ لا». أَوْ نَحْوَ ذَا.

وفي البَابِ عَنِ النُّعْمَانِ بنِ مُقَرِّنٍ. وحديثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦١٧(م) - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وزَادَ فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوا فَخُذْ مِنهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِن أَبَوا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ عَلَيْهِم».

هَكَذَا رَوَاهُ وَكِيْعٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ. وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ.

١٦١٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنا عَفَّانُ حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُغِيْرُ إِلاَّ عِنْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ وَإِلاَّ أَغَارَ، وَاسْتَمَعَ ذَاتَ يَوْمٍ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقُوْلُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: «عَلَى الْفِطْرَةِ»، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، قَالَ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ».

١٦١٨(م) - قَالَ الْحَسَنُ: وَحَدَّثَنا الْوَلِيْدُ[١] حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) قوله: "تخفروا" -بضم تاء- من الإخفار وهو نقض العهد، أي: لا تجعل لهم ذمة الله، فإنه قد ينقضها من لا يعرف حقها. كذا في "الطيبي" و"المجمع".

(٢) قوله: "ولكن أنزلهم" فإنك ربما تخطئ في حكم الله أو لا تفي به فتأثم به. (المجمع)

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «أبو الوليد».

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ

١٦١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيْلَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: إِنَّكُم لا تَسْتَطِيْعُوْنَهُ فَرَدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: لا تَسْتَطِيْعُوْنَهُ، فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ(١) فِي سَبِيْلِ اللهِ مَثَلُ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

وفِي البَابِ عَنِ الشِّفَاءِ وَعَبْدِ اللهِ بنِ حُبْشِيٍّ وَأَبِي مُوْسَى وَأَبِي سَعِيْدٍ وأُمِّ مَالِكٍ الْبَهْزِيَّةِ وأَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقَدْ رُوِيَ مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي مَرْزُوقٌ أَبُو بَكْرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ -يَعْنِي يَقُوْلُ اللهُ-: «الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيْلِي هُوَ عَلَيَّ ضَمَانٌ[1] إِنْ قَبَضْتُهُ أَوْرَثْتُهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ رَجَعْتُهُ رَجَعْتُهُ بِأَجْرٍ أَوْ غَنِيْمَةٍ».

قَالَ هذا صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا(٢)

١٦٢١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلانِيُّ أَنَّ عَمْرَو بنَ مَالِكٍ الْجَنْبِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَيِّتٍ(٣) يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلاَّ الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيْلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْمَنُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

وَسَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ».

وفِي البَابِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَجَابِرٍ. حَدِيثُ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

---

(١) **قوله:** "مثل المجاهد في سبيل الله" قال الطيبي: فإن قلت: فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم، قلت: في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين وأوان؛ لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل وأطراف النهار من صيامه وصلاته.

قال الشيخ في "اللمعات": يعني أن المجاهد وإن كان يفتر بعض أوقاته بالنوم والأكل وغير ذلك، لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعًا.

(٢) **قوله:** "من مات مرابطًا" الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه. (المجمع)

(٣) **قوله:** "كل ميت يختم على عمله...الخ" معناه أن الرجل إذا مات، لا يزاد في ثواب ما عمل، و لا ينقص منه شيء إلا الغازي، فإن ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف. (مرقاة المفاتيح)

أبواب فضائل الجهاد

باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

لعله أراد بالصوم «في سبيل الله» الصوم في الجهاد، وكلام البخاري أيضاً يشير إلى ما أراد الترمذي، والوجه أن لفظ «في سبيل الله» في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد، واختلف أئمتنا في تفسير سبيل الله ولو لم يخرج الحديث تحت هذه الأبواب يزعم أن المراد به

[1] وفي نسخة بشار: «ضامن».

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ[1] زَحْزَحَهُ اللهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيْفًا. أَحَدُهُمَا يَقُولُ: سَبْعِيْنَ، وَالآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِيْنَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيُّ الْمَدِيْنِيُّ.

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ.

١٦٢٣ - حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيْدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفيَانَ الثَّوْرِيِّ، (ح) وَحَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بنِ مُوْسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِي صَالِحٍ عَنِ النُّعْمَانِ بن أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَصُوْمُ عَبْدٌ يَوماً فِي سَبِيْلِ اللهِ إلاَّ بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمُ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِيْنَ خَرِيْفًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٢٤ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيْلِ اللهِ جَعَلَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ خَنْدَقاً كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ يُسَيْرِ بنِ عَمِيْلَةَ عَنْ خُرَيْمِ بنِ فَاتِكٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ[2] كُتِبَتْ لَهُ سَبْعُمِائَةِ ضِعْفٍ».

وفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِن حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بن حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيْرِ بنِ الْحَارِثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «خِدْمَةُ عَبْدٍ[3] فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثُ مُرسَلاً، وَخُوْلِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ. وَرَوَى الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارونَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَمَنِيْحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ أَوْ طَرُوْقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيْلِ اللهِ».

---

(١) **قوله:** "من صام يومًا في سبيل الله، زحزحه الله عن النار سبعين خريفًا" أي نحّاه عن مكانه وباعده منها مسافة تقطع في سبعين سنة -انتهى-. (المجمع)

(٢) **قوله:** "من أنفق نفقة...إلخ" قال الشيخ في "اللمعات": لعل مضاعفة الإنفاق في سبيل الله، المراد منه الجهاد يبلغ إلى سبعمائة ضعف البتة لا يكون أقلّ منه -والله أعلم-.

(٣) **قوله:** "خدمة عبد" وفي الرواية الآتية بمنحة خادم، المنحة في الأصل بمعنى العطية والهبة مطلقًا، وغلب في تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة، قوله: أو ظلّ فسطاط، المراد به استظلال المجاهدين في الخيمة، وقيل: المراد منحة فسطاط، لكنه ذكر الظلّ لأنه المقصود، قوله: أو طروقة فحل، والمراد بطروقة الفحل الناقة التي يطرقها الفحل أي بلغت أوان يطرق، فهي فعولة بمعنى مفعولة. (اللمعات مختصرًا)

الصوم بنية ناصحة خالصة.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [فَضْلِ][١] مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ دُرُسْتَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ ابنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا(١) فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا(٢) فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ[٢].

١٦٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٣].

١٦٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[٤].

٧ - بَابُ [فَضْلِ][٥] مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٣)

١٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: لَحِقَنِي عَبَايَةُ بنُ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ: أَبْشِرْ فَإِنَّ خُطَاكَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ. سَمِعْتُ أَبَا عَبْسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

---

(١) **قوله:** "من جهز غازيًا" جهزه هيأ له أسباب سفره، وجهاز الميت والعروس والمسافر -بالكسر والفتح- ما يحتاجون إليه، وبالفتح: ما على الراحلة، قوله: فقد غزا أي صار شريكًا له في ثواب الغزو، وقوله: من خلف غازيًا في أهله أي صار خلفًا له، وقام مقامه في إصلاح حالهم ورعاية أمرهم. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "من جهز غازيًا" تجهيز الغازي تحميله وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه، قوله: أو خلفه في أهله أي أقام بعده فيهم وأقام عنه ما كان يفعله، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار" الاغبرار في سبيل الله كناية عن السعي إلى الجهاد، وفيه مبالغة بأنه إذا كان الاغبرار دافعًا لمس النار، فكيف نفس الجهاد؟ والمراد بسبيل الله السعي إلى الجهاد، وهو المتعارف في الشرع، وقد يراد به السعي إلى الحج والرزق الحلال، كذا قاله الشيخ في "اللمعات شرح المشكاة".

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٣] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث: محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي، فقدمناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٥] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[١]. وَأَبُو عَبْسٍ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ جَبْرٍ.

وفي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَزِيْدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ -وَهُوَ رَجُلٌ شَامِيٌّ- رَوَى عَنْهُ الْوَلِيْدُ ابنُ مُسْلِمٍ وَيحْيى بنُ حَمْزَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. وَبَرِيْدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ كُوْفِيٌّ، أَبُوْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْمُهُ: مَالِكُ بنُ رَبِيْعَةَ[٢].

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَبْدِ اللهِ الْمَسْعُوْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ عِيْسَى بنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللهِ(١) حَتَّى يَعُوْدَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ هُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ مَدِيْنِيٌّ[٣].

٩ - بَابُ مَا جَاءَ [فِي فَضْلِ][٤] مَنْ شَابَ شَيْبَةً(٢) فِي سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّ شُرَحْبِيْلَ ابنَ السِّمْطِ قَالَ: يَا كَعْبَ بنَ مُرَّةَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ واحْذَرْ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الإِسْلامِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وفي البَابِ عَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو. وَحَدِيثُ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ. هَكَذَا رَوَاهُ الأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ فِي الإِسْنَادِ رَجُلاً. وَيُقَالُ: كَعْبُ بنُ مُرَّةَ، وَيُقَالُ: مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ، وَالْمَعْرُوْفُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مُرَّةُ بنُ كَعْبٍ الْبَهْزِيُّ. قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيْثَ.

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ عَنْ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ عَنْ كَثِيْرِ ابنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَمْرِو بنِ عَبَسَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيْلِ اللهِ كَانَتْ لَهُ نُوْرًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٣).

---

(١) **قوله:** "بكى من خشية الله" كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه، قاله الطيبي، وقوله: حتى يعود اللبن في الضرع تعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾، قوله: لا يجتمع غبار... الخ كناية عن عدم دخول المجاهد في جهنم -والله تعالى أعلم-.

(٢) **قوله:** "من شاب شيبة في الإسلام" لعل المراد بقوله: في الإسلام في سبيل الله كما يشهد عليه رواية عمرو بن عبسة الآتي بعد وبه يتم المطابقة للترجمة -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٣) **قوله:** "من شاب شيبة في سبيل الله" قال الطيبي: الرواية الثانية وهي "من شاب شيبة في سبيل الله" أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره، فله ما لا يوصف من الثواب، دلّ عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه، ومن روى في "الإسلام" أراد بالعام الخاص، وسمّى الجهاد إسلامًا لأنه عموده وذروة سنامه.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح».

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار، ولفظها: «بريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك، وروى عن بريد بن أبي مريم أبو إسحاق الهمداني، وعطاء بن السائب، ويونس بن أبي إسحاق وشعبة أحاديث».

[٣] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «مولى أبي طلحة مدني».

[٤] ما بين المعكوفين من نسخة بشار.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَحَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ هُوَ ابنُ يَزِيدَ الحِمْصِيُّ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ [فِيْ فَضْلِ][١] مَنِ ارْتَبَطَ فَرَسًا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيْزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بن أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُوْدٌ فِيْ نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ(٢) وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِيْ هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَالَّذِيْ يَتَّخِذُهَا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فَيُعِدُّهَا لَهُ هِيَ لَهُ أَجْرٌ لَا يَغِيْبُ فِيْ بُطُوْنِهَا شَيْءٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيْثِ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ فَضْلِ الرَّمْيِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ أَبِيْ حُسَيْنٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةً الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِيْ صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ(٣) قَالَ: ارْمُوْا وَارْكَبُوْا(٤)، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا، كُلُّ مَا يَلْهُوْ بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَهُ[٢] بِقَوْسٍ وَتَأْدِيْبَهُ فَرَسَهُ(٥) وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ».

١٦٣٧(م) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِيْ كَثِيْرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَّامٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَزْرَقِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ كَعْبِ بنِ مُرَّةَ وَعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو.

---

(١) **قوله:** "في نواصيها الخير" وجاء في رواية تفسيره الأجر أو المغنم، قال الشيخ: النواصي جمع ناصية وهو قصاص الشعر يريد ذواتها، وكذا قال الطيبي: كني بالناصية عن جميع ذات الفرس، يقال: فلان مبارك الناصية أي الذات، قوله: معقود أي ملازم لها، فيه الترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد، وإن الجهاد لا ينقطع أبدًا -والله تعالى أعلم بالصواب-.

(٢) **قوله:** "وهي لرجل ستر" أما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها له ستر، كما في رواية مسلم، وفي "اللمعات" قوله: لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب، وقوله: في ظهورها ولا رقابها، فهي له ستر كما رواية مسلم، وفي "اللمعات" قوله: لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب، قوله: في ظهورها بأن يركبها في الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين، ولا في رقابها بأن يؤدي حقها من الزكاة -انتهى- وأما التي هي له وزر فرجل ربطها فخرا ونواءً على الإسلام، فهي له وزر، قال الشيخ: أي ربطها رياءً حتى يقول الناس: هو شجاع مجاهد، فإن الرياء إنما يكون فيما هو عبادة.

(٣) **قوله:** "الممدّ به" أي الذي يقوم عند الرمي، فيناوله سهمًا بعد سهم، ويرد عليه النبل من الهدف، يقال: أمدّه يمدّه فهو ممدّ. (النهاية)

(٤) **قوله:** "ارموا واركبوا" قال الشيخ: أراد بالركوب الطعن بالرمح، فيكون معنى قوله: وإن ترموا أحبّ إلي من أن تركبوا، أن الرمي بالسهم أحبّ من الطعن بالرمح، كذا ذكره الطيبي، واستشهد بقول الشاعر -انتهى-.

(٥) **قوله:** "وتأديبه فرسه" أي تعليمه إياه الركض والجولان على نية الغزو، وفيه تنبيه على أنه ينبغي أن يكون النية في ركض الفرس وإجالته هو تأديبه وتعليمه لا مجرد اللهو، كذا في "اللمعات".

باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله

في بعض طرق حديث الباب أنه له أجر وإن لم ينو التفصيل، وفي مسلم زيادة: «ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» إلخ في حديث الباب، وهي تفيدنا في زكاة الخيل، وقد أتى بها الزيلعي.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] وفي النسخة الهندية: «رميه» والمثبت من نسخة بشار.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ [١].

١٦٣٨ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ عَنْ أبيه عَنْ قَتادةَ عَنْ سالمِ بنِ أبي الْجَعْدِ عَنْ مَعْدانَ بنِ أبي طَلْحةَ عَنْ أبي نَجيحٍ السُّلَميِّ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله فَهُوَ لَهُ عَدْلُ مُحَرَّرٍ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وأبو نَجيحٍ هُوَ عَمْرُو بنُ عَبَسةَ السُّلَميُّ. وعَبْدُ الله بنُ الأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ الله بنُ زَيْدٍ.

١٢ - بابُ ما جاءَ فِي فَضْلِ الحَرَسِ فِي سَبِيلِ الله

١٦٣٩ - حدَّثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حدَّثنا بِشْرُ بنُ عُمَرَ حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ رُزَيْقٍ أبو شَيْبةَ حدَّثنا عَطاءٌ الْخُراسانِيُّ عَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ عَنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «عَيْنانِ لا تَمَسُّهُما النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيةِ الله، وعَيْنٌ باتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ الله». وفِي البابِ عَنْ عُثْمانَ وأبِي رَيْحانةَ.

حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حديثِ شُعَيْبِ بنِ رُزَيْقٍ.

١٣ - بابُ ما جاءَ فِي ثَوابِ الشَّهِيدِ

١٦٤٠(١) - حدَّثنا يَحْيى بنُ طَلْحةَ الْكُوفِيُّ حدَّثنا أبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «القَتْلُ فِي سَبِيلِ الله يُكَفِّرُ كُلَّ خَطِيئةٍ، فَقالَ جِبْرائِيلُ: إلاَّ الدَّيْنَ(١)، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: إلاَّ الدَّيْنَ».

وفِي البابِ عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرةَ وجابِرٍ وأبِي هُرَيْرةَ وأبِي قَتادةَ. وحديثُ أنَسٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حديثِ أبِي بَكْرٍ إلاَّ مِنْ حديثِ هذا الشَّيْخِ. وسَأَلْتُ مُحمَّدَ بنَ إسماعيلَ عَنْ هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وقالَ: أُرى أنَّهُ أرادَ حديثَ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنْيا إلاَّ الشَّهِيدُ» [٢].

١٦٤١ - حدَّثنا ابنُ أبِي عُمَرَ حدَّثنا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنةَ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينارٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ عَنْ أبيهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ أرْواحَ الشُّهَداءِ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ(٢) تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ، أوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ».

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

١٦٤٢ - حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حدَّثنا عُثْمانُ بنُ عُمَرَ حدَّثنا عَلِيُّ بنُ الْمُبارَكِ عَنْ يَحْيى بنِ أبِي كَثِيرٍ عَنْ عامِرٍ العُقَيْلِيِّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبِي هُرَيْرةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ أوَّلُ ثَلاثةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: شَهِيدٌ،

---

(١) **قوله:** "إلا الدين" قال التوربشتي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين - انتهى - فيكون حاصله أن الجهاد في سبيل الله يكفر كل شيء إلا حقوق الناس، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "إن أرواح الشهداء في طير خضر" قيل: إيداعها في أجواف تلك الطيور كوضع الدُّرر في الصناديق تكريمًا وتشريفًا لها، وإدخالها في الجنة بهذه الصورة، لا متعلقة بهذه الأبدان مدبِّرة فيها تدبيرًا لأرواح في الأبدان الدنيوية، كذا في "اللمعات".

باب ما جاء في ثواب الشهيد

قوله: (في طير خضر إلخ) قيل: إن حديث الباب يدل على التناسخ، وأجابوا بأن التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم في جسم، وأما ما نحن فيه من الحديث فالمراد به أن أرواح المؤمنين في طير خضر كالظروف فيها مثل القناديل في الآتية، أقول: لا يحتاج إلى هذه التوجيهات بل يستقرأ الأحاديث، وفي موطأ مالك ص (٨٤) عن كعب بن مالك: «إنما نسمة المؤمن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله في جسده يوم القيامة إلخ» فدل على أن الأرواح مثل طير خضر في المعيش وسرعة السير والطيران لا أنها في طير خضر، فيكون الحاصل تشبيه الأرواح بالطيور، ووجه التشبيه ما ذكرت.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرا من حديث «ابن أبي عمر» و«محمد بن بشار»، فقدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ[1]، وَعَبْدٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ وَنَصَحَ لِمَوَالِيهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ[1].

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عَنْ عَطَاءِ بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَةَ بنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ[2] حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ الَّذِي يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَعْيُنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَكَذَا[3]، وَرَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى وَقَعَتْ قَلَنْسُوَتُهُ. فَلَا أَدْرِي قَلَنْسُوَةَ عُمَرَ أَرَادَ أَمْ قَلَنْسُوَةَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَيِّدُ الإِيمَانِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَكَأَنَّمَا ضُرِبَ جِلْدُهُ بِشَوْكِ طَلْحٍ مِنَ الْجُبْنِ. أَتَاهُ سَهْمٌ غَرْبٌ فَقَتَلَهُ فَهُوَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، وَرَجُلٌ مُؤْمِنٌ أَسْرَفَ عَلَى نَفْسِهِ لَقِيَ الْعَدُوَّ فَصَدَقَ اللهَ حَتَّى قُتِلَ فَذَاكَ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ».

---

(١) **قوله:** "عفيف متعفف" العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسؤال عن الناس. (المجمع)

(٢) **قوله:** "فصدق الله" أي في وعده الأجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء، وقال الطيبي: معناه أن الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين، وأخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته في هذا الوصف والإخبار، وهذا أوجه لأنه على المعنى الأول يكون كالتأكيد لمعنى الإيمان، ولأنه مشترك بين الأقسام كلها مع أنه لم يذكره في القسم الثاني، فالتصديق إنما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب، فحاصل التقسيم أن المجاهد إما أن يكون متقيا شجاعا وهو القسم الأول، أو متقيا غير شجاع وهو القسم الثاني، أو يكون شجاعا غير متقي، وإما أن يكون أعماله مخلوطة بالصالح والسيئ غير مسرف، أو يكون فاسقا مسرفا، ففي الأقسام يخص تصديق الله دون الثاني. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "هكذا" إشارة إلى ما رفع رأسه لإراءة الحاضرين صورة الرفع، وقوله: كما ضرب بلفظ المجهول، والطلح شجر عظام من شجر العضاه له شوك، وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد أعضاءه، وقوله: أتاه سهم غرب أي لا يدري راميه -والله

واعلم أن أرواح بعض المؤمنين غير الشهداء أيضاً طير خضر في الجنة، وفي حديث ضعيف السند أن الطير الخضر زرزور (منه).

قوله: (عفيف متعفف إلخ) واعلم أن الأخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه نصوص الشريعة كما في حديث وفد عبد القيس حين أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-.

باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

غرض المصنف رحمه الله ظاهر.

قوله: (فصدق الله إلخ) من المجرد لا المزيد، ومعناه (راست گفت)، وكذلك الكذب، والمجرد قد يكون متعدياً، مثل كذب فلان فلاناً.

قوله: (سهم غرب إلخ) تركيب إضافي أو توصيفي وبينهما فرق، فإن معنى أحدهما سهم راميه غير معلوم، ومعنى الآخر سهم جهته غير معلومة.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية أثبتها بشار، ولفظها: «قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لا يُعْرَفُ إلاَّ مِن حَدِيثِ عَطاءِ بنِ دِينَارٍ. سَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: قَدْ رَوَى سَعِيْدُ بْنُ أَبِيْ أَيُّوبَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطاءِ بنِ دِيْنَارٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ خَوْلاَنَ[1]، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ عَنْ أَبِيْ يَزِيْدَ، وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ دِيْنَارٍ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ غَزْوِ الْبَحْرِ

١٦٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مُوْسَى الأنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِيْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُوْلُ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ ابنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَوْماً فَأَطْعَمَتْهُ وَحَبَسَتْهُ تَفْلِيْ رَأْسَهُ(١) فَنَامَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ(٢) مُلُوْكاً عَلَى الأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوْكِ عَلَى الأَسِرَّةِ. قُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا ذَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِيْ عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللهِ نَحْوَ مَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُوْلَ اللهِ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِيْ مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِيْنَ. فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ الْبَحْرَ فِيْ زَمَنِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِيْ سُفْيَانَ فَصُرِعَتْ عَلَى دَابَّتِهَا حِيْنَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَأُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ هِيَ أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ مَنْ يُقَاتِلُ رِيَاءً وَلِلدُّنْيَا

١٦٤٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيْقٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى قَالَ: «سُئِلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً(٣) وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَاتَلَ لِتَكُوْنَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيْمَ عَنْ عَلْقَمَةَ

تعالى أعلم. (اللمعات)

(١) **قوله:** "تفلي رأسه" بفتح فوقية وسكون فاء أي تفتش القمل من رأسه. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "ثبج هذا البحر" أي وسطه ومعظمه، قوله: ملوك على الأسرة إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهيهم، وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم.

(٣) **قوله:** "شجاعة" أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة، قوله: "حمية" الحمية الأنفة من الشيء أو المحافظة على الحرم، كذا في "المجمع" قوله: رياء أي ليرى الناس منزلته في سبيل الله، قوله: لتكون كلمة الله، قال الطيبي: كلمة الله عبارة عن دين الحق؛ لأن الله تعالى دعا إليه وأمر الناس بالاعتصام به، وكلمة "هي" فصل، والخبر العليا، وأفاد الاختصاص أي لم يقاتل لغرض من الأغراض إلا لإظهار الدين، والله أعلم. انتهى.

باب ما جاء في غزوة البحر

البحر ما يكون ماؤه مالحاً هذا أصل اللغة

قوله: (تفلي رأسه إلخ) كانت أم حرام أخت أم أنس وهي من محارمه عليه الصلاة والسلام.

قوله: (ركبت أم حرام إلخ) في عهد عثمان بن عفان وكان معاوية عامله

---

[١] وفي النسخة الهندية: «حولان» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

ابنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عَنْ عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ(١)، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُوْلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيْبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بنُ أَنَسٍ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ وَلا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ[١].

١٧ - بَابٌ فِي [فضل][٢] الْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ

١٦٤٨ - حَدَّثَنَا[٣] قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بنُ خَالِدٍ الْمَخْزُوْمِيُّ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطٍ(٢) فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ أَيُّوبَ وَأَنَسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيْدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عَنِ ابنِ عَجْلانَ عَنْ أَبِيْ حَازِمٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «غَدْوَةٌ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [وَأَبُو حَازِمٍ الَّذِيْ رَوَى عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَاسْمُهُ: سَلَمَةُ ابنُ دِيْنَارٍ][٤] وَأَبُو حَازِمٍ [هَذَا][٥] الَّذِيْ رَوَى عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ هُوَ [أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ][٦] الْكُوْفِيُّ، اسْمُهُ: سَلْمَانُ هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بنُ أَسْبَاطَ بنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ هِشَامِ بنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ أَبِيْ هِلالٍ عَنِ ابنِ أَبِيْ ذُبَابٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشِعْبٍ(٣) فِيْهِ عُيَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٌ فَأَعْجَبَتْهُ لِطِيْبِهَا فَقَالَ: لَوِ اعْتَزَلْتُ

---

(١) **قوله:** "فمن كانت هجرته... الخ" معناه من قصد بهجرته وجه الله، وقع أجره على الله، ومن قصد بها دنيا أو امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة، وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين: أحدهما أن سبب هذا الحديث ما روي أن رجلا هاجر ليتزوج امرأة، يقال لها: أم قيس، والثاني أنه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيهًا على مزيّته. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "موضع سوط" خصّ السوط لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلمًا بذلك المكان لئلا يسبقه إليه أحد. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "بشعب" الشعب بالكسر- الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن الجبل، أو ما انفرج بين الجبلين، كذا في "القاموس"، ولعل المعنى الأخير أنسب بالمقام وأظهر. وقوله: فيه عُيَيْنة تصغير، قوله: عذبة -بالرفع- صفة عيينة، وقد يجر على الجوار، قوله: لو اعتزلت

...

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها بشار ولفظها: قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي أن نضع هذا الحديث في كل باب.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] ذكرت في النسخة الهندية هنا رواية علي بن حجر مقدمًا من أحاديث «قتيبة وأبي سعيد وعبيد بن أسباط» وأخرناه اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٥] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٦] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

النّاسَ فَأَقَمْتُ فِيْ هذَا الشِّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتّى أَسْتَأْذِنَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. فَذَكَرَ ذلكَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: لا تَفْعَلْ فَإِنَّ مُقَامَ أحدِكُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِه فِيْ بَيْتِه سَبْعِيْنَ عامًا، ألا تُحِبُّوْنَ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ الْجنّةَ، اغْزُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللهِ مَنْ قَاتَلَ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٦٥١ - حَدَّثَنا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَغَدْوَةٌ[1] فِيْ سَبِيْلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا وَلَقَابُ قَوْسِ أحدِكُمْ[2] أَوْ مَوْضِعُ يَدِهِ فِي الْجَنّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إلى الأرْضِ لأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيْحًا وَلَنَصِيْفُهَا[3] على رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا».

هٰذا حَدِيثٌ صحيحٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ

١٦٥٢ - حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالَّذِيْ يَتْلُوْهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِيْ غُنَيْمَةٍ يُؤَدِّيْ حَقَّ اللهِ فِيْهَا. أَلا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللهِ[4] وَلا يُعْطِيْ بِهِ».

هٰذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِن هٰذَا الْوَجْهِ. وَيُرْوَى هذا الْحَدِيْثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ سَأَلَ الشَّهَادَةَ

١٦٥٣ - حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بنِ عَسْكَرٍ حَدَّثَنا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيْرٍ حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ شُرَيْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ

متعلق أو للشرط، والجزاء محذوف، قوله: "ألا تحبون أن يغفر الله لكم" قيل: يفهم منه أنه لا مغفرة بالاعتزال والتعبد في الشعب، والجواب بأن الرجل كان صحابيًا قد وجب عليه الغزو في ذلك الزمان، وترك الواجب بالنفل معصية، ويمكن أن يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين، وهو دليل على أفضلية الصحبة على الاعتزال خصوصًا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن. (اللمعات)

(١) **قوله:** "لغدوة" غدوة أو روحة في سبيل الله هي المرة من الغدو وهو سير أول النهار نقيض الرواح من غدا يغدو، قوله: خير من الدنيا أي من إنفاقها فيها لو ملكها أو من نفسها وملكها لأنه زائل لا محالة، وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقًا لا مقيدًا بالغدو والرواح. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "ولقاب قوس أحدكم" القاب هو المقدار أي موضع قدره، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "ولنصيفها" بفتح نون وكسر صاد: هو الخمار، وقيل: هو المعجر. (مجمع البحار) المعجر كمنبر ثوب يعتجر به. (القاموس) أي يتقنع به والخمار ثوب يغطي به الرأس.

(٤) **قوله:** "يسأل بالله ولا يعطي" هذا يحتمل لوجهين: أحدهما أن يكون قوله: يسأل بلفظ المجهول، وقوله: يعطي على بناء المعلوم أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول: أعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئًا بل يرد خائبًا، والثاني أن يكون قوله: "يسأل" على بناء المعلوم، وقوله: لا يعطي على بناء المفعول أي يقول: أعطني لحق الله ولا يعطى، قال في "المجمع": هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه.

ابنَ أَبِي أُمَامَةَ بنَ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ شُرَيْحٍ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ شُرَيْحٍ وَعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ شُرَيْحٍ يُكْنَى أَبَا شُرَيْحٍ وَهُوَ إِسْكَنْدَرَانِيٌّ.

وَفِي البَابِ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ[1].

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ السَّكْسَكِيِّ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ اللهَ القَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ اللهُ أَجْرَ الشَّهِيدِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُجَاهِدِ وَالْمُكَاتَبِ وَالنَّاكِحِ وَعَوْنِ اللهِ إِيَّاهُمْ

١٦٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ عَجْلانَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ(١) عَوْنُهُم: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ(٢)، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيْدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيْدُ الْعَفَافَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ[3]

١٦٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ -واللهُ أعلمُ بمن يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ- إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيْحُ رِيْحُ الْمِسْكِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٥٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ[4] عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَى عَنْ مَالِكِ بنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةٍ(٣) وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جُرِحَ

---

(١) **قوله:** "ثلاثة حق على الله" أي بفضله، قال الطيبي: إنما أوثر هذه الصيغة إيذانًا بأن هذه الأمور الشاقّة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها -انتهى.

(٢) **قوله:** "المجاهد في سبيل الله" أي بما تيسّر له الجهاد من الأسباب والآلات ويعين المكاتب بإيصال مال يؤدي منه بدل الكتابة، ويعين الناكح...إلخ، بجعله مهرًا، كذا في "اللمعات".

(٣) **قوله:** "فواق" هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب، ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدرّ، ثم تحلب، وفي "المفاتيح": وهو يحتمل ما بين الغداة إلى المساء أو ما بين أن يحلب في ظرف فامتلأ ثم تحلب في ظرف آخر، أو ما بين جرّ الضرع إلى جرّه مرة أخرى وهو أليق بالترغيب في الجهاد. (مجمع البحار)

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا من حديث «أحمد بن منيع» قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٢] كذا في الأصل، وفي نسخة بشار: «أجر الشهادة».

[٣] جاء ذكر هذه الترجمة والحديث الذي يليها في الأصل بعد حديث أحمد بن منيع الرقم ١٦٥٦، قدمناهما اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

[٤] وفي النسخة الهندية: «روح بن عبادة بن جريج» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

جرحًا في سبيل الله أو نُكب نكبةً[1] فإنها تجيء يوم القيامة كأغزر ما كانت، لونها الزعفران وريحها كالمسك».

[هذا حديث صحيح][١].

٢٢ - بابٌ أيُّ الأعمال أفضل

١٦٥٨ - حدَّثنا أبو كُريبٍ حدَّثنا عَبْدةُ عن محمد بن عمرو حدَّثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ الأعمال أفضلُ وأيُّ الأعمال خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ بالله ورسوله». قيل: ثُمَّ أيُّ شيءٍ؟ قال: «الجهادُ سَنامُ العمل». قيل: ثُمَّ أيُّ شيءٍ يا رسول الله؟ قال: «ثُمَّ حجٌّ مبرورٌ»[2].

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوي من غير وجهٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٢٣ - بابُ [ما ذُكر أنَّ أبواب الجنَّة تحت ظلال السيوف][٢]

١٦٥٩ - حدَّثنا قتيبة حدَّثنا جعفر بن سليمان الضُّبعي عن أبي عمران الجَوْني عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: سمعتُ أبي بحضرة العدوِّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أبواب الجنَّة تحت ظلال السيوف»[3]. فقال رجلٌ من القوم رثُّ الهيئة[4]: أنت[٣] سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره؟ قال: نعم، قال: فرجع إلى أصحابه، فقال: أقرأ عليكم السلام وكسر جفن سيفه فضرب به حتى قُتل.

هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان. وأبو عمران[٤] الجَوْني اسمه: عبد الملك بن حبيب، وأبو بكر بن أبي موسى، قال أحمد بن حنبل: هو اسمه.

٢٤ - بابُ ما جاء أيُّ الناس أفضل

١٦٦٠ - حدَّثنا أبو عمَّار حدَّثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدَّثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: سُئل رسول الله ﷺ أيُّ الناس أفضلُ؟ قال: «رجلٌ يجاهد في سبيل الله». قالوا: ثُمَّ مَن؟ قال: «ثُمَّ مؤمنٌ في شِعبٍ[5] من الشِّعاب يتَّقي ربَّه ويدع الناس من شرِّه»[٥].

---

(١) قوله: "نكب" بلفظ المجهول مخففًا نكبة، النكبة في الأصل ما يصيب الإنسان من الحوادث، في "القاموس": النكبة بالفتح المصيبة، ويستعمل فيما يصيب الإصبع من الجراحة من حجارة ونحوها. (لمعات)

(٢) قوله: "حج مبرور" الحج المبرور أي الذي لا يخالطه شيء من الإثم، وقيل: المتقبل. (م)

(٣) قوله: "تحت ظلال السيوف" هو كناية عن دنو من الضراب في الجهاد، حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه. (مجمع)

(٤) قوله: "رث الهيئة" الرث البالي والخلق، وقوله: "أقرأ عليكم السلام" توديع، وجفن السيف غمده. (لمعات)

(٥) قوله: "شعب" بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض أو ما انفرج بين الجبلين. (القاموس)

---

[١] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية، وأثبتناه من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفين من نسخة بشار.

[٣] كذا في النسخة الهندية بدون همزة الاستفهام، وفي نسخة بشار: «أأنت» مع همزة الاستفهام.

[٤] كذا في نسخة بشار وهو الصحيح، وفي النسخة الهندية: «أبي عمران» عطفًا على «جعفر بن سليمان»، وهو خطأ.

[٥] كذا في نسخة بشار، وفي الأصل: «من شرهم».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابٌ [فِي ثَوَابِ الشَّهِيدِ][١]

١٦٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسُرُّهُ أَن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَن يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللهِ مِمَّا يَرَى مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ مِنَ الْكَرَامَةِ»[٢].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بنُ الْوَلِيدِ عَنْ بَحِيرِ بنِ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ ابنِ مَعْدَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ: يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ(١)، وَيُرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ(٢) فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٢٦ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمُرَابِطِ][٣]

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ(٣) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُم فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»[٤].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٦٥ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشُرَحْبِيلَ بنِ السِّمْطِ وَهُوَ فِي مُرَابِطٍ لَهُ وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَلا أُحَدِّثُكَ يَا ابنَ السِّمْطِ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:

---

(١) **قوله:** "في أول دفعة" الدفعة -بالفتح- المرّة من الدفع وبالضم: الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين، وبالضم أظهر أي يغفر للشهيد في أول صبة من دمه، وقوله: يرى بلفظ المجهول، والضمير فيه للشهيد و "مقعد" منصوب على أنه مفعول ثانٍ أي يرى مكانه في الجنة، قوله: يجار أي يحفظ، وقوله: يأمن الفزع الأكبر وهو النفخة الأولى، قوله: تاج الوقار أي تاج هو سبب العزّة والعظمة، والحور نساء أهل الجنة، جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "يشفع" -بفتح الفاء المشدّدة على بناء المجهول- أي تقبل شفاعته في سبعين.

(٣) **قوله:** "رباط يوم في سبيل الله" قيل: هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الإمام، فلا يدل هذا على أفضليته من المعركة ومن انتظار الصلاة، قاله الشيخ في "اللمعات" وكذا في "المجمع".

...

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] جاء ذكر هذا الحديث والذي يليه في النسخة الهندية بعد حديث «عبد الله بن عبد الرحمن» قدمناهما اتباعًا لنسخة بشار وحفاظًا على أرقام الحديث.

[٣] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٤] متن الحديث هكذا في النسخة الهندية، وأما في نسخة بشار فلفظه: «رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها، وموضع سوط أحدكم في الجنة خير من الدنيا وما فيها، والروحة يروحها العبد في سبيل الله أو الغدوة خير من الدنيا وما فيها».

بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ(١) فِي سَبِيْلِ اللهِ أَفْضَلُ، وَرُبَّمَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ(٢) وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيْهِ وُقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَنُمِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

١٦٦٦ – حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ بِغَيْرِ أَثَرٍ مِنْ جِهَادٍ(٣) لَقِيَ اللهَ وَفِيْهِ ثُلْمَةٌ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ الْوَلِيْدِ بنِ مُسْلِمٍ[١] عَنْ إِسْمَاعِيلَ بنِ رَافِعٍ. وَإِسْمَاعِيلُ بنُ رَافِعٍ قَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيْثِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُوْلُ: هُوَ ثِقَةٌ مُقَارِبُ الْحَدِيْثِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيْثُ سَلْمَانَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ، مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يُدْرِكْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.

وَقَدْ رُوِيَ هَـذَا الْحَـدِيثُ عَـنْ أَيُّوبَ بنِ مُوْسَى عَنْ مَكْحُوْلٍ عَنْ شُرَحْبِيْلَ بنِ السِّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

١٦٦٧ – حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِيْ أَبُو عَقِيْلٍ زُهْرَةُ ابْنُ مَعْبَدٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُوْلُ: إِنِّيْ كَتَمْتُكُمْ حَدِيْثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّيْ ثُمَّ بَدَا لِيْ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوْهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِيْ سَبِيْلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيْ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَبُو صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ اسْمُهُ: تُرْكَانُ[٣].

١٦٦٨ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ النَّيْسَابُوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بنُ عِيْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيْمٍ عَنْ أَبِيْ صَالِحٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيْدُ مِنْ مَسِّ الْقَتْلِ إِلاَّ كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَسِّ الْقَرْصَةِ»(٤).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** "رباط يوم...إلخ" الرباط في الأصل: الإقامة على جهاد العدوّ بالحرب وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معدّ لصاحبه، وسمّي المقام في الثغور رباطًا، ويكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "وربما قال: خير من صيام شهر وقيامه" قال في "المجمع": وروى خير من ألف يوم فيما سواه -انتهى-.

(٣) **قوله:** "من جهاد" صفـــة لأثر وفسّروه بجراحة وتعب أو بذل مال أو تهيئة أسباب الجهاد، قوله: فيه ثلمة -بضم المثلثة وسكون اللام- في الأصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم، والمراد ههنا النقصان في دينه، ونقل الطيبي أنه يعمّ جهاد العدوّ والنفس والشيطان. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "مسّ القرصة" -بفتح القاف- المرة من القرص وهو أخذ لحم إنسان بإصبعيك حتى تؤلمه ولسع البراغيث، كذا في "القاموس"، قال الطيبي: وذلك في شهيد يتلذّذ مهجته في سبيل الله طيبة نفسه، أقول: يحتمل أن يكون المراد أن ألم القتل للشهيد بالقياس إلى لذاته التي يجد بعد الموت، ليس إلا بمنزلة ألم القرصة فيطيب نفسًا بذلك، وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله. (اللمعات)

...

[١] وفي النسخة الهندية: «حديث مسلم» وهو خطأ.

[٢] لفظة «نحوه» ساقطة من نسخة بشار.

[٣] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «بركان» بالباء. والله أعلم.

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا الْوَلِيْدُ بنُ جَمِيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ: قَطْرَةِ دُمُوْعٍ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، وَقَطْرَةِ دَمٍ تُهْرَاقُ فِي سَبِيْلِ اللهِ. وَأَمَّا الأَثَرَانِ: فَأَثَرٌ فِي سَبِيْلِ اللهِ[1]، وَأَثَرٌ فِي فَرِيْضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ»[2].

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ.

---

(١) **قوله:** "فأثرٌ في سبيل الله" كالجراحة ونحوها، قاله في "اللمعات"، قال الطيبي: الأثر -بفتحتين- ما بقي من الشيء دالا عليه، والمراد بالأثرين آثار خطى الماشي في سبيل الله والساعي في فريضة من فرائضه، أو ما يبقى على المجاهد من أثر الجراحات، وعلى الساعي المتعب في أداء الفرض والقيام بها، والكدّ فيها من علامة ما أصابه فيها كاحتراق الجبهة من حرّ الرمضاء التي يسجد عليها وانفطار الأقدام من برد الماء الذي يتوضأ به. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "وأثرٌ في فريضة من فرائض الله" كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه في السجود وخلوف الفم في الصوم أو اغبرار قدميه في الحج، ونحو ذلك. (اللمعات)

أَبْوَابُ الْجِهَادِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابٌ فِيْ أَهْلِ الْعُذْرِ فِي الْقُعُوْدِ[١]

١٦٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ائْتُوْنِيْ بِالْكَتِفِ أَوِ اللَّوْحِ»، فَكَتَبَ «لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ» وَعَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُوْمٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِيْ رُخْصَةٌ؟ فَنَزَلَتْ «غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيْثَ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ خَرَجَ إِلَى الْغَزْوِ وَتَرَكَ أَبَوَيْهِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَـــاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ: أَلَكَ وَالِدَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ[١]».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الشَّاعِرُ الأَعْمَى الْمَكِّيُّ، وَاسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوْخَ.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُبْعَثُ سَرِيَّةً وَحْدَهُ[٢]

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِيْ قَوْلِهِ: «أَطِيْعُوا اللهَ وَأَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ» قَالَ: عَبْدُ اللهِ بْنُ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَـدِيٍّ السَّهْمِيُّ بَعَثَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَـلَى سَرِيَّةٍ: أَخْبَرَنِيْهِ يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

---

(١) **قوله:** "ففيهما فجاهد" فيهما متعلّق بالأمر قدم للاختصاص، والفاء الأولى جزاء شرط محذوف، والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت، فاختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: ﴿فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ وهذا إذا كان الجهاد تطوّعًا، وهكذا حكم الحج وسائر العبادات فإن كان الجهاد فرضًا متعينًا، فلا حاجة إلى إذنهما، وإن منعاه عصاهما وخرج، كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "يبعث سرية وحده" لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب؛ لأن عبد الله جعل أميرًا، وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السرية: أحرقوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولي الأمر، قالوا: لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده، وجعله أميرًا عليها -والله أعلم- كذا بلغني عن شيخنا.

أبواب الجهاد

باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود

قال العلماء: إن مراد القرآن صحيح، والآية كاملة بلا ذكر «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» [النساء: ٩٥] أيضاً فإن في القرآن القاعدون لا المقعدون، والقاعد بعذر مقعد لا قاعد.

---

[١] الترجمة كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود».

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُسَافِرَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ

١٦٧٣ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُوْنَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ». يَعْنِيْ: وَحْدَهُ.

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوْسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ[1] وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ عَاصِمٍ. وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ. [قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ ثِقَةٌ صَدُوْقٌ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعِيْفٌ فِي الْحَدِيْثِ لَا أَرْوِيْ عَنْهُ شَيْئًا][1] وَحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَسَنٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْكَذِبِ وَالْخَدِيْعَةِ فِي الْحَرْبِ

١٦٧٥ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيْنَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُوْلُ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ[2]».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ غَزَوَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ غَزَا

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيْرٍ وَأَبُوْ دَاوُدَ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيْلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزْوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةَ. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ

---

(١) **قوله:** "الراكب شيطان" يعني مشي الواحد منفردًا منهي عنه، وكذلك مشي الاثنين، ومن ارتكب منهيًا فقد أطاع الشيطان، ومن أطاعه فكأنه هو، قال في "شرح السنة": معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا: "الشيطان يهم بالواحدة وبالاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم" كذا قاله الطيبي.

(٢) **قوله:** "الحرب خدعة" يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال، فالأول معناه أن الحرب ينقضي أمرها بخدعة واحدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم يكن لها إقالة وهو أفصح الروايات. (مجمع البحار)

باب ما جاء في الرخصة في الكذب

لا يجوز الكذب إلا في مستثنيات، وهي أيضاً ليست بكذبات بل تورية، والمستثنيات عندنا أربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه:

وللصلح جاز الكذب أو دفع ظالم وأهل الترضي أو قتال ليظفروا

ويؤيدنا بعض الأحاديث المتوسطة في استثناء الأربعة، ولقد قرب الغزالي رحمه الله إلى رفع القبيح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه، وقبحه بقبح ما فيه.

قوله: (الحرب خدعة إلخ) هذا خبر لا تشريع، وقيل: إنه تشريع أي تجوز التدبيرات العملية في الحرب، وأفصح الروايات خَدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل، ومراده قيل: إنه خداعة لا يدري لمن تكون عاقبته

باب ما جاء في غزوات النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكم غزا

الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، والسرية ما لا يكون فيه، والغزوات سبع وعشرون، والسرايا سبعون.

---

[١] ما بين المعكوفين ساقط من النسخة الهندية، أثبتناه من نسخة بشار.

عَشْرَة، قُلْتُ: وَأَيَّتُهُنَّ كَانَ أَوَّلَ؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُشَيْرَاءِ أَوِ الْعُسَيْرَاءِ[١].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّفِّ وَالتَّعْبِيَةِ(١) عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: عَبَّأَنَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلاً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ سَمِعَ مِنْ عِكْرِمَةَ. وَحِيْنَ رَأَيْتُهُ كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِيْ مُحَمَّدِ بنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَّفَهُ بَعْدُ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو عَلَى الأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ(٢) سَرِيْعَ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ(٣) وَزَلْزِلْهُم»(٤)[٢].

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَلْوِيَةِ

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ ومُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالُوْا: حَدَّثَنَا يَحْيى بْنُ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ عَمَّارٍ، هُوَ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيى بنِ آدَمَ عَنْ شَرِيْكٍ، وَقَالَ: [حَدَّثَنَا][٣] غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ شَرِيْكٍ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْحَدِيثُ هُوَ هَذَا، وَالدُّهْنُ بَطْنٌ مِنْ بَجِيْلَةَ، وَعَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ هُوَ: عَمَّارُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الدُّهْنِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا مُعَاوِيَةَ وَهُوَ كُوفِيٌّ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

---

(١) **قوله:** "التعبئة" يقال: عبأت الجيش عباءً وعبأتهم تعبئة وتعبيئاً، وقد يترك الهمزة، فيقال: عبيتهم تعبية أي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب. (النهاية)

(٢) **قوله:** "اللهم منزل الكتاب" لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح إلى معنى الاستنصار في قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ وأمثال ذلك. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "اهزم الأحزاب" فهزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها، كما ورد في سورة الأحزاب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "وزلزلهم" الزلزلة في الأصل: الحركة العظيمة والإزعاج الشديد، ومنه زلزلة الأرض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير أي اجعل أمرهم مضطرباً متقلقلاً. (الطيبي)

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «ذات العسير أو العشيرة».

[٢] وفي نسخة بشار: «اللهم اهزمهم وزلزلهم».

[٣] ما بين المعكوفين من نسخة بشار.

١٠ - بَابٌ فِي الرَّايَاتِ[١]

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ إِلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَسْأَلُهُ عَنْ رَايَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرَبَّعَةً مِنْ نَمِرَةٍ»[٢].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَالْحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ. وَأَبُو يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ اسْمُهُ: إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَرَوَى عَنْهُ أَيْضًا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى.

١٦٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، هُوَ السَّالِحَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مِجْلَزٍ لاحِقَ بْنَ حُمَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتْ رَايَةُ النَّبِيِّ ﷺ سَوْدَاءَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضَ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّعَارِ[٣]

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي[١] صُفْرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيَّتَكُمُ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حم لا يُنْصَرُونَ»[٤].

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ. وَهَكَذَا رَوَى بَعْضُهُم عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مِثْلَ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صُفْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمُرَةَ، وَزَعَمَ سَمُرَةُ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ حَنَفِيًّا[٥].

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ فِي عُثْمَانَ بْنِ سَعْدٍ الْكَاتِبِ وَضَعَّفَهُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

١٣ - بابٌ فِي الْفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَزَعَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ[٦] فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ، فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ

---

(١) **قوله:** "في الرايات" الراية علم الجيش يسمى أم الحرب وهو فوق اللواء.

(٢) **قوله:** "من نمرة" بفتح نون وكسر ميم- بردة من صوف أو غيره مخططة، وقيل: الكساء. (المجمع)

(٣) **قوله:** "في الشعار" الشعار في الأصل: العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته.

(٤) **قوله:** "حم لا ينصرون" معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون، وقيل: إن الحواميم السبع سور لها شأن. (الطيبي)

(٥) **قوله:** "حنفيا" أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم، أو ممن يعمل كعملهم.

(٦) **قوله:** "مر الظهران" -بفتح الميم والظاء- موضع قريب من مكة. (الطيبي)

فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُوْنَ[١].

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

[وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ][٢]

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوْجِ عِنْدَ الْفَزَعِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِيْ طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ(١)، فَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ فَزَعٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِيْ عَدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ قَالُوْا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ فَزَعٌ(٢) بِالْمَدِيْنَةِ، فَاسْتَعَارَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ: مَنْدُوْبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»(٣).

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٦٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ الْمَدِيْنَةِ لَيْلَةً سَمِعُوْا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِيْ طَلْحَةَ عُرْيٍ(٤) وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا(٥) لَمْ تُرَاعُوا»، ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ[٣].

هٰذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الثَّبَاتِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَا أَبَا عُمَارَةَ؟ قَالَ: لَا وَاللهِ(٦) مَا وَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَلٰكِنْ وَلَّى سَرَعَانُ النَّاسِ تَلَقَّتْهُمْ هَوَازِنُ بِالنَّبْلِ وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ:

---

(١) **قوله**: "يقال له: مندوب" المندوب أي المطلوب، من ندب الرهن الذي يجعل في السباق، وقيل لندب في جسمه وهو أثر جرح.

(٢) **قوله**: "فزع بالمدينة" في "المجمع": الفزع الخوف ومنه فزع أهل المدينة ليلا فركب فرسا لأبي طلحة أي استغاثوا. يقال: فزعت إليه فأفزعني أي استغثت إليه فأغاثني.

(٣) **قوله**: "وإن وجدناه لبحرا" أي واسع الجري كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ماؤه. (مجمع البحار)

(٤) **قوله**: "عري" بضم مهملة وسكون راء- وقيل: بكسر راء وتشديد ياء. (المجمع)

(٥) **قوله**: "لم تراعوا" أي تراعوا بمعنى النهي أي لا تفزعوا أي لا فزع فاسكنوا. (المجمع)

(٦) **قوله**: "لا والله" نفي للكلام السابق أي لا يجوز التولي والفرار ما لم يكن ولى الإمام، والله أعلم-.

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: «أجمعين».

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] حيث ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية في الباب الثاني مؤخرا من حديث محمد بن بشار ومحمد بن عمر بن علي، فقدمناه اتباعا لنسخة بشار وحفاظا على أرقام الحديث.

«أنا النَّبِيُّ لا كَذِبْ⁽¹⁾، أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بن عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِئَتَيْنِ لَمُوَلِّيَتَانِ وَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِائَةُ رَجُلٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّيُوفِ وَحِلْيَتِهَا

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ صُدْرَانَ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا طَالِبُ بنُ حُجَيْرٍ عَنْ هُودٍ، وَهُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ بن سَعْدٍ، عَنْ جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ، فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ السَّيْفِ⁽²⁾ فِضَّةً.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَجَدُّ هُودٍ اسْمُهُ: مَزِيدَةُ الْعَصَرِيُّ.

١٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّرْعِ

١٦٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ قَالَ: «كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِرْعَانِ يَوْمَ أُحُدٍ. فَنَهَضَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَأَقْعَدَ طَلْحَةَ تَحْتَهُ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ صَفْوَانَ بنِ أُمَيَّةَ وَالسَّائِبِ بنِ يَزِيدَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِغْفَرِ⁽³⁾

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَقِيلَ لَهُ: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ: اقْتُلُوهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. لا نَعْرِفُ كَبِيرَ أَحَدٍ رَوَاهُ غَيْرَ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(١) قوله: "أنا النبي لا كذب" أي نبي حق لا كذب فيه فلا أفر ثقة بأنه ينصر نبيه، وذكره جده عبد المطلب دون أبيه تشجيعا لهم باشتهار عبد المطلب بأنه سيولد له من يسود الناس. (المجمع)

(٢) قوله: "قبيعة السيف" هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: هي ما تحت شاربي السيف، قال الطيبي: هو ما على طرف مقبضه إلى جانب المقتبع من فضة أو حديد، هذا كله في "المجمع". وفي "القاموس": قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد أو فضة.

(٣) قوله: "المغفر" كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح. (القاموس)

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْخَيْلِ

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بنُ الْقَاسِمِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوْدٌ[1] فِيْ نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَجَرِيْرٍ وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ وَالْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ وَجَابِرٍ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَعُرْوَةُ هُوَ ابنُ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيُّ، وَيُقَالُ: عُرْوَةُ بنُ الْجَعْدِ.

قَالَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ: وَفِقْهُ هٰذَا الْحَدِيْثِ أَنَّ الْجِهَادَ مَعَ كُلِّ إِمَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُوْنَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ هُوَ ابنُ عَبْدِ الرَّحمنِ حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ عَلِيِّ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «يُمْنُ الْخَيْلِ[2] فِي الشُّقْرِ».

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيْثِ شَيْبَانَ.

١٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ابنُ لَهِيْعَةَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ عَنْ عَلِيِّ ابنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيْ قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْخَيْلِ الأَدْهَمُ[3] الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ ثُمَّ الأَقْرَحُ الْمُحَجَّلُ طَلْقُ الْيَمِيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ فَكُمَيْتٌ[4] عَلَى هٰذِهِ الشِّيَةِ».

١٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بنُ جَرِيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِيْ عَنْ يَحْيَى بنِ أَيُّوْبَ عَنْ يَزِيْدَ بنِ أَبِيْ حَبِيْبٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ.

٢١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخَيْلِ

١٦٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا سَلْمُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ ابنِ عَمْرِو بنِ جَرِيْرٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَرِهَ الشِّكَالَ[5] فِي الْخَيْلِ.

---

(١) **قوله:** "الخير معقود في نواصي الخيل" أي بها يحصل الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة كما بيّنه بقوله: الأجر والمغنم، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "يمن الخيل في الشقر" الشقرة (ما اشتد سواده) في الخيل الحمرة الصافية يحمرّ معها العرف والذنب، فإن اسودّ فهو الكُميت. (الصحاح)

(٣) **قوله:** "الأدهم" الأسود. والأقرح هو الذي في جبهته قرح -بالضم- هو بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة. (مجمع البحار)

(٤) **قوله:** "فكُميت" وهو الفرس الذي بين السواد والحمرة، وقيل: الذي ذنبه وعرفه أسودان. والباقي الأحمر. (الجامع)

(٥) **قوله:** "كره الشكال" هو أن يكون ثلاث قوائم منه محجّلة، وواحدة مطلقة تشبيها بشكال تشكل به الخيول، فإنه يكون في ثلاث

باب ما جاء يستحب من الخيل

لحسبه عليه الصلاة والسلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة

قوله: (في الشقر إلخ) الأشقر الذي يكون أشعار ذنبه ورقبته ولون بدنه أحمر، والمحجل طلق اليمين ما يكون إحدى قوائمه مخالفة اللون للأخرى.

باب ما يكره من الخيل

مداره أيضاً على التجربة لا أنه تشريع وإخبار.

قوله: (الشكال إلخ) في تفسيره اختلاف الأقوال، والأصوب: الذي يكون إحدى رجليه ويديه من خلاف بلون واحد والأخـــــــــرىان

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيْدَ الْخَثْعَمِيِّ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. وَأَبُو زُرْعَةَ بنُ عَمْرِو بنِ جَرِيْرٍ اسْمُهُ هَرِمٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ لِيْ إِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ: إِذَا حَدَّثْتَنِيْ فَحَدِّثْنِيْ عَنْ أَبِيْ زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِيْ مَرَّةً بِحَدِيْثٍ. ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِسِنِيْنَ فَمَا خَرَمَ مِنْهُ حَرْفًا.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّهَانِ [وَالسَّبَقِ][1]

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيْرِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوْسُفَ الأَزْرَقُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ أَجْرَى الْمُضَمَّرَ(١) مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ، وَمَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِيْ زُرَيْقٍ وَبَيْنَهُمَا مِيْلٌ، وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى، فَوَثَبَ بِيْ فَرَسِيْ جِدَارًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَعَائِشَةَ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيْبٌ مِنْ حَدِيْثِ الثَّوْرِيِّ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ عَنِ ابنِ أَبِيْ ذِئْبٍ عَنْ نَافِعِ بنِ أَبِيْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا سَبَقَ(٢) إِلاَّ فِيْ نَصْلٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ».

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ كَرَاهِيَةِ أَنْ يُنْزَى الْحُمُرُ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا مُوْسَى بنُ سَالِمٍ أَبُو جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَبْداً مَأْمُوْرًا مَا اخْتَصَّنَا دُوْنَ النَّاسِ بِشَيْءٍ إِلاَّ بِثَلاثَةٍ: أَمَرَنَا أَنْ نُسْبِغَ

قوائم غالبًا، وقيل: هو أن يكون الواحدة محجلا والثلاث مطلقة، وقيل: أن يكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين. (مجمع البحار)

(١) **قوله:** "أجرى المضمّر" الإضمار والتضمير أن تقلّل علفها بعد السمن مدةً، وتجلّل فيه لتعرق ونخفّ عرقها فيخفّ لحمها ويقوى على الجرى.

(٢) **قوله:** "لا سبق...إلخ" السبق -بفتح باء- ما يجعل من المال رهنًا على المسابقة وبالسكون: مصدر سبق، وصحّح "الفتح" والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة وهي الإبل والخيل والسهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، قال الطيبي، ويدخل في معناها البغال والحمير والفيل. (مجمع البحار)

بلون غيره.

باب ما جاء في الرهان والمسابقة

ويطلق على المال المقرر في مسابقة الخيل، والمسألة أن المال لو كان من جانب فجائز وإلا فلا ، وأما إذا كان من الجانبين فلجوازه صورة أن يدخل الثالث المحلل ويقول : إن سبقت فآخذ منكما وإلا فلا أعطي ويشترط في المحلل أن يحتمل فرسه أن يسبق ، ودليل التحليل ما أخرجه أبو داود، وجه جواز الشرط من الجانبين عند دخول المحلل مذكور في الزيلعي شرح الكنز ، ولقد تعرض إليه ابن تيمية أيضاً وذكر فروعه في بعض تصانيفه.

قوله: (لا سبق إلا في الخيل إلخ) السبق بسكون الوسط مصدر بمعنى الرهان ، وأما بفتحه فهو المال المقرر، ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء ألحقوا به أشياء أخرى.

باب ما جاء في كراهية أن ينزى الحُمُرُ على الخيل

نزو الحمار على الفرس غير مرضي ، وقال الطحاوي : إن النهي نهي إرشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد، فإن الفرس يعمل ما لا يعمل البغل ، فالحاصل أن تحصيل البغال ليس غير جائز.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

الْوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُنْزِيَ حِمَارًا عَلَى فَرَسٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ هَذَا، فَقَالَ: عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهِمَ فِيهِ الثَّوْرِيُّ. وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الِاسْتِفْتَاحِ بِصَعَالِيكِ[1] الْمُسْلِمِينَ

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ابْغُونِي[2] فِي ضُعَفَائِكُمْ فَإِنَّمَا تُرْزَقُونَ وَتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [كَرَاهِيَةِ][1] الْأَجْرَاسِ عَلَى الْخَيْلِ

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ[3] رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "بصعاليك المسلمين" في "شرح السنة": أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين، والصُّعْلوك كعصفور: الفقير تصعلك افتقر، والاستفتاح الاستنصار والافتتاح، وفي تفسيره قوله تعالى: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ﴾ أي يستنصرون على المشركين، ويقولون: اللهم انصرنا بنبي آخر الزمان، فكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اللّهم انصرنا بفقراء المهاجرين، ويمكن أن يكون بمعنى الافتتاح أي كان يفتتح بهم في الإحسان، كذا في الحواشي، والوجه هو الأول، كذا في "اللمعات".

(٢) **قوله:** "ابغوني في ضعفاءكم" أي اطلبوني فيهم فإني معهم صورة في بعض الأوقات لعظم منزلتهم، وهو نهي عن مخالطة الأغنياء، وهو بقطع همزة ووصلها. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس" هو الجُلْجُل الذي تعلّق على الدوابّ. قيل: إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه

باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين

الصعاليك الفقراء، وتمسك هذا الحديث تمسك بعض أهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارف في زماننا، وصنف ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارف في زمننا أي الدعاء بمثل أن يقول: اللهم اقبل دعائي بحق فلان وتوسله، والحال أن ذلك لم يأت إليه ولم يستدع منه دعاء وإنما هو توسل لساني فقط، ولكن للشوكاني رسالة في الجواز، ولقد أتى ابن تيمية بنقول العلماء من المذاهب الأربعة ونقل من الحنفية عن تجريد القدوري ما في التتار خانية معزيا إلى المنتقى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به، وكره قوله بحق أنبيائك ورسلك وأوليائك، ويبطل في مراده.

باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل

اعلم أن مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفية مثل جلال الدين الدواني، والعجب أن الحافظ ابن حزم أيضا جوزها، وأسقط جميع الأحاديث الدالة على عدم الجواز، وكان في صحيح البخاري قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يكون في أمتي من يحلون المعازف والحرير» وقال ابن حزم: إن في البخاري تعليقا والسند منقطع، والحال أن المحدثين أوصلوه وأثبتوا السماع.

واعلم أن المعازف ما يضرب بالفم، والملاهي ما يضرب بالأيدي، وذهب جمهور الأئمة وأهل المذاهب الأربعة إلى التحريم واستثنوا

---

[١] من نسخة بشار.

٢٦ - بَابُ مَنْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى الْحَرْبِ

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ أَبُو الْجَوَّابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ جَيْشَيْنِ وَأَمَّرَ عَلَى أَحَدِهِمَا عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الآخَرِ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ»، قَالَ: فَافْتَتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِي خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»، قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الأَحْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «يَشِي بِهِ» يَعْنِي النَّمِيمَةَ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِمَامِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلا كُلُّكُمْ رَاعٍ[1] وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ بَعْلِهَا وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلا فَكُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُم مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُوسَى. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَدِيثُ أَبِي مُوسَى غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَحَدِيثُ أَنَسٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٠٥(م) - أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ[1] عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَشَّارٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً وَهَذَا أَصَحُّ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَرَوَى إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعَاهُ».

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

بصوته، وكان صلى الله عليه وسلم يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل: غير ذلك. (النهاية)

(١) قوله: "كلكم راع...إلخ" أي حافظ مؤتمن، والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره ولا أقل من كونه راعيا على أعضاءه وجوارحه، وقوله: مسؤول عن رعيته أي عما يجب رعايته أي مؤتمن عمن يليه من رعيته، المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة.

الطبل للسحور أو الوليمة أو لغرض صحيح آخر.

ثم سند حديث الباب على شرط مسلم ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي من مقرونات البخاري ص (٧٦) ، وفي موضع في تفسير سورة الجمعة هو راوٍ مستقل بلا قران ، وقال الحافظ: إن في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن أويس الدراوردي ؛ أقول : إنه إما من سهو القلم أو من نسخ الكاتب، وأحاديث أخرى تدل على عدم الجواز وهي صحاح ؛ وما في تذكرات المشايخ الجشتية مثل اقتباس أنوار من أن بعض المتقدمين من الصوفية ارتكبوا السرود ؛ وأقول : إن السرود لفظ فارسي ولا يصدق على ضرب المعازف بل على سماع الأشعار فقط. ويجب أن يعلم أن الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع المعازف.

باب ما جاء من يستعمل على الحرب

قوله: (فأخذ منه جارية إلخ) لعله أخذه بإذن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وقال الطحاوي : إن الإمام إذا أجاز القسمة للعامل تجوز له القسمة ثمة.

---

[١] وفي النسخة الهندية: «محمد بن إبراهيم» وهو خطأ، والتصحيح من نسخة بشار.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يُوْسُفَ حَدَّثَنَا يُوْنُسُ بنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعَيْزَارِ بنِ حُرَيْثٍ عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ الأَحْمَسِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدِ الْتَفَعَ[١] بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عَضَلَةِ عَضُدِهِ تَرْتَجُّ، سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللهَ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجَدَّعٌ[٢] فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيْعُوا مَا أَقَامَ لَكُم كِتَابَ اللهِ».

وفي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعِرْبَاضِ بنِ سَارِيَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أُمِّ حُصَيْنٍ.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ لا طَاعَةَ لِمَخْلُوْقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ[٣] عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيْمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ[٤] مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلا طَاعَةَ[٥]».

وفي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ وَالْحَكَمِ بنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [كَرَاهِيَةِ][١] التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ وَالضَّرْبِ وَالْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ

١٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ آدَمَ عَنْ قُطْبَةَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّحْرِيْشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ[٦].

---

(١) **قوله:** "قد التفع" أي اشتمل.

(٢) **قوله:** "وإن أمّر عليكم عبد حبشي مجدع" أي مقطوع الأعضاء، والتشديد للتكثير، فإن قيل: شرطه الإسلام والحرية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل العقد والحل، أما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبدًا أو فاسقًا مسلمًا، وأيضا ليس في الحديث أنه يكون إماما بل يفوض إليه الإمام أمرا من الأمور، قاله في "مجمع البحار".

(٣) **قوله:** "السمع والطاعة" مبتدأ، خبره محذوف أي واجب. (اللمعات)

(٤) **قوله:** "فيما أحبّ وكره" أي فيما يوافق طبعه أو يخالفه. (اللمعات)

(٥) **قوله:** "فلا سمع ولا طاعة" أي للإمام أو لأحد كالوالدين وغيرهما في معصية، كذا في "اللمعات".

(٦) **قوله:** "نهى عن التحريش بين البهائم" هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها. (مجمع البحار)

باب ما جاء في طاعة الإمام

قد مر أن الإمام إذا أمر بشيء مباح يصير ذلك واجباً ، وإذا نهى عنه صار حراماً ، وراجع فيه شرح الجامع الصغير للعزيزي.

قوله: (عبد حبشي إلخ) قيل : إن الإمامة مشروطة بأن يكون الإمام حرًا وقرشياً. وأجيب بأنه يصلح أن يصير العبد عاملاً ، وأما شرط كون الإمام قريشياً ففي أبي حنيفة وإمام الحرمين الشافعي خلاف وتقله نور الدين الطرابلسي عن أبي حنيفة كما في القول المختار ، والمشهورة عن أبي حنيفة والشافعي وأحمد ومالك شرط القرشي ، وقد ينقل الإجماع أيضاً.

باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه

أي في وجوه الحيوانات وثبت الوسم على الفخذ عن عمر الفاروق وكان في قالبه الوقف لله ، وفي الفتاوى البزازية وقعت عبارة عجيبة

---

[١] من نسخة بشار

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَيُقَالُ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قُطْبَةَ. وَرَوَى شَرِيكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِي يَحْيَى[١]. وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[٢].

وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَعِكْرَاشِ بنِ ذُؤَيْبٍ.

٣١ - [بَابٌ][٣]

١٧١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَسْمِ فِي الْوَجْهِ(١) وَالضَّرْبِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ بُلُوغِ الرَّجُلِ وَمَتَى يُفْرَضُ لَهُ

١٧١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يَقْبَلْنِي، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ مِنْ قَابِلٍ فِي جَيْشٍ وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَبِلَنِي(٢).

قَالَ نَافِعٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا [حَدُّ] مَا بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، ثُمَّ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ لِمَنْ بَلَغَ الْخَمْسَ عَشْرَةَ.

١٧١١(م) - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذُّرِّيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ كَتَبَ أَنْ يُفْرَضَ.

حَدِيثُ إِسْحَاقَ بنِ يُوسُفَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِن حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُسْتَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

١٧١٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِم فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ»؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَيُكَفِّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ

---

(١) **قوله:** "نهى عن الوسم في الوجه" بمهملة على الصحيح، وقيل: بمهملة ومعجمة، وهو أثر كية.
(٢) **قوله:** "فقبلني" فعلم منه أن الصبي إذا بلغ خمس عشرة سنة، دخل في زمرة المقاتلة، وكان من البالغين وإلا من الذرية. (اللمعات)

وهي هذه: ويخاصه ضارب الدية بغير وجهها لا يوجهها إلا بوجهها.

---

[١] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «١٧٠٩(م) حدثنا بذلك أبو كُرَيْب عن يحيى بن آدم عن شريك».

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «ورواه ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا. وأبو يحيى هو: القتات الكوفي، اسمه: زاذان».

[٣] لفظة «باب» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ[1] مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرَائِيْلَ قَالَ لِي ذٰلِكَ».

وفي البَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُم هٰذَا الْحَدِيْثَ عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هٰذَا، وَرَوَى يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ نَحْوَ هٰذا عَنْ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ سَعِيْدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الشُّهَدَاءِ

١٧١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بنُ سَعِيْدٍ عَنْ أَيُّوْبَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: «احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا[2] وَادْفِنُوا[3] الاثْنَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُم قُرْآناً»، فَمَاتَ أَبِي فَقُدِّمَ بَيْنَ يَدَي رَجُلَيْنِ.

وفي البَابِ عَنْ خَبَّابٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عَامِرٍ، وَأَبُو الدَّهْمَاءِ اسْمُهُ قِرْفَةُ بنُ بُهَيْسٍ[1].

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشُوْرَةِ

١٧١٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ وَجِيْءَ بِالأَسَارَى قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَا تَقُوْلُوْنَ فِي هٰؤُلاَءِ الأَسَارَى»؟ وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيْلَةً.

وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي أَيُّوْبَ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ.

---

(١) **قوله:** "أنت صابر محتسب مقبل غير مُدبر" قال النووي: غير مدبر احتراز ممن يقبل في وقت، ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، وإن قاتل عصبية أو لأخذ غنيمة، ونحو ذلك، فليس له الثواب، وقوله: إلا الدين استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا أي الدين الذي لا ينوي أداءه، أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحقّ بالوعيد، والمطالبة عنه من الجاني والغاصب والخائن والسارق -انتهى كلامه-.

فإن قلت: كيف قال ﷺ: كيف قلت: وقد أحاطه بسؤاله علمًا، وأجابه بذلك الجواب، قلت: ليسأل ثانيا لو يجيبه بذلك الجواب ويعلّق به إلا الذي استدراكا بعد إعلام جبرئيل عليه السلام إياه صلوات الله عليه. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "وأحسنوا" أي جيّدوا العمل في تسوية حفيرة وتنظيفه من التراب والقذرة و نحوهما، وفي "شرح الشيخ رحمه الله"، وقوله: أحسنوا أي إلى الميت بالمبالغة في الرفق في تغسيله وتكفينه وحمله وإنزاله في القبر. (اللمعات)

(٣) **قوله:** "وادفنوا الاثنين والثلاثة" هذا في حالة الضرورة، وأما في حالة الاختيار فيحرم جمع اثنين في قبر واحد، كذا في "شرح الشيخ"،

باب ما جاء في المشورة

أصل معنى المشورة أخذ العسل، والغرض هو الرجوع إلى القلب.

قوله: (قصة طويلة إلخ) والقصة أنه قال عمر رضي الله عنه أن يقتل الأسارى، وكان رأي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر الصديق رضي الله عنه المفاداة، فتمشى النبي -صلى الله عليه وسلم- على رأيه ورأي الصديق الأكبر فعاتب الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينج إلا عمره.

قوله: (وهذا حديث حسن إلخ) حسن الحديث مع أنه منقطع، وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم أنه لم يعتبره ههنا، بل تمشي على حسنه بالمتابعات والشواهد.

---

[١] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: «قرفة بن عميس».

وَيُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٣٦ – بَابُ مَا جَاءَ لا تُفَادَى جِيفَةُ الأَسِيرِ

١٧١٥ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُمْ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ. وَرَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ أَيْضًا عَنِ الْحَكَمِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى صَدُوقٌ وَلَكِن لا يُعْرَفُ صَحِيحُ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلا أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا. وَابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ فَقِيهٌ وَرُبَّمَا يَهِمُ فِي الإِسْنَادِ.

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: فُقَهَاؤُنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شُبْرُمَةَ.

٣٧ – بَابٌ [مَا جَاءَ فِي الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ][1]

١٧١٦ – حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً(١) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاخْتَبَأْنَا بِهَا وَقُلْنَا: هَلَكْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ الْفَرَّارُونَ، قَالَ: «بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ(٢) وَأَنَا فِئَتُكُمْ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: فَحَاصَ النَّاسُ حَيْصَةً: يَعْنِي أَنَّهُمْ فَرُّوا مِنَ الْقِتَالِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَّارُونَ، وَالْعَكَّارُ الَّذِي يَفِرُّ إِلَى إِمَامِهِ لِيَنْصُرَهُ لَيْسَ يُرِيدُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ.

٣٨ – بَابٌ [مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْقَتِيلِ فِي مَقْتَلِهِ][2]

١٧١٧ – حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنَزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: رُدُّوا

قال الشيخ في "اللمعات": ويدل على الضرورة صدر الحديث وهو قوله: شكى إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد –والله تعالى أعلم–.

(١) **قوله:** "فحاص الناس حيصة" أي فمالوا ميلة، من الحيص وهو الميل، وإن أراد بالناس أعداءهم، فالمراد بها الحملة أي حملوا علينا حملة، وجالوا جولة فانهزمنا عنهم، وأتينا المدينة وإن أراد به بالسرية، فمعناها الفرار والرجعة أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة، ومنه قوله تعالى: ﴿ولا يجدون عنها محيصا﴾. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "بل أنتم العكارون" أي الكرّارون إلى الحرب والعطّافون نحوها، قوله: وأنا فئتكم: الفئة الفرقة والجماعة من الناس، في الأصل الطائفة التي تقيم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه، ذهب النبي ﷺ في قوله: "أنا فئتكم" إلى قوله تعالى: ﴿أو متحيزا إلى فئة﴾ تمهيدا بذلك عذرهم في الفرار أي تحيّزتم إليّ فلا حرج عليكم، قاله الطيبي.

باب ما جاء لا تُفادي جيفة الأسير

قوله: (ابن أبي ليلى (إلخ) عبد الرحمن بن أبي ليلى والد، ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولد، والولد فقيه وسيء الحفظ، وأبوه من رجال الصحيحين وتابعي جليل القدر.

وفي ربا في فتح القدير: أن مسلماً إن أعطى كافراً خنزيراً أو خمراً في دار الحرب فثمنه طيب للمسلم، ويجوز عند أبي حنيفة الربا في دار الحرب، وله تمسك في الحديث في مشكل الآثار وذكر التفقه أيضا. وأقول: إن الشيخ ابن الهمام ترك شيئاً وهو أن الخبث عندنا خبث الكسب وخبث السبب وخبث العوض، وخبث السبب مثل: السرقة والنهبة والغصب، ولا يجوز سرقة مال حربي ولا نهبه ولا غصبه، فإنه

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية أثبتناها من نسخة بشار.

الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهَا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [وَنُبَيْحٌ ثِقَةٌ][1]

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلَقِّي الْغَائِبِ إِذَا قَدِمَ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحمنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ(١) خَرَجَ النَّاسُ يَتَلَقَّوْنَهُ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ. قَالَ السَّائِبُ: فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غُلَامٌ.

هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَيْءِ

١٧١٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بنِ أَوْسِ بنِ الْحَدَثَانِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ(٢) عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[2].

---

(١) **قوله:** "من تبوك" وهى أرض بين الشام والمدينة، والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر، ووقع غزوتها فى سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته ﷺ. (اللمعات)

(٢) **قوله:** "مما لم يوجف المسلمون" الإيجاف سرعة السير وأوجف دابته حثّها على السير، قوله: فى الكراع هو اسم لجماعة الخيل أى يجعله فى الخيل المربوط فى الغزو، كذا فى "مجمع البحار".

وإن كان مباحاً لكنه يكون مباحاً في الحرب لا بلا حرب ، وللإباحة شروط مذكورة في الفقه ، والناس عنه غافلون. وأما خبث العوض فمثل : الخمر والخنزير في دار الإسلام وإن كان بتراضي الطرفين فإن الشريعة تفسخ العقد بطريق النيابة ، وأما إذا أخذ المسلم ثمنها في دار الحرب فلا خبث في السبب ولا في العوض فإن الشريعة ليست بنائبة في دار الحرب تفسخ العقد ، والخبث إنما هو في الكسب فإن تعاطي الخمر والخنزير وتداوله في الأيدي حرام ، وغرضي أن الفقهاء يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها وقيودها ثمة بل في موضع آخر ، ويجب التنبه على هذا ، ويأخذ السفهاء مسألة بلا قيود وشروط ويعترضون علينا ، فاعترضوا بما في الفتح مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمة تعاطي الميتة والخنزير والخمر ؛ قال ابن وهبان في منظومته:

وما مات لا تطعمه كلباً فإنه ‎ ‎ ‎ حرام خبيث نفعه متعذر

باب ما جاء في الفيء

الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فيء.

ولي ههنا إشكال وهو أن نص القرآن يدل على أن أموال بني النضير لم تحصل بإيجاف الخيل فيكون فيئاً ، والحال أن المسلمين حاصروا بني نضير أياماً فيكون فيه إيجاف خيل ، كما في كتب السير فتعارض الأمر ، وإن قيل : ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فإنهم قالوا : إن الأموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم ، فيكون فيئاً لأن آخره الصلح ، قلت : لا يشفي هذا ما في الصدور فإن الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالإشكال على حاله.

واختلف الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا : إن فتحها كان غلبة وعنوة ، وقالوا : إن فتحها كان صلحاً ، وأدلتنا قوية حتى أن عجز الشافعية عن الجواب ، ولعل الشافعي قال : إن آخر أمر فتح مكة وقوع الصلح وإن لم يكن في أوله ، والله أعلم.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب».

أَبْوَابُ اللِّبَاسِ

عَنْ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سَعِيْدِ بْنِ أَبِيْ هِنْدٍ عَنْ أَبِيْ مُوْسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيْرِ[1] وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُوْرِ أُمَّتِيْ وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ وَأَنَسٍ وَحُذَيْفَةَ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ رَيْحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ. هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِيْ أَبِيْ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيْرِ إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [الرُّخْصَةِ][1] فِي لُبْسِ الْحَرِيْرِ فِي الْحَرْبِ

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُوْدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيْ غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِيْ قُمُصِ الْحَرِيْرِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

---

(١) **قوله:** "حرم لبس الحرير والذهب" قال في "المرقاة": ولبس خالصه مكروه في الحرب عندنا أي عند أبي حنيفة لأنه لا فصل فيما رويناه، والضرورة يندفع بالمخلوط وهو الذي لحمته حرير وسداه غير ذلك، وأباحاه كالشافعي ومالك لما في "كامل ابن عدي" عن الحكم بن عمير وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال، ولكن أعله عبد الحق بعيسى من رواته، وقال: إنه ضعيف عندهم بل متروك.

أبواب اللباس

باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال

قال الحنفية: إن استعمال أواني الذهب غير جائز للرجال والنساء، ويجوز الحرير للرجال قدر أربع أصابع، والعبرة لأصابع اللابس ولبس الثوب الذي لحمته وسداه حرير حرام، والذي لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز، ولو كان الحرير مطرزاً فكذلك التفصيل. الطراز المنسوج (كشيده) إن كان مفرقا وقدر زائداً على أربعة أصابع فلا يجوز، وإن كان غير مفرق فيحول إلى رأي من يراه بعيداً فإنه لو وجده مفرقاً لا يجوز وإلا فيجوز، والنعل المزركش إن كان مفرقاً فلا يجوز وإلا فيجوز.

قوله: (خطب بالجابية إلخ) اعلم أن خطبة عمر في الجابية طويلة وتوجد قطعاتها في كتب الحديث ولا توجد جميعها في الكتب.

باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

قال أبو حنيفة: يجوز في الحرب ما كان سداه شيئاً ولحمته حريراً في الحرب لا في غيره، ويجوز العكس في الحرب وغيره، ولا يجوز في الحرب الحرير الخالص.

قوله: (فرخص لهما إلخ) في بعض الروايات أنهما كانا مبتليين في الحكة (خارش)، وهذا الحديث نظير التداوي بالأبوال.

---

[١] من نسخة بشار.

٣ - بَابٌ

١٧٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: فَبَكَى وَقَالَ: إِنَّكَ لَشَبِيهٌ بِسَعْدٍ وَإِنَّ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْوَلَ، وَإِنَّهُ بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبِسَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَامَ أَوْ قَعَدَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ ثَوْبًا قَطُّ فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ[1] فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ[2] أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَأَبِي رِمْثَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُعَصْفَرِ لِلرِّجَالِ

١٧٢٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ[3] وَالْمُعَصْفَرِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْفِرَاءِ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ، فَقَالَ: «الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَى عَنْهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُغِيرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ: وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ[4].

---

(١) **قوله:** "لمناديل سعد" جمع منديل، أشار به إلى عظم رتبته، والمنديل -بكسر ميم- ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان أي أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسي خير من هذه الجبة. (المجمع)

(٢) **قوله:** "في حلة حمراء" هما بردان يمانيان منسوجتان بخطوط حمر مع سود. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "القسي" وهو ثياب من كتان مخلوط بحرير، نسبت إلى قرية قس -بفتح قاف وبكسرها- وقيل: أصله قزي -بالزاي- نسبة إلى القز ضرب من الإبريسم، فأبدلت سينًا. (مجمع البحار)

قوله: (حدثنا أبو عمار إلخ) في هذا الحديث شيئان أحدهما أن مرسل الثوب ليس بسعد بل رجل آخر، اللهم إلا أن يقرأ بعث مجهولًا. وثانيهما أنه عليه الصلاة والسلام لم يلبسه أصلًا.

---

[٤] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية أثبتها الدكتور بشار، ولفظها: «وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: ما أراه محفوظًا، روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفًا. قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث، وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَاتَتْ شَاةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِهَا: «أَلَا نَزَعْتُمْ جِلْدَهَا ثُمَّ دَبَغْتُمُوهُ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ[١] وَمَيْمُونَةَ وَعَائِشَةَ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَرُوِيَ عَنْهُ عَنْ سَوْدَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يُصَحِّحُ[١] حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَقَالَ: احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[٢] فَقَدْ طَهُرَ».

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَيُّمَا إِهَابِ مَيْتَةٍ دُبِغَ[٣] فَقَدْ طَهُرَ إِلاَّ الْكَلْبَ وَالْخِنْزِيرَ. وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ جُلُودَ السِّبَاعِ، وَشَدَّدُوا فِي لُبْسِهَا وَالصَّلاَةِ فِيهَا. قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ جِلْدَ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ. وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: إِهَابٌ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَالْحُمَيْدِيُّ الصَّلاَةَ فِي جُلُودِ السِّبَاعِ.

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ وَالشَّيْبَانِيِّ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ

---

(١) قوله: "المحبق" بضم ميم وفتح حاء مهملة وشدة موحدة مكسورة بقاف، والمحدثون يفتحون الباء. (المغني)

(٢) قوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله، فلا يطهر جلد الحية والفأرة به، قال ابن الهمام، قال محمد رحمه الله في "الموطأ": وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة، فقد طهر وهو ذكاته، ولا بأس بالانتفاع به، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا خلافًا لمالك ومن تبعه.

(٣) قوله: "أيما إهاب دبغ فقد طهر" قال في "الهداية": وهو بعمومه حجة على مالك رحمه الله تعالى في جلد الميتة، ولا يعارض بالنهي الوارد عن الانتفاع من الميتة بإهاب لأنه اسم لغير المدبوغ، ثم ما يمنع النتن والفساد، فهو دباغ وإن كان تشميسًا أو تتريبًا؛ لأن المقصود يحصل به، فلا معنى لاشتراط غيره. انتهى.

قال ابن الهمام: والإلقاء في الريح كالتشميس، وفيه حديث أخرجه الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت

في كتب الشافعية أن الجلد يطهر بالدباغة، وذكر في الطبقات الشافعية مناظرة الشافعي وأحمد، وتدل المناظرة على عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعي، وأحمد رحمهما الله. وقال أبو حنيفة: كل إهاب إذا دبغ فقد طهر إلا جلد الآدمي والخنزير، خلاف مالك رحمه الله وأما الاختلاف في الكتب فقد مر في البخاري.

قوله: (النضر بن شميل إلخ) إطلاق الإهاب على كل شيء كان قبل الدباغة مشهور عن أبي شميل، وما ذكر المصنف والله أعلم مأخذه، وفي الحديث نزاع طويل والحديث ليس بأقل من الحسن.

---

[١] كذا في نسخة بشار من باب التفعيل، وفي النسخة الهندية: «يصح» من المجرد.

عَصَبٍ»[1].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ.

سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يَذْهَبُ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذُكِرَ فِيهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ يَقُولُ: كَانَ هَذَا آخِرَ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ تَرَكَ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ جَرِّ الإِزَارِ

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ»[2].

وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ وَعَائِشَةَ وَهُبَيْبِ بنِ مُغَفَّلٍ. حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي [جَرِّ][1] ذُيُولِ النِّسَاءِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا يَزِدْنَ عَلَيْهِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْحَدِيثِ رُخْصَةٌ لِلنِّسَاءِ فِي جَرِّ الإِزَارِ لأَنَّهُ يَكُونُ أَسْتَرَ لَهُنَّ.

١٧٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّ الْحَسَنِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّرَ لِفَاطِمَةَ شِبْرًا مِنْ نِطَاقِهَا.

استمتعوا بجلود الميتة إذا هي دبغت ترابًا كان أو رمادًا أو ملحًا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه، وفيه معروف بن حسان مجهول -انتهى-.

(١) **قوله:** "ولا عصب" -بفتحتين- قال في "شرح مواهب الرحمن": وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية؛ لأن فيه حياة بدليل تألمه بالقطع، وقيل: طاهر لأنه عظم غير متصل، قال التوربشتي: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدباغ لما في طرقه: "أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر" لأنه لايقاوم تلك الأحاديث صحةً واشتهارًا، ثم ابن حكيم لم يلق النبي ﷺ، وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقّه أن تحمل على نهي الانتفاع قبل الدباغ. (المرقاة)

(٢) **قوله:** "من جرّ ثوبه خيلاء" -بالضم- الكبر والعُجب، قال النووي: وأجمعوا على جواز الجرّ للنساء. (المجمع)

باب ما جاء في كراهية جر الإزار

في كتب الحنفية النهي عن جر الإزار بلا تقييد، وفي كتب الشافعية أن النهي عن جر الإزار خيلاء، وقال الحنفية: إن قيد خيلاء واقعي، وقال الشافعية: إنه احترازي ويجوز جر الإزار للنسوان.

---

[١] من نسخة بشار.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُم عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ لُبْسِ الصُّوْفِ

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ حَدَّثَنَا أَيُّوْبُ عَنْ حُمَيْدِ بنِ هِلاَلٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلَبَّدًا[1] وَإِزَاراً غَلِيْظًا فَقَالَتْ: قُبِضَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِيْ هَذَيْنِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ مَسْعُوْدٍ. وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا خَلَفُ بنُ خَلِيْفَةَ عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ عَنِ ابنِ مَسْعُوْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ عَلَى مُوْسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءُ صُوْفٍ وَجُبَّةُ صُوْفٍ، وَكُمَّةُ[2] صُوْفٍ، وَسَرَاوِيْلُ صُوْفٍ، وَكَانَتْ نَعْلاَهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، [وَحُمَيْدٌ][1] هُوَ ابنُ عَلِيٍّ الأَعْرَجُ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَحُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ الْمَكِّيُّ صَاحِبُ مُجَاهِدٍ ثِقَةٌ. وَالْكُمَّةُ الْقَلَنْسُوَةُ الصَّغِيْرَةُ.

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ

١٧٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[3].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ وَابنِ عَبَّاسٍ وَرُكَانَةَ حَدِيْثُ جَابِرٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

١٢ - [بَابُ سَدْلِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ][2]

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَارُوْنُ بنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِيْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

---

(١) **قوله:** "كساء ملبدًا" أي مرقعًا يعني چادرى رقعها برهم دوخته مانند نمده شده كه بمعنى تمدست و "إزارًا غليظًا" أي ازارى درشت آن نيز از جهت رقعه برهم زدگى بود يا بجهت صفاقت ودرشتى جامه وى. (ترجمة الشيخ)

(٢) **قوله:** "وكُمّة" الكمّة بضم كاف وشدّة ميم القلنسوة. (م)

(٣) **قوله:** "عمامة سوداء" شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوة گفته: بدانكه پوشيدن عمامه سنت است واحاديث بسيار در فضل آن وارد شده وآمده است كه دو ركعت بعمامه بهتر است از هفتاد ركعت بى عمامه، وبدانكه گذاشتن عذبه مر عمامه را افضل است وليكن دائمى نيست آنحضرت گاهى عمامه را عذبه فروگذاشتى وگاهى بى عذبه پوشيدى وگاهى تحت الحنك زدى وگاهى ميخلانيد يك طرف دستار را در دستار وميگذاشت طرف ديگر را وعذبه آنحضرت اكثر پس پشت بودى واحيانًا بر جانب دست راست وگاهى دو عذبه بودى ميان دو كتف، وگذاشتن عذبه در جانب دست چپ بدعت است؛ كذا قيل، واقل مقدار عذبه چهار انگشت است واكثر يكدست وتطويل آن متجاوز از نصف ظهر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطريق تكبر وخيلاء باشد حرام والا مكروه مخالف سنت است -انتهى.

باب ما جاء في لبس الصوف

حديث الباب أنكره المصنف ، وسند آخر في حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني.

باب ما جاء في العمامة السوداء

كانت عمامته عليه الصلاة والسلام في أكثر الأحيان ثلاثة أذرع شرعية ، وفي الصلوات الخمس سبعة أذرع وفي الجمع والأعياد اثنا عشر ذراعاً ، وفي بعض الروايات : أنه عليه الصلاة والسلام أعمّ رجلاً وسدل له عذبتين ، وقال ابن تيمية : إن سدل عذبته عليه الصلاة والسلام

---

[١] من نسخة بشار.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

بن عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَرَأَيْتُ القَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلانِ ذَلِكَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَلا يَصِحُّ حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ.

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

١٧٣٧ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بنُ شَبِيبٍ وَالحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الخَلاَّلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ[1]، وَعَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَعَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ اللَّيْثِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمُعَاوِيَةَ. حَدِيثُ عِمْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو التَّيَّاحِ اسْمُهُ: يَزِيدُ ابنُ حُمَيْدٍ.

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الفِضَّةِ

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرِقٍ وَكَانَ فَصُّهُ[2] حَبَشِيًّا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ وَبُرَيْدَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ فَصِّ الخَاتَمِ

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بنُ عُمَرَ بنِ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

---

(١) **قوله:** "عن لباس القسي" هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر، يقال لها: القس -بفتح القاف- وبعض أهل الحديث يكسرها، وقيل: أصل القسي القزي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم، فأبدل من الزاء سيناء، وقيل: هو منسوب إلى القس وهو الصقيع لبياضه. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "وكان فصه حبشيا" وفي الرواية الآتية كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فصه منه يحتمل أن يكونا اثنين فلا إشكال، ويحتمل أن يكون واحدًا، والمراد من كونه حبشيا أن يكون على هيئة أهل الحبشة، أو يكون صانعه حبشيا والله أعلم بالصواب-.

ثابت في ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه الصلاة والسلام، وتجلى له ما بين السموات والأرض ، وسيجيء هذا الحديث.

باب ما جاء في خاتم الفضة

يجوز خاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه.

قوله: (وكان فصه حبشيا إلخ) قيل : إنه كان من عقيق حبشة ، وقيل : إنه كان من الفضة على صنع الحبشة ، وما قلت : إن خاتم الفضة جائز بشرط أن لا يزيد على مثقال فمذكور في الدر المختار وغيره ، وله حديث أخرجه الترمذي ص (٢١٠) ج (٢).

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ فِي الْيَمِينِ

١٧٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمُحَارِبِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخَتَّمَ(١) بِهِ فِي يَمِينِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَمِينِي» ثُمَّ نَبَذَهُ وَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ أَنَّهُ تَخَتَّمَ فِي يَمِينِهِ.

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَتَّمُ(٢) فِي يَمِينِهِ وَلَا إِخَالُهُ إِلَّا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ[١].

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ(٣) فِي يَسَارِهِمَا.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَقْشِ الْخَاتَمِ

١٧٤٧ - [٢][حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ

---

(١) **قوله:** "فتختم به" قال النووي: قد أجمعوا على جوازه في اليسار، واختلفوا في أيهما أفضل، والصحيح في مذهبنا أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق الزينة والإكرام. (الطيبي)

(٢) **قوله:** "يتختم في يمينه" وفي "الدر المختار": ويجعله لبطن كفه في يده اليسرى، وقيل: اليمنى إلا أنه من شعار الروافض، فيجب التحرز عنها. (القهستاني وغيره) قلت: ولعله كان وبان فتبصر.

(٣) **قوله:** "يتختمان في يسارهما" قال الطيبي: لا تعارض بينهما لجواز أنه فعل الأمرين، فكان يتختم في اليمنى تارة، وفي اليسرى أخرى حسب ما تفق، وليس في شيء منهما ما يدل صريحًا على المداومة والإصرار على واحد منهما - انتهى.

باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين

لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه الصلاة والسلام والخلاف في الأولوية.

قوله: (قال محمد: إلخ) البخاري صحح حديث محمد بن إسحق في هذا الموضع وأما تحسينه ففي مواضع، ولكنه لم يروه في صحيحه.

باب ما جاء في نقش الخاتم

قوله: (ثلاثة أسطر إلخ) قيل: صورة السطور هذه: محمد رسول الله وقيل هذه: الله رسول محمد والله أعلم.

---

[١] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن» فقط.

[٢] ما بين المعكوفتين ساقط من النسخة الهندية ومذكورة في نسخة الدكتور بشار أثبتناه منها. رواية الحسن بن علي الخلال رقمها: ١٧٤٥ وكذلك رواية إسحاق بن منصور الآتي رقمها: ١٧٤٦ مذكورتان في النسخة المحققة في الباب السابق، وذكرتا في النسخة الهندية في باب نقش الخاتم. وجعلنا النسخة الهندية في وضع الأحاديث لمناسبتها بالترجمة واتبعنا في الترقيم النسخة المحققة حفاظًا على أرقام الحديث فصار تسلسل الأرقام هكذا: ١٧٤٤، ١٧٤٧، ١٧٤٨، ١٧٤٥، ١٧٤٦.

بن مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ[1]، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللهُ سَطْرٌ].

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللهُ سَطْرٌ. وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابنِ عُمَرَ. حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلاَّلُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ»[2].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ» نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصُّورَةِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى[3] رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي طَلْحَةَ وَعَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً يَنْزِعُ نَمَطاً[4] تَحْتَهُ. فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ، قَالَ: لأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ سَهْلٌ: أَوَ لَمْ يَقُلْ: إِلاَّ[5] مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) **قوله:** "محمد سطر... إلخ" قال عصام في "شرح الشمائل": الظاهر أن محمدًا سطره الأول، ورسولا سطره الثاني، والله سطره الثالث، من حكم بأن الله كان سطره الأول ورسول الله سطره الثاني ومحمد سطره الثالث لئلا يكون محمد على لفظ الله، فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث أثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب، وأيضًا رعاية تقديم الله في خاتم ليس أفضل من رعاية الصفحة، وأيضًا بجعله المتكلّم مقدّمًا في التلفّظ والاجتناب في الكتابة ليس أهم من الاجتناب عن التقديم في اللفظ -انتهى-.

(٢) **قوله:** "لا تنقشوا عليه" وسبب النهي أنه ﷺ إنما نقش على خاتمه هذا القول ليختم كتبه إلى الملوك، فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. (الطيبي)

(٣) **قوله:** "نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت" لما ورد في "الصحيحين": أن البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة.

(٤) **قوله:** "نمطًا" وهو ضرب من البسط له خمل رقيق، قوله: لم تنزعه أي لأيّ شيء تدفعه، قوله: وقال فيه النبي ﷺ: ما قد علمت أي من قوله: إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة. (شرح الموطأ)

(٥) **قوله:** "إلا ما كان رقمًا في ثوب" قال محمد رحمه الله تعالى: بهذا نأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط وفراش يفرش أو وسادة، فلا بأس بذلك، إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصبًا، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

قوله: (لا تنقشوا عليه (الخ) لأنه كان لخوف الالتباس في عهده عليه الصلاة والسلام، وأما الآن فلا نهي ، وفي فتح القدير أن التعويذ لو كان مشتملاً على القرآن وغيره ويكون مستوراً ففي الذهاب به في الخلاء بعض توسيع ، وحديث الباب يصلح لأن يعرض دليلاً له.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِيْنَ

١٧٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُوْرَةً عَذَّبَهُ اللهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيْهَا، يَعْنِي الرُّوْحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيْهَا، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيْثِ قَوْمٍ يَفِرُّوْنَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُوْدٍ وَأَبِي هُرَيرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَعَائِشَةَ وَابنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِضَابِ

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيبةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «غَيِّرُوْا الشَّيْبَ وَلا تَشَبَّهُوْا بِالْيَهُوْدِ».

وَفِي الْبَابِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَأَبِي رِمْثَةَ وَالْجَهْدَمَةِ وَأَبِي الطُّفَيْلِ وَجَابِرِ بنِ سَمُرَةَ وَأَبِي جُحَيْفَةَ وَابنِ عُمَرَ. وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٧٥٣ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الأَجْلَحِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غُيِّرَ بِهِ الشَّيْبُ الْحِنَّاءُ وَالْكَتَمُ[2]».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَأَبُو الأَسْوَدِ الدِّيْلِيُّ[3] اِسْمُهُ: ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بنِ سُفْيَانَ.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُمَّةِ[4] واتخاذِ الشَّعرِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ رَبْعَةً[5] لَيْسَ

---

(١) قوله: "الآنك" هو بمد وضم نون: الرصاص المذاب. (مجمع البحار)

(٢) قوله: "والكتم" وهو نبت يجعل مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة وهي بالضم ورق نبت يجعل منه النيل. (مجمع البحار)

(٣) قوله: "الديلي" -بكسر الهمزة وسكون التحتية- ويقال: الدؤلي -بضم الدال بعدها همزة مفتوحة-. (التقريب)

(٤) قوله: "الجُمّة" الشعر إلى المنكب، والوفرة إلى شحمة الأذن، واللِمّة هي التي ألَمّت بالمنكبين. (الطيبي)

(٥) قوله: "رَبعة" -بسكون موحدة ويفتح- أي لا قصير ولا طويل أنث بتأويل النفس. (المجمع) فقوله: ليس بالطويل ولا بالقصير كالتأكيد والتفسير لما سبق.

باب ما جاء في الخضاب

الخضاب في اللغة اللون ولا يجب أن يكون سواداً ، وفي الحديث النهي الشديد عن الخضاب الأسود الذي لا يميز به بين الشيخ والشاب، وأما اختلاط الحناء والكتم فجائز ، وزعم الناس أن الكتم الوسمة المتخذة من النيل ، وهكذا قال المحشي ، والحق أن الكتم تجلب من اليمن وتشدد الأحمرية لا السواد، والوسمة إذا لم تكن أسود أشد السواد ويتميز بين الشيخ والشاب فجائزة ، كما في موطأ محمد.

باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر

قوله: (ربعة إلخ) (مبانه قد) ومع هذا صرح علماء السير أنه كان إذا مشى بين الرجال يرى أطول منهم معجزة.

بِالطَّوِيْلِ وَلا بِالْقَصِيْرِ حَسَنَ الْجِسْمِ أَسْمَرَ اللَّوْنِ(١)، وَكَانَ شَعْرُهُ لَيْسَ بِجَعْدٍ(٢) وَلا سَبِطٍ إِذَا مَشَى يَتَكَفَّأُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيْدٍ وَوَائِلِ بنِ حُجْرٍ وَجَابِرٍ وَأُمِّ هَانِئٍ.

حَدِيْثُ أنس حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ غَرِيبٌ[١] مِن هَذا الوَجْهِ من حَدِيثِ حميد.

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ(٣) وَدُوْنَ الْوَفْرَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ صَحِيْحٌ مِن هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوْا فِيْهِ هَذَا الْحَرْفَ «وَكَانَ لَهُ شَعْرٌ فَوْقَ الْجُمَّةِ». وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ أَبِي الزِّنَادِ وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ[٢].

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا

١٧٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بنُ يُوْنُسَ عَنْ هِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: «نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ إِلاَّ غِبًّا».

١٧٥٦(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاِكْتِحَالِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَّادِ بنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) **قوله:** "أسمر اللون" وروى أبيض مشربا حمرة، والجمع أن ما يبرز إلى الشمس كان أسمر وما توار به الثياب كان أبيض. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "ليس بجعد ولا سبط" السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده أى كان شعره وسطًا بينهما، كذا فى "المجمع".

(٣) **قوله:** "فوق الجُمّة" الجمّة شعر الرأس، سقط على المنكبين، والوفرة شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللِمّة هو شعر الرأس دون الجمّة لأنها ألمّت بالمنكبين، وهذا ما فى "المجمع"، ومعنى قوله: فوق الجمة دون الوفرة أنه أطول من الوفرة، وأقصر من الجمّة.

قوله: (أسمر اللون إلخ) هو الأحمر المائل إلى البياض، والفرق بين آدم وأسمر أن آدم مائل إلى الحمرة، والأسمر إلى البياض.

قوله: (ليس بجعد إلخ) الجعد ضد المرسل، والسبط المرسل، وأشعاره عليه الصلاة والسلام كانت متوسطة، وقال صاحب التحفة في وصف أشعاره عليه الصلاة والسلام:

موى بى بود نه جعد قطط — خير امور آمده مر وسط

رنگ نبى سرخ وسپيد آمده — جاي يكي ضد ودو قيد آمده

قوله: (يتكفأ إلخ) التكفو على قسمين: تكفو المختال والتكفو الحسن بحيث لا يتمارى في المشي، وتكفوه عليه الصلاة والسلام كان حسناً كما في الشمائل لفظ يتقلّع.

قوله: (فوق الجمّة إلخ) أي فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة.

باب ما جاء في الاكتحال

الكحل على قسمين أبيض وأسود وكلاهما جائزان، والإثمد الأسود، ويقول أرباب اللغة بتعبير (سرمه اصفهانى) وليس هذا نوعاً خاصاً

---

[١] كذا في نسخة بشار وفي النسخة الهندية: حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

[٢] هناك عبارة ساقطة من النسخة الهندية أثبتها الدكتور بشار ولفظها: كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

ﷺ قَالَ: «اكْتَحِلُوْا بِالإثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ». وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِيْ هٰذِهِ وَثَلاثَةً فِيْ هٰذِهِ.

١٧٥٧(م) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالا: حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بْنُ هَارُوْنَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ. حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ عَلَى هذَا اللَّفْظِ إلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُوْرٍ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالإثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ».

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ[1] وَالإحْتِبَاءِ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٧٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَتَيْنِ: الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأَبِيْ سَعِيْدٍ وَجَابِرٍ وَأَبِيْ أُمَامَةَ حَدِيْثُ أَبِيْ هُرَيْرَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا مِن غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِيْ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ مُوَاصَلَةِ الشَّعْرِ

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ[2] وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ[3] وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللِّثَّةِ.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُوْدٍ وَعَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِيْ بَكْرٍ وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْ رُكُوْبِ الْمَيَاثِرِ

١٧٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ

---

(١) **قوله:** "عن اشتمال الصمّاء" هو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خرق ولا صدع، ويقول الفقهاء: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته، ويكره على الأول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيره، فيتعذّر عليه أو يعثر ويحرم على الثاني أن ينكشف بعض عورته وإلا يكره، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "لعن الله الواصلة" أي التي تصل شعرها بشعر آخر، والمستوصلة التي تأمر من يفعل بها ذلك، قال النووي: المستوصلة الطالبة وهي الموصلة، والوصل بشعر الآدمي حرام، وبغيره يجوز بإذن الزوج، ومنعه مالك وكثيرون مطلقًا. (المجمع)

(٣) **قوله:** "الواشمة" أي لعن الله الواشمة والمستوشمة، الوشم أن تغرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل فيزرق أثره أو يخضر، والمستوشمة من يفعل بها ذلك وهو حرام؛ لأنه تغيير لخلقة وينجس موضعه. (مجمع البحار)

ل: كل كحل الأسود.

باب ما جاء في مواصلة الشعر

تفسيرها مذكور في أبي داود عن أحمد بن حنبل ، والمواصلة من الأشعار منهية عنها لا من الغزل ، وما في عصرنا فليست بممنوعة ؛ وفي كتب الحنفية أن موضع الوشم نجس فإن الدم خرج من مستقره والجمد تحت الجلد وهو نجس.

مُعَاوِيَةَ بنِ سُوَيْدِ بنِ مُقَرِّنٍ عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ (١).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ. حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا حَشْوُهُ لِيفٌ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ حَفْصَةَ وَجَابِرٍ.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ (٢) وَالْفَضْلُ بنُ مُوسَى وَزَيْدُ بنُ حُبَابٍ (٣) عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابنَ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدِيثُ ابنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَصَحُّ، وَإِنَّمَا يُذْكَرُ فِيهِ: أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ أُمِّهِ.

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الفضلُ بنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بريدة عن أم سلمة قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ.

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بنُ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ بُدَيْلٍ الْعُقَيْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: كَانَ كُمُّ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ [١].

---

(١) قوله: "ركوب المياثر" المياثر جمع ميثرة هي وطاء يوثق على الرحل والسرج تحت الراكب، والنهي متعلق بأن يكون من الحرير. وقيل: من جلود، والنهي للإسراف أو للحمرة لحديث: "نهى عن ميثرة الأرجوان -والله أعلم-.

(٢) قوله: "أبو تُميلة" -بضم فوقية- مصغرًا كنيته يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، كذا في "التقريب".

(٣) قوله: "زيد بن حباب" بمهملة مضمومة وخفة موحدة أولى. (المغني)

باب ما جاء في القميص

كان أحب القطع عنده عليه الصلاة والسلام القميص وأحب الأجناس البرد وأحب الألوان البياض.

قوله: (أسماء بنت يزيد بن السكن إلخ) في مسلم في حديث يزيد بن الشكل وهو وهم.

---

[١] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية مؤخرًا عن حديث "علي بن نصر"، قدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَإِنَّمَا رَفَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ.

٢٩ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ(١) ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ(٢) عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ(٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ.

١٧٦٧(م) - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ [وَالْخُفَّيْنِ][١]

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً رُومِيَّةً(٤) ضَيِّقَةَ الْكُمَّيْنِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ: أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خُفَّيْنِ فَلَبِسَهُمَا. وَقَالَ إِسْرَائِيلُ: عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ: وَجُبَّةً فَلَبِسَهُمَا[٢] حَتَّى تَخَرَّقَا، لا يَدْرِي النَّبِيُّ ﷺ أَذَكِيٌّ هُمَا أَمْ لا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو إِسْحَاقَ الَّذِي رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، وَاسْمُهُ: سُلَيْمَانُ. وَالْحَسَنُ بْنُ عَيَّاشٍ هُوَ أَخُو أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ.

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَدِّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ وَأَبُو سَعْدٍ الصَّنْعَانِيُّ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ

---

(١) **قوله:** "استجد" صيّره جديدًا، المراد إذا لبس ثوبًا جديدًا.

(٢) **قوله:** "سمّاه باسمه" بأن يقال: عمامة أو قميصًا أو رداءً أى هذه العمامة اللّهم لك الحمد كما كسوتنيه، والضمير راجع إلى المسمّى، ويحتمل أن يسمّيه عند قوله: اللّهم لك كما كسوتني هذه العمامة، والأول أوجه لدلالة العطف بـ"ثم". (الطيبي)

(٣) **قوله:** "خير ما صنع له" من الشكر بالجوارح والقلب، والحمد على مولاه باللسان، وأعوذ بك من الكفران. (الطيبي)

(٤) **قوله:** "جبة رومية" ودر بعضى روايات جبة شامية از صوف ضيقة الكمّين تنگ آستينها كه چون وضو كند دست از آستين برآورد، وكذا جاء في الحديث در قاموس گفته الجبة ثوب معروف وكرماني گفته ثوب مخصوص اما قاضى عياض گفته جبه جامه كه قطع كرده ودوخته شده باشد واين بظاهر شامل قبا وپيراهن است. (ترجمه مشكوة)

باب ما جاء شد الأسنان بالذهب

في كتبنا شد السن بالفضة جائز ، وأما بالذهب ففيه اختلاف العبارات ، وصرح الطحاوي بالجواز وهو كاف ، ويخرج من كلامه أن

---

[١] لفظة «والخفين» ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: "فلبسها" بضمير التأنيث.

بن طَرَفَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ بن أَسْعَدَ قَالَ: أُصِيبَ أَنْفِي يَوْمَ الْكُلَابِ[1] فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ[2] فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي رَسُوْلُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

۱۷۷۰(م۱) - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن حُجْرٍ حَدَّثَنَا الرَّبِيْعُ بن بَدْرٍ ومُحَمَّدُ بن يَزِيْدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ نَحْوَهُ.

هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن طَرَفَةَ. وَقَدْ رَوَى سَلْمُ بن زَرِيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن طَرَفَةَ نَحْوَ حَدِيْثِ أَبِي الأَشْهَبِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن طَرَفَةَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: سَلْمُ بن زَرِيْنٍ، وَهُوَ وَهَمٌ، وَزَرِيْرٌ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ شَدُّوْا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ، وَفِي هٰذَا الْحَدِيْثِ حُجَّةٌ لَهُمْ.

۳۲ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ

۱۷۷۰(م۲) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُحَمَّدُ بن بِشْرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ سَعِيْدِ بن عَنْ أَبِي عَرُوْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ[3] أَنْ تُفْتَرَشَ.

۱۷۷۰(م۳) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيْدٍ حَدَّثَنَا سَعِيْدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ[1]

وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنْ أَبِيْهِ غَيْرَ سَعِيْدِ بن أَبِي عَرُوْبَةَ.

۱۷۷۱ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَزِيْدَ الرِّشْكِ عَنْ أَبِي الْمَلِيْحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ. وَهٰذَا أَصَحُّ.

۳۳ - بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ

۱۷۷۲ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بن مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا قِبَالانِ[4][2]

---

(۱) **قوله:** "يوم الكُلاب" -بالضم والتخفيف- اسم ماء وكان به يوم معروف من أيام العرب. (مجمع البحار)

(۲) **قوله:** "من ورق" بكسر الراء: الفضة وقد تسكن، وعن الأصمعي اتخذه من ورق -بفتح الراء- والذي يكتب فيه لأن الفضة لا تنتن لكن أخبر بعض أهل الخبرة أن الذهب لا يبليه الثرى، ولا يصدئه الندى، ولا ينقصه الأرض، ولا تأكله النار، فأما الفضة فإنها تبلى وتصدئ ويعلوها السواد. (مجمع البحار)

(۳) **قوله:** "نهى عن جلود السباع" قال الخطابي: قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء، أو لأنه زي العجم، أو لأنه غير مدبوغ، أو لأنه إنما يراد بشعره، والشعر لا يقبل الدباغ، كذا في "مرقاة الصعود حاشية أبي داود"، وسمعت أستاذي يقول: إن مزاولتها توجب الرعونة والله أعلم.

(٤) **قوله:** "لهما قبالان" هو بكسر قاف: سير بين الوسطى والتي تليها أي كان لكل نعل زمامان. (المجمع)

الجواز مذهب الأئمة الثلاثة. والله أعلم

قوله: (يوم الكلاب إلخ) في غاية البيان شرح الهداية للأمير الكاتب الإتقاني: أن كُلاب بضم الكاف، وقال: إنه اسم الماء، ووجه أمره عليه الصلاة والسلام أن الفضة تنتن بسرعة بخلاف الذهب.

قوله: (قال ابن مهدي مسلم بن زرين إلخ) وليس هذا مختص بهذا الحديث، بل كان يقرأ في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب.

---

[۱] بعد هذا الحديث حديث ساقط من النسخة الهندية وذكره الدكتور بشار ولفظه: ۱۷۷۰(م٤) - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع.

[۲] جاء ذكر هذا الحديث في النسخة الهندية موجزا من حديث «إسحاق بن منصور»: فقدمناه اتباعًا لنسخة بشار حفاظًا على أرقام الحديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قِبَالَانِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشْيِ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلْهُمَا(١) جَمِيعًا أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٥ - [بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ][١]

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ لَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَالْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ، وَلَا نَعْرِفُ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَصْلًا.

١٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ السِّمْنَانِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَهُوَ قَائِمٌ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: وَلَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ [فِي الْمَشْيِ][٢] فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ وَهُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا مَشَتْ

---

(١) **قوله:** "لينعلهما جميعًا أو ليحفهما" أى ليمش منتعل الرجلين أو حافيهما لأنه قد يشق المشي بنعل واحد، ولأنه تشويه ومخالف للوقار، وسبب للعثار إذ المنتعلة تصير أرفع من الأخرى، وما روى أنه مشى فى نعل واحدة إن صح فنادر، اتفق فى دار بسبب، أو ليعلم أن النهي للتنزيه، أو مختص بمسافة يلحق التعب لا فى قليل كالمشي إلى مسجد قريب. (مجمع البحار)

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ. وَهَذَا أَصَحُّ. هَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ القَاسِمِ مَوْقُوفًا، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رِجْلٍ يَبْدَأُ إِذَا انْتَعَلَ

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِيْنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ. فَلْيَكُنِ الْيَمِيْنُ أَوَّلَهُمَا[1] تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْقِيْعِ الثَّوْبِ

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ مُوْسَى حَدَّثَنَا سَعِيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَأَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ قَالا: حَدَّثَنَا صَالِحُ بنُ حَسَّانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِيْ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «إِنْ أَرَدْتِ اللُّحُوْقَ بِيْ فَلْيَكْفِكِ مِنَ الدُّنْيَا كَزَادِ الرَّاكِبِ، وَإِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ، وَلا تَسْتَخْلِقِيْ[2] ثَوْبًا حَتَّى تُرَقِّعِيْهِ».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ صَالِحِ بنِ حَسَّانَ. سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُوْلُ: صَالِحُ بنُ حَسَّانَ مُنْكَرُ الْحَدِيْثِ، وَصَالِحُ بنُ أَبِي حَسَّانَ الَّذِيْ رَوَى عَنْهُ ابنُ أَبِي ذِئْبٍ ثِقَةٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِيَّاكِ وَمُجَالَسَةَ الأَغْنِيَاءِ» هُوَ نَحْوُ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَأَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ هُوَ فُضِّلَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لا يَزْدَرِيَ[3] نِعْمَةَ اللهِ».

وَيُرْوَى عَنْ عَوْنِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ قَالَ: صَحِبْتُ الأَغْنِيَاءَ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا أَكْثَرَ هَمًّا مِنِّي، أَرَى دَابَّةً خَيْرًا مِنْ دَابَّتِيْ وَثَوْبًا خَيْرًا مِنْ ثَوْبِيْ، وَصَحِبْتُ الْفُقَرَاءَ فَاسْتَرَحْتُ.

٣٩ - بَابُ [دُخُوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ][1]

١٧٨١ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابنِ أَبِي نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ[2] وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ[4].

---

(١) **قوله:** "فليكن اليمين أولهما تنعل" بلفظ التأنيث على بناء المفعول: تنعل خبر كان، وأول متعلق بـ"تنعل" أو هو مبتدأ وتنعل خبره، والجملة خبر كان. (مجمع البحار)

(٢) **قوله:** "لا تستخلقي ثوبًا حتى ترقعيه" استخلق نقيض استجدّ أي لا تعده خلقًا حتى ترقعيه أي لا تتركه حتى ترقعيه وتلبسيه مدةً، قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يومئذ أمير المؤمنين و قد رقع بين كتفيه برقاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض، وقيل: خطب عمر رضي الله عنه وهو خليفة وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعةً، كذا في "الطيبي" و "المجمع".

(٣) **قوله:** "لا يزدري" الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب، افتعال من زريت عليه زراية إذا عبت عليه. (المجمع)

(٤) **قوله:** "أربع غدائر" هي الذوائب جمع غديرة. (مجمع البحار)

باب ما جاء في ترقيع الثوب

الترقيع سنة، وفي الإحياء للغزالي أن في ثوب عمر كانت بضع عشرة رقعة.

باب دخول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مكة

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر إلخ) الغدائر من المغادرة وهو الترك والإرسال ، والضفائر جمع ضفيرة من الضفر الفتل (تافتن) ، وقيل :

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] كذا في نسخة بشار، وفي النسخة الهندية: «يعني مكة».

هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ.

١٧٨١(م) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ نَافِعٍ الْمَكِّيُّ عَنِ ابْنِ أَبِيْ نَجِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ: قَدِمَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ ضَفَائِرَ(١).

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِيْ نَجِيْحٍ مَكِّيٌّ. وَأَبُوْ نَجِيْحٍ اسْمُهُ: يَسَارٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: لا أَعْرِفُ لِمُجَاهِدٍ سَمَاعاً عَنْ أُمِّ هَانِئٍ.

٤٠ - بَابٌ [كَيْفَ كَانَ كِمَامُ الصَّحَابَةِ][١]

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْرَانَ عَنْ أَبِيْ سَعِيْدٍ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الأَنْمَارِيَّ يَقُوْلُ: كَانَتْ كِمَامُ(٢) أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ بُطْحًا.

هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ بَصْرِيٌّ ضَعِيْفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيْثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيْدٍ وَغَيْرُهُ. بُطْحٌ يَعْنِي وَاسِعَةً.

٤١ - بَابٌ [فِيْ مَبْلَغِ الإِزَارِ][٢]

١٧٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نُذَيْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِيْ أَوْ سَاقِهِ، وَقَالَ: «هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ».

هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ. رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيْ إِسْحَاقَ.

٤٢ - بَابٌ [الْعَمَائِمِ عَلَى الْقَلانِسِ][٣]

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلانِيِّ عَنْ أَبِيْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيْهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا(٣) وَبَيْنَ الْمُشْرِكِيْنَ

---

(١) **قوله:** "ضفائر" وهي الذوائب المضفورة، ضفر الشعر أي أدخل بعضه في بعض، كذا في "المجمع".

(٢) **قوله:** "كانت كِمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاء" هي بكسر كاف، جمع كمة كقباب وقبة وهي القلنسوة المدوّرة وبطحاء -بضم باء وسكون طاء- جمع أبطح أي كانت مبسوطة لازقة برؤوسهم غير مرتفعة عنها، وقيل: جمع كم أي كانت واسعة عريضة. (مجمع البحار)

(٣) **قوله:** "فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس" أي الفارق بيننا إنا نعمّم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم. (الطيبي) ويحتمل عكس ذلك بل رجحه القاري في "المرقاة" والأول الشيخ عبد الحق -والله أعلم-.

يشترط في الضفيرة أن تكون الأشعار ثلاث حصص ، وقيل : إن كون الضفيرة عريضة أيضاً شرط.

وفي الحديث إشكال وهو أن عادته عليه الصلاة والسلام في الأشعار الجمة واللمة والوفرة ، ولم يثبت الضفر وأما ثلاث حصص فلعل الراوي رأى تحت عمامته عليه الصلاة والسلام ، وكانت ثلاثة بسبب العمامة في فتح مكة، ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يقل شيء ، وفي الفتاوى الهندية في باب الحظر والإباحة أن الضفائر للرجال مكروهة وأما الإرسال فلم أجد كراهة.

باب العمائم على القلانس

قوله: (حدثنا قتيبة إلخ) لغرض ظاهر ، وقالوا : إن ركانة هذا كان مصارعاً ذا قوة شديدة . وصارعه النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثلاث مرار لإظهار المعجزة فأسلم ركانة.

---

[١] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٢] ما بين المعكوفتين من نسخة بشار.

[٣] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ، وَلَا نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيَّ وَلَا ابْنَ رُكَانَةَ.

٤٣ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ][١]

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَأَبُو تُمَيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ». ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ». ثُمَّ أَتَاهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ(١)، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرِقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ يُكْنَى أَبَا طَيْبَةَ وَهُوَ مَرْوَزِيٌّ.

٤٤ - بَابُ [كَرَاهِيَةِ التَّخَتُّمِ فِي أُصْبُعَيْنِ][٢]

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْقَسِّيِّ(٢) وَالْمِيثَرَةِ(٣) الْحَمْرَاءِ، وَأَنْ أَلْبَسَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ وَفِي هَذِهِ. وَأَشَارَ إِلَى السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَابْنُ أَبِي مُوسَى هُوَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى وَاسْمُهُ: عَامِرٌ.

٤٥ - بَابُ [مَا جَاءَ فِي أَحَبِّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ][٣]

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا الْحِبَرَةُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ[٤].

---

(١) **قوله:** "خاتم من ذهب" قال محمد رحمه الله: وبهذا نأخذ، لا ينبغي لرجل أن يتختم بذهب، ولا حديد، ولا صفر. (الموطأ محمد رحمه الله)

(٢) **قوله:** "عن القسي" بفتح السين وقد يكسر، وهو القزى أو هي ثياب من كتان مخلوط وحرير نسبت إلى قرية قس -بفتح قاف- وقيل: بكسرها، كذا في "المجمع".

(٣) **قوله:** "الميثرة الحمراء" أي وطاء محشو يترك على رحل البعير تحت الراكب، وأصله الواو وميمه زائدة، وقيل: أغشية السرج وحرمة متعلقة بالحرير، وقيل: من الجلود والنهي للإسراف.

...

انتهى التصفيف والتنضيد للمجلد الأول من جامع الإمام المحدث الترمذي رحمه الله تعالى

مع حاشيته للسهارنبوري وشرحه للكشميري والتعليقات عليه

ويليه المجلد الثاني إن شاء الله تعالى

وذلك يوم الجمعة بتاريخ ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ

---

[١] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٢] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٣] هذه الترجمة ساقطة من النسخة الهندية، أثبتناها من نسخة بشار.

[٤] كذا في النسخة الهندية، وفي نسخة بشار: «حسن صحيح» بدون ذكر الغريب.

فهرس الأبواب لجامع الترمذي
المجلد الأول

أَبْوَابُ الصَّلَاةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٨٢

أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ ٥٣٠

أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ ٥٧٢

أبواب الدِّيات عن رسول الله ﷺ ٥٩٦

أبواب الحدود عن رسول الله ﷺ ٦٠٨

أَبْوَابُ فَضَائِلِ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٦٨٥

أَبْوَابُ الْجِهَادِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ٧٠٠

*****

المعلومات المهمة للمجلد الأوّل

بسم اللہ الرحمن الرحیم

عرضِ ناشر

الحمد لله وكفى، والصلوة والسلام على خير الورى، وخاتم الأنبياء محمد المصطفى
وعلى آله واصحابه النجباء، ومن تبعهم من أئمة المحدثين والفقهاء

أما بعد......

الحمدللہ، اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ نے اپنے خاص فضل وکرم سے جامع ترمذی کی جدید طرز پر طباعت کی توفیق اس ناچیز کو عطاء فرمائی پھر اس سلسلے میں مستند علماء اور بزرگانِ دین نے بھی میری ہمت افزائی فرما کر مدد فرمائی۔ میں ان سب حضرات کا ممنون واحسان مند ہوں۔

صحاح ستہ کا ارادہ مکہ مکرمہ میں بزرگوں کی خواہش پر ہوا تھا اور آج اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ کی خاص فضل ومہربانی، کرم نوازی اور مدد سے جامع ترمذی شریف پایۂ تکمیل کو پہنچی۔ دعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور یہ پوری امت محمدیہ کے لئے تاقیامت ہدایت اور رہنمائی کا ذریعہ بنے۔ آمین

میں ان بزرگوں، مہربانوں، مولانا نعیم اشرف عثمانی صاحب، القادر پریس، اساتذۂ کرام جامعۃ الرشید اور دیگر مہربان حضرات کا تہہ دل سے شکرگزار وممنون ہوں کہ ان سب حضرات نے صدقِ دل سے تعاون فرما کر اس کام کو تکمیل کے مراحل تک پہنچایا۔ الحمدللہ

میری ذاتی دلی دعا ہے کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ ان سب حضرات کو اور ان حضرات کو جنہوں نے اس سلسلے میں مدد فرمائی بلکہ جن حضرات نے اشارہ سے بھی مدد فرمائی ان سب کو بھی ثواب جزیل عطاء فرمائے۔ آپ سب حضرات بھی دعا فرمائیں کہ اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ راضی ہوں اور میرے والدین اور آباء واجداد کو جنت الفردوس میں جگہ عطاء فرمائیں۔ آمین

آخر میں یہ بھی عرض کرتا چلوں کہ چونکہ مکمل صحاح ستہ کا ارادہ کیا تھا لہٰذا اس سلسلہ میں جامع ترمذی شریف پیش خدمت ہے اور سنن ابی داؤد کی کمپوزنگ جاری ہے، الحمدللہ۔

پھر عرض ہے کہ دعا فرمائیں اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ صحاح ستہ مکمل مجھ سے میری زندگی میں نئی کمپوزنگ کروا کے شائع کروائیں اور میری اولاد در اولاد تا قیامت اس سلسلہ کو جاری رکھے۔ آمین۔ اس سلسلہ میں اپنے نواسے مولوی احمد افنان سلمہٗ کا بھی شکرگزار ہوں کہ اس نے میری نہ صرف مدد کی ہے بلکہ مجھ بندۂ ناچیز کی بہت رہنمائی بھی کی ہے۔

جامع ترمذی شریف کی کمپوزنگ، پرنٹنگ عمدہ کاغذ میں پیش کرنے کی صدقِ دل سے کوشش کی گئی ہے اگر کوئی غلطی یا کوتاہی ہو تو اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ اپنے فضل وکرم سے معاف فرمائیں۔ قارئین کو اگر کوئی غلطی نظر آئے تو ہمیں ضرور مطلع فرمائیں ہم نہایت مشکور ہوں گے۔

والسلام

بندۂ ناچیز الطاف حسین برخوردار یہ و اولادہٗ

مؤدبانہ التماس ہے کہ آپ دعائے
مغفرت اور ایصالِ ثواب کے لئے تمام مسلمین
ومسلمات خصوصاً حاجی اللہ بخش برخوردار یہ،
محترمہ خدیجہ بیگم، محترمہ عمر بانو اور حاجی ناصر
گلزار مرحومین کو بھی ایصالِ ثواب اور مغفرت
کے لئے یاد فرمائیں۔ جزاک اللہ کثیراً کثیرا

اللہ سبحانہٗ وتعالیٰ مرحومین کو جنت الفردوس
میں جگہ عطا فرمائیں۔ آمین
میں آپ کا بہت مشکور و ممنون ہوں گا۔

طالب دعا

الطاف حسین برخوردار یہ